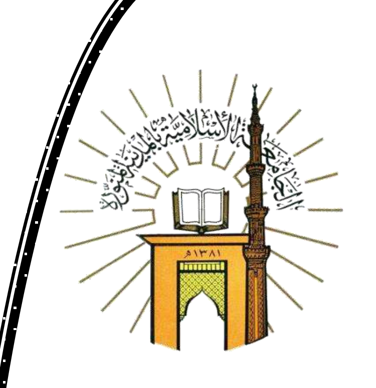



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

**كلية الشريعة – قسم الفقه**


# العجاب في شرح اللباب

لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني
(ت ٦٦٥هـ)

**من بداية باب الفرائض إلى نهاية باب الحضانة**
دراسة وتحقيقاً

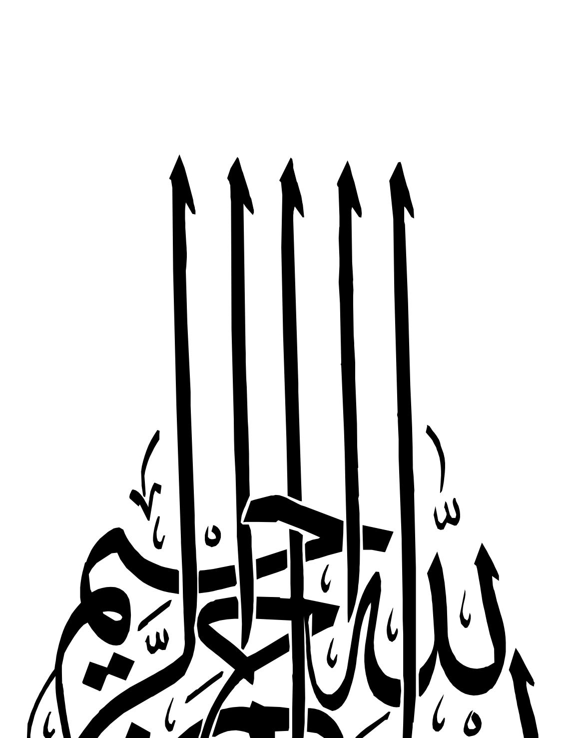
**رسالة علمية مقدمة لنيل درجة العالمية (الماجستير)**

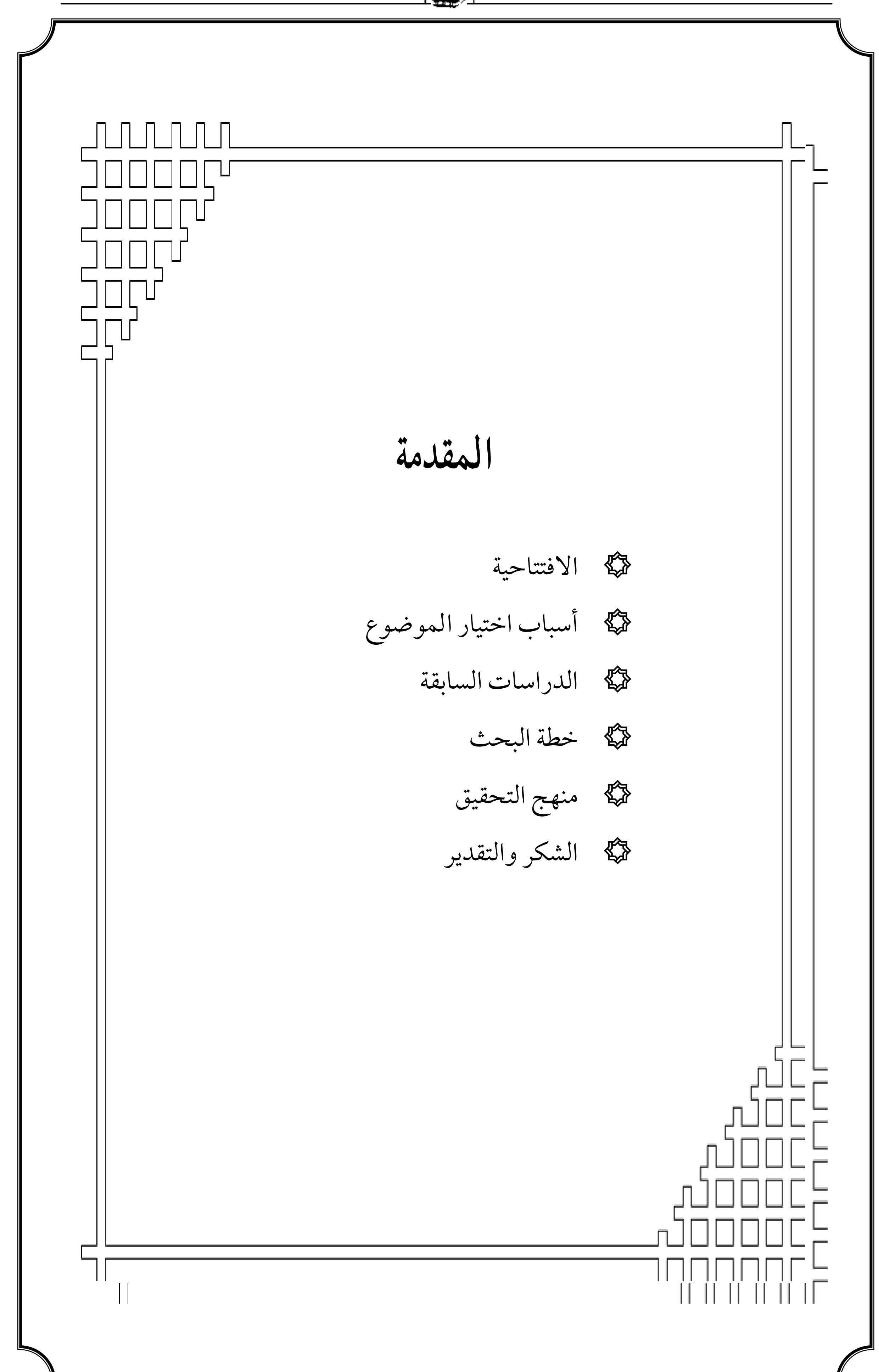

**إشراف:**
فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن محمد الرفاعي

**إعداد الطالب:**
مجدي بن محمد بن زايد القعود



العام الجامعي ١٤٣٣-١٤٣٤هـ





# المقدمة

- الافتتاحية
- أسباب اختيار الموضوع
- الدراسات السابقة
- خطة البحث
- منهج التحقيق
- الشكر والتقدير

## الافتتاحية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد، فإن من نعم الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء أجلاء، أنفقوا أوقاتهم وأعمارهم في خدمة العلم، فألفوا فيه وأفتوا ودرَّسوا. وكان نصيب الفقه منه أوسعه وأوفره، فظهرت المطولات واختُصِرت، وأُلفت المختصرات وشُرحت، وحشيت التآليف ونقحت، فحصل تقريب الفقه لطلاب العلم، وكشف عن جوانبه، فكان لزامًا على طلاب هذا الزمان أن ينقبوا عن هذه الكتب، ويقدموها لأبناء الأمة بصورة تليق بها.

وكان من جملة ما ألف من هذه الكتب كتاب «العجاب في شرح اللباب» كلاهما لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ)، وهي من كتب الشافعية التي تحظى بمكانة بين كتب المذهب، فمؤلفه صاحب الحاوي الصغير ـ المتن المشهور في المذهب ـ أحد الفقهاء الأعلام، وتلميذ الإمام الكبير أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي صاحب الشرح الكبير.

وقد كان لي شرف المشاركة في تحقيق قدر من الكتاب مع زميلين من زملائي من طلاب قسم الفقه في كلية الشريعة بالجامعة، وكان نصيبي في التحقيق من بداية باب الفرائض إلى نهاية باب الحضانة.

وقد واجهتني صعوبات أثناء عملي في الكتاب، تلخصت في: نسخ نسخة الأصل، والمقابلة، لقدم تاريخ النُسخ، وصغر حجم الخط مع أخطاء وتحريفات وتصحيفات

عديدة، وكثرة المسائل التي يوردها المصنف، مع اختصار شديد في الألفاظ، فعسر فهم المسألة، وصعب توجيهها.

والله الموفق.

الباحث

## أسباب اختيار الموضوع

١- منزلة المؤلف العلمية لدى علماء عصره، فهو يُعد من العلماء المتقدمين في المذهب الشافعي، ومن نظر في ثناء العلماء على المؤلف تبين له مكانته، وعلو شأنه.

٢- قيمة الشرح العلمية واشتماله على جميع أبواب الفقه، واحتوائه فروعًا كثيرة ومسائل متنوعة وأمثلة.

٣- الرغبة في الإسهام تحقيق أحد كتب التراث الفقهي المخطوط، وإخراجه للمكتبة الإسلامية مطبوعًا، ليستفاد منه.

٤- الرغبة في الاستفادة من كتب المتقدمين، من خلال أساليبهم، وضبط نصوصهم، والتعمق في فن الشرح.

٥- الرغبة في اكتساب المهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمة لا غنى لطالب العلم عنها، فهي تنمي قدرته العلمية.

٦- إن في إخراج هذا الكتاب تعريفًا بالمصنف وبكتبه.

٧- حاجة الباحثين وطلبة العلم لهذا الشرح، أثناء توثيق النقولات، وفهمِ متن الحاوي وحفظِه.

٨- حاجة المذهب الشافعي لهذا الشرح، فهو في منزلة بين كتب الرافعي والنووي، وحسب منهجه وعمله يمكن الرجوع إليه في معرفة المذهب.

## الدراسات السابقة

لا توجد دراسات سابقة حول الشرح أو المؤلف، وكتب المصنف لم يحقق منها على حدِّ علمي سوى الحاوي الصغير، حققه الدكتور صالح اليابس، وسيأتي الحديث عنه.

وقد حقق الطالب بدر بن أحمد الظاهري هذا الشرح (العجاب شرح اللباب) من بداية باب الطهارة إلى نهاية باب اللقطة.

وحقق الطالب عمار بن محمد أجمل الإصلاحي هذا الشرح من بداية باب الجنايات إلى نهاية الكتاب.

## خطة البحث ومنهج التحقيق

**تشتمل خطة البحث على مقدمة وقسمين:**

المقدمة، وفيها: الافتتاحية، وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهج التحقيق، والشكر والتقدير.

**❁ القسم الأول: الدراسة.**

وفيه ثلاثة فصول:

- **الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.** وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته. وفيه فرعان:

الفرع الأول: في شيوخه.

الفرع الثاني: في تلامذته.

المبحث الرابع: مصنفاته.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

- **الفصل الثاني: التعريف بالمتن (اللباب للقزويني).** وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تحقيق اسم المتن، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة المتن العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في المتن.

- **الفصل الثالث: التعريف بالشرح (العجاب في شرح اللباب)**. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الشرح، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الشرح العلمية عند العلماء.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

❁ **القسم الثاني**: النص المحقق [من بداية باب الفرائض إلى نهاية باب الحضانة، ويقع في (٨٩) لوحة].

**الفهارس**

❁ فهرس الآيات القرآنية.

❁ فهرس الأحاديث.

❁ فهرس الأعلام المترجم لهم.

❁ فهرس المصطلحات العلمية.

❁ فهرس الكلمات الغريبة.

❁ فهرس المصادر والمراجع.

❁ فهرس الموضوعات.

## منهج التحقيق:

اتبعت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب المنهج الآتي:

١- الاعتماد على النسخة الأزهرية أصلاً، لتوفرها بين يديَّ ابتداءً، ولكونها كاملة.

٢- نسخ المخطوط وفق قواعد الرسم الإملائي الحديث، مع الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٣- تمييز المتن عن الشرح بوضعه بين قوسين وبخط يميزه عن الشرح.

٤- مقابلة الأصل على النسخ الخطية الأخرى، وإثبات فروق النسخ، فإن حصل سقط في الأصل أثبتُّ ما يكمل النقص من النسخ الأخرى، ووضعته بين معقوفتين []، مع الإشارة في الحاشية، وإن حصل خطأ في الأصل صوَّبته من النسخ الأخرى، ووضعته بين هلالين هكذا ().

٥- إذا اتفقت النسخ على خطأ فإني أثبتُّ ما في نسخة الأصل، ووضعته بين معقوفتين، وأشرت في الحاشية إلى ما في النُسخ وما رأيته صوابًا مع بيان وجه التصويب.

٦- إذا اقتضى الأمر زيادة حرف أو كلمة يستقيم بها المعنى فإني زدتُها في المتن، ووضعتها بين معقوفتين، مع التنبيه عليها في الحاشية.

٧- حذف المكرر ووضعه بين معكوفتين، مع التنبيه عليه في الحاشية.

٨- إذا اتفقت جميع النسخ على طمس أو بياض فإني أجتهد في إثبات معنى مناسب، مسترشدًا في ذلك بكتب الشافعية، وأجعله بين معكوفتين وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٩- تصويب الأخطاء الإملائية والنحوية دون الإشارة إليها في الحاشية.

١٠- إثبات أرقام صفحات الأصل داخل النص، وذلك بذكر رقم اللوحة ورمزها عند بداية اللوحة بـ(أ)، والوجه الثاني بـ(ب) فيكون العزو مثلاً بهذه الطريقة: [١/ ب].

١١- بيان المذهب في الأقوال والأوجه التي يوردها المؤلف إن لم يبين ذلك.

١٢- توثيق الأقوال والأوجه التي أوردها المؤلف.

١٣- توثيق التعريفات والمسائل الفقهية من كتب المذهب.

١٤- عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

١٥- عزو الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فإني اكتفيتُ بذلك، وإلا عزوته إلى كتب السنة الأخرى مع بيان درجته عند العلماء.

١٦- عزو الآثار التي أوردها المؤلف.

١٧- شرح الألفاظ الغريبة والمصطلحات العلمية.

١٨- الترجمة الموجزة للأعلام.

١٩- التعريف الموجز بالأماكن التي يوردها المصنف، وكذا المقادير والمقاييس، وكل ما يحتاج إلى تعريف.

٢٠- وضع الفهارس اللازمة حسب ما ذكرته في الخطة.

## الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، ومن أجل تلك النعم بعد نعمة الإسلام والهداية، التوفيق لسلوك طريق طلب العلم، وبخاصة في مدينة رسول الله ﷺ بالجامعة الإسلامية، وأشكره تعالى على تيسيره لي إتمام هذا العمل.

ثم أشكر والديَّ العزيزَين، اللذَين صبرا على فراقي ومكابدتي في طلب العلم فترة طويلة، وتكبدا العناء والجهد في دعمي بالحث، والدعاء، والتشجيع على مواصلة طريقي، فأسأل الله العظيم بمنه وكرمه وجوده وإحسانه أن يحفظهما ويطيل في عمرهما على طاعته، وأن يحسن لهما الختام، وأن يرحمهما كما ربياني صغيرًا.

ثم أتوجه بالشكر والثناء والعرفان لهذا الصرح العلمي العريق ـ الجامعة الإسلامية ـ، وللقائمين عليها من مدرسين وإداريين، وأخص منهم معالي مدير الجامعة، وعميد كلية الشريعة، ورئيس قسم الفقه، على جهودهم الملموسة، وتقديم الخدمات المناسبة، وتسهيل كافة الإمكانات في سبيل تعليم أبناء المسلمين.

كما أتوجه بالشكر الجزيل على القائمين على كلية الشريعة، وأخص منهم أساتذتي الفضلاء الذين أخذت على أيديهم العلم والتربية الحسنة، فكانوا خير قدوة لي ولزملائي، نحتذي بهم ونمشي على خطاهم.

وأشكر قسم الفقه والقائمين عليه، الذين منحوني مواصلة التعليم إلى هذه المرحلة، فجزاهم الله خيرًا.

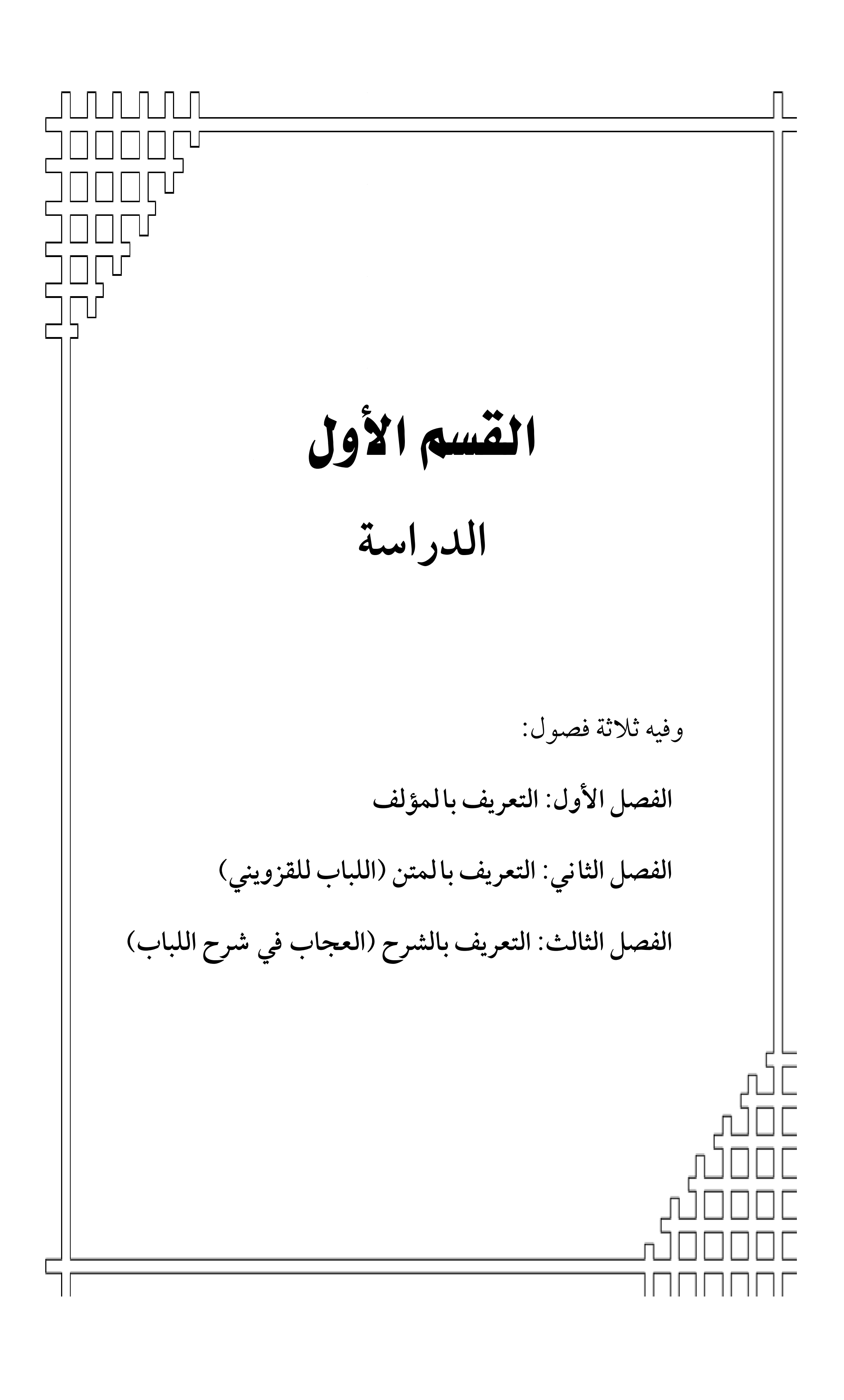
كما أتوجه بالشكر الجميل والعرفان العظيم لمشرفي على هذه الرسالة، شيخي وأستاذي الفاضل، فضيلة الدكتور/ أحمد بن محمد الرفاعي ـ حفظه الله ورعاه ـ، فقد كان نعم الأستاذ والمربي في أخلاقه وخصاله وسجاياه، والذي منحني الثقة في عملي وبحثي، وبذل لي من جهده ووقته في توجيهي وإفادتي، فقد كان حريصًا عليَّ حرص

الأب على ابنه، مع سعة صدر واتساع بالٍ، فجزاه الله عني خيرًا، وبارك له في عمره وعلمه وعمله وأهله وذريته وماله، ورزقه السعادة في الدارين.

كما أتقدم بالشكر والثناء العاطر لفضيلة المناقَشين، فضيلة أ.د. نايف بن نافع العمري، وفضيلة د. عبد اللطيف بن مرشد العوفي. على تفضلهما بقبول قراءة هذه الرسالة ومناقشتها، وتقويم اعوجاجها، وأسأل الله تعالى أن يجزيهما خير الجزاء، وأن يبارك لهما في أوقاتهما وذريتهما، وأن يُلبسهما لباس الصحة والعافية.

كما أشكر زميليَّ: بدر بن أحمد بن ناجي الظاهري، وعمار بن محمد أجمل الإصلاحي، فقد استفدت من آرائهما ومقترحاتهما، ورجعت إليهما في ما استشكل عليَّ، كما استفدت منهما حصرهما لكثير من المعلومات في قسم دراسة الشرح، واستعنت بالأخير في مقابلة النسخ الخطية، وفي تقويم كثير مما وقعت فيه من أخطاء، وفي تنسيق البحث وإخراجه على ما هو عليه، فجزاهما الله خيرًا.

وختامًا أشكر كلَّ من ساهم في إنجاز هذا العمل، بتوجيه أو مساعدة أو نصح أو بدلالة مرجع أو إعارة كتاب، وبكل صغير أو كبير. وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء، وأن يوفقهم لما يحب ويرضى، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



# القسم الأول

## الدراسة

وفيه ثلاثة فصول:

**الفصل الأول: التعريف بالمؤلف**

**الفصل الثاني: التعريف بالمتن (اللباب للقزويني)**

**الفصل الثالث: التعريف بالشرح (العجاب في شرح اللباب)**



## الفصل الأول: التعريف بالمؤلف

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته.

المبحث الثاني: مولده، ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه، وتلامذته. وفيه فرعان:

الفرع الأول: في شيوخه.

الفرع الثاني: في تلامذته.

المبحث الرابع: مصنفاته.

المبحث الخامس: عقيدته.

المبحث السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.



## الفصل الأول

## التعريف بالمؤلف[١]

ترجمة المصنف مع شهرته ومكانته بين علماء الشافعية، وشهرة كتبه ومصنفاته عزيزة الوجود، كما يقول الناشري في شرحه للحاوي[٢]، ويقول ابن النحوي في شرحه[٣]: سألت بعض مشايخنا عن ترجمة المصنف فلم يجب فيها بشيء. وما سأذكره في ترجمته هو ما وجدته في كتب التراجم وغيرها، وقسمت الفصل الأول إلى ستة مباحث:

### المبحث الأول

### اسمه ونسبه ولقبه وكنيته

هو الإمام نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني الشافعي. والقَزْويني: نسبة إلى قزوين، وهي إحدى المدائن المشهورة في أصبهان، بينها وبين

---

(١) **مصادر ترجمته**: طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧، تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٧، مرآة الجنان ٤/ ١٢٦، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٦، العقد المذهب ص ١٦٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ١٣٧، شذرات الذهب ٥/ ٣٢٧، كشف الظنون ١/ ٦٢٥، هدية العارفين ٥/ ٥٨٧، معجم المؤلفين ٥/ ٢٦٧، الأعلام ٤/ ٣١.

استفدت في هذه الترجمة من الترجمة التي صدّرها الدكتور صالح بن محمد اليابس تحقيقَه للحاوي الصغير.

(٢) المسمى بإيضاح الفتاوي ل٢/ أ. نقلاً عن محقق الحاوي الصغير ص ٣٢.

(٣) انظر إيضاح الفتاوى ل٢/ أ، نقلاً عن محقق الحاوي الصغير ص٣٢.

الري سبعة وعشرون فرسخاً، وهي في الوقت الحاضر في شمال دولة إيران، جنوب بحر قزوين[١].

ولقبه: نجم الدين، ويغلب على الظن أن كنيته: أبو محمد، ومحمد اسم ابنه، وستأتي ترجمته عند مبحث تلامذته.

## المبحث الثاني

## مولده، ووفاته

لم تذكر كتب التراجم التي وقفت عليها سنةَ مولده، لكن تقدر أنها سنة ٥٨٥هـ، لأن أصحاب التراجم[٢] ذكروا أنه قارب الثمانين.

توفي سنة ٦٦٥هـ، وقيل: ٦٦٨هـ.

## المبحث الثالث

## شيوخه، وتلامذته

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: في شيوخه.**

**١- عُفَيفة الفارفانية.**

---

(١) انظر اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٣٤، لب اللباب في تحرير الأنساب ص ٢٠٧.

(٢) انظر العقد المذهب ص ١٦٨، الدرر الكامنة ٤/ ١٣٧، إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي ل٢/ أ، والمرجع الأخير عن محقق الحاوي الصغير ص ٣٤.

عُفَيفة بنت أحمد بن عبد الله الأصبهانية الفارفانية[١]، أم هانئ، مسندة أصبهان، ولدت سنة ٥١٠هـ، كانت لها شهرة في الحديث والفقه، ولها إجازات عالية من أهالي أصبهان وبغداد، وقد أجازت الإمام نجم الدين عبد الغفار القزويني[٢].

سمعَت من عبد الواحد بن محمد الدشتج، وحمزة بن عباس العلوي، وجعفر بن عبد الواحد الثقفي وغيرهم، وحدث عنها أبو موسى بن عبد الغني، والرفيع بن إسحاق الأبرقوهي، وأبو بكر بن نقطة، وغيرهم، توفيت سنة ٦٠٦هـ، ولها ست وتسعون سنة[٣].

**٢- الإمام الرافعي.**

هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل القزويني، أبو القاسم الرافعي، نسبة إلى (رافعان) بلدة من بلاد قزوين. ولد سنة ٥٥٥هـ، أحد كبار محققي الشافعية، وله تصانيف كثيرة، منها: الشرح الكبير المسمى بالعزيز، والشرح الصغير، والمحرر، وشرح مسند الشافعي، والأمالي الشارحة على مفردات الفاتحة، وكتاب (المحمود) لم يتمه.

أخذ الحديث عن جماعة، منهم: أبوه، وأبو حامد عبد الله العمراني، والحافظ أبو العلاء الهمذاني، روى عنه الحافظ عبد العظيم المنذري، توفي ـ رحمه الله ـ في قَزوين

---

(١) نسبة إلى فارفان، وهي قرية من قرى أصبهان. انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٢٨، اللباب في تهذيب الأنساب ٢/ ٤٠٤.

(٢) انظر تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٨، مرآة الجنان ٤/ ١٢٧، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٨، العقد المذهب ص ١٦٨، الدرر الكامنة ٥/ ٣٦٧.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨١، العبر في خبر من غبر ٣/ ١٤٢، النجوم الزاهرة ٦/ ١٧٧، مرآة الجنان ٤/ ٦، شذرات الذهب ٥/ ١٩-٢٠، الأعلام ٤/ ٢٣٩.

في ذي القعدة سنة ٦٢٣هـ[١]. وقد ذكر الإمام النووي أسانيده وذكر أن عبد الغفار القزويني أخذ عن الإمام الرافعي.

قال في انتخاب العوالي[٢]: «قال ـ رحمه الله ـ: أخذت الفقه قراءةً وتصحيحًا وسماعًا وتعليقًا عن جماعة، منهم الكمال سلار الإربلي وهو عن الشيخ محمد صاحب الشامل الصغير، وهو عن الشيخ عبد الغفار القزويني ـ صاحب الحاوي ـ وهو عن فريد عصره أبي القاسم عبد الكريم الرافعي...»[٣].

**الفرع الثاني: في تلامذته.**

**١ – عز الدين الفاروثي.**

وهو عز الدين أحمد بن إبراهيم بن عمر الفرج الواسطي الفاروثي، أبو العباس، ولد في واسط في ذي القعدة سنة ٦١٤هـ.

ذكره اليافعي فقال عنه: «الإمام الواعظ المقرئ المفسر الخطيب، عز الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم الواسطي الشافعي الصوفي شيخ العراق، كان إمامًا متفننًا متضلعًا من العلوم والآداب حسن التربية للمريدين»[٤].

وقال ابن العماد: «وكان إمامًا عالمًا متفننًا، متضلعًا من العلوم والآداب، رحالًا،

---

(١) انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٦٤، طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٨١، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٥٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٧٥.

(٢) ١/ ٣٦.

(٣) وانظر حاشية قليوبي ١/ ١١.

(٤) انظر مرآة الجنان ٤/ ١٦٧.

حريصًا على العلم ونشره»[(١)].

وكان عارفًا بالقراءات ووجوهها، اشتهر بالزهد والعبادة، سمع ببغداد من عمر بن كرم الدينوري، وشهاب الدين السهروردي، وأبي الحسن القطيعي، كما أن له شيوخًا بواسط وأصبهان ودمشق، وحدث في الحرمين، والعراق، ودمشق، وله من المصنفات: إرشاد المسلمين لطريقة شيخ المتقين، توفي في واسط في مستهل ذي الحجة سنة ٦٩٤هـ[(٢)].

**٢- ابنه محمد.**

وهو محمد بن عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني، الشيخ جلال الدين. حفظ الحاوي الصغير وأقرأه، وبرع في الفقه، وله مصنفات، توفي سنة ٧٠٩هـ، وعاش نحوًا من ثمانين سنة[(٣)].

**٣- صدر الدين ابن حمّويه.**

وهو صدر الدين أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد بن حمويه الجويني، ولد سنة ٦٤٤هـ، له رحلة واسعة، حيث رحل إلى القدس، وكربلاء، وقزوين، والحجاز، وغيرها.

---

(١) انظر شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٦، مرآة الجنان ٤/ ١٦٧، طبقات الشافعية للإسنوي ٢/ ١٤٣، شذرات الذهب ٥/ ٤٢٥، الأعلام ١/ ٨٦.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٦٥، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٦، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/ ٢٢٩، الدرر الكامنة ٥/ ٢٦٧، إيضاح الفتاوي المتعلقة بالحاوي ل٢أ، العقد المذهب ص ١٦٨.

وتوفي سنة ٧٢٢هـ في خراسان[١].

أثبت له الإمام الذهبي، وابن حجر إجازة من المصنف[٢].

**٤- شرف الدين علي بن عثمان العفيفي**[٣].

ذكر الذهبي وابن قاضي شهبة في ترجمة تاج الدين التبريزي أنه روى الحاوي الصغير عن شرف الدين علي بن عثمان العفيفي عن مصنفه[٤].

**٥- سعد الدين بيله الجيلي**[٥].

ذكر ابن الملقن أنه من تلاميذ صاحب الحاوي[٦].

**٦- والد سعد الدين بيله الجيلي.**

ذكره الناشري في إيضاح الفتاوي[٧] فقال: «أن من تلامذته والد الشيخ سعد الدين بيله الجيلي».

---

(١) انظر ذيل تاريخ الإسلام ص ٢٤٤، طبقات الشافعية للإسنوي ١/ ٢١٧، الدرر الكامنة ١/ ٧٦-٧٧، الدليل الشافي ١/ ٢٦.

(٢) انظر تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٨، العقد المذهب ص ١٦٨، الدرر الكامنة ١/ ٧٦.

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) انظر ذيل تاريخ الإسلام ص ٤٩٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/ ٣٦.

(٥) لم أقف له على ترجمة.

(٦) انظر العقد المذهب ص ١٦٨.

(٧) ل٢/ أ. نقلاً عن محقق الحاوي الصغير.

## المبحث الرابع

## مصنفاته

### (١) اللباب

وسيأتي الحديث عنه مفصلاً في الفصل الثاني.

**نسخه الخطية:**

**١- قطعة من الكتاب في مكتبة تشستربيتي بإيرلندة، دبلن، برقم (١/ ٣١٣٣)**[١].

ولهذه القطعة صورة فلمية في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى رقمها (٣٠٢)[٢]، وصورة فلمية كذلك في معهد المخطوطات العربية، بالقاهرة، رقم الحفظ ٢/٨٠٨، ٩٨١[٣]، ومكتبة المخطوطات بالكويت، برقم (١٦٣٢)[٤]. وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (ف ٣١٣٣)[٥].

هذه النسخة كتبت سنة ٦٦٥هـ، بخط نسخ جيد، وعدد لوحاتها (٧٧) لوحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة (١١) سطرًا.

والنسخة مرقمة الصفحات، والربع الأول تقريبًا من النسخة فيها شرحٌ في الهوامش. والصفحة الأولى موجودة، والصفحة الثانية فما بعدها مفقودة، وتبدأ مسائل الكتاب من باب الحج. ويوجد سقط في الأوراق داخل النسخ.

---

(١) انظر فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي ١/ ٨٠، والفهرس الشامل ٨/ ٤٨٣.

(٢) انظر فهرس الفقه الشافعي بالمعهد ٤٦١.

(٣) انظر برنامج خزانة التراث، الرقم التسلسلي ٥١٤٢٥.

(٤) انظر برنامج خزانة التراث، الرقم التسلسلي ٥١٤٢٥.

(٥) انظر الفهرس الإلكتروني لمكتبة الجامعة.

**٢- نسخة في مكتبة تشستربيتي أيضاً برقم (٢/ ٣٣١٨)**[١].

ولها صورة فلمية في معهد المخطوطات العربية، بالقاهرة، رقم الحفظ ٨٠٨/ ٢، ٩٨١[٢]، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٣١٨)[٣].

هذه النسخة كتبها محمد بن شرف شاه، سنة ٦٦٦هـ، وتقع في مجموع، عدد أوراق هذا الكتاب في هذا المجموع (٦٠) ورقة من (٤١-١٠١).

والنسخة مشكولة، وبين الأسطر توضيحات وشرح بسيط بالعربية وأحيانًا بالفارسية بخط صغير، وهي نسخة مقابلة، وتظهر على هامشها أحيانًا عبارةُ: بلغ مقابلة.

وأثبتُّ أرقام أوراق المجموع عند نهاية ألفاظ المتن في الحاشية.

### (٢) العجاب في شرح اللباب

وسيأتي الحديث عنه وعن نسخه الخطية مفصلاً في الفصل الثالث.

### (٣) الحاوي، المعروف بالحاوي الصغير

وهو متن مشهور في المذهب الشافعي، واشتهر مصنفه به.

وبعد مقارنته باللباب والعجاب يظهر أن المصنف ألف اللباب أولاً مستفيدًا من الوجيز، ثم شرحه في العجاب معتمدًا اعتمادًا كاملاً على شرح شيخه للوجيز، المعروف بالشرح الكبير، منقحًا الأقوال والأوجه، ومقتصرًا على الراجح منها غالبًا، ومختصِرًا عباراته وألفاظَه.

---

(١) انظر فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي ١/ ١٩٢، والفهرس الشامل ٨/ ٤٨٣.

(٢) انظر برنامج خزانة التراث، الرقم التسلسلي ٥١٤٢٥.

(٣) انظر الفهرس الإلكتروني لمكتبة الجامعة.

ثم ألف الحاوي مستفيدًا من اللباب وشرحه العجاب، ثم تداوله الفقهاء والعلماء، فشرحوه ونظموه[١]، ولم يشرح اللباب أحد غير مصنفه. وشَرْح الحاوي يغني عن شرح اللباب، للتشابه الكبير بينهما.

## نُسخه الخطية:

للكتاب نسخ خطية عديدة في مكتبات العالم، ذُكر في الفهرس الشامل[٢] منها سبع وعشرون نسخة، سأنقلها جميعًا، ليسهل على من أراد أن يقارن بين كتابنا وبين الحاوي، ويطلع على التعليقات المدونة على النسخ، وهي مرتبة بتاريخ نسخها، كالآتي:

نسخة كتبها محمد بن عيسى بن فخر الدين سنة ٦٧٨هـ في دار الكتب المصرية برقم ٢٣٧٩٣ ب، في ١٠٠ ورقة.

نسخة كتبها محمد بن أبي بكر بن محمد سنة ٧٠٥هـ في متحف طوبقبوسراي برقم ٤٥٠٤ أ.٧٧٦، في ١٧٣ ورقة.

نسخة كتبت سنة ٧٢٨هـ في المتحف نفسه برقم ٤٥٠٥ أ. ٧٧٥، في ٩٤ ورقة.

نسخة كتبها علي بن أبي بكر سنة ٧٥٥هـ في الأزهرية برقم ٦٠٢٨ (٨٢٣)، في ١٠٨ ورقات.

نسخة كتبت في القرن الثامن، في خدابخش برقم ١٨٥٨، في ١٦٠ ورقة.

الجزء الثاني كتب سنة ٨٢١هـ في كليات سيلي أوك، برمنجهام برقم ٣٩٤ (٥٨٤)، في ١٩٨ ورقة.

---

(١) انظر شروحات الحاوي وما كتب حوله ص ٦٠-٧٣ من دراسة الدكتور صالح اليابس.

(٢) الفقه وأصوله ٣/ ٧٢٤-٧٢٦.

نسخة كتبها محمد بن محمد النابلسي سنة ٨٣٤هـ في الأمبروزيانا، ميلانو برقم ٣٤ sup clxvi، في ١٤١ ورقة.

نسخة كتبت سنة ٨٦٨هـ في كليات سيلي أوك، برمنجهام برقم ٣٩٢ (٦٦٩) في ١٥٦ ورقة.

نسخة كتبت سنة ٨٧٠هـ في كليات سيلي أوك، برمنجهام برقم ٣٩٠ (١١٦٨) في ١١٧ ورقة.

نسخة كتبت سنة ٨٩٥هـ في كليات سيلي أوك، برمنجهام برقم ٣٩٣ (٣٤٤)، في ١٦١ ورقة.

نسخة كتبت سنة ٩٥٢هـ في جامعة كمبردج وكلياتها برقم (٧) add.٣٦٣٦، في ١٩٢ ورقة.

نسخة كتبت سنة ٩٧٩هـ في كليات سيلي أوك، برمنجهام برقم ٣٩١ (٦٢٢)، في ٦١ ورقة.

الجزء الأول كتب سنة ٩٩٣هـ في كليات سيلي أوك، برمنجهام برقم ٣٩٤ (٥٨٣)، في ٢٣٥ ورقة.

نسخة كتبت في القرن العاشر، في المكتبة المركزية (محمود الثاني)، نيقوسيا برقم (م ١٠٥٧)، في ٣٠٥ ورقة.

نسخة كتبت في القرن العاشر في المكتبة الوطنية، باريس برقم ٩٩٧، في ١٥٢ ورقة.

نسخة كتبها أحمد بن أحمد الفزكاري سنة ١٠٢٦هـ في خزانة ابن يوسف، مراكش برقم ٥٠٨.

نسخة كتبت في القرن الحادي عشر في مكتبة رضا، رامفور، برقم (٢٦٧٤) ٢٠٢٥٦ د، في ٢٦١ ورقة.

نسخة كتبت سنة ١١٤٦هـ في المكتبة الأزهرية، برقم ١١٣٦ (٩٧)، في ٢١٨ ورقة.

نسخة في الخزانة الأحمدية بجامع الزيتونة برقم ٣٢٩٢.

نسخة في المكتبة الأزهرية برقم ٢٢٦٠٦ (١٨٩١)، في ٤٠٩ ورقات.

نسخة في مكتبة الأوقاف العامة، بغداد برقم ١٧٥٢١، في ١١٥ ورقة.

نسخة في جامعة برنستون، أمريكا، برقم ٨٩٥، في ٦٠ ورقة.

نسخة في مكتبة جوتا، ألمانيا برقم ٩٥٠ ٢١٣ .moll، في ٢٥٧ ورقة.

نسخة في مكتبة حكيم أوغلي باشا، إستانبول برقم ٣٢٥.

نسخة في دار الكتب المصرية برقم ١٤١٣.

نسخة في مكتبة لا له لي، إستانبول، برقم ٨٧٧.

نسخة في المسجد الأحمدي، طنطا برقم خ ٤٩، ع ١٥٢، في ٢١٣ صفحة.

**التحقيق والنشر:**

حُقق الكتاب في رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى، ونوقشت سنة ١٤٢٨هـ، قام بتحقيقه الدكتور/ صالح بن محمد بن إبراهيم اليابس. ثم صدر الكتاب سنة ١٤٣٠هـ، وتوزعه دار ابن الجوزي بالدمام، في مجلد في ٧٤٤ صفحة.



## (٤) جامع المختصرات ومختصر الجوامع

تفرد الزركلي بنسبته إليه، وذكر أنه مخطوط في الطائف[١]. والذي في كتب التراجم أنه لكمال الدين أحمد بن عمر النشائي المصري ت ٧٥٧هـ، قال السبكي في وصفه: «وهو مختصر حافل جدًا في الفقه»[٢]، وقال ابن حجر: «اعتمد في الأصل على الحاوي وزاده في الخلاف»[٣].

وذُكر في الفهرس الشامل[٤] هذا الكتاب، مع نسبته للقزويني، وذكرت نسخة خطية واحدة له في مكتبة محمد بن عبد الرحمن العبيكان، الرياض برقم ٣٧. وأحيل على فهرس مخطوطات محمد العبيكان ص ٤٧.

ثم تعليق في الحاشية جاء فيه: لم يعرف للقزويني كتاب بهذا العنوان، الذي نسبه حاجي خليفة للنشائي، وقد ذكره الزركلي في الأعلام نقلاً عن فهرس العبيكان.

ثم ذُكر كتاب النشائي، ونسخه الخطية.

ومكتبة العبيكان في حي الشميسي بالرياض، ولم أتمكن من مشاهدة النسخة. وما جُزم به في الفهرس الشامل أن الزركلي ذكر الكتاب نقلاً عن فهرس العبيكان فيه نظر، حيث ذكر الزركلي أن الكتاب مخطوط في الطائف، ومكتبة العبيكان في الرياض، إلا أن الزركلي أحال على الموضع نفسه من فهرس العبيكان في نهاية ترجمة القزويني.

---

(١) انظر الأعلام ٤/ ٣١.

(٢)انظر الطبقات الشافعية ٩/ ١٩.

(٣) انظر الدرر الكامنة ١/ ٢٦٥.

(٤) الفقه وأصوله ٣/ ٧٧.

### (٥) كتاب في الحساب[١]

لم أقف عليه مخطوطًا ولا مطبوعًا.

## المبحث الخامس

## عقيدته

مع شهرة المصنف وكتبه إلا أن ترجمته عزيزة الوجود، فلم أظفر بنقل له أو عنه توضح شيئًا من عقيدته ومنهجه، أو موقفه من الفرق والبدع والطرق الصوفية التي انتشرت في زمنه.

## المبحث السادس

## مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

ثناء العلماء عليه يدل على مكانته ومنزلته بين العلماء.

فقد قال عنه الذهبي: «العلامة الأوحد.. كان أحد الأئمة الأعلام»[٢]

وقال السبكي: «الشيخ الإمام نجم الدين.. كان أحد الأئمة الأعلام، له اليد الطولى في الفقه والحساب وحسن الاختصار.. وكان من الصالحين..»[٣].

---

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧، الأعلام ٤/ ٣١، معجم المؤلفين ٥/ ٢٦٧.

(٢) انظر تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٧-١٩٨.

(٣) انظر بيان الفتاوي في شرح الحاوي ل٢/ أ، نقلاً عن محقق الحاوي ص ٤٣.

وقال ابن الملقن: «العلامة، شيخ الشافعية، نجم الدين، وكان من كبار علماء قزوين.. وبرع أيضًا في الفقه، ودرس، وصنف..»[١].

وقال عثمان بن علي الكوه كيلوني: «الحبر الهمام المدقق، بقية المجتهدين، ونقاوة العلماء الراسخين، نجم الملة والدين، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني»[٢].

وقال القونوي: «الإمام العالم الزاهد»[٣].

وقال اليافعي: «الفقيه الإمام العلامة البارع المجيد، الذي ألين له الفقه كما ألين لداود الحديد.. أحد الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام».

وقال ـ رحمه الله ـ في قصيدة مدح فيها الحاوي الصغير:

ذاك النجيب الذي عاشت براعته عبدٌ لغفار ذنبِ الخائف الحذر

حبرٌ له الفقه في التصنيف لان كما لان الحديد لداودٍ بلا عكر[٤]

وقال الناشري: «فإنه في الإسلام محل خطير، وبذكره وشرح حاله حقيق وجدير»[٥].

وقال ابن النحوي: «وكان رضي الله عنه خبيرًا بالحساب، وله اليد الطولى والباع الواسع في حسن الاختصار، وهذا الكتاب شاهد بذلك»[٦].

---

(١) انظر العقد المذهب ص ١٦٨.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) انظر شرح الحاوي الصغير [الطهارة - صلاة المسافر] ص١٧١.

(٤) انظر مرآة الجنان ٤/ ١٢٧.

(٥) انظر إيضاح الفتاوي ل٢/ أ. نقلاً عن محقق الحاوي الصغير ص ٤٤.

(٦) انظر المصدر السابق.

وقال ابن العماد: «العلامة.. أحد الأئمة الأعلام، وفقهاء الإسلام»[1].

(١) انظر شذرات الذهب ٥/ ٣٢٧.

## الفصل الثاني: التعريف بالمتن (اللباب للقزويني)

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تحقيق اسم المتن، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة المتن العلمية.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في المتن.

## الفصل الثاني

## التعريف بالمتن (اللباب للقزويني)

وفيه ثلاثة مباحث:

**المبحث الأول: تحقيق اسم المتن، وإثبات نسبته إلى المؤلف.**

ورد في اسم المتن إطلاقان:

**الأول: «اللباب» مجردًا عن الوصف.**

صرح المؤلف بهذه التسمية وأطلقها في موضعين:

الموضع الأول: في مقدمة اللباب. حيث قال: «الحمد لله ذي العظمة والجلال... وبعد، فإن هذا الكتاب قد سميته اللباب، واقتصرت...»[(١)].

الموضع الثاني: في مقدمة الحاوي الصغير. قال: «فإن هذا الكتاب سميته: الحاوي، لما حوى الفوائد الزوائد، وما في اللباب»[(٢)].

وكذا أطلق هذا الاسم السبكي[(٣)] والإسنوي[(٤)] وابن الملقن[(٥)] وابن قاضي شهبة[(٦)].

---

(١) انظر نسخة تشستربيتي (٢/ ٣٣١٨) ١/ ب.

(٢) انظر ص ١١٤.

(٣) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧.

(٤) انظر طبقات الشافعية ١/ ٢١٦.

(٥) انظر العقد المذهب ص ١٦٨.

(٦) انظر طبقات الشافعية ٢/ ١٣٧.

**الثاني: اللباب في الفقه.**

جاء في غلاف إحدى نسخه: «كتاب اللباب في الفقه»[١].

وكذا أطلقه حاجي خليفة[٢] والبغدادي[٣].

ولعل الأرجح هو الإطلاق الأول، لأنه الاسم الذي سماه مصنفه، وذَكَرَه أكثرُ من ترجم له، وأما تسميته باللباب في الفقه فلعله من باب تمييزه ونسبته إلى علم من العلوم الشرعية.

**وأما نسبته إلى المؤلف:**

فقد نسبه المصنف إلى نفسه في مقدمة الحاوي الصغير[٤]، وكذلك من ترجم له، وكذلك جاء في غلاف إحدى نسخ اللباب: «كتاب اللباب في الفقه، تصنيف الشيخ الإمام المحقق العلامة نجم الملة والدين عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار القزويني رحمة الله عليه»[٥]، وجاء في مقدمة العجاب: «فإن أئمة الزمان لما وجد اللباب على حسن تأليفه، وترفع ترصيعه.. أعجزهم على كشف القناع، رجعوا إلى جناب مصنفه ومؤلفه المولى الكبير، والعلامة النحرير، والبحر الغزير السعيد، حجة الإسلام والمسلمين، نجم الملة والدين، أستاذ الأئمة ومفتي الأمة، عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني قدس الله روحه العزيز»[٦].

---

(١) انظر نسخة تشستربيتي (١/ ٣١٣٣) ١/ أ.

(٢) انظر كشف الظنون ٢/ ١٥٤٣.

(٣) انظر هدية العارفين ١/ ٥٨٧.

(٤) انظر الحاوي الصغير ص١١٤.

(٥) انظر نسخة تشستربيتي (١/ ٣١٣٣).

(٦) انظر النسخة الأزهرية ١/ ب.

وكذلك جاء منسوبًا إلى مصنفه في بعض المصنفات؛ كشرح القونوي للحاوي الصغير[١]، والطاووسي في التعليقة[٢]، وزكريا الأنصاري في الغرر البهية[٣].

**المبحث الثاني: قيمة المتن العلمية.**

اللباب كتاب مختصر في فقه الشافعية، قال مصنفه فيه: «واقتصرت على ما عليه معظم الأصحاب من الوجوه والأقاويل، حذارًا من الإطناب، وتنقية للقشر من اللباب ...».

وقد عُرف صاحب الكتاب بحسن الاختصار، وجاء اللباب خير شاهد على ذلك.

وتظهر قيمة المتن العلمية فيما يأتي:

أولاً: قلة ألفاظه.

ثانيًا: كثرة معانيه.

ثالثًا: كثرة فوائده مع صغر حجمه.

رابعًا: كونه ـ في الغالب ـ موافقًا لما عليه معظم الأصحاب من الوجوه والأقاويل.

خامسًا: احتواؤه على أصول المسائل الفقهية عند الشافعية.

سادسًا: عبارة المصنف في اللباب تشبه إلى حد كبير عبارته في الحاوي، فما جاء في ثناء العلماء على الحاوي يصلح أن يكون للباب، إذ لا يكاد يوجد بينهما فرق إلا في ألفاظ قليلة ومسائل يسيرة[٤].

---

(١) انظر [البيع - القراض] ص ٥٦٥، و[الصيد - عتق أم الولد] ص ٢٣٣.

(٢) ل١٠١، ١٠٤.

(٣) ٢/ ٣٥٤.

(٤) وينظر فيما جاء من ثناء العلماء على الحاوي دراسة محققه ص ٥٣.

**المبحث الثالث: منهج المؤلف في المتن.**

يتضح منهج المؤلف في المتن فيما يأتي:

- قسَّم المصنف كتابه إلى أبواب، فجاء عدد أبوابه في خمسة وسبعين بابًا.
- وضع تحت بعض الأبواب فصولًا.
- تبع المصنف الشافعية في ترتيب الأبواب، فبدأ بالعبادات، ثم المعاملات، ثم الفرائض، ثم النكاح، ثم الجنايات، ثم الجهاد، ثم الأطعمة، ثم الأيمان والنذور، ثم القضاء، ثم العتق والتدبير.
- ترك التراجم اختصارًا لوضوحها[1].
- قصد المصنف الاختصار في الكتاب بعيدًا عن الإطناب، وتيسيرًا على الطلاب، كما ذكر في المقدمة.
- تعرض المصنف لجميع أبواب الفقه، ولم يحذف بعض الأبواب كما هو الحال في بعض المختصرات، لكنه أدخل كثيرًا من الأبواب في باب واحد؛ كالقسامة والدعاوى والبينات والشهادات أدخلها في باب واحد، يمكن ترجمته بالقضاء.
- اقتصر المصنف على ما عليه معظم الأصحاب من الوجوه والأقاويل، ولم يتعرض للخلاف.
- ليس من منهج المصنف ذكر المسائل التي لم يذكرها إلا آحاد المجتهدين.
- لا يذكر الآراء الفقهية الشاذة.
- لم يستدل للحكم، ولم يتعرض للتعليل إلا نادرًا.
- يشير إلى الأركان والشروط دون ذكر عددها ـ غالبًا ـ.

---

(١) انظر شرح الحاوي للقونوي [الجمعة-الحج] ص ١٧٤، الغرر البهية ١/ ١٢.

- يعرف ببعض المصطلحات العلمية؛ كـالسرقة والتدبير والذكاة وغيرها، ولا يلتزم بذلك.
- بالغ في الاختصار فحصل الإغراب والإبهام في بعض المسائل والتراكيب اللغوية.
- أورد كلمات فارسية، مثل؛ البرتاب، والسكباج، وكدبانو، وبتودادم، وكردم، وغيرها.



## الفصل الثالث: التعريف بالشرح (العجاب في شرح اللباب)

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحقيق اسم الشرح، وإثبات نسبته إلى المؤلف.

المبحث الثاني: قيمة الشرح العلمية عند العلماء.

المبحث الثالث: منهج المؤلف في الشرح.

المبحث الرابع: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.



## الفصل الثالث

## التعريف بالشرح (العجاب في شرح اللباب)

**أوله**: الحمد لله الظاهر شواهد آلائه...[١].

**قسمت هذا الفصل إلى** أربعة مباحث:

### المبحث الأول

### تحقيق اسم الشرح، وإثبات نسبته إلى المؤلف

نقل في اسم الشرح إطلاقان:

**الأول: العجاب في شرح اللباب.**

جاءت هذه التسمية في مقدمة النسخة الأزهرية وفي نسخة (د)، وفي فهارس المكتبات التي فيها نسخ الكتاب، وعند بعض من ترجم له؛ كالزركلي[٢] والبغدادي[٣].

الثاني: العجاب.

ذكره بهذا الاسم الإسنوي[٤] وابن قاضي شهبة[٥] وبعض من نقل عن الشرح[٦].

---

(١) انظر النسخة الأزهرية (١/ ب)، نسخة المكتب الهندي بلندن (١/ ب).

(٢) انظر الأعلام ٤/ ٣١.

(٣) انظر هدية العارفين ١/ ٥٨٧.

(٤) انظر طبقات الشافعية ١/ ٢١٦.

(٥) انظر طبقات الشافعية ٢/ ١٣٧.

(٦) انظر مبحث قيمة الكتاب العلمية.



ولعل التسمية الأخيرة من باب الاختصار فحسب، والاسم الحقيقي للشرح هو الأول.

**وأما نسبته إلى المؤلف:**

فقد جاء على غلاف جميع النسخ المخطوطة التي اعتمدت عليها(١).

وأكثرُ من ترجموا له ذكروا أنه شَرَح اللباب، أو ذكروا شرحه باسمه: العجاب في شرح اللباب، أو العجاب فقط، كالسبكي(٢) والذهبي(٣) واليافعي(٤) والإسنوي(٥) وابن الملقّن(٦) وابن قاضي شهبة(٧) وابن العماد(٨).

وكثير ممن جاء بعده نقل منه مصرحًا باسمه واسم مؤلفه، أو أشار إليه مع نسبته له؛ كشراح الحاوي(٩)، وزكريا الأنصاري(١٠)، وغيرهم(١١).

---

(١) انظر صورًا منها في ختام هذه الدراسة.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٢٧٧.

(٣) انظر تاريخ الإسلام ٤٩/ ١٩٧.

(٤) انظر مرآة الجنان ٤/ ١٦٧.

(٥) انظر طبقات الشافعية ١/ ٢١٦.

(٦) انظر العقد المذهب ص ١٦٨.

(٧) انظر طبقات الشافعية ٢/ ١٣٧.

(٨) انظر شذرات الذهب ٥/ ٣٢٧.

(٩) ينظر على سبيل المثال: شرح القاضي علاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، وقد حقق في الجامعة الإسلامية، وأثبت جميع مواضع الورود في مبحث قيمة الكتاب العلمية.

(١٠) في (١٢) موضعًا. انظر: مبحث قيمة الكتاب العلمية.

(١١) انظر مبحث قيمة الكتاب العلمية.

ونسب الشرح إليه في فهارس المخطوطات[١].

## المبحث الثاني

## قيمة الشرح العلمية عند العلماء

يحظى كتاب «العجاب في شرح اللباب» بمكانة عالية بين كتب المذهب الشافعي، فمؤلفه هو صاحب «الحاوي الصغير»، وشهرة «الحاوي» تغني عن التعريف به، وعناية العلماء بـ«الحاوي» بالشرح والتعليق والنظم والاختصار يوضح قيمة «اللباب» الذي هو أصل «الحاوي» وشبيهه، ويوضح قيمة شرحه «العجاب» الذي شرحه قبل تأليف «الحاوي». ثم أراد أن يكتب متنًا آخر، فاستفاد فيه من «اللباب» و«العجاب». فالعجاب إذًا شرح لـ«اللباب» و«الحاوي».

وقيمة الكتاب العلمية تظهر فيما يلي:

١- مؤلفه من كبار فقهاء الشافعية، بل هو شيخ الشافعية ـ كما قاله ابن الملقن ـ في زمن كان مليئًا بالعلماء والفقهاء.

٢- اعتناء المؤلف في شرحه لمتْنِه «اللباب» بحل ألفاظه، وتفسير مبهمه، وتقييد مطلقه، فجاء الشرح متقناً.

٣- جاء هذا الشرح مستوعبًا لأصول مسائل الفقه وتفريعاتها وأمثلتها.

٤- تميزت محتويات الشرح بدقة في اختيار الألفاظ مع إبداع في ذكر الأمثلة.

٥- مصنفه هو مؤلف «الحاوي الصغير»، ذلك الشرح الذي أثنى العلماء عليه واعتنوا به، وصار المؤلف يعرف به.

---

(١) انظر مبحث وصف النسخ الخطية ص٤٤.

٦- شيوخ المذهب المتأخرين والذين صاروا أعمدة في المذهب قد نقلوا عنه، أو أشاروا إليه، بل إن كثيرًا من شراح الحاوي رجعوا إليه؛ لأن كلام المصنف في شرحه لكتاب «اللباب» الذي هو شبيه بـ«الحاوي» أفضل وأكمل وأدق من أي شرح آخر. ولعل سرد بعض ما وقفت عليه من نقولات وإحالات يوضح قيمة «العجاب»:

أ- علاء الدين القونوي في شرح الحاوي الصغير [الجمعة – الحج] ص ٦١١، ٦١٢، ٦٣٣، ٧٠٣، ٨٢٣. [البيع – القراض] ص ٣٨٩.

ب- هبة الله بن عبد الرحيم البارزي في إظهار الفتاوي [الطهارة – القراض] ص ١٠٥.

ت- يوسف بن إبراهيم الأردبيلي في الأنوار ١/ ١١، ٢/ ٨٦، ٩٢، ١٤٨، ٤٧٨.

ث- ابن الملقن في تحرير الفتاوي ل ١١/ ب[1].

ج- زكريا الأنصاري في الغرر البهية ٢/ ٧، ٣٠، ٣/ ٤٥، ٥٣، ٧٣، ١٢١، ٢٢٠، ٣٨٣، ٤/ ٣٩٨، ٥/ ٩٠، ٩١، ١٠٥، ٢٢٦، ٢٣١.

ح- شمس الدين الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب ١/ ١٦، ٤/ ١٤١.

خ- الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٣/ ٥. وفي حاشية الغرر البهية ٤/ ٧١.

د- أبو بكر الدمياطي المشهور بالبكري في إعانة الطالبين ٣/ ٣٥٠.

ذ- نور الدين بن علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج ٢/ ٣١٣.

---

(١) انظر الحاوي الصغير ص ١٣٩.

## المبحث الثالث

## منهج المؤلف في الشرح.

أثناء توثيق المسائل من فتح العزيز للرافعي اتضح أن المصنف يشرح اللباب باختصار فتح العزيز، فيأخذ المسائل بنصها وترتيبها مع حذفٍ وتهذيبٍ واختصارٍ ونقلٍ.

ويتلخص منهج المؤلف في الشرح فيما يلي:

أ- يذكر المتن، ثم يشرح، ويميز المتن عن الشرح بقوله: المتن:.. الشرح:..

ب- يعمد أحيانًا إلى «اللباب» فيبين معناه إجمالًا قبل قوله: الشرح، ثم يشرحه شرحًا واسعًا، فيبين ألفاظه، وما يدخل فيها وما يخرج، ويوضِّح مشكله، ثم يتوسع في تفريعات مسائل المتن والشرح مع ربط حسَنٍ بالأمثلة في الغالب.

ت- يحصر أحيانًا الأركان والشروط، فيذكر عددها، وما ينبني عليها من المسائل.

ث- ليس من منهجه الاستدلال للحكم ولا التعليل له. لكنه أحيانًا يذكر التعليلات لتمييز حكم مسألة عن مسألة أخرى.

ج- سار المصنف ـ في الغالب ـ على ما عليه معظم الأصحاب من الوجوه والأقاويل.

ح- لم يترجم المصنف للأبواب، ولا للفصول؛ لوضوحها، وقصدًا منه للاختصار. وأضفت ذلك من باب تقسيم الأبواب والتمييز بينها.

خ- عادة المصنف موافقة الرافعي في المسائل التي يذكرها إلا في بعضها.

د- لا يتعرض لذكر الأوجه والأقاويل في المذهب إلا في مسائل قليلة، لقوة الخلاف فيها، أو لأن الرافعي أطلق الخلاف ولم يرجح.

ذ- لا يشير إلى الآراء الفقهية الشاذة.

ر- يعرف ببعض المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة، ويشرحها، مثل؛ المختلس، والسِّلعة، والخبط، والرمح، والنزقة، والبغاثة، وغيرها.

ز- يشير في بعض الأحيان إلى بعض القواعد والضوابط الفقهية، منها:

- من يُـحد بقذف الغير يُقتل بقتله، ومن لا فلا.
- اليمين إنما تنعقد إذا حلف الحالف بما مفهومه ذاتُ الله تعالى أو صفةٌ من صفاته.

س- يذكر بعض المصنفات الفقهية، ولعله يعتمد على الرافعي، مثل: تتمة الإبانة للمتولي والتهذيب للبغوي والوجيز للغزالي وغيرها.

ش- يذكر بعض الكلمات والجمل الفارسية؛ كمترس، وأزاد مرد، وغيرها.



## المبحث الرابع

## وصف النسخ الخطية، ونماذج منها

### (١) نسخة المكتبة الأزهرية.

الرقم الخاص (٢٨٧٣) إمبابي. رقم الكتاب العام: ٤٨٣٥٢[١]. وللنسخة صورة فلمية في معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم (١٥٩)[٢].

هذه النسخة في مجلد واحد، كتبها أحمد بن إبراهيم بن أحمد الزهري القزويني سنة ٧٢٨هـ، بخط النسخ المعتاد، وعدد أوراقها ٣١٢ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٩ سطرًا، ٢٣ سم.

وهي كاملة، ومنقوطة ومقابلة، وتظهر عليها آثار التصحيح. لكنها مليئة بالأخطاء والتصحيفات والسقط، وخاصة سَقْط الكلمات. والأبواب فيها مرقمة.

ومن الملحوظات على النسخة: أن الأسطر العليا من اللوحات العشرين الأولى مسحت بسبب الرطوبة والبلل.

### (٢) نسخة دار الكتب المصرية (د).

برقم (١٨٩٢)[٣]. رقم الفلم (٧٢٤٦). ولها مصورة في معهد المخطوطات العربية برقم (٢٢١)[٤].

---

(١) انظر فهرس الكتب الموجودة بالمكتبة الأزهرية ٢/ ٥٥٤، الفهرس الشامل ٦/ ١٩٨.

(٢) انظر فهرس الفقه الشافعي بالمعهد ص ٣٣١.

(٣) انظر برنامج خزانة التراث، شبكة المخطوطات العربية، موقع دار الكتب على الشبكة العنكبوتية.

(٤) انظر فهرس معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ص٣٠٩، برنامج خزانة التراث، الرقم التسلسلي: ٣٢٣١٧.

هذه النسخة كتبت سنة ٧١٧هـ، ونسخها داود بن محمد بن محمود القرائني التميمي.

وهي نسخة كاملة، وكتبت بخط النسخ، منقوطة في بعض الأحيان، وعدد أوراقها ٢٢٩ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة ٣٤ سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطر ٢٤ كلمة تقريبًا. ومسطرتها ٣٢×٢٣.

ولون المداد في العناوين الرئيسة أحمر، وبالمخطوط فواصل، ويحيطه إطار، وتظهر عليها آثار بقع.

هذه النسخة مشابهة للنسخة الأزهرية، وكأنهما نقلتا من أصل واحد.

وفيها بعض السقط، وكذلك أخطاء في النسخ.

وفي مواضع من النسخة على الهامش قيد تملك، وفي نهاية النسخة كُتب قيد التملك بشيء من التفصيل عند قوله: «الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وآله وصحبه ... وحزبه. في نوبة العبد الفقير محمد بن محمد بن حامد بن محمد بن أحمد بن ... بن أحمد المالكي الخلوتي المراغي أصلاً الجرجاوي مولدًا وإقامة. إمام وخطيب ومدرس بمسجد الأمير علي بك الفقاري وواعظ مجلس المديرية بمدينة جرجا ...»[1].

---

(١) مسجد علي بك الفقاري، من أمراء جرجا في العهد. والمسجد المشهور بجرجا هو مسجد الأمير الفقاري، ويسمى الجامع الصيني، ويرجع هذا الجامع إلى العصر العثماني، أنشأه الأمير محمد بك الفقاري عام ١١١٧هـ، وهي من الآثار الإسلامية بجرجا. المرجع: بعض المواقع والمنتديات على الشبكة العنكبوتية.

وجرجا: من أكبر مدن صعيد مصر، ومن أعرق مدن مصر، وكانت من قبل ولاية مستقلة في بداية الحكم العثماني، وتعد الآن مركزًا من مراكز محافظة سوهاج، تقع على بعد حوالي ٥٠٠ كم جنوب القاهرة. انظر الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

=



**(٣) نسخة أخرى في دار الكتب المصرية (ص).**

برقم (١٧٤)[1]. رقم الفلم (٦٩٢٠).

هذه النسخة في مجلدين، كتبها علي بن أحمد بن محمد المحلي[2] سنة ٧٢٨هـ، والمجلد الثاني ناقص من أوله ومن آخره.

والنسخة في ٣٤٣ ورقة، كتبت بخط النسخ. والمجلد الأول في ٢١٢ ورقة، والمجلد الثاني في ١٧٢ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٥ سطرًا تقريبًا، ومسطرة هذه النسخة ٢٤×١٧.

لون المداد في المحتوى أسود، وفي العناوين الرئيسة أحمر، والخطوط به فواصل. وكتب لفظ الباب والفصل والمتن والشرح بحجم مغاير. واختَصر ألفاظ المتن فيها، واكتفى بذكر طرف من البداية والنهاية.

وهذه النسخة تقل فيها التحريفات والتصحيفات والأخطاء، لكنها مليئة بالسقط بسبب انتقال النظر، وهي غير منقوطة إلا في مواضع قليلة، وضُبطت بعض الكلمات في النادر بالشكل. وهي نسخة مقابلة وتظهر على هامش النسخة عبارات التصحيح والاستدراك.

يبدأ المجلد الأول من باب الطهارة، فلا تحتوي النسخة على مقدمة المصنف. وكتب ناسخها في نهاية باب قسم الصدقات أنه علقها لنفسه.

---

والمراغي: نسبة إلى مدينة المراغة، وهي من مدن محافظة سوهاج بمصر. انظر: الموسوعة الحرة (ويكيبيديا).

(١) انظر فهرس دار الكتب المصرية ١/ ٥٢٥، الفهرس الشامل ٦/ ١٩٨.

(٢) في الفهرس الإلكتروني على موقع دار الكتب: محمد عبد المنعم.

والنقص في هذه النسخة في بداية المجلد الثاني قدر ٩ أوراق تقريبًا، من باب الإيلاء إلى أجزاء من باب الاستبراء. والنقص في نهايته قدر ٤ أوراق تقريبًا، في أجزاء من باب الكتابة إلى نهاية الكتاب.

على غلاف النسخة: «الحمد لله، .. الملك المؤيد أبو النصر شيخ قد وقف هذا الجزء وما بعده على طلبة العلم الشريف، ... بجامعه ... لا يخرج منه».

وقد اعتمدت مع زميليَّ هذه النسخ الثلاث، لتوفرها بين أيدينا.

**(٤) نسخة ثالثة في دار الكتب المصرية.**

برقم (١٧٣)[١].

هذه النسخة في مجلدين، كتبت سنة ٧١٠هـ، ناقصة من أولها.

المقاس ٢٣×١٣,٥، عدد الأسطر في الصفحة ٢٥، وعدد الأوراق ٤٣٣.

والجزءان ناقصان من أولهما، وفيها تعليقات، وبالمخطوط فواصل، والمداد أسود في المحتوى والعناوين.

**(٥) نسخة مكتبة ولي الدين جار الله بإستانبول.**

برقم (٦٩٧)[٢].

كتبت هذه النسخة سنة ٧٣٢هـ.

---

(١) انظر فهرس دار الكتب المصرية ١/ ٥٢٥، الفهرس الشامل ٦/ ١٩٨، موقع دار الكتب على الشبكة العنكبوتية.

(٢) انظر فهرس مكتبة ولي الدين جار الله ص ٤٣، الفهرس الشامل ٦/ ١٩٨.

**(٦) نسخة المكتب الهندي بلندن.**

كتبت بين القرنين ٩و١٠هـ، برقم (B ٣٦٨)[١]. رقم الحفظ (٢٨٥)[٢].

ولها مصورة فلمية في مركز الملك فيصل برقم (ب ١٤٩٤٤-١٤٩٤٩)[٣].

هذه النسخة في ٢٦٨ ورقة، ويوجد خرم قدر سطرين عرضًا، وقدر خمس كلمات طولاً، ولعل الخرم من الأرضة، وكتبت هذه النسخة بخط نسخ جيد.

تنتهي هذه النسخة إلى قول المصنف في باب السير: «على ما ذكره ابن كج». والأوراق التي تليها مفقودة.

**(٧) نسخة متحف طوب قابي سراي بإستانبول.**

برقم (١١٠٨. A (٤٥١٦))[٤].

هذه النسخة في مكتبة أحمد الثالث، في ٢٣٠ ورقة، وعدد الأسطر في كل صفحة ٢٩ سطراً، ومسطرتها ١٦٠×٢٤٥، ونسخها علي بن عبد الله بن الحسن التبريزي سنة ٧٠٩هـ.

---

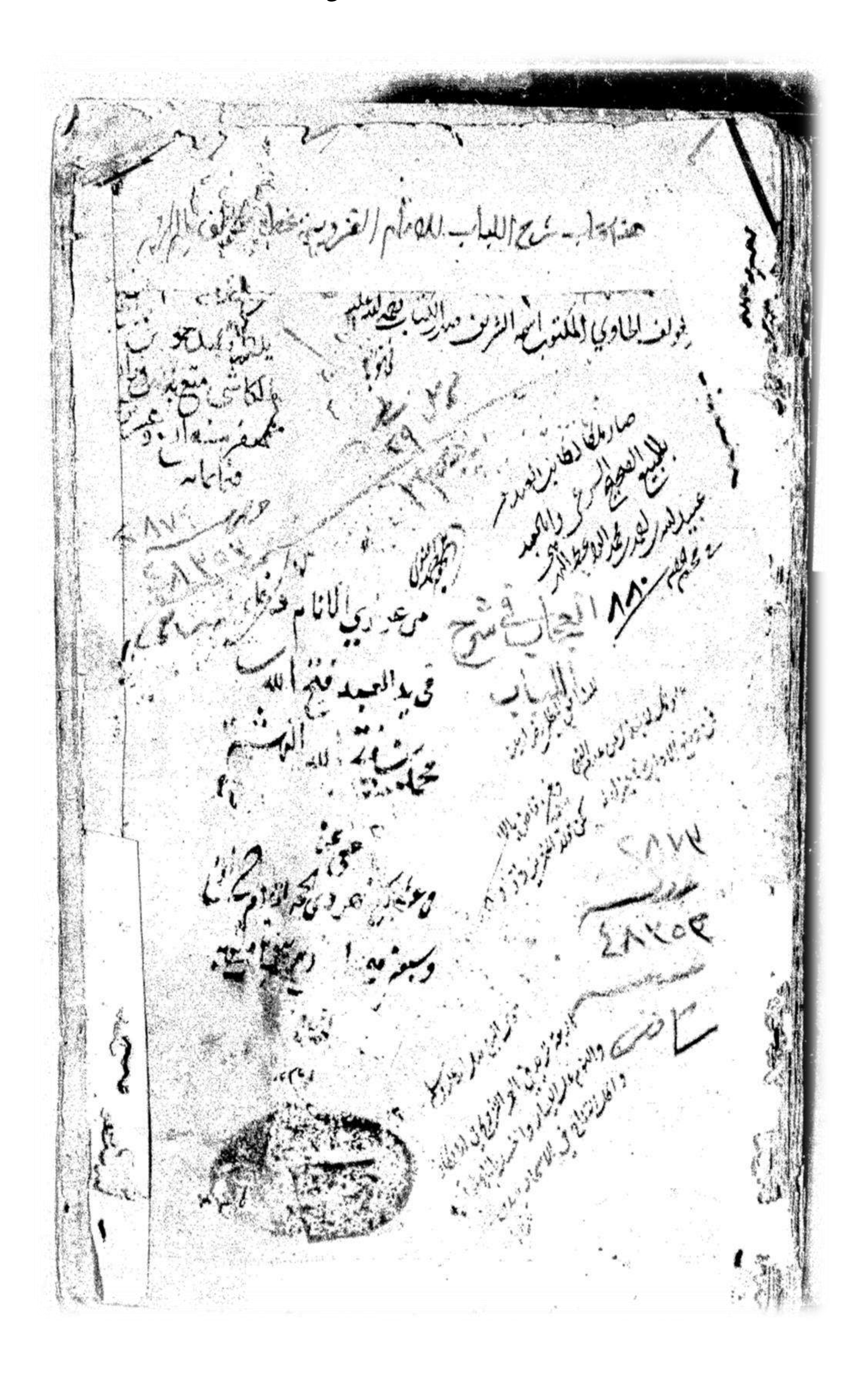
(١) انظر فهرس المخطوطات العربية بالمكتب الهندي (لوث)، لندن ص ٦٩، الفهرس الشامل ٦/١٩٨.

(٢) انظر برنامج خزانة التراث، الرقم التسلسلي: ٣٢٣١٧.

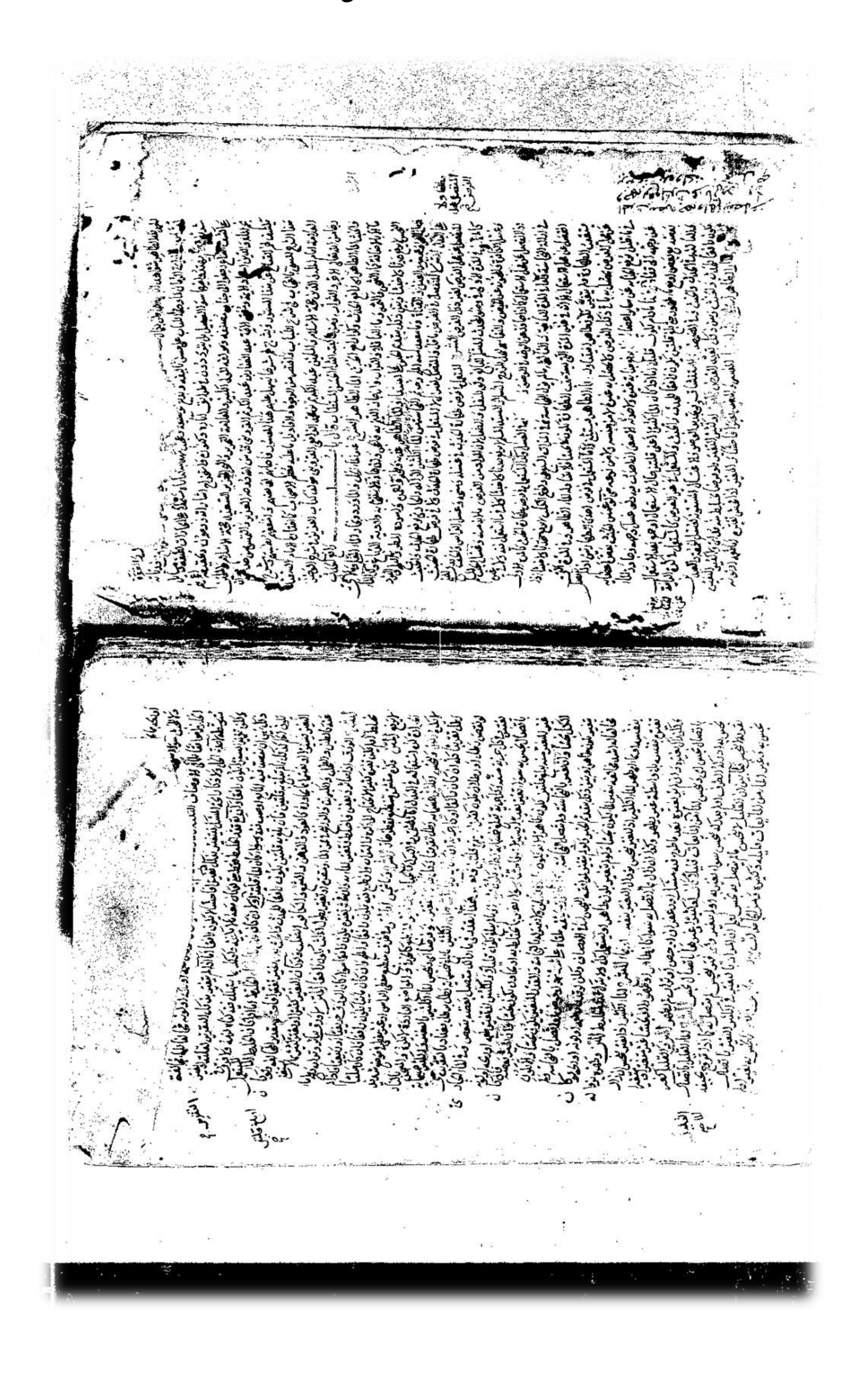
(٣) انظر برنامج خزانة التراث، الرقم التسلسلي: ١١٨٤٣٤.

(٤) انظر فهرس المخطوطات العربية بمتحف طوبقبوسراي (٢٤) ٢/٦٩٦، الفهرس الشامل ٦/١٩٨.

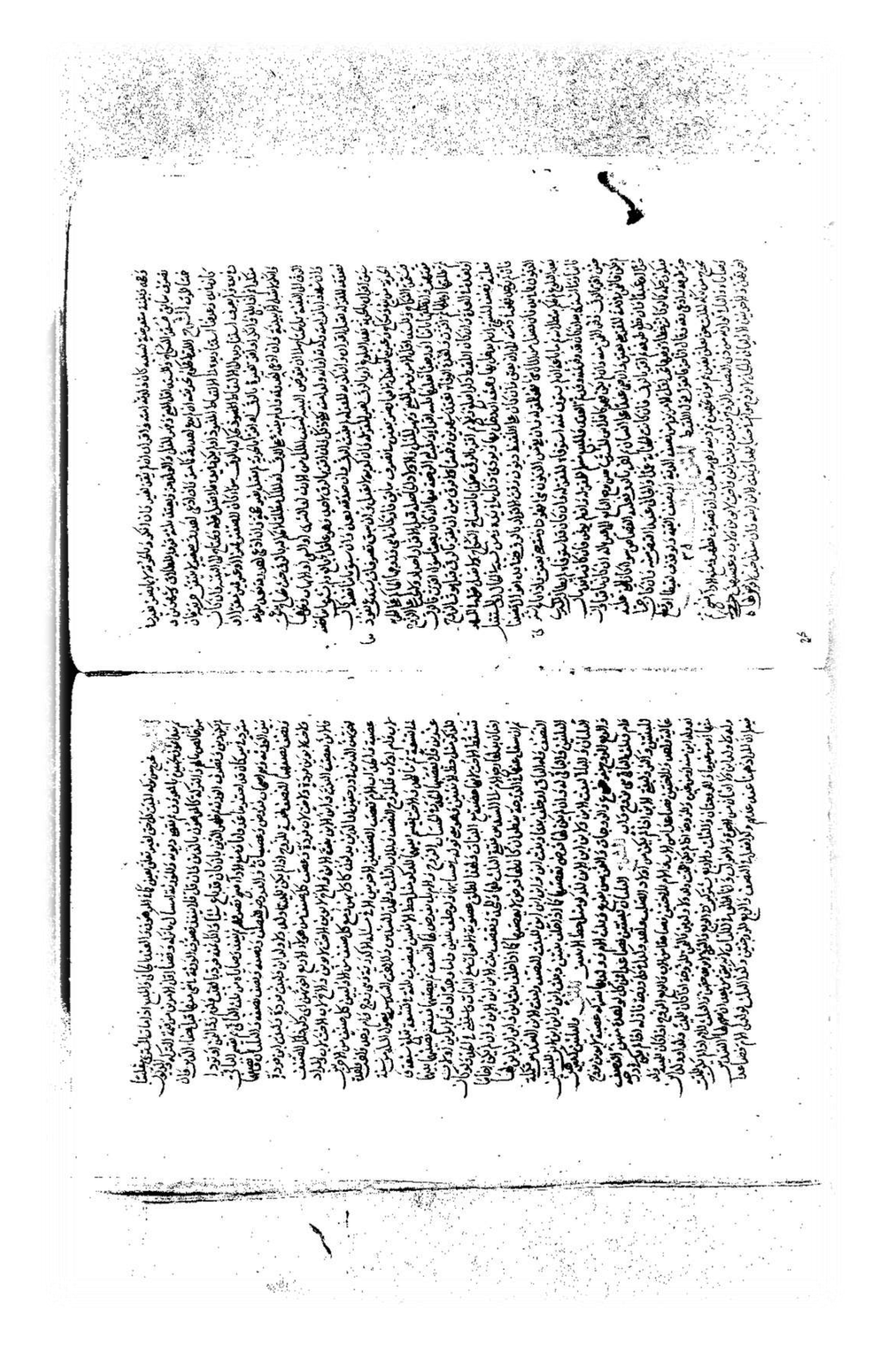
## غلاف النسخة (الأصل)



## بداية نسخة (الأصل)



بداية نصيبي في التحقيق من نسخة (الأصل)





# نهاية نصيبي في التحقيق من نسخة (الأصل)

نهاية نسخة (الأصل)

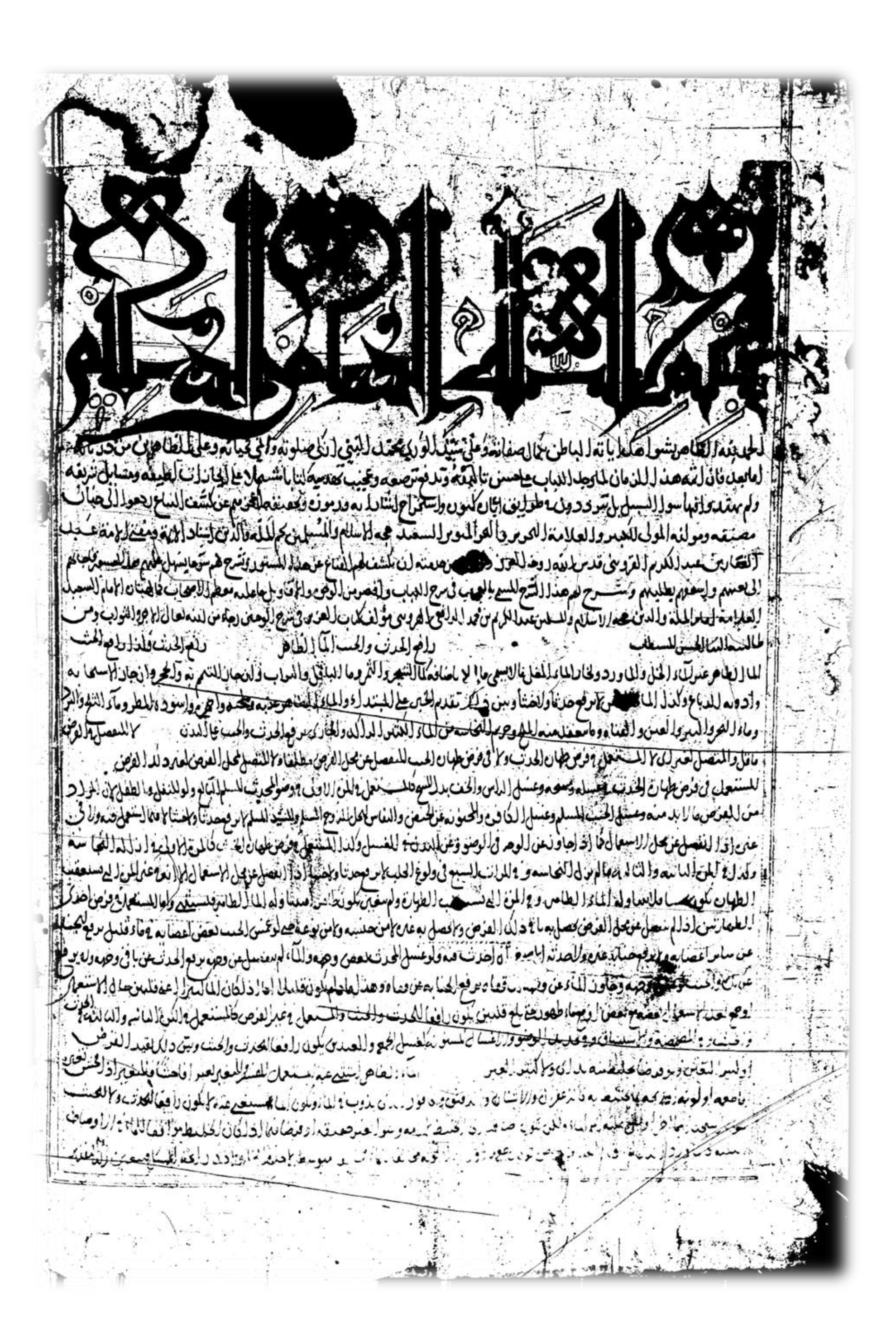


غلاف نسخة (د)



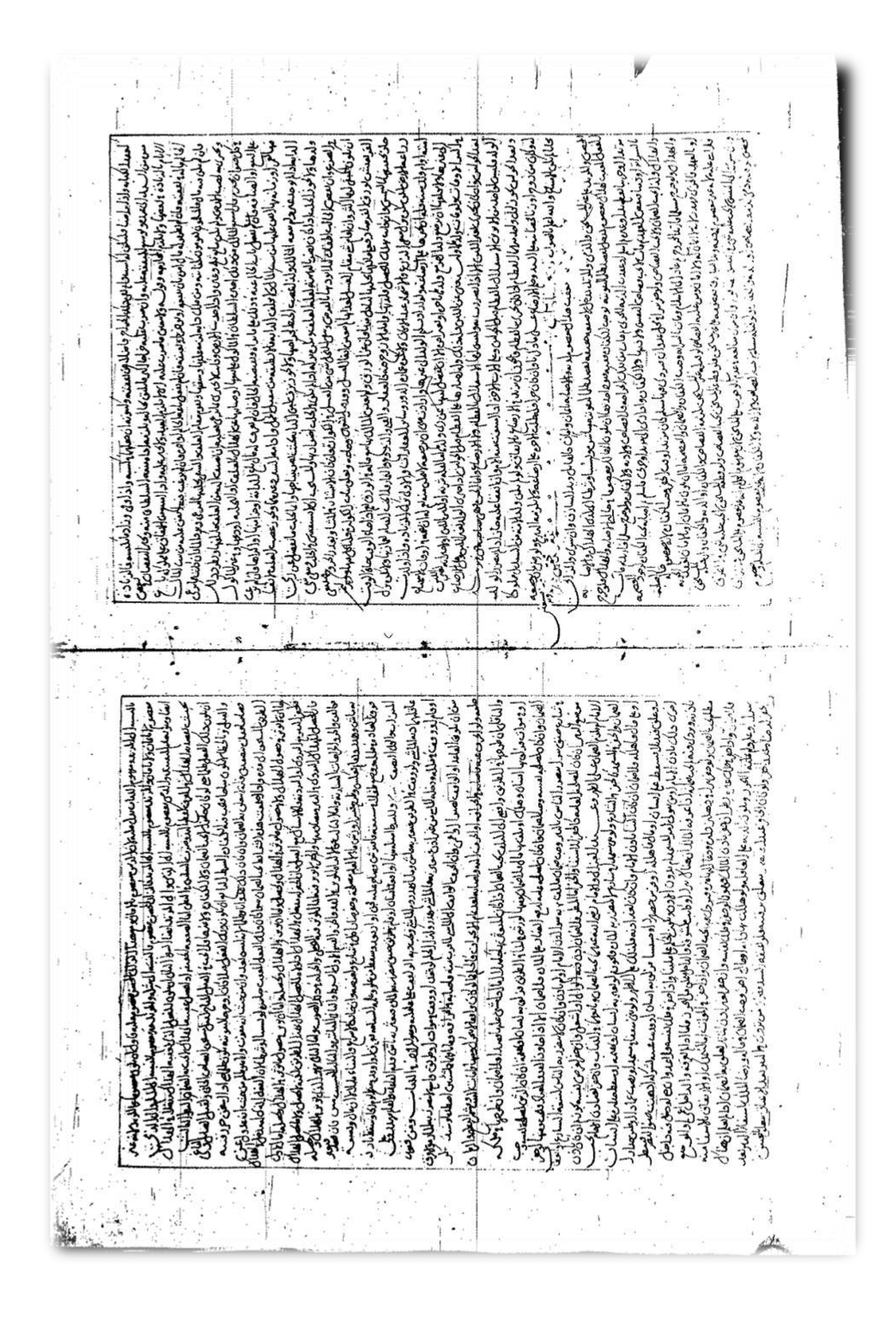


بداية نسخة (د)

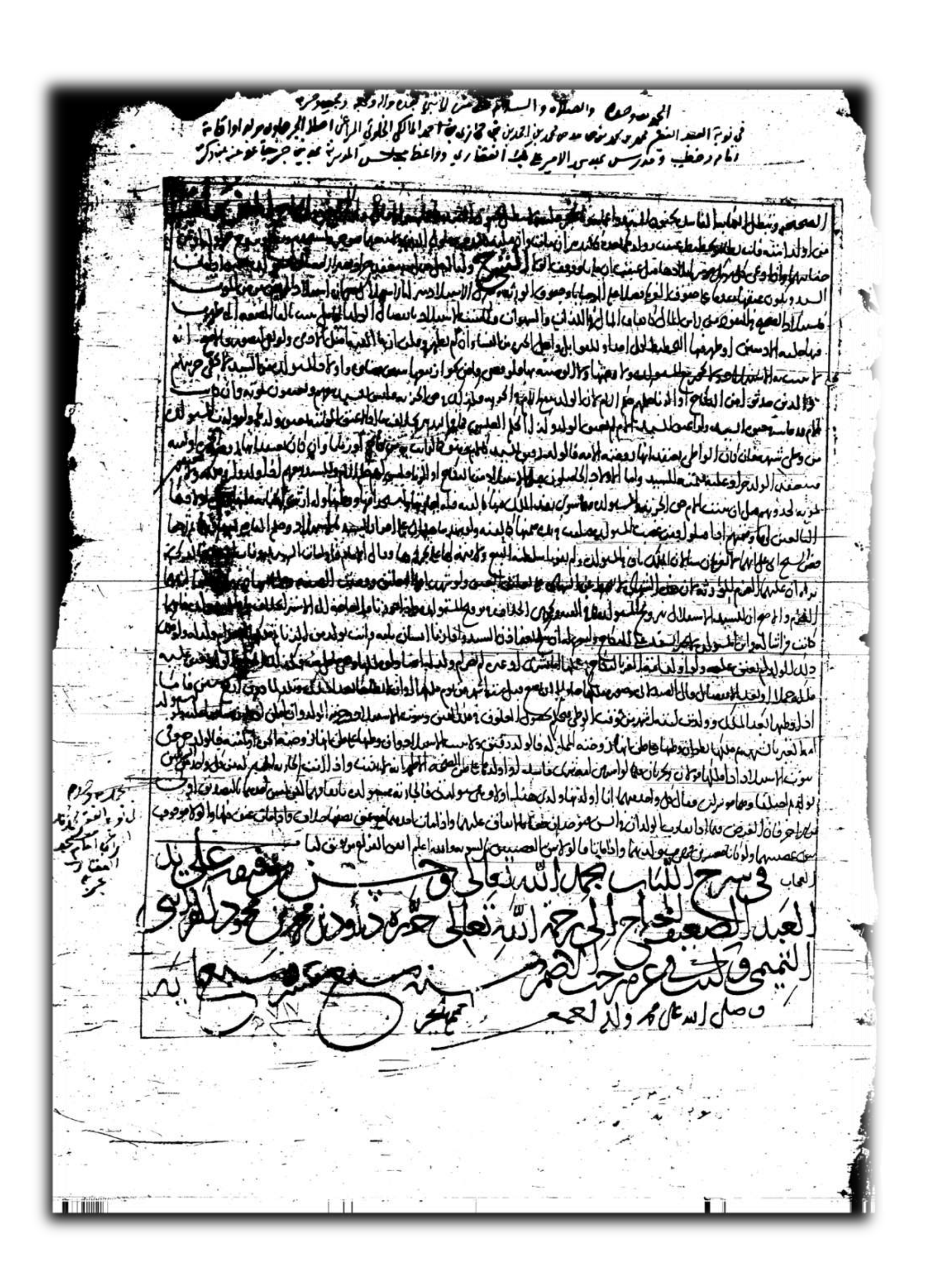


## بداية نصيبي في التحقيق من نسخة (د)

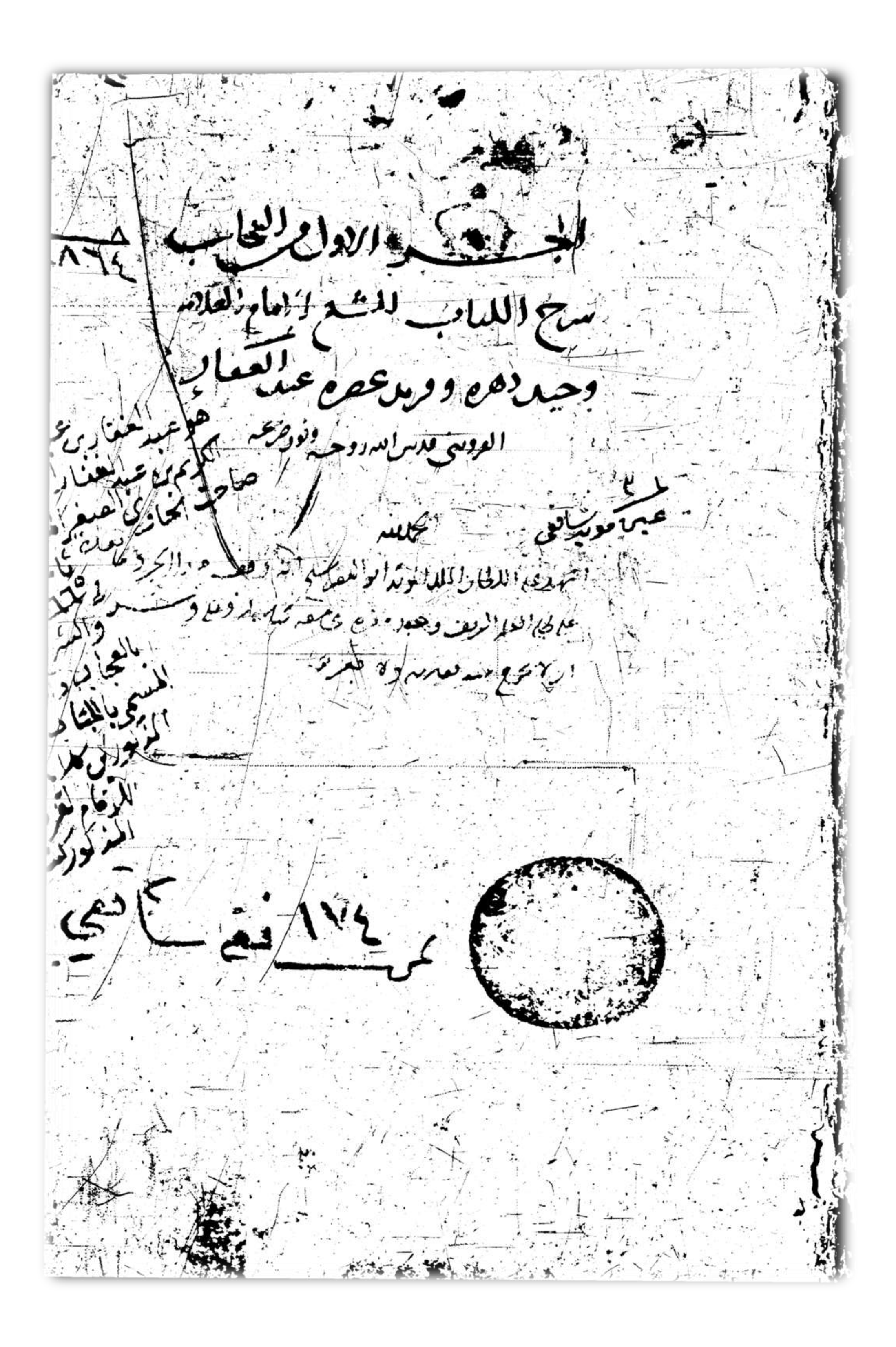
## نهاية نصيبي في التحقيق من نسخة (د)



## نهاية نسخة (د)


العجاب في شرح اللباب بحمد الله تعالى وحسن توفيقه على يد
العبد الضعيف المحتاج إلى رحمة الله تعالى حمزة داود بن محمد بن محمود
التيمي وكتب في عشر رجب الأصم سنة سبع عشر وسبعمائة
وصلى الله على محمد وآله

## غلاف المجلد الأول من نسخة (ص)



الجزء الأول من العجاب

شرح اللباب للشيخ الإمام العلامة

وحيد دهره وفريد عصره عبد الغفار

القزويني قدس الله روحه ونور ضريحه

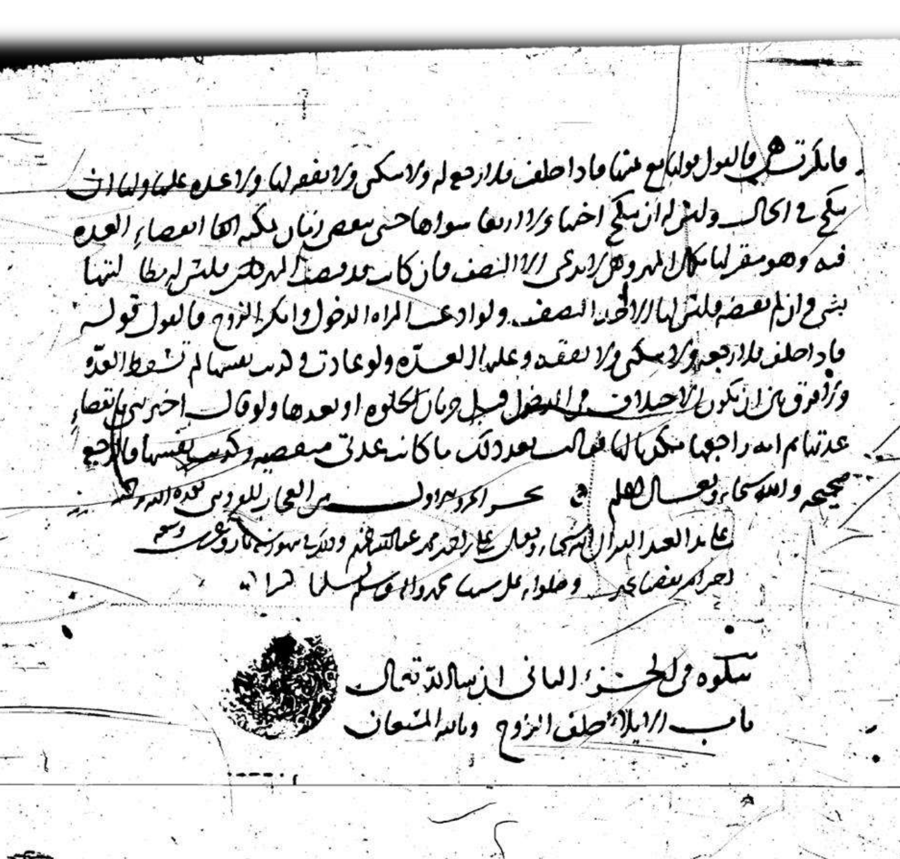


## بداية نسخة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه والصلاة على رسوله محمد وآله أجمعين

باب رافع الحدث والخبث الماء أي رافع الحدث وكذا رافع الخبث الماء الطاهر ...

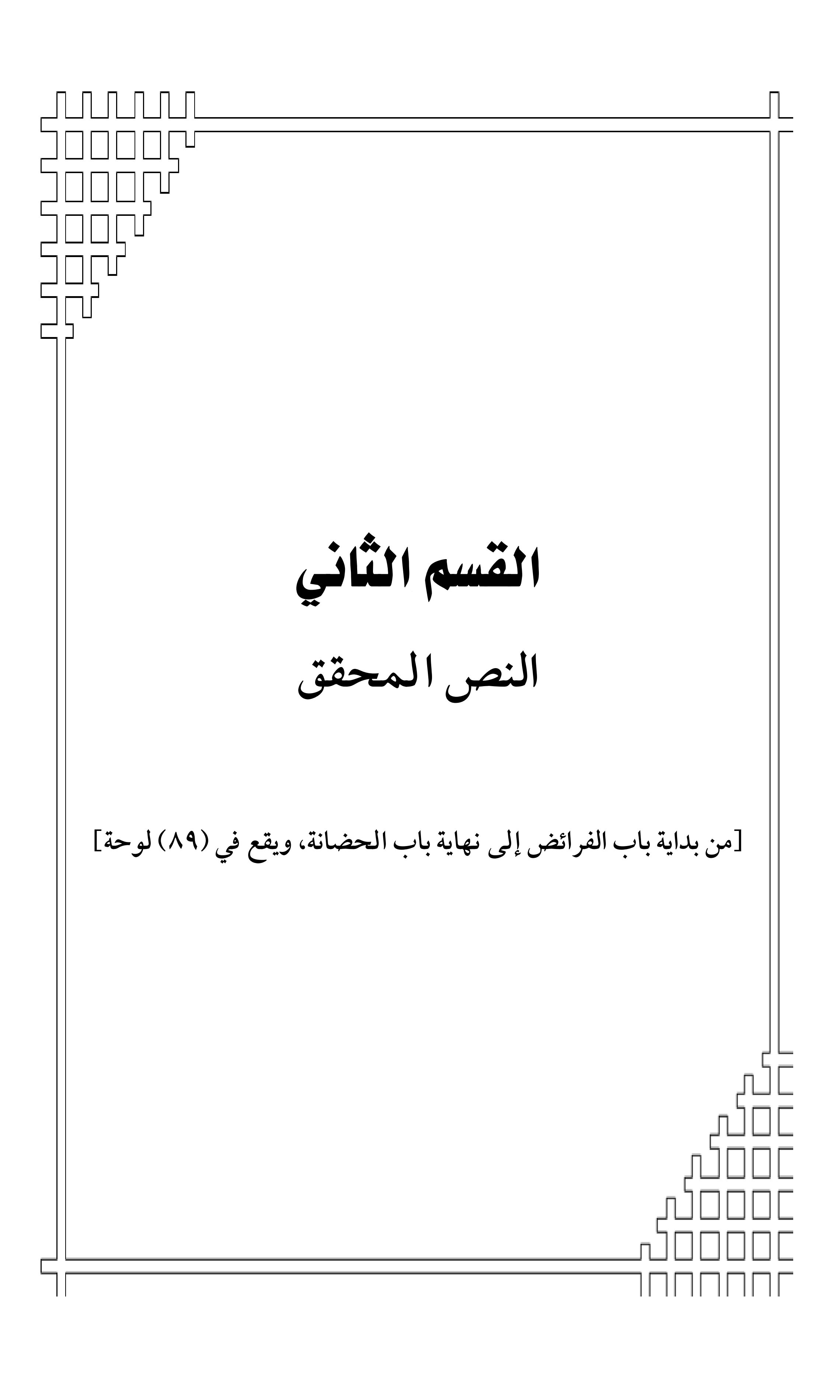
## نهاية المجلد الأول من نسخة (ص)



يتلوه في الجزء الثاني إن شاء الله تعالى
باب الإيلاء حلف الزوج والله المستعان



## بداية نصيبي في التحقيق من نسخة (ص)



# القسم الثاني

## النص المحقق

[من بداية باب الفرائض إلى نهاية باب الحضانة، ويقع في (٨٩) لوحة]

المتن:

## باب
## [الفرائض][(١)]

(يُخرَجُ من تركةِ[(٢)] الميِّتِ حقٌّ تعلقَ بعينٍ، ثم مُؤَنُ تجهيزِهِ، ثم دينُهُ، وهي به رهنٌ[(٣)]، وإن تصرَّفَ فظهرَ ومنعَ الأداءَ فُسخ، ثم وصاياه، والباقي لوارثِهِ من ذي النِّصف: الزوجُ، وبنتٌ، وبنتُ ابنٍ، وأختٌ لأبوين ولأبٍ، و(عَصَّب كلًّا أخٌ يساويها)[(٤)]،

---

(١) لم يذكر المصنف ـ رحمه الله ـ تراجم للأبواب والفصول، وأضفت ذلك من باب تقسيم الأبواب والتمييز بينها.

والفرائض في اللغة: جمع فريضة، وهي مشتقة من الفرض، والفرض يُطلق في اللغة على عدة معانٍ، منها: الإلزام، ومنه قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [النور: ١]. أي: ألزمناكم العمل بما فُرض فيها. ومنها الإيجاب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة: ١٩]. أي: أوجبه على نفسه. ومنها التوقيت، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾ [الأحزاب: ٣٨]. أي: وقَّت الله له.

وعلم الفرائض هو: فقه المواريث، وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كلَّ ذي حق من التركة. انظر المصباح المنير ٢/ ٤٦٨، أنيس الفقهاء ص١١٢، تاج العروس ١٨/ ٤٧٥، شرح الرحبية للمارديني ص٤٥، الفوائد الشنشورية ص٢٦، حاشية البقري ص١٢، كفاية الأخيار ص٣٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٣، الخلاصة في علم الفرائض ص٢٠.

(٢) التَّرِكَةُ: فَعِلَةٌ بمعنى المفعول، وهو المال الذي يُخَلِّفُه الميتُ ويتركُه بعد موته. انظر المصباح المنير ٢/ ٧٤، تاج العروس ٢٧/ ٩١، لسان العرب ١٠/ ٤٠٥، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٨٠٠، العذب الفائض ٢/ ١٥٠.

(٣) في د زيادة: «به». والرهن لغة: الثبوت والدوام. وشرعًا: هو جَعْلُ عينِ مالٍ وثيقةً بدَين يُستوفى منها عند تعذُّر وفائِهِ. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٧-٣٨.

(٤) في الأصل: وعصَّبَهن إخوتُهُنَّ.

**والأُخرَيَين الأُولَيان والجدُّ.**

**لا بزوجٍ وأمٍّ في حسابهما.**

**وبنتَ الابنِ ابنُه وإن سَفُلَ حيثُ لا فرضَ لها)**[١].

[١٠٨/ أ] **الشرح:** يُخرَجُ من تركةِ الميتِ كلُّ حقٍّ لغيرٍ[٢] تعلق بعينٍ[٣]؛ كما في المرهونِ والعبدِ الجاني والمبيعِ إذا مات المشتري مفلساً[٤]، ثم يبدأ بمؤنِ تجهيزِه بالمعروف، ثم بقضاءِ ديونه[٥].

وللورثة إمساكُ ما تَرَكَهُ، وقضاءُ أقل الأمرين من قيمةِ التركةِ والديونِ من خالصِ مالهم[٦].

والتركةُ كالمرهونِ بالدينِ وإن قلَّ، فلا[٧] ينفُذ تصرُّفُ الورثةِ في شيء منها قبل قضاءِ الدين[٨]، وإن لم يكن دينٌ وتصرَّف الورثةُ ثم ظهر الدينُ؛ بأن كان قد باع شيئًا

---

(١) انظر اللباب ٦٩/ ب.

(٢) في د: لغيره.

(٣) في د: بغير.

(٤) انظر التلخيص للخبري ١/ ٥٥، فتح العزيز ٦/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٣، الفوائد الشنشورية ص٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٣، الغرر البهية ١/ ٤٢١، السراج الوهاج ص٣٢٠، فتح الوهاب ٢/ ٣.

(٥) انظر التنبيه ص١٥١، التهذيب ٥/ ٣-٤، فتح العزيز ٧/ ٤٤٤-٤٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٣، جواهر العقود ص٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٧.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٧/ ٨١، روضة الطالبين ٦/ ٣١٥، الأنوار ١/ ٥٤٢.

(٧) في د: ولا.

(٨) في د: الديون. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٧/ ٨١، المهذب ٢/ ١٢٥، فتح العزيز ٤/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٤/ ٨٥، الغرر البهية ٣/ ٤٢٢، الأنوار ١/ ٥٤٢.

وأكل ثمنَه، فردَّ بالعيب ولزِم ردُّ الثمن، أو تردى متردٍّ في بئرٍ كان قد احتفرها[١] عدوانًا ومَنَعَ[٢] الأداء، فُسخ تصرفُهم[٣]، ثم تنفذُ وصاياه من ثلث الباقي، ثم يقسم الباقي بين الورثة، وهم أصحابُ فروضٍ وعصباتٍ[٤].

والفروضُ: النصفُ، ونصفُهُ، ونصفُ نصفِهِ، والثُّلثان، ونصفُهما، ونصفُ نصفِهِما[٥].

(فالنصفُ)[٦] لخمسةٍ: للزَّوجِ إذا لم يكن للميتةِ ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ، ولبنتٍ فردةٍ، ولبنت ابنٍ فردةٍ، ولأختٍ لأبوين فردةٍ، ولأختٍ لأبٍ فردةٍ[٧].

وعصَّبَ كلَّ صنفٍ من هؤلاء الأربع إخوتُهن، أي: ذكَرُ ذلك الصنفِ، فالابنُ

---

(١) في ص، د: حفرها.

(٢) في د: وَمَنَعوا.

(٣) انظر فتح العزيز ٤/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٤/ ٨٥، الأنوار ١/ ٥٤٢.

(٤) انظر فتح العزيز ٦/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٣، التذكرة ص٨٦، جواهر العقود ص٣٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٤.

(٥) أي: النصفُ، ونصفُه الربعُ، ونصفُ الربعِ الثُّمن، والثلثان، ونصفهما الثلثُ، ونصفُ الثلثِ السدسُ. ويقال: الثمن والسدس، وضِعفهما، وضعفُ ضعفِهما. وأخصرُها: الربعُ والثلثُ ونصفُهما وضعفُهما. انظر اللباب للمحاملي ص٢٧٠، الإقناع للماوردي ص١٢٥، التنبيه ص١٥٢، التذكرة ص٨٨، كشف الغوامض للماريدني ١/ ٨٢، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٣٦٢، الدرر البهية ١/ ٤٥٤، وسيلة الراغبين ص٢٩، العذب الفائض ١/ ٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٤، عمدة السالك ص١٩٠.

(٦) في الأصل: النصف.

(٧) انظر اللباب للمحاملي ص٢٧٢، الحاوي الكبير ٨/ ٩٦، التهذيب ٥/ ٢١، تحفة المحتاج مع المنهاج ٦/ ٣٩٥، الأنوار ٢/ ٢٥٣، كشف الغوامض ١/ ٨٢-٨٣، الدرة المضيئة ص١١-١٢، الغاية القصوى ٢/ ٨٣، الدرر البهية ١/ ٤٦٠-٤٦٦.

يعصِّبُ البنتَ، وابنُ الابنِ بنتَ الابنِ، والأخُ لأبوين الأختَ لأبوين، والأخ لأب الأخت لأب، والمراد: إخوتُهن [الذين في درجتِهن][(١)] أو الذين يُدلون كإدلائهن[(٢)]، ومع كلِّ صنفٍ من الأُوليين كلُّ صنفٍ من الأُخريين عصبةٌ[(٣)]، والجدُّ أب[(٤)] (الأبِ)[(٥)] يُعَصِّبُ الصنفين (الآخَرَين)[(٦)] إلا في مسألةِ

---

(١) مكرَّرةٌ في د.

(٢) وهذا نوعٌ من أنواع العصبة بالنسبِ، وهو العصبة بالغير، أي: يجعلها معه عصبةً، فيكون المال أو الباقي من المال بعد الفرض بينهما للذكر مثل حظِّ الأنثيين. انظر اللباب للمحاملي ص٢٧٠، الحاوي الكبير ٨/ ١١٥، التهذيب ٥/ ٢٥، فتح العزيز ٦/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٨، الدرر البهية ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٣) أي: ويُعصِّبُ الأوليان ـ وهما البنتُ وبنتُ الابن ـ، الأخريين ـ وهما الأختَ لأبوين والأخت لأبٍ ـ. وهذا هو النوعُ الثاني من أنواعِ العصبةِ بالنسب، وهو العصبة مع الغير، وسيأتي ذكر النوع الثالث وهو العصبة بالنفس لاحقًا. فالبنت وبنت الابن يجعلان الأختَ لأبوين أو لأب عصبةً، فيكون للأختِ من الأبوين أو الأختِ من الأبِ مع البنتِ أو بنتِ الابن ما يبقى من الفروض، وتَسقط إن لم يبقَ شيء من المالِ بعد الفروض. وقد فرق الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير بقوله: ويفرق بينهما بأنا إذا قلنا: «عصبة بالغير، فذلك الغير عصبة، وإذا قلنا: عصبة مع الغير، لم يجب أن يكون ذلك الغير عصبة بنفسه». انظر فتح العزيز ٦/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٦/ ٨، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٤٨.

(٤) في ص، د: أبو.

(٥) في الأصل: الأمِّ.

(٦) في الأصل، د: الأخريين. والمراد: أن الصِّنفين الآخرين، وهما الأختُ لأبوين والأختُ لأب يعصِّبُهما الجدُّ، فيكون كالأخ مع الأخت حتى يكون المال بين الجد والأخت للذكر مثل حظِّ الأنثيين، إلا في المسألة المعروفة بالأَكْدَرِيَّة. وسيأتي عليها الشارح. وقد علَّل البعضُ جَعْلَ الجدِّ كالأخِ في مقاسمتِه للأخت؛ بأنَّ الجدَّ كالأخِ في إدلائه بالأبِ. انظر اللباب للمحاملي ص٢٧٧، الحاوي الكبير ٨/ ١٢٣، البيان ٩/ ٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٢.

الأكدريةِ[١] وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وجدٌّ، وأختٌ واحدةٌ لأبٍ وأمٍّ أو لأبٍ. فللزوجِ النصفُ، (وللأمِّ)[٢] الثلثُ، وللجدِّ السدسُ، وللأختِ (النِّصفُ)[٣]، فتعولُ المسألةُ من ستةٍ إلى تسعةٍ، ثم ما للجدِّ والأختِ يُقسَم بينهما للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيينِ. فتضربُ ثلاثةً في تسعةٍ، تبلغُ سبعةً وعشرين[٤]، فلا يعصِّبُها الجدُّ في حسابِ الزوجِ والأمِّ، بل يُفرض لها النصفُ ثم يعصِّبها، فتقسِم نصيبَهما بينَهما للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثَيين[٥]، وهو معنى قوله:

---

(١) سميَّتْ هذه المسألةُ بالأكدريةِ، قيل: لأنها كدَّرت على زيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أصله، وذلك أنه لا يفرض للأخت مع الجد إلا في هذه المسألة، وهو لا يُعيل مسائل الجدِّ، وقد أعال. وقيل: أن امرأة من أكدر ماتت وخلَّفتهم، وقيل: أنَّ اسمَ الميتةِ أكدرةُ، وقيل: لأنَّ عبد الملك بن مروان سأل رجلًا من أكدر عنها، وقيل: لتكدُّر أقوال الصحابة واختلافهم فيها، فأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُسقط الأخت، وعند عمر وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأم السدس، وللزوج النصف، وللجدِّ السدس، وللأخت النصف، وعند عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفرض وتعال كما ذُكر. انظر المهذب ٢/ ٤٤٢، التهذيب ٥/ ٣٩-٤٠، فتح العزيز ٦/ ٤٩٠، أسنى المطالب ٣/ ١٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩، السراج الوهاج ص٣٢٨، النظم المستعذب ٢/ ١٢٥، الفوائد الشنشورية ص١٠٤-١٠٥.

(٢) في الأصل: وللأب.

(٣) في الأصل: السُّدسُ.

(٤) ذكر الرافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أن هذه المسألة يُمتحَنُ بها، فيُقال: فريضةٌ عددُ الوارثين فيها أربعةٌ، أخذَ أحدُهم ثلثَ الجميع من المال، والثاني ثلثَ الباقي، والثالثُ ثلثَ الباقي، والرابعُ الباقي؛ لأن الزوج يأخذ تسعةً من سبعةٍ وعشرين، وهي ثلثُها، وللأمِّ ستةٌ، وهي ثلثُ الباقي، وللأختِ أربعةٌ، وهي ثلثُ الباقي، وللجدِّ الباقي. انظر فتح العزيز ٦/ ٤٨٩.

(٥) وصورة الأكدرية:

=

(في حسابهما).

ولو خَلَّف بنتين، وأمًّا، وجدًّا، وأختًا لأبوين أو لأبٍ. تسقط الأختُ؛ لأنها عصبةٌ مع البنات، ولهذا أطلق عصوبةَ الأخواتِ مع البناتِ، واستثنى في الجدِّ، ولو كان أختان بدلهَا[١]، (ترجعُ)[٢] الأمُّ إلى السُّدسِ، فيبقى الثلثُ لهما وللجدِّ[٣].

ويُعصِّبُ بنتَ الابنِ ابنُ الابنِ، وإن لم يكن أخاها[٤]، ثم إن سفُل عنها في الدرجة يُنظر، إن كان لها فرضٌ لا يُعصِّبُها؛ كما إذا خَلَّف بنتَ ابنٍ، وابنَ ابنِ ابنٍ. لها النصفُ، وله الباقي[٥]. أو خلَّف بنتًا، وبنتَ ابنٍ، وابنَ ابنِ ابنٍ. للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ

---

| | | ٦ ← ٩ | ٣×٩=٢٧ |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ | ٩ |
| ١/٣ | أم | ٢ | ٦ |
| ١/٦ | جد | ١ | ٨ |
| ١/٢ | أخت ش أو لأب | ٣ | ٤ |

وانظر للمسألة الأم ٧/ ١٨٩، اللباب للمحاملي ص٢٧٧، الإقناع للماوردي ص١٢٧، الحاوي الكبير ٨/ ١٣١، التهذيب ٥/ ٣٩، فتح العزيز ٦/ ٤٨٩، الفوائد الشنشورية ص١٠٦.

(١) في د: بدلهما.

(٢) في الأصل، ص: رجع.

(٣) للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ولا فرض ولا عول حينئذٍ.

(٤) في د: أخاً لها. وانظر للمسائل المهذب ٢/ ٤١٦، الوسيط ٤/ ٣٤٠، فتح العزيز ٦/ ٤٦٦، روضة الطالبين ٦/ ١٣، الغرر البهية ٣/ ٤٢٥، شرح الرحبية للمارديني ص٨٦.

(٥) وصورتها:

| | | ٢ |
|---|---|---|
| ١/٢ | بنت ابن | ١ |
| ب | ابن ابن ابن | ١ |

السدسُ تكملةَ الثلثين، والباقي له[١]. وإن لم يكن لها فرضٌ يعصِّبُها؛ كما إذا خلَّف بنتين، وبنتَ ابنٍ[٢]، وابنَ ابنِ ابنٍ. للبنتين الثلثان، والباقي لبنتِ الابنِ ولابنِ[٣] ابنِ الابنِ للذَّكرِ مثلُ حظ الأنثيين[٤].

---

(١) وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١/٢ | بنت | ٣ |
| ١/٦ | بنت ابن | ١ |
| ب | ابن ابن ابن | ٢ |

(٢) «وابن ابن ابن... وبنت ابن». ساقط من ص.

(٣) في د: وابن.

(٤) وصورتها:

| | | ٣ | ٣ × ٣ = ٩ |
|---|---|---|---|
| ٢/٣ | بنتان | ٢ | ٦ |
| ب | بنت ابن | ١ | ١ |
| | ابن ابن ابن | | ٢ |

ولذلك قال الرافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الفرضيُّون: وليس في الفرائضِ من يعصِّب أختَه، وعمتَه، وعمةَ أبيه وجدِّه، وبناتَ أعمامه، وبناتَ أعمام أبيه وجده، إلا المُسْتَفِلَ من أولاد الابن». انظر فتح العزيز ٦/ ٤٦٧. وانظر المهذب ٢/ ٤١٦، روضة الطالبين ٦/ ١٣، أسنى المطالب ٣/ ٨، الغرر البهية ٣/ ٤٢٥.

**المتن**: (والثلثين: كثيرُهنَّ[١].

**والرُّبُعُ: الزوجُ بفرعٍ، والزوجاتُ.**

**والثُّمُن: هُنَّ بفرعٍ.**

**والثُّلثُ: الأمُّ، وولدَيها، بشِرْكَةِ عصبةٍ لأبوين بزوجٍ وأمٍّ.**

**وثلثُ الباقي: هي بزوجٍ[٢] وأب)** [٣].

**الشرح**: الثلثان لبنتينِ فصاعدًا ممَّن[٤] لواحدةٍ منهن النصفُ، للبنتين وأكثر[٥]، ولبنتي الابن، إذا لم يكن من أولادِ الصُّلبِ واحدٌ، وكذا[٦] في كل درجةٍ نازلةٍ، إذا لم يكن في درجةٍ عاليةٍ (واحدٌ)[٧]، وللأختين فصاعدًا من الأب والأم، وللأختين فصاعدًا من الأب[٨].

---

(١) مرادُ المصنف بالكثير هنا: ما زاد على واحدةٍ فصاعدًا، كما سيوضحُه في الشرح. والأولى أن يعبِّر بهذا المعنى كما ذكَرَ صاحبُ الغررِ البهيةِ؛ لأنَّ اسمَ الكثرةِ لا يقعُ على الثنتين. انظر الغرر البهية ٣/ ٤٢٦.

(٢) في ص، د: بزوجين.

(٣) انظر اللباب ٦٩/ ب.

(٤) في الأصل زيادة: كل.

(٥) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، الحاوي الكبير ٨/ ٩٦، التنبيه ص١٥٢، متن أبي شجاع ص٢٩، روضة الطالبين ٦/ ١٣.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) في الأصل: واحدةٌ. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٨/ ٩٦، التنبيه ص١٥٢، متن أبي شجاع ص٢٩، كفاية الأخيار ص٣٣٣، تحفة المحتاج مع المنهاج ٦/ ٣٩٦.

(٨) انظر اللباب للمحاملي ص٢٧١، الإقناع للماوردي ص١٢٥، نهاية المطلب ٩/ ١٧، التنبيه ص١٥٢، متن أبي شجاع ص٢٩، روضة الطالبين ٦/ ١٤، كشف الغوامض ١/ ٨٤-٨٥.

والرُّبع للزوجِ إذا كان[١] للميتةِ ولدٌ أو ولدُ ابنٍ منه أو من غيره، وللزوجة إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ[٢].

والثُّمن للزوجةِ إذا كان للميت ولدٌ أو ولدُ ابنٍ منها أو من غيرها[٣]. والزوجتان، والثلاثُ والأربعُ يَشتركن في الرُّبع والثُّمن، ولا[٤] يزيد حقُّهن[٥].

والثُّلثُ للأمِّ إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولدُ ابنٍ ولا اثنان من الإخوة والأخوات[٦]، وإنَّما أَطلق في اللباب[٧]؛ لأَنَّه بيَّن من بعد أنَّ معهم لها السدسُ، فيُعلم أنَّ المرادَ هاهنا عند عدمِهم. وكذا فعل في النِّصف والرُّبعِ للزوجتين، وكذا الثُّلُث لولَدَي[٨] الأمِّ فصاعدًا [١٠٨/ ب] ذكورهم وإناثهم[٩] سواءٌ[١٠]، ويُشارك الأخُ والأخوان لأبوين

---

(١) في ص: لم يكن.

(٢) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، اللباب للمحاملي ص٢٧٢، الإقناع للماوردي ص١٢٥، التنبيه ص١٥٣، الوسيط ٤/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٦/ ٨-٩، شرح الرحبية للمارديني ص٥١.

(٣) «للزوجة... من غيرها». ساقط من د.

(٤) في ص: لا.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٩٧، الإقناع ص١٢٥، روضة الطالبين ٦/ ٩، الأنوار ص٢٥٣، العباب ٢/ ٤٧٣، غاية البيان ص٢٣٨.

(٦) انظر اللباب ص٢٧١، نهاية المطلب ٩/ ١٧، البيان ٩/ ٣٩، روضة الطالبين ٦/ ٩، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٣٧٤، كفاية الأخيار ص٣٣٤، الغرر البهية ٣/ ٤٢٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٩.

(٧) انظر ل ٦٩/ ب.

(٨) في ص: لولد.

(٩) في ص: ذكرهم وأنثاهم.

(١٠) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، اللباب للمحاملي ص٢٧١، الإقناع للماوردي ص١٢٦، المهذب ٢/ ٤١٢، فتح العزيز ٦/ ٤٧٠.

فصاعدًا[١] معهم، إذا كان معهم زوجٌ، وأمٌّ أو جدة. فإن للزوجِ النصفُ، وللأمِّ السُّدسُ، ولإخوةِ الأُمِّ الثُّلث. فلم يَبقَ[٢] لأولادِ الأبِ والأمِّ شيءٌ، فيُشاركونهم في الثُّلث بالسوية، ولا يُفضَّل الذَّكَرُ على الأُنثى[٣]، وتُسمَّى هذه المسألة مُشَرَّكَةٌ[٤] وتُلَقَّبُ بالحماريةِ، ولصورة المشرَّكة أربعةُ أركان:

أن يكون فيها زوجٌ، ومن أخَذ السُّدسَ من أمٍّ أو جَدَّةٍ.

وأن يكون فيها اثنان فصاعدًا من أولادِ الأمِّ.

---

(١) قوله: «لأبوين فصاعدًا». ساقطة من ص.

(٢) في ص: يتبقَّ.

(٣) وصورتها:

| | | ٦ | ٦ × ٢ = ١٢ |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | ٣ | ٦ |
| $\frac{1}{6}$ | أم أو جدة | ١ | ٢ |
| $\frac{1}{3}$ | أخوين لأم | ٢ | ٢ |
| ب | أخ ش | | ١ |
| | أخت ش | | ١ |

(٤) المُشرَّكةُ: اسم فاعل مجازًا؛ لأنها شرَّكت بين الإخوة، وبعضهم يجعلها اسم مفعول ويقول: هي محل التشريك. ويقال المشترَكة. وقد وقعت في زمان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأسقط إخوة الأب والأم، فقالوا له: هَبْ أنَّ أبانا كان حمارًا، ألسنا من أمٍّ واحدةٍ؟ ما زادنا الأب إلا قربًا. فشرَّك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينهم. وأيضًا سميت حجرية؛ لأنه روي أنهم قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا ملقًى في اليمِّ، وبعضهم سمَّاها يمِّية لذلك، وسميت أيضًا عمرية؛ لقضاء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيها. انظر نهاية المطلب ٩/ ١٨٣، الوسيط٤/ ٣٤٣، الفوائد الشنشورية ص٩٠-٩١، حاشية البقري ص٩٤، الغرر البهية ٣/ ٤٢٧، المصباح المنير ١/ ٣١١، القاموس المحيط ص٩٤٥.

وأن يكون من أولاد الأبِ والأمِّ ذَكَرٌ، إمَّا وحده، أو مع ذكورٍ وإناثٍ، أو مع جميعهما، أما إذا لم يكن من أولاد الأبِ والأمِّ ذكَرٌ، بل كان في المسألة زوجٌ، وأمٌّ، واثنان من أولاد الأمِّ، وأختٌ من الأبوين أو من الأب. فيُفرض لها النصفُ[1]، وإن كانتا اثنتين، فيُفرض لهما الثلثان، وتعالُ المسألة[2]، ولو كان ولدُ الأمِّ واحدًا أخذ السدسَ، والباقي للعصبة من أولاد الأبوين[3]، ولو كان بدلهَم أولادُ الأبِ يسقطون، ولا يشاركون

---

(١) وصورتها:

| | | ٦ ← ٩ |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ١/٦ | أم أو جدة | ١ |
| ١/٣ | إخوة لأم | ٢ |
| ١/٢ | أخت ش أو لأب | ٣ |

(٢) وصورتها:

| | | ٦ ← ١٠ |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ١/٦ | أم أو جدة | ١ |
| ١/٣ | إخوة لأم | ٢ |
| ٢/٣ | أختان ش أو لأب | ٤ |

(٣) وصورتها:

=

أولادَ الأمِّ؛ إذ لا نساويهم في قرابةِ الأمِّ، وكذا لو كان بدلَ أولادِ الأبوين بنوهم يسقطون، إذ لا إرث[1] لبني الإخوة من الأم[2].

وفي مسألتي: زوجٌ، وأبوان. وزوجةٌ، وأبوان. للأمِّ ثلثُ الباقي بعد فرض الزوج والزوجة[3].

| | | ٦ | ٦ × ٣ = ١٨ |
|---|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ | ٩ |
| ١/٦ | أم | ١ | ٣ |
| ١/٦ | أخ لأم | ١ | ٣ |
| ب | أخ ش | ١ | ٢ |
| | أخت ش | | ١ |

---

(١) في ص: وارث.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٤، فتح العزيز ٦/ ٤٦٨-٤٦٩، روضة الطالبين ٦/ ١٥، أسنى المطالب ٣/ ٨.

(٣) وصورتها:

أ- مسألة الزوج:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ١/٣ ب | أم | ١ |
| ب | أب | ٢ |

ب- مسألة الزوجة:

| | | ٤ |
|---|---|---|
| ١/٤ | زوجة | ١ |
| ١/٣ ب | أم | ١ |
| ب | أب | ٢ |

وتُسمى هاتان المسألتان بالعمريَّتَين؛ لأنَّ أولَ من قضى فيهما عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وتُسمى كذلك بالغرَّاوين؛ لشهرتهما كالكوكب الأغرِّ، وتسمى كذلك بالغريبتين؛ لغرابتهما. انظر فتح العزيز ٦/ ٥٨٨، روضة الطالبين ٦/ ٩٠، الغرر البهية ٣/ ٤٢٨، فتح الوهاب ٢/ ٨، غاية البيان ص٢٣٩،
=

ولو كان بدلَ الأبِ (الجدُّ)[١]، يكون[٢] للأم الثلثُ كاملًا[٣].

**المتن: (والسُّدُسُ: قُربى بناتِ الابنِ المُدلِية بالذَّكرِ ببنتٍ أو بقُربى [منهن][٤]، والأختِ لأبٍ بأختٍ لأبوين، وجداتٍ ـ لا مدليةٍ بذَكَرٍ بين أنثيين ـ، وولدٍ لأمٍّ، وبفرعِ الأب، وجدٍّ لا يُدلي بأنثى، والأمِّ (وبكثرة)[٥] من له أُخُوَّةٌ هيَ[٦])[٧].**

**الشرح**: السُّدُس فرضُ سبعةٍ:

فرضُ مَن في درجةٍ نازلةٍ مع الواحدةِ في درجةٍ عاليةٍ من البناتِ وبناتِ الابنِ

---

الفقه المنهجي ٥/ ٩٥-٢٠١. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٨/ ٩٩، المهذب ٢/ ٤٠٩، الوسيط ٤/ ٣٣٨، فتح العزيز ٦/ ٤٥٧-٤٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٩، كفاية الأخيار ص٣٣٤، الزُّبَد ص٢٣٩.

(١) في الأصل: والجد.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | زوج | ٣ |
| $\frac{1}{3}$ | أم | ٢ |
| ب | جد | ١ |

وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٨/ ٩٩، الوسيط ٤/ ٣٣٨، المحرر ص٢٦٠.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل، ص: بكثرة.

(٦) المرادُ: أنَّ الأمَّ تأخذُ السُّدُسَ مع فرعِ الميَّتِ، كما أنَّها تأخذُ السُّدُسَ مع وجودِ أُخُوَّةٍ للميتِ ـ اثنين فصاعدًا من الإخوة والأخوات، من أيِّ جهة كانوا، ولذلك أتى بلفظ (الأُخُوَّة). انظر التهذيب ٥/ ٢٦، فتح العزيز ٦/ ٤٥٦.

(٧) انظر اللباب ٦٩/ ب.

المدلياتِ بتوسُّط محضِ الذُّكورِ[(١)]، فإذا كان للميتِ بنتٌ، وبنتُ ابنٍ أو بنتا ابنٍ فصاعدًا. يكون للبنتِ النصفُ، ولبنتِ الابنِ وأكثر السدسُ[(٢)]. وكذا لو كان للميتِ بنتُ ابنٍ، وبنتُ ابنِ ابنٍ. فللعُليا النصفُ، وللسُّفلى السدس[(٣)]. وكذا إذا كان للميتِ بنتٌ، وبنتُ ابنِ ابنٍ. فللبنتِ النِّصف، ولبنتِ ابنِ الابنِ السُّدس[(٤)].

---

(١) في ص: ذكور.

(٢) وصورتها:

| | | ٦ ← ٤ |
|---|---|---|
| ١/٢ | بنت | ٣ |
| ١/٦ | بنت ابن | ١ |

(٣) وصورتها:

| | | ٦ ← ٤ |
|---|---|---|
| ١/٢ | بنت ابن | ٣ |
| ١/٦ | بنت ابن ابن | ١ |

(٤) وصورتها:

| | | ٦ ← ٤ |
|---|---|---|
| ١/٢ | بنت | ٣ |
| ١/٦ | بنت ابن ابن | ١ |

وانظر للمسألة مختصر المزني ٨/ ٢٣٨، اللباب للمحاملي ص٢٧١، الحاوي الكبير ٨/ ١٠٠، المهذب ٢/ ٤١١، نهاية المطلب ٩/ ١٨، الوسيط ٤/ ٣٣٩، فتح العزيز ٦/ ٤٦٦-٤٦٧، كفاية الأخيار ص٣٣٦، شرح الرحبية للمارديني ص٦٨.

وفرضُ الأختِ والأخواتِ للأبِ مع أختٍ واحدةٍ لأبوين(١).

وفرضُ جدةٍ وجداتٍ ـ لا مدليةٍ بذَكر بين أنثيين ـ(٢)، والجداتُ عند استوائِهنَّ في القُرب يَشتركن في السُّدس، ونقسِم بينهن على عددِ الرؤوس، وإن كانت إحدى الجدتين تدلي بجهتين؛ كالمرأة يتزوجُ ابنُ ابنتِها بنتَ بنتٍ لها أخرى، فيولد لهما ولدٌ، فهذه المرأةُ أمُّ أمِّ أبيه وأمُّ أمِّ أمِّه(٣)، أو نكح ابنُ ابنِ المرأةِ بنتَ بنتِها فولد لهما ولدٌ، فالمرأةُ أمُّ أبي أبيه وأمُّ أمِّ أمِّه، فإذا مات الولدُ وخلَّف هذه الجدةَ، وجدةً أخرى تُدلي بجهةٍ واحدةٍ كأمِّ أبي أبيه(٤) في الصورةِ الأولى، [وكأُمِّ أمِّ أبيه في الصورةِ الثانيةِ، فيسوَّى بينهما، وبعدد الدرجاتِ يُتصوَّرُ جداتٌ وارثاتٌ، كأمِّ أمِّ أم، وأمِّ أمِّ أب، وأمِّ أبي أب](٥)، وكأمِّ أمِّ أمِّ(٦)، وأمِّ أمِّ أبٍ، وأمِّ أبي أبٍ،

(١) ولا فرض لها إذا كانت مع أختين لأبوين، كبنت الابن مع بنتين؛ لأن البنات والأخوات ليس لهن أكثر من ثلثين. انظر الغرر البهية ٣/ ٤٢٨. وانظر للمسألة: مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، اللباب للمحاملي ص٢٧١، الإقناع للماوردي ص١٢٦، فتح العزيز ٦/ ٤٦٦، الدرر البهية ١/ ٥٣٣.

(٢) والحاصلُ في ضبطِ الجداتِ الوراثاتِ عبارتان مشهورتانِ: نقول: كلُّ جدة يكون بينها وبين الميت محضُ الإناث؛ كأمِّ أمِّ أمٍّ، أو محضُ الذكور؛ كأمِّ أبِ أبِ أبٍ، أو محضُ إناثٍ إلى محضِ الذكور؛ كأمِّ أمِّ أبِ أبِ أبٍ، لا مدليةٍ بذكر بين أُنثَيين؛ كأمِّ أبِ الأمِّ، فإنها لا ترث، بل هي من ذوي الأرحام. أو نقول: كلُّ جدة لا تدلي بمحض الوارثين فهي غير وارثةٍ، والباقيات وارثات. انظر المهذب ٢/ ٤١٠، الوسيط ٤/ ٣٣٧، فتح العزيز ٦/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٦/ ١٠، كشف الغوامض ١/ ٨٨.

(٣) قوله: «وأم أم أمه». ساقطة من د.

(٤) في د: ابنه.

(٥) مكرَّرة في د.

(٦) في د: وكأمِّ أمِّ أمٍّ.

وأمِّ أبي أبي أبٍ[١].

وفرضُ ولدِ الأمِّ، أخًا كان أو أختًا[٢].

وفرضُ الأبِ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ[٣].

[وفرضُ جَدٍّ ـ لا يُدلي بأُنثى ـ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ[٤].

وفرضُ الأمِّ مع الولدِ أو ولدِ الابنِ][٥] أو مع اثنين فصاعدًا من الإخوةِ والأخواتِ من أيِّ جهةٍ كانوا[٦]، فللأمِّ الثُّلُثُ تارةً[٧]، وثُلث الباقي تارةً[٨]، والسُّدس تارةً[٩].

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٤١٠-٤١١، التهذيب ٥/ ٢٨، فتح العزيز ٦/ ٤٦٠-٤٦١، روضة الطالبين ٦/ ٩-١٠، الأنوار ٢/ ٢٥٤.

(٢) انظر اللباب للمحاملي ص٢٧١، الإقناع للماوردي ص١٢٦، التنبيه ص١٥٢، الوسيط ٤/ ٣٤١، التهذيب ٥/ ٢٤، فتح العزيز ٦/ ٤٧٠، شرح الرحبية للمارديني ص٧١.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٠٩، التنبيه ص١٥٢، الوسيط ٤/ ٣٣٨، التهذيب ٥/ ٢٥، فتح العزيز ٦/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٦/ ١٢، الدرة المضية ص١٥.

(٤) انظر البيان ٩/ ١٣، ٥٦، شرح القونوي [بداية المساقاة ـ القسم والنشوز]، إظهار الفتاوي ـ الفرائض] ص١١٥٥، الفوائد الشنشورية ص٦٠.

(٥) مكررة في الأصل.

(٦) ساقطة من ص. وانظر للمسألة اللباب للمحاملي ص٢٧١، الإقناع للماوردي ص١٢٦، الوسيط ٤/ ٣٣٦، البيان ٩/ ٣٩، التهذيب ٥/ ٢٦، فتح العزيز ٦/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٦/ ٨، كشف الغوامض ١/ ٨٨.

(٧) وذلك إذا لم يكن للميت ولدٌ ولا ولد ابن واثنان فصاعدًا من الإخوة والأخوات، كما سبق.

(٨) في مسألة العمريَّتين كما مرَّ ص٧٦.

(٩) وهي مسألتنا، وذلك إذا كان للميت ولدٌ أو ولد ابن، أو اثنان فصاعدًا من من الإخوة والأخوات.

**المتن: (وعصبةٍ**[١]**: الابنِ، ثم ابنِه، ثم الأبِ، ثم أبيه وإن علا، وولدِهِ.**

**ويُعادُّ غيرُ الوارثِ**[٢]**، وإن زاد الثُّلُثُ، وبذي فرضٍ السُّدُسُ أو ثُلُثُ الباقي، فللجَدِّ الخيرُ)**[٣].

**الشرح:** العصبةُ: من يرثُ الكلَّ إذا انفرد، وإن كان مَعَه ذو فرضٍ (يَرثُ)[٤] الفاضلَ من فرضِه إن فَضُل[٥].

والابنُ عصَبةٌ يأخُذ جميعَ التَّركة إن[٦] لم يَكن معَه ذو فرضٍ، وإن كان معه ذو

(١) العَصَبَةُ لغةً: جمع عاصبٍ، مثل كفرة كافر، وهم القرابة الذكور الذين يدلون بالذكور. سموا بذلك لأنهم أحاطوا به لقتال أو حماية، فلهذا اختص الذكور بهذا الاسم، وكل شيء استدار بشيء فقد عَصَبَ به، ومن ذلك يقال للعمائم عصائب. وقيل: هم الأقارب من جهة الأب، سموا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم أي يحيطون به ويشتد بهم. يقال: عصبت الشيء عصبًا. أي شددتُه. انظر المنجد في اللغة ص٢٦٦، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٧٩، المصباح المنير ٢/ ٤١٢، لسان العرب ١/ ٦٠٥-٦٠٧. وسيأتي المصنف على تعريفه شرعًا.

(٢) أي: عندَ اجتماعِ الإخوةِ والأخواتِ لأبوين مع الإخوةِ والأخواتِ لأبٍ، فإنَّ أولادَ الأبوين يُدخلون أولادَ الأبِ في العَددِ مع أنفسِهم ويعدُّونهم في القسمةِ على الجدِّ.

(٣) انظر اللباب ٦٩/ ب.

(٤) في الأصل: يرثه.

(٥) وهذا تعريف العصبة بنفسِه. وهو المراد بالعصبة عند الإطلاق. وهو كلُّ من ليس له سَهْمٌ مقدَّرٌ من المُجمَع على توريثِهم. انظر روضة الطالبين ٦/ ٨، كشف الغوامض ١/ ٩١، الفوائد الشنشورية ص٧٢-٧٣، فتح القريب لابن قاسم ص٢١٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٦. وانظر التنبيه ص١٥٣، الوسيط ٤/ ٣٤٦، التهذيب ٥/ ٣٢، كفاية الأخيار ص٣٣٠، السراج الوهاج ص٣٢٦-٣٢٧، عمدة السالك ص١٩٦.

(٦) في ص، د: إذا.

فرضٍ يأخُذ[١] الباقي، والابنان فصاعدًا كذلك، وإن اجتمع الذَّكرُ والأنثى من الأولاد[٢]، فللذكر مِثل حَظِّ الأُنثَيين[٣]، ثُمَّ ابنُ الابنِ وإن سَفُل، ثُمَّ الأبُ، ثُمَّ أبوه وإن علا، والأخُ من الأبوين أو من الأب في درجةٍ[٤].

وإن[٥] اجتمع الجدُّ مع أخٍ أو أختٍ من الأبوين وأكثر؛ يكون الجَدُّ كأخ[٦]، نقسِم المالَ بينهم للذَّكر مثلُ حظِّ الأُنثيين، وإن اجتمع الجدُّ مع أخٍ أو أُختٍ[٧] مِن الأبِ فكذلك، وإن اجتَمَع[٨] مع الصِّنفين يَتقاسم معهم جميعًا، ونعدُّ[٩] غيرَ الوارثِ منهم على الجدِّ، ونجعلُه كالوارثِ، حتى لو كان جدٌّ وأخٌ من الأبوين وأخٌ من الأبِ، فمع الأخِ من الأبوين [١٠٩/ أ] لا يكون الأخُ من الأبِ وارثًا، ولكن نَعُدُّه في القسمة مع الجدِّ وارثًا؛ ليكون المالُ بينهم أثلاثًا، ثم[١٠] إذا أخذ الجدُّ الثُّلثَ نقول: الباقي كلُّه للأخِ من الأبوين، ويسقط الأخُ من الأبِ[١١].

---

(١) في ص: أخذ.

(٢) في الأصل زيادة: فكذلك.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٤١٥، أسنى المطالب ٣/ ٨، مغني المحتاج مع المنهاج ٤/ ٢٢، شرح الرحبية للمارديني ص٨٠-٨٦.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١١٤، المهذب ٢/ ٤١٥، التهذيب ٥/ ٣٢، فتح العزيز ٦/ ٤٧٤.

(٥) في ص، د: فإذا.

(٦) في د: كالأخ.

(٧) في ص: الأخ أو الأخت.

(٨) في د: قوله: «وإن اجتمع». ساقطة من د.

(٩) في ص: ويُعدُّ.

(١٠) ساقطة من ص.

(١١) وصورتها:

=

ولو كان مع الجدِّ أختٌ من الأبوين أو أختان وأولادُ الأب، نقسِم الجدَّ معهم، ثم تستردُّ الأختُ من الأبوين إلى النصفَ؛ كما إذا (كانوا)[1] فوق مثليه[2]، و[الأختان][3] إلى الثُلثَين[4].

---

| | ٣ |
|---|---|
| جد | ١ |
| أخ شقيق | ٢ |
| أخ لأب | ـــ |

وتُعرف هذه المسألة بالمعادَّةِ. انظر المهذب ٢/ ٤٢٠، الوسيط ٤/ ٣٥٢، فتح العزيز ٦/ ٤٨٦، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٥٠٣، شرح الرحبية للمارديني ص١٠٥، مغني المحتاج مع المنهاج ٤/ ٣٨.

(١) في الأصل: كان.

(٢) في د: ثلاثة.

(٣) في جميع النسخ: أختان. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٤) «ولو كان مع الجد... والأختان إلى الثلثين». ساقط من ص. وصورتي المسألتين:

| | ٦ | ٦ × ٣ = ١٨ |
|---|---|---|
| جد | ٢ | ٦ |
| أخت ش | | ٩ |
| أخت لأب | ٤ | ١ |
| أخ لأب | | ٢ |

| | ٦ |
|---|---|
| جد | ٢ |
| أختين ش | ٤ |
| أخت لأب | ـــ |
| أخ لأب | ـــ |

=

وأبو الجدِّ وإن علا إذا اجتمع مع الإخوة من الأبوين، أو مع الإخوةِ من الأب، أو مع الصِّنفين عند عدم الجدِّ، يكون الحُكم كذلك[١]. وإذا ثبت أن الجدَّ وأبا الجدِّ وإن علا مع الإخوةِ من الأبوين أو من الأب في درجةٍ واحدةٍ[٢]، فبنُو الإخوة من كلِّ صنف لا يرثون مع الجدِّ ولا مع أبي الجدِّ وإن علا؛ كما لا يَرثُون مع الأخ من الأبوين أو من الأب[٣]، وإن لم يكن مع الجدِّ والإخوةِ صاحبُ فرضٍ، والثلثُ[٤] يكون زائدًا على ما يخُصُّ[٥] الجدَّ لو اقتَسَم مع الإخوة، كما إذا كانوا فوق مثلَيه فله الثلث، وإن كان مع الجدِّ والإخوة صاحبُ فرضٍ (وزاد)[٦] السُّدس أو ثلث ما يبقى بعد الفرضِ على ما يخُص الجدَّ لو اقتَسم، فللجَدِّ ما هو خير[٧].

---

أي: وتسترد الأختان لأبوين إلى الثلثين. وانظر للمسائل: الحاوي الكبير ٨/ ١٣٤، المهذب ٢/ ٤٢٠، فتح العزيز ٦/ ٤٨٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٤، كشف الغوامض ٢/ ١٥٧، كفاية الأخيار ص٣٣٩، الغرر البهية ٣/ ٤٣١.

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٢٥، الوسيط ٤/ ٤٥٣، التهذيب٥/ ٣٣، فتح العزيز ٦/ ٤٧٥، روضة الطالبين ٦/ ١٨، العذب الفائض ١/ ١٤٣.

(٢) ساقطة من ص ومن د.

(٣) في د: وابن الأب. وانظر للمسائل: الحاوي الكبير ٨/ ١٠٥، نهاية المطلب ٩/ ٦٠، البيان ٩/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ١٠-١١.

(٤) في ص: الثلث.

(٥) في ص: يختص.

(٦) في الأصل: فزاد.

(٧) يُريد بيانَ كيفيةَ ميراثِ الجدِّ مع الإخوة، وبيانُ القولِ فيه: أنَّه إمَّا أنْ لا يكون مع الجدِّ والإخوةِ من الأبوين أو من الأبِ ذو فرضٍ، فللجدِّ خيرُ الأمرين من: المقاسمةِ وثلثِ جميعِ المالِ، فإنْ قاسمَهُم كان كالأخِ، وتكونُ المقاسمةُ أوفرُ في خمسِ مسائل: إذا لم يكن معه إلا أخٌ، أو أختٌ، أو أختان، أو أخٌ وأختانِ، أو ثلاثُ أخواتٍ. وإنْ أخذ الثلثَ فالباقي بينهم للذكَرِ مثلُ حظِّ الأنثيينِ. وقد
=

**المتن: (ثمَّ الأخِ لأبوينِ، ثمَّ (لأبٍ)[١]، ثمَّ بنيهما كذا، ثمَّ العمُّ لأبوين، ثمَّ لأبٍ، ثمَّ بنيهما، ثمَّ عمُّ الأبِ، ثمَّ ابنُه، ثمَّ عمُّ الجدِّ، ثمَّ ابنُه)[٢].**

---

تستوي المقاسمةُ والثلثُ، وذلك إذا لم يكنْ معهم إلا أخوانِ، أو أخٌ وأختان، أو أربعُ أخواتٍ. وفيما عدا ذلك الثلثُ أوفرُ، ولكنَّ الفرَضيِّين حينئذٍ يذكرون الثلثَ؛ لأنَّه أسهلُ. والعبارةُ الضابطةُ في ذلك: أنَّ الإخوةَ والأخواتِ إنْ كانوا مثلينِ فالقسمةُ والثلثُ سواءٌ، وإنْ كانوا دونَ مثلينِ فالقسمةُ أوفرُ، وإنْ كانوا فوقَ مثلينِ فالثلثُ أوفرُ.

وإن كان معهم ذو فرض، وأصحاب الفروض الذين يرثون مع الجد والإخوة ستةٌ، وهم: البنت، وبنت الابن، والأمُّ، والجدةُ، والزوجُ، والزوجةُ. فحينئذٍ يُنظر، إما أن لا يبقى بعد الفروض شيءٌ، مثل: بنتٌ، وأمٌّ، وزوجٌ. فيُفرض للجدِّ السدسُ، ويُزاد في العول. وإما أن يبقى السدس فقط، مثل: بنتين، وأمٌّ. فيُصرف إلى الجدِّ. وإمَّا أن يبقى دونَ السدسِ، مثل: بنتين، وزوجٌ. فيُفرَضُ للجدِّ السدسُ، وتُعال المسألةُ. وعلى هذه التقديراتِ الثلاثةِ يسقُطُ الإخوةُ والأخواتُ. وإمَّا أن يكون الباقي أكثرَ من السدسِ، فللجدِّ خيرُ الأمورِ الثلاثةِ من مقاسمةِ الإخوةِ والأخواتِ، وثلثِ الباقي، وسدسِ جميعِ المالِ. أمَّا المقاسمةُ فلنزولِهِ منزلةَ الأخِ، وأمَّا ثلثُ الباقي فلأنَّه لو لم يكن صاحبَ فرضٍ لأخَذَ ثلثَ جميعِ المالِ، فإذا كان معهم خرج قدرُ الفرضِ مستحقًّا، فيأخذُ ثلثَ الباقي، وأمَّا السدسُ فلأنَّ البنين لا يُنقصون الجدَّ عن السدسِ، فالإخوةُ أولى. والضابطُ في معرفةِ ما هو الخيرُ من الثلاثةِ للجدِّ: أن تنظر في الفرض، إن كان قدرَ النصفِ أو دونَهُ فالقسمةُ خيرٌ إذا لم يكن مع الجدِّ إلا أخٌ أو أختٌ أو ثلاثٌ أو أخٌ وأختٌ، فإن زادوا فثلثُ الباقي خيرٌ. وإن كان الفرضُ فوقَ النصفِ ودونَ الثلثينِ فالقسمةُ خيرٌ مع أخٍ أو أختٍ أو أختين، فإن زادوا فالسدسُ خيرٌ. وإن كان قدرَ الثلثينِ فالقسمةُ خيرٌ إن لم يكن إلا أختٌ واحدةٌ، وإلا فالسدسُ خيرٌ. انظر التهذيب ٥/ ٣٨،٣١-٣٩، فتح العزيز ٦/ ٤٨٣-٤٨٦، روضة الطالبين ٦/ ٢٣-٢٦، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٤٨٢، شرح الرحبية للمارديني ص١٠٠-١٠٢.

(١) في الأصل: الأب.

(٢) انظر اللباب ٦٩/ ب.

**الشرح**: العصبةُ بعد الجدِّ أو بعدما أَخذ نصيبَه، الأخُ من الأبوين، ثمَّ الأخُ[١] من الأبِ، ثمَّ ابنُ الأخِ [من الأبوين، ثم ابن الأخ][٢] من الأبِ، ثمَّ العمُّ من الأبوين، ثمَّ العمُّ من الأبِ، ثمَّ ابن العمِّ من الأبوين، ثمَّ ابن العمِّ من الأبِ[٣]، فلو[٤] خلَّف ابنَي عمٍّ أحدُهما أخٌ لأمٍّ[٥]، فالأخُ يأخُذ السُّدسَ، والباقي بينهما[٦]، ومع البنت لها النصف والباقي بينهما[٧]، ولو كان أحدُهما زوجًا، فالزوجُ يأخذ النِّصفَ،

(١) ساقطة من ص.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الإقناع للماوردي ص١٢٦، التنبيه ص١٥٣، البيان ٩/ ٧١-٧٢، الوسيط ٤/ ٣٤٧، التهذيب ٥/ ٣٢، فتح العزيز ٦/ ٤٧٥، كشف الغوامض ١/ ١٦٤.

(٤) في ص: ولو.

(٥) ويُتصوَّرُ ذلك بأن يَتعاقَبَ أخوان على امرأةٍ فتَلِدُ كلٌّ منهما ابنًا، ولأحدِهما ابنٌ من امرأةٍ أخرى، فابناه ابنا عمٍّ وأحدُهما أخوه لأمِّه. انظر تكملة كافي المحتاج ل ١٧٣/ ب.

(٦) وصورتها:

| | | ٦ | ١٢ |
|---|---|---|---|
| ب | ابن عم | ١ | ٥ |
| $\frac{1}{6}$ | ابن عم هو أخ لأم | ٥ | ٧ |

(٧) وصورتها:

| | | ٢ | ٢ × ٢ = ٤ |
|---|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | بنت | ١ | ٢ |
| ب | ابن عم هو أخ لأم | ١ بينهما | ١ |
| | ابن عم | | ١ |

والباقي بينهما[١]، ثمَّ عمُّ الأبِ من الأبوين، ثمَّ عمُّ الأبِ من الأبِ، ثم ابنُ عمِّ الأبِ من الأبوين، ثمَّ ابنُ عمِّ الأبِ من الأبِ، ثمَّ عمُّ الجدِّ من الأبوين، ثمَّ عمُّه من الأبِ، ثم بنوهما كذلك إلى حيث ينتهي[٢].

فعصباتُ النَّسبِ: الابنُ، والأبُ، ومن يُدلي بهما.

وترتيبهم: البُنُوَّةُ، ثم الأُبُوَّةُ، ثم الجُدُودَةُ من الأب، والأخوَّةُ لا من الأمِّ، ثم بُنوَّتُهما[٣]، ثم العمومة لا من الأمِّ، ثم عمومة الأبِ[٤]، ثم عمومة الجدِّ[٥].

والبعيد من الجهة المقدَّمة يتقدم على القريب من الجهة المؤخَّرة، وإذا اتَّحدتِ الجهةُ فالمقدَّم الأقربُ، فإن استويا في القُربِ فمن يُدلي بقرابةِ الأبوين يقدَّم على من

---

(١) وصورتها:

| | | | |
|---|---|---|---|
| | | ٢ | ٢ × ٢ = ٤ |
| بالزوجية + ب بالمقاسمة $\frac{1}{2}$ | ابن عم وهو زوج | ١ | ٢ + ١ = ٣ |
| ب | ابن عم | ١ | ١ |

هذه الأمثلةُ فيما إذا اجتمع في شخصٍ واحدٍ جهةُ فرضٍ وجهةُ تعصيبٍ، فيرثُ بالفرضِ والتعصيبِ؛ لأنَّهما إرثانِ مختلفانِ بسببينِ مختلفينِ. انظر المهذب ٢/ ٤١٧، نهاية المطلب ٩/ ٨٦، منهاج الطالبين ص١٨٦، أسنى المطالب ٣/ ١١، فتح الوهاب ٢/ ١٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١١٤، التنبيه ص١٥٨، البيان ٩/ ٧٢، الوسيط ٤/ ٣٤٧، التهذيب ٥/ ٣٣، فتح العزيز ٦/ ٤٧٥، كشف الغوامض ١/ ١٦٤.

(٣) في ص: بنوتها

(٤) في ص: العمومة للأب.

(٥) انظر التنبيه ص١٥٨، فتح العزيز ٦/ ٤٧٥، روضة الطالبين ٦/ ١٨، ، الغرر البهية ٤/ ٢٩، حاشية الرملي الكبير ٣/ ١٤، وسيلة الراغبين ص٤٦.

يُدلي بقرابةِ الأبِ وحدَها، فابنُ الابنِ وإن سَفُل يُقدَّم على الأبِ، وابنُ الأخِ وإن سفُل يقدَّم على العمِّ[١]، والأخُ من الأبِ يقدَّم على ابنِ الأخِ من الأبوين[٢]، وابنُ الأخِ من الأبوين يُقدَّم على ابن الأخِ من الأبِ[٣]، وابن الأخ من الأب يُقدَّم على ابنِ ابنِ الأخِ من الأبوين[٤].

**المتن: (ثُمَّ المُعتِقُ، ولو بِعوَضٍ وببيعِه[٥] منه، ثم عَصبتِه بنفسِه، إن مات اليومَ في دِينِ العَتيقِ، بتأخر[٦] الجدِّ عن الأخِ وابنِه، ثمَّ معتِقِه، ثم عَصبَتِه)[٧].**

**الشرح:** الميِّتُ إن لم تكن له عصبةٌ من النَّسب فيُنظر، إن كان الميِّتُ عتيقًا فمُعتِقُه عصبتُه[٨]، رجلًا كان أو امرأةً، واحدًا كان أو جماعةً[٩]، تعدَّد إعتاقُ كلٍّ، سواءً أعتقه

---

(١) هذين المثالين لتقديم البعيد من الجهة المقدَّمة على القريب من الجهة المؤخرة.

(٢) هذا المثال فيما إذا اتحدت الجهة فإنه يقُدَّم الأقرب.

(٣) هذا المثال لتقديم المدلي بقرابة الأبوين على المدلي بقرابة الأب في حال استواء القُرب.

(٤) هذا المثال فيما إذا اتحدت الجهة فإنه يقُدَّم الأقرب. وانظر للمسائل: الوسيط ٤/ ٣٤٨، فتح العزيز ٦/ ٤٧٦، أسنى المطالب ٣/ ١١، الفوائد الشنشورية ص٧٧.

(٥) البَيع : في اللغة يأتي بمعنى شَريت وبالعكس، فهو من الأضداد. وشرعًا: هو مقابلة مالٍ بمالٍ على وجه مخصوصٍ. انظر المصباح المنير ص٦٩، مغني المحتاج ٢/ ٣٢٠-٣٢٢.

(٦) في د: بتأخير عن.

(٧) انظر اللباب ٦٩/ ب، ٧٠/ أ.

(٨) انظر الأم ٤/ ١٣٤، مختصر المزني ٨/ ٢٣٩، الإقناع للماوردي ص١٢٦، المهذب ٢/ ٤١٩، فتح العزيز ٦/ ٤٤٩، كشف الغوامض ١/ ١٦٥، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٤٣٧، الخلاصة في علم الفرائض ص٢٥٥.

(٩) انظر الوسيط ٤/ ٣٤٩، التهذيب ٥/ ٤١، فتح العزيز ٦/ ٤٧٩، الغرر البهية ٣/ ٤٣٢، العذب الفائض ١/ ١٠٥.

منجَّزًا أو معلَّقًا، مجانًّا[١] أو بعوضٍ، أو ببيعِه منه أو بتدبيرٍ أو كتابةٍ أو استيلادٍ، أو عَتَق عليه بدخولِه في مِلكه[٢].

فإن لم يكن المعتِق حيًّا فمن [هو][٣] عصبةُ المعتِق بنفسِه، أو [إن][٤] فُرِض أنَّ[٥] المُعتِق يوم موت العتيقِ في دِينِ العتيق عصبته، فلو مات المعتِقُ وله ابنٌ، ويومَ موت العتيق ليس له إلا أخٌ، فإرثُ العتيق للأخ، (ولو)[٦] كان العتيق مسلمًا والسَّيد كافرًا، وله ابنٌ كافرٌ وأخٌ مسلمٌ، فإرثُ العتيق للمسلم[٧].

والعصبات من النسب (ثلاثة)[٨]:

عصبةٌ بنفسِه: وهو كلُّ ذَكرٍ يُدلي، لا[٩] بتوسط أنثى[١٠].

---

(١) في ص: أو مجَّانًا.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٤٣، ٨/ ٣٥٥-٣٥٦، فتح العزيز ١٣/ ٣٨٧-٤٤٤، فتاوى السبكي ٢/ ٢٤٩-٢٥٠.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) في الأصل: فلو.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٤٤، فتح العزيز ١٣/ ٣٩٤-٣٩٥، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٥-١٧٦، كشف الغوامض ١/ ١٦٥، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٤٣٧، العذب الفائض ١/ ١٠٦.

(٨) في الأصل، د: ثلاث.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلتُ: هذا الذي قالَه في تعريفِ العصبةِ غيرُ مطَّردٍ ولا منعكسٍ، فإنَّه يقتضي دخولَ الزوجِ ـ فإنَّ الغزاليَّ وغيرَهُ عَدُّوهُ ممَّنْ يدلي بنفسِهِ ـ وخروجَ المعتِقةِ، فينبغي أنْ يقولَ: هو كلُّ معتِقٍ وذكَرٍ نسيبٍ يُدلي إلى آخرِهِ. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٦/ ٢١. وانظر المهذب ٢/ ٤١٥، الوسيط ٤/ ٣٤٦، التهذيب ٥/ ٣٢.

عصبةٌ[(١)] بغيره: وهو من يرثُ مع من يعصِّبه للذكَر مثل حظ الأنثيين؛ كالبنات، وبنات الابن، والأخوات من الأبوين ومن الأب، يعصِّبُهن إخوتهن، ويرِثنَ معهم للذكر مثل حظ الأنثيين[(٢)].

وعصبةٌ مع غيره: وهو من يَرث مع ذلك الغير، لا على هذا الوجه؛ كالأخواتِ من الأبوين أو من الأب، أو بناتِ الابن. فالبناتُ وبنات الابن يرثن بالفرض، والأخوات بالتعصيب[(٣)]. أو تقول: من يعصِّب غيرَه يكون عصبةً، ومن هو عصبةٌ مع غيرِه لا يكون الغيرُ عصبةً[(٤)].

وإذا ثبت هذا، فلو كان للمعتِق ابنٌ وبنتٌ، أو أخٌ وأختٌ من الأبوين أو من الأب، يرث من العتيق الذَّكر دون الأنثى، ولا يرث بالولاء[(٥)] أحدٌ بالفرض، ولهذا ذكر أصحابَ الفروضِ في النَّسبِ فقط، فإن لم يكن له عصبةٌ من النسب يرث المعتِق إن كان الميِّت

---

(١) في الأصل، د: عصبته.

(٢) انظر اللباب للمحاملي ص٢٧٠، الحاوي الكبير ٨/ ١١٥، التهذيب ٥/ ٢٥، فتح العزيز ٦/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٨، الغرر البهية ٣/ ٤٢٣، العذب الفائض ١/ ١٢٠.

(٣) انظر اللباب ص٢٧٤، روضة الطالبين ٦/ ٨، أسنى المطالب ٣/ ١٠، الغرر البهية ٣/ ٤٢٣، العذب الفائض ١/ ١٢٥.

(٤) انظر فتح العزيز ٦/ ٤٥٦، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٤٣٣.

(٥) الوَلاءُ في اللغة: مأخوذٌ من الوليِّ، بمعنى القرابةِ. يقال: بينهما ولاءٌ. أي: قرابةٌ حكيمةٌ حاصلةٌ من العتقِ أو الموالاةِ. وقيل: الولاءُ النصرةُ. لكنَّه خُصَّ في الشرعِ بولاءِ العتقِ. وفي الشرع: انتسابٌ لازمٌ، وعصوبةٌ سببها نعمةُ العتقِ. انظر نهاية المطلب ١٩/ ٢٨٣، كشف الغوامض ١/ ٥٩، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٦٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤، انظر المصباح المنير ٢/ ٦٧٢، أنيس الفقهاء ص٩٨.

عتيقًا، ثم عصبتُه [١٠٩/ ب] بالتعصيب[1]، ثم إن لم يكن صاحبَ فرضٍ يرثُ الكلَّ، وإن كان صاحبَ فرض فيرثُ ما يفضُل عنه، وإلا فيسقط؛ كما هو دأب العصبات[2].

وترتيبُ عصباتِ المعتِق كترتيب عصباتِ النَّسب، إلا أنَّ جدَّ المعتِق متأخِّر عن أخيه وابن أخيه، وأبو الجدِّ عن العمِّ وابنِه، وابن العمِّ عن ابنِ عمٍّ هو أخٌ لأمٍّ[3]، وإن لم يكن للمعتِق أحدٌ من تلك العصبات، فالعصوبةُ لمعتقِه ثم عصباتُه كذلك[4].

**المتن:** (**ومعتِقُ أصلٍ من مسَّ الرِّقُّ أحد آبائه دونَه، وتُقَدَّم جهةُ الأب، وتجُرُّ ولاءَ غيرِه، مقرَّرًا، وأقربُ، ثمَّ ذكرُ كلٍّ**)[5].

**الشرح:** إن[6] لم يكن الميِّتُ عتيقًا، بل حرًّا ما مسَّه الرِّقُّ يُنظر، إن مسَّ الرقُّ أحدَ آبائه[7] فالعصوبةُ بعد عصبات النَّسب

---

(١) ويُشترط أن يكون ممَّنْ يتعصَّب بنفسِهِ دون من يعصِّبه غيرُهُ. انظر الحاوي الكبير ٨/ ١١٧، البيان ٩/ ٥٣٩، الوسيط ٤/ ٣٤٨-٣٤٩، التهذيب ٥/ ٤١، فتح العزيز ٦/ ٤٧٩-٤٨٠، روضة الطالبين ٦/ ٢١.

(٢) انظر الأم ٤/ ١٣٤، نهاية المطلب ١٩/ ٢٩٢-٢٩٣، البيان ٩/ ٥٣٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١١٨-١١٩، الوسيط ٥/ ٦٩-٧٠، فتح العزيز ٦/ ٨٠، روضة الطالبين ٦/ ٢٢، العذب الفائض ١/ ١٠٦.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٤٣، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٧٤٢، فتح العزيز ٦/ ٨١، روضة الطالبين ٦/ ٢٣، الغرر البهية ٣/ ٤٣٤، العذب الفائض ١/ ١٠٦.

(٥) انظر اللباب ٧٠/ أ.

(٦) في د: وإن.

(٧) يشيرُ إلى ما يُشترط في استرسالِ الولاء، وهو أمران: أحدهما: أن يكون الرِّقُّ قد مسَّ أحدَ آباء الفرعِ المذكور، ولا يكفي كون أمِّه وحدَها ممسوسةَ الرِّقِّ. الثاني: أن لا يكون الفرعُ ممن مسَّه الرقُّ، فمن مَسَّ الرقُّ أحدَ آبائه وقد مسَّه أيضًا كان ولاؤه لمعتقِه ثم لعصباتِ معتقِه كما مرَّ. انظر شرح =

لمعتِق[1] أحدِ أصولِه، وتُقدَّم جهةُ الأبِ على جهة الأمِّ، فالمتولِّد من[2] عتيقَين، ولاؤه وعصوبتُه لمعتِق أبيه دون معتِق أمِّه[3]، والمتولد من عتيقةٍ ورقيقٍ ولاؤه وعصوبتُه لمعتِق أمِّه، ثم إن أُعتق أبوه، انجرَّ الولاءُ من موالي[4] الأمِّ إلى موالي[5] الأب[6]، ويتقرَّر عليه، حتى لو مات معتِقُ الأب لا يرجع الولاءُ إلى موالي[7] الأم، وإن أُعتق جدُّه أولًا انجرَّ الولاءُ من موالي[8] الأمِّ إلى موالي[9] الجدِّ، ثم إن أُعتِق الأبُ انجرَّ من موالي[10] الجدِّ إلى موالي[11] الأبِ؛ لأنه أقرب[12].

---

القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٤٩٣، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٦٣، إعانة الطالبين ٣/ ٢٧٧.

(١) في د: أعتق.

(٢) في ص: بين.

(٣) انظر الوسيط ٧/ ٤٨٤-٤٨٥، فتح العزيز ١٣/ ٣٨٨-٣٨٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٧١، الغرر البهية ٣/ ٤٣٤، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٦٣٩-٦٤٠.

(٤) في ص، د: مولى.

(٥) في ص، د: مولى.

(٦) قال الرافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمعنى فيه أنَّ ثبوتَ الولاءِ لموالي الأمِّ كان لضرورةِ أنَّه لا ولاءَ على الأب، فإذا أُعتق وثبتَ الولاءُ زالت الضرورةُ، فرَدَدْنَا إلى موالي الأب». انظر فتح العزيز ١٣/ ٣٩٠.

(٧) في ص، د: مولى.

(٨) في ص، د: مولى.

(٩) في ص، د: مولى.

(١٠) في ص، د: مولى.

(١١) في ص، د: مولى.

(١٢) انظر الحاوي الكبير ١٨/ ٩٦-٩٧، التنبيه ص١٤٩، الوسيط ٧/ ٤٨٥، فتح العزيز ١٣/ ٣٩٠، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٢.

والمتولِّد من أصلَي الحريةِ وأجدادُه أرقاء[١]، ولاؤه لمعتِق أمِّ الأمِّ، ثم منه ينجَرُّ إلى معتِق أبي[٢] الأمِّ، ثم منه إلى معتِق أمِّ الأب، ثم منه إلى معتِق أبي الأب إن أعتِقوا[٣] على هذا الترتيب[٤].

ومن أعتق أمةً مزوَّجة (حاملًا)[٥] من عتيقٍ، فولاءُ الجنين له[٦] إن أتت به لأقل من ستةِ أشهرٍ من يوم الإعتاق، وكذا لأقل من أربعِ سنين من يوم الإعتاق أيضًا[٧] إن لم يفترِشْهَا الزوجُ[٨]، وإن كان يفترِشُها الزوج[٩] فالولاء لموالي[١٠] الأب[١١].

**المتن: (فلبنتٍ فردةٍ اشترت وابنٌ الأبَ غيرُ ثُمنٍ، ومن عتيقِه والأخِ نصفٌ ورُبُعٌ،**

---

(١) ويُتصوَّر ذلك كما ذكَرَ الرافعيُّ والنوويُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في نكاحِ الغرورِ، وفي الوطء بشبهةٍ، إذا أعتقت أمُّ أمِّه، ثبت الولاء لمعتِق أمِّ الأمِّ. انظر فتح العزيز ١٣/ ٣٩١، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٢.

(٢) في د: أب.

(٣) في د: عَتَقوا.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٩/ ٣٠١، فتح العزيز ١٣/ ٣٩١، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٢، الغرر البهية ٣/ ٤٣٥، المنهاج ومغني المحتاج ٦/ ٤٧١.

(٥) كذا علَّق ناسخ الأصل في الحاشية. وهي ساقطة من ص.

(٦) علَّق ناسخ ص في الحاشية: أي لمُعتِق أمه.

(٧) حصل تقديم وتأخير في نسخة د، وجاء فيها:« لأقل من أربع سنين إن لم يفترشها الزوج من يوم الإعتاق».

(٨) في د زيادة: «من يوم الإعتاق».

(٩) ساقطة من ص ومن د.

(١٠) في ص، د: مولى.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١٨/ ٩٧، الوسيط ٧/ ٤٨٦، فتح العزيز ١٣/ ٣٩٢، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٣، أسنى المطالب ٤/ ٤٦٠.

**وبأختٍ الأمَّ، والأمُّ بأجنبيٍّ الأبَ ثُلُثا مالِ الأختِ والثُّلُث للأجنبيِّ)**[١].

**الشرح**: لو اشترى أخٌ وأختٌ أباهما، ثم أَعتق الأب عبدًا[٢] ولم يخلِّف العتيقُ إلا الأخَ والأختَ، فالمالُ للأخ؛ لأنه عصبةُ[٣] المعتِق، وكذا لو خلَّف ابنَ عمٍّ المعتِق والبنتَ، فالمالُ لابنِ العمِّ[٤]، ولو مات الأب ولم يخلِّف إلا البنتَ، فلها النصف (بالفرض)[٥]، والباقي بين البنت والابن؛ لأنهما معتِقاه. لكن الابنَ ميِّتٌ، فيرجع[٦] من نصيبِه نصفُه إلى البنت؛ لأنها معتِقة أبيه، فيكون مجموعُ مالها غير ثمن[٧]. وإن مات العبدُ المعتَق ولم يخلِّف إلا هذه البنتَ، فلها ثلاثةُ أرباعِ مالِه، ولو مات الأخُ ولم يخلِّف إلا الأختَ، فلها ثلاثةُ أرباعِ مالِه[٨].

---

(١) انظر اللباب ٧٠/ أ.

(٢) في ص: عتيقًا.

(٣) في الأصل: عصبته.

(٤) قال الغزاليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «غَلِط في هذه المسألة أربعمائةِ قاضٍ فضلًا عن غيرهم، إذ قالوا: ميراث العتيق بين الأخ والأخت؛ لأنهما معتقا معتِقه، وإنما الحقُّ أنَّ الميراث للأخ ولا شيء للأخت؛ لأنها إن أخذت لأنها معتِقة المعتِق، فهو محال، إذ عصبة المعتِق أولى، وأخوها عصبةُ المعتِق، بل لو خلَّف الأب ابنَ عمٍّ بعيد لكان أولى من البنت». انظر الوسيط ٧/ ٤٨٨. انظر نهاية المطلب ١٩/ ٥٩٤، وانظر التهذيب ٨/ ٤٠١، فتح العزيز ١٣/ ٣٩٧، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٧.

(٥) به علَّق ناسخ الأصل في الحاشية. وفي ص: بالبنوة.

(٦) في د زيادة: بفرضٍ.

(٧) انظر التهذيب ٨/ ٤٠١، فتح العزيز ١٣/ ٣٩٧، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٨، إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٨) أمَّا ثلاثةُ الأرباع التي أخذَتْها في موتِ العبدِ المعتَق، فالنصفُ لأنَّها معتِقةُ نصفِ المعتَق، ونصفُ الباقي لولاءِ السرايةِ على نصفِ الأخِ بإعتاقِها نصفَ أبيه، فهي معتِقة نصفِ أبي معتِق معتِقه. وأمَّا ثلاثةُ الأرباعِ التي أخذَتْها في موتِ الأخِ، فالنصفُ بالأُخُوَّة، ونصفُ الباقي؛ لأنَّ لها نصفَ ولاءِ =

وأختان خُلقَتا حرَّتين، اشترت إحداهما أباهما والأخرى أمَّهما، فكلُّ واحدةٍ مولاةُ صاحبتِها؛ لأنَّ ولاءَ الأمِّ لا ينجرُّ إلى مشتريةِ الأب، إذ لا يُمكن أن تكون مولاةُ نفسِها[١]، ولو اشترت[٢] أختان أمَّهما، والأمُّ مع أجنبيٍّ[٣] أباهما، فإذا ماتت إحدى الأختين، ولم تخلِّف إلا الأختَ، فلها ثُلُثا مالِ الأختِ، والثُّلُثُ للأجنبيِّ[٤].

**المتن: (ثمَّ بيتُ المالِ. ثمَّ يُردُّ على ذوي الفُروضِ، لا زوجينِ، بنسبتِها.**

---

الأخِ، لإعتاقِها نصفَ أبيه، فلها ثلاثةُ أرباع المالِ. انظر الوسيط ٧/ ٤٨٨-٤٨٩، التهذيب ٨/ ٤٠١، فتح العزيز ١٣/ ٣٩٧، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٧-١٧٨، إخلاص الناوي ٢/ ٢٧٨.

(١) وتُتصوَّر المسألةُ فيما لو غُرَّ عبدٌ بحريةِ أمَةٍ فنكحَها وأولدَها ولدين على ظنِّ الحريةِ، وفيما لو كانوا كفَّارًا، فأسلَمَ الولدان، واسترْقَقَتا الأبوين، فولاءُ الأبِ للتي اشترَتْهُ، فأمَّا إذا مات عنهما، فلهما الثلثان بالبنوَّةِ، والباقي لها بالولاءِ، وولاءُ الأمِّ للتي اشترَتْها، فإذا ماتت عنهما فلهما الثلثان، والباقي لها بالولاءِ، ولمشتريةِ الأبِ الولاءُ على مشتريةِ الأمِّ، فإذا ماتت مشتريةُ الأمِّ وخلَّفَتْ مشتريةَ الأبِ، فلها النصفُ بالأخوةِ، والباقي بالولاءِ، ولمشتريةِ الأمِّ الولاءُ على مشتريةِ الأبِ، فإذا ماتت فالحكمُ كما في الطرفِ الأولِ. انظر نهاية المطلب ١٩/ ٣٠٠، الوسيط ٧/ ٤٨٩، فتح العزيز ١٣/ ٣٩٨-٣٩٩، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٩، أسنى المطالب ٤/ ٤٦٢.

(٢) في ص: اشترى.

(٣) في ص: الأجنبي. والمرادُ: اشترَتْ الأمُّ مع أجنبيٍّ أبا الأختين.

(٤) ويُسمَّى سهمُ الدَّور؛ لأنه يدور عليهم فلا ينقطع، فالأختين لهما ثُلثا مال الأمِّ بالبنوة وباقيه بالولاء، ولهما ثلثا مال الأب بالبنوة وباقيه للأجنبي نصفُه، ولهما نصفه؛ لأنهما معتقا معتِقة نصفِه، وأمَّا الأختُ فالنصفُ من مالها للأخرى بالأُخوَّة، ونصفُ الباقي للأجنبي؛ لأنه أَعتق نصفَ أبيها، والرُّبعُ الباقي كان للأم وهي ميتة، فيكون للأختين؛ لأنهما معتِقتاها، فللأخت الباقية نصفُه، وهو الثُّمنُ، ويرجع الثمنُ الذي هو حصةُ الميتة إلى من له ولاؤها وهو الأجنبيُّ والأمُّ، ونصيبُ الأمِّ يَرجع إلى الحيةِ والميتةِ، وحصةُ الميتةِ إلى الأجنبيِّ والأمِّ، وهكذا يدور فلا ينقطع. انظر الوسيط ٧/ ٤٨٩، فتح العزيز ١٣/ ٤٠٠، روضة الطالبين ١٢/ ١٧٩-١٨٠.

**ثم ذو الرَّحِم؛ كأصله، والخال والعمة[١]؛ كالأبِ والأمِّ، وقُدِّمَ الأسبقُ إلى الوارث، ثم قُدِّرَ الأصولُ وَرَثَةً وقُسِّمَ نصيبُ كلٍّ على[٢] فروعه؛ كإرثِهم منه)**[٣].

**الشرح**: من لم يخلِّف ذا فرضٍ، أو خلَّف ذا فرضٍ أو فروض لا تستغرق، ولا عصبةَ له من النَّسب ولا من الولاء، فإن انتظم أمرُ بيتِ المال؛ بأن وَليَ الناسَ إمامٌ عادلٌ، فالعصوبةُ لبيت المال، وإن لم يكن له انتظام، فنردُّ على ذوي الفروض من[٤] غير الزوج والزوجة[٥]، فإن لم يكن منهم إلا صنفٌ واحدٌ، فإن كان شخصًا واحدًا، دُفع إليه (الفرضُ)[٦] والباقي بالرَّد، وإن كانوا جماعةً فالباقي بينهم بالسويَّة، وإن اجتمع صنفان أو ثلاثةٌ، فالفاضلُ من الفروضِ يُرَدُّ عليهم بنسبةِ فروضِهم[٧].

وإن لم يكن[٨] ذا فرضٍ أو له ذو[٩] فرضٍ، لا يُردُّ عليه، فالمالُ لأولي الأرحامِ، وهم[١٠]: كلُّ ذي قرابةٍ ليست سبب فرضٍ ولا عصوبةٍ. أو نقول: كلُّ قريبٍ يخرج عن

---

(١) في د: والعمة والخال.

(٢) في د: إلى.

(٣) انظر اللباب ٧٠/ أ.

(٤) ساقطة من ص، د.

(٥) انظر المهذب ٢/ ٤١٩، التهذيب ٥/ ٥٤، ٥٨، فتح العزيز ٦/ ٤٥٢-٤٥٣، روضة الطالبين ٦/ ٦، كفاية الأخيار ص٣٣١، العذب الفائض ٢/ ٥.

(٦) في الأصل: بالفرض.

(٧) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٦/ ٤٥، كشف الغوامض ١/ ٣٥٣-٣٥٥، شرح الرحبية للمارديني ص١٦٦، كفاية الأخيار ص٣٣١، الغرر البهية ٣/ ٤٣٧، غاية البيان ص٢٤١-٢٤٢.

(٨) في د: يخلِّف.

(٩) في د: خلَّف ذا.

(١٠) في ص، د: وهو.

أصحابِ الفروض والعصبات[١].

وبالتفصيل عشَرةُ أصنافٍ: الجدُّ أبُ[٢] الأمِّ، وكلُّ جدٍّ وجدةٍ ساقطين. وأولادُ البنات، وبناتُ [١١٠/أ] الإخوة، وأولادُ الأخوات، وبنُو الإخوة للأم، والعمُّ للأم، وبناتُ الأعمام، والعمَّاتُ، والأخوال، والخالات[٣].

فمن انفرد منهم يحُوزُ جميعَ المال، أو ما فضُل عن الزوج أو الزوجة[٤]، وإن اجتمع صنفان فصاعدًا ينزَّل كلُّ واحدٍ منزلةَ من يدلي به، وقُدِّم الأسبقُ إلى الوارثِ، ثم قُدِّر الأصولُ ـ أي: من يُدلى به ـ ورثةً، وقُسِّم نصيبُ كلٍّ على فروعِه؛ كإرثهم منه، فمن الأصناف: أولادُ البناتِ، ينزَّل منزلةَ البنات، وبناتُ بناتِ الابن منزلةَ بناتِ الابن[٥].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٧٣، فتح العزيز ٦/ ٤٥١، روضة الطالبين ٦/ ٦، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٩٧٣، كفاية الأخيار ص٣٣١، أسنى المطالب ٣/ ٦، السراج الوهاج ص٣٢١.

(٢) في ص: أبو.

(٣) انظر فتح العزيز ٦/ ٤٥٢، روضة الطالبين ٦/ ٥-٦، كشف الغوامض ١٣٧٢-٣٧٣، الفوائد الشنشورية ص١٦٥-١٦٦، كفاية الأخيار ص٣٣١، جواهر العقود ص٣٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٦، فتح الوهاب ٢/ ٤، منهج الطلاب ص٩٧، تحفة المحتاج ٦/ ٣٩٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٣، غاية البيان ص٢٤٢.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٧٧، فتح العزيز ٦/ ٥٤٠، روضة الطالبين ٦/ ٤٦، كفاية الأخيار ص٣٣٢، مغني المحتاج ٤/ ١٤.

(٥) هنا يُشير إلى توريث ذوي الأرحام بمذهب أهل التنزيل، وسُمُّوا بذلك، لتنزيلهم كلَّ فرعٍ منزلةَ أصلِه. أو نقول: لأنهم نزَّلُوا كلَّ واحدٍ من ذوي الأرحام بمنزلة الوارثِ الذي يُدلي به. قال النوويُّ: «قلتُ: الأصحُّ الأقيسُ مذهبُ أهلِ التنزيلِ. وللقائلينَ بتوريثِ ذوي الأرحامِ غيرُ هذين، لكنَّ الذي اختارَه أصحابُنا منها هذان. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٦/ ٤٦. وانظر نهاية المطلب ٩/ ٢٠٠-٢٠١، المهذب ٢/ ٤١٩، فتح العزيز ٦/ ٤٠، الفوائد الشنشورية ص١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٤.

الأمثلة: بنتُ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ. المالُ بينهما أرباعًا، بالفرض والردِّ؛ كما بين البنتِ وبنتِ الابن[١].

بنتُ ابنِ بنتٍ، وبنتُ بنتِ ابنٍ. المال للثانية[٢].

بنتُ بنتٍ، وابنٌ وبنتٌ من بنتٍ أخرى. تجعل المال بين بنتَي الصُّلب تقديرًا بالفرضِ والردِّ، ثم نصيبُ البنتِ الأولى لبنتِها، ونصيبُ الأخرى لولدَيها أثلاثاً[٣].

ابنُ بنتٍ، وبنتُ بنتٍ أخرى، وثلاثُ بناتِ بنتٍ أخرى. للابنِ الثُّلثُ، وللبنتِ الفردةِ كذلك، وللثلاثِ

---

(١) وصورتها:

| | | ٦ ← ٤ |
|---|---|---|
| ١/٢ | بنت بنت | ٣ |
| ١/٦ | بنت بنت ابن | ١ |

(٢) وصورتها:

| بنت بنت ابن | كل المال |
|---|---|
| بنت ابن بنت | × |

(٣) وصورتها:

<table dir="rtl">
<tr><td></td><td>المدلى به</td><td>٢</td><td>٣</td></tr>
<tr><td>بنت بنت</td><td>بنت</td><td>١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن بنت</td><td rowspan="2">بنت</td><td rowspan="2">١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td>بنت بنت</td><td>١</td></tr>
</table>

الثُّلثُ[١] أثلاثًا[٢].

ومن الأصناف: بناتُ الإخوة، وبنو الإخوة للأمِّ، ينزَّل كلُّ واحدٍ منهم[٣] منزلةَ أبيه، وأولادُ الأخوات منزلةَ أمِّهم[٤].

الأمثلة: بنتُ أختٍ، وابنا أختٍ أخرى وهما من الأبوين أو من الأب. نصفُ المال للبنت، والنصفُ الآخر للابنين[٥].

---

(١) في ص: والثُّلث للثلاثِ.

(٢) وصورتها:

| | المدلى به | ٣ | ٣ × ٣ = ٩ |
|---|---|---|---|
| ابن بنت | بنت | ١ | ٣ |
| بنت بنت | بنت | ١ | ٣ |
| ٣ بنات بنت | بنت | ١ | ١/٣ |

وانظر للأمثلة فتح العزيز ٦/ ٥٤٢، روضة الطالبين ٦/ ٤٧-٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٤.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٤١٩، روضة الطالبين ٦/ ٤٩، كشف الغوامض ١/ ٣٧٣.

(٥) وصورتها:

<table>
<tr><td></td><td></td><td>المدلى به</td><td>٢</td><td>٢ × ٢ = ٤</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{2}$</td><td>بنت أخت</td><td>أخت ش</td><td>١</td><td>٢</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ب</td><td>ابن أخت</td><td rowspan="2">أخت ش</td><td rowspan="2">١</td><td>١</td></tr>
<tr><td>ابن أخت</td><td>١</td></tr>
</table>

ثلاثُ بناتِ إخوةٍ متفرقين[١]. السُّدسُ لبنتِ الأخِ من الأمِّ[٢]، والباقي لبنتِ الأخِ من الأبوين[٣].

(ثلاثةُ)[٤] بني أخوات متفرقات. خمُسٌ لابن الأختِ من الأمِّ، وخُمسٌ لابن الأخت من الأب، وثلاثةُ أخماسٍ[٥] لابن الأخت من الأبوين[٦]. وحُكم ثلاثِ بناتِ أخواتٍ متفرِّقاتٍ كذلك، ولو اجتمع الصنفان[٧]، فالمال لأمهاتهم على خمسةٍ بالفرضِ والرَّدِّ، ونصيبُ الأختِ من الأبوين لولديها أثلاثًا، ونصيبُ الأختِ للأب كذلك،

---

(١) في د، ص: مفترقين. والمراد: بنت أخ من الأبوين، وبنت أخ من الأب، وبنت أخ من الأم.

(٢) في ص: للأمِّ.

(٣) وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | بنت أخ لأم | ١ |
| ب | بنت أخ ش | ٥ |
| × | بنت أخ لأب | ــ |

(٤) في الأصل: ثلاث.

(٥) في ص: وخمُسٌ.

(٦) وصورتها:

| | | ٦ ← ٥ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{2}$ | ابن أخت ش | ٣ |
| $\frac{1}{6}$ | ابن أخت لأب | ١ |
| $\frac{1}{6}$ | ابن أخت لأم | ١ |

(٧) أي: اجتمع بنو الأخوات المتفرقات وبناتُهنَّ.

ونصيبُ الثالثةِ لولديها بالسَّويَّةِ[١].

ابنُ أختٍ من الأبوين، وبنتُ أخٍ كذلك. الثلثان لبنتِ الأخِ، والثُلُثُ لابن الأخت[٢].

ومن الأصناف: الأجدادُ الفاسدون[٣]، والجداتُ

---

(١) وصورتها:

| | المدلى به | | ٦ ← ٥ | ٥ × ٦ = ٣٠ |
|---|---|---|---|---|
| ابن أخت ش | أخت ش | ١/٢ | ٢ | ١٢ |
| بنت أخت ش | | | ١ | ٦ |
| ابن أخت لأب | أخت لأب | ١/٦ | ١ | ٤ |
| ابن أخ لأب | | | | ٢ |
| ابن أخت لأم | أخت لأم | ١/٦ | ١ | ٣ |
| بنت أخت لأم | | | | ٣ |

(٢) وصورتها:

| | | ٣ |
|---|---|---|
| ١/٣ | ابن أخت ش | ١ |
| ٢/٣ | بنت أخ ش | ٢ |

وانظر للأمثلة فتح العزيز ٦/ ٥٤٣-٥٤٤، روضة الطالبين ٦/ ٥٠-٥١، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥١١، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١٧٠-١٧١.

(٣) الجدُّ الفاسدُ: هو كلُّ جدٍّ يُدلي إلى الميتِ بأنثى؛ كأبِ أمِّ الأبِ. انظر التهذيب ٥/ ٥٩، العذب الفائض ٢/ ٢٠.

الفاسداتُ[١]. ينزَّل كلُّ واحدٍ[٢] منزلةَ ولدِه بطنًا بطنًا[٣].

الأمثلة: أمُّ أبِ[٤] الأمِّ، وأبُ[٥] أمِّ الأمِّ. المال كلُّه لأبِ أمِّ الأمِّ[٦].

أبُ[٧] أمِّ أمٍّ، وأبُ أبِ[٨] أمٍّ. المالُ للأول[٩].

أبُ[١٠] أمِّ الأمِّ، وأبُ[١١] أمِّ الأبِ المال

---

(١) الجدةُ الفاسدةُ: هي كلُّ جدةٍ تُدلي إلى الميتِ بذَكَرٍ بين أنثيين؛ كأمِّ أبِ الأمِّ. انظر التهذيب ٥/ ٥٩، العذب الفائض ٢/ ٢٠، حاشية البجيرمي على شرح الخطيب ٣/ ٣١٠، إعانة الطالبين ٣/ ٢٦٣.

(٢) في ص: واحدةٍ.

(٣) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٤٤، روضة الطالبين ٦/ ٥١، كشف الغوامض ٣/ ٣٧٣.

(٤) في ص: أبي.

(٥) في ص: أبو.

(٦) «المالُ كلُّه لأب أم الأم». ساقطة من ص. صورتها:

| أم أب الأم | × |
|---|---|
| أب أم الأم | كل المال |

(٧) في ص: أبو.

(٨) في ص: أبو أبي.

(٩) وصورتها:

| أب أم الأم | كل المال |
|---|---|
| أب أب الأم | × |

(١٠) في ص: أبو.

(١١) في ص: أبو.

بينهما نصفان[١].

أبُ أبِ[٢] الأمِّ، وأمُّ أبِ[٣] الأمِّ، وأبُ أمِّ الأمِّ[٤]. المالُ للثالثِ[٥].

أبُ أبِ[٦] أمِّ الأبِ، وأمُّ أبِ[٧] أمِّ الأبِ، وأبُ أبِ أبِ[٨] الأمِّ، وأمُّ أبِ أبِ الأمِّ[٩].

المال للأوَّلَين[١٠].

---

(١) وصورتها:

| | ٢ |
|---|---|
| أب أم الأم | ١ |
| أب أم الأب | ١ |

(٢) في ص: أبو أبي.

(٣) في ص: أبي.

(٤) في ص: أبو الأم. د: أمُّ أبِ أمِّ الأمِّ.

(٥) وصورتها:

| | |
|---|---|
| أب أب الأم | × |
| أم أب الأم | × |
| أب أم الأم | كل المال |

(٦) في ص: أبو أبي.

(٧) في ص: أبي.

(٨) في ص: أبو أبي أبي.

(٩) في ص: وأم أبي أبي الأب.

(١٠) وصورتها:

=

ومن الأصناف: الخالاتُ والأخوالُ، ينزَّلون منزلةَ الأمِّ، فيرثون[١] كما يرثون من الأمِّ، والعماتُ والأعمامُ من الأمِّ، ينزَّلون منزلةَ الأبِ[٢].

الأمثلة: ثلاثُ خالاتٍ متفرقاتٍ. المالُ بينهنَّ على خمسة؛ كما لو وَرِثْنَ من الأمِّ[٣].

ثلاثةُ أخوالٍ متفرقين. السُّدسُ للخالِ من الأمِّ، والباقي للخالِ من الأبوين[٤]. ولو

---

| | ٢ |
|---|---|
| أب أب أم الأب | ١ |
| أم أب أم الأب | ١ |
| أب أب أب الأم | ـ |
| أم أب أب الأم | ـ |

وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٨/ ١٨٠، فتح العزيز ٦/ ٥٤٤-٥٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٥٢-٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٢.

(١) في ص: يرثون.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٧٤، فتح العزيز ٦/ ٤٤٥-٤٤٦، روضة الطالبين٦/ ٥٣، كشف الغوامض ٣/ ٣٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٢، الغرر البهية ٤/ ٤٣٩.

(٣) وصورتها:

| | ٦ ← ٥ |
|---|---|
| خالة ش | ٣ |
| خالة لأم | ١ |
| خالة لأب | ١ |

(٤) وصورتها:

=

اجتمع الأخوال المتفرِّقون، والخالات المتفرقاتُ. ثُلث المال للخال والخالة من الأمِّ بالسوية قياسًا، والباقي للخال والخالة من الأبوين للذَّكر مثلُ حظ الأنثيَين[(١)].

ثلاثةُ أخوال متفرقين، و ثلاثةُ عماتٍ متفرقات. ثُلث المال بين الخال من الأبوين والخال من الأمِّ على ستةٍ، واحدٌ للثاني، والباقي للأول، والثلثان بين العماتِ على خمسةٍ؛ كما يرثن من الأب[(٢)].

---

| | ٦ |
|---|---|
| خال ش | ٥ |
| خال لأم | ١ |
| خال لأب | ـــ |

(١) وصورتها:

| | ٣ | ٣ × ٦ = ١٨ |
|---|---|---|
| خال وخالة ش | ٢ | ٨ |
| خال وخالة لأم | ١ | ٣ |
| خال وخالة لأب | ـ | ـــ |

(٢) وصورتها:

=

وأولادُ الأخوالِ والخالاتِ والعماتِ (والأعمامِ)[1] من الأمِّ، بمثابةِ آبائهم وأمهاتِهم عند الانفراد والاجتماع، ومن تَسَفَّل منهم رُفع بَطْنًا بَطْنًا، وإن سبق بعضُهم إلى وارثٍ قُدِّم، (فإن)[2] استوَوا فيه قُسِّم المال بين الذين يُدلي بهم هؤلاء على حسب [١١٠/ ب] استحقاقهم من الميت، فما أصاب كلُّ واحدٍ منهم يقسَّم بين المُدلِين به على حسب استحقاقهم منه (لو)[3] كان هو الميتُ[4]، وأخوالُ الأمِّ (وخالاتُها)[5] بمثابةِ الجدةِ

---

| | | | ٣٠ | | ٥ | | ١٢ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | المدلى به | | ٣ | | ٦ | | ٦ ← ٥ | ٣ × ٣ = ٩٠ |
| خال ش | الأم | $\frac{1}{3}$ | ١ | ب | ٥ | | — | ٢٥ |
| خال لأب | | | | — | — | | — | — |
| خال لأم | | | | $\frac{1}{6}$ | ١ | | — | ٥ |
| عمة ش | الأب | ب | ٢ | — | — | $\frac{1}{2}$ | ٣ | ٣٦ |
| عمة لأب | | | | — | — | $\frac{1}{6}$ | ١ | ١٢ |
| عمة لأم | | | | — | — | $\frac{1}{6}$ | ١ | ١٢ |
| | | | | مسألة الخالات | | مسألة العمات | | |

وانظر للمسائل نهاية المطلب ٩/ ١٨-٢١، فتح العزيز ٦/ ٤٤٦-٤٤٧، روضة الطالبين ٦/ ٥٤-٥٥، الدرة المضية ص٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٢-٢٣، مغني المحتاج ٤/ ١٥.

(١) في الأصل: وأخ الأعمام.

(٢) في الأصل: وإن.

(٣) في الأصل: ولو.

(٤) انظر نهاية المطلب ٩/ ٢٥-٢٦، فتح العزيز ٦/ ٥٤٧-٥٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٥٥، الغرر البهية ٣/ ٤٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٣، مغني المحتاج ٤/ ١٥.

(٥) في الأصل: خالاتها.

أمِّ الأمِّ، وأعمامُها وعماتُها بمثابة الجدِّ أبي الأمِّ، وأخوالُ الأبِ وخالاتُه بمثابةِ الجدةِ أمِّ الأبِ، وعماتُه بمثابةِ الجدِّ أبي الأبِ، وكلُّ خالٍ وخالةٍ بمنزلةِ الجدةِ التي هي أختُهما، وكلُّ عمٍّ وعمةٍ بمنزلةِ الجدِّ الذي هو أخوهما[1].

**المتن: (والمُدلي بغيرٍ يُحجَب به، لا ولدُ الأمِّ.**

**والجداتُ بالأمِّ، والبُعْدَى لأبٍ بالقُرْبَى لأمٍّ، وبنتُ الابنِ به، وببنتينِ إن لم تُعصَّب، وولدُ الأصلِ بالأبِ والابنِ وابنِه، والأبُ بعصبةٍ لأبوين، والأختُ إن لم تُعصَّب بأختَين، والأمُّ[2] بالجدِّ والفَرْعِ)[3].**

أي: وتُحجَب بنتُ الابن بالابنِ، وببنتَين إن لم تعصَّب، وولدُ الأصلِ يحجَب بالابن، وابنُ الابن، وولدُ الأبِ بعصبةٍ لأبوين، والأختُ لأبٍ تحجَب إن لم تعصَّب بأختين لأبوين، ويحجَب ولدُ الأمِّ بالجدِّ والفَرْعِ.

**الشرح[4]**: الحجبُ[5] نوعان:

حجبُ نقصان؛ كحجب الولدِ الزوجَ من النِّصفِ إلى الرُّبُع، والزوجةَ من الرُّبع

---

(١) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٤٧-٥٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٣، مغني المحتاج ٤/ ١٥.

(٢) أي: ولدُ الأمِّ.

(٣) انظر اللباب ٧٠/ أ.

(٤) ساقطة من د.

(٥) الحَجْبُ في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: منعُ من قام به سببُ الإرث من الإرثِ بالكليَّة أو من أَوفَرِ حظِّيه. ويُسمَّى الأولُ حجبَ حرمانٍ، والثاني حجبَ نقصانٍ. انظر العذب الفائض ١/ ١٦٧، الدرة المضيئة ص٢٣، شرح الرحبية للمارديني ص٨٧، الفوائد الشنشورية ص٨٣، التحقيقات المرضية ص١٢٣، أسنى المطالب ٣/ ١٤، فتح الوهاب ٢/ ٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٩، القاموس الفقهي ص٧٦.

إلى الثُّمن، والأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس، وقد مرَّ في بيان الفروض المقدرة[١].

وحجبُ حرمان: وهو أن يُسقط الشخصُ غيرَه بالكليَّةِ، وهو المقصود من هذا الفصل[٢].

والورثةُ ينقسمون إلى: من لا يتوسط بينهم وبين الميتِ غيرُهم: وهم الزوجان، والأبوان، والأولادُ، فهؤلاء لا يحجبُهم غيرُهم حجبَ حرمان[٣]. وإلى من يتوسط[٤]، فكلُّ من يدلي بغيرٍ، يحجَب به[٥]، فالجدُّ يحجَب بالأب، وكذا كلُّ جدٍّ يحجَب (بمن)[٦] هو دونه، وأمُّ الأمِّ تحُجَب بالأمِّ، وكلُّ جدةٍ بمن دونها[٧]، وأمُّ الأب وجداتُه بالأب، وكلُّ جدةٍ من جهة تحجِب البعدى من تلك الجهة[٨]، والبعدى المُدلية بالقربى لو كانت جدةً

---

(١) انظر ص٦٦-٧٢. وانظر للمسألة نهاية المطلب ٩/ ٣١، البيان ٩/ ٦٢، فتح العزيز ٦/ ٤٩١،٤٩٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٥، الفوائد الشنشورية ص٨٣، كفاية الأخيار ص٣٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٤، الغرر البهية ٣/ ٤٠.

(٢) انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٢، البيان ٩/ ٦١، التهذيب ٥/ ٢٠، فتح العزيز ٦/ ٤٩٥، الفوائد الشنشورية ص٨٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٨٣، غاية البيان ص٢٤٣.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ٣٥٤، فتح العزيز ٦/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٦، كشف الغوامض ١/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ١٤، تحفة المحتاج ٦/ ٣٩٧.

(٤) وهؤلاء ينقسمون إلى ثلاثةِ أقسامٍ: الأولُ: من ينتسبونَ إليه من جهةِ العلوِّ. والثاني: من ينتسبون إليه من جهةِ السُّفلِ. والثالثُ: من ينتسبون إليه على الطَّرَفِ. وسيأتي المصنِّفُ على حكم كلِّ قسمٍ. انظر فتح العزيز ٦/ ٤٩٥-٤٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٦-٢٧.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٣٥٤، فتح العزيز ٦/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٤، تحفة المحتاج ٦/ ٣٩٧.

(٦) في الأصل: من.

(٧) في ص: تدلي دونها.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٣٥٤، شرح الرحبية للمارديني ص٨٩، الفوائد الشنشورية ص٨٤.

من جهة أخرى لا تحجَب بالقربى، مثاله: لزينب بنتان، حفصة وعمرة، ولحفصةَ ابنٌ، ولعمرة بنتُ بنتٍ، فنكح الابنُ[١] بنتَ بنتِ خالتِه فولدت، فزينبُ لا تُحجَب بعمرةَ[٢].

وإنما استُثني من هذا ولدُ الأمِّ، فإنه لا يحجَب بالأمِّ مع أنه يدلي بها[٣].

والجداتُ وإن كنَّ من جهة الأب يُحجبن بالأمَّ، والجدةُ البُعدى لأبٍ[٤] تحجَب بالجدة القُربى من الأمِّ[٥] لا بالعكس[٦].

وبنتُ الابن تُحجَب بالابن وإن لم يكن أباها، وتُحجَب أيضًا ببنتين من الصُّلب إن لم يكن معها من يعصِّبها من أخيها وابن أخيها أو ابن عمِّها[٧].

وولدُ الأصل: وهو الأخُ والأختُ[٨] فصاعدًا لأبوين، أو لأبٍ، أو لأمٍّ، يُحجَب

---

(١) في ص: ابنٌ. وعلَّق في الحاشية بقوله: «لعلَّ حفصة». أي لعلَّه ابن حفصة.

(٢) فالجدةُ الكبرى (زينب) جدةُ المولودِ من جهتين، جهة أبيه فهي أمُّ أمِّ أبيه، ومن جهة أمِّه فهي أمُّ أمِّ أمِّ أمِّه. فهي لا تحجب بعمرة أمّ أمِّ أمِّ المولود المدلية بجهة واحدة وهي جهة أمه. انظر فتح العزيز ٦/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٦/ ٢٦، العباب ٢/ ٤٨١، مغني المحتاج ٤/ ٢١.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٩٣، روضة الطالبين ٦/ ١٦، كشف الغوامض ١/ ١٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٩، غاية البيان ص٢٣٩.

(٤) كأمِّ أمِّ الأب.

(٥) كأمِّ الأمِّ.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٤١٠، الوسيط ٤/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٢٥-٢٦، كشف الغوامض ١/ ١٧٤، كفاية الأخيار ص٣٣٥،٣٣٧، أسنى المطالب ٣/ ١٤.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٣٥٤، نهاية المطلب ٩/ ٣٣، فتح العزيز ٦/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٧، شرح الرحبية للمارديني ص٩٢، جواهر العقود ص٣٣٩، السراج الوهاج ص٣٢٣.

(٨) في ص: الأخت والأخ.

بالأب والابن وابنِ الابن وإن سفُل[١].

وولدُ الأب: وهو الأخُ والأختُ فصاعدًا لأبٍ. يحجَب بعصبةٍ لأبوين، سواءً كان عصبةً بنفسِه؛ كالأخِ، أو مع غيرِه؛ كالأختِ مع البنتِ أو مع بنتِ الابن، فلو كان للميِّت بنتٌ، وأختٌ لأبوين، وأخٌ أو أختٌ أو أخوان أو أختان فصاعدًا أو الصِّنفان جميعًا لأب، فالأختُ لأبوين تحجِب الكلَّ[٢]، وإن كانت (عصبةً)[٣] بالجدِّ فلا تحجِب؛ كالجدِّ مع أختٍ لأبوين، وأختين لأب أو أخٍ. فللجدِّ خمُسان، وللأخت لأبوين خمُسان ونصفٌ، وللأختين أو الأخ لأبٍ نصفُ خمُس[٤].

وتُحجَب الأختُ لأبٍ إن لم تعصَّب بأخٍ لأب. وأختان فصاعدًا بأختين لأبوين[٥].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٢٠، نهاية المطلب ٩/ ٣٢، فتح العزيز ٦/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٧، الفوائد الشنشورية ص٨٤، العذب الفائض ١/ ١٣٣، غاية البيان ص٢٣٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٩٣-٩٤، الوسيط ٤/ ٣٥٥، فتح العزيز ٦/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٧، شرح الرحبية للمارديني ص٩٠-٩١، أسنى المطالب ٤/ ١٥.

(٣) في الأصل: عصبته.

(٤) وصورتها:

| | ٥ | ٥ × ٢ = ١٠ | ١٠ × ٢ = ٢٠ |
|---|---|---|---|
| جد | ٢ | ٤ | ٨ |
| أخت ش | ٣ | ٥ | ١٠ |
| أختان لأب أو أخ لأب | | ١ | ٢ |

وانظر للمسألة نهاية المطلب ٩/ ١٢٦، الوسيط ٤/ ٣٥٣، البيان ٩/ ١٠٠-١٠١.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٣٥٥، فتح العزيز ٦/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٦/ ١٦، شرح الرحبية للمارديني ص٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٥، فتح الوهاب ٢/ ٧.

ويُحجَب ولدُ الأمِّ وهو: الأخُ والأختُ فصاعدًا من الأمِّ بالجدِّ والفَرع. والفرعُ يتناول: الابنَ، والبنتَ، وابنَ الابنِ، وبنتَ الابنِ، وإن سفُلا[١].

وبُيِّن بأنَّ ولدَ الأصل[٢] يحجَب بالأب، فيكون[٣] محجوبًا بستة: بالأب، والجدِّ، والابن، والبنت، وابن الابن، وبنت الابن. أو نقول بأربعة: بالأب، والجدِّ، والولد، وولدِ الابن[٤].

**المتن: (وشرطُ الحجبِ الإرثُ، لا في أبوين وأخوين، وجدٍّ وأمٍّ وولدَيها أو ولدٍ وولدٍ لأبوين، أو لأبٍ[٥]، والمعادَّةِ)[٦].**

**الشرح**: ما ذكرنا من حجبِ شخصٍ بشخصٍ[٧] فيما إذا كان الحاجبُ وارثًا من الميِّتِ. أما إذا لم يَرث، فإن كان امتناعُ الإرث لرقٍّ وما في معناه من الموانع، فلا يحجب، لا حجب حرمانٍ ولا حجب نقصانٍ، فلو مات عن ابنٍ رقيقٍ، وزوجةٍ، وأخٍ حرَّين. لا يَحجب الابنُ الأخَ، ولا يُنقِصُ فرضَ الزوجةِ. وإن كان لا يرث لتقدُّم غيرِه عليه[٨]، فقد يَحجُب غيرَه حجبَ النقصان، وذلك في صور:

---

(١) انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٢، الوسيط ٤/ ٣٥٥، التهذيب ٥/ ٢٠، فتح العزيز ٦/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٧، الفوائد الشنشورية ص٨٥-٨٦.

(٢) في د: الأمِّ.

(٣) أي: ولدُ الأمِّ، فكما يُحجب ولد الأبوين وولد الأب بالأبِ، فكذلك ولد الأم.

(٤) انظر فتح العزيز ٦/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٧، الفوائد الشنشورية ص٨٦.

(٥) «أو ولدٍ وولدٍ لأبوين أو لأبٍ». ساقطة من ص ومن د.

(٦) انظر اللباب ٧٠/ أ.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٩٠، الوسيط ٤/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٥، العباب ٢/ ٤٨٢.

**إحداها**: إذا مات عن أبوين، وأخوين. فللأمِّ السُّدس؛ [١١١/ أ] لمكان الأخوين، والباقي للأب، فإنَّ الأخوين محجوبان بالأب، ويحجُبان الأمَّ من الثُّلث إلى السُّدس[1].

**والثانية**: جدٌّ، وأمٌّ، (وولداها)[2]، للأمِّ السُّدس، والباقي للجدِّ. وكذا جدٌّ، وأمٌّ، وولدُ أمٍّ، وولدُ (الأبوين)[3] أو الأب. فللأم السُّدس[4]. ولو كان أبٌ، وأمُّ أبٍ، وأمُّ أمٍّ. فلأمِّ الأمِّ السُّدس، والباقي للأب، ولا تَردُّ أمُّ الأب أمَّ الأمِّ إلى نصفِ السُّدس؛ لأن جهةَ إرثِها وجهةَ إرثِ الأبِ مختلفتان بالفرضيةِ والعصوبةِ[5].

---

(١) وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أم | ١ |
| ب | أب | ٥ |
| × | أخوان | ـ |

وانظر للمسألة فتح العزيز ٦/ ٤٩٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ٢٨٩.

(٢) في الأصل: وولدها.

(٣) في الأصل: أبوين.

(٤) «وكذا... السُّدس». ساقطة من ص.

(٥) وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ب | أب | ٥ |
| $\frac{1}{6}$ | أم أم | ١ |
| × | أم أب | ـ |

وانظر للمسألة فتح العزيز ٦/ ٤٩٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٨، الغرر البهية ٣/ ٤٤١.

**الثالثة:** في المعادَّةِ، إذا مات عن جدٍّ، وأخٍ من الأبوين، وأخٍ من الأب، يُنقص الأخُ من الأبِ نصيبَ الجدِّ، ولا يأخذُ شيئًا[١].

**المتن:** (**ويرثُ بفرضٍ وعصوبةٍ، ولا يقدَّم إن مُنع فرضُه، ومن فرضَين بما يحجُبُ، أولا يحجُبُ، أو حجْبُه أقلُّ، وإن حُجِب فبالآخَرِ**)[٢].

**الشرح:** ويرثُ شخصٌ واحدٌ بفرضٍ وعصوبةٍ إذا اجتمع فيه سببُ الفرضِ وسببُ العصوبةِ، سواءٌ كان السببان مختلفَين أو متَّحدَين[٣].

أما المختلفان: كزوجٍ هو معتِقٌ أو ابنُ عمٍّ. فله النِّصف بالفَرْضيَّة، والباقي بالعصوبة[٤]، وكابنَي عمٍّ أحدُهما أخُ الأمِّ. فله السُّدس بالأُخوَّةِ، والباقي بينهما بالعصوبة[٥]، وإن كان معهما بنتٌ. فالبنتُ تَـمنع الأخَ من الأمِّ من فرضِه، فلا يتقدَّمُ على الآخر، بل الباقي بعد فرضِ البنت بينهما[٦].

وأما المُتحِدَّان[٧]: فالأُبوَّة، فإن الأب مع البنت، أو بنت الابن، يرثُ السُّدسَ بالفرضية، والباقي بعد فرضِ البنتِ

---

(١) مرَّ تصويرُ المسألةِ ص ٨٣.

(٢) انظر اللباب ٧٠/ أ.

(٣) في ص: اتَّحَدا.

(٤) مرَّ تصويرُ المسألةِ ص ٨٧.

(٥) مرَّ تصويرُ المسألةِ ص٨٦. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٨/ ١١٥، المهذب ٢/ ١١٧، التهذيب ٥/ ٣٣، فتح العزيز ٦/ ٤٧٦، منهاج الطالبين ص١٨٦، حاشية البقري ص٨٤.

(٦) مرَّ تصويرُ المسألةِ ص٨٦. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٤٣، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٧٧، الغرر البهية ٣/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٧) في ص: الواحد.

أو بنتِ الابنِ[١] بالعصوبةِ[٢]. والجدُّ كالأبِ، وقيل: للبنت النصفُ والباقي للجدِّ بالعصوبة، وهذا الخلاف يرجع إلى العبارة[٣].

وللأبِ ثلاثُ حالات:

في حالةٍ يرثُ بمحض الفرضيَّةِ: وهي مع ابنٍ، أو ابنِ ابنٍ. فله السُّدس[٤].

وفي حالةٍ يرث بمحض التعصيب: وهي إذا انفرَد، أو اجتمع مع ذي فرضٍ ليس بولدٍ ولا ولدِ ابنٍ[٥].

---

(١) «أو بنت الابن». ساقط من ص.

(٢) وتصويرها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ + ب | أب | ١ + ٢ = ٣ |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | ٣ |

وانظر للمسألة الوسيط ٤/ ٣٣٨، البيان ٩/ ٥٦، فتح العزيز ٦/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٢، أسنى المطالب ٣/ ٧.

(٣) صحح النووي الأول. انظر روضة الطالبين ٦/ ٤٦٣. وانظر البيان ٩/ ٥٦، فتح العزيز ٦/ ٤٦٣.

(٤) وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{6}$ | أب | ١ |
| ب | ابن | ٥ |

(٥) وتصويرها:

| | | ٤ |
|---|---|---|
| ب | أب | ٣ |
| $\frac{1}{4}$ | زوجة | ١ |

وفي حالةٍ يرث بهما؛ كما مرَّ[١]. وللجدِّ كذلك[٢]. وإذا اجتمع بسببِ الفرضِ وسببِ العصوبة، ومنَعه مانعٌ من فرضِه، فلا يُقدَّم[٣] على من انفرد.

وإذا اجتمعت قرابتانِ في شخصٍ، كلُّ واحدةٍ سببُ فرضٍ، وهما لا يجتمعان في الإسلام قصدًا، لكن يقع فيما بين المجوسِ[٤]، وقد يقعُ فيما بين المسلمين بالاشتباه، فلا يُورث بهما، وإنما يورَثُ بأقواهما، ويُعرَف الأقوى؛ بأن تحجِب إحداهما الأخرى حجبَ حرمانٍ أو نقصانٍ؛ كبنتٍ هي أختٌ لأمٍّ؛ بأن يطأ أمَّه فتلدُ بنتًا هي أختُه لأمٍّ وبنتُه[٥].

---

(١) مرَّ تصويرُ المسألةِ ص ١١٤.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٣٣٨، البيان ٩/ ٥٥-٥٦، فتح العزيز ٦/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٢، كشف الغوامض ١/ ١٠٢-١٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٧.

(٣) في ص، د: يتقدَّم.

(٤) المَجُوس: الميم والجيم والسين كلمةٌ لا يُعرَفُ لها قياسًا، وهي كلمةٌ فارسيةٌ معرَّبةٌ، أصلها: منج قوش، أو: مير كنوش، أو: ميخ كوش، نسبة إلى رَجُلٍ كان صغيرَ الأذنينِ، وهو أَوَّلُ من دان بدينِ المجوسِ ودعا الناسَ إليه، والمجوسُ فرقةٌ من فِرق الكفارِ تَزعُمُ أنَّ الخيرَ من فعلِ النُّورِ، والشرَّ من فعلِ الظلمةِ، يعبدونَ النارَ والشمسَ والقمرَ، وقيل: أنَّ منهم قومًا لا يعبدون النارَ، ويَزعمونَ أنَّهم على دينِ إبراهيم ـ عليه السلام ـ، وأنَّهم يعبدونَ اللهَ تعالى، وأنَّهم يحرِّمون الزنا، وحرفتُهم الحراثةُ ويُـخرجون العُشر ممَّا يَزرعون، غيرَ أنَّهم يأكلونَ الموقوذةَ. يُسمَّون (بالأريسيين). وتقومُ ديانةُ المجوسِ على قاعدتين: **إحداهما**: بيانُ سببِ امتزاجِ النورِ بالظلمةِ. **والثانية**: بيانُ سببِ خلاصِ النورِ من الظلمةِ، وأنَّ الامتزاجَ مبدأٌ، والخلاصَ معادٌ. وزعموا أنَّ النورَ أزليٌّ والظلمةَ مُـحدثةٌ، واختلفوا في حدوثِها، مع أنَّ النورَ عندهم لا يُـحدث شرًّا، وكذلك لا يَشرَكُ شيءٌ النورَ في القِدَمِ، فظَهَرَ تخبُّطُهم. انظر الملل والنحل ٢/ ٣٧-٣٨، الإيمان لابن تيمية ص٦٤، تجريد التوحيد المفيد ص٢٦، تهذيب اللغة ١٠/ ٣١٧، ١٣/ ٤٧، مقاييس اللغة ٥/ ٢٩٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٩٩، معجم لغة الفقهاء ص٤٠٧، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٤٧٩.

(٥) فترِثُ بالبنتيَّة؛ لأنَّها تُسقط الأخوَّة.

وبأن تكون إحداهما أقلَّ حجبًا؛ كأمٍّ أمٍّ هي أختٌ لأبٍ؛ بأن يطأ ابنتَه فتلدُ بنتًا، فيطؤها فتلدُ ولدًا، فالأُولى أمُّ أمِّ الولدِ وأختُه لأبيه[١]. وبأن لا تَحجب؛ كأمٍّ هي أختٌ لأبٍ؛ بأن يطأ ابنتَه فتلدُ ولدًا[٢].

وإن وجدَ الأقوى حاجبٌ دون الأضعفِ، فيرث بالأضعفِ[٣].

ولو نكح المجوسيُّ ابنتَه، فولدت بنتًا، ثم مات المجوسيُّ، فقد خلَّف بنتين، إحداهما زوجةٌ. فلهما الثلثان، ولا عبرةَ بالزوجيَّة؛ لأن البنتَ تحجِب الزوجةَ من الرُّبع إلى الثُّمن[٤]. ولو ماتت الكُبْرَى بعده، فقد [خلَّفت][٥] بنتًا هي أختٌ لأبٍ. فلها النصفُ بالبنتيَّة، وسقطت الأُخوَّةُ؛ لأنَّها أضعفُ[٦]. ولو ماتت الصُّغرى بعده دون الكبرى، فقد

(١) فترِثُ بالجدودةِ؛ لأنَّ أمَّ الأمِّ لاتحجِبُها إلا الأمُّ.

(٢) فترِثُ بالأمومةِ؛ لأنَّ الأمَّ لا تُحجب حَجْبَ حرمانٍ. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٨/ ١٦٦-١٦٧، نهاية المطلب ٩/ ١٨٩-١٩٠، الوسيط ٤/ ٣٥٧-٣٥٨، التهذيب ٥/ ٥٠، فتح العزيز ٦/ ٥٠٠-٥٠١، روضة الطالبين ٦/ ٤٤، حاشية البقري ص٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، الغرر البهية ٣/ ٤٤٣.

(٣) أي: إذا كانت الجهة القوية محجوبة، يورث بالأضعف. انظر حاشية البقري ص٨٣.

(٤) وتصويرها:

| | | ٣ ← ٢ |
|---|---|---|
| $\frac{2}{3}$ بالبنتية فيهما ولا اعتبار بزوجية الكبرى | بنت وهي زوجة | ١ |
| | بنت | ١ |

(٥) في جميع النسخ: خلَّف. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٦) وتصويرها:

=

خلَّفت أمًّا هي أختٌ لأبٍ. فلها الثُّلث بالأمومة، وسقطت الأخوةُ[١]. ولو وطئ المجوسيُّ البنتَ الصغرى، فولدت بنتًا، ثم مات، فقد خلَّف ثلاثَ بنات. فلهنَّ الثلثان. فإن ماتت العُليا بعده، فقد خلَّفت[٢] بنتًا، وبنتَ بنتٍ، هما أختان لأبٍ. فللبنتُ النصف بالبنتيَّة، ولبنتِ البنتِ الباقي بالأُخوَّة[٣]. وإن ماتت الوسطى بعد الأبِ أولًا، فقد خلَّفت

---

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١/٢ باعتبار البنتية | بنت وهي أخت لأب | ٣ |
| ١/٦ + ب | أب | ١ + ٢ = ٣ |

(١) وتصويرها:

| | | ٣ |
|---|---|---|
| ١/٣ باعتبار الأمومة | أم وهي أخت لأب | ١ |
| ب | أب | ٢ |

حيثُ أنَّ الأخوةَ أضعفُ من الأمومةِ، فالأمُّ لا تُحجَب حَجْبَ حرمانٍ. وانظر للمسائل ونحوها التخليص للخبري ١/ ٤١٤، الحاوي الكبير ٨/ ١٦٤، نهاية المطلب ١٩/ ٤٧٩، المهذب ٢/ ٤١٥، الوسيط ٤/ ٣٥٨، فتح العزيز ٦/ ٥٠١، أسنى المطالب ٣/ ٢٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٣.

(٢) في د: خلَّف.

(٣) وتصويرها

| | | ٢ |
|---|---|---|
| ١/٢ باعتبار البنتية | بنت وهي أخت لأب | ١ |
| ب باعتبار الأختية | بنت بنت وهي أخت لأب | ١ |

أمًّا، وبنتًا، هما أختان لأبٍ. فللأمِّ السُّدس، وللبنتِ النصفُ، وسقطت أخوَّتُهما[١]. ولو ماتت السُّفلى أولًا، فقد خلَّفت أمًّا، وأمَّ أمٍّ، (هما)[٢] أختان لأب. فللأمِّ الثُّلُثُ بالأمومةِ، ولأمِّ الأمِّ النصفُ بالأخوَّةِ؛ لأنَّ جدودَتَها سقطت بالأمِّ[٣].

**المتن: (ولا يرثُ القاتلُ، ومخالفُ الإسلامِ والعهدِ، وحرُّ البعض، ويورَثُ، والمرتدُّ ولا يورَث كالزِّنديق، والرقيقِ ولو كوتبَ، والمنفيِّ، وولدِ الزنا، لا من الأمِّ وإخوتِها.**

**وإذا جُهل سَبْقُ الموتِ، وقُسِمَ مالُ المفقود إذا حُكِم بموتِه ووُقف نصيبُه، والأسير، والمحتاجُ إلى القائف[٤]، والحملُ ولا ضبطَ لعددِه، والمشكوكُ في الخنثى،**

---

(١) وتصويرها:

| | | ٦ ← ٤ |
|---|---|---|
| ١/٦ باعتبار الأمومة | أم وهي أخت لأب | ١ |
| ١/٢ باعتبار البنتية | بنت وهي أخت لأب | ٣ |

(٢) في الأصل، ص: فهما.

(٣) وتصويرها:

| | | ٦ ← ٥ |
|---|---|---|
| ١/٣ باعتبار الأمومة | أم وهي أخت لأب | ٢ |
| ١/٢ باعتبار الأخوة | أم أم وهي أخت لأب | ٣ |

وانظر للمسائل التلخيص للخبري ١/ ٤١٤، الوسيط ٤/ ٣٥٨-٣٥٩، فتح العزيز٦/ ٥٠٢، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٧٨.

(٤) القَائِفُ: مفرد قافَة، وهو الذي يتتبَّع الآثارَ ويَعرِفُهَا، ويَعرِفُ شَبَهَ الرَّجُلِ بأخيه وبأبيه. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٥٧٦، تاج العروس ٢٤/ ٢٩١، لسان العرب ٩/ ٢٩٣.

**بأسوأ الأحوالِ)**(١).

**الشرح**: القتلُ موجبٌ لحرمانِ القاتلِ [١١١/ب] من الإرثِ من المقتولِ، سواءٌ كان القتل مضمونًا بالقصاصِ أو الديةِ(٢) أو الكفارةِ(٣)، والتضمن بمجرد الكفَّارة؛ كما إذا(٤) (رمى)(٥) إلى صفِّ الكفار في القتالِ، ولم يَعلم أنَّ فيهم مسلمًا، وكان فيهم مورِّثُه المسلمُ (فقتَله)(٦)، تجب الكفارةُ ولا ديةَ(٧).

ولا فرق بين أن يكون القتلُ عمدًا أو خطأً، ولا فرق بين أن يكون الخطأُ بالمباشرةِ؛ كما إذا كان يرمي إلى هدفٍ أو صيدٍ فأصاب مورِّثَه، أو السَّببِ؛ كما إذا حَفر بئرًا عُدوانًا، فتردَّى فيها مورِّثُه، أو نصبَ حجَرًا في الطريق، فتعثَّر به ومات(٨).

ولا فرق بين أن يقصِد بالسببِ مصلحتَه؛ كضربِ الأبِ والمعلِّمِ والزوجِ؛

---

(١) انظر اللباب ٧٠/ أ.

(٢) الدية: جمع ديات، يقال: وديت القتيل، أدِيهِ ديةً، إذا أديت ديته، فالدية اسم للمال ومصدرٌ. واصطلاحًا: بدل نفس الحر أو أطرافه. انظر المصباح المنير ١/ ٦٥٤-٦٥٥، فتح العزيز ١٠/ ٣١٣.

(٣) انظر الأم ٧/ ٣٤٧، الحاوي الكبير ٨/ ٨٥، البيان ٩/ ٢٣، فتح العزيز ٦/ ٥١٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٢، كشف الغوامض ١/ ٦٥، كفاية الأخيار ص٣٢٩.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في الأصل: يرمي.

(٦) في الأصل: فقتل.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٧/ ٨٨، الوسيط ٦/ ٢٦٣، التهذيب ٥/ ١٥، فتح العزيز ٦/ ٥١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١، التعليق على نظم الآلئ ١/ ٢٣٨، خبايا الزوايا ص٤٠٣.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٨٥-٨٦، المهذب ٣/ ٢٤٨، الوسيط ٤/ ٣٦٣، التهذيب ٥/ ١٥، فتح العزيز ٦/ ٥١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١، التعليق على نظم الآلئ ١/ ٢٤١، العذب الفائض ١/ ٣٩.

للتأديب، إذا أفضى إلى الموت، وكما إذا سقى مورِّثَه الصبيَّ دواءً، (أو بطَّ)[1] له جُرحًا على[2] سبيل المعالجَة فمات[3].

ولا فرق بين أن يصدُرَ القتلُ من مكلَّفٍ أو غيرِ مكلَّفٍ[4].

ولا فرق بين أن يكون القتلُ يسوغُ تركُه[5]؛ كقتلِ المورِّثِ قصاصًا، وما لا يسوغُ[6] تركُه؛ كقتلِ الإمامِ مورِّثَه حدًّا بالرَّجم، أو في[7] المحاربةِ[8].

ولا فرق بين أن يكون القتلُ مقصودًا، أو لم يكن؛ كقتل الصائلِ[9]

---

(١) في الأصل: ربط. والبطُّ هو: الشَّقُّ، يقال: بطَّ الجرحَ يَبُطُّه بَطًّا، أي شقَّه. انظر مقاييس اللغة ١/ ١٨٤، لسان العرب ٧/ ٢٦١.

(٢) في الأصل زيادة: «القتل».

(٣) انظر فتح العزيز ٦/ ٥١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١، التعليق على نظم الآلئ ١/ ٢٤٠-٢٤١، الفوائد الشنشورية ص٣٢، الأنوار ٢/ ٢٦٤.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٧/ ٨٦، الوسيط ٦/ ٣٩٦، فتح العزيز ٦/ ٥١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١، التعليق على نظم الآلئ ١/ ٢٣٨، العذب الفائض ١/ ٣٩، غاية البيان ص٢٤٣.

(٥) بعد أن ذكَرَ المصنفُ النوعَ الأولَ من أنواعِ القتلِ، وهو المضمون، يَشرع هنا في ذِكرِ النوعِ الثاني، وهو القتلُ الغيرُ مضمونٍ، وهو قسمان: مستَحَقٌّ مقصودٌ، وغيرُهُ. وينقسِمُ الأولُ إلى نوعين: ما لا يسوغُ تركُهُ، وما يسوغ، وقد مثَّل لهما. والقسم الثاني: ما لا يوصفُ بأَنَّهُ مستحَقٌّ مقصودٌ؛ كقتلِ الصائلِ والباغي. انظر فتح العزيز ٦/ ٥١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٢.

(٦) في د: يُشرَع.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر البيان ٩/ ٢٣، فتح العزيز ٦/ ٥١٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٢، الأنوار ٢/ ٢٦٤.

(٩) الصائلُ: اسمُ فاعلٍ من صالَ عليه، إذا استَطالَ. وصالَ عليه: وَثَبَ صَولًا وصَوْلةً، يُقال: رُبَّ قولٍ أشدَّ من صولٍ، وإذا وَثَبَ البعيرُ على الإبلِ يُقاتلها قيل: استَأسَدَ البعيرُ وصالَ صولًا وصيالًا، =

والباغي[1].

ولو شهد على مورِّثه بما يوجب القِصاصَ أو الحدَّ، وقُتِل بشهادتِه، فهو كقتلِه قِصاصًا[2].

ويمكن أن يورَّث[3] المقتولُ من القاتِلِ؛ بأن جَرح مورِّثَه، ثم مات قبل أن يموت المجروحُ من تلك الجراحةِ[4].

واختلافُ الإسلامِ موجبٌ للحرمانِ أيضًا، فلا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا بالعكس[5]، ولا فرق بين القريبِ والمعتِق، ولا بين أن يُسلِم قبل القسمةِ أو يستمرَّ على

---

والمصاولةُ: المواثبةُ، وكذلك الصيالُ والصيالةُ. والصولةُ المرَّةُ والصيالَةُ كذلك. انظر الصحاح ٥/ ١٧٤٦، المصباح المنير ١/ ٣٥٢.

(١) البَاغِي: مفرد بُغَاة؛ كعَاصِي عُصَاة، وهو الخارجُ عن طاعةِ الإمامِ الحقِّ ظنًّا منه أنَّه على الحقِّ والإمامَ على الباطلِ متمسِّكًا في ذلك بتأويلٍ فاسدٍ. انظر جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ١/ ١٥٥، معجم لغة الفقهاء ص١٠٣. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ١٦، فتح العزيز ٦/ ٥١٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٢، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٢٤٣، كشف الغوامض ١/ ٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧، عمدة السالك ص١٩٠.

(٣) في د: يرث.

(٤) انظر فتح العزيز ٦/ ٢٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٢، كشف الغوامض ١/ ٦٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧، فتح الوهاب ٢/ ١١.

(٥) انظر الأم ٤/ ٨٧، الإقناع للماوردي ص١٢٨، نهاية المطلب ١٧/ ١٦٩، الوسيط ٤/ ٣٦٠، فتح العزيز ٦/ ٥٠٤، روضة الطالبين ٦/ ٢٩، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٢٤٤، كشف الغوامض ١/ ٦٧، الفوائد الشنشورية ص٣٣.

كفرِه[١].

واختلافُ العهدِ أيضًا موجبٌ للحرمانِ فلا يرثُ الحربيُّ من الذميِّ والمعاهَدِ والمستأمنِ، ولا بالعكس، ويرثُ[٢] الذميُّ والمعاهَدُ والمستأمَنُ بعضُهم من بعضٍ، وإن اختلفت مللُهم؛ كاليهوديِّ والنصرانيِّ [ويرثُ الحربيُّ من الحربيِّ، وإن اختلفت مللُهم ودارُهُم؛ كاليهوديِّ والنصرانيِّ][٣] والمجوسيِّ والوثنيِّ[٤].

ومن بعضُه رقيقٌ وبعضُه حرٌّ لا يرث[٥]، وما جمعه ببعضِه[٦] الحُرِّ يورَث منه كلُّه؛ كما يورَث من الحُرِّ[٧].

والمرتد لا يَرث ولا يورَث منه، وماله فيءٌ، وكذلك الزِّنديق[٨] لا يَرث ولا يورَث

---

(١) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٠٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٩، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٢٤٧، الفوائد الشنشورية ص٣٣، كفاية الأخيار ص٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ١٥.

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٧٩، الوسيط ٤/ ٣٦٠-٣٦١، فتح العزيز ٦/ ٥٠٦-٥٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٩، الفوائد الشنشورية ص٣٥، أسنى المطالب ٣/ ١٦، الغرر البهية ٣/ ٤٤٣-٤٤٤، فتح الوهاب ٢/ ١١، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٥.

(٥) في ص: ومن بعضُهُ حرٌّ وبعضُهُ رقيقٌ لا يرِثُ. د: ومن بعضُهُ رقيقٌ لا يرثُ.

(٦) في ص: ببعض.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٨٣، الوسيط ٤/ ٣٦٢، التهذيب ٥/ ١٣-١٤، البيان ٩/ ٣٦٥، فتح العزيز ٦/ ٥٠٩-٥١٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٠، كشف الغوامض ١/ ٦٣-٦٤، الفوائد الشنشورية ص٣٢.

(٨) ساقطة من ص. والزِّنديق: مفرد زَنَادِقَةٌ، وهو فارسيٌّ معرَّبٌ، أصله: زَنْ دِين: أي دِينُ المرأةِ. والزنديقُ: هو الذي يُظهر الإسلامَ ويخُفي الكفرَ، وقيل هو الذي لا يتمسَّك بشريعةٍ ويقولُ بدوامِ الدَّهرِ، وقيل من لا يؤمنُ بالآخرة والربوبية. انظر الرد على الجهمية والزنادقة ص٥٨.

منه[١].

وكذا الرقيقُ لا يَرث، سواءٌ استمرَّ رقُّه أو عَتَق قبل قسمةِ التركةِ، ولا يورَث منه، سواءً القِنُّ[٢] والمدبَّرُ والمكاتَب والمستولدة فيه[٣].

والمنفيُّ باللعان لا يَرث من[٤] الملاعِن و لا الملاعن منه، وكذا لا تَوارثَ بين المنفيِّ ومن يُدلي بالملاعِن؛ كأبيه وأمِّه وأولاده، ويثبُت التوارثُ بين الولدِ والأمِّ، والتوأمانِ المنفيَّانِ يتوارثان بأخوة الأم[٥].

ولو نُفي الولدُ باللعان، ثم استلحقَه لحِقَه، وإن كان بعد موتِ الولدِ، وتُنقَضُ القسمةُ لو قُسِمت تركتُه، حتى لو كان على أمِّه ولاءٌ، فأخذ مولاها ميراثَه، كان للمستلحق الاستردادُ، ولا فرق في اللُّحوقِ بين أن يخلِّف الميِّتُ ولدًا أو لم يخلِّف[٦].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٤٥، الوسيط ٤/ ٣٦١، فتح العزيز ٦/ ٥٠٨-٥٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٠، الفوائد الشنشورية ص٣٥، العذب الفائض ١/ ٤٨، كفاية الأخيار ص٣٢٩، الغرر البهية ٣/ ٤٤٤، فتح القريب ص٢١٥.

(٢) العبدُ القِنُّ في اصطلاح الفقهاء: هو الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتَبِ والمدبَّرِ والمعلَّقِ عتقُه بصفةٍ، وأمِّ الولدِ. سواء كان أبواه مملوكَين، أو معتقَين أو حرَّين أصليين أو كافرين واسترق هو أو كانا مختلفَين. انظر المُطلع على ألفاظ المقنع ص٣٧٨، معجم لغة الفقهاء ص٣٠٣، ٣٠٧.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٨٢، الوسيط ٤/ ٣٦٢، التهذيب ٥/ ١٣، فتح العزيز ٦/ ٥٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٠، كشف الغوامض ١/ ٦٣، الفوائد الشنشورية ص٣١.

(٤) في ص: عن.

(٥) انظر التلخيص للخبري ١/ ٤٠٥، نهاية المطلب ٩/ ١٨٦، الوسيط ٤/ ٣٦٦، التهذيب ٥/ ٤٩، فتح العزيز ٦/ ٥٢٠-٥٢١، روضة الطالبين ٦/ ٤٣، الغرر البهية ٣/ ٤٤٥.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ١١١، فتح العزيز ٦/ ٥٢١، روضة الطالبين ٦/ ٤٤.

وولد الزنا كالولدِ المنفيِّ إلا أن ولدَ الزنا لا يَلحَق الزاني بالاستلحاق[١].

وإذا مات المتوارثان بغرَقٍ، أو حريقٍ، أو تحت هَدْمٍ، أو في بلادِ غُربَةٍ، أو وُجدَا مقتولَين في معركةٍ، ويُعلم وقوعُ الموتين[٢] معًا، (أو لا)[٣] يُعلم أنّهما تلاحقا أو وَقَعا معًا، أو يُعلم التلاحقُ، ولكن لا يُعلم عينُ السابقِ منهما، فلا يرثُ أحدُهما من الآخَر، بل يجُعل مالُ كلِّ واحدٍ منهما لسائر ورثتِه لو لم يخلِّف الآخر، وإن[٤] عُلم من سَبق موتُه، ثم يُشكل ويلتبِس الحالُ، فيوقَف الميراثُ حتى (يتبينَ)[٥]، أو يصطلحا؛ [لأن التذكر غير مأيوسٍ منه][٦]، وإن عُلم من سَبق موته ولم يلتبس فحكمُه بيِّن[٧].

والمفقودُ: الذي انقطع خبرُه، وجُهل حالُه، إما في سفر أو حضر، في قتالٍ أو عند انكسارِ سفينةٍ وغيرِهما. وله مالٌ حاضرٌ، لا يُقسَم ما لم تقُم بيِّنةٌ على موته، أو تمضي مدةٌ يغلبُ على الظنِّ ويحكم الحاكمُ فيها بأن مثلَه لا يعيشُ، وعند ذلك يُقسَم على ورثتِهِ

(١) انظر التلخيص للخبري ١/ ٤١١، فتح العزيز ٦/ ٥٢١، روضة الطالبين ٦/ ٤٤، أسنى المطالب ٢/ ٣١٩، تحفة المحتاج ٥/ ٤٠١.

(٢) في ص: الموتى.

(٣) في الأصل: ولا.

(٤) في ص: ولو.

(٥) في الأصل: تبيَّن.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د.

(٧) فيورَّث المتأخرُ من المتقدِّمِ ولا يورَّث المتقدِّمُ من المتأخرِ، بالإجماع. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٨/ ٨٧، المهذب ٢/ ٤٠٨-٤٠٩، فتح العزيز ٦/ ٥٢٢-٥٢٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٢-٣٣، الفوائد الشنشورية ص١٥٨-١٥٩.

الموجودين عند (الحُكم)[١].

وإذا مات للمفقودِ قريبٌ حاضرٌ قبل الحكمِ بموتِه نُظر، إن لم يكن له إلا المفقودُ، توقَّفنا إلى أن (يتبيَّن)[٢] أنه[٣] كان حيًّا أو ميِّتًا عند موت الحاضرِ[٤]، وإن كان له غيرُ المفقود، توقَّفنا في نصيبِ المفقود، وأخذنا في حقِّ كلِّ[٥] واحدٍ من الحاضرِين بالأسوأ، فمن يسقطُ منهم بالمفقودِ لا يعطى شيئاً إلى أن (يتبيَّن) حالُه، ومن (ينتقص)[٦] حقُّه بحياته، يقدَّرُ في حقِّه حياتُه، ومن ينتقص حقُّه بموتِه يقدَّر في حقِّه موتُه، ومن لا يختلفُ نصيبُه بحياتِه وموتِه أُعطي[٧] نصيبَه[٨].

مثالُه: زوجٌ مفقودٌ، وأختان لأبٍ، وعمٌّ، حاضرون. [١١٢/أ] فإن كان حيًّا فللأختين أربعةٌ من سبعةٍ، ولا شيءَ للعمِّ. وإن كان ميِّتًا فلهما اثنان من ثلاثةٍ، والباقي

(١) في الأصل: الحاكم. وتلك المدةُ لا تتقدَّر بزمنٍ محصورٍ في ظاهرِ المذهبِ، ولا يُشترط القطع بأنَّه لا يعيش بعدها على الصحيحِ. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٨/ ٨٨-٨٩، الوسيط ٤/ ٣٦٧، البيان ٩/ ٣٤-٣٥، فتح العزيز ٦/ ٥٢٤-٥٢٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٤، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٥٨٩، كشف الغوامض ١/ ٣٣٦، الأنوار ٢/ ٢٦٥، العذب الفائض ٢/ ١٠٦، وسيلة الراغبين ص٩٤.

(٢) في الأصل: تبيَّن.

(٣) في د: لأنه.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٨٩، الوسيط ٤/ ٣٦٧، فتح العزيز ٦/ ٥٢٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٤، الأنوار ٢/ ٢٦٥، العذب الفائض ٢/ ١٠٦.

(٥) في د: كلِّ حقِّ.

(٦) في الأصل، د: ينقصُ.

(٧) في د: يُعطى.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٣٦٧، البيان ٩/ ٣٥، فتح العزيز ٦/ ٥٢٦-٥٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٤، الأنوار ٢/ ٢٦٥، العباب ٢/ ٤٨٤، العذب الفائض ٢/ ١٠٦.

للعمِّ. فيقدَّر في حقِّهم حياتُه[١].

---

(١) وتصويرها:

| | | ٣ | | ٧ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٧ ← ٦ | | ٣ | ٢١ |
| زوج مفقود | $\frac{١}{٢}$ | ٣ | — | — | — |
| أخت لأب | $\frac{٢}{٣}$ | ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | ١ | ٦ |
| أخت لأب | | ٢ | | ١ | ٦ |
| عم | ب | — | ب | ١ | — |
| | | حياة | | موت | ٩ موقوفة |

ولمزيد توضيح يُنظر الآتي:

١- عَمِلْنَا مسألةً بتقديرِ حياةِ المفقودِ، فكانت من (٦) وعالَتْ إلى (٧)، ومسألةً أخرى بتقديرِ موتِهِ، فكانت من (٣).

٢- نَظرْنا بين مسألتَي الحياةِ والموتِ (٧، ٣) بالنسبِ الأربعِ، فوجدناهما متباينتَين، فضرَبْنا إحداهما في الأخرى، والحاصلُ (٢١) هو الجامعةُ للمسألتينِ.

٣- قسمْنَا الجامعةَ على كلِّ مسألةٍ؛ لمعرفةِ جزءِ سهمِها، فما خرَجَ على كلِّ مسألةٍ فهو جزءُ سهمِها، وجَعَلناه فوقَها، لنضربَ فيه سهامَ كلِّ وارثٍ.

٤- قسمْنَا الجامعةَ (٢١) على الورثةِ الحاضرين، فأعطَينا كلَّ وارثٍ منهم ما يستحقُّه بيقينٍ، فكان لكلِّ أختٍ من مسألةِ الحياةِ (٢ × ٧ = ١٤)، ومن مسألةِ الموتِ (١ × ٧ = ٧)، فتُعطى كلُّ واحدةٍ الأقلَّ، وهو (٧). ولم يَبق للعمِّ من مسألةِ الحياةِ شيءٌ، وكان له من مسألةِ الموتِ (١ × ٧ = ٧)، فلا يُعطى شيئًا.

ومجموعُ المُعطى للورثةِ الحاضرين (٦ + ٦ = ١٢). فالباقي من الجامعةِ (٢١ – ١٢ = ٩) موقوفةٌ إلى اتضاحِ حالِ المفقودِ، فإن ظهَرَ حيًّا فلكلِّ وارثٍ تمامُ نصيبِهِ في حالِ الحياةِ، وإن ظهر ميِّتًا فلكلِّ وارثٍ تمامُ نصيبِهِ في حالِ الموتِ، وإن حُكم بموتِهِ فالقسمةُ على مسألةِ الموتِ.

=

أخ لأبٍ مفقودٌ، وأَخٌ من الأبوين، وجدٌّ، حاضران. إن كان حيًّا حَصَل[١] للأخِ من الأبوين الثُّلثان، وللجدِّ الثُّلثُ. وإن كان ميِّتًا، فالمال بينهما[٢] بالسويةِ. فيقدَّر في حقِّ الجدِّ الحياةُ، وفي حقِّ الأخِ موتُه[٣].

والأسيرُ إذا انقطع خبرُه كذلك حكمُه[٤].

وإذا أشكل نسبُ المولودِ؛ بأن وَطئ اثنان فصاعداً امرأةً بالشبهةِ، فأتت بولدٍ يُمكن

---

ملاحظة: استفدت في توضيح المسائل وطريقة عملها من كتابي: كشف الغوامض، والتعليق على نظم اللآلئ.

(١) في ص: جُعل.

(٢) في د: بينهم.

(٣) وتصويرها:

| | | ٢ | | ٣ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٣ | | ٢ | ٦ |
| أخ لأب مفقود | — | — | — | — | — |
| أخ شقيق | ٣ | ٢ | ٢ | ١ | ٣ |
| جد | | ١ | | ١ | ٢ |
| | حياة | | موت | | ١ موقوف |

وانظر للأمثلة فتح العزيز ٦/ ٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٥، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٨٠-١١٨١، الأنوار ٢/ ٢٦٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨، الغرر البهية ٣/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٩.

(٤) انظر التلخيص للخبري ١/ ٤٣٠، الوسيط ٣/ ٣٦٧، فتح العزيز ٦/ ٢٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤، العباب ٢/ ٤٨٤.

أن يكون من هذا (أو من)[١] هذا[٢]، أو تداعى اثنان فصاعداً مجهولاً فيحتاج أن يُعرض على القائف[٣]، فإن مات في زمان الإشكال وقَفْنا ميراثَ الأب، وإن مات أحدُهما توقَّفنا في ميراثِ المولود منه، ونأخذ في نصيبِ كلِّ من يرثُ معه لو ثبت نسبه بالأسوأ[٤].

وحملٌ[٥] لو كان منفصلاً لورِث إما مطلَقاً أو على تقديرٍ[٦]، إذا ظهر[٧] مخايلُه، أو ادَّعتْهُ[٨] المرأةُ ووَصَفَت[٩] علاماتٍ خفيَّةً توجِبُ التوقُّفَ[١٠]. وهذا الحملُ قد يكون من الميِّت ويرث لا محالة، وقد يكون من غيره، (كما)[١١] إذا كانت أمُّه حاملاً من غيرِ أبيه، أو من أبيه والأبُ ميِّتٌ أو محجوبٌ برقٍّ وما في معناه، وكذا زوجةُ ابنِه أو أخيه أو جدِّه، والحملُ من غيرِهِ، (قد)[١٢] لا يرث إلا على تقديرِ الذُّكورةِ؛ كحملِ امرأةِ الأخِ والجدِّ، وقد لا يرث إلا على تقدير الأنوثة؛ كما إذا ماتت عن زوجٍ، وأختٍ من الأبوين، وحملٍ

(١) في الأصل: ومن.

(٢) «أو من هذا». ساقطة من ص.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٩/ ١٧٨، فتح العزيز ٦/ ٢٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٦.

(٤) انظر الوسيط ٣/ ٣٦٨، فتح العزيز ٦/ ٢٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، العباب ٢/ ٤٨٤.

(٥) في ص: وحملًا.

(٦) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٢٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، الفوائد الشنشورية ص١٥٣، الأنوار ٢/ ٢٦٧، الغرر البهية ٣/ ٤٤٦.

(٧) كذا في جميع النسخ: ولعل الأولى: ظهرت. لمناسبة السياق.

(٨) «وحملٌ... المرأة». ساقط من د.

(٩) في ص: وضعت.

(١٠) انظر الوسيط ٤/ ٣٧١، فتح العزيز ٦/ ٥٣٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٨، الغرر البهية ٣/ ٤٤٦، العباب ٢/ ٤٨٤.

(١١) في الأصل: وكما.

(١٢) في الأصل: وقد.

من الأب(١).

فإن لم يكن للميِّت وارثٌ سوى الحَمل المرتَقب وَقَفنا المالَ إلى أن ينفصل، وإن كان له وارثٌ آخرُ، يُنظر في الظاهرِين من الورثةِ، فمن حجَبَه الحَملُ إذا انفصل حيًّا إمَّا مطلقاً؛ كأولادِ الأمِّ إذا كان الحملُ من الميِّتِ. أو على بعض التقديرات؛ كأولادِ الأبِ والأمِّ، فلا يُدفع إليه شيءٌ، ومن لا يحجبُه الحَملُ، وله مقدَّرٌ، ولا ينتقص منه، دُفع إليه، فإن أمكن العول دُفع إليه ذلك المقدَّرُ عائلاً(٢).

مثالُه: زوجةٌ حاملٌ، وأبوان. يُدفَع إلى الزوجةِ ثُمُنٌ عائلٌ، وإلى الأبوين سُدسان عائلان؛ لاحتمال أن يكون الحملُ بنتين(٣).

---

(١) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٢٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٢، فتح العزيز ٦/ ٥٣١، روضة الطالبين ٦/ ٣٨، كشف الغوامض ١/ ٣٢٥-٣٢٦، الأنوار ٢/ ٢٦، العذب الفائض ٢/ ١٢٠.

(٣) وتصويرها:

| | | ٥٤ | | ٩ | | ٩ | | ٨ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٤ | | ٢٤ | | ٢٤ | | ٢٧←٢٤ | ٢١٦ |
| زوجة | ١/٤ | ١ | ١/٨ | ٣ | ١/٨ | ٣ | ١/٨ | ٣ | ٢٤ |
| أم | ١/٣ ب | ١ | ١/٦ | ٤ | ١/٦ | ٤ | ١/٦ | ٤ | ٣٢ |
| أب | ب | ٢ | ١/٦ | ٤ | ١/٦ + ب | ٥ | ١/٦ | ٤ | ٣٢ |
| حمل الزوجة | — | — | ب | ١٣ | ١/٢ | ١٢ | ٢/٣ | ١٦ | — |
| | الموت | | ذكر فأكثر | | أنثى | | أنثى فأكثر | | ١٢٨ موقوفة |

بيان طريقة العمل:

=

وإن لم يكن له نصيبٌ مقدَّرٌ؛ كالأولادِ، فلا يُصرَف إليهم شيءٌ؛ إذ لا ضبطَ لعددِ الحَمْلِ، فلو خلَّف ابنًا، وزوجةً حاملًا. فلها الثُّمن، ولا يُدفع إلى الابن شيءٌ[1].

---

١- عملنا لكلِّ تقدير من التقديرات الأربعِ مسألةً، فصحَّتْ ممَّا يلي: (٤-٢٤-٢٤-٢٧).

٢- نظرنا بين المسائلِ بالنسب الأربعِ، فوجدنا (٤) داخلةً في (٢٤) فاكتفينا بها، ثم وجدنا تماثلًا بين(٢٤) و(٢٤) فاكتفينا بإحداهما، ثم وجدنا توافقًا بين (٢٤) و(٢٧) في الثلثِ، فضربنا وفق أحدِهما في كامل الآخر، فكان الناتج (٣ × ٢٧ = ٢١٦، أو ٩ × ٢٤ = ٢١٦) وهذا الناتجُ هو الجامعةُ للمسائلِ.

٣- قسمنا الجامعةَ (٢١٦) على كلِّ مسألةٍ؛ لمعرفة جزء سهمها، فما حصل على كلِّ مسألةٍ فهو جزءُ سهمها، وجعلناه فوقَها؛ لنضربَ فيه سهامَ كلِّ وارثٍ.

٤- قسمنا الجامعةَ (٢١٦) على الورثةِ فأعطينا كلَّ وارثٍ نصيبَه بيقينٍ، فكان نصيبُ الزوجةِ: (٥٤، ٢٧، ٢٧، ٢٤) فتأخذ المتيقَّنَ، وهو الأقلّ (٢٤)، وكان للأمِّ: (٥٤، ٣٦، ٣٦، ٣٢) فتُعطى الأقلَّ، وهو(٣٢)، وكان للأبِ: (١٠٨، ٣٦، ٤٥، ٣٢) فيأخذ الأقلَّ، وهو(٣٢).

وانظر الوسيط ٤/ ٣٧١، فتح العزيز ٦/ ٥٣١، روضة الطالبين ٦/ ٣٩، كشف الغوامض ١/ ٣٣٣، الأنوار ٢/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٠.

(١) وتصويرها:

| | | ٨ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | ١ |
| ب | ابن | ـــ |
| | حمل الزوجة | ـــ |
| | | ٧ موقوفة إلى وضع الحمل |

وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٨/ ١٧٠، فتح العزيز ٦/ ٥٣١، روضة الطالبين ٦/ ٣٩، التعليق على نظم اللآلئ ٦٠٧-٦٠٩، كشف الغوامض ٣٢٧-٣٣١، العباب ٢/ ٤٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٥١، العذب الفائض ٢/ ١٢٠.

والحملُ إنما يرثُ لو انفصل حيًّا لوقت يُعلم وجودُه عند الموت، فإن كان الحملُ منه ينبغي أن ينفصل (لما)[1] بين موتِه وأكثر مدةِ الحَملِ. وإن كان من غيرِه، ولم يكن لها زوجٌ يطؤها، فالحُكم كذلك[2]. وإذا كان لها زوجٌ يطؤها[3] ينبغي أن ينفصِل قبل تمامِ ستةِ أشهرٍ من وقت الموتِ[4].

وإن انفصل ميِّتًا فكأنْ لا حملَ، سواءٌ كان يتحرَّكُ[5] في البطنِ أو لا يتحرَّكُ، وسواءٌ انفصل ميِّتًا بنفسِه أو بجنايةِ جانٍ[6]، وإن كانت الجنايةُ توجِب الغُرَّةَ[7] (تصرف)[8] الغرَّةُ

---

(١) في الأصل: بما.

(٢) انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٣٢، الوسيط ٤/٣٦٨-٣٦٩، فتح العزيز ٦/٥٢٨-٥٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٦-٣٧، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٦١٠، أسنى المطالب ٣/ ١٩، العذب الفائض ٢/ ١٢١-١٢٢.

(٣) «فالحُكم... يطؤها». ساقطة من د. وذُكرت في موضعٍ آخرَ.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٧١، الوسيط ٤/ ٣٦٩، فتح العزيز ٦/ ٥٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، الأنوار ٢/ ٢٦٨، العذب الفائض ٢/ ١٢١.

(٥) في د زيادة: «فالحُكم كذلك، وإذا كان لها زوجٌ يطؤها».

(٦) انظر الوسيط ٤/٣٦٨، البيان ٩/ ٧٩، فتح العزيز ٦/ ٥٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، أسنى المطالب ٣/ ١٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٠.

(٧) أصلُ الغرَّة: البياضُ الذي يكونُ في وجهِ الفَرَسِ، وكأنَّه عُبِّر عن الجسمِ كلِّه بالغرةِ. والغرَّةُ عند العَرَبِ أنفسُ شيءٍ يُملك وأفضلُه. والمراد هنا: الغرَّة التي يودَى بها الجنينُ، وهي عبدٌ أو أمَةٌ. سُمِّيا بذلك؛ لأنَّهما غُرَّةُ ما يملِكُهُ الرَّجُلُ، أي: أفضلُه وأشهرُه. انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٢، تاج العروس ١٣/ ٢٢١، لسان العرب ٥/ ١٩.

(٨) في الأصل، د: ويصرِفُ.

إلى ورثةِ الجنينِ[١].

وإنما تُشترَطُ الحياةُ عند[٢] تمامِ الانفصال، فلو خَرَجَ بعضُه حيًّا ومات قبل [تمامِ][٣] الانفصالِ، فهو كما لو خرج ميِّتًا، وكذا في سائر الأحكام، حتى لو ضَرب ضاربٌ بطنَها بعد خروجِ بعضِه، وانفصل ميِّتًا، فالواجب الغرةُ دون الديةِ. ولو مات عقيب انفصالِه حيًّا بحياةٍ مستقرَّةٍ، فنصيبُه لورثتِه[٤].

وتُعلَم الحياةُ المُستقِرَّةُ: بصراخِه، أو بكائه، وعطاسِه، والتثاؤبِ، وامتصاصِ الثَّدي[٥].

ولو ذُبح رجلٌ وهو يتحرَّك، فمات أبوه في تلك الساعةِ لم يرِثِ المذبوح منه[٦].

ولو مات الكافرُ عن امرأةٍ حاملٍ، فأسلمت ثمَّ ولدت. وَرِث الولدُ وإن[٧] كان محكوماً بإسلامه؛ لأنَّه كان محكوماً بكفرِه يومَ الموتِ[٨].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٦/ ٥٩٥، الوسيط ٥/ ١٧٢، فتح العزيز ٦/ ٥٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، أسنى المطالب ٣/ ١٩.

(٢) في ص: إلى.

(٣) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥١، فتح العزيز ٦/ ٥٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٦١١، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٥/ ٤٨٤، العذب الفائض ٢/ ١٢٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٧٢، الوسيط ٤/ ٣٦٩، فتح العزيز ٦/ ٥٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧، العباب ٢/ ٤٨٥، العذب الفائض ٢/ ١٢٢.

(٦) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٣٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٨، العباب ٢/ ٤٨٦.

(٧) في ص: إن.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٤، فتح العزيز ٦/ ٥٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٤٠، تحفة المحتاج ٦/ ٤١٦.

والخُنْثَى: هو الذي له ذَكَرٌ وفَرْجٌ، أو ليس له واحدٌ منهما وله ثُقْبَةٌ يبول منها[١]. إذا مات في مدةِ الإشكال مورِّثٌ له[٢] فيُنظَر، إن لم يختلِف ميراثُه بذكورتِه وأنوثتِه؛ كأولادِ الأمِّ، ورِثَ ولا إشكالَ. وإنِ اختلَف، فيؤخَذُ في حقِّ الخنثى ومن معه من الورثةِ باليقينِ، ويوقَفُ المشكوكُ فيه[٣]، فإن كان يَرِثُ على أحدِ[٤] تقديرَي الذكورةِ والأنوثةِ دون الآخَرِ، لم يُدفع إليه شيءٌ، ويوقَفُ[٥] ما يرثُه على ذلك [١١٢/ ب] التقديرِ، وكذلك فيمن يرثُ معه على أحد التقديرَين دونَ الآخرِ، وإن كان يرِثُ[٦] على التقديرَين [لكنَّه يرثُ][٧] على أحدِ التقديرين (أقلَّ، دُفع إليه الأقلُّ، ووُقفَ الباقي، وكذلك في حقِّ من يرث معه على التقديرين)[٨]، ويختلفُ قَدْرُ ما يأخذُه[٩]، وإن كان معه[١٠] من يَرِثُ على التقديرَين ولا يختلف ما يأخذُه، دفع إليه

---

(١) وهو مأخوذٌ من الانخناثِ، وهو التثني والتكسُّرُ. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ١٦٨، فتح العزيز ٦/ ٥٣٢، التعليق على نظم اللآلئ ١/ ٥٦٧، الفوائد الشنشورية ص١٤٦، أسنى المطالب ١/ ٥٩، العذب الفائض ٢/ ٧٢، الصحاح ١/ ٢٨١.

(٢) في د: مورِّثُه.

(٣) انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٠٥، البيان ٩/ ٧٨، فتح العزيز ٦/ ٥٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٤٠، كشف الغوامض ١/ ٣٤١، أسنى المطالب ٣/ ١٩-٢٠، العذب الفائض ٢/ ٧٥.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في ص: ولو وقف.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) العبارة موجودة في الأصل، لكن ضُرب عليها.

(٩) انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٠٦، التهذيب ٥/ ٥٢، فتح العزيز ٦/ ٥٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٤٠، الأنوار ٢/ ٢٦٩، العذب الفائض ٢/ ٧٤-٧٥.

(١٠) في الأصل: من معه.

حقُّه[١].

المثالُ:

ولدٌ خنثى، وأخٌ. يُصرَف إلى الولدِ النِّصفُ، ويوقف الباقي[٢].

---

(١) انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٠٥، فتح العزيز ٦/ ٥٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٤٠، العذب الفائض ٢/ ٧٥.

(٢) وتصويرها:

| | ٢ | | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|
| | ١ | | ٢ | ٢ |
| ولد خنثى | ١ | ١/٢ | ١ | ١ |
| أخ | ـــ | ب | ١ | ـــ |
| | ذكورته | أنوثته | | ١ موقوف |

بيان طريقة العمل:

١- عَمِلْنا للخنثى مسألةً بتقديرِ ذكورتِهِ، فكانت من (١)، وأخرى بتقديرِ أنوثتِه، فكانت من (٢).

٢- نَظرْنا بين المسألتين بالنسبِ الأربعِ، فوجدنا تباينًا بين (١) و (٢)، فضربناهما في بعضهما، والحاصل (٣) هي الجامعة.

٣- قَسمْنا الجامعةَ على كلِّ مسألةٍ، والحاصلُ على كلِّ مسألة هو جزءُ سهمِها، جعلناه فوقَها؛ لنضربَ سهامَ كلِّ وارثٍ فيها، فكان جزءُ سهمِ مسألةِ الذكورةِ (٢ ÷ ٢ = ١)، وجزءُ سهمِ مسألةِ الأنوثةِ (٢ ÷ ١ = ٢).

٤- قَسمْنا الجامعةَ على الورثة، وذلك بضربِ سهامِ كلِّ وارثٍ في جزءِ سهمِ مسألتِهِ، ثم قارنَّا بين ما أخذه كلُّ وارثٍ في المسأتين، وأعطيناه ما يستحقُّه بيقينٍ، فكان نصيبُ الولدِ الخنثى من المسألتين متساويًا (١، ١) فأعطيناه نصيبَه كاملًا، وكان نصيبُ الأخِ من المسألتين (٠، ١) فلم نعطه شيئًا.ثم وقفنا الباقي، وهو (١) لحين اتضاحِ حالِ الخنثى المُشكلِ.

ولد خنثى، وبنتٌ، وعمٌّ. للولدين الثلثان بالسويَّةِ، والباقي بين الخنثى والعمِّ[١].

زوجٌ، وأبٌ، وولدٌ خنثى. للزوجِ الرُّبُعُ، وللأبِ السُّدسُ، وللولدِ النصفُ. ويوقَفُ الباقي بينَه وبين الأبِ[٢].

زوجٌ، وأمٌّ، وولدُ أبٍ خنثى. للزوجِ النصفُ عائلاً؛ لأن على تقدير الأنوثةِ تعولُ المسألةُ إلى ثمانيةٍ، وللأمِّ الثُّلُثُ عائلاً، ويُدفَع إلى الخنثى السُّدُسُ التامُّ[٣].

---

(١) كذا في جميع النسخ، والذي يظهر أن المقصود: ويوقف الباقي بين الخنثى والعم. وتصويرالمسألة:

| | ١ | | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|
| | ٣ | | ٣ | ٣ |
| ولد خنثى | ٢ | $\frac{٢}{٣}$ | ١ | ١ |
| بنت | ١ | | ١ | ١ |
| عم | — | ب | ١ | — |
| | ذكورته | أنوثته | | ١ موقوف |

(٢) وتصويرها:

| | | ١ | | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ | | ١٢ | ١٢ |
| ولد خنثى | ب | ٧ | $\frac{١}{٢}$ | ٦ | ٦ |
| أب | $\frac{١}{٦}$ | ٢ | $\frac{١}{٦}$ + ب | ٣ | ٢ |
| زوج | $\frac{١}{٤}$ | ٣ | $\frac{١}{٤}$ | ٣ | ٣ |
| | ذكورته | | أنوثته | | ١ موقوف |

(٣) وتصويرها:

=

والدَّوْرُ: لزومُ عدمِ التوريثِ من التوريثِ[١]؛ كما إذا ادَّعى مدَّعٍ نَسَبًا على ورثةِ ميِّتٍ، فأنكَروا ونكَلُوا عن اليمين، حَلَفَ ولا يَرِثُ إن كان يَحجبُهم، وإلا بَطَلَ نكولُهم ويمينُه[٢]، وذَكَر في اللباب منه (صورًا)[٣].

**المتن: (وأصلُ المسألة (عدَدُهم)[٤]، وفُرِضَ كلُّ ذَكَرٍ أُنْثَيَيْنِ إن اجتَمَعا، ومَخْرَجُ الفرضِ عددُ الواحدِ منه هوَ إن كان، والمَخرَجُ الأكثرُ إن فَنِيَ، أو الباقي في ثُلُثِه بالأقلِّ، وإلا ضُرِب أحـدُهما في وفـقِ[٥] الآخـرِ جـزءٌ**

---

| | | ٤ | | ٣ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦ | | ٦ ← ٨ | ٢٤ |
| ولد أب خنثى | ب | ١ | ١/٢ | ٣ | ٤ |
| أم | ١/٣ | ٢ | ١/٣ | ٢ | ٦ |
| زوج | ١/٢ | ٣ | ١/٢ | ٣ | ٩ |
| | ذكورته | | أنوثته | | ٥ موقوفة |

وانظر للأمثلة فتح العزيز ٦/ ٥٣٣-٥٣٤، روضة الطالبين ٦/ ٤٣، الأنوار ٢/ ٢٦٩، تحفة المحتاج ٤/ ٥٢، العباب ٢/ ٤٨٧.

(١) والدَّورُ: هو الرجوعُ للبدايةِ؛ كالدائرةِ، لا يُدرَى أين طَرفاها. والمرادُ به هنا الدَّورُ الحُكميُّ؛ لتمييزِهِ عن الدَّورِ الكونيِّ والدَّورِ الحسابيِّ. انظر التحفة الخيرية ص٦٢. وانظر نهاية المطلب ١٠/ ٣٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٣، كشف الغوامض ١/ ٧٥-٧٦، فتح الوهاب ٢/ ١١.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٧/ ١٠٢، البيان ١٣/ ٤٨٦، فتح العزيز ٦/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٣.

(٣) في الأصل، ص: صورٌ. وانظر للمسألة اللباب ل٧٠/ أ.

(٤) في الأصل: عددُ رؤوسهم.

(٥) الوَفْقِ لغة: كلُّ شيءٍ يكون متَّسقًا مُتَّفقًا على تَيْفَاقٍ واحدٍ. واصطلاحًا: الجزء الذي تساوى المخرجان بعد الإسقاط بالانتهاء إلى مخرجه؛ كالأربعة والستة، فإنهما متوافقان بالنصف؛ لأنهما بعد
=

**تساويا**[١] **بمَخرجِه، وفي كلِّه إن تساويا بواحدٍ**[٢])[٣]. أي: إن كانت الورثةُ كلُّهم عصباتٌ، فأصل المسألةِ عددُ رؤوسِهم. وإن كان في المسألةِ ذو فرضٍ، فأصلُ المسألةِ مخَرجُ ذلك الفرضِ.

ومخرَجُ كلِّ فرضٍ: عددٌ إذا نُسب إليه واحد منه[٤] يكون ذلك الفرضُ[٥].

وإن[٦] اجتمع فرضان وأكثرُ، فالمخرَجُ الأكثرُ مخرجُ الجميع، إن فَنِيَ الأكثرُ يُطرَحُ الأقلُّ منه ما أمكن، وإن كان الفرضُ ثلثَ الباقي يفنى[٧] [الباقي][٨] بطرحِ الأقلِّ منه. وقولُه: (**جزء تساويا بمخرجه**). أي: إن طُرح الأقلُّ من الأكثرِ ما أمكن، فإن تساويا بغيرِ الواحدِ فالعددُ الذي تساويا[٩] فيه يكون مخرجُه كَسْرٌ، فذلك الكسرُ جزءُ الوفقِ، وإن تساويا بواحدٍ يُضرَب أحدُهما في كلِّ[١٠] الآخر.

---

إسقاط الأقل من الأكثر يتساويان بالانتهاء إلى اثنين. انظر شرح للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٤٦، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٨٥، العين ٥/ ٢٢٥، تهذيب اللغة ٩/ ٢٥٧، لسان العرب ١٠/ ٣٨٢.

(١) في د: وتساويا.

(٢) في د: بواحدةٍ.

(٣) انظر اللباب ٧٠/ أ – ب.

(٤) في ص: «عددٌ واحدُهُ إذا نُسب منه».

(٥) انظر أسنى المطالب ٣/ ٢٣، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٤٤، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٨٤.

(٦) في ص: فإن.

(٧) ساقطة من د.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في ص: تساوى. «بمخرجه... الذي تساويا». ساقط من د.

(١٠) ساقطة من ص.

**الشرح**: أصلُ المسألةِ: هو العددُ الذي يَخرُجُ منه سهامُهم(١).

(فالمسألةُ)(٢) إمَّا إن كان فيها فرضٌ مقدَّرٌ، أو لم يكن. فإن لم يكن، فالورثةُ كلُّهم عصباتٌ(٣)، فأصلُ المسألةِ عددُ رؤوسِهم إن كانوا ذُكوراً(٤)، وإن اجتمع الذُّكورُ والإناثُ(٥)، فنفرِضُ كلَّ ذكرٍ أُنثَيين، فما اجتمع من العَددِ يكون أصلَ المسألةِ(٦).

---

(١) وهو أقلُّ عددٍ يصحُّ منه فرضُ المسألةِ أو فروضُها. انظر شرح الرحبية للمارديني ص١١٤. وانظر فتح العزيز ٦/ ٥٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٦١، كشف الغوامض ١/ ١٠٧، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٤٣، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٤، الفرائض للّاحم ص٢٠.

(٢) في الأصل: والمسألة.

(٣) في الأصل، د: يكون عصباتٌ.

(٤) كما لو ترك ثلاثة أبناء، وصورتها:

| | ٣ |
|---|---|
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |
| ابن | ١ |

(٥) في ص: «وإن اجتمع مع الإناث».

(٦) كما لو ترك أربعة أبناء وأربع بنات، وصورتها:

| | ١٢ |
|---|---|
| ٤ أبناء | ٨/ ٢ |
| ٤ بنات | ٤/ ١ |

=

وإن كان في المسألةِ فرضٌ فأصلُ المسألةِ مخرَجُ الفرضِ[(١)].

والفروضُ المقدَّرةُ في كتابِ الله تعالى: النصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ[(٢)].

ومخرَجُ كلِّ كَسْرٍ: هو العددُ الذي نسبةُ الواحدِ إليه ذلك الكَسْرُ. فمخرَجُ النصفِ: اثنان؛ لأنَّ نسبةَ الواحدِ إلى الاثنين نسبةَ النصف، ومخرَجُ الرُّبُعِ أربعةٌ؛ لأن الواحد رُبُعُ الأربعةِ، ومخرَجُ الثُّمُنِ ثمانيةٌ؛ لأنَّ الواحدَ ثُمُنُ الثمانيةِ، ومخرَجُ الثُّلُثِ ثلاثةٌ؛ لأنَّ الواحدَ ثُلُثُ الثلاثةِ، ومخرَجُ السُّدُسِ ستةٌ؛ لأنَّ الواحدَ سُدُسُ الستةِ[(٣)].

ويُقال: مخرَجُ النِّصفِ اثنان، ومخرَجُ غيره العددُ الذي اشتُقَّ منه ذلك الكَسْرُ،

---

وانظر للمسائل الوسيط ٤/ ٣٧٤، التهذيب ٥/ ٤٦، فتح العزيز ٦/ ٥٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٦١، كشف الغوامض ١/ ١٢٣، الأنوار ٢/ ٢٧٢، العباب ٢/ ٤٩١، أسنى المطالب ٣/ ٢٣، الفرائض للَّاحم ص١٨.

(١) كما لو ترك زوجة وابنا، وصورتها:

| | | ٨ |
|---|---|---|
| ١/٨ | زوجة | ١ |
| ب | ابن | ٧ |

وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٤٦، الأنوار ٢/ ٢٧٢، الغرر البهية ٣/ ٤٤٧، العباب ٢/ ٤٩١.

(٢) انظر الإقناع للماوردي ص١٢٥، فتح العزيز ٦/ ٥٥٢، روضة الطالبين ٦/ ٥٩، التذكرة لابن الملقن ص٨٨، شرح الرحبية للمارديني ص٤٧-٤٨، الفوائد الشنشورية ص٤٤، كفاية الأخيار ص٣٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٧، مغني المحتاج مع المنهاج ٤/ ١٥.

(٣) انظر نهاية المطلب٩/ ٢٨١، فتح العزيز ٦/ ٥٥٥، منهاج الطالبين ص١٨٧، كشف الغوامض ١/ ٢٠٥، الأنوار ٢/ ٢٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٣، منهج الطلاب ص٩٩.

فالثُّلُثُ مشتَقٌّ من الثلاثة، والرُّبعُ من الأربعة، والثُّمنُ من ثمانيةٍ[١].

أو نقول: مخرَجُ كلِّ كَسْرٍ: ما في الواحد من عدد ذلك الكَسْرِ، فعددُ النِّصف في الواحدِ اثنان، وعددُ الثُّلث ثلاثةٌ، وعددُ الرُّبعِ أربعةٌ[٢].

وإنِ اجتمع فرضان فصاعداً، يُنظر في[٣] مخرَجِ الفرضَين، إن تماثلا[٤] فأحدُهما مخرَج كلَيهما[٥]، وإن تداخلا؛ بأن فَنيَ الأكثرُ بالغاء الأقل منه مرةً أو مرَّتين فصاعداً[٦]، فالأكثرُ مخرَجُ كلِّ واحدٍ منهما[٧]، وإن لم يَفْنَ فيُلغى ما بقي من الأكثرِ من الأقلِّ،

---

(١) انظر نهاية المطلب ٩/ ٢٨١، تحفة المحتاج٦/ ٤٣٠، نهاية الزين ص٢٩٣، إعانة الطالبين ٣/ ٢٧٨.

(٢) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٤، الغرر البهية ٣/ ٤٤٧.

(٣) ساقطة من د.

(٤) التماثل: هو تساوي العددين أو الأعداد في المقدار، مثل: اثنين واثنين. انظر كشف الغوامض ١/ ٢٠١، الفرائض للاحم ص١٢.

(٥) كما لو تركت زوجًا وأختًا شقيقة، وصورتها:

| | | ٢ |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ١ |
| ١/٢ | أخت ش | ١ |

(٦) انظر كشف الغوامض ١/ ٢٠١، الفرائض للاحم ص١٢.

(٧) كما لو ترك أمًّا وبنتًا وأخًا شقيقًا، وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ |
| ١/٢ | بنت | ٣ |
| ب | أخ ش | ٢ |

وهكذا[١] إلى أن (يتساويا)[٢]، فإن تساويا بعددٍ فبينَهما موافقة[٣] [بكَسْرِ ذلك العدد الذي تساويا به][٤]، فإن تساويا باثنين فبينهما الموافقةُ بالنِّصفِ، فنضرِب نصفَ أحدِهما في الآخر[٥]، وإن تساويا بثلاثةٍ وهي مخرَجُ الثُّلُثِ، نضرِبُ ثُلُثَ أحدِهما في الآخر، فما بلغ فهو مخرجُهما، وإن تساويا بالواحدِ فهما متباينان[٦]، فنضرِبُ أحدَهما في كلِّ[٧] الآخرِ، فما بلغ فهو مخرجُهما[٨].

---

(١) في ص: هكذا.

(٢) في الأصل، د: تساويا.

(٣) الموافقة والتوافق: هو أن يتفق العددان بجزء من أجزائهما، ولا ينقسم أكبرهما على أصغرهما إلا بكسر، مثل: أربعة وستة. انظر كشف الغوامض ١/ ٢٠١، الفرائض للاحم ص١٣.

(٤) في جميع النسخ: بالكسر الذي ذلك العدد الذي تساويا به مخرجه. ولعل المثبت هو الصواب، لمناسبة السياق.

(٥) كما لو ترك أمًّا وزوجةً وابنًا، وصورتها:

| | | ٢٤ |
|---|---|---|
| $\frac{١}{٦}$ | أم | ٤ |
| $\frac{١}{٨}$ | زوجة | ٣ |
| ب | ابن | ١٧ |

(٦) التباين: هو أن لا يتفق العددان بجزء من أجزائهما، بل يختلفان، مثل: ثلاثة وأربعة، وكل عددين متوالين غير الواحد والاثنين. انظر كشف الغوامض ١/ ٢٠١، الفرائض للاحم ص١٢.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) كما ترك أمًّا وزوجةً وعمًّا، وصورتُها:

=

وقد يُقال: بأنَّ الفروض نوعان: النِّصفُ ونصفُهُ ونصفُ نصفِهِ نوعٌ، والثُّلُثانِ ونصفُهما ونصفُ نصفِهما نوعٌ[(١)]. فإن كان في المسألةِ النوعُ الأولُّ وحدَه، فإن كان فيه الثُّمن، فالمسألة من ثمانيةٍ[(٢)]، وإن لم يكن، فإن كان فيه الرُّبع فمن أربعةٍ[(٣)]، وإلا فمن

---

| ١٢ | | |
|---|---|---|
| ٤ | أم | ١/٣ |
| ٣ | زوجة | ١/٤ |
| ٧ | عم | ب |

وانظر الوسيط ٤/ ٣٨٥، التهذيب ٥/ ٤٦-٤٧، فتح العزيز ٦/ ٥٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٦٠، جواهر العقود ص٣٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٥-٥٦.

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٩٦، الوسيط ٤/ ٣٧٣، البيان ٩/ ٣٨، التذكرة لابن الملقن ص٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٨٧، مغني المحتاج ٤/ ١٦.

(٢) كما لو ترك زوجةً وبنتًا وأخًا شقيقًا، وصورتها:

| ٨ | | |
|---|---|---|
| ١ | زوجة | ١/٨ |
| ٤ | بنت | ١/٢ |
| ٣ | أخ ش | ب |

(٣) كما لو تركت زوجًا وبنتًا وأخًا شقيقًا، وصورتها:

| ٤ | | |
|---|---|---|
| ١ | زوج | ١/٤ |
| ٢ | بنت | ١/٢ |
| ١ | أخ ش | ب |

اثنَين[١]. وإن كان النوع الثاني، فإن كان فيه السُّدسُ فمن ستةٍ[٢]، وإلا فمن ثلاثةٍ[٣]. وإن اجتمع النوعانِ، فإن كان فيه الثُّمن فمن أربعةٍ وعشرين، وإلا فإن كان فيه الرُّبع فمن اثنَي عشرَ، وإلا فمن ستةٍ[٤].

---

(١) كما لو تركت زوجًا وأخًا شقيقًا، وصورتها:

| | | ٢ |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ١ |
| ب | أخ ش | ١ |

(٢) كما لو ترك أمًّا وأخوين لأم وعمًّا، وصورتها:

| | | ٦ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ |
| ١/٣ | ٢ إخوة لأم | ١/٢ |
| ب | عم | ٣ |

(٣) كما لو ترك أختين لأب وأختين لأم:

| | | ٣ | ٣ × ٢ = ٦ |
|---|---|---|---|
| ٢/٣ | أختان لأب | ٢ | ٢/٤ |
| ١/٣ | أختان لأم | ١ | ١/٢ |

(٤) ليس المراد اجتماع جميع أصحاب الفروض؛ حيث لا يمكن ذلك، وإنما المراد ما إذا اجتمع واحد من النوع الأول مع واحد من النوع الثاني مثلًا. وانظر للمسائل فتح العزيز ٦/ ٥٥٥-٥٥٦، روضة الطالبين ٦/ ٦١-٦٢.

وأصولُ مسائلِ الفروضِ سبعةٌ: اثنان، وثلاثةٌ، وأربعةٌ، وستةٌ، وثمانيةٌ، و(اثنا)[١] عشرَ[٢]، وأربعةٌ وعشرون[٣].

هذا إذا لم يكن في المسألةِ ثلثُ الباقي، فإن كان [١١٣/أ] في المسألةِ ثُلُثُ الباقي، فإن كان الباقي ومخرَجُ الثُّلُثِ مثلين، فالأكثرُ أصلُ المسألةِ؛ كما إذا خلَّف زوجةً، وأبوين. للزوجةِ الرُّبع ومخرجُه أربعةٌ، والباقي منه[٤] بعد الرُّبع ثلاثةٌ، ومخرَجُ ثُلثِ الباقي نصيبُ الأمِّ ثلاثةٌ، فالأربعةُ مخرَجُ الرُّبعِ، وثلثُ الباقي بعد الرُّبع[٥]. فإن[٦] لم

---

(١) في الأصل، د: اثني.

(٢) في د: عشرة.

(٣) هذه الأصولُ السبعةُ متَّفَقٌ عليها، وسيذكر المصنف أصلين، وهما: ثمانيةَ عشرَ، وستةً وثلاثين، وهذا يُحتاج إليه في مسائلِ الجدِّ والإخوةِ. قال ابن الصلاح: «أما ثمانية عشر ففيما إذا اجتمع سدس وثلث ما يبقى؛ كأم وجد وإخوة. وأما ستة وثلاثون ففيما إذا كان في المسألة سدس وربع وثلث ما يبقى؛ كأم وزوجة وجد وإخوة، زيادتهما هو المختار؛ لأن الأصل والمخرج يعتبر فيه أن يكون أقل عدد يخرج منه جميع الفروض المجتمعة في المسألة، وفي هاتين المسألتين ليس ذلك، إلا الثمانية عشر، وستة وثلاثين، فصار هذا كالنصف وثلث ما يبقى في مسألة: زوج وأبوين، فإن أصلهما من ستة لما ذكرناه ولا فرق. والله أعلم». انظر مشكل الوسيط ٣/ ٥٠٢. وانظر الوسيط ٤/ ٣٧٥-٣٧٦، فتح العزيز ٦/ ٥٥٥-٥٥٦، روضة الطالبين ٦/ ٦١، كشف الغوامض ١/ ١٠٦، شرح الرحبية للمارديني ص١١٤.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) فيكون أصل المسألة المخرج الأكثر، وهو الأربعة. وقد مرَّ تصوير المسألة ص٧٦. وانظر للمسائل شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٤٥-٥٤٦، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٨٤، الغرر البهية ٣/ ٤٤٧، نهاية الزين ص٢٩٢-٢٩٣.

(٦) في د: وإن.

يكونا مثلَين، فيُلغى الأقلُّ من الأكثرِ حتى يتساويا، فإن تساويا بواحدٍ (فنضرِبُ)[١] مخرَجَ ثُلثِ الباقي وهو ثلاثةٌ في مخرَجِ الفرضِ المُطلَق الواقعِ في المسألةِ، فما بلغ مخرجُهما؛ كما في مسألةِ زوجٍ، وأبوين. للزوجِ النصفُ ومخرجُه اثنان، وللأمِّ ثلثُ الباقي بعد النِّصفِ ومخرجُه ثلاثةٌ. وبينه وبين الباقي بعد فرضِ الزوجِ التباينُ، فنضربُ ثلاثةً في اثنين تبلغ ستةً، للزوجِ ثلاثةٌ، وثُلثُ الباقي واحدٌ للأمِّ، واثنان للأب[٢]. وكما إذا خلَّفَ أمًّا، وجدًّا، وثلاثةَ إخوةٍ لأبٍ. للأمِّ السُّدسُ ومخرجُه ستةٌ، وللجدِّ ثُلثُ ما يبقى بعد السُّدسِ ومخرجه ثلاثةٌ. والباقي بعد السُّدسِ خمسةٌ، فنضرِبُ ثلاثةً في ستةٍ تكون ثمانيةَ عشر[٣].

وإذا خلَّف زوجةً، وأمًّا، وجدًّا، وثلاثةَ إخوةٍ. فللزوجةِ الرُّبع، وللأمِّ السُّدسُ. ومخرجُهما اثنا عشر، والباقي منه بعد الفرضَين سبعةٌ، وبينها[٤] وبين مخرج ثلث الباقي[٥] ـ نصيبِ الجدِّ ـ تباينٌ، نضرِبُ ثلاثةً في اثني عشرَ تبلغُ ستةً وثلاثين، فقد زاد

(١) في الأصل: فضرب.

(٢) مرَّ تصويرُ المسألةِ ص٧٦. وانظر للمسائل الغرر البهية ٣/ ٤٤٧، نهاية الزين ص٢٨٥.

(٣) ساقطة من ص. وتصويرها:

| | | ٦ | ٦ × ٣ = ١٨ |
|---|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ | ٣ |
| ١/٣ ب | جد | ٥ | ٥ |
| ب | ٣ إخوة لأب | | ١٠ |

وانظر للمثال: إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٨٤.

(٤) في ص: بينهما.

(٥) «مخرجُ ثلثِ الباقي». ساقط من ص.

على (السبعةِ ثمانيةَ عشر، وستةً وثلاثين)[(١)].

**المتن: (وإن زادتْ أجزاءُ الفروضِ أُعيلَتْ[(٢)] إليها[(٣)])[(٤)].**

أي: إن زادت أجزاءُ الفروضِ على أجزاءِ مخرَجِها، ارتفعت إلى عددِ أجزاءِ الفروضِ.

**الشرح:** الأصولُ السبعةُ المذكورةُ أولاً، أربعةٌ[(٥)] منها ـ وهي الاثنانُ، والثلاثةُ، والأربعةُ، والثمانيةُ ـ لا تعول. وثلاثةٌ ـ وهي الستةُ، والاثنا عشرَ، والأربعةُ والعشرون ـ قد تعول[(٦)].

---

(١) في الأصل: الستة والسبعة ثمانية عشر وتسعة وعشرون. د: الستة السبعة اثنا عشر وتسعة وعشرون. وفي ص زيادة: «مخرج ثلث الباقي». وانظر للمثال: أسنى المطالب ٣/ ٢٤، الغرر البهية ٣/ ٤٤٩، تحفة المحتاج ٦/ ٤٣٠.

(٢) العَوْلُ في اللغة: مصدرُ عالَ يعولُ عولًا، ويُطلق في اللغةِ على عِدَّةِ معانٍ، منها: الارتفاع يقال عالتِ المسألةُ، إذا ارتفعَتْ في الحسابِ، أو زادت سهامها. ومنها المَيل والجَور، فإذا عالتِ المسألةُ فإنها تميلُ على أهل الفريضة جميعًا فتُنقصهم. وفي الاصطلاح: زيادةٌ في سهامِ المسألةِ ونقصٌ في أنصباءِ الورثةِ. انظر البيان ٩/ ٦٣، كشف الغوامض ١/ ١٢٦، شرح الرحبية للمارديني ص١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٢١، تحفة المحتاج ٦/ ٤٣١، المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء ١/ ٦٢٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٧، لسان العرب ١١/ ٤٨١، تاج العروس ٣٠/ ٦٩.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر اللباب ٧٠/ ب.

(٥) في د: أو الأربعةُ.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٣٥، نهاية المطلب ٩/ ١٤٣، الوسيط ٤/ ٣٧٦، البيان ٩/ ٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٦٣، كشف الغوامض ١/ ١٢٦، شرح الرحبية للمارديني ص١١٧، الأنوار ٢/ ٢٧٣.

والضابطُ فيها: أن الأعدادَ منها(١):

ناقصٌ: وهو الذي(٢) إذا اجتَمعتْ(٣) أجزاؤهُ الصحيحةُ كانت أقلَّ منه.

وتامٌّ: وهو الذي إذا اجتمعت(٤) أجزاؤهُ الصحيحةُ(٥) كانت مثلَه.

وزائدٌ: وهو الذي [إذا](٦) اجتمعت(٧) [أجزاؤه](٨) كانت أكثرَ منه(٩).

فالناقصُ لا يعول، وغيرُه يعول، و(هي)(١٠): الستةُ(١١)، وضعفُها، وضعفُ ضِعفِها.

أما الستةُ فتعول أربعَ مراتٍ على التوالي، تعول بسُدسِها إلى سبعةٍ؛ كزوجٍ، وأختين لأب(١٢). وبثُلثِها إلى ثمانيةٍ؛

(١) ساقطة من ص.

(٢) في ص: وهي التي.

(٣) في د: جُمعت.

(٤) في د: جُمعت.

(٥) ساقطة من ص ومن د.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) في د: جُمعت.

(٨) ساقط من الأصل ومن د.

(٩) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٥٨، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٤٩، العذب الفائض ١/ ٢٣٥.

(١٠) في الأصل: وهو. والكلمة ساقطة من د.

(١١) في الأصل، ص: ستةٌ.

(١٢) وصورتها:

=

كهؤلاء[١]، وأمٍّ[٢]. وبنصفِها إلى تسعةٍ؛ كزوجٍ، وأختين لأب وأمٍّ، وأختين لأمٍّ[٣]. وبثلثَيها إلى عشرة؛ كهؤلاء[٤]، وأمٍّ[٥].

---

| | | ٦ ← ٧ |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ٢/٣ | أختان لأب | ٢/٤ |

(١) أي: زوج، وأختين لأب.

(٢) وصورتها:

| | | ٦ ← ٨ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ |
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ٢/٣ | أختان لأب | ٢/٤ |

(٣) وصورتها:

| | | ٦ ← ٩ |
|---|---|---|
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ٢/٣ | أختان ش | ٢/٤ |
| ١/٣ | أختان لأم | ١/٢ |

(٤) أي: زوج، وأختين لأبٍ وأمٍّ، وأختين لأمٍّ.

(٥) وصورتها:

| | | ٦ ← ١٠ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ |
| ١/٢ | زوج | ٣ |
| ٢/٣ | أختان ش | ٢/٤ |
| ١/٣ | أختان لأب | ١/٢ |

=

وأمَّا (الاثنا)[١] عشر فتعول ثلاثَ مراتٍ بالإفراد، تعول بنصفِ السُّدسِ إلى ثلاثةَ عشر؛ كزوجةٍ، وأمٍّ، وأختين لأب[٢]. وبالرُّبع إلى خمسةَ عشر؛ كزوجةٍ، وأختين لأب، وأختين لأمٍّ[٣]. وبالرُّبع والسُّدس إلى سبعةَ عشر؛ كهؤلاء[٤]، وأمٍّ أو جدةٍ[٥].

---

وتسمَّى هذه المسألةُ بالشُّرَيْحِيَّةِ؛ لأنَّ شريحًا القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ قضى فيها، وتُسمَّى كذلك: بأمِّ الفروخِ؛ لكثرةِ سهامِها العائلةِ. ومتى عالت الستة إلى الثمانية أو التسعة أو العشرة فلا يكون الميت إلا امرأة.
انظر التلخيص للخبري ١/ ٧٠-٧١، المهذب ٢/ ٤١٤، فتح العزيز ٦/ ٥٥٨-٥٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٦٣، كشف الغوامض ١/ ١٢٦-١٣١، النظم المستعذب ٢/ ١٢٢.

(١) في الأصل، د: الاثني.

(٢) وصورتها:

| | | ١٢←١٣ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ٢ |
| ١/٤ | زوجة | ٣ |
| ٢/٣ | أختان لأب | ٨/ ٤ |

(٣) وصورتها:

| | | ١٢←١٥ |
|---|---|---|
| ١/٤ | زوجة | ٣ |
| ٢/٣ | أختان لأب | ٨/ ٤ |
| ١/٣ | أختان لأم | ٤/ ٢ |

(٤) أي زوجة، وأختين لأبٍ، وأختين لأمٍّ.

(٥) وصورتها:

=

وأما[1] الأربعةُ والعشرون فتعولُ مرةً واحدةً بالثُّمن إلى سبعةٍ وعشرين؛ كزوجةٍ، وبنتين، وأبوين[2].

**المتن: (وردَّ عدد كلِّ صنفٍ انكسرَ عليه سهامُه إلى وفقِهِ، وإن لم يوافِقْ تُرِكَ، وقابَلَ بين اثنين، فأخذ أحد المِثلَين، وأكثرَ المتداخلين، وضربَ أحدَهما في وفْقِ الآخَرِ**

| | | ١٢←١٧ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم أو جدة | ٢ |
| ١/٤ | زوجة | ٣ |
| ٢/٣ | أختان لأب | ٨/ ٤ |
| ١/٣ | أختان لأم | ٤/ ٢ |

(١) في ص: أمَّا.

(٢) وصورتها:

| | | ٢٤←٢٧ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ٤ |
| ١/٦ | أب | ٤ |
| ١/٨ | زوجة | ٣ |
| ٢/٣ | بنتان | ١٦/ ٨ |

وتُسمى المنبريَّة؛ لأنَّ عليًّا رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين سُئل عنها وهو على المنبرِ، جعل ثُمنَها تُسُعًا. ثم لا تكون المسألة من أربعةٍ وعشرين إلا والميِّت رجلٌ. انظر التلخيص للخبري ١/ ٧٥، فتح العزيز ٦/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٦٣، كشف الغواص ١/ ١٣١-١٣٦. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ١٣٥-١٣٦، نهاية المطلب ٩/ ١٣٧، الوسيط ٤/ ٣٧٦، التهذيب ٥/ ٤٥-٤٦، البيان ٩/ ٦٣-٦٦، الأنوار ٢/ ٢٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٤، تحفة المحتاج ٦/ ٤٣١-٤٣٢، السراج الوهاج ص٣٣٢-٣٣٣.

**إن توافَقا، وإلا ففي كُلِّه، ثم بين الحاصلِ والثالثِ، ثمَّ بينَه والرَّابع**[١].

**وضَربُ الحاصلِ في المسألةِ بعولها)**[٢].

**الشرح**: إذا عرفتَ أصلَ المسألةِ، فانظُر في السِّهام وأصحابِها، إن انقَسَمَت عليهم فذاك؛ كزوجٍ، وثلاثةِ بنين. فهي من أربعةٍ، للزوجِ الرُّبُعُ، والثلاثةُ الباقيةُ للبنين[٣]. وكزوجةٍ، وبنتٍ، وثلاثةِ بني ابنٍ. فهي من ثمانيةٍ، للزوجةِ واحدٌ، وللبنتِ أربعةٌ، والباقي لهم[٤].

وإن لم تَنْقَسِم، فإمَّا أن يقعَ الكسرُ على صِنْفٍ واحدٍ، أو أكثرَ[٥]. إن وقعَ على واحدٍ، نُظر في سهامِهم وعددِ رؤوسِهم، إن كانوا متوافقين، نضرِبُ جزءَ الوفقِ من عددِ

---

(١) في د: والربع.

(٢) انظر اللباب ٧٠/ ب.

(٣) وتصويرها:

| | | ٤ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | ١ |
| ب | ٣ أبناء | ١/٣ |

(٤) وتصويرها:

| | | ٨ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | ١ |
| $\frac{1}{2}$ | بنت | ٤ |
| ب | ٣ أبناء ابن | ١/٣ |

(٥) في د: وأكثر.

رؤوسِهم في أصلِ المسألةِ بعولِها إن كانت عائلةً، فالحاصلُ تصحُّ منه المسألةُ؛ كأمٍّ، وأربعةِ أعمامٍ. وهي من ثلاثةٍ. للأمِّ واحدٌ، يبقى اثنان، لا تصحُّ عليهم، والعددان متوافِقان بالنِّصفِ، فنضرِبُ[1] نصفَ عددِ الأعمامِ في أصلِ المسألةِ تبلغُ ستةً، منها تصحُّ[2].

وإن كان العددان مُتَبايِنَين، (ضربتَ)[3] عددَ رؤوسِهم في أصلِ المسألةِ بعولِها إن كانت عائلةً، فالحاصلُ تصحُّ منه المسألةُ[4]؛ كزوجٍ، وأخوين. هي من اثنين. للزوجِ واحدٌ، يبقى واحدٌ لا يصح عليهما[5]، ولا موافقة، نضربُ عددَهما في أصلِ المسألةِ، تبلغُ أربعةً، منها تصحُّ[6].

---

(١) في د: فنصف.

(٢) وتصويرها:

| | | ٣ | ٦ = ٢ × ٣ |
|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٣}$ | أم | ١ | ٢ |
| ب | ٤ أعمام | ٢ | ١/٤ |

(٣) في الأصل، د: ضرب.

(٤) انظر نهاية المطلب ٩/ ٢٨٧، الحاوي الكبير ٨/ ١٣٦-١٣٧، الوسيط ٤/ ٣٨٠، فتح العزيز ٦/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٦٤، كشف الغوامض ٢/ ٢٣١.

(٥) في ص: عليهم.

(٦) وتصويرها:

| | | ٢ | ٤ = ٢ × ٢ |
|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٢}$ | زوج | ١ | ٢ |
| ب | أخوان لأب | ١ | ١/٢ |

=

وإن وقع الكسرُ على أكثر من صنفٍ واحدٍ، فإما أن يقعَ على اثنين، أو ثلاثةٍ، أو أربعةٍ، ولا يزيد(١). فإن وقعَ الكسرُ على صنفين، نظرنا في [١١٣/ ب] سهامِ كلِّ صنفٍ وعددِ رؤوسِهم، فمن يوافقُ عددُ رؤوسِهم سهامَهم نردُّ عددَ (رؤوسِهم)(٢) إلى جزءِ الوفقِ، ومن لا يوافق عددُ رؤوسِهم سهامَهم نترُكُ عددَ رؤسِهم بحالِه، ثم ننظُر بين عددِ الرؤوسِ المردودِ أو المتروكِ(٣) من صنفٍ(٤)، وبين عددِ الرؤوسِ المردودِ أو المتروكِ من الصنفِ الآخرِ، إن تماثلا نضرِبُ أحدَهما في أصلِ المسألةِ بعولها إن كانت عائلةً، وإن تداخَلا نضرِبُ الأكثرَ في أصلِ المسألةِ بعولها إن كانت عائلةً، وإن توافَقا نضرِبُ جزءَ الوفقِ من أحدِهما في جميعِ الآخرِ، فما حصلَ يُضرَبُ في أصلِ المسألةِ بعولها إن عالت، وإن تباينا نضرِب أحدَهُما في جميعِ الآخرِ، فما بلغ يُضرَب في أصلِ المسألةِ بعولها إن عالت، فما بلغ تصحُّ منه المسألةُ(٥).

---

وانظر للمسائل فتح العزيز ٦/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٦٤، إظهارالفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٩٠.

(١) وذلك في غيرِ الولاءِ والوصيةِ، حيث أنَّ الوارثين في الفريضةِ لا يزيدون على خمسةِ أصنافٍ عند اجتماع من يرث من الرجال والنساء، ولابدَّ من صحةِ نصيبِ أحدِ الأصنافِ عليه؛ لأنَّ أحدَ الأصنافِ الخمسةِ الزوجُ والأبوان، ولا تعدُّدَ في كلٍّ منهم، فالواحد يصحُّ عليه نصيبُه قطعًا. انظر روضة الطالبين ٦/ ٦٥، العباب ٢/ ٤٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٦١.

(٢) في الأصل: الأسهم.

(٣) في ص: المتروك والمردود.

(٤) في د: صنفه.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٣٧-١٣٩، نهاية المطلب ٩/ ٢٨٧، الوسيط ٤/ ٨١-٨٢، التهذيب ٥/ ٤٦-٤٧، فتح العزيز ٦/ ٦١، روضة الطالبين ٦/ ٦٥، كشف الغوامض ١/ ٢٤٤، الأنوار ٢/ ٢٧٣، العباب ٢/ ٤٩٤، السراج الوهاج ص٣٣٣-٣٣٤، العذب الفائض ١/ ٢٤٠.

[وإن][١] وقع الكسرُ على ثلاثةِ أصنافٍ، أو أربعةٍ، نظرنا في سهامِ كلِّ صنفٍ وعددِ رؤوسِهم، فحيث وجدنا الموافقة رددنا عددَ الرؤوسِ إلى (جزءِ)[٢] الوفقِ. وحيث لم نجد بقيناه بحالِه، ثمَّ كلُّ عددَين من الرؤوسِ ـ المردودةِ[٣] أو المبقاةِ بحالها ـ متماثلين يُقتصر منهما على واحدٍ، وإن تماثَلَ الكلُّ (اكتفينا)[٤] بواحدٍ وضربناهُ في أصلِ المسألةِ بعولِها، وكلُّ عددَين متداخلَين يُقتصر منهما على الأكبر، وإن اتفقَ التداخلُ بين الكلِّ اكتفينا بأكثرها وضربناه[٥] في أصلِ المسألةِ بعولِها، وكلُّ عددَين متوافقَين نضرِبُ وفقَ أحدِهما في الآخرِ، وإن توافقَ الكلُّ ففيه طريقان:

**أحدُهما**: أن نقِفَ أحدَها ونردَّ ما عداه، كلَّ واحدٍ إلى جزءِ وفقِه من الموقوف، فما بلغ يُضرَبُ في الموقوف (ونقابِل بينَهما، ونأخُذَ أحدَ المِثلَين وأكثرَ المتداخلين، ونضرِبَ جزءَ وفقِ أحدِ المتوافقين في الآخرِ وأحدَ المتباينَين في الآخرِ)[٦]، فما بلغَ يُضرَبُ في الموقوفِ، فما حَصَل يُضرَبُ في أصلِ المسألةِ بعولها[٧].

**والطريقُ الثاني**: أن نقابل بين اثنين، ونضرب وفقَ أحدِهما في جميع الآخرِ ثم نقابل الحاصلَ بالعددِ الثالث، ونضرب وفقَ أحدِهما في جميعِ الآخرِ، ثم نقابل الحاصلَ بالعددِ الرابعِ ونضرب وفقَ أحدِهما في جميعِ الآخرِ، ثم نضرب الحاصلَ في

---

(١) مكرَّرة في د.

(٢) في الأصل: أجزاء.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) في الأصل: اكتفيا.

(٥) في د: فضربناه.

(٦) كُتبت في الأصل، ثم ضُرب عليها. وهي ساقطة من د.

(٧) وهي طريقة البصريِّين. انظر فتح العزيز ٦/ ٥٦٢، روضة الطالبين ٦/ ٦٣-٦٤. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ١٣٩-١٤٠، الوسيط ٤/ ٣٨٥، التهذيب ٥/ ٤٧.

أصلِ المسألةِ بعولِها.

وإن كانت الأعدادُ متباينةً نضرِبُ[١] عددًا منها في آخرَ، ثم ما (حَصَل)[٢] في الثالثِ، ثم ما حَصَل في الرابعِ، ثمَّ ما حصل في أصلِ المسألةِ بعولِها إن عالت[٣]. وإن شئتَ ضربتَ أحدَهُما في أصلِ المسألة، ثم ما حصل في الثَّاني، ثم في الثَّالثِ، ثم في الرَّابعِ[٤].

ثلاثُ جداتٍ، وثلاثُ أخواتٍ لأبٍ، وستةُ إخوةٍ لأمٍّ. هي من ستةٍ، تعولُ إلى سبعةٍ، ولا موافقةَ في الجداتِ والأخواتِ بين السهامِ والرُّؤوسِ، وفي الإخوة[٥] موافقةٌ، فنردُّ عددَ[٦] رؤوسِهم إلى ثلاثةٍ، وحينئذ (تتماثلُ)[٧] الأعدادُ، فنضرِبُ ثلاثةً في أصلِ المسألةِ بعولِها، يحصل أحدٌ وعشرون، تصحُّ منها[٨].

---

(١) في ص: ضربت. د: ضرب.

(٢) في الأصل، د زيادة: «ثم».

(٣) «إن عالت». ساقطة من د.

(٤) وهي طريقة الكوفيِّين. انظر فتح العزيز ٦/ ٥٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٦٦، الفوائد الشنشورية ص١٣٤، الغرر البهية ٣/ ٤٥١، العذب الفائض ١/ ٢٤٥.

(٥) في د: الأخوات.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) في الأصل: تماثل.

(٨) هذا مثالٌ لمماثلةِ الرؤوسِ، وتصويرُ المسألةِ:

| المثبت من الرؤوس | | | ٦ ← ٧ | ٧ × ٣ = ٢١ |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | $\frac{١}{٦}$ | ٣ جدات | ١ | ٣/١ |
| ٣ | $\frac{٢}{٣}$ | ٣ أخوات لأب | ٤ | ١٢/٤ |
| ٣ | $\frac{١}{٣}$ | ٣ إخوة لأم | ٢ | ٦/٢ |

=

ستُّ أخوات لأبٍ، وأربعُ زوجاتٍ، وأربعٌ وعشرون جدَّةً، وأربعةٌ وعشرون أخًا لأمٍّ. هي من اثنَي عشر، وتعولُ إلى سبعةَ عشرَ، ونُرجِعُ عددَ الأخواتِ للأبِ والجداتِ إلى النِّصفِ، وعددَ الإخوةِ إلى الرُّبعِ؛ للموافقة بين السهامِ وعددِ الرُّؤوسِ، فيحصل ثلاثةٌ، وستةٌ، واثنا عشرَ، وأربعةٌ. وكلُّها داخلةٌ في اثني عشر، نضرِبُ اثني عشرَ في أصلِ المسألةِ بعولِها، تبلغُ مائتين وأربعةٌ، منها تصحُّ[1].

ستُّ جداتٍ، وتسعُ بناتٍ، وخمسةَ عشرَ أخًا. هي من ستةٍ، ولا موافقةَ بين السهامِ وأعدادِ الرُّؤوسِ، لكن أعدادَ الرُّؤوسِ متوافقةٌ. نقفُ منها ستةً مثلًا، ونقابِلُ (بينها)[2] وبين التسعةِ، فنجدُهُمَا متوافقَين بالثُّلث، فنُرجِعُ التسعةَ إلى ثلاثةٍ، ثمَّ نقابِلُ بين الستةِ والخمسةَ عشرَ، فترجِعُ إلى خمسةٍ، ونَجدُ جُزئَي[3] الوفق متباينين، فنضرِبُ أحدَهما في الآخرِ يكون خمسةَ عشرَ، نضربُها في العددِ الموقوفِ يكون تسعين، نضربُها في أصلِ

---

وانظر للمثال ونحوه فتح العزيز ٦/ ٥٦٣، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٩٥، الأنوار ٢/ ٢٧٤.

(١) هذا مثالٌ لمداخَلةِ الرؤوسِ، وتصويرُ المسألةِ:

| المثبت من الرؤوس | | | ١٢←١٧ | ١٧ × ١٢ = ٢٠٤ |
|---|---|---|---|---|
| ٣ | $\frac{٢}{٣}$ | ٦ أخوات لأب | ٨ | ١٦/٩٦ |
| ٤ | $\frac{١}{٤}$ | ٤ زوجات | ٣ | ٩/٣٦ |
| ١٢ | $\frac{١}{٦}$ | ٢٤ جدة | ٢ | ١/٢٤ |
| ٣ | $\frac{١}{٣}$ | ٢٤ أخ لأم | ٤ | ٢/٤٨ |

وانظر للمثال ونحوه الحاوي الكبير ٨/ ١٤٠، فتح العزيز ٦/ ٥٦٣، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٩٧.

(٢) في الأصل: بينهما.

(٣) في ص: جزء.

المسألةِ تبلغُ خمسمائةٍ وأربعين[١]. أو وقَفْنا الستةَ، وقابلنا بها التسعةَ (وضَرَبْنا)[٢] وفقَ أحدِهما في الآخرِ تبلغُ ثمانيةَ عشرَ، نقابِلُ (بينها)[٣] وبينَ الخمسةَ عشرَ، ونضرِبُ وفقَ أحدِهما في الآخرِ تبلغُ تسعين، نضربُها في أصلِ [١١٤/ أ] المسألةِ[٤].

وإذا فرغتَ من التصحيح[٥]، وأردتَ أن تعرفَ نصيبَ كلِّ صنفٍ[٦] وكلِّ واحدٍ من الصنفِ، فما حَصَل من الضَّرْبِ فاضرِبْ نصيبَ كلِّ صنفٍ من أصلِ المسألةِ في العددِ المضروبِ في المسألةِ، فما بَلَغَ فهو نصيبُ ذلك الصنفِ، وإذا قَسَمتَ المبلغَ على عددِ

(١) وهذا على طريقة البصريِّين. انظر فتح العزيز ٦/ ٥٦٣، العذب الفائض ١/ ٢٤٧.

(٢) في الأصل: ضربها.

(٣) في الأصل، د: بينهما.

(٤) وتصويرها:

| المثبت من الرؤوس | | | ٦ | ٦٠ × ٩٠ = ٥٤٠ |
|---|---|---|---|---|
| ٦ | $\frac{١}{٦}$ | ٦ جدات | ١ | ٩٠/ ١٥ |
| ٩ | $\frac{٢}{٣}$ | ٩ بنات | ٤ | ٣٦٠/ ٤٠ |
| ١٥ | ب | ١٥ أخ | ١ | ٩٠/ ٦ |

وهذا على طريقة الكوفيِّين. انظر للمثال ونحوه شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٥٤، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١١٩٦، الأنوار ٢/ ٢٧٤.

(٥) التصحيح: هو تحصيل أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من غير كسر. انظر التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٧٢٣، كشف الغوامض ١/ ٢٢٧.

(٦) «كلِّ صنفٍ». ساقطة من د.

رؤوسِهم، فالخارجُ من القسمةِ نصيبُ كلِّ واحدٍ من الصنفِ[١].

مثاله: زوجتان، وأربعُ جداتٍ، وستُّ أخوات لأبٍ. هي من اثني عشرَ، وتعولُ إلى ثلاثةَ عشر، ونُرجِعُ عددَ الجداتِ إلى اثنين، وعددَ الأخواتِ إلى ثلاثةٍ، فيحصلُ اثنان، واثنان، وثلاثةٌ. نُسقط أحدَ المتماثلين، ونضرِبُ الآخرَ في ثلاثةٍ يكون ستةٌ، نضرِبُ في أصلِ المسألةِ بعولِها، تبلغُ ثمانيةً وسبعين، كان للزوجتين[٢] من أصلِ المسألةِ ثلاثةٌ، فتُضرَبُ في ستةٍ تبلغُ ثمانيةَ عشرَ، فهو نصيبهما. وإذا قُسِمَ ذلك على عددِ رؤوسِهما خرجَ تسعةٌ، وكان للجداتِ سهمان، (فتُضرَبُ)[٣] في ستةٍ تبلغُ اثني عشرَ، وإذا قُسِمَ عليهنَّ[٤] خَرَجَ ثلاثةٌ، وكان للأخواتِ ثمانيةٌ، تُضرَبُ في ستةٍ تبلغُ ثمانيةً وأربعين، تُقسَم على عددهن، تخرجُ ثمانيةٌ[٥].

---

(١) وهذه الطريقة هي أشهَرُ الطُّرُقِ وأخَفُّها. انظر فتح العزيز ٦/ ٥٦٥-٥٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٦٦-٦٧. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ١٤٠، نهاية المطلب ٩/ ٢٩٤، كشف الغوامض ١/ ٢٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٦١، السراج الوهاج ص٣٣٤.

(٢) في د: للزوجين، للزوجة.

(٣) في الأصل، د: تُضرب.

(٤) في ص: عليهم.

(٥) وتصويرها:

| المثبت من الرؤوس | | | ١٢←١٣ | ١٣ × ٦ = ٧٨ |
|---|---|---|---|---|
| ٢ | ١/٤ | زوجتان | ٣ | ٩/١٨ |
| ٢ | ١/٦ | ٤ جدات | ٢ | ٣/١٢ |
| ٣ | ٢/٣ | ٦ أخوات لأب | ٨ | ٨/٤٨ |

وانظر للمسائل نهاية المطلب ٩/ ٢٩٤-٢٩٥، فتح العزيز ٦/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٦٧، الأنوار ٢/ ٢٧٤.

وطريقٌ آخر: أن تَقْسِمَ سهامَ كلِّ صنفٍ من أصلِ المسألةِ على عددِ رؤوسِهم، فما خَرَجَ من القسمةِ يُضرَبُ في المضروبِ في أصلِ[١] المسألةِ، فما حَصَل فهو نصيبُ كلِّ واحدٍ من الصنف[٢]. ففي المثالِ المذكورِ، نقسِم نصيبَ الزوجتين على عددِ رؤوسِهما، يخرُجُ من القسمة سهمٌ ونصفُ [سهمٍ][٣] (تُضرَبُ)[٤] في الستةِ المضروبةِ (في)[٥] المسألةِ، تبلغُ تسعةً، فهي نصيبُ كلِّ واحدةٍ منهما، ونقسِم نصيبَ الجداتِ عليهنَّ، يخرُجُ من القسمةِ نصفُ سهمٍ، يُضرَبُ في الستة يكون ثلاثةً، فهي نصيبُ كلِّ واحدةٍ[٦] منهن. وعلى هذا فقِسِ[٧] الأخوات[٨].

**وطريقٌ ثالثٌ**[٩]: أن تقسِمَ العددَ المضروبَ في المسألةِ على عددِ رؤوسِ كلِّ صنفٍ، فما خَرَجَ من القسمةِ تضربُه في نصيبِ ذلك الصنفِ، فما بلغَ فهو نصيبُ الواحدِ من الصنفِ. ففي المثال المذكورِ، تقسِمُ الستةَ على عددِ رؤوسِ الزوجتين، يَخرجُ من القسمةِ (ثلاثةٌ)[١٠]، نضربُها في نصيبِ الزوجتين من أصلِ المسألةِ وهو ثلاثةٌ، تبلغُ

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر نهاية المطلب ٩/ ٢٩٧، فتح العزيز ٦/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٦٧.

(٣) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٤) في الأصل، د: وتضرب.

(٥) في الأصل: ففي.

(٦) «منهما... واحدة». ساقط من ص.

(٧) في ص، د: قِسِ.

(٨) انظر نهاية المطلب ٩/ ٢٩٧، فتح العزيز ٦/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٦٧، تحفة المحتاج ٦/ ٤٣٥.

(٩) في ص: آخر.

(١٠) في الأصل: ثلاثٌ.

تسعةً، فهو نصيبُ كلِّ واحدةٍ منهما، وعلى هذا القياس[١].

**المتن: (ولكلٍّ من التركةِ بنسبةِ حظِّه منه)**[٢].

**الشرح**: إذا صحَّتِ المسألةُ وأردتَ أن تعرِفَ نصيبَ كلِّ وارثٍ من التركةِ، فانسب نصيبَ كلِّ واحدٍ إلى العددِ الذي صحَّت منه المسألةُ، وخُذ[٣] من التركةِ بتلك النسبةِ، فهو نصيبُه[٤].

مثالُه: زوجٌ، وأمٌّ، وأختان لأبٍ، وأختان لأمٍّ. والتركةُ ستون دينارًا. المسألةُ من ستةٍ، تعولُ إلى عشرةٍ. للزوجِ ثلاثةٌ، [وهي ثلاثةُ][٥] أعشارِ العشرةِ، فتأخذُ ثلاثةَ أعشارِ التركةِ، وهي ثمانيةَ عشرَ، فهو نصيبُ الزوجِ، وللأمِّ واحدٌ، وهو عُشر العَشرةِ، فتأخذُ عُشر الستين، وهو ستةٌ، فهو نصيبُها، وللأختين للأبِ أربعةٌ، وهي (خُمُسي)[٦] العَشرة، فتأخذ خُمُسا الستين، وهما أربعةٌ وعشرون، فهو نصيبُهما، وللأختين للأمِّ اثنان، وهما خُمُس العَشرة، فتأخذُ خُمُس السِّتين، وهو اثنا عشرَ، فهو نصيبهما[٧].

(١) انظر نهاية المطلب ٩/ ٢٩٥، فتح العزيز ٦/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٦٧.

(٢) انظر اللباب ٧٠/ ب. وقال الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا البابُ كثيرُ الفائدةِ، ولو قلنا: ثمرةُ الحسابِ في الفرائضِ ونتيجتُها لم يكن ذلك بعيدًا، فإنَّ المُفتي يُبلى بصورِ الوقائعِ، فإذا أَخَذَ يصحِّحُ الفرائضَ من آلافٍ، والتركة مقدارٌ نَزْرٌ، لم يكن كلامُه مفيدًا». انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٥٢.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٤٤، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٨٠٢، كشف الغوامض ١/ ٢٨٤، حاشية البقري ص١٤٣، الغرر البهية ٣/ ٤٥٤.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل، د: خُمُسا.

(٧) «وللأختين للأمِّ... نصيبُهما» ساقط من ص. وتصوير المسألة:

=

طريقٌ آخرُ: أن(١) تنظر في عددِ التركةِ، إن كان مثلُ ما تصحُّ منه المسألةُ، فلا إشكال، وإلا فإن كانا مُتَباينَين (فتضرِبُ)(٢) نصيبَ(٣) كلِّ وارثٍ (ممَّا)(٤) تصحُّ منه المسألةُ في عددِ(٥) التركةِ، فما بلغ تقسِمُه [على](٦) ما تصحُّ منه(٧) المسألةُ، فما خَرَجَ من القسمةِ فهو نصيبُه(٨).

وإن شئتَ فاقسِم التركةَ على ما تصحُّ منه المسألةُ، فما خَرَجَ من القسمةِ(٩) فاضرِبْهُ

---

| | | ٦ | التركة ٦٠ دينارًا | |
|---|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٢}$ | زوج | ٣ | $\frac{٣}{١٠}$ | ١٨ |
| $\frac{١}{٦}$ | أم | ١ | $\frac{١}{١٠}$ | ٦ |
| $\frac{٢}{٣}$ | أختان لأب | ٢/٤ | $\frac{٤}{١٠}$ | ١٢/٢٤ |
| $\frac{١}{٣}$ | أختان لأم | ١/٢ | $\frac{٢}{١٠}$ | ٦/١٢ |

وانظر للمثال ونحوه الحاوي الكبير ٨/ ١٤٤، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٥٨، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١٢١٥-١٢١٦.

(١) ساقطة من ص.

(٢) في الأصل، د: نضربُ.

(٣) في ص: سهمَ.

(٤) في جميع النسخ: فما. والمثبَت هو الصواب لمناسبة السياق.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) «ما تصح منه». ساقط من ص.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٤٣، الوسيط ٤/ ٣٩٦، فتح العزيز ٦/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٦/ ٧٦، كشف الغوامض ١/ ٢٨٦.

(٩) «فهو نصيبُه... القسمة». ساقط من ص.

في سهمِ كلِّ وارثٍ فما بلغَ فهو نصيبُه[١].

وإن كانا متوافقين، اعمل مثلَ ذلك، أو اضرِبْ سهمَ كلِّ وارثٍ في وفقِ التركةِ، فما بلغ فاقسِمْهُ على وفقِ المسألةِ، فما خَرج فهو نصيبُه من التركةِ.

وإن شئتَ فاقسِمْ وفقَ التركةِ على وفقِ المسألةِ، فما خَرج فاضرِبْهُ في سهمِ كلِّ وارثٍ، فما بلغ فهو نصيبُه[٢].

زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ لأبٍ. والتركةُ أربعةُ دراهمَ. المسألةُ من ستةٍ، [و][٣] تعولُ إلى ثمانيةٍ، تضرِبُ نصيبَ الزوجِ في التركةِ، يكون اثني عشرَ، تقسِمُه على المسألةِ بعولها، يخرُج (درهمٌ واحدٌ)[٤] ونصفٌ [وهو نصيبُ الزوجِ][٥]، وكذلك نصيبُ الأختِ، وتضرِبُ نصيبَ الأمِّ، وهو اثنان في أربعةٍ يكون ثمانيةً، (تُقسَم)[٦] على المسألة، يَخرجُ واحدٌ، فهو نصيبُها[٧].

---

(١) انظر نهاية المطلب ٩/ ٣٥٢-٣٥٣، فتح العزيز ٦/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٦/ ٧٦، كشف الغوامض ١/ ٢٨٦.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٤٤، فتح العزيز ٦/ ٥٧٤-٥٧٥، روضة الطالبين ٦/ ٧٦، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٨٠٦-٨٠٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: واحدٌ درهمٌ، ص: للواحدِ درهمٌ. في د: لواحدٍ درهمٌ. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: فاقسم.

(٧) وتصويرها:

=

ثلاثُ زوجاتٍ، وأربعةُ إخوةٍ لأمٍّ، وخمسُ أخواتٍ لأبٍ. والتركةُ خمسةٌ وسبعون دينارًا. المسألةُ من اثنَي عشرَ، وتعولُ إلى خمسةَ عشرَ، وتُوافِقُ التركة بجزءٍ من خمسةَ عشرَ، فنردُّهما إلى جزءِ الوفقِ، فتعودُ التركةُ إلى خمسةٍ، والمسألةُ إلى واحدٍ. فإن شئتَ ضربتَ سهامَ الزوجاتِ وهي ثلاثةٌ، في وفقِ التَّركةِ وهو خمسةٌ، تبلغُ خمسةَ عشرَ، فهو للزوجاتِ(١)، وضربتَ سهامَ الإخوةِ وهي أربعةٌ، في الخمسةِ، [١١٤/ب] يكون عشرين، فهو نصيبُهم. وسهامَ الأخوات وهي ثمانيةً في الخمسةِ، يكون أربعين، فهو نصيبُهم. وإن شئتَ قَسَمْتَ وفقَ التركةِ وهو خمسةٌ، على وفقِ المسألة وهو واحدٌ،تخرُجُ خمسةٌ، تُضرَبُ في سهامِ كلِّ واحدٍ، يكون ما ذكرنا(٢).

---

| | | ٦←٨ | التركة ٤ دراهم |
|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٣}$ | أم | ٢ | ٢ × ٤ = ٨ ÷ ٨ = ١ |
| $\frac{١}{٢}$ | زوج | ٣ | ٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٨ = ١،٥ |
| $\frac{١}{٢}$ | أخت لأب | ٣ | ٣ × ٤ = ١٢ ÷ ٨ = ١،٥ |

وانظر للمسألة فتح العزيز ٦/ ٥٧٥، روضة الطالبين ٦/ ٧٧، الغرر البهية ٣/ ٤٥٤.

(١) «وهي ثلاثةٌ... للزوجاتِ». ساقط من د.

(٢) وتصويرها:

| | | وفق المسألة (١) | وفق التركة (٥) |
|---|---|---|---|
| | | ١٢←١٥ | التركة (٧٥) دينارا |
| $\frac{١}{٤}$ | ٣ زوجات | ٣ | ١٥/ ٥ |
| $\frac{١}{٣}$ | ٤ إخوة لأم | ٤ | ٢٠/ ٥ |
| $\frac{٢}{٣}$ | ٥ أخوات لأب | ٨ | ٤٠/ ٨ |

فنصيب ٣ زوجات = ٣ × ٥ = ١٥، أو ٥ ÷ ١ = ٥ × ٣ = ١٥. لكل زوجة ٥.

=

وإن كانت التركة عددًا و كَسْرًا، ضربتَ مخَرجَ الكسرِ في العددِ الصحيحِ، فما حصلَ تزيد عليه الكسرَ، واقسِمِ المجموعَ على الورثةِ؛ كما تقسِمُ الصِّحاحَ[1].

**المتن: (وإن ماتَ بعضٌ قَبْلَ القسمةِ ووَرَثَتُهُ الباقون، والإرثُ كَهُوَ.**

---

ونصيب ٤ إخوة لأم = ٤ × ٥ = ٢٠، أو ٥ ÷ ١ = ٥ × ٤ = ٢٠. لكل أخ ٥.

ونصيب ٥ أخوات لأب = ٨ × ٥ = ٤٠، أو ٥ ÷ ١ = ٥ × ٨ = ٤٠. لكل أخت ٨.

وانظر للمسائل فتح العزيز ٦/ ٥٧٥، روضة الطالبين ٦/ ٧٧، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١٢١٨.

(١) كما لو تركَتْ زوجًا وأمًّا وأختين لأبٍ وأختين لأمٍّ، والتركةُ أربعةُ دراهمَ وربعُ درهمٍ، وصورتها:

| | | ٦←١٠ | التركة ٤،٤ دراهم |
|---|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ | ٧،١ درهم |
| ١/٢ | زوج | ٣ | ١،٥ درهم |
| ٢/٣ | أختان لأب | ٤/ ٢ | ٨،٦ درهم |
| ١/٣ | أختان لأم | ٢/ ١ | ٤،٣ درهم |

طريقة العمل: نبسط التركة، وذلك بضرب العدد الصحيح في مخرج الكسر، (٤ × ٤ = ١٦)، ثم نزيد عليه الكسر (١٦ + ١ = ١٧)، فالحاصل (١٧) هو بسط التركة.

فنصيب الأم = ١ × ١٧ = ١٧ ÷ ١٠ = ١،٧.

ونصيب الزوج = ٣ × ١٧ = ٥١ ÷ ١٠ = ٥،١.

ونصيب الأختين لأب = ٤ × ١٧ = ٦٨ ÷ ١٠ = ٦،٨.

ونصيب الأختين لأم = ٢ × ١٧ = ٣٤ ÷ ١٠ = ٣،٤.

وانظر للمسألة نهاية المطلب ٩/ ٣٥٣-٣٥٤، الوسيط ٤/ ٣٩٨، فتح العزيز ٦/ ٥٧٥، روضة الطالبين ٦/ ٧٦، كشف الغوامض ٢/ ٢٩٦.

**فُرِضَ كأنَّه[1] لم يَكُنْ، وإلا صَحَّحَ كلَّ مسألةٍ، وضَرَبَ مسألةَ من انكسرَ سهامُهُ عليها، أو وفقِهَا في السَّابِقَةِ)[2].**

**الشرح**: إذا مات واحدٌ عن جماعةٍ من الورثةِ ثم مات[3] أحدُهم قَبْلَ قسمةِ التركةِ[4]، فإمَّا أن ينحصرَ ورثةُ الميِّت الثاني في الباقين، ويكون الإرثُ من الثاني على حسبِ إرثِهم من الأول؛ مثل أن يكونوا عصبةً لهما، فيُجعَلُ كأنَّ الميِّت الثاني لم يَكُنْ، وتُقسَم التركةُ على الباقين؛ كَمَنْ مات عن إخوةٍ وأخواتٍ من الأب، ثم مات أحدُهم عن الباقين أو عن بنينَ وبناتٍ، ثم مات أحدُهم وخلَّف الإخوةَ والأخوات[5].

ولا فرق بين أن يَرِثَ كلُّ الباقين من الثاني أو بعضِهم؛ كما إذا ماتت عن زوجٍ، وثلاثةِ بنين، وثلاثِ بناتٍ من غيرِ الزوجِ. ولم تُقسَم التركةُ حتى مات ابنان وبنتان. تُخرِجُ الرُّبُعَ للزوجِ، والباقي بين الابنِ والبنتِ أثلاثًا[6].

---

(١) في د: أنَّه.

(٢) انظر اللباب ٧٠/ ب.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) يَشرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حالةٍ تُسمى عند الفرضيين بالمناسخاتِ؛ وذلك لأنَّ الميتَ الثاني لما مات قبل قسمةِ التركةِ، كان موتُهُ ناسخًا لمَا صحَّتْ منه المسألةُ الثانيةُ، وقيل: لأنَّ المالَ فيها ينتقلُ من وارثٍ إلى وارثٍ. انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٤١، شرح الرحبية للمارديني ص١٣٧.

(٥) فتُقسَمُ المسألةُ من عددِ رؤوسِ الباقين. وانظر للمسائل نهاية المطلب ٩/ ٢٩٨، الوسيط ٤/ ٣٨٩-٣٩٠، التهذيب ٥/ ٤٧-٤٨، فتح العزيز ٦/ ٥٧٠، روضة الطالبين ٦/ ٧٢، الأنوار ٢/ ٢٧٧، العباب ٢/ ٤٩٥، العذب الفائض ١/ ٢٥٧.

(٦) وصورتها:

ماتت عن زوجٍ وثلاثةِ بنين وثلاثِ بناتٍ، ثم مات ابنان وبنتان عمن في المسألة:

=

وإن لم ينحصِر ورثةُ الثاني في الباقين، أو إرثُهم من الثاني ليس على حسبِ إرثِهم من الأول، فتصحِّحُ مسألةَ الأولِ والثاني جميعًا، وتنظرُ في نصيبِ [الميتِ][1] الثاني من مسألةِ الأولِ[2]، فإن انقسمَ نصيبُه على مسألتِه فذاك، وإلا فتُقابِل نصيبَه بمسألتِه المصحَّحَةِ، إن كان بينَهُما موافقةٌ تضرِبُ أقلَّ جزءِ الوفقِ من مسألتِه في مسألةِ الأولِ، وإن لم يَكُن تضرِبُ جميعَ مسألتِه في مسألةِ الأولِ، فما بلغ تصِحُّ منه المسألتان، وإذا أردتَ معرفةَ[3] نصيبِ كلٍّ من الورثةِ مما حَصَلَ من الضربِ، فمَنْ له شيءٌ من المسألةِ الأولى يأخذُه مضروبًا فيما ضربتَهُ في المسألةِ الأولى، ومن له شيءٌ من الثانية يأخذُه مضروبًا في نصيبِ الميتِ الثاني من المسألةِ الأولى، أو[4] في وفقِ النصيبِ إن كان بين نصيبِه ومسألتِه موافقةٌ[5].

---

| | | ٤ |
|---|---|---|
| $\frac{1}{4}$ | زوج | ١ |
| ب | ابن | ٢ |
| | بنت | ١ |

وانظر للمسألة فتح العزيز ٦/ ٥٧٠، روضة الطالبين ٦/ ٧٢، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١٢٢١.

(١) ساقطة من الأصل ومن د.

(٢) في ص: المسألةِ الأولى.

(٣) في ص: أن تَعرِفَ.

(٤) في ص: و.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٤٢، الوسيط ٤/ ٣٩٠-٣٩٢، التهذيب ٥/ ٤٨، فتح العزيز ٦/ ٥٧٠-٥٧١، روضة الطالبين ٦/ ٧٢، كشف الغوامض ١/ ٣٠٤-٣١٠، شرح الرحبية للمارديني ص١٣٧-١٣٨، الأنوار ٢/ ٢٧٧، العباب ٢/ ٤٩٥-٤٩٦.

الأمثلة:

زوجٌ، وأختان لأبٍ، ماتت إحداهما عن الأخرى، وعن بنتٍ. الأُولى من سبعةٍ، والثانيةُ من اثنين. ونصيبُ الميتِ الثاني من الأُولى[١] اثنان[٢].

---

(١) في ص: الأول.

(٢) وتصويرها:

| | | ١ | | | ١ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٧←٦ | | | ٢ | ٧ |
| ١/٢ | زوج | ٣ | — | — | — | ٣ |
| ٢/٣ | أخت لأب | ٢ | ت | — | — | — |
| | أخت لأب | ٢ | أخت ش | ب | ١ | ٢ + ١ = ٣ |
| | | | بنت | ١/٢ | ١ | ١ |

طريقةُ العملِ:

١- عَمِلْنا مسألةً للميتِ الأولِ، فكانت من (٦)، وعالت إلى (٧)، للزوجِ النصفُ (٣)، وللأختين الثلثان (٤) لكلِّ أختٍ (٢).

٢- عَمِلْنا مسألةً للميتِ الثاني، وهي إحدى الأختين لأبٍ، فكانت من (٢)، لبنتِها النصفُ (١)، ولأختِها الباقي (١).

٣- نَظَرْنا بين سهامِ الميتِ الثاني من المسألةِ الأولى وبين أصلِ مسألتِه، فوَجدْنا سهامَه (٢) منقسمةً على مسألتِهِ (٢)، وعليه فتصحُّ مسألتُهُ من أصلِ المسألةِ الأولى (٧)، فنَجعَلُها الجامعةَ.

٤- وَضعْنا فوقَ كلِّ مسألةٍ جزءَ سهمِها، فجزءُ سهمِ المسألةِ الأولى (١) للانقسامِ، وجزءُ المسألةِ الثانيةِ خارجُ قسمةِ سهامِ الميتِ الثاني على مسألتِهِ (٢ ÷ ٢ = ١).

٥- قَسمْنا الجامعةَ على الورثةِ الأحياءِ، وذلك بضرْبِ سهامِ كلِّ وارثٍ حيٍّ في جزءِ سهمِ مسألتِهِ، ووضَعْناه في جدولِ الجامعةِ.

=

زوجةٌ، وثلاثةُ بنين، وبنتٌ. ثم ماتت البنتُ عن أمٍّ، وثلاثةِ إخوةٍ، وهم الباقون من ورثةِ الأولِ. المسألةُ الأولى من ثمانيةٍ، والثانيةُ تصحُّ من ثمانيةَ عشرَ. ونصيبُ الميتةِ من الأولى سهمٌ، [و][1] لا موافقةَ بين نصيبِها ومسألتِها، فنضرِبُ المسألةَ الثانيةَ في الأولى، تبلغُ مائةً وأربعة أربعين، للزوجةِ منها سهمٌ مضروبٌ في ثمانيةَ عشرَ، ولكلِّ ابنٍ سهمان مضروبان في ثمانيةَ عشرَ، تكونُ[2] ستةً وثلاثين، وللبنت ثمانيةَ عشرَ، للأمِّ منها ثلاثةٌ، وهو نصيبُها من المسألةِ الثانيةِ مضروبًا في نصيبِ البنتِ من الأولى، ولكلِّ أخٍ خمسةٌ، فيحصلُ للأمِّ أحدٌ وعشرون، ولكلِّ أخٍ أحدٌ وأربعون[3].

جدتان، وثلاثةُ أخواتٍ متفرِّقاتٍ. ثم ماتت الأختُ من الأمِّ عن أختٍ لأمٍّ وهي الأختُ من الأبوين في المسألةِ الأولى، وعن أُختين لأبٍ، وعن أمِّ أمٍّ وهي إحدى الجدتين. الأُولى من اثنَي عشرَ، والثانيةُ من ستةٍ. ونصيبُ الأختِ الميِّتةِ من المسألةِ

---

وانظر للمسائل فتح العزيز ٦/ ٥٧١، روضة الطالبين ٦/ ٧٣، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٦٦.

(١) ساقطة من الأصل ومن د.

(٢) في ص: تَكُنْ.

وصورتها:

| | | ١ | | ٣ | | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٨ | ٦ × ٣ = ١٨ | | | ١٤٤ |
| ١/٨ | زوجة | ١ | ١/٦ | أم | ١ | ١٨ + ٣ = ٢١ |
| ب | ٣ أبناء | ٦/٢ | ب | ٣ إخوة | ٥ | ١٠٨ + ١٥ = ١٢٣/ ٤١ |
| | بنت | ١ | ت | | — | — |

وانظر فتح العزيز ٦/ ٥٧١، روضة الطالبين ٦/ ٧٣، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١٢٢٦-١٢٢٧.

الأولى سهمان، ونصيبُها ومسألتُها متوافقان بالنِّصفِ، فنضربُ نصفَ مسألتِها في الأولى تبلغُ ستةً وثلاثين، كان للجدَّتين سهمان، تأخذانهما مضروبَين في ثلاثةٍ، تكون ستةٌ. وكذا (للأختِ)[١] من الأبِ، وكان للأختِ من الأبوين ستةٌ، تأخذُها مضروبةً في ثلاثةٍ، تكون ثمانيةَ عشرَ، وكان لها من المسألة الثانيةِ سهمٌ، تأخذُهُ مضروبًا في وفقِ نصيبِ الميِّتةِ من الأولى، وهو سهمٌ، وللأختين من الأبِ أربعةٌ مضروبةٌ في سهمٍ، ولأمِّ الأمِّ سهمٌ مضروبٌ في سهمٍ، فيحصلُ للأختِ الوارثةِ في المسألتَين تسعةَ عشرَ، وللجدَّةِ الوارثةِ فيها[٢] أربعةٌ[٣].

---

(١) في الأصل، د: الأختُ.

(٢) في د: فيهما.

(٣) تصويرها:

| | | ١ | | | | ٣ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | ٦ | ٦ × ٢ = ١٢ | | | ٦ | ٣٦ |
| $\frac{1}{6}$ | أم أب | ١ | ١ | | — | — | ١ |
| | أم أم | | ١ | $\frac{1}{6}$ | أم أم | ١ | ٣ + ١ = ٤ |
| $\frac{1}{2}$ | أخت ش | ٣ | ٦ | $\frac{1}{6}$ | أخت لأم | ١ | ١٨ + ١ = ١٩ |
| $\frac{1}{6}$ | أخت لأب | ١ | ٢ | | — | — | ٦ |
| $\frac{1}{6}$ | أخت لأم | ١ | ٢ | ت | | — | — |
| | | | | $\frac{2}{3}$ | أخت لأب | ٢ | ٢ |
| | | | | | أخت لأب | ٢ | ٢ |

وانظر للمسألة فتح العزيز ٦/ ٥٧١، روضة الطالبين ٦/ ٧٣، فتح الوهاب ٢/ ١٥، العباب ٢/ ٤٩٦.

ولو مات ثالثٌ قبلَ قسمةِ التركةِ (فتُصحِّحُ)[١] المسائل الثلاث، وتأخذُ نصيبَ الميِّتِ الثالثِ[٢] (منها)[٣] وتقابِلُه بما تصحُّ منه مسألتُه، فإن انقَسَم نصيبُه على مسألتِه فذاك، وإلا فإن توافقا ضربتَ وفقَ مسألتِه فيما صحَّت منه الأُوليان، وإن تباينا ضربتَ مسألتَه فيه. وعلى هذا القياس يُعمل إذا مات رابعٌ وخامسٌ قبلَ القسمةِ[٤]. ومن كان له شيءٌ من المسألتين الأُولَيَين أو من أحدِهما أَخذه مضروبًا في الثالثةِ أو في وفقِها، ومن كان له شيءٌ من الثالثةِ أَخذه مضروبًا في نصيبِ الثالثِ من [١١٥/ أ] المسألتين الأُولَيَين أو في وفقِه[٥].

والمفقودُ إذا مات له قريبٌ، وخلَّف ورثةً حاضرين، تصحَّحُ المسألةُ على تقديرِ حياتِه، وتصحَّحُ على تقديرِ موتِه، وتضرِبُ إحداهما في الأخرى إن لم تتوافقا، وفي وفقها إن توافقتا، وتصرِفُ إلى كلِّ واحدٍ من الحاضرين الأقلَّ ممَّا حَصَل من الضَّربين.

مثالُه: أختان لأبٍ، وعمٌّ، وزوجٌ مفقودٌ. إن كان حيًّا فهي من سبعةٍ، وإلا فمن ثلاثةٍ، ولا موافقةَ، فتضرِبُ إحداهما في الأخرى تبلُغُ إحدى وعشرين. للأختين من مسألةِ الحياةِ أربعةٌ مضروبةٌ في ثلاثةٍ، تكون اثني عشرَ، ومن[٦] مسألةِ الموتِ سهمان

---

(١) في الأصل، د: تصحَّحُ.

(٢) في ص: الثاني.

(٣) في الأصل، د: منهما.

(٤) انظر التلخيص للخبري ١/ ٢٣١، الحاوي الكبير ٨/ ١٤٢-١٤٣، الوسيط ٤/ ٣٢٩-٢٩٣، التهذيب ٥/ ٤٩، فتح العزيز ٦/ ٥٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٧٣-٧٤، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٧٩٠-٧٩١، كشف الغوامض ١/ ٣١١.

(٥) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٧٤، كشف الغوامض ١/ ٣١١، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٥٦٨.

(٦) «من». ساقطة من د.

مضروبانِ في سبعةٍ، تكون أربعةَ عشرَ، فيُصرَف إليهما الأقلُّ، وهو اثنا عشرَ، ويوقَف الباقي، فإن عُرف حياةُ الزوجِ دُفع إليه، وإن عُرف موتُه فسهمان للأختين، والباقي للعمِّ[1].

أمٌّ، وزوجٌ، وأختان لأبوين، وابنٌ مفقودٌ. إن كان حيًّا فالمسألةُ من اثنَي عشرَ، وإن كان ميِّتًا فمن ستةٍ، وتعولُ إلى ثمانيةٍ، وهما متوافقان بالرُّبع، فنضرِبُ رُبُعَ إحداهما في الأخرى، تبلغُ أربعةً وعشرين. للأمِّ من مسألةِ الحياةِ سهمان مضروبان في وفقِ مسألةِ الموتِ، تكون أربعةً، [و][2] من مسألةِ الموتِ سهمٌ مضروبٌ في وفقِ مسألةِ الحياةِ، تكون ثلاثةً، فيُصْرَفُ إليها الأقلُّ، وهو ثلاثةٌ. وللزوجِ من مسألةِ الحياةِ ثلاثةٌ مضروبةٌ في وفقِ مسألةِ الموتِ، تكون ستةً، ومن مسألةِ الموتِ ثلاثةٌ مضروبةٌ في وفقِ مسألةِ الحياةِ، تكون تسعةً، فيُصرَفُ إليه ستةٌ، ويوقَفُ الباقي[3].

---

(١) وتصويرها:

| | | ٣ | | ٧ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٧←٦ | | ٣ | ٢١ |
| ٢/٣ | أختان لأب | ٢/٤ | ٢/٣ | ١/٢ | ٦/١٢ |
| ب | عم | — | ب | ١ | — |
| ١/٢ | زوج مفقود | ٣ | — | — | — |
| | | تقدير حياته | تقدير موته | | ٩ موقوفة |

وانظر للمسائل فتح العزيز ٦/ ٥٨٠-٥٨١، روضة الطالبين ٦/ ٨٣، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٥٩٣، كشف الغوامض ١/ ٣٣٦-٣٣٨، الأنوار ٢/ ٢٦٥-٢٦٦، الغرر البهية ٣/ ٤٥٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) وتصويرها:

=

والخُنْثَى إن كان واحدًا فله حالتان، وإن كان هناك خُنْثَيان فلهما ثلاثُ حالاتٍ؛ لأنَّهما إمَّا ذكران، أو أنثيان، أو أحدُهما ذكرٌ والآخرُ أنثى. ولثلاثِ خُناثى أربعُ حالاتٍ. وعلى هذا، تزيدُ حالةً على عددِهم، فتُصحِّحُ المسألةَ على جميع الحالاتِ، فتأخذُ اثنين منهما وتنظرُ أهما متماثلان، أو متداخلان، أو متوافقان، أو متباينان، وتعملُ فيهما كما مرَّ في الانكسار على فريقين، ثم تقابِلُ الحاصلَ بالثالثِ، وهكذا إلى أن تأتي إلى آخرِها، ثمَّ إن لم يكن في المسألةِ صاحبُ فرضٍ صحَّت (المسألةُ)[1] منها، وإن كان تضرِبُه في مخرجِ الفرضِ، ثم تقسِمُه[2].

المثال:

| | | ٢ | ٣ | | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ١٢ | ٨←٦ | | ٢٤ |
| ١/٦ | أم | ٢ | ١/٦ | ١ | ٣ |
| ١/٤ | زوج | ٣ | ١/٢ | ٣ | ٦ |
| × | أختان ش | — | ٢/٣ | ٢/٤ | — |
| ب | ابن مفقود | ٧ | — | — | — |
| | تقدير حياته | | تقدير موته | | ١٥ موقوفة |

وانظر للمسألة فتح العزيز ٦/ ٥٨١، روضة الطالبين ٦/ ٨٣، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١٢١١- ١٢١٢.

(١) الأصل، د: القسمة.

(٢) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٨١، روضة الطالبين ٦/ ٨٣-٨٤، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٥٧٤-٥٧٧، الأنوار ٢/ ٢٦٩، الغرر البهية ٣/ ٤٥٣، العذب الفائض ٢/ ٨١.

ولدان خنثيان(١). (إن)(٢) كانا ذكَرين، فالمسألةُ من اثنين. وإن كانا أُنثيَين أو أحدُهما ذكَرًا والأخرى أنثى، فمن ثلاثة. فنُسقط أحد (الثلاثتَين)(٣) للتماثُل، ونضرِبُ الأخرى في اثنين، تبلغُ ستةً، نصرفُ إلى كلِّ واحدٍ منهما (سهمين)(٤)، ونقفُ سهمين، فإن بانا ذكرين فلكلِّ واحدٍ منهما واحدٌ، وإن (بانا)(٥) أنثيين(٦) فهما للعصبة، وإن بان أحدُهما ذكرًا فهما له(٧).

زوجٌ، وولدان خنثيان. نضرِبُ الستةَ التي صحَّت منها مسألتُهما على الأحوالِ عند تجرُّدِهما في مخَرَجِ الرُّبع، تبلغُ أربعةً وعشرين. للزوجِ منها ستةٌ. ولكلِّ واحدٍ منهما ستةٌ(٨)؛ لاحتمال أنوثته وذكورة الآخرِ.

---

(١) في ص: خنثى.

(٢) في الأصل: إذا.

(٣) في الأصل: البنين.

(٤) في الأصل، د: سهمٌ.

(٥) في الأصل: كانا.

(٦) في الأصل زيادة: «أو أحدهما ذكرًا».

(٧) وصورتها:

| | ٣ | | ٣ | | ٢ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢ | | ٢ | | ٣ | ٦ |
| ابن خنثى | ١ | ٢/٣ | ١ | ٢ | ٢ ذكر | ٢ لاحتمال أنوثته |
| ابن خنثى | ١ | | ١ | ٢ | ١ أنثى | ٢ |
| | ذكرين | | أنثيين | | ذكر وأنثى | ٢ موقوفة |

(٨) «ولكلِّ واحدٍ منهما ستةٌ». ساقطة من ص.

ابنٌ، وولدان خنثيان. إن كانا ذكَرين فهي من ثلاثةٍ، وإن كان أحدُهما ذكرًا والآخر أنثى فمن خمسةٍ، وإن كانا أُنثيَين فمن أربعةٍ، والأعدادُ متباينةٌ فنضرِبُ ثلاثةً في أربعةٍ، تبلغُ اثني عشرَ تُضرَبُ في خمسةٍ، تبلغُ ستين، منها للواضحِ عشرون سهمًا، ولكلٍّ واحدٍ منهما اثنا عشرَ؛ أخذًا بالأضرِّ عليه، وهو أنوثتُه وذكورةُ صاحبِه، ونوقِفُ ستةَ عشرَ، وتُرَدُّ بالاختصار إلى خمسةَ عشرَ؛ لتوافقِها بالرُّبع[1].

أما الرَدُّ[2] على ذوي الفروضِ، فتنظُرُ إن لم يكن في الورثةِ من لا يُرد عليه، فإن كان الوارثُ شخصًا واحدًا، فله جميعُ المالِ فرضًا وردًّا، وإن كان جماعةً من صنفٍ

(١) وتصويرها:

| | ٢٠ | ١٥ | ١٢ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|
| | ٣ | ٤ | ٥ | ٦٠ ــ ١٥ |
| ابن | ١ | ٢ | ٢ | ٢٠ ــ ٥ |
| ابن خنثى | ١ | ١ | ٢ ذكر | ١٢ ــ ٣ لاحتمال أنوثته |
| ابن خنثى | ١ | ١ | ١ أنثى | ١٢ ــ ٣ |
| | ذكرين | أنثيين | ذكر وأنثى | ٤ موقوفة |

وانظر للمثال ونحوه فتح العزيز ٦/ ٥٨٢، روضة الطالبين ٦/ ٨٤، كشف الغوامض ١/ ٣٤٨، إظهار الفتاوي [البداية ـ الفرائض] ص١٢١٤.

(٢) الرَّدُّ في اللغة: الرَّجعُ والصرفُ. يقال: ردَّ الشيء يردُّه رَدًّا، إذا صرفَه، فالرَدُّ في الفرائض صرفُ السهام عمَّا هي عليه من الكمالِ إلى النقص. وفي الاصطلاح: نقصٌ في سهامِ المسألةِ، وزيادةٌ في أنصباءِ الورثةِ. انظر الحاوي الكبير ٨/ ٧٦، كشف الغوامض ١/ ٣٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٢١، نهاية المحتاج ٦/ ١٣، العذب الفائض ٢/ ٣، التعليقات البهية على الفوائد الجلية ص٢٥٩، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٦٩، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٨٥٣، لسان العرب ٣/ ١٧٣.

واحدٍ، فالمالُ بينهم بالسويَّة ذكورًا [كانوا][(١)] أو إناثًا، أو ذكورًا وإناثًا[(٢)].

وإن كانوا صنفين (أو)[(٣)] ثلاثةَ أصنافٍ، جُعل عددُ سهامِهم من المسألةِ كأنَّه أصلُ المسألةِ، ثم ننظُرُ في عددِ سهامِ كلِّ صنفٍ وعددِ رؤوسِهم، إن انقسَمَ عليهم فذاك، وإلا صُحِّحَ بطريقِه[(٤)].

المثالُ: أمٌّ، وبنتٌ. أصلُ المسألةِ من ستةٍ، وسهامُهما[(٥)] أربعةٌ، تجُعَل المسألةُ منها[(٦)].

أمٌّ، وبنتٌ، وبنتُ ابنٍ. مجموعُ سهامهنَّ خمسة (فنجعلها)[(٧)] أصلَ المسألةِ[(٨)]، فإن

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «أو ذكورًا وإناثًا». ساقطة من ص.

(٣) في الأصل: و.

(٤) ساقطة من د. وانظر للمسائل فتح العزيز ٧/ ٥٨٥، روضة الطالبين ٦/ ٨٧، كشف الغوامض ١/ ٣٥٣-٣٥٥، الغرر البهية ٣/ ٤٣٧، العباب ٢/ ٤٨٨.

(٥) في ص: سهامُها.

(٦) وتصويرها:

| | | ٦ ← ٤ |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ |
| ١/٢ | بنت | ٣ |

وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٥٨، فتح العزيز ٧/ ٥٨٥، روضة الطالبين ٦/ ٨٧، الأنوار ٢/ ٢٧٦، الغرر البهية ٣/ ٤٥٢.

(٧) في الأصل: فتُجعَلُ.

(٨) وتصويرها:

| | | ٦ ← ٥ |
|---|---|---|

=

كان مع [١١٥/ ب] الأمِّ والبنتِ ثلاثُ بناتِ ابنٍ ضَرَبْنَا عددَهُنَّ في خمسةٍ، تبلغُ خمسةَ عشرَ. للأمِّ ثلاثةٌ، وللبنتِ تسعةٌ، ولبناتِ الابنِ ثلاثةٌ[١].

وإن (كان)[٢] في الورثةِ من لا يُرَدُّ عليه[٣]، ندفعُ إليه فرضَهُ من مخرَجِه، ونجعل الباقي لمن يُرَدُّ عليه إن كان شخصًا واحدًا، أو كانوا جماعةً من صنفٍ واحدٍ، وإن كانوا صنفين أو أصنافًا أَخَذْنا مخرَجَ فروضِهم وسهامِهم منه، ونظرنا في الباقي[٤] من مخرجِ فرضِ من لا يُرَدُّ عليه، فإن انقَسَمَ على سهامِهم فذاك، وإلا ضَرَبْنَا سهامَهم في مخرجِ فرضِ من لا يُرَدُّ عليه إن تباينا، أو وفقِ سهامِهم فيه إن توافقا، فما بلغ يجعَل أصلَ

---

| | | |
|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ |
| ١/٢ | بنت | ٣ |
| ١/٦ | بنت ابن | ١ |

وانظر للمسألة نهاية المطلب ٩/ ١٩٦، فتح العزيز ٦/ ٥٨٥، روضة الطالبين ٦/ ٨٧.

(١) وتصويرها:

| | | ٦ ← ٥ | ٥ × ٣ = ١٥ |
|---|---|---|---|
| ١/٦ | أم | ١ | ٣ |
| ١/٢ | بنت | ٣ | ٩ |
| ١/٦ | ٣ بنات | ١ | ٣/١ |

(٢) في الأصل: كانا.

(٣) وهما الزوجان.

(٤) في ص: الباقين.

المسألةِ، فإن وقعَ فيه كسرٌ أو أكثر، صحَّحنا[١] المسألةَ بطريقِهِ[٢].

الأمثلةُ:

زوجةٌ، وأمٌّ. لها الرُّبع، والباقي للأمِّ[٣].

زوجٌ، وستُّ بناتٍ. له الرُّبع، والباقي لا يصحُّ عليهنَّ، لكن يتوافقان بالثُّلث، فنضرِبُ وفقَ عددَهِنَّ في أربعةٍ، تبلغُ ثمانيةً. منها تصحُّ[٤].

زوجةٌ، وأمٌّ، وثلاثُ بناتٍ. مخرَجُ فرضِ الزوجةِ ثمانيةٌ، ومسألةُ الأمِّ والبناتِ من ستةٍ، وسهامُهن خمسةٌ، والسبعةُ الباقيةُ لا تصحُّ على خمسةٍ، ولا يتوافقان، فتضرِبُ خمسةً في ثمانيةٍ تبلغُ أربعين. للزوجةِ خمسةٌ، والباقي بينهنَّ أخماسًا، للأمِّ سبعةٌ، تبقى ثمانيةٌ وعشرون، لا تصحُّ على ثلاثةٍ، تضرِبُ الثلاثةَ في أربعين، تبلغُ مائةً وعشرين. منها

---

(١) في د: صحَّحه.

(٢) انظر فتح العزيز ٦/ ٥٨٥، روضة الطالبين ٦/ ٨٧، التعليق على نظم اللآلئ ٢/ ٩٩٢-٩٩٧، كشف الغوامض ١/ ٣٦٠-٣٦٤، الأنوار ٢/ ٢٧٦، الغرر البهية ٣/ ٤٥٢.

(٣) وتصويرها:

| | | ٤ |
|---|---|---|
| ب فرضًا وردًا | أم | ٣ |
| $\frac{١}{٤}$ | زوجة | ١ |

(٤) وتصويرها:

| | | ٤ × ٢ = ٨ | |
|---|---|---|---|
| $\frac{١}{٤}$ | زوج | ١ | ٢ |
| ب فرضًا وردًا | ٦ بنات | ٣ | ١/٦ |

تصحُّ[1]. [والله أعلم][2].



---

(١) وتصويرها:

| | | | | ٣ | الجامعة |
|---|---|---|---|---|---|
| | | ٨ | ٦ ← ٥ | ٤٠ | ٤٠ × ٣ = ١٢٠ |
| $\frac{1}{8}$ | زوجة | ١ | ـ | ٥ | ١٥ |
| ب | أم | ٧ | ١ | ٧ | ٢١ |
| | ٣ بنات | | ٤ | ٢٨ | ٨٤/٢٨ |
| مسألة الزوجية | | | مسألة الرد | | |

وانظر للأمثلة ونحوها فتح العزيز ٦/ ٥٨٥-٥٨٦، روضة الطالبين ٦/ ٨٨، الأنوار ٢/ ٢٧٦، الغرر البهية ٣/ ٤٥٢-٤٥٣.

(٢) ساقطة من الأصل ومن ص.

المتن:

## باب
## [الوصية][١]

**(تصحُّ وصيةُ الحرِّ لجهةٍ عامةٍ لا معصيةٍ، أو لموجودٍ معيَّن أهلٍ للملكِ عند موته؛ كعبدٍ عتقَ، ودابة شَرَطَ صَرْفَهُ في علْفِها وصُرف، ومسجدٍ، وحربيٍّ، ومرتدٍّ، وقاتلٍ)**[٢].

**الشرح**: الوصيةُ ليست واجبة إلا أن تكون عنده وديعة، أو في ذمته حقُّ الله تعالى من زكاة أو حجٍّ أو دَينٍ لآدميٍّ[٣]، يجب عليه أن يوصي فيه إذا لم يُعلِم به غيرَه[٤].

والأفضل تعجيلُ الصدقةِ في الحياة[٥]، والأفضل في الوصية أن يقدِّم من لا يرث

---

(١) الوصيةُ في اللغةِ: مأخوذةٌ من وصيتُ الشيءَ أصيُّه إذا وصلتُه، يقال: وطئنا أرضًا واصيةً. أي: إنَّ نبتَها متصلٌ قد امتلَأتْ منه. والوصية من هذا القياس؛ كأنه كلام يُوصى أي يُوصَل. وسُمِّيت الوصيةُ وصيةً؛ لأنَّ الميتَ لمَّا أوصى بها وصل ما كان فيه من أمرِ حياتِهِ بما بعده من أمرِ مماتِهِ. والوصية في الاصطلاح: تفويضُ تصرفٍ خاصٍّ بعد الموتِ. وقيل: التبرعُ بجزءٍ من المالِ مضافٍ إلى ما بعد الموتِ. انظر الوسيط ٤/ ٤٠١، كفاية الأخيار ص٣٤٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨١، مقاييس اللغة ٦/ ١١٦، المصباح المنير ٢/ ٦٦٢، كفاية الأخيار ص٣٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٩، الغرر البهية ٤/ ٢.

(٢) انظر اللباب ٧٠/ ب.

(٣) في ص: آدمي.

(٤) المرادُ: إذا لم يُعلم به من يثبُت بقولِهِ. كما ذكر النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر روضة الطالبين ٦/ ٩٧. وانظر البيان ٨/ ١٥١، التهذيب ٥/ ٦٣، فتح العزيز ٧/ ٥، جواهر العقود ١/ ٣٥٥، الغرر البهية ٤/ ٤٧.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٨٩، الوسيط ٤/ ٤٠١، فتح العزيز ٧/ ٥، روضة الطالبين ٦/ ٩٧.

من أقاربه، ويقدِّم منهم المَحارم، ثمَّ غير المحارمِ، ثم يقدِّم بالرَّضاع، ثم بالمُصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار؛ كما في الصدقات المنجزة(١).

وإنما تصحُّ الوصيةُ من المكلَّف الحرِّ، فلا تصح وصيةُ المجنونِ، والمُبَرْسَمِ(٢)، والمعتوه الذي لا يعقل(٣)، والصبيِّ المميِّز وغيرِه، وتصحُّ وصية السفيه المبذِّر وتدبيرُه(٤)، واكتفى بذكره في الحجرِ(٥)، ولا تصحُّ وصيةُ الرقيقِ مات على الرِّق أو عَتَقَ ثم مات، والمكاتَب كالقِنِّ، وإذا كان مكلَّفًا حرًّا تصحُّ وصيتُه وإن كان كافرًا(٦).

ثم الوصية إما أن تكون لجهة عامَّةٍ أو لغيرها، إن كانت لجهةٍ عامةٍ فالشرط أن لا تكونَ جهةَ معصيةٍ، فلو أوصى كافرٌ أو مسلمٌ لعمارة كنيسة أو بنائها، أو لكَتَبَة التوراة والإنجيل أو لقرَّائها تبطل(٧)، وتجوز لعمارة المسجد الأقصى، ولعمارة(٨) قبور الأنبياء

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٦٣، فتح العزيز ٧/ ٥-٦، روضة الطالبين ٦/ ٩٧، خبايا الزوايا ص٣٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٩.

(٢) البِرْسَامُ والإِبريسَمُ: معرَّب، بِرْ: هو الصدر. سام: من أسماء الموت. والبرسام: ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحجابِ والغشاءِ المحيطِ بالرئةِ بين الكبدِ والمِعى، ثمَّ يتَّصلُ بالدماغِ. وهي عِلَّةٌ يُهْذَى فيها. والمُبرسَم والمُبلسَم واحد. انظر المصباح المنير ١/ ٤١، القاموس الفقهي ص٣٦.

(٣) انظر طلبة الطلبة ص١٢٤، المحكم والمحيط الأعظم ١/ ١٢٢، لسان العرب ١٣/ ٥١٣.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٤٠٣، التهذيب ٥/ ٩٩، فتح العزيز ٧/ ٦-٨، روضة الطالبين ٦/ ٩٧، مغني المحتاج ٤/ ٦٤.

(٥) انظر ٦٧/ ب. والحجر في اللغة: المنع. وفي الاصطلاح: ما يتضمن المنع من التصرف. انظر الصحاح ٢/ ٦٢٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٧، نهاية المطلب ٦/ ٤٣١.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٠٤، فتح العزيز ٧/ ٧، روضة الطالبين ٦/ ٩٨، الأنوار ٢/ ٢٨٧.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٩٠، فتح العزيز ٧/ ٧-٨، روضة الطالبين ٦/ ٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٦٨.

(٨) «لعمارة». ساقطة من د.

والعلماء والصالحين[١]، وإن كانت الوصية لا لجهة عامَّة، سواء كانت لشخص أو لأشخاص، فيشترط التعيين، فلا تصح لأحد الرَّجلين، وإن كانت لمعيَّن فينبغي أن يُتصوَّر له المِلك[٢]، فتصح الوصية للحَمل بشرط أن ينفصل لأقل من ستة أشهرٍ، فإن انفصل لستة أشهر فصاعدًا والمرأة فراشٌ لزوج أو سيد، لم يستحق شيئًا، وإن لم تكن فراشًا استحق إن انفصل لأقل من أربع سنين. ويُشترط أيضًا أن ينفصل حيًّا، وإن انفصل ميتًا ولو بجناية جانٍ فلا شيء له[٣].

ولو أتت بولدين بينهما أقلُّ من ستة أشهر، وبين الوصية والأول أقلُّ من ستة أشهر، صحَّت الوصية لهما وإن زاد ما بين الثاني والوصية على ستةِ أشهرٍ وكانت المرأة

---

(١) نقل في أسنى المطالب عن صاحب الذخائر قوله: «ولعل المراد أن يُبنى على قبورهم القباب والقناطر؛ كما يفعل في المَشاهد إذا كان الدفن في مواضع مملوكة لهم أو لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهي عنه ولا فعله في المقابر المسبَّلة، فإن فيه تضييقًا على المسلمين. قال الزركشي: وفيه نظر، والمتجه أن المراد بعمارتها ردُّ التراب فيها وملازمتُها؛ خوفًا من الوحش، والقراءة عندها وإعلام الزائرين بها؛ كي لا تندرس. انتهى. والأول هو المتبادر». وزاد في نهاية المحتاج: «ولعل هذا المراد، وأشعر به كلام الإحياء في أوائل كتاب الحج، وكلامه في الوسيط في زكاة النقد يشير إليه». انظر إحياء علوم الدين ١/ ٢٤٤، الوسيط ٢/ ٤٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠، نهاية المحتاج ٦/ ٤٢. وانظر نهاية المطلب ١١/ ٢٩٦، فتح العزيز ٧/ ٨، روضة الطالبين ٦/ ٩٨، كفاية الأخيار ص٣٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٦٨.

(٢) انظر البيان ٨/ ١٦٧، فتح العزيز٧/ ٩، روضة الطالبين ٦/ ٩٩، كفاية الأخيار ص٣٤٣، الغرر البهية٤/ ٧.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢١٥-٢١٦، المهذب ٢/ ٣٤٣، الوسيط ٤/ ٤٠٩-٤١٠، التهذيب ٥/ ٨١، فتح العزيز ٧/ ١٠-١١، روضة الطالبين ٦/ ٩٩ .

فراشًا[١]. ويُشترط أن يقبل الوصية للحمل من يلي أمرَه بعد خروجه حيًّا، ولو قال: أوصيت لحملها الذي سيحدث. تبطل الوصية[٢].

ويُشترط أن يكون الموصَى له أهلًا للملك عند موت الموصِي، فتصح الوصية للمستولَدة، والمكاتَب، والمدبَّر إن عتقَ من الثُّلث، وإن أوصى لعبدٍ لأجنبيٍّ[٣] صحَّ، فإن استمر رقُّه فالوصية للسيد[٤]، ويَقبل العبد دون إذن السيد، ولا يَقبل السيد[٥]، وإن عتقَ قبل موت الموصي فالاستحقاق للعبد، وإلا فللسيد، وإن كان عند موت الموصي في ملكِ وارثِ المُوصى فهو وصيةٌ للوارث[٦].

ولو أوصى لدابةٍ وقصد تمليكها، أو أطلق بطلت، ولو شَرَط صَرفه في علْفِها صحَّت. ويُشترط قبول مالكها، (ويتعيَّنُ)[٧] صرفه إلى جهة الدابة[٨]، ولو أوصى لمسجدٍ [١١٦/أ] أو لحربيٍّ أو مرتدٍّ أو على قاتلِهِ تصحُّ، سواءٌ جُرح فأوصى أو أوصى فجُرح،

---

(١) انظر نهاية المطلب ١١/ ١٢١، التهذيب ٥/ ٨١، فتح العزيز ٧/ ١١، روضة الطالبين ٦/ ٩٩-١٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٩٤.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ١١، روضة الطالبين ٦/ ١٠٠، الأنوار ٢/ ٢٨٨، غاية البيان ص٢٤٤.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الأنسب: لعبد الأجنبي.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٩٢-١٩٣، المهذب ٣/ ٣٤٣، الوجيز ١/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٧١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٩٢، المهذب ٣/ ٧١٤، فتح العزيز ٧/ ١٣، روضة الطالبين ٦/ ١٠١.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٠٤، التهذيب ٥/ ٧٢، فتح العزيز ٧/ ١٣، روضة الطالبين ٦/ ١٠١-١٠٢.

(٧) في الأصل، ص: وتعيين.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٤٠٦، التهذيب ٥/ ٨٢، البيان ٨/ ٢٣٦، فتح العزيز ٧/ ١١٨، روضة الطالبين ٦/ ١٠٥-١٠٦.

ولا حاجة إلى إجازة الوارث[١].

**المتن:** (ووراثٍ بالإجازة بعد الموتِ؛ كالزائد على الثُّلث لداه، ولو (بعَينٍ)[٢] بقدْرِ حصَّتِه، وإن صحَّ بيعُها بقيمتِها، وبقدرِها لغوٌ)[٣].

**الشرح:** تصحُّ الوصية[٤] للوارث، لكن[٥] ترتدُّ بردِّ سائر الورثة، وإن أجازوا فإجازتُهم تنفيذٌ لما فعله الموصي[٦]، فلو خلَّف زوجةً هي بنتُ عمِّه، وأباها، وكان قد أوصى لها، فإن أجاز[٧] أبوها الوصيةَ فلا رجوع له[٨]، (ولا اعتبار)[٩] بردِّ الورثة وإجازتهم في حياة الموصي، وإذا أجازوا في الحياة (وأذنوا له)[١٠] في الوصية ثم (أرادوا)[١١] الرَّد بعد الموت فلهم ذلك، وإن أجازوا بعد الموت لزِمَ،

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٠٧-٤٠٩، فتح العزيز ٧/ ١٩-٢١، روضة الطالبين ٦/ ١٠٦-١٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٧٢.

(٢) في الأصل: تعيَّن.

(٣) انظر اللباب ٧٠/ ب.

(٤) في د: وصية.

(٥) في ص: و.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ١٩٢، الوسيط ٤/ ٤١٢، التهذيب ٥/ ٧٣-٧٤، فتح العزيز ٧/ ٢٤-٢٥، روضة الطالبين ٦/ ١٠٨، العباب ٣/ ٥٠١.

(٧) في د: فأجاز.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٥، روضة الطالبين ٦/ ١٠٩.

(٩) في الأصل: والاعتبار.

(١٠) في الأصل: أو أذنوا بدله. ص: أو ردوا أو أذنوا له.

(١١) في الأصل: أراد.

ولو قبل القسمة[١].

وينبغي ألا يوصي بأكثر من ثلث ماله، بل الأحسن أن ينقص من الثلث شيئًا، ولو فعل وكان له وارثٌ خاصٌّ[٢] وردَّ الوارث (ارتدَّت)[٣] الوصية في الزائد على الثلث، وإن[٤] أجاز[٥] دفعَ المال إلى الموصى له، وتكون إجازتُه تنفيذًا وإمضاءً لتصرِّف الموصي[٦]، وإذا أعتق عبدًا في مرضه، أو أوصى بعتقه ولا مال له سواه، أو زادت قيمتُه على الثلث، فولاء الكلِّ للميت يرثُه ذكور العصبة لا غير[٧].

والهبةُ[٨] في مرض الموت [من الوارث][٩]، والوقف[١٠] عليه (وإبراؤه)[١١] عمَّا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٩، فتح العزيز ٧/ ٢٦، روضة الطالبين ٦/ ١١٠، غاية البيان ص٢٤٥.

(٢) علَّق الناسخ في هامش ص بقوله: يُحترز من بيتِ المالِ.

(٣) في الأصل، د: ارتدَّ.

(٤) في ص: ولو.

(٥) في د: جاز.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٦٣، فتح العزيز ٧/ ٢٢-٢٣، روضة الطالبين ٦/ ١٠٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٤، الغرر البهية ٤/ ٥-٦.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٦٥-٦٦، روضة الطالبين ٦/ ١٠٩-١١٠، الأنوار ٢٩٠.

(٨) الهبة: التمليك بلا عوض. انظر روضة الطالبين ٥/ ٣٦٤، لسان العرب ١١/ ٦٥٠.

(٩) هكذا في جميع النسخ، ولعل الصواب هو: للوارث. وذلك لمناسبة السياق.

(١٠) الوقف لغة: الحبس. وشرعًا: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. انظرلسان العرب ٦/ ٤٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٧، مغني المحتاج ٣/ ٥٢٢.

(١١) في الأصل: أو إبراؤه.

عليه من الدَّين كالوصية له[(١)]، وينبغي أن يَعرف الوارث مقدار الزائد على الثلث ومقدارَ التركة، وإلا لم تصح الإجازة، فإن أجاز الوصيةَ (بما)[(٢)] زاد على الثلثِ، ثم قال: كنتُ أعتقد أنَّ التركةَ قليلةٌ فبانت أكثرَ مما ظننتُ. فيحلف[(٣)] وتنفُذ[(٤)] الوصيةُ[(٥)] في القَدر الذي كان يتحقَّقُه، وإن أقام الموصى له بيِّنةً على أنَّه كان عارفًا بقَدر التركةِ عند الإجازة لَزِمَت[(٦)]، والعبرة بكونه وارثًا بيوم الموت، حتى لو أوصى لأخيه و(لا ابنَ)[(٧)] له، فوُلد له ابنٌ قَبْل موته فالوصية صحيحة. ولو أوصى لأخيه وله ابنٌ، فمات الابن قبل موت الموصي، فهي وصية للوارث[(٨)]، والمعتبَرُ في الثلثِ يومَ موتِ الموصي، حتى لو زاد مالُه بعد الوصيةِ تعلَّقت الوصيةُ[(٩)] [به][(١٠)]، وكذا لو هلَك مالُه ثم اكتسب مالًا، ولو أوصى

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٧٤، فتح العزيز ٧/ ٢٦، روضة الطالبين ٦/ ١١١، أسنى المطالب ٣/ ٣٣، غاية البيان ص٢٤٤.

(٢) في الأصل: ما.

(٣) نقل النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عن الأصحاب أنَّه إنَّما يحتاج إلى اليمينِ إذا حصل المالُ في يد الموصى له. فإن لم يَحصل فلا حاجة إلى اليمينِ إنْ جعلناها ابتداءَ عطيةٍ، فإنَّ الهبةَ قبل القبضِ لا تَلزم. انظر روضة الطالبين ٦/ ١١١.

(٤) في د: وتنفيذ.

(٥) «بما زاد ...الوصية». ساقطٌ من ص.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٦-٢٧، روضة الطالبين ٦/ ١١٠-١١١، الغرر البهية ٤/ ٦، الأنوار ٢/ ٢٩٠-٢٩١.

(٧) في الأصل: ولابنٍ.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٧، روضة الطالبين ٦/ ١١١، أسنى المطالب ٣/ ٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) ساقطة من الأصل.



بعَشَرة ولا مالَ له، ثم استفاد مالًا تعلقت الوصية به[١].

ثم الثلث الذي تنفُذ فيه الوصية: هو الثلثُ الفاضلُ عن الديونِ. فلو كان عليه دين مستغرِقٌ، لم تنفذ الوصيةُ في شيءٍ، نعم يُحكم بانعقادها، حتى ينفذها لو تبرع متبرعٌ بقضاء الدين أو أبرأ المستحِق[٢].

ولو أوصى لكلِّ واحدٍ من الورثة (بعينٍ)[٣] هي قدرُ حصَّته من ثوبٍ وعبدٍ وغيرِهما، يحتاج إلى الإجازة[٤].

ولو باع مالَه من وارثِهِ أو غيرِ وارثِهِ بثَمنِ المثل صحَّ[٥].

ولو أوصى بأن يُباع عَيْنُ مالِهِ من إنسانٍ، فالوصيةُ صحيحةٌ[٦].

ولو أوصى لكلِّ[٧] واحدٍ من ورثتِهِ بقَدرِ حصتِهِ من التركةِ، لغَتْ وصيتُهُ[٨].

ولو أوصى بثلثِ مالِهِ لأجنبيٍّ[٩] ووارثٍ، وأجازها سائرُ الورثةِ، فالثلث بينهما، وإن[١٠] رَدُّوا فللأجنبيِّ السدسُ.

---

(١) انظر البيان ٨/ ١٦٠، التهذيب ٥/ ٩٦، فتح العزيز ٧/ ٤١، روضة الطالبين ٦/ ١٢٢.

(٢) انظر البيان ٨/ ١٩٩، فتح العزيز ٧/ ٤١، روضة الطالبين ٦/ ١٢٢-١٢٣، الغرر البهية ٤/ ٩، مغني المحتاج ٤/ ٧٤.

(٣) الأصل: تعيَّن.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٤١٢، فتح العزيز ٧/ ٢٨، روضة الطالبين ٦/ ١١٢، منهج الطلاب ص١٠١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٩٢، التهذيب ٥/ ٩٧، فتح العزيز ٧/ ٢٨، روضة الطالبين ٦/ ١١٢.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٩، روضة الطالبين ٦/ ١١٢، أسنى المطالب ٤/ ٣٤.

(٧) في الأصل: كلَّ.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٤١٢، فتح العزيز ٧/ ٢٧، روضة الطالبين ٦/ ١١١، أسنى المطالب ٣/ ٣٤.

(٩) في د: خنثى.

(١٠) في ص: فإن.





ولو أوصى لهذا بالثلثِ، ولهذا بالثلث، وأجازوا، فلكلٍّ واحدٍ منهما الثلثُ، وإن[١] رَدُّوا فللأجنبيِّ الثلثُ، سواءً رَدُّوا وصيةَ الوارثِ أو ما زادَ على الثلثِ[٢].

ولو أوصى لأحد ورثته بقَدر نصيبِهِ[٣] من التركة أو بما دونَه أو بأكثر، وأجاز[٤] الباقون سُلِّم له الموصى به، والباقي مشترَكٌ بينهم[٥].

ولو وَقف على ابنه الحائزِ، لم يكن له إبطال قَدر الثلثِ[٦].

**المتن: (بمقصودٍ يُنقَل، وإن أَبْهَمَ؛ كحَمْلٍ يوجَد، ومنفعةٍ، وطبْلِ لهْوٍ يصلُح لمباحٍ، و زِبلٍ[٧]، وخمرٍ محترمة، وكلبٍ إن كان له، ويُعتبَر الثلثُ بفرضِ القيمةِ، ونَفَذَ كلُّه إن ملك متموّلًا)[٨].**

**الشرح:** يُشترط في الموصى به أن يكون شيئًا يُقصد أن يُنتفع به، ويجوز نقله من

(١) في ص: فإن.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢١٣-٢١٤، الوسيط ٤/ ٤١٣، البيان ٨/ ٢٤٣، فتح العزيز ٧/ ٢٩، روضة الطالبين ٦/ ١١٢.

(٣) في ص: نصيب.

(٤) في د: أجاز.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٠، روضة الطالبين ٦/ ١١٢، الأنوار ص٢٩٠-٢٩١.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٣١، روضة الطالبين ٦/ ١١٣، حاشية الرملي الكبير ٢/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٣/ ٥٣٤.

(٧) الزِّبل: هو السِّرجين، ويقال: السِّرقين، وما أشبهه. وزَبَل زرْعه من حدِّ ضَرَب، سَمَدَه، أي: أصلَحه بالزبلِ. انظر تهذيب اللغة ١٣/ ١٤٨، تاج العروس ٢٩/ ١١١ .

(٨) انظر اللباب ٧٠/ ب.

شخص إلى شخص[١]، سواء (كان)[٢] مُبهَمًا أو معيَّنًا؛ فتصح الوصية بالحَمْل[٣] الموجود في الحال، وبالحمل الذي سيحدث، فإن أطلق وقال: أوصيتُ بحمل فلانةَ. أو قيَّدَ فقال: بحملها الموجود في الحال. فهي جائزة[٤].

ثم الشرط أن ينفصل لوقت يُعلم وجودُه عند الوصية، وأن ينفصل حيًّا أو ميتًا بجناية جانٍ فتنفُذ من[٥] الضمان[٦]، ويصحُّ قبول الموصى له قبل الوضع[٧].

وتصح الوصيةُ بثمارِ الأشجارِ الحاصلةِ في الحالِ، وبالتي ستحدث[٨]، وبصوفِ

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٧، روضة الطالبين ٦/ ١١٦، الغرر البهية ٤/ ٧، فتح الوهاب ٢/ ١٧، منهج الطلاب ص١٠١، الأنوار ص٢٩١.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د.

(٣) في د: بحمل.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢١٧-٢١٨، الوسيط ٤/ ٤١٦-٤١٧، فتح العزيز ٧/ ٣٤، روضة الطالبين ٦/ ١٠٠، كفاية الأخيار ص٣٤١.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) أي: إن انفصل ميِّتًا مضمونًا بجناية جانٍ، فإنها تنفذ من الضمان؛ لأنه انفصل متقوِّمًا، بخلاف ما إذا أوصى لحملٍ وانفصل ميِّتًا بجناية جانٍ، حيث تبطل الوصية. انظر فتح العزيز ٧/ ٣٤، روضة الطالبين ٦/ ١٠٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٠، الغرر البهية ٤/ ٧.

والضمان في اللغة: مصدر ضمنت أضمن ضمانًا. وهو الالتزام. وفي الشرع: يطلق على التزام الدَّين و البدن والعين، وعلى العقد المحصل لذلك. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٣، نهاية المحتاج ٢/ ٤٣٢.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٤، روضة الطالبين ٦/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٧٥.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٤١٦-٤١٧، التهذيب ٥/ ٨٢، فتح العزيز ٧/ ٣٤، روضة الطالبين ٦/ ١١٧، جواهر العقود ١/ ٣٥٣.

الشاةِ ولبنِها[١]، وتصح الوصية[٢] بمنافع الدار والعبد، مؤبَّدة ومؤقتة، والإطلاق يقتضي التأبيد[٣]، وتصح الوصية بما لا قُدرة على تسليمِهِ؛ كالمغصوب والآبقِ [١١٦/ ب]، والطيرِ[٤] (المُنفلِتِ)[٥]، وكذا الوصية بالمجهول؛ مثل أن يقول: أعطُوه ثوبًا أو عبدًا[٦].

وتصح الوصيةُ بأحد العبدين، (وإذا)[٧] أبهم الموصى به عيَّن الوارثُ[٨].

وتصح الوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسات؛ كالكلب المعلَّم، والزيت النجس، والزِّبل، وجلد الميتة، والخمر المحترمة؛ لثبوت الاختصاص فيها، وما لا يحل اقتناؤه والانتفاع به كالخنزير والكلب العقور لا تجوز الوصية به[٩].

---

(١) انظر البيان ٨/ ٢٠٧، فتح العزيز ٧/ ٣٤، روضة الطالبين ٦/ ٢١٧.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢١٩، التنبيه ص١٤٢، الوسيط ٤/ ٤٥٤، البيان ٨/ ١٧٠، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٤١٠، فتح العزيز ٧/ ٣٤.

(٤) في ص: والطيور.

(٥) في الأصل: المتقلِّب. وانظر للمسائل: الوسيط ٥/ ٤١٦، فتح العزيز ٧/ ٣٥، روضة الطالبين ٦/ ١١٧.

(٦) انظر الإقناع للماوردي ص١٢٩، الحاوي الكبير ٨/ ٢١٧، المهذب ٢/ ٣٤٣، فتح العزيز ٧/ ٣٥، روضة الطالبين ٦/ ١١٧.

(٧) في الأصل: وإن.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٤١٦، فتح العزيز ٧/ ٣٥، روضة الطالبين ٦/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٥، الغرر البهية ٤/ ٧.

(٩) انظر المهذب ٢/ ٣٤٤، التهذيب ٥/ ٨٨، فتح العزيز ٧/ ٣٥، روضة الطالبين ٦/ ١١٨، كفاية الأخيار ص٣٤١، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٤/ ٧٦.

وتجوز الوصية بنُجومِ الكتابةِ، فإن عجِز فلا شيء للموصى له[١]، ولا تجوز بالعبدِ المسلمِ والمصحفِ للكافرِ[٢].

واعتُبر في الموصى به كونُهُ مقصودًا، فيخرج عنه ما لا يُقصد، ويلتحق به ما يحرم اقتناؤه والانتفاع [به][٣]، وأن يقبل النَّقل من شخص إلى شخص[٤]، ويخرج[٥] به القِصاص وحدُّ القذف، فإنهما وإنِ انتقلا بالإرث لا يتمكن مستحقُّهما من نقلِهما إلى غيرِهِ، فلا جرمَ لا تصح الوصية بها[٦]، وكذا[٧] لا تجوز الوصية بالحقوق التابعة للأموال؛ كالخيار، وحق الشُّفعة[٨]، إذا لم (يبطل)[٩] بالتأخير لتأجيل الثَّمنِ[١٠].

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٦، روضة الطالبين ٦/ ١١٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٤/ ٧٥.

(٢) انظر البيان ٨/ ٢٢٩، فتح العزيز ٧/ ٣٦، روضة الطالبين ٦/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٧٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٧، روضة الطالبين ٦/ ١١٦، الغرر البهية ٤/ ٧، فتح الوهاب ٢/ ١٧، منهج الطلاب ص١٠١، الأنوار ص٢٩١.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤١٨، فتح العزيز ٧/ ٣٦، روضة الطالبين ٦/ ١١٦، الغرر البهية ٤/ ٧.

(٧) في د: كذلك.

(٨) الشفعة في اللغة: من شَفَعْتُ الشيء إذا ضَمَمْتُهُ وثَنَيْتُهُ. ومنها: شفع الأذان، سميت شفعة؛ لضم نصيب إلى نصيبٍ. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٣. وفي الشرع: تملُّك مِلكِ غيرٍ بعِوضٍ قهرًا. انظر المصنف ٨٧/ أ.

(٩) في الأصل: يتصل.

(١٠) في ص: كتأجيل ثمن. وانظر للمسألة المهذب ٣/ ٣٤٥، فتح العزيز ٧/ ٣٦، روضة الطالبين ٦/ ١١٦، تحفة المحتاج ٧/ ١٧.

وإذا قال: أعطُوه كلبًا[١] من كلابي، أو من مالي. وله كلابٌ يحلُّ الانتفاع بها من كلبِ صيدٍ وزرعٍ وماشيةٍ، أُعطي واحدًا منها، ولو لم يكن له كلب يُنتفع به بطلت الوصية، بخلاف ما إذا قال: أعطوه عبدًا من مالي. حيث يُشترى العبد، والكلب يتعذر شراؤه[٢].

و[من][٣] لا مال له، وله كلب، فأوصى به لم تنفُذ الوصية إلا في ثلثه، وإن كان له كلاب ولا مال له وأوصى بها أو ببعضها، يُنظر إلى قيمتها بتقدير المالية فيها وتنفُذ الوصية في الثلثِ بالقيمة، وكلام الناقلين يُشعر بترجيح النَّظر إلى عدد الرؤوس[٤]، ومن لم يكن[٥] يملك إلا كلبًا وطَبْلَ لهوٍ وزِقَّ[٦] خمرٍ محترَمةٍ، فأوصى بواحد منها، فيتعين اعتبار القيمة (باعتبار)[٧] الثلثِ[٨]، وإذا كان له مالٌ وكلابٌ، فأوصى بالكلاب، نفذَتِ الوصيةُ وإن كثُرَتْ وقلَّ المال، وفي[٩] هذه الصورة إن أوصى بالمال، تُعتبر من ثلثِ

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٦، المهذب ٢/ ٣٥٤، الوسيط ٤/ ٤١٨، التهذيب ٥/ ٨٨، فتح العزيز ٧/ ٣٧-٣٨، روضة الطالبين ٦/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) وهو الصحيح كما في الروضةِ. وتنفُذ الوصيةُ من ثلاثةٍ في واحدٍ. انظر روضة الطالبين ٦/ ١٢٠. وانظر التنبيه ص ١٤٣، الوسيط ٤/ ٤١٨-٤١٩، التهذيب ٥/ ٨٨-٨٩، فتح العزيز ٧/ ٣٨.

(٥) ساقطة من ص ومن د.

(٦) الزِّقُّ من الأُهب: كلُّ وعاءٍ اتُّخذَ للشرابِ وغيرِهِ. انظر لسان العرب ١٠/ ١٤٣، تاج العروس ٢٥/ ٤٠٨.

(٧) في الأصل، د: في اعتبار.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٨، روضة الطالبين ٦/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٧٧.

(٩) ساقطة من د.

المالِ، ويُقدر كأنَّه لا كلاب له[١].

ولو أوصى بطبل لهو كالكوبةِ: التي (يَضربُ بها)[٢] المخنَّثون، وسطها ضيق و(طرفاها)[٣] واسعان[٤]. فإن كان يصلح لمباح؛ كالحربِ أو الحجيج[٥]، أو منفعتُهُ مباحةٌ، إما على الهيئة التي هو عليها أو بعد (التغيير)[٦] الذي يبقى معه[٧] اسمُ الطبلِ، فالوصية صحيحة، وإلا فهي باطلة[٨].

**المتن: (وإزالةُ الملكِ عن مال[٩] مجانًا بلا استحقاق مضافًا إلى الموت، أو مرضه منجَّزًا أو مضافًا من الثلث بعد الدَّين، غَرِمَ المتَّهِبُ الزائدَ إن أتلف، وإن ظهر دَفينٌ نَفذَ ما دُفع؛ كقبضِ الموهوب، والتدبيرِ، والكتابةِ، وتفاوت العِتقِ الموصى به في المخيَّرة)[١٠].**

**الشرح:** التبرُّع المحسوبُ من الثلثِ: هو إزالة المِلك عن مالٍ مجانًا بلا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٧، فتح العزيز ٧/ ٢٨-٣٩، روضة الطالبين ٦/ ١٢٠، جواهر العقود ١/ ٣٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٦، السراج الوهاج ص٣٣٧.

(٢) في الأصل، د: يضربها.

(٣) في الأصل: طرفها.

(٤) انظر الوسيط ٧/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٦/ ١٢١، مغني المحتاج ٤/ ٧٧، المغرب في ترتيب المعرب ص٥٤٣، المصباح المنير ٢/ ٥٤٣.

(٥) في د: للحجيج.

(٦) في الأصل: التعيين.

(٧) في د: مع.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٩، المهذب ٢/ ٣٥٥، الوسيط ٤/ ٤١٩، فتح العزيز ٧/ ٤٠، روضة الطالبين ٦/ ١٢١.

(٩) في ص: ماله.

(١٠) انظر اللباب ٧٠/ ب، ٧١/ أ.

استحقاقٍ. فما يُستحق عليه من ديون الآدميين وديون الله تعالى؛ كالزكاة والحج والكفارة والمنذور، يكون من رأس المال، أوصى بها[١] أو لم يوص[٢]، ولو قضى في مرضِ موتِهِ ديونَ بعضِ الغرماءِ، فلا يزاحمُهُ غيرُهُ، وفَّى[٣] المال بجميع الديون أو لم يف[٤]، وإن باع بثَمنِ المثلِ أو أكثر منه نَفَذ من رأسِ المالِ، سواءً باع من الوارث أو من أجنبي غريم أو غير غريم، وإن باع بمحاباة يسيرة يُتسامح بمثلها، (فكما)[٥] لو[٦] باع بثَمنِ المثلِ. وإن باع بمحاباة كثيرة، فإن كانت مع الوارث فهي وصية للوارث، وإلا فهي معتبَرة من الثلثِ، فإن لم تخرج من الثلثِ ولم يُجز الوارثُ[٧]، بطل فيما لم تخرج منه، هذا إذا باع بثَمنٍ حالٍّ، فإن باع بثَمنٍ مؤجَّلٍ ولم يحلَّ الأجلُ حتى مات فيُعتبر من الثُّلث، سواء باع بثَمن المثل[٨] أو أقل أو أكثر، فإن لم يخرج من الثلثِ وردَّ الوارثُ ما زاد، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع والإجازة في الثلُثِ بثلُثِ الثَّمنِ، فإن أجاز لا يزيد ما صحَّ فيه البيعُ إذا أدَّى الثلثَ[٩].

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ينبغي أن يُضمَّ إليه ما يتناول التبرعَ بالكلبِ وسائرِ النجاسات، وبالمنفعة التي تصح الوصية بها، فيقال: إزالة الاختصاص عن مالٍ ونحوه. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٦/ ١٣١. وانظر فتح العزيز ٧/ ٥١-٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٩، الأنوار ٢/ ٣٠٠.

(٣) في ص: في.

(٤) في ص: فا أو لم يف. وانظر للمسألة الوسيط ٤/ ٤٢٤، التهذيب ٥/ ٩١، فتح العزيز ٧/ ٥٢، روضة الطالبين ٦/ ١٣١.

(٥) في الأصل: وكما.

(٦) ساقطة من ص ومن د.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ٩٧، فتح العزيز ٧/ ٥٢-٥٣، روضة الطالبين ٦/ ١٣١-١٣٢، الأنوار ٢/ ٣٠٠.

وكلُّ تبرُّعٍ صَدَرَ في المرضِ منجَّزٌ يُعتبر[١] من الثلث[٢].

والمعتبَرُ في الثلثِ: ثلُث المالِ الباقي بعد الديونِ. فلو كان عليه دَينٌ مستغرِقٌ لم تنفذ الوصيةُ في شيء، لكن يحُكم بانعقادها حتى يُنفذها لو تبرع متبرِّع بقضاء الدين، أو أبرأ المُستحِق[٣].

ولو وَهب في المرض ما يزيد على الثلُثِ وأَتلفه [١١٧/ أ] المتَّهِبُ، غَرِمَ المتهبُ الزائدَ على الثلث[٤]، وإذا تبرَّع في المرضِ المخوفِ بقَدرِ الثلُثِ، نمنعُه من التبرُّع في الزائد، وإن فعل ندفعُ[٥] الزائد[٦]، وإن ظهر دفينٌ وتبيَّن أن ما كنَّا ندفعُه غيرَ زائد[٧] على الثلث (ننفِّذُه)[٨].

والتبرعاتُ المنجَّزةُ في الصحة محسوبةٌ من رأس المال[٩]، لكن لو وَهب في

---

(١) في د: المعتبَر.

(٢) انظر التنبيه ص١٤١، الوسيط ٤/ ٤٢١، المهذب ٢/ ٣٤٧، فتح العزيز ٧/ ٤٢، روضة الطالبين ٦/ ١٢٣.

(٣) انظر ص١٨٦.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٣، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٤، الغرر البهية ٤/ ١٠.

(٥) في د: ندافع.

(٦) انظر الوجيز ١/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٦/ ١٣٠، جواهر العقود ص٣٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٨٢.

(٧) في ص: الزائد.

(٨) في الأصل، د: ينفذه. وانظر للمسألة الغرر البهية ٤/ ١٠.

(٩) انظر المهذب ٢/ ٣٤٥-٣٤٦، التهذيب ٥/ ٩٧، فتح الوهاب ٢/ ١٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٤.

الصحة وأقبض الموهوب في المرض يُعتبر من الثلث[١].

والتدبير يُعتبر من الثلثِ، سواءٌ دبَّر في المرضِ أو في الصحةِ؛ لأنَّه مضافٌ إلى الموتِ[٢]، ولو قال لعبده: أنت حرٌّ قبل مرض موتي بيوم أو شهر. ثم مرِض ومات لم يُعتبر من الثلثِ. وإن قال: قبل موتي بشهرٍ. فإن نَقَص مرضُه عن شهرٍ، فكذلك الجواب، وإلا فهو كما لو علَّق عِتقَ عبدِهِ في الصحةِ، وحدثتِ الصفةُ في المرضِ[٣].

وإذا كاتَب في مرضِه عبدًا أو أوصى بكتابتِه تعتبَر قيمتُه من الثلثِ[٤]، و[تفاوت][٥] العتق الموصى به في الكفارةِ المخيَّرة يُعتبَر من الثلثِ[٦].

وبالجملة كلُّ تفويتِ مالٍ [ويدٍ][٧] مجانًا بلا حقٍّ مضافًا إلى الموتِ، أو في مرضِ

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٣٤٦، الوسيط ٤/ ٤٢١، التهذيب ٥/ ٩٧، فتح العزيز ٧/ ٤٢، روضة الطالبين ١٢/ ٢٠١.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٣٧٤، الوسيط ٧/ ٥٠١، فتح العزيز ١٢/ ٢٨٠، روضة الطالبين ١٢/ ١٩٩، الغرر البهية ٤/ ١٠.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٨، روضة الطالبين ١٢/ ١٩٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٦٤٩.

(٤) انظر البيان ٨/ ٢٥٢، فتح العزيز ٧/ ٥٨، روضة الطالبين ٦/ ١٣٤، الغرر البهية ٤/ ١١.

(٥) ساقطة من الأصل. وفي ص: ويفارق.

(٦) أي: لو أوصى من عليه كفارة مخيَّرة؛ وهي كفارة اليمين، بالإعتاق عنها، وزادت قيمة العبد على أقل الخصال من الإطعام أو الكسوة، حُسب الزائد على قيمة الأقل من الثلث؛ لأنه الذي وقع به التبرع. ذكر في الروضة: أنَّ الأصحَّ: الاعتبارُ من الثُلُثِ؛ لأنَّه غير متحتِّم، وتحصُلُ البراءةُ بدونِهِ، وعلى هذا الأقيسُ أنَّ المعتبَرَ من الثلثِ ما بين القيمتين؛ لأنَّ أقلَّ القيمتينِ لازمٌ لا محالةَ. انظر روضة الطالبين ٦/ ٢٠١. وانظر الوسيط ٤/ ٤٦٧، الحاوي الصغير ص٤٢٤، أسنى المطالب ٤/ ٢٤٩، الغرر البهية ٤/ ١١، مغني المحتاج ٤/ ١٠٩.

(٧) ساقطة من الأصل.

الموتِ منجَّزًا أو مضافًا إلى الموتِ[(١)]، يحُسَبُ من الثلثِ، فتدخل فيه الإعارة[(٢)]، والبيعُ نسيئةً[(٣)].

**المتن: (وشراءِ بعضٍ قدرَ الثمنِ وسرايتِه، لا إرثِه واتِّهابِه وقَبولِه و الوارثِ وصيته.**

**والمحاباة ـ لا في القِراض[(٤)]، وأَجْرِ نفسِه، ونقصِ المهر، وأقلِّ القيمة ـ والنجومِ إن كاتب في الصحةِ ووضعَها في المرضِ، أو أوصى به أو بإعتاقِه)**[(٥)].

أي: ومن الثلُثِ: شراءُ بعضٍ ـ لا إرثِه واتِّهابِه ـ، ومن الثلث: المحاباةُ ـ لا في القِراض ولا في أَجْرِ نفسِه ولا في بعضِ المَهر ـ، ومن الثلث: أقل القيمة والنجومِ، وكَسَرَهُ؛ لعطفِهِ على قوله: **(كقبضِ الموهوبِ)**.

**الشرح**: إذا اشترى في مرض موتِه من له تعصيبه، وهو: أحد أصولِهِ أو فروعِهِ، وهم الذين يعتقون عليه إذا مَلَكَهُم، يصح شراؤه ثم يُنظر، إن كان عليه دين لم يعتق، وإن لم يكن عليه دين عتق، ويُعتبر عتقُه من الثلثِ، وهذا إذا لم تكن محاباة، أما إذا

---

(١) «إلى الموت». ساقطة من ص.

(٢) الإعارة: في اللغة مأخوذة من: عارَ، إذا ذهب وجاء، وقيل: من التعاوُرِ، وهو التناوب. وشرعًا: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٩، مغني المحتاج ٣/ ٣١٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٢، روضة الطالبين ٦/ ١٣١، أسنى المطالب ٣/ ٣٩، الأنوار ٢/ ٣٠٠.

(٤) القراض: تسمية أهل الحجاز، وأهل العراق يسمونها مضاربة، والقراض: هو أن يدفع مالًا إلى غيره ليتجره فيه على أن يكون الربح بينهما. انظر فتح العزيز ٩/ ٣، المصنف ٩٠/ ب، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٥.

(٥) انظر اللباب ٧١/ أ.

(اشتراه)[1] بمحاباةٍ؛ كما لو كانت قيمتُه مائةً، فاشتراه بخمسين، فالمعتبَر من الثلُث خمسون، ولهذا قال: **(قَدْرَ الثَّمن)**. أو يُحسب من الثلثِ قدرُ الثَّمن[2]، وإن[3] اشترى بعضًا ـ ثلثًا أو نصفًا ـ مثلًا[4] فمن يَعتِق عليه يحسب من الثلُثِ قَدر الثَّمنِ، وقيمةُ ما يسري العتق فيه[5]، وإن ملَكه بالإرث أو بالهبة أو الوصية يعتق من رأس المال، وإن لم يكن له مال سواه أو كان[6] [١١٧/ ب] عليه دين مُستغرِق. وكذا المفلس المحجور عليه إذا قبل، ولا سبيل للغرماء عليه[7]، ولو أوصى له (بمن)[8] يعتق عليه، فقبل ثم مات يعتق (من رأس المال)[9]، أو مات قبل القبول فقبِل الوارثُ عَتَق من رأس المال [أيضًا][10]، ومحاباته في البيع والشراء ونحوه تُعتبر من الثلثِ[11]، وأما محاباته في القِراض لا

---

(١) في الأصل: اشترى.

(٢) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٤٠-٢٤١، البيان ٨/ ٢٢٢-٢٢٣، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٦٩، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٥.

(٣) في ص، د: وإذا.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر الغرر البهية ٤/ ١١، إخلاص الناوي ٢/ ٣٠٥.

(٦) في ص: وكان.

(٧) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٣٩-٢٤٠، الوسيط ٧/ ٤٧١، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٣، الغرر البهية ٤/ ١١، تحفة المحتاج ١٠/ ٣٦٨.

(٨) في الأصل: ممن.

(٩) في الأصل: عليه. وهي ساقطة من د.

(١٠) ساقطة من الأصل ومن د. وانظر نهاية المطلب ١١/ ٢٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٦١.

(١١) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٢٧، الوسيط ٤/ ٤٧١، البيان ٨/ ١٨٦، فتح العزيز ٧/ ٥٢، روضة الطالبين ٣/ ٤٢٩.

تحسب من الثلثِ [و][1] ما زاد على أجرة مثل عمله[2].

ولو أَجَّر نفسَه في المرض بأقل من أجرة[3] المثل، أو عمل لغيره متبرعًا لا يُعتبر من الثلثِ[4].

وإجارةُ[5] (العبيدِ)[6] والدوابِّ وسائرِ الأموال بما دون أجرة المثل[7] معتبَرة من الثلث، وكذا[8] إعارتها حتى لو انقضت مدةُ الإجارةِ أو الإعارةِ في مرضه اعتُبر قَدْرُ المحاباة في الإجارة، وجميع الأجرة في الإعارة من الثلث[9].

ولو باع [في][10] المحاباة[11] بشرط الخيار، ثم مرِض في زمان الخيار، وأجاز العقد[12]، أو أفلس المشتري و(البيع)[1] قائمٌ عنده، ومرض[2] البائع فلم يفسخ، أو قدِر

---

(١) ساقطة من الأصل ومن د.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٧٨، فتح العزيز ٧/ ٥٤، روضة الطالبين ٦/ ١٣٣، الغرر البهية ٤/ ١٢.

(٣) في ص، د: أجر.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٤٢٤، فتح العزيز ٧/ ٥٤، روضة الطالبين ٦/ ١٣٣، الغرر البهية ٤/ ١٢.

(٥) الإجارة: أصل الأجر في اللغة الثواب، يقال: أجرت فلانًا من عمله كذا. أي: أثبته. وشرعًا: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٩، مغني المحتاج ٣/ ٤٨٣.

(٦) في الأصل، د: العبد.

(٧) ساقط من ص.

(٨) في د: كذلك.

(٩) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٤، روضة الطالبين ٦/ ١٣٣، حاشية الرملي الكبير ٣/ ٣٩.

(١٠) ساقط من الأصل ومن د.

(١١) في د: بالمحاباة.

(١٢) قيَّده النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «إنْ قلنا أنَّ المِلك في زمن الخيارِ للبائعِ». انظر روضة الطالبين ٦/ ١٣٤.

على فسخ النكاح بعيبٍ فيها فلم يفعل حتى مات واستقر المهر لا يُعتبر من الثلث. ولو اشترى بمحاباة ثم مرِض، ووَجد بالمبيع عيبًا ولم يرُدَّ مع الإمكان لا يُعتبر قَدر المحاباة من الثلثِ، ولو وَجد العيبَ وتعذَّر الردُّ بسببٍ، وأَعرض عن الأرشِ(٣)، اعتُبر قَدر الأرش [من الثلث](٤)، وقَدر المحاباة في الإقالة يُعتبر من الثلث(٥).

والتبرعُ سواء كان في الصحة أو في المرض إذا أضافه إلى الموت يُعتبر من الثلث(٦).

وإذا نكح المريض صحَّ نكاحُه، ثم يُنظر إن كان بمهر المِثل أو أقل اعتُبر من رأسِ المال؛ كما لو اشترى شيئًا بثَمن مثلِه، وإن كان بأكثرَ(٧) من مهر المِثل فيستحِق مهرَ المثل، والزيادة تبرعٌ على الوارث، وإن لم تكن وارثةً كالذِّمية والمكاتَبة فالزيادةُ محسوبةٌ من الثلث(٨).

---

(١) في الأصل: والمبيع.

(٢) في ص: فمرض.

(٣) الأَرْشُ: مأخوذٌ من قولِ العربِ: أَرَشْتُ بين الرَّجُلينِ تأريشًا. إذا أَغريتُ أحدَهما بالآخَرِ ووافَقْتُ بينهما في الخصومةِ، فسُمِّي نقصُ السلعةِ أرشًا؛ لكونِهِ سببًا للتأريشِ وهو الخصومةُ. وهو كذلك ما نَقَصَ العيبُ من الثوبِ. فالأرشُ: ما يُدفع بين السلامةِ والعيبِ في السلعةِ؛ لأنَّ المُبتاعَ للثوبِ على أنَّه صحيحٌ إذا وَقَفَ فيه على خَرْقٍ أو عَيبٍ وَقَعَ بذلك بينه وبين البائعِ أرشٌ، أي خصومةٌ واختلافٌ. ويُطلق الأرشُ كذلك على ديةِ الجراحاتِ، لأنه من أسباب النزاع. انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٩٤، لسان العرب ٦/ ٢٦٤، تاج العروس ١٧، ٦٣-٦٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٤-٥٥، روضة الطالبين ٦/ ١٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠.

(٦) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٩٧، التنبيه ص١٤١، التهذيب ٥/ ٩٧.

(٧) في ص: أكثر.

(٨) انظر الأم ٤/ ١٠٩، فتح العزيز ٧/ ٥٣، روضة الطالبين ٦/ ١٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٩.

ولو نكحت المريضةُ بأقل من مهر المِثل، فالنقصان تبرعٌ على الوارث، فللورثة ردُّه وتكميلُ مهرِ المثل، فإن لم يكن وارثًا؛ كما إذا كان عبدًا أو مسلمًا وهي ذمية، لم يكمل مهر المثل ولم يُعتبر هذا النقصان من الثلثِ[1]، والمراد من قوله: (**ونقصُ [المهرِ]**[2]). هذه الصورة.

ولو كاتَب في الصحة، وأبرأه عن النجوم في المرض، أو أوصى بالإبراء عنها، أو أعتقه في المرض، أو أوصى بإعتاقه اعتُبر من الثلُث أقلُّ الأمرين من قيمته أو النجومِ، ولو كاتَب في الصحة واستوفى النجومَ في المرض لم تُعتبر قيمتُه من الثلث[3].

والاستيلاد في المرض لا يُعتبر من الثلث، ويُقبل إقرار المريض بالاستيلاد لقدرتِه على الإنشاز، ولا تُعتبر قيمتُه من الثلُث[4].

**المتن**: (**قُدِّم الأولُ المنجزُ فالأولُ، ثم يُقرَع في العِتق، وإن أَعتَقَ ثُلُثَ كلٍّ، وعلى الميت قبل دخولِه في يد الوارث، فإن خرج عليه رَقًّا، وعلى حيٍّ عتقَ ثُلثاه، لا إن علَّق لسالمٍ بعتقِ غانمٍ فتعيَّن غانمٌ وقُسِّط في غيرٍ، ويتسلَّط بتسلُّط الوارث على مثليهِ**)[5].

**الشرح**: إذا وُجد تبرعان فصاعدًا، وضاق عنها الثلث، فهي إما منجَّزة أو معلَّقة بالموت، أو هي من النوعين جميعًا[6]، فالتبرعات المنجزة؛ (كالإعتاق)[1] والإبراء

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٧٩، التهذيب ٩٧-٩٨، فتح العزيز ٧/ ٥٣، روضة الطالبين ٦/ ١٣٣،أسنى المطالب ٣/ ٣٩-٤٠.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الوسيط ٧/ ٥١٢، روضة الطالبين ٦/ ١٣٤، العباب ٢/ ٥٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠، الغرر البهية ٤/ ١٢.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٣٧٥، نهاية المطلب ١٠/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٦/ ١٣٤، الأنوار ٢/ ٣٠١.

(٥) انظر اللباب ٧١/ أ.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٣٤٧، فتح العزيز ٧/ ٥٥، روضة الطالبين ٦/ ١٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٨١.

والوقف والصدقة والهبة مع الإقباض والمحاباة في العقود، وهي إمَّا أنْ تترتب أو توجَد دفعةً واحدةً، فإن ترتبت؛ كما إذا قال في مرضه: سالمٌ حرٌّ، وغانمٌ حرٌّ، وفائقٌ حرٌّ. يقدَّم منها الأول فالأول إلى استغراقِ الثلُثِ، فإذا تم الثلث نِيط أمر الزائد بإجازة الورثة، ولا فرق بين أن يكون المتقدِّم والمتأخِّر من جنس واحد[٢] أو من جنسين، ولا إذا كانت من جنسين بين أن تتقدَّم المحاباة على العتق أو بالعكس[٣]، وإن وقعت دفعة واحدة[٤] فإما أن يتَّحد الجنس؛ كما إذا قال لعبيد له: أَعْتَقْتُكُمْ. أو قال: سالمٌ وغانمٌ وفائقٌ أحرارٌ. أو وهب عبيدًا من جماعة، أو أَبرأ جماعةً[٥] عن ديونِهِ عليهم، فلا يتقدَّمُ البعضُ على البعضِ، ولكن في غيرِ العتقِ (يُقسَّطُ)[٦] الثلثُ على الكلِّ باعتبار القيمة، وفي العتق يُقرَع بين العبيد[٧]، ولا تفرَّق الحريةُ. وإن اختلف الجنس؛ بأن وكَّل بكل نوع وكيلاً، فتصرفوا دفعةً واحدةً فيُقسَّط[٨] الثلثُ على الكلِّ باعتبارِ القيمةِ[٩]، ولا يقدَّم العتق على غيره[١٠].

والتبرعات المعلَّقةُ بالموت كالوصايا و تعليق العتق، فلا يقدَّم عتقُ عبدٍ على عتقِ

---

(١) في الأصل: بالإعتاق.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) انظر التنبيه ص١٤١، المهذب ٢/ ٣٤٧، الوسيط ٤/ ٤٢٤، فتح العزيز ٧/ ٥٦، روضة الطالبين ٦/ ١٣٥.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) «أو أبرأ جماعة». ساقطة من ص.

(٦) في الأصل: نسقط.

(٧) انظر المهذب ٢/ ٣٤٧، الوسيط ٤/ ٤٢٥، فتح العزيز ٧/ ٥٥، روضة الطالبين ٦/ ١٣٥.

(٨) في د: يسقط.

(٩) «وفي العتق ... القيمة». ساقط من ص.

(١٠) انظر البيان ٨/ ١٩٤، فتح العزيز ٧/ ٥٦، روضة الطالبين ٦/ ١٣٥، جواهر العقود ص٣٥٤.

غيرِهِ، ولا من غير العتق يُقرع[١] على غيره، ولا العتق على غير العتق وإن تقدَّم بعضُ الوصايا وتأخرَ بعضُها، بل في العتق يُقرع، سواء قال: إن مت فسالمٌ حرٌّ وغانمٌ حرٌّ وفائقٌ حرٌّ. أو قال: فهم أحرارٌ. وفي غيره يقسَّط الثلثُ على الكلِّ باعتبار القيمة، وذلك عند إطلاق الوصية[٢]، أما إذا قال: أعتقوا سالمًا بعد موتي، ثم غانمًا، أو ادفعوا إلى زيدٍ مائةً، ثم إلى عمرٍو مائةً. فيقدَّم ما قدَّمه[٣].

وإذا صدرت منه تبرعاتٌ منجزَّة وأخرى معلَّقة، قدِّمت المنجَّزةُ، فالحاصل أنَّ التبرعاتِ المنجزةَ[٤] المرتَّبةَ[٥] يُقدَّم فيها الأولُ فالأول، وما كانت معلَّقة أو منجَّزة غيرَ (مرتبةٍ)[٦] يُسوَّى بين الكلِّ، وفي العتق منجَّزًا كان أو معلقًا بالموت، وضاق الثلث عن جميعه يُقرع[٧]، وذلك معنى قوله: **(ثم يُقرع في العتق ويُقسط في غيرٍ)**.

وإذا علَّق [عِتق][٨] عبدٍ بالموت، وأوصى بإعتاقِ آخَرَ، فلا يُقدَّم أحدُهما على الآخَرِ[٩]. ولو وهب ثم أعتق، أو حابى في بيع ثم أَقبض الموهوبَ، يقدَّم العتقُ أو

---

(١) في ص، د: تبرعٌ.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٦-٥٧، روضة الطالبين ٦/ ١٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤١.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٧، روضة الطالبين ٦/ ١٣٦، الغرر البهية ٤/ ١٤، مغني المحتاج ٤/ ٨٠.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في د: المترتبة.

(٦) في الأصل، د: مترتبة.

(٧) انظر المهذب ٢/ ٣٤٧، الوسيط ٤/ ٤٢٤، فتح العزيز ٧/ ٥٦-٥٧، روضة الطالبين ٦/ ١٣٥-١٣٦.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) انظر الوسيط ٧/ ٥٧٥، فتح العزيز ٧/ ٥٧، روضة الطالبين ٦/ ١٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٨٠.

المحاباةُ[١].

ولو[٢] قال: إذا مِتُّ فسالمٌ حرٌّ، وإن متُّ من مرضي هذا فغانمٌ حرٌّ. فإن مات من ذلك المرض ولم يفِ الثلثُ بهما أُقرع بينهما، وإن (برئ ومات)[٣] بعده بطَل التدبيرُ المقيَّد وعتَق سالمٌ[٤]. ولو قال: إذا[٥] مِتُّ فأعتقوا ثلثَ عبدي، أو قال: ثلثُ عبدي حرٌّ إذا متُّ. لم يعتق إذا مات أكثر من ثلثِه، ولو أعتق المريضُ بعضَ عبدِه، يسري إلى الباقي إذا وفَّى الثلثُ به[٦]. ولو مَلَك ثلاثةَ أعبدٍ متساوِيي القيمةِ، ولا مال له سواهم، فأعتقهم في مرضه، ومات واحدٌ قبل دخولِه في يدِ الوارث، أُقرع بينهم وأُدخل الميتُ في القرعةِ، فإن خرجت على الميت رُقَّ الحيَّانِ، وإن خرجت على حيٍّ عَتَق ثلثاه[٧]، ولو كانت المسألة بحالها فأعتق في مرضه ثلثَ كلِّ واحدٍ منهم، فقال: أثلاثُ هؤلاء أحرارٌ، وثلثُ كلِّ واحدٍ [حرٌّ][٨]. يُقرع بينهم بسَهم عِتق، وسَهمي رِقٍّ، فمن خرج له سهم العتق عَتَق. ولو قال: أثلاث هؤلاء أحرارٌ[٩] بعد موتي، أو ثلثُ كلِّ واحدٍ منهم حرٌّ بعد موتي. فيعتق من كلِّ واحدٍ منهم ثلثُه، ولا يقرع، لكن لو زاد ما أعتق على الثلث فيُقرع لردِّ الزيادة لا

---

(١) انظر البيان ٨/ ١٩٣-١٩٤، فتح العزيز ٧/ ٥٨، روضة الطالبين ٦/ ١٣٦-١٣٧.

(٢) في ص: فإن.

(٣) في الأصل، د: دبَّر أو مات.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٩، روضة الطالبين ٦/ ١٣٧، أسنى المطالب ٤/ ٤٤٨-٤٤٩.

(٥) في ص: فإذا.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ١٣٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٦١،.

(٧) انظر المهذب ٢/ ٣٧٣، الوسيط ٧/ ٤٧٣، فتح العزيز ٧/ ١٣٥-١٣٦، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٥، أسنى المطالب ٤/ ٤٤٨.

(٨) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٩) «ثلث .. أحرار». ساقطة من ص.

للسراية[1].

وإذا [١١٨/أ] أعتق جاريةً حاملًا في الحياة أو بعد الموت، أو قال: هي حرةٌ إلا جنينُها، أو هي حرةٌ بعد موتي إلا جنينُها، أو دون جنينِها. يعتق الجنينُ، ولا يصحُّ الاستثناء. ولو كانت الجاريةُ لواحدٍ، والحملُ لآخَرَ، فأعتق مالِكُ الأمِّ الأمَّ عَتقت دونَ الحملِ[2].

ولو قال: إن أعتقتُ غانمًا فسالمٌ حرٌّ. ثم أعتق غانمًا في مرض موته، فإن خرجا من الثلثِ عتقا، وإن لم يخرج إلا أحدُهما فيتعين للعتق غانمٌ[3]. ولو قال: إن أعتقتُ غانمًا فسالمٌ حرٌّ في حال إعتاقي غانمًا. ثم أعتق غانمًا في مرضه، فالجواب كذلك[4]، ولو قال: إن أعتقتُ غانمًا فسالمٌ وفائقٌ حُرَّان، (ثمَّ)[5] أعتق غانمًا والثلثُ لا يفي إلا بأحدِهم، تعيَّن للعتقِ غانمٌ، وإن فَضَل من الثلثِ شيءٌ أقرع بين الآخَرَين، فمن خرجت له قرعة الحرِّيةِ عتق كلُّه إن خرج كلُّه، وبعضُه إنْ لم يخرج إلا بعضُه، وإن كان يخرج أحدُ الآخَرَين من الثلثِ وبعضُ الثالثِ، فالذي خرجت له القرعة يعتق كلُّه، ويعتق من الآخر بعضُه[6].

ولو أوصى بعبدٍ أو ثوبٍ يُخرج من ثلثِ مالِه، وباقي مالِه غائبٌ، لم يُدفع كلُّه إلى

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ١٣٥-١٣٦، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٥-٢٠٦، الغرر البهية ٤/ ١٤.

(٢) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٦٣-٢٦٤، فتح العزيز ٧/ ١٣٦-١٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٣) في ص: العتقُ لغانمٍ.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٦-٢٣٧، المهذب ٢/ ٣٤٧، الوسيط ٤/ ٤٢٦، فتح العزيز ٧/ ٥٩، روضة الطالبين ٦/ ١٣٧-١٣٨.

(٥) في الأصل، د زيادة: «إن».

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٢٦، البيان ٨/ ١٩٧، فتح العزيز ٧/ ٥٩، روضة الطالبين ٦/ ١٣٨.

الموصى له، و[لم][(١)] يسلَّط على التصرفِ فيه ما لم يحضر من المال الغائب ما يخرج الموصى به من ثلثِه؛ لأنَّ ما يحصل للموصى له[(٢)] ينبغي أن يحصل للوارث مثلاه، ولا يتسلَّطُ الموصى له على التصرفِ في ثلثِه أيضاً، وإن كان استحقاقُهُ (لهذا)[(٣)] القَدر مستيقَناً[(٤)].

المتن: **(ويُمنَعُ من الزائد عليه في المرض المخوفِ: كالقُولنج، وذات الجنبِ، والرُّعافِ الدائم، وتواتُرِ الإسهال، وأولِ الفالج، وآخرِ السِّل، والتحامِ القتال، وأَسرِ كافرٍ يعتاد القتل، والتقديمِ للقصاصِ والرَّجمِ، وظهورِ الطاعون، وتموُّجِ البحر، والطَّلْقِ، وإن لم تَسقطِ المشيمةُ، والحُمَّى المُطْبِقَةِ، والوِرْد، والغِب، لا الرِّبع، والجَرَب، ووجع الضِّرسِ، و حُمَّى يومين، ويَعتمد طبيبَين أهلَي الشهادة، وإن صحَّ، بانت الصحة.**

**والبُطلان إن لم يكون مخوفاً فمات لا فجاءةً)**[(٥)].

**الشرح:** إذا تبرَّع في المرض المخوفِ تبرعاتٍ، ينفذها ما لم تجاوز ثلثَ ماله، فإذا استغرق الثلثَ منعناه من الزيادة[(٦)]، والمرض المخوف الذي يقتضي الحَجْرَ في التبرعاتِ: ما يُخاف منه[(٧)] الموتُ عاجلاً. ومنه[(٨)]:

القُولنج وهو: أن تنعقد أخلاط الطعام في بعض الأمعاء، فلا ينزل، ويصعد بسببه

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ص: من الموصى له.

(٣) في الأصل: بهذا.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٤٢٧، فتح العزيز ٧/ ٦٠، روضة الطالبين ٦/ ١٣٩.

(٥) انظر اللباب ٧١/أ.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٢١، روضة الطالبين ٦/ ١٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٨٢.

(٧) في ص: فيه.

(٨) في ص: فمنه.

البخارُ إلى الدماغ، فيؤدي إلى الهلاك[١].

ومنه: ذاتُ الجَنبِ وهو: قروح تحدث في داخل الجَنب، (بوجعٍ شديدٍ)[٢]، ثم ينفتح في الجوف، ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك[٣].

وكذلك وجع الخاصرة[٤].

ومنه: الرعاف[٥] الدائم، وابتداؤه ليس بمخوف[٦].

ومنه: الإسهالُ إن كان متواتراً، وإن كان يوماً ويومين ولم يدُم فليس بمخوف، إلا إذا انضم إليه: ما يخرِق البطنَ ولا يُمكنه الإمساك ويخرج الطعام غير مستحيل. أو زحيرٌ:

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ١٤٤، روضة الطالبين ٦/ ١٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، الغرر البهية ٣/ ١٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣١. وهو كذلك: مرضٌ معوي مؤلم، يَعسُر معه خروج ما يخرج بالطبع، وسببه التهاب القولون. انظر القانون في الطب ٢/ ٦٢٤، المصباح المنير ٢/ ٥١٨، المعجم الوسيط ٢/ ٧٦٧، معجم مقاليد العلوم ص١٩٣.

(٢) في الأصل: يوجع شديدًا.

(٣) انظر القانون في الطب ٢/ ٣٤٠، البيان ٨/ ١٨٨، فتح العزيز ٧/ ٤٤، روضة الطالبين ٦/ ١٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، المصباح المنير ١/ ١١٠، لسان العرب ١/ ٢٨١.

(٤) وجع الخاصرة، ويسمَّى ذاتُ الخاصرةِ، قيل: هو ذات الجنب. وقد مرَّ. وقيل: هو جرح يقع في الخاصرة. وهو مخوف. انظرالبيان ٨/ ١٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، الغرر البهية ٤/ ١٥، فتح الوهاب ٢/ ١٩.

(٥) الرُّعافُ ذكر صاحبُ الحاوي في الطبِّ أنه إما أن يخرج الدم معه من الأنف غزيرا وسريع الجريان، فهو لعرق انفجر من الأنف، وإما أن يكون قطرٌ دائم يخرج من الأنف كذلك، فلا يكاد يكون من عرقٍ. انظر الحاوي في الطب ١/ ٢٩٣.

(٦) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٤٥، الحاوي الكبير ٨/ ٣٢١، البيان ٨/ ١٨٧، فتح العزيز ٧/ ٤٣-٤٤، روضة الطالبين ٦/ ١٢٤.

وهو أن يخرج(١) بشدة ووجع(٢) أو تقطيع، وقد يتوهم انفصالُ شيء كثير ويكون(٣) قليلاً. أو يُعجله ويمنعه النوم(٤).

ومنه: السِّل وهو: داءٌ يصيب الرئةَ، ويأخذ البدنُ منه في النُّقصان والاصفرار، وانتهاؤه مخوفٌ على اختيار البعض(٥).

والدِّقُّ مخوفٌ، وهو: داء يصيب القلب(٦).

ومنه: الفالجُ(٧)، وسببه غلبةُ الرطوبةِ والبلغمِ، وابتداؤه مخوفٌ.

ومنه الطاعون، وهو: هَيجانُ الدمِ في جميعِ البدنِ، وانتفاخُه(٨).

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) في د: وجع.

(٣) في ص: وقد يكون.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٢، فتح العزيز ٧/ ٤٤، روضة الطالبين ٦/ ١٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، غاية البيان ص١٩٩.

(٥) كالشيرازي والغزالي. انظر المهذب ٢/ ٣٤٦، الوسيط ٤/ ٤٢١. وذكَرَ الرافعي والنووي أن الأشبه بالأصل هو: أنَّ السِّلَّ ليس بمخوف لا في أوله ولا في آخره، ووجهوه: بأنَّ السِّلَّ وإن لم يسلم منه صاحبُه غالبًا، فإنه لا يُخشى منه الموت عاجلًا، فيكون كالشيخوخة والهرم . انظر فتح العزيز ٧/ ٤٤-٤٥، روضة الطالبين ٦/ ١٢٥. وانظر الأم ٤/ ١١٣، الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٥، روضة الطالبين ٦/ ١٢٦، الأنوار ٢/ ٢٩٦.

(٧) المراد بالفالِج عند الأطباء، هو: مرضٌ يحدث استرخاء في أحد شِقَّي البَدن طولًا، فيُبطل إحساسَه وحركتَه، وربما كان في الشقَّين، ويَحدث بَغْتةً، سببُه غلبةُ الرطوبةِ والبلغمُ، كما ذكر المصنف، فإذا هاج ربَّما أطفأ الحرارةَ الغريزيَّةَ، وأَهلك. والمراد به عند الفقهاء ما هو أعمُّ من ذلك، وهو: استرخاءُ أيِّ عضوٍ كان. انظر الحاوي في الطب ١/ ٣٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، فتح الوهاب ٢/ ١٦، المصباح المنير ٢/ ٤٨٠، تاج العروس ٦/ ١٥٩.

(٨) وعليه الأكثر. انظر فتح العزيز ٧/ ٤٦-٤٧، روضة الطالبين ٦/ ١٢٦.

=

ومنه: الحُمَّى[١] المُطبِقة، وهي: اللازمة التي لا تبرح، فإن زادت على يومين فهي مخوفة[٢]. وكذا الوِرْدُ، وهي: التي تأتي كلَّ يومٍ[٣]. والغِبُّ، وهي: التي تأتي يوماً وتُقلع[٤] يوماً[٥]. والثِّلْثُ، وهي: التي تأتي يومين وتُقلِعُ[٦] يوماً[٧]. وحُمَّى الأخوين، وهي: التي تأتي يومين [وتقطع يومين][٨]. وأما الرِّبْعُ، وهي: التي تأتي يوماً وتقلع[٩]

وانظر للمسائل: المهذب ٢/ ٣٤٦، الوسيط ٤/ ٤٢١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨، الأنوار ٢/ ٢٩٧.

(١) الحُمَّى: هي حرارةٌ غريبةٌ ضارةٌ بالأفعالِ، تنبعث من القلبِ إلى الأعضاءِ. سمِّيت به؛ لما به فيها من الحرارةِ، أو لما يَعرض من الحميمِ، أي: العرقِ. انظر معجم مقاليد العلوم ص١٨٥، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٤٧، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٧٠٩.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٢١، البيان ٨/ ١٨٧، فتح العزيز ٧/ ٤٥، روضة الطالبين ٦/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٧، روضة الطالبين ٦/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، الغرر البهية ٤/ ١٦، مغني المحتاج ٤/ ٨٤، إكمال الإعلام ٢/ ٧٥١، لسان العرب ٣/ ٤٥٦.

(٤) في ص: وتقطع.

(٥) انظر البيان ٨/ ١٨٧، فتح العزيز ٧/ ٤٧، روضة الطالبين ٦/ ١٢٥، غريب الحديث للحربي ٢/ ٦١٠، المصباح المنير ٢/ ٤٤٢.

(٦) في ص: وتقطع.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٦، روضة الطالبين ٥/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧، الغرر البهية ٤/ ١٦، المعجم الوسيط ١/ ٩٩، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٢٤.

(٨) ساقطة من الأصل ومن د. وانظر التهذيب ٥/ ١٠٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦، روضة الطالبين ٦/ ١٢٦، فتح الوهاب ٢/ ٢٠، المصباح المنير ١/ ٨.

(٩) في ص: وتقطع.

يومين[١]. وحمَّى يوم ويومين[٢].

والجَرَبُ[٣]، ووجَع الضرس فليس بمخوف[٤].

ويلتحق بالمرض المخوف: التحامُ القتال، واختلاط بعضِهم ببعض والفريقان متكافئان أو قريبان من التكافؤ[٥]، وأَسْرُ كافرٍ يعتاد القتل، والتقديمُ للقصاص والرَّجم[٦]، ووقوعُ الطاعونِ في البلدِ، وفُشيُّ[٧] الوَباء[٨]، وحدوثُ الطَّلق إلى أن تنفصل

---

(١) انظر البيان ٨/ ١٨٧، فتح العزيز ٧/ ٤٦، روضة الطالبين ٦/ ١٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٨٤، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨٤، لسان العرب ٨/ ١٠٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٢١، الوسيط ٤/ ٤٢٢،، التهذيب ٥/ ١٠٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦، روضة الطالبين ٦/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨.

(٣) الجَرَبُ: هو مَرضٌ جِلديٌّ، يحَدث تحت الجلد من مخُالطةِ البلغمِ المِلْحِ للدَّمِ، يكون معه بُثورٌ، وربما حصل معه هُزال لكَثرتِه. انظر المصباح المنير ١/ ٩٤، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٢٣، المعجم الوسيط ١/ ١١٤.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٣٤٦، الوسيط ٤/ ٤٢١، فتح العزيز ٧/ ٤٧، روضة الطالبين ٦/ ١٢٧.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٢٤، فتح العزيز ٧/ ٤٧، روضة الطالبين ٦/ ١٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٨.

(٦) ذكَرَ النووي رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ للأصحابِ فيمن قُدِّم ليُقتل قصاصًا طريقان، وذكَرَ أنَّ أصحَّهما على قولين، أظهرُهُما: إلحاق ذلك بالمخوف. والطريق الثاني: العمل بظاهر نص الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المنع. والفرق أنَّ مستحِقَّ القَصاصِ لا تبعد منه الرحمةُ والعفو؛ طمعًا في الثوابِ أو المالِ. انظر روضة الطالبين ٦/ ١٢٧. وانظر المهذب ٢/ ٣٤٧، البيان ٨/ ١٩٣، فتح العزيز ٧/ ٤٧-٤٨.

(٧) في ص: ونشر.

(٨) الوَبَاءُ: مفرد أَوْبِئَة، قيل: هو المرضُ الذي تَفَشَّى وعمَّ الكثيرَ من الناسِ، وقيل: هو الطاعونُ. انظر لسان العرب ١/ ١٨٩، معجم لغة الفقهاء ص٤٩٨. وانظر للمسألة الأم ٤/ ١١٣، مختصر المزني ٨/ ٢٤٦، الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٣، المهذب ٢/ ٣٤٦، الوسيط ٤/ ٤٢١.

المَشِيمةُ[١]، و موتُ الولدِ [١١٨/ ب] في البطن[٢]، وتموُّجُ البحرِ[٣].

وإذا أشكل الحال في مرضٍ فلم يُدر أهو مخوف أم لا؟ فيعتمد قول طبيبَين مسلمَين بالغَين عاقلَين عدلَين حرَّين[٤]، وعبَّر عن هذه الصفات فيهما بقوله: **(أهلَي الشهادة)**.

ومرضٌ وعلَّةٌ تنتهي إلى حالةٍ يُقطع فيها بموته عاجلاً؛ كأن يشخَص بصرُه عند النَّزع، وتبلغَ الرُّوحُ الحنجرةَ، أو يقطع[٥] حلقومُه ومريئُه، أو يُشق بطنُه ويخرج حشوُهُ، فلا اعتبار بكلامِهِ في الوصيةِ وغيرِها[٦]، حتى لا يصحَّ إسلام الكافرِ وتوبةُ الفاسقِ والحالة هذه[٧].

وإذا اختلف الوارثُ[٨] والمتبرَّعُ عليه في كون المرضِ مخوفاً بعد موت المتبرِّع،

---

(١) المشيمة: على وزن فعيلة؛ ككريمة. وهي: غشاء ولد الإنسان. انظر مجمل اللغة ص٥١٨، المصباح المنير ١/ ٣٢٩.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٧، فتح العزيز ٧/ ٤٩، روضة الطالبين ٦/ ١٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٨، الغرر البهية ٤/ ١٦.

(٣) انظر التنبيه ص١٤١، المهذب ٢/ ٣٤٧، التهذيب ٥/ ١٠٥، الوسيط ٤/ ٤٢٢، فتح العزيز ٧/ ٤٧.

(٤) انظر البيان ٨/ ١٩٠، الوسيط ٤/ ٤٢٢، الخلاصة ص٤٠٢، التهذيب ٥/ ١٠٥، فتح العزيز ٧/ ٤٩، روضة الطالبين ٦/ ١٢٨-١٢٩.

(٥) في ص: انقطع.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ١٠٣، البيان ٨/ ١٨٦، فتح العزيز ٧/ ٤٣، روضة الطالبين ٦/ ١٢٣.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ١٠٣، فتح العزيز ٧/ ٤٣، روضة الطالبين ٦/ ١٢٣.

(٨) ساقطة من ص.

فالقولُ قولُ المتبرَّعِ عليه، وعلى الوارث البيِّنةُ بشهادةِ رجُلين[١]، وفي علَّةٍ امرأة لا يَطَّلع عليها الرجالُ غالباً، تُقبَلُ شهادة رجُلين، ورجلٍ وامرأتين، وأربعِ نسوة[٢].

وإذا وجدنا المرَض مخوفاً حجَرنا عليه في التبرعِ فيما زاد على الثلُث، لكنَّه لو فعل ثم سلِم وبرِئ، تبيَّن صحةُ التبرعِ، وأنَّ ذلك المرَض لم يكن مخوفاً، ومن هذا القبيل ما[٣] إذا التَحَمَ القتالُ وحَكَمْنا بأنَّه مخوفٌ، ثم انقضى الحربُ وسلِم، وإذا رأينا المرضَ غيرَ مخوفٍ واتصل به الموتُ نُظر، إن كان بحيث لا يحال عليه الموتُ بحالٍ؛ كوجع الضِّرس ونحوه، فالتبرعُ (نافذٌ)[٤]، والموتُ محمولٌ على الفَجْأةِ، وإن كان غيرَه؛ كإسهالِ يومٍ أو يومين، فتبيَّنَ باتصالِ الموتِ به[٥] كونه مخوفاً[٦].

**المتن: (بأوصيتُ وأعطُوه، وجعلتُهُ له من مالي، وكنايةٍ عيَّنْتُ، والكتابةِ)**[٧].

**الشرح**: إنما تصحُّ الوصية بإيجاب؛ بأن يقولَ: أوصيتُ له بكذا، أو أَعطُوه، أو ادفعُوا إليه بعد موتي، أو هوَ له، أو جعلتُه له بعد موتي، أو ملَّكتُه، أو وهبتُه منه بعد موتي.

---

(١) نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتبار العلم بالطب في الشاهدين عن البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر التهذيب ٥/ ١٠٥، فتح العزيز ٧/ ٥٠، روضة الطالبين ٦/ ١٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٨.

(٢) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٤٣، فتح العزيز ٧/ ٥٠، روضة الطالبين ٦/ ١٢٩، فتح الوهاب ٢/ ١٩، مغني المحتاج ٤/ ٨٣، غاية البيان ص١٩٩.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) الأصل: فاسد. وفي د: فاقد.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٢١-٤٢٢، فتح العزيز ٧/ ٥٠، روضة الطالبين ٦/ ١٣٠.

(٧) انظر اللباب ٧١/ أ.

وإذا اقتَصَر على قوله: وَهَبْتُ منه. ونوى[١] الوصيةَ، لا تكون (وصيةً)[٢]؛ لأنَّه أَمْكَنَ تنفيذُه في موضوعِهِ الصَّرِيحِ، وهو (التمليكُ)[٣] الناجِزُ.

ولو قال: هوَ له. فهذا إقرارٌ يؤاخَذ به، ولا يُـجعل كنايةً عن الوصيةِ، إلا أن يقولَ: هو له من مالي. أو يقولَ: عبدي هذا لفلانٍ. فيصحُّ كنايةً عن الوصيةِ[٤].

ولو قال: عينته له فهذا كناية[٥]، ولو كتب: أوصيتُ لفلانٍ بكذا فهو أيضاً كنايةٌ[٦].

**المتن: (وقَبُول المعيَّنِ[٧] بعد مَوت الموصي كالوصايةِ، ووارِثِه إن (مات)[٨] بعده؛ كالعبدِ وإن أوصى به له لا إن أَمَرَ بعتقِهِ، ومالكِ الدابة، وبه يتوقف على القبولِ الملكُ وأحكامُه؛ كعتق الابن.**

**ولا يرثُ إن قَبلَ الوارثُ؛ كأن ثبتَ نسبُه بشهادةِ عتيقِ الأخ من الإرث، ومن يعتِق من الثُّلث)**[٩].

**الشرح**: إن كانت الوصيةُ لغيرِ معيَّنٍ؛ كالفقراءِ والمساكين لزِمَتْ بالموتِ، ولم

---

(١) في ص: نوى.

(٢) في الأصل، د: وصيته.

(٣) في الأصل، د: التكميل.

(٤) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٠٣، الوسيط ٤/ ٤٢٩، فتح العزيز ٧/ ٦١-٦٢، روضة الطالبين ٦/ ١٤٠، الغرر البهية ٤/ ١٧.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٤٢٩، فتح العزيز ٧/ ٦١-٦٢، روضة الطالبين ٦/ ١٤٠، الغرر البهية ٤/ ١٧.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٦٢، روضة الطالبين ٦/ ١٤١، أسنى المطالب ٣/ ٤٢، الغرر البهية ٤/ ١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٧.

(٧) في ص: معيَّن.

(٨) في الأصل: كان.

(٩) انظر اللباب ٧١/ أ.

يُشترط فيها القبول، وإن كانت لمعيَّن، فلا بدَّ من القبول[١].

ولا يصحُّ قبول الوصيةِ ولا ردُّها في حياة الموصي[٢]، (وله)[٣] الردُّ وإن قبل في الحياة و بالعكس، ولا يُشترط الفورُ في القبولِ بعد الموتِ[٤]، وإن رَدَّ[٥] بعد الموتِ قبل القبولِ فتُرَدُّ[٦] الوصيةُ، ويستقِرُّ المِلكُ للورثة إن كان الموصى به عَيْنَ مالٍ، وكذا إن كان منفعةً[٧].

وإن أوصى بالعَين لواحدٍ وبالمنفعة لآخَرَ فردَّ الموصى له بالمنفعة، فهي للورثةِ لا للموصى له الآخَرِ[٨].

ولو أوصى بخدمة عبدٍ لإنسانٍ سَنَةً، وقال: هو حرٌّ بعد سنةٍ. فردَّ الموصى له، لم يعتق قبل السَّنةِ[٩].

---

(١) انظر التنبيه ص١٤٠، المهذب ٢/ ٣٤٤، الوسيط ٤/ ٤٢٩-٤٣٠، فتح العزيز ٧/ ٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤١-١٤٢.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٣٤٤، الوسيط ٤/ ٤٢٩، فتح العزيز ٧/ ٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤٢.

(٣) في الأصل، د : فله.

(٤) انظر البيان ٨/ ١٧٣، فتح العزيز ٧/ ٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤٢، جواهر العقود ص٣٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣.

(٥) «وإن قبل ... وإن رد». ساقط من ص.

(٦) في ص: فترتدُّ.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٠٦.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٣، فتح العزيز ٧/ ٦٣، روضة الطالبين ٦/ ١٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١١٥.

وإن رد بعد القبول لم يصحَّ، سواء كان قبل القبض أو بعده[١]، وإذا لم يقبل الموصى له ولم يردَّ فللوارث مطالبته بأحد الأمرين، فإن امتنع حُكم عليه بالردِّ، ولو مات الموصى له قبل موتِ الموصي بطَلتِ الوصيةُ، وإن مات بعده قام وارثُه مقامه في القَبول والردِّ[٢]، وكما يُشترط في الوصية أن يكون القبول بعد موت الموصي فكذلك يُشترط في الوِصاية أن يكون القبول بعد موت الموصي[٣].

وإن أوصى لعبدٍ يُشترط قبول العبد وإن أوصى له برقبتِه، ولو أمر بعتقه لا يحتاج إلى قبوله[٤]، ولو أوصى لدابَّةٍ يُشترط قَبول مالك الدابة[٥]، وإذا مات الموصي يتوقف تملُّكُ[٦] الموصى له على القبول، فإن قبِل يتبيَّن أنَّه مَلَكه وقت موت الموصي، وإن ردَّ يتبيَّن أنَّ الورثةَ ملكَتهُ بموت المورِّث. فكَسْبُ العبدِ وثمرةُ الشجرةِ وسائرُ زوائدِ الموصى به الحاصلةُ بين الموت والقبول إن قبِل فهي له، وإن ردَّ فللورثة[٧].

وأحكام المِلك موقوفةٌ على القبول أيضًا، فلو أوصى لزيدٍ بابنِهِ فإن قبِل تبيَّنا[٨] أنه عَتق من يوم موت الموصي، وإن رَدَّ تبيَّنا أنَّه ملكُ وارثِه من يوم موت المورِّثِ، وإن مات

---

(١) انظر البيان ٨/ ١٧٣، فتح العزيز ٧/ ٦٤، روضة الطالبين ٦/ ١٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣.
(٢) انظر المهذب ٣/ ٣٤٥، فتح العزيز ٧/ ٦٤، روضة الطالبين ٦/ ١٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣.
(٣) انظر البيان ٨/ ٣١٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١٦، الغرر البهية ٤/ ١٨، غاية البيان ص٣٤٥.
(٤) انظر التنبيه ص١٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٧١، غاية البيان ص٢٤٤.
(٥) انظر البيان ٨/٢٣٦، روضة الطالبين ٦/ ١٠٥-١٠٦، العباب ٢/٥١٣، السراج الوهاج ص٣٣٦.
(٦) في ص، د: ملك.
(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/٢٥٨، المهذب ٢/ ٣٤٥، الوسيط ٤/ ٤٢٩، فتح العزيز ٧/ ٦٥-٦٦، روضة الطالبين ٦/ ١٤٣.
(٨) في ص: تبيَّن.

زيد بعد موت الموصي قبْل القَبول وقبْل وارثِه تبيَّنا أنَّه عَتق من يوم موت الموصي ولا يرِث؛ إذ لو وَرث لا يكون القبول صادرًا من الوارث الحائز[١]، وهذا [١١٩/ أ] كما إذا مات وخلَّف أخًا لأبٍ، ومن تركتِهِ[٢] عبدان، فأعتَقَهما الأخُ وشهدا بابنٍ للميتِ، ثبت[٣] نسبُه ولا يرث؛ لأنَّه لو ورث يحجُب الأخَ وبَطَل عِتقُه وشهادتُهما، فلا يثبت نسبُه فلا يرث، ومن يعتق على غيره من ثلثِ مالِهِ لا يرِث منه، ومن يعتق عليه من رأسِ ماله يرِث منه[٤]، وإن أوصى له[٥] بابنِ وارثِهِ، إن رَدَّ تبيَّنا (عِتقه)[٦]، وإن قبِل تبيَّنا مِلكَه[٧].

وإن أوصى لزيدٍ بزوجتِه أو زوجةِ وارثِه، تبيَّن الانفساخُ إن قبِل، واستمرارُ النكاح إن ردَّ في الأولى، وبالعكس في الثانية[٨].

**المتن: (ومما له بعُودٍ للَهوٍ[٩] إن كان وغيرٌ[١٠] لا بطبلٍ، والقوسُ للنُّشَّاب[١١]، لا**

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٦٦، الغرر البهية ٤/ ١٨، مغني المحتاج ٤/ ٨٨.

(٢) في د: تركه.

(٣) في ص: يثبت.

(٤) انظر شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٣٦٣-٦٣٥، الغرر البهية ٤/ ١٩، إخلاص الناوي ٢/ ٣١٢.

(٥) في ص: لأجنبي.

(٦) في الأصل: يعتقه.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٧١، روضة الطالبين ٦/ ١٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٥.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٦٧، روضة الطالبين ٦/ ١٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٨٩.

(٩) في ص: اللهو.

(١٠) في د: وغيره.

(١١) النُّشَّاب: جمع نُشَّابة، يقال للقوس الفارسية التي يرمى بها: النشاب، وللعربية: النبل. انظر المصباح المنير ١/ ٥١٩ – ٦٠٥، الغرر البهية ٤/ ٢٠.

**من قِسيٍّ ولم يكُن، والدابةُ: الخيلُ والبغلُ والحُمُر، ويتناول البعيرُ الأنثى لا الجمل، والثورُ، والكلبُ، والحمارُ، والشاةُ غير السَّخلةِ[(١)]، والعَناق[(٢)].**

**والرقيقُ الكلِّ)[(٣)].**

**الشرح**: الوصيةُ بعود اللهو، وهو: الذي يُضرب به. كهي بطبل اللهو إن صلُح لمنفعةٍ مباحةٍ على هيئتِهِ أو بعد (التغيير)[(٤)] الذي لا يُبطل اسمَ العُود، صحَّت الوصيةُ[(٥)]، ولم يُدفع إليه الوترُ[(٦)] والمِضرابُ[(٧)]، وإن قال: أَعطُوه عودًا من عيداني. [إن][(٨)] لم يكن له إلا عيدان القسي والنبال[(٩)]، فيُعطى[(١٠)] واحدًا منها، وكذا إن كان معها عيدان اللهو، ولكنَّها[(١١)] تصلح لمنفعة مباحة، فيعطيه الوارث ما شاء من الكلِّ، وإن كان له عيدان اللهو

---

(١) السَّخْلَةُ: هي ولد الغنم من الضأن والمعز، وتطلق على الذكر والأنثى من حين تولد إلى أن تستكمل أربعة أشهر. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٨، المصباح المنير ١/ ٢٦٩.

(٢) العَناق: الأنثى من ولد المعز التي لم تستكمل سَنة، والجمع أَعْنُق وعُنوق. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٩٣، الصحاح ٤/ ١٥٣٤.

(٣) انظر اللباب ٧١/ أ - ب.

(٤) في الأصل: التعيين.

(٥) انظر الأم ٤/ ٩٦، المهذب ٢/ ٣٥٥، فتح العزيز ٧/ ٧٨، روضة الطالبين ٦/ ١٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٧.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) المِضْرَابُ: هو الذي يُضرَب به الأوتار. انظر مفاتيح العلوم ص٢٦١، معجم مقاليد العلوم ص١٦٦.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في ص: النبل. د: البناء.

(١٠) في ص: يُعطى.

(١١) في ص: لكنها.

التي لا تصلح لمنفعة مباحةٍ، وعيدانُ القسيِّ والنبالِ[١]، فتنَزَّل الوصيةُ على عيدان اللهو فتبطل[٢]، والمراد في اللباب هذه الصورة.

وهذا بخلاف ما إذا أوصى بطبلٍ من طبولِهِ، وله طبلُ اللهوِ وغيرُه، فتنزَّل على غيرِ طبلِ اللهوِ[٣]، [و][٤]بخلافِ ما إذا قال: عودًا من عيداني. وليس له إلا عودُ النبال[٥] والقسي، فيصحُّ.

والوصيةُ بالمزمارِ كالوصية بعودِ اللهو[٦]، واسمُ القوسِ يقع على العربيةِ، وهي: التي يُرمى بها النبل، وهي السهام العربية. وعلى الفارسيةِ، وهي: التي يُرمى بها النُّشَّاب[٧]، وعلى القِسيِّ: التي لها مجرى تنفذُ فيه السهامُ الصغارُ، وتسمَّى

---

(١) في ص: للقسي والنبل.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٩، المهذب ٢/ ٣٥٦، التهذيب ٥/ ٨٩، فتح العزيز ٧/ ٧٨، روضة الطالبين ٦/ ١٥٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٨، المهذب ٢/ ٣٥٥، الوسيط ٤/ ٤٣٧، التهذيب ٥/ ٨٩، فتح العزيز ٧/ ٧٨، روضة الطالبين ٦/ ١٥٦.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في ص: وليس له أعواد النبل. وفي الأصل زيادة: «ولو قال: أعطوه قوسًا. حُمل على أحد الأنواع الثلاثة الأولى دون قوس النداف». ونَدَفَ القُطن يَنْدِفُه: ضربه بالمِنْدَف والمِنْدَفَةِ، أي: خشبتِهِ التي يُطرق بها الوَترُ ليرقَّ القطنُ. والندَّاف ضاربُ العودِ. انظر جمهرة اللغة ٢/ ٦٧٣، القاموس المحيط ص٨٥٥، لسان العرب ٢/ ٣٢٥.

(٦) انظر التنبيه ص١٤٣، البيان ٨/ ٢٥٩، فتح العزيز ٧/ ٧٩، روضة الطالبين ٦/ ١٥٧.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٩، فتح العزيز ٧/ ٧٩، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٧، الغرر البهية ٤/ ٢٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨٣، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٥٣.

الحُسْبَانُ[(١)]، وعلى الجلاهقِ، وهو: ما يُرمى به البندق[(٢)]، وعلى قوس الندافين[(٣)]، ولو قال: أعطوه قوسًا. حُمل على أحد الأنواع الثلاثة الأولى دونَ قوسِ الندفِ والجلاهقِ، ولو قال: أَعطوه قوسًا من قسيٍّ. وله قسيٌّ من كل نوع، أُعطي أحد الأنواع الثلاثة الأولى أيضًا، ولو قال: قوسًا من قسيٍّ. ولم يكن له إلا قوسُ الندفِ أو الجلاهق حُمل عليه، ولو كان له قوس الندف والجلاهق حُمل على الجلاهق[(٤)].

ولو قال: أعطوه قوسًا يقاتِل بها، أو يرمي بها (الطير)[(٥)] أو ينْدِفُ. فقد أبان الغرض[(٦)]، ولا يَستتبع القوسُ الوترَ[(٧)].

ولو قال: أعطوه دابَّةً. حُمل على الخيل والبغال والحمير، ولو قال: دابةً من دوابِّي. وله جنسان من الأجناس الثلاثة، يُـخيَّر الوارثُ، وإن لم يكن له إلا جنسٌ واحدٌ

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٧٩، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٧، الغرر البهية ٤/ ٢٠، مغني المحتاج ٤/ ٧٧، المصباح المنير ١/ ١٣٤، لسان العرب ١/ ٣١٥.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٥/ ٥٠، الوسيط ٤/ ٤٣٨، فتح العزيز ٧/ ٧٩، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨، المصباح المنير ١/ ١٠٦، تاج العروس ٢٥/ ١٣١.

(٣) في الأصل زيادة: «وله قسي والجلاهق».

وانظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٩، التهذيب ٥/ ٩٠، فتح العزيز ٧/ ٧٩، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٧، الغرر البهية ٤/ ٢٠.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٣٥٦، الوسيط ٤/ ٤٣٨، فتح العزيز ٧/ ٨٠، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨.

(٥) في الأصل: الطبل.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٨٠، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٧.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٤٠، المهذب ٢/ ٣٥٦، الوسيط ٤/ ٤٣٨، فتح العزيز ٧/ ٨٠، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨.

تعيَّن، وإن لم يكن له شيءٌ منها فالوصيةُ باطلةٌ[(١)]، ويدخل في لفظ الدابة: الذَّكرُ والأنثى، والسليمُ والمعيبُ، والصغيرُ والكبيرُ، هذا عند الإطلاق، وإن قيَّد فقال: دابةً للكرِّ والفرِّ، أو للقتال. حُمل على الفَرس، ولو قال: لينتفع بظهرِها ودرِّها. فكذلك، ولو قال: بظهرِها ونسلِها. حُمل على الفرس والحمار، ولو قال: للحمل. حُمل على البغال والحُمُرِ، إلا أن يكون في بلدٍ جَرَت عادتُها بالحَمْلِ على البراذين[(٢)]، فيدخل الكلُّ[(٣)].

والبعيرُ والجملُ والناقةُ: اسم يشمل السليمَ والمعيبَ والبَخاتيَّ[(٤)] والعِرَابَ[(٥)]، ولا يتناول الجملُ الناقةَ ولا الناقةُ الجملَ، والبعير[(٦)] يتناول الأنثى، واسم الثور[(٧)]

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٥، البيان ٨/ ٢٥٥، التهذيب ٥/ ٨٨، فتح العزيز ٧/ ٨٣، روضة الطالبين ٦/ ١٦٢، مغني المحتاج ٤/ ٩٢.

(٢) البِرْذَون: فارسيٌّ معرَّب، يطلق على الذكر والأنثى، وهو الخَيلُ من أبوين غير عربيَّين، عظيمُ الخِلقةِ، غليظُ الأعضاءِ. انظر البيان ١٢/ ٢١١، المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٥٦، المصباح المنير ١/ ٤٠، تاج العرس ٣٤/ ٢٤٧.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٨٨، فتح العزيز ٧/ ٨٣، روضة الطالبين ٦/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٩٢.

(٤) البَخَاتيَّ: جمع بُخْتِي، والأنثى بُخْتِيَّة، وهو فارسيٌّ معرَّب، والمراد: جِمالٌ طِوالُ الأعناقِ، غِلاظٌ، ذواتُ سَنامَين. انظر مغني المحتاج ٤/ ٩١، السراج الوهاج ص٣٤١، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٥٩، موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي ص٦٦.

(٥) العِرابُ: المُعْرِبُ من الإِبِل: الذي ليس فيه عِرْقٌ هَجِين، والأنثى مُعْرِبَة. انظر البيان ١٢/ ٢١١، تاج العروس ٣/ ٣٣٦، لسان العرب ١/ ٥٩٠.

(٦) «والجمل ... والبعير». ساقط من ص.

(٧) ساقطة من ص.

للذَّكر[١]، والبقرة لا تتناول الذَّكر[٢]، ولو قال: أعطوه عشرًا من الإبل أو البَقر أو الغنم جاز الذكر والأنثى، ولو قال: عشرَ أَيْنُق وبقرات. لم يُعط [إلا][٣] الإناث، ولا فرق بين أن يقول: عشرًا، أو عشرة، ولو قال: أعطُوه عشرًا من الإبل أو (عشرة)[٤]. جاز الذكر والأنثى، ولو قال: أعطُوه رأسًا من الإبل أو البقر أو الغنم جاز الذكر والأنثى[٥].

ولو أوصى بكلبٍ أو حمارٍ، لا يُعطى الأنثى، والعُرف بخلافه[٦]، واسم الشاة [يَنْتَظِمُ][٧] صغيرة الجثة وكبيرتها[٨]، والسليمة والمعيبة، والصحيحة والمريضة، والضائنة والماعزة، والذكر والأنثى[٩]، ولا

---

(١) في ص: الذَّكر.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٨٢، روضة الطالبين ٦/ ١٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٨، فتح الوهاب ٢/ ٢٠. أمَّا في اللغةِ فقد ذكَرَ الجوهريُّ وغيرُهُ أنَّ البقرَ اسمُ جنسٍ، والبقرةُ تقعُ على الذكرِ والأنثى، وإنَّما دخلَتْهُ الهاءُ على أنَّه واحدٌ من جنسٍ، والجمع بَقَرَاتٌ. انظر الصحاح ٢/ ٥٩٤، مقاييس اللغة ١/ ٢٧٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: عشر.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٨٢، روضة الطالبين ٦/ ١٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٨، فتح الوهاب ٢/ ٢٠.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٣٩، فتح العزيز ٧/ ٨٢، روضة الطالبين ٦/ ١٦١، الغرر البهية ٤/ ٢١-٢٢.

(٧) في جميع النسخ: ينظم. والتصويب من فتح العزيز ٧/ ٨٠.

(٨) في ص: صغير الجثة وكبيرها.

(٩) نقل النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة دخولِ جنسِ الذكَرِ في لفظ الشاةِ النصَّ عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو أنه لا يدخل، وإنما هو للإناث بالعرف. ومن الأصحاب من قال: يدخل؛ لأنَّه اسم جنس؛ كالإنسان، وليست التاء للتأنيث، بل للواحد. قال الحناطي: وبهذا قال أكثر الأصحاب، ويؤيده أنه لو أخرج عن خمس من الإبل في الزكاة ذكرًا، أجزأه على الأصح. انظر روضة الطالبين ٦/ ١٥٩. وانظر =

[يَنتَظِم][(١)] السخلة والعناق[(٢)]، وعبر عن هذه الجملة في اللباب بقوله: **(والشاة غير السخلة والعناق)**[(٣)].

واسم الرقيقِ يتناول الصغيرَ والكبيرَ، والسليمَ والمعيبَ، والمسلمَ والكافرَ، والذَّكرَ [١١٩/ ب] والأنثى والخنثى، فلو قال: أوصيتُ له برأسٍ من رقيقي، أو أعطُوه رأسًا من رقيقي. فإن لم يكن [له][(٤)] رقيقٌ يومَ الموتِ فالوصيةُ باطلة، وكذا[(٥)] لو قال: أعطُوه العبدَ الذي صفتُه كَيْتَ وكَيْتَ[(٦)]. ولا عبد له بتلك الصِّفة يومَ الموت، ولو قال: أعطُوه رأسًا من رقيقي. ولم يكن له إلا رقيقٌ واحدٌ، تعيَّن، وإن كان له أَرِقَّاءُ أعطاه الوارثُ منهم من شاء، خنثى أو غيرَه[(٧)].

---

الأم ٤/ ٩٥، نهاية المطلب ١١/ ١٦٥، الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٣، البيان ٨/ ٣٥٢، الوسيط ٤/ ٤٣٨-٤٣٩، التهذيب ٥/ ٨٧.

(١) في جميع النسخ: ينظم. والتصويب من فتح العزيز ٧/ ٨٠.

(٢) انظر نهاية المطلب ١١/ ١٦٥، البيان ٨/ ٣٥٢، الوسيط ٤/ ٤٣٨-٤٣٩، التهذيب ٥/ ٨٧، فتح العزيز ٧/ ٨٢، روضة الطالبين ٦/ ١٥٨-١٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٩٠.

(٣) ٧١/ ب.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) «كذا». ساقطة من ص.

(٦) يُقال: كان من الأمر كَيْتَ وكَيْتَ. ويكنَّى بها عن قولهم: كذا وكذا. وأصلها: كَيَّة وكَيَّة، ثم إنَّهم حذفوا الهاءَ، وأبدلوا الياءَ التي هي لامُ الكلمةِ تاءً؛ لأنَّه مُلحَق بفَلْس، والمُلحَق كالأصليِّ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٧٣، لسان العرب ١٥/ ٢٣٦.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٤٤٠-٤٤١، البيان ٨/ ٢٤٧-٢٤٨، التهذيب ٥/ ٨٦-٨٧، فتح العزيز ٧/ ٨٤، منهاج الطالبين ص١٩٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٩.

**المتن: (والفقير المسكين، وعكسُه، ولهما يُنَصَّفُ؛ كلِحَمْلِها[١] وأتتْ باثنين، وبحيٍّ وميتٍ للحيِّ، وإن كان حملُها غلامًا فأعطوه للتوحيدِ، وإن كان في بطنِها فللغلامِ، وخُيِّر الوارثُ في اثنين)[٢].**

**الشرح:** يَدخل في الوصيةِ للفقراءِ المساكينُ، حتى يجوز الصرف إلى هؤلاء وإلى هؤلاء، وكذلك يَدخل في الوصية للمساكينِ الفقراءُ، ويجوز الصرف إلى الصِّنفين، ولو جَمَع بينهما وأوصى للفقراء والمساكين وجب الجمع بينهما، ويجعل المالَ بين الصِّنفين نصفين[٣].

ولو أوصى لحمل امرأة، وأتت باثنين يُـجعل بينهما نصفين، ولا يفضَّل الذكر على الأنثى[٤]، وإن أتت بحيٍّ وميتٍ فالكلُّ للحيِّ[٥]. ولو قال: إن كان حملُها غلامًا فأعطُوه. فإن أتت بذَكرٍ فهو له، وإن أتت بذكرين [أو ذكر][٦] وأنثى فلا حقَّ لأحد، ولو قال: إن كان حملُها جاريةً فأعطُوه كذا. فإن أتت بجاريةٍ فهو لها، وإن أتت بجاريتَين، أو غلامين،

---

(١) في جميع النسخ: «كلحمها». والتصويب من نُسخ المتنِ ومن الحاوي الصغيرِ. انظر اللباب ٧١/ ب، الحاوي الصغير ص٤٢٨.

(٢) انظر اللباب ٧١/ ب.

(٣) ساقطة من ص. وانظر الأم ٤/ ٩٧، الحاوي الكبير ٨/ ٤٣٨، الوسيط ٤/ ٤٤٧، فتح العزيز ٧/ ٩٢، روضة الطالبين ٦/ ١٧٠.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٣٥١، الوسيط ٤/ ٤٤٤، فتح العزيز ٧/ ٨٧، روضة الطالبين ٦/ ١٦٦-١٦٧.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٤٤٤، فتح العزيز ٧/ ٨٧، روضة الطالبين ٦/ ١٦٦-١٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٥٠.

(٦) ساقطة من الأصل. ويظهر من السياق بعده أنَّ هناك سقطًا في هذا المقطع من النسخ، ولعل صوابه: وإن أتت بذكرين أو أنثيين أو ذكر وأنثى فلا حق لأحد.

أو جاريةٍ وغلامٍ، فلا شيء لواحد منهما[١].

ولو قال: إن كان حملُها ابنًا فله كذا، وإن كانت[٢] بنتًا (فلها كذا)[٣]، فولدت ابنين، لا شيء لهما[٤]. ولو قال: إن كان ما في بطنها غلامًا، أو الذي في بطنها. فهو كما لو قال: إن كان حملها غلامًا، ولو قال: إن كان في بطنها غلامٌ فأعطوه كذا. فولدَتْ غلامًا وجاريةً، استحقَّ الغلامُ ما ذكرَه، وإن ولدت غلامين يتخيَّر الوارثُ فيصرِفُه إلى من شاء منهما؛ كما لو وقع الإبهام في الموصى به، [ويرجع إلى الوارث][٥]، ولو قال: إن كانت حاملًا بغلامٍ، أو إن ولدَتْ غلامًا. فهو كما لو قال: إن كان في بطنها غلامٌ[٦].

**المتن: (وبأحدِ أرقَّائه، وتلفوا بَطَلَ، وبعدَه ينتقِلُ إلى القيمةِ، وإن بقيَ واحدٌ تعيَّن، والأرقاءُ ثلاثةٌ، ولم يشترِ البعضُ، لا إن قال: اصرفُوا الثلث)**[٧].

**الشرح**: لو أوصى بأحدِ أرقَّائه، فماتوا أو قُتلوا قبْل موت الموصي بطَلَت الوصيةُ، وإن بقيَ واحدٌ تعيَّن ذلك الواحد[٨]، وكذا لو أعتَقَهم إلا واحدًا، وليس للوارثِ أن يُمسك

---

(١) انظر نهاية المطلب ١١/ ١١٧، فتح العزيز ٧/ ٨٧، روضة الطالبين ٦/ ١٦٧.

(٢) في ص: كان.

(٣) في الأصل: فله كذا. وفي د: فكذا.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٨٨، روضة الطالبين ٦/ ١٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٥٠، مغني المحتاج ٤/ ٩٤.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٤٤، فتح العزيز ٧/ ٨٨، روضة الطالبين ٦/ ١٦٨.

(٧) انظر اللباب ٧١/ ب.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٤٤١، التهذيب ٥/ ٨٦، البيان ٨/ ٢٤٧-٢٤٨، فتح العزيز ٧/ ٨٤، روضة الطالبين ٦/ ١٦٣.

الذي بقيَ، ويَدفع إليه قيمةَ واحد من المقتولين(١)، وإن قُتلوا بعد موته وبعد قبول الموصى له انتقل حقُّ الوصية إلى القيمةِ، فيَصرف الوارثُ قيمةَ من شاء منهم إليه، وإن قُتلوا بعد الموت وقبْل القبولِ فكذلك(٢).

ولو أوصى برقيقٍ من مالِه ولم يُضف إلى أرقائه، فإن لم يكن له رقيقٌ اشترى من ماله، وإن كان فالوارث يعطيه واحدًا من أرقائه، أو يشتري له كما يشاء(٣)، ولو قال: أعتقوا عني رقابًا أو أرقَّاء، وقال: اشترُوا بثلُثِ مالي رقابًا أو أرقَّاء وأعتقوهم. فأقلُّ عددٍ [يقع](٤) عليه اسمُ الرِّقاب والأرقَّاءِ ثلاثةٌ، فإن تيسر شراءُ ثلاثِ رقابٍ فصاعدًا بثلُثِهِ فَعل(٥)، ولا يجوز صرفُ الثلثِ والحالةُ هذه إلى رَقبتَين أو رقبةٍ، فإن صرفه إلى رقبتَين يضمن الوصيُّ أقلَّ ما يجد به رقبةً، وإن لم يتيسَّر شراءُ ثلاثِ رقابٍ بالثلثِ نُظر، إن لم يوجَد به إلا رقبتان اشتريناهما وأعتقناهما، وإن وجدنا رقبتَين وفضُل شيءٌ اشترينا أنفَس رقبتَين وجدنا، وما فضُل رُدَّ على الورثةِ(٦).

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٨٦، فتح العزيز ٧/ ٨٤، روضة الطالبين ٦/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٩، فتح الوهاب ٢/ ٢٠.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٤٤١، التهذيب ٥/ ٨٦، البيان ٨/ ٢٤٧-٢٤٨، فتح العزيز ٧/ ٨٤، روضة الطالبين ٦/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٣٠، فتح العزيز ٧/ ٨٤-٨٥، روضة الطالبين ٦/ ١٦٤.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ذكر الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ إكثارَ الرقابِ واسترخاصَها أحبُّ من إقلالِها واستغلائِها. ومعناه: أنَّ إعتاق خمس رقابٍ مثلًا قليلةِ القيمةِ أفضلُ من إعتاقِ أربعةٍ كثيرةِ القيمةِ؛ لما فيه من تخليص رقبة زائدة من الرقِّ. انظر الأم ٤/ ٩٧، ، الحاوي الكبير ٨/ ٣٤١، الوسيط ٤/ ٤٤٢، فتح العزيز ٧/ ٨٥، روضة الطالبين ٦/ ١٦٥.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٧٦، فتح العزيز ٧/ ٨٦، روضة الطالبين ٦/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ٥٠.

ولو قال: اصرفوا ثلثَ مالي إلى العتقِ. يشتري الشِّقصَ[١] الفاضلَ عن رَقبتَين[٢]، ولو قال: اشترُوا عبدًا بألفٍ وأعتِقوه. فلم يخرج الألفَ من الثلثِ، وأمكن شراءُ عبدٍ بالقَدرِ الذي يخرج منه، فيشترى ويعتق.

ولو أوصى بإعتاق عبدٍ فلم يخرج جميعُه من الثلثِ، يجب إعتاقُ القَدرِ الذي يخرج منه[٣].

**المتن: (والجيرانُ أربعون من كلِّ جانبٍ، والقُرَّاءُ حفاظُ كلِّ القرآن، والعلماءُ أصحابُ حديثٍ وتفسيرٍ وفقهٍ، وسبيلُ الله الغازي[٤]، والرقابُ المكاتَبون، ولزيدٍ وللفقراءِ يجوز أن يُعطى أقلَّ متموَّل، ولزيدٍ ولجبريلَ أو الريحِ بَطَلَ النِّصفُ، ولزيدٍ و(لله)[٥] النصف [١٢٠/ أ] للفقراء)[٦].**

**الشرح:** لو أوصى لجيرانه، يُصرف إلى أهلِ أربعين من كلِّ جانبٍ من الجوانبِ الأربعةِ[٧]، ولو أوصى للقُرَّاء[٨]، لم يُصرف إلى من يحفظ بعضَ القرآنِ، بل إلى الذين

---

(١) الشِّقْصُ: هو الجُزْءُ والنَّصيبُ من الشيء، أو في العَيْنِ المشتَركة من كلِّ شيء. انظر المغرب في ترتيب المعرب ص٢٥٥، النهاية في غريب الحديث والأثر٢/ ٤٩٠، تاج العروس ١٨/ ١٥.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٧٦، فتح العزيز ٧/ ٨٦، روضة الطالبين ٦/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ٥٠، الغرر البهية ٣/ ٢٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٨٦، روضة الطالبين ٦/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ٥٠.

(٤) في ص، د: الغزاة.

(٥) في الأصل: وابنه.

(٦) انظر اللباب ٧١/ ب.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٧٢، التنبيه ص١٤٢، الوسيط ٤/ ٤٤٥، التهذيب ٥/ ٧٩، البيان ٨/ ٢٢٧، فتح العزيز ٧/ ٨٩، روضة الطالبين ٦/ ١٦٨.

(٨) في د: للفقراء.

يحفظون الجميعَ[١]، ولو أوصى للعلماءِ أو لأهلِ العلمِ، صُرف إلى العلماءِ بعلومِ الشَّرعِ: التفسيرِ، والحديثِ، والفقهِ. ولا يَدخل في هذا الاسم: الذين يسمعون الحديثَ ولا علمَ لهم بطرقِهِ ولا بأسامي الرُّواةِ، ولا بالمتون، وكذلك لا يدخل فيه المقرئون، والمعبِّرون، والأدباء، والأطباء، والمنجِّمون، والحُسَّاب، والمهندسون[٢].

ولو أوصى لسبيل الله تعالى، أو قال: ضعوا ثلثَ مالي في سبيل الله. فهو للغزاةِ الذين تُصرف إليهم الزكاة[٣].

ولو أوصى للرِّقاب، أو قال: ضعوا ثلثَ مالي (في الرقاب)[٤]. فللمكاتَبين، فإن دفع إلى مكاتَب فعاد إلى الرِّق والمالُ باقٍ في يدِه أو في يدِ السيدِ استَردَّ[٥].

ولو أوصى للغارمين أو (لأبناء)[٦] السبيل، فلمن تُصرف إليهم الزكاة منهم بعُرف الشرعِ[٧].

ولو أوصى للفقراء والمساكين، لا يجب الاستيعابُ، ويكفي الصرفُ من كلِّ

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٤٥، التهذيب ٥/ ٨٩، البيان ٢/ ٢٢٨، فتح العزيز ٧/ ٨٩، روضة الطالبين ٦/ ١٦٨.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٤٤٦، التهذيب ٥/ ٨٠، فتح العزيز ٧/ ٩٠، روضة الطالبين ٦/ ١٦٩، جواهر العقود ص٣٦٨.

(٣) انظر التنبيه ص١٤٢، الوسيط ٤/ ٤٤٧، التهذيب ٥/ ٨٠، البيان ٨/ ٢٣١، فتح العزيز ٧/ ٩٢، روضة الطالبين ٦/ ١٧٠.

(٤) في الأصل: للرقاب.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٩٢، روضة الطالبين ٦/ ١٧٠، الغرر البهية ٤/ ٢٦.

(٦) في الأصل، د: لابن.

(٧) انظر البيان ٨/ ٢٣١، فتح العزيز ٧/ ٩٢، روضة الطالبين ٦/ ١٧٠.

صنفٍ إلى ثلاثةٍ، ولا تجب التسويةُ بين الثلاثةِ، ولو صَرف إلى اثنين غَرِمَ أقلَّ[١] ما يتموَّلُ، ثم ليس له دفع ما يَغرمه إلى ثالث، بل يسلمه إلى القاضي ليدفع بنفسه أو يردَّ إليه، ويأتمنُهُ في الدَّفع[٢].

ولو أوصى لزيدٍ وللفقراءِ، يجوز أن يعطيَ لزيدٍ أقل ما يتموَّل، غنيًّا كان أو فقيرًا[٣]، ولو أوصى للعلويَّةِ[٤]، أو الهاشميَّةِ[٥]، فهو كالوصية للفقراء أو المساكين، يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم، ولا تجب التسوية، ولا يُشترط القبول[٦].

ولو أوصى لزيدٍ ولجبريلَ، فالنِّصفُ لزيدٍ، وتبطلُ الوصية في الباقي، وكذا لو أوصى لزيدٍ وللرِّيحِ، ولو أوصى لزيد ولله تعالى، فالنِّصف لزيدٍ، والنِّصفُ للفقراءِ[٧].

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٩٢، روضة الطالبين ٦/ ١٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٩٩.

(٣) انظر التنبيه ص١٤٢، الوسيط ٤/ ٤٤٨، التهذيب ٥/ ٧٧، فتح العزيز ٧/ ٩٤-٩٥، روضة الطالبين ٦/ ١٨٣.

(٤) نسبة إلى علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ـ رضي الله عنه ـ. انظر ترجمته حلية الأولياء ١/ ٦١، الإصابة ٤/ ٥٦٤.

(٥) نسبة إلى هاشم بن عبد المطلب ـ جد الرسول عليه الصلاة والسلام. انظر اللباب في تهذيب الأسماء ٣/ ٣٨٠.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٩٦، روضة الطالبين ٦/ ١٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٥٥، الغرر البهية ٣/ ١٧-١٨، مغني المحتاج ٤/ ١٠٠.

(٧) صحَّح النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يكون لزيدٍ النصفُ، والباقي يُصرف في وجوه القُرَب؛ لأنَّها مصرفُ الحقوقِ المضافةِ إلى الله تعالى. وقد صحَّح الرافعيُّ ماذكرَهُ الشارح رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، ثم استدرك بقوله: «لكنَّه لم يخصَّص النصفُ الباقي بالفقراءِ، بل لو قال: إنه في سبيلِ اللهِ، يُصرف إلى وجوه القرب».
=

**المتن: (وأقاربُ زيدٍ أولادُ أقربِ جَدٍّ يُعَدُّ قبيلةً، لا الأبوان والولدُ، ومن الأمِّ في وصيةِ العرَبِ خلافَ الرَّحِم، وأقاربُ نفسِه لغيرِ الوَرثَةِ، وأقربُ الأقارب، الفرعُ ثم الأصلُ ثم الأُخُوَّةُ ثم الجدودةُ ثم العمومةُ والخؤولةُ، ويقدَّم الأقربُ فالأقربُ، والأخُ لأبوينِ)[1].**

**الشرح**: إذا أوصى لأقاربِ زيدٍ يدخل فيه: أولادُ أقربِ جَدٍّ ينتسب إليه زيدٌ، ويُعدُّ أصلًا وقبيلةً في نفسِهِ، فيرتقي في بني الأعمام إليه، ولا يُعتَبر من فوقهُ[2]، حتى لو أوصى لأقارب حَسَنيٍّ[3]، أو أوصى حَسَنيٌّ لأقاربِ نفسِهِ لم يَدخل فيه الحسينيُّون[4] في

---

انظر فتح العزيز ٧/ ٩٨، روضة الطالبين ٦/ ١٨٥. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣١، المهذب ٢/ ٣٥١، الوسيط ٤/ ٤٤٩، فتح العزيز ٧/ ٩٧، روضة الطالبين ٦/ ١٨٥.

(١) انظر اللباب ٧١/ ب.

(٢) انظر التهذيب ٥/٧٨، فتح العزيز ٧/ ٩٩، روضة الطالبين ٦/ ١٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٥٣، الغرر البهية ٤/ ٢٧، السراج الوهاج ص٣٤٢-٣٤٣.

(٣) الحَسَنيُّونَ: نسبة إلى الحسن بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يكنى أبا محمد، وهو سبط النبي ﷺ، وشبيهه وحبيبه وريحانته، وهو سيد شباب أهل الجنة، سماه النبي ﷺ حسنًا ولد سنة ٣هـ، وتوفي بالمدينة سنة ٤٩هـ وهو ابن ٥٨ سنة. انظر الطبقات لخليفة ص٣٠، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢/ ٦٥٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١/ ٣٨٣، أسد الغابة ٢/ ١٣.

(٤) الحُسَينيُّونَ: نسبة إلى الحسين بن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سبط رسول الله ﷺ وريحانته وشبهه من الصدر إلى أسفل منه، وهو سيد شباب أهل الجنة. ولد سنة ٤هـ، وقتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم عاشوراء سنة ٦١هـ. انظر مشاهير علماء الأمصار ص٢٥، أسد الغابة ٢/ ٣٤، بغية الطلب ٦/ ٢٥٧٣، تاريخ دمشق ١٤/ ١٢١.

الوصيةِ[١]، ووصيةُ المأموني[٢] لأقاربِهِ، والوصيةُ لأقاربِ المأمونيِّ لا يدخل فيها أولادُ المعتصم [٣] وسائرُ العباسية[٤]، والوصيةُ لأقاربِ الشافعيِّ في زمانِهِ تُصرَفُ إلى أولاد (شافع)[٥]، ولا يدخل فيها أولاد علي والعباس، وإن كان (شافع)[٦] وعلي والعباس كلُّهم أولاد السائب بن عبيد [٧]، والشافعي هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب[٨]

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٩٩، روضة الطالبين ٦/ ١٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٥٣، فتح الوهاب ٢/ ٢١.

(٢) المأمونيُّ: نسبة إلى الخليفة العباسي عبد الله (المأمون) بن هارون الرشيد بن محمد المهدي. يُكنى أبا العباس، وقيل: أبا جعفر. ولد سنة ١٧٠هـ، تولى الخلافة سنة ١٩٨هـ، وتوفي سنة ٢١٨هـ. انظر تاريخ بغداد وذيوله ١٠/ ١٨٢-١٨٣، مختصر تاريخ دمشق ١٤/ ٩٢.

(٣) هو أمير المؤمنين محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد بن محمد المهدي. ولد سنة ١٨٠هـ، وبويع بالخلافة سنة ٢١٨، يقال له: الثماني؛ لأنَّه ثامن خلفاء بني العباس، والثامن من ولد العباس، وفتح ثمانية فتوح، وولد له ثمانية بنين، وثماني بنات، ومات وعمره ٤٨ سنة، وخلافته ٨ سنين وثمانية أشهر. انظر تاريخ بغداد وذيوله ٤/ ١١٢، تاريخ دمشق ٧٣/ ٢٣٦، مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة ١/ ١٤٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٩٩، روضة الطالبين ٦/ ١٧٣.

(٥) في الأصل: شافعي. وفي د: الشافعي.

(٦) في الأصل: شافعي.

(٧) وكان شبيه الرسول ﷺ. وقد أسر يوم بدر. انظر أنساب الأشراف ٩/ ٣٩٤، جمهرة أنساب العرب ص٧٣.

وانظر الوسيط ٤/ ٤٥٢، التهذيب ٥/ ٧٨، فتح العزيز ٧/ ٩٩، روضة الطالبين ٦/ ١٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٥٣، الغرر البهية ٤/ ٢٧، مغني المحتاج ٤/ ١٠٢.

(٨) في ص، د زيادة: «عبد».

بن [عبد][(١)] مناف [(٢)].

ولو أوصى موصٍ لأقاربِ بعضِ أولادِ الشافعيِّ في هذا الزمانِ دَخَل فيه أولادُ الشافعيِّ دونَ غيرِهم من أولاد شافعٍ[(٣)].

ويَدخل في الوصية (للأقاربِ)[(٤)]: الذكرُ والأنثى، والفقيرُ والغنيُّ، والوارثُ وغيرُ الوارثِ، والمَحرم وغيرُ المَحرم، والقريبُ والبعيدُ، والمسلمُ والكافرُ[(٥)]، ولا يدخل الأبوان والأولاد، ويدخل الأحفادُ والأجدادُ، وقرابةُ الأبِ والأمِّ في وصيةِ العجمِ، وكذا في وصية العرب[(٦)]، وفي اللبابِ: أنَّ قرابة الأمِّ لا تدخل في وصيةِ العربِ[(٧)]، وهو الوجه المختار لصاحبي الوجيز [(٨)]

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) أبو عبد الله. صاحب المذهب. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي بمصر سنة ٢٠٤. انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/ ٧١، طبقات الفقهاء ص٧١، سير أعلام النبلاء ٨/ ٢٣٦.

(٣) في ص: الشافعي. وانظر للمسألة الوسيط ٤/ ٤٥٢، فتح العزيز ٧/ ٩٩، روضة الطالبين ٦/ ١٧٣، مغني المحتاج ٤/ ١٠٢.

(٤) في الأصل: لأقارب. وفي د: الأقارب.

(٥) انظر الأم ٤/ ١١٦، الوسيط ٤/ ٤٥١، التهذيب ٥/ ٧٨، فتح العزيز ٧/ ٩٨، روضة الطالبين ٦/ ١٧٢.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٥١، فتح العزيز ٧/ ٩٩-١٠٠، روضة الطالبين ٦/ ١٧٣-١٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٥٣، الغرر البهية ٤/ ٢٧-٢٨.

(٧) انظر ٧١/ ب.

(٨) انظر الوجيز ١/ ٤٥٦.

**وصاحب الوجيز هو**: الإمام محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته، ولد سنة ٤٥٠هـ وتوفي سنة ٥٠٥هـ. انظر وفيات الأعيان ٤/ ٢١٦، طبقات الشافعية الكبرى ٦/ ١٩١.

والتهذيب [١].

والوصيةُ لذوي الرحمِ تدخل فيه: قرابةُ الأب وقرابةُ الأم في وصيةِ العَرَب والعَجَم [٢].

ولا فرق بين أن يقول: أوصيتُ لأقاربي، أو أقربائي [٣]، أو لذي قرابتي، أو ذي [٤] رَحِمِي [٥]، أو ذوي قرابتي، أو ذوي رَحِمِي. في جميع ما ذكرناه [٦]، وإذا لم يوجد (إلا قريبٌ) [٧] واحدٌ صُرف المال إليه، وإن كان اللفظُ لفظَ الجمع [٨].

ولو أوصى لأقاربِ نفسِهِ، لا يدخل فيها الورثةُ، وتكون الوصيةُ للباقين [٩].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٧٨.

**وصاحب التهذيب هو**: الإمام الحسين بن مسعود بن محمد، الفراء، أو ابن الفراء، أبو محمد، ويلقب بمحيي السنة، البغوي. فقيه، محدث، مفسر. نسبته إلى بغا من قرى خراسان بين هراة ومرو. ولد سنة ٤٣٦هـ، وتوفي سنة ٥١٠هـ. انظر وفيات الأعيان ١/ ١٤٥، طبقات الشافعية الكبرى ٧/ ٧٥، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ١٠٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ، روضة الطالبين ٦/ ١٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٥٣، تحفة المحتاج ٧/ ٥٨.

(٣) في ص: لقرابتي.ش

(٤) «لذي قرابتي أو ذي». ساقطة من ص.

(٥) في ص: لرحمي.

(٦) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٩٩، فتح العزيز ٧/ ١٠٠، روضة الطالبين ٦/ ١٧٤.

(٧) في الأصل: الأقرب إلا. وفي د: إلا فريق.

(٨) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣١٠، فتح العزيز ٧/ ١٠٠، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٦/ ١٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٩٩.

(٩) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٢، فتح العزيز ٧/ ٩٨-٩٩، روضة الطالبين ٦/ ١٧٢، الغرر البهية ٤/ ٢٨.

ولو أوصى لأقرب أقارب زيدٍ، يقدَّم الفروعُ، ثم الأصلُ(١)، ثم الأخوة، ثم الجدودة، ثم العمومة، والخؤولة(٢)، ويقدَّم من كل جهة الأقربُ على الأبعد منها، فالأولاد مقدَّمون ـ البنون والبنات ـ، ثم أولادُ البنين وأولاد البنات، ثم البطن الثالث إلى حيث انتهَوا، ثم يقدَّم الأبوان، ثم الإخوة والأخوات من الأبوين، ثم الإخوة والأخوات من الأب مع الإخوة والأخوات من الأم سواء، ثم بَنُو الإخوة والأخوات كذلك [إلى](٣) أن ينتهوا، ثم الأجداد والجدات، ثم الأعمام والعمات والأخوال والخالات [سواء](٤)، ثم أولادُهم، والجدَّة من جهتين مع الجدة من جهة سواء(٥)، ويقدَّم الأخُ من الأب وابنُه على ابن ابنِ الأخ من الأبوين، وكذا يقدَّم الأخُ من الأمِّ وابنُه عليه؛ لأنَّ جهة الأُخوَّة واحدةٌ، فيراعى قرب الدرجة، وإن اختلفت الجهة، فالبعيد [١٢٠/ب] من الجهة القريبة يقدَّم على القريب من الجهة البعيدة، حتى يقدَّم ابنُ ابنِ الابنِ على الأخِ، ويقدَّم ابنُ ابنِ الأخِ وإن سَفُل على العمِّ، ولا يرجَّح في هذا الباب بالذكورة، ولا يُنظر إلى الوراثة، بل يستوي في الاستحقاق الأبُ والأمُّ والابنُ والبنتُ والأخُ والأختُ، ويقدَّم

---

(١) هنا يظهر استشكالٌ، وهو أنَّه قد مرَّ أنَّ الأبوين والولدَ لا يدخلون في الوصيةِ للأقارب، وهنا دخلوا في الوصيةِ لأقربِ الأقاربِ، فكيف يكون الشخص أقرب الأقارب ولا يكون من الأقارب.
وقد أجاب ابنُ المقرِي عن هذا الاستشكال بقوله: إنَّا لا ننكر كونَهم من الأقارب، بل هم أخصُّ من ذلك، والفرق يخرجهم بتلك الخصوصية من اسمِ الأقارب، ولا يخرجهم من أقرب الأقارب. انظر إخلاص الناوي ٢/ ٣١٩-٣٢٠.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ١٠١-١٠٢، الغرر البهية ٤/ ٢٩، فتح الوهاب ٢/ ٢١، نهاية المحتاج ٦/ ٨٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٠٦، فتح العزيز ٧/ ١٠١-١٠٢، روضة الطالبين ٦/ ١٧٥.

ابنُ البنت على ابنِ ابنِ الابنِ[١].

**المتن: (وبالمنافعِ يَملِكُ كسبَ العبدِ لا ما يَتَّهِبُ، وَوَلَدُ الجارية وعُقْرُها[٢]، ويؤجرُ ويسافِرُ به، ولا يضمَنُ بالتَّلف، وللوارث بيعُه إن أقَّت، ومن المُوصَى له مطلقًا؛ كالشاة الموصى بنَتَاجِها، وقصاصُه، ويَشتري ببدَلِه مثلُه.**

**وإن بيعَ للأرش بَطَلَ حقُّه، وإن فُدي استمرَّ)[٣].**

**الشرح:** الوصيةُ بمنافع العبدِ والدارِ صحيحةٌ مؤبَّدة ومؤقَّتة، وكذا بغلَّة[٤] الدار، والحانوت[٥]، وكذا بثمار البستان التي[٦] ستحدث[٧]. ولو أوصى بخدمة عبدِهِ سَنَةً من السنين ولم يعيِّن، صحت الوصيةُ، والتعيين إلى الوارث، ويجوز أن يجعل له ثمرة بستانه[٨] العام، فإن لم يُثمر فثمَرُ[٩]

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ١٠٢، روضة الطالبين ٦/ ١٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٥٣.

(٢) العُقْرُ ـ بالضَّمِّ ـ : ما تُعطاه المرأة على وطء الشبهة. وأصله أنَّ واطئَ البِكر يَعقِرُها إذا افتَضَّها، فسُمي ما تُعطاه للعَقْرِ عُقْرًا، ثم صار عامًّا لها وللثيِّب، وجمعُه أَعقار. انظر لسان العرب ٤/ ٥٩٥، تاج العروس ١٣/ ١٠٦.

(٣) انظر اللباب ٧١/ ب.

(٤) في الأصل:بعده.

(٥) الحانوت: دكَّان البائعِ، وقد غلبت تسميتُه على دكَّان الخَمَّار. انظر المصباح المنير ١/ ١٥٨، تاج العروس ٤/ ٤٩٨.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢١٩، الوسيط ٤/ ٤٥٤، التهذيب ٥/ ٨٢، البيان ٨/ ١٧٠، فتح العزيز ٧/ ١٠٩، روضة الطالبين ٦/ ١٨٦.

(٨) في ص: بستان.

(٩) في ص: ثمرة.

العام المُقبل[١]، أو خدمةَ عبدِه العام، فإن مرض فخدمة العام الثاني، وكذا يجوز أن يوصي بخدمة عبده لإنسان مُدَّةَ حياةِ زيد[٢].

والوصية بالمنافع تمليك للمنافع بعد الموت لا مجرد إباحةٍ، فلو مات الموصى له وُرثت عنه كسائر حقوقه، وله الإجارة والإعارة والوصية بها، ولو تلِف العبدُ في يدِه لم يضمَنه[٣]، وليس عليه مؤنةُ الرَّدِّ[٤].

و(يملك)[٥] إثباتَ اليد على العبد الموصى بمنفعتِه ومنافعه وأكسابه المعتادة من الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وأُجرَةِ الحِرفةِ، وأمَّا أكسابُه النادرةُ؛ كالموهوبِ والملتقط، فلا تملك[٦].

ولو أتت الجارية الموصى بمنفعتِها بولدٍ من زوجٍ أو زنًا لايملكه، وحكمه حكم الأمِّ رقبتُه للورثةِ، ومنفعتُه للموصى له[٧]، وإن وُطئت بشبهةٍ أو زُوِّجَتْ[٨] فالمهرُ لورثةِ الموصي، (ولا)[٩] يملك

(١) في ص: القابل.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٨٣، فتح العزيز ٧/ ١٠٩، روضة الطالبين ٦/ ١٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٥٦.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٤، فتح العزيز ٧/ ١٠٩، روضة الطالبين ٦/ ١٨٦.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٨٣، فتح العزيز ٧/ ١٠٩، روذة الطالبين ٦/ ١٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٥٦.

(٥) الأصل: تمليك.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٦-٤٥٨، فتح العزيز ٧/ ١١٠، روضة الطالبين ٦/ ١٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٥٦.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٧، التهذيب ٥/ ٨٤، البيان ٨/ ٢٧٧، فتح العزيز ٧/ ١١١، روضة الطالبين ٦/ ١٨٧.

(٨) في ص: تزوجت.

(٩) في الأصل: فلا.

الموصى[1] له وطؤها، لكن لو وطئ لم يحَدَّ، ولو أولدها لم تصِر أمَّ ولد، والولدُ حرٌّ [للشُّبهة][2]، وعليه قيمتُه لمالكِ الرقبةِ[3]، وللموصى له أن يُسافر بالموصى بمنفعتِه[4]، ووارثُ الموصي يملك إعتاق العبدِ الموصى بمنفعتِه، وليس له إعتاقُه عن الكفارة، وليس له كتابتُه، وإذا أعتق الوارثُ العبدَ الموصى بمنفعتِه[5] تبقى الوصيةُ بحالها، وتكون المنافعُ مستحقةً للموصى له، ولا يرجع العتيق على المعتِق بقيمةِ المنفعة[6].

ونفقة العبد الموصى بمنفعته على (الوارث)[7]، سواء كانت الوصيةُ بمنفعتِه مدةً معلومةً، أو على التأبيد[8]، وإن كان يتضرر به فخلاصُه في أن يعتقه.

وفطرتُه كالنفقة[9]، وللوارث بيع الموصى بمنفعتِه مدةً، وإن كان موصًى بمنفعته على التأبيدِ يصحُّ بيع رقبتِه من الموصى له، ولا يصحُّ من غيرِه[10].

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د.

(٣) انظر البيان ٨/ ٢٧٧، فتح العزيز ٧/ ١١١، روضة الطالبين ٦/ ١٨٧-١٨٨.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٨، التهذيب ٥/ ٨٥، البيان ٨/ ٢٧٤، فتح العزيز ٧/ ١١٢، روضة الطالبين ٦/ ١٨٨.

(٥) «ووارث ... بمنفعته». ساقطة من ص.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٤-٤٥٥، فتح العزيز ٧/ ١١٢-١١٣، روضة الطالبين ٦/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٥٧.

(٧) في الأصل: على الواقف.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٨٤، فتح العزيز ٧/ ١١٣، روضة الطالبين ٦/ ١٨٩.

(٩) انظر نهاية المطلب ١١/ ١٣٦، الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٠، فتح العزيز ٧/ ١١٣، روضة الطالبين ٦/ ١٨٩.

(١٠) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٥، فتح العزيز ٧/ ١١٣-١١٤، روضة الطالبين ٦/ ١٨٩، فتح الوهاب ٢/ ٢٢.

وللوارثِ بيعُ الشاةِ الموصى بنتاجِها للغيرِ[١]، وليس للوارثِ وطءُ الجاريةِ الموصى بمنفعتِها[٢]، لكن لو وطئ فلا حدَّ، فإن أولدها فالولدُ حرٌّ، وتصير الجاريةُ أمَّ ولدٍ تعتق بموته، مسلوبة المنفعة[٣].

وإن قُتل العبدُ الموصى بمنفعته قتلًا يوجب القصاصَ فلمالكِ الرقبةِ القصاص، وإذا اقتص حبِط حقُّ الموصى له، وإن كان القتل بما[٤] يوجب المال، أو رجع إليه فيشتري[٥] ببدلِه مثلَه وتكون رقبتُه للوارث ومنفعتُه للموصى له، وإذا جُني عليه بقطعِ بعضِ أطرافِهِ فالأرشُ للوارثِ، وإن أتى بما يوجب القصاص واقتُص منه فقد ضاع حقُّ المالك والموصى له، وإن وجب المال تعلق برقبته، فإن لم يَفدِياه بِيع في الجنايةِ وبَطَلَ حقُّهما، وإن فَدَياه استمرَّ الحقَّان، وإن فداه المالكُ فكذلك، وإن فداه الموصى له لزِم الإجابة[٦].

**المتن: (وتُحسَب قيمتُه من الثلث، ونقصانُها إن أُقِّت.**

**والحجُّ من الميقاتِ لا إن عيَّن.**

**والفرضُ كالزكاةِ والدَّينِ والمنذورِ والكفارةِ من الأصل.**

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٥، فتح العزيز ٧/ ١١٤، روضة الطالبين ٦/ ١٩٠، الغرر البهية ٤/ ٣١.

(٢) وذلك إذا كانت ممن تَحبل، لما فيه من خوف الهلاك بالطلق، والنقصان والضعف بالولادة والحمل، وقد يوجه أيضًا بأنَّه غيرُ تامِّ المِلك فيها، وإن كانت ممن لا تَحبل فالصحيح أنه يجوز للوارث وطؤها. انظر فتح العزيز ٧/ ١١٤، روضة الطالبين ٦/ ١٩٠.

(٣) انظر نهاية المطلب ١١/ ١٤٥-١٤٧، البيان ٨/ ٢٧٧، التهذيب ٥/ ٨٤-٨٥، فتح العزيز ٧/ ١١٤، روضة الطالبين ٦/ ١٩٠.

(٤) في د: مما.

(٥) في د: يشتري.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٥٨-٤٥٩، فتح العزيز ٧/ ١١١، روضة الطالبين ٦/ ١٨٧-١٨٨.

**وإن قال: ومن الثلُث يَزْحَمُ الوصايا، ثم يكمَّل من الأصلِ)**(١).

**الشرح**: إذا أوصى بالمنفعة أبدًا تُعتبر قيمةُ الرقبةِ بتمام منافعِها من الثُّلُث؛ كما لو باع بثَمنٍ مؤجَّلٍ تُعتبر قيمتُه من الثلث، وإن أوصى بمنفعته شهرًا أوسنَةً، يقوَّم العبدُ بمنافعِه، ثم يقوَّم مسلوبَ المنفعةِ في تلك المدةِ، فما (نقص)(٢) فهو المعتبر من الثلث(٣)، وقيمةُ الرقبةِ في هذه الحالة محسوبةٌ من التركةِ(٤).

وإن أوصى بحجٍّ متطوَّعٍ به، يحسَبُ من الثلثِ؛ كسائر التبرعات(٥)، ويحج عنه من الميقات إن قيَّد به أو أطلق، ومن بلده إن قيَّد به(٦)، وإن لم يفِ [١٢١/أ] الثلثُ أو [حصةُ](٧) الحجِّ(٨) بالحجِّ بطلتِ الوصيةُ(٩)، وكذا لو قال: حُجُّوا(١٠) عنِّي بمائةٍ من الثلثِ. ولم يمكن أن يحَجَّ بها(١١)، ولو قال: (حجُّوا)(١٢) عني بثلثِي حجَّةً. صُرف ثلثُه

---

(١) انظر اللباب ٧١/ ب، ٧٢/ أ.

(٢) في الأصل: ينقص.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٢٦-٢٢٧، المهذب ٢/ ٣٤٩، فتح العزيز ٧/ ١١٦-١١٨، روضة الطالبين ٦/ ١٩١-١٩٢.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٣٤٩، فتح العزيز ٧/ ١١٨، روضة الطالبين ٦/ ١٩٢، الغرر البهية ٤/ ٣٢.

(٥) انظر المهذب ٢/ ٣٥٨، الوسيط ٤/ ٤٦٢، التهذيب ٥/ ٩١، فتح العزيز ٧/ ١٢١، روضة الطالبين ٦/ ١٩٥.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٦٢، فتح العزيز ٧/ ١٢١، روضة الطالبين ٦/ ١٩٥، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧.

(٧) في جميع النسخ: حصته. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٨) في د زيادة: منه.

(٩) انظر البيان ٨/ ٢٧١، فتح العزيز ٧/ ١٢١، روضة الطالبين ٦/ ١٩٦، العباب ٢/ ٥٣٠.

(١٠) في د: أحجوا.

(١١) انظر المهذب ٢/ ٣٥٨، فتح العزيز ٧/ ١٢١، روضة الطالبين ٦/ ١٩٦، العباب ٢/ ٥٣٠.

(١٢) في الأصل: أحجوا.

إلى حجةٍ واحدةٍ، ثم إن كان الثلثُ قَدْرَ أجرةِ المثل أو دونَها، فسواء رغِب وارثٌ أو أجنبيٌّ، وإن كان أكثر من أجرة المثل، لم يُستأجَر به (إلا أجنبيٌّ)[١].

والحجُّ المفروض، سواء حجةُ الإسلامِ والمنذورِ، قُضي من مالِهِ، وإن لم يوصِ به؛ كالزكاة، والدَّين، والمنذور، والكفارة، فإنها ديون تخرج من رأس المال، وإن أوصى بحجة الإسلام وأضافها إلى الثلث قضي منه؛ كما لو أوصى بقضاءِ دينِه من ثلثه، ولا[٢] يُقدَّم على سائر الوصايا، بل يزاحمها بالمضاربة، ثم إن لم يف الثلثُ بالحجِّ عند الانفراد والحاصل من المضاربة عند اجتماع غيره[٣] من الوصايا، كُمِّل من رأس المال؛ كما إذا[٤] قال: اُقضوا دَيني من ثلثي. فلم يف الثلثُ به، وإن أضافها إلى رأسِ المال فهو تأكيد[٥]، وإن أَطلق ولم يُضف إلى الثلثِ ولا إلى رأس المالِ فيُحَجُّ عنه من رأسِ المالِ، وحيث جعلنا الحجَّ من رأسِ المالِ، يحَجُّ عنه من الميقات[٦].

ولو أوصى بأنْ يحَجَّ عنه حجةَ الإسلامِ من الثلثِ، وأوصى لإنسانٍ بمائةٍ، والتركةُ

---

(١) في الأصل: الأجنبي. د: إلا الأجنبي. وانظر للمسائل الأم ٤/ ٩٩، فتح العزيز ٧/ ١٢٢، روضة الطالبين ٦/ ١٩٦، العباب ٢/ ٥٣٠.

(٢) «لا». ساقطة من د.

(٣) في ص: غير.

(٤) في ص: لو.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ١٢٢، روضة الطالبين ٦/ ١٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٥٩، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧.

(٦) انظر البيان ٨/ ٢٦٧، فتح العزيز ٧/ ١٢٢-١٢٣، روضة الطالبين ٦/ ١٩٦-١٩٧، السراج الوهاج ص٣٤٤.

ثلاثمائةٍ، وأجرةُ الحجِّ مائةٌ، دارت المسألة[١]، نأخذ من التركةِ شيئًا لإكمال حصةِ الحجِّ، يبقى ثلاثمائةٍ إلا شيئًا، يفرَزُ ثلثُه وهو مائةٌ إلا ثلث شيءٌ، يُقسم بين الحجِّ والموصى له نصفَين، فنصيبُ الحجِّ خمسون إلا سدسَ شيءٍ، فيُضمُّ الشيءُ[٢] المفرَزُ إليه يبلغ خَمسين وخمسةَ أسداسِ شيءٍ، فخمسة أسداس شيءٍ في مقابلة خمسين، وإذا كان خمسةُ أسداسِ الشيء خَمسين كان الشيءُ ستين، فعرفنا أنَّ ما أفرزناه سِتُّون، فنأخذ ثلثَ الباقي بعد الستين وهو ثمانون، ونقسِمه بين الوصيتَين، يخصُّ كلَّ (واحدةٍ)[٣] أربعونَ، والأربعون مع الستين تمامُ أجرةِ الحجِّ[٤].

**المتن: (ويؤدي حجَّه وكفارتَه الماليَّة، لا الأجنبيُّ العتقَ، وينفع الدعاءُ و الصدقةُ الميتَ لا (الصومُ)[٥] والصلاةُ.**

**ولو استحق ثلثا الموصَى بثلثِه فهو الباقي)[٦].**

---

(١) وذلك إذا لم نقدِّم الحجَّ على سائرِ الوصايا كما مرَّ ووزعنا الثلثَ وهو الأصحُّ، أما إذا قدَّمنا الحجَّ على سائرِ الوصايا، صُرف الثلثُ إلى الحجِّ. ودوران المسألة هنا يكمن في أنَّ حصةَ الحجِّ تكمَّل من رأسِ المالِ، وإذا أخذنا شيئًا من رأسِ المالِ، نقص الثلثُ، وإذا نقص نقصت حصةُ الحجِّ، فلا تُعرف حصة الحج ما لم يُعرف الثلث، ولا يُعرف الثلث ما لم يُعرف المأخوذ من رأس المال، ولا يُعرف المأخوذ ما لم تُعرف حصةُ الحجِّ. انظر فتح العزيز ٧/ ١٢٤-١٢٥، روضة الطالبين ٦/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) في الأصل: واحدٍ.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ١٢٤-١٢٥، روضة الطالبين ٦/ ١٩٧-١٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٦٠، مغني المحتاج ٤/ ١٠٧-١٠٨.

(٥) في الأصل: صوم.

(٦) انظر اللباب ٧٢/ أ.

**الشرح**: الحجُّ (الفرضُ)[١] يأتي به من يوصي إليه الميتُ وارثًا كان أو غيرَه، وللوراث أن يحُجَّ عنه، وأن يأمر أجنبيًّا بذلك، وإن لم يوصِ به، وللأجنبي أن يحُجَّ عنه أذِن الوارث أو لم يأذن[٢].

وحجُّ التطوعِ يحُجُّ عنه من يوصي إليه، والوارثُ يحُجُّ عنه وينيب فيه، والأجنبي يستقلُّ[٣] به[٤].

والكفارةُ مرتَّبةً كانت أو مخيَّرةً، للوارثِ أن يؤدي عنه المال[٥] من التركة، ويحصلُ الولاءُ للميِّت إذا أَعتق[٦]، وله أن يؤدي من مال نفسِه إذا لم تكن تركةٌ[٧].

وللأجنبي أن يتبرعَ بالطعامِ والكسوةِ ويؤدي عنه، وليس له أن يُعتِق عنه[٨].

ويُعلم مما مرَّ، أنَّ استقلالَ الأجنبيِّ بحجِّ التطوعِ مستثنًى أيضًا[٩].

ولو أوصى بالعتق أو الكسوة في الكفارة المخيَّرةِ، وزادت قيمةُ ما أوصى به على

---

(١) في الأصل: فرض.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ١٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٠٨.

(٣) في د، ص: لا يستقلُّ.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ١٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٠٩.

(٥) في د، ص: الماليَّ.

(٦) انظر الوسيط ٧/ ٢٢٠، فتح العزيز ٧/ ١٢٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٠-٢٠١، مغني المحتاج ٤/ ١٠٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ١٢٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٠١، إخلاص الناوي ٢/ ٢٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٠٩.

(٨) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٧٩، الوسيط ٧/ ٢١، فتح العزيز ٧/ ١٢٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٠١.

(٩) فلا يستقلُّ به على الصحيحِ. انظر فتح العزيز ٧/ ١٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ١٠٩.

ما هو أقل قيمةً من الخصال، يُعتبر من الثلثِ التفاوتُ بين القيمتين[١].

والدعاءُ للميِّت ينفعُهُ، والصدقةُ عنه تنفعُهُ أيضًا، ويستوي في الدعاء والصدقةِ الوارثُ والأجنبيُّ[٢]، والصومُ عن الميت والصلاةُ عنه لا تنفعُهُ، قضاءً أو غيرَ قضاءٍ[٣].

---

(١) انظر الوسيط ٧/ ٤٢٢، فتح العزيز ٧/ ١٢٨-١٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٢٠١، الغرر البهية ٤/ ١١.

(٢) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٧٤، المهذب ٢/ ٣٦٥، الوسيط ٤/ ٤٦٥، فتح العزيز ٧/ ١٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٢.

(٣) صحَّح الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز صيام الولي عن وليه فيمن ترك صوم شهر رمضان بعذر أو بدون عذر ومات قبل القضاء وبعد التمكن منه، ونقل في ذلك القولان عن الشافعيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الجديد: أنه يطعم من تركته عن كل يوم مد. قال الماوردي: هذا مذهب الشافعي في القديم والجديد. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه. وذكر أن الرافعي لم يصحح واحدًا من الجديد والقديم في صوم الولي، وكأنه تركه لاضطراب الأصحاب فيه، فالمشهور في المذهب: تصحيح الجديد. وذهب جماعة من محققي أصحابنا إلى تصحيح القديم. وهذا هو الصواب، بل ينبغي أن يُجزم بالقديم، فإن الأحاديث الصحيحة ثبتت فيه. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «مَن ماتَ وعليه صيامٌ صامَ عنه وليُّه». رواه البخاري ٣/ ٣٥، حديث رقم (١٩٥٢)، باب: من مات وعليه صوم. وصحيح مسلم ٢/ ٨٠٣، حديث رقم (١٥٣)، باب: قضاء الصيام عن الميت. وليس للجديد حجة من السُّنة. والحديث الوارد بالإطعام، ضعيف، وهو حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينًا». رواه ابن ماجه ١/ ٥٥٨، حديث رقم (١٧٥٧)، باب: من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه. والترمذي ٣/ ٨٣، حديث رقم (٧١٨)، باب: ما جاء من الكفارة. وقال: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، والصحيحُ عن ابن عمرَ موقوفٌ قولُهُ». انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٣/ ٢٩٦، حديث رقم (١٨٦١)، فتح الغفار ٢/ ٩٠٠، حديث رقم (٢٧٩٣)، ضعيف سنن الترمذي ١/ ٨١، حديث رقم (٢٣). فيتعين القول بالقديم، ثم من جوَّز الصيام جوَّز الإطعام. والله أعلم. انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٨٢. وانظر الأم ٢/ ١١٤، =

ولو أوصى بثُلث عبدٍ معيَّنٍ، أو دارٍ أوغيرِهما، فاستُحقَّ (ثلُثاه)[١]، فالموصى [به][٢] هو الثلث الباقي، فإن لم يملك شيئًا آخَرَ فللموصى له ثلثُ الباقي، و(إن)[٣] ملك غيرَه واحتمل ثلثُ ماله الثلثَ الباقي، فللموصى له الثلث الباقي[٤].

ولو أوصى بثلث صبرةٍ، فتلِف ثلثاها فله ثلثُ الباقي[٥].

**المتن: (وبحظٍّ، ونصيبٍ، وسهمٍ، وجزءٍ، وثلُثِ الأشياءِ متموَّلٌ.**

**وبنصيبِ ابنٍ ومثلِهِ صحَّحَ المسألةَ لولاهُ وزادَ عليها مثلَهُ، وبضعفِهِ مثليه، وضعفيه ثلاثةَ أمثالِه، وثلاثةٍ أربعةً.**

**وبنصيبِ[٦] أحدِ ورثتِه أقلُّه.**

---

الحاوي الكبير ٣/ ٤٥٢، المهذب ٢/ ٣٤٣-٣٤٤، حلية العلماء ٣/ ١٧٤-١٧٥، فتح العزيز ٣/ ٢٣٩، التذكرة ص٥٤. أما الصلاة عن الميت فقد استُثني من ذلك ركعتا الطواف يأتي بهما الأجير عن المحجوج عنه تبعًا للطواف. انظر فتح العزيز ٧/ ١٣١، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٣. وانظر التهذيب ٥/ ١١٤، الغرر البهية ٤/ ٣٣.

(١) في الأصل: ثلثا.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: ولو.

(٤) إذا ملك الموصي غيرَ ما أوصى بثلثِه، واحتمل ثلثُ ماله الثلثَ الباقي. فقد ذكر الرافعي أنَّ للأصحاب في هذه المسألة طريقان: أصحهما: أن فيها قولين: أظهرهما: أن الوصية تنزل على ثلث الباقي. فيستحق الموصى له ثلثَ الباقي، كما ذكره الشارح. انظر فتح العزيز ٧/ ١٣٧. وانظر نهاية المطلب ١١/ ٢٣٠، البيان ٨/ ٢٠١، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٧.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ١٣٨، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٧، أسنى المطالب ٣/ ٦٢، حاشية العبادي على الغرر البهية ٤/ ٣٤.

(٦) «ابن ... وبنصيب». ساقط من د.

**وبجزءٍ جعلَ باقي مسألة الوصيةِ كالسِّهام، ومسألةُ الورثةِ كصنفٍ بعد ضربِها في مَخرج جُزءِ الباقي، وزيادة النَّصيب إن كان)**[١].

**الشرح**: لو قال: أوصيت لزيدٍ بحظٍّ. أو قال: بنصيبٍ. أو قال: بسهمٍ، أو جزءٍ وثلُثِ الأشياء. فهو وصيتُه [١٢١/ ب] بأقل ما يتموَّل[٢].

ولو أوصى بنصيب ابنٍ أو بمثلِ نصيب ابنٍ[٣]، وله ابنٌ واحدٌ لا يرثه غيرُه فهو (وصيةٌ)[٤] بالنِّصف، وإن كان له ابنان فهو وصية بالثلث، وإن كانوا ثلاثةً فهو وصيةٌ بالرُّبع، وكذا لو أوصى بنصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان، (فتُصَحَّحُ)[٥] مسألةُ الورثة لولا الوصية، ونزيد عليها مثلَ نصيب الموصى بنصيبه[٦]، حتى لو كانت له بنتٌ وأوصى بمثلِ نصيبِها، فالمسألةُ من اثنين لو لم تكن وصيةً، فنزيد على الاثنين سهمًا ونعطيهِ سهمًا من ثلاثةِ أسهمٍ، ولو أوصى ـ وله بنتان ـ بمثلِ نصيبِ إحداهما، فالمسألة من ثلاثةٍ لولا الوصيةُ، لكلِّ (واحدةٍ)[٧] منهما سهمٌ، فنزيد للموصى له سهمًا يبلغ أربعةً، ونعطيه سهمًا من أربعة أسهمٍ، ولو أوصى بنصيبِهما، فالوصية بخُمُسي المالِ؛ لأنَّهما من ثلاثة ولهما سهمان من

---

(١) انظر اللباب ٧٢/ أ.

(٢) انظر الأم ٤/ ٩٣، الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٥، المهذب ٢/ ٣٥٢، الوسيط ٤/ ٤٧٣، التهذيب ٥/ ٦٩، فتح العزيز ٧/ ١٤٥، الغرر البهية ٣/ ٣٤، مغني المحتاج ٤/ ١١٢.

(٣) «أو بمثل نصيب ابن». ساقطة من ص.

(٤) في الأصل: وصيته.

(٥) في الأصل، د: فتصحُّ.

(٦) انظر الإقناع للماوردي ص١٣٠، المهذب ٢/ ٣٥٢، الوسيط ٤/ ٤٧٣، التهذيب ٥/ ٦٦-٦٧، فتح العزيز ٧/ ١٤١، ١٤٤-١٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٨، أسنى المطالب ٣/ ٦٣، العباب ٢/ ٥٣٣.

(٧) في الأصل، د: واحدٍ.

الثلاثة، فنزيد على الثلاثة سهمين تبلغُ خمسةً[١]، ولو أوصى ـ وله ثلاثُ بناتٍ، وأخٌ ـ بمثل نصيبِ واحدةٍ منهنَّ، فالوصية (بسهمين)[٢] من أحدَ عشرَ سهمًا؛ لأنَّ المسألةَ من تسعةٍ، تصحُّ لولا[٣] الوصية، ونصيبُ كلِّ بنتٍ منهما سهمان، فنزيد على التسعةِ سهمين، يكون أحدَ عشَرَ، وكذا لو أوصى ـ وله ثلاثةُ بنين وثلاثُ بناتٍ ـ بنصيب [ابن][٤].

ولو أوصى بنصيبِ ابنٍ[٥] ثانٍ لو كان، وله ابنٌ، يُفرَض أنَّ له ابنين، ولو كان له ابنان وأوصى بنصيب ابنٍ ثالثٍ لو كان، فهو كما لو كان له ثلاثةُ بنين وأوصى بمثل نصيبِ أحدهم[٦]، ولو قال: أوصيتُ له[٧] بمثل نصيب ابني. ولم يكن له ابنٌ أو لم يكن[٨] وارثًا بالرقِّ وغيرِه، فالوصيةُ باطلة[٩].

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ١٤٠-١٤١، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٤/ ١١-١٢، العباب ٢/ ٥٣٣.

(٢) في الأصل: سهمين.

(٣) في د: أولًا.

(٤) ساقطة من الأصل. وانظر للمسائل فتح العزيز ٧/ ١٤١، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٦٢، العباب ٢/ ٥٣٣.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) والقياس على أنه لا يفرَّق بين قوله: بمثل نصيبِ ابنٍ ثانٍ، أو ثالثٍ لو كان. وذلك فيما إذا أضاف إلى الوارث الموجود. انظر فتح العزيز ٧/ ١٤١، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٩. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ١٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٦٣.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) في الأصل زيادة: «له».

(٩) انظر المهذب ٢/ ٣٥٢، التهذيب ٥/ ٦٦، فتح العزيز ٧/ ١٤٠، روضة الطالبين ٦/ ٢٠٨، العباب ٢/ ٥٣٣.

ولو أوصى بضِعفِ نصيبِ ابنٍ، فهو وصيةٌ بمثلَي نصيبِهِ، [وإن[١] أوصى بضعفَي نصيبِ ابنِه، فهو وصيةٌ[٢] بثلاثةِ أمثال نصيبه][٣]، وبثلاثة أضعافِه وصيةٌ بأربعةِ أمثالِه، فتُصحَّحُ مسألة الورثةِ لولا الوصيةُ ونزيد عليها مثلي نصيب الموصى بنصيبه في صورة الضعف، وثلاثةُ أمثالِه في صورةِ الضعفَين، وأربعةُ أمثاله في صورة ثلاثةِ أضعافِه، وعلى هذا القياس[٤].

ولو أوصى بنصيب أحدِ ورثتِه، يُعطى مثلُ أقلِّهم نصيبًا[٥]، ولو أوصى بجزءٍ من مالِه؛ كالثُّلثِ والرُّبعِ فتكون مسألةُ الوصيةِ من مخرج جزءِ الوصيةِ [ومخرج الوصية][٦] منه، ويُجعل الباقي كالسهام، ومسألة الورثة بعد ما (صُحِّحت)[٧] كصنفٍ[٨]؛ كما مرَّ في الفرائض[٩].

مثلًا: أوصى لزيدٍ بثُلث مالِه، وترك ابنين. نقول: مسألة الوصيةِ من ثلاثة؛ لأنَّها

(١) في د: ولو.

(٢) في د: وصيتُهُ.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر نهاية المطلب ١١/ ٥٩، الوسيط ٤/ ٤٧٣، التهذيب ٥/ ٦٧، فتح العزيز ٧/ ١٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٢١٢، أسنى المطالب ٣/ ٦٣، الغرر البهية ٣/ ٣٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٢، المهذب ٢/ ٣٥٢، الوسيط ٤/ ٤٧٣، التهذيب ٥/ ٦٧، فتح العزيز ٧/ ١٤٣، روضة الطالبين ٦/ ٢١١.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د.

(٧) في الأصل، د: صحَّت.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٠/ ١٢، الوسيط ٤/ ٤٧٤، فتح العزيز ٧/ ١٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٢١٤، الأنوار ٢/ ٣٠٧-٣٠٨.

(٩) انظر ص١٥١.

مخرج جزءِ الوصيةِ، والباقي بعد إخراجِ الثلثِ منها اثنان، وتنقسم على ابنين.

ولو أوصى بالرُّبعِ، وخلَّف ابنين. تكون مسألةُ الوصيةِ من أربعةٍ، والباقي بعد جزء الوصية ثلاثة، ولا تنقسم على ابنين، نضرب عدد رؤوسهما في أربعة، تبلغُ ثمانيةً، ورُبعُها اثنان للموصى له، تبقى ستةٌ، لكلِّ ابنٍ ثلاثةٌ[(١)].

ولو أوصى بجزءٍ من مالِه لزيدٍ، وبجزء من الباقي بعده لعمرٍو. فتكون مسألة الوصية الأولى من مخرجِها، فنُخرج منه[(٢)] الموصى به لزيدٍ، وننظر في الباقي، إن انقسم على مخرَجِ الجُزءِ الموصى به لعمرٍو فنخرج منه الجُزءَ الموصى به لعمرٍو، ونجعل الباقي كالسهام، ومسألةُ الورثةِ كصنفٍ كما مرَّ، وإن لم ينقسم على مخرَجِ الجزءِ الموصى به لعمرٍو نضرب مسألةَ الوصيةِ في مخرج جزءِ الباقي، فما بلغ (تخرج)[(٣)] منه الوصيتين، ونجعل الباقي كالسهام، ومسألة الورثةُ كصنفٍ.

مثاله: أوصى لزيدٍ بالرُّبع، وبثُلث الباقي لعمرٍو، وخلَّف ابنين، وأجاز الوصيَّتَين. مسألةُ وصيةِ زيدٍ من أربعةٍ، والباقي بعد الربعِ ثلاثةٌ، وله الثلثُ، واحدٌ لعمرٍو، والباقي وهو اثنان للابنين.

ولو أوصى لزيدٍ بالسُّدسِ، ولعمرٍو بخُمسِ الباقي، وخلَّف أربعةَ بنين. مسألةُ وصيةِ زيدٍ من ستةٍ، والباقي خُمُسٌ صحيحٌ، والباقي بعد الوصيتين أربعةٌ للبنين.

ولو أوصى لزيدٍ بالثُّلثِ، ولعمرٍو بثلثِ الباقي، وخلَّف أربعةَ بنين، مسألةُ وصيةِ زيدٍ من ثلاثةٍ، والباقي بعد الثلثِ اثنان، وليس له ثلثٌ صحيحٌ، نضرب مخرجَ وصيةِ

---

(١) انظر للأمثلة ونحوها نهاية المطلب ١٠/ ١٢، الوسيط ٤/ ٤٧٤-٤٧٥، فتح العزيز ٧/ ١٤٩، روضة الطالبين ٦/ ٢١٤-٢١٥.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) في الأصل: مخرج.

عمرٍو في مسألةِ وصيةِ زَيدٍ، تبلغُ تسعةً، نخرج ثلثَها وهو ثلاثة لزيدٍ، تبقى ستةٌ، ثلثُها اثنان لعمرٍو، وتبقى أربعةٌ للبَنين[١].

ولو كانت المسألةُ بحالِها، وأوصى بمثلِ نصيبِ أحدِ البنين (يزيدُ)[٢] مثلُ نصيبِ ابنٍ وهو واحدٌ على مسألتِها، تصير خمسةً، والباقي من مسألتَي الوصيةِ أربعةٌ، وهي لا تنقسم على مسألة[٣] [الورثة][٤] بعد زيادةِ النصيبِ، وبينهما مباينةٌ، نضرب خمسةً [١٢٢/أ] في تسعةٍ تبلغ خمسةً وأربعين، وثلثُها خمسةَ عشرَ لزيدٍ، وثلثُ الباقي عشرةٌ لعمرٍو، تبقى عشرون، لكلِّ واحدٍ من الموصى له بالنَّصيب ومن البنين أربعةٌ[٥].

**المتن: (أو زاد من مسألةِ الورثةِ عليها بنسبةِ الوصيةِ من باقي مسألتِها، أو ما قَبْل جُزءِ الوصية)**[٦].

**الشرح**: طريق آخر فيما [إذا][٧] أوصى بجزءٍ من مالِه، أن نصحِّح مسألةَ الورثة ونسبَ جزءَ الوصيةِ إلى الباقي من مسألتِها، ونزيدَ بمثل تلك النسبةِ من مسألةِ الورثة عليها[٨].

المثال: ثلاثةُ بنين، وأوصى بثُلث مالِه. مسألةُ الورثةِ من ثلاثةٍ، ومخرج الوصيةِ

---

(١) انظر للمسائل ونحوها فتح العزيز ٦/ ١٤٩-١٥٠، الغرر البهية ٤/ ٣٦-٣٧.

(٢) في الأصل: لزيد.

(٣) في ص: مسألته.

(٤) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٥) انظر للمسائل ونحوها نهاية المطلب ٦٦/١٠، فتح العزيز ١٤٩/٧-١٥٠، روضة الطالبين ٦/ ٢١٥-٢١٦، الغرر البهية ٤/ ٣٦-٣٧.

(٦) انظر اللباب ٧٢/ أ.

(٧) ساقطة من الأصل ومن د.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٧٤٥، فتح العزيز ٦/ ١٤٨، روضة الطالبين ٦/ ٢١٥.

ثلاثةٌ أيضًا(١)، والباقي بعدَ جُزءِ الوصيةِ اثنان، ونسبةُ جزءِ الوصيةِ إلى الاثنين نسبةُ النصفِ، فنزيد على مسألةِ الورثةِ نصفَها تكون أربعة و(نصفًا)(٢)، نبسطها أنصافًا، تبلغ تسعةً، ثلثُها ثلاثةٌ للموصى له، تبقى ستةٌ للورثةِ، لكل ابنٍ اثنان(٣).

وطريقٌ ثالثٌ: أن نزيد على مسألة الورثةِ الجزءَ الذي قبل جزءِ الوصيةِ من مسألةِ الورثةِ عليها، ففي المثال المذكور: جزءُ الوصيةِ الثلثُ، وما قبله النِّصف، فنزيد نصفَ مسألةِ الورثة عليها.

ولو أوصى بالرُّبعِ، وخلَّف ثلاثةَ بنين(٤). مسألة الورثة من ثلاثةٍ، وما قبل جزءِ الوصيةِ الثلثُ نزيد ثلثَ مسألةِ الورثة، وهو واحدٌ عليها، تبلغ أربعةً، واحدٌ منها للموصى له، والباقي للورثة(٥).

ولو أوصى بثُمن مالِه لرجُلٍ، وبخُمسه لآخرَ، وخلَّف أبوين. مخرَج الجزأين أربعون، نخرج منها الخُمس ثمانية، والثُمن خمسة، تبقى سبعةٌ وعشرون، تنقسم على ثلاثة، وهي مسألة الورثة.

ولو أوصى بربعِ مالِه لرجُل، وبنصفِ سدسِهِ لآخَرَ، وخلَّف ابنين. مخرج الوصيتين اثنا عشر، وربعُها ثلاثةٌ للموصى له بالرُّبعِ، ونصفُ سدسِها واحدٌ لآخَرَ، والباقي ثمانيةٌ تصحُّ على مسألةِ الورثة، وهي اثنان. أو نقول: مجموع الوصيَّتين أربعةٌ،

---

(١) في ص: أنصباء.

(٢) في الأصل: نصفها.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ١٤٩، روضة الطالبين ٦/ ٢١٥، الغرر البهية ٤/ ٣٨.

(٤) في الأصل زيادة: «مسألة الورثة تزيد ثلث».

(٥) كشف الغوامض ١/ ٤٠٨، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٦٨٣، الغرر البهية ٤/ ٣٨-٣٩.

ونسبتُها إلى الباقي من مخرج الوصيَّتين النصفُ، نزيد نصفَ مسألةِ الورثةِ عليها تبلغ ثلاثةٌ، واحدٌ للموصى لهما، ونصيبُهما من مخرج الوصيَّتين أربعةٌ، فنضرب أربعةً في ثلاثة، تبلغ اثني عشر، أربعةٌ منها مخرج الوصيَّتين، والباقي لابنين. أو نقول: مجموع الوصيَّتين من مخرجهما أربعةٌ، (ونسبتُهما)[١] إليه الثلث، فنزيد ما قبل هذا الجزء وهو النصفُ، من مسألةِ الورثةِ عليها تكون ثلاثة، وباقي العلم كما مرَّ[٢].

وإن أوصى لزيدٍ بالنصفِ، ولعمرٍو بالثلثِ، وخلَّف ستةَ بنين، وأجازوا الوصيتين. فمسألةُ الوصيةِ من ستةٍ، ومسألة الورثةِ أيضًا من ستةٍ، فنخرج جزأَي الوصيَّتين من مخرجِهما، ونسبتُهما إلى الباقي، فتكون خمسةَ أمثالِها، فنزيد خمسةَ أمثالِ مسألةِ الورثةِ عليها تبلغ ستةً وثلاثين، نصفُها ثمانيةَ عشرَ لزيدٍ، وثلثُها اثنا عشر لعمرٍو، والباقي[٣] ستة للبنين.

وبالطريق الثالث نقول: جزءُ الوصيَّتَين من مخَرجهما خمسةُ أسداس، (وما)[٤] قبلهما خمسة أخماس، فنزيد خمسةَ أخماس مسألةِ الورثة عليها[٥]، فتبلغ[٦] ستةً وثلاثين.

وبالطريق الأول نقول: مسألةُ الوصية من ستةٍ، والباقي بعد الوصيَّتين واحدٌ، وهو لا (ينقسم)[٧] على مسألةِ الورثةِ، وبينهما مباينةٌ، فنضرب إحدى المسألتين في

---

(١) في الأصل: فنسبتها. في د: فنسبتهما.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ١٤٩-١٥٠، روضة الطالبين ٦/ ٢١٦.

(٣) في الأصل زيادة: «فتكون».

(٤) في الأصل: فيما. وفي د: فما.

(٥) في الأصل، د زيادة: «وخمسة أخماسها ثلاثون».

(٦) في ص: تبلغ.

(٧) في الأصل، د: يستقيم.

الأخرى[١] تبلغُ ستةً وثلاثين[٢].

**المتن**: (**وإن رُدَّ الزائدُ**[٣] **قُسِم الثلثُ بنسبةِ سهامهم إن أُجيز، أو نُقص لكلٍّ بنسبةِ نقصان الثلثِ عن الكلِّ**)[٤]. أي: من كلِّ الموصى به.

**الشرح**: إذا أوصى بالزائد على الثُّلثِ، ولم يجز الورثةُ الزائدَ، صُرف الثلثُ إلى الوصيةِ، وطريقُهُ: أن ننظر إن كانت الوصية لشخصٍ، صُرف الثلثُ إليه، أو (لجماعة)[٥] بالسوية بينهم، إمَّا بجزءٍ؛ كالنصف، أو بجزأين؛ كالنصفِ[٦] والربعِ، قُسم الثلثُ بينهم بالسوية، و[إن][٧] أوصى لواحدٍ بجزء، ولآخَرَ بجزءٍ آخَرَ، قُسِم الثلثُ بينهم على نسبةِ أنصبائِهِم بتقديرِ الإجازة[٨].

المثال: أوصى لزيدٍ بنصفِ مالِهِ، ولآخَرَ بالثلثِ، وخلَّف ابنًا. مسألة الوصية بتقدير الإجازة من ستةٍ، ثلاثةٌ لزيد، واثنان للآخر، وواحدٌ للابن، فنصيبُهما خمسةٌ من ستةٍ، فنطلب مالًا لثلثِه خمُس، فنضرب مخرج أحدِهما في الآخر تبلغُ خمسةَ عشر، وثلثُها خمسةٌ، ثلاثةٌ منها لزَيدٍ، واثنان لعمرٍو، وعشرةٌ للابن.

---

(١) في ص: أخرى.

(٢) انظر للمسائل ونحوها فتح العزيز ٧/ ١٥٠-١٥١، روضة الطالبين ٦/ ٢١٧-٢١٨، الأنوار ٢/ ٣٠٨-٣١٠.

(٣) أي: على الثلثِ.

(٤) انظر اللباب ٧٢/ أ.

(٥) في الأصل، د: الجماعة.

(٦) «أو بجزأين كالنصف». ساقطة من ص.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٥، فتح العزيز ٧/ ١٥٠-١٥١، روضة الطالبين ٦/ ٢١٦-٢١٧، الأنوار ٢/ ٣٠٨.

أو نقول: مجموعُ الوصيتين خمسةٌ من ستةٍ، ثلثُ الستةِ اثنان، فيكون الثلث ناقصًا عن مجموع الوصيَّتين بثلاثةِ أخماسٍ، فينقص عن نصيب كلِّ واحدٍ ثلاثةُ أخماسِه، ولا خُمُسَ لكلِّ واحدٍ من النَّصيبين، ولا لمخرجهما، فنضرب [١٢١/ب] الخمسةَ في الستة تبلغُ ثلاثين، تكون خمسةَ عشرَ منها لزيدٍ، وعشرةٌ للآخَر، فينقص عن كلِّ واحد من النصيبين ثلاثةُ أخماسِهِ، تبقى لزيدٍ ستةٌ، وللآخَر أربعةٌ، والباقي للورثة، وهذه الأنصباءُ متوافقةٌ بالنِّصف، فنردُّها إلى أنصافها، وتُقسم من خمسةَ عشرَ[١].

أبوان وابنان، وأوصى لزيدٍ بنصفِ مالِهِ، ولعمرٍو بثلثِ مالِهِ. فبتقدير الإجازة: مسألةُ الورثةِ من ستةٍ، ومخرج الوصيتين[٢] من ستةٍ أيضًا، والباقي بعد إخراج جزئي الوصية واحدٌ، وهو لا [ينقسم][٣] على مسألةِ الورثةِ، فنضربُ المسألةَ[٤] في الستةِ تصير ستةً وثلاثين، لزيد ثمانية عشر، ولعمرو اثنا عشر، فيكون لزيد ثلاثةُ أخماس الجميع، ولعمرو خُمسان، فنقسم الثلث، وهو اثنا عشر بينهما[٥] أخماسًا[٦]، وليس لها خُمس صحيحٌ، نضرب مخرج الخُمس في ستةٍ[٧] وثلاثين، تكون مائة وثمانين[٨]، وباقي العمل

(١) انظر كشف الغوامض ١/ ٤٨٠.

(٢) في ص: الوصية.

(٣) في جميع النسخ: يستقيم، ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٤) في ص، د: الستة.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) وذلك فيما إذا ردَّ الورثة الوصيتين. فالثلث يُقسم بين أصحاب الوصية إن زادت الوصية على الثلث ولم يجز الورثة. انظر الوسيط ٤/ ٤٧٥، البيان ٨/ ٢٧٣، فتح العزيز ٧/ ١٥١، روضة الطالبين ٦/ ٢١٧، الأنوار ٢/ ٣٠٨.

(٧) في ص زيادة: «تكون ثلاثين».

(٨) «وثلاثين، تكون مائة وثمانين». ساقطة من ص.

كما مرَّ.

أو نقول: نطلب مالًا لثلثه خُمس، وهو خمسة عشر، ندفع ثلثَها إليهما، ثلاثة لزيد، واثنان للآخر، تبقى عشرةٌ للورثة، ومسألتهم من ستةٍ، وعشرةٌ لا [تنقسم](١) على ستةٍ، ويتوافقان بالنصفِ، [نضرب](٢) نصفَ الستة فيما صحَّت منه الوصيتان، وهو خمسة عشر، تكون خمسةً وأربعين، منها تصحُّ القسمة(٣).

هذا(٤) إذا لم تستغرق الوصيةُ المالَ، فإن استغرقت وأجاز الورثة قسم المال (بين)(٥) أرباب الوصايا، وإن رَدُّوا قُسِم الثلثُ بينهم على نسبة أنصبائهم بتقدير الإجازة، وإن زادت الوصية على المال؛ كما إذا أوصى لواحد بجميع ماله، ولآخرَ بثلثِه، فإن أجازوا فقد عالت المسألة بثلثِها إلى أربعةٍ، فنقسم المال بينهم على أربعة، للموصى له بالجميع ثلاثةٌ، وللآخر واحدٌ، وإن ردُّوا قُسِم الثلثُ بينهم على أربعة، وتكون قسمة الوصية من اثني عشرَ(٦).

ولو أوصى لواحدٍ بنصفِ مالِهِ، ولآخَرَ (بالثلث)(٧)، ولثالثٍ بالربعِ، (فإن)(٨) أجاز الورثةُ(٩) قُسِم المالُ بينهم على ثلاثةَ عشرَ سهمًا، وإن رَدُّوا قُسِم الثلثُ على ثلاثةَ

---

(١) في جميع النسخ: تستقيم، ولعلَّ المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر للمسائل ونحوها فتح العزيز ٧/ ١٥٠-١٥١، روضة الطالبين ٦/ ٢١٧، الأنوار ٢/ ٣٠٨.

(٤) في د: وهذا.

(٥) في الأصل: من.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٧٠، فتح العزيز ٧/ ١٥١، روضة الطالبين ٦/ ٢١٨.

(٧) في الأصل: بثلثٍ.

(٨) في الأصل: فإذا.

(٩) ساقطة من ص.

عشر[١].

ولو أوصى لإنسانٍ بعبد (قيمته)[٢] مائة، ولآخَرَ (بدار)[٣] قيمتُها ألفٌ، ولآخَرَ بخمسمائةٍ، وثلثُ مالِه ثمانمائة، فقد أوصى بثلثَي مالِه، فإن أجاز الورثة فذاك، وإلا فالزائد على الثلثِ مثلُ نصفِ جميعِ الوصايا، فنردُّ كلَّ وصية إلى نصفِها، ونخصُّ كلَّ واحد منهم بنصف[٤] ما عيَّن له[٥].

ولو أوصى لزيدٍ بعشرةٍ، ولعمرٍو بعشرةٍ، ولبكرٍ بخمسةٍ، وثلثُ مالِه عشرون، ولم يجز الورثةُ، [قُسمت][٦] العشرون بينهم على خمسةٍ، لكلِّ واحدٍ من [الأولين][٧] ثمانيةٌ، ولبكرٍ أربعةٌ؛ لأنَّ على تقدير الإجازة كأنَّ الخمسةَ (والعشرين)[٨] بينهم على خمسة أسهم[٩].

**المتن: (وإن رُدَّ شيءٌ صحَّحَ بتقديرَي إجازةِ الكُلِّ وردِّهِ وقسَمَ المِثلَ، أو الأكثرَ، أو ضربَ أحدهما، أو وَفقَه في الآخَر، بالتقديرين، فالتفاوتُ بين الحاصِلين لكلِّ مجيزٍ**

---

(١) انظر التعليقة [الوصايا ـ الصدقات] ص١٥٥، الحاوي الكبير ٨/ ٢٠٧، التهذيب ٥/ ٧٠، البيان ٨/ ٢٤٢، فتح العزيز ٧/ ١٥٢، روضة الطالبين ٦/ ٢١٨.

(٢) في الأصل: قيمة.

(٣) في الأصل: دارٌ.

(٤) «منهم بنصف». ساقطة من ص.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٧٢، فتح العزيز ٧/ ١٥٢، روضة الطالبين ٦/ ٢١٨.

(٦) في الأصل، ص: قسم. وفي د: فسلم. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٧) في الأصل: الألين. وفي ص، د: الأوليين. ولعل المثبت هة الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٨) في الأصل، د: والعشرون.

(٩) انظر نهاية المطلب ١١/ ٢٣٨، التهذيب ٥/ ٧٢، فتح العزيز ٧/ ١٥٢، روضة الطالبين ٦/ ٢١٨، العباب ٢/ ٥٣٥.

**لمن أجازَ له)**[١].

**الشرح:** قد مرَّ بيان ما إذا أجاز جميعُ الورثة جميعَ الوصايا، و(ما)[٢] إذا ردَّ جميعُهم (جميعها)[٣].

وللرَّدِّ والإجازة خمسُ حالات أُخَر:

**إحداها**[٤]: أن يجيزوا[٥] بعضَها دون بعض.

**والثانية:** أن يجيز بعضُهم (جميعها)[٦]، ويردَّ بعضُهم (جميعها)[٧].

**والثالثة:** أن يجيز بعضُهم (جميعها)[٨]، وبعضُهم بعضَها دون بعض.

**والرابعة:** أن يردَّ بعضُهم (جميعها)[٩]، وبعضُهم بعضَها دون البعض[١٠].

**والخامسة:** أن يجيز بعضُهم (بعضَها)[١١]، وبعضُهم البعضَ الآخَرَ.

وقوله في اللباب: **(وإن رُدَّ شيءٌ)**. يشمل جميعَ هذه

---

(١) انظر اللباب ٧٢/ أ.

(٢) في الأصل: وأما.

(٣) في الأصل، د: جميعًا. وانظر ص١٨٣.

(٤) في د: أحدها.

(٥) في د زيادة: جميعًا.

(٦) في الأصل، ص: جميعًا.

(٧) في الأصل، د: جميعًا.

(٨) في الأصل: جميعًا.

(٩) في الأصل: جميعًا.

(١٠) في ص: بعض.

(١١) في الأصل، د: بعضًا.

الصور[١].

والطريق في هذه الأحوال: أن تصحِّح المسألةَ على تقدير الإجازة المطلَقة، وعلى تقدير الردِّ المطلَق، فإن تماثلتِ المسألتان، اكتفيت (بواحدة)[٢] منهما، وإن (تداخلتا)[٣] اكتفيت بالأكثر، وإن تباينتا ضربتَ إحداهما[٤] في الأخرى، وإن توافقتا ضربتَ جزء الوفق من إحداهما في (الأخرى)[٥]، ثم تقسم المالَ بينهم على تقدير الإجازة والرد جميعًا من ذلك العدد، وتنظر في الحاصل لكلِّ مجيز على التقديرين، ويكون قدر التفاوت بينهما لمن أجاز له[٦].

المثال: ابنان، وأوصى لزيدٍ بنصف ماله، ولعمرو بالثلثِ. المسألة على تقدير الإجازة تصحُّ من اثني عشر، وعلى تقدير الردِّ من خمسةَ عشر، وهما متوافقتان بالثلث، فنضرب ثلثَ (إحداهما)[٧] في (الأخرى)[٨] تبلغ ستين، لزيدٍ منها على تقدير الإجازة المطلقة ثلاثون [١٢٣/أ]، ولعمرٍو عشرون، ولكلِّ ابن خمسة، ولزيدٍ على تقدير الردِّ المطلَق اثنا عشر، ولعمرٍو ثمانية، ولكلِّ ابن عشرون. فالتفاوت بين نصيب كلِّ ابن بخمسة عشر، فإن أجازا وصية زيدٍ فقد سامحه كلُّ واحد منهما بتسعة فيتمُّ له ثلاثون، ويبقى لكلِّ واحدٍ أحدَ عشرَ، وإن أجازا وصية عمرٍو فقد سامحه كلُّ واحد منهما بستةٍ،

---

(١) ل ٧٢/ أ.

(٢) في الأصل، د: بواحد.

(٣) في ص: تداخلت.

(٤) في ص: أحدهما.

(٥) في الأصل: الآخر.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ١٥٣، روضة الطالبين ٦/ ٢١٩-٢٢٠، الغرر البهية ٤/ ٤٠.

(٧) في الأصل، د: أحدهما.

(٨) في الأصل، د: الآخر.

فيتم له عشرون، ولكلِّ واحد أربعةَ عشر، وإن أجاز أحدُهما الوصيتين وردَّهما الآخَرُ فقد سامح المجيز [زيدًا][(١)] بتسعةٍ، وعَمْرًا بستةٍ، فيكون لزيدٍ أحدٌ وعشرون، ولعمرٍو أربعةَ عشر، وللمجيز خمسةٌ، وللآخَر عشرون، وإن أجاز أحدُهما الوصيتَين، وأجاز الآخَر وصيةَ زَيد، تمَّ لزيدٍ ثلاثون، وإن أجاز الآخَر وصيةَ عمرٍو، تمَّ له عشرون، وإن أجاز أحدُهما وصيةَ زيدٍ، والآخَرُ وصيةَ عمرٍو، فهذا سامح زيدًا بتسعة، وذاك سامح عَمْرًا بستةٍ، فيكون لزيدٍ أحدٌ وعشرون، ولمجيز وصيتِه أحدَ عشر، ولعمرٍو أربعةَ عشر، ولمجيزِ وصيتِهِ مثلُ ذلك[(٢)].

ابنان، وأوصى لزيدٍ بجميع ماله، ولعمرٍو بثلثِ مالِهِ. هي على تقدير الإجازة المطلقة من أربعةٍ، ثلاثةٌ لزيدٍ، وواحدٌ لعمرٍو، وعلى[(٣)] تقدير الردِّ المطلق من اثني عشر، لزيد ثلاثةٌ، ولعمرو واحد، ولكلِّ ابنٍ أربعةٌ، والأربعةُ داخلةٌ في (الاثني)[(٤)] عشر، فيُكتفى بها، (فإن)[(٥)] (أجازا)[(٦)] وصية زيد فقد سامحه كلُّ واحد منهما بثلثِهِ، فيتمُّ له ثلاثةُ أرباعِ المالِ، وإن[(٧)] (أجازا)[(٨)] وصيةَ عمرٍو فقد سامحه كلُّ واحدٍ منهما بسهم، فيتمُّ له ربعُ

(١) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٢) انظر للمثال ونحوه نهاية المطلب ١١/ ٧٣، فتح العزيز ٧/ ١٥٣-١٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٢٠، الأنوار ٢/ ٣٠٩، الغرر البهية ٤/ ٤٠-٤١.

(٣) «على». ساقطة من ص.

(٤) في الأصل، د: اثني.

(٥) في الأصل، د: إن.

(٦) في الأصل: أجازوا.

(٧) في ص: فإن.

(٨) في الأصل: أجاز.

المال[١]، وإن[٢] أجاز أحدُهما وصيةَ (زيدٍ)[٣]، والآخَرُ وصيةَ عمرٍو، فالذي أجاز لزيدٍ سامحَه بثلاثةٍ، يبقى له واحدٌ، ويحصل لزيد ستةٌ، والذي أجاز لعمرٍو سامحَه بسهم تبقى له ثلاثةٌ، ويحصل لعمرٍو سهمان[٤].

**المتن: (وبنصيبِ أحدِ البنين الثلاثةِ، ونصفَ باقي الثلثِ جُعل النصيبُ شيئًا، [وأحد][٥] قِسمي باقي الثُّلث الجزء، فالثُّلثان نصيبان لابنين[٦]، وأربعةُ أقسامٍ بقسم بقي لابنٍ، فالنصيب خمسةٌ، والثُلث سبعةٌ)[٧].**

**الشرح:** لو خلَّف ثلاثةَ بنين، وأوصى لزيدٍ (بمثلِ)[٨] نصيبِ أحدِهِم، ولعمرٍو بنصفِ ما يبقى من الثلثِ بعد النصيبِ. نقول: الثلثُ نصيبٌ وقسمان، النصيبُ لزيدٍ، وقسمٌ لعمرٍو، وإذا كان الثلثُ نصيبًا وقسمين، يكون الثلثان (نصيبين)[٩] وأربعةُ أقسام، والنصيبان لابنين، والأقسامُ الأربعةُ مع قسمٍ بقيَ من الثلثِ بعد الوصيتين للابن الثالث، وإذا كان نصيبُ ابنٍ خمسةَ أقسامٍ يكون المالُ أحدًا وعشرين[١٠] قسمًا، لكلِّ ابنٍ ولزيدٍ

(١) «فيتمُّ له ربعُ المالِ». ساقطة من ص.

(٢) في د: فإن.

(٣) في الأصل: لزيدٍ.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٧٠-٧١، فتح العزيز ٧/ ١٥٤.

(٥) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر اللباب ٧٢/ أ.

(٨) في الأصل: مثل.

(٩) في الأصل، د: نصيبان.

(١٠) في ص: وعشرون.

خمسةُ أقسام، ولعمرٍو قسمٌ[١].

**المتن: (وبنصيبِ أحدِهم إلا رُبُعَ الباقي بعدَها الباقي ثلاثةُ أنصباءَ، وربُعُها ثلاثةُ أرباعِ نصيبٍ نُقِصَت منه، بَقيَ ربُعُ نصيبٍ وهو الوصيةُ، يَبسُطُ ثلاثةَ عشرَ والوصيةُ واحدٌ)**[٢].

**الشرح:** لو خلَّف ثلاثةَ بنين، وأوصى لزيدٍ بمثل نصيبِ أحد البنين إلا رُبع الباقي بعد الوصية. الباقي ثلاثة أنصباء، ورُبعها ثلاثةُ أرباع نصيب، ننقِصُ من نصيبٍ ثلاثةَ أرباعِ نصيبٍ، يبقى ربعُ نصيبٍ وهو الوصية، نبسط المال أرباعًا، والمالُ ثلاثةُ أنصباءٍ وربعُ نصيبٍ، فيصير ثلاثةَ عشرَ، فللموصى له واحدٌ، ولكلِّ ابن أربعة[٣].

ولو أوصى بنصيبٍ [ابن][٤] وثلثِ الباقي، وله ثلاثة[٥] بنين. فمسألة الورثة من ثلاثةٍ، نزيد عليها مثلَ نصيبِ ابنٍ، تصير أربعة، فيحتاج بعد نصيبٍ إلى عدد له ثلثٌ، وثلثُ ثلثٍ، فنضربُ ثلاثةً في ثلاثةٍ تبلغُ تسعةً، وثلثُها ثلاثةٌ، والباقي ستةٌ لثلاثةِ بنينَ، لكلِّ واحدٍ اثنان، فنزيد على التسعةِ نصيبًا وهو اثنان، فيبلغ أحدَ عشرَ، لكلِّ واحدٍ من البنين (والموصى له)[٦] بالنصيب اثنان، وللآخَرِ ثلاثةٌ، وهذا عند الإجازة. وعند ردِّ الزائد نطلبُ مالًا لثلثه خُمُسٌ وهو خمسة عشر، والباقي بعد الثلثِ عشرةٌ، وهي لا تنقسم على البنين، نضرب رؤوسهم وهي ثلاثةٌ في خمسةَ عشر تبلغُ خمسةً وأربعين، وثلثُها خمسة

---

(١) انظر شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٦٨٨-٦٨٩.

(٢) انظر اللباب ٧٢/ أ.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ١٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٢٣٠.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في ص، د: ثلاث.

(٦) في الأصل: للموصى.

عشر، نعطي ثلاثةَ أخماسها وهي تسعة إلى الموصى له بالثلث، وخُمساها وهي ستة إلى الموصى له (بالنصيب)[(١)]، والباقي ثلاثون، لكلِّ ابن منها عشرة.

أو نقول: عند الإجازةِ، المالُ بعد نصيبٍ ثلاثةُ أقسام، قسمٌ للموصى له[(٢)] بثلث الباقي، وقسمان ثلاثة أنصباء، فقسمٌ نصيبٌ ونصفُ [نصيبٍ][(٣)]، فنجعل الكلَّ أنصافًا، فتكون أحدَ عشر، كل نصيبٍ اثنان، وثلثُ الباقي بعد نصيبٍ ثلاثةٌ[(٤)].

**المتن: (وعِتق ثلاثةٍ كلٌّ وكسبُ واحدٍ مائةٌ، وخرجت قرعتُه تبعه كسبُه، ولغيرٍ أعيدت، فلغيرٍ عتَقَ ثُلثُه، وله شيء [١٢٣/ ب] بمثلِه كسبُه، يعدِل مثلَيه مائتين وشيئين، الإرث ثلاثمائة سوى شيئين، وثلاثمائةٍ مائتين وأربعةً، ومائةٌ أربعةً)**[(٥)].

أي: وإعتاق ثلاثةِ أعبدٍ قيمةُ كلِّ واحدٍ مائةٌ، وكسبُ واحدٍ مائةٌ، وخرجت قرعةُ الكاسِب عَتَق، وتبعه كسبُه، وإن خرجت [القرعةُ][(٦)] لغيرِ الكاسبِ عَتَق وأعيدت القرعةُ، فإن خرجت لغيرِ الكاسبِ عَتَق [ثلثُهُ، وإن خرجت للكاسب عَتَق][(٧)] منه شيءٌ وتبعه مثلُه كسبه، فما عتق يعدلُ مثليه[(٨)]؛ أعني مائتين وشيئين، والإرثُ ثلاثُمائة سوى شيئين، وذلك يعدل مائتين وشيئين، فثلاثمائةٍ تعدلُ مائتين وأربعةَ أشياءٍ، (فمائةٌ)[(٩)] تعدل أربعةَ

---

(١) في الأصل، د: بالنصف.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر شرح الطوسي ١٥٢/ أ ـ ب.

(٥) انظر اللباب ٧٢/ أ – ب.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) في ص: مثلاه. د: مثليه

(٩) في الأصل: فإنه.

أشياء[١].

**الشرح**: لو أعتق في مرض الموت ثلاثةَ أعبُدٍ، يُساوي كلُّ واحدٍ منهم مائةً، ولا مال له سواهم، وكَسْبُ واحد منهم بعد إعتاقِهم في حياة المعتِق مائةٌ، ثم مات المعتِق ولم يجز الورثةُ، فينبغي أن يُقرع بجزءٍ حريةٌ وبجزئي[٢] رقٌّ، فإن خرجَتْ قرعةُ الحريةِ للكاسبِ يعتق ويتبعه كسبَه، ورُقَّ الآخران؛ لأنَّ المال حينئذ يكون ثلاثُمائةٍ، وثلثُه مائةٌ، وإن خرجَت القرعةُ لغيرِ الكاسِبِ يعتق هو، ويُعيد القرعةَ؛ لأنَّ المالَ حينئذ يكون زائدًا على ثلاثمائةٍ، فثلثُه يكون زائدًا على (المائةِ)[٣]، فإن خرجَت القرعةُ الثانية لغير الكاسب يعتق ثلثُه، ويكون الكاسبُ وكسبُه وثلثا (عبدٍ)[٤] للورثةِ؛ لأنَّ المالَ حينئذ يكون أربعُمائةٍ، وثلثُ أربعمائةٍ عبدٌ وثلثُ عبدٍ، وإن خرجَتْ القرعة في المرة الثانية للكاسب، فنقول: يعتق منه شيءٌ، ويتبعه من كسبِه مثله، فتخرج من أربعمائة مائةٌ وشيئان، فيبقى للورثةِ ثلاثمائةٍ سوى شيئين، وما عتق مائةٌ وشيءٌ، فيحصل للورثةِ مثلاه، وذلك مائتان وشيئان، فيعدل ثلاثمائة سوى شيئين مائتين وشيئين، فبعد الجبر[٥] والمقابلة[٦] يعدل ثلاثُمائة مائتين وأربعةَ أشياءٍ، فنسقط مائتين من كلِّ واحد، فتبقى مائةٌ معادِلةٌ لأربعةِ

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٦، الحاوي الصغير ص٤٣٥-٤٣٦.

(٢) في ص: جزء.

(٣) في الأصل، د: مائةٍ.

(٤) في الأصل: أعبد. د: العبد.

(٥) الجبر: هو زيادة مثل المستثنى على جانبي المعادلة؛ ليزول الاستثناء.انظر العذب الفائض ٢/ ٢٥٩، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٤٨.

(٦) المقابلة: هي إزالة القدر المشترك من الجانبين؛ ليزول الاشتراك. انظر العذب الفائض ٢/ ٢٥٩، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٥٤٨.

أشياء[1]، فشيءٌ يعدِل خمسةً وعشرين، وذلك ربعُ عبدٍ، فيكون ربعُ الكاسبِ [حُرًّا][2].

**المتن: (ويرجعُ عن تبرُّعٍ عُلِّق بالموت بمُنافٍ، وفعلٍ أقوى ومقدِّمتِهِ؛ كلِوارثي، وإيجابِ الرهنِ، والعرضِ على البيعِ والإذنِ به، والوطءِ بالإنزال، وإجارةٍ تزيد على مدةِ الوصية؛ كالعجنِ والطَّحنِ والنَّسجِ وقطعِهِ قميصًا، وجَعْلِ الخبزِ فتيتًا[3]، والقُطنِ حشوًا، والخَشبِ بابًا، وانهدام الدار ـ لا في العَرْصةِ ـ[4]، والبناءِ، والغِراسِ، وخلطِ بُرٍّ به، والأجودِ بصُبرةٍ وصَّى ببعضِها، وأوصيتُ لعمرٍو بالذي أوصيتُ لزيد، لا إنكارِه، ومن تَركتي، وتجفيفِ الرّطبِ، والنَّقلِ[5]، والتزويجِ، وبيعِ المال، ووصَّى بثلثِ مالِه، والوصيةُ الثانيةُ تشريكٌ)[6].**

**الشرح:** كلُّ تبرُّعٍ عُلِّق بالموت، سواء علَّقه في الصحة أو في المرض، يجوز

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في الأصل: جزءًا. وفي ص، د: حرٌّ. ولعل المثبت هو الصواب، لمناسبة السياق. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٠/ ٣٣١، الوسيط ٤/ ٤٧٦، البيان ٨/ ٣٦٩، فتح العزيز ٧/ ٢٤١، روضة الطالبين ١٢/ ١٤١-١٤٢، أسنى المطالب ٤/ ٤٤٩-٤٥٠، الغرر البيهية ٤/ ٤٢-٤٣، إخلاص الناوي ٢/ ٣٢٤.

(٣) الفَتِيتُ والفُتَاتُ: ما تَفَتَّتَ من الشيءِ، وهو الكُسَارَةُ والسُّقَاطَةُ، والفَتيتُ والفَتوتُ: الشيءُ المفتوتُ، وقد غَلُبَ على ما فُتَّ من الخبزِ. انظر المصباح المنير ٢/ ٤٦١، لسان العرب ٢/ ٦٥، تاج العروس ٥/ ٢١.

(٤) العَرْصَةُ: كلُّ بُقعةٍ بين الدُّور واسعةٍ، ليس فيها بِنَاءٌ. سمِّيت بذلك لأنَّ الصبيان يعترِصون فيها، أي يلعبون ويمرحون. انظر لسان العرب ٧/ ٥٢، المصباح المنير ٣/ ٤٠٢، تاج العروس ١٨/ ٢٩.

(٥) في د: النَّقد.

(٦) انظر اللباب ٧٢/ ب.

للمعلَّق الرجوع عنه[١]، وكما يجوز الرجوعُ عن جميع الوصية، يجوز عن بعضِها؛ كما لو أوصى بعبدٍ ثمَّ رَجع عن نصفِه[٢]، ولا رجوعَ عن التبرعاتِ المنجَّزةِ ولو في المرض[٣].

ويحصل الرجوعُ بقوله: نقضتُ وصيَّتي، أو أبطلتُها، أو رددتُّها، أو (رفعتُها)[٤]، أو فسختُها، أو رجعتُ عنها، أو هو[٥] حرام على الموصى له، أو هو لوارثي بعد موتي، أو هو ميراثٌ عنِّي[٦]، وكذا[٧] بإزالة الملكِ عن الموصى به، بالبيع، أو الإصداق، أو الإعتاق، أو جعلِهِ أجرةً في إجارةٍ، أو عوضًا في خُلعٍ، وهِبتِهِ[٨] مع القبضِ، ودون القبض أيضًا رجوع[٩]، والكتابةُ رجوعٌ، وكذا

(١) انظر الأم ٤/ ١٢٤، الحاوي الكبير ٨/ ٣٠٩، نهاية المطلب ١١/ ٣٢٧، المهذب ٢/ ٣٦٠، الوسيط ٤/ ٤٧٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٤.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٤، الأنوار ٢/ ٣١١، فتح الوهاب ٢/ ٢٣، السراج الوهاج ص٣٤٤.

(٣) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٢٧، التهذيب ٥/ ١٠٠، فتح العزيز ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٥.

(٤) في الأصل، د: رفعها.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٧، البيان ٨/ ٢٩٦، التهذيب ٥/ ١٠٠، فتح العزيز ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٤، الأنوار ٢/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١١٢، السراج الوهاج ص٣٤٤.

(٧) «كذا». ساقطة من ص.

(٨) في ص: هبةٍ.

(٩) انظر الأم ٤/ ١٢٤، الحاوي الكبير ٨/ ٣١١، التنبيه ص١٤٣، الوسيط ٤/ ٤٧٧، البيان ٨/ ٢٩٧، فتح العزيز ٧/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٤، الأنوار ٢/ ٣١١.

التدبيرُ[١]، وتعليقُ العتق، والرَّهنُ كالهبةِ[٢]، والاستيلادُ[٣]، والوطءُ مع الإنزال[٤]، والإقرارُ[٥] بأنَّ العبدَ الموصى به مغصوبٌ أو حرُّ الأصلِ، أو كنتُ أعتقتُهُ[٦].

ولو قال: الذي أوصيتُ به لزيدٍ فقد أوصيتُ [به][٧] لعمرٍو، (أو)[٨] قال لعمرٍو: أوصيتُ لك بالعبد الذي أوصيتُ به لزيد. فهو رجوعٌ[٩].

ولو أوصى بعينِ مالٍ لزيدٍ[١٠] ثم أوصى به لعمرٍو، نجعل العينَ لهما، ولو[١١] رَدَّ أحدُهما فللآخَرِ أخذُ الكلِّ.

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٧، التهذيب ٥/ ١٠٠، فتح العزيز ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٤، الأنوار ٢/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٦٤.

(٢) «والرَّهنُ كالهبةِ». ساقط من ص في هذا الموضع، وسيأتي في موضع آخَرَ.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٥، الأنوار ٢/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٦٤.

(٤) والصحيح هو قول الأكثرين، أن وطء الجارية مع الإنزال ليس رجوعًا في الوصية، خلافًا لما ذكره المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣١٤، الوسيط ٤/ ٤٧٨، فتح العزيز ٧/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١٠، العباب ٢/ ٥٣٦.

(٥) الإقرار في اللغة: الإذعان للحق والاعتراف به. وشرعًا: إخبار عن حقٍّ سابقٍ على المخبِرِ. انظر لسان العرب ٥/ ٨٨، روضة الطالبين ٤/ ٣٤٩، نهاية الحتاج ٥/ ٦٤.

(٦) في ص زيادة: «والرَّهنُ كالهبةِ». وانظر للمسائل فتح العزيز ٧/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٥، الأنوار ٢/ ٣١١.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) في الأصل: و.

(٩) انظر الأم ٤٢/ ١٢٤، الحاوي الكبير ٨/ ٣١٠، نهاية المطلب ١١/ ٣٣٣، الوسيط ٤/ ٤٧٧، البيان ٨/ ٢٩٧، فتح العزيز ٧/ ٢٦١، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦.

(١٠) في ص: زيدٍ.

(١١) في ص: وإن.

ولو قال: أوصيتُ لكما بهذا العبدِ. فرَدَّ أحدُهما، لم يكن للآخر إلا نصفٌ[١].

ولو أوصى به لأحدِهما، ثم أوصى بنصفِه للآخَرِ، فإن قبِلا فثلثاه للأولِ وثلثُه للثاني، وإن رَدَّ الأولُ فنِصفُهُ للثاني، وإن رَدَّ الثاني فكلُّهُ للأولِ[٢].

ولو[٣] أوصى به لزيد ثم قال: بيعُوه واصرفُوا ثَمنه إلى الفقراءِ. فهو رجوعٌ، ولو أوصى ببيعِهِ وصرفِ ثَمنه إلى الفقراءِ، ثم قال: بيعوه واصرِفُوا ثَمنه إلى[٤] الرِّقاب. جُعل الثَّمنُ بين الجهتين[٥].

ولو أوصى لزيدٍ بدارٍ أو بخاتمٍ، ثم أوصى بأبنيةِ الدارِ أو بفصِّ الخاتم لآخَرَ، فالدارُ والخاتمُ للأولِ، والأبنيةُ والفصُّ بينهما[٦].

ولو أوصى بثلثِ ماله، ثم تصرَّف في جميعِ ما يملِكه ببيعٍ أو إعتاقٍ أو غيرِهما، لم يكن رجوعًا، وكذلك لو هَلَك جميعُ مالِهِ، لا تبطلُ الوصيةُ[٧].

---

(١) في ص، د: نصفه. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ١٠١، فتح العزيز ٧/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٥، الأنوار ٢/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ١١٥.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ١٠١، فتح العزيز ٧/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١١٦، العباب ٢/ ٥٣٧.

(٣) في ص: وإن.

(٤) «الفقراء، ثم قال: بيعوه واصرفوا ثمنه إلى». ساقط من ص.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ١٠١، فتح العزيز ٧/ ٢٦١، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٦٥، حاشية العبادي على الغرر البهية ٤/ ٤٦.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٦١، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦، العباب ٢/ ٥٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٦٥، الغرر البهية ٤/ ٤٧، حاشية قليوبي ٣/ ١٧٨.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٨، التهذيب ٥/ ١٠١، فتح العزيز ٧/ ٢٦١، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٦٥.

وإيجابُ الرهنِ والهبةِ والبيعِ[١] بمجردِهِ، والعرض على البيعِ، والتوكيل بالبيعِ رجوعٌ[٢].

ولو أوصى بمنفعة عبدٍ أو دارٍ سنَةً، ثم أجَّر الموصى به سنَةً مثلًا، إن مات بعد انقضاءِ مدةِ الإجارة فالوصيةُ بحالِها. وإن مات قبْله فإن انقضت مدةُ الإجارة قبْل انقضاءِ سنَةٍ من يومِ الموتِ، فالمنفعةُ بقيَّةَ السَّنةِ للموصى له، وتبطل الوصية فيما مضى، وإنِ انقضَتْ بعد انقضاء سنَةٍ من يوم الموت، فالوصيةُ باطلةٌ[٣].

ولو أوصى بحنطةٍ، [١٢٤/ أ] فطحنها أو اتخَذ منها سويقًا[٤] أو بَذَرها، أو بدقيقٍ فعجنه، أو (بغَزْلٍ)[٥] فنسَجَه[٦]، أو بثوبٍ فقطعه قميصًا، أو صبَغه، أو قصَّره، أو بخبزٍ

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ١٠٠، فتح العزيز ٧/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٧، منهج الطلاب ص١٠٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٨، مغني المحتاج ٤/ ١١٣، السراج الوهاج ص٣٤٥.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣١٤، الوسيط ٤/ ٤٧٩، التهذيب ٥/ ١٠٢، فتح العزيز ٧/ ٢٦٢-٢٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٦٦، الغرر البهية ٤/ ٤٤، مغني المحتاج ٤/ ١١٥.

(٤) السَّويقُ: يُقال: تَسَاوَقت الإبِلُ، أي تَتَابَعَتْ، والفقهاءُ يقولونَ: تَساوَقَتِ الخطبتانِ، ويريدون المقارنةَ والمعيَّةَ، وهو ما إذا وَقَعَتَا معًا ولم تَسبِق إحداهما الأخرى، والمراد بالسَّويقِ: ما يُعمَل من الحنطةِ والشعيرِ، وقيل: دقيقُ الشعيرِ، أو السَّلتُ المَقْلُوُّ، ويكون من القمحِ، والأكثرُ من الشعيرِ، سُمِّيَ بذلك؛ لانسياقِهِ في الحَلْقِ، وجمعُهُ أسوِقَةٌ. انظر المصباح المنير ١/٢٩٦، المعجم الوسيط ١/ ٤٦٥، تاج العروس ٢٥/ ٤٨٠.

(٥) في الأصل: بنسج بغزل.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣١٦، المهذب ٢/ ٣٦٢، الوسيط ٤/ ٤٧٩، فتح العزيز ٧/ ٢٦٣، ٢٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٧، مغني المحتاج ٤/ ١١٤.

فجَعله فتيتًا، أو بقُطنٍ فغَزَله، أو حشا به فراشًا، أو جُبَّة[١]، أو بخشبٍ فاتخذَه بابًا، فكلُّ ذلك رجوعٌ[٢].

ولو أوصى بدارٍ فهدمَها حتى بَطَل اسمُ الدار، فهو رجوعٌ في الأخشاب. والنَّقض، والعَرصة، وإن انهدمت تبقى الوصيةُ في العَرصة، وتبطُل في النَّقض، وإن كان الانهدام بحيث لا يُبطِل اسمَ الدارِ، بقيتِ الوصيةُ فيما بقيَ بحالِهِ[٣].

ولو أوصى بعرصةٍ فزرعها، لم يكن رجوعًا، ولو بنى فيها، أو غرَس فهو رجوعٌ[٤].

ولو أوصى بصاعِ حنطةٍ بعينِه، ثم خلَطها بحِنطةٍ أخرى فهو رجوعٌ[٥].

ولو أوصى بصاعٍ من صُبرة، ثم خلَطها بالأجودِ فهو رجوعٌ، وإن خلطها بالمثل أو

---

(١)الجُبَّةُ: الجيم والباء مع المضاعَفِ أصلٌ يدلُّ على تجمُّعِ الشيءِ. فالجبَّةُ تشمَلُ الجسمَ وتجمَعُهُ فيها، وجمعها جُبَبٌ وجِبابٌ. والجُبَّةُ: ثوبٌ كالعباءةِ سابغٌ، واسعُ الكُمَّينِ، مشقوقُ المقدَّمِ، يُلبس فوق الثيابِ. والجُبَّةُ لها عِدَّةُ إطلاقاتٍ في اللغةِ، منها: أنَّها اسمٌ من أسماءِ الدِّرْعِ، وعلى السِّنانِ الذي دَخَلَ فيه الرُّمْحُ، وغيرِها. والمراد الأول. انظر مقاييس اللغة ١/ ٤٢٤، القاموس الفقهي ص٥٧، المعجم الوسيط ١/ ١٠٤، معجم لغة الفقهاء ص٥٩، لسان العرب ١/ ٢٤٩.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٩-٤٨٠، ٤٨٢، التهذيب ٥/ ١٠٢، البيان ٨/ ٣٠٠، فتح العزيز ٧/ ٢٦٥-٢٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٧-٣٠٨، العباب ٢/ ٥٣٨، أسنى المطالب ٣/ ٦٦، الغرر البهية ٤/ ٤٤، تحفة المحتاج ٧/ ٨١.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٣٦٢، فتح العزيز ٧/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٨، العباب ٢/ ٥٣٨، مغني المحتاج ٤/ ١١٥.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ١٠٢، فتح العزيز ٧/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣١٠، العباب ٢/ ٥٣٨، الغرر البهية ٤/ ٤٥، تحفة المحتاج ٧/ ٨١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٣٨، الوسيط ٤/ ٤٨١، التهذيب ٥/ ١٠٣، فتح العزيز ٧/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٩، السراج الوهاج ص٣٤٥.

بالأردى لم يكن رجوعًا(١).

ولو أنكر الوصيةَ لغرضٍ في الإخفاء(٢)، أو قال للموصى به: هذا من تركتي(٣)، أو جفَّف الرّطبَ(٤)، أو نَقَل إلى موضعٍ آخرَ(٥)، أو زوَّج الجاريةَ الموصى بها. كلُّ هذا لم يكن رجوعًا(٦).



(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٨١، التهذيب ٥/ ١٠٢، البيان ٨/ ٢٩٩، فتح العزيز ٧/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٩، العباب ٢/ ٥٣٨، مغني المحتاج مع المنهاج ٤/ ١١٤، السراج الوهاج ص٣٤٥.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣١٨، نهاية المطلب ١١/ ٣٢٩، المهذب ٢/ ٣٦١، الوسيط ٤/ ٤٧٧، فتح العزيز ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١٠.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٧، فتح العزيز ٧/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣١٧، المهذب ٢/ ٣٦٢، الوسيط ٤/ ٤٨٠، التهذيب ٥/ ١٠١، فتح العزيز ٧/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٠٧.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٤٨١، البيان ٨/ ٢٩٩، فتح العزيز ٧/ ٢٦٦، شرح القونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٧٠٢، العباب ٢/ ٥٣٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٣٧، الوسيط ٤/ ٤٧٨، فتح العزيز ٧/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١٠، العباب ٢/ ٥٣٨، مغني المحتاج ٤/ ١١٣.

المتن:

## فصل

## [الإيصاء][(١)]

**(يُوصَى الحُرُّ والوليُّ والوَصيُّ بإذْنِهِ على الطِّفْلِ ـ لا حياةَ الجدِّ ـ معلَّقًا ومُؤقَّتًا، وإشارةً إن اعتقَلَ لسانُهُ. بتصرفٍ ماليٍّ مباحٍ، والمطلقُ للحفظِ)**[(٢)].

**الشرح**: الوصايةُ مستحبةٌ في ردِّ المظالم، وقضاءِ الديون، وتنفيذِ الوصايا، وأمورِ الأطفال. فإن لم يوصِ إلى أحد نصب القاضي من يقوم بها[(٣)].

ثم إن كانت الوصاية في قضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، فتصحُّ من كلِّ حرٍّ مكلَّفٍ، وإنما لم يَذكر المكلَّفَ؛ لأنه ذَكر في الحَجْرِ[(٤)] أن الصبيَّ والمجنونَ ممنوعان من كلِّ تصرفٍ[(٥)].

وفي أمور الأطفالِ والمجانين إنما تَصحُّ من الوليِّ ـ الأبِ والجدِّ ـ، ومن الوصيِّ

---

(١) الإيصاءُ في اللغة: من أوصاهُ إيصاءً ووصَّاه توصيةً إذا عَهِدَ إليه بتصرُّفٍ في أمرِهِ ومالِهِ وعيالِهِ بعد موتِهِ. يقال: أوصيتُ لفلانٍ بكذا وأوصيتُهُ وأوصيتُ إليه ووصَّيتُهُ إذا جعلتُهُ وصيًّا.
وفي الشرع: الإيصاءُ والوصيةُ والوصايةُ بمعنًى واحدٍ، وهو: إثباتُ تصرُّفٍ مضافٍ لمَا بعدَ الموتِ.
انظر أسنى المطالب ٢/ ٦٧، الغرر البهية ٤/ ٤٧، فتح الوهاب ٢/ ٢٤، تاج العروس ٤٠/ ٢٠٨، القاموس الفقهي ١/ ٣٨١.

(٢) انظر اللباب ٧٢/ ب.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ١٠٦، فتح العزيز ٧/ ٢٦٨، روضة الطالبين ٦/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٧٦، غاية البيان ص٢٤٥.

(٤) في ص: الحج.

(٥) انظر ل ٦٧/ أ.

بإذن الوليِّ، ففي الوصاية المُطلَقة ليس للموصي أن يوصي إلى غيره[١].

ولو قال: أوصيتُ إليك، فإذا متَّ ففلانٌ وصيِّي، أو فقد أوصيتُ إليه، أو قال: أوصيتُ[٢] إليك إلى أن يبلُغ ابني فلانٌ، أو يَقدُم من سفرِه؛ فإذا بلغ أو قدِم فهو الوصيُّ، أو قال: أوصيتُ إليك إلى سنَة، فإذا مضت فوصيِّي فلانٌ. جاز[٣].

ولو أوصى إلى إنسان وأذِن له في الوصايةِ جاز، عيَّن؛ بأن قال: أَوصِ بتركتي إلى فلانٍ. أو لم يعيِّن؛ بأن قال: أَوصِ بتركتي إلى من شئتَ[٤].

ولا يجوز نصبُ الوصيِّ على الأطفالِ أو المجانين في حياةِ الجدِّ، فأمَّا في قضاء الدُّيونِ وتنفيذِ الوصايا فله نصب الوصيِّ[٥]، ويكون الوصيُّ أولى من الجدِّ، ولو[٦] لم ينصِّب وصيًّا فأبوه أولى بقضاءِ الدُّيون وأمرِ الأطفالِ، والحاكم أولى بتنفيذِ[٧] الوصايا، وليس لغيرِ الأبِ والجدِّ من الأخِ والعمِّ والأمِّ الوِصايةُ[٨].

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٨٦، فتح العزيز ٧/ ٢٧٢-٢٧٣، روضة الطالبين ٦/ ٣١٣، الغرر البهية ٤/ ٤٨، غاية البيان ص٢٤٥.

(٢) في د: قد أوصَيتُ.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٦/ ٣١٤، شرح منهج الطلاب ٤/ ٧١، الغرر البهية ٤/ ٤٨.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٤٢، المهذب ٢/ ٣٦٥، فتح العزيز ٧/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١٤، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٤.

(٥) في د: الولي.

(٦) في ص: فلو.

(٧) في ص: حينئذٍ.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ١٠٦، ١٠٨، فتح العزيز ٧/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٦/ ٣١٥-٣١٦، الغرر البهية ٤/ ٤٧.

ولابدَّ من الإيجاب؛ بأن يقولَ: أوصيتُ إليك، أو فوَّضتُ إليك[١]، أو أقمتُك مقامي. وما أشبهه[٢]، ويُشترط القَبول بعد موت الموصي[٣]، وقد ذُكر في الوصيةِ[٤]، ولو رَدَّ في حياةِ الموصي وقبِل بعد موته جاز، ولو رَدَّ بعد الموتِ لَغَتِ الوِصايةُ[٥].

ولو فصَّل الموصي فقال: أوصيتُ إليك في قضاءِ ديوني، وتنفيذِ وصاياي، وفي التصرُّفِ في مالِ أطفالي، والقيامِ بمصالحِهم. أو ذَكر بعضَ هذه الأعمالِ، فذاك، وإن اقتَصر على قوله: أوصيتُ إليك. فهو لغوٌ[٦].

وإن قال: أوصيتُ إليك، أو أقمتُك مقامي في أمرِ أطفالي. ولم يَذكر التصرُّفَ، فليس له إلا حفظُ أموالهِم، وهذه الصورة مرادةٌ من قولِه: **(والمُطلَقُ للحفظِ)**[٧].

ولو اعتَقلَ لسانُه، فأوصى بالإشارة المُفهِمة، أو قَرأ عليه كتابَ الوِصايةِ فأشارَ

---

(١) ساقطة من ص ومن د.

(٢) في ص: أشبه ذلك.

(٣) انظر روضة الطالبين ٦/ ٣١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٦٩، فتح الوهاب ٢/ ٢٤.

(٤) انظر ص٢١٣.

(٥) انظر البيان ٨/ ١٧١-١٧٢، التهذيب ٥/ ١٠٧، فتح العزيز ٧/ ٢٧٧، روضة الطالبين ٦/ ١٤٠- ١٤٢.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ١٠٧، فتح العزيز ٧/ ٢٧٧، روضة الطالبين ٦/ ٣١٦، الغرر البهية ٤/ ٤٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢١.

(٧) إن اقتصر الوصيُّ على قوله : أوصيتُ إليك، أو أقمتُك مقامي في أمر أطفالي. ولم يذكر التصرف، فهل يقتصر الموصى على الحفظ، أم أن له التصرف مع الحفظ. الحكم في ذلك على ثلاثة أوجه، أصحُّها: أن له الحفظَ والتصرفَ؛ اعتمادًا على العُرف. انظر روضة الطالبين ٦/ ٣١٦. وانظر الوسيط ٤/ ٤٨٩، التهذيب ٥/ ١٠٧، فتح العزيز ٧/ ٢٧٨، الغرر البهية ٤/ ٤٩.

برأسِه أنْ نَعم، صحَّت[١].

وإنما تصحُّ الوصاية في تصرفاتٍ ماليَّة مباحةٍ، فلا تجوز الوصاية في تزويجِ الأطفالِ، ولا في بناءِ بِيعَةٍ[٢] وكِتْبَةِ[٣] التَّوراةِ[٤].

**المتن: (إلى حُرٍّ (كلاًّ)[٥]، مسلِمٍ إن صَدَرَ منهُ، عدلٍ، كافٍ لدى الموتِ، ولو أعمى، والأُمِّ أولى، وإلى اثنين ولو بالترتيبِ وقبلا للتعاون كما للوكالة[٦]، ونُصِبَ بدلُ من ماتَ، لا إن شَرَطَ الاستقلالَ حينئذٍ، وإن اختلفا في المصرِفِ أو[٧] الحفظ، تولّاه القاضي، وإن قَبِل واحدٌ انفردَ [١٢٤/ ب]، لا إن قال: ضَمنتُ[٨] وقبِل الثاني.**

**والقولُ له في قَدرِ النفقةِ والجنايةِ، لا في موتِ الأبِ وردِّ المالِ)[٩].**

**الشرح:** يُشترط في الوصيِّ أن يكون حرًّا، فلا تصحُّ الوِصايةُ إلى العبدِ، ولا إلى

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٨٩، فتح العزيز ٧/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١٧، مغني المحتاج ٤/ ١٢١.

(٢) البِيْعَةُ: موضع صلاة النصارى، وكنيستهم، وقيل: كنيسة اليهود. والجمع بِيَع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ ﴾ [الحج: ٤٠]. انظر طلبة الطلبة ١/ ٩٣، لسان العرب ٨/ ٢٦.

(٣) في د: كنيسة. والكِتْبَةُ: بالكسر، مصدر كَتَبَ كَتْبًا وكِتْبَةً وكِتَابًا، وتطلق الكِتْبَةُ والكِتَابُ على المَكتُوبِ، وهي بمعنى النَّسخ. انظر المصباح المنير ٢/ ٥٢٤، لسان العرب ١/ ٦٩٨.

(٤) انظر التنبيه ١/ ١٤٠، فتح العزيز ٧/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٦/ ٣١٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٨، مغني المحتاج ٤/ ١٢١.

(٥) في الأصل: كلٍّ.

(٦) في د: كالوكالة.

(٧) في د: و.

(٨) في د: ضَممتُ.

(٩) انظر اللباب ٧٢/ ب.

المكاتَب، ولا إلى من بعضُه حرٌّ، وكذا المدبَّرُ، وأمُّ الولدِ إلا مدبَّره وأم ولده[١].

ويُشترط أيضًا أن يكون مسلمًا إن كان الموصي مسلمًا، فلا يجوز أن يوصي المسلمُ إلى الذميِّ، ويجوز أن يوصي الذميُّ إلى المسلم، وإلى الذميِّ في أولاده الكفار[٢].

ويُشترط أيضًا العدالة، فلا تجوز الوصاية إلى الفاسق، كما لا[٣] يوكِّل الأبُ فاسقًا في مال ولده، ولا يودِع المودعُ إلا عند أمينٍ، وإن كان يجوز أن يوكِّل الفاسقَ في مالِهِ ويودعَه إياه[٤].

وتُشترط أيضًا كفاءةُ التصرفِ، فلا تجوز الوصاية إلى من يعجز عن التصرفِ، ولا يهتدي إليه؛ لسفَهٍ أو هرَمٍ أو غيرِهما.

ويُشترط أيضًا التكليف، ولم يذكُره في اللُّباب هنا لمَا ذَكر في الحَجْر[٥]، وشرطُ الكفاءةِ ربما يُغني عنه[٦].

ويجوز أن يكون الوصيُّ أعمى أو أنثى، والأمُّ أولى أن تكون وصيًّا إذا كانت

---

(١) انظر الحاوي الكبير٨/ ٣٢٩، الوسيط ٤/ ٤٨٣-٤٨٤، فتح العزيز ٧/ ٢٦٨، كفاية الأخيار ص٣٤٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٠، الوسيط ٤/ ٤٨٤-٤٨٥، فتح العزيز ٧/ ٢٦٨، الغرر البهية ٤/ ٤٩.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣١، التهذيب ٥/ ١٠٦، فتح العزيز ٧/ ٢٦٨-٢٦٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٠.

(٥) انظر ٦٧/ أ.

(٦) انظر الوسيط ٤٨٣، ٤٨٥، فتح العزيز ٧/ ٢٦٨-٢٦٩، الغرر البهية ٤/ ٤٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٩٨، فتح الوهاب ٢/ ٢٤.

موصوفةً بالصِّفات المعتبَرةِ في الموصي، وزاد بعضُهم كونُه بصيرًا[١]، وأن لايكون عدوًّا للطِّفل، وقالوا: ينبغي أن يكون الوصيُّ بحيثُ تُقبل شهادتُه على الطفلِ[٢]. وهذه الشروط تُعتبر حالةَ الموتِ[٣].

وإذا فسَق الوصيُّ بعد موتِ الموصي بطلَتْ ولايتُهُ[٤].

والوصيُّ إن أتلف مالًا فلا يبرأ عن ضمانه حتى يدفعَه إلى الحاكم ثم يردَّه الحاكمُ عليه إنْ ولَّاه، وفي مثله للأب أن يقبض الضَّمان من نفسِهِ لولدِهِ[٥].

وتصرفاتُ الوصيِّ بعدما انعزل بالفسقِ مردودةٌ، لكن ردُّ المغصوب والعواري والودائعِ، وقضاءُ الدُّيونِ من جنسِها في التركة لا ينقض[٦].

وإن جُنَّ الوصيُّ، أو أُغمي عليه أقام الحاكمُ غيرَه مقامَهُ، فإن أفاق لا تعودُ ولايتُه،

---

(١) وذلك أنَّ الأعمى لا يصح بيعُه وشراؤه بنفسِهِ، فلا يفوَّضُ إليه أمرُ غيرِهِ. وممَّنْ صحَّحَ ذلك القاضي حسين في المجرَّدِ، وابن أبي عصرون. انظر تكملة الكافي المحتاج٢٢٣/أ. وانظر فتح العزيز ٧/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١١.

(٢) وحكى الرافعيُّ هذا الشرطَ عن الروياني وغيرِهِ. انظر فتح العزيز ٧/ ٢٦٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١١، نهاية المحتاج ٦/ ١٠٢.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٣٦٣، التهذيب ٥/ ١٠٧، فتح العزيز ٧/ ٢٦٩-٢٧٠، روضة الطالبين ٦/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٦٧، كفاية الأخيار ص٢٤٤، تحفة المحتاج ٧/ ٨٧، غاية البيان ص٢٤٦.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣١، التهذيب ٥/ ١٠٧، البيان ٨/ ٣٠٦، فتح العزيز ٧/ ٢٧١، المجموع ١٥/ ٥١٣.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ١٠٨، فتح العزيز ٧/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١٢، أسنى المطالب ٣/ ٦٨.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١٣، غاية البيان ص٢٤٥.

وإن (اختَلَّت)[١] كفاءةُ الوصيِّ؛ بأن ضَعُف عن (الكتابةِ)[٢] والحسابِ أو (ساء)[٣] تدبيرُه لكبَرٍ أو مرضٍ، فيضمُّ القاضي إليه من يعينُه ويرشدُه، ولو عرض ذلك لقيِّم القاضي عزله[٤].

ومنصوبُ الأب يَحفظ[٥] ما أمكن[٦].

ولو أوصى إلى اثنين فصاعدًا معًا جاز، ويكون كلُّ واحدٍ وصيًّا، ثم إن كانت الوصايةُ في ردِّ الودائعِ والمغصوبِ والعواري وتنفيذِ الوصيةِ المعينةِ وقضاءِ الدَّينِ الذي تشتمل التركةُ على جنسِهِ، فكلُّ[٧] واحدٍ لو انفرد به وقع موقعَه، ولا يرد ولا ينقص، وإن كانت الوصايةُ في تفرقةِ الثلُثِ وأمورِ الأطفالِ والتصرفِ في أموالِـهم، فإن أثبت الاستقلالَ لكلِّ واحد؛ بأن يقول: أوصيتُ إليكما[٨]، أو إلى كلِّ واحدٍ منكما، أو يقولَ: كلُّ واحدٍ منكما وصيٌّ في كذا. فلكلِّ واحدٍ منهما الانفراد بالتصرُّفِ، وإذا مات أحدُهما أو جُن أو فسق أو لم يقبل الوصايةَ كان للآخَرِ الانفرادُ. وإن ضعُف نظرُ أحدهما فكذلك للآخَر الانفرادُ[٩]، وللحاكم أن يَضُمَّ إلى ضعيفِ النظر من يُعينه؛ كما لو أوصى إلى واحدٍ

(١) في الأصل، ص: اختَلف.

(٢) في الأصل، د: الكفاءة.

(٣) في الأصل: سائر.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ١٠٨، فتح العزيز ٧/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٣١٣.

(٥) في د: ما يحفظ.

(٦) انظر نهاية المطلب ٥/ ٤٥٩، الوسيط ٤/ ٤٨٥، فتح العزيز ٧/ ٢٧٢.

(٧) في د: فلكلِّ.

(٨) في د: إليها.

(٩) في ص: الآخَر.

فضعُف نظرُه(١). وإن شرط اجتماعَهما على التصرُّف فليس لواحدٍ منهما الانفرادُ، وإن انفرد لم ينفُذِ البيعُ والشراءُ والإعتاقُ، ويضمن ما أنفق على الأطفالِ. وإن مات أحدهما أو فسق أو جُن أو غاب أو لم يقبل الوصيةَ، نصب الحاكمُ بدلًا عنه ليتصرف مع الآخَر، وليس للحاكم إثبات الاستبداد للآخَرِ(٢)، ولو ماتا معًا فكذلك، ولابدَّ من نصب(٣) اثنين، وليس المراد من اجتماعهما على التصرف تلفُّظُهُما بصِيغ(٤) العقود معًا بل المراد صدوره عن رأيِهما، ثم لا فرق بين أن يباشِر أحدُهما أو غيرُهما بإذنِهما(٥)وإن أطلق قوله: أوصيتُ إليكما. ويقتصر عليه، فالحكم كما لو قيَّد بالاجتماعِ والتعاونِ، وكذلك الحكم في توكيل اثنين(٦).

ولو قال: أوصيتُ إلى زيدٍ. ثم قال: أوصيتُ إلى عمرو. لم يكن قولُه الثاني عزلًا للأول، ثم إن قبِلا فهما شريكان، وليس لأحدِهما الانفرادُ بالتصرف، وإن قبِل أحدُهما دون الآخَرِ انفرد بالتصرفِ.

ولو قال للثاني: الذي أوصيتُ به إلى فلان فقد أوصيتُ به إليك. فهو رجوع(٧).

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٦-٣٣٧، الوسيط ٤/ ٤٩٠، التهذيب ٥/ ١٠٩، فتح العزيز ٧/ ٢٧٨-٢٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١٧.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ١٠٩، الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٧، فتح العزيز ٧/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨.

(٣) «الحاكمُ ... نصب». ساقط من ص.

(٤) في ص: تصحُّ.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، غاية البيان ص٢٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٧٠-٧١.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٧، البيان ٨/ ٣٠٧، فتح العزيز ٧/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٤٧٧، فتح العزيز ٧/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٦٤، الغرر البهية ٤/ ٥٠.

ولو أوصى إلى زيدٍ، ثم قال: ضممتُ إليه عمرًا. أو قال لعمرٍو: ضممتُك إلى زيدٍ. فإن قبِل عمرٌو دون زيدٍ لم ينفرد بالتصرفِ، لكن يضمُّ القاضي إليه أمينًا، وإن قبِل زيدٌ دونَ عمرٍو ينفرد بالتصرفِ، وإن قبِلا جميعًا فهما(١).

ويجوز أن يوصي إلى واحدٍ وينصِّب عليه مشرفًا، فلا يتصرف الوصيُّ إلا بإذنِهِ.

ولو أوصى إلى رجلين وشرط استقلال أحدِهما إذا مات الثاني يتبع شرطه(٢).

ولو أوصى إلى إنسان وأذِن في الوصايةِ جاز، سواء عيَّن؛ كأن قال: أَوصِ بتركتي إلى فلان [١٢٥/ أ]. أو لم يعيِّن، وقال: أَوصِ بتركتي إلى(٣) من شئتَ(٤).

ولو أوصى إلى شخصين واختلفا(٥) في التصرف، فإن كانا مستقلَّين، فمن سبق نفذ تصرفه، وإن لم يكونا مستقلَّين أَمَرهما الحاكمُ بما يرى المصلحةَ فيه، فإن امتنع أحدُهما ضمَّ القاضي أمينًا إلى الآخَر، وإن امتنعا أقام مقامَهما آخَرين، ولا ينعزلان بالاختلاف، بل الآخَران نائبان عنهما(٦).

وإن اختلفا في تعيينِ من تُصرف إليه الوصيةُ من الفقراءِ عيَّن القاضي من رآه، وإن اختلفا في الحفظ يُقسم بينهما، سواء كانا مستقلَّين أو غيرَ مستقلَّين، وإذا لم ينقسم المالُ

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٤٩١، فتح العزيز ٧/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨-٣١٩، أسنى المطالب ٣/ ٧١.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٣٦، الوسيط ٤/ ٤٩٠، روضة الطالبين ٦/ ٣١٨، الغرر البهية ٤/ ٥٠.

(٣) «أو لم يعيِّن ... شئتَ». ساقط من د.

(٤) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٣١٤، أسنى المطالب ٣/ ٦٩، مغني المحتاج ٤/ ١٢٠.

(٥) في ص، د: فاختلفا.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٦/ ٣١٩، أسنى المطالب ٣/ ٧١، الغرر البهية ٤/ ٧١.

فيحفظانِهِ معًا، إما بأنْ يجعلانِهِ في بيتٍ فيُقفلانِ عليه، أو بأنْ يرضيا بثالثٍ (يحفظُه)[(١)] من جهتِهِما، وإلا تولَّى القاضي حفظَه[(٢)].

ومن أحكام الوصاية: الجواز، فللموصي الرجوعُ متى شاء، وللوصيِّ عزلُ نفسِهِ متى شاء[(٣)]، والوصيُّ يقضي ديونَ الصبيِّ من الغراماتِ، والزكواتِ، وكفارةِ القتلِ، ويُنفق عليه، وعلى من عليه نفقتُه من غيرِ إسرافٍ (وتقتيرٍ)[(٤)]، فإن أسرف ضمن الزيادةَ، ويشتري له الخادمَ إن كان مثلُه يُخدم[(٥)].

وإذا بلغ الصبيُّ ونازعَهُ في أصلِ الإنفاق، صُدِّق الوصيُّ بيمينِهِ، ولو قال: أسرفتُ في الإنفاقِ. فإن كان ذلك بعد (تعيينِهِما)[(٦)] قَدْرَ النفقةِ صُدِّق من يقتضي الحالُ[(٧)] تصديقَه، وإن لم يعيِّنا، فالمصدَّق الوصيُّ[(٨)].

(١) في الأصل: يَحفظ.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٤٩١، التهذيب ٥/ ١٩٠-١١٠، فتح العزيز ٧/ ٢٨٠/ ٢٨١، روضة الطالبين ٦/ ٣١٩.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٣٦١، التهذيب ١٠٨/٥، فتح العزيز ٧/ ٢٨١-٢٨٢، منهاج الطالبين ص١٩٤، أسنى المطالب ٣/ ٧١.

(٤) في الأصل: ويُعتبر.

(٥) انظر الأم ٤/ ١٢٧، الحاوي الكبير ٨/ ٣٤٥، الوسيط ٤/ ٤٩٢، فتح العزيز ٧/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٧٢.

(٦) في الأصل: تعيينها.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٦٣٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٧٢، مغني المحتاج ٤/ ١٢٣، غاية البيان ص٢٤٦.

ولو ادعى على الوصيِّ أنه باع مالَه من غيرِ حاجةٍ ولا غبطةٍ، فلا يُصدَّق الوصيُّ[١]، وفي الوجيز[٢] أنه يُصدق كما في اللباب[٣].

ولو تنازعا في تاريخ موت أبيه، فقال: مات منذ خمس سنين. وقال الوصيُّ: منذ سنَةٍ. وهما متفقان[٤] على إنفاقه من يوم الموت فالمصدَّق الابن[٥].

ولو ادَّعى الوصيُّ دفْعَ المالِ إليه بعد البلوغِ وأنكَرَ فهو المصدَّق، وعلى الوصيِّ البينة[٦]، ويُقبل قولُ الوصيِّ والقيِّم في دعوى التلفِ بالغصبِ[٧] والسرقةِ[٨].

والنزاعُ بين الوصيِّ والمجنونِ بعد الإفاقةِ في جميع ذلك، كنزاعِ الصبيِّ إذا بلغ،

(١) انظر مختصر المزني ٨/ ١٨٧، البيان ٦/ ٢١١، فتح العزيز ٧/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٠.

(٢) انظر الوجيز ١/ ٤٦٢.

(٣) انظر ٧٢/ ب.

(٤) في ص: متوافقان.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٤٦، الوسيط ٤/ ٤٩٢، فتح العزيز ٧/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٢١، الغرر البهية ٤/ ٥١.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٣٦٥، الوسيط ٤/ ٤٩٢، فتح العزيز ٧/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٢١، مغني المحتاج ٤/ ١٢٣.

(٧) الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلمًا. وفي الشرع: الاستيلاء على مال الغير عدوانًا. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٠، لسان العرب ١/ ٦٤٨، المصنف ١٠٧/ب، روضة الطالبين ٥/ ٣، مغني المحتاج ٣/ ٣٣٤.

(٨) السرقة في اللغة: أخذ الشيء خفية. وفي الاصطلاح: أخْذ مالٍ خفيةً من حرزِ مثلِهِ بشروطٍ. انظر معجم لغة الفقهاء ص٢٤٣، مغني المحتاج ٥/ ٤٦٥.

وانظر للمسألة فتح العزيز ٧/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٢١، أسنى المطالب ٣/ ٧٢، الغرر البهية ٤/ ٥١.

وإذا بلغ الصبيُّ مجنونًا أو سفيهًا [استمرَّتْ](١) ولايةُ الوصيِّ(٢).

وليس للوصيِّ تزويجُ الأطفالِ، ولا تزويجُ عبيدِهِم وإمائِهم، ولا بيعُ(٣) مالِ الصبيِّ من نفسِهِ، ولا مالُ نفسِهِ منه، ولا يتولَّى الطرفين في بيعِ مالِ صغيرٍ من صغيرٍ(٤).

(ولا)(٥) تجوز شهادة الوصي [لهم](٦)، ولو لم يكن وصيًّا إلا في تفرقة الثلُثِ، ويجوز عليهم، ولو كان وصيًّا في مال معيَّنٍ فشهد(٧) بمالٍ آخَرَ جاز(٨).

---

(١) في جميع النسخ: استمرَّ، ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٢١، أسنى المطالب ٣/ ٧٢.

(٣) في ص، د: يبيع.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٤٣، الوسيط ٤/ ٤٩٣، فتح العزيز ٧/ ٢٨٣-٢٨٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٧٣، الغرر البهية ٤/ ٤٩،٥١.

(٥) في الأصل: فلا.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في د: وشهد.

(٨) في د زيادة: «والله أعلم بالصواب». وانظر للمسائل الوسيط ٤/ ٤٩٣، فتح العزيز ٧/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٧٣.

المتن:

## [باب][١]

## [الوديعة][٢]

**(الإيداعُ: توكيلٌ بحفظِ المالِ. فيضمنُ إن سافر بما لم يودَع فيه ووَجد المالكَ، ثم القاضي ثم عدلًا، كأن مات ـ لا فجأةً ـ بلا إيصاءٍ مميِّز إلى عدلٍ، أو نُقل بنهيٍ ـ لا لضرورةِ غارةٍ وحريقٍ ـ أو إلى حِرْزٍ دونَه، أو هلَك به)**[٣].

**الشرح**: الإيداعُ: توكيلٌ بحفظِ المال. فيكون المودِع موكِّلًا، والمودَع عنده وكيلًا، وحفظُ الوديعةِ الموكَّل فيه، فيُشترط في المودِع والمودَع عنده ما يُشترط في الموكِّل والوكيل[٤]، ويُشترط صيغةٌ دالةٌ على الاستحفاظ، كقوله: استودعتك هذا المالَ. أو أودعتُك[٥]، أو استحفظتُك، أو

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) الوَدِيعَةُ: فعيلة بمعنى مفعولة، وهي : المالُ المتروك عند إنسانٍ يحفظُهُ. من وَدَعَ يَدَعُ. مشتقة من الوَدْعِ وهو التركُ، فكأنَّها سمِّيت كذلك؛ لأنَّها تكون متروكة عند المودَع. وقيل: اشتقاقها من الدَّعَةِ وهي الراحة وخَفْضُ العَيش، أي: أنها في دعة غير مبتلاة بالانتفاع، لكن الفعل في الدَّفع أشهر. انظر الوسيط ٤/ ٤٩٧، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٨٦، طلبة الطلبة ص٩٨، المصباح المنير ٢/ ٦٥٣، المُطْلِع على ألفاظ المقنع ص٣٣٧. وفي الاصطلاح: هي اسمٌ لعَيْنِ مالٍ يضعُها مالُكها أو نائبُه عند آخرَ ليحفظَها له. انظر التهذيب ٥/ ١١٥، فتح العزيز ٧/ ٢٨٦، الأنوار ٢/ ٣٢٠، كفاية الأخيار ص٣٢١.

(٣) انظر اللباب ٧٢/ ب، ٧٣/ أ.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٤٩٧، المحرر ص٢٧٨، الغاية القصوى ٢/ ١١٩، فتح الوهاب ٢/ ٢٦.

(٥) في ص: وأودعتك.

أَنَبْتُك[1] في حفظِهِ، أو احفظه، أو هو وديعةٌ عندك. وما في معناها، ويكفي القبض، ولا يُشترط القبولُ باللفظِ، كما في الوكالةِ، ولو جاء بماله ووضعه بين يدي غيرِهِ ولم يتلفظ بشيء لم يحصلِ الإيداعُ، فلو قبضه الموضوعُ عنده ضمِنه إلا أن يرد إلى الناظرِ (في أمره)[2]، [و][3] إلا إذا خاف هلاكَهُ فأخذه على وجه الحِسْبَةِ؛ صونًا له، لم يَضمن[4].

وترتفع الوديعة بجنون المودِع والمودَع، وبالموت والإغماء[5]. ومتى أراد المودِع الاسترداد لم يكن للمودَع منعُه، ومتى أراد المودَع الردَّ لم يكن للمودِع أن يمتنع من القبول[6]. وكلُّ ذلك يُشعر به قوله: (**الإيداعُ توكيلٌ**).

وقوله: (**بحفظِ المالِ**). يدل على أنَّ الخمر ونحوها مما لا يودَع[7].

والأصل في الوديعة الأمانة[8]، وإنما يجب الضمان بأسباب:

**أحدُها**: (المسافرة)[9] بها، وينبغي للمودَع إذا عرض له عزمُ السفرِ أن يردَّ الوديعةَ إلى مالِكها، أو إلى (وكيلِه إن)[10] كان له وكيلٌ إمَّا في استردادِها خاصةً أو في عامَّةِ

---

(١) في د: عيَّنتُك.

(٢) في الأصل، د: بأمره.

(٣) ساقطة من الأصل ومن د.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ١١٦، فتح العزيز ٧/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، الأنوار٢/ ٣٢٠-٣٢١، أسنى المطالب ٣/ ٧٥، مغني المحتاج ٤/ ١٢٧.

(٥) انظر المهذب ٢/ ٨١، الوسيط ٤/ ٥٠٠، الوجيز ٢/ ٤٦٣، التهذيب ٥/ ١١٧.

(٦) انظر البيان ٦/ ٤٩٦، فتح العزيز ٧/ ٢٩١، كفاية الأخيار ص٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ١٢٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٧٥.

(٨) المهذب ٢/ ١٨٤، البيان ٦/ ٤٧١، منهاج الطالبين ص١٩٥، الغرر البهية ٤/ ٥٢.

(٩) في الأصل، د: المسافر.

(١٠) في الأصل: وكيل فإن.

أشغالِهِ، فإن لم يظفر بالمالِكِ لغَيبتِهِ [١٢٥/ب]، أو (لتواريه)[(١)]، أو حبسِهِ، وتعذَّر الوصولُ إليه، ولا ظَفر بوكيلِهِ، فيدفعها إلى القاضي، وعليه قبولها[(٢)]، وإن تبرَّم[(٣)] بالوديعةِ وسلَّمها إلى القاضي عند العجزِ عن المالِكِ ووكيلِهِ، جاز من غير سفر وعذر[(٤)]، فإن لم يجد القاضيَ دفعها إلى أمين[(٥)]، ولا يكلَّف تأخيرَ السفر، فإن ترك هذا الترتيبَ فدفعها إلى الحاكم أو إلى أمينٍ مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله، ضمن، وكذا إن دفعها إلى أمين مع إمكان الدفع إلى الحاكم[(٦)].

وإن دفنها في غير حرزٍ، أو في حرزٍ ولم يُعلِم بها أمينًا، أو أعلم أمينًا حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين، أو حيث يجوز إلا أن الذي أعلمه لا يَسكن ذلك الموضع، وإن كان يسكنُه فهو كالإيداع[(٧)].

---

(١) في الأصل، د زيادة: «به».

(٢) انظر الأم ٤/ ١٤٢-١٤٣، الحاوي الكبير ٨/ ٣٥٩، نهاية المطلب ١١/ ٣٧٦، المهذب ٢/ ١٨٤، البيان ٦/ ٤٨٢، فتح العزيز ٧/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٨.

(٣) التَّبَرُّمُ: التضجر والسآمة والملل. من بَرِم يَبْرَمُ بَرْمًا. انظر القاموس المحيط ١/ ١٠٧٨، لسان العرب ١٢/ ٤١.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٥٠٠، التهذيب ٥/ ١١٨، المحرر ص٢٧٨.

(٥) انظر الأم ٤/ ١٤٣، الحاوي الكبير ٨/ ٣٥٩، نهاية المطلب ١١/ ٣٧٦، المهذب ٢/ ١٨٤، البيان ٦/ ٤٨٢.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٨، كفاية الأخيار ص٣٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٧٦.

(٧) أي : لا يَضمن. انظر التنبيه ص١١١، التهذيب ٥/ ١١٨-١١٩، البيان ٦/ ٤٨٤، فتح العزيز ٧/ ٢٩٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٨، كفاية الأخيار ص٣٢٢ .

فإن عجز عن الجميع وسافر بها والطريق آمنٌ لم يضمن، وإلا ضمن[١].

وإن سافر بها لعذر كما لو اتفق جلاءٌ[٢] لأهل البلد، أو وقع حريق، أو غارة، وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله، وعن الحاكم، وعن الإيداع عند أمين، فلا يضمن، وتلزمه المسافرة بها والحالة هذه[٣].

ولو أودع مسافرًا فسافر بالوديعة، أو منتجِعًا فانتجع[٤] بها، فلا ضمان[٥].

ومن مرض مرضًا مخوفًا، أو حُبس ليُقتل، وعنده وديعة فعليه أن يوصي بها، فلو سكت عنها وتركها بحالها يضمن[٦]، ويُعتبر في الوصية بها أن يعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله، وحينئذ فيودِع عند الحاكم، أو يوصي إليه، فإن عجز فيودع (عند)[٧] أمين أو

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٥٠١، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٧٧، الغرر البهية ٤/ ٥٤، مغني المحتاج ٤/ ١٣١.

(٢) الجَلاءُ: من جَلَا يَـجْلُو جَلاءً. أي: أخلى موطِنه وخرَجَ إلى بلدٍ آخَرَ. انظر لسان العرب ١١/ ١١٩.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٠، الوسيط ٤/ ٥٠٢، التهذيب ٥/ ١١٨، فتح العزيز ٧/ ٢٩٦، الغرر البهية ٣/ ٥٣.

(٤) انْتَجَعَ: ذهبَ لطَلَبِ الكَلأ في موضعِه، ومَساقِطِ الغيثِ. من التَنَجُّعِ والانْتِجَاعِ والنُّجْعَةِ. انظر المصباح المنير ٢/ ٥٩٤، لسان العرب ٨/ ٣٤٧، تاج العروس ٢٢/ ٢٣٣.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ١١٧-١١٨، فتح العزيز ٧/ ٢٩٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٩، النجم الوهاج ص٣٥٣، كفاية الأخيارص٣٢٣، مغني المحتاج ٤/ ١٢١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٩٧، الوسيط ٤/ ٥٠٢، فتح العزيز ٧/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٩، النجم الوهاج ص٣٥٤-٣٥٥.

(٧) في الأصل: عن.

يوصي إليه (وإن)[1] كان بعضَ ورثتِه[2]، وإن أوصى[3] إلى فاسق كان كما لو لم يوصِ[4].

وينبغي أن يُبيِّن الوديعة ويميِّزها عن غيرها بالإشارة إلى عينها، أو بيان (جنسِها)[5] وصفتِها، فلو لم يبيِّن الجنس، أو لم يصِفه ضمن[6]، هذا فيما إذا وجد فرصة للإيداع أو الوصية، أما إذا لم يجد[7]؛ بأن مات فجأة، أو قُتل غيلة[8]، فلا ضمان بترك الإيصاء والإيداع[9].

**الثاني من أسباب الضمان:** إذا عيَّن للوديعة مكانًا ونهاه عن النقلِ، فقال: احفظها في هذا البيت ولا تنقلها. فإن نقل من غير ضرورة ضَمن، سواءً كان المنقول إليه أحرز أو لم يكن، وإن نَقل لضرورةِ غارةٍ أو غرَقٍ أو حريقٍ أو غلبةِ اللصوصِ لم يضمن إذا كان المنقول إليه حرزًا لمثلِها، ولا بأس بكونِهِ دون الأول إذا لم يجد أحرز منه، ولو ترك النقل والحالةُ هذه يضمن.

---

(١) في الأصل: فإن.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٨، فتح العزيز ٧/ ٢٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٩.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٩٧، الوسيط ٤/ ٥٠٢، الخلاصة ص٤١١، فتح العزيز ٧/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١.

(٥) في الأصل: بجنسها.

(٦) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٩٨، التهذيب ٥/ ١٢٥، فتح العزيز ٧/ ٢٩٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٠، الغرر البهية ٤/ ٥٤.

(٧) في ص: توجد.

(٨) في د: غلبة. وقَتْلُ الغَيْلَةِ: هو أن يُغتال الإنسانُ ويخُدع، حتى يصير إلى مكان قد كَمَنَ واستخفى له فيه من يقتله فيه. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٣٦، لسان العرب ١١/ ٥٠٧.

(٩) انظر نهاية المطلب ١١/ ٣٩٧، الوسيط ٤/ ٥٠٢، التهذيب ٥/ ١٢٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٣١، الغرر البهية ٤/ ٥٤.

ولو قال: لا تنقُلها وإن[١] حدثَتْ ضرورةٌ. [فحدثت ضرورةٌ][٢]. فإن لم ينقل لم يضمن، وكذا (إن)[٣] نقل[٤].

وإن قال: احفظها في هذا البيت، أو في (هذه)[٥] الدار. واقتصر عليه، فنقلها إلى ما دونه في الحرز[٦] ضمن، وإن كان المنقول إليه حرزًا لمثلها، وإن نقلها إلى بيت مثلِ الأولِ، أو أحرز منه لم يضمن إلا إذا (تلف)[٧] بسبب النقل؛ كما إذا انهدم عليها البيت المنقول إليه[٨].

والسرقة من البيت المنقول إليه كالانهدام عند صاحبي التهذيب[٩] والتتمة[١٠]،

---

(١) في ص: ولو.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: إذا.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٨-٣٦٩، التنبيه ص١١١، المهذب ٢/ ١٨٢، الوسيط ٤/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٥) في الأصل: هذا.

(٦) الحِرْزُ: مفرد أَحْرَازٍ، وهو المكان الذي يُحفَظُ فيه. انظر المصباح المنير ١/ ١٢٩.

(٧) في الأصل: أتلفه.

(٨) انظر التنبيه ص١١١، البيان ٦/ ٤٧٧، الوسيط ٤/ ٥٠٣-٥٠٤، فتح العزيز ٧/ ٣١٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٠-٣٤١.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ١١٩.

(١٠) انظر التتمة [الوصايا ـ الوديعة] ص٧٥٠. **والمراد بالتتمة**: تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة. **وصاحبُها هو**: عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد، المعروف بالمتولي. فقيه، مناظر، أصولي، تعلم بمرو، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد. ولد بنيسابور سنة ٤٢٦هـ، وتوفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. انظر وفيات الأعيان ٣/ ١٣٣، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٠٦.

ولو أودعه في قريةٍ فنقل إلى قريةٍ أخرى بينهما مسافة، يسمَّى (السيرُ)[(١)] فيها سفرًا، أو فيها خوفٌ، أو المنقول[(٢)] (عنها)[(٣)] أحرز لحصانتها، أو انضباط أهلها، أو كونها عامرةً كثيرة الأهل، أو مسكنه، أو مسكن أقاربه وأصدقائه[(٤)] ضمن، وإلا فلا[(٥)].

**المتن: (أو تَرَكَ العَلْفَ، لا إن نُهي وعصَى، والتعريضَ للرِّيحِ واللُّبس إن تعيَّن للدودِ.**

**[أو انتفعَ أو أخذَ][(٦)] لنفسِهِ ـ لا إن نوى، أو ركبَ الجَمُوح[(٧)] ـ)**[(٨)].

**الشرح: الثالث**[(٩)]: يجب على المودَع دفعُ مهلكات الوديعة على المعتاد.

وإذا[(١٠)] أودعه دابةً وأمره بالعَلْف والسقي، فإن امتنع حتى مضت مدة يموت مثلُها في مثل تلك المدةِ، وماتت ضمِنها، وإذا لم تمُت (دخلت)[(١١)] في ضمانه، وإن نقصت

---

(١) في الأصل: البئر.

(٢) في ص: والمنقول.

(٣) في الأصل، د: عنه.

(٤) ساقط من ص.

(٥) انظر الأم ٤/ ١٤٣، نهاية المطلب ١١/ ٣٨٤، الوسيط ٤/ ٥٠٣، التهذيب ٥/ ١١٩، فتح العزيز ٧/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٣١.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) يُقال الفَرس الجَموحُ: أي المُستعصي، الذي يَغلب صاحبَه، وإذا انفلت يَركب رأسَه ولا يَثْنِيه شيءٌ، ويكون فيه نَشاط وسُرعة. انظر المصباح المنير ١/ ١٠٧، لسان العرب ٢/ ٤٢٧.

(٨) انظر اللباب ٧٣/ أ.

(٩) أي: من أسبابِ الضمانِ.

(١٠) في ص، د: إذا.

(١١) في الأصل، ص: دخل.

ضمن النقصان، ولو[١] (ماتت)[٢] قبل (مضي تلك المدة)[٣] لم يضمن إن لم يكن (بها)[٤] جوعٌ (أو)[٥] عطشٌ سابق، وإن كان وهو عالمٌ ضمِن، وإن لم يكن عالمًا به لم يضمن[٦]، وإن نهاه عن العَلْف والسقي وتَرَك عصى ولا يضمن، وإن أطلق الإيداع ولم يأمر بالعلفِ والسقيِ ولا نهى، فعلى المودَع القيام بهما[٧]، ولا يلزمه العلف من ماله، فإن دفع المالكُ إليه ما يعلِفُها منه فذاك، ولو قال: اِعلفها من مالك. فعلف يرجع إليه، وإن لم[٨] يذكر شيئًا فيراجع المالكَ أو وكيلَه ليستردها، أو يعطيَ علفها، فإن لم يظفر بهما رفع الأمر[٩] إلى القاضي ليستقرض[١٠] على المالك، أو يبيع جزءًا منها، أو يؤجِّرها ويصرف الأجرةَ إلى مؤنتها[١١]، ولو أخرجها [١٢٦/ أ] من الحِرْزِ ليسقيَ، إن كان في الإخراج خوفٌ ضمِن،

---

(١) في ص: وإن.

(٢) في الأصل: مات.

(٣) في الأصل: قبل تلك المدة. د: قبل تلك مضي المدة.

(٤) في الأصل: فيها.

(٥) في الأصل، د: و.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٤، التهذيب ٥/ ١٢٣-١٢٤، فتح العزيز ٧/ ٣٠١-٣٠٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٧.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٥، المهذب ٢/ ١٨٥، فتح العزيز ٧/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٢.

(٨) في د: ولم.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) من القَرض، وهو في اللغة: القطع. وشرعًا: تمليك الشيء على أن يرد بدله. سمي بذلك لأن المقرض يقطع للمقترض قطعة من ماله. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٩٣، مغني المحتاج ٣/ ٢٩.

(١١) انظر نهاية المطلب ١١/ ٤١٢، الوسيط ٤/ ٥٠٦، فتح العزيز ٧/ ٣٠٢، النجم الوهاج ص٣٥٩، الغرر البهية ٤/ ٥٥.

وإن لم [يكن لم][1] يضمن، وإن تولَّى العلف والسقي[2]، أو أمر به صاحبه وغلامه[3] وهو حاضرٌ فذاك، وإن بعثها على يده ليسقيَها، أو (أمره)[4] بعلفها وأخرجها[5] من يده، إن كان صاحبه أمينًا لم يضمن، وإن لم يكن أمينًا يضمن[6].

وثياب الصوف [التي][7] يُفسدها الدودُ، يجب على المودَع نشرُها وتعريضُها للرِّيح، بل لُبسها إن لم يندفع إلا باللُّبس، فإن لم يفعل وفسدت[8] ضمِن، سواء أمره المالك بذلك أو سكت عنه، نعم لو نهاه عنه فامتنع حتى فسدت كُره ولا يضمن، ولو كان في صندوق مقفل ففتح القفلَ ليخرجَه وينشرَه لا يضمن[9].

وهذا كله فيما إذا علم المودَع، أما إذا لم يَعلم؛ بأن كان في صندوق، أو كيسٍ مشدود، ولم يُعلمه المالكُ فلا ضمان[10].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في د زيادة: «بنفسه».

(٣) في ص: أو غلامه.

(٤) في الأصل، د: أمر.

(٥) في ص: أو أخرجها.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٥٠٦، التهذيب ٥/ ١٢٤، فتح العزيز ٧/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٧٩.

(٧) في جميع النسخ: الذي. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٨) في د: وفسد.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ١٢٤-١٢٥، فتح العزيز ٧/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٧٩، الغرر البهية ٤/ ٥٦.

(١٠) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، كفاية الأخيار ص٣٢٣.

**الرابع**(١): التعدِّي باستعمالِ الوديعة والانتفاع بها؛ كلُبس الثوبِ، وركوب الدابة خيانةً مضمَّنة(٢)، نعم لو كان هناك عذرٌ؛ بأن لبس لدفعِ الدودِ، أو ركب الدابة حيث يجوز إخراجها للسقي، وكانت لا تنقاد إلا بالركوب، فلا ضمان، وإن انقادت من غير ركوب فركب ضمِن(٣).

ولو أخذ الدراهمَ ليَصرفها إلى حاجتِه، أو الثوبَ ليلبَسه، أو أخرج الدابةَ من مكانها ليركبَها، ثم لم يستعمل ضمِن، ولو نوى الأخذ ولم يأخذ لم يضمن(٤)، وإذا كان الثوبُ(٥) في صندوقٍ غيرِ مقفَل فرفع رأسه ليأخذ الثوبَ ويلبَسه، ثم بدا له لم يضمن، ولو كان الصندوق مقفلًا، والكيس مختومًا، ففتح القفلَ، وفضَّ الخَتْمَ، ولم يأخذ ما فيه ضمِن(٦).

وإن أخذ الوديعةَ على قصد الخيانة يضمن، ولو نوى أن لا يردَّ الوديعةَ بعد طلب المالك يضمن، ومهما صارت الوديعةُ مضمونةً ثم ترك الخيانةَ وردَّ الوديعةَ إلى مكانها لم يبرأ ولم تعد أمانتُه، ولو ردها إلى المالك ثم إنه أودعه ثانيًا، أو أحدث المالك له

---

(١) أي: من أسبابِ الضمان.

(٢) في د: مضمونة.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ٥٠٧، فتح العزيز ٧/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، الأنوار ٢/ ٣٢٨، مغني المحتاج ٤/ ١٣٩.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٥٠٧، التهذيب ٥/ ١١٧، فتح العزيز ٧/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، الأنوار ٢/ ٣٢٨.

(٥) في الأصل: في الثوب.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ١١٧، فتح العزيز ٧/ ٣٠٤-٣٠٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤، الغرر البهية ٤/ ٥٦.

استئمانًا فقال: أذنتُ له في حفظها. أو أودعتُك[١]، أو استأمنتُك، أو أبرأتُك عن الضمان. يعود أمينًا[٢].

**المتن: (أو خَلَطَ بدلَهُ، لا هو بالباقي [الباقي][٣] هو، كأن أتلفَ بعضًا متَّصلًا عمدًا.**

**أو خالفَ فتلِفَ به، كأن رقدَ عليه بنَهْيِهِ وسُرق في الصحراء من جَنْبٍ يرقُد هناك، أو أَمرَ بالربطِ في الكُمِّ[٤] فأَخذ باليدِ وضاعَ، لا إن غُصب، أو رَبَطَ خارجًا فأَخذ الطرَّار[٥]، أو داخلًا فضاع، لا بالعكسِ)[٦].**

**الشرح**: إذا خلط الوديعة بمال نفسه، وارتفع التمييز ضمِن، ولو كانت (عنده)[٧] دراهمَ، فأخذ منها درهمًا وأنفقه، ثم رَد مثلَه إلى موضعِهِ، لا يبرأ من الضمان، ثم إن كان المردودُ لا يتميز عن الباقي، صار الكلُّ مضمونًا عليه، وإن كان يتميز، فالباقي غير مضمون عليه[٨]، وإن لم ينفق الدرهمَ المأخوذ وردَّه بعينِهِ، فلا يبرأ عن ضمان ذلك

---

(١) في ص: أودعتُكها.

(٢) انظر نهاية المطلب ١١/ ٤٠٠-٤٠١، المهذب ١٨٥-١٨٦، فتح العزيز ٧/ ٣٠٤-٣٠٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٤-٣٣٥، الأنوار٢/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) الكُمُّ، بالضم هو: مَدْخَلُ اليَد ومخَرُجُها. والجمع أكمام وكِمَمَة. انظر القاموس المحيط ١/ ١١٥٥، لسان العرب ١٢/ ٥٢٦.

(٥) الطرَّار: هو الذي يَقطع أو يَشقُّ كُمَّ الرَّجل، ويَسُلُّ ما فيه. من الطَرِّ. وهو الشَّق والقَطع. انظر تاج العروس ١٢/ ٤٢٣، لسان العرب ٤/ ٤٤٩.

(٦) انظر اللباب ٧٣/ أ.

(٧) في الأصل: عندهم.

(٨) انظر الأم ٤/ ١٤٤، الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٢، المهذب ٢/ ١٨٥، نهاية المطلب ١١/ ٤١٧-٤١٨، البيان ٦/ ٤٩٠،٤٨٨، التهذيب ٥/ ١٢٣، فتح العزيز ٧/ ٣٠٦.

الدرهم، ولا يصير الباقي مضمونًا عليه[١].

وإن أتلف بعض الوديعة، ولم يكن له اتصال بالباقي؛ كأحد الثوبين، فلا يضمن إلا المتلَف، وإن كان له اتصال؛ كتحريقِ الثوبِ، وقطعِ طرفِ العبدِ والبهيمةِ، نُظر إن كان عامدًا يضمن الكلَّ، وإن كان مخطئًا لم يضمن إلا المتلَف[٢].

وإذا أمره بحفظ الوديعة على وجهٍ مخصوصٍ، فعَدل عنه إلى وجهٍ آخَرَ وتلفتِ الوديعةُ، فإن كان التلف بسبب الجهة المعدول إليها ضمِن، ولو حصل التلفُ بسبب آخَرَ فلا ضمان[٣]، فلو[٤] أودعه مالًا في صندوقٍ وقال[٥]: لا ترقد عليه. فرقد عليه، فإن تلف بالرقود؛ بأن انكسر رأسُ الصندوق (بثِقَلِه)[٦] وتلف ما فيه ضمِن[٧]، وإلا فإن كان في بيت محرَزٍ وأخذه اللصُّ، أو في صحراءَ[٨] وأخذه اللصُّ من رأسِ الصندوقِ لم يضمن[٩]، وإن كان في الصحراء وأخذه اللص[١٠] من جنب الصندوق الذي

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٦٤، البيان ٦/ ٤٩٠، التهذيب ٥/ ١٢٣، فتح العزيز ٧/ ٣٠٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٦.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٥٠٨-٥٠٩، فتح العزيز ٧/ ٣٠٦-٣٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٦.الأنوار٢/ ٣٢٦.

(٣) انظر نهاية المطلب ١١/ ٤٢٠، فتح العزيز ٧/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٧، النجم الوهاج ص٣٦٠، مغني المحتاج ٤/ ١٣٥.

(٤) في ص: ولو.

(٥) في ص: فقال.

(٦) في الأصل: بثلقه.وهو تحريف.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ١٢١، فتح العزيز ٧/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٧، الأنوار ٢/ ٣٢٢.

(٨) في د: الصحراء.

(٩) انظر الوسيط ٤/ ٥٠٩، فتح العزيز ٧/ ٣٠٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٧، الأنوار ٢/ ٣٢٢.

(١٠) «أو في صحراء ... في الصحراء وأخذه اللص». ساقط من ص.

[لو][(١)] لم يرقد عليه لكان يرقد هناك؛ بأن كان يرقد قدام الصندوق، أو قال المالك: ارقد قُدَّامَ الصندوق[(٢)]. فرقد عليه، وأخذ السارق المال من قدَّامه ضمِن[(٣)].

وإذا سلَّم[(٤)] إليه دراهمَ أو غيرَها، وقال: اربطها في كُمِّك. فأمسَكها في يده، فإن سقطت بنومٍ أو نسيانٍ ضمِن، ولو تلفت بأخذ غاصبٍ لم يضمن[(٥)]، ولو لم يربطها في الكُمِّ وجعلها في جيبه[(٦)] لم يضمن، إلا إذا كان واسعًا غيرَ مزرورٍ[(٧)]، وبالعكس يضمن[(٨)]، ولو امتثل أمره فربطها في كُمه، فإن جعل الخيط الرابط خارج الكُم، فأخذها الطرَّار ضمِن، وإن ضاع بالاسترسال وانحلال العقدة لم يضمن إذا كان قد احتاط في الرَّبط، وإن جعل الخيط الرابط[(٩)] [١٢٦/ ب] داخل الكُم انعكس الحُكم، فإن أخذه الطرار لم يضمن، وإن ضاع بالاسترسال ضمن[(١٠)].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «أو قال المالك: ارقد قدام الصندوق». ساقط من د.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٧، الأنوار ٢/ ٣٢٢-٣٢٣.

(٤) في د: أسلم.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٥٠٩-٥١٠، التهذيب ٥/ ١٢١، فتح العزيز ٧/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٨.

(٦) جَيْبُ القَميص: ما ينفتح على النحر. والجمع: أجياب وجيوب. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. أما الإطلاق المعاصر، فجَيْبُ الثَّوب: ما توضع فيه الدراهمُ ونحوها. انظر المصباح المنير ١/ ١١٥، المعجم الوسيط ١/ ١٥٠.

(٧) زَرَّ القميصَ: إذا كان محلولًا فشدَّه. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٤.

(٨) انظر المهذب ٢/ ١٨٢، التهذيب ٥/ ١٢١-١٢٢، فتح العزيز ٧/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٨، الأنوار ٢/ ٣٢٣.

(٩) «خارج الكُم ... الخيط الرابط». ساقط من ص.

(١٠) انظر الوسيط ٤/ ٥١٠، التهذيب ٥/ ١٢٢، فتح العزيز ٧/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٨، الغرر البهية ٤/ ٥٧.

ولو أودعه في السوق وقال: احفظ وديعتي في بيتك. فينبغي أن يمضي إلى بيته ويُحرِزها فيه، فإن أَخَّر من غير عذر ضمن[١].

وإن أودعه في البيت، [وقال: اِحفظها في البيت.][٢] فربطها في الكُم و(خرج)[٣] بها صارت مضمونةً عليه[٤].

**المتن: (أو ضَيَّعَ بأن دَلَّ سارقًا و مُصادِرًا، أو وَضعَ لا في حِرزِها، أو نسِيَ، أو سَلَّم مكرَهًا والقرارُ على الظالمِ، ويخُفي عنه، ويَحلِف كاذبًا وكفَّر)**[٥].

**الشرح:** (تضيِّيع)[٦] المودَع الوديعةَ سببٌ للضمان[٧]، فلو أخبر لصًّا بالوديعة فسرق؛ إن عيَّن الموضعَ ضمِن، وإلا فلا، ولو سعى بالوديعة إلى من يُصادِر المِلك ويأخذ أموالَه ضمِنها، بخلاف ما إذا كانت السعاية من غير المودَع[٨].

[ولو وضع الوديعةَ في غير[٩] حرزِها، أو ضيعها][١٠] بالنسيان

---

(١) انظر المهذب ٢/ ١٨٣، التهذيب ٥/ ١٢٣، فتح العزيز ٧/ ٣٠٩، الأنوار٢/ ٣٢٣، جواهر العقود ٢/ ٣٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٨١.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) في الأصل: ويخرج.

(٤) انظر نهاية المطلب ١١/ ٤٢٢، المهذب ٢/ ١٨٣، التهذيب ٥/ ١٢٢، فتح العزيز ٧/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٩.

(٥) انظر اللباب ٧٣/ أ.

(٦) في الأصل: أو ضيع.

(٧) في ص: الضمان.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ١٢٦، فتح العزيز ٧/ ٣١٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، الأنوار ٢/ ٣٢٦-٣٢٧.

(٩) في ص: لا في.

(١٠) ساقطة من الأصل.

ضمِن[١]، ولو أخذ الظالم الوديعة قهرًا فلا ضمان على المودَع، كما لو سُرقت[٢]، وإن أكرهه حتى سلَّمها بنفسه، فللمالك مطالبةُ الظالمِ[٣] بالضمان، ولا رجوع له إذا غرم، وللمالك مطالبة المودَع بالضمان، وإذا غرِم له الرجوع على الظالم[٤]. ولفظ اللباب: (**والقرارُ على الظالم**). يدلُّ على أنَّ له مطالبة الظالم والمودَع، وليس للظالم الرجوع، وللمودَع الرجوع.

ومهما طالبه الظالم بالوديعة فعليه دفعُه بالإنكار والإخفاء والامتناع ما قدِر عليه، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمِن[٥]، وإن أنكر فحلَّفه، جاز له أن يحلف ثم يكفِّر[٦].

**المتن: (أو طَلَبَ المالِكُ فأَخَّر التخليةَ، لا لإتمام غرضٍ أو جَحْدٍ، ثم تُسمَعُ بيِّنةُ الرَّد، وصُدِّق إن أَنكر اللزومَ، أو قال: رُدَّ عليَّ وكيلي، فتمكَّن ولم يَرُدَّ؛ كثوبٍ[٧] يقعُ في دارِه، أو أَخَذَ من طفلٍ أو سفيهٍ لا حِسْبَةً، أو أتلف الطفل المودَع لا المُقْرَضَ**

---

(١) انظرالوسيط ٤/ ٥١١، فتح العزيز ٧/ ٣١٣، الغاية القصوى ٢/ ١٢٢، كفاية الأخيار ص٣٢٥، الغرر البهية ٤/ ٥٨، مغني المحتاج ٤/ ١٣٨.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٦، المهذب ٢/ ١٨٦، الوسيط ٤/ ٥١١، الخلاصة ص٤١١، فتح العزيز ٧/ ٣١٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢.

(٣) «الوديعة ... الظالم». ساقط من د.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٦، البيان ٦/ ٤٩٦، الوسيط ٤/ ٥١١، فتح العزيز ٧/ ٣١٣-٣١٤، المجموع ١٤/ ١٩٤.

(٥) انظرفتح العزيز ٧/ ٣١٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، كفاية الأخيار ص٣٢٥، الأنوار ٢/ ٣٢٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٣٧٩.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٥١٢، فتح العزيز ٧/ ٣١٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، كفاية الأخيار ص٣٢٥، الأنوار ٢/ ٣٢٧.

(٧) في د: كالثَّوب.

**والمَبيْعَ**[١]**)**[٢].

**الشرح**: لو طلب المالك الوديعة فأخَّر التخلية بين المالك ومالِه من غير عذر، دخلت الوديعة في ضمانه[٣]، (ولا)[٤] يجب على المودَع مباشرةُ الرد، ولا تحمُّل مؤنتِه، بل هي على المالك[٥]، وإن كان هناك عذر لا يمكن قطعُه أو يعسُر؛ بأن طالبه في جُنح الليل، والوديعةُ في خِزانة لا يتأتى فتح بابها في الوقت، أو كان مشغولًا بصلاة، أو قضاء حاجة، أو طهارة، أو في حمام، أو على طعام، فأخَّر حتى يَفرَغ، أو كان ملازمًا لغريم يخاف هربَه، أو كان يجيء المطر والوديعة في البيت، فأخر حتى يُقلع[٦]، ويرجع[٧] إلى البيت، وما أشبهه، فهو جائز، ولو تلفت الوديعة في تلك الحالة لم يضمن[٨].

ومن في يده وديعةٌ، إذا قال: لا وديعةَ عندي لأحدٍ. إما ابتداء، أو في جواب سؤالِ غيرِ المالك، سواء[٩] أَجَرى[١٠] ذلك بحضور المالك أو في غيبتِه، فلا

---

(١) في ص: لا للقِراضِ في البَيْعِ.

(٢) انظر اللباب ٧٣/ أ.

(٣) انظر الإقناع للماوردي ص١١٣، المهذب ٢/ ١٨٦، البيان ٦/ ٤٩٦، التهذيب ٥/ ١٢٧، فتح العزيز ٧/ ٣١٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٤.

(٤) في الأصل، د: وليس.

(٥) انظر البيان ٦/ ٤٩٦، التهذيب ٥/ ١٢٧، فتح العزيز ٧/ ٣١٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٦) في ص: ينقطع.

(٧) في ص: ويجيء.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٥١٤، التهذيب ٥/ ١٢٧، فتح العزيز ٧/ ٣١٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٤، الأنوار ٢/ ٣٣٦، كفاية الأخيار ص٣٢٦.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) في ص، د: جرى.

يضمن[١].

وإن طلبها المالكُ فجحَدها، فهو خائن ضامن، وإن لم يطلب لكن قال: لي عندك وديعةٌ. فإن سكت لم يضمن، وإن أنكر لم يضمن أيضًا[٢]، ومن أنكر وديعةً ادُّعيَتْ عليه صُدِّق بيمينِهِ، فلو أقام المُّدعِي[٣] بيِّنةً على الإيداع، أو اعترف به المُّدعَى عليه، طولب بها، فإن ادَّعى ردَّها أو تَلَفها قبْل الجحود أو بعده نُظر، إن أنكر أصلَ الإيداع لم يُصدَّق في دعوى الرَّد؛ لتناقض كلامَيه وظهورِ خيانتِه[٤]، وأمَّا في دعوى التلف فيُصدَّق، لكنه كالغاصب، فيلزمه الضمان، ويتمكن من تحليف المالك، وتسمع بيِّنتُه على ما يدعيه من الرَّد والتلفِ[٥]، ثم إن قامت البينةُ على الردِّ أو على الهلاك قبْل الجُحود سقطتِ المطالبةُ، وإن قامت على الهلاكِ بعد الجُحود ضمِن لخيانتِه[٦]، وإن كانت صيغةُ جحوده: أنْ لا يلزمُني تسليمُ شيءٍ إليك، أو مالَك عندي وديعةٌ، أو شيءٌ. صُدِّق في دعوى الردِّ والتلَفِ[٧]، وإن اعترف بأنه كان باقيًا يومَ الجحود، لم يصدَّق في دعوى الرد

(١) انظر الوسيط ٤/ ٥١٢، فتح العزيز ٧/ ٣١٣-٣١٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢، كفاية الأخيار ص٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ١٤٤.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٥١٢، العزيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٢-٣٤٣، الأنوار ٢/ ٣٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٨٣.

(٣) في ص: المودِع.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٧، المهذب ٢/ ١٨٧، البيان ٦/ ٤٩٩، الوسيط ٤/ ٥١٣، فتح العزيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣، الأنوار٢/ ٣٣٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٧، المهذب ٢/ ١٨٧، البيان ٦/ ٤٩٩، فتح العزيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٧، التعليقة [الوصايا – الصدقات] ص٤٦٤، فتح العزيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣.

(٧) انظر البيان ٦/ ٤٩٩، فتح العزيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣، الأنوار ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

إلا (ببيِّنة)[١]، وإن ادَّعى الهلاكَ يصدَّق بيمينِهِ، ويؤخَذُ منه الضمانُ[٢].

ويُشترط أن يكون المردودُ عليه أهلًا للقبض، فلو حُجر عليه بالسفَه، أو كان نائمًا فوضعه في يده لم يجُز[٣].

ولو أودع جماعةٌ مالًا[٤]، وذكروا أنه مشترَكٌ بينهم، ثم جاء بعضُهم يطلبه، لم يكن للمودَع القسمةُ ولا تسليمُ الكلِّ إليه، بل يَرفع الأمر إلى الحاكم ليقسمه، ويَدفع إليه نصيبه[٥]، (وإذا)[٦] قال المودِع: رُدَّ الوديعةَ على فلان وكيلي. فطُلب فلم يرُدَّ، فهو كما لو طلب المالكُ فلم يرُدَّ[٧]، لكن له التأخير ليُشهد المدفوعَ إليه على القبض؛ لأنَّه لو أنكر صُدِّق بيمينه (وإن)[٨] لم يطلب الوكيلُ، فإن لم يتمكن من الرد لم تصر مضمونةً عليه[٩]، وإن تمكن[١٠] ولم يرُدَّ ضمِن[١١].

---

(١) في الأصل: بنيَّة.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٣١٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٣، الأنوار ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٣١٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٤، الأنوار ٢/ ٣٣٦، الغرر البهية ٤/ ٥٩، غاية البيان ص٢٣٧.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر فتح العزيز / ٣١٦-٣١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٥، الأنوار ٢/ ٣٣٨.

(٦) في الأصل: إذا.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٥١٤، فتح العزيز ٧/ ٣١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٥.

(٨) في الأصل، د: فإن.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) في د: لم يمكن.

(١١) انظر فتح العزيز ٧/ ٣١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٥، الأنوار٢/ ٣٣٦-٣٣٧.

وكذا الأمانات[١] الشرعية، مثل: الثوبُ تطيِّره الريحُ إلى داره، إذا تمكن من[٢] الرد ولم يرد ضمن[٣]، فلو أودعه صبي أو مجنون مالًا لم يقبله، وإن قبله ضمن، ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى الناظر [١٢٧/أ] في أمره، ولو خاف هلاكه فأخذه على وجه الحِسْبةِ؛ صونًا له، لم يضمن[٤].

ولا يصح الإيداع إلا عند مكلَّف، فلو أودع مالًا عند صبي فتلف عنده لم يضمن، وإن أتلفه ضمن[٥]، ولو أقرض صبيًّا، أو باع منه مالًا فأتلفه، لا ضمان عليه[٦]، وإيداع السفيه والإيداع عنده كإيداع الصبي والإيداع عنده[٧].

ولو أودع ماله عند عبد فتلف [عنده][٨] فلا ضمان، وإن أتلفه فيتعلق الضمان برقبتِه، كما لو أتلف ابتداء[٩].



(١) في د: الآفات.

(٢) في ص: لا في.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ٥١٤، فتح العزيز ٧/ ٣١٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٤٥، الغرر البهية ٤/ ٦٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٨٤، المهذب ٢/ ١٨٠-١٨١، الوسيط ٤/ ٤٩٦، التهذيب ٥/ ١١٦، البيان ٦/ ٤٧٣-٤٧٤، فتح العزيز ٧/ ٢٨٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٨٤، التنبيه ص١١١، الوسيط ٤/ ٤٩٦، التهذيب ٥/ ١٢٦.

(٦) انظر البيان ٦/ ٤٧٤، الوسيط ٤/ ٤٩٨، فتح العزيز ٧/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٢٦.

(٧) انظر المهذب ٢/ ١٨١، التهذيب ٥/ ١١٦، فتح العزيز ٧/ ٢٩٠.

(٨) ساقط من الأصل.

(٩) في د زيادة: «والله أعلم». وانظر للمسائل نهاية المطلب ١١/ ٤٣٩، البيان ٦/ ٤٧٥، التهذيب ٥/ ١١٦، فتح العزيز ٧/ ٢٩٠.

المتن:

## (باب)

## [الفيء[١] والغنيمة[٢]]

**(خُمُسُ ما حَصَلَ من الكفارِ، وغَلَّةِ عقارِهِم بعد أن وُقِفَ خُمِّسَ: للمَصالحِ؛ كسدِّ الثغور، وللهاشمي والمُطَّلبي للذَّكر مثلُ حظِّ الأنثيين، ولطفلٍ فقيرٍ بلا أبٍ، وللفقير والمسكين، ولابن السبيل.**

**والباقي وكان للنبي ﷺ للمقاتِل قدرَ حاجَتِه وزوجاته وولده وعبدٍ، وإن مات إلى أن تُنكَح النساءُ ويَستقِلَّ البنون)**[٣].

**الشرح:** المال المأخوذ من الكفار: إما أن يحصل من غير قتال وإيجافِ[٤] خيل

---

(١) الفَيْءُ في اللغة: مصدر فَاءَ يَفيءُ، والفَيْءُ: الرجوعُ. يُقال: فَاءَ إلى الأمرِ إذا رَجَعَ إليه. ومنه: قيل للظِّلِّ من آخِرِ النهارِ فَيْءٌ؛ لأنَّ الظِلَّ يرجعُ من جانبِ المَغْرِبِ إلى جانبِ المَشْرِقِ. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ١/ ١٨٧، مقاييس اللغة ٣/ ٤٣٥، لسان العرب ١/ ١٢٥.

وأما تعريفه اصطلاحًا فسيورده الشارح.

(٢) الغَنِيمَةُ في اللغة: مفرد الغَنَائِمِ، يُقال: غَنِمَ فلانٌ الغنيمةَ يَغْنَمُهَا غُنْمًا. والغُنْمُ: الرِّبْحُ والفَضْلُ، والفَوْزُ بالشيءِ من غيرِ مَشَقَّةٍ. انظر المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٥٥، لسان العرب ١٢/ ٤٤٥.

وأما تعريفه اصطلاحًا فسيورده الشارح.

(٣) انظر اللباب ٧٣/ أ.

(٤) الإيجافُ هو: ضَرْبٌ من سَيْرِ الخيلِ والإبلِ. يُقال: وَجَفَ الفَرَسُ إذا أَسْرَعَ. ويُقال: العَنْقُ في السَّيْرِ. والإيجافُ هو: التحريكُ والإسراعُ. انظر طلبة الطلبة ص٣١، تحرير ألفظ التنبيه ص٣١٦، المصباح المنير ٢/ ٦٤٩، تاج العروس ٢٤/ ٤٤٧.



ورِكاب[١]، ويُسمى فَيئًا، وإما أن يحصل بذلك، ويُسمَّى غنيمةً[٢].

من القسم الأول: ما جلا[٣] عنه الكفارُ؛ خوفًا من المسلمين إذا سمعوا خبرهم[٤]، وما جَلَوا[٥] عنه[٦] لضُرٍّ أصابهم، وجزيةُ أهلِ الذمة، وما صولح عليه أهلُ بلدٍ منهم، وعُشور تجاراتِهم المشروطةُ عليهم إذا دخلوا دار الإسلام، ومالُ من مات أو قُتل على الرِّدَّةِ، ومال من مات من أهل الذمة عندنا ولا وارث له[٧]، وغَلَّة العقار الذي بعد أن وُقف وقفًا مؤبدًا[٨].

ومالُ الفيء يُقسَم لخمسةِ أسهمٍ متساوية، ثم يؤخذ منها سهمٌ، فيُقسم لخمسة أسهم متساوية، فتكون القسمة من خمسة وعشرين سهمًا[٩].

---

(١) الرِّكاب: مفرد رُكُب. مثل: كِتاب كُتُب. وهي الإبل التي يُسار عليها. واحدتها:راحلة، ولا واحد لها من لفظها. انظر لسان العرب ١/ ٤٣٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٨٦، التهذيب ٥/ ١٣١، فتح العزيز ٧/ ٣٢٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤، كفاية الأخيار ص٥٠٧.

(٣) في د: خلا.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٨٨، المهذب ٣/ ٣٠٢، الوسيط ٤/ ٥٢١، فتح العزيز ٧/ ٣٢٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤.

(٥) في د: خلوا.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٨٨، المهذب ٣/ ٣٠٢، البيان ١٢/ ٣٢٤، الوسيط ٤/ ٥٢١، فتح العزيز ٧/ ٣٢٦-٣٢٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٤.

(٨) انظر الأم ٤/ ١٦٦، مختصر المزني ٨/ ٢٥٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٥٩، فتح العزيز ٧/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٤/ ١٥٥.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٨٩، التنبيه ص٢٣٥، المهذب ٣/ ٢٩٦، التهذيب ٥/ ١٣٢، فتح العزيز ٧/ ٣٢٨.

**أحدُها:** كان لرسول الله ﷺ، يُنفِق منه على نفسه وأهله وفي مصالحِهِ(١)، فما فضُل جعله في السلاح عُدة في سبيل الله، وفي سائر المصالح(٢)، وبعده ﷺ يُصرف هذا السهم إلى مصالح المسلمين؛ كسدِّ الثغور، وعِمارة الحصون والقناطر(٣) والمساجد، وأرزاق القضاة والأئمة، ويقدَّم منها الأهم فالأهم(٤).

(١) والأصل فيه قوله تبارك وتعالى: ﴿ ۞ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال: ٤١]. وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: ٧]. وروى الشيخان من حديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يُوجف عليه المسلمون بخيل ولا رِكاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنَتِهِ، ثم يجعل ما بقي في السلاحِ والكراعِ عُدة في سبيل الله». انظر صحيح البخاري ٤/ ٣٨، حديث رقم (٢٩٠٤)، باب: المجن، ومن يترس بترس صاحبه، وباب: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ﴾ [الحشر: ٦]. وصحيح مسلم ٣/ ١٣٧٦، حديث رقم (١٧٥٧)، باب: حكم الفيء.

(٢) وذلك لحديث عمرو بن عبسة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنه لا يَحل من هذا المَغنمِ مثل هذه إلا الخُمس، والخُمس مردود عليكم». رواه الحاكم في مستدركه ٣/ ٧١٤، حديث رقم (٦٥٨٣). وأبو داوود في سننه بلفظ: «ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخُمس ...». انظر سنن أبي داوود ٣/ ٨٢، حديث رقم (٢٧٥٥)، باب: في الإمام يستأثر بشيء من الفيء لنفسه. والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٥٥١، حديث رقم (١٢٩٤٣)، باب سهم الله وسهم رسوله ﷺ من خمس الفيء والغنيمة. وقد صححه الألباني، وقال: إسناده صحيح. انظر إرواء الغليل ٥/ ٧٣، صحيح وضعيف سنن أبي داوود حديث رقم (٥٢٧٠).

(٣) القَنَاطِرُ: جمع قَنْطَرة، وهي: الجِسْرُ. فهما مترادفان. مأخوذ من قَنْطَرْتُ الشيء، إذا عَقَدْتُه وأَحْكَمْتُه. سمِّيت بذلك؛ لإحكام عَقْدها. وقيل: القنطرة ما ارتَفَع من البنيان. انظر لسان العرب ٥/ ١١٨، تاج العروس ١٣/ ٤٨٣، ٤٨٥.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٠٢، التنبيه ص٢٣٥، التهذيب ٥/ ١٣٢، الغاية والتقريب ص٤١، فتح العزيز ٧/ ٣٢٩-٣٣٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٥.

**الثاني**: لأقارب رسول الله ﷺ المنتسبون إلى هاشم وإلى المطلب ـ ابني عبد مناف ـ، دون بني[١] عبدِ شمس و[بني][٢] نوفل، يشترك في هذا السهم الغنيُّ والفقيرُ، والكبيرُ والصغيرُ، والذكرُ والأنثى، والغائبُ عن[٣] موضع حصول الفيء والحاضرُ فيه[٤].

ويُشترط أن يكون الانتساب من جهة الآباء، ولا يُدفع إلى أولاد البنات شيء[٥]، ولا يُفضَّل أحدٌ على أحد إلا بالذكورة، [فللذَّكرِ][٦] سهمان، وللأنثى سهمٌ[٧].

**الثالث**: لليتامى، واليتيمُ: الصغيرُ الذي لا أبَ له[٨]. ويُشترط الفقر لاستحقاقِهِ[٩].

**الرابع**: للفقراء والمساكين[١٠]، ويجوز أن يفاوت في اليتامى، وكذا في المساكين

---

(١) في د: ابني.

(٢) في الأصل: بنو.

(٣) في ص: مِن.

(٤) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٥١، الوجيز ٢/ ٤٦٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٥، التذكرة ص٩١.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٥٢٤، فتح العزيز ٧/ ٣٣١، روضة الطالبين ٦/ ٣٣٥.

(٦) في الأصل: فالذَّكر.

(٧) انظر الإقناع للماوردي ص١٧٧، التنبيه ص٢٣٥، المهذب ٣/ ٣٠١، فتح العزيز ٧/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٦.

(٨) انظر تهذيب اللغة ١٤/ ٢٤١، الحاوي الكبير ٨/ ٤٣٧، المهذب ٣/ ٣٠١، الوسيط ٤/ ٥٢٤، فتح العزيز ٧/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٦.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٣٧، المهذب ٣/ ٣٠١، الوسيط ٤/ ٥٢٤، فتح العزيز ٧/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٦.

(١٠) انظر الإقناع للماوردي ص١٧٧، المهذب ٣/ ٣٠١، الوسيط ٤/ ٤٢٥، فتح العزيز ٧/ ٣٣٣.

وأبناء السبيل، بخلاف ذوي القربى[١]، ولا يُشترط أن يكون هؤلاء الأصنافُ[٢] الثلاثة من المرتزَقة[٣].

**الخامس**: لابن السبيل[٤]. [والأربعةُ][٥] الأخماسِ الباقية كانت لرسول الله ﷺ في حياته مضمومة إلى خُمس الخُمسِ، فجملة ما كان له أحد وعشرون سهمًا من خمسة وعشرين سهمًا، وكان ﷺ يصرف الأخماس الأربعة[٦] إلى المصالح[٧]، وأما بعده للمرتزقة المترصدين[٨] للجهاد، يُعطي[٩] كلَّ واحدٍ قدرَ حاجته، فيتعرَّف عن حالِهِ، وعددِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٣٨، فتح العزيز ٧/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٧.

(٢) في د: والأصناف.

(٣) المُرْتَزَقَةُ: أصحابُ الجِراياتِ والرَّواتبِ الموظَّفَةِ. والمراد هنا الجنودُ المرتزَقَةُ: وهم الذين يحارِبون في الجيشِ على سبيلِ الارتزاقِ، حيث فرَّغوا أنفسَهم للجهادِ، فلم ينشغلوا إلا به، وثُبِّتوا في الديوان، يُرزقون من أربعةِ أخماسِ الفيءِ. والغالب أن يكونوا من الغرباءِ. انظر تاج العروس ٢٥/ ٣٤٢، المعجم الوسيط ص٣٤٢. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٨/ ٤٤٣، ٤٤٨، الوسيط ٤/ ٤٢٤، التهذيب ٥/ ١٨٤، فتح العزيز ٧/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٧.

(٤) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٥١، اللباب للمحاملي ص١٨٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٣٩، التنبيه ص٢٣٥، التهذيب ٥/ ١٨٤.

(٥) في جميع النسخ: أربعة. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) واستُدل لذلك بما استدل به لمصرف خمس الخمس من حديث عمر ـ رضي الله ـ عنه في الصحيحين. ص٢٩٧. وانظر للمسائل اللباب للمحاملي ص١٨٣-١٨٤، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩، البيان ٩/ ١٣٤، فتح العزيز ٧/ ٣٢٨-٣٢٩.

(٨) في د: والمترصدين.

(٩) في ص: ويُعطى.

من في نفقتِهِ، و(يقف)[1] على قدرِ نفقاتِهِم وكسوتِهِم وسائرِ مؤَنهم، ويراعي الزمانَ والمكانَ، وما يعرض من رُخصٍ وغلاءٍ، وحالَ الشخصِ في مروءتِهِ وضدِّها، وعادةَ البلدِ في المطاعمِ، فيكفيه المؤناتِ، يعطيه لأولادِهِ الذين هم في نفقتِهِ أطفالًا كانوا أو كبارًا، وكلَّما زادتِ (الحاجةُ)[2] بالكبَرِ زادَ في حصتِهِ، ويدفع إليه ما يتعهَّدُ منه الأولادُ[3].

وإذا كان له عبدٌ يقتنيه للزينةِ، أو للتجارةِ لم يُعط له. وإن كان يقاتِل معه، أو يحتاج إليه في الغزو؛ لسياسةِ الدواب ونحوها أُعطي له، وكذا لو كان له عبد يخدمه وهو ممن يُخدَم، بل لو لم يكن له عبد واحتاج إليه، فيعطيه الإمام عبدًا، ولا يُعطى إلا لعبد واحد[4]، وفي الزوجات يُعطى للزائدة على الواحدة وإن كنَّ أربعًا[5]، ويعطي (المرتزق)[6] مؤنةَ فرسِهِ، بل يُعطى الفرسَ إذا كان يقاتِل فارسًا ولا فرس له، ولا يُعطى للدوابِّ التي يتخذها للزينةِ ونحوها[7]، ويُعطى الزوجةَ الواحدةَ والزوجاتِ، وإذا نكح

---

(١) في الأصل: ونفقة.

(٢) في الأصل: الخاصة.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٤٣، المهذب ٣/ ٣٠٤، التهذيب ٥/ ١٨٤-١٨٥، فتح العزيز ٧/ ٣٣٦-٣٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩.

(٤) الصحيحُ أنَّه إنَّما يَقتصر على واحدٍ إذا حصلَتْ به الكفايةُ، فإن لم تحصل فيُعطى قدر ما يحتاج إليه. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذا هو منقول، وإنَّما يقتصر في عبيدِ الخدمة على واحدٍ إذا حصلت به الكفاية، فأمَّا من لا تحصل كفايتُهُ إلا بخدمةِ عبيدٍ فيُعطى لمن يحتاج إليه، ويختلف باختلاف الأشخاص». انظر روضة الطالبين ٦/ ٣٦٠. وقال الرافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا يُعطى إلا لعبدٍ واحدٍ ...». ثم قال: «وكان هذا في عبيدِ الخدمة، فأمَّا الذين تتعلَّقُ بهم مصلحةُ الجهادِ فينبغي أن يُعطى لهم، كم كانوا». انظر فتح العزيز ٧/ ٣٣٧.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٥٢٧، فتح العزيز ٧/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩، الغرر البهية ٤/ ٦٣.

(٦) في الأصل: المرتزقة.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٩٠.

جديدةً زاد في العطاءِ[١].

ولا يفضِّل بعضَهم على بعضٍ لشرف النسب، والسَّبق في الإسلام والهجرة، وسائر الخصال المرضية[٢].

وإذا مات واحد من المرتزقة تُرزق زوجاتُهُ وبناتُهُ إلى أن ينكحن، والبنون إلى أن يبلغوا و(يستقلوا)[٣] بالكَسب، أو يرغبوا[٤] في الجهاد، فيثبت اسمهم في الديوان[٥] [١٢٧/ ب]، ومن بلغ منهم وهو أعمى أو زمِن يُرزق كما كان يُرزق قبْل البلوغِ[٦].

**المتن: (قُدِّم نَدْبًا الهاشميُّ والمُطَّلِبيُّ، ثم الأقربُ من الرسولﷺ، ثم العربُ الأسَنُّ، ثم الأسبقُ إسلامًا وهجرةً، ويُفرِّق متى شاء)**[٧].

**الشرح:** يستحب أن يقدِّم الإمام في الإعطاء، وفي إثبات الاسم في الديوان قُريشًا على سائر الناس[٨]، وهم ولد النضر بن

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ١٨٥، فتح العزيز ٧/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٥٢٧، التهذيب ٥/ ١٨٥، فتح العزيز ٧/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٤/ ١٥١.

(٣) في الأصل: واستقلوا.

(٤) في د: ويرغبوا.

(٥) الدِّيوانُ: الدفتر الذي يُكتب فيه أسماءُ الجيشِ وأهلُ العطاءِ. وهو فارسيٌّ معرَّبٌ. انظر النهاية في غريب الحديث ٢/ ١٥٠، لسان العرب ١٣/ ١٦٦.

(٦) انظر المهذب ٣/ ٣٠٤-٣٠٥، الوسيط ٤/ ٥٢٩، التهذيب ٥/ ١٨٥-١٨٦، فتح العزيز ٧/ ٣٤١، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٣.

(٧) انظر اللباب ٧٣/ أ.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٣٠٣، الوسيط ٤/ ٥٢٨، البيان ١٢/ ٣٢٨، فتح العزيز ٧/ ٣٣٨.

كنانة[١]، ثم يقدِّم من قريش [الأقربَ][٢] فالأقربَ إلى رسولِ الله ﷺ[٣]، وهو: محمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن (هاشم)[٤] بن عبد مناف بن قصيٍّ بن كلابِ بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة[٥]. فيقدِّم بني هاشم وبني المطلب على سائر قريش[٦]، ثم يقدِّم بني عبد شمس (أخا)[٧] هاشم من الأبوين، ثم بني نوفل (أخا)[٨] هاشم من الأب، ثم بني عبد العزى وبني عبد الدار، وهما ابنا قُصي، ويقدِّم منهما بني عبد العزى؛ لأنَّهم أصهار رسول الله ﷺ[٩]، ثم بني زهرة بن كلاب، ثم بني تيم[١٠]، ثم بني مخزوم، ثم بني عدي، ثم بني جمح وبني سهم[١١]، ثم[١٢] بني عامر بن لؤي، ثم

---

(١) انظر نسب قريش ١/ ١٣، أنساب الأشراف ١١/ ٨٣، جمهرة أنساب العرب ١/ ٤٧٩، الحاوي الكبير ٨/ ٤٦٦، المهذب ٣/ ٣٠٣، فتح العزيز ٧/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٠-٣٦١.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٦٦، الوسيط ٤/ ٥٢٨، التهذيب ٥/ ١٨٨، فتح العزيز ٧/ ٣٣٨.

(٤) في الأصل زيادة: بن المطلب.

(٥) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١، السيرة النبوية للدارمي ١/ ٤٠، البداية والنهاية ٢/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ١/ ١٤٣، زاد المعاد ١/ ٧٠.

(٦) انظر الأم ٤/ ١٦٦، مختصر المزني ٨/ ٢٥٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٦٣، المهذب ٣/ ٣٠٤.

(٧) في الأصل، د: أخو.

(٨) في الأصل، د: أخو.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٦٤، الوسيط ٤/ ٥٢٨، المطلب العالي [الفيء ـ الصدقات] ص١٦٦، البيان ١٢/ ٢٣٩، فتح العزيز ٧/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٦١.

(١٠) في ص، د: تميم.

(١١) في ص: مريم.

(١٢) في ص: و.

بني الحارث بن فهر[١].

وإذا فرغ من قريش بدأ بالأنصار، ثم يعطي سائر العرب، وإذا تساوى اثنان في القرب قَدَّم أسنَّهما، فإن استويا في السِّن، فأقدمهما إسلامًا وهجرة[٢]، ويعطي العَجم بعد العرب[٣].

ويفرِّق الأرزاقَ في كل عام مَرَّةً، أولَ السَّنة أو آخرَها، على ما يتمكن من الإعطاء ويقتضيه الحال، وإن رأى الإمام المصلحة (في)[٤] أن يفرِّق مُشاهرةً[٥] ونحوها، يتَّبعُ المصلحةَ[٦].

**المتن: (ويضَعُ ديوانًا يحُصيهم، ونَصَبَ لكلِّ جمعٍ عريفًا[٧]، وبضَعْفٍ وجنونٍ**

---

(١) ساقطة من ص. وانظر للمسائل، انظر مختصر المزني ٨/ ٢٥٥، الحاوي الكبير ٨/ ٤٦٢-٤٦٣، نهاية المطلب ١١/ ٥٣٠، فتح العزيز ٧/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٦١.

(٢) اختار النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما ذكره الماوردي في الأحكام السلطانية، حيث قال: «يُقدم بالسابقة في الإسلام، فإن تقاربا فيه، قدم بالدِّين، فإن تقاربا فيه، قدم بالسن، فإن تقاربا، قدم بالشجاعة، فإن تقاربا فيه، فولي الأمر بالخيار بين أن يرتبهم بالقرعة أو برأيه واجتهاده». انظر الأحكام السلطانية للماوردي ١/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٦١.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٣٠٤، الوسيط ٤/ ٥٢٨، البيان ١٢/ ٢٤٠، فتح العزيز ٧/ ٣٣٩-٣٤٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٦١-٣٦٢.

(٤) في الأصل، د: من.

(٥) من الشهر، أي شهراً وشهراً. انظر المصباح المنير ص ٤٣٨، لسان العرب ١٣/ ١٩٩.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٥٢٩، فتح العزيز ٧/ ٣٤١، روضة الطالبين ٦/ ٤٦٣-٤٦٤،الغرر البهية ٤/ ٦٤.

(٧) العَريفُ: القيِّم بأمور القبيلة، والجماعةِ من النَّاس، يلي أمورَهم، ويتعرَّف الأميرُ منه أحوالَهم. وذكر الإمام الماوردي أن العريف: عريفان: عريف على أرباب الأموال، وعريف على أهل السهمان. =

**أيسا محا، ومن مات وجُمِع المال، فقسطُ المدَّة لوارِثه.**

**والفاضل وُزِّع عليهم، أو صُرف بعضُه في الثُّغور، والكُراع[(١)] وآلةِ[(٢)] السِّلاح)[(٣)].**

**الشرح**: يَضع[(٤)] ديوانًا؛ فيُحصي فئة المرتزَقة بأسمائهم، وينصِّب لكل قبيلة أو عددٍ يراه عريفًا؛ ليَعرض عليه أحوالهم، ويجمعَهم عند الحاجة، ويُثبِت فيه أقدارَ أرزاقِهم[(٥)]، ولا يُثبِت في الديوان اسمَ الصبيان والمجانين والنساء والعبيد[(٦)] والضعفاء، الذين لا يَصلحون للغزو نحو العميان والزمنى[(٧)]، وإنَّما هم تبَعٌ للمقاتِلِ إذا كانوا في قتالِهِ يُعطى لهم كما مرَّ[(٨)]، وإنما يُثبِت في الديوان اسمَ الرجال المكلَّفين المستعدين للغزو[(٩)]، (وإذا)[(١٠)] طرأ على المقاتل مرض أو جنون، إن كان يرجى زواله أعطي ولم يسقط اسمه

---

وكلاهما أجرته من سهم العاملين. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٢١٨، الحاوي ٨/ ٥٢٢.

(١) الكُراع: اسمٌ يَجمع الخيلَ والسلاحَ؛ إذا ذُكر مع السلاحِ. والكُراع: الخيلُ نفسُها. انظر تهذيب اللغة ١/ ٢٠٢، تاج العروس ٢٢/ ١١٩، لسان العرب ٨/ ٣٠٧.

(٢) ساقط من ص ومن د.

(٣) انظر اللباب ٧٣/ أ - ب.

(٤) أي: الإمام.

(٥) نصبُ العريفِ مستحب. والله أعلم. انظر روضة الطالبين ٦/ ٣٥٩. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٦٠-٤٦١، الوسيط ٤/ ٥٢٧، التهذيب ٥/ ١٨٧-١٨٨.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) الزمانة: مَرَضٌ يدوم زمانًا طويلًا. انظر المصباح المنير ١/ ٢٥٦.

(٨) انظر ص٣٠٣، ٣٠٤.

(٩) «نحو العميان .. والعبيد». ساقط من ص. وانظر للمسائل، انظر المهذب ٣/ ٣٠٣، الوسيط ٤/ ٥٢٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٢، جواهر العقود ص٣٩٠.

(١٠) في الأصل: فإذا.




في الديوان، وإن كان لا يُرجى زواله، فيسقط اسمه ويُعطى[١].

وإذا مات واحد من المرتزقة بعد جمع المال وانقضاء الحول فيُصرف[٢] نصيبُه إلى ورثته، وإن مات [بعد][٣] جمع المال وقبل تمام الحول، فقِسط ما مضى يُصرف إلى ورثته. وإن مات قبل جمع المال، انقضى الحول أو لم ينقض، فلا شيء لوارثه[٤]، هذا إذا كان الإمام يُعطي في الحول مرة واحدة، وعَيَّن له وقتًا، فإن رأى العطاءَ مرتين فصاعدًا، فالاعتبار بمضي المدة المضروبة[٥]، والأخماس الأربعة إذا فَضُلت عن حاجات المرتزقة، يصرف الفاضل إليهم أيضًا، ويقسم بينهم على قدر مؤناتهم، ويجوز أن يُصرف شيء منه إلى إصلاح الحصون وإلى الكِراع والسلاح[٦].

وإن كان في جملة الفيء دُورٌ وأراضي، يقِفُه الإمام وقفًا شرعيًا[٧]، ويصرف عليها[٨] كما ذكرنا، وإن رأى الإمامُ قسمتَها أو بيعَها وقسمةَ ثَمنِها، فله

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٥٢٩، فتح العزيز ٧/ ٣٤٠-٣٤١، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٢-٣٦٣، جواهر العقود ص٣٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٩١.

(٢) ساقطة من د.

(٣) مطموسة من ص.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٥٤، الوسيط ٤/ ٥٣٠، التهذيب ٥/ ١٨٦، البيان ١٢/ ٢٤٤، فتح العزيز ٧/ ٢٤١-٢٤٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١٥٤.

(٦) انظر الأم ٤/ ١٦٤، الحاوي الكبير ٨/ ٤٥٤، فتح العزيز ٧/ ٣٤٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٥، كفاية الأخيار ص٥٠٨، جواهر العقود ص٣٩٠.

(٧) في ص: أرضٌ. المراد به الوقف الشرعي للمصلحة، وعليه فإنه لا يصير وقفًا بنفس الحصول؛ كرقِّ النساء بنفس الأسر، بل لابد أن يقفها الإمام، وإن رأى قسمتها أو بيعها، أو قسمة ثَمنها، فله ذلك. انظر فتح العزيز ٧/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٥.

(٨) في ص: عليهما.



ذلك[١].

**المتن: (وما حصل بإيجاف خيل فلمسلمٍ أزال[٢] مِنْعَةً مقبلٍ بقيامِ الحَرْبِ؛ كقَطع طَرفيه، أو فَقْءِ عينيه، أو أَسْره ـ لا غافلٍ وبرميٍ من حصنٍ وصَفٍّ ـ ما معه من ثوبٍ وسلاح وزينةٍ ومَركَبٍ وجَنِيبةٍ[٣] أمامه وسَرْجٍ ولجامٍ وما للنَّفقةِ، لا الحقيبةِ ورقبتهِ، وبدله إن أُرِقَّ أو فادى)[٤].**

**الشرح**: الغنيمة: ما حَصل من الكفار بإيجاف خيلٍ ورِكابٍ[٥]. فكلُّ مسلم أزال مِنعةَ كافر (مقبلاً)[٦] على القتال، والحربُ قائمة، يستحق سلَبَه[٧]، وإزالةُ منعتِه بقتلِهِ أو إثخانِهِ؛ بقطع يديه أو رجليه، أو بقطع يدٍ ورِجلٍ، أو فقئ عينيه، أو أَسره، لا بقطعِ يدٍ واحدةٍ ورِجلٍ واحدةٍ، أو فقئِ عينٍ واحدةٍ[٨].

والسَّلَبُ: ما مع الكافر من ثوبٍ، وسلاحٍ، وزينةٍ، ومَركبٍ[٩]، وجَنيبةٍ تُقاد أمامَه،

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٤/ ١٥٥.

(٢) في د: إزالة.

(٣) الجَنِيْبَة: فعيلة بمعنى مفعولة، واحدةُ الجَنائب، وهي الدابة تُقاد ولا تُركَب. انظر المصباح المنير ١/ ١١٠، لسان العرب ١/ ٢٧٦.

(٤) انظر اللباب ٧٣/ ب.

(٥) انظر التنبيه ص٢٥٣، المهذب ٣/ ٢٩٦، فتح العزيز ٧/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، الأنوار ٢/ ٣٤٧.

(٦) في الأصل، د: مقبلٍ.

(٧) انظر الأم ٤/ ١٤٩، الغرر البهية ٤/ ٦٥، غاية البيان ص٣٠٧.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٥٣٨، التهذيب ٥/ ١٣٩، فتح العزيز ٧/ ٣٥٨-٣٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣.

(٩) انظر الأم ٤/ ١٤٩، مختصر المزني ٨/ ٢٤٩، التنبيه ص٢٣٣، فتح العزيز ٧/ ٣٦٠.

وسَرْجٍ، ولجامٍ، وما معه من الدراهِمِ والدنانيرِ للنفقةِ[١]. وأمَّا الحقيبة المشدودة على فرَسه، (ورقبةُ الأسير إذا رُقَّ وبدلُه إن فادى)[٢] فليس من السَّلب، و[لا][٣] يستحقه[٤] آسِرُهُ ومُثْخنه[٥]، (ومن)[٦] أزال مِنعتَه من المسلمين يستحق سلبَه[٧].

ولا فرق (في استحقاقِ السلبِ)[٨] بين أن يَقتل الكافرَ (في)[٩] المبارزة، وبين أن ينغمِس في صفِّ [١٢٨/أ] العدوِّ[١٠] فيَقتله، ولا بين أن ينادي الإمامُ فيقول: من قَتل

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٥٤٠، التهذيب ٥/ ١٤٠، فتح العزيز ٧/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٧٨، القاموس الفقهي ص١٧٩.

(٢) الأصل، د: وبدلُ الأسير إذا أُرِقَّ أو فادى ورقبته.

(٣) ساقطة من الأصل. والمثبت الصحيح، ويؤيده ما قاله الرافعيُّ والنوويُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «فإن أرقه، فهل لمن أسره رقبته؟ أو فاداه، هل له مال الفداء؟ اطَّرد فيه القولان. وقيل وجهان. ويشبه أن يكون الأظهر المنع؛ لأنَّ اسمَ السلبِ لا يقع عليه». انظر فتح العزيز ٧/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٤) في الأصل: ويستحقه. وفي ص: ولايستحق. والمثبت الصحيح، ويؤيده ما قاله الرافعيُّ والنوويُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: «فإن أرقه، فهل لمن أسره رقبته؟ أو فاداه، هل له مال الفداء؟ اطَّرد فيه القولان. وقيل وجهان. ويشبه أن يكون الأظهر المنع؛ لأنَّ اسمَ السلبِ لا يقع عليه». انظر فتح العزيز ٧/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٥٣٩-٥٤٠، التهذيب ٥/ ١٣٩-١٤٠، فتح العزيز ٧/ ٣٥٩-٣٦٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣-٣٧٥.

(٦) في الأصل: فمن.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣، الغرر البهية ٤/ ٦٥، فتح الوهاب ٢/ ٣١.

(٨) الأصل: فاستحقاق. ص: في السلب.

(٩) الأصل: و.

(١٠) في د: عدو.

قتيلًا فله سلبُه. أو لا يُنادي[١]، سواء كان عبدًا أو صبيًّا أو امرأةً أو رجلًا أو مُشكِلًا، ولا يستحقُّه الذميُّ[٢]، فلذلك قال: (**لمسلمٍ**).

ولا يشترط أن يكون مشتغلًا بالقتال حين قتل أو أثخن؛ لأنَّهما لو تقاتلا زمانًا ثم هرب، فقتله المسلم في إدباره، يستحق سلَبه[٣]، ولا يُشترط أن تكون (مقاتلَتُه)[٤] مع قاتله، بل لو قصد كافرٌ مسلمًا فجاء مسلمٌ آخَرٌ من ورائه وقتَله، استَحق[٥] سلَبَه[٦]، لكنْ يشترط أنْ تكون الحربُ قائمةً، فأمَّا إذا انهزم جيشُ الكافرين، واتبعهم وقتل واحدًا[٧] منهم لم يستحقَّ سلبَه[٨]، ولو قتل الكافرَ وهو أسير في يده، أو نائم، أو مشغول بأكلٍ ونحوه، أو غافلٌ، أو قتله برميٍ من حِصنٍ أو من صفٍّ أو من وراء صف[٩] أو بثخن زائلِ الامتناع، لم يستحق سلبه[١٠].

ولو اشترك اثنان في قتله أو إثخانه فالسلب مشترَك، ولو أثخنه واحدٌ ثم قتله آخَرٌ

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٦١، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٦، الأنوار٢/ ٣٨٤.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ١٣٩-١٤٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٩٤.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٩٧، البيان ١٢/ ١٦٢، التهذيب ٥/ ١٣٧، فتح العزيز ٧/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣، الغرر البهية ٤/ ٦٥.

(٤) في الأصل: مقاتلة.

(٥) في الأصل: ورائه استحق.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٣٧٩، فتح العزيز ٧/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣، الأنوار ٢/ ٣٤٨.

(٧) في د: واحد.

(٨) انظر الأم ٤/ ١٤٩، الحاوي الكبير ٨/ ٣٩٧، البيان ١٢/ ١٦٢، فتح العزيز ٧/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣.

(٩) قوله: «أو من وراء صف». ساقطة من ص.

(١٠) انظر الوسيط ٤/ ٥٣٨-٥٣٩، التهذيب ٥/ ١٣٩،فتح العزيز ٧/ ٣٥٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣، الأنوار ٢/ ٣٤٨.

فالسلب للمثخِن، ولو جرحه ولم يُثخنه، ثم قتله آخَرٌ فالسلَب للثاني[١]، ولا يُخرَج الخُمس من السلبِ[٢].

**المتن: (ثم الخُمس كما مرَّ[٣]، وما شَرَطَ الأمير باجتهادٍ لمتعاطي خَطَرٍ من مالِ المصالح المعدِّ أو المأخوذِ بعده[٤].**

**والباقي بالعقار لشاهد الحربِ لَهُ وإن مرضَ أو خرجَ للتحيُّز[٥] إلى فئةٍ قريبةٍ أو مات فرسُه لا هُوَ)[٦].**

**الشرح**: إذا أراد الإمامُ أو أميرُ الجيشِ القسمةَ، بدأ بالسلب فدفعه إلى القاتل، ثم يخرج المؤن التي تلزم؛ من أجرة الحمَّال والحافظ وغيرِهما، ثم يجعل الباقي خمسة أقسام متساويةً، فيأخذ خَمَس رِقاع[٧]، فيكتب على واحدة: لله تعالى. أو للمصالح، وعلى أربعةٍ: للغانمين، ويُدرجها في بَنادق[٨] متساوية، ويجفِّفُها ويخرج لكل قِسم رقعةً، فما

---

(١) انظر التنبيه ص٢٢٣، المهذب ٣/ ٢٨٥، التهذيب ٥/ ١٣٩، فتح العزيز ٧/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٣.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٥٤١، التهذيب ٥/ ١٤١، فتح العزيز ٧/ ٣٦١، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٥.

(٣) انظر ص٣٠٠.

(٤) د:بعدٍ.

(٥) في د: لتحيُّز.

(٦) انظر اللباب ٧٣/ ب.

(٧) الرِّقاع: جمع رُقعة، وهي القطعةُ من الورقِ أو الجلدِ يُكتَب عليها. انظر معجم لغة الفقهاء ص٢٥٥، المحيط في اللغة ١/ ١٩.

(٨) البنادق: جمع بُندق، يُعمل من الطين على شَكْلٍ مدوَّر تُجعَل فيها رِقاعٌ، ثم تُستَجفُّ وتُغطى بثوب ونحوه، وتُجعل متساوية الوزن والصفة، ثم تخُرَج وتُفضُّ؛ ليُقرأ اسم صاحبِها ونحوه. انظر =

خرج عليه سهم الله تعالى جعله بين أهله على خمسة أسهم، وفيه يقع النفل(١)، ويقسم الباقي على الغانمين(٢)، ويقدم قسمته على الغانمين على قسمة الخُمس، وفيه يقع الرضخ(٣).

ولا فرق بين المنقول والعقار من أموال الكفار(٤)، وتجوز قسمة الغنائم في دار الحرب من غير كراهة(٥).

والنَّفْلُ وهو: زيادة مال على سهم الغنيمة، يشرُطُه الإمام أو أمير الجيش لمن يقوم بما فيه نكايةٌ زائدة في العدوِّ، (أو)(٦) يوقع ظَفَرًا و دَفْعَ شرٍّ؛

---

المغرب في ترتيب المعرب ص٥١، المصباح المنير ١/ ٣٨، مختصر المزني ٨/ ٢٢٩، المهذب ٢/ ٣٧٢.

(١) النَّفل: في الأصل الزيادةُ والتطوعُ، ولذلك سميت الصلاة الزائدة عن الفروض نفلًا، ويقال: نفل الأمير: أي أعطى وزاد من الغنيمة أو من الخمس زيادة على السهم. انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٩٩، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ١/ ١٨٦، لسان العرب ١١/ ٦٧٠، تاج العروس ٣١/ ٢٢. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٨/ ٣٨٧، المطلب العالي [الفيء ـ الصدقات] ص٢٣٧. وسيأتي المصنف على تعريفه شرعًا.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ١٥٨، فتح العزيز ٧/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٣، كفاية الأخيار ص٥٠٤، الأنوار ٢/ ٣٤٩.

(٣) الرَّضخ في اللغة: العطيَّة القليلةُ، وتكونُ دونَ السهمِ. انظر لسان العرب ٣/ ١٩، تاج العروس ٧/ ٢٥٨. وسيأتي المصنف على حقيقته وعلى مصرفه ص٣١٩-٣٢٠. وانظر للمسائل، الوسيط ٤/ ٥٣٦، انظر فتح العزيز ٧/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٣، الغرر البهية ٤/ ٦٦.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٥٤٢، التهذيب ٥/ ١٤٤، فتح العزيز ٧/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٦.

(٥) انظر المهذب ٣/ ٢٩٦، التهذيب ٥/ ١٧٣، فتح العزيز ٧/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٦.

(٦) في الأصل: و.



كالتقـدُّم عـلى طليعـةٍ، أو (الـتهجم)[١] عـلى قلعـةٍ، أو الدلالـةِ عليهـا؛ وكحفـظ (مَكْمَن)[٢] وتجسُّسِ حالٍ، وما أشبهها[٣]. (وهو)[٤] المراد من قوله: **(وما شرط الأمير[٥] باجتهاده)**.

وإنما ينتفل الإمامُ إذا مسَّت الحاجة إليه؛ لكثرةِ العدوِّ وقلَّةِ المسلمين، واقتضى الرأيُ بعثَ السرايا[٦] وحفظ المَكامن، فيجوز أن يكون المشروط له شخصًا معيَّنًا أو جماعةً معيَّنين، ويجوز أن يُطلق فيقول: من فعل كذا فله كذا[٧]، ويجوز أن يَشترط[٨] النَّفل من مال[٩] المصالح المُعَدِّ[١٠] عنده في بيت [المال][١١]، وحينئذ فيُشترط أن يكون

---

(١) في الأصل: الهجم.

(٢)في الأصل: ممكن. والمَكْمَنُ هو: المكان الذي يختفي فيه العدُّو، بحيث لا يُفطن له. انظر تهذيب اللغة ١٠/ ١٦٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٥٢، لسان العرب ١٣/ ٣٥٩.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٠١، الوسيط ٤/ ٥٣٣، التهذيب ٥/ ١٤٢، العزيز ٧/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٨.

(٤) في الأصل: وهذا.

(٥) في ص زيادة: «أو الإمام».

(٦) السَّرِيَّة: قطعةٌ من الجيشِ ما بين خمسة أَنْفُس إلى ثلاثمائةٍ. سمِّيت بذلك؛ لأنَّها تَسري ليلًا. انظر تهذيب اللغة ١٣/ ٣٩، لسان العرب ١٤/ ٣٨٣.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ١٤٢، فتح العزيز ٧/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٨-٣٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٩٣، الغرر البهية ٤/ ٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١٦٤.

(٨) في ص، د: يشرط.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) ساقطة من ص.

(١١) ساقطة من الأصل.

معلومًا، ويجوز أن (يشرطه)[(١)] ممَّا سيغنم، ويؤخذ من الكفار في هذا القتال، وحينئذ فيَذكر جزءًا من ثُلث ورُبع وغيرِهما، وتحتمل فيه الجهالة، ثم إذا نفل من المأخوذ ينفُل من خُمس خمُسه، وقَدْرُه باجتهاد الإمام، يجعله على قَدر العمل وخطرِه[(٢)].

[و][(٣)] من شهِد الوقعةَ على نيَّة الجهاد ونصرة المسلمين، استحق الغنيمة قاتَل أو لم يقاتِل، فمن حضر قبْل انقضاء القتال استحق، ومن حضر بعد انقضائه لم يستحق، سواء حضر بعد حيازة المال أو قبلها[(٤)].

وإذا أقاموا على حِصن وأشرفوا على فتحه، فلحق (مددٌ)[(٥)] قبل الفتح، شرَّكوهم في الغنيمة، وإن فتحوا و دخلوا آمنين ثم جاءهم المدد لم يُشرِّكوهم[(٦)]، وإذا غاب بعضُهم في أثناء القتال منهزمًا ولم يعد حتى انقضى القتال فلا حق له[(٧)]، وإذا شهد الوقعة صحيحًا ثم مرض أو جُرح (في)[(٨)] الحرب لم يبطل حقُّه، سواء منعه ذلك من القتال أو

(١) في الأصل: يشترط.

(٢) انظر المهذب ٣/ ٢٩٤، الوسيط ٤/ ٥٣٣-٥٣٥، التهذيب ٥/ ١٤٢-١٤٣، فتح العزيز ٧/ ٣٤٩-٣٥٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٦٩.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٥٤٢-٥٤٣، التهذيب ٥/ ١٧٣، فتح العزيز ٧/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٧، جواهر العقود ص٣٩١.

(٥) الأصل: مدده.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٩٦، .

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٥٤٤، التهذيب ٥/ ١٧٤، فتح العزيز ٧/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٧.

(٨) الأصل: من.

لم يمنعه، يُرجى زواله أو لا[١]، وإن ولىَّ متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة قريبة لم يبطل حقه، ومن هرب ثم ادعى أنه كان[٢] متحرفًا أو متحيزًا، يصدَّق بيمينه[٣]، وإن مات واحد من الغانمين قبل الشروع في القتال فلا حق له، وإذا مات فرسه فليس له سهم الفرس، وإن كان ذلك بعد دخوله دار الحرب فارسًا، ولو سُرق فرسه أو خرج من يده ببيعٍ أو هبةٍ فهو كما لو مات[٤]، ولو مات واحدٌ منهم بعد انقضاء القتال وحِيازة المالِ انتقلَ حقُّه [١٢٨/ أ] إلى ورثتِهِ وإن لم يدخلوا بعد دارَ الإسلام، ولو مات فرسه في هذه الحالة استحق سهم الفرس، ولو مات الغانم بعد انقضاء القتال وقبل حيازة المال انتقل حقه[٥] إلى ورثته، وإن مات فرسُه في هذه الحالة استحق سهم الفرس[٦]، وإن مات في أثناء القتال سَقط حقه، وإن مات فرسه في أثناء القتال استحق سهم الفرس[٧]. والمراد من قوله: (**أو**[١] **مات فرسه لا هو**). الموتُ في أثناء القتال[٢].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٢-٤٢٣، الوسيط ٤/ ٥٤٤، فتح العزيز ٧/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٦.

(٢) ساقطة من د.

(٣) رجَّح النووي ما قاله البغوي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ فيمن هرب ثم ادعى أنه كان متحرفًا أو متحيزًا، إن لم يعد إلا بعد انقضاء القتال، لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه. وإن عاد قبله، صدق بيمينه. فإن حلف، استحق من الجميع. وإن نكل، لم يستحق إلا من المحوز بعد عوده. انظر التهذيب ٥/ ١٧٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٧. وانظر الوسيط ٤/ ٥٤٤، فتح العزيز ٧/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٩٦.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٢١، الوسيط ٤/ ٥٤٣-٥٤٤، التهذيب ٥/ ١٧٣، فتح العزيز ٧/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٨.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) «ولو مات .. الفرس». ساقط من ص.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٥٤٣، التهذيب ٥/ ١٧٣-١٧٤، فتح العزيز ٧/ ٣٦٥-٣٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٨.

**المتن**: **(والأسيرُ العائدُ، والكافرُ إن أسلمَ، وللتاجرِ، والمحترِف، والأجيرِ إن قاتَل لا للمخذِّل ويخرَج)**[٣].

**الشرح**: لو أفلت أسير من يد الكافر وشهِد الوقعة مع المسلمين، فإن كان من هذا الجيش استَحق السهم، قاتَل أو لم يقاتِل، وكذا إن كان من جيش آخرَ (أُسِر)[٤] من قبل، وإن أفلت بعد انقضاء القتال لم يستحق، أفلت بعد حيازة المال أو قبلها[٥]، ولو أسلم كافر فالتحق[٦] بجند الإسلام استحق السهم، قاتل أو لم يقاتل[٧]، وإذا شهد الأجيرُ الوقعةَ استَحق السهمَ، قاتل أو لم يقاتل، سواء كانت الإجارة لعمَل في الذِّمة من غير[٨] تعيين مدة؛ كخياطة ثوب، أو تعلقت الإجارة بمدة معينة؛ كما إذا استأجره[٩] لسياسة[١٠] الدواب وحفظ الأمتعة شهرًا وخرج به، ويستحق الأجرة أيضًا وله السلب إذا قَتل[١١].

---

(١) في د: وإن.

(٢) انظر الأم ٤/ ١٥٣، فتح العزيز ٧/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٨.

(٣) انظر اللباب ٧٣/ ب.

(٤) في الأصل: أسير.

(٥) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٤-٤٢٥، المهذب ٣/ ٢٩٩، التهذيب ٥/ ١٧٣، فتح العزيز ٧/ ٣٧٠-٣٧١، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٢.

(٦) في د: والتحق.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٥٤٧، التهذيب ٥/ ١٧٢، فتح العزيز ٧/ ٣٧١، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٢-٣٨٣.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) في د: استأجر.

(١٠) سياسةُ الدوابِّ: ترويضُها والقيامُ عليها بما يحفَظُها. انظر العين ٧/ ٣٣٦، تهذيب اللغة ١٣/ ٩١.

(١١) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٤، البيان ١٢/ ٢٢١، الوسيط ٤/ ٥٤٦، فتح العزيز ٧/ ٣٦٨-٣٦٩.

وتجارُ العسكرِ وأهل الحِرف[١] كالسَّراجين[٢] والخياطين والبزَّازين[٣] سُهم لهم إن قاتلوا، وإن لم يقاتلوا لم يستحقوا السهم، ويُرضخ لهم[٤].

والمخذِّل للجيشِ: وهو الذي يكثر الأراجيف[٥]، ويَكسر قلوبَ الناس ويثبِّطُهم، فيقول: لا تنفروا في الحر. وإن كان في[٦] العدوِّ (كَثرة)[٧]، وما (أشبه)[٨] ذلك، يُمنع من الخروج مع الناس، والحضور في الصفِّ، وإن حضر لم يُعط شيئًا، لا السهم ولا الرَّضخ، ولا يُلحق الفاسقُ بالمخذِّل[٩].

**المتن: (وللعبدِ والطفل والمرأةِ والذِّميِّ إن أَذِنه الإمام سهمٌ ناقصٌ يقدِّرُ الإمامِ.**

**و(لراكبِ)[١٠] فَرسٍ ملكٍ وغيرِه لا أعجفَ ثلاثةَ أسهُم، ولغيرِه واحد، وشارك في**

---

(١) في ص: الحرب.

(٢) السَّرْجُ: هو رَحْلُ الدابة. والسَّرَّاج: بائعها أوصانعها ومتَّخذها. وحرفته السِّراجة. انظر لسان العرب٢/ ٢٩٧، تاج العروس ٦/ ٣٦.

(٣) البَزَّاز: بائعُ البَزِّ، وهي الثياب، أو متاعُ البيت من الثياب ونحوها. انظر المطلع ١/ ٣٩٠، القاموس المحيط ١/ ٥٠٣، لسان العرب ٥/ ٣١١-٣١٢.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٥، المهذب ٣/ ٢٩٩، الوسيط ٤/ ٥٤٧، التهذيب ٥/ ١٧١، فتح العزيز ٧/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٢.

(٥) الأراجيف: الخَوض في الأخبار السَّيئة وذِكر الفتن. انظر لسان العرب ١٩/ ١١٣، تاج العروس ٢٣/ ٢٣٦.

(٦) «الحر، وإن كان في». ساقط من ص.

(٧) في الأصل: وكثيرة.

(٨) في الأصل: أشبهه.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٤/ ١٥٦، المهذب ٣/ ٢٩٨، الوسيط ٤/ ٥٤٤، التهذيب ٥/ ١٧٠، فتح العزيز ٧/ ٣٦٦-٣٦٧.

(١٠) في د: وكراكب.



**غنيمة السرية جيشُ الإمام المترصدُ بالقرب للنُّصرة.**

**والكلابُ قسمت عددًا، وإن لم يمكن أُقرع)**[١].

**الشرح**: العبيدُ والصبيان والنساء والخناثى والزَّمنى وأهلُ الذمة يجتهد الإمام في تقدير ما يعطيهم من الغنيمة، ولا يَبلغ به سهمُ واحدٍ من الغانمين، بل ينقص للراجل عن[٢] سهم راجل الغانمين، وللفارس[٣] عن سهم الفارس، ويسمى هذا رضخًا، وهو مستحَق لهم[٤].

ولا فرق بين أن يكون حضورُ العبيدِ بإذن السادة[٥]، والصبيانِ بإذن الأولياء، والنساءِ بإذن الأزواج أو بغير إذنٍ، أمَّا الذميُّ إذا حضر بغير إذن الإمام فإنه لا يستحق شيئًا، بل للإمام تعزيره إذا أدَّى اجتهادُه إليه. وإن حضر بالإذن، فإن كان قد استأجره، فليس له إلا الأجرة وإلا فله الرَّضخ، ونساء أهل الذمة إذا خرجن بإذن الإمام لهن الرضخ[٦]، ويفضِّل الإمام بين أهل الرضخ على حسب ما يرى من (غنائهم)[٧]، فيزيد

---

(١) انظر اللباب ٧٣/ ب.

(٢) في ص: من.

(٣) في ص، د: الفارس.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤١٣، التنبيه ص٢٣٥، الوسيط ٤/ ٥٣٦، فتح العزيز ٧/ ٣٥٣، العباب ٣/ ٦١. والأظهر في محل الرضخ ما ذكر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يكون للعبيد والنساء والصبيان من أربعة أخماس الغنيمة، وأهل الذمة كالعبيد على المذهب. انظر روضة الطالبين ٦/ ٣٧١.

(٥) في د: السادات.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ١٦٤-١٦٥، فتح العزيز ٧/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٩٣، الغرر البهية ٤/ ٦٨.

(٧) في الأصل، د: غنائمهم.

للمقاتِل ولمن قتالُه أكثر على غيرِه، ويفضِّل المرأة التي تداوي (الجرحى)[١] وتسقي العطشى على التي تحفظ الرَّجل، بخلاف سهم الغنيمة حيث يسوِّي فيه بين المقاتِل وغيره[٢]، ويرضخ لهم ـ الذِّميَ وغيرَه ـ من الأخماس الأربعة المقسومة بين الغانمين[٣].

وإذا انفرد العبيد والنساء والصبيان بغزوة وغَنموا، فيُخمس والباقي يُقسم بينهم، كما يقسم الرضخ على ما يقتضيه الرأي من التسوية والتفضيل[٤]، ولو سُبي مراهقون[٥] أو مجانين صغارًا يحُكم بإسلامهم تبعًا لهم، ولا يخُمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب[٦].

ولو زال نقصان أهل الرضخ؛ (بأن عَتق)[٧] العبدُ، وأسلم الكافرُ، وبلغ الصبيُّ، قبل انقضاء الحرب فيُسهِم لهم، وإن كان بعد انقضاء الحرب ليس لهم إلا الرضخ[٨]،

---

(١) في الأصل: بالجرحى.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٧١، أسنى المطالب ٣/ ٩٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٤، مغني المحتاج ٤/ ١٧١.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ١٦٦، فتح العزيز ٧/ ٣٥٣-٣٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٣، الغرر البهية ٧/ ١٤٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٤، السراج الوهاج ص٣٥٤.

(٤) انظر نهاية المطلب ١١/ ٤٧٨، البيان ١٢/ ٢٢٠، فتح العزيز ٧/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٧١.

(٥) المُراهِقُونَ: جمع مُرَاهِقٍ وهو: الغلامُ الذي قد قارَبَ الحُلُمَ، وتحرَّكَتْ آلَتُهُ واشتَهى، وذلك ابنُ العشَرَةِ إلى إحدى عشْرَةَ سنَةٍ. انظر التعريفات ص٢٠٨، لسان العرب ١٠/ ١٣٠.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ١٧٦، فتح العزيز ٧/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٦/ ٣٧١-٣٧٢، خبايا الزوايا ص٣٢٢، كفاية الأخيار ص٥٠٢.

(٧) في الأصل، د: فعتق.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٢، تحفة المتاج ٧/ ١٤٩.

ولا يفضِّل (بعض)[(١)] الغانمين على بعض إلا أهل الرضخ ينقص لهم لنقصانهم، وإلا الفارسَ يفضَّل على الراجِل، فيعطي الفارسَ ثلاثةَ أسهمٍ ـ سهمًا له وسهمين لفرسه ـ، ويعطي الراجلَ سهمًا[(٢)]، ولا يُلحِق راكبَ البعير والفيل والحمار والبغل (براكبِ)[(٣)] الخيل، ولكن يعطي الراكبَ سهمَه، ويرضخ لهذه الدواب، ويجعل رضخ الفيل أكثر من رضخ البغل، ورضخ البغل أكثر من رضخ الحمار، ولا يبلغ رضخُها سهمَ الفرس[(٤)].

ولا فرق في الفَرس بين الذي أبواه عربيان، والذي أبواه أعجميان[(٥)]، والذي أبوه عربيٌّ وأمُّهُ عجميَّةٌ، والذي أبوه عجميٌّ وأمُّه عربيَّةٌ[(٦)]، وليتعهد الإمامُ الخيلَ إذا أرادَ دخولَ دارِ الحربِ، فلا يُدخِلُ [١٢٩/ أ] إلا فَرَسًا شديدًا، ولا يُدخل (الكبيرَ)[(٧)]، ولا الهرِم الفانيَ، ولا الصغيرَ [الضعيف][(٨)]، ولا الأعجفَ وهو: المهزول البيِّن الهزال[(٩)]. فلو أدخل بعضُهم شيئًا منها لم يسهم لفرسه، نهى الإمام عن إدخاله أو لم يَنْه[(١٠)].

---

(١) في الأصل، د: بين.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤١٣، التهذيب ٥/ ١٥٨، فتح العزيز ٧/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٣.

(٣) في الأصل، د: راكب.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤١٤، الوسيط ٤/ ٥٤٧، فتح العزيز ٧/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٣.

(٥) في د، ص: عجميان.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤١٤، .المهذب ٣/ ٢٩٧، الوسيط ٤/ ٥٤٨، فتح العزيز ٧/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٣.

(٧) في الأصل، د: بالكبير.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) انظر تهذيب اللغة ١/ ٢٤٦، المصباح المنير ٢/ ٣٩٤، لسان العرب ٩/ ٢٣٤..

(١٠) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٥٠، الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٠، الوسيط ٤/ ٥٤٨، فتح العزيز ٧/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٣-٣٨٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٦٤.

ومن حضر بفرسين لم يُسهَم إلا لواحد[١]، ويُسهم للفرس المستعار والمستأجَر والمغصوب، ويكون ذلك للراكب[٢].

ولو بعثَ الإمامُ أو قائدُ الجيشِ سريَّةً إلى دارِ الحربِ، وهو مقيمٌ في بلدِهِ فغنمَتْ شيئًا لم (يشاركهم)[٣] الإمامُ ومن معه من الجيش[٤]، ولو بعث سريتَين إلى جهتين فلا تشارِكُ إحداهما الأخرى فيما (تغنَمُهُ)[٥]، نعم لو (أوغلتا)[٦] في ديارِ الكفرِ والتقتا في موضعٍ، فتشتركانِ فيما تغنمانِ بعد الاجتماع[٧]، ولو بعثهما إلى جهةٍ واحدةٍ، فإنْ أمَّر عليهما أميرًا واحدًا[٨] أو كانت إحداهما قريبةً من الأخرى بحيث تكون إحداهما عونًا للأخرى، فتشتركانِ في الغنائمِ، وإلا فلا[٩].

ولو دخَلَ الإمامُ دارَ الحربِ أو دخلها قائدُ الجيشِ فوجَّه سريَّةً إلى ناحيةٍ فغنمَتْ،

---

(١) انظر الأم ٤/ ١٥٢، مختصر المزني ٨/ ٢٤٩-٢٥٠، الحاوي الكبير ٨/ ٤١٨، الوسيط ٤/ ٥٤٨، التهذيب ٥/ ١٦٦، البيان ١٢/ ٢١٣.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤١٩، الوسيط ٥/ ٥٤٩، التهذيب ٥/ ١٦٩، فتح العزيز ٧/ ٣٧٤.

(٣) في الأصل، د: يشركهم.

(٤) سواء كانت دار الحرب قريبة من الإمام، أم لا. حتى لو بعث سرية، وقصد الخروج وراءها، فغنمت السريةُ قبْل خروجه، لم يشاركها وإن قربت دار الحرب؛ لأنَّ الغنيمة للمجاهدين، وقبْل الخروج ليسوا مجاهدين. انظر روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩.

(٥) في الأصل، د: تغنم.

(٦) في الأصل: أرغبا. د: أوغتا. والوغول هو الدخول في الشيء وإن لم يُبعد فيه، وأوغل القوم: إذا أمعنوا في سيرهم داخلين بين ظهراني الجبال أو في أرض العدو. انظر لسان العرب ١١/ ٧٣٣.

(٧) انظر الأم ٤/ ١٥٣، الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٧، المهذب ٣/ ٣٠٠، فتح العزيز ٧/ ٣٦٧.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٧، الوسيط ٤/ ٥٤٥، فتح العزيز ٧/ ٣٦٧، روضة الطابين ٦/ ٣٦٩.

شارَكهم جيشُ الإمامِ، ولو غنِم الجيشُ شاركتْهُمُ[1] السريةُ، ولو وجَّه سريتَين إلى جهة واحدة (شرَّك)[2] الكلَّ فيما تغنم كلٌّ منهم، ولو وجَّههُما إلى جهتين فكذلك[3]، وذكر القاضي ابن كَجٍّ [4] والإمام [5] أنَّ شرطَ الشَّركةِ أنْ يكونوا بالقُربِ مترصِّدينَ للنُّصرة، وحَدُّ القرب: أن يبلُغهم العون والمَدد منهم إن احتاجوا[6].

وعلى ذلك جرى في اللباب[7] كما في الوجيز[8]، ولم يتعرض أكثرُهم لذلك،

---

(١) في د: شاركهم.

(٢) في الأصل: شرَّكه.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٧، نهاية المطلب ١١/ ٤٩٨، المهذب ٣/ ٢٩٩-٣٠٠، فتح العزيز ٧/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩.

(٤) انظر النقل عنه في فتح العزيز ٧/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩.

**وابن كج هو**: يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الدينوري، أبو القاسم من أئمة المذهب الشافعي، وصاحب وجه فيه، ولي قضاء دينور وقتله العيارون فيها سنة ٤٠٥هـ. انظر وفيات الأعيان ٧/ ٦٥، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٥٩.

(٥) انظر نهاية المطلب ١١/ ٤٩٩.

**والإمام هو**: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي. أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، رحل إلى بغداد، فمكة، وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس. ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٤٧٨هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ١٦٤.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٥٤٤، فتح العزيز ٧/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩.

(٧) انظر ٧٣/ ب.

(٨) انظر الوجيز ٢/ ٤٦٩.

واكتفَوا باجتماعهم (في)[١] دار الحرب[٢].

ولو بعث الإمام جاسوسًا فغنِم الجيشُ قبل رجوعه، (شارَكهم)[٣] الجاسوسُ فيه[٤]، وإن وقعت[٥] في الغنيمة كلابٌ قُسِّمت عددًا، وإن لم يُمكن أَقرع وسلَّم إلى من خرجت قرعتُه[٦].



(١) في الأصل: و.

(٢) كالماوردي والشيرازي والعمراني. قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: هذا المنقول عن الأكثرين هو الأصح أو الصحيح. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٦/ ٣٧٩. وانظر الحاوي الكبير ٨/ ٤٢٨، المهذب ٣/ ٣٠٠، البيان ١٢/ ٢٢٦، فتح العزيز ٧/ ٣٦٨.

(٣) في الأصل: وشاركهم. وهي ساقطة من د.

(٤) انظر البيان ١٢/ ٢٢٧، فتح العزيز ٧/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٦/ ٣٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٩٦.

(٥) في ص: غنمت.

(٦) المراد الكلاب المنتفع بها للاصطياد والماشية والزرع. انظر الحاوي الكبير ١٤/ ١٧١، البيان ١٢/ ١٨٠، فتح العزيز ١١/ ٤٢٣، روضة الطالبين ١٠/ ٢٥٩، أسنى المطالب ٤/ ١٩٦.

المتن:

(باب)[١]

[قسم الصدقات[٢]][٣]

**(الزكاةُ للفقيرِ: من لا يقعُ مالُهُ وكسبٌ لائقٌ لا يمنعُ تَفَقُّهَهُ موقِعًا من حاجتِهِ. والمسكينِ: من يقعُ ولا يكفيهِ، لا المكفيِّ بنفقةِ القريبِ والزوجِ.**

---

(١) في الأصل، د: فصل.

(٢) الصَّدقاتُ: جمع صدقةٍ، سمِّيت بذلك لإشعارِها بصدقِ نيةِ باذلها، ولشمولِها للنَّفلِ. وهي تشمل الصدقة الواجبة ـ وهي الزكاة ـ، وتشمل كذلك الصدقة المندوبة. والمراد بها هنا الزكوات. وسمِّيت الصدقةُ زكاةً؛ لأنَّها سببُ النماءِ والبركةِ، حيث أنَّ الزكاةَ في الأصلِ: النماءُ والكثرةُ. انظر أسنى المطالب ١/ ٣٩٣، تحفة المحتاج ٧/ ١٤٩، غاية البيان ص١٤٩، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤/ ٩٦، النظم المستعذب ١/ ١٣٩.

(٣) وقع خلاف بين فقهاء الشافعية في موضع كتابِ قسمِ الصدقات، فمنهم من وضعه في آخر كتاب الزكاة، وهم قلةٌ؛ كالمحاملي والماوردي والشيرازي والنووي، تبعًا للإمام الشافعي في كتابه الأمِّ، وذلك أنه لما كانت مسائل هذا الباب في صرف الزكاة إلى مستحقيها ناسب أن يؤتى بها بعد كتاب الزكاة مباشرة؛ لتمام تعلقها بها، ومنهم من وضعه بعد قسم الفيء والغنيمة، وهم الأكثر؛ كالغزالي والبغوي والرافعي، ووافقهم المصنفُ، تبعًا للإمام المُزنيِّ، ووجهه: أن الفيء والغنيمة والصدقات من الأموال التي يتولى الإمام جمعها وقسمتها على أهلها، فناسب أن تؤتى مجتمعة في موضع واحد. قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اِعلم أنَّ الإمامَ الرافعيَّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخَّر هذا الباب إلى آخِرِ ربعِ المعاملات، فعطفه على قسم الفيء والغنيمة، وهناك ذكره المزنيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ والأكثرون. وذكره هاهنا الإمام الشافعيُّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الأمِّ، وتابعه عليه جماعاتٌ، فرأيتُ هذا أنسبَ وأحسنَ فقدَّمتُه. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٢/ ٣٠٧. وانظر الأم ٢/ ٧٦، مختصر المزني ٨/ ٢٥٨، اللباب للمحاملي ص١٨١، الإقناع للماوردي ص٧٠، التنبيه ص٦١، الوسيط ٤/ ٥٥١، التهذيب ٥/ ١٨٩، البيان ٣/ ٣٨٩، فتح العزيز ٧/ ٣٧٦، تحفة المحتاج ٧/ ١٤٩.

**بقولهما، كفايةَ سنةٍ، وحلفَ[١] إن اتُّهِمَ ندبًا)**[٢].

**الشرح**: من تُصرف إليه الزكاة أصنافٌ:

**أحدها**: الفقيرُ وهو: الذي لا مال له ولا كسبَ يقعُ موقعًا من حاجته[٣]. فالمال الذي لا يقع موقعًا؛ كما إذا كان يحتاج إلى عشرةٍ وهو لا يملك إلا درهمين أو ثلاثةً، لا يُسلَب اسمَ الفقير، وكذا الدارُ التي يسكنُها، والثوبُ الذي يلبَسه مُتَجَمِّلًا[٤].

والمعتبَر العجز عن كسب يقع موقعًا من حاجتِه لا عن أصل الكسبِ، والمعتبَر الكسبُ بحرفةٍ تليقُ بحالِه ومروءته دون ما لا يليقُ بحاله[٥].

ولو قدِر على الكسبِ إلا أنه مشغول بتحصيل بعضِ العلوم الشرعية، ولو أقبلَ على الكسبِ لانقطع عن التحصيل، تحِل له الزكاة[٦].

ومن لا يتأتَّى منه التحصيلُ، ومن أقبل على نوافل العباداتِ، وكان الكسبُ يمنعُه عنها، أو عن استغراقِ الوقت بها، لا تحلُّ له الصدقةُ[٧].

والكسبُ وقطع الطَّمعِ مما في يد الناس أولى من الإقبال على النوافلِ مع الطَّمع،

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر اللباب ٧٣/ ب.

(٣) انظر الأم ٤/ ٩٧، التهذيب ٥/ ١٨٩، فتح العزيز ٧/ ٣٧٦.

(٤) في ص زيادة: «به». وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٣٧٦-٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ١٨٩-١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٥٥٤، التهذيب ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٨.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٣٧٦-٣٧٧، الروضة ٢/ ٣٠٩.

وإذا لم يجد الكسوبُ من يستعملهُ [حلَّت](١) له الزكاةُ، ولا يُشترط في الفقرِ الزمانةُ والتعفُّفُ عن السُّؤالِ(٢).

والمكفيُّ بنفقةِ أبيه أو غيرِه ممَّن تلزمهم النفقةُ من الأقاربِ، والمكفيَّةُ بنفقةِ الزوجِ لا تُعطى من سهمِ الفقراءِ والمساكينِ لا مَن عليه النفقةُ ولا غيرُه، ويُعطيه غيرُ المُنفِق من سائرِ السِّهام(٣).

والمنفِق لا يعطي إلا سهمَ ابنِ السَّبيل، قَدر مؤنةِ السَّفر، ولا يُعطيه ما يحتاج إليه سفرًا وحضرًا، إلا الزوج فيُعطي من غيرِ سهمِ الفقراءِ والمساكينِ؛ لأنَّه بالصَّرفِ إليها لا يدفع النَّفقةَ عن نفسِهِ، ولا يُعطي من سهمِ الفقراءِ والمساكينِ، وإنْ كانت ناشزةً(٤).

**الثاني**: المسكينُ: وهو الذي يملكُ من المالِ ما يقَعُ موقعًا من حاجتِهِ وكفايتِهِ، [لكنَّه لا يكفيهِ، كما إذا احتاجَ إلى عشَرةٍ وهو يملك سبعةً أو ثمانيةً، وفي معناه من يقدِرُ على كسبِ ما يقَعُ موقعًا ولا يكفي(٥). ولا فرق بين أنْ يكون ما يملِكُهُ من المالِ نصابًا أو أقلَّ أو أكثرَ؛ فالفقيرُ أشدُّ حالًا من المسكينِ.

والمعتبَرُ فيما يقع موقعًا من حاجتِه وكفايتِه](٦): المَطعمُ والمَلبسُ والمَسكنُ

---

(١) في جميع النسخ: حلَّ، ولعل المثبت الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٣٧٦-٣٧٨، مغني المحتاج ٤/ ١٧٥.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ٥٥٤-٥٥٥، التهذيب ٥/ ١٩٠-١٩١، فتح العزيز ٧/ ٣٨١، روضة الطالبين ٢/ ٣٠٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٧٨-٣٨١، روضة الطالبين ٢/ ٣١٠، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٢-١٥٣.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٨١، المطلب العالي [الفيء ـ الصدقات] ص٤٧١، روضة الطالبين ٢/ ٣١١، كفاية الأخيار ص١٩١، الغرر البهية ٤/ ٧١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٦.

(٦) ساقطة من الأصل.

وسائرُ ما لابدَّ منه، على ما يليقُ بالحالِ [من][1] غيرِ إسرافٍ ولا تقتيرٍ، لنفسِ الشخص، ولمن هو في نفقته[2].

والفقير والمسكين يُقبَل قولهما في الفقر والمسكنة، ويعطَيان ما تزول به حاجتُهما وتحصل كفايتُهما[3]، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنَّواحي، فالمحترِفُ الذي لا يجد آلةَ حرفتِه يُعطى ما يشتريها به[4] قلَّت قيمتُها أو كثرت ليكتسِب، والتاجرُ يُعطى ما يشتري به رأسَ المالِ من النَّوع الذي يُحسن التجارةَ والتصرُّف فيه، ويكون قَدرُه ما يفي ربحه بكفايتِه غالبًا. فقالوا البَقليُّ[5] يكتفي بخمسةِ دراهمَ، و(الباقِلاَّني)[6] بعشرةٍ، والفواكهيُّ بعشرين، والخبَّاز بخمسين، و(البقَّالُ)[7] بمائة،

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٨١-٣٨٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١١، كفاية الأخيار ص١٩١، الغرر البهية ٤/ ٧١، مغني المحتاج ٤/ ١٧٦.

(٣) أي: يُعطى الفقير والمسكين من الزكاة، ولا يُطالبان بالبينة إذا ادعيا الفقر والمسكنة. انظر التهذيب ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤، فتح الوهاب ٢/ ٣٥، الغرر البهية ٤/ ٧٢.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) البَقلي هو: من يبيع البُقولَ، وهي: كلُّ نباتٍ اخضرَّت له الأرضُ. انظر فتح الوهاب ٢/ ٣٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، الصحاح ٤/ ١٦٣٦، تاج العروس ٢٨/ ٩٩، القاموس الفقهي ١/ ٤١.

(٦) في الأصل: الباقي. والباقِلَّاني ـ بتخفيف اللام وتشديدها ـ هو: من يبيع الباقلَّاء، وهو الفول. انظر فتح الوهاب ٢/ ٣٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦، لسان العرب ١١/ ٦٢، القاموس المحيط ١/ ٩٦٧.

(٧) في الأصل: البَقليُّ.

والعَطَّارُ[١] بألفٍ، والبزَّازُ بألفين، والصَّيرَفِيُّ[٢] بخمسةِ آلافٍ، والجوهريُّ بعشَرةِ آلافٍ[٣].

ومن لا يُحسن الكسب بالحِرفة ولا بالتجارةِ يُعطى كفايةَ سنَةٍ[٤]، وإن اتُّهم في دعوى الفقرِ والمسكنة[٥] يحلف ندبًا[٦].

**المتن: (وللعامل فيها أجرُ المثلِ؛ كالساعي الفقيهِ ببابِ الزكاةِ، أهلِ الشهادةِ، والمكاتب[٧]، لا الإمامِ والقاضي)[٨].**

**الشرح: الثالث:** العاملُ على الزكاةِ، ويجب على الإمامِ بعث السُّعاةِ لأخذ الزَّكوات[٩].

---

(١) العطَّار: هو صانعُ العطورِ، أو بائعُها، ويطلق على بائعِ الأفاويه، وهي مفردة فوه، وهو ما يعالَج به الطِّيبُ، كما أنَّ التوابلَ ما تعالَج به الأطعمةُ. انظر الصحاح ٦/ ٢٢٤٤، المعجم الوسيط ٢/ ٦٠٨، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٥١٤.

(٢) الصَّيْرَفي: هو الذي يَصرف الدراهم بالدنانير، والدراهم بالدراهم، ويفضِّل بينهما لجودة أحدهما. انظر الصحاح ٤/ ١٣٨٦، المصباح المنير ١/ ٣٣٨، لسان العرب ٩/ ١٩٠.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٥٢٠، التهذيب ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٤٠١-٤٠٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٤.

(٥) في ص: أو المسكنة.

(٦) انظر نهاية المطلب ١١/ ٥٦٢، فتح العزيز ٧/ ٣٩٩-٤٠٠، الغرر البهية ٤/ ٧٢.

(٧) في د: الكاتِب.

(٨) انظر اللباب ٧٣/ ب.

(٩) انظر المهذب ١/ ٣٠٩، حلية العلماء ٣/ ١٢٠، التهذيب ٥/ ١٩١، البيان ٣/ ٣٩١، فتح العزيز ٧/ ٣٨٣.

ومن العاملين على الزكاةِ سوى الساعي، الكاتبُ، والقَسَّامُ[١]، [١٢٩/ب] والحاشِرُ: الذي يجمع أرباب الأموال[٢]، والعريفُ، والحاسبُ، وحافظُ المال، فسهمٌ من الزكاةِ لهؤلاء[٣].

ولا حقَّ فيها للإمامِ، ولا لوالي الإقليم، ولا (للقاضي)[٤]، بل رزقهم إذا لم يتطوَّعوا من خُمس الخُمسِ المُرصَد[٥] للمصالحِ العامةِ[٦].

وأجرة الكيَّالِ والوزَّانِ وعادِّ الغَنَم على المالك، وإذا لم تقع الكفايةُ بعاملٍ واحدٍ من ساعٍ أو كاتبٍ أو غيرِهما زِيد بحسبِ الحاجةِ[٧].

ويُشترط في الساعي أن يكون فقيهًا ببابِ الزكاةِ، وأن يكون أهلًا للشهادةِ[٨].

ويُعطى العاملُ أجرةَ مثل عملِه، فإن فضُل من سهمِ العاملين شيءٌ من أجرةِ عملهم رُدَّ على سائرِ الأصناف، وإن نَقَص كُمِّل من سائرِ السِّهام[٩].

**المتن: (والمُؤلفَةِ: ضعيفُ النِّيةِ في الإسلام، بقولِهِ، وشريفٌ بإعطائِهِ يُتَوَقَّعُ إسلامُ**

---

(١) القسَّام: هو الذي يَقْسِمُ الدُّورَ والأرضَ بين الشركاء، ويقسم الأشياءَ بين الناسِ. انظر لسان العرب ١٢/ ٤٧٩، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٢٤٧.

(٢) انظر الحاوي ٨/ ٥٢٢، فتح العزيز ٧/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣، أسنى المطالب ١/ ٣٩٥، المنهاج القويم ص٢٣٨.

(٣) انظر الحاوي ٨/ ٥٢٢-٥٢٣، فتح العزيز ٧/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٤) في الأصل: القاضي.

(٥) في ص: المرتصد.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ١٩٢، فتح العزيز ٧/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٧) انظر الحاوي ٨/ ٤٩٥، فتح العزيز ٧/ ٣٨٣-٣٨٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٣.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ٥٧٤، التهذيب ٥/ ١٩١، فتح العزيز ٧/ ٤١٦، إعانة الطالبين ٢/ ٢١٥.

(٩) انظر الوسيط ٤/ ٥٥٧، التهذيب ٥/ ١٩١-١٩٢، البيان ٣/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٨.

**نظرائِه، بالبينةِ، والمتألِّف على جهادِ الكفارِ ومانِعِ الزكاةِ، حيثُ أهونُ من بعثِ جيشٍ [ما][(١)] رأى الإمام)[(٢)].**

**الشرح: الرابعُ**: المؤلفةُ، وهم ضربان: كفار، ومسلمون.

**الضربُ الأول**: هم الذين يَميلون إلى الإسلام، فيُرغَّبون فيه بإعطاء مالٍ. والذين (يُخاف)[(٣)] شرُّهم، فيُتألَّفون لدفع الشر، وهؤلاء لا يُعطون شيئًا من الزكاة؛ إذ لا حقَّ فيها لكافرٍ، وكان النبيُّ ﷺ يُعطي من خُمسِ الخُمسِ[(٤)]، والآن لا يُعطَون[(٥)].

**الضربُ الثاني**: من المسلمين، وهم أصناف:

---

(١) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٢) انظر اللباب ٧٣/ ب، ٧٤/ أ.

(٣) في الأصل: يخافون.

(٤) ومن ذلك ما رواه مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حديث رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «أعطى رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس، كلَّ إنسان منهم مائة من الإبل، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك». رواه مسلم ٢/ ٧٣٧، حديث رقم (١٠٦٠)، باب: إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إسلامه. وقد ذكر البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في سننه رواية رافع بن خديج رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في كتاب الصدقات، وبوَّب لها بقوله: «باب من يعطى من المؤلفة قلوبهم من سهم المصالح خمس الفيء والغنيمة ما يتألف به وإن كان مسلمًا ». انظر السنن الكبرى ٧/ ٢٦-٢٧، حديث رقم (١٣١٨٠). وقال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأخبرني من لا أتهم عن موسى بن محمد بن إبرهيم بن الحارث عن أبيه أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس». إلا أن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «ليس فيه أن ذلك كان من خمس الخمس، وليس فيه ما يدل على المنع من أنهم يعطَون من الزكاة ». انظر الأم ٢/ ٩٢، التلخيص الحبير ٣/ ٢٤١.

(٥) انظر الأم ٢/ ٩٢-٩٣، الوسيط ٤/ ٥٥٧-٥٥٨، التهذيب ٥/ ١٩٣، فتح العزيز ٣٨٤/ ٣٨٥، المجموع ٦/ ١٩٨.

صنف دخلوا في الإسلام ونيَّتهم ضعيفة، فيُتألفون ليَثبُتوا.

وآخرون لهم شرفٌ في قومهم، يُبتَغى بتَألُّفهم رغبةُ نظرائهم في الإسلام، وهما يعطَيان من الزكاة.

وصنف يُبتغى بتألُّفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، أو من مانعي[(١)] الزكاةِ، ويأخذوا زكاتَهم، فهؤلاء يُعطَون أيضًا من الزكاةِ؛ كيلا[(٢)] يحتاج الإمامُ إلى بعثِ جيشٍ إليهم إذا ثَقُلت المؤنةُ وبعُدت الشُّقةُ[(٣)]، وقَدرُ ما يُعطَون ما رأى الإمامُ وأدَّى إليه اجتهادُه[(٤)].

ومن قال: إنه ضعيفُ النِّيةِ في الإسلامِ، يُقبل قوله، ومن قال: [إنه][(٥)] شريفٌ، يُطالَب بالبيِّنة[(٦)].

**المتن: (والرِّقابُ: صحيحِي الكتابةِ العاجزينَ، صُرفَ إليهِ و[(٧)]السيدِ بإذنه، ولو قَبلَ الحلول، فإن رَقَّ أو أُعتِقَ غَرِمَ، لا إن تلفَ قبل العتقِ)**[(٨)].

**الشرح: الصنف الخامس**: الرِّقابُ، والمراد: المُكاتبَون. فيُدفع إليهم ما يُعينُهم

---

(١) في د: أو مانعي.

(٢) في د: لئلا.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ٥٥٨-٥٥٩، التهذيب ٥/ ١٩٢-١٩٣، البيان ٣/ ٤١٦-٤١٨، فتح العزيز ٧/ ٣٨٥-٣٨٦، المجموع ٦/ ١٩٩، كفاية الأخيار ص١٩٢.

(٤) انظر الأم ٢/ ٨١، انظر مختصر المزني ٨/ ٣٦١، الغرر البهية ٤/ ٧٤، تحفة المحتاج ٧/ ١٥٦.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر الوسيط ٤/ ٥٦٨، فتح العزيز ٧/ ٤٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٣، مغني المحتاج ٤/ ١٨٥.

(٧) في د: أو.

(٨) انظر اللباب ٧٤/ أ.

على[(١)] العِتق، ويُشترط أن لا يكون في يد المكاتَب ما يفي بنجومه[(٢)]، وهو المراد من قوله: **(العاجزين)**.

وليس له أن يصرف زكاته إلى مكاتَب نفسِه. ولابد أن تكون الكتابةُ صحيحةً، وأما الفاسدةُ فلا استحقاق بها[(٣)].

والأحوط الصرف إلى السيد بإذن المكاتِب، ولا يجوز بغير إذن المكاتب[(٤)]، ولكن تَسقط عن المكاتَب [الكتابةُ][(٥)] بقدرِ المصروف [من النجوم][(٦)]، ويجوز الصَّرفُ إلى المكاتَب بغير إذن السَّيدِ[(٧)].

ويجوز الصَّرف قبل حلولِ النَّجم من[(٨)] النُّجومِ[(٩)].

وإذا استغنى المكاتَبُ عما أعطيناه وعَتق، تبرَّع السيدُ بإعتاقِه أو بإبرائه عن النجوم، أو بأن[(١٠)] تبرَّع غيرُه بأداءِ النُّجوم عنه، أو بأن أدَّى النجومَ من مالٍ آخَرَ، ومالُ

---

(١) في ص: ما يغنيهم عن.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ١٩٣-١٩٤، فتح العزيز ٧/ ٣٨٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٢٣٠، غاية البيان ص١٤٩.

(٣) انظر فتح العزيز / ٣٨٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥، مغني المحتاج ٤/ ١٧٨.

(٤) قوله «ولا يجوز بغير إذن المكاتب». ساقطة من ص.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٥٦٠، التهذيب ٥/ ١٩٤، فتح العزيز ٧/ ٣٨٨، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥.

(٨) «النجم من». ساقطة من ص ومن د.

(٩) انظر نهاية المطلب ١١/ ٥٥٢، فتح العزيز ٧/ ٣٨٨-٣٨٩، المجموع ٦/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥، كفاية الأخيار ص١٩٢.

(١٠) في ص: وبأن.

الزكاةِ باقٍ في يده، يُستَرَدُّ، وكذا يُستَرَدُّ[١] من الغارمِ إذا استغنى عمَّا أخذ بإبراءٍ[٢] ونحوه، وإن كان المالُ قد تلف في يده، نُظِر إن تلف قبل أن يُعتَق لا يغرم، وكذا إن أتلفه[٣]، وإن تلِف بعد العِتق يغرَم[٤].

وإن عجِزَ المكاتَبُ، نُظر إن كان المالُ باقيًا في يده يُستَرد[٥]، وإن كان قد دفعه إلى السيد وعجز ببقيةِ النجومِ، يسترد إن كان باقيًا، ويَغرم إن كان تالفًا أو انتقل إلى غيره[٦].

وللمكاتَب والغارم أن يتَّجرا[٧] فيما (أخذاه)[٨] طلبًا للزيادةِ، (ولهما)[٩] أن يستنفعا ما أخذا وأديا الدَّين من غيره[١٠].

**المتن: (والغارمِ لإصلاحٍ وإن غَنِيَ ولو بالنقدِ، ولنفسِهِ لمباحٍ إن أعسرَ، وللضمانِ إن أعسرا، قدر دينِهما، بشاهدينِ، أو تصديقِ الخصمِ، والاستفاضةِ)**[١١].

**الشرح: الصنفُ السادسُ**: الغارمون. والديونُ[١٢] ثلاثةٌ:

---

(١) «وكذا يسترد». ساقطة من ص.

(٢) في ص: بإبرائه.

(٣) في ص: وإن أتلفه.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٥٦٠، التهذيب ٥/ ١٩٤، فتح العزيز ٧/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٢/ ٣١٥.

(٥) في ص، د زيادة: «وإن كان تالفًا يغرم».

(٦) انظر التهذيب ٥/ ١٩٤، فتح العزيز ٧/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٢/ ٣١٦، أسنى المطالب ١/ ٣٩٦.

(٧) في ص: يتجر.

(٨) في الأصل: أخذها. د:أخذه.

(٩) في الأصل: لهما.

(١٠) انظر فتح العزيز ٣٨٩-٣٩٠، روضة الطالبين ٢/ ٣١٦.

(١١) انظر اللباب ٧٤/ أ.

(١٢) في ص: الديون.

**الأول**: ما استدانه لإصلاحِ ذاتِ البين[(١)]؛ وذلك بأن يخاف شرًا وفتنةً بين شخصين أو قبيلتين، فيستدينُ طالبُ صلاحٍ[(٢)] مالًا؛ ليُسكِن الثائرةَ، سواء كان ذلك في دمٍ تتشاجرُ [فيه][(٣)] قبيلتان، ولم يَظهر القاتلُ، فتحمَّلُ طالبُ الصلاحِ الدِّيةَ، أو في مالٍ، فتحمَّل قيمةَ[(٤)] المُتلَفِ، فيقضي دينَه من سهمِ الغارمِين، فقيرًا كان أو غنيًّا، بالعقارِ أو العُروضِ أو النَّقدِ[(٥)].

**الثاني**: دَينٌ لزمه لمصلحةِ نفسِه فيقضي [١٣٠/ أ] من الزكاةِ (بشرطين)[(٦)]:

**(أحدُهما)**[(٧)]: أن تكون به حاجةٌ إلى قضاء ذلك الدين[(٨)]؛ فإن وَجد ما يقضيه به من نقد أو عرض، فلا يقضي من الزكاة، فلو وجد ما يقضي به بعض الدَّين، لم يُعطَ إلا ما يقضي به الباقي.

ولو لم يملك شيئًا إلا أنه كسوبٌ يقدر على قضاء دينِه من كسبه يُعطى، وكذا المكاتَب إذا لم يملك شيئًا ولكنه[(٩)] كسُوب، وترك[(١٠)] معه قدر كفايته.

---

(١) في ص: ذات بين.

(٢) في ص: الصلاح.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في د: فيه.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٥٦٠-٥٦٢، التهذيب ٥/ ١٩٥، فتح العزيز ٧/ ٣٩٢-٣٩٣، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨، كفاية الأخيار ص١٩٢-١٩٣، عمدة السالك ص١١١.

(٦) في الأصل، د: بشروط.

(٧) في الأصل، د: أحدها.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) في ص: إلا أنه.

(١٠) في د: ويترك.

**الثاني**: أن يكون دَينُه في طاعةٍ؛ كسفرِ حجٍّ أو جهادٍ، أو في مباحٍ؛ كما يستقرضُه للإنفاقِ على نفسِه وعيالِه، وكخسرانٍ يلحقُه في معاملةٍ[1]، أما إذا استقرض في معصيةٍ؛ كثمنِ الخمرِ، والإسرافِ في الإنفاق، فلا يُعطَى من سهمِ الغارِمين إن كان مصرًّا على المعصيةِ، وإن تاب فالأصح عند بعضهم أن يُعطى[2]، وعند بعضهم أن لا يُعطى[3].

ولا فرق بين أن يكون الدَّين حالًّا أو مؤجلًا[4].

**الدَّين الثالث**: ما التزمه بالضِّمانِ عن غيره، إن كان الضامنُ والمضمون عنه معسرَين، فيُعطى الضامنُ ما يقضي به الدينَ، ويجوز صَرفُه إلى المضمونِ عنه.

وإن كانا موسرين فلا يُعطى، وإن كان المضمون عنه موسرًا والضامن معسرًا، فإن ضمن بإذنه لم يُعط وإن ضمن بغير إذنِه أُعطي.

وإن كان المضمون عنه معسرًا[5] والضامنُ موسرًا، فيجوز أن يُعطى المضمون

---

(١) في ص: معاملته.

(٢) ممَّن قال بالإعطاء: أبو إسحاق المروزي، وأبو خلف السلمي، والروياني، وأبو علي الطبري في الإفصاح، والجرجاني في التحرير، والمحاملي في المقنع، والشيرازي، واختاره النووي. انظر الحاوي الكبير ٨/ ٥١٤، التنبيه ص٦٣، الوسيط ٤/ ٥٦١، فتح العزيز ٧/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧-٣١٨.

(٣) ممَّن قال بعدم الإعطاء: ابن الصباغ، والبغوي، وأبو علي بن أبي هريرة، والرافعي. انظر الوسيط ٤/ ٥٦١، التهذيب ٥/ ١٩٤-١٩٥، فتح العزيز ٧/ ٣٩١-٣٩٢، روضة الطالبين ٢/ ٣١٧-٣١٨.

(٤) صحَّح النووي في الدينِ المؤجَّلِ أن لا يُعطى صاحبُهُ، وبه قطع العمراني. انظر البيان ٣/ ٤٢٤، الروضة ٢/ ٣١٨.

(٥) «موسرًا ... معسرًا». ساقط من ص.

عنه، ولا يجوز أن يُعطى الضامنُ[١].

وإنما يُعطى الغارم عند بقاءِ الدينِ، فأمَّا إذا أدَّاه من ماله فلا يُقضى.

وكذا لو بذل مالَه[٢] في إصلاحٍ، لم يُعط، بخلاف ما لو استدان[٣].

ويجوز صرفُ سهمِ الغارمين إلى المديون بغيرِ إذن ربِّ الدَّين، ولا يجوز صرفُه إلى ربِّ الدَّين بغير إذن المديون، لكن يَسقط من الدَّين قَدرُ المصروف، ويجوز صرفُه إليه بإذن[٤] المديون[٥].

وإنما يُعطى المكاتَبُ والغارمُ قَدر دَينِهما إن لم يقدرا على شيء، وإن قدرا على بعضٍ (أُعطيا)[٦] الباقي[٧]، وإنما يُعطَيان بشاهدَين أو تصديقِ ربِّ الدين والسيدِ أو الاستفاضةِ[٨].

ولا يُعتبر في البينة سماعُ القاضي، وتَقدُّمُ الدَّعوى والإنكارِ، بل يكفي إخبار

---

(١) انظر الوسيط ٤/ ٥٦٢، التهذيب ٥/ ١٩٥، فتح العزيز ٧/ ٣٩٣-٣٩٤،، روضة الطالبين ٢/ ٣١٨-٣١٩، كفاية الأخيار ص١٩٣.

(٢) في ص: مالًا.

(٣) انظر المهذب ١/ ٣١٦، التهذيب ٥/ ١٩٦، فتح العزيز ٧/ ٣٩٤، المجموع ٦/ ٢٠٩،٢٠٦، روضة الطالبين ٢/ ٣١٩، كفاية الأخيار ص١٩٣، فتح القريب المجيب ص١٣٣ .

(٤) «لكن يسقط ... بإذن». ساقط من ص.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ١٩٦، فتح العزيز ٧/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٢/ ٣١٩.

(٦) في الأصل: أُعطي.

(٧) انظر الوسيط ٤/ ٥٧٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤، جواهر العقود ١/ ٤٠١، تحفة المحتاج ٧/ ١٦٦.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٥٦٨، فتح العزيز ٧/ ٤٠٠، منهاج الطالبين ١/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٣، أسنى المطالب١/ ٤٠٠.



عدلين[١].

**المتن: (وسبيلِ اللهِ: الغازي المتطوعِ، وإن غَنِيَ يُمَلَّكُ، أو يُعارُ الفرسَ والسلاحَ والنَّفقةَ)**[٢].

**الشرح: السابعُ**[٣]: سبيلُ اللهِ: وهم الغُزاةُ الذين لا يأخذون من الفيء.

والغازي يُعطى غنيًا كان أو فقيرًا[٤]، للنفقةِ والكسوةِ مدةَ الذَّهابِ والمُقام في الثَّغرِ وإن طال، ومدةَ الرجوعِ، ويكون المُعطى تمامَ المؤنةِ، ويعطى ما يشتري به السلاحَ وآلاتِ القتالِ، ويصير ذلك مِلكًا له، وما يشتري به الفَرس إن كان يُقاتِل فارسًا[٥].

ويجوز أن يستأجر له الفرس والسِّلاح، ويختلف الحال بحسب كثرةِ المال وقلَّته، ويجوز للإمام أن يشتري بهذا السَّهم الفرس والسلاح ويعطيه تمليكًا.

وله أن يشتري أفراسًا ويجعلُها[٦] وقفًا في سبيل الله ويُعيرُه.

وإن كان يُقاتل راجلًا فلا يُعطى ليشتري الفرسَ، ويُعطى ما يَنقل به زادَه ورحلَه،

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٠٠، المجموع ٦/ ٢٠٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٤، الغرر البهية ٤/ ٧٦ .

(٢) انظر اللباب ٧٤/ أ.

(٣) في د: السابق.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٥٦٣، فتح العزيز ٧/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٥٣٥-٥٣٦، المهذب ١/ ٣١٦، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٧، الوسيط ٤/ ٥٦٣، التهذيب ٥/ ١٩٦، المجموع ٦/ ٢١١-٢١٢، المنهاج القويم ١/ ٢٣٩، عمدة السالك ص١١١.

(٦) في ص: وتجعل.

إلا أن يكون قَدرَ ما يَعتاد مثله أن يحمله بنفسِه[١].

**المتن:** (**وابنِ السبيلِ: المسافرُ، لا معصيةً، المعسِر، ما يُبَلِّغُه المقصدَ أو موضعَ مالِه**)[٢].

**الشرح: الثامنُ:** ابنُ السبيلِ، الذي شَخَصَ[٣] من وطنِه أو من بلدٍ كان مقيمًا به، منشِئًا للسفرِ، والغريبُ المجتازُ بالبلدِ[٤].

وإنما يُعطى ابنُ السبيلِ بشرطينِ:

**أحدُهما:** أن لا يكون سفرُه سفرَ معصيةٍ، فيُعطى في سفرِ الطاعةِ مفروضًا كان؛ كالحجِّ والجهادِ، أو مندوبًا؛ كزيارة قبرِ الرسولِ ﷺ[٥]، أو مباحًا؛ كسفرِ التجارةِ، وطلب

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ١٩٦، فتح العزيز ٧/ ٤٠٣-٤٠٤، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٦، أسنى المطالب ١/ ٤٠١.

(٢) انظر اللباب ٧٤/ أ.

(٣) شَخَصَ من بَلْدَةٍ إلى بَلْدَةٍ: أي ذَهَبَ. والشَّخْصُ: سَوادُ الإنسانِ، إذا رأيتَه من بعيد. انظر معجم ديوان الأدب ٢/ ٢٠٦، الصحاح ٣/ ١٠٤٣.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٥١٣، الوسيط ٤/ ٥٦٣، التهذيب ٦/ ١٩٦، البيان ٣/ ٤٢٨، فتح العزيز ٧/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٢١، عمدة السالك ص١١١.

(٥) النيَّة في السفر إلى مسجد الرسول ﷺ وزيارةِ قبره مختلفة: فمن قَصَد السفر إلى مسجده للصلاةِ فيه، فهذا مشروعٌ بالنصِّ والإجماع. وإن لم يقصِد إلا القبرَ فهذا مورد النِّزاع، فالذي عليه الأئمةُ وأكثرُ العلماءِ أنَّ هذا غيرُ مشروعٍ؛ لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجدَ، المسجدِ الحرامِ، ومسجدي هذا، والمسجدِ الأقصى» متفق عليه. وأما من قصد السفر إلى مسجدِهِ وقبرِهِ معًا، فهذا قد قصد مستحبًّا مشروعًا بالإجماع. ومراد العلماء الذين قالوا: يستحب السفر إلى زيارة قبر نبينا ﷺ، هو السفر إلى مسجده، وهو مراد من ذكر الإجماع على ذلك. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية ٢٧/ ٢٦، الصارم المنكي في الرد على السبكي ص١٦٢، صحيح البخاري =

الآبقِ، أو سفرِ[(١)] نزهةٍ.

**الثاني**: أن لا يكون معه ما يحتاج إليه في سفره، ويَدخل فيه من لا مال له أصلًا، ومن له مال في غير البلدِ الذي ينتقل عنه[(٢)].

ولفظ: (**المُعسِرِ**). في اللُّباب محمول على المعسر يدًا، يُعطى ابنُ السبيلِ ما يُبلِّغه إلى مقصدِه، أو إلى موضعِ مالِه إن كان له في الطريقِ مالٌ من النفقة، وكذا الكسوةُ إن كان محتاجًا إليها بحسبِ ما يقتضيه الحالُ صيفًا وشتاءً، ويُهيَّأ له المركوبُ إن كان السَّفر طَويلًا، أو[(٣)] كان الرجلُ ضعيفًا لا يَقدر على المشيِ، وإن كان السَّفرُ قصيرًا والرَّجل قويًّا فلا، (ويُعطى)[(٤)] ما ينقل به زادَه ورَحله[(٥)]، كما مرَّ في الغازي[(٦)].

وكما يُعطى للذِّهاب يُعطى للرُّجوع إن كان يريد الرُّجوع، وليس له في مقصِدِه مالٌ، ولا يُعطى لمدة الإقامةِ في (المقصِد)[(٧)] إلا مُقام المسافرين، إذا لم يكن له مالٌ

---

٢/ ٦٠، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (١١٨٩)، باب: فضل الصلاة في مكة والمدينة. وصحيح مسلم ٢/ ١٠١٤، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رقم (١٣٩٧)، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(١) في ص: وسفر.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٥١٤، التنبيه ص٦٤، البيان ٣/ ٤٢٨، نهاية المطلب ١١/ ٥٥٩، فتح العزيز ٧/ ٣٩٦-٣٩٧، المجموع ٦/ ٢١٤.

(٣) في ص: وإن.

(٤) في الأصل: يُعطى.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٣٩٦، ٤٠٢، منهاج الطالبين ١/ ٢٠٢، جواهر العقود ١/ ٤٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٧.

(٦) انظر ص٣٠٢، ٣٠٣.

(٧) في الأصل: المقد.

هناك، ويُعطى تمام مؤنتِهِ[١].

**المتن: (لا الكافرِ وممسوسِ الرِّقِّ، وسهمينِ لصفتينِ.**

**وسهمُ المفقودِ ولو في بلدٍ للباقينَ، ويستوعبُهُم، وجازَ الاكتفاءُ بعاملٍ وثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ، والتفضيلُ، وإن قنِعَ باثنينِ غرِمَ أقلَّ متموَّلٍ)**[٢].

**الشرح:** يُشترط في الأصنافِ جميعًا أن لا يكون المدفوعُ إليه كافرًا، وأن[٣] لا يكون الغازي من المرتزَقة الذين أُثبت اسمُهم في الدِّيوان، وأن لا يكون هاشميًا، ولا مُطَّلبيًّا، [١٣٠/ ب] ولا مولًى لهما، ولا عبدًا، ولا أن يكون بعضُه رقيقًا[٤].

ولا يستحق شخصٌ إذا اجتمع فيه صفتان؛ كما إذا كان فقيرًا غارمًا، أو غازيًا فقيرًا، سهمين[٥].

ويجب استيعابُ الأصنافِ الثَّمانيةِ عند القدرة، والتَّسويةُ بينهم، إلا العاملَ فإن له قدرَ أجرةِ عمله[٦].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ١٩٦، فتح العزيز ٧/ ٤٠٢-٤٠٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٥، مغني المحتاج ٤/ ١٨٦-١٨٧، غاية البيان ص١٥٠.

(٢) انظر اللباب ٧٤/ أ.

(٣) «لا يكون المدفوعُ إليه كافرًا وأن». ساقط من د.

(٤) انظر الوسيط ٤/ ٥٦٤-٥٦٧، فتح العزيز ٧/ ٣٩٧-٣٩٨، المجموع ١/ ٢٠١، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٢، فتح الوهاب ٢/ ٣٤، مغني المحتاج ٤/ ١٨٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٥٤١، المهذب ١/ ٢١٩، حلية العلماء ٣/ ١٣٥، التهذيب ٥/ ١٩٩، فتح العزيز٧/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٠٨-٤٠٩، روضة الطالبين ٢/ ٢٣٠، كفاية الأخيار ص١٩٤، الغرر البهية ٤/ ٧٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٨.

ولو فُقد صنفٌ وأكثر ولو في بلدٍ، رُدَّ[١] نصيبُ المفقودِ على الموجودين. وإن قسَّم المالكُ بنفسِه، أو لم يكن عاملٌ، (سقط)[٢] سهمُ العاملِ[٣]، وجاز الاكتفاءُ بعاملٍ، وبثلاثةٍ من كلِّ صنفٍ إن قسَّم المالكُ، وإن قسَّم الإمامُ فعليه استيعابُ آحادِ الصِّنفِ، لا في زكاةِ كلِّ شخصٍ، ولكن يستوعبُهم في الزَّكواتِ الحاصلةِ في يدِه، وله أن يخصِّص بعضَهم بنوعٍ من المالِ وآخَرين بنوعٍ[٤].

ويجوز تفضيلُ بعضِ آحادِ الصِّنفِ على البعض [بخلاف بعضِ الأصنافِ على البعض][٥]، وتستحب التَّسويةُ عند تساوي الحاجات، وتجب إن قسَّم[٦] (الإمامُ)[٧].

وإن أعطى نصيبَ صنفٍ إلى اثنينِ غرِم للثالثِ أقلَّ متموّلٍ، ولو لم يجد ثلاثةً من صنفٍ، يعطي نصيبَ ذلك الصِّنف إلى من وَجد[٨]، ما لم يخرج عن حدِّ الاستحقاق[٩].

---

(١) في ص: «في البلدِ، يُردُّ». بدلًا من: «في بلدٍ، رُدَّ».

(٢) في الأصل: يسقط.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٠٧، التهذيب ٥/ ١٩٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩، كفاية الأخيار ٢/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ١٨٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/٤٠٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٢٩، مغني المحتاج ١/ ١٨٩-١٧٠، أسنى المطالب ١/ ٤٠٢، غاية البيان ص١٤٧.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د. وستُذكر بعد سطر تقريبًا.

(٦) في ص: أن يقسم.

(٧) في الأصل، د زيادة: «بخلاف بعض الأصناف على بعض». وذُكرت قبل سطر تقريبًا. وانظر للمسائل، انظر فتح العزيز ٧/ ٤٠٩، الروضة ٢/ ٣٢٩، ٣٣١، منهاج الطالبين ١/ ٢٠٢، الغرر البهية ٤/ ٧٩.

(٨) في د: وجده.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ١٩٨، فتح العزيز ٧/ ٤٠٨-٤٠٩، الروضة ٢/ ٢٢٩-٣٣١، كفاية الأخيار ص١٩٤.

**المتن: (وإن نَقَلَ من موضعِ المالكِ في الفطرةِ والمالِ في الزكاةِ، بقي الفرضُ لا إن عُدِمُوا في بلدٍ، والكفارةَ والنذرَ والوصايا.**

**وأهلُ الخيامِ مستحقُّهم من معهم، ثم ينقلُ إلى أقربِ بلدٍ عند الحلولِ[(١)]، وإن استقرُّوا فإلى دونَ مسافةِ القصرِ، وكلُّ حِلَّةٍ منقطعةٍ كقريةٍ.**

**ووسمُ الصدقةِ بللّٰهِ تعالى أو صدق، ونَعَمُ الفيءِ صَغارٌ أو جزية.**

**وصدقةُ التطوعِ سرًّا، وإلى الجارِ والقريبِ، وفي رمضانَ، أولى.**

**والمحتاج لا يَتصدقُ بكلِّ مالِه)[(٢)].**

**الشرح:** إذا عُدم في بلد جميعُ الأصناف، فلا بدَّ من نقلِ الزكاةِ[(٣)]، وليكن النقلُ إلى أقربِ البلادِ إليه، وإن عُدم بعضُهم، إن عُدم العاملُ سقط سهمُه، وإن عُدم غيرُه يُرَد[(٤)] على الباقين، وإن نَقل ضَمن[(٥)].

ولا يجوز نقلُ الزكاةِ من بلدِ المالِ مع وجود المستحقين المقيمين والغرباءِ إلى بلدٍ آخَرَ[(٦)]، ما لم يقع تشقيص، وإن وقع؛ كما لو ملك عشرين من الغنمِ ببلدٍ، وعشرين ببلدٍ آخرَ فأدَّى شاةً بأحدِ البلدين، يجوز[(٧)].

وإن نقل وقتَ الوجوبِ من موضعِ المالِ، حيث لا يجوز النَّقلُ بقي الفرضُ. وإن

---

(١) في د: بل عند الحول.

(٢) انظر اللباب ٧٤/ أ.

(٣) في ص: الزَّكوات.

(٤) في ص: ترك.

(٥) انظر الوسيط ٤/ ٥٧٣، فتح العزيز ٧/ ٤١٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٣١.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٢٠٦، فتح العزيز ٧/ ٤١١، المجموع ٦/ ٢٢٣.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٤١٤، المجموع ٦/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٤.

نقل صدقةَ الفطرِ من موضعِ المالكِ، لم يجز[١].

وأهلُ الخيامِ الذين ينتقلون من بُقعةٍ إلى بُقعةٍ، إن لم يكن لهم قرارٌ فيصرفون صدقتَهم إلى من معهم من الأصنافِ، فإن لم يكن معهم مستحقٌّ، نقلوها إلى أقربِ البلادِ إليهم عند تمامِ الحول، وإن كان لهم موضعٌ يسكنون فيه، وإذا ارتحلوا مُنتجِعين عادوا إليه، فإن لم يتميَّز البعضُ عن البعضِ، ولم ينفردُوا بماءٍ ومرعىً فيصرفُون صدقتَهم إلى من هو فيما دُون مسافةِ القصر من موضعِ ربِّ[٢] المالِ، وإن تميَّزت الحِلَّة عن الحِلَّةِ[٣] وانفردت بالماءِ والمرعى فكلُّ حُلةٍ كقريةٍ، فلا يجوز النَّقل عنها[٤].

ومُؤنة النَّقلِ، حيث يجوز على ربِّ المالِ، وإن فرَّق الإمام جاز[٥] النقَّل[٦].

وفي[٧] الكفَّاراتِ والنُّذورِ والوصَايا جاز (النَّقل)[٨].

وسُنَّ وسمُ نعمِ الصدقةِ والفيء على موضعٍ صلب ظاهرٍ، لا يَكثرُ الشَّعر

(١) انظر التهذيب ٢٠٣-٢٠٤، فتح العزيز ٧/ ٤١١-٤١٢، ٤١٤، الغرر البهية ٤/ ٧٩.

(٢) ساقطة من ص ومن د.

(٣) في ص: بالحلة.

(٤) في ص: عنهما. وانظر للمسائل الوسيط ٥/ ٥٧٢-٥٧٣، فتح العزيز ٧/ ٤١٤-٤١٥، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٥، أسنى المطالب ١/ ٤٠٣، غاية البيان ص١٥١.

(٥) في ص: وجاز.

(٦) انظر نهاية المطلب ٣/ ٣٤٩، فتح العزيز ٧/ ٤١٥، المجموع ٦/ ٢٢٢، روضة طالبين ٢/ ٣٣٣، مغني المحتاج ٤/ ١٩٢.

(٧) في ص: في.

(٨) في الأصل زيادة: «عنها، ومؤنة النقل». ساقط من ص ومن د. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١١/ ٥٣٨، الوسيط ٤/ ٥٧١.

عليه[١].

والأولى في الغنمِ الآذانُ، وفي البَّقر والإبِل الأفخاذُ، ويُكره الوسمُ على الوجه[٢].

ويُجعل مِيسَمُ[٣] الغنم ألطف من مِيسم البقر، [ومِيسم البقر][٤] ألطف من مِيسم الإِبل، فيُكتب على نعم الجِزية: جزيةٌ أو صغارٌ، وعلى نعم الصَّدقةِ: صدقةٌ أو زكاةٌ أو لله[٥].

وصدقةُ التطوعِ محبوبةٌ، وتحِلُّ للأغنياءِ[٦] والكفَّارِ[٧].

وصرفُها سرًّا أولى، (وصرفُها)[٨] إلى الجيرانِ أفضلُ، وإلى من هو أقربُ جوارًا أفضلُ، وصَرْفُها إلى الأقاربِ أفضلُ.

وكذا الصَّدقة المفروضةُ، والكفاراتُ صرفُها إلى الأقاربِ أفضلُ، إذا كانوا بصفةِ

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٤١٧، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٦، منهج الطلاب ص١١٠، الإقناع للشربيني ١/ ٢٣٢، فتح الوهاب ٢/ ٣٦.

(٢) انظر الحاوي ٨/ ٥٤٧، التهذيب ٥/ ٢١٠-٢١١، فتح العزيز ٧/ ٤١٧، المجموع ٦/ ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ١٩٤.

(٣) المِيْسَم: اسمٌ للآلةِ التي تُوسَمُ بها الدَّوابُ، وهي المِكواة. والجمع مَواسِم ومَيَاسِم. انظر المصباح المنير ٢/ ٦٦٠، لسان العرب ١٢/ ٦٣٦، تاج العروس ٣٤/ ٤٥.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٦١، التهذيب ٥/ ٢١١، فتح العزيز ٧/ ٤١٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٣٧.

(٦) في ص: وللأغنياء.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٤١٩، روضة الطالبين ٢/ ٣٤١، أسنى المطالب ١/ ٤٠٦.

(٨) في الأصل: سرفها، وهو تحريف.

الاستحقاقِ ولم يُلزم بنفقتِهم(١).

والأولى أن يَبدأ بذي الرَّحم المَحرم؛ كالإخوةِ والأخواتِ والأعمامِ والأخوالِ، ويقدِّم منهم الأقربَ فالأقرب، وأُلحق الزوجُ والزوجةُ بهؤلاء، ثم يبدأ بذي الرَّحمِ غيرِ المَحرمِ؛ كأولادِ الأعمامِ والأخوالِ، ثم بالمَحرمِ بالرَّضاعِ، ثم بالمحرمِ بالمصاهرةِ، ثم بالمولى ثم بالجار.

وإذا كان في البلدِ أقاربُ وأجانبُ مستحقُّون، فالأقاربُ أولى، وإنْ كان الأجانبُ أقربَ دُورًا(٢).

ويُكرَه التصدُّق(٣) بالرَّديء وبما فيه شُبهة، واستحبابُ(٤) التصدُّق في شهر رمضانَ آكدُ(٥).

ومن له عيال تلزمه نفقتُهم، أو عليه(٦) دينٌ يحتاج إلى قضائِه، فلا(٧) يُستحبُّ له التصدقُ إلى أن يُؤدي ما عليه، وما فضُل عن حاجته وحاجةِ عياله يُستحب [له](٨) أن يتصدَّق بجميعِه، إن كان المتصدِّقُ قويًا يجد من نفسه قوَّةَ الصبرِ على الإضافةِ، وإلا لم

---

(١) انظر البيان ٣/ ٤٤٧-٤٥٢، التهذيب ٥/ ٢٠٩، فتح العزيز ٧/ ٤١٩-٤٢٠، روضة الطالبين ٢/ ٣٤١.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٠٩، فتح العزيز ٧/ ٤٢٠، المجموع ٦/ ٢٢٠، الغرر البهية ٤/ ٨١.

(٣) في ص: «وتُكره الصدقة». بدلًا من: «ويُكره التصدق».

(٤) في د: والاستحباب.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٢٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٤١-٢٤٢، كفاية الأخيار ص١٩٦، المنهاج القويم ١/ ٢٤١.

(٦) في ص: وعليه.

(٧) في د: ولا.

(٨) ساقطة من الأصل ومن د.

يُستحب، بل يستبقي لنفسه ما يَتعلَّل [به][(١)].

(١) ساقطة من الأصل. وفي د زيادة: «تمَّ الربعُ بتوفيق الله تعالى وعونِه، صلى الله على سيِّدنا ومولانا محمدٍ المصطفى وآلِه وأصحابِه أجمعين الطيِّبين الطاهرين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا، تم. حرَّره داوودُ بن محمد بن محمود القُرائني التَّمِيمي القَزويني». وفي ص زيادة: «والله سبحانه وتعالى أعلم، تمَّ الجزءُ الأول من العُجاب بحمدِ اللهِ وعونه وحسنِ توفيقه. علَّقه لنفسِه عليُّ بن أحمد المحلي، في الثالثِ عشرَ من شعبانَ المكرَّم من سنةِ ثمانٍ وعشرين وسبعمائة، أحسن الله تقضيَها بخير. آمين، وصلواته على سيدنا محمد. يتلوه في الجزء الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ بابٌ: خُصَّ النبيُّ ﷺ». وانظر للمسائل الوسيط ٥/ ٥٧٦-٥٧٧، المهذب ١١/ ٣٢٢، فتح العزيز ٧/ ٤٢٠-٤٢٢، المجموع ٦/ ٢٣٥-٢٣٦، روضة الطالبين ٢/ ٣٤٢.

المتن:[(١)]

## باب
## [خصائص النبيُّ ﷺ]

**(خصائصُ النبيِّ ﷺ: وجوبُ الضُّحى، [١٣١/ أ] والأضحى، والوترِ، والتَّهجُّدِ، والسِّواكِ، وتخييرِ نسائِه فيه، وطلاقِ مرغوبتِه، وإجابتِه على الزوجِ والمُصلِّي، والمشاورةِ، وتغييرِ المُنكَرِ، ومصابرةِ العدوِّ الكثيرِ، وقضاءِ دَيْنِ الميِّتِ المعسِرِ)**[(٢)].

**الشرح:** خصائصُ النبيِّ ﷺ من الواجباتِ: صلاةُ الضحى، والأضحِيَة[(٣)]،

---

(١) يبدأ هذا الجزء في ص، د بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم». وفي د زيادة: «الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله أجمعين. قال الشيخ الإمام حجة الإسلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٢) انظر اللباب ٧٤/ ب.

(٣) وذلك من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «أُمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأُمرت بالأضحى ولم تُكتب عليكم». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٥/ ٨٥، حديث رقم (٢٩١٦). وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف. وروي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أيضًا بلفظ: «ثلاث هنَّ علي فرائض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الضحى» أخرجه أحمد في مسنده والبيهقي في سننه وعبد الرزاق في مصنفه وغيرهم بنحوه. انظر مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٨٥، حديث (٢٠٥٠)، السنن الصغير للبيهقي ٢/ ٢٢٢، حديث رقم (١٨١٠)، باب ذكر الضحايا، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٥، حديث (٤٥٧٣). وفيه أبو جناب الكلبي (يحيى ابن أبي حيَّة) وهو ضعيف وأجمعوا على تدليسه، وروي نحوه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا، وفيه مندل، وهو ضعيف، وفيه وضاح، قال عنه ابن حبان: لا يحتج به، كان يروي عن الثقات الأحاديث التي كأنها معمولة. وروي كذلك نحوه عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وفيه عبد الله بن محرَّر، وهو متروك. قال الذهبي: وهذه أخبار ساقطة. فالحديث ضعيف من جميع طرقه ولا تخلو أفراده من مقال. انظر تنقيح التحقيق للذهبي ١/ ٢١٠، البدر المنير ٤/ ٣٢٨، التلخيص الحبير ٢/ ٣٨، ٣/ ١١٨، خلاصة الأحكام ١/ ٥٥١، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد
=

والوِترُ(١)، والتَّهجُّدُ(٢)، والسِّواكُ(١)، وتخييرُ نسائِه بين مفارقتِه واختيارِ زينةِ الدنيا وبين

---

المسانيد العشرة ٢/ ٣٨٦، نصب الراية ٤/ ٢٠٦. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ٦، الوسيط ٥/ ٦، روضة الطالبين ٧/ ٣، إمتاع الأسماع ١٤/ ١٣، الخصائص الكبرى ٢/ ٣٩٧، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٣١٤، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ١٠/ ٣٩٦، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ١/ ٢١٦.

(١) وذلك من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالت: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هنَّ علي فريضة، وهو لكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل». أخرجه الطبراني ٣/ ٣١٥، حديث (٣٢٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٦٢، حديث (١٣٢٧٢)، باب: ما وجب عليه من قيام الليل. قال ابن الملقن: حديث لا ينبغي الاحتجاج به. قال البيهقي: في إسناده موسى بن عبد الرحمن الصنعاني، وهو ضعيف جدًّا، ولم يثبت في هذا إسناد. والله تعالى أعلم. وقال عنه أبو الحسن الهيثمي: كذاب. انظر البدر المنير ٢/ ٢٩، كنز العمال ٧/ ٤٠٧، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨/ ٢٦٤. ويدل عليه كذلك حديث: «ثلاث هنَّ علي فرائض ولكم تطوع، النحر والوتر وركعتا الضحى». وسبق تخريجه والكلام حوله الصفحة السابقة. وروى الحاكم في مستدركه، والدار قطني في سننه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وركعتا الفجر». وفيه أبو جناب الكلبي، وقد سبق الكلام في تضعيفه الصفحة السابقة. انظر المستدرك على الصحيحين للحاكم ١/ ٤٤١، حديث رقم (١١١٩)، من كتاب الوتر، وسنن الدار قطني ٢/ ٣٣٧، حديث رقم (١٦٣١)، باب: صفة الوتر، وأنه ليس بفرض، وأنه ﷺ كان يوتر على البعير. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ٦، الوسيط ٥/ ٦، التهذيب ٥/ ٢١٥، شرف المصطفى ٤/ ٢٥٠، ٢٦٥، ألفية السيرة النبوية ص٩٧، الخصائص الكبرى ٢/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣.

(٢) قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: جمهور الأصحاب على أن التهجد كان واجبا عليه ﷺ. وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ نص على أنه نُسخ وجوبه في حقه ﷺ، كما نسخ في حق غيره. وهذا هو الأصح أو الصحيح». انظر روضة الطالبين ٧/ ٣. وانظر نهاية المطلب ١٢/ ٦، الوسيط ٥/ ٨، التهذيب ٥/ ٢١٥، فتح العزيز ٧/ ٤٣٢، الفصول في السيرة ص٣١١، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٣١٥. والآية الدالة على وجوب قيام الليل هي قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ
=

نَافِلَةً لَّكَ ﴾. أي: زيادة لك في الفرائض. والحديث الذي يدل على نسخ الوجوب في حقه ﷺ هو حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين سألها سعد بن هشام عن قيام رسول الله ﷺ، فقالت: ألست تقرأ ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾﴾؟ قلت: بلى، قالت: فإن الله عَزَّوَجَلَّ أمسك خاتمتها اثني عشر شهرًا في السماء، حتى أنزل الله في آخر هذه السورة التخفيف، فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة». انظر صحيح مسلم ١/ ٥١٣، حديث رقم (١٣٩)، باب: جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض.

فائدة: ذكر التهجد بعد ذكر الوتر يدل على تغايرهما كما رجَّحه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٣.

(١) وذلك من حديث عبد الله بن حنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن رسول الله ﷺ كان أُمر بالوضوء لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شَق ذلك عليه أمر بالسواك عند كلِّ صلاة». وفي لفظ: «ووُضع عنه الوضوء إلا من حدث». أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٦/ ٢٩١، حديث رقم (٢١٩٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١/ ١١، حديث رقم (١٥)، باب: الدليل على أنَّ الوضوء لا يجب إلا من حدث، والحاكم في مستدركه ١/ ٢٥٨، حديث رقم (٥٥٦)، وأبو داوود في سننه ١/ ١٢، حديث رقم (٤٨)، باب: السواك، والدارمي في سننه ١/ ٥٢١، حديث رقم (٦٨٤)، باب: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٦١، حديث رقم (١٥٨)، باب: تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة. قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه». وقال ابن حجر: «إسناده حسن». انظر تخريج أحاديث الكشاف ١/ ٣٨١، البدر المنير ٣/ ٢٩، التلخيص الحبير ٣/ ٢٦١.

وروى الطبراني والبيهقي من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث هن عليَّ فرائض، ولكم سنة: الوتر، والسواك، وقيام الليل». وقد سبق تخريجه والكلام عليه في الصفحة السابقة.

انظر نهاية المطلب ١٢/ ٦، الوسيط ٥/ ٩، التهذيب ٥/ ٢١٥، فتح العزيز ٧/ ٤٣٢، شرف المصطفى ٤/ ٢٥٠، ألفية السيرة النبوية ص٩٧، الخصائص الكبرى ٢/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣، إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون ٣/ ٤١٦.

اختيارِه[^1]، وإذا رَغب في نكاح امرأةٍ فإن كانت خليَّة وجبَت عليها الإجابةُ، ويحرمُ على غيره خطبتُها، وإن كانت ذات زوجٍ وجبَ على زوجها طلاقُها لينكحِها[^2]، وإذا دعا من

(١) وذلك من قوله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيۡنَ أُمَتِّعۡكُنَّ وَأُسَرِّحۡكُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ٢٨ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدۡنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ﴾ [الأحزاب: ٢٨ – ٢٩]. وسبب تخييرهن ـ رضوان الله عليهن ـ: أنهن آذينه ﷺ بغيرة بعضهن على بعض. وذُكر أنَّ سبب ذلك سؤالهن إياه ما ليس عنده، فقد روى مسلم في صحيحه من جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال حين ذكر له عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن بنت خارجة سألته النفقة فوَجَأ عنُقَها: «هنَّ حولي يسألنني النفقة، فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا ـ أو تسعًا وعشرين ـ ثم نزلت عليه هذه الآية ... »إلخ. انظر تفسير الطبري ٢٠/ ٢٥١، تفسير السمرقندي ٣/ ٥٨، تفسير الثعلبي ٨/ ٣٢، تفسير البغوي ٣/ ٦٣٢، تفسير ابن عطية ٤/ ٣٨٠، صحيح مسلم ٢/ ١١٠٤، حديث رقم (٢٩)، باب: أنَّ تخيير امرأته لا يكون طلاقًا إلا بالنية. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ٨، الوسيط ٥/ ٩، فتح العزيز ٧/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٤، ألفية السيرة النبوية ص٩٧، بهجة المحافل وبغية الأماثل ٢/ ٤٧.

(٢) استدل الماوردي على هذه الخصيصة بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ ﴾ [الأنفال: ٢٤]، واستدل الغزالي عليها بقصة زيد بن حارثة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك أن زيدًا جاء إلى النبي ﷺ يشكو حِدة لسان زينب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليه، وأنه يريد أن يطلقها، فقال له النبي ﷺ: «أمسك عليك زوجك واتق الله». والنبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يحب أن يطلقها، ويخشى قالة الناس أنه أمره أن يطلقها، فأنزل الله تعالى: ﴿وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ ﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقد روى ذلك البخاري من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: جاء زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي ﷺ يقول: «أمسك عليك زوجك واتق الله»... إلخ. انظر تفسير عبد الرزاق ٣/ ٤٠، تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٦، التفسير الوسيط للواحدي ٣/ ٤٧٢، تفسير السمعاني ٤/ ٢٨٦، فتح القدير ٤/ ٣٢٧، صحيح البخاري ٩/ ١٢٤، حديث رقم (٧٤٢٠)، باب: قوله تعالى: ﴿ وَكَانَ عَرۡشُهُۥ عَلَى ٱلۡمَآءِ ﴾ [هود: ٧]. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٢، البيان =

في الصلاة تجب[١] عليه إجابتُه[٢]، وتجب عليه المشاورةُ[٣]، وإذا رأى منكرًا فكان يجب عليه أن ينكِر عليه ويغيِّره[٤]، وكان يجب عليه مصابرةُ العدوِّ وإن كثُرَ عددُهم[٥]، وكان

---

٩/ ١٣٧، فتح العزيز ٧/ ٤٥٣، الفصول في السيرة ص٣٣٠، غاية السول في خصائص الرسول ص١٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٩،

(١) في د: فتجب.

(٢) وذلك لما روى البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد بن المعلى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت أصلي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلي، فقال: «ألم يقل الله: ﴿ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾». ... إلخ [الأنفال: ٢٤]. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٤، التذكرة لابن الملقن ص٩٣، أسنى المطالب ٣/ ١٠٥، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٤٣.

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. وانظر للمسألة فتح العزيز ٧/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٣١٦.

(٤) حيث أن الله تعالى وعده بالعصمة والحفظ، وذلك في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٦٧]. وسبب وجوب التغيير: أنه ﷺ إذا مر عليه يُظن جوازه. وقد أورد النووي سؤالا قد يُشكل وأجاب عنه، فقال: «قلت: قد يقال: هذا ليس من الخصائص، بل كل مكلف تمكن من إزالته، لزمه تغييره. ويجاب عنه: بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف، فإنه معصوم، بخلاف غيره. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٧/ ٤. وانظر التهذيب ٥/ ٢١٦، فتح العزيز ٧/ ٤٤٣، غاية السول في خصائص الرسول في خصائص الرسول ص١٠٣، إمتاع الأسماع ١٣/ ٥٤.

(٥) ذكر البلقيني أنه لم يُذكر دليل على هذه الخصيصة، ولا يستدل بمصابرته ﷺ في أكثر من موضع؛ كيوم أحد، ويوم حنين، وغيرها؛ لأن هذه الوقائع لا تدل على الوجوب، وإنما تدل على شجاعته ﷺ. واستحسن ما ذكره الماوردي بأنه قد يُستدل عليها: بأنَّ الفرار والتولي يوم الزحف من خوف القتل، وذلك غير جائز على الأنبياء من جهة أنهم معصومون، وعندهم من الإيمان واليقين ما لا عند غيرهم من المكلفين. وذكر القاضي: أبو الطيب أن المصابرة تعد خصيصة للنبي ﷺ، وذلك لأنَّ الله تعالى ضمن له النصرة والظفر، وقال له: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٩٤﴾ [الحجر: ٩٤]. وذكر غيره أن الدليل على هذه الخصيصة هو وعده سبحانه وتعالى له بالعصمة في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ
=

يجب عليه قضاءُ دَيْنِ من مات من المسلمين معسِرًا[(١)].

**المتن: (وحُرمةِ الصَّدقتين، والزكاةِ على قريبِه ومواليهِم، ورفعِ الصوت عليه، وندائِه وراءَ الحجرةِ، وباسمِهِ، ونَزْعِ لأمَتِهِ[(٢)] حتى يقاتِل، وخائنةِ الأعينِ، والمنِّ ليستكثِر، وإمساكِ كارهتِه، ونكاحِ الكتابيةِ والأمةِ ومدخولتِهِ لغيرِهِ)[(٣)].**

**الشرح:** خصائصُ النبيِّ ﷺ من المحرماتِ: الزكاةُ، وكما تحرمُ عليه تحرمُ على قريبِه ـ بني الهاشم وبني المطلب ـ[(٤)]، وعلى

---

ﭐلنَّاسِۗ ﴾ [المائدة: ٦٧]. انظر سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ١٠/ ٣٩٩. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ٢١٦، فتح العزيز ٧/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٤.

(١) وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه دين، فيسأل: «هل ترك لدينه فضلًا؟». فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم». فلما فتح الله عليه الفتوح، قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي منهم فترك دينًا فعلي قضاؤه». متفق عليه. انظر صحيح البخاري ٣/ ٩٧، حديث رقم (٢٢٩٨)، باب: من تكفل عن ميت دينًا فليس له أن يرجع. وصحيح مسلم ٣/ ١٢٣٧، حديث رقم (١٦١٩)، باب: من ترك مالًا فلورثته. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/٦، التهذيب ٥/٢١٦، فتح العزيز ٧/٤٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٤، غاية السول في خصائص الرسول في خصائص الرسول ص١٠٣، شمائل الرسول ﷺ ١/ ٢٠١.

(٢) اللأْمَةُ: جمعها: لُؤَمْ. وقد يُترك الهمز تخفيفًا. واللأمة: هي الدرع. وقيل: السلاح. ولأمة أداته. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٢٢٠، لسان العرب ١٢/ ٥٣٢.

(٣) انظر اللباب ٧٤/ ب.

(٤) وذلك لما روى مسلم في صحيحه من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد، ولا لآل محمد». انظر صحيح مسلم ٢/ ٧٥٤، حديث رقم (١٦٧)، باب: ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ١١-١٢، التهذيب ٥/ ٢١٦-٢١٧، فتح العزيز =

مواليهما(١)، وتحرمُ الصدقةُ عليه(٢)، ويحرمُ رفعُ الصوتِ على النبيِّ ﷺ(٣)، ويحرمُ نداؤه وراءَ الحُجرةِ(٤)، ويحرمُ نداؤه باسمِه(٥)،

---

٧/ ٤٣٦، غاية السول في خصائص الرسول ص١٢٥، إمتاع الأسماع ١٣/ ٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٥.

(١) في ص: مواليهم. وذلك لما روى البخاري في صحيحه من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «مولى القوم من أنفسهم». انظر صحيح البخاري ٨/ ١٥٥، حديث رقم (٦٧٦٢)، باب: مولى القوم من أنفسهم. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ١٢، التهذيب ٥/ ٢٠٨، البيان ٣/ ٤٣٨، الروض الأنف ٢/ ٢٢٤، السيرة النبوية لابن كثير ٤/ ٦٢٨، الغرر البهية ٤/ ٨٦.

(٢) وذلك لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أخذ الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال النبي ﷺ: «كِخْ كِخْ، ليطرحها». ثم قال: «أما شعرت أن لا نأكل الصدقة». وعند مسلم بلفظ: «كِخْ كِخْ، ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة». انظر صحيح البخاري ٢/ ١٢٧، حديث رقم (١٤٩١)، باب: ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ وآله. وصحيح مسلم ٢/ ٧٥١، حديث (١٦١)، باب: تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ١٢، حلية العلماء ٣/ ١٤٠، شرف المصطفى ٤/ ٢٦٦، التهذيب ٥/ ٢٠٧، البيان ٣/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٥، الشمائل الشريفة ص٢٦٦.

(٣) وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات: ٢]. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦٠، غاية السول في خصائص الرسول ص٢٧٣، روضة الطالبين ٧/ ١٤، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٤٤، حقوق النبي ﷺ ٢/ ٤٠٣.

(٤) وذلك لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ ﴾ [الحجرات: ٤]. وانظر للمسألة شرف المصطفى ٢/ ٤٤٥، التهذيب ٥/ ٢٢٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦٠-٤٦١، روضة الطالبين ٧/ ١٤، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٣٥٨.

(٥) «ويحرمُ رفعُ الصوتِ ... باسمه». ساقط من ص. وذلك لقوله تعالى: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]. وانظر للمسألة دلائل النبوة لأبي نعيم ص٤٢، دلائل النبوة للبيهقي ٥/ ٤٩٩، التهذيب ٥/ ٢٢٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦١، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٨٢، =

وكان[1] يحرمُ عليه إذا لَبِس لأمَتَهُ أن ينزِعَها حتى يلقى العدوَّ ويقاتِل[2]، وخائنةُ الأعينِ محرمةٌ عليه؛ بأن يومي إلى مباح من ضَرْبٍ وقَتْلٍ على خلاف ما يظهره[3] ويُشعر به الحالُ[4]، ولم يكن له أن يمن ليستكثر؛ بأن يُعطي شيئًا ليأخذ أكثرَ

---

روضة الطالبين ٧/ ١٤، أسنى المطالب ٣/ ١٠٥، نهاية المحتاج ٦/ ١٨٠، شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٧ / ٢٥٤.

(١) «كان». ساقطة من ص.

(٢) وذلك لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «ما ينبغي لنبي أن يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله». وهو جزء من حديث طويل. أخرجه البخاري معلقًا ٩/ ١١٢، باب: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]. والنسائي في سننه بلفظ: «ماكان لنبي أن يلبس لأمته ثم يضعها حتى يقاتل». ٧/ ١١٥، حديث رقم (٧٦٠٠)، وأحمد في مسنده بلفظ: «إنه ليس لنبي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل». ٢٣/ ١٠٠، حديث رقم (١٤٧٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى بلفظ: «لا ينبغي لنبي إذا أخذ لأمة الحرب وأذَّن في الناس بالخروج إلى العدو أن يرجع حتى يقاتل ٧/ ٦٥، حديث رقم (١٣٢٨١)، باب: لم يكن له إذا لبس لأمته أن ينزعها حتى يلقى العدو ولو بنفسه. والدارمي في سننه ٢/ ١٣٧٨، حديث رقم (٢٢٠٥)، والحاكم في مستدركه ٢/ ١٤١، حديث (٢٥٨٨)، من كتاب: قسم الفيء، بلفظ: « ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بع أن لبسها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه». وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر للمسألة السير والمغازي لابن إسحاق ص٣٢٤، السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٦٣، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ١/ ٢٢٠، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩، نهاية المطلب ١٢/ ١٤، التهذيب ٥/ ٢١٧، الاكتفاء في السيرة لأبي الربيع الكلاعي ١/ ٣٧٢، عيون الأثر ٢/ ٩، أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ص١٥٦.

(٣) في ص: يظهر.

(٤) وذلك من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «ما ينبغي لنبي أن تكون له خائنة الأعين». وهو جزء من حديث طويل. أخرجه النسائي في سننه ٧/ ١٥٠، حديث رقم (٤٠٦٧)، باب: الحكم في المرتد. وأبو داوود في سننه ٣/ ٥٩، حديث رقم (٢٦٨٣)، باب: قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام. والبيهقي في السنن الصغير ٣/ ٤٠٦، حديث رقم (٢٨٩٥)، باب: ما يستدل به
=

منـــه(١)، وكـــان يحـــرم عليـــه إمســـاك مـــن تَكـــرَهُ نكاحَـــه وترغَـــبُ عنـــه(٢)، وكـــــــان يحـــــــرم عليـــــــه نكـــــــاحُ الكتابيـــــــةِ(٣)،

---

على أن مكة فتحت صلحًا. والحاكم في مستدركه ٣/ ٤٧، حديث رقم (٤٣٦٠)، كتاب: المغازي والسرايا، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. وقال ابن حجر: إسناده صالح. وصححه الألباني. انظر التلخيص الحبير ٣/ ٢٧٤، صحيح الجامع الصغير وزيادته ١/ ٤٧٦، حديث رقم (٢٤٢٦ – ١١٠٨). وانظر للمسألة مغازي الواقدي ٢/ ٨٥٦، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩، جوامع السيرة ص١٨٤، نهاية المطلب ١٢/ ١٣، الوسيط ٥/ ١٩، التهذيب ٥/ ٢١٧، البيان ٩/ ١٣٣، المصباح المضي ١/ ١٥٢، الدرر في اختصار المغازي والسير ص٢١٩، نهاية الإيجاز ص٤٣٢.

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ ۝٦﴾ [المدثر: ٦]. قال الرافعي: «قال المفسرون: وهذا خاص للنبي ﷺ». انظر فتح العزيز ٧/ ٤٤٢-٤٤٣. وانظر الوجيز للواحدي ص١١٤٩، غرائب التفسير وعجائب التأويل ٢/ ١٢٧٢، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وأسرار التأويل ٥/ ٢٥٩، تفسير ابن كثير ٦/ ٢٨٦. وانظر للمسألة غاية السول في خصائص الرسول في خصائص الرسول ص١٤٥، الخصائص الكبرى ٢/ ٤١١.

(٢) وذلك لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن ابنة الجون لما دخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها، قالت: أعوذ بالله منك. فقال: «لقد عذت بعظيم، الحقي بأهلك». رواه البخاري ٧/ ٤١، حديث رقم (٥٢٥٤)، باب: من طلق امرأته، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ١٣- ١٤، التهذيب ٥/ ٢١٩، فتح العزيز ٧/ ٤٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٦، أسنى المطالب ٣/ ١٠٠، خلاصة سيد البشر ص١٣٣، الخصائص الكبرى ٢/ ٤١٢، مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار ص١٧٢.

(٣) استدل الماوردي لهذه الخصيصة بقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ولا يجوز أن تكون الكافرة أما للمؤمنين. واستدل بعضهم بما رواه عبد الله بن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «سألت ربي عَزَّوَجَلَّ أن لا أزوج أحدًا من أمتي ولا أتزوج إلا كان معي في الجنة، فأعطاني». وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. أخرجه الحاكم في مستدركه ٣/ ١٤٨، حديث رقم (٤٦٦٧). والطبراني في المعجم الأوسط بلفظ: «سألت ربي ألا أتزوج إلى أحد ولا أزوج إليه
=

والتسرِّي بالأمةِ الكتابيةِ[1]، ونكاحُ الأمةِ المسلمةِ[2].

وقوله في اللباب: (**والأمةِ**). يريد الأمةَ محرمةً عليه، أي: بالتسرِّي والنكاحِ، ولا يريد به نكاحَ الأمةِ.

---

إلا كان معي في الجنة، فأعطاني ذلك». وفيه عمار بن سيف ضعفه ابن حجر وغيره، ووثَّقه ابن معين، وكان يروي المناكير عن المشاهير، وله حديث منكر. انظر المجروحين لابن حبان ٢/ ١٩٥، ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٥، إتحاف المهرة ٦/ ٥١٨، مجمع الزوائد ١٠/ ١٧، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها ٧/ ٣٩-٤٠، ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص٤٧٣. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٩/ ٢٣، نهاية المطلب ١٢/ ١٥، التهذيب ٥/ ٢٢٣، البيان ٩/ ١٤١، فتح العزيز ٧/ ٤٤٣-٤٤٤، غاية السول في خصائص الرسول ص١٤٧، الخصائص الكبرى ٢/ ٤١٢-٤١٣، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ١/ ٢١٧.

(١) صحَّح النووي حِلَّ التسري بالكتابية للنبي ﷺ. وذلك لما روى الطبراني في معجمه من حديث سهل بن حنيف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال في الحديث الطويل: «واستسَرَّ ريحانةَ من بني قريظة، ثم أعتقها، فلحقت بأهلها، واحتجبت عند أهلها». انظر المعجم الكبير ٦/ ٨٥، حديث رقم (٥٥٨٨). قال الهيثمي: فيه القاسم بن عبد الله الأخميمي، وهو ضعيف، وقد وُثق، وبقية رجاله ثقات. انظر مجمع الزوائد ٩/ ٢٥٣. وأخرجه الحاكم في مستدركه مرسلًا عن الزهري بلفظ: «واستسر رسول الله ﷺ ريحانة من بني قريظة، ولحقت بأهلها». انظر المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٥، حديث رقم (٦٨٣١)، باب: ذكر ريحانة مولاة النبي ﷺ بعد التسري. وانظر للمسألة روضة الطالبين ٧/ ٦، أسنى المطالب ٣/ ١٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٣١١، غاية السول في خصائص الرسول ص١٤٩، إمتاع الأسماع ١٣/ ١٢٩.

(٢) وذلك لأنَّه معتبر لخوف العنت ـ أي: الزنا ـ، وهو معصوم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكذلك بفقدان مهر الحرة، ونكاحه لا يفتقر إلى المهر ابتداء وانتهاء، ولأنه من نكح أمة كان ولده منها رقيقًا ومنصبه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ منزه عن ذلك. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤، نهاية المطلب ١٢/ ١٥، الوسيط ٥/ ١٤، البيان ٩/ ١٤٢، غاية السول في خصائص الرسول ص١٥١، إمتاع الأسماع ١٣/ ١٢٩-١٣٠، الخصائص الكبرى ٢/ ٤١٤،

وزوجاتُه[١] اللاتي توفي عنهنَّ محرمات على غيره أبدًا[٢]، والتي فارقها في حياته إن كانت[٣] مدخولًا بها فهي محرَّمةٌ، وإلا فلا[٤].

وقوله: (**ومدخولتِهِ**). يريد زوجتَه المدخولةَ في النكاحِ وأمتَه المدخولةَ في ملكِ اليمينِ.

---

(١) في ص: والزوجات.

(٢) «عليه أي ... أبدًا». ساقط من د. واستدل على تحريم زوجاته اللاتي توفي عنه على غيره بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وقوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. ولأن حكم نكاحهن لا ينقضي بموته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لكونهن أزواجه في الآخرة، فوجب أن يكون تحريمهن بعد موته كتحريمهن في حياته. انظر شرف المصطفى ٤/ ١٥٥، الحاوي الكبير ٩/ ١٩-٢٠، الوسيط ٥/ ٢٠، التهذيب ٥/ ٢٢٦، البيان ٩/ ١٤٦، فتح العزيز ٧/ ٤٥٦، غاية السول في خصائص الرسول ص٢٢٣-٢٢٤.

(٣) في ص: كان.

(٤) وذلك لما روى الحاكم في مستدركه بإسناده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى: «أن رسول الله ﷺ تزوج حين قدم عليه وفد كنده قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس في سنة عشرة، ثم اشتكى في النصف من صفر، ثم قبض يوم الاثنين ليومين مضيا من شهر ربيع الأول، ولم تكن قدمت عليه ولا دخل بها». وفيه أنها تزوجت عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ أبا بكر، فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما، فقال عمر بن الخطاب: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها النبي ﷺ ولا ضرب عليها الحجاب. وزعم بعضهم أنها ارتدت». انظر المستدرك على الصحيحين ٤/ ٤٠، حديث رقم (٦٨٧١)، باب: ذكر قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس. وذكره أبو نعيم عن الشعبي مرسلًا في كتاب: معرفة الصحابة ٦/ ٣٢٤٥، حديث رقم (٧٤٨١)، باب: ذكر قتيلة بنت قيس أخت الأشعث بن قيس. وانظر للمسألة الحاو ي الكبير ٩/ ٢٠، الوسيط ٥/ ٢١، التهذيب ٥/ ٢٢٦، البيان ٩/ ١٤٨، فتح العزيز ٧/ ٤٥٧، غاية السول في خصائص الرسول ص٢٢٥، إمتاع الأسماع ١٠/ ٢٥٩.

(ولا)[١] يحرمُ عليه أكلُ الثومِ والبصلِ والكرَّاثِ[٢]، ويُكره له الأكلُ مُتَّكئًا[٣]، ولفظُ اللباب يدل عليه[٤]، لاقتضائه الانحصار في المذكور.

**المتن: (وإباحةِ الوِصالِ، وصفيِّ المَغْنَمِ، وخُمسِ الخُمسِ، وجَعْلِ إرثِهِ صدقةً، وأن يَشْهَدَ ويَقْبَل، ويحْكُمَ لنفسِهِ وولدِهِ، ويحمي لنفسِهِ، وأَخْذِ طعامِ المحتاجِ وعليه**

---

(١) في الأصل: فلا.

(٢) ولكنه يُكره له ﷺ على الأصح. وذلك لحديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام بعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوما بفضلة لم يأكل منها؛ لأن فيها ثومًا فسألته أحرام هو ؟ قال:« لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه». قال: فإني أكره ما كرهت. انظر صحيح مسلم ٣/ ١٦٢٣، حديث رقم (١٧٠)، باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الأمور تركه. وروى الشيخان في صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه زعم أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا ـ أو قال: فليعتزل مسجدنا ـ وليقعد في بيته». وأن النبي ﷺ أُتي بقدر فيه خضروات من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: «قرِّبوها». إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكْلها، قال: «كُلْ فإني أناجي من لا تناجي». انظر صحيح البخاري ١/ ١٧٠، حديث رقم (٨٥٥)، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث. وصحيح مسلم ١/ ٣٩٤، حديث رقم (٧٣)، باب: نهي من أكل ثومًا أو بصلًا أو كراثًا أو نحوهما. و للمسألة انظر روضة الطالبين ٧/ ٥. وانظر شرف المصطفى ٤/ ٢٦٨، الأنوار في شمائل النبي المختار ص١٣، فتح العزيز ٧/ ٤٣٣، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٠٦، السيرة النبوية على ضوء الكتاب والسنة ٢/ ٢٦.

(٣) وذلك لما روى البخاري في صحيحه عن أبي جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا آكل متكئًا». انظر صحيح البخاري ٧/ ٧٢، حديث رقم (٥٣٩٨)، باب: الأكل متكئًا. وانظر للمسألة الشمائل المحمدية للترمذي ص٩٢، أخلاق النبي وآدابه ٣/ ٢٣٢، نهاية المطلب ١٢/ ١٤، الوسيط ٥/ ١٣، المختصر الكبير في سيرة الرسول ص٧٦، بهجة المحافل وبغية الاماثل ٢/ ١٦٧، الشمائل الشريفة ص٢٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٥، شرح الشفا ١/ ٢١٣، مختصر زاد المعاد ص١٩٧.

(٤) انظر ٧٥/ ب.

**البذلُ، والتزويجِ من نفسِهِ ومن شاء بلا إذنٍ، والزيادةِ على أربعٍ وتسعٍ، والنكاحِ بالهبةِ وبلا مهرٍ وولِيٍّ وشهودٍ، وبإحرامٍ)**[١].

**الشرح**: خصائصُ النبيِّ ﷺ من المباحات: الوصالُ في الصومِ[٢]، واصطفاءُ ما يختارُه من الغنيمة قبل القسمةِ من جاريةٍ وغيرِها[٣]، ويقال (لذلك)[٤] المختارِ الصفيُّ والصفيَّةُ[٥]، وخمسُ الخمسِ من الفيءِ والغنيمةِ[٦]، وأربعةُ أخماسِ الفيءِ كانت له

---

(١) انظر اللباب ٧٤/ ب.

(٢) وذلك لحديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الوصال»، قالوا: إنك تواصل. قال: «إني لست مثلكم، إني أُطعم وأسقى». انظر صحيح البخاري ٣/ ٧٣، حديث رقم (١٩٦٢)، باب: الوصال، ومن قال: ليس في الليل صيام. ورواه مسلم بلفظ: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى». انظر صحيح مسلم ٢/ ٧٧٤، حديث رقم (٥٥)، باب: النهي عن الوصال في الصوم. وانظر للمسألة شرف المصطفى ٢/ ٢٧٢، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩، نهاية المطلب ١٢/ ١٦، الوسيط ٥/ ١٥، التهذيب ٥/ ٢٢٠، البيان ٩/ ١٣٤، غاية السول في خصائص الرسول ص١٥٦.

(٣) ومما اصطفاه ﷺ لنفسه: صفية بنت حيي بن أخطب، اصطفاها من رأس الغنيمة، وأعتقها، وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. فقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله ﷺ أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها». انظر صحيح البخاري ٧/ ٦، حديث رقم (٥٠٨٦)، باب: من جعل عتق الأمة صداقها. وصحيح مسلم ٢/ ١٤٥، حديث رقم (٨٥)، باب: فضيلة إعتاقه أمته، ثم يتزوجها. وانظر للمسألة شرف المصطفى ٢/ ٢٥٢، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩، التهذيب ٥/ ٢٢٠، البيان ٩/ ١٣٥، فتح العزيز ٧/ ٤٤٥-٤٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٧، غاية السول في خصائص الرسول ص١٥٨، أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ص١٧٥.

(٤) في الأصل: كذلك.

(٥) وجمعه صفايا. انظر الصحاح ٦/ ٢٤٠١-٢٤٠٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٤٠، المصباح المنير ١/ ٣٤٣.

(٦) تقدم في باب الفيء والغنيمة ص ٣٠١.

=

أيضًا[1]، وجَعْلُ إرثِهِ صدقةً[2]، وأن يَشهَدَ لنفسِهِ ولولدِهِ[3]، [وأن يَقبل شهادةَ من شَهد له ولولدِهِ[4]، وأن يَحكُمَ لنفسِهِ

---

انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٩، نهاية المطلب ١٢/ ١٦، الوسيط ٥/ ١٦، التهذيب ٥/ ٢٢٠، البيان ٩/ ١٣٤، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٢٠.

(١) وذلك لحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله ﷺ مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكراع عدة في سبيل الله». وقد سبق تخريجه ص٢٩٧.
وقد ذكر الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن معنى قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فكانت لرسول الله ﷺ خاصة». يريد: ما يكون للموجفين، وذلك أربعة أخماسه، واستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الحشر: ٧]. انظر الأم ٤/ ١٦١، معرفة السنن والآثار ٩/ ٢١٣، حديث رقم (١٢٩٠٨).

(٢) وذلك لما رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال: «لا نورَث، ما تركناه صدقةً». انظر صحيح البخاري ٨/ ١٤٩، حديث رقم (٦٧٢٧)، باب: قول النبي ﷺ: «لانورث، ما تركناه صدقة». وصحيح مسلم في نفس الباب ٣/ ١٣٧٩، حديث (٥١-١٧٥٨)، وكذلك ٣/ ١٣٨٣، حديث رقم (١٧٦١).

(٣) لأن المنع من ذلك في حق الأمة للريبة، وهي منتفية عنه قطعًا لعصمته ﷺ، وقياسًا على ما احتج به في قبول شهادة غيره له كما سيأتي في قصة خزيمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر أسنى المطالب ٣/ ١٠٢. وانظر التهذيب ٥/ ٢٢٠، فتح العزيز ٧/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٧، غاية السول في خصائص الرسول ص١٧٤، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٦٠.

(٤) وذلك لما ورد من الحديث الطويل عن عمارة بن خزيمة، أن عمه حدثه، وهو من أصحاب رسول الله ﷺ: «أن النبي ﷺ ابتاع فرسًا من أعرابي ...». وفيه: أن الأعرابي قال: هلم شاهدًا يشهد أني قد بعتكه. قال خزيمة بن ثابت: أنا أشهد أنك قد بعته. قال: فأقبل النبي ﷺ على خزيمة، فقال: «لم تشهد». قال: بتصديقك يا رسول الله. قال: «فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين». رواه أحمد في مسنده ٣٦/ ٢٠٥، حديث رقم (٢١٨٨٣). والنسائي في السنن الكبرى ٧/ ٣٠١، حديث (٤٦٤٧)، باب: التسهيل في ترك الإشهاد على البيع. وأبو داوود في سننه ٣/ ٣٠٨، حديث
=

ولولدِهِ][1]، وكان له أن يحميَ لنفسِهِ[2]، وأن[3] يأخذَ الطعامَ والشرابَ من المالكِ وإن

---

رقم (٣٦٠٧)، باب: إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به. والحاكم في مستدركه ٢/ ٢١، حديث رقم (٢١٨٧). والبيهقي في السنن الصغير ٤/ ١٤١، حديث رقم (٣٢٨٢)، باب: الشهادات. قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد، ورجاله باتفاق الشيخين ثقاتٌ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي على صحته. وصححه الألباني، وأعله ابن حزم. انظر البدر المنير ٧/ ٤٦٢، التلخيص الحبير ٣/ ٢٨٦، إرواء الغليل ٥/ ١٢٧. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٠، فتح العزيز ٧/ ٤٤٧، الفصول في السيرة ص٣٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٧، غاية السول في خصائص الرسول ص١٧٣.

(١) ساقط من الأصل. وقال ابن حجر في حكمه لنفسه ولولده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «استدلوا له بعموم العصمة». انظر التلخيص الحبير ٣/ ٢٨٦. ومنهم من استدل بقوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥]. ومنهم من استدل لهذه الخصيصة بالقياس على قبول شهادته على نفسه وعلى ولده، وقبول شهادة من يشهد له ولولده عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٠، فتح العزيز ٧/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٧، الفصول في السيرة ص٣٤٠، إمتاع الأسماع ١٣/ ١٦٥.

(٢) قال الحافظ ابن حجر: «أما حِماه لنفسه، فلم أره في شيء من الأحاديث». انظر التلخيص الحبير ٣/ ٢٨٦. واستدل البغوي وغيره بما روى البخاري في صحيحه من حديث الصعب بن جثامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: أن رسول الله ﷺ قال: «لا حمى إلا لله ولرسوله». انظر صحيح البخاري ١٣/ ١١٣، حديث رقم (٢٣٧٠)، باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ. وانظر للمسألة شرف المصطفى ٤/ ٢٥٤، المهذب ٢/ ٢٩٩، نهاية المطلب ٨/ ٢٨٩، الوسيط ٤/ ٢٢٣، التهذيب ٥/ ٢٢٠، غاية السول في خصائص الرسول ص١٧٥، إمتاع الأسماع ١٣/ ١٦٨.

(٣) «أن». ساقطة من ص.

احتاج إليهما، وعليه البذلُ، ويفدي بمهجتِه مهجتَه[(١)]، وكان لا ينتقضُ وضوؤُه بالنَّومِ[(٢)]، وكان يجوز له تزويجُ المرأةِ ممن شاءَ بغيرِ إذنها وإذنِ وليِّها[(٣)]، ومن

---

(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦]. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٠، البيان ٩/ ١٣٤، فتح العزيز ٧/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٨، غاية السول في خصائص الرسول ص١٧٥، إمتاع الأسماع ١٣/ ١٦٩، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٢٥.

(٢) في ص: «وكان لا ينقُضُ وضوءَه النومُ». بدلًا من: «وكان لا ينتقضُ وضوؤُه بالنَّومِ». وذلك لما جاء في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة إن عينيَّ تنامان، ولا ينام قلبي». انظر صحيح البخاري ٢/ ٥٣، حديث رقم (١١٤٧)، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره. وصحيح مسلم ١/ ٥٠٩، حديث رقم (١٢٥)، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأنَّ الوتر ركعة، وأنَّ الركعة صلاة صحيحة. وورد أيضًا عند البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «ثم اضطجع فقام حتى نفخ، ثم أتاه المنادي فآذنه بالصلاة، فقام معه إلى الصلاة، فصلى ولم يتوضأ». ولفظُ مسلم: «وكان إذا نام نفخ، فأتاه بلال فآذنه بالصلاة فقام فصلى ولم يتوضأ». انظر صحيح البخاري ١/ ٣٩، حديث رقم (١٣٨)، باب: التخفيف في الوضوء. وصحيح مسلم ١/ ٥٢٥، حديث رقم (١٨١)، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه. وانظر للمسألة فتح العزيز ٧/ ٤٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٨، غاية السول في خصائص الرسول ص١٧٧، إمتاع الأسماع ١٣/ ١٨٢، بهجة المحافل وبغية الأماثل ٢/ ١٩٤، الشمائل الشريفة ص٣٧٢.

(٣) وذلك لما ورد في الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة المرأة التي أتت النبي ﷺ واهبةً نفسَها إليه، وفيه قوله للصحابي الذي رغب في نكاحها: «اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن». انظر صحيح البخاري ٦/ ١٩٢، حديث رقم (٥٠٣٠)، باب: القراءة عن ظهر قلب. وصحيح مسلم ٢/ ١٠٤٠، حديث رقم (٧٦-١٤٢٥)، باب: الصداق، وجواز كونه تعليم القرآن، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٢، فتح العزيز ٧/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠،إمتاع الأسماع ١٠/ ٢٤١، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٢٨.

نفسِهِ[(١)]، وتولي الطرفين بغيرِ إذنها وإذنِ وليِّها[(٢)]، وله الزيادةُ على أربعِ نسوةٍ وكذا على تسعٍ[(٣)]، وانعقادُ نكاحِهِ بلفظ

---

(١) واستدل لذلك بحديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يخطبها عليه. وفيه أن الرسول ﷺ قال: «وأما قولك: إنه ليس أحد من أوليائك شاهدًا، فليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك». فقالت لابنها: قم يا عمر فزوج رسول الله ﷺ. فزوجها إياه. رواه أحمد في مسنده بدون زيادة: «فقالت لابنها ...» ٤٤/ ٢٩٣، حديث رقم (٢٦٦٩٧). والحاكم في مستدركه ٤/ ١٨، حديث رقم (٦٧٥٩)، باب: ذكر أم المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. والنسائي ٦/ ٨١، حديث رقم (٣٢٥٤)، باب: إنكاح الابن أمه. وابن حبان في صحيحه ٧/ ٢١٢، حديث رقم (٢٩٤٩)، باب: ذكر الأمر بالاسترجاع لمن أصابته مصيبة وسؤاله الله ـ جل وعلا ـ أن يبدله خيرًا منها. والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٨٠، حديث رقم (٥٣٧٥)، باب: إنكاح الابن أمه. قال سليمان بن المغيرة: عمر ابن أبي سلمة مرسل. وقال ابن عبد الهادي: ليس بالمشهور. وضعفه الألباني. ولكن الحاكم في مستدركه ذكر أن هذا الحديث صحيح الإسناد، وابن عمر بن أبي سلمة الذي لم يسمه حماد بن سلمة في هذا الحديث سماه غيره سعيد بن عمر بن أبي سلمة، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على تصحيحه. انظر تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ٤/ ٣٢٠، حديث رقم (٢٧٠٧). نصب الراية ٤/ ٩٢، غاية المقصد في زوائد المسند ٢/ ٢٣٣، إطراف المسند المعتلي ٩/ ٤١٣، إرواء الغليل ٦/ ٢٥١. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٢، فتح العزيز ٧/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠، غاية السول في خصائص الرسول ص٢١١، إمتاع الأسماع ١٠/ ٢٤١.

(٢) واستدل لهذه الخصيصة بما استدل به للخصيصتين السابقتين. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٢٢، فتح العزيز ٧/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠، غاية السول في خصائص الرسول ص٢١١، إمتاع الأسماع ١٠/ ٢٤١، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٢٨.

(٣) يحل له ﷺ نكاح ما زاد عن الأربع؛ لأنه مات عن تسع. و تحل له الزيادة على التسع، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّـٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ۝٣﴾ [النساء: ٣]. قيل في معناه: ألا تجوروا. انظر تفسير ابن المنذر ٢/ ٥٥٨، تفسير الثعلبي ٣/ ٢٤٧، تفسير الجلالين ص٩٨. والنبي ﷺ مأمون من الجور.
=

الهبة[١]، ولا يجبُ المهرُ بالعَقْدِ ولا بالدخولِ، وينعقدُ نكاحُه بمعنى الهبة[٢] حتى لا يجبُ المهرُ ابتداءً ولا انتهاءً[٣]، وينعقدُ نكاحُه بلا وليٍّ ولا شهودٍ[٤]، وينعقدُ نكاحُه

---

وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ١٦، الوسيط ٥/ ١٧، التهذيب ٥/ ٢٢٠-٢٢١، فتح العزيز ٧/ ٤٤٩-٤٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٩، غاية السول ص١٩١.

(١) واستدل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. ومنهم من استدل بحديث المرأة التي جاءت واهبة نفسها للنبي ﷺ. وقد سبق في ص٣٥٨. وانظر للمسألة شرف المصطفى ٤/ ٢٥٦، الحاوي ٩/ ٢٢، نهاية المطلب ١٢/ ١٧، الوسيط ٥/ ١٧، التهذيب ٥/ ٢٢١، البيان ٩/ ١٣٨، فتح العزيز ٧/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٩، الفصول في السيرة ص٣٢٩.

(٢) ساقطة من د.

(٣) ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وذلك أنَّ الهبة إنما تكون بغير عوض. وانظر للمسألة شرف المصطفى ٤/ ٢٥٦، البيان ٩/ ١٣٩، فتح العزيز ٧/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٩، الفصول في السيرة ص٣٢٩، غاية السول في خصائص الرسول ص١٩٣-١٩٤، إمتاع الأسماع ١٠/ ١٩٦، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٣٣٠.

(٤) وقد استدل الماوردي لهذه الخصيصة بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: ٦]. وكذلك استدل بحديث أم المؤمنين أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين خطبها النبي ﷺ، وقد تقدم تخريجه والكلام عنه ص٣٦٥. وفيه أنه تزوجها بلا شهود ولا ولي، حيث أنَّ ابنها عمرَ كان صغيرًا على قول الأكثرين. ولأنَّ الولي إنما يراد لالتماس الأكفاء، والرسول ﷺ أفضل الأكفاء، والشهود إنما يرادون حَذَر التناكر والجحود، وهذا غير مرهوم فيه ﷺ أن يكون منه أو له، ولو جحدت هي لم يلتفت إلى قولها. فلذلك لم يفتقر نكاحه إلى ولي ولا شهود. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٣، التهذيب ٥/ ٢٢١، البيان ٩/ ١٣٩-١٤٠، فتح العزيز ٧/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٧/ ٩، غاية السول ص٢٠١، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٢/ ٣٣٣، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ١٠/ ٤٤١.

في الإحرامِ(١).

(١) كما صححه النووي، وذلك للحديث المتفق عليه من رواية ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم». انظر صحيح البخاري ٣/ ١٥، حديث رقم (١٨٣٧)، باب: تزويج المحرم. وصحيح مسلم ٢/ ١٠٣٢، حديث رقم (٤٧-١٤١٠)، باب: تحريم نكاح المحرم، وكراهة خطبته. وانظر للمسألة شرف المصطفى ٢/ ٢٧١، الحاوي الكبير ٩/ ٢٤، الوسيط ٥/ ٢٠، التهذيب ٥/ ٢٢١-٢٢٢، فتح العزيز ٧/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٧/ ٩، الفصول في السيرة ص٣٣٠، إمتاع الأسماع ١٠/ ٢٢٠، الخصائص الكبرى ٢/ ٤٣٠، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ص٥٩١.

## [فصلٌ][(١)]

## [النكاحُ][(٢)]

المتن: (نُدبَ لمحتاجٍ[(٣)] ذي أُهْبَةٍ[(٤)] نكاحُ بكرٍ، وَلُودٍ، نَسيبةٍ، بعيدةٍ، رأى وَجْهَهَا وكفَّيْها ـ وإن لم يُؤْذَن ـ بخُطْبَةٍ وخِطْبَةٍ بها.

وحَرُمَ للذَّكر مَسُّ شيءٍ من المرأة وإن أُبِينَ، والنظرُ لا لحاجةٍ، ومؤكَّدِها في السوأةِ.

وممسوحٍ، ومحرَمٍ، وعبدِها، وطفلٍ لا مراهقٍ، وأَمَةٍ ـ لا ما[(٥)] بين السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ـ كَمِنَ [١٣١/ ب] الرَّجُل، وصَبِيَّةٍ لا الفَرْجِ.

ونكاحٍ ومِلْكٍ، حتى السوأةِ بِكُرْهٍ.

---

(١) ساقطة من جميع النسخ، وهي مثبتة من إحدى نسخ اللباب.

(٢) النِّكاحُ في اللغةِ: يقال: مأخوذٌ من نكَحَهُ الدواءُ، إذا خالَطَهُ وخامَرَهُ، أو من تناكحتِ الأشجارُ، إذا انضمَّ بعضُها إلى بعضٍ، أو من نكَحَ المطرُ الأرضَ، إذا اختلَطَ في ثراها. والنكاحُ في كلامِ العربِ يطلَقُ على الوطءِ، وقد يُطْلَقُ على العقدِ، وهو التزويجُ؛ لأنَّه سببٌ للوطءِ المباحِ. وشرعًا هو: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة. انظر مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٥، المصباح المنير ٢/ ٦٢٤، تاج العروس ٧/ ١٩٥-١٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٠.

(٣) في ص: للمحتاج.

(٤) الأُهْبَةُ: بالضمِّ، العُدَّةُ، وجمْعُهَا: أُهَبٌ. مثل: غُرْفَة. غُرَف. وقد تأَهَّبَ الرَّجُلُ، إذا أَخَذَ أُهْبَتَهُ. وقد أَهَّبَ للأمرِ تأهيبًا وتأَهُّبًا: استَعَدَّ. انظر تهذيب اللغة ٦/ ٢٤٥، المصباح المنير ٢/ ٢٨، تاج العروس ٢/ ٤٠.

(٥) ساقطة من ص ومن د.

**وصريحُ خِطْبَةِ**[١] **المُعْتَدَّةِ، والتعريضُ للرَّجعيَّةِ، وعليها إن أُجيب نُطْقًا.**

**لا ذِكْرُ مساوِئ الخاطِبِ)**[٢].

**الشرح**: نُدب لتائِقٍ محتاجٍ إلى النِّكاحِ إن وَجَدَ أُهْبَتَه [وعُدَّتَه أن ينكِحَ، سواءً كان مقبلًا على العبادة أو لم يكن[٣]، وإن لم يجِد أهبتَه فالأولى أن لا][٤] يتزوَّجَ، ويكسِرَ شهوتَه بالصومِ، وإن لم تنكسِرْ بالصومِ لم يكسِرْهَا بالكافورِ[٥] ونحوه، لكن يتزَوَّج[٦].

وغيرُ التائقِ إن لم يجد أهبتَه، أو كان به مرضٌ أو عَجْزٌ من جَبٍّ[٧] أو

---

(١) الخِطبة ـ بكسر الخاء ـ في اللغة: مأخوذةٌ من الخِطاب الذي هو اللفظ، أو من الخَطْبِ الذي هو الشأن والحال، أو الأمر المهم. وفي الشرع: التماسُ الخاطِبِ النكاحَ من جهةِ المخطوبة ممَّن يُعتبَر منه. انظر أسنى المطالب ٣/ ١١٥، فتح الوهاب ٢/ ٤٠، حاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٢١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٨٥، القاموس الفقهي ص١١٨.

(٢) انظر اللباب ٧٤/ ب.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٢، نهاية المطلب ١٢/ ٢٦، التهذيب ٥/ ٢٨-٢٩، البيان ٩/ ١١٠، فتح العزيز ٧/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٨، جواهر العقود ٢/ ٤، الغرر البهية ٤/ ٩٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠١-٤٠٢.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) الكافورُ: ويقال له: قَفُّور، وهو نباتٌ له نَوْرٌ أبيضُ كنَوْرِ الأُقحوانِ ـ من نباتِ الرَّبيعِ ـ، باردٌ يابسٌ قاطعٌ لشهوةِ الجماعِ إذا شُمَّ أو شُرب، وهو من أخلاطِ الطِّيبِ. انظر غريب المصنف ٢/ ٤٢٠، تهذيب اللغة ٩/ ١١٥، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٩/ ٥٨٦٣، القاموس المحيط ص٢١٨.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٨، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص ٨٩٢-٨٩٣، كفاية الأخيار ص٣٤٦، الأنوار ٢/ ٣٥٥، أسنى المطالب ٣/ ١٠٧، فتح الوهاب ٢/ ٣٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠١، غاية البيان ص٢٤٦.

(٧) سيأتي المصنف على تعريفه ص ٣٧٥.

عُنَّةٍ[١] أو كِبَرٍ، فيُكره له النكاح، وإن وَجَدَ الأُهبةَ لا يُكره له النكاح، ولكن (التخلِّي)[٢] للعبادةِ أفضلُ، وإن لم يكن مشتغلًا بالعبادةِ فالنكاحُ أفضلُ[٣].

وإذا أراد النكاحَ فالبكرُ أولى من الثيبِ إذا لم يكن عذرٌ[٤]، والوَلودُ أولى[٥]، والنَّسيبةُ أولى[٦]، والتي ليست لها قرابةٌ قريبةٌ أولى[٧]، وذاتُ الدِّين أولى[٨].

---

(١) العُنَّةُ في اللغةِ: مشتقَةٌ مِنْ عَنَّ الشيءَ إذا اعتَرَضَ، وقيل مشتقَّةٌ من عنانِ الدابةِ، أي أنَّه يشبهُهُ في اللينِ، والعنةُ: اسمٌ للحظيرةِ التي تُحبَسُ فيها الإبلُ. والعنِّينُ في الاصطلاحِ: هو العاجزُ عن الوطءِ، وربَّما يشتهيهِ ولا يُمكنِهُ. وقيل: من لا يَشتهي النساءَ. سُمِّيَ بذلك: لأنَّ ذَكَرهُ يعِنُّ لقُبُلِ المرأةِ ـ أي يَعترضُ ـ يمينًا وشمالًا إذا أرادَ إيلاجَهُ فلا يقصِدُهُ. انظر الصحاح ٦/ ٢١٦٦، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٨٧، تصحيح التصحيف وتحرير التحريف ص٣٨٦، المصباح المنير ٢/ ٤٣٢، نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٩، البيان ٩/ ٣٠٢.

(٢) في الأصل: المتخلي.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٢٣٠، فتح العزيز ٧/ ٤٦٤-٤٦٥، روضة الطالبين ٧/ ١٨، كفاية الأخيار ص٣٤٦-٣٤٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠١.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩، أسنى المطالب ٣/ ١٠٨، العباب ٢/ ٥٧٦.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٨، الوسيط ٥/ ٢٧، التهذيب ٢٣٢، فتح العزيز ٧/ ٤٦٧.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٦، التهذيب فتح العزيز ٧/ ٤٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩.

(٧) حيث أنَّ المولود يخلق ضاويًا، أي: ضئيلًا محمَّقًا هزيلًا؛ وذلك لضعفِ الشهوةِ بسببِ القرابةِ. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٨، الوسيط ٥/ ٢٧، التهذيب ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٦.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٧، الوسيط ٥/ ٢٧، التهذيب ٥/ ٢٣١، البيان ٩/ ١١٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦٨.

وإذا رغب في نكاحِ امرأةٍ يستحبُّ أن يَنظر إلى وجهِها وكفَّيها ظَهْرًا وبَطْنًا، ولا ينظرُ[(١)] إلى ما سوى الوجهِ والكَفَّين[(٢)]، ويجوز له تكريرُ النَّظرِ إليها[(٣)]، ولا فرق بين أن يكون النظرُ بإذنها أو دون إذنها[(٤)]، فإن لم يتيسرِ النظرُ إليها بَعث امرأةً تتأمَّلُها وتَصِفُها له[(٥)].

والمرأةُ أيضًا تنظرُ إلى الرَّجُلِ إذا أرادت التَزَوُّجَ[(٦)].

وينبغي أن يكون النَّظرُ بعد العزمِ على نكاحِها إن ارتضاها، وقبْل الخِطبةِ[(٧)].

وتستحبُّ الخِطبةُ[(٨)]، وتَكلَّم الأصحاب في جوازها[(٩)].

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٦٤، الإقناع للماوري ص١٢٤، الوسيط ٥/ ٢٨، التهذيب ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٧/ ٤٦٩-٤٧٠.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٧/ ٤٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٠، عمدة السالك ص١٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨.

(٤) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٦٤، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣، الوسيط ٥/ ٢٨، التهذيب ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٤٧٠.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٧/ ٤٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٠، كفاية الأخيار ص٣٥٤، الأنوار ٢/ ٣٥٥، العباب ٢/ ٥٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨.

(٦) في ص: الزوج. د: التزويج. وانظر للمسألة المهذب ٢/ ٤٢٤، التهذيب ٥/ ٢٣٥، فتح العزيز ٧/ ٤٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٠.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٨، فتح العزيز ٧/ ٤٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٠، كفاية الأخيار ص٣٥٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٠٨، فتح المعين ص٤٤٥.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠.

(٩) لا ذِكر للاستحبابِ في كتب الأصحابِ كما نقل الرافعي والنووي، وإنما ذَكروا الجواز وتكلَّموا فيه، حيث إنَّه إنْ كانت المرأةُ خليةً من النكاح والعِدة جاز خِطبتها تعريضًا وتصريحًا، وسيأتي تفصيلٌ =

ويستحبُّ لمن خطب امرأةً أن يقدِّم بين خِطبتِه خُطبةً؛ فيحمدُ اللهَ تعالى، ويُثني عليه[1]، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويوصي بتقوى اللهِ[2]، ثم يقولُ: جئتُكُم خاطبًا كريمَتكُم. ويخطب الوليُّ كذلك[3]، ثم يقولُ: لستَ بمرغوبٍ عنه، أو ما في معناه[4]. وتستحبُّ الخُطبة أيضًا عند العقدِ، وسواءٌ خطب الوليُّ أو الزوجُ أو أجنبيٌّ يحصلُ الاستحباب[5].

ويحرمُ للرجُل مسُّ شيءٍ من بدن المرأةِ وإن أُبين، وكذلك النظر إليه، وهما مباحان إذا مسَّت الحاجةُ إلى النَّظرِ والمسِّ[6].

---

للمصنفِ في ذِكر من يجوز التصريح أو التعريض في خِطبتها من عدمه. وقد ذَكر البُجيرمي أنَّ الخِطبة لها حكم النكاح من وجوب وندب وكراهة؛ لأنَّ الوسائلَ لها حكم المقاصد. فعليه تكون تابعة للنكاح. انظر فتح العزيز ٧/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٣/ ٣٠-٣١. وانظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٧٢، التنبيه ٢/ ٤٤٨، التهذيب ٥/ ٣٨٨، البيان ٩/ ٢٨١-٢٨٣، أسنى المطالب ٣/ ١١٥، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج ٣/ ٤٠٧.

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٦٤، المهذب ٢/ ٤٣٧، التهذيب ٥/ ٣١٨، فتح العزيز ٧/ ٤٨٨، الأنوار ٢/ ٣٦١، فتح العزيز ٧/ ٤٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣، العباب ٢/ ٥٨٠، فتح المعين ص٤٤٨.

(٣) في ص، د: لذلك.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣١٨ فتح العزيز ٧/ ٤٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٤، الأنوار ٢/ ٣٦١، أسنى المطالب ٣/ ١١٧، فتح الوهاب ٢/ ٤١، العباب ٢/ ٥٨٠.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٣١٨، البيان ٩/ ٢٣٠، فتح العزيز ٧/ ٤٨٨-٤٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٤، فتح الوهاب ٢/ ٤١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٦، التهذيب ٢٣٧، فتح العزيز ٤/ ٤٨٠-٤٨١.

ومن الحاجة: أن يريد نكاحَ امرأةٍ[١].

ومنها: أن يريد شراءَ جاريةٍ[٢].

ومنها: إذا عاملَ امرأةً ببيعٍ أو غيرِه، أو تحمَّل شهادةً عليها، جاز له النظر إلى وجهِها ليعرِفها عند الحاجة، ولا ينظرُ إلى غيرِ الوجهِ[٣]، وإذا نظرَ إليها[٤] وتحمَّل الشهادةَ كُلِّفت الكشفَ عن وجهِها عند الأداء، فإن امتنعت أُمرت امرأةٌ بالكشف عنه[٥].

ومنها: [أنَّه][٦] يجوز النظرُ والمسُّ للفصدِ[٧]، والحجامةِ[٨]، ولمعالجةِ العلَّةِ، ولنحو ذلك بحضورِ مَحرمٍ، ويُشترط في جواز النظرِ من الرجلِ إلى المرأةِ أن لا تكون هناك امرأةٌ تعالِجُ، وفي جواز نظرِ المرأةِ إلى الرجُلِ أن لا يكون هناك رجُلٌ يُعالِجُ، ثُمَّ

---

(١) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٦٤، الإقناع للماوري ص١٢٤، الوسيط ٥/ ٢٨، التهذيب ٥/ ٢٣٧، فتح العزيز ٧/ ٤٨١.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٣٥، التهذيب ٥/ ٢٣٧، فتح العزيز ٧/ ٤٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩، كفاية الأخيارص٣٥٥، الأنوار ٢/ ٣٥٨.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٨/ ٦٢١، التهذيب ٥/ ٢٣٧، البيان ٩/ ١٢٩، فتح العزيز ٧/ ٤٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩، الأنوار ٢/ ٣٥٨.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٨١-٤٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩، أسنى المطالب ٣/ ١١٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٢١٦.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د.

(٧) الفصد: شقُّ العِرق. انظر: لسان العرب ٣/ ٣٣٦.

(٨) الحجامة: مأخوذة من الحَجْمِ وهو المَصُّ، يُقال: احتَجمْتُ من الدمِ. وكذلك حَجَمَ الصبيُّ ثديَ أمِّه. أي: مصَّه. انظر الصحاح ٥/ ١٨٩٤، لسان العرب

أصلُ الحاجةِ كافٍ في النظرِ إلى الوجهِ واليدين إلى المِعْصَم[١]، وفي النظرِ إلى سائرِ الأعضاءِ يُعتبر التأكد[٢]؛ بأن يجوز التيممُ[٣] بسببه[٤]، وفي النظرِ إلى السوءتين يُعتبر مَزيدُ تأكُّدٍ؛ بأن لا يُعتد التكشُّفُ بسببها هتكًا للمروءة، ويُعذَرُ في العادة[٥].

ومنها: يجوز النظرُ إلى فَرْجِ الزانيَين لتَحَمُّلِ شهادةِ الزنا، وإلى فَرْجِ المرأةِ للشهادةِ على الولادةِ، وإلى ثدي المُرضعةِ للشهادةِ على الرضاع[٦].

والمراهقُ نظرُه كنظرِ البالغِ إلى الأجنبيات[٧]، والخنثى المُشْكِلِ يُجعَل بالإضافة إلى النساءِ رَجُلًا، وبالإضافة إلى الرِّجالِ امرأةً.

---

(١) المِعْصَم على وزن مِقْوَد، وهو: موضع السوار من الساعد. انظر الصحاح ٥/ ١٩٨٦. وانظر للمسائل فتح العزيز ٧/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩-٣٠، الأنوار ٢/ ٣٥٨-٣٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٢١٥.

(٢) في د: التأكيد.

(٣) التيمم لغة: القصد. وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلًا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة. انظر مختار الصحاح ص٣٤٩، مغني المحتاج ١/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٧، فتح العزيز ٧/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٠، الأنوار ٢/ ٣٥٨.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٣٧، فتح العزيز ٧/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٠، الأنوار ٢/ ٣٥٩، أسنى المطالب ٣/ ١١٥، العباب ٢/ ٥٧٩.

(٦) انظر التهذيب٥/ ٢٣٧، البيان ١٣/ ٣٥٠-٣٥١، فتح العزيز ٧/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٠، الأنوار ٢/ ٣٥٩، العباب ٢/ ٥٧٩.

(٧) انظر المهذب ٢/ ٤٢٦، فتح العزيز ٧/ ٤٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٢، أسنى المطالب ٣/ ١١٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٢١١.

والممسوحُ(١) والمَحرم بالنَّسبِ أو المصاهرةِ أو الرَّضاعِ(٢)، وعبدُ المرأةِ(٣)، والطفلُ الذي يبلغ مبلغًا يحكي ما يرى، ولا يكون له ثَورانُ شهوةٍ وتَشَوُّف(٤)، لهم النظر إلى المرأةِ(٥) إلا فيما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ، [وكذلك للرجُلِ النظرُ إلى الأمةِ إلا ما بين السرةِ والركبةِ](٦)، وللرجُلِ النظرُ إلى الرجُلِ(٧) إلا ما بين السرةِ والركبةِ(٨).

والمجبوبُ: الذي بقي أُنثياه(٩)، والخصيُّ: الذي بقي

(١) سيأتي تعريفه ص ٩٤١. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ٣٥، فتح العزيز ٧/ ٤٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٢، عمدة السالك ص١٩٩، التذكرة لابن الملقن ص٩٥، كفاية الاخيار ص٣٥٠، جواهر العقود ٢/ ٤.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٢٥،نهاية المطلب ١٢/ ٣١، التهذيب ٥/ ٢٣٩، فتح العزيز ٧/ ٤٧٥، متن أبي شجاع ص٢١، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، الزبد لابن رسلان ص٢٤٨.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٢٣٩، البيان ٩/ ١٣٠، فتح العزيز ٧/ ٤٧٣-٤٧٤، منهاج الطالبين ص٢٠٤، عمدة السالك ص١٩٩، جواهر العقود ٢/ ٤.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٢١١.

(٥) «إلى المرأة». ساقط من ص ومن د.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) «النظرُ إلى الرجُل». ساقطٌ من د.

(٨) ولكنْ يحرم النظرُ إلى جميع من سبق إذا كان ذلك النظر بشهوةٍ. انظر المهذب ٢/ ٤٢٥، نهاية المطلب ١٢/ ٣٠، الوسيط ٥/ ٢٩، التهذيب ٥/ ٢٣٥، فتح العزيز ٧/ ٤٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، كفاية الأخيار ص٣٥٢.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/٢١، روضة الطالبين ٧/٢٣، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٠٩.

ذكَرُهُ[١]، كالفحلِ[٢]، وكذا العنِّين، والمخنَّثُ: المتشبِّه بالنساء[٣]، والشيخُ الهَرِمُ[٤].

وللمرأةِ النظرُ إلى جميعِ بدنِ الرجُلِ إلا ما بين السرةِ والركبةِ[٥]، ونظرُ المرأةِ إلى المرأةِ، كنظرِ الرجُلِ إلى الرجُلِ[٦]، ونظرُ الذميَّةِ إلى المسلمةِ كذلك[٧].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٠٩، نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٩، البيان ١٠/ ٢٧٣، تهذيب اللغة ١٠/ ٢٧٢، طلبة الطلبة ص٤٧، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٦، شرح حدود ابن عرفة ص١٦٨، القاموس الفقهي ص١١٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٣، الأنوار ٢/ ٣٥٦، أسنى المطالب ٣/ ١١٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٣.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٣، تاج العروس ٥/ ٢٤١، معجم لغة الفقهاء ص٤١٧.

(٤) في ص، د: الهِمّ. والهَرِمُ والهِمُّ بمعنًى واحدٍ، والمقصود الشيخ الكبير الفاني. سمِّي بذلك؛ لأنَّ بدنه قد همَّ، أي نحُل وذاب، يقال: هممتُ الودكَ. إذا أذبتُه. انظر غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٨٨، لسان العرب ١٢/ ٦٢١.

وانظر للمسائل الوسيط ٥/ ٣٢-٣٣، فتح العزيز ٧/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٣، الأنوار ٢/ ٣٥٦، أسنى المطالب ٣/ ١١٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٣.

(٥) هذا عند عدم الخوف من الفتنةِ قطعًا. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٤، التهذيب ٥/ ٢٤٠، البيان ٩/ ١٣٠، فتح العزيز ٧/ ٤٧٧، جواهر العقود ٢/ ٥، .

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٣٠، التهذيب ٥/ ٢٣٦، فتح العزيز ٤/ ٤٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٥، كفاية الأخيار ص٣٥٣، جواهر العقود ٢/ ٥.

(٧) هذا ما صحَّحه الإمامُ الغزاليُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نظرِ الذميَّةِ إلى المسلمةِ، ولكنْ صحَّحَ النوويُّ ما ذهب إليه البغويُّ وغيره ـ رحمهم الله تعالى ـ من أنَّه لا يجوز ذلك، فعلى هذا لا تدخلُ الذميَّةُ الحمَّامَ مع المسلماتِ. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠، الوسيط ٥/ ٣٠، التهذيب ٥/ ٢٣٦، فتح العزيز ٤/ ٤٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٥، كفاية الأخيار ص٣٥٣، جواهر العقود ٢/ ٥.

ويحرمُ النظرُ إلى الأمردِ[1] بالشهوة، وعند خوف الفتنةِ[2]، وكذا بالمحارمِ وغيرهما[3].

ولا يحرمُ النظرُ إلى الصبيَّةِ التي ليست في مظنَّةِ الشهوةِ إلا إلى فرجِها[4].

ويجوز للزوج النظرُ إلى ما شاءَ من بدنِ زوجتِه، وإلى السوأةِ بكُرْهٍ[5].

ويُكره للإنسان أن ينظرَ إلى فرج نفسِه من غير (حاجته)[6].

ونظـــــــرُ الزوجـــــــةِ إلى الـــــــزوجِ كنظـــــــرِهِ

---

(١) الأمرد: هو الشاب الذي بلغ خروج لحيته، وطُرَّ شاربه، ولم تَبْدُ لحيته. انظر تهذيب اللغة ١٤/ ٨٤، لسان العرب ٣/ ٤٠١.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٩، فتح العزيز ٧/ ٤٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٥، كفاية الأخيار ص٣٥٢، جواهر العقود ٢/ ٤، أسنى المطالب ٣/ ١١٢.

(٣) في ص: وغيرها. وانظر للمسألة فتح العزيز ٧/ ٤٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٤، كفاية الأخيار ص٣٥٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٢١٢.

(٤) قال النوويُّ: «قلتُ: جزمَ الرافعيُّ بأنَّه لا ينظُرُ إلى فرْجِ الصغيرةِ. ونَقَلَ صاحبُ العُدَّةِ الاتفاقَ على هذا، وليس كذلك، بل قطعَ القاضي حسين في تعليقِه بجوازِ النظرِ إلى فرجِ الصغيرةِ التي لا تُشتهى، والصغيرِ، وقطع به في الصغيرِ إبراهيمُ المرُّوذي، وذكرَ المتولي فيه وجهين، وقال: الصحيحُ الجوازُ؛ لتسامحِ الناسِ بذلك قديمًا وحديثًا، وأنَّ إباحةَ ذلك تبقى إلى بلوغِهِ سنَّ التمييز، ومصيرُه بحيثُ يمكنُهُ سترُ عورتِهِ عن الناس. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٤. وانظر الوسيط ٥/ ٣٦، التهذيب ٥/ ٢٤١، فتح العزيز ٤/ ٤٧٤.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠، الوسيط ٥/ ٣١، التهذيب ٥/ ٢٤٠، فتح العزيز ٧/ ٤٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧، كفاية الأخيار ص٣٥٢، الغرر البهية ٣/ ٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٢١٧.

(٦) في ص، د: حاجة. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ٣٠، الوسيط ٥/ ٢٩، التهذيب ٥/ ٢٤٠، فتح العزيز ٧/ ٤٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧.

إليها(١)، ونظرُ السيدِ إلى أمتِه التي يجوز له(٢) الاستمتاع بها كنظر الزوجِ إلى الزوجةِ، سواءٌ كانت قنَّةً أو مدبَّرةً أو أمَّ ولدٍ، وكذا لو عَرض مانعٌ قريبُ الزوالِ؛ كما لو كانت حائضًا(٣)، أو مرهونةً، فإن كانت مرتدةً، أو مجوسية، أو وثنيَّة، أو مزوَّجةً، أو مكاتَبةً، أو مشترَكةً بينه وبين غيرِه، فهي كأمةِ الغيرِ(٤).

والمرأةُ إن كانت خليَّةً عن النكاحِ والعِدَّةِ، تجوزُ خِطبتُها تعريضاً وتصريحاً(٥)، والمنكوحةُ يحرم خِطبتُها تعريضاً وتصريحاً(٦)، والمعتدَّةُ يحرم التصريح بخِطبتِها، وأما التعريضُ فيحرمُ في [١٣٢/أ] عدةِ الرجعيةِ(٧)، ولا يحرمُ في عدةِ البائنة(٨) [سواءً](٩)

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧، الأنوار ٢/ ٣٥٨، كفاية الأخيار ص٣٥٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٤.

(٢) ساقطة من د.

(٣) من الحيض، وهو في اللغة: السيلان. وشرعًا: دم جبلَّة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤، مغني المحتاج ١/ ٢٧٧.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٢٤٠، فتح العزيز ٧/ ٤٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٧، كفاية الأخيار ص٣٥٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٧، التهذيب ٥/ ٣٨٨، فتح العزيز ٧/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠، الأنوار ٢/ ٣٥٩، كفاية الأخيار ص٣٦٠، جواهر العقود ٢/ ٥، فتح القريب ص٢٣٠، فتح الوهاب ٢/ ٤٠، السراج الوهاج ص٣٦١.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٧، التهذيب ٥/ ٣٨٨، فتح العزيز ٧/ ٤٨٣، كفاية الأخيار ص٣٦٠.

(٧) إذ أنَّها بصدَدِ أن تراجَع، وهي مجفوَّةٌ بالطلاقِ، فقد تكذبُ في انقضاءِ عِدَّتِها دفعًا للرَّجعةِ، أو مسارعةً في الانتقامِ، ونحو ذلك. وينتفي ذلك في المتوفَّى عنها زوجها. انظر الوسيط ٥/ ٣٩، فتح العزيز ٧/ ٤٨٤.

(٨) في ص: الوفاة.

(٩) ساقطة من الأصل.

كانت في عدةِ الوفاةِ أو الطلاقِ أو الفسخِ، وسواءً تعتدُّ بالأشهرِ[١] أو الأقراءِ[٢].

والتصريحُ بالخِطبةِ أن يقول: أريد أن أَنكِحَك[٣]. وإذا انقضت عدَّتُك نكحتُك، أو إذا حللتِ فلا تفوِّتي عليَّ نفسَك[٤].

والتعريضُ كقولِه: رُبَّ راغبٍ فيك. ومن يجدُ مثلَكِ. وأنت جميلةٌ. وإذا حللتِ فآذنيني. وما أشبهَ ذلك، وذلك فيما إذا خطبَها غيرُ صاحبِ العِدَّةِ، وأمَّا[٥] صاحبُ العِدَّةِ الذي يحِلُّ له نكاحها، فله[٦] خطبتُها تصريحًا

---

(١) في ص: سواءً بالأشهرِ.

(٢) الأَقْرَاءُ: جمع قُرْءٍ. بالضمِّ. مثل: فَلْس فُلوس وأَفْلُس، أمَّا قَرْءٌ. بالفَتْحِ، فهو مُفرَدُ قروءٍ وأقرؤٍ. والقُرْءُ في الأصلِ هو الوقتُ، وهو من الأضدادِ؛ حيثُ يُطلَق على الطهرِ والحيضِ باعتبارِ وقتِهما، يُقال: هبَّتِ الريحُ لقارِئها. أي لوقتِها. فذهبَ أهلُ الحجازِ إلى أنَّ القُرءَ هو الطهرُ، وذلك أنَّ القُرْءَ اسمٌ وُضع لمعنًى، فلما كان الحيضُ دمًا يرخِيهِ الرَّحِمُ فيَخرُجُ، والطهرُ دمٌ يحُبَسُ فلا يخرُجُ، كان معروفًا من لسانِ العربِ أن تقولَ: الحبْسُ؛ لقولهم: هو يُقري الماء في حوضه. أي: يحبسُهُ وذهبَ أهلُ العراقِ إلى أنَّ القُرْءَ هو الحيضُ. حيثُ أنَّ المعهودَ في لسانِ الشرعِ هو استعمالُ القُرْءِ بمعنى الحيضِ، ولم يُعْهَد في لسانِهِ استعمالُهُ بمعنى الطهرِ في موضعٍ، فوَجَبَ أنْ يُحمَلَ كلامُهُ على المعهودِ في لسانِهِ. انظر تفسير الشافعي ١/ ٣٥١، زاد المعاد ٥/ ٥٧٢، مجمل اللغة ١/ ٧٥٠، المصباح المنير ٢/ ٥٠٠، تاج العروس ١/ ٣٦٨، القاموس الفقهي ص٢٩٨. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٢/ ٢٧٢، الوسيط ٥/ ٣٩، التهذيب ٥/ ٣٨٨، البيان ٩/ ٢٨٠، فتح العزيز ٧/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠، جواهر العقود ٢/ ٥.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٧٣، التهذيب ٥/ ٣٨٨، فتح العزيز ٧/ ٤٨٤، فتح القريب ص٢٢٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٩، البيان ٩/ ٢٨٢، فتح العزيز ٧/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١، الأنوار ٢/ ٣٥٩، كفاية الأخيار ص٣٦٠، العباب ٢/ ٥٧٩.

(٥) في ص: فأما.

(٦) في ص: له.

وتعريضًا[١].

وتحرمُ الخِطبةُ على خطبةِ الغيرِ بعد صريحِ الإجابةِ، إلا إذا أذن ذلك الغيرُ وترَكها[٢].

وصريحُ الإجابةِ أن تقول: أجبتُك إلى ذلك. أو تأذنَ لوليِّها في التزويجِ منه، وهي ممَّن يُعتبَر إذنُها، وإن لم يوجَد صريحُ الإجابةِ، ولكن وُجد ما يُشعر بالرضا والإجابةِ، مثل أن يقول: لا رغبة عنك. أو لم يوجد لا إجابةٌ ولا ردٌّ فلا تحرمُ[٣].

**وقوله: (وعليها)**. أي: وتحرمُ الخِطبةُ على الخِطبةِ.

والمعتبَرُ ردُّ الوليِّ وإجابتُهُ إن كانت بِكراً[٤]، والوليُّ: الأبُ، أو الجدُّ[٥]. وردُّ المرأةِ وإجابتُها إن كانت ثيِّباً، أو بكراً والوليُّ غيرُهما[٦].

وفي الرقيقةِ المعتبَرُ ردُّ السيدِ وإجابتُهُ[٧]، (وفي)[٨] المجنونةِ ردُّ السلطانِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٩، المهذب ٢/ ٤٤٨، فتح العزيز ٧/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١، الأنوار ٢/ ٣٥٩.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٤٨، نهاية المطلب ١٢/ ٢٧٧، الوسيط ٥/ ٤٠، التهذيب ٥/ ٣٨٩، فتح العزيز ٧/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١، الأنوار ٢/ ٣٥٩، عمدة السالك ص١٩٩.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٣، تحفة المحتاج ٧/ ٢١١.

(٤) نظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٧٧، التهذيب ٥/ ٣٨٩، البيان ٩/ ٢٨٣، فتح العزيز ٧/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١، غاية البيان ص٢٥١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٢، نهاية المطلب ١٢/ ٤٢، التهذيب ٥/ ٣٨٩، البيان ٩/ ١٦٤، فتح العزيز ٤/ ٤٨٥.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٤، التهذيب ٥/ ٣٨٩، فتح العزيز ٧/ ٤٨٥.

(٧) في د زيادة: «رد السيد».

(٨) في الأصل: في.

وإجابتُهُ[١].

ويجوز الهجوم على الخِطبةِ (للتي)[٢] لا يدري أنَّها خُطبَت أم لا، ولو لم يَدر أنَّ الخاطبَ أُجيب أو رُدَّ فكذلك[٣].

ويجوز الصِّدقُ في ذِكْرِ مساوئ الخاطِبِ، وليس هذا من الغِيبةِ المحرَّمةِ، إنَّما الغِيبةُ المحرَّمةُ: التفكُّهُ بذِكْرِ مثالِبِ الناسِ، وإضحاكِ الناسِ بها[٤]، وهتكِ أستارِهم، وذكرِ مساوئ الإنسانِ بين يدي عدوِّه؛ تقرُّباً إليه، وما أشبهَ هذه الأغراضَ الفاسدةَ، فأمَّا إذا أراد نصيحةَ الغيرِ ليحترِزَ عن وصلتِهِ بالنكاحِ، والشركَةِ ونحوهما فلا مَنْعَ[٥].

**المتن: (وصِحَّةُ النكاحِ بزَوَّجْتُ، وأنكحتُ، وقَبِلْتُ نكاحَها، أو تَزْوِيجَها، وتزوَّجتُ، ونَكحْتُ، وزوِّجْ، (وأَنْكِح)[٦] ومعناها.**

**وإن تخلَّلَ التحميدُ والصلاةُ ندباً منجزًا مطلقاً)[٧].**

**الشرح**: إنَّما يصحُّ النكاحُ بالإيجابِ والقَبُولِ؛ بأن يقول الوليُّ: زوَّجْتُك، أو أنكحتُك. ويقولُ الزوجُ: تزوجتُ، أو نكحتُ، أو قبلتُ تزويجها، أو نكاحَها. أو يقول

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٣٨٩، فتح العزيز ٧/ ٤٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١، أسنى المطالب ٣/ ١١٦، العباب ٥/ ٥٧٩.

(٢) في الأصل: الذي.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٧٧، فتح العزيز ٧/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٢.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٨٦-٤٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٢، الأنوار ٢/ ٣٥٩-٣٦٠، أسنى المطالب ٣/ ١١٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٣.

(٦) في الأصل: ونكح.

(٧) انظر اللباب ٧٤/ ب، ٧٥/ أ.

الزوج أولًا: تزوجتُ، أو نكحتُ. فيقول الوليُّ: زوجتُكَ، أو أنكحتُك[١]. فلا ينعقدُ بلفظٍ لا يصدُرُ عن الإنكاح والتزويج، سواءً يقتضي التمليكَ؛ كالبيعِ (أو)[٢] الهبةِ والصدقةِ[٣]، أو لا يقتضيه؛ كالإحلالِ والإباحةِ، وسواءً جرى ذِكْرُ المهرِ أو لم يجرِ[٤]، وينعقد بمعنى ما ذَكرنا من اللفظ بالعجميَّةِ وسائر اللغاتِ، سواءً يُحسن العربيةَ ويَقْدِرُ على التَكَلُّمِ بها أو لا[٥]، وترجمتُه (بالعجميَّةِ)[٦] أن يقول: بزنى بتودادم. ويقول الزوجُ: بزنى كردم، أو خواستم بزنى، أو بذير فتم بزنى. ولا يكفي أن يقول: بتودادم. فيقولُ: بذير فتم[٧].

وإن أتى أحدُ المتناكحَين بالعربيَّةِ والآخَرُ بغيرِها، جاز إذا فَهم كلُّ واحدٍ منهما كلامَ الآخَرِ[٨]، ولا يشترط اتفاقُ اللفظِ من[٩] الجانبين، بل لو قال: أنكحتُكَ. فقال الزوجُ: تزوجتُ. أو قال: زوجتُك. فقال: نكحتُ. جاز[١٠].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٣١٢، فتح العزيز ٧/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٦، الأنوار ٢/ ٣٦٢، جواهر العقود ٢/ ٥، الغرر البهية ٤/ ١٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، العباب ٢/ ٥٨٢.

(٢) في الأصل، د: و.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٤٣٧، نهاية المطلب ١٢/ ١٧٠، الوسيط ٥/ ٤٤، التهذيب ٥/ ٣١٢، فتح العزيز ٧/ ٤٩٢، شرح للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٩٢٣، الأنوار ٢/ ٣٦٢، جواهر العقود ٢/ ٥،الغرر البهية ٤/ ١٠٤، فتح الوهاب ٢/ ٤١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٥٥، المهذب ٢/ ٤٣٨، الوسيط ٥/ ٤٦، التهذيب ٥/ ٣١٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٦، الأنوار ٢/ ٣٦٢.

(٦) في الأصل: بالعربيَّة.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٩٣-٤٩٤، الأنوار٢/ ٣٦٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٧١.

(٨) انظر البيان ٩/ ٢٣٦، فتح العزيز ٧/ ٤٩٤.

(٩) ساقط من د.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٣١٣، فتح العزيز ٧/ ٤٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦-٣٧.

ولا ينعقدُ النكاحُ بالكنايات[(١)]، وإذا قال الوليُّ: زوجتُها. فليقُلِ الزوجُ: قبلتُ نكاحَها، أو تزويجَها، أو قبلتُ هذا النكاحَ. وإن اقتصَرَ على قولِه: قبلتُ. لم[(٢)] يصحَّ[(٣)].

وإذا قال الوليُّ: الحمدُ للهِ، والصلاةُ على رسولِ اللهِ، زَوَّجْتُ منك. فقال الزوجُ: الحمدُ للهِ، والصلاةُ على رسولِ اللهِ، قبِلتُ تزويجَها. يصحُّ، (ولا يضرُّ)[(٤)]تخللُ التحميدِ والصلاةِ، بل يستحب ذلك، ويُشترط إن لم يُطل الذكرَ بينهما[(٥)].

وإذا قال الزوجُ: زوِّجني. فقال الوليُّ[(٦)]: زوجتُك. يصحُّ النكاحُ. ولو قال الوليُّ أولًا: تزوَّجِ ابنتِي. فقال الزوجُ: تزوَّجتُ. صحَّ[(٧)]. ولو قال: أتُزوِّجُني ابنتَك؟ أو زوَّجتَ مني[(٨)] ابنتَك؟ فقال الوليُّ: زوَّجتُ. لم ينعقد، إلا أن يقول الزوجُ بعده: (تزوَّجتُ)[(٩)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٥٥، نهاية المطلب ١٢/ ١٧٠، الوسيط ٥/ ٤٦، التهذيب ٥/ ٣١٤، فتح العزيز ٧/ ٤٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٧.

(٢) في ص: لا. د: فلا.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١٧٥، الوسيط ٥/ ٨٠، التهذيب ٥/ ٣١٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٧، عمدة السالك ص٢٠٠، الغرر البيهة ٤/ ١٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٦.

(٤) في الأصل: ويصير.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٤٢، التهذيب ٥/ ٣١٨، فتح العزيز ٧/ ٤٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٤/ ٣٥، الأنوار ٢/ ٣٦١، الغرر البهية ٤/ ١٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٤، السراج الوهاج ص٣٦٢.

(٦) في د: الزوجُ.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٩، أسنى المطالب ٣/ ١١٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٠.

(٨) في د: منك.

(٩) في الأصل: زوَّجتُ. وانظر للمسألة الأم ٥/ ٢٥، البيان ٩/ ٢٣٥، فتح العزيز ٧/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٩.

ولو قال المتوسِّطُ للوليِّ: زوَّجتَ ابنتَك [مِنْ][(١)] فلانٍ. فقال: زوجتُ. ثم قال للخاطِبِ: قبلتَ نكاحَها. فقال: قبلتُ. صحَّ النكاحُ[(٢)].

ولا يقبلُ النكاحُ التعليقَ، ولو قال: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فقد زوجتُك. أو أُخبر بمولودٍ، فقال لجليسِهِ: إن كان بنتاً فقد زوجتُكها. أو قال: إن كانت بنتِي طلَّقَها زوجُها، أو مات عنها وانقضَتْ عدَّتُها، فقد زوَّجتُكها[(٣)]. أو كانت تحتَه أربعُ نسوةٍ فقال غيرُه: إن ماتت واحدةٌ منهنَّ فقد زوجتُك ابنتِي. أو قال: إن مات أبي وورِثْتُ منه هذه الجاريةَ فقد زوَّجتُكها. لا يصحُّ النكاحُ، وإن بان الأمرُ كما قُدِّر[(٤)].

والنكاحُ المؤقَّتُ باطلٌ، سواءٌ كانت المدةُ معلومةً؛ بأن نكحها إلى شهرٍ، أو سَنةٍ، أو مجهولةً؛ بأن نكحها إلى قُدومِ زَيدٍ[(٥)].

وقوله: (**مُنَجَّزًا**). (احترِزَ)[(٦)] به عن المعلَّق، وقوله: (**مُطْلَقًا**). (احترُزَ)[(٧)] به عن المؤقَّتِ.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) حيث وجد الإيجابُ والقبولُ مترابطين. انظر فتح العزيز ٧/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٩، الغرر البهية ٤/ ١٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٢٧.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٤٧-٤٨، التهذيب ٥/ ٣١٦-٣١٧، فتح العزيز ٧/ ٤٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٠، الأنوار ٢/ ٣٦٥.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣١٧، فتح العزيز ٧/ ٤٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٠، العباب ٢/ ٥٨٣.

(٥) انظر المهذب ٢/ ٤٤٦-٤٤٧، نهاية المطلب ١٢/ ٤٠٠، الوسيط ٥/ ٤٩-٥٠، فتح العزيز ٧/ ٥٠٥-٥٠٦، الأنوار ٢/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ١٢١، إعانة الطالبين ٣/ ٣٢٠.

(٦) في الأصل: احتز.

(٧) في الأصل: احتز.

وتُعتبَر الموالاةُ بين الإيجاب والقبول(١)، واكتُفِي بذِكْرِه في البيع(٢)، وإذا وُجد أحدُ شقّي العقدِ من أحدِ [١٣٢/ ب] العاقدَين، فلابدَّ من إصرارِه عليه، حتى يوجَد الشقُّ الآخَرُ، فلو رجع عنه فعفا [لغا](٣)، وكذا لو أوجبَ ثم زال عقلُه بجنونٍ أو إغماءٍ لغا، وهكذا لو أذنتِ المرأةُ في تزويجِها، حيث يُعتبَر إذنُها، ثم أُغمي عليها قبْل العقدِ بطل إذنُها(٤).

**المتن: (بحضورِ سمِيعِين، مقبولِي شهادةِ نكاحٍ، لا شهادةِ رضاها، وكفى مستورَ الفِسْقِ، لا الرِّق والكفرِ، فإن عُرف أحدُهما، أو بان بحُجَّةٍ، أو تَذُكِّرٍ، بَطَلَ)**(٥).

**الشرح:** يُشترَطُ في صحَّةِ النكاحِ حضورُ الشهودِ(٦)، ويُعتبَرُ في شهوده صفاتٌ:

**منها:** الإسلامُ، وإن نكحَ المسلمُ ذميَّةً(٧).

**ومنها:** التكليفُ والحريَّةُ، فلا ينعقِدُ بحضورِ الصبيانِ والمجانينِ

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٣٣٤، فتح العزيز ٧/ ٥١٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٩، عمدة السالك ص٢٠٠.

(٢) انظر ١٣٦/ أ.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٥١٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٩-٤٠، أسنى المطالب ٣/ ١١٩-١٢٠.

(٥) انظر اللباب ٧٥/ أ.

(٦) انظر اللباب للمحاملي ص٣٠٠، الحاوي الكبير ٩/ ٦٠، الوسيط ٥/ ٥٣، التهذيب ٥/ ٢٥٧، البيان ٩/ ٢٢١، فتح العزيز ٧/ ٥١٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٥ .

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٢، فتح العزيز ٧/ ٥١٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الأنوار ٢/ ٣٧٤، عمدة السالك ص٢٠٠، كفاية الأخيار ص٣٥٨، جواهر العقود ٢/ ٥، فتح القريب ص٢٢٧، أسنى المطالب ٣/ ١٢٢.

والعبيدِ[١].

**ومنها**: العدالةُ، فلا ينعقِدُ النكاحُ بحضورِ الفاسِقِين[٢].

**ومنها**: السَّمعُ[٣]، والبصرُ[٤]، والنُّطقُ، فلا ينعقِدُ بحضورِ الأصمِّ: الذي لا يسمعُ أصلًا[٥]. ولا بحضورِ الأعمى، ولا بحضورِ ذوي الحِرفِ الدنيئة[٦]، [ولا بحضورِ الأخرسِ][٧]، ولا بحضورِ المغفَّل الذي لا يَضبط[٨]، ولا بحضورِ النساءِ، ولا بحضورِ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٢، الوسيط ٥/ ٥٤، التهذيب ٥/ ٢٦٢، فتح العزيز ٧/ ٥١٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الأنوار ٢/ ٣٧٤، عمدة السالك ص٢٠٠، جواهر العقود ٢/ ٥، فتح القريب ص٢٢٧-٢٢٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٩.

(٢) انظر الأم ٥/ ٢٤، الحاوي الكبير ٩/ ٦٠، المهذب ٢/ ٤٣٦، الوسيط ٥/ ٥٣، التهذيب ٥/ ٢٦٢، فتح العزيز ٧/ ٥١٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الأنوار ٢/ ٣٧٤، عمدة السالك ص٢٠٠، جواهر العقود ٢/ ٥، فتح القريب ص٢٢٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٩، السراج الوهاج ص٣٦٣.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٥١٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الأنوار ٢/ ٣٦٤، عمدة السالك ص٢٠٠، كفاية الأخيار ص٣٥٨.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٤٣٦، التهذيب ٥/ ٢٦٤، فتح العزيز ٧/ ٥١٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الأنوار ٢/ ٣٦٤، عمدة السالك ص٢٠٠، كفاية الأخيار ص٣٥٨.

(٥) انظر المهذب ٣/ ٧٠، فتح العزيز ٧/ ٥١٨، أسنى المطالب ٤/ ٣٦٤، لسان العرب ١٢/ ٣٤٣.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٤، البيان ٩/ ٢٢٤، فتح العزيز ٧/ ٥١٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الأنوار ٢/ ٣٧٤.

(٧) ساقط من الأصل.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٤، فتح العزيز ٧/ ٥١٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٥، الأنوار ٢/ ٣٧٨، كفاية الأخيار ص٣٥٨.

رجلٍ وامرأتين[1]، وينعقدُ بحضورِ عدوِّي الزوجين وعدوِّي أحدِهما، وابنَي الزوجين وابنَي أحدِهما، وابنِ أحدِهما مع ابنِ الآخَرِ، وعدوِّ أحدِهما مع عدوِّ الآخَرِ[2]، وجدِّ الزوجين، [وأبيه][3] وجدِّها[4]، [وأبيه][5] وابنِها[6]. وافهم قوله جميع ذلك.

ولا يُشترط في انعقادِ النكاحِ شهادةُ رضاها، وإن شُرط رضاها؛ بأن كانت ثيِّبًا[7].

وينعقد النكاح بحضورِ مستورِي العدالةِ[8]، (ولا)[9] ينعقدُ بحضورِ مستورِي

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٩، الوسيط ٥/ ٥٣، التهذيب ٥/ ٢٦٢، فتح العزيز ٧/ ٥١٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٥.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٦٠-٦١، التهذيب ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، البيان ٩/ ٢٢٤، فتح العزيز ٧/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٤٥-٤٦، الغرر البيهية ٤/ ١٠٦، فتح الوهاب ٢/ ٤٢.

(٣) في الأصل، ص: أبوه. وفي د: ابنه. والصواب المثبت لمناسبة السياق، حيث أنَّ الكلمة معطوفة على ما قبلها من المجرورات.

لم يتعرَّضِ المصنفُ لأبي الزوجةِ؛ لأنَّه وليٌّ عاقدٌ، فلا يكون شاهدًا، ولو وكَّل لم ينعقد بحضوره؛ لأنَّ الوكيلَ نائبُهُ. انظر التهذيب ٥/ ٢٦٤، فتح العزيز ٧/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٤٦.

(٤) في ص: وجدُّهما.

(٥) في جميع النسخ: وأبوه. والصواب المُثبت لمناسبة السياق، حيث أنَّها معطوفة على ما قبلها من المجرورات.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٤، فتح العزيز ٧/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٤٦، أسنى المطالب ٣/ ١٢٢، تحفة المحتاج ٧/ ٢٢٨.

(٧) والأحوطُ الإشهادُ على رضاها حيثُ يُشترَط، ولكنَّه ليس بشرطٍ كما ذكر المصنف. انظر الوسيط ٥/ ٥٧، فتح العزيز ٧/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٩، الغرر البهية ٤/ ١٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٥.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٢، الوسيط ٥/ ٥٥، التهذيب ٥/ ٢٦٣، فتح العزيز ٧/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٤٦، أسنى المطالب ٣/ ١٢٢-١٢٣، فتح الوهاب ٢/ ٤٢.

(٩) في الأصل: فلا.

الحريةِ[١]، ولا بحضورِ مستوري الإسلامِ[٢]، وذَكر أضدادَ هذه الصفاتِ؛ لأنَّ أحدَ الضدَّين يدلُّ على الآخَرِ لأنَّه ذُكر عقيبَه، فإن عُرف أحدُهما أو بان بحجَّةٍ أو تَذَكُّرٍ، بطَلَ. وإنما يبطُلُ إذا عَرف أحدُهما فسقَ الشاهدَين لا عدالتَهما، وكفرَهما ورقَّهما لا إسلامَهما وحريَّتَهما[٣]. ونعني بالمستورِ: من يُعرَفُ بالعدالةِ ظاهرًا لا باطنًا[٤].

ولو بان كونُ الشاهدَين أو أحدِهما فاسقًا عند العقد، واعترف الزوجان بعلمِ[٥] أحدِهما عند العقد تبيَّن البطلانُ، وإنما (يتبيَّنُ)[٦] ببيِّنةٍ تقوم عليه، أو بتصادقِ[٧] الزوجين وتوافقِهما عليه، ولا اعتبار بقولِ الشاهدَين: كُنَّا فاسقَين يومئذٍ[٨].

---

(١) وذلك بأن يكون في موضعٍ يختلطُ فيه الأحرارُ بالعبيدِ، ولا غالبَ. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٥، التهذيب ٥/ ٢٦٣، فتح العزيز ٧/ ٥٢١، روضة الطالبين ٧/ ٤٧، التذكرة لابن الملقن ص١٩٦، جواهر العقود ٢/ ٦، الغرر البهية ٤/ ١٠٦، فتح الوهاب ٢/ ٤٢.

(٢) وذلك بأن يكون في موضعٍ يختلطُ في المسلمون بالكفارِ، ولا غالبَ. انظر التهذيب ٥/ ٢٦٣، فتح العزيز ٧/ ٥٢١، روضة الطالبين ٧/ ٤٧، التذكرة لابن الملقن ص١٩٦، جواهر العقود ٢/ ٦، الغرر البهية ٤/ ١٠٦، فتح الوهاب ٢/ ٤٢.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٥، البيان ٩/ ٢٢٣، فتح العزيز ٧/ ٥٢١، روضة الطالبين ٧/ ٤٧، الأنوار ٢/ ٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ١٢٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٧.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٣، فتح العزيز ٧/ ٥٢٠، فتاوى ابن الصلاح ١/ ٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٦، الأنوار ٢/ ٣٧٤، أسنى المطالب ٣/ ١٢٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٦، غاية البيان ص٢٤٩.

(٥) في ص: بفسقِ.

(٦) في الأصل: يبين.

(٧) في ص: تصادق.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٣٦٤، فتح العزيز ٧/ ٥٢١، روضة الطالبين ٧/ ٤٧-٤٨، الأنوار ٢/ ٣٧٥، جواهر العقود ٢/ ٦، غاية البيان ص٢٤٩.

وهكذا لو تقارَّ الزوجانِ على وقوعِ العقدِ في[١] حالةِ الإحرام، أو العِدَّة، أو الردةِ، تبيَّن بطلانُ العقدِ ولا مهرَ إلا[٢] إذا كان بعد الدخولِ، فيجب مهرُ المثلِ. ولو نكحها يومًا ملك عليها ثلاثَ طلقاتٍ[٣]. ولو اعترَفَ الزوجُ بشيءٍ من ذلك، وأنكرتِ المرأةُ، لم يُقبل قولُه عليها في المهرِ، حتى يجب نصفُ المسمَّى إن كان قبْل الدخولِ، وتمامُه إن كان بعده[٤]، ويفرَّقُ بينهما بقوله: فُرْقَةَ فَسْخٍ. ولا (ينتقصُ)[٥] بها عددُ الطلاقِ[٦]، ولا ينعقدُ بحضورِ المعلن بالفسقِ، وإن تاب[٧] عند العقدِ، ويُعلَم من قولِه: **(مقبولي شهادةِ نكاحٍ)**. إذ لا تُقبَل شهادةُ المعلن بالفسقِ وإن تاب، حتى يستبرئ[٨]، وكذا سائرُ المسائلِ.

**المتن: (وبالسيدِ وإن فسقَ، ووليِّه بالمصلحةِ، ونُطْقِ السيدةِ، ويجُبِرُ لا العبدَ ولا يجْبَرُ.**

**ووليُّ الأبِ، وإن عَتَقَتْ في المرضِ، (وبعضُهما بِهما)[٩]، ثم أبيه، ويُجْبِرُ غيرَ**

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٨، الأنوار ٢/ ٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ١٢٣.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٦، الوسيط ٥/ ٥٦، فتح العزيز ٧/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨.

(٥) في الأصل: ينتقضُ.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، غاية البيان ص٢٤٩.

(٧) في ص: كان.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٥-٥٦، الوسيط ٥/ ٥٧، فتح العزيز ٧/ ٥٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٩، الأنوار ٢/ ٣٧٦.

(٩) في الأصل: «وبهما إن عَتَقَ بعضُهما». بدلًا من: «وبعضُهما بِهما».

**الموطوءةِ)**[1].

**الشرح**: لا تَصِحُّ عبارةُ المرأةِ في النكاحِ إيجابًا وقبولًا، فلا تُزوِّجُ نفسَها بإذن الوليِّ ودون إذنِهِ، ولا غيرَها لا بوِلايةٍ، ولا بوكالةٍ، [ولا تَقبَلُ النكاحَ لا بوِلايةٍ ولا بوَكالةٍ][2]، ولا فرقَ بين أن تُزوِّجَ نفسَها من كفءٍ أو من غيرِ كفءٍ، ولا بين الشريفةِ والدنيئةِ[3].

وإذا جرى الوطءُ في النِّكاح بلا وليٍّ، وجب مهرُ المثلِ ولم يجبِ الحدُّ، سواءٌ صدر ممَّن يعتَقِد تحريمَه أو إباحتَه، باجتهادٍ أو تقليدٍ أو حسبانٍ مجرَّدٍ[4].

ولو طلَّق في النكاح بلا وليٍّ، لم يقع. ولا يحتاجُ إلى المحلِّل لو طلَّق ثلاثًا[5].

والحُرَّةُ العاقلةُ البالغةُ إذا أقرَّتْ بالنكاحِ[6] مع تصديقِ الزوجِ، مقبولٌ.

ولا فـــــــرق بـــــــين البِكْـــــــرِ والثيِّـــــــبِ،

---

(١) انظر اللباب ٧٥/ أ.

(٢) ساقط من الأصل. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٢/ ٣٩، الوسيط ٥/ ٥٨، التهذيب ٥/ ٢٤٢، فتح العزيز ٧/ ٢٢٥، روضة الطالبين ٧/ ٥٠، كفاية الأخيار ص٣٥٦، جواهر العقود ٢/ ٦، أسنى المطالب ٣/ ١٢٥، تحفة المحتاج ٧/ ٢٣٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، غاية البيان ص٢٤٩، السراج الوهاج ص٣٦٤.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٨، فتح العزيز ٧/ ٢٢٥.

(٤) ولكنْ يعزَّر معتقدُ تحريمِه؛ لارتكابه محرَّمًا لا حدَّ فيه ولا كفارة. انظر المهذب ٢/ ٤٢٧، نهاية المطلب ١٢/ ٤١، الوسيط ٥/ ٦٢، التهذيب ٥/ ٢٥٣، فتح العزيز ٧/ ٥٣٢، روضة الطالبين ٧/ ٥١، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٤/ ١٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤، العباب ٢/ ٥٨٨.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٥١، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٥، السراج الوهاج ٢/ ٣٦٤.

(٦) ساقطة من ص.

ولا[١] بين أن يكونا بلدِيَّين أو غرِيبَين[٢]، ولا بد أن تفصِّل فتقول: زوَّجَني منه وليِّي بحضورِ شاهدَين عدلَين، ورضايَ. إن كانت ممن يُعتَبر رضاها، وإن كذَّبها الوليُّ أو الشاهدان، إذا كانت قد عيَّنَتْهُما فلا يقدَحُ[٣]، وإن أقرَّ الولي، وله إنشاءُ النكاحِ المُقَرِّ به عند الإقرارِ من غيرِ رضاها، يُقبَل إقرارُه، وإن لم يكن له إنشاءُ النكاحِ المُقَرِّ به عند الإقرار من غيرِ رضاها، إمَّا لأنَّه غيرُ مجبِر، أو لأنَّ الحالَ غيرُ حالِ الإجبارِ، أو لأنَّ الزوجَ ليس بكفءٍ لها، لم يُقبَل إقرارُه عليها[٤]، (ولو)[٥] قال ـ وهي ثيِّبٌ ـ: كنتُ زوجتُها في بكارَتِها. لم يُقبَل إقرارُه أيضًا[٦].

والمرأةُ إن كانت رقيقةً، قنَّة كانت أو مدبَّرةً أو مكاتَبةً أو مستولدةً (يُشترَط)[٧] أن يزوِّجَها سيِّدُها، وللسيِّد إجبارُ أمتِهِ على النِّكاحِ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، بكرًا كانت أو ثيِّبًا، عاقلةً أو مجنونةً[٨].

ولو التَمستِ الأمَةُ النكاحَ، لم يجب على السيدِ الإجابةُ، تحِل له أو لم تحِل؛

---

(١) في ص زيادة: «فرق».

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٥١، الأنوار ٢/ ٣٦٧.

(٣) انظر البيان ٩/ ١٨٤، فتح العزيز ٧/ ٥٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٥٢، الأنوار ٢/ ٣٦٧.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٠-٤١، فتح العزيز ٧/ ٥٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٥٢، الأنوار ٢/ ٣٦٧.

(٥) في الأصل: أو لو.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٥٢، الأنوار ٢/ ٣٦٧.

(٧) في الأصل: بشرط.

(٨) انظر المهذب ٢/ ٤٣١، فتح العزيز ٨/ ٢٣، روضة الطالبين ٧/ ١٠٣، الأنوار ٢/ ٣٩٥، فتح الوهاب ٢/ ٤٩.

كالأختِ[١]، والمدبَّرةِ، والمعتَقةِ [١٣٣/ أ] بصفةٍ.

والمستولدةُ كالقِنَّةِ والمكاتَبة لا يجبرِها السيدُ، ومن نصفُها حرٌّ لا تجبَر[٢].

والسيدُ لا يزوِّج أمَةَ مكاتَبِهِ ولا عبدَه[٣]، ولا (يزوِّجُهما)[٤] المكاتَب بغيرِ إذنِ السيدِ، بل (يتوافقا)[٥]، ويزوِّجُ السيدُ أمةَ عبدِه المأذونِ في التجارةِ إن لم يكن عليه دَيْنٌ، وإن كان عليه دَين[٦] فإنما يزوِّج بإذنِ العبدِ والغرماءِ، وبَيعُ السيدِ وهِبتُه ووطؤه هذه الجاريةَ كالتزويج في حالةِ قيام الدَّين وعدمِهِ[٧]، وتزويج السيدِ أمتَهُ بالمِلْكِ، حتى يزوِّجَ الفاسقُ أمتَه، والمسلمُ أمتَه الكتابيَّةَ، وإنما يزوِّجُها من الحرِّ الكتابيِّ[٨]، ولو كان للمسلمِ أمَةٌ مجوسيَّةٌ أو وثنيَّةٌ، له تزويجُها، ولو كان للكافرِ أمةٌ مسلمةٌ أو أمُّ ولدٍ، ليس له تزويجُها[٩].

ونكاحُ العبدِ بغيرِ إذنِ السيَّدِ باطلٌ، ولو نَكح بإذن السيدِ صحَّ، حتى لو أذنتِ

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٨، البيان ٩/ ١٨٦، فتح العزيز ٨/ ٢٣، روضة الطالبين ٧/ ١٠٣، الأنوار ٢/ ٣٩٥.

(٣) في ص: عبدَ مكاتَبه.

(٤) في الأصل، ص: يزوِّجُها.

(٥) في الأصل، د: توافقا. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٢٣، روضة الطالبين ٧/ ١٠٣.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) انظر البيان ٩/ ١٦٣-١٦٤، فتح العزيز ٨/ ٢٣-٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٠٣-١٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤-٢٥، روضة الطالبين ٧/ ١٠٥، الأنوار ٢/ ٣٩٦، جواهر العقود ٢/ ١٠، الغرر البهية ٤/ ١٠٧، السراج الوهاج ص٣٧٢.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١٢٣، البيان ٩/ ١٧٤، فتح العزيز ٨/ ٢٥، روضة الطالبين ٧/ ١٠٥.

السيدةُ لعبدِها في النكاح فنكح صحَّ، ويجوز أن يكون إذنُ السيدِ مقيَّدًا (بامرأةٍ)[١] بعينِها، أو بواحدة من القبيلةِ أو البلدةِ، ويجوز أن يكون مُطلَقاً.

وإذا قيَّد فعدَلَ العبدُ عن النكاحِ المأذون فيه، لم يصحَّ، وإذا أطلقَ الإذنَ، فله أن ينكحَ حرَّةً أو أمَةً، وفي تلك البلدة أو غيرِها[٢]، لكنْ للسيدِ منعُهُ من الخروج إلى البلدةِ الأخرى[٣]، ولو قَدَّر مهرًا فزادَ، فالزيادةُ تكون في ذمَّتِهِ يُتبع بها إذا عَتَق[٤]، ولو نكح بما قدَّر امرأةً مهرُ مثلِها دونَه، صحَّ النكاحُ ووجبَ المسمَّى[٥] في الحالِ[٦].

ولو طلَّقَ العبدُ بعدما نَكح بإذنِ السيدِ، لم يَنكح أُخرى إلا بإذنٍ جديدٍ[٧]، ولو نكحَ [نكاحًا][٨] فاسدًا، فله أن ينكِح أخرى[٩].

---

(١) في الأصل: بأمره.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٣-٧٤، فتح العزيز ٨/ ١٩-٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠١، الأنوار ٢/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢، إعانة الطالبين ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٣) انظر الأم ٥/ ٤٥، البيان ٩/ ٢١٨، فتح العزيز ٨/ ٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠١، الأنوار ٢/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

(٤) في د: أُعتق.

(٥) في د: المهرُ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٨-٥٩، البيان ٩/ ٤٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٠١، الأنوار ٢/ ٣٩٥، الغرر البهية ٤/ ١٢١، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢.

(٧) في الأصل زيادة: «ولو نَكَح بإذنٍ جديدٍ».

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠١، الأنوار ٢/ ٣٩٥، أسنى المطالب ٣/ ١٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٢-٢٨٣.

والسيدُ لا يجبِر العبدَ على النكاحِ، بالغًا كان العبدُ أو صغيرًا أو مجنونًا[١]، ويجوز أن يزوِّج أمتَهُ من عبدِهِ البالغِ، وحينئذٍ فلا مهرَ، ولو طلب العبدُ النكاحَ لا تجب على السيِّدِ الإجابةُ.

والمدبَّرُ والمعلَّقُ عتقُهُ بصفَةٍ كالقِنِّ، ومن بعضُه رقيقٌ لا يجبَر على النكاح، ولا يستقلُّ به، والمكاتَبُ لا يستقلُّ بالنكاحِ، ولا يجبِره السيدُ، ولو نكح بإذن السيدِ يصحُّ[٢]، وأمةُ الصبيِّ والمجنونِ والسفيهِ إنما يزوِّجُها أولياؤُهم إذا ظهرت الغبطةُ، ولا يزوِّجُ غيرُ الأبِ والجدِّ أمةَ الصغيرِ والصغيرةِ، ولا الأبُ والجدُّ أمةَ الثيِّبِ [الصغيرةِ][٣]، فإن كانت مجنونةً زوَّج، فإن كانت لسفيهٍ فلابدَّ من إذنِهِ، وعبدُ الصبيِّ والمجنونِ والسفيهِ لا يجبِره وليُّهم، ولو طلب عبدُهم التزويجَ لم تجُز لوليِّهم الإجابةُ[٤].

وأمةُ المرأةِ التي[٥] لا حَجْرَ عليها يزوِّجُها وليُّ المرأةِ، ولا فرق بين الوليِّ بالنسبِ وغيرِه، ولا بين أن تكون الأمةُ عاقلةً أو مجنونةً، صغيرةً أو كبيرةً، ثم لا حاجةَ في نكاحِ الأمةِ إلى إذنِها، ولابدَّ من إذن المالكةِ لفظًا، ولا يكفي سكوتُ البكرِ في نكاحِ أمَتِها[٦].

وإن كانت المرأةُ حرَّةً يُشترط أن يزوِّجها وليُّها[٧]، وإن أعتقها السيدُ في مرضِهِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٤،التنبيه ص١٥٧، نهاية المطلب ١٢/ ٦٢، التهذيب ٥/ ٢٦٧، البيان ٩/ ٢١٧، فتح العزيز ٨/ ٢١، روضة الطالبين ٧/ ١٠٢، الأنوار ٢/ ٣٩٥.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٨، فتح العزيز ٨/ ٢١-٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٠٢، الأنوار ٢/ ٣٩٥.

(٣) في جميع النسخ: الصغير. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٦، روضة الطالبين ٧/ ١٠٥-١٠٦، الأنوار ٢/ ٣٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٥.

(٥) في ص: والتي.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٢٧، روضة الطالبين ٧/ ١٠٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٥.

(٧) انظر التنبيه ص١٥٨، البيان ٩/ ١٧٨، عمدة السالك ص٢٠٠.

يزوِّجُها أيضًا وليُّها [فإن [لم](١) تَخرج من الثلثِ ولم يجُزِ الورثةُ، بان فسادُ النكاحِ](٢)، ومن بعضُها(٣) حرٌّ يزوِّجها وليُّها(٤) وسيِّدُها معًا(٥).

وترتيبُ الأولياءِ: الأبُ، ثمَّ أبوه، ثم جدُّه(٦). وللأبِ والجدِّ ولايةُ الإجبارِ على غيرِ الموطوءةِ، صغيرةً كانت أو كبيرةً، لكن يستحبُّ أن يراجعها إذا كانت بالغةً ويستأذنها، ولو لم يفعل وأجبَرها على النكاحِ صحَّ، نعم لو كان بين الأبِ وابنتِه(٧) عداوةٌ ظاهرةٌ ليس له إجبارُها(٨)، وأمَّا الثيبُ فلا يزوِّجُها الأبُ إلا بإذنِها، فإن كانت صغيرةً فلا اعتبار لإذنها، فلا(٩) تزوَّج حتى تبلُغ.

ولا فرق بين أن تحصل الثيابةُ بوطءٍ حلالٍ، أو بوطءِ شبهةٍ، أو بزنًا، وإن زالت

---

(١) ساقطة من جميع النسخ. ولعل الصواب إثباتها؛ لأنَّ المعنى لا يستقيم إلا بذلك. والكلمة مثبتة في فتح العزيز، وروضة الطالبين.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ٩٩، البيان ٨/ ٢١٦، فتح العزيز ٨/ ٢٨، روضة الطالبين ٧/ ١٠٦، الأنوار ٢/ ٣٧٩.

(٣) في د: نصفُها.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٧٠، التهذيب ٥/ ٢٨١، فتح العزيز ٧/ ٥٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، أسنى المطالب ٣/ ١٣٠.

(٦) انظر البيان ٩/ ١٦٤، فتح العزيز ٧/ ٥٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٥٩، كفاية الأخيار ص٣٥٩، الغرر البهية ٤/ ١١٠، فتح الوهاب ٢/ ٤٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٢، غاية البيان ص٢٥٠، السراج الوهاج ص٣٦٥.

(٧) في ص: وبنته.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٥٣-٥٤، الأنوار ٢/ ٣٧٦، الغرر البهية ٤/ ١١٠-١١١، غاية البيان ص٢٥١.

(٩) في ص: ولا.

البكارةُ بالسَّقطةِ، أو بالأُصبعِ، أو حدَّةِ الطَّمثِ[١]، أو طول التَعَنُّس[٢] فهي كالبكرِ[٣].

وقوله: (**غيرَ الموطوءةِ**). تدخلُ فيه الموطوءةُ بالزنا، ويخرجُ عنه من زالت بكارتُها بالسَّقطةِ ونحوها، وتدخلُ فيه أيضًا التي وُطئت، مجنونةً أو (مكرَهةً)[٤] أو نائمةً، وتخرجُ المصابةُ في غيرِ المأتى؛ لأنَّ المراد [منه][٥] الموطوءةُ في المأتى[٦].

**المتن: (ولزِمَهُ تزويجُ المجنونةِ التائِقَةِ ـ لا الصغيرةِ ومنَ الصغيرِ ـ، ويزوِّجُ من المجنونِ واحدًا بالحاجةِ، والعاقلِ أربعًا، وغيرَ كفءٍ، لا أمَةً ومعيبَةً، والمجنونةُ بالمصلحةِ وإن بلَغَتْ عاقلةً.**

---

(١) أي: الحيضُ. يقال: طَمِثَتِ المرأةُ تَطْمُثُ فهي طامِثٌ. إذا حاضَتْ. ويُطلق أيضًا على الافتضاض، يقال: طَمَثْتُ الجاريةَ. إذا افْتَرَعْتُها. وله عدة معانٍ: منها: الرِّيبةُ: يُقال: ما بفلانٍ طَمْثٌ. أي: ريبةٌ. ومنها: العَقْلُ: طَمَثَ البعيرَ يَطْمِثُهُ طَمْثًا. أي: عَقَلَهُ. وغيرها، والمراد الأولُ. انظر كفاية الأخيار ص٣٦١، جمهرة اللغة ص٤٢٦، تهذيب اللغة ١٣/ ٢١٦، تاج العروس ٥/ ٢٩٤.

(٢) التَعَنُّسُ: مصدرُ عَنَسَتِ الجاريةُ تَعْنُسُ عُنوسًا وعِناسا وتَعَنُّسًا. وقيل: لا يُقال: عَنَست ولا ولكن يُقال: عُنِّسَت. على مالَـم يُسمَّ فاعلُهُ، وقيل: يُقال: عَنَست. ولا يقال: عُنِّست ولا عَنَّست. والمعنى: إذا طالَ مُكْثُ الجاريةِ في منزلِ أهلِها بعد إدراكِها ولَـم تتزوَّجْ حتى خرجَتْ من عِدادِ الأبكارِ، فإنْ تزوجَتْ مَرَّةً فلا يُقال: عَنَسَتْ. ورَجُلٌ عانسٌ، كذلك. انظر الصحاح ٣/ ٩٥٣، المصباح المنير ٢/ ٤٣٢، لسان العرب ٦/ ١٤٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٢، التهذيب ٥/ ٢٥٦، فتح العزيز ٧/ ٥٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، الأنوار ٢/ ٣٧٦-٣٧٧، كفاية الأخيار ص٣٦١-٣٦٢، أسنى المطلب ٤/ ١٢٧.

(٤) في الأصل: مكروهةً.

(٥) في جميع النسخ: من. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٢٥٦، فتح العزيز ٧/ ٥٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، الأنوار ٢/ ٣٧٧، أسنى المطالب ٤/ ١٢٧.

**ثم السُّلطانُ المجنونةَ بالحاجةِ، وشاورَ الأقاربَ)**[١].

**الشرح**: ويجبُ على الوليِّ المجبِرِ تزويجُ المجنونةِ ومن المجنونِ عند مساسِ الحاجةِ، إما بظهورِ أماراتِ التوقانِ، أو بتوقُّعِ الشفاءِ عند إشارة الأطباءِ[٢]، ولا يجبُ تزويجُ الصغيرةِ، ولا التزويج (للصغيرِ)[٣]، ويزوِّجُ[٤] من المجنون (واحدةً)[٥]، ويجوز أن يزوِّج [للصغيرِ العاقلِ أربعًا[٦]، وأن يزوِّج][٧] له غير كفءٍ، إنَّما[٨] لا يجوز أن يزوِّج [له][٩] أمَةً ولا معيبةً[١٠]، ويجوز[١١] أنْ يزوج المجنونةَ بالمصلحةِ، سواءً بلغَتْ مجنونةً،

---

(١) انظر اللباب ٧٥/ أ.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٦، الوسيط ٥/ ٨١، فتح العزيز ٧/ ٥٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٧٧، جواهر العقود ٢/ ٧.

(٣) في الأصل: للصغيرةِ. وقوله: «ولا التزويج للصغير». ساقط من د. وانظر للمسألة فتح العزيز ٧/ ٥٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٧٧، جواهر العقود ٢/ ٧.

(٤) في ص: يجوز.

(٥) في الأصل، ص: واحدًا.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٣١، نهاية المطلب ١٢/ ٥٠، الوسيط ٥/ ٩٤، فتح العزيز ٨/ ١٢، روضة الطالبين ٧/ ٩٤، التذكرة لابن الملقن ص٩٤.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) في ص، د: وأما.

(٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) إذا زوَّج الأبُ ابنَه معيبةً بعيبٍ يُثبت الخيار، فالمذهب أنَّه يصحُّ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٨٥. وانظر البيان ٩/ ٢١٦، فتح العزيز ٧/ ٥٨١.

(١١) في د زيادة: «له».

أو بلغَتْ عاقلةً ثم جُنَّتْ[١].

وإن لم يكن الوليُّ المجبِر موجودًا؛ بأن لم يكن لا أبٌ ولا جدٌّ، فيزوجُ [السلطانُ][٢] المجنونةَ بالمصلحةِ ويشاوِرُ أقاربَها[٣].

**المتن: (ثمَّ العصبةِ[٤]، لا الفرعِ بلا سببٍ، والمعتِقَةُ بل وليُّها في حياتِها بلا إذنٍ، بترتيبِ الإرثِ.**

**ثم السلطانُ بالغةً في محلِّ حُكمِهِ.**

**بالإذنِ، وسكوتِ البكرِ، وعليه الإجابةُ)**[٥].

**الشرح:** [١٣٣/ ب] بعد الأبِ والجدِّ الوليُّ للحرَّةِ سائرُ العصباتِ، إلا الابنُ وابنُ الابنِ، فإنَّه لا يزوِّجُ أمَّه وأمَّ أبيه بالبنوَّةِ، إلا أن يكون لها[٦] (بنسبٍ)[٧]؛ بأن يكون ابنَ ابنِ العمِّ، أو يكون معتِقًا، أو قاضيًا[٨]، أو فرضَتْ قرابةٌ أخرى، بتولُّدٍ من أنكحةِ المجوسِ، أو

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ١٣، روضة الطالبين ٧/ ٩٥، كفاية الأخيار ص٣٦١، تحفة المحتاج ٧/ ٢٨٦.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١٤٧، الوسيط ٥/ ٩٤، التهذيب ٥/ ٢٩٦، فتح العزيز ٨/ ١٣، روضة الطالبين ٧/ ٩٥، أسنى المطالب ٣/ ١٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٨-٢٧٩.

(٤) جُرَّت؛ لأنها معطوفة على لفظ: «الأبِ».

(٥) انظر اللباب ٧٥/ أ.

(٦) في د: له.

(٧) في الأصل، د: سبب.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٦٩، الوسيط ٥/ ٦٨، التهذيب ٥/ ٢٧٩، فتح العزيز ٧/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٦٠، الأنوار ٢/ ٣٨٢، العباب ٢/ ٥٨٩.

من وطءِ الشبهةِ[١]؛ بأن كان ابنُها أخاها أو ابنَ أخيها أو ابنَ عمِّها، فتزوَّجَها بذلك السبب[٢].

وإلا[٣] المعتِقةُ، فإنها لا تزوِّج [عتيقتَها][٤]، بل يزوِّجُها من يزوِّجُ المعتِقةَ في حياتِها، وبعد مماتها يزوِّجها عصباتُها، فيزوِّجُها أبو المعتِقةِ في حياتِها، وابنُها بعد مماتِها، ولا يُشترط في تزويج وليِّ المعتِقةِ (عتيقتَها)[٥] إذنُ[٦] المعتِقةِ[٧].

وترتيبُ سائرِ العصباتِ بعد الأبِ والجدِّ، كترتيبِهم في الإرثِ، فيقدَّمُ الأخُ من [الأبوين على الأخِ من][٨] الأبِ، وابنُ الأخِ من الأبوين على ابنِ الأخِ من الأبِ، والعمُّ من الأبوين على العمِّ من الأبِ، وابناهما كذلك، والتي ليست لها أحدٌ من عصباتِ النَّسبِ وعليها ولاءٌ، فإن كان أعتَقَها رجلٌ فولاية التزويج له، فإن لم يكن أو لم يكن بصفةِ الولاةِ فلعصباتِهِ، ثم لمعتِقِه، ثم لعصباتِ معتِقِه على ترتيبهم في الميراثِ، فيقدَّمُ

---

(١) في د: للشبهةِ.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٧٩، فتح العزيز ٧/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٦٠، الغرر البهية ٤/ ١١٣، غاية البيان ص٢٥٠.

(٣) في د: ولا.

(٤) في جميع النسخ: عتيقَها. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) في الأصل، د: عتيقتهما.

(٦) في ص: بإذن.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٧٠، التهذيب ٥/ ٢٨١، فتح العزيز ٧/ ٥٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٦١، الأنوار ٢/ ٣٨٣، كفاية الأخيار ص٣٥٩، جواهر العقود ٢/ ٦-٧، فتح الوهاب ٢/ ٤٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٣، السراج الوهاج ص٣٦٥.

(٨) ساقطة من الأصل.

ابنُ المعتِقِ على أبيه(١)، وأخوه وابنُهُ على جدِّهِ(٢)، وإن [أعتقتها](٣) امرأةٌ فيزوَّجُها وليُّ المعتِقةِ كما مرَّ(٤).

وإذا اجتمع عددٌ من عصباتِ المعتِق في درجةٍ؛ كالبنين والإخوةِ، إذا زوَّجها أحدُهُم برضاها صحَّ، ولا يُشترط رضا الآخرين. ولو أعتق الأمةَ اثنان، فلابُدَّ من رضاهما(٥)، فإمَّا أن يوكِّلا، أو يوكِّل أحدُهما الآخَرَ، أو يباشرا العقدَ معًا؛ لأنَّه يثبتُ لكلِّ واحدٍ الولاءُ على بعضِها بحسبِ المِلك(٦)، فيُعتبر اجتماعُهما على التزويجِ كما يُعتبَر قبْل الإعتاقِ(٧)، وإذا كان المعتِقُ واحدًا فالولاءُ على الجميعِ له، وكلُّ واحدٍ من ابنيه قائمٌ مقامَهُ في تزويجِ عتيقتِهِ(٨)، ولو أراد أحدُ المعتقَين أن يتزوَّج بها، لم يجُز إلا بموافقةِ السلطانِ (للآخَر)(٩)، ولو مات أحدُهما عن ابنَين أو أخوين، كفى موافقةُ أحدِهما المعتِق

---

(١) في د: ابنه.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٦٩، التهذيب ٥/ ٢٨٠، فتح العزيز ٧/ ٥٤٤-٥٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٥٩-٦٠، كفاية الأخيار ص٣٥٩، جواهر العقود ٢/ ٦، فتح القريب ص٢٥٩.

(٣) في جميع النسخ: أعتقها. والمثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر ص٣٩٤.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٢٨٣، فتح العزيز ٧/ ٥٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٦١، الأنوار ٢/ ٣٨٣، أسنى المطالب ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٥١.

(٦) «لأنه ... المِلك». ساقط من د.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٦١، الأنوار ٢/ ٣٨٣، أسنى المطالب ٣/ ١٣٠، تحفة المحتاج ٧/ ٢٤٩، إعانة الطالبين ٣/ ٣٥٩.

(٨) انظر البيان ٩/ ١٦٧، فتح العزيز ٧/ ٥٤٨.

(٩) في الأصل، د: الآخر. وعلَّق ناسخ ص في الحاشية بقوله: «أي المعتِق». وانظر للمسألة فتح العزيز ٧/ ٥٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٦١، أسنى المطالب ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٥١.

الآخَر، ولو مات كلُّ واحدٍ منهما عن ابنين، كفى موافقةُ أحدِ ابني [هذا أحد ابني][(١)] ذاك[(٢)]، ولو مات أحدُهما ووارثُهُ الآخَرُ، استقلَّ بتزويجها[(٣)].

ولو كان المعتِقُ خنثى مشكلًا ينبغي أن يزوِّجها (أبوه)[(٤)] بإذنِهِ؛ ليكون قد زوَّجَها وكيلُه بتقديرِ الذكورةِ ووليُّها بتقديرِ الأنوثةِ[(٥)].

وإن لم يكن للمرأةِ (واحدٌ)[(٦)] من عصباتِ النَّسبِ، ولا معتِقٌ، ولا أحدٌ من عصباتِ المعتِقِ، فولايةُ التزويجِ للسُّلطانِ[(٧)].

وغيرُ الأبِ والجدِّ إنَّما يزوجُ البالغةَ بإذنها، ويكفي سكوتُ البكرِ، فلا يجوز لغيرِهما تزويجُ الصغيرةِ، بكرًا كانت أو ثيبًا، وأمَّا البالغةُ فإن كانت ثيبًا فلهم تزويجُها بإذنها الصريحِ، ولو زُوِّجت دون إذنِها، لم ينعقِدْ، وإن كانت بكرًا فلهم تزويجُها إن[(٨)] استأذنوها[(٩)]، ولا يُشترَط صريحُ نطقِها، بل يكفي سكوتُها، ضحِكَتْ أو بَكَتْ، إلا إذا

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ص، د: ذلك.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٢٨٣، فتح العزيز ٧/ ٤٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٦١، الأنوار ٢/ ٣٨٣.

(٤) في الأصل: أبوها.

(٥) «ليكون ... الأنوثة». ساقط من د. وانظر للمسألة فتح العزيز ٧/ ٥٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، أسنى المطالب ٣/ ١٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٥١.

(٦) في الأصل: واحدًا.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٩٧، منهاج الطالبين ص٢٠٧، كفاية الأخيار ص٣٥٩.

(٨) في ص: إذا.

(٩) انظر المهذب ٢/ ٤٣٠، نهاية المطلب ١٢/ ٤٢، التهذيب ٥/ ٢٥٦-٢٥٧، فتح العزيز ٧/ ٥٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٥٥.

بَكت[١] مع الصِّياحِ، وضرْبِ الخَدِّ[٢].

ولا (يزوِّجُ)[٣] المجنونةَ إلا السلطانُ عند عدمِ الوليِّ المجبِر[٤].

وقوله: (**بالإذنِ**). يدلُّ على أنَّ الأخَ والعمَّ وابنَيهما[٥] لا يزوِّجون المجنونةَ، والسلطانُ إنَّما يزوِّجُ من كانت في محلِّ حُكمِه. وإذا التَمست العاقلةُ البالغةُ التزويجَ من كُفءٍ فعلى الوليِّ الإجابةُ مجبِرًا كان أو غير [مجبرٍ][٦]، معيَّنًا[٧] كالأبِ، أو غيرَ متعيِّنٍ كأحدِ الإخوةِ[٨].

**المتن: (والرِّقُّ والصِّبَى والجُنونُ والعَتَهُ والسَّفَهُ والفِسْقُ واختلافُ الدِّينِ نَقَلَ إلى الأبعدِ، لا العمى والإغماءُ.**

**وإن غابَ سفرَ قصرٍ، أو عَضَلَ[٩]، إلا من معيَّنٍ، أو تزوَّجَ، أو أحرَمَ، فالسلطانُ لا**

---

(١) «إلا إذا بكت». ساقطة من د.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٥٥، الأنوار ٢/ ٣٧٧، كفاية الأخيار ص٣٦١، الغرر البهية ٤/ ١١٥، غاية البيان ص٢٥١.

(٣) في جميع النسخ: يزوجون. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١، جواهر العقود ٢/ ٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٨.

(٥) في د: وأبوهما.

(٦) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٧) في ص: متعيِّنًا.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٦٥، فتح العزيز ٧/ ٥٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، جواهر العقود ٢/ ٨، أسنى المطالب ٣/ ١٢٧.

(٩) العَضْلُ: في الأصل الامتناع، والمراد امتناع الولي من تزويج المرأة. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥١، لسان العرب ١١/ ٤٥٢.

**وكيلُ المُحْرِمِ، وإن لم يَنْعَزِلْ**[1].

**الشرح**: الرِّقُّ يمنعُ الولايةَ، وينقُل إلى الأبعدِ، ولا يجوز أن يتوكَّلَ عن غيرِهِ في التزويجِ، ويجوز أن يتوكَّلَ عن[2] غيرِهِ في قَبُولِ النكاحِ بإذنِ السيدِ ودونَ إذنِهِ.

والصِّبى ينقل الولايةَ إلى الأبعدِ، وهذا إنَّما يُتصوَّرُ في غيرِ الأبِ والجدِّ، فلو كان الأقربُ صبيًّا زوَّجها الأبعدُ.

والجنونُ المُطبِقُ كالصِّبى في منعِ الولاية و(نقلِها)[3] إلى الأبعدِ، والجنونُ المنقطعُ كذلك، فيزوِّجُها الأبعدُ في وقت جنونِه[4]، فذكر في اللُّباب الجنونَ مطلقًا ليَشملهُما[5]، والثيِّبُ المنقطعُ جنونُها تزوَّجُ في حال الجنونِ، ولو وكَّل الوليُّ المنقطعُ جنونُه في نوبةِ إفاقتِه، فيُشترط أن يقع عقدُ الوكيلِ قبْل معاودةِ الجنونِ، وإذا أذنتِ[6] الثيبُ، يشترطُ تقدُّمُ العقدِ على معاودةِ الجنونِ[7] إن كان الوليُّ لا يزوِّجُ المجنونةَ[8].

والعَتَهُ[9]: وهي الحالةُ الموجبةُ لاختلالِ الرأيِ والنظرِ في اختيارِ الأزواجِ، إمَّا

---

(١) انظر اللباب ٧٥/ أ.

(٢) في د: على.

(٣) في الأصل: وتعلقها.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٧١، التهذيب ٥/ ٢٨٣، فتح العزيز ٧/ ٥٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٦٢، جواهر العقود ٢/ ٧، السراج الوهاج ص٣٦٦.

(٥) انظر ٧٥/ أ.

(٦) في ص: أتت.

(٧) في ص زيادة: يقدَّمُ.

(٨) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٥٠، روضة الطالبين ٧/ ٦٢-٦٣، الأنوار ٢/ ٣٦٦.

(٩) ساقطة من ص.

لهرمٍ، أو خَبَلٍ جِبليٍّ، أو عارضٍ[١]. يمنعُ الولايةَ وينقُلُها إلى الأبعد[٢].

والمفلسُ المحجور عليه وليٌّ، والسفيهُ المحجورُ عليه لا يلي، بل الولاية تنتقلُ إلى الأبعد[٣]، والفسقُ ينقلُ الولاية إلى الأبعدِ، سواءً كان فسقُهُ بشربِ الخمرِ أو بغيرِه[٤]، وإذا تاب الفاسقُ تعودُ الولايةُ بعد مدةِ الاستبراءِ[٥]، والسُّكرُ الذي لا يُفسق به؛ بأن كان [١٣٤/ أ] مُكرَهًا أو غالطًا، لا يزوِّج[٦]، وتُنتظر إفاقتُه[٧].

واختلافُ الدِّين ينقلُ الولايةَ إلى الأبعدِ، والكافرةُ لا يُزوِّجُها قريبُها المسلمُ، بل الأبعدُ الكافرُ، فإن لم يكُن، زوَّجها قاضي المسلمين بالولايةِ العامةِ، والمسلمةُ لا يزوِّجُها قريبُها الكافرُ، بل الأبعدُ المسلمُ من أولياءِ النَّسبِ أو الولاءِ، أو السلطانُ[٨]، والكافرُ يلي

---

(١)انظر فتح العزيز ٧/ ٥٥١، روضة الطالبين ٧/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ١٣١، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٠٩.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٥١، روضة الطالبين ٧/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ١٣١، كفاية الأخيار ص٣٥٧، أسنى المطالب ٣/ ١٣١، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٥١، روضة الطالبين ٧/ ٦٣، الأنوار ٣/ ٣٦٩، أسنى المطالب ٣/ ١٣١، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٤.

(٤) في د: «لشرب الخمر أو لغيره». بدلًا من: «بشرب الخمر أو بغيره».

(٥) قال النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلتُ: الذي رجَّحهُ الرافعيُّ في المُحرَّر: منْعُ ولايتِهِ. واستُفتي الغزاليُّ فيه، فقال: إن كان بحيثُ لو سلبناه الولايةَ لانتقلتْ إلى حاكمٍ يرتكبُ ما يفسِّقُه، وُلِّيَ، وإلا فلا. وهذا الذي قاله حسنٌ، وينبغي أن يكون العمل به. والله أعلم». انظر روضة الطالبين ٧/ ٦٤. وانظر التهذيب ٥/ ٢٨٣، المحرر ص٢٩٢.

(٦) في ص: يتزوَّج.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٧٤، التهذيب ٥/ ٢٨٤، فتح العزيز ٧/ ٥٥١-٥٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٦٣.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٩-٥٠، البيان ٩/ ١٧٣-١٧٤، فتح العزيز ٧/ ٥٥٦-٥٥٧، روضة الطالبين ٧/ ٦٦، كفاية الأخيار ص٢٥٧، أسنى المطالب ٣/ ١٣٢.

نكاحَ ابنتِهِ الكافرةِ إذا كان لا يرتكب محظورَ دينِهِ[١].

وللأعمى أن يتزوَّجَ، وله أن يزوِّجَ بالولايةِ[٢].

والإغماءُ لا ينقلُ الولايةَ إلى الأبعدِ، بل تُنتظر إفاقتُهُ؛ كالنائمِ يُنتظَر استيقاظُه[٣].

وإن لم يكن الوليُّ الأقربُ حاضرًا، فإن كان مفقودًا لا يُعرف موتُهُ وحياتُهُ (يزوِّجُها)[٤] السلطانُ، (وإن)[٥] انتهى الأمرُ إلى غايةٍ يحكَم فيها بالموت تُنقل الولايةُ إلى الأبعدِ[٦]، وإن كان غائبًا يُعرف مكانه؛ بأن كانت الغَيبةُ إلى مسافةٍ تُقصر فيها الصلاةُ، يزوِّجُها السلطانُ ولا يزوِّجُ الأبعدُ، وإن كانت الغَيبةُ إلى مسافةٍ لا تُقصر فيها الصلاةُ لا تزوَّجُ حتى يراجَع، فيحضُرَ أو يوكِّل[٧].

وإذا عَضَلَ من يلي أمرَها بقرابةٍ أو إعتاقٍ، واحدًا كان أو جماعةً مستوِين، زوَّجها السلطانُ، وإنَّما يحصلُ العضلُ إذا دعتِ العاقلةُ البالغةُ إلى تزويجِها من كفءٍ فامتنع،

---

(١) انظر البيان ٩/ ١٧١، فتح العزيز ٧/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٦٦، الأنوار ٢/ ٣٦٩، فتح الوهاب ٢/ ٤٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٢، الوسيط ٥/ ٧٢، البيان ٩/ ١٧٣، فتح العزيز ٧/ ٥٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٦٤، الأنوار ٢/ ٣٦٨، كفاية الأخيار ص٣٥٨.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١٠٥، التهذيب ٥/ ٢٨٤، فتح العزيز ٧/ ٥٥، روضة الطالبين ٧/ ٦٣، كفاية الأخيار ص٣٥٧.

(٤) في الأصل: وتزوَّجها.

(٥) في الأصل: أو إن.

(٦) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٦١، روضة الطالبين ٧/ ٦٨-٦٩، أسنى المطالب٣/ ١٣٣.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١١٠-١١١، الوسيط ٥/ ٧٥، التهذيب ٥/ ٢٨٤، فتح العزيز ٧/ ٥٦١، روضة الطالبين ٧/ ٦٨-٦٩، أسنى المطالب٣/ ١٣٣.

فأما إذا دعتْ إلى غيرِ (كفءٍ)[1] فله أن يمنع ولا يكون عاضلًا، وإذا حصلت الكفاءةُ فليس له الامتناعُ بعلَّةِ نقصانِ المهرِ[2]، وإذا عيَّنت كفئًا وأرادَ الأبُ تزويجَها من كفءٍ آخرَ لا يتعيَّنُ ما عَيَّنَتْهُ، ولو زوَّجها من غيرِه جاز، وامتناعه (ممَّن)[3] عيَّنَتهُ لا يكون عضلًا[4].

ووليُّ المرأةِ إذا كان يجوز له نكاحُها؛ كابنِ العمِّ، والمعتِقِ، والقاضي، ورغِبَ في نكاحِها، لم يجُزْ له أن يزوِّجَها من نفسِهِ، ولكن يزوِّجُها من في درجته؛ كما إذا كان هناك ابنُ عمٍّ آخرَ، وإن لم يكن في درجتِهِ غيرُهُ زوجَّها منه القاضي، وإذا كان الراغبُ القاضي زوَّجَها منه مَنْ فوقَه من الولاةِ، أو خرج إلى قاضي بلدةٍ أخرى ليزوِّجها منه، أو استَخلفَ[5] خليفةً فيزوِّجها منه[6].

وإحرامُ المتعاقدين والمرأةِ يمنعُ صحةَ النكاحِ[7]، ولا فرق في المزوِّج بين أن يكون الإمامُ والقاضي وغيرُهما[8]، ولا بين أن يكون الإحرامُ بالحجِّ أو بالعمرةِ[9]، ولا

---

(١) في الأصل، د: الكفء.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١١٢، نهاية المطلب ١٢/ ٤٥، التهذيب ٥/ ٢٨٤، فتح العزيز ٧/ ٥٤٢-٥٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٥٨.

(٣) في الأصل، د: ممَّا.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٥٥، فتح الوهاب ٢/ ٤٤، منهج الطلاب ص١١٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣ .

(٥) في د: واستخلف.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٧٨، التهذيب ٥/ ٢٩٣، فتح العزيز ٧/ ٥٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٧١.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٧٥، فتح العزيز ٧/ ٥٥٧، روضة الطالبين ٧/ ٦٧، الغرر البهية ٤/ ١٢٠.

(٨) انظر حلية العلماء ٣/ ٢٥٠، فتح العزيز ٧/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٧/ ٦٧.

(٩) في ص: «بالعمرةِ أو الحجِّ». بدلًا من: «بالحجِّ أو العمرةِ».

بين أن يكون صحيحًا أو فاسدًا[١]، لكن ينعقد النكاحُ بشهادةِ المحرِمِ، وتصحُّ (الرجعةُ)[٢] في الإحرامِ[٣]، وإذا كان الوليُّ محرِمًا زوَّج السلطانُ[٤]، ولو وكَّلَ حلالٌ حلالًا بالتزويج، ثمَّ أحرمَ أحدُهما أو أحرمت المرأةُ، لم ينعزلِ الوكيلُ، حتى يجوز التزويجُ (بعد)[٥] التحلُّلِ بالوكالةِ السابقةِ، ولا يجوز للوكيلِ أن يتعاطاهُ في حالةِ إحرامِ الموكِّل[٦]، ولو جرى التوكيلُ في حالِ[٧] إحرامِ الموكِّلِ أو الوكيلِ أو المرأةِ ليعقِدَ في حالةِ[٨] الإحرامِ، لم يصحَّ، وإن قال: لتُزَوَّجَ بعد التحلُّلِ. أو أطلقَ، صحَّ. وإذنُ المرأة في إحرامِها كالتوكيلِ[٩]، ولو وكَّلَ حلالٌ محرِمًا ليوكِّل حلالًا بالتزويجِ جاز[١٠].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١١٩، فتح العزيز ٧/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٦٧، الغرر البهية ٤/ ١٢٠، الإقناع للشربيني ١/ ٢٦٢.

(٢) في الأصل: الرجعية.

(٣) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٧٧، اللباب للمحاملي ص٣٠٤، الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٥، الوسيط ٥/ ٧٥، فتح العزيز ٧/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٦٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٦٧، الأنوار ٢/ ٣٧٠، فتح الوهاب ٢/ ٤٤، السراج الوهاج ص٣٦٦.

(٥) في الأصل: وبعد.

(٦) أي: ليس للوكيلِ الحلالِ أن يزوِّجَ قبْل تحلُّلِ الموكِّلِ. انظر فتح العزيز ٧/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٦٨، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٩٧٥.

(٧) في ص: حالة.

(٨) في ص: حال.

(٩) انظر فتح العزيز ٧/ ٦٠-٦١، روضة الطالبين ٧/ ٦٨، الغرر البهية ٤/ ١٢٠.

(١٠) حيث أنَّه سفير محضٌ، ليس إليه من العقد شيءٌ. انظر البيان ٤/ ١٧١، فتح العزيز ٧/ ٥٦١، روضة الطالبين ٧/ ٦٨، أسنى المطالب ٣/ ١٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٠.

والعَمَى والإغماءُ وما ذُكر بعدَه لا ينقلُ واحدٌ منها[١] الولايةَ إلى الأبعدِ، أما الأعمى فيزوِّجُ، والمُغمى عليه تُنتظر إفاقتُه ليزوِّج، وفي غيرِهما يزوِّج السلطانُ[٢].

**المتن**: (**ويُصَرِّحُ الزوجُ في الوكالةِ. والسفيهُ نَكَحَ بإذنِ الوليِّ، أو السلطان إن أبى، وعكسُهُ بأقل مهرِ مثلِ[٣] اللائقةِ، والمعيَّن، ولغا الزائدُ، ولا مهرَ إن نَكَحَ دونَهُ ووطئَ؛ كأن اشترى وأَتْلَفَ، أو زوَّجَ[٤] أمتَه عبدَه، أو أعتقَهَا مريضٌ وهي ثلثُ مالِه ونَكَحَ**)[٥].

**الشرح**: التوكيلُ بالتزويجِ والتزوُّجِ جائزٌ، والوليُّ إن كان متمكِّنًا من الإجبار، فله التوكيلُ من غير إذنِ المرأةِ، ولا يُشترط في التوكيلِ تعيينُ الزوجِ[٦]، ولا في إذن الثيِّبِ في النكاح[٧]، وفي إذن البكرِ لغيرِ الأبِ والجدِّ[٨].

وفي التوكيلِ المُطلَقِ لو زوَّج الوكيلُ من غيرِ كُفءٍ، لم يصحَّ[٩].

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) مرَّ ذكر المسألة ص٣٩٨.

(٣) ساقطة من د.

(٤) في د: أو زوَّجَ.

(٥) انظر اللباب ٧٥/ أ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١١١، الوسيط ٥/ ٧٩، التهذيب ٥/ ٢٨٥، فتح العزيز ٧/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٧٢، جواهر العقود ٢/ ٧.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٢٨٦، فتح العزيز ٧/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٧٢، الأنوار ٢/ ٣٨٣-٣٨٤.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١١٤، البيان ٦/ ٤٠٣، فتح العزيز ٧/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٧٢، الأنوار ٢/ ٢٨٤.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١١٢، التهذيب ٥/ ٢٨٦، فتح العزيز ٧/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، أسنى المطالب ٣/ ١٣٥.

ولو خَطَبَ كُفئان، وأحدُهما أشرفُ، فزوَّج من الآخَرِ، لم يصحَّ[١].

ولو قالت: زوِّجني ممن شئتَ. أو قالت: زوِّجني ممن شئتَ كفئًا كان أو غيرَ كفءٍ. له تزويجُها من غيرِ كفءٍ[٢].

وإذا لم يكن الوليُّ مجبِرًا؛ إمَّا لأنَّه (غيرُ)[٣] الأبِ والجدِّ، أو لأنَّها ثيبٌ، فإذا نَهَتْ عن التوكيلِ لم يكن له التوكيلُ[٤]، وإذا أَذِنت في التزويجِ وفي التوكيلِ بالتزويجِ، فله كلُّ واحدٍ منهما، ولو قالت: (وكِّلْ)[٥] بتزويجي. واقتصَرَت عليه، فله كلُّ [واحدٍ][٦] منهما أيضًا، ولو أَذِنت[٧] له في التزويجِ[٨]، له التوكيلُ فيه[٩].

ولو وكَّل غيرُ المجبِرِ من غيرِ استئذانِها لا يجوز، وإذا وكَّل غيرُ المجبِرِ بعد إذن المرأةِ لا يُشترط تعيين الزوجِ، وإذا عيَّنتِ المرأةُ الزوجَ، فليذكره الوليُّ للوكيلِ، فإن لم

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٢٨٦، فتح العزيز ٧/ ٥٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، الأنوار ٢/ ٢٨٣، أسنى المطالب ٣/ ١٣٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١١٢، البيان ٩/ ٢٨٤، فتح العزيز ٧/ ٥٦٦-٥٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، أسنى المطالب ٢/ ٢٧١، مغني المحتاج ٣/ ٢٤٩.

(٣) في الأصل: من غير.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٢٨٥، فتح العزيز ٧/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، الأنوار ٣/ ٢٨٤، أسنى المطالب ٣/ ١٣٥، فتح الوهاب ٢/ ٤٥.

(٥) في الأصل: من وُكِّل.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في د: أُذن.

(٨) «وفي التوكيل ... التزويج». ساقطة من ص.

(٩) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، فتح الوهاب ٢/ ٤٥.

يفعل (وزوَّجَ)[١] الوكيلُ من غيرِه، لم يصحَّ، وإن اتَّفَقَ التزويجُ منه، لم يصحَّ أيضًا[٢].

فإذا كان يزوِّج وكيلُ الوليِّ من الخاطبِ فيقول: زوجتُ بنتَ فلانٍ منك. وإذا كان يزوِّجُ الوليُّ ويقبَلُ وكيلُ الخاطِبِ[٣] فيقولُ [١٣٤/ب]: زوَّجتُ[٤] بنتي من فلانٍ. ويقولُ الوكيلُ: قبلتُ نكاحَها له. ولو قال: زوجتُ بنتي منك. فقال: قبلتُ نكاحها لفلانٍ. لم يَنعقِدْ، وإن[٥] قال: قبلتُ نكاحَها. وقع العقدُ للوكيل، ولم (تَنصرِفْ)[٦] بالنيَّةِ إلى الموكِّل[٧].

ولو جرى النكاحُ بين الوكيلين، قال وكيلُ الوليِّ: زوَّجتُ فلانةَ من فلانٍ. وقال وكيلُ الخاطِبِ: قَبِلتُ نكاحَها لفلانٍ[٨].

والمحجورُ عليه بالسَّفهِ لا يستقلُّ (بالتزوُّج)[٩]، فإمَّا أن يزوج بإذن الوليِّ أو يقبلُ

---

(١) في الأصل: فزوَّجَ.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٦٧-٥٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٧٣-٧٤، الأنوار ٢/ ٣٨٤.

(٣) في د: «الوكيلُ». بدلًا من: «وكيلُ الخاطِبِ».

(٤) في د: أزوَّجتُ.

(٥) في ص: ولو.

(٦) في الأصل: يتصرف.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٧٤-٧٥، أسنى المطالب ٣/ ١٣٥-١٣٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٣.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٣١٥، فتح العزيز ٧/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٧٣، جواهر العقود ٢/ ٧، الغرر البهية ٤/ ١٢٠.

(٩) في الأصل، د: بالتزويج.

له الوليُّ النكاح بإذنِهِ(١)، فإن تزوج بإذن الوليِّ فإمَّا أن يعيِّن له امرأةً ذاتًا؛ بأن يقول: تزوَّج بفلانةَ(٢). أو نوعًا؛ بأن يقول: تزوَّج من بني فلانٍ، أو إحدى بناتِ(٣) زيدٍ. أو يقدِّر له مهرًا، أو يجمعَ بين تعيين المرأةِ وتقديرِ المهرِ، وإمَّا أن يُطلِق الإذنَ.

فإن عيَّن امرأةً، لم يجُز له نكاحُ غيرِها، ولينكحِهَا بمهرِ المثلِ أو بما دونَه، فإن زاد صحَّ النكاحُ ويجب مهرُ المثلِ(٤).

ولو قال: انكح امرأةً من بني فلانٍ. فينكح واحدةً منهنَّ بمهرِ المثل(٥).

ولو قال: انكح بألف. ولم يعيِّن امرأةً، [فنكح امرأةً](٦) بألفٍ، فإن كان مهرُ مثلِها ألفًا أو أكثرَ، فالنكاحُ صحيحٌ بالمسمَّى، وإن كان أقلَّ من ألفٍ، صحَّ النكاحُ [بمهرِ المِثلِ](٧). وإذا نكح امرأةً بألفين، فإن كان مهرُ مثلِها أكثرَ من ألفٍ، لم يصحَّ النكاحُ، وإن كان مهرُ مثلِها ألفًا أو أقلَّ، صحَّ النكاحُ بمهرِ المثلِ.

ولو جمع بين تعيينِ المرأةِ وتقديرِ المهرِ، فقال: انكح فلانةَ بألفٍ. فإن كان مهرُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٠، المهذب ٢/ ٤٢٣، الوسيط ٥/ ٩٥، التهذيب ٥/ ٢٦٥، فتح العزيز ٨/ ١٤-١٥، روضة الطالبين ٧/ ٩٦.

(٢) في ص: فلانة.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧١، الوسيط ٥/ ٩٦، التهذيب ٥/ ٢٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٥، روضة الطالبين ٧/ ٩٦، الأنوار ٢/ ٣٩٤، جواهر العقود ٢/ ٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١٥، روضة الطالبين ٧/ ٩٧، أسنى المطالب ٣/ ١٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٩.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) مكرَّر في ص.

مثلِها[١] دونَ الألفِ، فالإذنُ باطلٌ حتى لا يجوز النكاحُ[٢]، فإن[٣] كان مهرُ مثلِها ألفًا، فإن نكحها بألفٍ أو أقلَّ، صحَّ النكاحُ[٤].

وإن أَطلقَ الإذنَ فهو جائزٌ، فلو تزوَّجَ امرأةً بأكثر من مهرِ المثلِ، صحَّ النكاحُ وسقطتِ الزيادةُ، وإن[٥] تزوَّجَ بمهرِ المثلِ أو أقلَّ، صحَّ النكاحُ[٦] بالمسمَّى إلا أن ينكِحَ شريفةً يستغرقُ مهرُ مثلِها مالَه فلا يصحُّ نكاحُهُ[٧]، ولو قبِل الوليُّ النكاحَ له بغيرِ إذنِهِ لم يصحَّ، وإن قَبِل[٨] بإذنِهِ فليقبَل بمهرِ المثلِ أو دونَه[٩]، فإن زاد صحَّ بمهرِ المثلِ[١٠].

وإن التَمس السفيهُ النكاحَ وامتَنع الوليُّ، فالسلطانُ يقومُ مقامَهُ (فيتزوَّجُ)[١١] السفيهُ بإذنِ السلطانِ، أو يقبلُ السلطانُ له بإذنِهِ.

وقوله: (**نَكَحَ بإذنِ الوليِّ أو السلطانِ إن أبى وعكسُهُ**). أي: نكح الوليُّ بإذنِهِ، فإن

---

(١) «ألفًا ... مهر مثلها». ساقطٌ من ص.

(٢) «حتى لا يجوز النكاحُ». ساقطٌ من ص ومن د.

(٣) في ص، د: وإن.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٦، فتح العزيز ٧/ ١٥-١٦، روضة الطالبين ٧/ ٩٧، أسنى المطالب ٣/ ١٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٠.

(٥) في د: وإذا.

(٦) «وإن أطلق الإذن ... صح النكاحُ». ساقطٌ من ص.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٩٦، البيان ٩/ ٢١٣، فتح العزيز ٨/ ١٦، روضة الطالبين ٧/ ٩٧، الأنوار ٢/ ٣٩٤، الغرر البهية ٤/ ١٢٢.

(٨) في ص: ولو قبل.

(٩) في ص: ودونَه.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ١٧، روضة الطالبين ٧/ ٩٨-٩٩، الأنوار ٢/ ٣٩٤.

(١١) في الأصل، ص: فيزوِّجُ.

أبى الوليُّ، نكح السلطانُ بإذنِهِ.

قوله: (**بأقل مهرِ مثلٍ**[١] **اللائقةِ والمعيَّن**). أي: إن عيَّن الوليُّ المهرَ ولم تعيِّن المرأةُ، ينكحُ اللائقةَ به، لا شريفةً يستغرقُ مهرُ مثلِها مالَه بأقل الأمرين من مهرِ مثلِها وبما عيَّن الوليُّ.

وإذا نكح السفيهُ بغيرِ إذنِ الوليِّ، أو عند[٢] امتناعِ الوليِّ بغيرِ إذنِ السُّلطانِ، بطل النكاحُ ويفرَّق بينَهما، فإن كان قد دَخل بها فلا حدَّ للشُّبهةِ، ولا مهرَ[٣].

ولو زوَّجَ السيدُ العاقلُ البالغُ المطلق أمتَهُ من عبدِهِ، فلا مهرَ أيضًا[٤].

ولو أَعتق مريضٌ في مرضِ موتِه أمتَهُ وهي ثلثُ مالِه، ثم نكحها، فلا مهرَ لها[٥].

**المتن: (وليستِ النسيبةُ العربيَّةُ والقرشيةُ والهاشميةُ أو المُطَّلبيَّةُ والسليمةُ من عيبٍ يُثبت الخيارَ، وحِرفةٍ دنيئةٍ، والحرَّةُ والعفيفةُ كفؤُ غيرٍ وإن اختصَّ بفضيلةٍ**[٦]**، لا الجميلةُ والموسِرَةُ**[٧]**، وإن رضيَتْ والوليُّ، لا القاضي، وبعضُ الأولياءِ،**

---

(١) ساقطة من ص ومن د.

(٢) في ص، د: وعند.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٢٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٨، روضة الطالبين ٧/ ٩٩، أسنى المطالب ٣/ ١٤٥، تحفة المحتاج ٧/ ٢٩١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٨، نهاية المطلب ١٢/ ٤١٩، الوسيط ٥/ ١٩٨، البيان ٩/ ٤٦١، فتح العزيز ٨/ ٢١، روضة الطالبين ٧/ ١٠٢.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٢٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٣، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص٩٨٦.

(٦) في د: بفضلةٍ.

(٧) في د: والموسر.

جازَ)[١].

**الشرح**: من خصالِ الكفاءةِ: النَّسَبُ، فالعجمي ليس كُفْئًا للعربيَّةِ[٢]، ولا غيرُ القرشيِّ من العرب للقرشيةِ، ولا غيرُ الهاشميِّ والمُطلبيِّ من قريشٍ للهاشميةِ أو المطلبيَّةِ، وبنو هاشمٍ وبنو المطلب أَكْفَاءٌ[٣]، ويُعتبر النسبُ في العجم أيضًا، والاعتبارُ في النسبِ بالأبِ، فالذي أبوه عجميٌّ والأمُّ عربيَّةٌ ليس بكفءٍ للتي أبوها عربيٌّ والأمُّ عجميَّةٌ[٤].

ومن خصالِ الكفاءةِ: التَّنَقِّي من العيوبِ[٥] المُثْبِتةِ للخيارِ[٦]، فمن به بعضُ تلك العيوبِ لا يكون كفئًا للسليمة عنها[٧]، ولا فرق بين العنَّةِ وغيرِها من تلك العيوب، ولو كان لكلٍّ واحدٍ منهما عيبٌ منها فلا كفاءَةَ أيضًا، اختلفَ العيبان أو اتَّفقا، كان أحدُهما

---

(١) انظر اللباب ٧٥/ أ - ب.

(٢) في د: لعربيَّةٍ.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٤٣٣، التهذيب ٥/ ٢٩٨، فتح العزيز ٧/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٠، الأنوار ٢/ ٣٨٨، أسنى المطالب ٣/ ١٣٧، فتح الوهاب ٢/ ٤٧.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٢٩٨، البيان ٩/ ٢٠٠-٢٠١، فتح العزيز ٧/ ٥٧٤-٥٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٠-٨١، الأنوار ٢/ ٣٨٨.

(٥) في ص: «للعيوبِ». بدلًا من: «من العيوبِ».

(٦) العيوبُ التي يُرَدُّ بها عقدُ النكاحِ خمسةٌ، يشترك النساء والرجال منها في ثلاثة، وهي: الجنون، والجذام، والبرص. ويختص الرجال منها باثنين: الجَبُّ والعِنَّةُ، ويختص النساء منها باثنين كذلك: القَرَنُ والرَّتَقُ. انظر اللباب للمحاملي ص٣١٣، الحاوي الكبير ٩/ ١٠٦، نهاية المطلب ١٢/ ٤٠٨، البيان ٩/ ٢٠٣.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١٥٩، التهذيب ٥/ ٢٩٧-٢٩٨، فتح العزيز ٧/ ٥٧٣-٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٠، الأنوار ٢/ ٣٨٧، جواهر العقود ٢/ ٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢.

أفحَش أو (أكثر)[١] أو تساويا[٢].

ومنها: الحِرْفَةُ، فأصحابُ الحرفةِ الدنيئة ليسوا بأكْفاءَ للأشرافِ ولا لسائرِ المحترِفةِ، فالكنَّاسُ والحجَّامُ وقيِّمُ الحمَّام والحارسُ والراعي لا يُكافئون ابنةَ الخيَّاط، والخيَّاطُ لا يُكافئ ابنةَ التاجر والبزَّاز، ولا المحترِفُ ابنةَ القاضي والعالِم[٣].

ومنها: الحرِّيَّةُ[٤]، فالرقيقُ لا يكون كفئًا للحرةِ، أصليَّةً كانت أو[٥] عتيقةً، والعتيق لا يكون كفئًا للحرةِ[٦] الأصليَّة، ولا من مسَّ الرقُّ أحدَ آبائِهِ للتي لم يمسَّ الرقُّ واحدًا آبائِها، ولا من مسَّ الرقُّ [أبًا][٧] أقربَ في نسبِهِ للتي مسَّ الرقُّ أبًا[٨] أبعدَ في نسبِها[٩] [١٣٥/ أ].

---

(١) في الأصل: أكبر.

(٢) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٠، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٨.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٢٩٨-٢٩٩، فتح العزيز ٧/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٨١-٨٢، الأنوار ٢/ ٣٨٨، جواهر العقود ٢/ ٩، أسنى المطالب ٣/ ١٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٥، السراج الوهاج ص٣٧٠.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٨٥، التهذيب ٥/ ٢٩٧، فتح العزيز ٧/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٠، أسنى المطالب ٣/ ١٣٧، تحفة المحتاج ٧/ ٢٧٩.

(٥) «التاجر ... كانت أو». ساقطٌ من ص.

(٦) في ص: للحريَّةِ.

(٧) ساقطة من الأصل، وفي ص: آباء.

(٨) في ص: آباءً.

(٩) قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المفهومُ من كلامِ الأصحابِ، أنَّ الرِّقَّ في الأمهاتِ لا يؤثِّرُ، وقد صرَّحَ بهذا صاحبُ البيانِ فقال: من ولدَتْهُ رقيقةٌ كفءٌ لمن ولدَتْهُ عربيَّةٌ». وقال الرافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويُشبه أن يكونَ جريانُ الرقِّ في الأمهاتِ أيضًا مؤثرًا، ولذلك تعلَّقَ به الولاءُ». انظر البيان ٩/ ٢٠٠-٢٠١، فتح العزيز ٧/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٠. وانظر التهذيب ٥/ ٢٩٨، الأنوار ٢/ ٣٨٧، الغرر البهية ٤/ ١٢٦.

ومنها: الدِّينُ والصَّلاحُ، ومن أسلم بنفسه ليس بكفءٍ للتي لها أبوان أو ثلاثةٌ في الإسلامِ[١]، والفاسق ليس كفئًا للعفيفة[٢]، ولا يُنظر إلى الشهرة، بل الذي لا يُشهَر بالصلاح كفئًا للمشهورة به، والمبتدِعُ ليس كفئًا للسُّنيَّة[٣].

ولا يُقابَل بعضُها ببعضٍ، فلا تُزوَّج سليمةٌ من العيوب دنيئةً[٤] من معيبٍ (نسيبٍ)[٥]، ولا حرةٌ فاسقةٌ من عبدٍ عفيفٍ، ولا عربيةٌ فاسقةٌ من عجميٍّ عفيفٍ، ولا عفيفةٌ رقيقةٌ من فاسقٍ حرٍّ[٦]، وتكفي صفة النقصِ مانعة من الكفاءة[٧].

وليس الجمالُ ولا اليسارُ[٨] من خصالِ الكفاءةِ[٩]، والكفاءةُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٨١، الأنوار ٢/ ٣٨٨، الغرر البهية ٤/ ١٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٤.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٩٨، البيان ٩/ ٢٠١، فتح العزيز ٧/ ٥٧٦، فتاوى ابن الصلاح ٣/ ٦٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٨١، عمدة السالك ص٢٠٢، أسنى المطالب ٣/ ١٣٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٨١، الأنوار ٢/ ٣٨٨، أسنى المطالب ٣/ ١٣٨، فتح الوهاب ٢/ ٤٧.

(٤) في ص: الدنيئة.

(٥) في جميع النسخ: نسب. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق. والتصويب مأخوذ من فتح العزيز ٧/ ٥٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٨٣.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٣٠١، فتح العزيز ٧/ ٥٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٨٣،، الأنوار ٢/ ٣٩٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٨٣، الغرر البهية ٤/ ١٢٦، فتح الوهاب ٢/ ٤٨.

(٨) في د: «واليسارُ». بدلًا من: «ولا اليسارُ».

(٩) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١٥٣، الوسيط ٥/ ٨٥، فتح العزيز ٧/ ٥٧٦-٥٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٨٢-٨٣، الأنوار ٢/ ٣٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٦.

حقُّها وحقُّ من يلي أمرَها، واحدًا كان أو جماعةً، مستوين في الدرجةِ[١]، فإن[٢] زوَّجها وليُّها من غيرِ كفءٍ برضاها، أو أحدُ الأولياء برضاها ورضا الآخرِين، صحَّ النكاحُ[٣]، حتى يجوز لغيرِ العلويِّ نكاحُ العلويَّةِ[٤].

وليست الكفاءةُ شرطًا للصَّحةِ[٥]، وإذا زوَّجَ الأقربُ من غيرِ كفءٍ برضاها، لم يكن للأبعدِ الاعتراضُ[٦]، والتي يلي أمرَها السلطانُ إذا زوَّجها من غيرِ كفءٍ برضاها، لم يصحَّ[٧]، ولو زوَّجها أحدُ الأولياءِ من غيرِ كفءٍ برضاها[٨] دونَ رضا الآخرِين، لم يصحَّ[٩]، وإذا زوَّج الأبُ (أو)[١٠] الجدُّ البكرَ الصغيرةَ أو البالغةَ من غيرِ كفءٍ بغير إذنِها،

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٨٣، فتح العزيز ٧/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، الأنوار ٢/ ٣٩٠، أسنى المطالب ٣/ ١٣٩.

(٢) في ص: كأن.

(٣) إلا في المسلمةِ من الكافرِ. انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٠٧، الوسيط ٥/ ٨٣، البيان ٩/ ١٩٥، فتح العزيز ٧/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، الأنوار ٢/ ٣٩٠، عمدة السالك ص٢٠٢.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٨٣، فتح العزيز ٧/ ٥٧٩، الأنوار ٢/ ٣٩٠.

(٥) انظر فتح العزيز ٧/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، أسنى المطالب ٣/ ١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٠، السراج الوهاج ص٢٦٩.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٠٠، التهذيب ٥/ ٣٠٠-٣٠١، فتح العزيز ٧/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، الأنوار ٢/ ٣٩١.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٣٠١، فتح العزيز ٧/ ٥٧٩-٥٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، جواهر العقود ٢/ ٨، أسنى المطالب ٣/ ١٣٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢.

(٨) «لم يكن ... ولو زوَّجها أحد الأولياء من غير كفءٍ برضاها». ساقطٌ من ص.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٩٩، المهذب ٢/ ٤٣٢، نهاية المطلب ١٢/ ٩٦، فتح العزيز ٧/ ٥٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، الأنوار ٢/ ٣٩١.

(١٠) في الأصل: و.

لم يصحَّ، عَلم الوليُّ عدم الكفاءةِ أو لم يَعلم[١].

وللسيدِ أن يزوِّج أمتَهُ من الرقيقِ ودنيءِ النسبِ، ولا يزوِّجُها ممَّن به عيبٌ من العيوب المثبتةِ للخيارِ، ولا ممَّن[٢] لا[٣] يكافِئُها بسببٍ آخرَ، فإن فعل يبطلُ، وله بيعُها ممَّن به بعضُ تلك العيوبِ ثم لها[٤] الامتناع من التمكين[٥].

**المتن: (وقُدِّم[٦] الأفقهُ، ثم الأسنُّ، ثم بالقرعة، وصحَّ من غيرٍ.**

**وإن التبَسَ السابِقُ وُقِفَ، وإن لم يُعلَم بَطَلَ.**

**فإن حَلَفَتْ بجهلِ السابقِ، فالنكاحُ لمن حلفَ، وإن أقرَّتْ فللثاني تحليفُها، والغُرْمُ بالمردودةِ)**[٧].

**الشرح**: إذا اجتمعَ للمرأةِ أولياءُ في درجةٍ واحدةٍ؛ كالإخوةِ وبنيهم، والأعمامِ وبنيهم، فالأولى أن يزوِّجها أسنُّهم وأفضلُهم بالفقهِ أو بالورعِ، برضا الآخرِين[٨]، وإذا

---

(١) انظر البيان ٩/ ١٩٧، فتح العزيز ٧/ ٥٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٤، الأنوار ٢/ ٣٩١، مغني المحتاج ٤/ ٢٧٢.

(٢) في د: من.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) في ص: له.

(٥) نقل النووي عن المتولي صحةَ لزومِ التمكينِ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٨٦. وانظر الحاوي الكبير ٩/ ١٣٧، فتح العزيز ٧/ ٥٨٢، الأنوار ٢/ ٣٩١.

(٦) في د: قُدِّم.

(٧) انظر اللباب ٧٥/ ب.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٠، المهذب ٢/ ٤٢٨، التهذيب ٥/ ٢٨١، فتح العزيز ٨/ ٣، روضة الطالبين ٧/ ٨٧، الأنوار ٢/ ٣٩١، أسنى المطالب ٣/ ١٤٠.

تعارضت هذه الخصالُ فيقدَّمُ الأفقهُ، ثم الأورعُ، ثم الأسنُّ[١]، ولو زوَّجَ غيرُ الأسنِّ والأفضلِ برضا المرأةِ من كفءٍ، صحَّ ولا اعتراض للباقين[٢]، فإن اشتَجَرُوا[٣] وأرادَ كلُّ واحدٍ منهم أن يزوِّج نُظر، إن تعدَّدَ الخاطبُ فالتزويجُ ممن[٤] ترضاه المرأةُ، فإن رضيتهما جميعًا، نظرَ القاضي في الأصلحِ وأمَرَ بالتزويج منه، وإن اتحد الخاطبُ وتزاحموا على العقدِ، أُقرع بينهم، فمن خرجت قرعتُه زوَّجَها[٥]، فإن بادر غيرُه وزوَّجها[٦] صحَّ[٧]، وهذا إذا كانت قد أذِنت لكلِّ واحدٍ منهم على الانفراد، وفي معناه أن تقول: أذنتُ في فلانٍ، فمن شاء من وُلاتي زوَّجني منه. ولو[٨] قالت: زوِّجوني. يُشترط اجتماعُهم. ولو قالت: رضيتُ أن أُزوَّج، أو رضيتُ بفلانٍ زوجًا. فلكلِّ واحدٍ منهم تزويجُها[٩].

وإذا أذنتِ المرأةُ لأحدِ الوليَّينِ في التزويجِ من زيدٍ، وللآخرِ في التزويجِ من

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٠، فتح العزيز ٨/ ٣، روضة الطالبين ٧/ ٨٧، أسنى المطالب ٣/ ١٤٠، تحفة المحتاج ٧/ ٢٦٨.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٨١، فتح العزيز ٧/ ٣، روضة الطالبين ٧/ ٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٥.

(٣) علَّق ناسخ ص في الحاشية بقوله: أي تخاصموا.

(٤) في ص: مَنْ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٠-١٢١، التهذيب ٥/ ٢٨٢، فتح العزيز ٨/ ٣، روضة الطالبين ٧/ ٨٧.

(٦) في ص: فزوَّجها.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٨٩، التهذيب ٥/ ٢٨٢، فتح العزيز ٨/ ٣-٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٧.

(٨) في ص: أو.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ٢٩٠، فتح العزيز ٨/ ٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، أسنى المطالب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٥، الأنوار ٢/ ٣٩١-٣٩٢.

عمرٍو، أو أطلقَت[١] الإذنَ لهما، فزوَّجها أحدُهما من زيدٍ، والآخرُ من عمرٍو، أو وكَّل الوليُّ المجبِر رجلًا بالتزويج فزوَّجها الوكيلُ من زيدٍ والوليُّ من عمرٍو، أو وكَّل اثنين، فزوَّج أحدُهما من زيدٍ، والآخَرُ من عمرٍو[٢]، فللمسألةِ خمسُ صورٍ:

**إحداها**: أن يسبقَ أحدُ النكاحَين، فالصحيحُ السابقُ، والثاني باطلٌ، سواءً دَخل بها أو لم يَدخل[٣]، وإنَّما يُعرف السَّبقُ[٤] بالتقارِّ أو ببيِّنَةٍ[٥].

**الثانيةُ**: إذا وقعا معًا، فهما باطلان[٦].

ولو اتَّحد الخاطبُ وأوجب كلُّ واحدٍ من الوليَّين النكاحَ معًا[٧]، صَحَّ[٨].

**الثالثةُ**: إذا لم يُعلم السَّبقُ ولا (المعيَّةُ)[٩]، واحتمل الأمرانِ معًا، فالنكاحان

---

(١) في ص: وأطلقت.

(٢) «أو وكَّل الوليُّ المجبِرُ... والآخَرُ من عمرٍو». ساقطٌ من ص. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ٢٩٠، فتح العزيز ٨/ ٤، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، الأنوار ٢/ ٣٩٢.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٢، التهذيب ٥/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، الأنوار ٢/ ٣٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٦.

(٤) في ص زيادة: «بالإقرار أو».

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، الأنوار ٢/ ٣٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٦.

(٦) حيث لا يُمكن أن تكون المرأةُ ذاتَ زوجين، وليس أحدُهما بأولى من الآخَرِ، فأشبه ما لو نَكَحَ أختينِ في عَقْدٍ واحدٍ. انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٢، الوسيط ٥/ ٨٩، التهذيب ٥/ ٢٩٠، البيان ٩/ ٢٠٤، فتح العزيز ٨/ ٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، الأنوار ٢/ ٣٩٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٦.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٨، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٦.

(٩) في الأصل: المعيبةُ.

باطلان[١].

**الرابعةُ**: إذا سَبق واحدٌ معيَّنٌ، ثم التَبس وأشكلَ الأمرُ، فيوقَف[٢] حتى يتبيَّنَ الحالُ، ولا يجوز لواحدٍ منهما غشيانُها[٣]، ولا لثالثٍ نكاحُها قبل أن (يطلِّقاها)[٤]، أو يموتا، أو يطلِّق أحدُهما ويموت الثاني[٥].

**الخامسةُ**: إذا عُرف سَبْقُ أحدِهما، ولم يُعلم أيُّهما سَبق، فالحُكم كما لو احتُمل السَّبقُ (والمعيَّةُ)[٦].

وقولُه في اللُّباب: (**وإن التبَسَ السَّابقُ**). هو الصورةُ الرابعةُ.

وقولُه[٧]: (**وإن لم يُعلَم**). يتناولُ الثانيةَ والثالثةَ والخامسةَ، ولم يذكُرِ الأُولى؛ لوضوحِها، (وحيثُ)[٨] حَكَمْنا ببطلان النِّكاحَين، فلا مهر على واحدٍ منهما[٩] إلا إن

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٤، الوسيط ٥/ ٨٩، التهذيب ٥/ ٢٩٠-٢٩١، البيان ٩/ ٢٠٤، فتح العزيز ٨/ ٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٩، الأنوار ٢/ ٣٩٢، الغرر البهية ٤/ ١٢٩.

(٢) في ص: فيتوقَّف.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٤، الوسيط ٥/ ٨٩، التهذيب ٥/ ٢٩١، البيان ٩/ ٢٠٤، فتح العزيز ٨/ ٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٩.

(٤) في الأصل، د: يطلِّقها.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٢٩١، البيان ٩/ ٢٠٤، فتح العزيز ٨/ ٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٩.

(٦) في الأصل: والمعيبة. وقوله: «الخامسةُ ... والمعيَّةُ». ساقط من ص. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٢٩١، فتح العزيز ٨/ ٥، روضة الطالبين ٧/ ٨٩، الأنوار ٢/ ٣٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٤١.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) في الأصل: حيث.

(٩) ساقطة من ص.

جَرَى[١] دخولٌ، فيجب مهرُ المثلِ[٢]، وحيث قلنا بالتوقُّفِ، فلو مات أحدُهما، (وقفنا)[٣] من تركتِه ميراثَ زوجةٍ[٤]، ولو ماتت هي وقفنا ميراثَ زوجٍ بينهما حتى (يصطَلِحَا)[٥] أو يتبيَّن[٦]، ولا يطالَبان بالنفقةِ[٧]، هذا فيما إذا تَصادقُوا في كيفيَّةِ جريانِ العقدِ[٨]، أما إذا فُرض نزاعٌ وزَعم كلُّ واحدٍ من الزوجين أنَّ نكاحَهُ سابقٌ وأنَّها زوجتُه فيُنظر، إن لم يوجِّها الدعوى عليها فلا[٩] عبرةَ بقولهما، ولا تُسمع دعوى أحدِهما على الآخَرِ، ولا يحلِفُ واحدٌ منهما للآخَرِ[١٠]، وإن ادَّعيا على المرأةِ، فذلك يصوَّر على وجهين:

**أحدهما:** أن يدَّعيا عليها العلمَ بالسَّبْقِ، [١٣٥/ ب] فإن كانت الصيغةُ: أنها تعلم سَبْقَ أحدِ النِّكاحَين. لم تُسمع الدعوى للجهل[١١]، فإن قال كلُّ واحدٍ: هي تعلم أنَّ

---

(١) في د: أن يجري.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٢٢، التهذيب ٥/ ٢٩١، فتح العزيز ٨/ ٦، روضة الطالبين ٧/ ٨٩.

(٣) في الأصل: وَقَفْتَ.

(٤) في ص: زوجتِه.

(٥) في الأصل: يصطلحها. د: يصطلح.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/٦، روضة الطالبين ٧/ ٩٠، أسنى المطالب ٣/ ١٤١، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٩٠، فتح العزيز ٨/٦، روضة الطالبين ٧/ ٩٠، الأنوار ٢/ ٣٩٢، الغرر البهية ٤/ ١٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٧، روضة الطالبين ٧/ ٩٠، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة - القسم والنشوز] ص١٠٠٢.

(٩) في ص: ولا.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٢٩١، فتح العزيز ٨/ ٨، روضة الطالبين ٧/ ٩٠، الغرر البهية ٤/ ١٢٩.

(١١) انظر فتح العزيز ٨/ ٨، روضة الطالبين ٧/ ٩١، الغرر البهية ٤/ ١٣١، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

نكاحي سابقٌ. تُسمع، فإن أنكرتِ العلمَ بالسَّبْقِ، فتحلِفُ عليه، فإن حلفَت بقي التداعي بينهما، وإذا حلَف أحدُهما بعدما حلفَت على أنَّها لا تعلم السابقَ، أو نكلَتْ ولم يَحلفِ الآخَرُ، كان النكاحُ لمن حلَفَ، وإذا حَلَفا أو نَكَلا بقي الإشكالُ، ولا شيءَ لهما على المرأةِ، ويمينُها حلَفَت أو نَكَلَت على البتِّ دون نفيِ[1] العلمِ، ولا حاجةَ إلى التعرُّضِ لعلمِها، وإن أقرَّت لأحدِهما بالسَّبْقِ، فيثبُتُ النكاحُ[2] للمُقَرِّ له، وتُسمَع دعوى الثاني عليها، وله تحليفُها، وإذا حلفَت[3] فإمَّا أن تحلف فتسقط دعوى الثاني، أو تنكل فترَدُّ اليمينُ عليه[4]، فإن[5] نَكل فكذلك، وإن حلَف تغرمُ للثاني، ويستمرُّ النكاحُ للأولِ[6].

وإن ادَّعيا عليها زوجيَّةً، وفصَّلا القدرَ المحتاجَ إليه، ولم يتعرَّضا للسَّبْقِ، فعليها الجواب الباتُّ، ولا يكفيها في هذه المسألةِ نفيُ العلمِ بالسابِقِ من النِّكاحَين، لكنها إذا لم تَعلم فلها الجوابُ الباتُّ والحلِفُ على أنَّها ليست زوجته[7].

وإن ادَّعيا على الوليِّ، إن لم يكن مجبِرًا، لم تُسمع الدعوى عليه ولم يحلِف[8]،

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في ص: النكل.

(٣) في ص: حلف.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في ص: وإن.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٩١، التهذيب ٥/ ٢٩٢، البيان ٩/ ٢٠٦-٢٠٧، فتح العزيز ٨/ ٨-٩، روضة الطالبين ٧/ ٩١-٩٢، الأنوار ٢/ ٣٩٢-٣٩٣.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ١٠، روضة الطالبين ٧/ ٩٣، الأنوار ٢/ ٣٩٣، الغرر البهية ٤/ ١٣١.

(٨) «لم يحلِف». ساقطة من د.

وإن كان مجبرًا تُسمع الدعوى عليه[١]، ويحلِفُ، سواءً كانت بكرًا صغيرةً، أو بكرًا بالغةً، فإن حَلف فللمدَّعِي أن يحلِّف البنتَ أيضًا، فإن نكلَت حلَف اليمينَ المردودةَ، وثبتَ النكاحُ وتُسمع دعوى الزوجيَّةِ على الزوجةِ وعلى الوليِّ أيضًا[٢]، وإن لم يُفرض عقدان ومدَّعيان كما مرَّ[٣].

**المتن:** (**وحَرُمَ من النسبِ والرَّضاعِ غيرُ ولدِ العمومةِ والخؤولةِ، [لا ولدُ]**[٤] **الزنا على الأبِ، وأمُّ الأخِ، والنافلةُ**[٥]**، وجدةُ الولدِ وأختِهِ في الرَّضاعِ، وزوجةُ الأصولِ والفروعِ، وأصولُ الزوجةِ، وبالوطءِ فصولُها**)[٦].

**الشرح:** يحرمُ من النسبِ ومن الرضاعِ على التأبيدِ نكاحُ كلِّ قريبٍ لا يدخلُ في

(١) انظر الوسيط ٥/ ٩٠، فتح العزيز ٨/ ١٠، روضة الطالبين ٧/ ٩٣، أسنى المطالب ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر ص٤١٧. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ١٠-١١، روضة الطالبين ٧/ ٩٣-٩٤، الأنوار ٢/ ٣٩٣-٣٩٤، أسنى المطالب ٣/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٦٧.

(٤) في جميع النسخ: وولد. ولعل المثبَتُ هو الصواب؛ لمناسبة السياق. حيث أنه لا يحرم على الأب الزاني نكاح البنت المخلوقة من مائه، كما سيأتي. والتصويب مأخوذ من نسخة اللباب، ومن الحاوي الصغير. انظر اللباب ٧٥/ ب، الحاوي الصغير ص٤٦٠.

(٥) النافلةُ: مرادفُ الحفيدِ وهو ولدُ الولدِ. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ إِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ﴾ [الأنبياء: ٧٢]. انظر حاشية البجيرمي على شرح المنهاج ٣/ ٤٢٠، القاموس الفقهي ص٣٥٨، المعجم الوسيط ٢/ ٩٤٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٣/ ٢٢٦١.

(٦) انظر اللباب ٧٥/ ب.

ولدِ العمومةِ والخؤولةِ[١].

**وبعبارةٍ أخرى**: يحرمُ على الشخصِ أصولُه وفصولُه وفصولُ أوَّلِ أصولِهِ[٢]، وأولِ فصلٍ من كلِّ أصلٍ[٣].

وبالتفصيلِ، تحرمُ: الأمهاتُ، والبناتُ، والأخواتُ، والعمَّاتُ، والخالاتُ، وبناتُ الإخوةِ، وبناتُ الأخواتِ[٤].

**(فالأصولُ)**[٥]: الأمهاتُ. والفصولُ: البناتُ[٦]. وفصولُ أوَّلِ الأصولِ: الأخواتُ، وبناتُ الإخوةِ والأخواتُ. وأوَّلُ فصلٍ من كلِّ أصلٍ: العماتُ والخالاتُ[٧]. ويدخل فيه الأخواتُ أيضًا، ولا تحرمُ بناتُ الأعمامِ والعمَّاتِ والأخوالِ والخالاتِ[٨]، قَرُبْنَ أو

---

(١) وهذا التعريف للأستاذ أبي منصورٍ. ورجَّحَه الرافعيُّ والنوويُّ؛ لإيجازِه، وشمولِهِ، ولأنَّ اللائقَ بالضابطِ أنْ يكونَ أقصرَ من المضبوطِ. انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨. وانظر الوسيط ٥/ ١٠١، الغرر البهية ٤/ ١٣١، الأنوار ٢/ ٣٩٦، غاية البيان ص٢٥١.

(٢) البيان ٩/ ٢٤٠، فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٩.

(٣) وهذا تعريفُ الأستاذِ أبي إسحاق الإسفراييني. انظر الوسيط ٥/ ١٠٢، التهذيب ص٣٤١، البيان ٩/ ٢٣٩، فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٩، أسنى المطالب ٣/ ١٤٨، الإقناع للشريني ٢/ ٤١٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٦، غاية البيان ص٢٥١.

(٤) انظر اللباب للمحاملي ص٢٩٨، الحاوي الكبير ٩/ ١٩٨، المهذب ٢/ ٤٣٨، نهاية المطلب ١٢/ ٢٢١، روضة الطالبين ٧/ ١٠٧-١٠٨.

(٥) في الأصلِ: في الأصولِ.

(٦) في ص: «والفصولُ: البناتُ. والأصولُ: الأمهاتُ». بدلًا من: «فالأصولُ: الأمهات. والفصولُ: البناتُ».

(٧) واحترُز بقولِه: «أولُ» عن بناتِ العماتِ، وبناتِ الخالاتِ، قرُبْنَ أو بعُدْنَ. انظر البيان ٩/ ٢٤٠، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠١٢.

(٨) «ويَدخلُ ... والخالاتُ». ساقطٌ من ص .

بَعُدْنَ[(١)].

**وأمُّك**: كلُّ أنثى ولدَتْكَ، أو ولَدَتْ من وَلَدَكَ بواسطةٍ، أو بغيرِ واسطةٍ[(٢)]. أونقولُ: كلُّ أنثى ينتهي إليها نسبُك بالولادةِ، بواسطةٍ أو بغير واسطةٍ[(٣)].

**وبنتُكَ**: كلُّ أنثى ولدتَّها، أو وَلَدْتَ من وَلَدَها، بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ. أو نقول: كلُّ أنثى ينتهي إليك نسبُها بالولادةِ، بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ.

**وأُختُك**: كلُّ أنثى وَلَدَها أبواك أو أحدُهما.

**وعمَّتُك**: كلُّ أنثى هي أختُ ذَكرٍ وَلَدَك، بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ[(٤)]، وقد تكون من جهةِ الأمِ؛ كأختِ أبي الأمِّ[(٥)].

**وخالتُك**: كلُّ أنثى هي أختُ أنثى ولدَتْكَ، بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ[(٦)]، وقد تكون

---

(١) انظر البيان ٩/ ٢٣٩-٢٤٠، فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، أسنى المطالب ٣/ ١٤٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٦، غاية البيان ص٢٥١.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٣٩، فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، العباب ٢/ ٦٠٧، جواهر العقود ٢/ ١٦، فتح الوهاب ٢/ ٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٦، السراج الوهاج ص٣٧٢.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ١٠١، فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، الغرر البهية ٤/ ١٣١، فتح الوهاب ٢/ ٥٠.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ١٠١-١٠٢، التهذيب ٥/ ٢٣٩-٢٤١، فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، العباب ٢/ ٦٠٧، فتح الوهاب ٢/ ٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٧.

(٥) فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٩.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ١٠٢، التهذيب ٥/ ٢٤١، فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ١٠٨، العباب ٢/ ٦٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٩.

من جهةِ الأبِ؛ كأختِ أمِّ الأبِ[١].

وإذا زنا بامرأةٍ فولَدَتْ بنتًا، يجوز للزاني نكاحُها، ويُكره ولا يحرُم، وإن تيقَّن أنها مخلوقةٌ من مائه[٢]، ولو وَلَدَتْ ابنًا، حرُمَ عليه أن ينكِحَها. ويُعلم من ذلك أنَّ الأبوَّةَ منقطعةٌ، وأنَّ الأمومةَ ثابتةٌ، فلا يحرُمُ على ابنِ الزاني من أخرى نكاحُ هذه البنتِ، ولا يجوز لابنِ الزانيةِ نكاحُها[٣].

والبنتُ المنفيَّةُ باللعانِ لا يجوز للملاعِنِ نكاحُهَا[٤].

ويحرمُ هؤلاءِ الأصنافُ السبعةُ من الرَّضاعِ، فكلُّ امرأةٍ أرضعَتْكَ أو أرضَعَتْ من أرضَعَتْكَ أو أرضَعَتْ من ولَدَكَ بواسطةٍ أو بغيرِ واسطةٍ فهي أمُّكَ، وكذلك كلُّ امرأةٍ وَلَدَتِ المرضعةَ أو الفحلَ[٥].

وكلُّ امرأةٍ أرضَعَتْ بلبَنِك أو بلبَنِ من وَلَدْتَه أو أرضعَتْها امرأةٌ ولَدْتَها فهي بنتُك، وكذلك بناتها من النَّسبِ والرَّضاعِ.

وكلُّ امرأةٍ أرضعَتْها أمُّك أو أُرضِعَتْ بلبنِ أبيك فهي أختُك، وكذلك كلُّ امرأةٍ

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٠٨، العباب ٢/ ٦٠٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٩ .

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢١٨، الوسيط ٥/ ١٠٣، البيان ٩/ ٢٥٦-٢٥٧، فتح العزيز ٨/ ٣٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩، أسنى المطالب ٣/ ١٤٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢١٨، الوسيط ٥/ ١٠٣، فتح العزيز ٨/ ٣٠، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩، الأنوار ٢/ ٣٩٧، أسنى المطالب ٣/ ١٤٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٧، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٧.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٤٤٠، الوسيط ٥/ ١٠٣، فتح العزيز ٨/ ٣١، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩، أسنى المطالب ٣/ ١٤٩، فتح الوهاب ٢/ ٥١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٤٦، الوسيط ٥/ ١٠٤، التهذيب ٥/ ٣٤٦، فتح العزيز ٨/ ٣١، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩، الغرر البهية ٤/ ١٣١، تحفة المحتاج ٧/ ٣٠٠، غاية البيان ص٢٥٢.

ولَدَتْها المرضعةُ أو الفحلُ[١].

وأخواتُ الفحلِ[٢] والمرضعةِ، وأخواتُ من ولدَهما من النسبِ والرضاعِ عماتُك وخالاتُك، وكذلك كلُّ امرأةٍ أرضعَتْها واحدةٌ من جدَّاتِك أو أُرضِعَتْ بلبنِ واحدٍ من أجدادِك من النسب والرضاعِ.

وبناتُ أولادِ المرضعةِ والفحلِ من الرضاعِ والنسبِ بناتُ أخيك وأختُك، (وكذلك كلُّ أنثى أرضعَتْهَا أختُك أو أُرضِعَتْ بلبنِ أخيك وبناتُهما وبناتُ أولادِهما من الرضاعِ والنسبِ بناتُ أختِك وأخيك)[٣]، وبناتُ كلِّ ذكرٍ أرضَعَتْه أمُّك أو أُرضِعَ بلبنِ أبيك وبناتُ أولادِه[٤] من الرضاعِ والنسبِ بناتُ أخيك، وبناتُ كلِّ امرأةٍ أرضعَتْها أمُّك أو أُرضِعَتْ بلبنِ أبيك وبناتُ أولادِهما من الرضاعِ والنسبِ بناتُ [١٣٦/ أ] أختِكَ[٥].

وأربعُ نسوةٍ يحرُمن (في)[٦] النسبِ، وفي الرضاعِ قد يحرُمن وقد لا يحرُمن:

**إحداهُنَّ**: أمُّ الأخِ والأختِ في النسبِ حرامٌ؛ لأنَّهَا إمَّا أمٌّ أو زوجةُ أبٍ، وفي الرضاعِ قد لا تكون [كذلك][٧]، كما إذا أرضعَت أجنبيةٌ أخاك أو أختَك، لم تحرُم.

(١) انظر التهذيب ٥/ ٣٤٦، فتح العزيز ٨/ ٣١، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٩، فتح المعين ص٤٥٦.

(٢) «وأخواتُ الفحلِ». ساقطٌ من ص.

(٣) «وكذلك كلُّ أنثى أرضَعَتْها أختُكَ ... بناتُ أختِك وأخيك». كتبَها ناسخُ الأصل، ثمَّ ضَرَبَ عليها.

(٤) في ص: أولادهنَّ. د: أولادهما.

(٥) «وبناتُ كلِّ امرأةٍ أرضعتها أمُّك ... بناتُ أخيك». ساقطٌ من ص. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ٣٤٦، فتح العزيز ٨/ ٣١-٣٢، روضة الطالبين ٧/ ١٠٩-١١٠.

(٦) في الأصل: مِنَ.

(٧) ساقطة من الأصل.

**الثانية**: أمُّ نافلتِك في النسبِ حرامٌ؛ لأنَّها إمَّا بنتُك أو زوجةُ ابنِك، وفي الرضاعِ قد[1] لا تكون بنتًا ولا زوجةَ ابنٍ؛ كما إذا أرضَعَتْ أجنبيَّةٌ نافلتَك.

**الثالثةُ**: جدةُ ولدِكَ في النسبِ حرامٌ؛ لأنَّها إمَّا أمُّك أو أمُّ زوجتِك، وفي الرضاعِ قد لا تكون كذلك؛ كما إذا أرضَعَتْ أجنبيَّةٌ ولدَكَ، كانت أمُّها جدَّتُهُ، وليست بأمِّك ولا أمِّ زوجتِك.

**الرابعةُ**: أختُ ولدِك حرامٌ عليك في النسبِ؛ لأنَّها إمَّا بنتُك أو ربيبتُك، وفي الرضاعِ قد لا تكون كذلك[2]؛ كما[3] إذا أرضَعَتْ أجنبيَّةٌ ولدَكَ، فبنتُها أختُ ولدِكَ، وليست ببنتٍ ولا ربيبةٍ[4].

ولا تحرمُ أختُ الأخِ في النسبِ ولا في الرضاعِ، في النسبِ؛ بأن يكون (لك)[5] أخٌ لأبٍ وأختٌ لأمٍّ، فيجوز لأخيك من الأبِ نكاحُ أختِك من الأمِّ، وهي أختُ أختِك،

---

(١) ساقطة من د.

(٢) «وفي الرضاعِ قد لا تكون كذلك». ساقطٌ من د.

(٣) في د: و.

(٤) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كذا قال جماعةٌ من أصحابنا: تُستثنى الصورُ الأربعُ. وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها؛ لأنَّها ليست داخلةً في الضابطِ، ولهذا لم يستثنِها الشافعيُّ وجمهورُ الأصحابِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولا استُثْنِيَتْ في الحديثِ الصحيحِ: «يحرمُ من الرضاعِ ما يحرمُ من النسبِ». لأنَّ أمَّ الأخِ لم تحرُمْ لكونها أمَّ أخٍ، وإنما حرِّمت لكونها أمًّا أو حليلةَ أبٍ، ولم يوجد ذلك في الصورة الأولى، وكذا القولُ في باقيهنَّ. واللهُ أعلمُ». انظر روضة الطالبين ٧/ ١١٠-١١١. وانظر صحيح البخاري ٣/ ١٧٠، من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رقم (٢٦٤٥)، باب: الشهادة على الأنساب، والرضاع المستفيض، والموت القديم. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٣٤٦-٣٤٧، فتح العزيز ٨/ ٣٢، كفاية الأخيار ص٣٦٣.

(٥) في الأصل: كل.

وفي الرضاعِ امرأة أرضعتك وأرضَعَتْ[١] صغيرةً أجنبيةً منك، يجوز لأخيك نكاحُها، وهي أختُك من الرضاعِ[٢].

ويحرمُ من المصاهَرَةِ أربعٌ على التأبيد: زوجةُ الأصولِ والفروعِ، وأصولُ الزوجةِ، هؤلاء الثلاثُ بالنكاحِ الصحيحِ. الرابعةُ بالوطءِ وهي: فصولُ الزوجةِ[٣].

فتحرمُ زوجةُ الأبِ من الرضاعِ والنسبِ، وزوجاتُ الأجدادِ وإن عَلوا من قِبل الأبِ والأمِّ جميعًا، وزوجةُ الابنِ، وحلائلُ الأحفادِ وإن سَفُلُوا، وسواءً كانوا من النَّسبِ أو الرَّضاعِ، وأمهاتُ الزوجة من الرضاعِ والنسبِ، وهؤلاء[٤] بمجرَّدِ النكاحِ الصحيحِ يحرُمن، (وتحرُم)[٥] بناتُ الزوجةِ بعد الوطءِ[٦]، سواءً كنَّ من النسبِ أو الرضاعِ[٧].

وتفسيرُ الأمَّهاتِ والبناتِ ما مَرَّ[٨].

ولا تحرُم على الرجُلِ بنتُ زوجِ الأمِّ، ولا أمُّهُ، ولا بنتُ زوجِ البنتِ، ولا أمُّهُ، ولا

---

(١) في ص: أو أرضَعَتْ.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٤٧، فتح العزيز ٨/ ٣٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٠، كفاية الأخيار ص٣٦٣، جواهر العقود ٢/ ١٧، أسنى المطالب ٣/ ١٤٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٣٨، الوسيط ٥/ ١٠٦، التهذيب ٥/ ٣٤٧-٣٥٢، البيان ٩/ ٢٤١، فتح العزيز ٨/ ٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١١١، الأنوار ٢/ ٣٩٧، الغرر البهية ٤/ ١٣٤.

(٤) في ص: هؤلاء.

(٥) في الأصل، ص: وقد تحرم.

(٦) ولا تحرمُ بناتُ الزوجةِ بمجردِ نكاحِ الزوجةِ، بل لابدَّ من الدخولِ. انظر الوسيط ٥/ ١٠٦، التهذيب ٥/ ٣٥٢، فتح العزيز ٨/ ٣٤.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٣٤٧-٣٥٢، فتح العزيز ٨/ ٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١١١، الغرر البهية ٤/ ١٣٣-١٣٤، فتح الوهاب ٢/ ٥١.

(٨) ص٤٢٦.

أمُّ زوجةِ الأبِ، ولا بنتُها، ولا أمُّ زوجةِ الابنِ، ولا بنتُها، ولا زوجةُ[١] الرَّبيب، ولا زوجةُ [الرَّابِّ][٢]، فإنهنَّ خارجاتٌ من المذكوراتِ[٣].

**المتن:** (**والموطوءَةُ بالمِلكِ أو بشُبهتِهِ، كما في العِدَّةِ والنَّسبِ، وفي المهرِ بشبهتِها، لا بالزنا، والملموسةِ؛ كالزوجةِ**)[٤].

**الشرح:** مجرَّدُ مِلكِ اليمينِ لا يُثبت شيئًا من هذه المحرَّماتِ، لكنَّ الوطءَ فيه يُثبتُها[٥]، وهو قوله: (**والموطوءة**). كالزوجةِ، فتحرمُ الموطوءةُ على ابنِ الواطئ وأبيه، وتحرمُ عليه أمُّ الموطوءةِ وبنتُها[٦].

والوطءُ[٧] بشبهةِ النكاحِ الفاسدِ والشراءِ الفاسدِ، ووطءُ الجاريةِ المشترَكةِ وجاريةِ الابنِ يُثبت حرمةَ المصاهرةِ، سواءً شملت الشبهةُ الواطئَ والموطوءةَ أو اختصَّت الشبهةُ بالواطئِ وهي زانيةٌ؛ بأن أتى الرجُلُ فراشَ غيرِ زوجتِه غلطًا فوطئها وهي عالمةٌ، أو

---

(١) «زوجةِ الابنِ، ولا بنتُها، ولا زوجةُ». ساقطٌ من د.

(٢) في النسخ: الأب. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، الأنوار ٢/ ٣٩٧، كفاية الأخيار ص٣٦٤، أسنى المطالب ٣/ ١٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٩، غاية البيان ص٢٥٢.

(٤) انظر اللباب ٧٥/ ب.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ١٠٦، التهذيب ٥/ ٣٥٣، فتح العزيز ٨/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، الأنوار ٢/ ٣٩٨، جواهر العقود ٢/ ١٧، أسنى المطالب ٣/ ١٥٠، غاية البيان ص٢٥٢.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٣٦٣، فتح العزيز ٨/ ٣٥، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، الأنوار ٢/ ٣٩٧، جواهر العقود ٢/ ١٧، أسنى المطالب ٣/ ١٥٠.

(٧) في د: والواطئُ.

مكَّنَت العاقلةُ البالغةُ مجنونًا أو مراهقًا، كما يثبتُ النسبُ والعِدَّةُ[١]، وهو قوله: **(أو بشبهتِهِ)**. أي: شبهةِ الرجُلِ.

أمَّا إذا اختصَّتِ الشبهةُ بالمرأةِ؛ بأنْ أتَتْ غيرَ زوجِها غالطةً وهو عالمٌ، أو كانت هي جاهلةً أو نائمةً أو مكرَهةً وهو عالمٌ، فلا تثبتُ حرمةُ المصاهرةِ، كما لا يثبتُ النسبُ والعِدَّةُ[٢]، ولكن يثبتُ المهرُ بشبهتِها[٣].

والوطءُ في النكاحِ ومِلكِ اليمينِ كما يوجبُ الحرمةَ[٤] يوجبُ المحرميَّةَ، حتى يجوز للواطئِ المسافَرةُ بأمِّ الموطوءةِ وابنتِها، ولابنه وأبيه الخلوةُ والمسافرةُ بها، والوطءُ بالشبهة لا يوجبُ المحرميَّةَ، حتى لا تجوز لهم[٥] الخلوةُ والمسافَرةُ بأمِّها وبنتِها[٦].

والزنا لا يُثبت حرمةَ المصاهرةِ، حتى يجوز للزاني أن ينكِحَ أمَّ (المزنيِّ)[٧] بها

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٣٦٤-٣٦٦، البيان ٩/ ٢٥٠،فتح العزيز ٨/ ٣٥-٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، الأنوار ٢/ ٣٩.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٦٦، فتح العزيز ٧/ ٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١١٢، الأنوار ٢/ ٣٩٨.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ١٠٧، التهذيب ٥/ ٣٦٦، الأنوار ٢/ ٣٩٨.

(٤) «يوجبُ الحرمةَ». ساقط من د.

(٥) في ص: له.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١١٣، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠١٦، الأنوار ٢/ ٣٩٨، الغرر البهية ٤/ ١٣٥، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٢، العباب ٢/ ٦٠٩.

(٧) في الأصل: الزاني.

وبنتَها، وحتى يجوز لأبيه وابنِهِ أن ينكحَها[١].

والمفاخذةُ والتقبيلُ والمسُّ ليس كالوطءِ، سواءً كان بالشهوةِ أو بغيرِ الشهوةِ، فلا يُثبت حرمةَ المصاهرةِ، ولا يحرِّم الربيبةَ[٢].

وقوله: **(لا بالزنا والملموسةِ)**. أي: ليست الموطوءةُ بالزنا، ولا الملموسةُ بالنكاحِ والشبهةِ؛ كالزوجةِ.

ويُعلَم منه أنَّ النظرَ بالشهوةِ لا يُثبت حرمةَ المصاهرةِ[٣]، وتثبتُ حرمةُ المصاهرة إذا استدخلت المرأةُ ماءَ زوجِها، أو ماء أجنبيٍّ بالشبهة، كما يثبتُ النسبُ، وتجبُ العِدَّةُ، ولا يحصل به الإحصان والتحليلُ وسائرُ أحكامِ الوطءِ[٤].

وما يُثبت الحرمةَ المؤبدةَ إذا طرأ على النكاحِ قطعَهُ، حتى لو نَكح امرأةً ثم وطِئها أبوه [١٣٦/ ب] أو ابنُه بشبهةٍ، أو وطئ هو أمَّها أو بنتَها بشبهةٍ انفسخَ النكاحُ[٥].

**المتن: (ومعدوداتٌ اشتَبَهَتْ بهنَّ مَحرمٌ، وجمعُ خمسٍ [وثلاثٍ][٦] للعبد، فإن جَمَعَ بَطَلَ، ولو فيهِ أختانِ فيهِما.**

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢١٤، التهذيب ٥/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ١١٣، السراج الوهاج ص٣٧٤.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦-٣٧، روضة الطالبين ٧/ ١١٣، الأنوار ٢/ ٣٩٨، الغرر البهية ٤/ ١٣٥.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٣٩، التهذيب ٥/ ٣٦٧، البيان ٩/ ٢٥١، فتح العزيز ٨/ ٣٧، روضة الطالبين ٧/ ١١٤.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣٦٧، فتح العزيز ٨/ ٣٧، روضة الطالبين ٧/ ١١٤، أسنى المطالب ٣/ ١٥٠.

(٥) انظر المهذب ٢/ ٤٤٠، فتح العزيز ٨/ ٣٧-٣٨، روضة الطالبين ٧/ ١١٤، عمدة السالك ص٢٠٤، العباب ٢/ ٦٠٩.

(٦) مكرَّرة في الأصل.

**وثنتَين أَيَّةٌ فُرِضَتْ ذَكَرًا بينهما مَحْرَمٌ في النكاحِ والوطءِ بالمِلكِ، فإن بانَتِ السابقةُ أو حَرُمَتْ بإزالةِ المِلكِ أو التزويجِ أو الكتابةِ، حلَّتِ الأخرى، والموطوءةُ بنكاحِ أختِها)**[١].

**الشرح**: إذا اختلَطَتْ محرَمٌ له بأجنبياتٍ، إن كان الاختلاطُ بعددٍ لا ينحصرُ؛ كنسوةِ بلدةٍ أو قريةٍ كبيرةٍ، فله نكاحُ واحدةٍ منهنَّ، ولو كان الاختلاط بنسوة معدودةٍ[٢] بالعادةِ، يجبُ الاجتنابُ عنهنَّ[٣].

ويحرمُ للحرِّ جمعُ خمسٍ، وللعبد جمعُ ثلاثٍ، فإن جمعَ الحرُّ في عقدٍ خمسًا، أو العبدُ ثلاثًا في عقدٍ، بَطل في الجميعِ[٤]، وإن نكح الحرُّ خمسًا فصاعدًا على الترتيب، بَطل نكاحُ (الزائدات)[٥] على الأربعِ (الأوليات)[٦]، ولو نكح خمسًا في عقدٍ وفيهنَّ أختان، بَطل فيهما وصحَّ في البواقي[٧]، ولو جَمع العبدُ ثلاثًا أو أكثرَ على الترتيبِ، بَطل

---

(١) انظر اللباب ٧٥/ ب.

(٢) في ص: معهودةٍ.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥١٦، روضة الطالبين ٧/ ١١٦، الأنوار ٢/ ٣٩٨، العباب ٢/ ٦١٠.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ١١٢، فتح العزيز ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢١، الأنوار ٢/ ٤٠٠.

(٥) في الأصل: الزائدِ.

(٦) في الأصل: والأوليات. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢١، الأنوار ٢/ ٤٠٠، جواهر العقود ٢/ ١٨.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ١١٢، التهذيب ٥/ ٣٨٦، فتح العزيز ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢١، أسنى المطالب ٣/ ١٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٨.

نكاحُ الزائداتِ(١) [على](٢) ثنتَين(٣)، ولو جمعَ(٤) الحرُّ سبعًا في عقدٍ(٥) فيهنَّ أختان، بَطل نكاحُ الكلِّ(٦)، وكذا لو نَكح أربعًا، أختين وأختين(٧)، ولو كان في نكاحِهِ أربعٌ فأبانهنَّ، فله أن ينكحَ أربعًا بدلهنَّ وإن كنَّ في العِدَّةِ، ولو بانت واحدةٌ فله نكاحُ أخرى وإن كانت المبانَةُ في عِدَّتِه(٨)، وكذا لو وطئ امرأةً بالشبهةِ، له أن ينكِحَ في عدَّتِها أربعًا، ولا يجوز إذا كانت المفارقةُ رجعيَّةً(٩).

ولا يجوز الجمعُ بين امرأتين أيَّةٌ(١٠) منهما فُرضَتْ ذكرًا يكون بينهما محرَمٌ، (ولا)(١١) يجوز الجمعُ بين الأختين من النسبِ أو من(١٢) الرضاعِ، سواءً كانتا أختين من

---

(١) «الأربعِ ... الزائداتِ». ساقطٌ من ص .

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢١، الأنوار ٢/ ٤٠٠، جواهر العقود ٢/ ١٨.

(٤) في د: نكح.

(٥) في د: العقد.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٢٨٦، فتح العزيز ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢١، الغرر البهية ٤/ ١٣٦.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٧، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٢٢، الغرر البهية ٤/ ١٣٦.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢١، الأنوار ٢/ ٤٠٠.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢٢.

(١٠) إنَّما أُتي بهذا اللفظ ليُفيد تعميمَ ثبوتِ المحرَم على كلٍّ من التقديرين، يعني إذا فُرضَتْ هذه ذكرًا دون ذيك، كان بينهما محرَم، وإن فرضت ذيك ذكرًا دون هذه كان بينهما محرَم. انظر شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٢٣.

(١١) في الأصل، ص: فلا.

(١٢) ساقطة من ص.

الأبوين أو من أحدِ الأبوين[١]، وإذا[٢] نكح أختين معًا فالنكاحان باطلان، وإن نكحَهما على الترتيب فنكاحُ الثانية باطلٌ[٣]، فإن وطئها جاهلًا بالحُكم، فلها مهرُ المثل وعليها العِدَّةُ، ويجوز[٤] أن يطأ الأولى والثانيةُ في العِدَّةِ، لكن الأَولى أن لا يفعل[٥]، وإن طلَّقَ الأولى طلاقًا بائنًا فله نكاحُ الثانيةِ، وإن كان الطلاقُ رجعيًّا لم يجُز نكاحُ أختِها ما لم تنقضِ عدَّتُها[٦].

ولو طلَّق زوجتَه الرقيقةَ طلاقًا رجعيًّا ثم اشتراها، فله نكاحُ أختِها في الحال، وكذا لو اشتراها[٧] قبْل الطلاقِ[٨].

وكما يحرمُ الجمعُ بين الأختين، يحرمُ الجمعُ بين المرأةِ وبنتِ أختها وبناتِ (أولادِ)[٩] أختِها، وكذلك بين المرأةِ وبنتِ أخيها وبناتِ أولادِ أخيها، سواءً كانت العمومةُ والخؤولةُ من النسبِ أو الرضاعِ[١٠].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٣٥٩، فتح العزيز ٨/ ٤٠، روضة الطالبين ٧/ ١١٧، الأنوار ٢/ ٣٩٩.

(٢) في د: وإن.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٠٥، التهذيب ٥/ ٣٦١، فتح العزيز ٨/ ٤٠، الأنوار ٢/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥ .

(٤) في د: وله.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٣٦١، فتح العزيز ٨/ ٤٠، روضة الطالبين ٧/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ١٥٢.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٤٤١، فتح العزيز ٨/ ٤٠، روضة الطالبين ٧/ ١١٧.

(٧) «فله نكاحُ أختِها في الحال، وكذا لو اشتراها». ساقطٌ من ص.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤١، روضة الطالبين ٧/ ١١٧، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٢٤.

(٩) في الأصل، ص: الأولادِ.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٤١، روضة الطالبين ٧/ ١١٧، الأنوار ٢/ ٣٩٩، كفاية الأخيار ص٣٦٥، الغرر البهية ٤/ ١٣٦، فتح الوهاب ٢/ ٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٩.

وضُبط تحريمُ الجمعِ بعبارات أُخَر:

**إحداها:** يحرمُ الجمعُ بين كلِّ امرأتين بينهما قرابةٌ أو رضاعٌ، لو كانت إحداهما ذكرًا لحرمتِ المناكحةُ بينهما(١).

**والثانيةُ**(٢): يحرمُ الجمعُ بين كلِّ امرأتين بينهما قرابةٌ أو رضاعٌ يقتضي المحرميةَ.

**والثالثةُ**(٣): يحرمُ الجمعُ بين كلِّ امرأتين بينهما [وصلةُ](٤) قرابةٍ أو رضاعٍ، لو كانت [تلك](٥) الوصلةُ بينك وبين امرأةٍ لحرمَت عليك(٦).

وبقيدِ القرابةِ والرضاعِ، احتَرزوا عن الجمعِ بين المرأةِ وأمِّ زوجِها، وإن شئتَ قلتَ: بين المرأةِ وزوجةِ أبيها(٧)، وعن الجمعِ بين المرأةِ وبنتِ زوجِها، وإن شئتَ قلتَ: بين المرأة وزوجةِ ابنِها(٨)، فإن هذا الجمعَ غيرُ محرَمٍ، وإن كان يحرمُ النكاحُ بينهما لو كانت إحداهما ذكرًا؛ لأنَّا لو قدَّرنا أمَّ الزوجِ ذكرًا حرمَت عليه زوجةُ الابنِ، ولو قدَّرنا بنتَ الزوجِ ذكرًا حرمَت عليه زوجةُ الأب، لكنْ ليس بينهما قرابةٌ ولا رضاعٌ، وإنَّما ذلك

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٢٦، الوسيط ٥/ ١٠٩، التهذيب ٥/ ٣٦٠، فتح العزيز ٨/ ٤١-٤٢، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥.

(٢) في ص: الثانيةُ.

(٣) في ص: الثالثةُ.

(٤) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٥) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٢٦، فتح العزيز ٨/ ٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٨.

(٧) في ص: ابنها.

(٨) «وعن الجمعِ بين المرأة وبنت زوجها، وإن شئتَ قلتَ: بين المرأة وزوجةِ ابنِها». ساقطٌ من د.

التحريم بسببِ المصاهرة[١].

ويجوز الجمعُ بين بنتِ الرجُلِ وربيبتِه، وبين المرأةِ وربيبةِ[٢] زوجِها من امرأةٍ أخرى[٣]، وبين أختِ الرجُلِ من أبيه وأخته من أمِّه[٤]، ولا يجوز الجمعُ بين الأمِّ وبنتِها، ولو نكحهما معًا بَطل النكاحان، ولو نكحهما في عَقدين فالثانيةُ باطلةٌ[٥].

وكلُّ امرأتين لا يجوز الجمعُ بينهما في النكاحِ لا يجوز الجمعُ بينهما في الوطءِ بمِلكِ اليمين، ولكن يجوز الجمعُ بينهما في نفسِ المِلكِ، ولو اشترى أختين، أو امرأةً وعمَّتَها أو خالتَها، معًا أو على التعاقبِ، صحَّ الشراء، وله وطءُ أَيَّتِهما شاء، فإذا وطئ إحداهما حرُم عليه وطءُ الأخرى، لكنْ لا يجبُ به الحدُّ، ثم الثانية تبقى حرامًا كما كانت، والأُولى حلالًا كما كانت، ولا تزال [غيرُ][٦] الموطوءةِ محرَّمةً عليه حتى يحرِّم الموطوءةَ على نفسه، إما بإزالةِ المِلكِ؛ ببيعِ كلِّها أو بعضِها، أو بالهبةِ مع الإقباضِ، أو

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ١١٠، التهذيب ٥/ ٣٦٠-٣٦١، فتح العزيز ٨/ ٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٨، كفاية الأخيار ص٣٦٥.

(٢) ربيبةُ الرَّجُل: بنت امرأته من غيره، والذكر ربيب، سُمِّيَت بذلك لأنَّ الرَّجل يقوم بأمرها غالبًا تبعًا لأمِّها. انظر الصحاح ١/ ١٣١، المصباح المنير ١/ ٢١٤.

(٣) حيث لا تَـحْرُمُ المناكحةُ بتقديرِ ذكورةِ أحدِهما، وكذلك في الجمعِ بين أختِ الرجُلِ من أبيه وأختِه من أمِّهِ. انظر التهذيب ٥/ ٣٦١، فتح العزيز ٨/ ٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٨، الأنوار ٢/ ٣٩٩، الغرر البهية ٤/ ١٣٧، تحفة المحتاج ٧/ ٣٠٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٨، الأنوار ٢/ ٣٩٩، أسنى المطالب ٣/ ١٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٥.

(٥) فإن كانت الثانيةُ البنت، جاز أن يَنكحها إن فارق الأمَّ قبْل الدخولِ. انظر التهذيب ٥/ ٣٦١، فتح العزيز ٨/ ٤٢، روضة الطالبين ٧/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ١٥١.

(٦) ساقطة من الأصل.

بالإعتاقِ، وإما بإزالة الحلِّ[١] بالتزويجِ أو الكتابةِ[٢]، ولا يكفي عروض الحيضِ والإحرامِ والعِدَّة عن وطءِ شبهةٍ والردةِ والرهنِ[٣] والاستبراءِ عن الأولى[٤]، ولو لمَس أو قبَّل أو نظرَ بشهوةٍ إحدى الأختين لا يحرُم وطءُ الأخرى[٥].

ولو مَلك أختين، وإحداهما مجوسيَّةٌ أو أختُه من الرضاعِ، فوطئها شبهةً[٦]، جاز له وطءُ الأخرى[٧].

ولو مَلك أمًّا وبنتَها، ووطئ [١٣٧/ أ] إحداهما حرُمت الأخرى على التأبيدِ[٨].

وإذا مَلك إحدى الأختين، ووطئها أو لم يطأها، ثم نَكح أختَها أو عمَّتَها أو خالتَها، صحَّ النكاحُ وحلَّتِ المنكوحةُ وحرُمتِ المملوكةُ، ولو كانت[٩] في نكاحِ إحدى الأختين فمَلك الأخرى، فالمنكوحةُ حلالٌ كما كانت، والتي مَلكها حرامٌ عليه[١].

---

(١) في ص: الحدِّ.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٦١-٣٦٢، فتح العزيز ٨/ ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ١٥٢.

(٣) في د: «والرهن والردة». بدلًا من: «والردة والرهن».

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٢٧، الوسيط ٥/ ١١٠، فتح العزيز ٨/ ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١١٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٢٠، الأنوار ٢/ ٣٩٩.

(٦) في د: بشبهةٍ.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٣٦٢، فتح العزيز ٨/ ٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ١٥٣، فتح الوهاب ٢/ ٥٢، العباب ٢/ ٦١٢.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٣٦٢، البيان ٩/ ٣٤٣، فتح العزيز ٨/ ٤٤-٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ١٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤١٩، العباب ٢/ ٦١٢.

(٩) في ص: كان.

عليه[١].

**المتن: (والمطلَّقَةُ ثلاثًا، وثنتين على العبدِ عند الثانيةِ، لا إن عُلِّقت بعتْقِهِ، حتى تولجَ قَدْرَ الحشفةِ بانتشارٍ في نكاحٍ صحيحٍ)**[٢].

**الشرح**: إذا طلَّقَ الحرُّ زوجتَه ثلاثًا في نكاحٍ واحدٍ أو أكثرَ، دفعةً واحدةً أو أكثرَ قبْل الدخولِ أو بعده، لم يحلَّ له نكاحُها حتى تنكِح زوجًا غيرَه، ويدخل بها ويفارقها، وتنقضي عدَّتُها منه[٣].

والعبدُ إذا طلَّقَ زوجتَه طلقتين كالحُرِّ إذا طلَّق ثلاثًا، ولو طرأتِ الحريةُ بعد ذلك لم تؤثر[٤]، ولو طلَّقَ[٥] العبدُ طلقةً (فعَتق)[٦]، ثم طلَّقَ طلقةً، لم تحرُم عليه[٧]، ومن

---

(١) حيث أنَّ الاستفراشَ والاستباحةَ في النكاحِ أقوى منه في مِلك اليمين، فالمرأة تصير فراشًا بنفس العقد، بينما الأمة لا تصير فراشًا إلا بالوطء، والفراشُ بالنكاح آكدُ حكمًا، حيث يتعلَّقُ به الطلاقُ والخلعُ والظهارُ والإيلاءُ والتوارثُ. والأقوى يَدفعُ الأضعفَ. انظر التهذيب ٥/ ٣٦٢-٣٦٣، البيان ٩/ ٢٥٠، فتح العزيز ٨/ ٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٢٠، الأنوار ٢/ ٤٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٩٦.

(٢) انظر اللباب ٧٥/ ب.

(٣) انظر الأم ٥/ ٢٦٤، الإقناع للماوردي ص١٥٣، فتح العزيز ٨/ ٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، الأنوار ٢/ ٤٠٠.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، الأنوار ٢/ ٤٠٠.

(٥) في د: أطلق.

(٦) في الأصل: فيعتق.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٨، الوسيط ٥/ ١٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٧١، الأنوار ٢/ ٤٠٠.

صورِه: عَلق الطلقةَ الثانيةَ بشرطِ عتقِهِ (فعَتق)[(١)]، لم تحرُم عليه[(٢)].

(ويُشترط)[(٣)] أن تكون الإصابةُ في نكاحٍ صحيحٍ، فالوطءُ بمِلكِ اليمين لا يحلِّلُ، وكذا الوطءُ في النكاحِ الفاسدِ، والوطءُ بالشبهةِ من غيرِ نكاحٍ؛ بأن ظَنَّها ظانٌّ زوجتَه فوطِئها، لا يحلِّلُ[(٤)].

والمعتبَرُ في التحليلِ تغييبُ الحشفةِ، ومقدارُها من مقطوعِ الحشفةِ، فإن كانت بكرًا فأقلُّ الإصابةِ الافتضاض بآلتِهِ[(٥)].

ولا فرق بين أن يكون الزوجُ قويَّ الانتشارِ أو ضعيفَه فاستعان بإصبَعِهِ [أو بإصبَعِها][(٦)]، أمَّا إذا لم يكن انتشارٌ[(٧)] أصلًا لعنَّتِهِ[(٨)]، أو لشَلَلٍ في الذكَر لا يكتفي به، واستدخالُ الذكَر يفيد الحلَّ، سواءٌ كان الرجُلُ نائمًا أو منتبهًا، واستدخالُ الماءِ لا يفيدُه[(٩)].

---

(١) في الأصل، ص: يعتق.

(٢) انظر شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٢٧، الغرر البهية ٤/ ١٣٨.

(٣) في الأصل، ص: وشرط.

(٤) انظر المهذب ٣/ ٥٠، فتح العزيز ٨/ ٥٠-٥١، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، الأنوار ٢/ ٤٠٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٤، فتح العزيز ٨/ ٥١، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٩، العباب ٢/ ٦١٤.

(٦) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٧) في د: له انتشارٌ.

(٨) في د: لعنَّةٍ.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٥١، روضة الطالبين ٧/ ١٢٤-١٢٥، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٢٧-١٠٢٨.

ولا فرق بين أن يكون الزوجُ [الثاني][١] عاقلًا أو مجنونًا، حرًّا أو عبدًا، خصيًّا أو فحلًا، مسلِمًا أو ذميًّا إذا كانت المطلَّقةُ ذميَّةً، سواءٌ كان المطلِّقُ مسلمًا أو ذميًّا[٢]، والمعتبَرُ أن يقع وطءُ (الذميِّ)[٣] في وقتٍ لو ترافَعُوا إلينا فيه لقرَّرناهم على ذلك النكاحِ[٤].

والمراهِقُ والصبيُّ الذي يتأتى منه الجماعُ كالبالغِ، والطفل [الذي][٥] لا يتأتَّى منه الجماعُ، لا يُكتفى بتغييبِه[٦].

ووطءُ الزوجِ الثاني في إحرامِهِ، أو إحرامِها، أو حيضِها، أو في نهارِ رمضانَ، أو على ظنٍّ أنه يطأُ أجنبيَّةً، يفيدُ الحِلَّ، وكذا لو وطئها بعدما حَرُمَتْ عليه بالظِّهارِ والعَوْدِ، وكذا لو وطئها وهي في العِدَّةِ عن وطءِ شبهةٍ، وقَعَ بعد نكاحِهِ إيَّاها[٧].

ولو طلَّقَ زوجتَه الأمَةَ ثلاثًا، ثم مَلَكها، لم يحلَّ له وطؤها بمِلكِ اليمينِ، إلا بعد زوجٍ وإصابةٍ[٨].

**المتن: (ومِلْكِهِ ولمكاتَبِهِ وفرعِهِ بدءًا للحُرِّ ولو بعضًا، أو علَّقَ به سَبْقُ العِتْقِ،**

---

(١) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٥١، روضة الطالبين ٧/ ١٢٥، الأنوار ٢/ ٤٠١.

(٣) في الأصل: ذميٍّ.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٥١، روضة الطالبين ٧/ ١٢٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣١٠-٣١١.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٥١-٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٢٥، والأنوار ٢/ ٤٠١.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٢٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٣، مغني المحتاج ٥/ ٤٤٧.

(٨) انظر التنبيه ص١٨٣، نهاية المطلب ١٤/ ٣٧٥، فتح العزيز ٨/ ٥٤، روضة الطالبين ٧/ ١٢٨، جواهر العقود ٢/ ٢٠.

**وأَمَتان للحرِّ، وبدءُ أمةٍ لو تحتَهُ حُرَّةٌ، أو قدرَ عليها ولو كتابيَّةً، أو قَنَعَتْ بقليلٍ، لا بمؤجَّلٍ، ولا[(١)] مُغاليَةٍ، ورَتْقَاءَ، وبعيدةُ الغَيْبَةِ، أو أَمِنَ العَنَتَ ولو بسُرِيَّةٍ.**

**والأمة الكتابية ـ لا سيِّدُها ـ لمُسْلِمٍ)**[(٢)].

**الشرح**: ليس للرجُلِ أن ينكِحَ أمَتَه ولا التي يملِكُ بعضَها، ولو مَلك زوجتَه أو بعضَها انفسخَ النكاحُ[(٣)].

ولا يجوز للمرأةِ أن تنكح عبدَها، ولو ملكَتْ زوجَها انفسخ [النكاحُ][(٤)]، ولا يجوز[(٥)] أن ينكح أمةَ مكاتَبِه، ولو مَلك مكاتبُه زوجتَه انفسخ النكاحُ[(٦)]، ولا يجوز أن ينكح أمةَ ابنِه وبنتِه وحفدتِه[(٧)]، ولو نكح أمةَ غيرِهِ ثمَّ اشتراها ابنُه لا ينفسخُ نكاحُ الأبِ[(٨)]، ولا ينكح الأمةَ المشترَكةَ بينَه وبين ابنِه[(٩)].

---

(١) في د: أو.

(٢) انظر اللباب ٧٥/ ب.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، جواهر العقود ٢/ ١٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٠١، السراج الوهاج ص٣٧٥.

(٤) ساقطة من الأصل. وانظر للمسائل الوسيط ٥/ ١٢٣، فتح العزيز ٨/ ٥٥، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، السراج الوهاج ص٣٧٥.

(٥) «للمرأة ... ولا يجوز». ساقط من ص.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٢١٣، منهج الطلاب ص١١٧.

(٧) انظر اللباب للمحاملي ص٣١٩، المهذب ٢/ ٤٤٥، نهاية المطلب ١٢/ ٢١٥، فتح العزيز ٨/ ١٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢١٢.

(٨) انظر نهاية المطلب ٨/ ٣٩٠، البيان ٩/ ٢٦٩، فتح العزيز ٨/ ١٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٢١٣، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١١٠، المجموع ١٦/ ٢٣٨.

ولو قال لأمتِهِ: إن نكحتُك فأنتِ حرةٌ قبْله. ثم نكحها، لا يصحُّ النكاحُ[١].

ولا يجوز للحرِّ أن يجمع بين أَمَتين في النكاحِ، فإن نكحهما معًا بَطل النكاحان، وإن نكحهما على الترتيب فالنكاحُ الثاني باطلٌ[٢].

ولا يجوز للحرِّ أن ينكِحَ أمةَ الغيرِ إلا بشروطٍ:

**أحدُها**: أن لا تكون تحتَهُ حرَّةٌ، مسلمةً كانت أو كتابيَّةً، تيَّسرَ الاستمتاعُ بها أو لا؛ كما إذا كانت صغيرةً، أو هرِمَةً، أو غائبةً، أو مجنونةً، أو مجذومةً، أو برصاءَ، أو رَتْقاءَ[٣].

**(الثاني)**[٤]: أن لا يقدِر على نكاحِ حرَّةٍ، إمَّا لأنَّه لا يجدُ صداقَها، أو لأنَّه لا يجد حرَّةً ينكِحُها، فإن قدرَ لم يحلَّ له نكاحُ الأمةِ[٥]، ولو قَدر على نكاحِ حرَّةٍ كتابيَّةٍ لا يجوز له نكاحُ الأمةِ[٦]، ولو رضيت أن ينكِحَها بلا مهرٍ جاز له نكاحُ الأمَةِ؛ لأنَّها تطالبُه بالفرضِ[٧]، ولو رضيَتْ بدون مهرِ المثلِ وهو يجدُهُ لا يجوز له نكاحُ الأمةِ[١]، وإذا لم

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٧٧، الوسيط ٥/ ١٩٩، فتح العزيز ٨/ ٢٠١، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٤، أسنى المطالب ٣/ ١٩٣.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٠، البيان ٩/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، أسنى المطالب ٣/ ١٦٠.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٣٨، المهذب ٢/ ٤٤٤، فتح العزيز ٨/ ٥٦، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، الأنوار ٢/ ٤٠١-٤٠٢.

(٤) في الأصل: والثاني.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٣٤، الوسيط ٥/ ١١٩، التهذيب ٥/ ٣٨٢، البيان ٩/ ٢٦٥، فتح العزيز ٨/ ٥٦، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، الأنوار ٢/ ٤٠٢.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٣٨، فتح العزيز ٨/ ٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٨، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠، الأنوار ٢/ ٤٠٢، أسنى المطالب ٣/ ١٥٨، الغرر البهية ٤/ ١٤١، مغني المحتاج ٤/ ٣٠٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٢.

يجدِ المهرَ لكنْ هناك حرَّةٌ ترضى بمهرٍ مؤجَّلٍ، وهو يتوقَّعُ القدرةَ عليه عند الحلولِ، جاز له نكاحُ الأمةِ(٢)، ولو لم ترضَ الحرَّةُ التي يجدُها إلا بأكثر من مهرِ مثلِها وهو واجدٌ لما تغالي به، والمغالاةُ بقَدرٍ كبيرٍ، فله نكاحُ الأمةِ(٣)، ولو قدرَ على نكاحِ حرَّةٍ رتقاء أو قرناء أو وضيعةٍ، له نكاحُ الأمةِ، وكذلك لو قدرَ على نكاحِ حرَّةٍ بعيدةِ الغَيبة إن كان يخافُ العنت في مدةِ قطعِ المسافةِ، أو تلحقُه مشقَّةٌ ظاهرةٌ بالخروجِ إليها، فله نكاحُ الأمةِ(٤).

**الثالثُ**: خوفُ العنتِ إلى الزنا، وهو الذي يتوقَّعُهُ، لا على سبيلِ الندور، فمن غلبَتْ شهوتُه ورقَّ تقواهُ فهو خائفٌ، ومن ضعُفَتْ شهوتُه وهو مستبعِدٌ الوقوعَ [١٣٧/ ب] في الزنا؛ لدينٍ، أو مروءةٍ، أو (حياءٍ)(٥)، فهو غيرُ خائفٍ، وإن غلبَتْ شهوتُه وقوِيَ تقواهُ فهو غيرُ خائفٍ(٦).

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ١١٩، التهذيب ٥/ ٣٨٤، فتح العزيز ٨/ ٥٨-٥٩، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠، الأنوار ٢/ ٤٠٢.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ١١٩، فتح العزيز ٨/ ٥٨، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠، الأنوار ٢/ ٤٠٢.

(٣) «ولو لم ... فله نكاحُ الأمة». ساقطٌ من ص. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٣، البيان ٩/ ٢٦٥، فتح العزيز ٨/ ٥٨، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠، كفاية الأخيار ص٣٤٨، أسنى المطالب ٣/ ١٥٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠٢، التهذيب ٥/ ٣٨٣-٣٨٤، فتح العزيز ٨/ ٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٢٩، أسنى المطالب ٣/ ١٥٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٢.

(٥) في الأصل: لحياء.

(٦) «وإن غلبَتْ شهوتُه وقوِيَ تقواه فهو غيرُ خائفٍ». ساقطٌ من الأصل. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٠، الوسيط ٥/ ١٢٠، فتح العزيز ٨/ ٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٣١، الأنوار ٢/ ٤٠٢.

والمجبوبُ لا ينكحُ الأمةَ[١].

وإن كان قادرًا على شراءِ أمةٍ يتسرَّاها، لا يجوز له نكاحُ الأمةِ[٢]، ولو كانت في ملِكِه أمةٌ لم ينكحِ الأمةَ، ولو كانت الأمةُ التي يملِكُها غيرَ محلَّلةٍ له إن وفَّت قيمتُها بمهرِ حرَّةٍ أو ثَمن أمةٍ يتسرَّاها لم ينكحِ الأمةَ، وإلا نكحها[٣].

والمالُ الغائبُ لا يَمنعُ من نكاحِ الأمَةِ[٤].

وإذا وَجد الشرائطَ فنكح أمةً، ثمَّ نكح حرةً، لا ينفسخُ نكاحُ الأمةِ[٥].

والحرُّ المسلمُ لا ينكِحُ الأمةَ الكتابيَّةَ، وكذلك العبدُ المسلمُ لا ينكِحُها[٦]، وأمَّا إذا كانت الأمَةُ مسلِمةً وسيدُها كتابيٌّ، يجوزُ للحرِّ المسلمِ نكاحُها عند وجودِ الشرائطِ المذكورةِ[٧]، ويجوزُ للعبدِ المسلمِ نكاحُها[٨]، ويجوز للحُرِّ الكتابيِّ نكاحُ الأمَةِ

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٣١، تحفة المحتاج ٧/ ٣١٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٠٣.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٥٧، الوسيط ٥/ ١٢٠، التهذيب ٥/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣١.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٣٨٣، فتح العزيز ٨/ ٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٣١، الغرر البهية ٤/ ١٤١.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٥٩، الوسيط ٥/ ١١٨-١١٩، التهذيب ٥/ ٣٨٣، فتح العزيز ٨/ ٥٩، روضة الطالبين ٧/ ١٣٠.

(٥) انظر الأم ٥/ ١١، البيان ٩/ ٢٦٦، فتح العزيز ٨/ ٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٣، الأنوار ٢/ ٤٠٣، كفاية الأخيار ص٣٤٩، جواهر العقود ٢/ ١٩، فتح القريب ص٢٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٥٨.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٤، نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٩، الوسيط ٥/ ١٢١، التهذيب ٥/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، جواهر العقود ٢/ ١٩.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٩-٢٧٠، فتح العزيز ٨/ ٦١، الأنوار ٢/ ٤٠٢.

(٨) انظر البيان ٩/ ٢٦٨، فتح العزيز ٨/ ٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢.

الكتابيَّةِ[١].

وقوله في اللُّباب: (**لمسلمٍ**). يدلُّ على: أنَّه يحرُم للحُرِّ المسلمِ[٢] والعبدِ المسلمِ نكاحُ الأمَةِ الكتابيَّةِ بالصريحِ، وعلى أنَّه يجوز للحُرِّ الكتابيِّ والعبدِ الكتابيِّ بالمفهومِ.

ويجوز للمسلمِ وطءُ الكتابيَّةِ بمِلكِ اليمينِ، دون المجوسيَّةِ والوثنيةِ[٣].

والتي تبعَّضَ فيها الرِّقُّ والحريَّةُ (كالرقيقةِ)[٤]، حتى لا ينكحها الحرُّ إلا عند اجتماع الشرائط المذكورةِ[٥]، ومن تبعَّض فيه الرِّقُّ والحريةُ كالرقيق حتى ينكِح الأمَةَ مع القدرةِ على نكاحِ الحرةِ[٦].

وولدُ الأمةِ المنكوحةِ رقيقٌ لمالِكِها، سواءٌ كان الحرُّ الذي نكحها عربيًّا أو غيرَ عربيٍّ[٧].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٩، الوسيط ٥/ ١٢١، التهذيب ٥/ ٣٨٥، فتح العزيز ٨/ ٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، الأنوار ٢/ ٤٠٢، أسنى المطالب ٣/ ١٥٩.

(٢) «على أنَّه يحرُم للحرِّ المسلمِ». ساقطٌ من د.

(٣) انظر التنبيه ص١٦٠، التهذيب ٥/ ٣٨٥، فتح العزيز ٨/ ٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، عمدة السالك ص٢٠٥، كفاية الأخيار ص٣٤٩، الغرر البهية ٤/ ١٤٢، فتح المعين ص٤٨٥.

(٤) في الأصل: كالرقيقِ.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، الأنوار ٢/ ٤٠٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٥، فتح العزيز ٨/ ٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٣٢، الأنوار ٢/ ٤٠٢، جواهر العقود ٢/ ١٩.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٤، البيان ٩/ ٣١٧، فتح العزيز ٨/ ٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٣، الأنوار ٢/ ٤٠٣، أسنى المطالب ٣/ ١٥٩.

وإذا نكحَ الحرُّ أمةً ثم أيسَرَ، لا ينفسخ نكاحُ الأمةِ[١].

ولو جمع الحرُّ بين حرَّةٍ وأمَةٍ في عقدٍ واحدٍ، إن كان ممَّن لا يحِلُّ له نكاحُ الأمةِ، فنكاحُ الأمةِ باطلٌ ونكاحُ الحرةِ صحيحٌ، ولو كان ممَّن يحلُّ له نكاحُ الأمةِ؛ بأن وَجد حرةً تسمحُ بمهرٍ مؤجَّلٍ، أو بدون المهرِ، يبطلُ أيضًا نكاحُ الأمةِ ويصحُّ[٢] نكاحُ الحرةِ[٣].

**المتن: (وإنَّما تحلُّ من الكَفَرَةِ يهوديَّةٌ ونصرانيَّةٌ، عُلم آمنَ أوَّلُ آبائِها قَبْلَ التحريفِ أو إسرائليَّةٌ قبلَ النسخِ، لا وثنيُّ أحدِ الأبوين، ويُقَرَّرُ، ومنتقِلَةٌ من الأخرى، والصابئةُ والسامرةُ إن خالفَتِ الأصولَ، وتُهدَرُ ولا تُقَرَّرُ)[٤].**

**الشرح:** إنَّما تحِلُّ من الكفرةِ في النكاحِ اليهوديَّةُ والنصرانيَّةُ مع الكراهةِ، حربيَّةً كانت أو ذميَّةً هي إسرائيليةٌ[٥]، عُلم آمنَ أولُ آبائِها قبْل النسخِ أو عُلم أنَّ أولَ آبائِها دَخل

---

(١) انظر الأم ٥/ ١١، البيان ٩/ ٢٦٦، فتح العزيز ٨/ ٦٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٣، الأنوار ٢/ ٤٠٣، كفاية الأخيار ص٣٤٩، جواهر العقود ٢/ ١٩، فتح القريب ص٢٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٥٨.

(٢) في د: يصحُّ.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٦٥-٢٦٧، الوسيط ٥/ ١٢٢، التهذيب ٥/ ٣٨٦، البيان ٩/ ٢٦٧، فتح العزيز ٨/ ٦٣-٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٣٣-١٣٤.

(٤) انظر اللباب ٧٥/ ب، ٧٦/ أ.

(٥) إسرائيل: هو لَقَبُ يعقوبَ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لُقِّبَ بالعبرانيةِ بإسرائيلَ، ومعناه: صفوةُ اللهِ، وقيل: عبدُ اللهِ. انظر العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين ص١٠٩.

وقد ذَكر الرافعيُّ والنوويُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ صفةَ الكتابيةِ الإسرائيليةِ التي ينكحُها المسلمُ، حيث قالا: «والذي ذكرَهُ الأصحابُ في طرقِهم: جوازُ نكاحِها على الإطلاقِ، من غيرِ نظرٍ إلى آبائها أَدخلوا في ذلك الدِّينِ قبل التحريفِ أم بعده؟ وليس كذلك؛ لأنَّه ليس كلُّ إسرائيليةٍ يلزمُ دخولُ آبائِها قبْل التحريفِ، وإن أَشعر به كلام جماعة من الأئمة، وذلك أنَّ إسرائيلَ هو يعقوبُ ـ عليه السلام ـ، وبينه وبين نزولِ التوراةِ زمانٌ طويلٌ، ولسنا نعلم أدخل كلُّ بني إسرائيلَ على كثرتِهم في زمانِ موسى ـ عليه
=

في ذلك الدِّينِ قبْل التحريفِ، أمَّا إذا عُلم دخولُه بعد التحريفِ والنسخِ، أو بعد التحريفِ وقبْل النسخِ(١)، أو لم يُعلم أنَّه دَخل فيه قبْل التحريفِ أو بعده، لم يجُز نكاحُهُ(٢).

وغيرُ اليهوديةِ والنصرانيةِ من عبدةِ الأوثانِ والشمسِ والنجومِ والصُّوَرِ، والمعطِّلةُ(٣) والزنادقةُ والباطنيَّةُ(٤) والمجوسُ، فلا تصحُّ مناكحَتُهم(١).

---

السلام ـ أم بعده قبْل التحريفِ؟ بل في القَصصِ ما يدلُّ على استمرارِ بعضِهم على عبادةِ الأوثانِ والأديانِ الفاسدةِ، وبتقدير استمرار هذا في اليهود، فلا يستمرُّ في النصارى؛ لأنَّ بني إسرائيل بعد بعثةِ عيسى ـ عليه السلام ـ منهم من آمن به، ومنهم من صدَّ عنه فأصرَّ على دينِ موسى ـ عليه السلام ـ، ثم من المصرِّين من تنصَّرَ على تعاقب الزمانِ قبْل التحريف وبعده، ولكن كأنَّ الأصحابَ اكتفَوا بشرفِ النَّسبِ وجعلوه جابرًا لنقص دخولِ الآباءِ في الدين بعد التحريف، حتى فارق حكمُهنَّ حكمَ غيرِ الإسرائيليات إذا دخلَ آباؤهنَّ بعد التحريف». انظر فتح العزيز ٨/ ٦٩،٧١، ٧٥-٧٦، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، ١٣٧-١٣٨. وانظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٢، نهاية المطلب ١٢/ ٢٤٦، الأنوار ٢/ ٤٠٣.

(١) إذا عُلم دخولُهم بعد التحريفِ وقبْل النسخِ، فإن تمسَّكوا بالحقِّ منه وتجنَّبوا المحرَّفَ منه، فكالحالِ الأوَّلِ، وإن دخلَوا في المحرَّفِ لم تحلَّ مناكحتُهم. قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو المذهب». انظر فتح العزيز ٨/ ٧٥-٧٦، روضة الطالبين ٧/ ١٣٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٧٦، روضة الطالبين ٧/ ١٣٨، الأنوار ٢/ ٤٠٤، جواهر العقود ٢/ ٢٤، الغرر البهية ٤/ ١٤٤، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٣.

(٣) في ص: المعطلةُ. والمُعطِّلَةُ: فرقَةٌ من فِرق الجهميَّةِ، يقولون: إنَّ اللهَ تعالى لا شيءَ، وما مِن شيء، ولا في شيء، ولا تقَعُ عليه صفةُ شيءٍ ولا معرفةُ شيءٍ، ولا تَوهُّمُ شيءٍ، وأنَّ الأشياءَ كائنةٌ من غيرِ تكوينٍ، وأنَّه ليس لها مكوِّنٌ ولا مُديرٌ، ولا يعرفونَ اللهَ تعالى فيما زَعموا إلا بالتخمينِ، فأَثبتوا له تعالى الألوهيةَ، ولا يصفونَهُ جلَّ وعلا بصفةٍ تقَعُ عليها الألوهيةُ. انظر الرد على الجهمية والزنادقة ١/ ٩، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/ ٩١.

(٤) الباطنيَّةُ: مشتقَّةٌ من الباطنِ، وهو خلاف الظاهرِ. والباطنيَّةُ: لَقبٌ تندرجُ تحتَهُ اتجاهاتٌ لطوائفَ مختلفةٍ، تجمَعُها صفةٌ، وهي تأويلُ النصِّ الظاهرِ بالمعنى الباطنِ، وأنَّ لظواهرِ القرآنِ والأخبارِ بواطنُ تجري في الظواهرِ مجرى اللُبِّ من القشرِ، وأنَّها بصورِها تُوهِمُ عند الجهالِ الأغبياءِ صُورًا

=

ويُشترَطُ في اليهوديةِ أن يكون دخولُ أولِ آبائِها فيها قبْل بعثةِ عيسى ﷺ وقبْل التحريفِ[٢].

وإذا نَكح[٣] الكتابيةَ فهي[٤] كالمسلمةِ في النفقةِ والقَسْمِ والطَّلاقِ والإجبار على الغُسْلِ من الحيضِ والنِّفاسِ[٥] والجنابةِ، وغسلِ عضوٍ ينجسُ، والتنظفِ بالاستحدادِ، وقلمِ الأظفارِ، وإزالةِ شعرِ الإبطِ والأوساخِ إذا [تفاحَشت][٦]، والامتناعِ من أَكْلِ ما

---

جليَّةً، وهي عند العقلاءِ والأذكياءِ رموزٌ وإشاراتٌ إلى حقائقَ معينةٍ، وأنَّ من تقاعَدَ عقلُهُ عن الغَوصِ في الأسرارِ والبواطنِ كان تحتَ الأواصرِ والأغلالِ، ومن ارتقى عقْلُهُ إلى علمِ الباطنِ انحَطَّ عنه التكليفُ. انظر الفَرق بين الفِرق ص٢٨٧، فضائح الباطنية ١/ ١١، الملل والنحل ١/ ١٩٢، التمسك بالسنن والتحذير من البدع ١/ ١٢٥، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١/ ٥٥٦.

(١) وهولاء صنفَين من أصنافِ الكفارِ الذين لا تجوز مناكحتُهم، وهم: من لا كتاب لهم ولا شبهةَ كتابٍ؛ كعبدةِ الأوثان والشمسِ والنجوم، والمعطِّلةِ والزنادقةِ والباطنيةِ والمعتقدين مذهبَ الإباحة، وكلِّ مذهبٍ كفِّر معتقدُهُ، فلا تحلُّ مناكحتُهم. ومن لا كتاب لهم، لكن لهم شبهةُ كتابٍ على الأشبه وهم المجوس، فلا تحل مناكحتُهم كذلك؛ لأنه لا كتاب بأيديهم، ولا نتيقَّنُه من قبل، فنحتاط. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٤٣-٢٤٤، إحياء علوم الدين ٢/ ٣٦، التهذيب ٥/ ٣٧٣، ٣٧٨، فتح العزيز ٨/ ٧٢-٧٣، روضة الطالبين ٧/ ١٣٥، الأنوار ٢/ ٤٠٣.

(٢) انظر فتح العزيز / ٧٦-٧٧، روضة الطالبين ٧/ ١٣٨، الأنوار ٢/ ٤٠٤.

(٣) في د: نكحت.

(٤) ساقطة من د.

(٥) النِّفاس في اللغة: هو ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء. وشرعًا: هو الدم الخارج بعد الولادة، سمي بذلك لأنه مأخوذ من النَّفس وهي الدم، أو لأنه يخرج عقب النَّفس. انظر الصحاح ٣/ ٩٨٥، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٥، مغني المحتاج ١/ ٢٧٧.

(٦) في جميع النسخ: تفاحَش. ولعل الصواب هو المثبت؛ لمناسبة السياق.

يُتأذى برائحتِهِ؛ كالثُّومِ والكراثِ، وشربِ ما يُسكرُ، ولُبْسِ[١] مالَهُ رائحةٌ كريهةٌ، وتمُنع الكتابيَّةُ من أكلِ لحمِ الخنزيرِ، ومن البِيَعِ والكنائسِ[٢].

ولا يجوزُ نكاحُ من أحدُ أبويهِ وثنيٌّ، ولكن يقرَّر من أحدُ أبويهِ وثنيٌّ بالجزيةِ، ولا يجوز نكاحُ من أحدُ أبويه مجوسيٌّ[٣]، ولا يجوز نكاحُ المنتقلةِ من اليهوديَّةِ إلى النصرانيَّةِ، وبالعكسِ، ولو انتقلَتْ في دوامِ نكاحِ مسلمٍ فهي كالمسلمةِ ترتدُّ ولا يُقبل منها إلا الإسلامُ[٤].

والصابئةُ[٥] والسامريَّةُ[١] إن خالفت أصولهُم[٢] أصولَ دينِ النصارى واليهودِ، لا

---

(١) ساقطة من د.

(٢) الكنائس جمع كنيسة وهي: متعبَّد اليهود. وتطلق أيضًا على متعبَّد النصارى. انظر المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٦٧، المصباح المنير ٢/ ٥٤٢، القاموس الفقهي ص٣٢٥. وانظر للمسائل الأم ٥/ ٩، ١٦٨، الوسيط ٥/ ١٢٥، التهذيب ٥/ ٣٧٩-٣٨٠، فتح العزيز ٨/ ٧٣-٧٤، روضة الطالبين ٧/ ١٣٦-١٣٧، الأنوار ٢/ ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٣٧٨، فتح العزيز ٨/ ٨٤، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣٨١، فتح العزيز ٨/ ٨١-٨٢، الغرر البهية ٤/ ١٤٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٧.

(٥) الصابئة: من صَبَأَ الرَّجُلُ إذا مالَ وزاغَ، وصَبَأَ من دِينٍ إلى دِينٍ، إذا خَرَجَ وتَرَكَ دِينَهُ وتَدَيَّنَ بدِينٍ آخَرَ. والصابئةُ: اخُتلف فيهم اختلافًا كبيرًا، فقيل: هي فِرقةٌ منسوبةٌ إلى النصارى تدَّعِي أنَّ مَذهبها هو الاكتسابُ، وهي في مقابَلة الحنيفيَّةِ، يَعبدون الكواكبَ والنجومَ، وقيل: يعبدون الملائكةَ، ويدَّعون أنَّهم على دِين صابئ بن شيث بن آدم ـ عليه السلام ـ، وقيل: على ملَّةِ نوحٍ ـ عليه السلام ـ، وقيل: أنَّهم يَعتبرون يحيى ـ عليه السلام ـ نبيًّا لهم، وقبلتُهم مَهَبُّ الشمالِ عند منتصفِ النهارِ، وذَكَر ابنُ تيميَّةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الصابئةَ نوعانِ: صابئةٌ حنفاءَ موحدونَ يَدينون بالتوراةِ قبْل النسخِ والتبديلِ، وكذلك بالإنجيلِ قبْل النسخِ، وهم الذين أثنى الله تعالى عليهم. وصابئةٌ مشركونَ مُقرُّونَ بحدوثِ العالَمِ. انظر الملل والنحل ٢/ ٦٣، غاية المرام في علم الكلام، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب =

تجوزُ مناكحتُهم، وتُهدَر ولا تقرَّرُ بالجزيةِ[٣]، ولو تمجَّسَتْ أو توثَّنَتْ يهوديَّةٌ أو نصرانيَّةٌ في نكاحِ مسلمٍ، فهي كالمسلمةِ ترتَدُّ. ولا تحلُّ مناكحتُه وذبيحتُه[٤].

**المتن: (والرِّدَّةُ، وسَبْقُ إسلامِها وإسلامِه إن لم تكنْ كتابيَّةً يَرْفَعُ، وبعدَ الدخولِ يقفُ على العِدَّةِ)**[٥].

**الشرح**: إذا ارتدَّ في دوامِ النِّكاحِ أحدُ الزوجينِ نُظر، إن كان قبْل المسيسِ تنجَّزتِ الفرقةُ، وإن كان بعدَهُ يوقفُ النكاحُ على انقضاءِ مُدَّةِ العِدَّةِ، فإن جمعَهُما الإسلامُ قبل انقضائها، استمرَّ النكاحُ، وإلا تبيَّنَ الفراقُ من وقت الردةِ، ولو ارتدَّا معًا فالحُكْمُ كما لو

---

٢/ ٧١٧، الرد على المنطقيين ص٢٨٩، الحاوي الكبير ١٤/ ٢٩٤، البيان ٩/ ٢٦٢، المصباح ١/ ٣٣٢، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٢٦٠.

(١) السامريَّةُ: فِرقةٌ يهوديَّةٌ عَبدوا العِجلَ، حيث غاب موسى ـ عليه السلام ـ مدةَ عشَرةَ أيامٍ بعد الثلاثين، واتَّبعوا السامريَّ، وهم مع ذلك يُنكرون نبوةَ كلِّ نبيٍّ بعدَ موسى ـ عليه السلام ـ، وكلَّ كتابٍ بعد التوراةِ، سُمُّوا سامريَّةً نسبةً إلى مدينةٍ بالشامِ تُسمَّى سامريَّةً، وقيل: هي محلَّةٌ ببغدادَ. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٣، الفصل في الملل والنحل ص٨٤، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين ص٨٣، مفاتيح العلوم ص٥٣، تاج العروس ١١/ ٤٩٨.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر البيان ٩/ ٢٦٢-٢٦٣، فتح العزيز ٨/ ٧٧، روضة الطالبين ٧/ ١٣٩، الأنوار ٢/ ٤٠٤-٤٠٥، الغرر البهية ٤/ ١٤٥، فتح الوهاب ٢/ ٥٥.

(٤) «النصارى واليهودِ ... مناكحتُه وذبيحتُه». ساقطٌ من ص. أي: إذا انتقل النصرانيُّ أو اليهوديُّ إلى المجوسيةِ فلا تحلُّ مناكحتُهُ، ولا تُؤكل ذبيحتُهُ. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٥، للمسألة التهذيب ٥/ ٣٨١، فتح العزيز ٨/ ٨٢، روضة الطالبين ٧/ ١٤١، أسنى المطالب ٤/ ١٦٢.

(٥) انظر اللباب ٧٦/ أ.

ارتدَّ أحدُهما(١)، ومهما حَكَمْنَا بالتوقفِ لم يجز الوطءُ، لكنْ لو جرى لم يجبِ الحدُّ ووجبَتِ العِدَّةُ(٢)، ولو طلقَها في مدةِ التوقفِ، أو ظاهَرَ عنها أو آلى، توقَّفْنا، فإن جمعهما الإسلامُ قبْل [١٣٨/ أ] انقضاءِ العدَّةِ، تبيَّنا صحتَها، وإلا فلا(٣).

وليس للزوجِ إذا ارتدَّتِ المرأةُ أن ينكح في مدةِ التوقفِ أختَها ولا(٤) أربعًا سواها، ولا أن ينكح أمَةً، فإن طلقها ثلاثًا في مدةِ التوقفِ(٥) أو خالعها(٦) جاز له ذلك(٧).

ولو أسلمتِ المرأةُ وأصرَّ الزوجُ على الكفرِ – أيِّ كفرٍ كان – [نُظر، إن كان](٨) ذلك قبْل المسيس، تنجَّزَتِ الفُرقةُ بينهما، وإن كان بعدَهُ فإن أسلمَ الزوجُ قبل انقضاءِ مدةِ العِدَّةِ، استمرَّ النكاحُ، وإلا(٩) تبيَّنَ حصولُ الفُرقةِ من وقتِ إسلامِها(١٠).

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٦٩، الوسيط ٥/ ١٣٠-١٣١، التهذيب ٥/ ٤١٥، فتح العزيز ٨/ ٨٣، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢، جواهر العقود ٢/ ٢٤، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٩٧، التهذيب ٥/ ٤١٨، فتح العزيز ٨/ ٨٤، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢، الأنوار ٢/ ٤٠٦.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٤١٩، فتح العزيز ٨/ ٨٤، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢.

(٤) في د: وإلا.

(٥) «ولا أربعًا ... مدةِ التوقفِ». ساقط من ص.

(٦) في ص: ولو خالعها.

(٧) حيث أنَّها إن لم تعُدْ إلى الإسلامِ فقد بانت بالرِّدةِ، وإلا فبالطلاقِ أو الخلعِ. انظر فتح العزيز ٨/ ٨٤، روضة الطالبين ٧/ ١٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٣١٩.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في د: إلا.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٠-٣٩١، فتح العزيز ٨/ ٨٤، روضة الطالبين ٧/ ١٤٣، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٩.

وإذا أسلمَ كافرٌ[١] وتحتَه كتابيَّةٌ أو اثنتان إلى أربعٍ، استمرَّ النكاحُ، ولا فرق في ذلك بين اليهوديِّ والنصرانيِّ، ولا بين الحربيِّ والذميِّ[٢].

وإن أسلمَ وتحتَهُ مجوسيَّةٌ، أو وثنيَّةٌ، أو مَنْ لا يجوز نكاحُها من الكافرات، وتخلَّفَتْ هي نُظر، إن كان ذلك قبْل المسيسِ، تنجزَّتِ الفرقةُ بينهما، وإن كان بعدَهُ فإنْ أسلمَتْ قبْل انقضاءِ مدَّةِ العِدَّةِ، استمرَّ النكاحُ، وإلا تبيَّنَ حصولُ الفُرقةِ من وقتِ إسلامِ الزوجِ[٣].

ولو أسلم الزوجانِ الكافرانِ معًا، لم يقتضِ تبديلُهما الدِّينَ ارتفاعَ النكاحِ، يستوي[٤] فيه جميعُ أنواعِ الكُفرِ، وما قبْل المسيسِ وما بعدَه، والاعتبارُ[٥] في الترتيبِ والمعيَّةِ بآخرِ كلمةِ الإسلامِ لا بأوَّلِها[٦].

ولو نَكح الكافرُ لابنِهِ صغيرةً، فإسلامُ أبويها أو أحدِهما كإسلامِ الزوجين أو أحدِهما، ولو نَكح لابنِهِ الصغيرِ بالغةً وأسلمَ أبو الطفلِ والمرأةُ معًا، استمرَّ النكاحُ، وإن أسلمتْ عقيبَ إسلامِ الأبِ يبطلُ النكاحُ[٧]، وحيث توقَّفْنا في النكاحِ وانتظرنا الحالَ إلى

---

(١) في د: الكافرُ.

(٢) انظر اللباب للمحاملي ص٣١٥، التهذيب ٥/ ٣٩٠، فتح العزيز ٨/ ٨٦، جواهر العقود ٢/ ٢٤، منهج الطلاب ص١١٤، تحفة المحتاج ٧/ ٣٢٨، السراج الوهاج ص٣٧٨.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٠-٣٩١، فتح العزيز ٨/ ٨٦، روضة الطالبين ٧/ ١٤٣، التذكرة لابن الملقن ص١٠٠، جواهر العقود ٢/ ٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٠.

(٤) في ص: بل يستوي.

(٥) في د: في الاعتبار.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٣٩١، فتح العزيز ٨/ ٨٦، روضة الطالبين ٧/ ١٤٣، جواهر العقود ٢/ ٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٦٣.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٣٩١، فتح العزيز ٨/ ٨٧، روضة الطالبين ٧/ ١٤٣-١٤٤.

انقضاءِ مدةِ العِدَّةِ، فلو طلَّقها قبْل تمامِ العِدةِ، فالطلاقُ موقوفٌ إلى انقضاءِ العِدَّةِ[١]، فإن اجتمعا على الإسلامِ في العِدَّةِ، تبيَّنَ وقوعُه وتعتَدُّ من وقتِ الطلاقِ، وإلا فلا طلاقَ، وكذا يتوقف في الظهارِ والإيلاءِ[٢].

ولو قذَفَها، فإن لم[٣] يجتمعا على الإسلامِ في مدةِ العدةِ لم يلاعِن، ويُعزَّرُ إن كان التخلُّفُ من الزوجةِ، ويحَدُّ إن كان هو المتخلِّف، وإن اجتمعا على الإسلامِ فله أن يلاعِن؛ لدفعِ الحدِّ أو[٤] التعزيرِ[٥].

ولو أنَّ[٦] الزوجَ حين سَبق إلى الإسلامِ والزوجةُ وثنيَّةٌ أو مجوسيةٌ نكح في زمانِ التوقُّفِ أختَها المسلمةَ أو أربعًا سواها، لم يصحَّ[٧]، وكذا لو كان[٨] طلَّقها طلقةً رجعيَّةً في الشركِ، ثم أسلَم ونَكح في العِدَّةِ أختَها المسلمةَ أو أربعًا سواها، ولو سبقتِ المرأةُ إلى الإسلامِ ونَكح الزوجُ في تخلُّفِهِ أختَها المشركةَ، ثم أسلمَ مع الثانيةِ، فإن كان ذلك

---

(١) «إلى انقضاء العِدَّةِ». ساقطٌ من د.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٤١٩، فتح العزيز ٨/ ٨٧-٨٨، روضة الطالبين ٧/ ١٤٤، أسنى المطالب ٣/ ١٦٣.

(٣) ساقطة من د.

(٤) «الحدِّ أو التعزيرِ». ساقطٌ من ص.

(٥) في د: «والتعزيرِ». بدلًا من: «أو التعزيرِ». وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٨٧-٨٨، روضة الطالبين ٧/ ١٤٤، أسنى المطالب ٣/ ١٦٣.

(٦) في ص: قال.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٧، نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٣، فتح العزيز ٨/ ٨٨، روضة الطالبين ٧/ ١٤٤.

(٨) ساقطة من ص.

بعد[١] انقضاءِ عِدَّةِ السابقةِ، أُقِرَّت الثانيةُ تحتَه، وإن أسلمَ قبْل انقضاءِ عِدَّتِها فله أن يختار منهما من شاء[٢].

**المتن: (ونكاحُ الكفرِ صحيحٌ، ولو غَصْبًا، ومؤقتًا أبَّدوا، وصحيحًا أفسدُوا، يُثبتُ المصاهرةَ، والطلاقَ، والمسمَّى، ومهرَ المثلِ قِسْطَ ما لم يَقْبِضْ قيمةً في نحوِ خَمْرٍ، وقُرِّر لا إن قارنَ المفسِد، لا الطارئُ إسلام أحدٍ، واليسارُ في الأَمَةِ وإن طَرَأَ إسلامَهُما)**[٣].

**الشرحُ**: الأنكحةُ الجاريةُ في الشركِ صحيحةٌ[٤]، ولو كان الكافرُ غَصَبَ امرأةً واتخَذها زوجةً له ـ وهم يعتقدُون غصْبَ المرأةِ نكاحًا ـ، نقرِّرُهُ عليه، وهذا في حقِّ أهلِ الحربِ، فأمَّا الذميُّون إذا فعلوا ذلك لم يُقرَّرُوا بعد الإسلامِ عليه، والمُستأمَنون كأهلِ الحربِ[٥].

والنكاحُ المؤقَّتُ إذا اعتقَدُوهُ مؤبَّدًا[٦] قُرِّروا[٧] عليه، وإن اعتقدُوهُ مؤقَّتًا أو فاسِدًا

---

(١) في د زيادة: «الإسلام عليه المستأمون؛ كأهل الحرب، والنكاح المؤقت إذا اعتقدوه مؤبّدًا ذلك». وهي ساقطةٌ من موضعها الصحيح، كما سيأتي بعد عدة أسطر.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٧، فتح العزيز ٨/ ٨٨، روضة الطالبين ٧/ ١٤٤.

(٣) انظر اللباب ٧٦/ أ.

(٤) انظر الأم ٥/ ٦٠، الحاوي الكبير ٩/ ٣٠١، فتح العزيز ٨/ ٩٧، روضة الطالبين ٧/ ١٥٠، الأنوار ٢/ ٤١٠.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤٢٠، فتح العزيز ٨/ ٩٠-٩١، روضة الطالبين ٧/ ١٤٦، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٦) «بعدَ الإسلامِ عليه ... إذا اعتقدوه مؤبدًا». ساقطٌ من د. وذُكر في موضعٍ قبل هذا.

(٧) في د: وإن أُقِرُّوا عليه.

لم يقرَّرُوا عليه، سواءٌ كان الإسلامُ بعد تمامِ المدةِ أو قبْلهُ[١].

ولو كان قد نَكح نكاحًا اعتقدُوه فاسدًا[٢] وهو صحيحٌ عندنا، نقرِّرُهُ عليه[٣].

وتثبتُ لنكاحِهِم في الكفرِ حرمةُ المصاهرةِ، من حرمةِ أمِّ الزوجةِ وبنتِها بعد الدخولِ، وحرمة الزوجةِ على أب الزوجِ وابنِه[٤].

وإذا[٥] طلَّقَ الكافرُ زوجتَه ثلاثًا ثم أسلَم لا تحلُّ له إلا بمحلِّلٍ، فلو نكحتِ المطلَّقةُ في الشركِ زوجًا آخرَ وأصابَها[٦] وطلَّقها، ثمَّ أسلمَتْ فتزوَّجَها الأوَّلُ، حلَّتْ له[٧]، (وكذلك)[٨] يحصلُ التحليلُ بوطءِ الكافرِ (إذا)[٩] نَكح الذميَّةَ التي طلَّقَها المسلمُ ثلاثًا، سواءً كان حربيًّا أو ذميًّا[١٠]، والتي تقرَّر عليه[١١] نكاحُها بعد الإسلامِ لها المهرُ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠٧، الوسيط ٥/ ١٣٤، التهذيب ٥/ ٤١٣، فتح العزيز ٨/ ٩٠، روضة الطالبين ٧/ ١٤٦، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٢) في د: فاسقًا.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠٧، الوسيط ٥/ ١٣٤، فتح العزيز ٨/ ٨٩، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، العباب ٢/ ٦٢١.

(٤) انظر البيان ٩/ ٣٤٥، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٥٦، الأنوار ٢/ ٤١٠.

(٥) في د: وإن.

(٦) في د: فأصابها.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٢، التهذيب ٥/ ٤١٩، فتح العزيز ٨/ ٩٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥٠-١٥١.

(٨) في الأصل، د: فكذلك.

(٩) في الأصل، ص: وإذا.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٤١٩، فتح العزيز ٨/ ٩٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥١.

(١١) ساقطة من د.

المسمَّى إن[1] كان صحيحًا[2]، وإن كان فاسدًا؛ كخمرٍ أو[3] خنزيرٍ، يجب مهرُ المثلِ إن لم تقبِضْ، وإن قبضَتْ في الكفرِ فهو مهرُها[4]، وإن (قبضَتِ)[5] البعضَ[6] فيجبُ قِسْطُ ما لم تقبِضْ من مهرِ المثلِ؛ بأن وزَّعَ قيمتَها على ما قبضَتْ وما لم تقبِضْ[7].

والتي يندفِعُ نكاحُها بالإسلامِ، كما إذا نَكح المشركُ محرَمًا ثم أسلَم، إن لم يكن مدخولًا بها وجبَ نصفُ المسمَّى الصحيحِ إن كان الاندفاعُ بإسلامِ الزوجِ، وإن كان فاسدًا وجبَ نصفُ مهرِ المثلِ، وإن لم يُسمَّ شيءٌ وجبَتِ المتعةُ. وإن كان الاندفاعُ بإسلامِها فلا شيءَ لها من المهرِ، وإن كانت مدخولًا بها وجبَ المسمَّى إن كان صحيحًا، ومهرَ المثلِ إن كان فاسدًا[8].

وإذا أسلما قرِّر النكاحُ بينهما إن لم يقترن شيءٌ من مفسداتِ النكاحِ بالعقد الجاري في الشركِ، ولا بحالة عُروض [١٣٨/ب] الإسلامِ، وإن اقتَرنَ شيءٌ من المفسداتِ بالعقدِ إن كان ذلك زائلًا عند الإسلامِ وكانت بحيثُ يجوز نكاحُها في

---

(١) في د: بأن.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٩٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥١، الأنوار ٢/ ٤١٠، جواهر العقود ٢/ ٢٥، الغرر البهية ٤/ ١٤٧، فتح الوهاب ٢/ ٥٦.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر الأم ٤/ ٢٨٢، المهذب ٢/ ٤٦٣، الوسيط ٥/ ١٣٧، فتح العزي ٨/ ١٠٠، روضة الطالبين ٧/ ١٥٢، الأنوار ٢/ ٤١٠، العباب ٢/ ٦٢٢-٦٢٣.

(٥) في الأصل: أقبضت.

(٦) في د: بعضًا.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ١٣٧، فتح العزيز ٨/ ١٠١، روضة الطالبين ٧/ ١٥٣، الأنوار ٢/ ٤١٠، العباب ٢/ ٦٢٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٩٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥١، الأنوار ٢/ ٤١٠، جواهر العقود ٢/ ٢٥.

الإسلام ابتداءً فكذلك الحُكم، إلا إذا كانوا يعتقدون فسادَه وانقطاعَه، وإن كان المفسِدُ باقيًا وقتَ الإسلامِ وكانت بحيث لا يجوزُ ابتداءً نكاحُها، فلا يقرَّر، بل يندفعُ النكاحُ[١]، فالعقدُ الجاري في الكفرِ بلا وليٍّ ولا شهودٍ مقرَّر عليه بعد الإسلام[٢]، وكذلك لو أجبَرَ غيرُ الأبِ والجدِّ، أو أجبِرت الثيِّبُ، أو راجع الرجعيَّةَ في القرءِ الرابعِ وهم يعتقدون امتدادَ الرجعةِ إليه[٣].

ولو كان قد نَكح أمَّهُ، أو ابنتَهُ، أو زوجةَ أبيه أو ابنِه، اندفعَ[٤] عند الإسلامِ، وكذا لو كان قد نَكح التي طلَّقها ثلاثًا قبْل أن تنكِح زوجًا آخرَ[٥].

ولو جرى العقدُ وهي في عِدةِ (غيرِه)[٦]، فإن كانت العِدةُ باقيةً عند الإسلامِ اندفعَ النكاحُ، وإن كانت منقضيةً استمرَّ[٧]، ولا فرق بين عِدةِ النكاحِ وعدةِ الشبهةِ[٨]، ولو كان قد نكحها بشرطِ الخيارِ للزوجين أو لأحدِهما مدةً قدَّراها، فإن كانت المدةُ باقيةً عند

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ١٣٣-١٣٤، فتح العزيز ٨/ ٨٩، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، الأنوار ٢/ ٤١٠-٤١١.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٦٠، الوسيط ٥/ ١٣٣، التهذيب ٥/ ٤١٢، فتح العزيز ٨/ ٨٩، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، الأنوار ٢/ ٤١١، جواهر العقود ٢/ ٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤، فتح الوهاب ٢/ ٥٦، السراج الوهاج ص٣٧٩.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٩٠، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، الأنوار ٢/ ٤١١، الغرر البهية ٤/ ١٤٩.

(٤) في د: يندفعُ.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤١٢، فتح العزيز ٨/ ٩٠، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥، الأنوار ٢/ ٤١١.

(٦) في الأصل، ص: غيرٍ.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٤١٢-٤١٣، فتح العزيز ٨/ ٩٠، روضة الطالبين ٧/ ١٤٦، الأنوار ٢/ ٤١١.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٩٠، روضة الطالبين ٧/ ١٤٦، الأنوار ٢/ ٤١١.

الإسلامِ اندفعَ، وإن كانت منقضيةً استمرَّ النكاحُ، وسواءٌ قارنَ هذه الأمورَ إسلامُهما[١] أو إسلامُ[٢] أحدِهما، حتى لو أسلَم أحدُهما والعِدَّةُ أو مدةُ الخيارِ باقيةٌ ثمَّ أسلَم الآخرُ وقد انقضَتْ، فلا تقرير[٣].

وإذا لم يقترن بالعقدِ مفسدٌ، لكنْ طرأ بعده مفسِدٌ واقترنَ بالإسلامِ، يقرَّر، فإذا أسلَم الزوجُ ووُطئتِ المرأةُ بالشبهةِ، ثم أسلمَتْ، يستمرُّ النكاحُ[٤]، وكذا لو أسلمَتِ المرأةُ فوُطئت بالشبهةِ [في زمانِ التوقُّفِ][٥]، ثم أسلَم الزوجُ قبْل انقضاءِ مدةِ العِدَّةِ، يستمرُّ النكاحُ، ولو وُطئت بالشبهةِ وشَرعَتْ في العِدَّةِ، ثم أسلما معًا قبْل انقضاءِ مدةِ العِدةِ، يستمرُّ النكاحُ[٦].

ولو أسلَم الرجُل وأحرَمَ، ثم أسلمتِ المرأةُ في العِدَّةِ، يجوز إمساكُها في حالِ الإحرامِ، وكذا لو أسلَم وتحتَهُ أكثرُ من أربعِ نسوةٍ ثمَّ أسلمَتْ وهو محرِمٌ، له اختيارُ [أربعٍ][٧] منهنَّ[١].

---

(١) في ص: إسلامُها.

(٢) د:وإسلام.

(٣) في ص: يقرَّر. وانظر للمسألة المهذب ٢/ ٤٦٠، نهاية المطلب ١٢/ ٢٩٣، التهذيب ٥/ ٤١٢-٤١٣، فتح العزيز ٨/ ٩٠، روضة الطالبين ٧/ ١٤٦.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ١٣٤، فتح العزيز ٨/ ٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥.

(٥) هذه العبارة مطموسةٌ في د.

(٦) «وكذا لو أسلمتِ ... يستمرُّ النكاحُ». ساقطٌ من ص. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٤١٤، فتح العزيز ٨/ ٩٢، الروضة الطالبين ٧/ ١٤٧، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٢٥، السراج الوهاج ص٣٧٨.

(٧) في جميع النسخ: الأربع. والمثبت الصواب؛ لمناسبة السياق.

وتندفعُ الأَمَةُ باليسارِ الطارئِ إذا قارنَ الإسلام[٢].

ثمَّ كلُّ ما يندفعُ به نكاحٌ إذا قارن الإسلامَ يكفي اقترانُهُ بإسلامِ أحدِ الزوجينِ، إلا اليسارُ فإنَّه إنَّما يندفعُ[٣] إذا قارن إسلامَهما ـ أيْ وقتَ اجتماعِهما في الإسلام ـ، فلو أسلَم وتحتَه أمَةٌ وهو موسِرٌ، ثمَّ تلِف مالُه، وأسلمتِ الأمةُ[٤] وهو معسِرٌ، فله إمساكُها[٥].

**المتن: (ولزِمَنا الحكمُ بالحقِّ برضا خصمٍ، وبالنفقةِ لا حالَ المفسِدِ، والمعاهَدَينِ)**[٦].

**الشرح**: إذا ترافعَ إلينا ذميَّانِ في نكاحٍ وغيرِهِ، يجبُ علينا الحكمُ بالحقِّ ـ سواءً كانا متَّفقَيِ الملَّةِ أو مختلفَيها؛ كاليهوديِّ والنصرانيِّ ـ في حقوقِ الله تعالى وفي حقوق الآدميِّين[٧].

وكذلك يجبُ الحكمُ بين ذميٍّ ومسلمٍ، وبين ذميٍّ ومعاهَدٍ، وبين مسلمٍ[٨]

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤١٣، فتح العزيز ٨/ ٩٣، روضة الطالبين ٧/ ١٤٧، جواهر العقود ٢/ ٢٥-٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠١، الوسيط ٥/ ١٣٤، التهذيب ٥/ ٤١٤، فتح العزيز ٨/ ٩٤، روضة الطالبين ٧/ ١٤٨، الأنوار ٢/ ٤١١، أسنى المطالب ٣/ ١٦٤.

(٣) في د: يدفع.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٩٥، روضة الطالبين ٧/ ١٤٩، الأنوار ٢/ ٤١١.

(٦) انظر اللباب ٧٦/ أ.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٦-٣٠٧، نهاية المطلب ١٢/ ٣٨١-٣٨٣، التهذيب ٥/ ٤٢-٤٢١، فتح العزيز ٨/ ١٠٣-١٠٤، روضة الطالبين ٧/ ١٥٤.

(٨) في د: ومسلمٍ.

ومعاهَدٍ، وحيث رضي خصمٌ من هؤلاءِ يجبُ الحكمُ[١].

ولا يجب علينا الحكمُ بين معاهدَين، اختلَفَتْ ملّتاهُما أو اتَّفَقَتْ[٢].

وإذا ترافعوا إلينا في أنكِحَتِهم نقرِّرُهم على ما نقرِّرُهم عليه لو أسلموا، (ونُبْطِلُ)[٣] ما نبطلُه لو أسلموا[٤].

وإذا كان الكافرُ قد نَكح امرأةً بلا وليٍّ ولا شهودٍ، أو ثيبًا بدون رضاها، وترافعا إلينا قرَّرْناهما وحكَمْنا في هذا النكاحِ بالنفقةِ، وكذا لو نَكح معتَدَّةً والعِدَّةُ منقضيةٌ عند الترافعِ، وإن كانت معتدَّةً بَعْدُ ألغيناه ولم نحكم بالنفقةِ[٥]. وهو قوله: **(لا حالَ المفسِدِ)**.

ولو نَكح المجوسيُّ محرَمًا، وترافعا في طلبِ النفقةِ، لم نحكم بالنفقةِ، ولو طلبتِ المجوسيَّةُ النفقةَ من الزوجِ المجوسيِّ أو اليهوديِّ نقرِّرُهما على النكاحِ ونحكمُ بالنفقةِ[٦].

ولو جاءنا كافرٌ تحتَه أختانِ، وطلبوا[٧] فرْضَ النفقةِ، قال الإمام: فيه تَرَدُّدٌ، وأرى

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٨٥،٣٨٢، التهذيب ٥/ ٤٢١، فتح العزيز ٨/ ١٠٤، روضة الطالبين ٧/ ١٥٤، الغرر البهية ٤/ ١٥٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٠٦، نهاية المطلب ١٢/ ٣٨٤، الوسيط ٥/ ١٣٩، فتح العزيز ٨/ ١٠٤، روضة الطالبين ٧/ ١٥٤، الأنوار ٢/ ٤١٠.

(٣) في الأصل، د: ونبطله.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٠، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٧/ ٣٣٥.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١٠٥، روضة الطالبين ٧/ ١٥٥، العباب ٢/ ٦٢٣.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٨٦، الوسيط ٥/ ١٤٠، فتح العزيز ٨/ ١٠٥، روضة الطالبين ٧/ ١٥٥، العباب ٢/ ٦٢٣.

(٧) في د: وطلبنا. وذكر ناسخ د في الحاشية هذا الفرق عن نسخةٍ أخرى. فقال: «خ وطلبوا».

القطعَ بالمنعِ[١].

**المتن: (واختار أربعًا، وإحدى أختين وإماءٍ.**

**(وتعيَّنَتِ)[٢] البنتُ، والحرَّةُ الكتابيَّةُ، أو المسلمةُ[٣] في العِدَّةِ.**

**والمعتَقَةُ قبْلَ إسلامِها أو الزوجِ[٤] كالحُرَّةِ، وبعده تدفَعُ المتأخرةَ عن عتقِها، والعبدُ ثنتين، وكالحرِّ إن عتقَ ولم[٥] يُسلِمْ أو ثنتانِ، وإلا تعيَّنَتا، لا إن تأخَّرَتْ حُرَّةٌ)[٦].**

**الشرح**: إذا أسلمَ الكافرُ وتحتَه أكثرُ من أربعِ نسوةٍ، فأسلمْنَ معه أوتخلَّفْنَ وهُنَّ كتابيَّاتٌ، اختارَ أربعًا منهنَّ، واندفعَ نكاحُ البواقي، ولو كُنَّ مجوسيَّاتٍ أو وثنيَّاتٍ وهُنَّ مدخولٌ بهنَّ، فتخلَّفْنَ ثمَّ أسلَمْنَ قبْل انقضاءِ عدَّتِهنَّ من وقتِ إسلامِ الزوجِ، فكذلك الحكم، ولا فرق في ذلك بين ما إذا نُكحن[٧] معًا أو نُكحن[٨] على الترتيب، وإذا

---

(١) قال الإمامُ الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا فيه تردُّدٌ ظاهرٌ؛ من جهة أنَّ الفرض للأختين إنشاءُ حكمٍ منَّا يخالف حكمَ الإسلامِ. فالذي أرى القطع به: أنه لا نفرضُ لهما النفقةَ، والدليلُ عليه أنَّا لو فرضنا لهما، للزم قاضِينا أن يزوِّج أختين من كافرٍ بحُكم الولايةِ، وهذا لا يجترئ عليه من يتوفرُ الفقهُ في صدرِه. فكأنا ـ وإن حكَمْنا بالصحةِ ـ نَكِلُ الأمرَ إليهم، ولا ننشئ فيهم شأنًا، هذا ما نراه». انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٩٣. وانظر فتح العزيز ٨/ ١٠٥، روضة الطالبين ٧/ ١٥٥، العباب ٢/ ٦٢٣.

(٢) في الأصل: تعيَّنت.

(٣) في د: والمسلمةُ.

(٤) أي: أو إسلام الزوجِ.

(٥) في د: ولو.

(٦) انظر اللباب ٧٦/ أ.

(٧) في د، ص: نكحهن.

(٨) في د، ص: نكحهن.

نُكحن[١] على الترتيب فله إمساكُ الأخرياتِ ومفارَقةُ[٢] الأوليَاتِ[٣].

ولو أسلَم على أكثر من أربعٍ وهنَّ غيرُ مدخولٍ بهنَّ، وأسلمَتْ معه أربعٌ، تقرَّر [١٣٩/أ] نكاحُهُنَّ وارتفعَ نكاحُ المتخلِّفاتِ، ولو كان قد دَخل بهنَّ فاجتمعَ إسلامُ الزوجِ مع إسلامِ أربعٍ منهنَّ لا غير في العِدَّةِ، تعيَّن النكاحُ، حتى لو أسلمَتْ أربعٌ من ثمانٍ تحتَهُ وانقضَتْ عدتُهنَّ أو مُتْنَ في الإسلامِ، ثم أسلَم الزوجُ وأسلمَت الباقياتُ في عدَّتِهنَّ، تعيَّنتِ الأخرياتُ، ولو أسلمَتْ أربعٌ ثم أسلَم الزوجُ قبْل انقضاءِ عدتهنَّ و تخلَّفت الباقياتُ حتى انقضت عدتُهنَّ من وقتِ إسلامِ الزوجِ أو مُتْنَ على الشركِ، تعيَّنتِ الأولياتُ، ولو أسلمَتْ أربعٌ ثم أسلَم الزوجُ قبْل انقضاءِ عدتِهنَّ ثم أسلمتِ الأخرياتُ قبْل انقضاءِ عدتِهنَّ من وقتِ إسلامِ الزوجِ، اختار أربعًا من الأولياتِ والأُخرياتِ كيف شاءَ، فإن ماتتِ الأولياتُ أو بعضُهنَّ، جاز له اختيارُ الميتاتِ، ويرثُ منهنَّ[٤].

ولو قبِل الكافرُ لابنِهِ الصغيرِ نكاحَ أكثر من أربعِ نسوةٍ، ثم أسلَم (وأسلمْنَ)[٥]، اندفعَ نكاحُ الزيادةِ على الأربعِ، لكنَّ الصبيَّ ليس من أهلِ الاختيارِ، والوليُّ لا يقومُ مقامَه فيه، فيوقَفُ إلى أن يبلغَ وتكونُ نفقتُهنَّ في مالِهِ، وكذا لو أسلَم الرجُل وجُنَّ قبْل أن يختار[٦].

ولو أسلم وتحتَه أختان، اختار واحدةً منهما، سواءً نكحهما معًا أو على الترتيبِ،

(١) في د، ص: نكحهن.

(٢) في ص: أو مفارقة.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٢، البيان ٩/ ٣٣٣، فتح العزيز ٨/ ١٠٦، روضة الطالبين ٧/ ١٥٦، الأنوار ٢/ ٤١٢، الغرر البهية ٤/ ١٥١.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٢-٣٩٣، فتح العزيز ٨/ ١٠٦-١٠٧، روضة الطالبين ٧/ ١٥٦-١٥٧.

(٥) في الأصل: أسلمَتْ.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٠٧، روضة الطالبين ٧/ ١٥٧، أسنى المطالب ٣/ ١٦٨، العباب ٢/ ٦٢٤.

وإن نكحهما على الترتيب له أن يختار الأخيرةَ[١].

ولو نَكح أختين فطلَّقهما ثلاثًا ثلاثًا، ثمَّ أسلَم وأسلَمتا، نفذتِ الطلَقاتُ فيهما ولم ينكِحْ واحدةً منهما إلا بمحلِّلٍ، ولو أنَّه أسلَم مع (أختين)[٢] تحتَه ثمَّ طلَّق كلَّ واحدةٍ منهما ثلاثًا، تخيَّر بينهما، فإذا اختار إحداهما نفذَتْ فيها الطلقاتُ الثلاثُ، ولابُدَّ فيها من المحلِّلِ، واندفعتِ الأخرى، ولا يحتاج فيها إلى المحلِّلِ[٣].

ولو أسلم الكافرُ وتحتَهُ أَمَةٌ وأسلمَتْ معه، يجوز له إمساكُها إن كان ممَّن يحلُّ له نكاحُ الإماءِ، ولا يجوز إن كان ممَّن لا يحلُّ، وإن تخلَّفتْ (فإن)[٤] كان قبْل الدخولِ، تنجزَّتِ الفُرقةُ، سواءً كانت كتابيةً أو غيرَ كتابيةٍ، وإن كان بعد الدخولِ وجمعَتِ العِدةُ إسلامَهما، فهي كما لو أسلمَتْ معه، وإن[٥] كانت كتابيَّةً وعَتَقَتْ في العِدَّةِ فله إمساكُها، وإن لم تُسلِم ولا عَتَقت أو كانت وثنيَّةً ولم تُسلِم إلى انقضاءِ العِدَّةِ، فتبيَّن اندفاعُ النكاحِ من وقتِ إسلامِهِ[٦].

ولو أسلم وفي نكاحِهِ إماءٌ وأسلمْنَ معه، أو كان قد دخلَ بهنَّ وجمعَتِ العِدةُ إسلامَه وإسلامَهنَّ، فيَختار واحدةً منهنَّ إن كان ممَّن يحلُّ له نكاحُ الإماءِ عند اجتماعِ إسلامِه وإسلامِهنَّ، وإلا فيندفعُ نكاحُ جميعِهنَّ، ولا فرق بين أن يسلِم أولًا أو يسلمْنَ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٥٧، المهذب ٢/ ٤٥٨، نهاية المطلب ١٢/ ٢٨٣، الوسيط ٥/ ١٤١، التهذيب ٥/ ٣٩٢، فتح العزيز ٨/ ٨٩، روضة الطالبين ٧/ ١٤٥.

(٢) «مع الأختين». ساقط من ص. وفي الأصل، د: الأختين. والصواب هو المثبت؛ لمناسبة السياق.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٩٩، روضة الطالبين ٧/ ١٥١-١٥٢، أسنى المطالب ٣/ ١٦٦.

(٤) في الأصل: وإن.

(٥) في ص: فإن.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٧-٣٩٨، فتح العزيز ٨/ ١٠٩، روضة الطالبين ٧/ ١٥٨، تحفة المحتاج ٧/ ٣٣٩.

أولًا[١].

ولو أسلم وتحتَه ثلاثُ إماءٍ، فأسلمَتْ معه واحدةٌ، وهو مُعسِرٌ خائفٌ من العنتِ، ثم أسلمتِ الثانيةُ في عِدَّتِها وهو موسِرٌ، ثم أسلمتِ الثالثةُ وهو مُعسِرٌ خائفٌ، فيندفعُ نكاحُ الثانيةِ، ويخيَّر بين الأولى والثالثةِ[٢].

ولو أسلم وتحتَه إماءٌ، وأسلمَتْ معه واحدةٌ منهنَّ، فله أن يختارَ التي أسلمتْ، وله أن يتوقَّفَ وينتظرَ إسلامَ الباقياتِ[٣]، ثم إن أصَرَرْنَ على الشركِ، تبيَّنَ أنهنَّ بِنَّ من وقتِ اختلافِ الدِّينِ، وأنَّ عدتَهنَّ انقضَتْ، وإن أسلمْنَ في العِدةِ فإن كان قد اختار التي أسلمَتْ أولًا، فتكونُ بينونَتُهنَّ باختيارِه إيَّاها، وإن كان متوقعًا منتظرًا فأسلمْنَ، اختار واحدةً منهنَّ، واندفع نكاحُ الأخرياتِ[٤]، ولو طلَّق التي أسلمَتْ، كان الطلاقُ متضمِّنًا اختيارَها[٥]، ثمَّ إنْ[٦] أصرَّتِ الباقياتُ حتى انقضتِ العِدةُ بان أنهنَّ بِنَّ باختلاف الدِّينِ، وإن أسلمنَ في العِدةِ بان أنهنَّ بِنَّ من وقتِ الطلاقِ، فإن[٧] فُسخ نكاحُ التي أسلمَتْ أولًا

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٤٥٨، نهاية المطلب ١٢/ ٣١٣-٣١٤، التهذيب ٥/ ٣٩٨، فتح العزيز ٨/ ١٠٩، روضة الطالبين ٧/ ١٥٨.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ١٤٤، فتح العزيز ٨/ ١٠٩، روضة الطالبين ٧/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ١٦٨، فتح الوهاب ٢/ ٥٧، العباب ٢/ ٦٢٥.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٤٥٩، فتح العزيز ٨/ ١٠٩، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩، العباب ٢/ ٦٢٤-٦٢٥.

(٤) انظر البيان ٩/ ٣٤٨، فتح العزيز ١١٠، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩، أسنى المطالب ٣/ ١٦٨، العباب ٢/ ٦٢٥.

(٥) انظر المهذب ٢/ ٤٥٩، فتح العزيز ٨/ ١٠٩، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩، العباب ٢/ ٦٢٤-٦٢٥.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) في د: وإن.

لم ينفُذْ؛ لأنَّ[١] الباقياتِ متخلِّفاتٍ، وإنَّما يُفسخ النكاحُ (إذا)[٢] زدْنَ على العددِ الجائزِ إمساكُهُ، ثمَّ إنْ أصررنَ اندفعْنَ باختلافِ الدِّينِ، ولزِمه نكاحُ الأولى، وإن أسلمْنَ في العدَّةِ اختار من شاءَ من الكلِّ[٣].

ولو أسلم على امرأةٍ وابنتِها قد نكحهما معًا أو على الترتيبِ، وأسلمتا معه، أو لم تُسلما وهما كتابيَّتان، فإمَّا [أنَّه قد][٤] دخل بهما، أو لم يدخُل (بواحدةٍ)[٥] منهما، أو دَخل بالبنتِ دون الأمِّ، أو بالعكس[٦].

**الحالةُ الأولى**: إذا كان قد دَخل بهما، فهما محرَّمتان على التأبيدِ، ولكلِّ واحدةٍ المسمَّى إن جَرت تسميةٌ صحيحةٌ، وإلا فمهرُ المثلِ.

**الثانيةُ**: إذا لم يدخل بواحدةٍ منهما، تتعيَّنُ البنتُ، ويندفعُ نكاحُ الأمِّ، ولا مهرَ لها[٧].

**الثالثةُ**: إذا دَخل بالبنتِ دون الأمِّ، فيقرَّر نكاحُ البنتِ، [١٣٩/ ب] وتحرمُ الأمُّ على التأبيدِ، ولا مهرَ لها.

---

(١) في ص زيادة: «نكاح».

(٢) في الأصل: وإذا.

(٣) انظر البيان ٩/ ٣٤٨، فتح العزيز ٨/ ١١٠، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩، أسنى المطالب ٣/ ١٦٨، العباب ٢/ ٦٢٥.

(٤) في جميع النسخ: أنْ. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٥) في الأصل: واحدةً.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠٨، فتح العزيز ٨/ ١٠٧.

(٧) انظر مختصر المزني ٢/ ٢٧٢، الوسيط ٥/ ١٤١-١٤٢، التهذيب ٥/ ٣٩٥-٣٩٦، فتح العزيز ٨/ ١٠٧-١٠٨.

**الرابعةُ**: إذا دَخل بالأمِّ دون البنتِ، حرُمتِ البنتُ على التأبيدِ، وكذا الأمُّ، ولها مهرُ المثلِ بالدخولِ إن جرى الدخولُ بعد نكاحِ البنتِ، والمسمَّى إن دَخل قبْل نكاحِها[(١)].

وقوله في اللُّبابِ: **(تعيَّنتِ البنتُ)**. أي: إذا لم يدخُلْ بالأمِّ.

ولو نَكح في الكفرِ حرَّةً وأَمَةً، ثم أسلم وأسلمتا معه، تتعيَّنُ الحرةُ للنكاحِ ويندفعُ نكاحُ الأمةِ، سواءً نَكحهما معًا أو نَكحهما[(٢)] على الترتيبِ[(٣)]، وكذلك الحُكم لو أسلمت الحرةُ المدخولُ بها معه[(٤)] أو بعدَه قبْل انقضاءِ عِدتِها، ثمَّ أسلَمتِ الأمةُ قبْل انقضاءِ العِدةِ (أو)[(٥)] أصرَّتْ حتى انقضَتِ العِدةُ[(٦)]، ولو ماتت الحرَّةُ بعد (إسلامها)[(٧)]، أو ارتدَّتْ ثمَّ أسلمَتِ الأمةُ، اندفعَ نكاحُها أيضًا، وكفى اقترانُ إسلامِ الحرةِ بإسلامِ الزوجِ[(٨)].

ولو أسلَم وفي نكاحِهِ حرَّةٌ وأربعُ إماءٍ مثلًا وأسلمْنَ، نُظر، إن أسلمتِ الحرةُ معه، أو كانت مدخولًا بها فأسلمَتْ بعده في العِدةِ، تعيَّنتِ الحرةُ واندفعَ نكاحُ الإماءِ، سواءً

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٠٨-٣١٣، الوسيط ٥/ ١٤٣-١٤٤، التهذيب ٥/ ٣٩٦-٣٩٧، فتح العزيز ٨/ ١٠٧-١٠٨، روضة الطالبين ٧/ ١٥٧-١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ١٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٢.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٤٥٩، فتح العزيز ٨/ ٩٣، روضة الطالبين ٧/ ١٤٩، الأنوار ٢/ ٤١١، جواهر العقود ٢/ ٢٥.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في الأصل، ص: و.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٤٥٩، فتح العزيز ٨/ ٩٥، روضة الطالبين ٧/ ١٤٩.

(٧) في الأصل، ص: إسلامهما.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣١٦، التهذيب ٥/ ٣٩٩، فتح العزيز ٨/ ٩٥، روضة الطالبين ٧/ ١٤٩.

أسلمْنَ قبْل إسلامِهما أو بعدَه أو بين إسلامِ الزوجِ والحرةِ[١]، وإذا تأَخَّرَ إسلامُهنَّ فإن (أسلمْنَ)[٢] في العِدةِ، بِنَّ من وقتِ اجتماعِ إسلامِ الزوجِ والحرةِ، وعدتُهنَّ من ذلك الوقتِ، وإن لم (يُسلمن)[٣] حتى انقضتِ العدةُ فبينونَتُهنَّ باختلافِ الدِّينِ[٤]، وإن لم يجتمع إسلامُ الحرةِ مع إسلامِهِ في العِدةِ؛ بأن أسلم الزوجُ وأصرَّتْ هي إلى انقضاءِ العِدةِ، أو ماتت في العِدةِ، أو أسلمَتْ هي أولًا وتخلَّف الزوجُ إلى أنِ[٥] انقضَتْ عدتُها أو ماتت، فالحكمُ كما لو لم يكن في نكاحِهِ حرَّةٌ، فيختارُ واحدةً من الإماءِ، (وفي)[٦] مدةِ تخلُّفِ الحرةِ[٧] المدخولِ بها لا يختارُ واحدةً من الإماءِ إذا أسلمْنَ معه أو بعدَه في العدَّةِ حتى يقعَ اليأسُ عنها بالموتِ أو انقضاءِ العِدةِ[٨]، وهذا فيما إذا لم يطرأ على الإماءِ عِتْقٌ، فإن طرأ العتقُ قبْل اجتماعِ إسلامِهنَّ وإسلامِ الزوجِ؛ بأن عتقنَ ثمَّ أسلمَ الزوجُ وأسلمْنَ، أو أسلمْنَ ثم عتقنَ ثم أسلم الزوجُ، أو أسلم الزوجُ وعتقنَ ثم أسلمْنَ، فيلتحِقْنَ بالحرائرِ الأصليَّاتِ، حتى لو أسلمتِ الحرةُ ثمَّ أسلمتِ الإماءُ المتخلِّفاتُ بعدما عتقنَ، فهو كما

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٧، نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٢، الوسيط ٥/ ١٤٤، التهذيب ٥/ ٣٩٨-٣٩٩، فتح العزيز ٨/ ١١٠، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩، جواهر العقود ٢/ ٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٣، السراج الوهاج ص٣٨٠.

(٢) في الأصل، ص: أسلمت.

(٣) في الأصل، د: تسلم.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٦٧-٢٦٨، فتح العزيز ٨/ ١١٠، روضة الطالبين ٧/ ١٥٩، أسنى المطالب ٣/ ١٦٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٣.

(٥) ساقطة من د.

(٦) في الأصل: ففي.

(٧) في د: المرأة.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٣، الوسيط ٥/ ١٤٤-١٤٥، التهذيب ٥/ ٣٩٩، فتح العزيز ٨/ ١١١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، جواهر العقود ٢/ ٢٦.

لو أسلم على حرائر، فيختارُ منهنَّ أربعًا كيف شاءَ[١]، ولوتخلَّفَتِ الحرةُ واجتمع إسلامُهُ وإسلامُهُنَّ وهنَّ عتيقاتٌ، فله أن يختارَهنَّ، ثمَّ ينظرُ إن أسلمتِ المتخلِّفةُ في العِدةِ بانت باختيارِه الأربعَ، وإن لم تُسلم بانت باختلافِ الدينِ[٢].

ولو أسلَم وليس في نكاحِهِ إلا الإماءُ، وتخلَّفْنَ وعتقنَ، ثم أسلمْنَ في العِدةِ، (اختارَ)[٣] منهنَّ أربعًا[٤]، ولو أسلمنَ معه إلا واحدةً، ثم أسلمتِ المتخلِّفَةُ في العدةِ بعدما عَتَقَتْ، تعيَّنتِ العتيقةُ[٥].

ولو كانت تحتَه أربعُ إماءٍ فأسلمَتْ معه اثنتان، وتخلَّفت اثنتان، فعَتَقَتْ واحدةٌ من المتقدِّمتين، ثمَّ أسلمَتِ المتخلفتانِ على الرقِّ، اندفعَ نكاحُهما ولا تندفعُ الرقيقةُ المتقدِّمةُ، بل يختارُ واحدةً منهما[٦].

ولو كانت تحتَه إماءٌ فأسلم الزوجُ مع واحدةٍ، ثم عتقتِ الباقياتُ وأسلمن، اختار أربعًا منهنَّ، وليس له اختيار الأولى[٧].

ولو كانت تحتَه أربعُ إماءٍ، فأسلمَتْ معه اثنتان ثم عَتقتا وعَتقتِ المتخلِّفتانِ، ثم

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٧٢، نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٢-٣٢٣، الوسيط ٥/ ١٤٥، فتح العزيز ٨/ ١١١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، العباب ٢/ ٦٢٥، جواهر العقود ٢/ ٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٦٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٤.

(٢) انظر البيان ٩/ ٣٥٠، فتح العزيز / ١١١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠.

(٣) في الأصل: اختيار.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٢، الوسيط ٥/ ١٤٥، فتح العزيز ٧/ ١١١.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ١٤٥، فتح العزيز ٨/ ١١١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠، أسنى المطالب ٣/ ١٦٩.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ١٤٥، فتح العزيز ٨/ ١١١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٠-١٦١، الغرر البهية ٤/ ١٥٣.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ١٤٦، التهذيب ٥/ ٤٠٠، فتح العزيز ٨/ ١١٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦١.

أسلمتا، تتعيَّن الأخريانِ للإمساكِ، ولا يجوز إمساكُ الأوليَين، ولو أسلم الزوجُ وتخلَّفْن، ثمَّ عَتقتِ اثنتانِ، ثم أسلمتا وأسلمتِ (الأخريانِ)[١] ثم عَتقتا، تتعيَّنُ (الأوليانِ)[٢] للإمساكِ ويندفعُ بهما[٣] الأخريانِ[٤]، والنظرُ في جميعِ ذلك إلى حالةِ اجتماعِ إسلامِ الزوجين، فإنَّها حالةُ إمكانِ الاختيارِ[٥]، كما أنَّ النظرَ في اليسارِ والإعسارِ، وفي خوفِ العنتِ والأمنِ منه إلى حالةِ اجتماعِ الإسلامَين[٦].

والعبدُ الكافرُ إذا أسلم وتحتَه أكثرُ من امرأتين، وأسلمْنَ معه أو بعده في العِدةِ، إذا كان قد دَخل بهنَّ، فيَختار اثنتَين منهنَّ، سواءً كُنَّ حرائرَ (أو إماءَ)[٧]، وإن كنَّ حرائرَ (وإماءَ)[٨]، فإن شاء اختار حرَّتين، وإن شاء أمَتين، وإن شاء حرةً وأمةً[٩]، ولو سبَقْنَ إلى الإسلامِ، ثمَّ أسلَم قبْل انقضاءِ عِدتِهنَّ فكذلك الحُكم، ولو طرأ العتقُ عليه وكان قد تزوَّج في الشركِ بعددٍ من النسوةِ، فيُنظر، إن عَتَق بعد اجتماعِ الإسلامَين، لم تجُز إلا اثنتين، وإن عَتَق قبْل اجتماعِ الإسلامَين؛ بأن عَتَق قبْل إسلامِه وإسلامِهنَّ، أو بين إسلامِه

---

(١) في الأصل، ص: الأخريات.

(٢) في الأصل، ص: الأوليات.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٤٠٠، فتح العزيز ٨/ ١١٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦١.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١١٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، الغرر البهية ٤/ ١٥٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١١٢، شرح الحاوي الصغير للقونوي [ المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٧٦، الغرر البهية ٤/ ١٥٣.

(٧) في الأصل: وإماء.

(٨) في الأصل: أو إماء.

(٩) في ص: «أمةً وحرةً». بدلًا من: «حرةً وأمةً». وانظر للمسائل الأم ٥/ ٥٥، نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٥-٣٢٦، الوسيط ٥/ ١٤٦، التهذيب ٥/ ٤٠٠، البيان ٩/ ٣٥٠، فتح العزيز ٨/ ١١٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦٣، الغرر البهية ٤/ ١٥٤.

وإسلامِهنَّ، تقدَّم إسلامُه أو تأخَّر، فحُكمه حُكم الأحرارِ[(١)].

وللزوجاتِ أحوالٌ ثلاثٌ:

**إحداها**: أن يتمحَّضْنَ حرائرَ، فيَختارُ أربعًا منهنَّ، ولو أسلمَتْ منهن ثنتانِ معه، ثم عَتَق، ثم أسلمتِ الباقياتُ، فليس له إلا اختيارُ اثنتينِ، إما الأوليين أو اثنتَين من الباقياتِ أو واحدةً من الأوليَين وواحدةً من الباقياتِ، وإن أسلمَتْ معه واحدةٌ، ثم عَتَق، ثم أسلمتِ الباقياتُ، فله اختيارُ أربعٍ منهنَّ[(٢)].

وأمَّا[(٣)] إذا طلَّق العبدُ امرأتَه طلقتين، ثم عَتَق، لم يملِكْ طلقةً ثالثةً، وإذا طلَّق طلقةً، ثمَّ عَتَق ونكحها، أو راجَعها، مَلك طلقتين[(٤)].

[وأما][(٥)] إذا عَتَقتِ الأمَةُ في القرأين، (تكملُ)[(٦)] ثلاثةَ أقراءٍ[(١)]، وإن [١٤٠/أ]

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ١٤٦، التهذيب ٥/ ٤٠٢، فتح العزيز ٨/ ١١٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦٣.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٨، الوسيط ٥/ ١٤٦، التهذيب ٥/ ٤٠١، فتح العزيز ٨/ ١١٦، روضة الطالبين ٧/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٠.

(٣) في ص، د: وما. وهناك تقديم وتأخير في جميع النسخ. حيث أن هناك جملةٌ قبل قولِ المصنِّفِ: «وأمَّا إذا طلَّق العبدُ ...». وهي قوله: «والعبارةُ الجامعةُ لهذه المسألةِ». وموضعُها الصحيحُ سيأتي بعد أسطر.

(٤) هذا المثالُ وما بعده من الأمثلةِ، تشبيهٌ من الأصحابِ ـ رحمهم اللهُ تعالى ـ واستشهادٌ للصورتين اللتين ذكرهما المصنِّفُ في الحالة الأولى. والذي يظهر من سياقه للجمل اللاحقة أنه أراد اتباعهم في ذلك. ولعله كان من الأنسب إضافة: «وشبهوا الصورتين بما». بدلًا من: «وأما». حتى تستقيم العبارة. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٨، الوسيط ٥/ ١٤٧، التهذيب ٥/ ٤٠١، البيان ١٠/ ٧٧، فتح العزيز ٨/ ١١٦.

(٥) في جميع النسخ: وما. ولعل المثبت هو الصواب. وذلك لمناسبة السياق.

(٦) في الأصل، ص: تملكُ.

عَتَقت بعد تمامِهما[٢] لم يلزمها شيءٌ[٣].

[وأما][٤] إذا كانت تحتَه حرَّةٌ وأمَةٌ، فقسمَ للحرةِ ليلتَين وللأمَةِ ليلةً، ثم عَتَقتِ الأمةُ إن عَتَقتْ بعد تمامِ ليلتِها، لم تستحقَّ زيادةً، وإن عَتَقتْ قبْل تمامِها كمَّلَ لها ليلتين[٥].

[وأما][٦] إذا طلَّق الذميُّ زوجتَه طلقتَين، ثمَّ التحقَ بدارِ الحربِ ناقضًا للعهد، فسُبي واستُرقَّ ونَكح تلك المرأةَ بإذنِ مالكِهِ، يملِكُ عليها طلقةً، ولو كان قد طلَّقها طلقةً، فإذا نكحها لا يملِكُ عليها إلا طلقةً[٧].

[والعبارةُ الجامعةُ لهذه المسألةِ][٨] أن تقولَ: الرقُّ والحريةُ إذا تبدَّل أحدُهما بالآخَرِ، فإن بقي من العددِ المعلَّقِ (بكلِّ)[٩] واحدٍ من الزائلِ والطارئِ شيءٌ، أثَّرَ الطارئُ، وكان الثابتُ العددَ المعلَّقَ به، زائدًا كان أو ناقصًا، وإن لم يبْقَ منهما جميعًا شيءٌ لم يؤثِّرِ

---

(١) في د: أقرءٍ.

(٢) في ص: تمامِها.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٩، التهذيب ٥/ ٤٠١، فتح العزيز ٨/ ١١٦.

(٤) في جميع النسخ: وما. ولعل المثبت هو الصواب. وذلك لمناسبة السياق.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ١٤٧، فتح العزيز ٨/ ١١٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣.

(٦) في جميع النسخ: وما. ولعل المثبت هو الصواب. وذلك لمناسبة السياق.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٩، الوسيط ٥/ ٤٠٠-٤٠١، التهذيب ٥/ ٤٠١-٤٠٢، البيان ١٠/ ٧٦-٧٧، فتح العزيز ٨/ ١١٦-١١٧، حاشية عميرة على شرح المنهاج ٣/ ٣٣٧.

(٨) مابين المعكوفتين ورد في جميعِ النسخ قبل قولِ المصنفِ: «وأمَّا إذا طلَّق العبدُ امرأتَه طلقتين ...». وهذا الموضعُ الصحيحُ للجملةِ؛ لمناسبة سياق الكلام. انظر فتح العزيز ٨/ ١١٦.

(٩) في الأصل: لكلِّ.

الطارئُ ولم يغيِّر حُكْمًا[١]، فإذا أسلَم معه حرَّتان، ثم عَتَق، لم يبق من العددِ المعلَّقِ بالزائلِ شيءٌ، وبقي من العددِ المعلَّقِ بالطارئِ اثنان، فلم يَثبُتِ العددُ المعلَّقُ بالطارئِ، وإذا أسلمتْ معه واحدةٌ، بقيَ من العدد المعلَّقِ بالزائلِ شيءٌ، ومن العددِ المعلَّقِ بالطارئِ شيءٌ[٢]، فأثَّرَ العِتْقُ وثبتَ حكمُهُ[٣].

**الثانية**: أن يتمحَّضْنَ إماءً، فإن كنَّ قد عَتَقْنَ عند اجتماعِ الإسلامَين، اختار منهنَّ أربعًا، وإلا فلا يختارُ إلا[٤] واحدةً بشرطِ الإعسارِ والخوفِ من العنتِ[٥].

ولو كانت تحتَه أربعُ إماءٍ، فأسلمتْ معه اثنتان، ثمَّ عَتَق، ثمَّ أسلمتِ (المتخلِّفتان)[٦]، لم يكن له إلا اختيارُ اثنتين، ويجوز اختيارُ الأوليَين، ولا يجوز اختيارُ المتخلفتَين، ولا اختيارُ واحدةٍ من الأُوليَين وواحدةٍ من الأُخريين[٧]، ولو أنَّ المتخلِّفتين عَتَقتا بعد عِتْقِهِ، ثمَّ أسلمتا، فله اختيارُ الأُخريين أو الأُوليَين[٨]، واختيارُ واحدةٍ من الأُوليين وواحدةٍ من الأُخريين[٩].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٩-٣٤٠، فتح العزيز ٨/ ١١٦، حاشية العبادي على الغرر البهية ٤/ ١٥٥.

(٢) «وإذا أسلمتْ ... بالطارئ». ساقطٌ من ص.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٤٠١، فتح العزيز ٨/ ١١٦.

(٤) «فلا يختارُ إلا». ساقطة من د.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤٠٢، فتح العزيز ٨/ ١١٧، روضة الطالبين ٧/ ١٦٤.

(٦) في الأصل: المتخلفاتُ.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ١٤٧-١٤٨، التهذيب ٥/ ٤٠٢، فتح العزيز ٨/ ١١٧، روضة الطالبين ٧/ ١٦٤.

(٨) «أو الأُوليَين». ساقطة من د.

(٩) «ولو أنَّ المتخلِّفتين ... وواحدةٍ من الأُخريين». ساقطٌ من ص. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ١١٧، روضة الطالبين ٧/ ١٦٤.

ولو أسلمت معه واحدةٌ من الإماءِ الأربعِ، ثمَّ عَتَق، ثمَّ أسلمتِ البواقي، يجوز له اختيارُ اثنتين[١]، ولو عَتَقتِ البواقي ثمَّ أسلمْنَ، له إمساكُ الأولى والبواقي معًا[٢].

**الحالةُ[٣] الثالثةُ**: إذا كُنَّ حرائرَ وإماءَ، فيندفِعُ نكاحُ الإماءِ، ويختار من الحرائرِ أربعًا[٤]، ولو كان قد نَكح حرَّتين وأمَتين، وأسلمَتْ معه حرةٌ وأمةٌ، ثم عَتَق، ثم أسلمتِ المتخلفتانِ، فلا يختارُ إلا اثنتين، وله اختيارُ الحرَّتَين، واختيارُ الأمةِ الأولى مع حرَّةٍ، وليس له اختيارُ الثانيةِ مع حرَّةٍ[٥].

**المتن: (والطلاقُ وإنْ علَّقَ ـ لا الاختيارَ ـ والفسخُ بتفسيرِهِ تعيينُ النكاحِ، لا الظهارُ والإيلاءُ والوطءُ.**

**وجازَ الحَصْرُ في بعضٍ، واختيارُ المسلماتِ والكتابياتِ للنكاحِ، والوثنياتِ للفراقِ)**[٦].

**الشرح**: لو قال: اخترتُ نكاحَك، أو تقريرَ نكاحكِ، أو حبْسَكِ، أو عقْدَكِ، أو

---

(١) نقل النوويُّ عن المتولي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنه في هذه الحالة لا يختارُ إلا واحدةً على الصحيحِ، وأن سائر الأصحاب عليه. ثم قال: «وبه قطع البغويُّ». انظر روضة الطالبين ٧/ ١٦٤. وانظر التهذيب ٥/ ٤٠٢، فتح العزيز ٨/ ١١٧-١١٨.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٤٠٢، فتح العزيز ٨/ ١١٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٤.

(٣) ساقطةٌ من ص.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١١٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٧٧.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤٠٢-٤٠٣، فتح العزيز ٨/ ١١٨، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، الغرر البهية ٤/ ١٥٧.

(٦) انظر اللباب ٧٦/ أ.

اخترتُكِ، أو أمسكتُ نكاحَكِ، أو أمسكتُكِ، أو ثبتَ نكاحُك، أو (ثبتُّكِ)[1]، أو (حبستُكِ)[2] على النكاحِ. فهو اختيارٌ للنكاحِ[3].

وإذا كانت تحتَه ثمانُ نسوةٍ مثلًا، وأسلمْنَ معه، فاختارَ أربعًا منهنَّ للفسخِ، وهو يريدُ فراقًا بلا طلاقٍ، لزِم نكاحُ الأربعِ البواقي[4]، وإن لم يتلفَّظْ في حقِّهِنَّ بشيءٍ[5].

ولو قال لأربعٍ: أريدُكُنَّ. ولأربعٍ: لا أريدُكُنَّ[6]. يحصلُ التعيينُ[7].

وإذا طلَّق واحدةً أو أربعًا منهنَّ، كان ذلك تعيينًا للنكاح، ويقعُ عليهنَّ الطلاقُ، وينقطِعُ نكاحُ الأربعِ المطلَّقاتِ بالطلاقِ، ويندفعُ نكاحُ الباقياتِ بالشَّرعِ[8]، ولو طلَّقَ أربعًا ـ لا على التعيينِ ـ، أُمر بالتعيينِ، وإذا عيَّن فالحُكم ما ذكرنا[9].

---

(١) في الأصل: أثبتك.

(٢) في الأصل: أحبستك.

(٣) واختار الرافعيُّ والنوويُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ أنَّ الأقربَ أن يجعَل قولُه: اخترتُكِ، وأمسكتُكِ. من غيرِ تعرُّضٍ للنكاح، كنايةً. انظر فتح العزيز ١١٨-١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥. وانظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٣، التهذيب ٥/ ٣٩٣، البيان ٩/ ٣٣٥، الأنوار ٢/ ٤١٢، جواهر العقود ٢/ ٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧١، فتح الوهاب ٢/ ٥٧-٥٨، العباب ٢/ ٦٢٦.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٣، فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، العباب ٢/ ٦٢٧.

(٦) «ولأربعٍ لا أريدكنَّ». ساقطٌ من ص.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، أسنى المطالب ٣/ ١٧١، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤١.

(٨) انظر الوسيط ٤/ ١٥٢، التهذيب ٥/ ٣٩٣، فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، أسنى المطالب ٣/ ١٧١، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٥.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٣، فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٥، الغرر البهية ٤/ ١٥٧.

ولو ظاهَرَ أو آلى عن واحدةٍ أو عن عددٍ، لا يكون ذلك اختيارًا للنكاحِ[1]، فإن اختارَ التي ظاهَرَ عنها أو آلى[2] للنكاحِ، صحَّ الظهارُ والإيلاءُ[3]، ويكون ابتداءُ[4] مدةِ الإيلاء من وقتِ الاختيارِ، وحينئذٍ يصيرُ عائدًا إن لم يفارِقْهَا[5].

ولو قَذَفَ واحدةً منهنَّ، فعليه الحدُّ إن كانت محصَنَةً، ولا يسقطُ إلا بالبيِّنةِ إن اختار غيرَ المقذوفةِ، وإنِ اختارها سَقط بالبيِّنةِ وباللعانِ[6].

ولو قال: فسختُ نكاحَ هذه، أو[7] نكاحَ هؤلاءِ الأربعِ. وأراد الطلاقَ، فهو اختيارٌ للنكاحِ[8]، وإذا أراد الفراقَ أو أطلَقَ، حُمل على الاختيارِ للفراقِ[9]، ولو قال: اخترتُ هذه للفسخِ. أو قال: هذه للفسخِ. فهو كما لو قال: فسختُ نكاحَ هذه[10].

(١) انظر الحاوي الكبير ٩٢٨٤، الوسيط ٥/ ١٥٢، التهذيب ٥/ ٣٩٣، البيان ٩/ ٣٥٤، فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧١، فتح الوهاب ٢/ ٥٨.

(٢) في ص: «التي ظاهر أو آلى منها». بدلًا من: «التي ظاهَرَ عنها أو آلى».

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٤، التهذيب ٥/ ٣٩٤، البيان ٩/ ٣٥٤، فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، الغرر البهية ٤/ ١٥٨.

(٤) في ص: ابتداؤه.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، الغرر البهية ٤/ ١٥٨، العباب ٢/ ٦٢٧.

(٦) انظر البيان ٩/ ٣٥٤، فتح العزيز ٨/ ١١٩، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧١.

(٧) «نكاحَ هذه، أو». ساقطٌ من د.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٤، الوسيط ٥/ ١٥٢، التهذيب ٥/ ٣٩٥، البيان ٩/ ٣٣٧، فتح العزيز ٨/ ١١٩-١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦.

(٩) انظر الوسيط ٥/ ١٥٢، فتح العزيز ٨/ ١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، الغرر البهية ٤/ ١٥٧.

(١٠) انظر الوسيط ٥/ ١٥٢، فتح العزيز ٨/ ١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦.

ولو قال لواحدةٍ: فارقتُكِ. فهو فسخٌ[١]، ولو اختار الجميعَ للنكاحِ، فهو لغوٌ، ولو اختار فَسخ نكاحِ الجميعِ فكذلك، ولو خاطَبَ الجميعَ بالطلاقِ، وقعَ الطلاقُ على الأربعِ المنكوحاتِ، وتبقى الحاجة إلى التعيينِ[٢].

ولو قال: إن دخلتِ الدارَ فقد اخترتُكِ للنكاحِ، أو للفسخِ. لم يصحَّ، ولو قال: إن دخلتِ الدارَ فأنت طالقٌ. صحَّ التعليقُ، والاختيارُ يحصلُ ضِمْنًا[٣].

وإذا أسلَم الزوجُ وهنَّ متخلفات، فقال: كلَّما أسلمَتْ واحدةٌ منكنَّ فقد اخترتُها للنكاحِ. لم يصحَّ، ولو قال: فقد طلقْتُها. صحَّ[٤]، ولو قال: فقد فسختُ نكاحَها. فإن أراد حلَّهُ بلا طلاقٍ[٥] لم يجُز، وإن أرادَ الطلاقَ جاز، وإذا أسلمَتْ واحدةٌ طلُقَتْ، وحصلَ اختيارُها ضمنًا، وهكذا إلى (تمامِ)[٦] الأربعِ، ويندفعُ نكاحُ الباقياتِ[٧].

ولو وَطِئَ واحدةً لا يكون ذلك تعيينًا للنكاحِ فيها، ولو وطئَ الجميعَ اختار منهنَّ

---

(١) انظر البيان ٩/ ٣٣٦، فتح العزيز ٨/ ١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧١، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٠.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، الغرر البهية ٤/ ١٥٧.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ١٥٢، فتح العزيز ٨/ ١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧١، فتح الوهاب ٢/ ٥٨.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٢، المهذب ٢/ ٤٥٧، التهذيب ٥/ ٣٩٤-٣٩٥، فتح العزيز ٨/ ١٢٠، روضة الطالبين ٧/ ١٦٧.

(٥) في ص: بالطلاق.

(٦) في الأصل زيادة: «الإتمام».

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٤٥، الوسيط ٥/ ١٥٢، التهذيب ٥/ ٣٩٤-٣٩٥، فتح العزيز ٨/ ١٢٠-١٢١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٧.

أربعًا، ويغرَمُ المهرَ للباقياتِ[١].

ولو قال: حصرتُ المختاراتِ في هؤلاء [١٤٠/ب] السِّتِّ، أو الخَمسِ. (انحصَرْنَ)[٢]، ويندفعُ نكاحُ الباقياتِ[٣].

وإذا أسلَم وتحتَه ثمانُ نسوةٍ وثنيَّاتٍ، وأسلمَتْ معه أربعٌ منهنَّ وتخلَّفتِ الباقياتُ، فعيَّن الأولياتِ للنكاحِ، صحَّ التعيين[٤]، وإن طلَّقَ الأولياتِ، صحَّ، ويحصُلُ اختيارُهنَّ ضِمنًا، ويقطَعُ[٥] نكاحَهنَّ بالطلاقِ، ونكاحَ الأخرياتِ بالشرعِ[٦].

وإن[٧] قال: فسختُ نكاحَهنَّ. فإن أراد به الطلاقَ فكذلك، وإن أراد حلًّا بلا طلاقٍ فهو لغوٌ، فإن لم تُسلِم المتخلِّفاتُ تعيَّنَتِ الأولياتُ، وإن أسلمْنَ اختار من الكلِّ أربعًا، وللمسلماتِ أن يدَّعين أنَّك أردتَ الطلاقَ وبنَّا منك[٨]، ويحلِّفْنَهُ[٩]، وللمتخلفاتِ أيضًا[١]

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٤، التهذيب ٥/ ٣٩٤، فتح العزيز ٨/ ١٢١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٧، العباب ٢/ ٦٢٧.

(٢) في الأصل: الحصون.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٤٧، الوسيط ٥/ ١٥٣، التهذيب ٥/ ٣٩٥، فتح العزيز ٨/ ١٢١، روضة الطالبين ٧/ ١٦٧.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ١٥٣، التهذيب ٥/ ٣٩٣، فتح العزيز ٨/ ١٢١-١٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٢.

(٥) في د: أو ينقطعُ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٤٣، فتح العزيز ٨/ ١٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٢.

(٧) في ص: ولو.

(٨) في ص: «ويتأملا». بدلًا من: «وبنَّا منك».

(٩) في د زيادة: «أيضًا».

أيضًا[١] أن يدَّعين إرادةَ الطلاقِ وبينونتَهُنَّ بالشرعِ ويحلِّفْنَه[٢]، ولو عيَّن المتخلفاتِ للفسخِ، صحَّ وتعيَّنتِ الأولياتِ للزوجيَّةِ، وإن عيَّنهنَّ للنكاحِ، لم يصحَّ[٣].

ولو أسلَم وتحتَه ثمانُ وثنيَّاتٍ، فتخلَّفنَ، ثم أسلمْنَ على تعاقُبٍ في عِدَّتِهِنَّ، أو هو[٤] يقولُ لكلِّ واحدةٍ تُسلِمُ: فسختُ نكاحَكِ. فإن أراد الطلاقَ، كان مختارًا للأولياتِ، وإنْ أراد حلًّا بلا طلاقٍ، فهو لغوٌ في الأربعِ الأوائلِ، نافذٌ في الأربعِ الأواخرِ[٥].

ولو أسلمَتْ معه من الثمانِ خمسٌ، فقال: فسختُ نكاحَكُنَّ. فإن أراد الطلاقَ صار مختارًا لأربعٍ منهنَّ، وينقطعُ نكاحُهنَّ بالطلاقِ، فعليه التعيينُ، وإن أراد حلَّهُ بلا طلاقٍ انفسخ نكاحُ واحدةٍ لا (بعينِها)[٦]، فإذا أسلمتِ المتخلفاتُ في العِدةِ، يختارُ من الجميعِ أربعًا، ولو قال: فسختُ نكاحَ واحدةٍ منكنَّ. فإن أراد (الطلاقَ)[٧] صار مختارًا لواحدةٍ لا بعينِها (فيُعيِّنُها)[٨]، ويختارُ للنكاحِ من الباقياتِ ثلاثًا، وإن أراد حلَّهُ بلا طلاقٍ يعيِّنُها ويختارُ من الباقياتِ أربعًا، وإن فَسخ نكاحَ اثنتين منهنَّ لا على التعيينِ وأراد حلَّهُ بلا

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٤، فتح العزيز ٨/ ١٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ١٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦٨، العباب ٢/ ٦٢٧.

(٤) في د: وهو.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ١٥٣، التهذيب ٥/ ٣٩٤، فتح العزيز ٨/ ١٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦٨.

(٦) في الأصل: يعيِّنُها.

(٧) في الأصل: الإطلاق.

(٨) في الأصل: فعيَّنها. وهي ساقطة من ص.

طلاقٍ انفسخ [نكاحُ][(١)] واحدةٍ منهما[(٢)] (فيعيِّنُها)[(٣)] ويختارُ ممَّن عداها أربعًا، وإن عيَّن اثنتينِ منهنَّ انفَسخ نكاحُ واحدةٍ منهما، فيعيِّنُها وله اختيارُ الأخرى مع ثلاثٍ أُخَرَ، ولو اختار الخمسَ جميعًا تعيَّنتِ المنكوحاتُ منهنَّ، فيختارُ منهنَّ أربعًا[(٤)].

(واختيارُ)[(٥)] الكتابياتِ للنكاحِ يصحُّ، كما يصحُّ اختيارُ المسلماتِ للنكاحِ، ولا يجوز اختيارُ الوثنيَّاتِ إلا للفراقِ[(٦)].

**المتن: (وحُبِسَ له، وعُزِّرَ إن أصَرَّ، فإن مات قبْلَهُ اعتدَّتْ كُلٌّ الأقصى، (ووُقِفَ)[(٧)] الإرثُ إلى الصُّلْحِ[(٨)]، وجازَ لا على غيرِ الترِكَةِ، وبالتفاوتِ[(٩)]؛ كأن طلَّقَ إحدى نسائِهِ والتبَسَ، لا إحدى كتابيَّةٍ ومسلمةٍ، أو تخلَّفَ أربعُ كتابيَّاتٍ، ولها نفقةُ مدةِ التقدُّمِ، لا التخلُّفِ وردَّتِها)[(١٠)].**

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ص: منها.

(٣) في الأصل: فعيَّنها.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣٩٥، فتح العزيز ٨/ ١٢٢، روضة الطالبين ٧/ ١٦٨-١٦٩، أسنى المطالب ٣/ ١٧٢.

(٥) في الأصل: واختار.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٢٢، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٨٤، الغرر البهية ٤/ ١٥٧.

(٧) في الأصل: فوُقِفَ.

(٨) الصلح في اللغة: قطع النزاع. واصطلاحًا: العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠١، روضة الطالبين ٤/ ١٩٣، مغني المحتاج ٣/ ١٦١.

(٩) في د: والتفاوتِ.

(١٠) انظر اللباب ٧٦/ أ.

**الشرح**: من أسلَم على أكثر من أربعِ نسوةٍ، وأسلمْنَ معه أو بعده في العِدةِ، أو أصررْنَ وهنَّ كتابياتٌ، تقعُ الفُرقةُ بينَهُ وبين الزيادةِ على الأربعِ (بالإسلامِ)[١]، وعليه الاختيارُ والتعيينُ، فإن امتَنع حُبس، وإن أصرَّ ولم يعيِّن بالحبسِ، عُزِّرَ بما يراه الحاكمُ من الضربِ وغيرِه، فإن أصرَّ عزِّر ثانيًا وثالثًا إلى أن يختار، فإن جُنَّ أو أُغميَ عليه في الحبسِ، خُلِّيَ إلى أن يفيقَ.

ولا يختارُ الحاكمُ على الممتنعِ[٢]، ولا يجوز التوكيلُ فيه[٣]، ولو مات قبْل الاختيارِ لا يقومُ وارثُهُ مقامَهُ[٤]، ويجب عليه نفقتُهُنَّ جميعًا إلى أن يختار؛ لأنهنَّ في حبسِهِ وحيالتِهِ[٥].

وإن مات قبْل التعيينِ، فإن لم يكن قد دَخل بهنَّ فعلى كلِّ واحدةٍ أن تعتدَّ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ[٦]، وإن كان قد دَخل بهنَّ، فمن هي حاملٌ منهنَّ تعتدُّ بوضعِ الحملِ، والتي هي حائلٌ فإن كانت من ذواتِ الأشهرِ فتعتدُّ بأربعةِ أشهرٍ وعشرٍ، وإن كانت من ذواتِ الأقراء فعليها أن تعتدَّ بأقصى الأجلينِ من أربعةِ أشهرٍ وعشرٍ (ومن)[٧] ثلاثةِ أقراءٍ، فإن

---

(١) في الأصل: في الإسلامِ.

(٢) انظر الأم ٥/ ٥٨، البيان ٩/ ٣٣٥، فتح العزيز ٨/ ١٢٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦٩، الغرر البهية ٤/ ١٥٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٦/ ١٣١، التهذيب ٤/ ٢١٠، فتح العزيز ٨/ ١٢٣، روضة الطالبين ٤/ ٢٩٢.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٤٠٦-٤٠٧، البيان ٩/ ٣٣٩، فتح العزيز ٨/ ١٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٩.

(٥) انظر الأم ٥/ ٥٨، الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٣، المهذب ٢/ ٤٥٦، فتح العزيز ٨/ ١٢٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦٩.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٤٠٧، فتح العزيز ٨/ ١٢٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦٩.

(٧) في الأصل: من.

مضتِ(١) الأقراءُ قبْل تمامِ هذه المدةِ أكملتِ المدةَ، وإن مضتِ المدةُ قبْل تمامِ الأقراءِ أكملتِ الأقراءَ(٢).

والأشهرُ تعتبَر من وقتِ الموتِ، والأقراءُ تعتبَر من وقتِ إسلامِهما إن أسلما معًا، ومن وقتِ إسلامِ من سَبق إسلامُه إن أسلما على التعاقُبِ(٣).

وإذا مات قبْل التعيينِ وُقف لهنَّ ربعُ الميراثِ أو الثُّمنُ عائلًا أو غيرَ عائلٍ على ما يقتضيه الحالُ إلى أن يصطلِحْنَ، فيُقسَمُ بينهنَّ على حسَبِ اصطلاحِهنَّ من التساوي والتفاضُلِ(٤).

ولو كانت تحتَهُ ثمانُ نسوةٍ مثلًا [١٤١/أ]، وفيهنَّ صغيرةٌ أو مجنونةٌ، صالحَ الوليُّ عنها، ويجوز أن ينقصَ عن رُبعِ ميراثِهنَّ، ولا يجوز أن ينقصَ من ثُمنِه، ولو طلبَ بعضُهنَّ شيئًا ولم يصطلِحْنَ جميعًا، فلا يدفع شيئًا إلى الطالبِ إلا بالتعيينِ، وفي ثمانِ نسوةٍ لو طلبَتْ واحدةٌ لا يدفعُ إليها شيئًا، وكذا لو طَلبتِ اثنتان (أو ثلاثٌ)(٥) أو أربعٌ؛ لاحتمالِ أنَّ الزوجاتِ غيرُهنَّ، فإن طلبَتْ خمسٌ(٦) دفعَ إليهنَّ ربعَ الموقوفِ، وإن طلبَتْ

---

(١) في د: رأتِ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٥، البيان ٩/ ٣٣٩، التهذيب ٥/ ٤٠٧، فتح العزيز ٨/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٥٣، التهذيب ٥/ ٤٠٧، فتح العزيز ٨/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠، أسنى المطالب ٣/ ١٧٣، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٣.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٥٤، التهذيب ٥/ ٤٠٧، فتح العزيز ٨/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠.

(٥) في الأصل: أو ثلاثًا. د: وثلاثٌ.

(٦) في ص: خمسًا.

ستٌّ[١] فالنصفُ[٢]، ولهنَّ قسمةُ ما أخذنَهُ والتصرفُ فيه، ولا يُشترط في الدفعِ أن يُبَرَّأن عن الباقي[٣].

وإن أسلَم على ثمانِ كتابياتٍ وأسلمَتْ معه أربعٌ، أو كانت تحتَه أربعُ كتابياتٍ وأربعُ وثنياتٍ فأسلمَتْ معه الوثنياتُ ومات قبْل البيانِ والاختيارِ، لا يوقفُ شيءٌ للزوجاتِ، بل تُقسم التركةُ (بين)[٤] سائرِ الورثةِ[٥].

وإذا كان في نكاحِ الرجُلِ مسلمةٌ وكتابيَّةٌ، فقال: إحداكما طالقٌ. ومات قبْلَ البيانِ، لا يوقفُ شيءٌ من نصيبِ الزوجاتِ[٦].

وإذا أسلَم الزوجان معًا، استمرَّتِ النفقةُ، كما يستمرُّ النكاحُ[٧]، وإن أسلَما على التعاقبِ بعد الدخولِ والزوجةُ مجوسيَّةٌ أو وثنيَّةٌ فإن أسلَم الزوجُ أولًا وتخلَّفتْ هي، فإنْ

---

(١) في ص: ستةٌ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٥-٢٨٦، نهاية المطلب ١٢/ ٣٥٤-٣٥٥، التهذيب ٥/ ٤٠٧-٤٠٨، البيان ٩/ ٣٣٩-٣٤٠، فتح العزيز ٧/ ١٢٤-١٢٥، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٤٠٧، فتح العزيز ٨/ ١٢٤، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠، أسنى المطالب ٣/ ١٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٧.

(٤) في الأصل: من.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٦، المهذب ٢٨/ ٤٥٧، نهاية المطلب ١٢/ ٣٥٦، الوسيط ٥/ ١٥١-١٥٢، التهذيب ٥/٤٠٨، فتح العزيز ٨/ ١٢٥، روضة الطالبين ٧/ ١٧٠-١٧١، أسنى المطالب ٣/ ١٧٣، العباب ٢/ ٦٢٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٥٦، الوسيط ٥/ ١٥٢، فتح العزيز ٨/ ١٢٥، روضة الطالبين ٧/ ١٧١، العباب ٢/ ٦٢٨.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ١٢٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٢، جواهر العقود ٢/ ٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٧.

أصرَّتْ إلى انقضاءِ العِدةِ فلا نفقةَ لها، وإن أسلمَتْ في العِدةِ استحقَّتِ النفقةَ من وقتِ الإسلامِ، ولا تستحِقُّ نفقةَ زمانِ التخلُّفِ[1].

ولو اختلفا فقال الزوجُ: أسلمْتِ اليومَ، أو منذُ عشَرةِ أيامٍ. وقالت: بل أسلمْتُ منذُ شهرٍ، فعليكَ نفقةُ شهرٍ. فالقولُ قولُ الزوجِ مع يمينِهِ[2].

وإن أسلمَتِ الزوجةُ أولًا، فإن أسلَم الزوجُ قبْل انقضاءِ العِدةِ، فلها النفقةُ لمدةِ التخلُّفِ ولما بعدَها، وإن أصرَّ الزوجُ إلى انقضاءِ العِدةِ تستحقُّ نفقةَ[3] مدةِ العِدةِ[4].

(وإذا)[5] اختلفا في سَبْقِ الإسلامِ، فقال الزوجُ[6]: أسلمتُ أوَّلًا، فلا نفقةَ لكِ. وقالت: بل أسلمتُ أولًا. فالقولُ قولُ الزوجةِ مع يمينها[7].

وإن ارتدَّتِ المرأةُ بعد الدخولِ، فلا نفقةَ لها في زمانِ الردَّةِ، عادت إلى الإسلامِ أو لم تَعُدْ، وإن ارتدَّ الزوجُ فعليه النفقةُ لمدةِ العِدةِ، وإن ارتدا معًا فهو كما لو ارتدَّتِ

(١) انظر الأم ٥/ ٥٠، المهذب ٣/ ١٥٠، نهاية المطلب ١٢/ ٣٦٣-٣٦٤، الوسيط ٥/ ١٥٤، فتح العزيز ٨/ ١٢٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٢.

(٢) انظر الأم ٥/ ٥٠، فتح العزيز ٨/ ١٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧٤.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٨٧-٢٨٨، الوسيط ٥/ ١٥٤، البيان ٩/ ٣٥٨، فتح العزيز ٨/ ١٢٧، روضة الطالبين ٧/ ١٧٢، الأنوار ٢/ ٤١٢-٤١٣، جواهر العقود ٢/ ٢٧.

(٥) في الأصل: إذا.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) انظر التهذيب ٦/ ٣٤٧، فتح العزيز ٨/ ١٢٨، روضة الطالبين ٧/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ١٧٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٨.

المرأةُ(١).

ولو قال الزوجُ: سبقتِ إلى الإسلامِ قبْل المسيسِ، فلا مهرَ لكِ. وقالت: بل أسلمتَ أولًا، فعليكَ شطرُ المهرِ. فالقولُ قولُها مع يمينِها؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ شطرِ (المهرِ)(٢)، ولو قالتْ في جوابِهِ: لا أدري أيُّنا أسلَمَ أوَّلًا. لم تتمكَّنْ من طلبِ المهرِ(٣)، فإن عادَتْ وقالت: قد تبيَّنْتُ أنه أسلمَ أولًا. صُدِّقت بيمينِها، وطلبت شطرَ المهرِ، ولو اعترف الزوجانِ بالجهلِ بمن سبقَ إلى الإسلامِ، فلا نكاحَ بينهما، ثمَّ إنْ كان ذلك [قبْل](٤) قبْضِ الصَّداقِ لم تتمكَّن من طلبِه، وإن كان بعد القبضِ لم يتمكَّنِ الزوجُ إلا من استردادِ الشطرِ، والنصفُ الآخَرُ يقرَّرُ في يدِها إلى أن يتبيَّنَ الحالُ(٥). [واللهُ أعلم بالصوابِ](٦).



(١) انظر التهذيب ٦/ ٣٤٧-٣٤٨، فتح العزيز ٨/ ١٢٨، روضة الطالبين ٧/ ١٧٣، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٥.

(٢) في الأصل: والمهر. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ١٥٥، التهذيب ٥/ ٤١٠، فتح العزيز ٨/ ١٢٨، روضة الطالبين ٧/ ١٧٣.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٦٧، التهذيب ٥/ ٤١٠، فتح العزيز ٨/ ١٢٨، روضة الطالبين ٧/ ١٧٣.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤١٠، فتح العزيز ٨/ ١٢٨-١٢٩، روضة الطالبين ٧/ ١٧٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٣٩.

(٦) ساقطة من الأصل ومن ص.

المتن:

## فصل

## [الخيار[١] في النكاح]

(الخِيار بالبرصِ[٢]، والجُذامِ، والجنون، والجَبِّ وإن جبَّتْ، وعُنَّةٍ، قَبْلَ الوطءِ، والرَّتَقِ، والقَرَنِ وإن طَرَأَ.

وخُلْفِ شَرْطِ الإسلامِ والنَّسَبِ والحريةِ، لا الظنِّ[٣].

والولدُ حرٌّ، وللسيدِ ولو جدُّهُ قيمتُهُ ـ لا إن خَرَجَ ميتًا ـ وبجنايةٍ عُشْرُ قيمةِ الأمِّ)[٤].

**الشرح**: إنَّما يثبُتُ الخيارُ في فسخِ النكاحِ بالبرصِ [والجذامِ والجنونِ][٥]، ولا يلحقُ به البَهَقُ[٦].

---

(١) الخيار لغة: طلب خير الأمرين. واصطلاحًا: طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٩١، مغني المحتاج ٢/ ٤٠٢.

(٢) البَرَصُ: بَرِصَ بَرَصًا كفَرِحَ فَرَحًا. وجَمَعُهُ بُرْصٌ. وهو بياضٌ يقَعُ في الجِلْدِ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٨/ ٣١٩، لسان العرب ٧/ ٥.

(٣) في د: للظنِّ.

(٤) انظر اللباب ٧٦/ أ.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) البَهَقُ: بَياضٌ رقيقٌ دونَ البَرَصِ يعتري الجلدَ؛ لسوءِ مزاجِ العضوِ إلى البرودةِ، وغلبةِ البلغمِ على الدمِ، والبهقُ الأسودُ يغيِّرُ لونَ الجلدِ إلى السوادِ لمخالطةِ المِرَّةِ السوداءِ الدمَ. انظر العين ٣/ ٣٧١، الصحاح ٤/ ١٤٥٣، تاج العروس ٢٥/ ١٠٨-١٠٩. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٢، نهاية المطلب ١٢/ ٤٠٨، فتح العزيز ٨/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦، فتح القريب ص٢٣٣.

وبالجُذامِ[١] وهو: (علَّةٌ)[٢] يحمَرُّ منها العضوُ، ثم يسوَدُّ، ثم ينقطعُ ويتناثرُ لحمُه[٣].

وبالجنونِ منقطِعًا كان أو (مطبِقًا)[٤]، ولا يُلحق به[٥] الإغماءُ بالمرضِ، إلا أن يزول المرضُ ويبقى زوالُ العقلِ[٦].

وهذه الثلاثةُ يشتركُ فيها الرجالُ والنساءُ[٧]، فإذا وَجد أحدُ الزوجين بالآخرِ أحدَ هذه العيوبِ، ثَبت له فسخُ النكاحِ، قلَّ ذلك العيبُ أو كثُرَ[٨].

وإذا تنازعا في قُرْحَةٍ، هل هي جذامٌ؟ أو في بياضٍ هل هو بَرصٌ؟ فالقولُ قولُ المنكِرِ، وعلى المُدَّعِي البينةُ، ويُشترط أن يكون الشاهدان عالمَين بالطبِّ[٩].

---

(١) في د: والجذام.

(٢) في الأصل: عليه.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٠٨، فتح العزيز ٨/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦، كفاية الأخيار ص٣٦٦، فتح القريب المجيب ص٢٣٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٣٩٤.

(٤) في الأصل: منطبقًا. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦، كفاية الأخيار ص٣٦٦.

(٥) «البهَقُ ... ولا يلحق به». ساقطٌ من ص.

(٦) انظر البيان ٩/ ٢٩٣، فتح العزيز ٨/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦، كفاية الأخيار ص٣٦٦.

(٧) في ص: النساء والرجال.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٢،٣٣٨، التهذيب ٥/ ٤٥١، فتح العزيز ٨/ ١٣٢-١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٢، التهذيب ٥/ ٤٥١، فتح العزيز ٨/ ١٣٣، روضة الطالبين ٧/ ١٧٦-١٧٧.

ويثبتُ الخيارُ بالجَبِّ والعُنَّةِ، وإنما يؤثرُ الجَبُّ إذا لم يبق ما يُمكن الجماعُ به، وهذان يختصان بالرجُلِ[(١)].

ويثبتُ الخيارُ بالرَّتقِ والقَرَنِ، وهما يختَّصانِ بالمرأةِ[(٢)]، والرَّتَقُ: ارتتاقُ محلِّ الجماعِ باللَّحمِ[(٣)]، ويخرجُ بولُ مثلِ هذه المرأةِ من ثُقْبَةٍ ضيقةٍ؛ كإحليلِ الرجُلِ[(٤)]، والقَرَنُ: عظمٌ في الفَرْجِ يمنعُ الجماعَ[(٥)].

وليس للزوج إجبارُ الرتقاءِ على شَقِّ الموضعِ، ولو فعلَتْ هي، وأمكنَ الوطءُ فلا خيارَ[(٦)].

---

(١) في ص: بالرِّجالِ. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٠، فتح العزيز ٨/ ١٣٣-١٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٠، نهاية المطلب ١٢/ ٤٠٨، الوسيط ٥/ ١٥٩، البيان ٩/ ٢٩٠، فتح العزيز ٨/ ١٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، كفاية الأخيار ص٣٦٦، العباب ٢/ ٦٣١.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤١، فتح العزيز ٨/ ١٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، كفاية الأخيار ص٣٦٦، جواهر العقود ٢/ ٣٢، فتح القريب ص٢٣٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٠، الصحاح ٤/ ١٤٨٠، أساس البلاغة ص٣٣٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٥.

(٤) الإحليل: مخرج اللبن من الضرع والثدي، ومخرجُ البول، وهو المراد هنا. وانظر خلق الإنسان ص٢٥٠، ٢٨٥، لسان العرب ١١/ ١٧٠.

انظر فتح العزيز ٨/ ١٣٤، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٠٩٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٠، البيان ٩/ ٢٩٠، فتح العزيز ٨/ ١٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، كفاية الأخيار ص٣٦٦، جواهر العقود ٢/ ٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٠، تهذيب اللغة ٩/ ٨٨، لسان العرب ١٣/ ٣٣٥، تاج العروس ٣٥/ ٥٥١.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٠-٣٤١، فتح العزيز ٨/ ١٣٤، روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٠.

وجملةُ هذه العيوبِ سبعةٌ، والممكنُ فرضُهُ في حقِّ كلِّ واحدٍ من الزوجين خمسةٌ، وما سوى هذه السبعةِ من العيوبِ؛ كالبَخَرِ[(١)] والصُّنانِ[(٢)]، وفيما إذا وجدَها عِذْيَوطةً[(٣)] أو وجدَتْهُ عِذْيَوطًا[(٤)]، والاستحاضةُ[(٥)]، والعيوبُ التي تجتمع فتنفِّرُ بتنفيرِ[(٦)] البرصِ، وتكسِرُ سَوْرَةَ[(٧)] (التائقِ)[(٨)]؛ كالقروحِ السيَّالةِ[(٩)]، وفيما إذا وَجد أحدُ الزوجين

---

(١) البَخَرُ: مأخوذٌ من بُخارِ القِدرِ وبخارِ الدُّخَانِ، وأصلُهُ نبتةٌ بأرضِ الشامِ، يُقال لها: البَخراءُ؛ لعفونةِ تُربتِها. يُقال: بَخِرَ الرَّجُلُ فهو أَبخرٌ، وامرأةٌ بَخراءُ، والبَخَرُ: ريحٌ كريهةٌ تَخرجُ من الفمِ. انظر العين ٤/ ٢٥٩، جمهرة اللغة ١/ ٢٨٧، المخصص ٣/ ٢٧٢.

(٢) الصُّنانُ: من أصنَّ اللحمُ. إذا تغيَّرَ، وأصنَّ الماءُ إذا تغيَّرَ، وأصنَّ الرجُلُ صار ذا صُنَانٍ، والصُّنانُ: رائحةُ المَغابِنِ ومَعاطفِ الجسمِ إذا تغيَّرَتْ. انظر مفاتيح العلوم ص١٨٤، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ٥٧، القاموس المحيط ص١٢١١.

(٣) العِذْيَوْطَةُ: مؤنث عِذْيَوْط، وهو مفرَد عِذْيَوْطُونَ وعَذَابِيطُ وعَذَاوِيطُ، والمصدر عَذْيَطَةٌ، لم يصرِفْهُ إلا الخليلُ رَحِمَهُ اللَّهُ، يقالُ: عَذَطَ يَعْذِطُ عَذْطًا. والعِذْيَوطُ: هو الذي يُحْدِثُ إذا جَامَعَ أهلَهُ، ويُقال له: التِّيتاءُ. بالكسر والفتح. وهو الذي يَقضي شهوَتَهُ قبْلَ أنْ يُفضِي إلى امرأتِهِ. انظر جمهرة اللغة ٢/ ٤٠٢، الصحاح ٣/ ١١٤٢، لسان العرب ٧/ ٣٤٩، تاج العروس ٤/ ٤٧١.

(٤) انظر نهاية المطالب ١٢/ ٤٠٩، الوسيط ٥/ ١٦٠، البيان ٩/ ٢٩٣، فتح العزيز ٨/ ١٣٥، روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦.

(٥) الاستحاضة: دم علَّة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل، يخرج في غير أوقاته المعتادة. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٤٦، مغني المحتاج ص٢٧٧.

(٦) ساقطة من د.

(٧) أي: قوَّة واندفاع الشهوةِ. انظر معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١١٣٣.

(٨) في الأصل: التوَّاق. ص: التَوقان.

(٩) في د: والسيَّالةِ. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ١٣٥، روضة الطالبين ٧/ ١٧٧، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٤١.

الآخرَ خُنثى أو عقيمًا، أو وجدَها مُفْضاةً، لا يُثبِتُ شيءٌ منها الخيارَ[١].

والإفضاءُ: رفعُ ما بين مَخْرجِ البولِ ومَدْخلِ الذَّكرِ[٢].

وإذا ظَهر لكلِّ واحدٍ من الزوجينِ عيبٌ من العيوبِ المُثبتَةِ للخيارِ، فلكلِّ واحدٍ منهما [الخيارُ][٣]، سواءٌ كانا من جنسَين أو [مِنْ][٤] جنسٍ واحدٍ، تساوى العيبانِ في القَدرِ [١٤١/ ب] والفُحشِ أو في أحدِهما أكثرُ (وأفحشُ)[٥].

أما إذا كانا مجبوبَين، فلا يُمكن إثباتُ الخيارِ لواحدٍ منهما[٦].

ولو نكحها وهو عالمٌ بعيبِها، أو نكحته وهي عالمةٌ بعيبِهِ، فلا خيار[٧]، فلو ادَّعى من به عيبٌ عِلم الآخرِ به فأنكرَ، فالمصدَّقُ المنكِرُ[٨].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤٥٢، فتح العزيز ٨/ ١٣٥، روضة الطالبين ٧/ ١٧٨.

(٢) وأصلُ الإفضاءِ: الوصولُ للشيءِ والانتهاءُ إليه، ومنه: أَفْضَوا إلى ما قَدَّمُوا. أي: وَصَلُوا إليه من خيرٍ أو شرٍّ. وهو أن يُجامِعَ الرَّجُلُ الجاريةَ الصغيرةَ التي لا تَحتَمِلُ الوطءَ، فيصيرُ مَسلكاها مَسلكًا واحدًا، وهو من الفَضاءِ. وهو البلدُ الواسعُ. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤١، نهاية المطلب ١٦/ ٤١٤- ٤١٥، التهذيب ٥/ ٤٥٢، فتح العزيز ٨/ ١٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٨، كفاية الأخيار ص٣٦٧، تحفة المحتاج ٨/ ٤٨١، الكليات ص١٥٤.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في الأصل: أو أفحش.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٤٥٤، فتح العزيز ٨/ ١٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٤١.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٢، فتح العزيز ٨/ ١٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٨.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٤٥٥، فتح العزيز ٨/ ١٣٦، روضة الطالبين ٧/ ١٧٨-١٧٩.

ولو جبَّتِ المرأةُ ذكَر زوجِها، يثبتُ لها الخيارُ[١].

وهذه العيوبُ تُثبت الخيارَ، سواءً كان العيبُ مقارِنًا للعقدِ أو حادِثًا بعد العقدِ، سواءً كان في الزوجِ أو في الزوجةِ، وسواءً كان قبْل الدخولِ أو بعده، سواءً فيه الجَبُّ أو غيرُهُ[٢]، إلا أن العُنَّةَ إن حدثَتْ بعد الدخولِ فلا خيار فيه[٣]، ولهذا قيَّد في اللبابِ، وقال: **(عُنَّةً قبْلَ الوطءِ)**.

وإذا شُرط في العقدِ إسلامُ المنكوحةِ، فبان أنَّها ذميَّةٌ[٤]، أو شُرط نسبٌ أو حريَّةٌ في أحدِ الزوجين، فبان خلاف المشروطِ، صحَّ النكاحُ[٥]، وفيما[٦] إذا شَرطتْ حريَّتَه، فبان عبدًا، إذا كان السيِّدُ قد أذِنَ له[٧] في النكاحِ، وإلا لم يصحَّ، وفيما إذا شُرطتْ حريتُها، فخرجَت أمَةً، فيما إذا أذِن السيدُ في نكاحِها، وكان الزوجُ ممَّن يحلُّ له نكاحُ

---

(١) ساقطة من د. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٤٥٧، فتح العزيز ٨/ ١٣٧، روضة الطالبين ٧/ ١٧٩، أسنى المطالب ٢/ ٨٢، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٨.

(٢) في د: وغيره. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٧-٣٤٨، المهذب ٢/ ٤٥٠، التهذيب ٥/ ٤٥٦-٤٥٧، فتح العزيز ٨/ ١٣٧، روضة الطالبين ٧/ ١٧٩، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤١٥، التهذيب ٥/ ٤٥٦، فتح العزيز ٨/ ١٣٧، روضة الطالبين ٧/ ١٧٩، أسنى المطالب ٣/ ١٧٦.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٥٠، الوسيط ٥/ ١٦٦، التهذيب ٥/ ٣٠٩، فتح العزيز ٨/ ١٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٨٣، الأنوار ٢/ ٤٢١، الغرر البهية ٤/ ١٦٤، جواهر العقود ٢/ ٢٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٤١، نهاية المطلب ١٢/ ٤٥٢، الوسيط ٥/ ١٦٦-١٦٧، التهذيب ٥/ ٣٠٧-٣٠٨، فتح العزيز ٨/ ١٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٨٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٨.

(٦) في د: فيما.

(٧) في د: «إذا كان قد أذِن السيدُ له». بدلًا من: «إذا كان السيِّدُ قد أذِنَ له».

الإماءِ، فإن فُقد أحدُ هذين الشرطين؛ لم يصحَّ النكاحُ[١].

وكذا لو شُرط جمالٌ أو يسارٌ أو شبابٌ أو بكارةٌ أو أضدادُها، فبان خلاف المشروطِ، صحَّ النكاحُ[٢].

ثمَّ إنْ بان الموصوفُ خيرًا مما شرط، فلا خيار؛ كما إذا شُرط أنَّها كتابيَّةٌ فبانت مسلمةً، أو أَمَةٌ فبانت حرَّةً، أو ثيبٌ فبانت بكرًا[٣]، وإن بان دون المشروطِ، فإن شُرط في الزوجِ نسبٌ شريفٌ، وبان خلافه، فإن كان نسبُه دون نسبِها فلها الخيارُ، وإن رضيَتْ هي، فلأوليائها الخيارُ، وإن كان نسبُه مثلَ نسبِها أو فوقَهُ، فلا خيارَ لها، ولا للأولياءِ[٤]، وإن شُرط في الزوجةِ نسبٌ وبان خلافه، فله الخيارُ إن كان نسبُها دون نسبِهِ، وإن كان نسبُها مثلَ نسبِهِ أو فوقَه فلا خيارَ[٥].

وإن شُرطتْ حريَّةُ الزوجِ، فخرجَ عبدًا، فإن كانت الزوجةُ حرَّةً فلها الخيارُ وكذلك لوليِّها، وإن كانت أَمَةً فللسيدِ الخيارُ لا لها، بخلاف ما إذا ظَهر بالزوجِ عيبٌ يكون الخيارُ لها، وإن شرطتْ حريةُ الزوجةِ فخرجتْ أَمَةً، فله الخيارُ إن كان حرًّا، وإن كان عبدًا فلا خيارَ له[٦].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٤٣، التهذيب ٥/ ٣٠٨-٣٠٩، فتح العزيز ٨/ ١٤٤-١٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٨٤-١٨٥، أسنى المطالب ٣/ ١٧٨، فتح الوهاب ٢/ ٦٠.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ١٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٨٤، الأنوار ٢/ ٤٢١، أسنى المطالب ٣/ ١٧٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٠.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٣٠٧، فتح العزيز ٨/ ١٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٨.

(٤) «ولا للأولياءِ». ساقط من ص.

(٥) «وإن شُرط في الزوجةِ ... فلا خيارَ». ساقطٌ من ص. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ٣٠٧-٣٠٨، البيان ٩/ ٣١٤، فتح العزيز ٨/ ١٤٥، روضة الطالبين ٧/ ١٨٤.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٣٠٨-٣٠٩، فتح العزيز ٨/ ١٤٥-١٤٦، روضة الطالبين ٧/ ١٨٤.

وإن كان المشروطُ صفةً أخرى، وبان خلافها يَثبت الخيارُ[١].

وإذا ظنَّتْ أنَّ زيدًا كفئًا لها، وأذِنتْ في تزويجِها منه، ثمَّ بان أنَّه ليس بكفءٍ، فلا خيار لها، وليس هذا (كظنِّ)[٢] السلامةِ عن العيبِ، وهذا فيما إذا كان فواتُ الكفاءةِ لدناءةِ نسبِهِ أو حرفتِهِ أو لفسقِهِ، وإن كان فواتها لعيبٍ به يَثبت الخيارُ، وإن كان فواتُها[٣] لرقِّه، فلا خيارَ[٤].

ولو نكح حرٌّ[٥] امرأةً على ظنِّ أنَّها مسلمةٌ، فخرجَتْ كتابيةً، فله الخيارُ على النصِّ[٦]، والأصحُّ عند صاحبِ التهذيبِ وغيرِهِ[٧] [رحمهمُ الله][٨] أنَّه لا خيار له[٩]، كما في اللُّباب[١٠].

ولو نكحها على ظنِّ أنَّها حرةٌ، فخرجتْ أمَةً، وهو ممَّن يحلُّ له نكاحُ الأمةِ، فلا

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ١٤٦، روضة الطالبين ٧/ ١٨٥، الغرر البهية ٤/ ١٦٤.

(٢) في الأصل: الظنُّ.

(٣) «لعيبٍ ... فواتها». ساقطٌ من ص.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١٤٦-١٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٨٥، الغرر البهية ٤/ ١٦٤.

(٥) ساقطٌ من د.

(٦) انظر الأم ٥/ ١٠. وانظر الحاوي الكبير ٩/ ١٤٩، المهذب ٢/ ٤٥٣، نهاية المطلب ١٢/ ٤٥٠، الوسيط ٥/ ١٦٧، فتح العزيز ٨/ ١٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٨٦.

(٧) قال النووي: «وهو الأظهر». انظر منهاج الطالبين ص٢١٦. وانظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٥٠، جواهر العقود ٢/ ٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٩.

(٨) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ٣١٠-٣١١.

(١٠) «على النصِّ ... اللبابِ». ساقطٌ من ص. وانظر للمسألة اللباب ل ٧٦/ أ.

خيار[١].

وإذا غُرَّ الرجُلُ بحريةِ (امرأةٍ)[٢]، فبانت أَمَةً فالأولادُ الحاصلون منها قبْل العلمِ بالحالِ أحرارٌ[٣]؛ كما لو وطئ أمةَ الغيرِ على ظنِّ أنَّها أَمَتُهُ أو زوجتُهُ الحرةُ[٤]، ولا فرق بين أنْ يجيزَ العقدَ أو يَفسخ إن ثبتَ له الخيارُ، ولا فرق[٥] بين أن يكون الزوجُ المغرورُ حرًّا أو عبدًا[٦].

ثمَّ تجبُ على المغرورِ قيمةُ الأولادِ لسيدِ الأمةِ، سواءً كان السيدُ جدَّ الولدِ أو غيرَه[٧]، ثمَّ إن كان المغرورُ حرًّا، فالقيمةُ مستقرَّةٌ في ذمتِهِ مأخوذةٌ من مالِهِ، وإن كان عبدًا تتعلَّقُ بذمتِهِ، وتُعتبر قيمةُ الأولادِ يومَ الولادةِ[٨].

وأمَّا الأولادُ الحاصلون بعد ظهورِ الحالِ، فهم أرقَّاء، ولا فرق بين كون الرجُلِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٤٨، المهذب ٢/ ٤٥٣، نهاية المطلب ١٢/ ٤٥٠، التهذيب ٥/ ٣١٠، فتح العزيز ٨/ ١٤٧، روضة الطالبين ٧/ ١٨٦.

(٢) في الأصل، ص: أَمَةٍ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٥١، نهاية المطلب ١٢/ ٤٣٥، الوسيط ٥/ ١٦٨، فتح العزيز ٨/ ١٤٩، روضة الطالبين ٧/ ١٨٧، الأنوار ٢/ ٤٢٢، العباب ٢/ ٦٣٣.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١٤٩، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١١١، أسنى المطالب ٣/ ١٧٩.

(٥) ساقطٌ من ص.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٤٩، روضة الطالبين ٧/ ١٨٧، الأنوار ٢/ ٤٢٢، الغرر البهية ٤/ ١٦٥.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٣٥، الوسيط ٥/ ١٦٩، فتح العزيز ٨/ ١٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٨٧-١٨٨، الأنوار ٢/ ٤٢٢، أسنى المطالب ٣/ ١٧٩، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥٩.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ١٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٨٨، الأنوار ٢/ ٤٢٢، أسنى المطالب ٣/ ١٧٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٠.

عربيًّا أو غيرَ عربيٍّ، هذا إذا انفصلَ الجنينُ حيًّا[١].

فأمَّا إذا[٢] انفصَل ميِّتًا، فإن انفصَل من غيرِ جنايةٍ لم يلزمهُ شيءٌ، وإن انفصَل ميِّتًا بجنايةِ جانٍ؛ بأن ضَرب ضاربٌ بطنَها فأجهضتْ[٣]، فإن صدرتِ الجنايةُ من أجنبيٍّ فيجبُ على عاقلتِهِ[٤] غُرَّةُ الجنينِ لورثةِ الجنينِ، ولا يتصورُ أن يرثَ مع الأبِ المغرورِ إلا أمُّ الأمِّ، ولا تسقطُ بالأمِّ؛ لأنَّها رقيقةٌ، وعلى المغرورِ عُشْرُ قيمةِ الأمِّ للسيدِ[٥].

وإن صدرتِ الجنايةُ من المغرورِ فعلى عاقلتِهِ الغرةُ، ويجب على المغرورِ عُشر قيمةِ الأمِّ، ولا يرثُ المغرورُ شيئًا من الغرةِ؛ لأنَّه قاتلٌ، ولا يَحجبُ من بعده من العصباتِ[٦].

وإن كان المغرورُ عبدًا فالغرةُ تتعلقُ برقبتِهِ، وسُلِّمتْ للورثةِ، وحقُّ السيدِ يتعلقُ بذمةِ المغرورِ[٧].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٤٥، البيان ٩/ ٣١٧، فتح العزيز ٨/ ١٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٨٨.

(٢) في د: «فإذا». بدلًا من:«فأمَّا إذا».

(٣) الإجهاضُ: مِن أَجْهَضَتِ الناقةُ والمرأةُ ولدَهَا، أي: أَسْقَطَتْهُ ناقصَ الخَلْقِ، فهي مجُهِضٌ وجهيضٌ، فإن كان ذلك من عادتِها فهي مجْهاضٌ. الصحاح ٢/ ١٠٦٩، المصباح ١/ ١١٣، لسان العرب ٧/ ١٣٢، تاج العروس ١٨/ ٢٧٩.

(٤) العقل: اسم للدية. والعصبة الذين يتحملون الدية يسمون: العاقلة. والعواقل الذين يتحملون الدية هم: العصبات إلا أربعة: الأب، والجد وإن علا، والابن، وابن الابن وإن سفل. انظر: اللباب للمحاملي ص ٣٦١، نهاية المطلب ١١/ ٥٨٦، المصباح المنير ١/ ٤٢٢-٤٢٣.

(٥) في ص: للهدر.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٤٣-٤٤٦، الوسيط ٥/ ١٧٢-١٧٣، فتح العزيز ٨/ ١٥٣-١٥٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩٠-١٩١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠.

(٧) انظر البيان ٩/ ٣١٦، فتح العزيز ٨/ ١٥٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠.

وإن[(١)] صدرتِ الجنايةُ من عبدِ المغرورِ، فحقُّ سيدِ الأمَةِ على المغرورِ، ولا تتعلقُ الغرَّةُ برقبةِ العبدِ[(٢)] إن كان المغرورُ حائزًا لميراثِ[(٣)] الجنينِ، وإن اجتمعَتْ جدةُ الجنينِ معه تعلَّقَ نصيبُها برقبتِهِ[(٤)].

وإن صدرتِ الجنايةُ من سيدِ الأمَةِ، فعلى عاقلتِهِ الغرةُ للورثَةِ[(٥)]، وغُرْمُ المغرورِ للسيدِ عشرَ قيمةِ الأمِّ[(٦)].

**المتن: (وفي ذمَّةِ العبدِ كمهرِ المثلِ، ورجعَ إن غَرِمَ على الغارِّ به لا المهرِ، وإن كانت إن عَتَقَتْ، وللوليِّ بالعامِّ [١٤٢/ أ] المقارِنِ، وبعد الوطءِ[(٧)] يجبُ المسمَّى إن حدثَ بعده كالرِّدَّةِ)**[(٨)].

**الشرح:** وما يجبُ للسيدِ للولدِ إن كان المغرورُ عبدًا، فيثبتُ في ذمتِّه كما مرَّ[(٩)]، وذلك كما إذا وجبَ بوطءِ العبدِ مهرُ المثلِ، فإنَّه يثبتُ في ذمتِهِ يطالَبُ به بعد العتقِ،

---

(١) في د: إن.

(٢) في ص: «بالعبد». بدلًا من: «رقبة العبد».

(٣) في د: حائز ميراثِ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٤٢، فتح العزيز ٨/ ١٥٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠.

(٥) في ص: وسلمت للورثة. د: وسلمت الغرةُ للورثةِ.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ١٧٢، فتح العزيز ٨/ ١٥٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠.

(٧) في د: الوليِّ.

(٨) انظر اللباب ٧٦/ أ - ب.

(٩) انظر ص٤٩٥.

وذلك فيما إذا نَكح بغيرِ إذنِ السيدِ، أو أَذِن السيدُ في النكاحِ ونَكح نكاحًا فاسدًا[١]، وأمَّا إذا نَكح نكاحًا صحيحًا بإذنِ السيدِ فإنَّه يتعلقُ المهرُ المسمَّى بكَسْبِهِ[٢]، ثمَّ[٣] المغرورُ إذا غَرِمَ قيمةَ الولدِ الحرِّ، يرجِعُ بما غَرِمَ على الغارِّ، ولا يرجع به قبْل أنْ يغرمَ[٤].

وأمَّا المهرُ لا يرجع المغرورُ[٥] به على الغارِّ؛ مثلًا فَسخ النكاحَ بعيبِ المرأةِ وغَرِمَ المهرَ، لا يرجعُ به على من غرَّهُ، سواءٌ كان المغرومُ المسمَّى أو مهرَ المثلِ[٦].

وإن كانت الغارَّةُ هي الزوجةُ الأمةُ، يرجعُ المغرورُ بما غَرِمَ بسببِ الولدِ عليها بعدما عَتَقتْ[٧].

ولا يُتصوَّرُ الغرورُ بالحرِّيةِ من السيدِ؛ لأَنَّهُ إذا قال: هي حرَّةٌ. وزوَّجها، أو قال: زوَّجتُكها على أنَّها حُرَّةٌ. عَتَقتْ، وإنَّما يُتصوَّرُ ذلك من وكيلِ السيدِ في التزويجِ، أو[٨] من المنكوحةِ نفسِها أو منهما[٩]، ولا عبرةَ بقولِ من ليس بعاقدٍ ولا معقودٍ

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٥١، نهاية المطلب ١٢/ ٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٧، أسنى المطالب ٣/ ١٩٤.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٧٢، نهاية المطلب ١٢/ ٦٤، الوسيط ٥/ ١٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٨.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٥٣، البيان ٩/ ٣١٦، فتح العزيز ٨/ ١٥٠، روضة الطالبين ٧/ ١٨٨، أسنى المطالب ٣/ ١٧٩-١٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٠.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٥، المهذب ٢/ ٤٥٠، غاية البيان ص٢٥٤.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٣٧، الوسيط ٥/ ١٧٢، فتح العزيز ٨/ ١٥٢، الغرر البهية ٤/ ١٦٥.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٥٣، الوسيط ٥/ ١٧٠-١٧٣، فتح العزيز ٨/ ١٥١، روضة الطالبين ٨/ ١٨٨-١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠.

عليه[1]، وإذا غُرَّا جميعًا فيرجِعُ بالنصفِ على الوكيلِ في الحالِ أو بالنصفِ عليها بعد العتقِ[2].

ولو ذكرَتْ للوكيلِ حريَّتَها وذكَرَ الوكيلُ للزوجِ، فيرجِعُ المغرورُ على الوكيلِ في الحالِ، والوكيلُ عليها بعد العتقِ، وإذا ذكرَتْ للوكيلِ حريَّتَها، ثم ذكرَتْ للزوجِ، فالرجوعُ عليها، وإن ذكَرَ الوكيلُ للزوجِ أيضًا[3].

(والتي)[4] غُرَّ بحريَّتِها إن خرجَتْ[5] مدبَّرةً أو مكاتَبةً أو أمَّ ولدٍ أو معتَقةً بصفةٍ ما[6]؛ كما إذا خرجتْ قِنَّةً[7].

وأولياءُ المرأةِ ليس لهم خيارُ الفسخِ بالعيوبِ الحادثةِ بالزوجِ، ويَثبت لهم خيارُ الفسخِ بالعيوبِ العامَّةِ، وهي: البرصُ، والجذامُ، والجنونُ، إذا كانت مقارِنةً للعقدِ، وإن رضيتِ المرأةُ، فأمَّا الخاصُّ بالزوجِ، وهو[8]: الجَبُّ، والعُنَّةُ، فلا فسْخَ لهم

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ١٥١، روضة الطالبين ٨/ ١٨٨-١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٥٣، الوسيط ٥/ ١٧٠-١٧٣، فتح العزيز ٨/ ١٥١، روضة الطالبين ٨/ ١٨٨-١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٣١٠، فتح العزيز ٨/ ١٥٢، روضة الطالبين ٧/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٥١.

(٤) في الأصل، ص: والذي.

(٥) في الأصل، ص زيادة: الأمة.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر الحاوي الكبير٩/ ٣٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، الأنوار ٢/ ٤٢٣، الغرر البهية ٤/ ١٦٦.

(٨) في د: وهي.

بذلك[١]، فإن دعَتْ[٢] إلى تزويجِها من مجنونٍ[٣] أو مجذومٍ[٤] أو أبرصَ، فليس على الأولياءِ الإجابةُ، وإن دعَتْ إلى تزويجِها من مجبوبٍ أو عنِّينٍ، فعليهم الإجابةُ، فإن امتنعوا فهم عاضلون[٥].

وحيث ثَبت خيارُ الفسخِ، إن اتَّفقَ الفسخُ[٦] قبْل الدخولِ فليس لها نصفُ مهرٍ ولا (متعةٌ)[٧]، سواءٌ كان الفسخُ بالعيبِ المقارِنِ أو الحادِثِ، وإن اتَّفَقَ الفسخُ[٨] بعد الدخولِ بالسببِ السابقِ على الوطءِ؛ بأن كان مقارِنًا للعقدِ أو حادِثًا بعد العقدِ[٩]؛ بأن دخلَ بها وهو غيرُ مطَّلعٍ على الحالِ، يجبُ مهرُ المثلِ، سواءً كان العيبُ بها أو بالزوجِ، وإن اتَّفَقَ الفسخُ بعد الوطءِ والسببُ حدثَ أيضًا بعده، يجبُ المسمَّى[١٠].

والمفسوخُ نكاحُها بعدَ الدخولِ، لا نفقةَ لها ولا سُكنى، حائلًا كانت

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٤٥٠، الوسيط ٥/ ١٦٢، التهذيب ٥/ ٤٥٨، فتح العزيز ٨/ ١٣٨، روضة الطالبين ٧/ ١٧٩.

(٢) في د: ادَّعت.

(٣) في د: جنون.

(٤) في د: جذامٍ.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤٥٨، فتح العزيز ٨/ ١٣٨، روضة الطالبين ٧/ ١٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٢٥٣.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في الأصل: متعته.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٤٥٥، فتح العزيز ٨/ ١٤٠-١٤١، روضة الطالبين ٧/ ١٨٦، أسنى المطالب ٣/ ١٧٧.

أو حاملًا[(١)].

ولو اطَّلَعَ أحدُ الزوجين على عيبِ الآخَرِ، [ومات الآخرُ][(٢)] قبْل الفسخِ، فلا يُفسخ بعد الموتِ، ويتقرَّرُ المسمَّى بالموتِ[(٣)].

ولو طلَّقَ زوجتَه قبْل الدخولِ، ثمَّ اطلَّعَ على عيبٍ بها، لم يسقط حقُّها من نصفِ المهرِ[(٤)].

والرِّدَّةُ إن حدثَتْ بعد الدخولِ، يجبُ المسمَّى[(٥)]. وقولُه: (**يجبُ المسمَّى إن حَدَثَ بعدَه**). يُشعِرُ بأنَّه لا يجبُ المسمَّى إن قارن العقدَ أو حَدث قبْل الدخولِ.

ثمَّ يُعلم أنَّه لو اتَّفَق الفسخُ قبل الدخولِ، لا يجب شيءٌ، وإنِ[(٦)] اتَّفَق بعد الدخولِ يجبُ المهرُ، إذ تقديرُ الكلامِ: وبعد[(٧)] الوطءِ يجبُ المهرُ المسمَّى إن حَدث بعدَه، وإذا لم يجبِ المسمَّى يجبُ مهرُ المثلِ[(٨)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٦، نهاية المطلب ١٢/ ٤١٤، التهذيب ٥/ ٤٥٥، فتح العزيز ٨/ ١٤٣، روضة الطالبين ٧/ ١٨٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٤.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الفتح ٨/ ١٤١، الروضة ٧/ ١٨١، أسنى المطالب ٣/ ١٧٧.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٥، فتح العزيز ٨/ ١٤١، روضة الطالبين ٧/ ١٨١، أسنى المطالب ٣/ ١٧٧.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٧٠، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٠٤.

(٦) في ص: فإن.

(٧) في ص: بعد.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٤٥، التنبيه ص١٦٢، نهاية المطلب ١٢/ ٤٣٥، البيان ٩/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٤٠.

**المتن: (وعِتقِ كلِّها ـ لا[١] عن مريضٍ أَتلف مهرَها ـ تحت من مسَّه الرِّقُّ، وإن طَلَّقَ رجعيًّا، أو تخلَّفَ إسلامُه بالتأخيرِ إليه، لا الإجازةُ.**

**وجَهْلُ العتقِ والخيارِ بهِ ـ لا على الفورِ ـ وبالعيبِ بحَلِفِها عذرٌ)[٢].**

**الشرح**: إذا عَتَقتِ الأَمَةُ تحت عبدٍ ثبت لها الخيارُ، وإن عَتَقتْ تحت حرٍّ فلا خيار لها[٣]، وإنَّما يثبتُ الخيارُ إذا عَتَق كلُّها، فأمَّا إذا عَتَق بعضُها فلا خيار[٤]، ولو دُبِّرت أو كوتِبت أو عُلِّق عتقُها بصفةٍ فكذلك لا خيار[٥]، ولو عَتَقت تحت من بعضُه رقيقٌ أو تحت مكاتَبٍ أو مدبَّرٍ ثبت لها الخيارُ[٦].

ولا فرق في ثبوتِ الخيار بين أن تطرأ الحريةُ وهي قِنَّةٌ أو مكاتَبةٌ أو مدبَّرةٌ[٧].

ولو أعتق أمتَهُ في مرضِ موتِهِ وهي ثلثُ مالِه، أو أوصى بإعتاقِها فأُعتقت، وكان ذلك قبْل الدخولِ، فلا خيار لها بعتقِها تحت عبدٍ[٨]، وإن خرجَتْ من الثلثِ أو اتَّفَق ذلك

---

(١) في د: إلا.

(٢) انظر اللباب ٧٦/ ب.

(٣) انظر الأم ٧/ ١٦٥، المهذب ٢/ ٤٥٤، الوسيط ٥/ ١٧٤، التهذيب ٥/ ٤٦٢، فتح العزيز ٨/ ١٥٦-١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٨١.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ١٧٤-١٧٥، التهذيب ٥/ ٤٦٢، فتح العزيز ٨/ ١٥٦-١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٨١.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤٦٤، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، الأنوار ٢/ ٤٢٣.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ١٧٥، التهذيب ٥/ ٤٦٤، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، الأنوار ٢/ ٤٢٣.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٥٧.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٦٦، نهاية المطلب ١٢/ ٧٣، الوسيط ٥/ ٢٥٠، التهذيب ٥/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٤، أسنى المطالب ٣/ ١٩٧، تحفة المحتاج ٧/ ٣٦٠.

بعد الدخولِ فلها الخيارُ[١].

ولو عَتَق الزوجُ وتحته أَمَةٌ فلا خيار له[٢]، ولو عَتَقا معًا فلا خيار[٣].

ويَثبت خيارُ العتق للصبيَّةِ والمجنونةِ عند البلوغِ والإفاقةِ، ولا يقومُ الوليُّ مقامَهما في الفسخِ والإجازةِ[٤].

ولو عَتَق الزوجُ قبْل أنْ تَفسخ العتيقةُ، يبطُلُ خيارُها[٥].

ولو طَلَّق الزوجُ طلاقًا رجعيًّا فعَتَقت في العدةِ فلها الفسخُ[٦].

وإذا نَكح العبدُ الكافرُ أمَةً في الكفرِ ودَخل بها، فأسلمَتْ وتخلَّف الزوجُ، فلها الفسخُ، ولا يلزمُها الانتظارُ إلى أن يَظهر حالُ الزوجِ من الإسلامِ والإصرارِ على الكفرِ[٧].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٤، أسنى المطالب ٣/ ١٩٧.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٧٨، الوسيط ٥/ ١٧٥، التهذيب ٥/ ٤٦٤، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، تحفة المحتاج ٧/ ٣٦١.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٤٦٤، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٤٥٤، التهذيب ٥/ ٤٦٤، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٨١.

(٥) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٧٩، الوسيط ٥/ ١٧٥، التهذيب ٥/ ٤٦٤، البيان ٩/ ٣٢٦، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٨١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٧٣، الوسيط ٥/ ١٧٥، التهذيب ٥/ ٤٦٣، البيان ٩/ ٣٢٥، فتح العزيز ٨/ ١٥٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢، أسنى المطالب ٣/ ١٨١، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٢.

(٧) وذلك في حال أن تُسلِم الأمَةُ أولًا ثمَّ تَعْتقُ، ويتخلَّفَ الزوجُ، سواءٌ عَتَقتْ ثمَّ أسلَمَتْ أو أسلمَتْ ثمَّ عَتَقتْ. انظر المهذب ٢/ ٤٥٥، نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٧- ٣٢٨، الوسيط ٥/ ١٤٩، فتح العزيز ٨/ ١١٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦١، أسنى المطالب ٣/ ١٧٠، العباب ٢/ ٦٣٥.

ثمَّ إذا فسخَتْ فإن أسلَم الزوجُ قبْل أن تنقضيَ مدةُ العِدةِ [فعِدَّتُها](١) [١٤٢/ب] من وقتِ الفسخِ، وتعتدُّ عِدَّةَ الحرائرِ، وإن لم يسلِمْ إلى أنِ انقضتِ المدةُ فعِدَّتُها من وقتِ إسلامِها، ويلغو الفسخُ، وتعتدُّ عِدَّةَ الحرائرِ، عَتَقتْ ثم أسلمَتْ أو أسلمَتْ ثم عَتَقتْ(٢).

ولو أرادت تأخيرَ الفسخِ إلى أن يتبيَّنَ الحالُ أنَّ الزوجَ يراجعُ فيما [إذا](٣) طَلَّقَ، ويُسلِم فيما [إذا](٤) أصرَّ على الكفرِ أو لا(٥)، ثمَّ إنْ لم يراجِعْ ولم يُسلم إلى أنِ انقضَتْ مدةُ العِدةِ، سقط الخيارُ، وعِدتُها من وقتِ الطلاقِ ومن وقتِ إسلامِها، وتعتدُّ عِدَّةَ الحرائرِ، وإن راجَعَ الزوجُ أو أسلَم فلها الفسخُ وتعتدُّ من وقتِ الفسخِ عدةَ الحرائرِ(٦).

وليس لها الإجازةُ فيما طَلَّقَ رجعيًّا وفيما أسلَم، وإن أجازَتْ لا يبطُلُ بها حقُّها من الفسخِ(٧).

وإن أسلَمَ الزوجُ أولًا وتخلَّفتْ فلها الخيارُ ولها تأخيرُ الفسخِ والإجازةِ، ثمَّ إن

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٢، التهذيب ٥/ ٤٠٣، فتح العزيز ٨/ ١١٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦١-١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ١٧٠.

(٣) ساقطة من الأصل ومن د.

(٤) ساقطة من الأصل ومن د.

(٥) فإنَّ ذلك التأخيرَ يجوزُ، ولا يبطُلُ خيارُها، كالرجعيةِ إذا عَتَقَتْ في العِدةِ والزوجُ رقيقٌ. انظر التهذيب ٥/ ٤٠٤، فتح العزيز ٨/ ١١٤، روضة الطالبين ٧/ ١٦٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٩-٣٣١، التهذيب ٥/ ٤٠٤، فتح العزيز ٨/ ١١٤، روضة الطالبين ٧/ ١٦٢.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٢٧، الوسيط ٥/ ١٤٩، التهذيب ٥/ ٤٠٣، فتح العزيز ٨/ ١١٣، روضة الطالبين ٧/ ١٦١.

أسلمَتْ قبْل مضيِّ مدةِ العدةِ وفسخَتْ، اعتدَّتْ من يومِ الفسخِ عدةَ الحرائرِ، وإن لم تُسلِم حتى انقضَتْ عِدتُها بان حصولُ الفراقِ[1] من يومِ إسلامِ الزوجِ، وتعتدُّ[2] عدةَ الحرائرِ[3].

ولو أسلمَ الزوجُ الرقيقُ، لا يثبتُ لزوجتِهِ الكافرةِ الخيارُ[4].

وإن فسخَتِ العتيقةُ النكاحَ قبْل الدخولِ (سقط)[5] المهرُ، وليس لسيِّدِها منعُها من الفسخِ، وإن فسخَتْ بعد الدخولِ إن تقدَّمَ الدخولُ على العتقِ وجب المسمَّى، وإن تأخَّر عن العتقِ وكانت جاهلةً [بالعتق][6] وجب مهرُ المثلِ، وسواءٌ وجب مهرُ المثلِ أو المسمَّى فإنَّه للسيِّدِ، وكذا لو اختارتِ المُقامَ معه وجرى في العقدِ تسميةٌ صحيحةٌ أو فاسدةٌ، فالمهرُ للسيدِ[7]، وإن كان[8] السيدُ زوَّجها على صورةِ التفويضِ، فإن دَخل بها الزوجُ أو فَرض لها قبْل العتقِ فهو للسيدِ أيضًا، وإن عَتَقتْ ثمَّ دَخل بها أو فَرض لها، فالمهرُ لها[9].

---

(١) في ص: الفرقة.

(٢) في د: تعتدُّ.

(٣) ذكَر النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ الأولى هنا إلحاقُها بالأمَةِ؛ لأنَّها بائنٌ، ليس بيدِ الزوجِ من أمرِها شيءٌ. ونقل ذلك الرافعيُّ عن الإمامِ رَحِمَهُمَا اللَّهُ. انظر فتح العزيز ٨/ ١١٤، روضة الطالبين ٧/ ١٦٢. وانظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٣٢-٣٣٣.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١١٥، روضة الطالبين ٧/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ١٧٠.

(٥) في الأصل: يسقط.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٤٦٣، فتح العزيز ٨/ ١٥٨-١٥٩، روضة الطالبين ٧/ ١٩٣، الأنوار ٢/ ٤٢٣، أسنى المطالب ٣/ ١٨١.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٧٤، البيان ٩/ ٤٤٩، فتح العزيز ٨/ ١٥٩، روضة الطالبين ٧/ ١٩٤، أسنى المطالب ٣/ ١٨١.

وخيارُ العتقِ والعيبِ وخُلف الشرطِ على الفورِ[(١)]، وإن تمكَّنَتْ من الفسخِ (ولم)[(٢)] تفسخْ، ثم ادَّعَتْ الجهلَ بالعتقِ، فالقولُ قولُها مع يمينِها إن لم يكذِّبها ظاهرُ الحالِ؛ بأنْ كان السيِّدُ غائبًا وقتَ العتقِ، وإن كذَّبها ظاهرُ الحالِ؛ بأنْ كانت معه في بيتِهِ وبعُدَ خفاءُ العتقِ عليها، فالمصدَّقُ الزوجُ[(٣)]، وإن ادَّعَتِ الجهلَ بأنَّ العتقَ[(٤)] يُثبت الخيار، فتصدَّق، بخلاف خيارِ العيبِ[(٥)]، ولو ادَّعَتِ الجهلَ بأنَّ الخيار على الفورِ لم تعذَر[(٦)].

**المتن: (وإن أَقرَّ بالعُنَّةِ، أو حلفَتْ[(٧)] للرَّدِّ، أُمهل سنةً بطلبِها، وإن حلفَ لنفيِها لا يُطالَب بالوطءِ، وإن لم تَعتزِلْ رفعَتْ إلى الحاكمِ وفسخَتْ، وإن سافَرَ أو وطِئَ في نكاحٍ سابقٍ، لا إنْ رضِيَتْ، وإن طَلَّقَ وراجَعَ، لا إن جدَّدَ)[(٨)].**

**الشرح:** العُنَّةُ تُثبت الخيار، والجَبُّ أيضًا يُثبت الخيار إن لم يَبق ما يُمكن الجماعُ

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤٦٢، فتح العزيز ٨/ ١٥٩، روضة الطالبين ٧/ ١٩٢،١٩٤، الغرر البهية ٤/ ١٦٨.

(٢) في الأصل، د: فلم.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٤٥٤، فتح العزيز ٨/ ١٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٩٤، الأنوار ٢/ ٤٢٣، أسنى المطالب ٣/ ١٨١، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٢.

(٤) في ص: «بالعتق». بدلًا من: «بأنَّ العتقَ».

(٥) انظر المهذب ٢/ ٤٥٤، نهاية المطلب ١٢/ ٤٧١، الوسيط ٥/ ١٧٦، التهذيب ٥/ ٤٦٣، فتح العزيز ٨/ ١٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٩٤، الأنوار ٢/ ٤٢٣، جواهر العقود ٢/ ٢٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨١، تحفة المحتاج ٧/ ٣٦٠.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٧١، الوسيط ٥/ ١٧٧، فتح العزيز ٨/ ١٦٠، روضة الطالبين ٧/ ١٩٤، الأنوار ٢/ ٤٢٣.

(٧) في ص: حلف.

(٨) انظر اللباب ٧٦/ ب.

به؛ بأنِ استؤصِل العضوُ، أو كان الباقي دون قَدْرِ الحشفةِ، فإن بقيَ قدرُ الحشفةِ أو أكثرُ فلا خيار بسببِ الجبِّ(١)، لكن لو عجز عن الجماعِ به فهو كالسليم إذا عجز، فتُضرب [له](٢) المدةُ(٣)، وفي معناهما(٤) المرضُ المزمِنُ الذي لا يُتوَقَّعُ زوالُهُ، ولا يُمكن الجماعُ معه(٥)، وإذا وَجدت المرأةُ زوجَها خصيًّا مَوْجُوءَ(٦) الخصيتين أو مسلُولهُما(٧)، لا خيار لها(٨).

ولو كانت تحتَهُ امرأتانِ مثلًا، فعنَّ عنْ واحدةٍ دون الأخرى، ثبت الخيارُ للتي عنَّ

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦١، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥، فتح القريب المجيب ص٢٣٣، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ١٧٩، التهذيب ٥/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٦١، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٥.

(٤) في ص: معناها.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦١، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥، تحفة المحتاج ٧/ ٣٤٧، العباب ٢/ ٦٣٦.

(٦) في ص: أو موجوء. والوِجاءُ ـ بالكسر والمَدِّ ـ: مصدر وَجَأَ يَجَأُ. وهو رَضُّ عروقِ البَيضتينِ حتى تَنفضِخَ، أو دَقُّهَا بين حَجَرينِ دقًّا شديدًا، ولم يُخرجْهُما مع سلامتِهما، فيكونُ شبيهًا بالخِصاءِ. انظر الصحاح ١/ ٨٠، المصباح المنير ٢/ ٦٤٩، تاج العروس ١/ ٤٨٢.

(٧) السَّلُّ: مصدر سَلَّ يَسُلُّ سَلًّا. وهو انتزاعُ الشيءِ وإخراجُهُ في رِفْقٍ؛ كالاستلالِ. والمَسْلُولُ: من سُلَّ أُنثياهُ، أي: نُزعَتْ خِصياهُ. وانسَلَّ قِيادُ الفَرَسِ من يدِهِ، أي: خَرَجَ. انظر المغرب في ترتيب المعرب ص٢٣٢، لسان العرب ١١/ ٣٣٨، تاج العروس ٢٩/ ٢٠٧.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٤٥٢، البيان ٩/ ٢٩٣، فتح العزيز ٨/ ١٦١-١٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢.

عنْها، وإن عجز عن المأتى وقدر على غيرِ المأتى، ثبت الخيارُ، ولو عجز عن افْتِرَاعِ[1] زوجتِهِ البكرِ وهو يأتي الثيِّبَ فلها الخيارُ[2].

وإذا اعترفتِ المرأةُ بقدرتِهِ على الوطءِ وقالت: إنَّه يمتَنِعُ[3] منه. فلا خيار لها، وليس للمرأةِ المطالَبةُ بوطئِهِ، ولا يجبَرُ الزوجُ عليها[4].

وإذا وجدتْ زوجَها عِنِّينًا فرفعَتْهُ إلى القاضي وادَّعَتْ عُنَّتَهُ، فإن أقرَّ بها أو أقامت البينةَ على إقرارِه (ثبتتِ العُنَّةُ)[5]، وإن أنكرَ حُلِّفَ[6]، فإن حَلف لم يُطالَب بتحقيقِ ما يقولهُ بالوطءِ، وامتنعَ[7] الفسخُ[8]، وإن نكلَ تُرَدُّ اليمينُ عليها، ولها أن تحلِفَ إذا بان لها عنَّتَهُ بقرائنِ الأحوالِ وطولِ (الممارسةِ)[9].

---

(١) الافتراعُ: مصدر افْتَرَعَ يَفْتَرِعُ افْتِرَاعًا. مأخوذٌ من أَفْرَعْتُهُ إذا أَدْمَيْتُهُ، وقيل: مأخوذٌ من نِعْمَ ما أَفْرَعْتَ. أي: ابتدأْتَ. افْتَرَعَ البِكرَ: أزالَ بَكارتَها، ويُقال: افتَضَّها، والفُرعَةُ الدَّمُ، وقيل له افتراعٌ؛ لأنَّه أوَّلُ جِماعِها. انظر المصباح المنير ٢/ ٤٦٩، لسان العرب ٨/ ٢٥٠، القاموس الفقهي ص٢٨٣.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥-١٩٦، غاية البيان ص٢٥٣.

(٣) في ص: لا يمتنعُ.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٢، روضة الطالبين ٧/ ١٩٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢.

(٥) في الأصل: ثبت العنت.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٠، نهاية المطلب ١٢/ ٤٨٠-٤٨١، الوسيط ٥/ ١٧٩، التهذيب ٥/ ٤٦٥، فتح العزيز ٨/ ١٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٧، جواهر العقود ٢/ ٢٨.

(٧) في د: يمتنعُ.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ١٧٩-١٨٠، فتح العزيز ٨/ ١٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٧، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢.

(٩) في الأصل: المماسَّةِ. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ١٧٩، التهذيب ٥/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٧، أسنى المطالب ٢/ ١٨٢.

ثمَّ ثبوتُ العُنَّةِ لا يفيدُ الخيارَ في الحالِ، ولكنَّ القاضي يضربُ للزوجِ مدةَ سنَةٍ يُمهله فيها(١)، وابتداءُ المدةِ من وقتِ ضَرْبِ القاضي، لا من وقتِ إقرارِهِ(٢)، وإنَّما تُضرب المدةُ إذا طلبتِ المرأةُ، أمَّا إذا سكتَتْ فلا تُضرب، نعم إذا [حَمَل](٣) القاضي سكوتَها على دهشةٍ أو جَهْلٍ، فلا بأس بتنبيهِها(٤).

وقولُها: إني طالبةٌ حقِّي على موجِبِ الشَّرعِ. كافٍ في ضربِ المُدَّةِ، وإن جَهلتِ الحكمَ على التفصيلِ(٥).

ولا فرق في المدةِ بين الحُرِّ والعبدِ(٦).

وإذا تمتِ السَّنَةُ ولم يُصبْها لم ينفسِخْ، ولم يكن لها أن تَفسخ، بل(٧) ترفعُهُ ثانيًا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٦٩، نهاية المطلب ١٢/ ٤٨٠، الوسيط ٥/ ١٧٩، التهذيب ٥/ ٤٦٦، البيان ٩/ ٣٠٤، فتح العزيز ٨/ ١٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٧-١٩٨، جواهر العقود ٢/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٨٢.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٦٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨، أسنى المطالب ٣/ ١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٥.

(٣) في جميع النسخ: جهل. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٨٣، فتح العزيز ٨/ ١٦٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨، أسنى المطالب ٣/ ١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٥.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨، الغرر البهية ٤/ ١٦٨، فتح الوهاب ٢/ ٦٠، غاية البيان ص٢٥٤، العباب ٢/ ٦٣٦.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٨٣، نهاية المطلب ١٢/ ٤٨٣، الوسيط ٥/ ١٨٠، التهذيب ٥/ ٤٦٦، البيان ٩/ ٣٠٤، فتح العزيز ٨/ ١٦٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨.

(٧) في ص: و.

إلى القاضي[1]، وإذا رفعَتْهُ إليه فإن ادَّعى الإصابةَ في المدةِ حُلِّف، فإن نكلَ رُدَّتِ اليمينُ على المرأةِ، فإذا حلفَتْ أو أقرَّ الزوجُ بأنَّه لم يصِبْهَا في المدةِ فقد جاء وقتُ الفسخِ، فإن استَمْهَل لم يُمْهَل، واستقلَّتْ بالفسخِ ونفذ إذا قال القاضي: تثبتُ العنَّةُ، أو ثبتَ حقُّ الفسخِ، فاختاري[2].

وإنَّما تُحسب المدةُ إذا لم تعتزل عنْهُ، فإن اعتزلَتْ لم تُحسب[3]، وكذلك مرضُها وحبسُها يَمنع [١٤٣/أ] الاحتسابَ، ومرضُه وحبسُه وسفرُه وحيضُها لا يَمنع الاحتسابَ[4].

فإذا[5] ثبتتِ العُنَّةُ فلها الخيارُ على الفورِ[6]، وإذا رضيتِ المُقامَ تحتَه[7] بعد مضيِّ المدةِ سَقط حقُّها من الفسخِ، ولا رجوعَ لها إليه، ولا اعتراضَ للوليِّ[8].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ١٦٥، روضة الطالبين ٧/ ١٩٨، جواهر العقود ٢/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٨٣، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥٣.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٨٤، فتح العزيز ٨/ ١٦٥-١٦٦، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥، أسنى المطاب ٣/ ١٨٣، تحفة المحتاج ٧/ ٣٥٣.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ١٨٠، فتح العزيز ٨/ ١٦٦، روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٥.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٧.

(٥) في ص، د: وإذا.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤١١، الوسيط ٥/ ١٨١، فتح العزيز ٨/ ١٦٦، روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، الغرر البهية ٤/ ١٦٨، فتح الوهاب ٢/ ٦١.

(٧) في ص: معه تحته.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٣، الوسيط ٥/ ١٨١، البيان ٩/ ٣٠٧، فتح العزيز ٨/ ١٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، فتح الوهاب ٢/ ٦١، جواهر العقود ٢/ ٢٨، غاية البيان ص٢٥٤.

وإن فسخَتْ في أثناءِ المدةِ، أو أجازَتْ ورضيَتْ بالمقامِ في المدةِ أو قبْل ضرْبِ المدةِ، لا أثر له ويَثبت الخيارُ[١] بعد مضيِّ المدةِ، وإن رضيَتْ بعدَ انقضاءِ المدةِ ثمَّ طلَّقها الزوجُ طلاقًا رجعيًّا ثمَّ راجعَها لم يعُدْ حقُّ الفسخِ، وإنَّما يُتصوَّرُ ذلك؛ بأن تستدخلَ ماءَهُ، أو يأتيَها في غيرِ المأتى، فتجبُ العِدَّةُ وتثبتُ (الرجعةُ)[٢] وحكم العُنَّةِ باقٍ[٣].

ولو بانت بانقضاءِ العِدَّةِ، أو كان الطلاقُ بائنًا، أو فُسخ النكاحُ ثم (نكحها)[٤] ثانيًا يتجدَّدُ[٥] حقُّ الفسخِ، وتُضرب المدةُ ثانيًا[٦].

ولو نَكح امرأةً و أصابها، ثمَّ أبانها، ثم نَكحها وعنَّ عنْها، فلها الخيارُ[٧].

**المتن: (والقولُ لنافي الوطءِ لا إن أَتَتْ بولدٍ ولم يلاعِنْ، وفي العُنَّةِ والإيلاءِ، لا إن أَتَتْ ببيِّنَةِ البكارةِ أو أرادَ الرجعةَ)[٨].**

---

(١) في د: وثبت لها الخيار.

(٢) في الأصل: الرجعيَّةُ.

(٣) انظر الوسيط ٤/ ١٨١، التهذيب ٥/ ٤٦٧-٤٦٨، فتح العزيز ٨/ ١٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٩، أسنى المطالب ٣/ ١٨٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٧.

(٤) في الأصل، د: نكحَتْهُ.

(٥) في د: يجدد.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٤، الوسيط ٥/ ١٨١، فتح العزيز ٨/ ١٦٧، روضة الطالبين ٧/ ١٩٩-٢٠٠، العباب ٢/ ٦٣٧.

(٧) ساقطة من ص. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٤٦٨، فتح العزيز ٨/ ١٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٠.

(٨) انظر اللباب ٧٦/ ب.

**الشرح**: إذا اختلفَ الزوجانِ في الإصابةِ، فالقولُ قولُ من ينفيه[١]، إلا في ثلاثةِ مواضعَ:

**أحدُها**: إذا ادَّعت عنَّتَهُ، وقال الزوجُ: قد أصبتُها. فالقولُ قولُهُ مع يمينِهِ[٢]، سواءً كان قبْل مضيِّ المدةِ أو (بعدها)[٣]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الرجُلُ خصيًّا أو مقطوعَ بعضِ الذكَرِ، والباقي بحيثُ[٤] يمكنُ[٥] الجماعُ به، لكنَّها ادَّعت عجزَهُ، وبين أن يكون سليمًا[٦].

ولو ادَّعت عجزَهُ بعد مضيِّ سنَةٍ، وادَّعى الزوجُ أنَّها امتنعَتْ ولم تطاوِعْهُ، فالقولُ قولُ الزوجِ، فإذا حَلف ضَرب القاضي المدةَ ثانيًا، وأسكنهما في جوارِ قومٍ ثقاتٍ يتفقَّدُون حالَهَا، فإذا مضتِ المدةُ، اعتمدَ القاضي قولَ الثقاتِ وجرى عليه[٧].

**الموضعُ الثاني**: إذا طالبَتْهُ في الإيلاءِ بالفَيْئَةِ أو الطلاقِ، فقال: قد أصبتُها. فالقولُ

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ١٨١، التهذيب ٥/ ٤٦٨، فتح العزيز ٨/ ١٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٠١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٦.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٦، الوسيط ٥/ ١٨٢، التهذيب ٥/ ٤٦٨، فتح العزيز ٨/ ١٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٠١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٤.

(٣) في الأصل: بعده. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٤٦٨، فتح العزيز ٨/ ١٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٠١.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في د: يمكنُه.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٠١، الأنوار ٢/ ٤٢٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٢، الأنوار ٢/ ٤٢٠، أسنى المطالب ٣/ ١٨٤.

قولُه[١].

ولو أنَّها في الموضعين قالت: أنا بكرٌ كما كنتُ. وأقامتِ البينةَ، فشهِد أربعُ نسوةٍ على أنَّها بكرٌ، حكِم بعدمِ الإصابةِ بعد حلفِها على أنَّه لم يُصِبها أو على أن بكارتَها هي البكارةُ الأصليةُ[٢]، وإن نكلَتْ حُلِّفَ الزوجُ وبطَلَ الخيارُ، وإن نكلَ الرجُلُ أيضًا، فلها الفسخُ ويكون نكولُهُ كحلِفِها[٣].

ولو أنَّه في الموضعين أراد الرجعةَ، فالقولُ قولُها[٤].

**الموضعُ الثالثُ**: إذا قالت المرأةُ: طلقتَني بعد المسيسِ، (فلي)[٥] كمالُ المهرِ. وقال الزوجُ: بل قبْله، وليس لك إلا شطرُ المهرِ. فالقولُ قولُ الزوجِ[٦]، سلم جريانُ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/٤٩٦، التهذيب ٥/٤٦٨، فتح العزيز ٨/١٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٠٢.

(٢) ظاهرَ النَّصِ في هذه المسألة كما نقلَه الرافعيُّ والنوويُّ، أنَّه يحُكم بعدم الإصابة من غيرِ تحليفِها، وتكفي البكارةُ دليلًا على تصديقِها، ثمَّ إنَّه لو قال بعد شهادةِ النسوةِ: أصبتُها، ولم أبالغ، فعادت البكارةُ. وطلبَ يمينَها، سُمعت دعواهُ، وحلفَتْ، وإن لم يدَّعِ شيئًا، لم تحلِفْ. انظر الأم ٥/ ٤٣، فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٢. وانظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٩، نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٧، الوسيط ٥/ ١٨٢، فتح العزيز ٨/ ١٦٨-١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٢، الغرر البهية ٤/ ١٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٥.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٧، الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٩، فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٢-٢٠٣، الأنوار ٢/ ٤٢٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٧٨، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٣٥، الأنوار ٢/ ٤٢١.

(٥) في الأصل، د: وليَ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٦، الوسيط ٥/ ١٨٢، فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٣.

الخلوةِ أو لم يسلم[١]، وعليها العِدَّةُ مؤاخَذةً لها بقولِها، ولا نفقةَ لها ولا سكنى[٢]، وللرجُلِ أن ينكِح ابنتَها وأختَها وأربعًا سواها في الحالِ[٣]، ثمَّ لو أتتْ بولدٍ لزمانٍ محتملٍ يَثبت النسبُ، فيرجع إلى تصديقِها، ويُطالَبُ الزوجُ بالشطرِ الثاني، ولابد[٤] من يمينِها، فإن لاعن الزوجُ ونفى الولدَ فنعودُ إلى تصديقِه، ويستمرُّ الأمرُ على ما تقدَّم[٥].

وامرأةُ الصبيِّ أو المجنونِ[٦] إذا ادَّعت العُنَّةَ، لم تُسمَع، ولم تُضربِ المدةُ[٧].

**المتن: ((وللزوجِ)[٨] العزلُ، وكلُّ تمتُّعٍ، وإتيانُ الدُّبُرِ كالقُبُلِ، لا في الحِلِّ والتحليلِ والإحصانِ، وفيئة الإيلاءِ، ونفيِ العُنَّةِ، واستنطاقِها، واستفراشِ الأمَةِ)[٩].**

**الشرح:** الزوجُ لا يُمنع من شيءٍ من الاستمتاعاتِ، إلا النظر إلى الفرجِ، فإنه مكروهٌ، وإلا الإتيان في الدُّبرِ، فإنَّه حرامٌ[١٠].

وللزوجِ العزلُ؛ بأنْ يجامِع فإذا جاء وقتُ الإنزالِ نزعَ[١١] فأنزل خارجَ

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ١٨٢، فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٣، أسنى المطالب ٣/ ١٨٤.

(٢) انظر البيان ٩/ ٢٥٣، فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٣، أسنى المطالب ٣/ ١٨٥.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٣، أسنى المطالب ٣/ ١٨٥.

(٤) في ص: فلابدَّ.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ١٨٢، فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٣.

(٦) في ص: والمجنون.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٦، البيان ٩/ ٣١٢، فتح العزيز ٨/ ١٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٤٤.

(٨) في الأصل: وبقي الولدُ.

(٩) انظر اللباب ٧٦/ ب.

(١٠) انظر الوسيط ٥/ ١٨٣، فتح العزيز ٨/ ١٧١، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤.

(١١) في د: ينزع.

الفرْجِ[١]، فالأَولى تركُه[٢]، ولا فرق بين السرِيةِ والمنكوحةِ الحرةِ والأمَةِ والمستولَدةِ، بالإذنِ ودونَ الإذنِ[٣].

والإتيانُ في الدُّبُرِ كالإتيانِ في القُبُلِ في أكثرِ الأحكامِ؛ كفسادِ العبادةِ به[٤]، ووجوبِ الغسلِ من الجانبين، ووجوبِ الكفارةِ في الصومِ والحجِّ[٥]، وثبوتِ النَّسبِ في السيدِ يأتي أَمَتَهُ[٦]، وفي النكاحِ الفاسدِ[٧]، وأمَّا[٨] في النكاحِ الصحيحِ فإمكانُ الوطءِ كافٍ في ثبوتِ النسبِ، ويستقرُّ به المسمَّى في النكاحِ [الصحيحِ، ومهرُ المثلِ في النكاحِ الفاسدِ][٩]، وتجبُ به العِدَّةُ، وتَثبت به[١٠] الرجعةُ وحرمةُ

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤٢٥، فتح العزيز ٨/ ١٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، الغرر البهية ٤/ ١٧٠.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ١٨٣، فتح العزيز ٨/ ١٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦، العباب ٢/ ٦٣٩.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٤٨٢، نهاية المطلب ١٢/ ٥٠٤، الوسيط ٥/ ١٨٣، فتح العزيز ٨/ ١٧٩-١٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٢١، الوسيط ٥/ ١٨٣، التهذيب ٥/ ٤٢٥، فتح العزيز ٨/ ١٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ١٨٦، التهذيب ٥/ ٤٢٥، فتح العزيز ٨/ ١٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤، العباب ٢/ ٦٤٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ١٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤، العباب ٢/ ٦٤٠.

(٨) في ص: فأمَّا.

(٩) ساقطة من الأصل. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٩/ ٣٢١، فتح العزيز ٨/ ١٧٤-١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٠٤.

(١٠) ساقطة من د.

المصاهَرةِ[١].

ويجوزُ التلذُّذُ بما بين الأليتينِ، والإيلاجُ في القُبُلِ من جانبِ الدُّبُرِ[٢]، والاستمناءُ بيدِ زوجتِهِ وجاريتِهِ لا بيدِ نفسِهِ[٣]، لكنْ لا يحصلُ به التحليلُ للزوجِ الأوَّلِ، ولا يحصلُ به الإحصانُ، ولا تحصُل به الفيئةُ في الإيلاءِ، ولا يزول حُكم العنَّةِ[٤].

ولا يُشترط استنطاقُ المصابةِ في غيرِ المأتى في تزويجِها[٥].

ويجوز أن يطوفَ على إمائِهِ بغُسْلٍ واحدٍ[٦]، ويجوز في المنكوحات بإذنِهنَّ[٧].

ويُكره أن يطأ زوجتَهُ وهناك أمتُهُ أو زوجةٌ أخرى[٨]، وأن يتحدَّثَ بما جرى بينه وبين زوجتِهِ وأَمَتِهِ[٩].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٢١، التهذيب ٥/ ٤٢٥، فتح العزيز ٨/ ١٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤-٢٠٥، العباب ٢/ ٦٣٩.

(٢) انظر الأم ٥/ ١٠١، مختصر المزني ٨/ ٢٧٦، الحاوي الكبير ٩/ ٣٢٠، التهذيب ٥/ ٤٢٥، البيان ٩/ ٥٠٥-٥٠٦، فتح العزيز ٨/ ١٧٥-١٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٤٢٦، فتح العزيز ٨/ ١٨٠-١٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦.

(٤) انظر اللباب للمحاملي ص١٩٢، فتح العزيز ٨/ ١٧٤-١٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٤.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ١٨٦، فتح العزيز ٨/ ١٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٥.

(٦) لكن يُستحَبُّ أن يُخلِّلَ بين كلِّ وطئين وضوءًا أو غسلَ فرجٍ. انظر فتح العزيز ٨/ ١٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦. وانظر البيان ٩/ ٥٢٧.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ١٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦.

(٨) انظر المهذب ٢/ ٤٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦، الأنوار ٢/ ٤٢٤.

(٩) انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٠٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٦، الأنوار ٢/ ٤٢٤.

**المتن:** (**وبوطءِ أَمةِ الفرْعِ**[١] **يجبُ المهرُ، لا الحدُّ وقيمةُ الولدِ وهو حرٌّ نسيبٌ، وهي مستولَدَةٌ ومِلْكٌ بالقيمةِ ولو ذِمِيًّا**)[٢].

**الشرح:** يحرُم على الأبِ وطءُ جاريةِ الابنِ إذا كان عالمًا بالحال[٣]، (وإذا)[٤] وطِئها فيُنظر أهي موطوءةُ الابنِ أم لا؟ فإنْ لم تكُنْ موطوءةَ الابنِ لا يجبُ الحدُّ على الأبِ[٥]، ويجبُ التعزيرُ[٦]، ويجبُ مهرُ المثلِ، فإن كان موسِرًا أُخذ منه، وإن كان معسِرًا ففي ذمتِهِ إلى أن يوسِر[٧]، وتَثبت حرمةُ المصاهَرةِ، فتحرمُ الجاريةُ على الابنِ أبدًا[٨]، ويستمرُّ مِلكُهُ عليها إذا لم يوجد من الأبِ إحبالٌ[٩]، وله تزويجُها وتحصيلُ المهرِ[١٠]، وإذا أحبلَها بوطئِهِ فالولدُ نسيبٌ حرٌّ، ويتعلق على الحريةِ، وتصيرُ الجاريةُ أمَّ ولدِ الأبِ

---

(١) في د: الابنِ.

(٢) انظر اللباب ٧٦/ ب.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ١٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧، أسنى المطالب ٣/ ١٨٨.

(٤) في الأصل: إذا.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٦، نهاية المطلب ١٢/ ١٩٤، الوسيط ٥/ ١٨٧، التهذيب ٥/ ٣٢٥، البيان / ٥٢٨، فتح العزيز ٨/ ١٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٦، فتح العزيز ٨/ ١٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٦، الأنوار ٢/ ٤٢٤.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٩، فتح العزيز ٨/ ١٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٨، الأنوار ٢/ ٤٢٤.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٨، الوسيط ٥/ ١٨٧، التهذيب ٥/ ٣٢٩، فتح العزيز ٨/ ١٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٨، الأنوار ٢/ ٤٢٤-٤٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٦.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٩، فتح العزيز ٨/ ١٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٨، الأنوار ٢/ ٤٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٧.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ١٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٨.

موسِرًا كان أو معسِرًا، وتجب على الأبِ قيمةُ الجاريةِ [١٤٣/ب] مع المهرِ[(١)]، وإذا اختَلفا في قيمةِ الجاريةِ فالقولُ قولُ الأبِ[(٢)]، ولا تجبُ قيمةُ الولدِ[(٣)].

وإذا استولدَ الأبُ جاريةً مشترَكةً بين ابنِهِ وبين أجنبيٍّ، يَثبت الاستيلادُ في نصيبِ الابنِ، فإن كان موسِرًا (سرى)[(٤)] إلى نصيبِ الشريكِ، والولدُ حرٌّ، وعلى الأبِ كمالُ المهرِ وكمالُ القيمةِ للابنِ[(٥)] والأجنبيِّ، وإن كان معسِرًا لم يثبتِ الاستيلادُ في نصيبِ الشريكِ، والولدُ نصفُهُ حرٌّ ونصفُهُ رقيقٌ[(٦)]، ولو كان نصفُ الجاريةِ للابنِ ونصفُها حرًّا اقتَصر الاستيلادُ[(٧)] على نصيبِ الابنِ[(٨)].

ولو كان الأبُ المستولِدُ رقيقًا، لم يجب عليه الحدُّ، ولا تصيرُ الجاريةُ أمَّ ولدٍ، والولدُ حرٌّ نسيبٌ، وقيمتُهُ في ذمتِهِ إلى أن يعتق، والمهرُ يتعلقُ برقبتِهِ (مكرَهةً كانت أو مطاوِعةً)[(٩)]، ولا فرق في هذه الأحكامِ بين أن يكون الأبُ مسلمًا

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٨، نهاية المطلب ١٢/ ١٩٦، الوسيط ٥/ ١٨٧-١٨٨، التهذيب ٥/ ٣٢٩، البيان ٨/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ١٨٣-١٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٣٠، فتح العزيز ٨/ ١٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢٠٠، الوسيط ٥/ ١٨٨، التهذيب ٥/ ٣٢٩، فتح العزيز ٨/ ١٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٩.

(٤) في الأصل، ص: يسري.

(٥) في د: قيمة الابن.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٣٣١، فتح العزيز ٨/ ١٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٠٩، الأنوار ٢/ ٤٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٨.

(٧) في د: الإيلاد.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ١٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٠، العباب ٢/ ٦٤١.

(٩) في الأصل، د: كانت مكرَهةً أو طاوَعَتْهُ. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ٣٣١، فتح العزيز ٨/ ١٨٥-١٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١٠.

أو ذميًّا[١].

ووطءُ الأبِ جاريةَ البنتِ والحفدةِ، كوطئِهِ جاريةَ الابنِ[٢].

وإن كانت الجاريةُ موطوءةَ الابنِ ووطِئَها الأبُ وهو عالمٌ بالحالِ، لا يجبُ الحدُّ، ويلزمُهُ المهرُ[٣]، وتكون الجاريةُ محرَّمةً عليهما أبدًا[٤]، وإذا أولدَهَا فإن كانت مستولَدةَ الابنِ لم تصرْ[٥] مستولدةً له، وإن لم تكن مستولَدةَ الابنِ تصيرُ مستولدةً له وتجبُ قيمتُها[٦].

ولو كانت[٧] جاريةُ الابنِ منكوحةَ الغيرِ وأولدَهَا الأبُ، ثبتَ الاستيلادُ، ويستمرُّ النكاحُ؛ كما لو استولدَهَا سيِّدُها، ولا يجوز للزوجِ غشيانُها في مدةِ الحملِ[٨].

ولو وطئَ الابنُ جاريةَ الأبِ، فهو كوطءِ الأجنبيِّ، وإن كان بشبهةٍ نُظر، إن ظنَّها أَمَتَهُ أو زوجتَهُ الحرَّةَ، فالولدُ حرٌّ، وعليه قيمتُهُ للأبِ، وإن ظنَّها زوجتَه الرقيقةَ فينعقِدُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ١٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١٠، أسنى المطالب ٣/ ١٨٧.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٩، فتح العزيز ٨/ ١٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١٠، الأنوار ٢/ ٤٢٥.

(٣) الأصحُّ أنَّه يجبُ المهرُ إن كانت مكرَهةً، وإن كانت طائعةً لم يجب. انظر فتح العزيز ٨/ ١٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢١١. وانظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٧-١٧٨، نهاية المطلب ١٢/ ٢٠٣-٢٠٤، التهذيب ٥/ ٣٣٠-٣٣١، البيان ٨/ ٥٢٩.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣٣١، فتح العزيز ٨/ ١٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٢١١.

(٥) في ص: تكن.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٣٣١، فتح العزيز ٨/ ١٨٧-١٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٢١١، الأنوار ٢/ ٤٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٨٧، تحفة المحتاج ٧/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٣٣١، فتح العزيز ٨/ ١٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٢١٢، الأنوار ٢/ ٤٢٥.

الولدُ رقيقًا، ثم يعتق على الجدِّ، و[لا تجبُ][1] على الابنِ قيمتُهُ، وإن وطِئها عالمًا بالتحريمِ فهو زنًا يتعلَّقُ به الحدُّ، ويجبُ على الابنِ المهرُ إن كانت مكرَهةً، فإن[2] كانت مطاوِعةً لم يجب، ولو أتَتْ بولدٍ فهو رقيقٌ للأبِ[3]، ولا يعتق عليه؛ لأنَّه لا (نسبَ)[4] له[5].

**المتن: (ويجبُ تهيِئةُ مُسْتَمْتَعٍ لأصلٍ فقدَ المهرَ[6] وخافَ العَنَتَ أو شقَّ الصبرُ، بتعيينِهِ إن تعيَّنَ المهرُ، وصُدِّقَ بلا حَلِفٍ، وجَدَّدَ إن بانت بعُذْرٍ[7].**

**وقُدِّم بالعصوبةِ والقُرْبِ، ويُقْرَعُ[8] للضيقِ)[9].**

**الشرح:** يجبُ على الابنِ إعفافُ أبيه المعسِر زمِنًا أو صحيحًا[10]، واستوى في وجوبِ الإعفافِ الابنُ والبنتُ[11]، وكما يجبُ للأبِ يجبُ لكلِّ أصلٍ، فيجبُ للجدِّ

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في ص: وإن.

(٣) في د: الأب.

(٤) في الأصل: يثبت.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٥، فتح العزيز ٨/ ١٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٢١٢، أسنى المطالب ٣/ ١٨٨-١٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٦) في د: المسمتع. بدلًا من:فقد المهر.

(٧) في د زيادة: «أو فسخ، أو طلق بعذر».

(٨) في د: وبالقرعة.

(٩) انظر اللباب ٧٦/ ب.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣، التهذيب ٥/ ٣٢٣-٣٢٤، البيان ١١/ ٣٦٣، فتح العزيز ٨/ ١٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤.

(١١) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٣، فتح العزيز ١٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤.

وإن علا، سواءٌ كان من قِبل الأبِ أو الأمِّ[١]، مسلِمًا كان أو كافرًا[٢].

والمرادُ من الإعفافِ: أن يهيِّءَ له مستمتَعًا؛ بأن يعطيه مهرَ حرَّةٍ ينكِحُها، أو يقول له: انكح وأنا أُعطي المهرَ. أو يباشِرُ النكاحَ عن إذنِ الأبِ ويُعطي المهرَ، أو بأن يمَلِّكَهُ جاريةً لم يطَأْهَا، أو يُعطيه ثَمن جاريةٍ، ولا فرق بين أن تكون الحرةُ المنكوحةُ[٣] مسلمةً أو كتابيَّةً[٤].

وليس للأبِ أن يعيِّن النكاحَ ولا يرضى بالتسرِّي[٥]، ولا إذا اتَّفَقا على النكاحِ أن يعيِّن امرأةً رفيعةَ المهرِ بفضيلةِ جمالٍ أو شرفٍ[٦]، وإذا اتَّفَقا على قَدْرِ المهرِ فتعيينُ المرأةِ بعد ذلك إلى الأبِ[٧]، ولا يجوز أن يملِّكَهُ[٨] أو يزوِّجَهُ عجوزًا أو شوهاءَ[٩]، ثمَّ يجب

---

(١) في ص: «الأمِّ أو الأبِ». بدلًا من: «الأبِ أو الأمِّ». وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ١٩٠، فتح العزيز ٨/ ١٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤، الأنوار ٢/ ٤٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩.

(٣) في ص زيادة: حرَّةً.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ١٩١، التهذيب ٥/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، الأنوار ٢/ ٤٢٦، جواهر العقود ٢/ ٢٩-٣٠، الغرر البهية ٤/ ١٧٣-١٧٤، العباب ٢/ ٦٤١.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، الأنوار ٢/ ٤٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٩٠، تحفة المحتاج ٧/ ٣٦٣.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ١٩١، التهذيب ٥/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، الأنوار ٢/ ٤٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ١٩١، فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، الأنوار ٢/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤، السراج الوهاج ص٣٨٥.

(٨) في ص: يملك.

(٩) أي: قبيحةُ الوجهِ والخِلقةِ. انظر تهذيب اللغة ٦/ ١٩٠.

عليه أن يُنفق على زوجةِ الأبِ أو أمتِهِ، ويقوم بمؤوناتِها[١]، ولو أيسرَ الأبُ (بعدما)[٢] ملَّكه الابنُ جاريةً أو ثَمَنَها، لم يكن له الرجوعُ، كما لو[٣] دَفع النفقةَ فلم يأكُلها حتى أيسَرَ[٤].

ولو كانت تحته صغيرةٌ أو عجوزٌ[٥] أو رتقاءُ، ولم تندفِع حاجتُهُ، يجب الإعفافُ، ولا تجتمعُ عليه نفقتانِ[٦].

وإذا ماتت الأمةُ التي يملِكها، أو الحرَّةُ التي تزوَّجها، أو فسَخ النكاحَ بعيبِها، أو فسَخت بعيبِه[٧]، أو انفسَخ النكاحُ بردَّةٍ أو رضاعٍ؛ بأن أرضَعت التي نكحها صغيرةً كانت زوجةً له، وصارت أمَّ زوجتِهِ، فيجبُ على الابنِ تجديدُ الإعفافِ[٨]، ولو طلَّقَها أو خالعَها (أو أعتَقَ)[٩] الأمَةَ نُظر، إن كان بعذرٍ من شقاقٍ أو نشوزٍ أو غيرِهما يجبُ

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٣/ ١٦١، الوسيط ٥/ ١٩١، التهذيب ٥/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦.

(٢) في ص: نفذ ما.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٨٥، التهذيب ٥/ ٣٢٤، البيان ١١/ ٢٦٤، فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، أسنى المطالب ٣/ ١٩٠، العباب ٢/ ٦٤٢.

(٥) في ص: عجوزًا.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، أسنى المطالب ٣/ ١٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٤.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ١٩٢، التهذيب ٥/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، أسنى المطالب ٣/ ١٩٠، الأنوار ٢/ ٤٢٧، تحفة المحتاج ٧/ ٣٦٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩١-١٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦-٢١٧، الغرر البهية ٤/ ١٧٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٥.

(٩) في الأصل: وأعتَقَ.

التجديدُ[١]، وإن كان بغيرِ عذرٍ لم يجب، وإذا وجبَ التجديدُ فإن كانت بائنةً فعليه التجديدُ في الحالِ، وإن كانت رجعيَّةً، لم يجب إلا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ[٢].

وإذا وجبَ الإعفافُ ليس للأبِ المحتاجِ أن ينكِحَ أمَةً[٣]، وإنَّما يجبُ الإعفافُ لمن لا يجدُ ما يتمكَّنُ به من الاستمتاعِ، فالغنيُّ القادرُ على إعفافِ نفسِه بمالِه لا يجبُ على الولدِ إعفافُهُ، وكذا الكَسوبُ الذي يستغني بكسْبِه عن غيرِهِ[٤]، ولو قدر [على][٥] النفقةِ ولم يجِد مؤنةَ الإعفافِ، يجبُ إعفافُهُ، ولو قدر على سَرِيَّةٍ ولم يقدِر على مهرِ حرةٍ، لا يجبُ إعفافُهُ[٦].

وإنَّما يجبُ الإعفافُ ويحِلُّ له طلبُ[٧] الإعفافِ إذا صدقَتْ شهوتُه، بحيثُ يخافُ العنتَ، أو (شقَّ)[٨] الصبرُ عليه، وإذا أظهرَ الحاجةَ إلى قضاءِ الشهوةِ والرغبةِ في النكاحِ فيصدَّق من غيرِ يمينٍ[٩].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢١٣، الوسيط ٥/ ١٩٢، فتح العزيز ٨/ ١٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢١٧، الأنوار ٢/ ٤٢٧، جواهر العقود ٢/ ٣٠، أسنى المطالب ٣/ ١٩٠، منهج الطلاب ص١١٦.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٤-٣٢٥، فتح العزيز ٨/ ١٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢١٧، الأنوار ٢/ ٤٢٧.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٢١٢، فتح العزيز ٨/ ١٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢١٧.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٨٣، فتح العزيز ٨/ ١٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢١٥، الأنوار ٢/ ٤٢٦.

(٥) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩١ روضة الطالبين ٧/ ٢١٥، الأنوار ٢/ ٤٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) في الأصل: يشقُّ.

(٩) انظر الوسيط ٥/ ١٩١، فتح العزيز ٨/ ١٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٦، الأنوار ٢/ ٤٢٦، الغرر البهية ٤/ ١٧٤.

وإذا اجتمعَ أصلانِ محتاجانِ، فإن وفَّى مالُ الولدِ بإعفافِهما جميعًا وجبَ(١)، وإن لم يفِ فيُنظر، إن اختلفا في الدرجةِ فالأقربُ أولى إن استويا في العصوبةِ أو عدمِها(٢).

مثالُهُ: الأبُ أولى من أبِ(٣) الأبِ، وأبو الأمِّ أولى من أبي أبي الأمِّ، وأبي أمِّ الأمِّ(٤).

وإن كان للأبعدِ عصوبةٌ دون الأقربِ؛ كأبي أبي الأبِ مع أبي الأمِّ، فالأولُ أَولى(٥)، وإن استويا في الدرجةِ والعصوبةِ أو عدمهما فتُحكَّمُ القرعةُ(٦).

**المتن: (وإن زوَّجَ أمتَهُ يستخدمُها نهارًا، ولا نفقةَ إذًا، وللزوجِ إخراجُها ليلًا لا نهارًا ولو محترِفَةً)**(٧).

**الشرح:** [١٤٤/ أ] السيدُ إذا زوَّج أمتَهُ لم يلزمْهُ تسليمُها إلى الزوجِ ليلًا ونهارًا،

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٨٤، الوسيط ٥/ ١٩٠، التهذيب ٥/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤، الأنوار ٢/ ٤٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤، الأنوار ٢/ ٤٢٦، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٣.

(٣) في د: أبي.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٣٢٤، فتح العزيز ٨/ ١٩٠، الطالبين ٧/ ٢١٤، الغرر البهية ٤/ ١٧٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٨٥، نهاية المطلب ١٢/ ٢١٠-٢١١، فتح العزيز ٨/ ١٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤.

(٦) قال النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحيث استويا، يُقرع بينهما على الصحيح. وقيل: يقدم القاضي باجتهادِهِ. قلتُ: قال الإمامُ: إنْ رأينا القرعةَ، لم يُرفع الأمرُ إلى القاضي، وإن قلنا: يجتهدُ القاضي، فأدَّى اجتهادُهُ إلى شيءٍ، فُعل. فإن استويا في نظرِهِ، تعيَّنَتِ القرعةُ. واللهُ أعلم». انظر روضة الطالبين ٧/ ٢١٥. وانظر نهاية المطلب ١٢/ ٢١١، فتح العزيز ٨/ ٢١١، أسنى المطالب ٣/ ١٨٩.

(٧) انظر اللباب ٧٦/ ب.

ولكنْ يستخدمُها نهارًا ويسلِّمُها إلى الزوجِ ليلًا[(١)]، ولو أراد السيدُ أن يسلِّمها نهارًا بدلًا عن الليلِ لا يجوز[(٢)].

ولو قال السيِّدُ: لا أُخرجُها من داري، ولكن أبوِّئ لكَ بيتًا لتدخُله وتخلُو بها. ليس له ذلك[(٣)].

ولو كانت محترِفَةً، فقال الزوجُ: دَعوها تحترِفُ للسيِّدِ في يدي وبيتي. لا يجَابُ، وللسيِّدِ أن يرتبِطها عنده[(٤)].

وإذا سلَّمها ليلًا إلى الزوجِ [ولم][(٥)] يسلمها نهارًا، لا نفقةَ لها على الزوجِ[(٦)]، وإن سلَّمها ليلًا ونهارًا فعلى الزوجِ تسليمُ المهرِ وتمامِ النفقةِ[(٧)].

وللسيِّدِ أن يسافرَ بها، ولا يُمنع الزوجُ من المسافرةِ معها[(٨)]، ولا يكلَّفُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٥، نهاية المطلب ١٢/ ٧٠، الوسيط ٥/ ١٩٥، فتح العزيز ٨/ ١٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٢١٨، جواهر العقود ٢/ ٣١، الغرر البيهة ٤/ ١٧٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٦٨، الوسيط ٥/ ١٩٥، البيان ١١/ ٢٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢١٨.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٧٠، الوسيط ٥/ ١٩٥، فتح العزيز ٨/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٨، الغرر البهية ٤/ ١٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ١٦٦-١٦٧، الوسيط ٥/ ١٩٥-١٩٦، فتح العزيز ٨/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٨، أسنى المطالب ٣/ ١٩١، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٢.

(٥) في جميع النسخ: ولا. والمُثبَت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٥، الوسيط ٥/ ١٩٦، فتح العزيز ٨/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٩.

(٧) في الأصل، ص زيادة: «وينفِقُ عليها». وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٩، شرح العبادي على الغرر البهية ٤/ ١٧٦.

(٨) وليس للزوجِ المسافرةُ بها منفردًا إلا بإذنِ السيدِ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٢١٨. وانظر فتح العزيز ٨/ ١٩٥، العباب ٢/ ٦٤٢، جواهر العقود ٢/ ٣١.

(أنْ)[(١)] يسافرَ معها[(٢)]، وإذا لم يسافِر معها لم يكن عليه نفقتُها[(٣)].

وأما المهرُ فإن كان قد دَخل بها فقد استقرَّ، وعليه[(٤)] تسليمُه، وإن لم يَدخُل بها لم يلزمهُ تسليمُهُ، وإن كان قد سلَّمَهُ فله أن يستردَّهُ[(٥)].

**المتن: (والمهرُ للسيِّدِ، يسقُطُ بقتْلِهِ قَبْلَ الدخولِ، لا الأجنبيِّ، والحرَّةِ نفسَهَا، والموتِ.**

**وإن باعها بقيَ النكاحُ، والمهرُ للبائعِ، ولا حَبْسَ له لأَحَدٍ)**[(٦)].

**الشرح**: المهرُ للسيِّدِ، ويجبُ تسليمُهُ، وإن لم يسلِّمْهَا إلا بالليلِ[(٧)].

وهلاكُ المنكوحةِ بعد الدخولِ، حرةً كانت أو أمَةً، لا يُسقِطُ المهرَ ولا شيئًا منه، سواءٌ هلكَتْ بالموتِ أو القتلِ[(٨)].

وإن هلكَتْ قبْل الدخولِ فيُنظر، [إنْ حصَل][(٩)] الهلاكُ بفعلِ مستحِقِّ المهرِ؛ بأن قتَلَ السيدُ أمَتَهُ، يَسقط المهرُ[(١٠)]، وكذلك إذا قَتلت الأمَةُ نفسَها

(١) في الأصل: من.

(٢) في د زيادة: «وينفق عليها».

(٣) انظر الوسيط ٥/ ١٩٦، فتح العزيز ٨/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٨.

(٤) في ص، د: عليه.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٣.

(٦) انظر اللباب ٧٦/ ب.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ١٩٧، فتح العزيز ٨/ ١٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢١٨، الأنوار ٢/ ٤٢٩.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٢، فتح العزيز ٨/ ١٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١٩، الأنوار ٤٢٩.

(٩) في جميع النسخ: أحصَل. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٢، الوسيط ٥/ ١٩٧، فتح العزيز ٨/ ١٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١٩.

[يسقط المهرُ][1]، (وإذا)[2] قَتلت الحرةُ نفسَها لا يسقطُ المهرُ[3]، والأجنبيُّ إذا قَتل الحرةَ أو الأمَةَ لا يسقطُ المهرُ، وكذلك إذا قَتل الزوجُ الأمَةَ أو الحرةَ لا يسقط المهرُ، [وكذلك لا يسقطُ المهرُ][4] بموتِ الحرةِ ولا بموت الأمَةِ[5].

وإذا باع الأمَةَ المزوَّجةَ لم ينفسخِ النكاحُ، ويكون المهرُ للبائعِ إن[6] سَمَّى في العقد صداقًا صحيحًا أو فاسدًا[7]، سواءٌ جرى الدخولُ قبْل البيع أو بعده[8].

ولو طلَّقها الزوجُ بعد البيعِ وقبْل الدخولِ، يكون نصفُ المهرِ للبائعِ[9]، وإن كان قد زوَّجها على صورةِ التفويضِ، ثمَّ جرى الفرضُ أو الدخولُ قبْل البيعِ، فالمفروضُ أو مهرُ المثلِ للبائعِ، وإن جرى الفرضُ أو الدخولُ بعد البيعِ فكذلك[10].

---

(١) ساقطة من الأصل ومن د.

(٢) في الأصل: فإذا.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٢، المهذب ٢/ ٤٦٧، نهاية المطلب ١٢/ ١٨٦-١٨٧، فتح العزيز ٨/ ١٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٢١٩.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٧٢، فتح العزيز ٨/ ١٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٢١٩.

(٦) في ص: وإن.

(٧) في ص: وفاسدًا.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ١٩٨، فتح العزيز ٨/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، الأنوار ٢/ ٤٣٠، جواهر العقود ٢/ ٣١.

(١٠) إنْ جرى الفرضُ أو الدخولُ بعد البيعِ، ففي المسألة طريقان، أصحُّهما على وجهين، بناءً على أنَّ الوجوبَ بالفرضِ والدخولِ، أم نتبيَّنُ بهما الوجوبَ بالعقدِ، وفيه قولان: أظهرهُما الأولُ، وإنْ قلنا بالأولِ، فهو للمشتري. وبالطريق الثاني: أنَّه للبائعِ قطعًا. انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠. وانظر فتح العزيز ٨/ ١٩٨، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢.

ولو مات أحدُ الزوجين بعد البيعِ وقبْل الفرْضِ أو الدخولِ فلا مهرَ(١).

ولو طلَّقها بعد البيعِ وقبْل الفرضِ والدخولِ فالمتعةُ للمشتري(٢).

ولو أَعْتَق أمتَهُ المزوَّجةَ، فالمهرُ للمعتِق(٣)، وليس للبائعِ ولا للمعتِقِ قبْل الدخولِ [حَبْسُها](٤) [لتسوقَ](٥) الصداقَ، وليس للمشتري ولا للمعتِقةِ الحبسُ أيضًا(٦).

ولو أعتَقَها، وأوصى لها بصداقِها، فليس لها حبسُ نفسِها لاستيفائِهِ(٧).

ولو زوَّجَ أمَّ ولدِهِ، ثمَّ مات وعَتَقت، وصار الصداقُ للوارثِ، لم يكن له حبسُها(٨).

هذا في النكاحِ الصحيحِ، أمَّا إذا زوَّجها تزويجًا فاسدًا ثمَّ باعها ووطِئها الزوجُ بعد البيعِ، فمهرُ المثلِ للمشتري، وإن وطِئ قبْل البيعِ فهو للبائع(٩).

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، الأنوار ٢/ ٤٣٠، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٤.

(٤) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٥) في الأصل، ص: ليوثق. وفي د: ليتوثق. بلا نقط في الجميع. ولعل المثبت هو الصواب، لمناسبة السياق. وهو مثبت من فتح العزيز ٨/ ١٩٨.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ١٩٨، فتح العزيز ٨/ ١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠-٢٢١، خبايا الزوايا ص٣٦٠، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/١٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، خبايا الزوايا ص٣٦٠، الغرر البهية مغني المحتاج ٤/ ٣٧١.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٠، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة - القسم والنشوز] ص١١٥٨.

ولو زوَّج أمتَهُ من عبدِهِ لا مهرَ، ولو أعتَقهما أو أحدَهما لم يلزمِ المهرُ أيضًا، لا للسيِّدِ ولا للمعتقةِ وإن جرى الدخولُ بعد العتقِ[١]، وكذا لو باعها ودَخل الزوجُ بها في مِلك المشتري لا يجبُ المهرُ[٢].

**المتن: (وفي أَعتقتُكِ لتنكِحِيني ـ لا أَعتقتُكَ ـ شُرِطَ القبولُ، ولَزِمَتِ القيمةُ لا الوفاءُ، ولا يُصْدِقُها)[٣].**

**الشرح**: إذا قال الرجُلُ لأمَتِهِ: أعتقتُكِ على أن تنكِحِيني، أو على أن أنكِحكِ. لم تعتق إلا بالقبولِ على الاتصالِ[٤]، ولا فرق بين أن يقولَ مع ذلك: وعتقُكِ صداقُكِ. أولا يقول، ولو قالت أولًا: أعتِقْنِي على أن أَنكحِكَ. فأجابها إليه، فكذلك الحُكم، ثمَّ[٥] لا يلزمها[٦] الوفاءُ[٧]، ويجب عليها قيمتُها للسيِّدِ[٨].

ولا فرق في لزومِ القيمةِ بين أن تفي بالنكاحِ المشروطِ أو لا تفي[٩]، وإذا رَغبَت

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٨، فتح العزيز ٨/ ١٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٢١، الأنوار ٢/ ٤٣٠، العباب ٢/ ٦٤٣.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ١٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٢١، الأنوار ٢/ ٤٣٠، العباب ٢/ ٦٤٣.

(٣) انظر اللباب ٧٦/ ب.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٧٧، الوسيط ٥/ ١٩٨، التهذيب ٥/ ٢٧٧، فتح العزيز ٨/ ١٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٢، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٦.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) في ص: يلزمه.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٢٧٧، البيان ٩/ ٣٨٣، فتح العزيز ٨/ ١٩٩-٢٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ١٩٢.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٢٧٧، فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٢، الأنوار ٢/ ٤٣٠.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢، الأنوار ٢/ ٤٣٠، أسنى المطالب ٣/ ١٩٣.

في النكاحِ فللسيِّدِ[١] أن يمتنِع، ولا تسقط القيمةُ بذلك[٢].

ولو تراضيا على النكاحِ وأصدقَها غيرَ القيمةِ الواجبةِ عليها، فلها ما أصدقها، وله القيمةُ عليها، وقد يقعُ في التقاصِّ، وإن أصدَقَها القيمةَ الواجبةَ عليها[٣] فإن كانا عالمَين بقَدرها عند العقدِ[٤]، صحَّ الإصداقُ وبرئَتْ ذمَّتُها، وإن جهلاه أو أحدُهما فَسد الإصداقُ[٥].

ولو أتلفَت امرأةٌ عبدًا على[٦] رجلٍ، ولزمَتها قيمتُهُ، ثمَّ نكحها الرجلُ بالقيمةِ المجهولةِ، فَسد الصداقُ[٧]، وإن نكحها على أن يكون عِتقُها صداقًا لها فَسد الصداقُ[٨].

والمستولَدةُ والمدبَّرةُ[٩] والمكاتَبةُ والمعتَقُ[١٠] بعضُها، حكمُهُنَّ في الإعتاقِ على

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٢٧٨، فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢.

(٣) «غيرَ القيمةِ ... الواجبةِ عليها». ساقط من ص.

(٤) في ص: عقد النكاح.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٧٧، فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢، الأنوار ٢/ ٤٣٠، أسنى المطالب ٣/ ١٩٣.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٧٧، فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٨٦، التهذيب ٥/ ٢٧٨، فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٢، الأنوار ٢/ ٤٣٠، الغرر البهية ٤/ ١٧٧.

(٩) في ص: «والمدبَّرُ والمدبَّرةُ». بدلا من: «والمدَّبرةُ».

(١٠) في د: والمعتَقة.

أن يَنْكِحْنَهُ حُكمُ القِنَّةِ[١].

ولو قال لغيرِهِ: أعتِقْ عبدَكَ عنك على أن أُنكِحَك ابنتي. فأجابَ، أو قالت له امرأةٌ: أَعتِقْهُ على أن أَنكِحَكَ. ففعلَ، عَتَق العبدُ، ولم يَلزم الوفاءُ بالنكاحِ، ولا تجب قيمةُ العبدِ[٢].

ولو قالت السيدةُ لعبدِها: أعتقكَ على أن تنكحَني. يعتق من غير قبولٍ، ولا شيء عليه[٣].

ولو قال: إن يسَّرَ اللهُ بيننا نكاحًا صحيحًا فأنتِ حرةٌ قبْله. ونكحَتْهُ، لا يصحُّ النكاحُ، ولا يحصُلُ العتقُ[٤].

**المتن: (والسيِّدُ بإذنِ [١٤٤/ ب] النكاحِ لا يضمَنُ المهرَ والنفقةَ، كالأبِ بالعقد.**

**وإن مَلَكَتِ الزوجَ، سقطَ المهرُ، وإن اشترتْهُ بهِ بعد الوطءِ وضَمِنَ السيِّدُ، صَحَّ)**[٥].

**الشرح:** المهرُ والنفقةُ لزِما في نكاحِ العبدِ لزومَهما في نكاحِ الحرِّ[٦]. والعبدُ إمَّا

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٢٧٩، فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٢-٢٢٣، الأنوار ٢/ ٤٣٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٨٨، المهذب ٢/ ٤٦٤، التهذيب ٥/ ٢٧٩، فتح العزيز ٨/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٣، الأنوار ٢/ ٤٣٠، أسنى المطالب ٣/ ١٩٣.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ١٩٩، فتح العزيز ٨/ ٢٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٣، الأنوار ٢/ ٤٣١، الغرر البهية ٤/ ١٧٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٣-٢٢٤، الأنوار ٢/ ٤٣١، أسنى المطالب ٣/ ١٩٣.

(٥) انظر اللباب ٧٧/ أ.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٠٢، البيان ٩/ ٤٥٥، فتح العزيز ٨/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢١٤.

أن [يكون][(١)] محجورًا، أو مأذونًا في التجارة:

أمَّا المحجورُ، فإن كان[(٢)] مكتسِبًا، فهما متعلِّقان بكَسْبِه بعد النكاحِ، سواءٌ فيه الأكسابُ العامَّةُ؛ كالاصطيادِ والاحتطابِ وما يحصلُ بصنعةٍ، والأكسابُ النادرةُ الحاصلةُ بالهبةِ والوصيَّةِ[(٣)]، ولو كان المهرُ مؤجَّلًا، فالمصروفُ إليه ما يكتسِبُهُ بعد حلولِ الأجلِ دون المكتسَب قبْله[(٤)].

وللعبد أن يؤجِّرَ نفسَهُ للمهرِ والنفقةِ، وينظرُ في الحاصلِ كلَّ يومٍ فيؤدِّي منه النفقةَ إن وفَّى بها، فإن فضل شيءٌ صُرف إلى المهرِ، وهكذا كلَّ يومٍ حتى يتمَّ المهرُ، فإذا تمَّ صُرف الفاضلُ من النفقةِ إلى السيِّدِ، ولا يدَّخرُ للنفقةِ، وإن لم يكن مكتسِبًا ففي ذمتِهِ[(٥)].

وإن كان العبدُ مأذونًا له في التجارةِ، فالمهرُ والنفقةُ يتعلَّقانِ بربحِ ما في يدِهِ ورأسِ مالِهِ، والربحُ سواءٌ حصلَ[(٦)] بعد النكاحِ أو قبْله[(٧)].

وهذا كلُّه[(٨)] في المهرِ الذي يتأوَّلُه الإذنُ، أما لو قدَّر السيدُ المهرَ، فزاد العبدُ فالزيادةُ لا تتعلَّقُ إلا[(٩)]

---

(١) في جميع النسخ: كان. ولعلَّ المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٦، فتح العزيز ٨/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٤، العباب ٢/ ٦٤٣.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٢-٢٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٤-٢٢٥، العباب ٢/ ٦٤٣.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٦-٧٧، الوسيط ٥/ ٢٠٢، فتح العزيز ٨/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥، الأنوار ٢/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٨) ساقطة من ص ومن د.

(٩) ساقطة من د.

بالذِّمَّةِ(١).

ويجبُ على السيدِ تخليةُ العبدِ ليلًا للاستمتاعِ، وله أن يستخدمَهُ نهارًا إذا تكفَّل بالمهرِ والنفقةِ، وإلا فعليه أن يخليه ليكتسِب(٢)، فإنِ استخدمَه ولم يلتزِم(٣) شيئًا فعليه أن يغرمَ أقلَّ الأمرينِ من أجرةِ المثلِ وكمالِ المهرِ والنفقةِ(٤)، والمعتبَر نفقةُ مدةِ الاستخدامِ(٥)، وإن استخدمَه أجنبيٌّ لم يلزمهُ إلا أجرةُ المِثل(٦).

وللسيدِ أن يسافر بالعبدِ، وإن تضمَّن ذلك المنعُ من الاستمتاعِ(٧).

وإذا جرى النكاحُ بإذنِ السيدِ لا يكون السيدُ ضامِنًا بالإذنِ للمهرِ والنفقةِ(٨)، ولو أذِن بشرطِ الضمانِ لم يصِرْ ضامنًا أيضًا. هذا حُكم المهر في النكاح الصحيح(٩).

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٤، نهاية المطلب ١٢/ ٥٨-٥٩، فتح العزيز ٨/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥.

(٢) في د: وليكتسب. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ٩/ ٧٦، فتح العزيز ٨/ ٢٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥، الأنوار ٢/ ٤٢٨.

(٣) في د: يلزم.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٣-٢٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥، الأنوار ٢/ ٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٩٤، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٠.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥، أسنى المطالب ٣/ ١٩٤، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧١.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٣-٢٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٥، الأنوار ٢/ ٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ١٩٤، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٦، الأنوار ٢/ ٤٢٨.

(٨) انظر نهاية المطالب ١٢/ ٦٤، الوسيط ٥/ ٢٠٢، فتح العزيز ٨/ ٢٠٤-٢٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٦، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٧.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٦-٢٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٧.

وأما المهرُ في النكاحِ الفاسدِ؛ لجريانِه من غيرِ إذنِ السيِّدِ، فيفرَّق بينه وبين زوجتِهِ، فإن دخل بها قبْل التفريقِ فلا حدَّ؛ للشبهةِ، ويجب مهرُ المثلِ، ويتعلَّق بذمتِهِ، وإذا أذِن له السيدُ في النكاحِ فنكح نكاحًا فاسدًا ودَخل بها قبْل[1] أن يفرَّق بينهما فكذلك[2] يتعلَّق مهرُ المثلِ بذمَّتِه[3].

ولو نَكح بالإذنِ نكاحًا صحيحًا، ولكن فَسدت التسميةُ يتعلَّقُ مهرُ المثلِ بالكسبِ[4].

ولو صرَّح بالإذنِ في النكاحِ الفاسدِ ووَجب مهرُ المثلِ فيتعلَّقُ بالكسبِ أيضًا[5].

ولو مَلك الزوجُ زوجتَهُ أو شيئًا منها، (أو)[6] ملكتِ الزوجةُ زوجَها أو شيئًا منه انفسخ النكاحُ[7].

ولو كان للرجُلِ عبدٌ في نكاحِهِ[8] أمَةٌ فدفع إليه مالًا، وقال: اشترها لي. ففعل،

(١) «التفريقِ ... قبْل». ساقط من د.

(٢) في ص: وكذلك.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٧٧-٧٨، نهاية المطلب ١٢/ ٦٨-٦٩، فتح العزيز ٨/ ٢٠٥-٢٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٧-٢٢٨، الغرر البهية ٤/ ١٧٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٦٩، فتح العزيز ٨/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٨، الأنوار ٢/ ٤٢٨، العباب ٢/ ٦٤٤.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٨، الأنوار ٢/ ٤٢٨، الغرر البهية ٤/ ١٧٨.

(٦) في الأصل: و.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٨٠، المهذب ٢/ ٤٤٥، فتح العزيز ٨/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٧.

(٨) في د: نكاحِ.

صحَّ واستمرَّ النكاحُ[١].

وإذا ملكتِ الزوجةُ زوجَها بشراءٍ أو اتِّهابٍ أو غيرِهما، إن كان ذلك قبْل المسيسِ يَسقط جميعُ المهرِ، فترَد إن قبضته، وعليها الثَّمن[٢]، وإن ملكَتْ زوجَها بعد المسيسِ فلا يَسقط المهرُ بالانفساخِ، ولا تردُّ شيئًا إن قبَضته، وإن لم تقبِض يبقى كما كان، ولها مطالبةُ العبدِ إذا عَتَق، وللبائعِ الثَّمنُ عليها في الحالِ، فإن كان السيدُ البائعُ قد ضمِن لها المهرَ، فلها المهرُ عليه بحُكم الضمانِ، وله عليها الثَّمن، وقد يتَّحد الجنسُ فيقع في التقاصِّ، وإن مَلك الزوجُ زوجتَه بالشراءِ، إن ملكها بعد المسيسِ فعليه المهرُ للبائعِ مع الثَّمن، وإن ملكها قبْله فعليه نصفُ المهرِ للبائع مع الثَّمنِ[٣].

ولو نكح جاريةَ مورِّثِهِ؛ كأبيه وأخيه، ثمَّ مَلك بالإرث كلَّها أو بعضَها، فإنْ كان ذلك بعد الدخولِ لم يسقطِ المهرُ بالانفساخِ لاستقرارِه، وهو تركة الميت، إن احتِيج إلى استيفائِهِ لقضاءِ الديونِ وتنفيذِ الوصايا، فُعل، وإلا سقط إن كان الناكح حائزًا، وإن[٤] لم يكن حائزًا فلغيرِه من الورثةِ استيفاءُ نصيبِه، وإن كان قبْل الدخولِ لا يسقط إلا النصفُ[٥]، فإن كان حائزًا سَقط النصفُ الآخَرُ، وإن كان معه غيرُه سقطَ نصيبُه، وللآخَرِ أخذُ نصيبِه[٦].

هذا فيما إذا جرى البيعُ بغيرِ الصداقِ، ويُتصوَّرُ أن يجريَ البيعُ بعينِ[٧] الصداقِ؛

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٨، العباب ٢/ ٦٤٦.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٧٦، فتح العزيز ٨/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٨، الأنوار ٢/ ٤٢٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٧-٢٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩، الأنوار ٢/ ٤٢٨.

(٤) في ص، د: أو إن.

(٥) في د: نصفٌ.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٨-٢٠٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٢٩-٢٣٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٨.

(٧) في د: بغير.

بأن يلتزِم السيدُ الصداقَ بالضمانِ، ويقولَ سيدُ العبدِ لزوجتِهِ الحرةِ: بعتُهُ منكِ بصداقِكِ الذي يلزمني. وهي كذا تشتري، فإذا جرى ذلك قبْل المسيسِ، لم يصحَّ البيعُ، ويستمرُّ النكاحُ؛ لما[1] فيه من الدَّورِ، وإذا جرى البيعُ [١٤٥/ أ] بعد المسيسِ بعينِ الصداقِ، صحَّ البيعُ وتصير مستوفِيةً للمهرِ المستقِرِّ بالدخولِ، ولا شيءَ لواحدٍ من المتبايعَين على الآخَرِ[2].

وإن كانت الزوجةُ أمةً، واشترَتِ الزوجَ بإذنِ سيدِها، أو كانت مأذونةً في التجارةِ فاشترَته للتجارةِ، يصحُّ البيعُ[3] ويستمرُّ النكاحُ؛ لأنَّ المِلك هاهنا لسيدِها[4]، ولا فرق في ذلك بين ما قبْل المسيسِ وما بعده، ولا بين أن يكون الشراءُ بعينِ الصداقِ أو غيرِه، لكنْ إذا اشترته بعينِ الصداقِ برِئ[5] السيدُ، ويَبرأ[6] العبدُ [أيضًا][7]، ولا رجوع للسيدِ على العبدِ[8]. [واللهُ أعلمُ بالصوابِ][9].

**المتن: (ودعوى الراضيةِ محرميَّةً بلا عُذْرٍ لا تُقبَلُ، ومن المجبَرَةِ، ودعوى الجُنونِ**

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٠٩-٢١٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٠-٢٣٢، الأنوار ٢/ ٤٢٩.

(٣) في ص: النكاح.

(٤) انظر الأم ٥/ ٤٦، فتح العزيز ٨/ ٢١١، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٢، الأنوار ٢/ ٤٢٩، الغرر البهية ٤/ ١٧٩-١٨٠، العباب ٢/ ٦٤٥.

(٥) في د: يبرأ.

(٦) في ص: وبرئ.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٢١١، روضة الطالبين ٧/ ٢٣٢، الأنوار ٢/ ٤٢٩، العباب ٢/ ٦٤٥.

(٩) ساقطة من الأصل ومن د.

**والصِّبى وعقدِ الوكيلِ في إحرامِهِ القولُ للزوجِ)**[١].

**الشرح**: إذا زوَّج إحدى ابنتَيه على التعيينِ من شخصٍ، ثم تنازعتِ الابنتانُ، فإن قالت كلُّ واحدةٍ منهما: أنا المزوَّجَةُ. فأيَّتهما صدَّقها الزوجُ ثبت نكاحُها، والأخرى تدَّعي أنَّها امرأتُه، وهو منكِرٌ، فيَحلف، وإن نَكل فحلفتِ المردودةُ يستمرُّ[٢] النكاحُ للأولى، وللثانيةِ نصفُ المهرِ.

ولو قالت كلُّ واحدةٍ: لستُ بالزوجةِ، وصاحبتي هي الزوجةُ. فيقال للزوجِ: عيِّن زوجتَك منهما. فإذا عيَّن واحدةً، فلا خصومةَ له مع الثانيةِ؛ لإقرارِهِ أنَّها ليست زوجتُهُ، والقولُ قولُ الأخرى مع يمينِها، فإن لم تحلِف حلَف الزوجُ وثبت نكاحُها[٣].

وإذا زوِّجتِ المرأةُ ثمَّ ادَّعت أنَّ بينها وبين الزوجِ محرميَّةً؛ بأن قالت: هو أخي من الرضاعِ. أو قالت: كنتُ زوجةَ أبيه أو ابنه، أو وطِئني أحدُهما بالشبهةِ. فيُنظر، أوقعَ التزويجُ برضاها أو دون رضاها؟[٤]

فإن زوِّجت برضاها، إمَّا لأنَّها ثيِّبٌ، أو لأنَّ[٥] المزوِّج أخٌ أو عمٌّ، أو زوَّج[٦] المجبِر بإذن المجبَرة، وإن لم يحتج إليه، فلا تُقبَل دعواها، والنكاحُ ماضٍ على الصحةِ إن أذِنت في تزويجِها من شخصٍ بعينِهِ، نعم لو ذكرَتْ عذرًا من غلطٍ أو نسيانٍ، تُسمع

---

(١) انظر اللباب ٧٧/ أ.

(٢) في ص: ويستمرُّ.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥١٠-٥١٤، فتح العزيز ٨/ ٢١٧-٢١٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٠-٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ١٩٨.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٢٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣، الغرر البهية ٤/ ١٨٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٨.

(٥) في د: ولأنَّ.

(٦) ساقطة من د.

دعواها[١].

وإن زوِّجت بغيرِ رضاها لكونِها مجبَرةً، أو أذِنت[٢] في النكاحِ مطلَقًا، أو زوَّج الأخُ البكرَ وهي[٣] ساكتةٌ ثمَّ ادَّعت محرميَّةً، فدعواها مسموعةٌ، ولو أقامت بيِّنةً حُكم بها[٤]، وإن لم تكن[٥] بيِّنةٌ فالقولُ قولُ الزوجِ مع اليمينِ على ما اختاره[٦] صاحبُ الوجيزِ[٧] وابن سريج[٨]، وقيل: معظم الأصحابِ على أنَّ القول

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢١٠، فتح العزيز ٨/ ٢٢٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣، الغرر البهية ٤/ ١٨٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٦٨.

(٢) في ص: وأذنت.

(٣) في ص: «أو زوَّج الآخَرُ وهي». بدلًا من: «أو زوَّج الأخُ البكرَ وهي».

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٠٧، فتح العزيز ٨/ ٢٢٢-٢٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) في د: اختار.

(٧) انظر الوجيز ٢/ ٢٨.

وقال في الوسيط: «وفتحُ هذا البابِ للنساء طريقٌ عظيمٌ في الخلاص للفاسقات من رِبْقَةِ النكاحِ». انظر الوسيط ٥/ ٢١٠.

(٨) ذكَره الإمامُ حكاية عن الشيخ أبي زيد عن ابن سريجٍ، ونقله عنه الغزالي وصحَّحه، كما نقله الرافعي والنووي عن الشيخ أبي زيد، وذكَرا أنه يحكى عن ابن سريجٍ. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٠٦، الوسيط ٥/ ٢١٠، فتح العزيز ٨/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٤.

**وابن سريج هو**: القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن عمرو بن سريج البغدادي، نشر مذهب الشافعي وبسطه. قال عنه الخطيب البغدادي: إمام أصحاب الشافعي في وقته، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان يفضل على أصحاب الشافعي، حتى المزني. تفقه على أبي القاسم الأنماطي، وولي القضاء بشيراز، توفي سنة ٣٠٦ هـ. انظر تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥٢-٢٥٣، طبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٢١-٢٢، طبقات الشافعية للأسنوي ١/ ٣١١.

قولها[1].

ولو زوَّج ابنتَه أو أَمَتَهُ ثمَّ ادَّعى الأبُ أو السيِّدُ محرميَّةً بينهما وبين الزوجِ، (لم)[2] يُلتفت إلى قوله، ولو قال بعد تزويجِ أمتِهِ: كنتُ قد أعتقْتُها. حُكم عليه بالعِتْقِ، ولا يُقبل قولُهُ في النكاحِ، وكذا لو أَجَّر العبدَ ثمَّ قال: كنتُ قد أعتقتُهُ. ويغرمُ للعبدِ أجرةَ مثلِهِ[3].

ولو باع عبدًا ثمَّ قال: كنتُ غصبْتُهُ. لا يُقبَلُ قولُهُ في البيعِ ويغرمُ للمقَرِّ له[4].

ولو زوَّج أَمَتَهُ من إنسانٍ، ثمَّ قال: كنتُ محجورًا، أو مجنونًا يومَ زوَّجْتُها. وأنكر الزوجُ، وقال: تزوَّجْتُها تزوُّجًا صحيحًا. فإنْ لم يعهد (للسيدِ)[5] ما يدَّعيهِ ولا بيِّنَةَ، فالقولُ قولُ الزوجِ مع يمينِهِ[6]، وكذا لو قال: زوَّجْتُها وأنا محرِمٌ. أو قال: لم تكن مِلْكي يومَئذٍ، ثمَّ مَلَكْتُها[7]. وكذا الحُكم لو باع عبدًا، ثمَّ قال بعد البيعِ: بعتُهُ وأنا محجورٌ. أو لم يكن

---

(١) نقله الإمام عن ابن حدادٍ، وذكَر أنَّ معظمَ الأصحابِ عليه، وصحَّحه النووي، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي علي أنَّه الأصحُّ. انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥٠٦، فتح العزيز ٨/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٤، الأنوار ٢/ ٤٣١.

(٢) في الأصل: ولم.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٤، الأنوار ٢/ ٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ١٩٩، العباب ٢/ ٦٤٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ٧/ ٢٩٠-٢٩١، فتح العزيز ٨/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٤.

(٥) في الأصل: وللسيِّدِ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥١٥، الوسيط ٥/ ٢١٠، البيان ٩/ ٣٢٧، فتح العزيز ٨/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٥، أسنى المطالب ٣/ ١٩٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٥، العباب ٢/ ٦٤٨.

مِلْكي، ثمَّ ملكتُه[1].

وإن عهد بالسيدِ المزوِّجِ حجْرٌ أو جُنونٌ، أو قال: زوَّجْتُها وأنا صبيٌّ. فالقولُ قولُ الزوجِ مع اليمينِ أيضًا على الأصحِّ[2].

ولو وكَّل الوليُّ بالتزويجِ، ثمَّ أحرَم وجرى العقدُ فادَّعى الوليُّ وقوعَهُ في حالِ إحرامِهِ، وأنكر الزوجُ، فالقولُ قولُ الزوجِ[3]، وينبغي أن يُفرَض النزاعُ بين الزوجين، أمَّا دعوى الوليِّ لا يلتفَت إليها[4].

ولو ادَّعى رجلٌ نكاحَ امرأةٍ، وأقام عليه بيِّنةً، وادَّعتِ المرأةُ أنَّها زوجةُ غيرِه، وأقامَت عليه بيِّنةً، يُعمل ببيِّنةِ الرجُلِ[5]. [واللهُ أعلمُ بالصوابِ][6].



(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٥، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٧١.

(٢) «أيضًا على الأصح». ساقطٌ من د. وذكَر الإمام أن اختيار أبي زيد هو: أن القول قول الزوج، وكذلك نقل الرافعي والنووي عن أبي علي أنه الأصح. وذكَر الإمامُ أنَّ الوجهين خرجهما أبو زيد، وأنَّ هذا الاختلاف يترتب على قاعدةٍ، وهي: أنَّ المعترَف به نكاحٌ على الإطلاق، فإذا فرض ما ينافي صحته، نفرض حمل الإقرار بالعقد المطلق على الفاسد. وقاعدة المذهب أنَّ العقدَ المطلَق محمول في الألفاظ على الصحيح . انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥١٥، الوسيط ٥/ ٢١٠-٢١١، فتح العزيز ٨/ ٢٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٦.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥١٥، الوسيط ٥/ ٢١١، فتح العزيز ٨/ ٢٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٦، الأنوار ٢/ ٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ١٩٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٤-٢٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٧، الأنوار ٢/ ٤٣٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٧، خبايا الزوايا ص٤٨٧، الأنوار ٢/ ٤٣٢.

(٦) ساقطة من الأصل ومن ص.

المتن:

## باب
## [الصداق][1]

(الصَّدَاقُ كالثَّمَنِ، وفي النِّزَاعِ يضَعُ عند عَدْلٍ، فإن مَكَّنَت سَلَّم، ومن بادَرَ أُجبِرَ الآخَرُ، وإن امتَنَعَ رَجَعَ لا هِيَ بعد الوطءِ.

وتمُهَلُ لتُطِيْقَ وتَنَظَّفَ وتَسْتَحِدَّ[2] فقط، وأقصاهُ ثلاثةُ أيامٍ.

وتَقَرَّرَ بالوطءِ ومَوتِ واحدٍ)[3].

---

(١) الصَّداقُ: في اللغةِ: مشتقٌّ من الصَّدْقِ، وهو الشيءُ الشديدُ الصَّلْبُ، فكأنَّه أشدُّ الأعراضِ لزومًا، من حيثُ أنَّه لا ينفكُّ عنه النكاحُ، ولا يُستَباحُ بُضْعُ المنكوحةِ إلا به، وأصلُهُ عند العربِ: الإبلُ التي تُسَاقُ، فاستُعمِل ذلك في الدراهمِ والدنانيرِ وغيرِهما. وساقَ فلانٌ من امرأتِهِ، أي: أعطاها مهرَها. وفيه لغاتٌ: صَداق (بفتح الصاد وكسرها)، صَدُقَةً، صُدُقَةً. وله ستة أسماء: المهرُ، الفريضةُ، النِّحلةُ، الأَجرُ، العليقة، العُقر. وهو: اسمٌ لمَا يبذُلُه الرَّجُلُ للمرأةِ طَوْعًا من غيرِ إلزامٍ. وسمي الصداق صداقًا؛ لأنه يشعر بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجاب المهرِ.

وفي الشرع: ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرًا؛ كرضاع ورجوع شهودٍ. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٩٣، البيان ٩/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٠، فتح الوهاب ٢/ ٦٥، الفروق اللغوية للعسكري ص١٦٩، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٧٤، لسان العرب ١٠/ ١٩٧.

(٢) الاستِحْدَادُ: استعمالُ المُوسِ من الحديدِ في الحَلْقِ به، ثمَّ استُعمِلَ في حَلْقِ شَعْرِ العانةِ، وهو الشَّعْرُ الذي يكونُ حَولَ الفَرجِ. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٢٨، غاية البيان ص٣٩، الصحاح ٢/ ٤٦٣، المحكم والمحيط الأعظم ٢/ ٥٠٥، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٢٠٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٣.

(٣) انظر اللباب ٧٧/ أ.

**الشرح**: كلُّ ما يجوزُ أن يكونَ عِوَضًا في البيع ـ ثَمَنًا أو مُثْمَنًا ـ، أو أجرةً في الإجارةِ، يجوز أن يكون صَداقًا(١)، فإن انتهى في القِلَّةِ إلى حدٍّ لا يتموَّلُ، فَسدت التسميةُ(٢).

ويُستحَبُّ أن لا ينقصَ عن عشَرةٍ، وأن لا يُغالَى في الصداقِ، والأَولى أن لا يُزاد على خمسمائةِ درهمٍ(٣).

وإذا أصدقها عينًا تكون تلك العينُ مضمونةً على الزوجِ ضمانَ العقدِ إلى أن يسلِّمَها، فلا يجوزُ لها(٤) بيعُهُ قبْل القبضِ(٥).

وإن كان الصداقُ دَيْنًا، فيجوز الاعتياضُ عنه(٦).

وإذا تَلف الصداقُ المعيَّنُ في يدِهِ بآفةٍ سماويةٍ، أو بإتلافِهِ، ينفسِخُ عقدُ الصداقِ، ويُقدَّرُ عَودُ المِلْكِ إليه(٧) قُبيل التلفِ، حتى لو كان [١٤٥/ب] عبدًا،

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢١٥، البيان ٩/ ٣٦٩، التهذيب ٥/ ٤٧٨، فتح العزيز ٨/ ٢٣٢-٢٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٤٨٠، البيان ٩/ ٣٦٩، فتح العزيز ٨/ ٢٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٦٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٤٩، كفاية الأخيار ص٣٧٠، العباب ٢/ ٦٥١، فتح القريب ص٣٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٠، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٥.

(٤) في ص: له.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٢٠، نهاية المطلب ١٣/ ٢٨، الوسيط ٥/ ٢١٧-٢١٨، التهذيب ٥/ ٤٨٥، البيان ٩/ ٣٩٦، فتح العزيز ٨/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠، الأنوار ٢/ ٤٣٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٠١، تحفة المحتاج ٧/ ٣٧٧.

(٧) ساقطة من ص.

كان[١] عليه مؤنةُ تجهيزِهِ؛ كالعبدِ المبيعِ يتلفُ في يدِ البائعِ[٢]، ولها عليه مهرُ المثلِ[٣]، طالبَتْ[٤] بالتسليمِ فامتَنع أو طالَبها الرجُلُ بالقبضِ فامتَنعت[٥]، وإن أتلفَتْهُ المرأةُ جُعِلتْ قابضةً لحقِّها، وبرِئَ الزوجُ، وإن أتلفَهُ أجنبيٌّ فللمرأةِ الخيارُ إن شاءت فسختِ الصداقَ وتأخُذُ من الزوجِ مهرَ المثلِ، وإن لم تفسخ أخذتِ المثلَ أو القيمةَ من المتلَف[٦].

وإذا حدَثَ في الصداقِ نقصانٌ في يدِ الزوجِ، فهو إمَّا نقصانُ جزءٍ؛ كما إذا أصدَقَها عبدَين أو ثوبَينِ فتلِف أحدُهما في يدِهِ، فينفسِخُ عقدُ الصداقِ فيه، ولا ينفسخُ في الباقي، ولها الخيارُ، فإن فسخَتْ رجعَتْ إلى مهرِ المثلِ، وإن أجازَتْ في الباقي رجعَتْ (في التالفِ)[٧] إلى (حصَّةِ)[٨] قيمتِهِ من مهرِ المِثْلِ.

وإمَّا نقصانُ صفةٍ؛ كعمى العبدِ، وشلَلِهِ، ونسيانِهِ الحرفةَ، فللمرأةِ الخيارُ، فإن فسختِ الصداقَ أخذَتْ من الزوجِ مهرَ المثلِ، وإن أجازَتْ فلا شيءَ لها[٩].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٢١٨، فتح العزيز ٨/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٥١.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٢١٨، التهذيب ٥/ ٤٨٦، فتح العزيز ٨/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٥١.

(٤) في ص: وإن طالبت.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٠-٢٥١، الأنوار ٢/ ٤٣٨.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٤٨٦، فتح العزيز ٨/ ٢٣٥-٢٣٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٢، الغرر البهية ٤/ ١٨١، غاية البيان ص٢٥٤.

(٧) في الأصل: للتالف. د: التالف.

(٨) في الأصل، د: حصته.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٨-٤١، التهذيب ٥/ ٤٨٧، فتح العزيز ٨/ ٢٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٥١-٢٥٢.

وإذا أصدَقَها حرًّا أو خمرًا أو خنزيرًا أو مَيْتَةً، يجبُ مهرُ المثلِ[(١)].

ولو أَخَّرَ الزوجُ تسليمَ الصداقِ لعُذْرٍ أو غيرِ عذرٍ، وطلَبَ منها تسليمَ نفسِها، لم يكن عليها الإجابةُ، بل لها حبْسُ نفسِها إلى أن يسلِّمَ الزوجُ الصداقَ بتمامِهِ إن كان الصداق عينًا أو دينًا حالًّا، وإن كان مؤجَّلًا فليس لها حبْسُ النفسِ لرضاها بالتأخيرِ، فإن حَلَّ الأجلُ قبْل أن تسلِّمَ نفسَها فليس لها الحبْسُ أيضًا.

ولو كانت المرأةُ صغيرةً أو مجنونةً، فلوليِّها حبسُها إلى أن يقبضَ الصداقَ[(٢)]، ولو رأى المصلحةَ في التسليمِ [فله التسليمُ][(٣)].

ولو اختلفَ الزوجانِ، فقال الزوجُ: لا أسلِّمُ الصداقَ حتى تسلِّمي نفسَكِ. وقالت هي: لا أسلِّمُ نفسي حتى تسلِّمَ الصداقَ. يجبَران معًا؛ بأن يؤمَرَ الزوجُ بوضع الصداقِ عند عدلٍ، وتؤمَرُ[(٤)] الزوجةُ بالتمكينِ، فإذا مكَّنَتْ سلَّم العدلُ الصداقَ إليها[(٥)]، ولو قالت: سلِّمِ المهرَ لأسلِّمَ نفسي. فتَلزمُ النفقةُ من حينئذٍ[(٦)].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٨٥، الوسيط ٥/ ٢٢١، التهذيب ٥/ ٥١٩، البيان ٩/ ٣٩٩، فتح العزيز ٨/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٨.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٠، فتح العزيز ٨/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، الأنوار ٢/ ٤٣٨، العباب ٢/ ٦٥٤، السراج الوهاج ص٣٨٨.

(٣) ساقطة من الأصل. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، الأنوار ٢/ ٤٣٩، العباب ٢/ ٦٥٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧١.

(٤) في د: أو تؤمر.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٧٣، الوسيط ٥/ ٢٢٣، التهذيب ٥/ ٥٢١، البيان ٩/ ٣٩٣، فتح العزيز ٨/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، الغرر البهية ٤/ ١٨٢، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٠-٣٨١.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٤٦٥، فتح العزيز ٨/ ٢٤٤، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، الأنوار ٢/ ٤٣٩، العباب ٢/ ٦٥٤.

وإذا كان[١] الزوجُ صغيرًا وهي كبيرةٌ، لها طلبُ المهرِ، ولو كانت محبوسةً أو ممنوعةً بمرضٍ أو كانت صغيرةً لا تصلُحُ للجماعِ[٢] وإن سُلِّمَتْ إلى زوجِها، لا يجبُ عليه[٣] تسليمُ المهرِ[٤].

(وإنْ)[٥] بادرَتْ هي ومكَّنَتْ، فلها طلَبُ الصداقِ[٦]، ثمَّ إن لم يجرِ وطءٌ فلها العَوْدُ إلى الامتناعِ إلى أن يسلِّمَ الصداقَ، وإن جرى فليس لها بعد ذلك الامتناعُ وحبْسُ النفسِ لاستيفاءِ المهرِ[٧]، وإن وطئها مكرَهةً لها منْعُ النفسِ بعده[٨].

ولو سلَّمَ الوليُّ الصغيرةَ أو المجنونةَ قبْل قبضِ الصداقِ، فبلغَتْ أو أفاقَتْ بعد الدخولِ أو قبْله، فلها الامتناعُ[٩].

وإن بادرَ الزوجُ وسلَّمَ الصداقَ، فعليها التمكينُ وتسليمُ النفسِ إذا طلَبَ الزوجُ، وكذا لو كان الصداقُ مؤجَّلًا[١٠]، فإن امتنعَتْ من غيرِ عُذرٍ، له

---

(١) في د: قال.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٥٩، الأنوار ٢/ ٤٣٩.

(٣) في د: عليها.

(٤) في د: الصغيرة.

(٥) في الأصل، د: فإنْ.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٢٣، فتح العزيز ٨/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، الأنوار ٢/ ٤٣٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، الأنوار ٢/ ٤٣٩.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٢٢٤، التهذيب ٥/ ٥٢٢، فتح العزيز ٨/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، الأنوار ٢/ ٤٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٢.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٧٤، الوسيط ٥/ ٢٢٥، التهذيب ٥/ ٥٢١، فتح العزيز ٨/ ٢٤٦-٢٤٧، روضة الطالبين ٧/ ، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣، الأنوار ٢/ ٤٣٩.

الاسترداد[١]، وإن استَمهَلَت بعد تسليمِه الصداقَ، مهلَت لتتَهَيَّأ بالتنظُّفِ والاستحدادِ وإزالةِ الأوساخِ على ما يراهُ الحاكمُ من يومٍ أو يومين، وغايةُ المهلةِ ثلاثةُ أيامٍ[٢]، ولا تمُهَلُ لتهيئةِ الجهاز، ولا لانتظارِ السِّمَنِ، ونحوهما من الأغراضِ[٣]، ولا بسببِ الحيضِ والنِّفاسِ، بل تسلِّمُ النفسَ لسائرِ الاستمتاعاتِ؛ كالرتقاءِ والقرناءِ، وإن كانت صغيرةً لا تحتَمل الجماعَ (أو)[٤] كان بها مرضٌ أو هزالٌ تتضرَّرُ بالوطءِ معه، فتُمهَل [إلى][٥] زوالِ المانِعِ[٦]، ويُكرَهُ للوليِّ أن يسلِّمَ مثل هذه الصغيرة، ولا يجوزُ للزوجِ وطْؤُها إلى أن تصير محتمِلةً له[٧].

ولو قال الزوجُ: سلِّموا إليَّ الصغيرةَ أو المريضةَ، ولا أقرَبُها حتى يزولَ ما بها. لا يجُابُ[٨]، وله أن يَمتنع من تسلُّمِ[٩] الصغيرةِ، وليس له الامتناعُ من تسلُّمِ[١٠]

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٢٥، فتح العزيز ٨/ ٢٤٦-٢٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣، الأنوار ٢/ ٤٣٩.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٧٤، الوسيط ٥/ ٢٢٥، التهذيب ٥/ ٥٢١، فتح العزيز ٨/ ٢٤٦-٢٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣، الأنوار ٢/ ٤٣٩.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٢٢٥، فتح العزيز ٨/ ٢٤٧، الأنوار ٢/ ٤٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣.

(٤) في الأصل: أو.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٢١، فتح العزيز ٨/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦١، الأنوار ٢/ ٤٣٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٦/ ٢٦١، الأنوار ٢/ ٤٤٠، الغرر البهية ٤/ ١٨٣، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٣.

(٨) في د: يجب.

(٩) في ص: تسليم.

(١٠) في ص: تسليم.

المريضةِ[١]، فإذا[٢] تسلَّمَها فعليه النفقةُ لا كالصغيرةِ[٣].

ولو كانت المرأةُ نحيفةً بالجبِلَّةِ، فليس لها أن تمتنع بهذا العذرِ[٤]، ثمَّ لو كانت تخافُ الإفضاءَ لو وُطئت لعبالةِ[٥] الزوجِ[٦]، فليس عليها التمكينُ من الوطءِ، وليس له الفسخُ، بخلافِ الرَّتَقِ[٧].

وإذا وطئ الرجُلُ امرأتَهَ فأفضاها، وجب عليه الأرشُ، وليس له أن يعودَ إلى وطْئِها حتى تبرَأَ البُرْءَ الذي إن عاد لم يخدِشْها[٨].

ولو تزوَّجَ رجلٌ ببغدادَ[٩] امرأةً بالكوفةِ[١]، وجرى العقدُ ببغدادَ، فالاعتبارُ بموضعِ

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥٢١، فتح العزيز ٨/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦١، الأنوار ٢/ ٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣، العباب ٢/ ٦٥٦.

(٢) في ص: وإذا.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦١، الأنوار ٢/ ٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣، العباب ٢/ ٦٥٦.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٣٧، فتح العزيز ٨/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٦١، الأنوار ٢/ ٤٤٠، الغرر البهية ٤/ ١٨٣، العباب ٢/ ٦٥٦.

(٥) العَبْلُ: هو الضخمُ من كلِّ شيءٍ، والأنثى عَبْلَةٌ، وجمعها عِبَالٌ. انظر لسان العرب ١١/ ٤٢٠.

(٦) في ص: الرجُل.

(٧) في ص زيادة: والقَرَنِ. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٦١، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٢، فتح العزيز ٨/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٦١-٢٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤.

(٩) بَغْدَاد: مدينةٌ تَقعُ وسَطَ العراقِ، يجري في حافتَيها النهرانِ الأعظمانِ دجلةُ والفراتُ، ابتَدأ السكنَ بها بنو هاشمٍ، اختُلف في سبب تسميتها؛ فقيل: لأنَّ تجارَ الصينِ يقصدونهَا فيربَحونَ الرِّبحَ الواسعَ، وكان اسمُ ملكِ الصينِ (بغ)، فكانوا إذا انصرفوا إلى بلادِهم قالوا: بغ داد، أي: ذلك الربحُ الذي =

بموضعِ العقدِ، (فتُسلِّمُ)[٢] نفسَها ببغدادَ، ولا نفقةَ لها قبْل أن يحصُل بها[٣]، ولو خرجَ الزوجُ إلى المُوصِلِ[٤]، وبَعث إليها من يجيءُ بها من الكوفةِ إلى الموصلِ، فنفقَتُها من

---

ربحناه أعطاناه المَلكُ. وكلمة (داد) تعني الإعطاءَ بالفارسيةِ. وقيل غير ذلك. وتُسمى كذلك مدينةُ السلامِ؛ وذلك لأنَّ نهرَ دجلةَ يُقال له وادي السلام، وقيل: أرادوا أنَّها مدينةُ الله؛ لأنَّ اللهَ تعالى هو السلامُ، واسمُها الأولُ: الزوراءُ، وهي مدينةُ أبي جعفر المنصور. ويقال لها: بغداد، وبغداذ، وبغدان، وبغدين، ومغدان، ومغداد، ومغداذ. انظر البلدان لليعقوبي ص١١، البلدان للفقيه ص٢٧٨-٢٧٩، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ١/ ٢٦١، معجم البلدان ص٤٥٦.

(١) الكُوفَةُ: المدينةُ الكبرى بالعراقِ، وقُبَّةُ الإسلامِ، وهي أولُ مدينةٍ اختَطَّها المسلمون بالعراقِ سنة ١٤هـ، وقد سُمِّيَتْ بجبلٍ صغيرٍ في وسطها اسمُه كوفان، وقيل: أنَّ سعدَ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما افتَتَحَ القادسيةَ نَزَلَ المسلمون الأنبارَ فآذاهم البَقُّ فخَرَجَ فارتادَ موضعَ الكوفةِ، وقال: تَكوَّفُوا في هذا الموضعِ. أي: اجتمِعوا، والكوفةُ: رملةٌ مستديرةٌ. وكانت منزلَ نوحٍ ـ عليه السلام ـ، ثمَّ مصَّرها سعدُ بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر المسالك والممالك للإصطخري ص٨٢، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ٤/ ١١٤٢، الروض المعطار في خبر الأقطار ص٥٠١.

(٢) في الأصل، د: وتسلِّمُ.

(٣) أي: يحصُلَ العقدُ ببغدادَ.

(٤) المُوصِل: مدينةٌ في العراقِ مشهورةٌ عظيمةٌ، إحدى قواعدِ بلادِ الإسلامِ، ومحطُّ الرُّكبانِ، وهي بابُ العراقِ ومفتاحُ خراسانِ، ومنها يُقصد إلى أذربيجان، رفيعةُ البناءِ وسيعةُ الرقعةِ، بناها محمدُ بن مروان بن الحكم، آخِرُ ملوكِ بني أميةَ، عظَّمها وألحَقَها بالأمصارِ، وجَعل لها ديوانًا مفردًا ونَصَبَ جسرَها وبنى سُوْرها وزادَتْ عمارتُها وتضاعَف حاصلُها. سمِّيَتْ بالموصلِ؛ لأنَّها وصلَتْ بين جزيرةِ العربِ والشامِ والعراقِ، وقيل: بين دجلةَ والفراتِ، وقيل: أنَّ المِلكَ الذي أحدَثَها اسمُهُ الموصلُ، وقيل: غير ذلك. انظر البلدان للفقيه ص١٧٦، آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان ص٦٣، معجم البلدان ص٢٢٣، آثار البلاد وأخبار العباد ص٤٦١، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ٣/ ١٣٣٣.

بغدادَ إلى الموصلِ على الزوجِ(١).

والمهرُ الواجبُ بالنكاحِ أو الفرضِ يستقرُّ بطريقين:

**أحدُهما**: الوطءُ، وإن كان حرامًا(٢)، [لوقوعِهِ](٣) في الحيض أو الإحرامِ(٤)، وتكفي الوَطْأَةُ الواحدةُ (للتقريرِ)(٥).

**والثاني**: الموتُ، فإذا مات أحدُ الزوجين، فالواجبُ كمالُ المهرِ(٦)، إلا في صورةِ قتْلِ السيدِ(٧) الأمةَ، أو الأمةِ نفسَها(٨).

وأمَّا الخلوةُ بلا وطءٍ، (فلا)(٩) تؤثِّرُ في المهرِ(١٠)، حتى لو طلَّقَها بعد جَرَيانِ

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٢، الأنوار ٢/ ٤٤٠، تحفة المحتاج ٧/ ٣٨٣.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٦٦، التهذيب ٤/ ٢٠٢، فتح العزيز ٨/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، الأنوار ٢/ ٤٤٠، كفاية الأخيار ص٣٧١، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣.

(٣) مطموسةٌ في ص.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٢٣، فتح العزيز ٨/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، الأنوار ٢/ ٤٤٠، كفاية الأخيار ص٣٧١، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣.

(٥) في الأصل، د: للتقرُّرِ. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٢٦، فتح العزيز ٨/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، الأنوار ٢/ ٤٤٠، العباب ٢/ ٦٥٦، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣.

(٧) في ص: سيدِ.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، الأنوار ٢/ ٤٤٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣.

(٩) في الأصل، د: لا.

(١٠) انظر التنبيه ص١٦٦، المهذب ٢/ ٤٦٦، الوسيط ٥/ ٢٢٦، التهذيب ٤/ ٢٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، فتح العزيز ٨/ ٢٥٠، الأنوار ٢/ ٤٤٠.

الخلوةِ، لم يجب إلا نصفُ المهرِ[١]، ولو[٢] اتَّفَقا على الخلوةِ، وادَّعت المرأةُ الإصابةَ، يكون القولُ قولُه مع يمينِهِ[٣].

وبالمفاخَذةِ، واللمْسِ، والتقبيلِ، لا يثبتُ المهرُ أيضًا[٤].

**المتن: (ويوجِبُ فسادُهُ بشَرْطِ[٥] الخيارِ فيه، وأنَّ لأبيها كذا، (أو)[٦] أعطيهِ، بأن لا يُمْلَكُ، ولبنتِهِ[٧] بدونِ مهرِ المثلِ، ولابنِهِ بأكثر لا مِنْ مالِهِ، وبأمِّهِ، وبما شِئْتَ، وجُهِلَ وإنْ أُذِنَ؛ كنكاحٍ، وخُلْعِ نِسْوةٍ بعِوَضٍ [١٤٦/ أ]، وتَعَذُّرُهُ؛ كأنْ أصدَقَ تعليمَ القرآنِ فبانَتْ، مهرَ المِثْلِ)[٨].**

**الشرح:** الصداقُ يَفسُدُ بشرطِ الخيارِ في الصداقِ، ولا يفسُدُ بِهِ النكاحُ[٩]، ويجبُ مهرُ المثلِ[١٠].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٣/ ٥٣٩، التهذيب ٥/ ٥٢٢، فتح العزيز ٨/ ٢٥٠، الأنوار ٢/ ٤٤٠.

(٢) في د: فلو.

(٣) انظر الأم ٥/ ٢٣٠، فتح العزيز ٨/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٣، الأنوار ٢/ ٤٤٠.

(٤) انظر شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٨٤، الأنوار ٢/ ٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٤، فتح الوهاب ٢/ ٦٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٣.

(٥) في د: كشرط.

(٦) في الأصل: و.

(٧) في د: ويُعْقَدُ.

(٨) انظر اللباب ٧٧/ أ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٤٧، فتح العزيز ٨/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٥١٥، فتح العزيز ٨/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦، السراج الوهاج ص٢٩٠.

وإذا عقدَ النكاحَ بألفٍ على أنَّ لأبيها ألفًا، أو على أن تُعطي أباها[١] ألفًا، يفسُدُ الصداقُ[٢]، ولا يفسدُ النكاحُ، ويجبُ مهرُ المثلِ[٣].

ولو أصدَقها ما لا يكون مالًا؛ كما لو سَمَّيا خمرًا أو خنزيرًا أو حرًّا، فَسد الصداقُ، ويجبُ مهرُ المثلِ[٤].

ولو أصدقها عبدًا أو ثوبًا، فخرجَ مغصوبًا، فَسد الصداقُ، ولو أصدقها عبدين فخَرج أحدُهما حرًّا أو مغصوبًا، أو ثوبين فخَرج أحدُهما مغصوبًا، بطل الصداقُ في الحرِّ والمغصوبِ، وفي الآخَرِ لها الخيارُ، فإن فسخَتْ فلها مهرُ المثلِ، وإن أجازت تأخُذُ حصةَ الآخَرِ من مهرِ المثلِ إذا وزَّعناهُ على القيمتَين[٥].

ولو أصدقها عبدًا أو ثوبًا، ولم يصِفْهُ، بل أَطلَق، فالتسميةُ فاسدةٌ (والواجبُ)[٦] مهرُ المثلِ، وإن وصفَ العبدَ والثوبَ، صحَّتِ التسميةُ، ووجبَ المسمَّى[٧].

وإذا قبِل النكاحَ لابنِهِ الصغيرِ أو المجنونِ، إن أصدقَها من مالِ الابنِ ثمَّ تطوعَ وأدَّاهُ من مالِ نفسِهِ، ثمَّ بلغَ الابنُ، وطلَّقَها قبْل الدخولِ، فالنصفُ يرجِعُ إلى الابنِ، وإذا

---

(١) في د زيادة: «للنكاحِ».

(٢) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٨٤، الحاوي الكبير ٩/ ٥٠٣، الوسيط ٥/ ٢٣٠، التهذيب ٥/ ٥١٤، البيان ٩/ ٣٨٧، فتح العزيز ٨/ ٢٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٠٣، البيان ٩/ ٣٨٧، التهذيب ٥/ ٥١٤، فتح العزيز ٨/ ٢٥٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٦.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٢٢١، البيان ٩/ ٣٩٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٥١، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٨٦.

(٦) في الأصل: فالواجبُ.

(٧) انظر الأم ٥/ ٧٤، فتح العزيز ٨/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤.

كان الابنُ بالغًا، وأدَّى الأبُ عنه أو تبرَّعَ أجنبيٌّ بأداءِ الصداقِ عنهُ ثمَّ طلَّقَ قبْل الدخولِ، يرجِعُ [النصف][(١)] إلى المؤدِّي[(٢)].

وإذا ارتدَّتِ المرأةُ قبْل الدخولِ، فالقولُ فيمن يعودُ إليه كلُّ الصداقِ (كالقولِ)[(٣)] في النصفِ عند الطلاقِ[(٤)].

وإذا أذِن لعبدِهِ في أن ينكِح حرَّةً، ويجعلَ نفسَهُ صداقًا (لها)[(٥)]، ففعل، أو قبِل السيِّدُ النكاحَ لعبدِهِ البالغِ بإذنِهِ، وجعلَ رقبتَهُ صداقَها[(٦)]، لا يصحُّ الصداقُ ولا النكاحُ[(٧)]، وإذا أذِن له في أن ينكِح أمَةً ويجعَل نفسَهُ[(٨)] صداقًا لها، ففعل، يصحُّ[(٩)] النكاحُ والصداقُ، ثم لو[(١٠)] طلَّقَها الزوجُ قبْل الدخولِ تبقى رقبةُ العبدِ كلها لسيدِ الأمةِ؛ كما إذا باعَ عبدَهُ (بعدما)[(١١)] نَكح بإذنِهِ، ثمَّ طلَّقَ العبدُ المنكوحةَ بعد أداءِ المهرِ وقبْل الدخولِ، يعودُ

---

(١) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٢) انظر البيان ٩/ ٤٣٢، فتح العزيز ٨/ ٢٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٦.

(٣) في الأصل، د: كالعودِ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٨٨، البيان ٩/ ٤٣١، فتح العزيز ٨/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٧١.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في ص: صداقًا.

(٧) نقل النوويُّ هذا الاحتمال، عن الإمام والغزالي، وأنه لا صائرَ له من الأصحابِ، وقد جزم به صاحبُ الشاملِ في آخر باب الشغارِ والذي عليه الجمهور الجزمُ ببطلانِ النكاحِ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٧١. وانظر نهاية المطلب ١٣/ ١٩٦، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٥٦، فتح العزيز ٨/ ٢٦٥.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) في ص: صحَّ.

(١٠) ساقطة من ص.

(١١) في الأصل: وبعدما. ص: بعبد ما.

النصفُ إلى المشتري[١]، سواءً أدَّاهُ البائعُ من مالِ نفسِهِ أو أدَّى من كسْبِ العبدِ، ولو فَسخ أحدُهما النكاحَ بعيبٍ[٢] بعد جريانِ البيعِ وقبْل الدخولِ، أو ارتدَّتِ المرأةُ أو عَتَقتْ وفسخَتْ بالعتقِ، يعودُ[٣] كلُّ الصداقِ؛ كعود النصفِ عند الطلاقِ.

ولو (عَتَق)[٤] العبدُ، [ثمَّ][٥] طلَّق قبْل الدخولِ، أو حدث شيءٌ من الأسبابِ المذكورةِ، يعود للعتيقِ[٦].

ولو أَعْتَق مالكُ الأمةِ العبدَ، ثمَّ إنَّه طلَّقها قبْل الدخولِ، فعلى المعتِق نصفُ قيمةِ العبدِ في صورةِ الطلاقِ، وجميعُها في الرِّدَّةِ والفسخِ بالعيبِ، ويكونُ ذلك للزوجِ الذي عتق[٧].

وإذا كانت أمُّ ابنِهِ الصغيرِ في مِلْكِهِ؛ بأنْ استولدَ أمةَ الغيرِ[٨] بالنكاحِ، ثمَّ إنَّه مَلكها وولدَها، يعتَق عليه الولدُ، ولا تعتَق الأمُّ[٩]، فلو قبِل له نكاحَ امرأةٍ[١٠]، وأصدقَها أمَّهُ، لم

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٩٦، فتح العزيز ٨/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٧١-٢٧٢.

(٢) في د: بالعيبِ.

(٣) في د: فعودُ.

(٤) في الأصل، ص: أعتق.

(٥) في جميع النسخ زيادة: «العبد». ولعل الصواب هو حذفها؛ لاقتضاء مناسبة السياق.

(٦) في د: العتيق. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٢٦٥-٢٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٢.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٦٥-٢٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٦.

(٨) في د: «أمةً صغيرةً للغيرِ». بدلًا من: «أمةَ الغيرِ».

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٣، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٨٧.

(١٠) في ص: أمَةٍ.

يصحَّ الصداقُ، ويصحُّ النكاحُ، ويجبُ مهرُ المثلِ[١].

وإذا قبِل النكاحَ لابنِهِ الصغيرِ أو المجنونِ[٢] بمهرِ المثلِ أو دونه أو بعينِ مالٍ من أموالِهِ، وهو قَدْرُ مهرِ المثلِ أو دونَه صحَّ[٣]، وإن قبِله[٤] بأكثر من مهرِ المثلِ فالصداقُ فاسدٌ[٥]، وكذا لو زوَّج ابنتَهُ المجنونةَ بأقل من مهرِ المثلِ، أو ابنتَه البكرَ الصغيرةَ أو البالغةَ ولم يراجِعها، يَفسد الصداقُ، ويصحُّ النكاحُ، ويجبُ مهرُ المثلِ[٦].

ولو أصدقَ عن ابنِهِ من مالِ نفسِهِ أكثرَ من مهرِ المثلِ يصحُّ المسمَّى، وهكذا[٧] أوردَه صاحبُ التهذيبِ[٨] والغزاليُّ رَحِمَهُمَاٱللَّهُ[٩]، ورجَّحَ بعضُهم فسادَ المسمَّى[١٠].

ولو قالت للوليِّ أو لوكيلِهِ: زوِّجْنِي بما شاءَ الخاطبُ. فقال المأذونُ للخاطبِ:

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٨/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٤.

(٢) في د: والمجنون.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٣-٢٧٤، العباب ٢/ ٦٥٧.

(٤) في ص: قبل.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٨/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٣-٢٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٦.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٣٤، فتح العزيز ٨/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٤.

(٧) في د: هذا.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٥٠٤.

(٩) انظر الوجيز ٢/ ٣٢، الوسيط ٥/ ٢٣٤. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٢٦٧-٢٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٤.

(١٠) نقل الرافعي والنووي عن المتولي في التتمة والسرخْسي في الأمالي ترجيح فساد المسمَّى في هذه الحالة. وأورد الإمام الاحتمالين. انظر نهاية المطلب ١٣/ ٨٩-٩٠، فتح العزيز ٨/ ٢٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٦.

زَوَّجْتُكَها بما شِئْتَ. فإن لم يَعرِفْ ما شاء الخاطبُ فقد زوَّجَها بمجهولٍ، فيفسخ[١] النكاحُ، ويجب مهرُ المثلِ، وإن عَرَف ما شاء يصحُّ الصداقُ[٢].

ولو قال الوليُّ للوكيلِ: زوِّجْهَا ممَّن شاءت، بكم شاءت. فزوَّجها برضاها من غيرِ كُفْءٍ بأقل من مهرِ المثلِ، يجوز[٣]. ولو قال: زوِّجْها بألفٍ. فزوَّجها بخمسمائةٍ برضاها، يصحُّ النكاحُ[٤].

ولو جاءَ رجُلٌ وقال: أنا وكيلُ فلانٍ في قَبول نكاحِ فلانة بكذا. فصدَّقَهُ الوليُّ والمرأةُ، وجرى النكاحُ، وضمِن مدِّعي الوكالةِ الصداقَ، ثمَّ (إنَّ)[٥] فلانًا أنكرَ وصدَّقناهُ باليمينِ، فيطالَب مدِّعي الوكالة بنصفِ الصداقِ؛ كما لو قال: لزيدٍ على عمرٍو [١٤٦/ ب] كذا، وأنا ضامنٌ به. وأنكر عمرٌو، يجوز لزيدٍ مطالَبة الضامنِ[٦].

ولو جَمَع في عقدٍ واحدٍ بين نسوةٍ، وذكَر للكلِّ صداقًا واحدًا، يصحُّ النكاحُ ويَفسد الصداقُ، فلكلِّ واحدةٍ مهرُ مثلِها[٧]، وهذا (يُتصوَّرُ)[٨] عند اتحادِ الوليِّ؛ بأنْ للرجُلِ بناتُ ابنٍ أو أخٍ أو عمٍّ مختلفاتُ الآباءِ، أو يكون له (عتيقاتٌ)[٩]،

---

(١) في ص: فيصحُّ.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٢٢، الوسيط ٥/ ٢٣٦، فتح العزيز ٨/ ٢٧١، الأنوار ٢/ ٤٤٦-٤٤٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٧.

(٥) في الأصل: بان أنا.

(٦) انظر البيان ٩/ ١٩٣، فتح العزيز ٨/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٦-٢٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧، العباب ٢/ ٦٥٩.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٣٢، فتح العزيز ٨/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٩.

(٨) في الأصل: يصوَّرُ.

(٩) في الأصل: عتيقًا.

(وقد)[١] يتصوَّرُ[٢] مع التعدُّدِ؛ بأنْ وكَّل أولياءُ النسوةِ رجُلًا، فزوَّجَهُنَّ في عقدٍ واحدٍ[٣].

ولو خالَع نسوةً على عِوَضٍ واحدٍ يَفسد العوضُ، وتحصُلُ البينونةُ، وعلى كلِّ واحدةٍ مهرُ مثلِها[٤].

وكما[٥] يجوزُ أن تجعَل أعيانُ الأموالِ صداقًا، يجوزُ أن تجعَل المنافعُ والأعمالُ[٦] صداقًا، وكلُّ عملٍ يجوز عقدُ الإجارةِ عليه، يجوز جعلُهُ صداقًا، وذلك كالخياطةِ، والخدمةِ، والبناءِ، وتعليمِ القرآنِ والحِرفِ، وغيرِها[٧]، ويُشترط في تعليمِ القرآنِ ليصحَّ صداقًا، العلمُ بالمشروطِ تعليمُهُ، ببيان القدرِ؛ بأنْ يقولَ: جميع القرآنِ، أو السَّبْع الأُوَل، أو الأُخَر. أو تقديرُهُ بالزمانِ؛ بأنْ يصدِقها تعليمَ القرآنِ شهرًا أوسنَةً[٨]، ويُشترط أن يكون قدرًا فيه كُلْفَةٌ، وإن لم يكن فيه كلفةٌ؛ كقولِهِ: ﴿أَرَادَ﴾[٩]. وكقولِهِ ـ

---

(١) في الأصل: قد.

(٢) في ص، د: يصوَّرُ.

(٣) في ص: «عقدةٍ واحدةٍ». بدلًا من: «عقدٍ واحدٍ».

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٨-٢٦٩، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٩١-١١٩٢.

(٥) في د: و.

(٦) في ص: والأموال.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٦، التهذيب ٥/ ٤٨٢، البيان ٩/ ٣٧٤، فتح العزيز ٨/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٢١٥.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٥-٤٠٧، نهاية المطلب ١٣/ ١٦، فتح العزيز ٨/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٩) «كقولِهِ: أرادَ». ساقطٌ من د. ووردت ﴿أَرَادَ﴾ في ١٨ موضعاً، أولها في سورة البقرة: آية ٢٦.

تعالى ـ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ﴿٢١﴾﴾[١]. وكقولِهِ[٢]: ﴿وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾﴾[٣]. لم يصحَّ الإصداقُ، ولو أصدَقها تعليمَ الفاتحةِ، وهو متعيِّنٌ للتعليمِ أو غير متعيِّنٍ، يصحُّ. ولو نكَحَها على أداءِ شهادةٍ لها عليه، أو نكح كتابيَّةً على أن يلقِّنَها كلمةَ الشهادةِ، لم يجُز[٤].

ولو أصدَقَها تعليمَ القرآنِ، وهو لا يحسِنُ ما شرِط تعليمُه، فإن التزَم التعليمَ في الذِّمَّةِ جاز، ويأمُرُ غيرَهُ بتعليمِها، أو يتعلَّم ويعلِّمها، وإن كان الشرطُ أن يعلِّمَها بنفسِهِ، لم يصحَّ الصداقُ، ولو شرِط أن يتعلَّم ثمَّ يعلِّم، لم يجُز أيضًا[٥].

وإذا تعذَّر التعليمُ؛ بأن تعلَّمت المشروطَ من غيرِه، أو كانت بليدةً لا تتعلَّمُ، أو لا تتعلَّمُ إلا بتكلُّفٍ عظيمٍ، وكان الوقتُ يذهبُ في تعليمِها فوقَ ما يُعتاد[٦]، أو ماتت هي أو مات الزوجُ، والشرطُ أن يعلِّمها بنفسِه، فيجب مهرُ المثلِ[٧].

وإن طلَّقها فقد تعذَّر التعليمُ، فيجبُ مهرُ المثلِ إن كان الطلاقُ بعد الدخولِ، ونصفُهُ إن كان قبْل الدخولِ[٨].

---

(١) المدثر: ٢١.

(٢) في د: وقولِهِ.

(٣) الفجر: ١.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٤٨١،٤٨٣، فتح العزيز ٨/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٣١٥-٣١٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٤٨٢، فتح العزيز ٨/ ٣٠٩-٣١٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٢١٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٥.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٠٧، فتح العزيز ٨/ ٣١٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٦.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٢١٦.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤١٣، فتح العزيز ٨/ ٣١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٧، أسنى المطالب ٣/ ٢١٦.

**المتن: (والنكاحُ يَفْسُدُ بشرْطِ الخيارِ فيهِ، والطلاقِ وأنْ لا تحلَّ، وشرطِها أنْ لا يَطَأَ، ودونَ المأمورِ، ومهرِ المثلِ إنْ أَطْلَقَ، وللعبدِ الحرةَ برقبتِهِ، وإصداقُ البُضْعِ)**[١].

**الشرحُ**: الشَّرطُ في النكاحِ إنْ لم يتعلَّق بهِ غرضٌ، فهو لغوٌ، وإن تعلَّق به غرضٌ فإمَّا أنْ لا (يخالِف)[٢] موجبَ النكاحِ، فلا يؤثِّرُ ذكرُه في النكاحِ ولا في الصداقِ، وهو كما إذا شُرط أن يَقسِم لها، أو يُنفق عليها، أو يتسرَّى أو يتزوَّج عليها إن شاء، أو يسافِر بها، أو لا تخرُج إلا بإذنِهِ، وإمَّا أنْ يخالِف موجبَهُ، وهو على ضربين:

**أحدُهُما**: مالا يخِل بالمقصودِ الأصليِّ من النكاحِ، فيَفسد الشرطُ، سواءً كان لها[٣]؛ كما إذا شُرط أنْ لا يتزوَّج عليها، أو لا[٤] يتسرَّى، أو لا يُطلِّقها، أو لا يسافِر بها، أو تخرُج متى شاءت[٥]، أو يُطلِّق ضرَّاتِها[٦]. أو كان عليها[٧]؛ كما إذا شُرط أنْ لا يَقسِم لها[٨]، أو يجمَع[٩] بينها وبين ضراتِها في المسكنِ، أو لا يُنفِق عليها[١٠].

---

(١) انظر اللباب ٧٧/ أ.

(٢) في الأصل: يخاف.

(٣) في ص زيادة: «أو لم يَكُنْ».

(٤) في ص: ولا.

(٥) في الأصل: شاء.

(٦) الضَّرَّةُ: اسم مشتقٌّ من الضَّرِّ. والضِّرُّ: هو أن يتزوَّجَ الرَّجلُ المرأةَ على امرأةٍ أخرى ضِرَّةً، فكأنَّهَا تَضُرُّ الأخرى كما تضرُّها تلك الأخرى، يقال: نُكحت فلانةُ على ضِرٍّ. أي: على امرأةٍ كانت قبلها. انظر مقاييس اللغة ٣/ ٣٦٠، تهذيب اللغة ١١/ ٣١٤.

(٧) في ص: لها.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) في د: ويجمع.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٤٥، التهذيب ٥/ ٥١٣، فتح العزيز ٨/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٦٤-٢٦٥، إخلاص الناوي ٢/ ٤٧٦.

وفسادُ الشرط لا يؤثِّرُ في فسادِ النكاحِ، ويؤثِّرُ في فسادِ[1] الصداقَ، ويكونُ الواجبُ مهرُ المثلِ كما مرَّ[2].

**والضربُ الثاني**: ما يخِل بمقصودِ النكاحِ، كما لو نَكحها وشَرط الخيار في النكاحِ، يَفسد النكاحُ[3]، أو نَكحها بشرْطِ أنْ يطلِّقها، أو لا تحِل له، يَفسد النكاحُ[4].

ولو نَكحها وشرطَتْ أنْ لا يطأها يَفسد النكاحُ، ولو شَرط هو أن لا يطأها لا يَفسد النكاحُ[5].

ولا يُشتَرطُ في إذْنِ المرأةِ ـ حيثُ يعتبَر إذنُها ـ تقديرُ المهرِ، ولا ذِكْرُهُ[6]، لكنْ لو قدَّرَتْ فقالت: زوِّجْني بألفٍ. مثلًا، فزوَّجَها الوليُّ أو وكيلُهُ بخمسمائةٍ، لم يصحَّ النكاحُ، ولو قالت للوليِّ أو [لوكيلِ][7] الوليِّ[8]: زوِّجْنِي. مُطْلَقًا، ولم تتعرَّضْ للمهرِ، فزوَّجَها الوليُّ أو الوكيلُ بما دونَ مهرِ المثلِ، فسَدَ النكاحُ، ولو أطلقَ التزويجَ، صحَّ النكاحُ،

---

(١) «النكاحِ، ويؤثِّرُ في فسادِ». ساقطٌ من د.

(٢) انظر ص٥٤٢. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٣/ ١٤٥-١٤٦، فتح العزيز ٨/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٢٦٥.

(٣) في د: في النكاحِ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٠٢، جواهر العقود ٢/ ١٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٥.

(٥) انظر المهذب ٢/ ٤٤٧، فتح العزيز ٨/ ٥٣، روضة الطالبين ٧/ ١٢٧، أسنى المطالب ٣/ ١٥٦.

(٦) انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٦٧، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١١٩٩.

(٧) في جميع النسخ: الوكيل. ولعلَّ المثبَتُ هو الصوابُ؛ لمناسبةِ السياقِ.

(٨) «أو لوكيل الوليِّ». ساقطٌ من ص.

والرجوع إلى مهرِ المثلِ[١].

وعقدُ النكاحِ للعبدِ برقبتِهِ في الحرةِ يفسِد النكاحَ كما مرَّ من قبلُ[٢].

ولو جُعل البُضْعُ صداقًا، فسَدَ النكاحُ؛ كما إذا قال: زوَّجْتُكَ ابنتي، أو أختي، أو أَمَتي، على أن تزوِّجني بنتَك، أو أختَك، على أن يكون بُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما صداقًا للأخرى. [وقبِل الآخَرُ[٣]، أو قال: زوَّجْتُك ابنتي، وتزوَّجْتُ ابنتَكَ[٤]، أو أختَك، على أنْ يكونَ بضعُ[٥] كلِّ واحدةٍ منهما صداقًا للأخرى][٦] فقال المخاطَبُ: تزوَّجْتُ، وزوَّجْتُ على ما ذكرتَ[٧].

ولو قال: زوَّجْتُكَ ابنتي، على أن تزوِّجَني ابنتَكَ، وبُضْعُ ابنتِك صداقًا لابنتِي. فقبِل، صحَّ الأولُ، وبطلَ الثاني. ولو قال: وبُضْعُ ابنتي صداقًا لابنتِك. بَطَل الأولُ، وصحَّ الثاني[٨].

---

(١) في الصورتين السابقتين استَظهر النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ صحةَ النكاحِ بمهرِ المثلِ. انظر منهاج الطالبين ص٢١٩. وانظر الوسيط ٥/ ٢٣٥-٢٣٦، فتح العزيز ٨/ ٢٧٠-٢٧١.

(٢) انظر ص٥٥٢.

(٣) في ص: الأخرى.

(٤) في د: ببنتك.

(٥) ساقطة من د.

(٦) ساقط من الأصل.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٣٩٦-٣٩٧، التهذيب ٥/ ٤٢٨، البيان ٩/ ٢٧١، فتح العزيز ٧/ ٤٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٤٠-٤١، أسنى المطالب ٣/ ١٢٠، فتح الوهاب ٢/ ٤٢، السراج الوهاج ص٣٦٣.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٤٣٢، البيان ٩/ ٢٧٤، فتح العزيز ٨/ ٥٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٤١، مغني المحتاج ٤/ ٢٣٣.

ولو سمَّيا لهما أو لأحدِهما مهرًا مع جَعْلِ البُضْعِ صداقًا؛ بأن قال أحدُهما: زوَّجْتُك ابنتي بألفٍ، على أن تزوِّجَني ابنتَك بألفٍ، وبُضْعُ كلِّ واحدةٍ منهما (صداقٌ للأخرى)[1]، أو قال: زوَّجْتُك ابنتي، على أن تزوِّجَني [١٤٧/ أ] ابنتَكَ، ويكونُ بُضْعُ كلِّ واحدةٍ وألفُ درهمٍ صداقًا للأخرى بطَلَ[2].

**(المتن)**[3]: **(والواجبُ مهرُ العَلانِيَةِ)**[4].

**(الشرح)**[5]: إذا اتَّفَقُوا على مهرٍ في السرِّ، وأَعلنوا بأكثر من ذلك؛ كما إذا اتَّفَقُوا على ألفٍ، واصطلَحُوا على أن يُعبِّروا عن الألفِ في العلانيةِ بألفين، أو اتفَقُوا[6] على ألفٍ، وجرى العقدُ بألفين، ولم يتعرَّضُوا لتعبيرِ اللغةِ، والتعبيرُ بالألفين عن الألفِ اكتفاءٌ بما قَصَدُوهُ ورَضُوا بهِ، فالواجبُ مهرُ العلانيةِ[7]، والمراد: ما إذا اتَّفَقَ الزوجُ والوليُّ، وقد يُحتاج إلى مساعدةِ المرأةِ[8].

---

(١) في الأصل، د: صداقُ الأخرى. وكذلك زيادة: «أو على أن تزوجني ابنتك، وبضع كل واحدة صداق الأخرى».

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٢٦، التهذيب ٥/ ٤٣٢، فتح العزيز ٨/ ٥٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٤١، أسنى المطالب ٣/ ١٢٠، فتح الوهاب ٢/ ٤٢، السراج الوهاج ص٣٦٣.

(٣) في الأصل: الشرح.

(٤) انظر اللباب ٧٧/ أ.

(٥) في الأصل: المتن.

(٦) في د: اتَّفَقا.

(٧) انظر الأم ٧/ ١٦٤، نهاية المطلب ١٣/ ٨١-٨٢، الوسيط ٥/ ٢٣٥، البيان ٩/ ٢٧٣، فتح العزيز ٨/ ٢٦٩-٢٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٤-٢٧٥، الأنوار ٢/ ٤٤١، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٥، الأنوار ٢/ ٤٤١.

**(المتن)**[(١)]: **(وإنْ نفى المهرَ بإذنِ المستحِقِّ، أو سَكَتَ، وَجَبَ مهرُ المثلِ بالوطءِ.**

**ولها طَلَبُ الفَرْضِ، وحَبْسُ النَّفْسِ له، ولتسليمِهِ، ولغا إسقاطُهُ، وفَرْضُ الأجنبيِّ، والإبراءُ قبْلَهُ)**[(٢)].

**[الشرح]**[(٣)]: إذا قالت البالغةُ المالكةُ لأمرِها ـ ثيِّبًا كانت أو بكرًا ـ: زوِّجْني بلا مهرٍ، أو على أنْ لا مهرَ لي. فزوَّجها الوليُّ، ونفى المهرَ، أو سَكت عنه، أو قال سيِّدُ الأمَةِ: زوَّجْتُها بلا مهرٍ. أو سَكت عن ذكْرِ المهرِ، يُسمَّى ذلك تفويضًا، ويجبُ مهرُ المثلِ عند الدخولِ[(٤)]، وقولُهُ: **(أو سَكَتَ)**. أي: بعد إذنِها بنفيِ المهرِ.

ولا يصحُّ تفويضُ السفيهةِ المحجورِ[(٥)] عليها، ولا تفويضُ الصبيَّةِ وإن كانت مميِّزةً، وتفويضُها في المهرِ كعدمِ التفويضِ، وإذا قالت السفيهةُ: زوِّجْنِي بلا مهرٍ. يستفيدُ به الإذنَ في النكاحِ، ويلغو فيما يرجِع إلى المهرِ[(٦)]، ولو قالت للوليِّ: زوِّجْني بلا مهرٍ. (فزوَّجها)[(٧)] بالمهرِ، نُظر، إنْ زوَّجها بمهرِ المثلِ من نقدِ البلدِ، صحَّ المسمَّى، وإن زوَّجها بدونِ مهرِ المثلِ، أو بغيرِ نقدِ البلدِ، لم يلزمِ المسمَّى، وكان كما لو نكحها على

---

(١) في الأصل: الشرح.

(٢) انظر اللباب ٧٧/ أ.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) ما ذكرَهُ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هو النوعُ الثاني من أنواعِ التفويضِ، وهو تفويضُ البُضْعِ. وقد مرَّ النوعُ الأولُ، وهو تفويضُ المهرِ، وذلك أنْ تقولَ المرأةُ لوليِّها: زوِّجني على أنَّ المهرَ ما شئتَ أو ما شئتُ أنا، أو ماشاء الخاطبُ، أو فلانٌ. انظر الوسيط ٥/ ٢٣٧، التهذيب ٥/ ٥٠٥، البيان ٩/ ٤٤٤، فتح العزيز ٨/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٧٩، فتح القريب ص٢٣٤-٢٣٥.

(٥) في د: المحجورة.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٣٧، فتح العزيز ٨/ ٢٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٠.

(٧) في الأصل: فتزوَّجها.

صورةِ التفويضِ[١].

ولا يجبُ في المفوِّضة المهر بالعقدِ[٢]، ولا بموتِ أحدِ الزوجينِ قبْل الفرضِ[٣]، ولا نصف المهرِ بالطلاقِ قبْل الفرْضِ[٤]، وبالوطءِ يجبُ مهرُ مثلٍ[٥] يومَ العقدِ[٦].

وللمفوِّضةِ مطالَبةُ الزوجِ بفرضِ مهرٍ قبْل المسيسِ، ولها أن تحبِس نفسَها للفرضِ، وتحبِس أيضًا للتسليمِ[٧]، ولو أسقطَتْ حقَّ الفرضِ لم يسقُطْ، ولو أبرَأَتِ

---

(١) التفويضُ: في اللغةِ: رَدُّ الأمرِ وجعلُهُ إلى الغيرِ، والتسليمُ وتركُ المنازعةِ والمضايقةِ، وقيل: أنَّه الإهمالُ، ومنه قولُهُ: لا يَصلُحُ الناسُ فوضى لا سراةَ لهم. وفي الشرع: هو ردُّ المرأةِ أمرَ المهرِ إلى الوليِّ أو غيرِهِ، أو البضعِ إلى الوليِّ أو الزوجِ. وسمِّيَتْ المرأةُ مفوِّضةً؛ لتفويضِها أمرَها إلى الزوجِ أو الوليِّ بلا مهرٍ، أو لأنَّها أمهلَتِ المهرَ، ومفوَّضةٌ ـ بفتح الواو ـ؛ لأنَّ الوليَّ فوَّض أمرَها إلى الزوجِ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٢٧٨-٢٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٧، فتح الوهاب ٢/ ٦٨، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٠، القاموس الفقهي ص٢٩٠. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٢٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٠-٢٨١، الأنوار ٢/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٢٨٠.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٧٣، نهاية المطلب ١٣/ ١٠٦، الوسيط ٥/ ٢٣٧-٢٣٨، التهذيب ٥/ ٥٠-٥٠٦، فتح العزيز ٨/ ٢٧٦-٢٧٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٨١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٨١، نهاية المطلب ١٣/ ١٠٦، التهذيب ٥/ ٥٠٥، البيان ٩/ ٤٤٦، فتح العزيز ٨/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٢.

(٥) في ص: المثل.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٠٨، الوسيط ٥/ ٢٣٧، التهذيب ٥/ ٥٠٥، فتح العزيز ٨/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨١.

(٧) «وتحبِس أيضًا للتسليم». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة التهذيب ٥/ ٥٠٧، فتح العزيز ٨/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٢-٢٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٨، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٥.

المفوِّضَةُ عن المهرِ قبْل الفرضِ والمسيسِ، فهو فاسدٌ[١]، ولو أبرأتْ عن المُتعةِ قبْل الطلاقِ، فهو إبراءٌ قبْل الوجوبِ، وإنْ[٢] أبرأَتْ بعده فهو إبراءٌ عن المجهولِ[٣].

ولو نَكح امرأةً على خمرٍ أو خنزيرٍ، فأبرأَتْ عن المسمَّى الفاسدِ، فهو لغوٌ[٤]، فإن أبرأَتْهُ عن مهرِ المثلِ، وهي عالمةٌ به، صحَّ[٥].

وإنما يصحُّ (الفرضُ)[٦] من الزوجِ، أو من[٧] القاضي على[٨] الممتنِع[٩]، ويلغو فرضُ الأجنبيِّ، وإن كان يُعطيه من مالِ نفسِهِ، وإذا فرضَ الزوجُ ولم ترْضَ بهِ المرأةُ فكأنَّهُ لم يَفْرِضْ شيئًا[١٠].

**المتن: (وجازَ بجَهْلِ مهرِ المثلِ، وبأكثر منه، لا على الممتنِع وتأجيلُهُ[١١]).**

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٤٣، فتح العزيز ٨/ ٢٨٢-٢٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٣.

(٢) في ص: ولو.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٣.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٢٤٣، فتح العزيز٨/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، النجم الوهاج ٧/ ٣٣٤.

(٥) انظر فتح العزيز٨/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، النجم الوهاج ٧/ ٣٣٤.

(٦) في الأصل: الفروض.

(٧) «فأبرأَتْ عن المسمَّى ... من الزوجِ أو من». ساقطٌ من ص.

(٨) في ص: «فالقاضي عن». بدلًا من: «القاضي على».

(٩) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١١٩، الوسيط ٥/ ٢٤٣، فتح العزيز ٨/ ٢٨٢ روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣، الأنوار ٢/ ٤٤٦، جواهر العقود ٢/ ٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٩، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٥.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٢٠،١١٥، التهذيب ٥/ ٥٠٧، فتح العزيز ٨/ ٢٨٠-٢٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣-٢٨٤.

(١١) ساقطة من د.

**وتُعتبَرُ قرابةُ الأبِ، وما تتفاوتُ به الرَّغْبَةُ، ومسامحَةُ العشيرةِ لا من واحدةٍ، ونُقِصَ قدرُ تفاوتِ الأجلِ.**

**وفي فاسدِ النكاحِ والشراءِ وقتَ الوطءِ أعلى أحوالِهِ[١] إن اتَّحَدَتِ الشبْهَةُ، ويَتَعَدَّدُ بتعدُّدِها وعدَمِها)[٢].**

**الشرح**: إذا تراضيا على مهرٍ وهما جاهلان بقَدْرِ مهرِ المثلِ، أو جَهِلَهُ أحدُهما، صحَّ الفرضُ، وإن كانا عالمَين بقدرِ مهرِ المثلِ وتراضيا على الزيادةِ عليه، جاز، سواءٌ كان المفروضُ من جنسِ مهرِ المثلِ أو غيرِه[٣]، (وأمَّا)[٤] إذا امتنعَ الزوجُ عن الفرضِ، فينوبُ القاضي عنه[٥] قهرًا، أو تنازعا في القدرِ المفروضِ يفرض[٦] القاضي[٧]، ولا يَفْرِضُ إلا من نقدِ البلدِ حالًّا، وإذا رضيتِ المرأةُ بالتأجيلِ لم يؤجل، ولا يزيد على مهرِ المثلِ ولا ينقُصُ، إلا القدرِ اليسيرِ الذي يقَعُ في محلِّ

---

(١) في د: الأحوال.

(٢) انظر اللباب ٧٧/ أ.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٢٤٢، التهذيب ٥/ ٥٠٧، فتح العزيز ٨/ ٢٨١، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٠٩.

(٤) في الأصل: أمَّا.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١١٩، فتح العزيز ٨/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣، جواهر العقود ٢/ ٨٣، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٥.

الاجتهادِ[١]، ولابدَّ من علمِهِ بقدرِ مهرِ المثلِ، حتى لا يزيدَ ولا ينقُصَ[٢].

ومهرُ المثلِ: هو القدرُ الذي يرغبُ به في أمثالِها[٣]، والرُّكْنُ الأعظمُ فيه: النسبُ[٤]، فيُنظر إلى نساءِ[٥] عصباتِها[٦]، وهنَّ اللواتي ينتسِبْنَ إلى من تنتسِبُ[٧] هذه إليه؛ كالأخواتِ، وبناتِ الإخوةِ، والعمَّاتِ، وبناتِ الأعمامِ، ولا يُنظَرُ إلى ذواتِ الأرحامِ[٨].

ويُراعى في نساءِ العصبةِ قربُ الدرجةِ، وأقربُهُنَّ: الأخواتُ من الأبوينِ، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ بناتُ الإخوةِ من الأبوين، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ العمَّاتُ كذلك، ثمَّ بناتُ الأعمامِ، فإن تعذَّرَ الاعتبارُ بنساءِ العصباتِ، فيُعتبَرُ بذواتِ الأرحامِ؛ كالجدَّاتِ والخالاتِ[٩]، وتُقدَّمُ القُربى [فالقُربى][١٠] من الجهاتِ، وكذلك تُقدَّمُ القُربى فالقُربى من ذواتِ الجهةِ

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥٠٧، فتح العزيز ٨/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٣، كفاية الأخيار ص٣٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٤، كفاية الأخيار ص٣٦٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٤.

(٣) في ص: في أمثالها به. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦، الأنوار ٢/ ٤٤٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٢، العباب ٢/ ٦٦١.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٢٤٥، فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.

(٥) في ص زيادة: «لو فُرِضَتْ ذكورًا لكانت». وكتبها ناسخ الأصل، ثم ضَرَبَ عليها.

(٦) في ص: عصباتٌ.

(٧) في ص: يبيّن.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٨٧-٤٨٨، المهذب ٢/ ٤٧١، نهاية المطلب ١٣/ ١٢٤، الوسيط ٥/ ٢٤٥، التهذيب ٥/ ٥٠٩، فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦.

(٩) انظر المهذب ٢/ ٤٧١، التهذيب ٥/ ٥١٠، فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، الأنوار ٢/ ٤٤٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٢-٤٨٣.

(١٠) ساقطة من الأصل.

الواحدةِ؛ كالجدَّاتِ[١].

ولا يحصُلُ تعذُّرُ الاعتبارِ بنساءِ العصباتِ من مَوتِهِنَّ، بل يُعتبَرُ بهنَّ وإنْ كنَّ ميِّتاتٍ[٢]، وإنَّما يحصُلُ التعذُّرُ من (فقدهنَّ)[٣] الأصلَ، وقد يكون للجهلِ بمقدارِ مهرهنَّ، [١٤٧/ ب] أو لأنَّهنَّ لم يَنْكِحْن، وإنْ لم يُمكنِ الاعتبارُ بذوي الأرحامِ أيضًا، اعتبِر بمثلِها من نساءِ الأجانبِ، وكذلك إذا لم يكن نسبُ المرأةِ معلومًا[٤].

ويُعتبَرُ مهرُ العربيَّةِ بعربيَّةٍ مثلِها، ومهرُ الأمَةِ بأمَةٍ مثلِها، ويُنظَرُ إلى شرفِ السيِّدِ وخسَّتِهِ، ومهرُ المعتَقةِ بمعتَقةٍ مثلِها[٥]، ويُنظر مع ذلك إلى البلدِ، فيُعتبَرُ مهرُ (عصباتِها)[٦] في تلك البلدةِ، فإن كان[٧] بعضُهُنَّ في بلدةٍ أخرى، فلا عبرَةَ بمن في تلك البلدةِ، وإن كان جميعُهُنَّ ببلدةٍ أخرى، فالاعتبارُ[٨] بهنَّ أولى من الاعتبارِ بالأجنبيَّاتِ في تلك البلدة[٩].

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، كفاية الأخيار ص٣٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٢١٠، فتح الوهاب ٢/ ٦٩.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥١٠، فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧.

(٣) في الأصل: فقدِ من.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، الأنوار ٢/ ٤٤٧.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥١٠، فتح العزيز ٨/ ٢٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، الأنوار ٢/ ٤٤٧، كفاية الأخيار ص٣٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٢١٠، فتح الوهاب ٢/ ٦٩، غاية البيان ص٢٥٥.

(٦) في الأصل: «نساءٍ كانت عصباتُها بفرْضِ الذكورِ». كتبها الناسخُ، ثم ضَرَبَ على كلمة: «كانت». وعبارةِ: «بفرض الذكور». وفي ص: «نساءٍ كانت عصباتٍ بفرضِ الذكورِ». والمُثْبَتْ موجودٌ في د.

(٧) في ص: كانت.

(٨) في ص: والاعتبارُ.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ٥١٠، البيان ٩/ ٤٥٢، فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، الأنوار ٢/ ٤٤٧، كفاية الأخيار ص٣٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٢١٠.

ويعتبَر أن تكون المطلوبُ مهرُها مثلَ التي يُعتبَرُ بها في الصفاتِ المرغوبِ فيها؛ كالعفَّةِ والجمالِ والسنِّ والعقلِ واليسارِ والبكارةِ والعلمِ والفصاحةِ[١]، ومهما اختصَّتِ المرأةُ بصفةٍ مرغوبٍ فيها، زِيد في مهرِها، وإن وُجد فيها نقصٌ لم يوجد في النسوةِ المنظورِ إليهِنَّ فينقص من المهرِ بقدرِ ما يليقُ بهِ[٢].

والاعتبارُ بغالبِ حالِ النسوةِ المنظورِ إليهنَّ[٣]، فلو سامحَتْ واحدةٌ منهنَّ، لم يلزَمِ الباقياتُ التخفيفَ، إلا أن تكون المسامحة لنقيصةٍ دخلَتْ في النَّسَبِ، وفترتِ الرَّغباتُ[٤].

ومهرُ المثلِ يجبُ حالًّا من نقدِ البلدِ، وإن رضيَتِ المرأةُ بالتأجيلِ، لا يوجبُهُ الحاكمُ مؤجَّلًا، لكنَّها تُسامِح بالتأخيرِ إن شاءت[٥]، وإن كانت النسوةُ المعتبرة[٦] بهنَّ ينكحِن مؤجَّلًا أو بصداقٍ بعضُهُ مؤجَّلٌ، فلا يؤجِّلُ الحاكمُ أيضًا، لكن ينقِصُ ما يقابِلُ التأجيلَ، وإن جرَتْ عادتُهُنَّ بالتخفيفِ مع العشيرةِ دونَ غيرِهم، خفَّفْنَا مهرَ التي تَطلب[٧]

---

(١) انظر نهاية المطلب ٥/ ١٢٥، الوسيط ٥/ ٢٤٥، التهذيب ٥/ ٥٠٩، فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، تحفة المحتاج ٧/ ٣٩٩-٤٠٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٤.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٢٥، التهذيب ٥/ ٥٠٩، فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، الأنوار ٢/ ٤٤٧، كفاية الأخيار ص٣٧٠، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٢١٠.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٢٤٥، فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٢١٠، تحفة المحتاج ٧/ ٤٠٠.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٠٧، فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧، غاية البيان ص٢٥٥.

(٦) في ص: المعتَبَرُ.

(٧) في د: بطلت.

مهرَها في حقِّ العشيرةِ[١] دونَ غيرِهم[٢]، وكذا لو كُنَّ يخفِّفنَ[٣] إذا كان الخاطِبُ شريفًا، تخفِّفُ في حقِّ الشريفِ دونَ غيرِهِ[٤].

والوطءُ في النكاحِ الفاسدِ والشراءِ الفاسدِ يوجِبُ مهرَ المثلِ باعتبارِ يومِ الوطءِ؛ (كما لو وَطئ)[٥] بالشبهةِ، وإذا وَطئ مرارًا بشبهةٍ واحدةٍ، أو في نكاحٍ فاسدٍ، لم يجب إلا مهرٌ واحدٌ، كما أنَّ الوطآتِ في النكاحِ الصحيحِ[٦] لا تقتضي إلا مهرًا واحدًا، وإن وَطئ بشبهةٍ وزالَتْ[٧] تلك الشبهةُ، فوَطئ بشبهةٍ أخرى، وجب مهران، وإذا لم تكن شبهةٌ؛ كما لو أكرَه امرأةً على الزنا ووطِئها مرارًا، وجب بكلِّ وطءٍ مهرٌ.

وإذا وَطئ الأبُ جاريةَ الابنِ مرارًا من غيرِ إحبالٍ، لا يجب إلا مهرٌ واحدٌ؛ لأنَّ (شبهةَ)[٨] وجوبِ الإعفافِ شاملةٌ لجميعِ الوطآتِ[٩].

ووطءُ أحدِ الشريكين الجاريةَ المشترَكةَ، ووطءُ السيدِ المكاتَبةَ مرارًا؛ كوطآتِ جاريةِ الابنِ.

---

(١) في ص: المعتبرة.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٢٦، الوسيط ٥/ ٢٤٥، التهذيب ٥/ ٥١٠، فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٧-٢٨٨.

(٣) في ص: «إن تحقَّقنا». بدلًا من: «كنَّ يخفِّفنَ».

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥١٠، فتح العزيز ٨/ ٢٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٨.

(٥) في الأصل، د: كالوطء.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) في د: زالَتْ.

(٨) في الأصل، ص: شبهتَهُ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢١٧-٢١٨، الوسيط ٥/ ٢٤٥-٢٤٦، فتح العزيز ٨/ ٢٨٨-٢٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٨، الغرر البهية ٤/ ١٩٢.

وإذا وجب مهرٌ[١] واحدٌ بوطآتٍ، فيُنظر إلى أعلى الأحوالِ، ويكون الواجبُ مهر تلك الحالةِ[٢].

**المتن: (ويَتَشَطَّرُ بالتسميةِ بالعقدِ، وفَرْضٍ صحيحٍ بالحَمْلِ المُنْفَصِلِ، وأَرْشِ جنايةِ الأجنبيِّ.**

**بفِراقٍ قبْلَ الوطءِ، لا بسبِبِها إن بقيَ؛ كخَمْرٍ تخلَّلَتْ، وجِلْدِ [ميْتٍ][٣] دُبِغَ في ذميَّيْنِ أَسْلَمَا، ولو بالعَودِ، أو أَوْصَتْ بعتقِهِ، وأَحْرَمَ في الصيدِ ولا يُرسِلُهُ)**[٤].

**الشرح:** الطلاقُ قبْل الدخولِ يوجبُ تَشَطُّرَ[٥] الصداقِ (بين)[٦] الزوجينِ، والخلعُ كالطلاقِ في اقتضاءِ الشَّطْرِ[٧].

وكذلك يتشطَّرُ[٨] المهرُ لو فوَّضَ الطلاقَ إليها، فطلَّقَتْ نفسَها، أو علَّقَ طلاقَها على دخولِها فدخلَتْ[٩]، أو طلَّقَها بعد انقضاءِ مدةِ الإيلاءِ بطلبِها[١٠].

وكذلك يتشطَّرُ[١١] المهرُ بكلِّ فُرقَةٍ حصلَتْ قبْل الدخولِ لا بسببٍ من جهةِ المرأةِ؛

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٠.

(٣) كذا في جميع النسخ، وكذلك في نسخة اللباب. ولعل الصواب: ميتة؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر اللباب ٧٧/ أ - ب.

(٥) في ص: تشطير.

(٦) في الأصل: من.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٤٧، فتح العزيز ٨/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩.

(٨) في ص: تشطير.

(٩) «نفسَها، أو علَّقَ طلاقَها على دخولِها فدخلَتْ». ساقطٌ من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩، الغرر البهية ٤/ ١٩٦.

(١١) في ص: بتشطير.

كما إذا أسلَم الزوجُ، أو ارتدَّ[١]، أو أرضعَتْ أمُّ الزوجةِ الزوجَ وهو صغيرٌ، أو أمُّ (الزوجِ)[٢]، أو ابنتُه[٣] الزوجةَ وهي صغيرة، أو وطِئها ابنُ الزوجِ أو أبوه بشبهةٍ[٤] وهي تظنُّهُ زوجًا لها، أو قَذف الزوجةَ ولاعَن عنها[٥].

فأمَّا إذا كان الفراقُ منها أو بسببٍ فيها[٦]؛ كما لو أسلمَتْ، أو ارتدَّتْ[٧]، أو فسختِ النكاحَ بخيارِ العِتْقِ، أو لعيبٍ في الزوجِ، أو كانت تحته صغيرة فأرضعتَها وصارت أمَّ زوجتِه، أو فسخ الزوجُ النكاحَ بعيبِها، فيسقط[٨] جميعُ المهرِ، وانفساخُ النكاحِ بشراءِ[٩] الزوجةِ زوجَها يسقط جميع المهرِ، وبشراءِ[١٠] الزوجِ زوجتَه يوجَب التشطرُ. وإذا سمَّى في العقدِ صداقًا صحيحًا أو فاسدًا، فالطلاقُ قبْل الدخولِ يقتضي التشطرَ إن كان المسمَّى صحيحًا فيتشطرُ المسمَّى[١١]، وإن كان فاسدًا؛ كالخمرِ والخنزيرِ يتشطرُ مهرُ [١٤٨/ أ]

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٢١١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٢) في الأصل زيادة: الزوجةَ.

(٣) في ص: ابنة.

(٤) في د: بالشبهة.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٢١١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٥.

(٦) في ص: منها.

(٧) انظر المهذب ٢/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩.

(٨) في ص: سقط. د: يسقط.

(٩) في ص: بشركِ.

(١٠) في ص: بشركِ.

(١١) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٠-٢٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩-٢٩٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٤-٤٨٥.

المثلِ[1].

وفي المفوِّضةِ إن جرى فرضٌ صحيحٌ، فهو كالمسمَّى في العقدِ، حتى يتشطر بالطلاقِ قبْل المسيسِ، وإن جرى فرضٌ فاسدٌ؛ بأن ذكر خمرًا أو خنزيرًا لغا، ولم يؤَثر في تشطرِ مهرِ المثلِ إذا طلَّق قبْل المسيسِ؛ كما إذا لم يجرِ فرضٌ في المفوِّضةِ (أصلًا)[2].

ولو نكح ذميٌّ ذميةً على أنْ لا مهرَ لها، وترافعا إلينا، حكَمْنا بحُكمنا في المسلِمين[3].

وبنفسِ الطلاقِ يعودُ نصفُ المهرِ إليهِ، حيث يتشطرُ، ولا يُشترط (لرجوعِ)[4] النصفِ قضاءُ القاضي بأنَّه له[5]، ولو طلَّقها على أنْ[6] يسلِّمَ لها كلَّ الصداقِ، يتشطرُ المهرُ، ويلغو ما ذكَروه[7].

ولو حدثَتْ زيادةٌ في الصداقِ بعد الطلاقِ، فنصفُها[8] للزوجِ، منفصلةً كانت أو

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٠٣، نهاية المطلب ١٢/ ٣٦٦، فتح العزيز ٨/ ٢٩١، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٩-٢٩٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٤.

(٢) في الأصل: أصلان. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٢١.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٨١.

(٤) في الأصل: الرجوع.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٧، فتح العزيز ٨/ ٢٩١-٢٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٠، كفاية الأخيار ص٣٧١.

(٦) في ص: «بأنْ». بدلًا من: «على أنْ».

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٠.

(٨) في ص: فبعضها.

متَّصلةً، وإن حَدث فيه نقصانٌ، فله النصفُ مع أرشِ النقصِ، وإن تلِف الكلُّ (فعليها)[(١)] الضمانُ، وُجد منها تعدٍّ[(٢)]؛ بأنْ طالَبها بردِّ النصفِ، فامتنعَتْ، أو لم يوجد[(٣)].

ولو رجَع كلُّ الصداقِ إلى الزوجِ بالفسخِ بالعيبِ، أو بأنْ ارتدَّتْ[(٤)] وتلِف في يدِها، فهو[(٥)] مضمونٌ عليها[(٦)].

وإن كان الصداقُ دَيْنًا، سَقط نصفُهُ بمجرَّدِ الطلاقِ، ولو كان قد أدَّى الدينَ، والمؤدَّى باقٍ، يتعيَّنُ حقُّه فيه[(٧)].

وإن أصدقَها حيوانًا حاملًا، فولدت، ثمَّ طلَّقها قبْل الدخولِ، يرجِع إلى الزوجِ نصفُ الأصلِ مع نصفِ الولدِ[(٨)]، وإن حدث فيه نقصانٌ بجنايةِ الأجنبيِّ وأخذتِ الأرشَ، يرجع إلى [نصفِ العينِ[(٩)] مع][(١٠)] نصفِ الأرشِ[(١١)].

---

(١) في الأصل: فعليهما.

(٢) في ص: تعديًا.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٢-٢٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٠-٢٩١، كفاية الأخيار ص٣٧١-٣٧٢.

(٤) في د: ارتدَّ.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٥، الوسيط ٥/ ٢٤٨، فتح العزيز ٨/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٢٩١، كفاية الأخيار ص٣٧٢.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٢، فتح العزيز ٨/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٩١، كفاية الأخيار ص٣٧٢، مغني المحتاج ٤/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٨) نهاية المطلب ١٣/ ٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٢١٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٥.

(٩) في د: المعيَّن.

(١٠) ساقطة من الأصل ومن د.

(١١) انظر الوسيط ٥/ ٢٤٩، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٦.

ولو أصدق الذميُّ امرأتَه خمرًا أو جلدَ ميتةٍ فقبَضته، وصارت خلًّا، ودبغَته، ثمَّ أسلما أو ترافعا إلينا، وقد طلَّقها قبْل الدخولِ، يرجِع الزوجُ(١) إلى نصفِ الخلِّ والجلدِ(٢).

ولو زال الصداقُ عن مِلكِها، ثمَّ عاد إلى مِلكِها، ثمَّ طلَّقها قبْل الدخولِ، يرجِعُ إلى نصفِ عينِ الصداقِ(٣).

ولو أصدقَها عبدًا، وأَوصت بعتقِهِ، ثمَّ طلَّقها قبْل الدخولِ، يرجِع إليه النصفُ(٤).

ولو أصدقَها صيدًا، وأحرَم بالحجِّ أو العمرةِ، ثمَّ طلَّقها قبْل الدخولِ وهو محرِمٌ، يرجِع [إليه](٥) نصفُ الصيدِ، ولا يرسِلُه(٦).

**المتن: (بتَوَافُقٍ في نَخْلٍ أَثْمَرَتْ، وأمَةٍ ترضِعُ ولَدَها، ولزِمَ من التزَمَ تركُ السَّقْيِ والرَّضاعِ)**(٧).

---

(١) في ص: النصف.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٩٩-٢٠٠، الوسيط ٥/ ٢٥٤، البيان ٩/ ٤٢٣-٤٢٤، فتح العزيز ٨/ ٣٠٦-٣٠٧، روضة الطالبين ٣٠٣-٣٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٢١٤-٢١٥.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١١، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٣٢.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٧٧، التهذيب ٥/ ٤٩٢-٤٩٣، فتح العزيز ٨/ ٣١٦، روضة الطالبين ٧/ ٣١٣.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر البيان ٩/ ٤٣١-٤٣٢، فتح العزيز ٨/ ٣١٨-٣١٩، روضة الطالبين ٧/ ٣١٣-٣١٤.

(٧) انظر اللباب ٧٧/ ب.

**الشرح**: إذا أصدَقَها نخيلًا حوائلَ[١]، ثمَّ طلَّقها قبْل الدخولِ وهي مُطلِعةٌ، لم يكن له أخْذُ نصفِ الطَّلْعِ قهرًا، ولا (الرجوعُ)[٢] إلى العينِ قهرًا[٣]، فإن رضيَت المرأةُ بأنْ تأخذَ نصفَ النخيلِ مع نصفِ الطلعِ، أجبِر [الزوجُ][٤] عليه، وليس له طَلَبُ نصفِ القيمةِ[٥]، وإن كانت عليها ثمارٌ مؤبَّرةٌ[٦] عند الطلاقِ، ليس [له][٧] أنْ[٨] يكلِّفَها قطْعَ

(١) الحوائلُ: جمع حائلٍ، وهي التي حملَتْ عامًا ولم تحمِلْ عامًا، أو هي كلُّ حاملٍ ينقطِعُ عنها الحمْلُ سنَةً أو سنواتٍ حتى تحمَلَ، والجمع حِيال وحُوْلٌ وحُوَّلٌ وحَوْلَلٌ، وقيل: هو على المبالغةِ كقولك: رَجُلٌ رِجالٍ، وقيل: إذا حُمل عليها سنَةً فلم تُلقح، فهي حائلٌ، فإن لم تحمِلْ سنتين فهي حائلٌ حُولٍ وحَوللٍ، وقد حالَتْ حُؤولًا. انظر العين ٣/ ٢٩٩، لسان العرب ١١/ ١٩٠، تاج العروس ٢٨/ ٣٧٧.

(٢) في الأصل: رجوع.

(٣) ساقطة من د.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٣٩-٣٤٠، التهذيب ٥/ ٤٩٦، فتح العزيز ٨/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٧.

(٦) التأبيرُ: مصدر أَبَّرَ النخلَ يؤبِّرُهُ تأبيرًا. وأصلُ الإبارِ التلقيحُ، وهو شَقُّ طَلْعِ النخلةِ الأنثى لذرِّ شيءٍ من طلعِ النخلةِ الذَّكرِ فيه، سواءٌ تشقَّقَ الطلعُ بنفسِهِ أم بفعلِ الإنسانِ. ولا تؤبَّر النخلُ إلا بعد انشقاقِ الأكمامِ عن ثمرِها وظهورِهِ لعينِ الناظرِ إليه، وإنَّما تؤبَّر لئلا ينفضَّ بُسرُها ولا ينتشرَ ثمرُها. انظر المطلع على ألفاظ المقنع ص٢٩١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص١٣٥، القاموس الفقهي ص١١.

(٧) مكرَّرةٌ في ص.

(٨) ساقطة من ص.

الثمارِ ليرجِع إلى نصفِ الأشجارِ، بل تتمكَّنُ من إبقائِها إلى الجَدادِ[1]، لكن لو بادرَتْ إلى قطعِها، أو قالت: اقطَعْها. ليرجع، فليس للزوجِ غير الرجوعِ إلى نصفِ الأشجارِ[2] إذا لم يمتدَّ زمانُ القطعِ، ولم يحدُث بالقطْعِ نقصانٌ في الأشجارِ؛ لانكسارِ السَّعْفِ والأغصانِ[3].

وإذا أراد أن يرجِع في نصفِ النخيلِ ويترُك الثمارَ إلى الجدادِ، وأبتِ المرأةُ، تجبَر، وتجعَل الأشجارُ في يدِهما، [ولفظُ اللبابِ، إطلاقُه يقتضي أنْ لا تجبَر[4]، وهو مرجَّحٌ عند بعضِهم[5]، وإن أرادتِ المرأةُ أن ترجِع إلى نصفِ الأشجارِ][6] وتتركَ الثمارَ إلى الجدادِ، فللزوج أن لا يرضى به[7]، ويَطلب القيمةَ[8]، وليس لها أن تكلِّفَهُ تأخيرَ

---

(١) الجَدادُ: من أَجَدَّ، إذا حانَ أن يُجَدَّ. والجَدادُ: أوانُ قَطْعِ ثمرِ النَّخلِ، ويقال: الصِّرامُ، والحَصادُ، والقِطافُ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ١٨٧، لسان العرب ٣/ ١١٢، تاج العروس ٧/ ٤٧٥. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٣/ ٥٩، فتح العزيز ٨/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٢١٣.

(٢) «إلى نصفِ الأشجارِ». ساقطٌ من ص.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٢١٣.

(٤) انظر اللباب ل ٧٧/ ب.

(٥) منهم المتولي كما نقله عنه الرافعي والنووي، وأشار إلى ترجيحه أيضًا الإمام والغزالي. انظر نهاية المطلب ١٣/ ٥٩، الوجيز ٢/ ٣٥. وانظر النقل عن التتمة: فتح العزيز ٨/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٧.

(٦) ساقطٌ من الأصل.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٦، فتح العزيز ٨/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٧-٢٩٨.

الرجوعِ إلى الجدادِ[١].

ولو قال الزوجُ: أُؤَخِّرُ الرجوعَ إلى أن تجْدي الثمرةُ. فلها أن لا ترضى بهِ؛ لأنَّ نصيبَه يكون مضمونًا عليها[٢]، ولو قال الزوجُ: أرجِع، ويكونُ نصيبي من النخيلِ[٣] وديعةً عندكِ، قد أبرأتُكِ عن ضمانِهِ. فلها أن لا ترضى بهِ، لأنَّ نصيبَه يكون مضمونًا عليها أيضًا[٤].

وليس للمرأة أن تقولَ: اِرجِع، واسْقِ. ولا أن تقولَ: اِرجِع، ولا تسْقِ. ولو قالت: اِرجِع، وأنا لا أسقي، [وإليكَ الخِيَرةُ في السقيِ وتركِهِ. (أو قال الزوجُ: أرجِعُ، ولا أسقي، وإليكِ الخِيَرةُ في السقي وتركِهِ)[٥]. لا تلزم الإجابةُ على الآخرِ[٦].

ولو قال الزوجُ: أرجِعُ إلى النصفِ، وأسقي. وألتزِمُ مؤْنَتَهُ، أو قالت المرأةُ: ارجِعْ، وأنا أسقِي][٧]، لا تلزمُ الإجابةُ على الآخَرِ أيضًا[٨].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٧، فتح العزيز ٨/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٨.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٦-٤٩٧، فتح العزيز ٨/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٢، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٨.

(٣) «من النخيل». ساقطٌ من ص.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٨.

(٥) كتبها ناسخُ الأصل ثمَّ ضرب عليها.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٨، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٣٦.

(٧) مكرَّرٌ في الأصل.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٢٥١-٢٥٢، فتح العزيز ٨/ ٣٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٨.

ولو وهبَتْ منه نصفَ الثمارِ؛ ليشترِكا في الثمارِ والأشجارِ، لم يجبِ القبولُ[١]، وإذا تراضيا على الرجوعِ إلى نصفِ الأشجارِ في الحالِ، أو على تأخيرِ الرجوعِ إلى الجدادِ، مُكِّنَا[٢] ممَّا تراضيا عليه[٣]، وإذا بدا لأحدِهما في التأخيرِ، مُكِّن من الرجوع عنه[٤]، وإن تراضيا على الرجوعِ في الحال، على أن يسقيَ من شاءَ منهما متبرِّعًا، أو على أن يترُكا أو أحدُهما السقيَ، فمن التزَمَ السقيَ لا يلزمُهُ الوفاءُ بهِ، لكنَّهُ إذا لم يفِ تبيَّنَ أنَّ المِلْكَ لم يعُدْ إلى الزوجِ، ومن تركَ السقيَ، لم يمكَّنْ من العَوْدِ إليه[٥].

وظهورُ النَّوْرِ[٦] في سائرِ الأشجارِ إذا جُعِلَتْ صداقًا، كبدوِّ الطَّلْعِ في النخيلِ، وانعقادِ الثمارِ مع تناثرِ النَّوَرِ، كالتأبيرِ في النخيلِ[٧].

ولو أصدقَها جاريةً حاملًا، ثمَّ طلَّقَها قبْل الدخولِ وهي حاملٌ بعْدُ، فللزوج نصفُها حاملًا[٨]، وإن طلَّقَها وقد ولدَتْ، فلا يرجِعُ [١٤٨/ب] في نصفِ الأمِّ إن كان الولدُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٩، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٣٧.

(٢) في ص: ومكَّنا.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٦٣، فتح العزيز ٨/ ٣٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٠١، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٢١٣، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٢٥٣، فتح العزيز ٨/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٩.

(٦) النَّوْرُ: مفرد أنوار ونُوَّار. ونَوْرُ الشجرِ نبتُهُ وزهرُهُ، وقيل: النَّورُ الأبيضُ، والزَّهرُ الأصفرُ، وذلك أنَّه يبيَضُّ ثمَّ يصفرُّ. انظر جمهرة اللغة ٢/ ٨٠٧، لسان العرب ٥/ ٢٤٣، تاج العروس ١٤/ ٣٠٦

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٦٤، فتح العزيز ٨/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٩.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٦٧، فتح العزيز ٨/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠، أسنى المطالب ٣/ ٢١٤.

رضيعًا، لكن يرجِعُ إلى نصفِ القيمةِ، وإنْ كان فطيمًا، فإنْ كان في زمانِ التفريقِ المحَرمِ فكذلك، وإلا فله نصفُها[١]، فإنِ انتَقَصتْ قيمتُها بالولادةِ (إنْ)[٢] ولدَتْ في يدِ الزوجِ، فليس له الخيارُ ولا طلَبُ الأرشِ، وإن ولدَتْ في يدِ الزوجةِ فله الخيارُ، إن شاء أخَذ نصفَها ولا شيء له مع ذلك، وإن شاء رجَع إلى نصفِ القيمةِ وله حقٌّ في الولدِ أيضًا، لكنَّ الولدَ قد زادَ بالولادةِ، فللمرأةِ الخيارُ، إنْ رضيَتْ برجوعِ الزوجِ إلى نصفِهِ مع نصفِ الأمِّ، أجبِر عليه، وإن أبتْ فيرجِع إلى نصفِ قيمتِها ونصفِ قيمةِ الولدِ، وتعتبَر قيمتُهُ يومَ الانفصالِ[٣].

ولو كانتِ الجاريةُ المصْدَقةُ حائلًا، وطلَّقَها وهي حامِلٌ، فإنِ اتَّفَقا على الرجوعِ إلى نصفِ الجاريةِ (فذاك)[٤]، وإن لم يتَّفِقا يرجِعُ إلى نصفِ قيمةِ الجاريةِ، وليس لأحدِهما [إجبارُ الآخَرِ][٥] على الرجوعِ إلى نصفِ الجاريةِ، وإنْ ولدَتْ ثمَّ طلَّقَها، فالولدُ لها، والرجوعُ إلى نصفِ الجاريةِ بالتراضي[٦].

ومن التزَمَ ترْكَ الرَّضاعِ لزِمَهُ، ومن التزَمَ الرَّضاعَ[٧] لا يلزَمُهُ[٨].

---

(١) انظر البيان ٩/ ٤٢١، فتح العزيز ٨/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠.

(٢) في الأصل: وإنْ.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٠-٣٠١.

(٤) في الأصل، د: فذا. وانظر للمسألة البيان ٩/ ٤١٦، فتح العزيز ٨/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦.

(٧) «ترْكَ الرضاعِ لزمَهُ، ومن التزَمَ الرَّضاعَ». ساقطٌ من د.

(٨) انظر شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٣٧، الغرر البهية ٤/ ١٩٩.

وإنْ حَبلت في يدِ الزوجِ، ووَلدت في يدِ الزوجةِ، فيكون النقصانُ من ضمانِهِ، ويَثبت لها الخيارُ[١].

**المتن: (وبَدَلُ يومِ التلَفِ بعدَهُ، وأقلُّ قيمةِ يومَي الوُجوبِ والقبضِ إن تَلِفَ، أو علَّقَتْ عتْقَهُ كالتدبيرِ، أو تعلَّقَ حقٌّ لازمٌ به إنْ لم يصبِرْ أو بادَرتْ، أو أَبَتْ لزيادةٍ متَّصِلَةٍ؛ كحَمْلٍ، وإعادَة صَنْعَةٍ)**[٢].

**الشرح**: إذا[٣] طلَّقها قبْل الدخولِ والعينُ باقيةٌ، ثم تلِفت[٤] بعده في يدِها، فعليها بدل يومِ التلفِ، إنْ[٥] كان مثليًّا فعليها النصفُ من مثلِهِ، وإن كان متقوِّمًا فعليها نصفُ قيمتِهِ يومَ التلفِ[٦].

(وإن)[٧] كان الصداقُ تالِفًا عند الطلاقِ، فإن كان مثليًّا فعليها النصفُ من مثلِهِ، وإن كان متقوِّمًا فعليها النصفُ من أقل قيمتِهِ[٨] يومَي وجوبِ الصداقِ والقبضِ[٩].

وزوالُ مِلكِها؛ ببيعٍ أو إعتاقٍ أو هبةٍ مع القبض، كالتلفِ، فيرجِع الزوجُ إلى نصفِ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٦٨-٦٩، فتح العزيز ٨/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٠١.

(٢) انظر اللباب ٧٧/ ب.

(٣) في ص، د: إنْ.

(٤) في ص: تلف.

(٥) في ص: فإنْ.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٢، البيان ٩/ ٤٢٦، فتح العزيز ٨/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢.

(٧) في الأصل: فإن.

(٨) في ص: قيمتي.

(٩) انظر المهذب ٢/ ٤٦٧، فتح العزيز ٨/ ٣١٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١٠، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٨٩.

بدلِهِ من المثلِ أو القيمةِ[١].

وإن كانت قد علَّقَت عتقَ الصداقِ بصفةٍ، فحُكمه حُكم التلفِ، والتدبير كتعلُّقِ العتقِ بصفةٍ، فله نصفُ القيمةِ[٢]، وإن تعلَّقَ به حقٌّ لازمٌ؛ كالرهنِ مع القبضِ، فليس للزوجِ الرجوعُ إلى نصفِهِ، وإن أجرَته فإن شاءَ رجَع إلى نصفِ القيمةِ في الحالِ، وإن شاء رجَع إلى نصفِ العينِ مسلوبة المنفعةِ مدةَ الإجارةِ[٣].

ولو قال: (أصبرُ)[٤] إلى انفكاكِ الرهنِ أو انقضاءِ مدةِ الإجارةِ. فإن قال: أتسلَّمُه [ثم أسلِّمُه][٥] إلى المرتهِن أو المستأجِر. فليس (لها)[٦] الامتناعُ منه، وإن قال: لا أتسلَّمُه وأصبِر. فلها أن لا ترضى به، وتدفع إليه نصف القيمةِ[٧].

وتزويجُ جاريةِ الصداقِ؛ كالإجارةِ[٨].

وإن تعلَّق به حقُّ الغيرِ، ولكن لم يكن لازمًا، كما إذا أَوصت به أو رهنَته أو وهبَته

---

(١) في ص، د: والقيمة. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٣١٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١٠.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٦، روضة الطالبين ٧/ ٣١٢-٣١٣، أسنى المطالب ٣/ ٢١٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٠٣-٢٠٤، فتح العزيز ٨/ ٣١٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١٠-٣١١، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦.

(٤) في الأصل: الصبر.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) في الأصل: له.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٢١٨، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٦.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١١.

من غيرِ (قبضٍ)[١]، فللزوجِ الرجوعُ إلى نصفِهِ[٢].

وإن كانت العينُ المصْدَقةُ باقيةً، ولكنْ حدث فيها تغيُّرٌ، وذلك إمَّا بنقصانٍ محضٍ، أو بزيادةٍ[٣] محضةٍ، أو بهِما.

والنقصانُ المحضُ إمَّا نقصانُ صفةٍ[٤] أو نقصانُ جزءٍ.

ونقصانُ الصفةِ؛ كالتعيُّبِ بالعمى والعوَر ونسيانِ الحرفةِ[٥]، فإن حدث في يدِها فالزوجُ بالخيارِ، إن شاء رجَع إلى نصفِ قيمةِ الصداقِ سليمًا، (وأَعرَض)[٦] عن عينِهِ، وإن شاء قنَع بنصفِ الناقصِ ولا أرشَ له، وإن حدث النقصانُ في يدِهِ قبْل أن تقبِض المرأةُ (وأجازته)[٧]، فله عند الطلاقِ نصفُهُ ناقصًا، وليس له الخيارُ ولا طلبُ الأرشِ[٨]، نعَم لو حدث النقصانُ بجنايةِ جانٍ، وأَخَذت منه الأرشَ[٩] فيرجِع إلى نصفِ الأرشِ مع نصفِ العينِ[١٠].

---

(١) في الأصل، ص: القبض.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١١، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٤٢.

(٣) في د: زيادةٍ.

(٤) في د: الصفة.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٨، فتح العزيز ٨/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢.

(٦) في الأصل: أو عرض.

(٧) في ص: وأجازت.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٤، فتح العزيز ٨/ ٢٩٤-٢٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢، الأنوار ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.

(٩) ساقطةٌ من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٤-٢٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢، الأنوار ٢/ ٤٤٢-٤٤٣.

ونقصانُ الجزءِ؛ كما إذا أصدَقها عبدين، وقبضَتهما، فتلِف أحدُهما في يدِها، ثمَّ طلَّقها قبل الدخولِ، يرجِع الزوجُ إلى نصفِ الباقي ونصفِ قيمةِ التالفِ(١).

والزيادةُ المحضةُ، إمَّا منفصِلة؛ كالولدِ، واللَّبنِ، والكسبِ، فتسلَّم للمرأةِ، سواءً حصلت في يدِها أو في يدِ الزوجِ، ويختَصُّ الرجوعُ بنصفِ الأصلِ(٢)، والحكمُ في الولدِ مفروضٌ في غيرِ الجواري(٣)، وفي الجواري قد مرَّ(٤).

والزيادةُ المتَّصلةُ؛ كالسِّمَنِ، وتعلُّمِ القرآنِ والحِرْفَةِ، فلا يستقِلُّ الزوجُ بالرجوعِ إلى عينِ الصداقِ، ولكنَّ الخيارَ لها، فإن أبَتْ لم (يجبَر)(٥) عليه(٦)، ورجَع الزوجُ إلى نصفِ القيمةِ من غيرِ تلك الزيادةِ، وإن سمحت أجبر على القبولِ، وإن لم يكن له طلبُ القيمةِ(٧)، ولا تمنعُ الزيادةُ المتصِلةُ الاستقلالَ بالرجوعِ، إلَّا في هذا الموضعِ(٨)، وحكمُ الزوائدِ [١٤٩/ أ] المتَّصلةِ والمنفصلةِ فيما سوى الطلاقِ من الأسبابِ المشطِّرةِ حُكمها كما(٩) في الطَّلاقِ(١٠)، وما يوجِبُ عَوْدَ جميعِ الصداقِ إلى الزوجِ يُنظر فيه، إن كان سبَبُهُ عارضًا كالرَّضاعِ، وردَّةِ الزوجةِ فكذلك، وإن كان السببُ مقارِنًا العقدَ؛ كفسخِهِ بعيبِها أو

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥١٨، فتح العزيز ٨/ ٢٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢، الأنوار ٢/ ٤٤٣.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٣، البيان ٩/ ٤١١، فتح العزيز ٨/ ٢٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣.

(٤) انظر ص٥٧٣.

(٥) في الأصل: يجر.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) انظر التهذيب ٤٩٣، فتح العزيز ٨/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٣، الغرر البهية ٤/ ٢٠٢.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٤.

فسخِها بعيبِهِ فالصداقُ يعودُ بزيادَتِهِ إلى الزوجِ، ولا حاجةَ إلى رضاها[١].

وإذا تغيَّر الصداقُ بالزيادةِ والنقصانِ جميعًا، إمَّا بسببٍ واحدٍ؛ كما إذا أصدقَها عبدًا صغيرًا فكبر، أو أصدقَها شجرةً فأَرْقلَتْ[٢]، وإمَّا بسببين؛ كما إذا أصدقَها عبدًا فتعلَّم القرآنَ أو حِرْفَةً، واعْوَرَّ، فثبتَ لكلٍّ واحدٍ منهما الخيارُ، فللزوجِ أن لا يقبل العينَ للنقصانِ، ويعدِلَ إلى نصفِ القيمةِ، وللزوجةِ أن لا تبدِّل العينَ، وتعدِلَ إلى بدل نصفِ القيمةِ[٣]، وإن اتَّفَقا على الرجوعِ إلى العينِ، جاز ولا شيءَ لأحدِهما على الآخَرِ، وليس الاعتبارُ بزيادةِ القيمةِ، بل كلُّ ما حدث وفيه منفعةٌ وفائدةٌ مقصودةٌ فهو زيادةٌ (مِنْ ذلك)[٤] الوجهِ وإن انتقصَتِ القيمةُ؛ كما[٥] في كبَرِ العبدِ الصغيرِ[٦].

ولو أصدقَها جاريةً حائلًا، فحبَلت في يدِها، وطلَّقها قبل الدخولِ، فهو زيادةٌ من وجهٍ ونقصانٌ من وجهٍ، ومرَّ حُكمه[٧].

والحملُ في البهيمةِ، كما في الجواري، زيادةٌ من وجهٍ ونقصانٌ من وجهٍ، سواء

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٤٩٣، فتح العزيز ٨/ ٢٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٤، الغرر البهية ٤/ ٢٠٢.

(٢) الرَّقْلُ: النخلُ الطِّوالُ، واحدَتُها رَقْلةٌ، يُقال: أرقلتِ الشجرةُ: إذا عظمَتْ وطالَتْ. وأرقلتِ الناقةُ إرقالًا، وهو ضربٌ سريعٌ من السَّيرِ. انظر غريب الحديث للخطابي ٢/٣٨٨، المصباح المنير ١/ ٢٣٥.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٢٥٠، التهذيب ٥/ ٤٩٤، فتح العزيز ٨/٢٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٩١.

(٤) في الأصل: من كل ذلك. د: في ذلك.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥.

(٧) انظر ص٥٧٤.

كانت مأكولةً أو غيرَ مأكولةٍ[١].

وإذا أصدقَها أرضًا فحرثَتها المرأةُ، فهو زيادةٌ محضةٌ إن كانت من الأراضي المعَدَّةِ للزراعةِ، وإن كانت معَدَّةً للعِمارةِ والبناءِ فنقصانٌ محْضٌ[٢]، وإن زرعَتها المرأةُ ثمَّ طلَّقها (فالزراعةُ)[٣] نقصانٌ محْضٌ[٤].

وإذا أصدقَها حُلِيًّا فكسَرَتْهُ، أو انكسَر في يدِها، وبَطلت الصَّنْعَةُ، ثمَّ أعادتِ[٥] المنكسِرَ حُلِيًّا، ثمَّ طلَّقها الزوجُ قبل الدخولِ، سواء صاغَتْهُ على هيئَةٍ أُخرى أو أعادتِ الصَّنْعَةَ التي كانت، لا يرجِع إلى نصفِ العينِ إلا برضاها[٦].

**المتن: (وإنْ لم تَـخْتَرْ حُبِسَ المهرُ، وإن أصرَّتْ بِبْعَ ما يفِي بِهِ، فإنْ لم[٧] يُشْتَرَ النصفُ قُضِيَ له بِهِ، أو أبى لنقصانٍ في يدِها؛ كزراعةٍ، وغَرْسٍ، وإعادَةِ صَنْعَةٍ أُخْرَى، وحَمْلٍ، وكِبَرٍ يُنقِصُ طراوةَ العبدِ، وثمرةَ الشجرةِ، أو وَهَبَتِ العينَ منه لا إنْ أَبْرَأَتْ)[٨].**

**الشرح:** إذا أثبتنا الخيارَ للمرأةِ بسببِ زيادةٍ في الصداقِ، أو للزوجِ بسببِ نقصانٍ

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٤٦٩، فتح العزيز ٨/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٦٦، التهذيب ٥/ ٤٩٧، فتح العزيز ٨/ ٢٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٢١٣.

(٣) في الأصل: والزراعةُ.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٩، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦، مغني المحتاج ٤/ ٣٩١.

(٥) في د: عادت.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٥٣، فتح العزيز ٨/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٠١، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٠، العباب ٢/ ٦٦٦.

(٧) ساقطةٌ من د.

(٨) انظر اللباب ٧٧/ ب.

فيه[١]، أو لهما لاجتماعِ المعنيَين، فلا يَملك الزوجُ الشطرَ[٢] قبل أن يختار من له الخيارُ العينَ للرجوعِ إذا كان الخيارُ لأحدِهما، أو قبْل أن يتوافَقا عليه إن كان الخيارُ لهما[٣]، وليس هذا الخيارُ على الفورِ، لكنْ إذا توجَّهَتِ طُلْبَةُ الزوجِ لا تمكَّن المرأةُ من التأخيرِ، بل تكلَّفُ اختيارَ أحدِهما، والزوجُ لا يعيِّنُ في الطَّلَبِ[٤] العينَ ولا القيمةَ، ولكن يطالِبها بحقِّهِ عندها، فإن امتَنعت حُبس عنها عينُ الصداقِ إذا كانت حاضرةً، ويمنعها من التصرِّفِ فيها، وإذا أصرَّتْ على (الامتناعِ)[٥]، فإنْ كان نصفُ القيمةِ الواجبةِ دونَ نصفِ العينِ للزيادةِ[٦] الحادثةِ، فيبيعُ ما يفي بالواجبِ من القيمةِ، فإنْ لم يرغَبْ في شراءِ البعضِ، بِيعَ الكُلُّ وصُرف الفاضلُ عن القيمةِ الواجبةِ إليها، وإن كان نصفُ العينِ مثلَ نصفِ القيمةِ الواجبةِ، ولم تؤثِّر الزيادةُ في القيمة (فتسلَّم)[٧] نصفُ العينِ إليه، وإذا سُلِّم إليه، ثبت المِلكُ له[٨]، وإذا لم يزِد ثَمَنُ النصفِ على نصفِ القيمةِ الواجبةِ، تسلَّم نصفُ العينِ إليه، سواء باع القاضي النصفَ وحدَهُ أو باع الكلَّ[٩].

وإن أبى الزوجُ الرجوعَ إلى نصفِ العينِ؛ لنقصانٍ في يدِها، فله نصفُ القيمةِ كما

---

(١) في د: قيمتِه.

(٢) في د: التشطر.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣.

(٤) في ص: طلب.

(٥) في الأصل: التنازع. وأشار الناسخ في الحاشية إلى المُثبَت.

(٦) في ص: لكنْ.

(٧) في الأصل: فسلم.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٣٩٣، العباب ٢/ ٦٦٧.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٣١٤، الغرر البهية ٤/ ٢٠٢.

مرَّ[١].

ولو أصدقَها أرضًا، ثمَّ غرسَتها المرأةُ، ثمَّ طلَّقها الزوجُ قبْل الدخولِ، فللزوجِ الخيارُ، إن شاء رجعَ إلى نصفِ الأرضِ، وإن شاء رجعَ إلى نصفِ أقل قيمةِ يومِ الوجوبِ والقبضِ[٢].

ولو أصدقَها شجرةً[٣] فأرقلَتْ ونقصَتِ الثمرةُ بالكبَرِ، فللزوجِ الخيارُ، إنْ شاء رجَع إلى نصفِ الشجرةِ، وإن شاء رجعَ إلى[٤] نصفِ أقل قيمتَي يومِ الوجوبِ والقبْضِ، والباقي كما مرَّ من قبْلُ[٥].

والواجبُ عند الطلاقِ قبْلَ الدخولِ، إمَّا أنْ يكون دَيْنًا أو عَيْنًا، والدَّينُ قد يكونُ في ذمَّةِ الزوجِ؛ بأنْ أصدَقَها في الأصلِ دَينًا، وقد يكون في ذمتِّها؛ بأنْ أَقبضَها الصداقَ وكان عينًا أو دينًا، فتصرَّفَتْ فيه، أو استَهْلَكَتْهُ، فيُنظر، إنْ تبرَّعَ مستحِقُّ الدَّين بإسقاطِهِ (نفذ بلفظِ)[٦] العفوِ والإبراءِ والإسقاطِ والتَّرْكِ، وبلفظِ الهبةِ والتمليكِ، ولا حاجةَ إلى قبولِ من عليه[٧]. وإذا كان الصداقُ عيْنًا، فالتبرُّعُ فيها هبَةٌ[٨].

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٩٥، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٤٧.

(٢) انظر البيان ٩/ ٤١٦، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٦.

(٣) في ص: شجرًا.

(٤) «نصفِ الشجرةِ، وإن شاء رجعَ إلى». ساقطٌ من ص.

(٥) «ولو أصدَقَها أرضًا ثمَّ غرسَتْها المرأةُ ... والباقي كما مرَّ من قبْلُ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة التهذيب ٤/ ٤٩٤، فتح العزيز ٨/ ٢٩٨.

(٦) في الأصل: بعد تلفُّظِ.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٣١٤-٣١٥، أسنى المطالب ٣/ ٢١٨-٢١٩.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤١٩، فتح العزيز ٨/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٣١٥.

وإذا وهبت الصداقَ المعيَّنَ من زوجِها، ثمَّ طلَّقها قبل الدخولِ، يرجِع الزوجُ عليها بنصفِ بدلِهِ، إمَّا المثل أو القيمة، وهذا إذا كانتْ قد قبضَتْ العينَ المُصْدقَةَ، ثمَّ وَهبتها منه، وإن وَهبت قبل القبضِ لا يصحُّ(١).

ولو كان الصداقُ دينًا فأبرأَتْهُ منه، ثمَّ طلَّقَها قبل الدخولِ [١٤٩/ ب]، لا يرجِعُ بشيءٍ، وكذلك لو وَهبت الدَّينَ منه، ولو قَبضت الدَّينَ ثمَّ وَهبته منه، ثمَّ طلَّقَها قبل الدخولِ، فالحُكم كما في هبةِ العينِ(٢).

ولو وَهبت منه الصداقَ ثمَّ ارتدَّت قبل الدخولِ، أو فَسخ أحدُهما بعيبِ الآخَرِ قبْل الدخولِ، فالرجوعُ في الكلِّ مثلُ الرجوعِ في النصفِ عند الطلاقِ(٣).

**المتن: (وقِسْطُهُمَا إن تلِفَ البعضُ، أو وَهَبَتْ.**

**والخُلْعُ بنصفِهِ يُفْسِدُ نصفَ البدلِ، ولا يعفو الوليُّ)(٤).**

**الشرح:** لو أصدَقَها عبدَين، وقبضَتْهُما، وتلِف أحدُهما في يدِها، ثمَّ طلَّقَها قبل الدخولِ، يرجع إلى نصفِ الباقي ونصفِ قيمةِ التالِفِ(٥).

وإذا وَهبَت منه نصفَ الصداقِ، ثمَّ طلَّقَها قبل الدخولِ، فله نصفُ الباقي، وهو

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٣١٦-٣١٧، الأنوار ٢/ ٤٤٤.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٢٣-٣٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١٧، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٥١.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٢٢، فتح العزيز ٨/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٣١٧.

(٤) انظر اللباب ٧٧/ ب.

(٥) المهذب ٢/ ١١٧، التهذيب ٥/ ٥١٨، فتح العزيز ٨/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٧/ ٢٩٢، الأنوار ٢/ ٤٤٣.

الربعُ مع ربعِ بدلِ الجملةِ[1].

ولو خالعَ امرأتَهُ قبل الدخولِ على شيءٍ وراءَ الصداقِ، فله المسمَّى، ولها عليه نصفُ المهرِ، وإذا خالعَها على جميعِ الصداقِ تحصُلُ البينونةُ، وتبطُلُ التسميةُ في نصيبِهِ وتصحُّ في نصيبِها[2]، ويَثبت للزوجِ الخيارُ إن كان جاهلًا بالحالِ من التشطيرِ[3] والتفريقِ، فإن فسَخَ يرجِع إلى مهرِ المثلِ، وإن أجاز يرجِع عليها بنصفِ مهرِ المثلِ[4]، وإن[5] خالَعَها على نصفِ الصداقِ نُظر، إن قيَّدَ وقال: خالعْتُكِ بالنصفِ الذي بقيَ لك بعد الفراقِ. فهو صحيحٌ، ويبرأ عن جميعِ الصداقِ إن كان دَيْنًا، ويعودُ إليه المِلْكُ في جميعِهِ إن كان عَيْنًا، وإن أَطلَق فيشيعُ وكأنَّه خالَعَها على نصفِ نصيبِها ونصفِ نصيبِهِ، فيبطل في نصفِ نصيبِهِ وصحَّ في نصفِ نصيبِها، فلها عليه ربعُ الصداقِ[6]، ويَسقط الباقي بحُكمِ (التشطيرِ)[7] وعِوضِ الخلعِ، وله مع ذلك نصفُ مهرِ المثلِ[8].

والوليُّ لا يَملك العفوَ عن الصداقَ، سواءً[9] الأبُ والجدُّ وغيرُهما، وسواءً كانت

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٢٣، فتح العزيز ٨/ ٣٢٥، روضة الطالبين ٧/ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٩.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥١٩، فتح العزيز ٨/ ٣٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٣١٩.

(٣) في د: التشطُّر.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٢٧، روضة الطالبين ٧/ ٣١٩، كفاية الأخيار ص٣٧٢.

(٥) في ص: فإن.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥١٩، فتح العزيز ٨/ ٣٢٧-٣٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٢، العباب ٢/ ٦٦٨.

(٧) في ص: التشطُّرِ.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٠، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٢، العباب ٢/ ٦٦٨.

(٩) في ص: سوى.

صغيرةً أو كبيرةً، عاقلةً أو مجنونةً، بكرًا أو ثيِّبًا[(١)].

**المتن: (ولمُفَارَقَةٍ لا بسببِها ولا مهرَ لها، أو لهَا الكُلُّ، ما يرى القاضي لائقًا بهما، وإن زَادَ على نصفِ المَهْرِ)**[(٢)].

**الشرح**: الفُرقَةُ نوعان:

فرقةٌ تحصُلُ بالموتِ، فلا توجِبُ مُتْعَةً[(٣)].

وفرقةٌ تحصُلُ في الحياةِ؛ كما إذا طلَّقَها، فيُنظر، إن طلَّقَ قبْل الدخولِ وقد وجب لها مهرٌ بتسميةٍ صحيحةٍ أو فاسدةٍ في العقدِ، أو بفرضٍ صحيحٍ بعد العقدِ، إذا كانت مفوِّضةً، فلا متعةَ، وإن لم يجب لها شيءٌ بالتسميةِ في العقدِ أو الفرضِ بعده فلها المتعةُ، وإن طلَّقَ بعد الدخولِ، تجبُ لها المتعةُ أيضًا[(٤)].

ومهما حصلتِ الفرقةُ من جهةِ الزوجِ لا بسببٍ فيها، أو حصلت من جهةِ الأجنبيِّ فهو كالطلاقِ في اقتضاءِ المتعةِ، وذلك كما إذا ارتدَّ، أو أسلَم، أو لاعَن[(٥)]، أو أسلمَ وتحتَهُ نسوةٌ ففارق بعضَهُنَّ اقتصارًا على العددِ الشرعيِّ[(٦)]، وكما إذا وَطئ أبوه أو ابنُه

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥١٦، فتح العزيز ٨/ ٣٢١، روضة الطالبين ٧/ ٣١٦.

(٢) انظر اللباب ٧٧/ ب.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٥٠، نهاية المطلب ١٣/ ١٨١، التهذيب ٥/ ٥٢٥، البيان ٩/ ٤٧٤، فتح العزيز ٨/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٢١، كفاية الأخيار ص٣٧٣.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٣-٥٢٤، فتح العزيز ٨/ ٣٢٩-٣٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٥٠، التهذيب ٥/ ٥٢٤، فتح العزيز ٨/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٣.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٤-٥٢٥، البيان ٩/ ٤٧٤، فتح العزيز ٧/ ٣٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢١.

زوجتَه بالشبهةِ، أو أَرضعت أمُّه أو ابنتُهُ[١] أو زوجتُه [زوجتَه][٢] الصغيرةَ وانفسَخ النكاحُ، والخلعُ وإن كان يتمُّ بهما فهو كالطلاقِ[٣]، وكذا الخلعُ مع الأجنبيِّ، وكذا لو فوَّض الطلاقَ إليها فطلَّقت نفسَها، أو علَّق الطلاقَ بفعلٍ منها فأتتْ به، أو آلى عنها وطلَّقها بعد المدةِ بطلبِها[٤].

ولو ارتدَّ الزوجان معًا، فلا متعةَ[٥]، وكذا إن كانت الفُرقة من جهةِ المرأةِ، أو بسببٍ فيها؛ كردَّةِ المرأةِ وإسلامِها، وفسخِها بإعسارِ الزوجِ، أو بعِتقِها والزوجُ رقيقٌ، وكالفسخِ[٦] بالغرورِ، وفسخِهِ بعيبِها وفسخِها بعيبِه[٧].

ولو زوَّج الذميُّ ابنتَه الصغيرةَ من ذميٍّ، ثمَّ أسلمَ أحدُ أبويها، وارتفعَ النكاحُ لحُكمِنا بإسلامِها، فلا متعةَ لها[٨].

ولو اشترى الزوجُ زوجتَه، فلا متعةَ[٩]، ويستوي في المتعةِ المسلمُ والذميُّ،

---

(١) في ص: بنته.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢١، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٣.

(٤) ويجيءُ هذا الوجهُ في تطليقِها، كما ذكَره النووي. انظر روضة الطالبين ٧/ ٣٢١. وانظر التهذيب ٥/ ٥٢٥، فتح العزيز ٨/ ٣٣٠-٣٣١، كفاية الأخيار ص٣٧٢.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٥، فتح العزيز ٣٣١، روضة الطالبين ٣٢٢، تحفة المحتاج ٧/ ٤١٦.

(٦) في د: كالفسخِ.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٥١، التهذيب ٥/ ٥٢٥، فتح العزيز ٨/ ٣٣١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٢.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٥١٧، التهذيب ٥/ ٥٢٥، فتح العزيز ٨/ ٣٣١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٢.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٨٣، التهذيب ٥/ ٥٢٥، فتح العزيز ٨/ ٣٣١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٢، كفاية الأخيار ص٣٧٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٤.

والحرُّ والرقيقُ، والحرةُ والرقيقةُ وهي في كسْبِ الزوجِ الرقيقِ، ولسيدِ الزوجةِ الرقيقةِ(١).

وأقلُّ القدرِ المستحبِّ في المتعةِ ثلاثون درهمًا، وأمَّا الواجبُ فإن تراضيا على شيءٍ فذاك، وإن تنازعا فيقدِّر الحاكمُ باجتهادِهِ ما يراهُ لائقًا بحالهما(٢)، ويجوز أن تكون المتعةُ زائدةً على شطرِ المهرِ(٣).

**المتن: (وإنِ ادَّعَتْ أو الوليُّ التسميةَ، وأَنْكَرَ، أوقال: أصدقتُكِ أباكِ. وقالت: أمِّي. تحالَفَا، وعَتَقَ الأبُ، وَوُقِفَ الولاءُ.**

**وإن ادَّعَتْ مهرَ المثلِ، وأَقَرَّ بالنكاحِ دونَهُ، كُلِّفَ بالبيانِ.**

**وإن أتتْ ببيِّنةِ ألفينِ في عَقدَينِ لزِمَا، وبيانُ المُسقَطِ على الزوجِ)(٤).**

**الشرح**: إذا اختَلفَ الزوجانِ في قدرِ الصداقِ أو في صفتِهِ؛ كالصِّحَّةِ والتكسُّرِ، والحلولِ والتأجيلِ، وكقدرِ الأجَلِ، تحالَفَا كما في البيعِ(٥).

ولا فرق بين أن(٦) يكونَ هذا الاختلافُ قبْلَ الدخولِ أو بعدَهُ(٧)، وكما يجري

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٤٩، فتح العزيز ٨/ ٣٣١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٢، كفاية الأخيار ص٣٧٣.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٧٧، البيان ٩/ ٤٧٦، فتح العزيز ٨/ ٣٣١-٣٣٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٢-٣٢٣، الأنوار ٢/ ٤٤٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٣٣٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، الأنوار ٢/ ٤٤٨.

(٤) انظر اللباب ٧٧/ ب.

(٥) انظر ل ٥٧/ أ. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ٢٧١، التهذيب ٥/ ٥١١، البيان ٩/ ٤٦٤، فتح العزيز ٨/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، الأنوار ٢/ ٤٤٨.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٥١١، البيان ٩/ ٤٦٤، فتح العزيز ٨/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، الأنوار ٢/ ٤٤٨.

التحالُفُ مع قيامِ الزوجيَّةِ يجري بعد انقطاعِها[١]، ويجري التحالُفُ فيما إذا مات الزوجان واختلف الوارثانِ في الصداقِ، أو أحدُ الزوجينِ [١٥٠/ أ] ووقعَ الاختلافُ بين وارثِهِ وبين الآخَرِ، لكنَّهُ إذا كان الاختلافُ بين الزوجينِ، فاليمينُ في طرفَيِ[٢] النفيِ والإثباتِ على البتِّ[٣].

والوارثُ يحلِف في النفيِ على العلمِ، وفي الإثباتِ على البتِّ، كما هو دأبُ اليمينِ على فعلِ الغيرِ، فيقولُ وارثُ الزوجِ: واللهِ لا أعلمُ أنَّ مورِّثي نكحَها بألفٍ، إنَّما نكحَها[٤] بخمسمائةٍ. ويقولُ وارثُ الزوجةِ: واللهِ لا أعلمُ أنَّه نَكح مورِّثتي على خمسمائةٍ، إنَّما (نَكحها)[٥] بألف[٦].

وإذا تحالَفا فيُفسخ الصداقُ وترجِع المرأةُ إلى مهرِ المثلِ، سواءً كان زائدًا على ما تدَّعيهِ المرأةُ؛ كما إذا ادَّعت أنَّ الصداقَ ألفٌ، وادَّعى الزوجُ أنَّه خمسمائةٍ، ومهرُ مثلِها ألفانِ، أو لا يكونُ زائدًا[٧].

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٧١، فتح العزيز ٨/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٧/ روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، الأنوار ٢/ ٤٤٨.

(٢) في د: طرف.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٩٩، نهاية المطلب ١٣/ ١٣٤-١٣٥، التهذيب ٥/ ٥١١، البيان ٩/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ٣٣٣-٣٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٠.

(٤) في د: أنكحها.

(٥) في الأصل: ينكح. ص: نكح.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٩٩-٥٠٠، التهذيب ٥/ ٥١١، فتح العزيز ٨/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٠.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٧١، فتح العزيز ٨/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٣-٣٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٠-٢٢١.

ولو ادَّعت المرأةُ مهرًا مسمًّى، وأنكرَ الزوجُ أصلَ التسميةِ، فيتحالفانِ[(١)]، ولو أنكرت هي التسميةَ، وادَّعى الزوجُ تسميةَ المهرِ، فيتحالفان أيضًا[(٢)].

ولو ادَّعى أحدُهما التفويضَ، وادَّعى الآخَرُ تسميةَ مهرٍ، فالأصلُ عدمُ التسميةِ من جانبٍ، وعدمُ التفويضِ من جانبٍ، ولو ادَّعى أحدُهما التفويضَ، وادَّعى الآخَرُ أنَّه لم يجرِ للمهرِ تعرضٌ[(٣)]، فيُشبِهُ أن يكونَ القولُ قولَ الثاني[(٤)].

ولو أنَّ المختلفَين في الصداقِ حَلف أحدُهما ونكَل الآخَرُ، حكَمْنا بيمينِ الحالِفِ، ولو أقام أحدُهما بيِّنةً حكَمْنا بموجبِها، ولو أقاما بينتَين وهما مختلفان في قدرِ الصداقِ، تساقطا وتحالَفا[(٥)].

وإذا وقَع الاختلافُ بين وليِّ الصغيرةِ والمجنونةِ وبين الزوجِ، فقال الوليُّ: زوَّجْتُها بألفٍ. وقال الزوجُ: بل بخمسمائةٍ. يتحالَفان[(٦)]، وذلك إذا ادَّعى الوليُّ زيادةً على مهرِ المثلِ، والزوجُ معترِفٌ[(٧)] بمهرِ المثلِ؛ بأنْ كان مهرُ مثلِها ألفًا، والزوجُ زعم أنَّه نكحها بألفٍ، وقال الوليُّ: بل بألفينِ، وأمَّا إذا ادَّعى الزوجُ النكاحَ بما دونَ مهرِ المثلِ،

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٣٩-١٤٠، الوسيط ٥/ ٢٧١، فتح العزيز ٨/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، العباب ٢/ ٦٦٩.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، العباب ٢/ ٦٦٩.

(٣) في ص: تعارضٌ.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، الغرر البهية ٤/ ٢٠٨، العباب ٢/ ٦٧٠.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٢١.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٢، التهذيب ٥/ ٥١١، البيان ٩/ ٤٦٦-٤٧٦، فتح العزيز ٨/ ٣٣٧-٣٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٦، فتح الوهاب ٢/ ٧٢.

(٧) في ص: يعترفُ.

فلا حاجةَ إلى التحالفِ؛ لأنَّه[1] يَثبت مهرُ المثلِ وإن نقص الوليُّ.

ولو ذكَر الزوجُ قَدرًا زائدًا على مهرِ المثلِ، وادَّعى الوليُّ أكثر من ذلك، فلا يتحالفان؛ كيلا يرجِع الواجبُ إلى مهرِ المثلِ، بل يأخذُ الوليُّ ما يقولُهُ الزوجُ[2].

ولو ادَّعى الوليُّ مهرَ المثلِ أو أكثرَ، وذكَرَ الزوجُ أكثرَ من ذلك، يؤخَذُ بما يقولُهُ الزوجُ[3].

ويجري التحالُفُ في اختلافِ المرأةِ ووليِّ الزوجِ الصغيرِ، وفيما إذا اختَلَفَ وليَّا[4] الزوجينِ الصغيرينِ[5].

ولو بلغَتِ الصغيرةُ قبل التحالُفِ، فتحلِف هي ولا يحلِف الوليُّ، وكذلك في نكاحِ البالغةِ أنَّها تحلِف لا الوليُّ[6].

وإذا ادَّعى الوليُّ على إنسانٍ أنَّه أتلَفَ مالَ الطفلِ، وأنكَرَ المدعَّى عليه ونكَلَ عن اليمينِ، لا يحلِفُ الوليُّ اليمينَ المردودةَ، بل يتوقَّفُ إلى أن يبلُغَ الصبيُّ فلعلَّهُ يحلِفُ[7].

---

(١) في ص: لا.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥١٢، فتح العزيز ٨/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٠١-٤٠٢.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٦-٣٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٢.

(٤) في ص: وليُّ.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٧، الغرر البهية ٤/ ٢٠٧.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٢، الأنوار ٢/ ٤٤٩.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٢، فتح العزيز ٨/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٢.

ولو كان رجُلٌ في مِلْكِهِ أَبَوا امرأةٍ حرَّةٍ[١]، فنكحها على أحدِهما معيَّنًا، ثم اختَلَفا، فقال: أصدقتُكِ أباكِ. وقالت: بل أمِّي. تحالَفا، فإن حلَفَا عَتَقَ الأبُ بإقرارِ الزوجِ، ولها مهرُ مثلِها، وليس عليها قيمةُ الأبِ، وولاؤُه موقوفٌ[٢]، وإن حلفت المرأةُ دونَه، عَتَقَ الأبوانِ جميعًا، أمَّا الأبُ فبإقرارِه، وأمَّا الأمُّ فلأنَّا نحكُم بكونِها صداقًا بيمينِ الزوجةِ، فيعتق عليها، وليس عليها قيمةُ واحدٍ منهما[٣]، وإن حلفَ الزوجُ دونَها، رَقَّت وعَتَق الأبُ لإقرارِه، وولاؤُهُ موقوفٌ[٤]، فإنْ لم يحلِفْ واحدٌ منهما، عَتَق الأبُ بالإقرارِ، ولا يتمكَّنُ من طلبِ المهرِ[٥].

ولو قال الزوجُ: أصدقتُكِ أباكِ، ونصفَ أمكِ. وقالت: بل أصدَقْتَنِيهما جميعًا. تحالَفا، فإذا حلَفا فلها مهرُ المثلِ ويعتق الأبُ، وعليها قيمتُه[٦]؛ لاتفاقِهما على أنَّه عَتَق عليها بحُكمِ الصداقِ[٧]، والأمُّ يعتق عليها نصفُها، ويقتصِرُ العتقُ عليه إن كانت معسِرَة، وإن كانت موسِرةً فيعتق الباقي أيضًا بالسِّرايةِ، وعليها قيمةُ ما يعتق منها[٨].

---

(١) في ص زيادة: أو أمها.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢١٩، الوسيط ٥/ ٢٧٣، البيان ٩/ ٤٦٥، فتح العزيز ٨/ ٣٤١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٨-٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢، العباب ٢/ ٦٧١.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٥.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢١٩-٢٢٠، الوسيط ٥/ ٢٧٣، فتح العزيز ٨/ ٣٤١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤١، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٥.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٣، البيان ٩/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٣، البيان ٩/ ٤٦٦، فتح العزيز ٨/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٣.

ولو حلَفَ الزوجُ دونَ المرأةِ، عَتَق الأبُ ونصفُ الأمِّ، ولا يسري إذا كانت معسِرةً، ولا شيءَ لها ولا عليها. ولو حلَفَتْ[١] هي دونَ الزوجِ، فيُحكَمُ بأنَّ كليهما صداقٌ، ويعتقان، ولا شيءَ عليها[٢].

ولو قالت هي: أصدقتَني جميعَ أمِّي، ونصفَ أبي. وقال الزوجُ: بل جميعَ الأبِ، ونصفَ الأمِّ. فيتحالَفان أيضًا، وإذا حلَفا فلها مهرُ المثلِ، ويعتقُ جميعُ الأبِ، نصفُه لاتفاقهما[٣] على [أنَّها][٤] مَلَكَتْهُ، ونصفُه بإقرارِ الزوجِ، وعليها قيمةُ ما عَتَق منه باتفاقِهما، وأمَّا الأمُّ فيعتقُ نصفُها باتِّفاقِهما[٥]، ويسري إلى الباقي إن كانت موسِرةً، وعليها قيمةُ ما يعتقُ منها[٦].

وإن ادَّعَتْ النكاحَ ومهرَ المثلِ، أو ادَّعى[٧] الوليُّ، وأقرَّ الزوجُ بالنكاحِ وأنكرَ المهرَ، أو سكَتَ عنه ولم يدَّعِ التفويضَ، ولا إخلاءَ النكاحِ عن ذكْرِ المهرِ، كُلِّف ببيانِ المهرِ، فإن ذكَر قدرًا وذكَرتْ [زيادةً][٨]، تحالَفا، وإنْ أصرَّ على الإنكارِ، رُدَّتِ اليمينُ

---

(١) في د: اختلفت.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٢٠، فتح العزيز ٨/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٣.

(٣) في ص: لاتفاقها.

(٤) في جميع النسخ: أنه. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) «على أنَّها ملكتْهُ... نصفُها باتفاقهما». ساقط من د.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٩-٣٣٠، العباب ٢/ ٦٧١.

(٧) في ص: وادَّعى.

(٨) مطموسة في ص.

عليها، [١٥٠/ ب] وقُضي لها[١].

وإنِ ادَّعت على رجُلٍ أنَّه نكحها يومَ الخميسِ بألفٍ، ونكحها يومَ السبتِ بألفٍ، وطالَبته بالألفينِ، تُسمَع دعواها، وإذا ثَبت العقدان، إمَّا بالبينةِ أو بإقرارِه، أو بيمينِها بعد نكولِه، لزِم الألفان[٢]، ولا يحتاجُ إلى التعرُّضِ لتخلُّلِ الفرقةِ، ولا لحصولِ الوطءِ في النكاحِ الأولِ[٣].

فإذا ادَّعى أنَّه لم يُصبها في النكاحِ الأولِ، صُدِّقَ بيمينِه، ولا يُطالَبُ من المهرِ الأولِ إلا بالشطرِ[٤]، وتكونُ عنده بطلقَتينِ.

ولو ادَّعى في النكاحِ الثاني الطلاقَ قبْل الإصابةِ أيضًا، صُدِّق، وقُنِع منه بشطرِ المهرِ الثاني أيضًا[٥].

وإذا ادَّعى تجديدَ لفظِ العقدِ من غير فرقةٍ، تحلفُ المرأةُ على نفيِ ما يقوله[٦].

ولو ادَّعى على غيرِه أنَّه اشترى منه كذا يومَ الخميسِ بألفٍ، ثمَّ يومَ الجُمُعةِ بألفٍ، وطالَبَهُ (بالثَّمنينِ)[٧]، لزِمَهُ الثَّمنانِ إذا أَثبت العَقدين، كما ذكَرنا في المَهرين[٨].

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٤-٣٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٢١، فتح الوهاب ٢/ ٧٣، السراج الوهاج ص٣٩٦، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٨٢، فتح العزيز ٨/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٨، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٥.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٨، شرح مغني المحتاج ٤/ ٤٠٢.

(٤) في د: بالتشطُّر.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٢.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٠، الغرر البهية ٤/ ٢٠٩، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢١.

(٧) في الأصل، ص: بالثَّمنِ.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٤٦٦، انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٢٨.

**المتن**: (**والوليمَةُ**[١] **سنَّةٌ، تجبُ**[٢] **على بعضٍ إجابةُ المسلمِ اليومَ الأولَ في عامَّتِها، لا لخوفٍ وطمعٍ، [إنْ]**[٣] **لم يحضُرْ من يتأذَّى بِهِ، ومُنْكَرٌ، وتحرُمُ صَنْعَتُهُ، وكثرةُ الدخولِ؛ كفُرُشِ حريرٍ، وصُوَرِ حيوانٍ، لا على فرشٍ ومُتَّكَإٍ**)[٤].

**الشرح**: وليمةُ النكاحِ مستحبَّةٌ[٥]، وتجبُ على بعضٍ الإجابةُ بشرْطِ أن يكون صاحبُ الدعوةِ مسلمًا، وأن يدعوه في اليومِ الأولِ، أمَّا إذا أَولم ثلاثةَ أيامٍ فالإجابةُ في اليوم الثاني لا تجب، وفي اليومِ الثالثِ تكرَه[٦].

ولو اعتَذر المدعوُّ إلى صاحبِ الدعوةِ، فرضي[٧] بتخلُّفِهِ، زال[٨] الوجوبُ[١].

---

(١) الوليمةُ: في اللغة: من الوَلْمِ، ويُحرَّكُ: وهو حِزامُ السَّرْجِ والرَّحْلِ، ويُطلَق على القيدِ ونحوِهِ، والوَلْمُ الاجتماعُ كذلك، وذلك أنَّ القيدَ يَجمعُ بين الرِّجلينِ. وفي الشرع: طعامُ العُرسِ، وكلُّ طعامٍ صُنع لدعوةٍ على إملاكٍ أو نفاسٍ أو خِتانٍ أو حادثِ سرورٍ، وعند الإطلاقِ يُراد بها وليمةُ العُرسِ. سمِّيَتْ وليمةً؛ لاجتماعِ الزوجين فيها، ثمَّ أُطلقَتْ على غيرِها من الولائمِ تشبيهًا بها. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٥٥-٥٥٦، البيان ٩/ ٤٧٩، الغريب المصنف ٢/ ٤٤٧، تاج العروس ٣٤/ ٦٢، التنبيه على الألفاظ في الغريبين ص٤٢٣.

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر اللباب ٧٧/ ب، ٧٨/ أ.

(٥) اللباب للمحاملي ص٣٢١، الإقناع للماوردي ص١٤١، المهذب ٢/ ٤٧٦-٤٧٧، الوسيط ٥/ ٢٧٥، التهذيب ٥/ ٥٢٦، متن أبي شجاع ص٣٢، فتح العزيز ٨/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٣، كفاية الأخيار ص٣٧٣، الغرر البهية ٤/ ٢٠٩.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٥٩-٥٦٠، التهذيب ٥/ ٥٢٨، البيان ٩/ ٤٨٤-٤٨٥، فتح العزيز ٨/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٨.

(٧) في د: فرض.

(٨) في د: زوال.

ولو دعاه اثنانِ فصاعدًا، أجابَ الأسبقَ، فإنْ[٢] جاءا معًا، أجابَ الأقربَ رَحمًا ثمَّ الأقربَ دارًا[٣].

ويُشترط لوجوبِ الإجابةِ أنْ يعمِّمَ صاحبُ الدعوةِ الدعوةَ[٤]؛ بأنْ يدعوَ جميعَ عشيرتِهِ أو جيرانِهِ أو أهلَ حرفتِهِ، أغنيائِهم وفقرائِهم، دونَ ما إذا خصَّصَ الأغنياءَ بالإحضارِ[٥]، وأن يخصَّهُ بالدعوةِ بنفسِهِ، أو بأنْ يبعَثَ إليه غيرَه، فأمَّا إذا فتَحَ بابَ الدارِ ونادى ليحضُر من يريدُ، أو بعث رسولَهُ ليُحضِر من شاء، أو دَعا إنسانًا، وقال له: أَحضِرْ معك من شئتَ. فقال لغيرِهِ: أُحْضُر، فلا تجبُ الإجابةُ، ولا تستحَبُّ[٦].

ويشترَط أنْ لا يكونَ إحضارُهُ لخوفٍ منه أو لطمَعٍ في جاهِهِ أو لتعاونِهِ على باطلٍ، بل يكون للتقرُّبِ أو التودُّدِ[٧].

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤، كفاية الأخيار ص٣٧٦، الغرر البهية ٤/ ٢١٣.

(٢) في ص: وإنْ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٠، المهذب ٢/ ٤٧٧-٤٧٨، التهذيب ٥/ ٥٢٨، فتح العزيز ٨/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤، الغرر البهية ٤/ ٢١٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٦، فتح المعين ص٤٩٣، غاية البيان ص٢٥٩.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٨، فتح العزيز ٨/ ٣٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٣، الأنوار ٢/ ٤٥٢، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٨٩، الوسيط ٥/ ٢٧٨، التهذيب ٥/ ٥٢٨، فتح العزيز ٨/ ٣٤٦-٣٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٣-٣٣٤، الأنوار ٢/ ٤٥٢، كفاية الأخيار ص٣٧٥، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٨.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٨، فتح العزيز ٨/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤، كفاية الأخيار ص٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٩، الإقناع للماوردي ص٤٢٧، السراج الوهاج ص٣٩٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٨.

ويشترَط أنْ لا يكونَ هناك من يتأذَّى بحضورِهِ، ولا تليقُ به مجالستُه، فإنْ كان فيُعذَرُ في التخلُّفِ[(١)].

ويشترَط أنْ لا يكون هناك منكَرٌ؛ كشربِ الخمرِ والملاهي، فإنْ كان، نُظر، إنْ كان الشخصُ ممَّن إذا حضَرَ دفَعَ المنكرَ، فليحضُر إجابةً للدعوةِ[(٢)] وإزالةً للمُنكَرِ، وإلَّا لا يجوزُ أن يحضُرَ[(٣)]، وإنْ لم يَعلم بالحالِ حتى حضَرَ، فينهاهُم، فإنْ لم يَنْتَهُوا فليَخْرُج ولا يجوز القُعودُ[(٤)]، فإنْ لم يمكِنه الخروجُ؛ كما إذا كان بالليلِ وفي الخروجِ خوفٌ[(٥)]، فيقعُد كارِهًا، ولا يستمِعُ[(٦)].

ومن المنكَرَاتِ: فرش الحريرِ[(٧)]، وصوَرُ الحيواناتِ على السُّقوفِ والجُدرانِ

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٨، فتح العزيز ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤، الأنوار ٢/ ٤٥٢، كفاية الأخيار ص٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥، تحفة المحتاج ٧/ ٤٢٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٨، غاية البيان ص٢٥٧، السراج الوهاج ص٣٩٧.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٢-٥٦٣، نهاية المطلب ١٣/ ١٩٠، الوسيط ٥/ ٢٧٦، التهذيب ٥/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٤، الأنوار ٢/ ٤٥٢-٤٥٣، كفاية الأخيار ص٣٧٥، الغرر البهية ٤/ ٢١٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٧، العباب ٢/ ٦٧٦.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٦، التهذيب ٥/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٥، الأنوار ٢/ ٤٥٣، كفاية الأخيار ص٣٧٥، الغرر البهية ٤/ ٢١٢، العباب ٢/ ٦٧٦.

(٥) في د: خوفًا.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٥، الأنوار ٢/ ٤٥٣، كفاية الأخيار ص٣٧٥، الغرر البهية ٤/ ٢١٢، العباب ٢/ ٦٧٦.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٥، الأنوار ٢/ ٤٥٣، عمدة السالك ص٢٠٩، كفاية الأخيار ص٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥، فتح الوهاب ٢/ ٧٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٨، فتح المعين ص٤٩٢، السراج الوهاج ص٣٩٧، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٨.

والثيابِ الملبوسةِ والستورِ المعلَّقَةِ والوسائدِ الكبيرةِ المنصوبةِ، ولا بأس بما على الأرضِ والبساطِ الذي يُداس، والمخادِّ[١] التي يُتَّكَأُ عليها[٢]، ولا بأس بصورِ الأشجارِ والشمسِ والقمرِ[٣]، وإذا كانت صورُ الحيواناتِ مقطوعةَ الرُّؤوسِ، فلا بأسَ[٤]، ودخولُ البيتِ الذي فيه الصور الممنوعُ منها، مكروهٌ، ولو كانت الصورُ في الممرِّ دون موضِعِ الجُلوسِ، فلا بأسَ بالدخولِ والجلوسِ، ولا يَترك إجابةَ الدعوةِ بهذا السببِ[٥].

ويحرُم على المصوِّرِ التصويرُ على الحيطانِ والسقوفِ، ولا يستحِقُّ به أجرةً[٦].

**المتن: (ويُمْسِكُ لا في النَّفْلِ إن شُقَّ على الداعي، ويأكُلُ بالقرينةِ، ويَأخُذُ ما يَعْلَمُ الرضا [به][٧]، وجاز الرجوعُ قبْلَ الأكلِ، ونثْرُ السُّكَّرِ ولقطُهُ، ولا يؤخَذُ ممَّنْ أخَذَ، أو وقَعَ في ذيلِهِ وبَسَطَ له وإن سَقَطَ)[٨].**

**الشرح:** الصومُ ليس بعُذْرٍ في ترْكِ إجابةِ الدعوةِ، فإنْ كان صومُه فرضًا لا يجوزُ له

---

(١) في د: المخادة.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٧٨، نهاية المطلب ١٣/ ١٩١، الوسيط ٥/ ٢٧٧، التهذيب ٥/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ٣٤٨-٣٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٥، الأنوار ٢/ ٤٥٣، إخلاص الناوي ٢/ ٤٩٨.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٧، التهذيب ٥/ ٥٢٩، البيان ٩/ ٤٨٨، فتح العزيز ٨/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٥.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٥، الأنوار ٢/ ٤٥٣، عمدة السالك ص٢٠٩، العباب ٢/ ٦٧٧.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٦.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٦، الأنوار ٢/ ٤٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٦.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر اللباب ٧٨/ أ.

أن يُفطر[١]، وإن كان صومُهُ نفلًا فإنْ لم يشُقَّ على صاحبِ الدعوةِ إمساكُهُ فالأَولى أن يُتِمَّ الصومَ، وإن شَقَّ عليه فالأَولى أن يُفطر[٢].

وأمَّا المفطِر فينبغي إذا حضَر أن يأكُلَ، وأقلُّه لقمة، والأكْلُ مستحبٌّ[٣].

وإذا دعاه مَن أكثرُ مالِهِ حرامٌ، كُرهت إجابتُهُ، وإن عَلم أنَّ عينَ الطعامِ حرامٌ[٤] لم يخْفَ الحُكم[٥].

وللضيفِ أن يأكُلَ الطعامَ إذا قُدِّمَ إليه من غيرِ أن يأذَنَ صاحبُ الطعامِ لفظًا[٦]، إلا إذا كان ينتظِرُ حضورَ غيرِهِ، فلا يأكُلُ إلى أنْ يحضُرَ أو يأذن المُضيفُ لفظًا، وكذلك يجوزُ الشُّرْبُ من الحِبابِ[٧] التي توضَعُ في الطُّرُقِ[١].

---

(١) ويستوي في ذلك الفرضُ الذي يضيق وقتُه؛ كرمضانَ، أو لا يضيقُ؛ كالنذرِ المطلَقِ وقضاءِ صومِ رمضان، وذلك بناءً على عدم جوازِ الخروجِ منه بعد الشروعِ فيه. انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٠، الوسيط ٥/ ٢٧٨، التهذيب ٥/ ٥٢٨، فتح العزيز ٨/ ٣٥١، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٦-٣٣٧، الأنوار ٢/ ٤٥٣، السراج الوهاج ص٣٩٧.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٢٧٨، التهذيب ٥/ ٥٢٨، فتح العزيز ٨/ ٣٥١، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٧، الأنوار ٢/ ٤٥٣، كفاية الأخيار ص٣٧٦، غاية البيان ص٢٥٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٥١، كفاية الأخيار ص٣٧٦، فتح الوهاب ٢/ ٧٤، غاية البيان ص٢٥٧.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) وذلك أنه تَحرمُ إجابتُه. انظر فتح العزيز ٨/ ٣٥١، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٦، فتح المعين ص٤٩١-٤٩٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٩٤، الوسيط ٥/ ٢٧٩، فتح العزيز ٨/ ٣٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٨، الأنوار ٢/ ٤٥٣-٤٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٠٩، السراج الوهاج ص٣٩٧.

(٧) الحِبَابُ: جمع حِبٍّ: وهي الجَرَّةُ الضخمةُ، والجمع حِبابٌ وحَبَبَةٌ وأحبابٌ، وقيل الحِبُّ كالدَنَّ واحدُ الدِّنانِ، وهو ما عَظُم من الرَّواقيدِ، إلا أنَّه أطولُ، مستوي الصَّنعةِ في أسفلِهِ كهيئةِ قونسِ البيضةِ، =

وجاز الرجوعُ قبل الأكلِ[٢]، وليس للضَّيفِ التصرُّفُ في الطعامِ بما سوى الأكلِ، فلا يجوزُ أنْ يأخُذَ منه مع نفسِهِ شيئًا، واستُثْنِي ما إذا فعل ما يعلم رضا المالكِ بِه، ويختلِف ذلك بقَدْرِ المأخوذِ وجنسِهِ، وبحالِ [١٥١/ أ] المضيفِ والدعوةِ، فإن تردَّدَ في أنَّه هل يقَعُ في محلِّ المسامحة، فيحرُم[٣].

وليس للضيفِ أنْ يُطعِم السائلَ، ولا أنْ يُلقي اللقمةَ إلى الهرَّةِ، ويجوز أن يُلقِم الأضيافُ بعضُهم على بعضٍ، إلا إذا (فاوتَ)[٤] بينَهُم في الطعامِ، فليس للذين خُصِّصُوا بنوعٍ من الطَّعامِ[٥] أنْ يُطعِموا منه غيرَهُم، ويكرَه للمُضيفِ أنْ يفعلَ ذلك[٦]، ولا يجوزُ التطفُّلُ[٧].

---

وقيل: الدنُّ أصغرُ من الحِبِّ، له عسعسٌ فلا يقعُدُ حتى يُحفر له. انظر المخصص ٣/ ١٩٩، لسان العرب ١٣/ ١٥٩.

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٥٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٨، الأنوار ٢/ ٤٥٤.

(٢) أي: جاز لصاحبِ الطعام أن يَرجع في طعامِه قبل الأكلِ، يشيرُ المصنِّفُ بذلك إلى أنَّ الضيفَ يملِكُ الطعامَ الذي يأكلُهُ، وإنَّما يملِكُهُ بالأخذِ أو بالوضعِ في الفم، وعليه فليس للآخِذِ إباحتُهُ لغيرِهِ والتصرفُ فيه بغيرِ ذلك، كما لا يعيرُ المستعارَ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٣٣٨-٣٣٩. وانظر الوسيط ٥/ ٢٧٩، البيان ٥/ ٤٥٩-٤٥٠، فتح العزيز ٨/ ٣٥٢، الغرر البهية ٤/ ٢١٣-٢١٤، مغني المحتاج ٤/ ٤١٠.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٩، الأنوار ٢/ ٤٥٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٠.

(٤) في الأصل: قارب. ص: فارق.

(٥) «من الطعامِ». ساقطة من ص ومن د.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٢٩، فتح العزيز ٨/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٩، الأنوار ٢/ ٤٥٤.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٩٥، فتح العزيز ٨/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٣٩، الأنوار ٢/ ٤٥٤.

ويجوزُ نثرُ السُّكَّرِ واللوزِ والتَّمرِ ونحوِها، في الإملاكاتِ(١)، ولا يُكرَه، والأَولى تركُه(٢).

والتقاطُ النِّثارِ(٣) جائزٌ لكن تركُه أَولى(٤)، ومن التقَطَهُ(٥) لم يؤخَذ منه، بل يَملكُه(٦)، ومن وقع في حِجْرِهِ شيءٌ من النِّثارِ فإن بسط لذلك لم يؤخَذ منه ونُزِّل منزلةَ الأَخْذِ باليدِ(٧)، وإن سقطَ كما وقعَ(٨)، يبقى حقُّه بحالِهِ، ويمنَع الغيرُ من أَخْذِه، وإن لم

---

(١) الإملاكُ والمِلاكُ: أصلُ هذه الكلمةِ العقدُ، يُقال: أَملكَهُ المرأةَ، أي: مَلَّكَهُ عقدةَ نكاحِها، وهي التزويجُ وعقدُ النكاحِ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٥٩، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٩/ ٦٣٧٩، تاج العروس ٨/ ٣٩٨.

(٢) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٦٨، الحاوي الكبير ٩/ ٥٦٥-٥٦٦، نهاية المطلب ١٣/ ١٩٢، الوسيط ٥/ ٢٨٠-٢٨١، التهذيب ٥/ ٥٣٠، البيان ٩/ ٤٩٣، فتح العزيز ٨/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢، الأنوار ٢/ ٤٥٧، عمدة السالك ص٢٠٩، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٧ .

(٣) النِّثارُ ـ بالكسر والضم ـ: اسمٌ للفعلِ؛ كالنَّثرِ، ويكون بمعنى المنثورِ، ونَثَرَ الشيءَ ينثُرُهُ ـ بالضم والكسر ـ نَثْرًا ونِثارًا، رماه بيدِهِ متفرِّقًا، مثل نثر الجوزِ واللوزِ والسُّكرِ، ونثر الحَبِّ إذ بُذر. والنُّثارة ـ بالضم ـ والنَّثَرُ ـ بالتحريك ـ: ما تَناثَرَ منه، وخصَّ اللحياني النُّثارة بما ينتشِرُ من المائدةِ فيؤكَلُ فيُرجى فيه الثوابُ. انظر المصباح المنير ٢/ ٥٩٢، لسان العرب ٥/ ١٩١، تاج العروس ١٤/ ١٧١ .

(٤) وذلك فيما إذا لم يُعرَف أنَّ النَّاثِرَ لا يؤثِرُ بعضَهم على بعضٍ، ولم يقدحِ الالتقاطُ في مروءته. انظر الوسيط ٥/ ٢٨١، التهذيب ٥/ ٥٣٠، فتح العزيز ٨/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢.

(٥) في د: التَقَطَ.

(٦) «ولا يُكرَهُ ... بل يَمْلِكُهُ». ساقطٌ من ص.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٩٣، الوسيط ٥/ ٢٨١، فتح العزيز ٨/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٨) كذا في جميع النسخ وكذلك في فتح العزيز. والمعنى: إذا سقط منه بنفس الوقوع. انظر فتح العزيز ٨/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٣.

يَبسُط حِجْرَه لذلك، فلا يَملكه[١]، ولو[٢] نفضَهُ فهو[٣] كما لو وقَعَ على الأرضِ، وإلا فهو أولى من غيرِهِ[٤]. [واللهُ أعلمُ بالصوابِ][٥].

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٨١، فتح العزيز ٨/ ٢٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٣.

(٢) في ص: وإنْ.

(٣) في ص زيادة: «له».

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٣، الغرر البهية ٤/ ٢١٥.

(٥) ساقط من الأصل ومن ص.

المتن:

## باب
## [القَسْم[١] والنُّشُوز[٢]]

(**يَجِبُ القَسْمُ للزوجاتِ وإنِ امتَنَعَ الوطءُ شرعًا أو طبعًا لا للناشِزَةِ؛ بأنْ يدعوهُنَّ إلى بيتِهِ فأبَتْ، أو سافرَتْ لا بإذنه؛ كلِغَرَضِها على العاقلِ، والوليِّ بأنْ يطوفَ بالمجنونِ، ولا يخُصُّ[٣] وقتَ الإفاقةِ إن ضُبِطَ، وإلا قضى للأُخرى**)[٤].

**الشرح**: إذا كانت تحتَهُ زوجتانِ فصاعدًا، فلو بات عند بعضِهِنَّ، لزِمه مثلُ ذلك[٥] للباقياتِ؛ تسويةً بينَهُنَّ، فلو لم يَفْعَلْ عصى[٦]، وإذا سوَّى في الظاهرِ لم يؤاخَذ بزيادةِ ميلِ

(١) القَسْمُ: مصدر قسَمْتُ الشيءَ قَسْمًا. يُقال: قَسَمَ المالَ بين الشركاءِ، أي: فرَّقَهُ بينهم وعيَّنَ أنصباءَهم، ومنه القَسْمُ بين الزوجاتِ. وهو العدلُ بينهم إن كان له أكثرُ من زوجةٍ وبات عند واحدةٍ منهنَّ لزِمَهُ المبيتُ عن باقيهنَّ. انظر حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٣/ ١٨٨، شرح البجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٦١، السراج الوهاج ص٣٩٨، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ٤/ ١٠١، مقاييس اللغة ٥/ ٨٦، المغرب في ترتيب المعرب ص٣٨٣، لسان العرب ١٢/ ٤٧٨.

(٢) النُّشوزُ: النون والشين والزاي في اللغة، أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على ارتفاعٍ وعلُوٍّ. والنَّشزُ: المكانُ العالي المرتفِعُ. وفي الشرع: هو كراهيةُ أحدِ الزوجين معاشرةَ صاحبِهِ، وسوءُ عشرتِهِ له. وقيل: هو ارتفاعُ أحدُ الزوجين عن طاعةِ صاحبِهِ فيما يجبُ له. انظر مقاييس اللغة ٥/ ٤٣٠، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١١، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/ ٥٦، القاموس الفقهي ص٣٥٣.

(٣) في د: يختصُّ.

(٤) انظر اللباب ٧٨/ أ.

(٥) «مثلُ ذلك». ساقطٌ من د.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٨٦، التهذيب ٥/ ٥٣١، فتح العزيز ٨/ ٣٥٩-٣٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥.

القلبِ إلى بعضِهنَّ[١].

ولا تجب التسويةُ في الجماعِ[٢]، لكنَّ الأحَبَّ التسويةُ فيه وفي سائرِ الاستمتاعاتِ[٣]، ولو قسَم بينهنَّ مدةً وسوَّى، ثمَّ أعرضَ عن جميعِهِنَّ، جازَ[٤].

وتستحِقُّ المريضةُ القَسْمَ، وكذا الرتقاءُ والقرناءُ، والحائضُ والنفساءُ، والمحرمةُ، والمُولَى عنها، والمظاهَرُ عنها، كما تستحقُّ الخاليةُ عن هذه المعاني[٥]، وكذلك يجبُ القَسْمُ للمراهقةِ[٦]، والمجنونةِ التي لا تخُاف، فإن خِيف فلا قَسْمَ لها[٧]، والمعتدَّةُ عن وطءِ الشُّبهةِ لا قَسْمَ لها؛ لأنَّه لا تجوزُ الخلوةُ معها[٨]، وهذا مستثنًى من قوله: **(وإنِ امتَنَعَ الوطءُ شَرْعًا)**.

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٢٧، التهذيب ٥/ ٥٣٢، فتح العزيز ٨/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، كفاية الأخيار ص٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٤١٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٣، نهاية المطلب ١٣/ ٢٤٣-٢٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، كفاية الأخيار ص٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٤١٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠١.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٤٨٤، فتح العزيز ٨/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، كفاية الأخيار ص٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٤١٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠١.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٨، المهذب ٢/ ٤٨٢، نهاية المطلب ١٣/ ٢٥١، فتح العزيز ٨/ ٣٦٠-٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، الأنوار ٢/ ٤٥٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠١.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، العباب ٢/ ٦٨٣.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٩، المهذب ٢/ ٤٨٢، فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، إخلاص الناوي.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، كفاية الأخيار ص٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١، فتح المعين ص٤٩٦.

وإن نشزتِ الزوجةُ على الزوجِ؛ بأنْ خرجت عن المسكنِ، أو أراد الدخولَ عليها فأغلَقتِ البابَ ومنعَتْهُ، أو ادَّعَتْ عليه الطلاقَ، أو امتَنعَتْ من التمكينِ، فلا قَسْمَ لها، كما لا نفقةَ[١]، وإذا عادت إلى الطاعةِ، لم تستحقَّ القضاءَ[٢].

وامتناعُ المجنونةِ كامتناعِ العاقلةِ، (إلا أنَّها)[٣] لا تأثَمُ[٤].

وإن لم ينفردِ الزوجُ بمسكَنٍ ودارَ عليهنَّ في مساكِنِهنَّ، فذاك، وإن انفردَ بمسكنٍ فيتخيَّرُ بين المُضيِّ إليهنَّ وبينَ أن يدعُوهُنَّ إلى مسكَنِهِ في نوبَتِهِنَّ[٥]، والأولُ أَولى[٦]، وإن دعاهُنَّ فعليهِنَّ الإجابةُ، ومن امتَنعَتْ فهي ناشزةٌ[٧].

وإن سافرَتْ لا مع الزوجِ، فإن لم يأذَنِ الزوجُ فهي ناشزةٌ[٨]، وإن أذِن فإن كان

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٧٣، التهذيب ٥/ ٥٣٨، البيان ٩/ ٥١١، فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦.

(٢) انظر البيان ٩/ ٥١٤، فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦.

(٣) في الأصل: لا أنَّها. د: لأنَّها.

(٤) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٨٠، التهذيب ٥/ ٥٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٤١٥.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥١، فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٢، الإقناع للماوردي ٢/ ٤٢٩، العباب ٢/ ٦٨٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٤١٥-٤١٦، العباب ٢/ ٦٨٣.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٨٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦١، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠، فتح الوهاب ٢/ ٧٥، السراج الوهاج ص٣٩٨، العباب ٢/ ٦٨٣.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٨٠، البيان ٩/ ٥١١، فتح العزيز ٨/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٢، العباب ٢/ ٦٨٣.

السفرُ في غرضِه، لم يسقُطْ حقُّها، ويَقضي لها من نُوَبِ الباقياتِ، وإن كان لغرضِها؛ كحجٍّ وتجارةٍ، يسقُطُ حقُّها[(١)]، ولا تستحِقُّ القضاءَ[(٢)].

والقَسْمُ يجبُ على كلِّ زوجٍ عاقلٍ، مراهِقًا كان[(٣)] أو بالغًا، رشيدًا كان أو سفيهًا[(٤)]، وإن وقعَ جَوْرٌ من المراهقِ أو السفيهِ فالإثمُ في المراهِقِ على الوليِّ[(٥)]، وفي السفيه عليه[(٦)]، وأمَّا المجنونُ فإن كان لا يُؤمَنُ منه فلا قسْم، وإن أُمِن فإنْ كان قد قسَمَ لبعضِ نسائِه ثمَّ جُنَّ، فعلى الوليِّ أن يطوفَ به على الباقيات، قضاءً لحقوقِهنَّ[(٧)]، وذلك إذا طَلَبْن، فإن أردْنَ التأخيرَ إلى أن يفيقَ، فلهنَّ ذلك، وإن لم يكن عليه شيءٌ من القَسْمِ؛ بأنْ كان مُعْرِضًا عنهنَّ جميعًا، أو جُنَّ بعد التسويةِ بينهنَّ، فإن رُئي منه الميلُ إلى النساءِ، أو قال (أهلُ)[(٨)] الخبرةِ: إنَّ غشيانَ النساءِ ينفَعُهُ، فعلى (الوليِّ)[(٩)] أنْ يطوفَ به عليهنَّ، أو

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٣، الوسيط ٥/ ٢٨٨، التهذيب ٥/ ٥٣٨، البيان ٩/ ٥١١، فتح العزيز ٨/ ٢٦٢-٢٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٢٨٨-٢٨٩، فتح العزيز ٨/ ٢٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، الغرر البهية ٤/ ٢١٦، فتح الوهاب ٢/ ٧٥.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٢٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١، العباب ٢/ ٦٨٤.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٨٩، التهذيب ٥/ ٥٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠، العباب ٢/ ٦٨٤.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٨، البيان ٩/ ٥١٠، فتح العزيز ٨/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، العباب ٢/ ٦٨٤.

(٨) في الأصل: لا أهل.

(٩) في الأصل: الوصيِّ.

يدعوهُنَّ إلى منزلِهِ، أو يطوفَ به على بعضِهِنَّ ويدعو بعضَهنَّ كما يرى، و[إنْ][(١)] لم ير منه ميلًا، فليس عليه أنْ يطوفَ به عليهنَّ، ولو قيل إنَّ الغشيانَ يضرُّهُ، وجبَ أنْ يمنَعَهُ عنهنَّ، هذا في الجُنون المُطبِق[(٢)]، ولو كان بِهِ جنونٌ منقطِعٌ، فإن ضُبِط؛ بأنْ كان يجُنُّ يومًا ويفيقُ يومًا، فيطرح أيام الجنونِ ويقسم في أيام إفاقتِه[(٣)]، ولو أقام في الجنونِ عند واحدةٍ فلا قضاءَ ولا اعتدادَ بِهِ[(٤)]، ولو لم يكن تقطُّعٌ مضبوطٌ وقسَمَ الوليُّ (لواحدةٍ)[(٥)] في الجنونِ وأفاقَ في نوبةِ الأُخرى، قضى ما جرى في الجنونِ[(٦)].

**المتن: (وأَقَلُّهُ ليلة، (وأكثرُهُ)[(٧)] ثلاثٌ، بَدَأَ بالقرعةِ أو أَعْرَضَ عنهنَّ، وللحرَّةِ ضِعْفُ ما للأَمَةِ لا إنْ عَتَقَتْ قبْلَ تمامِ نوبتِها، وللبكرِ الجديدةِ سَبْعٌ، وللثيِّبِ ثلاثٌ، وإن سَبَّعَ بطلبِها قضى لغيرِها)[(٨)].**

**الشرح:** للزوجِ أن يرتِّب القَسْمَ على الليلةِ واليومِ الذي يليه، وأن يرتب على الليلةِ واليومِ الذي يليها [١٥١/ ب]، وأقلُّ نوبةِ القَسْمِ أنْ يقسِم ليليةً ليليةً، ولا يجوز تبعيضُ

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧، الغرر البهية ٤/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٢٨٩، التهذيب ٥/ ٥٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٧-٣٤٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٢، العباب ٢/ ٦٨٤.

(٤) التهذيب ٥/ ٥٣٨، البيان ٩/ ٥١٠، فتح العزيز ٨/ ٣٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٢، العباب ٢/ ٦٨٤.

(٥) في الأصل: واحدةً.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٢٨٩، فتح العزيز ٨/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٣١، العباب ٢/ ٦٨٤.

(٧) في الأصل: أكثرُهُ.

(٨) انظر اللباب ٧٨/ أ.

الليلةِ[١]، والأَولى أنْ لا يزيدَ على ليلةٍ[٢]، ولو قسَمَ ليلتَين ليلتَين، أو ثلاثًا ثلاثًا، فيجوزُ، ولا تجوزُ الزيادةُ على الثلاثِ[٣].

وإذا أرادَ الابتداءَ بالقَسْمِ، يحكمُ بالقرعةِ[٤]، ويبدأ بمن خرجت [قرعتُها][٥]، وإذا بدأ بواحدةٍ بالقرعةِ وهنَّ أربعٌ، فإذا[٦] وفَّى نوبتَها أَقْرَعَ بين الباقياتِ، ثمَّ يقرِع بين الأخريين، وإذا تمَّت النُّوَبُ راعى الترتيبَ، ولا حاجةَ إلى إعادةِ القرعةِ[٧]، ولو بدأ بواحدةٍ من غيرِ قرعَةٍ فقد ظلم، ويقرِع بين الثلاثِ الباقياتِ، وإذا تمَّتِ النُّوَبُ لا يعودُ إلى التي بدأ بها ظُلْمًا، بل يقرِعُ وكأنَّهُ ابتدأ القسْمَ[٨].

وإذا كانت تحتَه زوجتانِ فصاعدًا، فله أن يُعرِض عنهنَّ، والمستحبُّ أن يبيت عندهنَّ، ولو بات عند بعضِهنَّ لزِمهُ مثلُ ذلك للباقياتِ؛ تسويةً بينهنَّ، فلو لم يفْعَلْ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٥١.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٥١، الغرر البهية ٤/ ٢١٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٣.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٤٥، فتح العزيز ٨/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٢.

(٤) في د: تحكم القرعة.

(٥) في جميع النسخ: قرعته. ولعل المثبَت هو الصواب؛ لمناسبة السياق، حيث أنَّ الضمير يعود إلى مؤنث. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٢، الوسيط ٥/ ٢٩٢، التهذيب ٥/ ٥٣٣، فتح العزيز ٨/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٢.

(٦) في د: وإذا.

(٧) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٢، التهذيب ٥/ ٥٣٣، فتح العزيز ٨/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٢.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٣، فتح العزيز ٨/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٢، الغرر البهية ٤/ ٢١٧، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٨، غاية البيان ص٢٥٩.

عصى[١].

ولا يجوزُ للزوجِ تفضيلُ امرأةٍ على امرأةٍ، وإن فضَّلَها (لخصالٍ)[٢] شريفةٍ، حتى يسوِّي بين المسلمةِ والكتابيَّةِ[٣]، ولا يترك هذا الأصل إلا بسببين:

**أحدُهما**: التفاوتُ في الرقِّ والحريةِ، واجتماعُ الحرةِ والأمَةِ في نكاحِ الحرِّ إنَّما يُتصوَّرُ؛ بأنْ ينكِح حرةً على أمَةٍ[٤]، وأمَّا العبدُ فإنَّه يجمَعُ بين حرةٍ وأمَةٍ كيف شاءَ، وبين أمَتَين، ويجوز أن يعتق فينكِح (عليهما)[٥] حُرَّتَينِ[٦]، فإذا اجتمَعا فللحرَّةِ من القَسْمِ ضِعفُ ما للأمَةِ، فيَجعلُ الدَّورَ بينهما أثلاثًا[٧].

وإذا طرأ العتقُ على الأمَةِ، لم يخْلُ، إمَّا إن كانتِ البدايةُ في القسمِ بالحرةِ، أو بالأمَةِ.

**الحالةُ الأولى**: إذا (كانت)[٨] البدايةُ بالحرةِ، فإمَّا أن تعتق الأمَةُ في نوبةِ الحرةِ، أو في نوبةِ نفسِها، إن عَتَقتْ في نوبةِ الحرةِ فيُنظر، إن عَتَقتْ في القدرِ المشترَك بين الحرةِ

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٨٦، التهذيب ٥/ ٥٣١، فتح العزيز ٨/ ٣٥٩-٣٦٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥.

(٢) في الأصل، ص: بخصالٍ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٤، التهذيب ٥/ ٥٣٥، فتح العزيز ٨/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٢، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٣٠، فتح العزيز ٨/ ٣٦٩، إخلاص الناوي ٥/ ٥٠٣.

(٥) في الأصل: عليها.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٢٤٠، فتح العزيز ٨/ ٣٦٩.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٣، التهذيب ٥/ ٥٣٥، فتح العزيز ٨/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٢، الغرر البهية ٤/ ٢١٧.

(٨) في الأصل: نت. وهو تحريف.

والأمةِ؛ بأنْ عَتقتْ في الليلةِ الأولى من ليلتَي الحرةِ، فيُتمُّ الليلةَ و(يبيت)[1] الليلةَ الأخرى عند العتيقةِ، ويسوِّي بينهما، وإن عَتَقتْ في الليلةِ الثانيةِ، لم يلزَمْهُ الخروجُ، بل له أنْ (يبيت)[2] عند الحرةِ بقيةَ الليلةِ[3]، لكنْ (يبيت)[4] بعد ذلك عند العتيقةِ ليلتَين أيضًا، ولو خرجَ في الحالِ، وكان بقيةَ الليلِ في مسجدٍ أو بيتِ صديقٍ، لم يلزَمْهُ أنْ يقضيَ ما مضى من تلك الليلةِ، وإن خرجَ بقيةَ الليلِ إلى العتيقةِ فقد أحسَنَ[5].

وإن عَتَقتْ في نوبةِ نفسِها، نُظر، إنْ عَتَقتْ قبل تمامِ ليلتِها، أكمل لها ليلتَين؛ لأنَّها التحَقت بالحرةِ قبل توفيةِ حقِّها، وإن عَتَقتْ بعد تمامِ ليلتِها، لم تستحقَّ إكمالَ ليلتَين، ويقتصِرُ في تلك النوبةِ على تلك الليلةِ، ثمَّ يسوِّي بينهما بعد ذلك[6]، والعتقُ في يومِها الثاني[7] لليلَتِها[8] لا يكونُ كالعتقِ في الليلةِ الثانيةِ[9].

وإن كانتِ البدايةُ بالأمةِ، فإن عتقت في ليلتِها، صارتْ كالحرَّةِ، وسوَّى بينَهما،

---

(١) في الأصل: ثبتَ.

(٢) في الأصل: يثبت.

(٣) في ص: الليلِ.

(٤) في الأصل: يثبت.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٥، فتح العزيز ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٠، العباب ٢/ ٦٨٦.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٣٤-٢٣٥، الوسيط ٥/ ٢٩٣، التهذيب ٥٣٥، فتح العزيز ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣.

(٧) في ص: التالي.

(٨) في د: ليلتِها.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣.

وإن عَتَقتْ بعد تمامِ نوبتِها، ثَبت للحرَّةِ ليلتان، فيوفيهما، ثمَّ يسوِّي بعد ذلك(١).

وإنَّما تستحِقُّ الأمةُ القَسْمَ إذا استحقَّتِ النفقةَ(٢).

وإسقاطُ حقِّ القَسْمِ بهبتِهِ من الزوجِ، أو بعض الضَّرَّاتِ للأمةِ لا للسيدِ(٣).

**السببُ الثاني**: تجدُّدُ النكاحِ يقتضي تخصيصَ الجديدةِ بزيادةِ مبيتٍ عند الزِّفَافِ، وهي سبعُ ليالٍ إنْ كانت بكرًا، أو ثلاثٌ إن كانت ثيِّبًا(٤)، ويُوَالي بين الثلاثِ والسَّبْعِ(٥)، ولا فرق بين أن تكون ثيابةُ الجديدةِ بالنكاحِ أو الزنا(٦) أو الشُّبهةِ، ولو حصلت بمرضٍ(٧) أو وثبةٍ، فهي كالبكرِ(٨).

ولو كانت الجديدةُ أَمَةً، ولا يُتصوَّرُ ذلك إلا في حقِّ العبدِ، فهي كالحرةِ في استحقاقِ السَّبْعِ أو الثلاثِ(٩)، وإذا وفَّى حقَّ الجديدةِ من السبعِ أو الثلاثِ، فلا يقضي

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٢٩٥.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧١، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣، الغرر البهية ٤/ ٢١٦.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٣٦، فتح العزيز ٨/ ٣٧١، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٥.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٩، الوسيط ٥/ ٢٩٤، فتح العزيز ٨/ ٣٧١، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٤.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٩، فتح العزيز ٨/ ٣٧١، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٤، العباب ٢/ ٦٨٧.

(٦) في ص، د: بالزنا.

(٧) في د: بمهرٍ.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٠، فتح العزيز ٨/ ٣٧١-٣٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٤.

(٩) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٤، فتح العزيز ٨/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٤.

للباقياتِ[١].

ويستحبُّ أن يخيِّر الثيِّبَ الجديدةَ بين أن يقيمَ عندها ثلاثًا بلا[٢] قضاءٍ، وبين أن يقيمَ عندها سبعًا ويوفِّي مثلَ ذلك للباقيات[٣]، فإن اختارتِ السبعَ فأجابَها، قضى السبعَ للباقياتِ، وإن أقامَ بغيرِ اختيارِها والتماسِها، لم يقضِ إلا الأربعَ الزائدةَ، ولو التَمسَتْ منه إقامةَ أربعٍ أو خمسٍ أو ستٍّ، لم يقضِ إلا الزيادةَ على الثلاثِ، وكذا لو التمستِ البكرُ إقامةَ عشرِ أيامٍ، لم يقضِ إلا ما زاد على السبعِ[٤].

ولو قضى حقَّ الجديدةِ، ثمَّ طلَّقَها، ثمَّ راجَعَها، لم يَعُدْ حقُّ الزِّفَافِ، وإن أبانها ثمَّ جدَّدَ نكاحَها، يتجدَّدُ الحقُّ، وإنْ[٥] أبانها قبْل أن يوفِّي حقَّها، ثمَّ جدَّد نكاحَها، تلزمهُ التوفيةُ[٦].

ولو أَعْتَقَ مستولدتَهُ أو أَمَتَه التي هي فراشُهُ، ثمَّ نكحها، لها حقُّ الجديدةِ[٧].

ولو أقامَ عند البكرِ ثلاثًا، (وافتضَّها)[٨]، ثمَّ أبانها، ثمَّ نكحها، (فيبيت)[٩] عندها

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٩، فتح العزيز ٨/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٥.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٥، عمدة السالك ص٢١١، كفاية الأخيار ص٣٨٠-٣٨١، الغرر البهية ٤/ ٢١٩.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٩-٢٦٠، التهذيب ٥/ ٥٤٠، فتح العزيز ٨/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٥.

(٥) في ص: ولو.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٥-٣٥٦، كفاية الأخيار ص٣٨١.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٦، الغرر البهية ٤/ ٢١٨.

(٨) في الأصل: أقبضها.

(٩) في الأصل: يثبت.

ثلاثَ ليالٍ[١].

ولو نَكح جديدتَين، [١٥٢/ أ] فيوفِّي حقَّ الزِّفافِ لهما جميعًا، وكذلك لو لم يكن في نكاحِهِ غيرهما، ثمَّ إنَّ كان الزفافُ على الترتيبِ، فيقضي حقَّ الأُولى أوَّلًا، وإن زُفَّتا إليه معًا وهو مكروهٌ، فيُقرِعُ بينهما للبدايةِ[٢]، وإذا خرجتِ القرعةُ لإحداهما قدمَها بجميعِ السبعِ أو الثلاثِ[٣]، وإذا زُفَّتِ الجديدةُ إليه بعدما سوَّى بين مَنْ[٤] في نكاحِهِ من النِّسوةِ[٥]، قضى حقَّ الجديدةِ، ثمَّ يستأنِفُ القسمَ بعد ذلك[٦].

وإذا كانت تحتَهُ امرأتانِ، وزُفَّتْ إليه جديدةٌ[٧] بعدما قسَمَ لإحداهما دون الأخرى، فإذا قضى حقَّ الزفافِ، يقسِم للقديمةِ الأخرى ليلةً، و(يبيت)[٨] عند الجديدةِ نصفَ ليلةٍ؛ لأنَّها تستحقُّ ثلثَ القَسْمِ، ويخرُج بقيةَ الليلِ إلى مسجدٍ ونحوِهِ، ثمَّ يستأنِفُ القسْمَ بينهنَّ ويُسوِّي[٩].

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٦، الغرر البهية ٤/ ٢١٨، غاية البيان ص٢٥٩.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٤١، فتح العزيز ٨/ ٣٧٣-٣٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٢.

(٤) في د: ما.

(٥) في د: التسويةِ.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٧، الغرر البهية ٤/ ٢١٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٢.

(٧) في د: الجديدةُ.

(٨) في الأصل: يثبت.

(٩) انظر البيان ٩/ ٥٢٠، فتح العزيز ٨/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٢.

**المتن: (ونُدِبَ للإماءِ**[١]**، والمبيتُ لواحدةٍ، ولا يمضي إلى بعضٍ ويَدْعُو (بعضًا)**[٢].

**ويَجْمَعُ ضرتينِ في مَسْكَنٍ لم تنفَصِلِ المَرافِقُ**[٣] **برضاهُمَا)**[٤].

**الشرح**: لو كانت له مستولَداتٌ أو إماءٌ، فلا قسْمَ لهنَّ، والأحبُّ أن لا يعطِّلَهنَّ، وأنْ يُسوي[٥] بينَهُنَّ[٦].

ولو كانت معهنَّ نساءٌ، فلا قَسْمَ بينهنَّ وبين المنكوحاتِ، حتى لو بات عند المنكوحاتِ، لم يلزمْهُ أن يبيتَ عندهُنَّ، ولو بات عندَهُنَّ، لم يلزمه القضاءُ للمنكوحاتِ[٧].

ومَنْ له زوجةٌ واحدةٌ فيُستحبُّ أن يبيتَ عندِها، وأدنى الدَّرجاتِ أنْ لا يخلِّيَ[٨]

---

(١) في د: بين الإماءِ.

(٢) في الأصل: بعضَها.

(٣) المَرافِقُ: جمع مِرفَق، والرِّفق في اللغة: اللُطفُ واللينُ، وقيل: هو ما استُعين به. ومَرافِقُ الدارِ: نحو المتوضَّأ ومصابِّ الماءِ والمطبخِ ونحوِهِ. انظر أساس البلاغة ١/ ٣٧١، الصحاح ص١٢٦، المصباح المنير ١/ ٢٣٣، تاج العروس ٢٥/ ٣٤٧.

(٤) انظر اللباب ٧٨/ أ.

(٥) في الأصل: سوّى.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٧، الوسيط ٥/ ٢٨٧، التهذيب ٥/ ٥٣٩، فتح العزيز ٨/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥، تحفة المحتاج ٧/ ٤٣٩، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٧، التهذيب ٥/ ٥٣٩، فتح العزيز٨/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٥.

(٨) في د: تخلُ.

كلَّ أربعِ ليالٍ عن ليلةٍ، ولا تجب عليه البيتوتةُ[١].

ولا يجوز أن يدعو بعضَ نسائِهِ إلى مسكنِهِ ويمضي إلى مسكنِ بعضِهنَّ[٢]، هذا إذا لم يكن للتخصيصِ عذرٌ، فإن كان؛ كما إذا كان مَسْكَنُ إحداهما أقربُ إليه، فمضى إليه[٣]، ودعا الأخرى ليُخَفِّفَ عن نفسِهِ مؤنةَ السيرِ، فعليها الإجابةُ[٤].

وكذا لو كانت تحتَه عجوزٌ وشابةٌ[٥]، فحضرَ بيتَ الشابةِ؛ لكراهيةِ[٦] خروجِها (ودعا)[٧] العجوزَ، تلزمُها[٨] الإجابةُ، ولو أبتْ بطَلَ حقُّها[٩].

ولو أقامَ عند واحدةٍ منهنَّ، ودعا الباقياتِ إلى بيتِها، لم تلزمُهُنَّ الإجابةُ[١٠].

ولا يجوزُ للزوجِ أن يجمع بين الضرَّتينِ والضرائرِ في مسكنٍ واحدٍ إلا

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٢٦، التهذيب ٥/ ٥٣١، فتح العزيز ٨/ ٣٥٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥١، التهذيب ٥/ ٥٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠، فتح الوهاب ٢/ ٧٥.

(٣) «فمضى إليه». ساقطة من ص.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٠، فتح الوهاب ٢/ ٧٥.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) في د: لكراهتِهِ.

(٧) في الأصل: أو دعا.

(٨) في ص: تلزمُهُ.

(٩) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦، فتح الوهاب ٢/ ٧٥.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٨، فتح العزيز ٨/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٦.

برضاهُنَّ[١].

والمرادُ بالمسكنِ: ما يليقُ بحالِ المرأةِ[٢] من دارٍ وحجْرةٍ وبيتٍ فردٍ[٣]. فاللَّواتي[٤] تليقُ بهنَّ الدارُ والحجرةُ لا يجمَعُ بينهنَّ في دارٍ واحدةٍ وحُجرةٍ واحدةٍ، لكنْ لو كان في الدارِ حُجْرةٌ (مُفردَةٌ)[٥] المرافقِ فله أن يُسكنهنَّ فيها، وكذا لو أسكن واحدةً في العُلوِ، وواحدةً في السُّفْلِ، والمرافقُ مميَّزةٌ[٦]، فاللواتي تليقُ بهنَّ البيوتُ الفردةُ له أن يُسكن كلَّ واحدةٍ منهنَّ في بيتٍ من خانٍ[٧] أو من دارٍ واحدةٍ، ولا يجمع بينهنَّ في بيتٍ واحدٍ إلا بالرِّضا[٨].

وإذا اجتمعت ضرَّتانِ في مَسكنٍ واحدٍ بالرضا فيُكره أن يطأ إحداهما بحضرةِ الأخرى، ولو طَلب، لم تلزمها الإجابةُ، ولا تصيرُ بالامتناعِ ناشزةً[٩].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٩، البيان ٩/ ٥٠٣، فتح العزيز ٨/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، كفاية الأخيار ص٣٧٧، الغرر البهية ٤/ ٢١٦، مغني المحتاج ٤/ ٤١٦، السراج الوهاج ص٣٩٨.

(٢) في د: امرأةٍ.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، الأنوار ٢/ ٤٥٩.

(٤) في ص: واللواتي.

(٥) في الأصل: منفردةُ.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٩، فتح العزيز ٨/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨.

(٧) الخانُ: فارسيٌّ معرَّبٌ، وهو ما ينزِلُهُ المسافرونَ ممَّا يكون في الطُّرُقِ والمدائنِ، وهو بلغةِ أهلِ الشامِ، ويُقال له الفندق، والجمع خاناتٌ. انظر العين ٥/ ٢٦١، المصباح المنير ١/ ١٨٤، اللطائف في اللغة ص٢٩٧..

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٣١.

(٩) انظر البيان ٩/ ٥٠٣، فتح العزيز ٨/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨.

**المتن: (والأَصْلُ لَيْلٌ، لا للأَتُّونيِّ[١] والحارِسِ، فيَدْخُلُ فيه على الضَّرَّةِ لمَرَضٍ مخوفٍ، وبالنَّهارِ لمُهِمٍّ، وإلا قضى بقدرِه، وإن وطِئ، لا إنْ قلَّ ويعصي، وقضى ولو بعد تجديدٍ، ولاءً من نُوَبِ المظلومِ بها، وإن تمَّ في الليلِ خرَجَ إلى نحوِ مسجدٍ)[٢].**

**الشرح:** عمادُ القَسْمِ الليلُ، وهذا[٣] في حقِّ عامةِ الناسِ، ومن يعمَلُ (ويكتسِبُ)[٤] ليلًا ويسكنُ نهارًا كالأَتُّونيِّ والحارسِ، فعِمادُ القَسْمِ في حقِّهِ النهارُ، والليلُ تابعٌ[٥].

والمسافرِ الذي معَهُ زوجاتُهُ، عمادُ القَسْمِ في حقَّهِ وقتُ النزولِ، ليلًا كان أو نهارًا، قليلًا[٦] أو كثيرًا؛ لأنَّ الخلوةَ حينئذٍ تتأتَّى[٧].

فمَنْ عمادُ القسمِ في حقِّهِ الليلُ لا يجوزُ أنْ يدخُل في نوبةِ واحدةٍ بالليل على أخرى[٨]، وإن كان لحاجةٍ؛ كعيادةٍ[٩]

---

(١) في ص: وللأتُّوني. والأَتُّونيُّ: نسبةً إلى الأَتُّون، كتنُّور، وقد يُخفَّفُ، قيل: هو المَوقِدُ، ويستعار لما يطبخ فيه الآجر، وقيل: هو أُخْدُودُ الجيَّارِ والجصَّاصِ، وأُتُونُ الحمَّامِ. والجمعُ أتاتين، وبالتخفيف جمعُهُ أُتُنٌ. انظر الصحاح ٥/ ٢٠٦٧، المغرب في ترتيب المعرب ص١٨، لسان العرب ١٣/ ٧، تاج العروس ٣٤/ ١٥٥.

(٢) انظر اللباب ٧٨/ أ.

(٣) في د: وهو.

(٤) في الأصل، ص: يكسب.

(٥) في د: تابعُهُ. وانظر للمسائل الوسيط ٥/ ٢٩٠، التهذيب ٥/ ٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٣١، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٣-٤٤٤.

(٦) في د زيادة: «كان».

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٨.

(٨) في ص: الأخرى.

(٩) ساقطة من د.

وغيرِها[١]، ويجوز أنْ يدخُل على غيرِها للضرورةِ، مثل: أن يكون منزولًا بها الموتُ[٢] أو قرُبَت من الموت[٣] فيحتاج إلى تجهيزِها، أو مرِضت مرضًا مخوفًا[٤].

وإذا دَخل على الضرَّةِ لضرورةٍ، فإن مكث ساعةً طويلةً، قضى لصاحبةِ النوبةِ مثلَ ذلك من نوبةِ التي دَخل عليها، وإن لم يمكُثْ إلا لحظَةً يسيرةً، فلا قضاءَ[٥].

وإذا وَجَبَ القضاءُ عند الضرورةِ، فلو تعدَّى بالدخولِ، فوجوبُ القضاءِ أَظهر، وفي الزمانِ اليسيرِ لا قضاءَ، ولكنَّه يعصي، فإنْ دَخل وجامَعَها يقضي من نوبتِها مثلَ تلك المدةِ، ولا يكلَّف الجماعَ، وإن فرض الجماع في اللحظةِ اليسيرةِ فلا قضاءَ[٦].

وبالنهارِ لا تجبُ التسويةُ بين النسوةِ في قدرِ إقامتِهِ في البيتِ[٧]، ولكنْ (ينبغي)[٨] أن يقيم ما يقيم في بيتِ صاحبةِ النوبةِ، ولا يدخل (على غيرِها)[٩] إلا لضرورةٍ أو حاجةٍ؛

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٦، فتح العزيز ٨/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٣١.

(٢) في د، ص: أو تموت.

(٣) «أو قربت إلى الموت» ساقطة من د.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٦، البيان ٩/ ٥١٦، فتح العزيز ٨/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٩، كفاية الأخيار ص٣٧٨، الإقناع للشربيني ص٤٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٤١٨.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٩، الأنوار ٢/ ٤٥٩.

(٧) في د: التلف. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٤، الوسيط ٥/ ٢٩١، فتح العزيز ٨/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٩.

(٨) في الأصل، ص: أولى.

(٩) في الأصل: عليها.

كعيادةٍ، وتعرُّفِ خبرٍ، وتسليمِ نفقةٍ، ووضعِ متاعٍ، وأخذِه، وينبغي أن لا يُطيل المُقام(١)، ولا يَعتادَ الدخولَ على واحدةٍ في نوبةِ الأُخرياتِ، ولا في نوبةِ واحدةٍ الدخولَ على غيرِها، وإذا دَخل من غيرِ حاجةٍ يجب القضاءُ، وإن دَخل لحاجةٍ فلا قضاءَ(٢)، ولا يجوزُ في أوقاتِ الدخولِ للحاجةِ أن يجامِع، وتجوز سائرُ الاستمتاعاتِ(٣).

ومَنْ عمادُ القَسْمِ في حقِّهِ النهارُ، فنهارُهُم كليلِ غيرِهِم، وليلُهُم كنهارِ غيرِهِم [١٥٢/ ب] في جميعِ ما ذكرنا(٤).

وقوله: (**وإلا قضى بقدِرِه**). راجِعٌ إلى النهار. (**لمهمٍّ**). يكون(٥) معناه: بالنهارِ إن دَخل لمُهِمٍّ(٦) لا يقضي، (وإن)(٧) دَخل بالنهارِ لغيرِ مهمٍّ قضى، ولا يرجِع إلى الضرورةِ.

وإذا ظلم واحدةً يتأتَّى القضاءُ إذا كانت المظلومةُ والتي ظلمها بسببِها في نكاحِهِ، أمَّا إذا فارقَ المظلومةَ بطلاقٍ وغيرِه، فقد تعذَّر القضاءُ، وبقيَت المَظلمةُ، ثمَّ إذا عادتِ المطلَّقَةُ إليه برجْعَةٍ أو نكاحٍ جديدٍ، وفي نكاحِهِ التي ظلَمَها بسببِها، فعليه القضاءُ من نوبةِ من ظلم بسببِها، ولو لم يكُنْ في نكاحِهِ اللواتي ظلمها بسببِهنَّ (حينَ)(٨) عادتِ المظلومةُ

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٦، فتح العزيز ٨/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٤٩-٣٥٠، كفاية الأخيار ص٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٣١.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٠.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٦، فتح العزيز ٨/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٠.

(٤) انظر المهذب ٢/ ٤٨٣، فتح العزيز ٨/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٠، الأنوار ٢/ ٤٦٠.

(٥) في ص، د: ليكون.

(٦) في د: للمهمِّ.

(٧) في الأصل: فإن.

(٨) في الأصل: حتى.

إلى نكاحِــهِ، بــل نكــح جديــداتٍ، فالقضــاءُ متعــذِّرٌ[١]، ولــو لم يفــارِقِ المظلومــةَ وفــارقَ اللــواتي ظلــم بســببهنَّ[٢]، ثــمَّ عُدْنَ[٣] إلى نكاحِهِ أو فارَقَها وفارقَهُنَّ، ثمَّ عُدْنَ إلى نكاحِهِ اشتغَل بالقضاءِ، ولا يحسب عن القضاءِ ما بات عندها في مُفارَقتِهنَّ[٤].

ولو كانت تحتَه ثلاثُ نسوةٍ، فبات عند اثنتَين عشرينَ ليلةً إمَّا عشرًا عند هذه وعشرًا عند هذه، أو بات ليلةً ليلةً إلى تمامِ العشرِ، فتستحِقُّ الثالثةُ عشرَ ليالٍ[٥]، فعليه[٦] أن يوفِّيها ولاءً[٧].

فلو نكح جديدةً عقيبَ العشرينَ، فلا يجوز أن يقدِّم قضاءَ العشرةِ، بل يوفِّي أولًا حقَّ الزِّفافِ من ثلاثٍ أو سبعٍ، ثمَّ يقسِم بين الجديدةِ وبين المظلومةِ، ويجعل للمظلومةِ ليلتَها وليلتَي اللتَينِ ظَلمها بسببِهما، (فيبيتُ)[٨] عند الجديدةِ ليلةً وعند المظلومةِ ثلاثَ

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٩، فتح العزيز ٨/ ٢٧٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٦١.

(٢) «حين عادت ... ظلم بسببهنَّ». ساقطٌ من ص.

(٣) في د: عند.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٧، فتح العزيز ٨/ ٣٧٨-٣٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٦١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٤٨، الوسيط ٥/ ٢٩٦، التهذيب ٥/ ٥٣٧، فتح العزيز ٨/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٦١.

(٦) في د: وعليها. ص: فعليها.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٦، فتح العزيز ٨/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٧.

(٨) في الأصل: يثبت.

ليالٍ، فأمَّا إذا دارَ هكذا ثلاثَ نُوَبٍ فقد (وفَّاها)[١] تسعًا[٢]، وبقيت ليلةٌ واحدةٌ، فإن كان قد بدأ بالمظلومةِ وينبغي أن يكونَ ذلك بالقرعةِ، فإذا تمَّ لها تسعٌ (يبيت)[٣] ليلةً عند الجديدةِ بحقِّ القَسْمِ، ثمَّ ليلةً عند المظلومةِ؛ لإتمامِ[٤] العشَرةِ، ويبيت للجديدةِ بهذه الليلةِ ثلثَ ليلةٍ[٥] فيبيت عندها ثلثَ ليلةٍ، ويخرُج الباقي إلى مسجدٍ أو بيتِ صديقٍ أو مسكنٍ خالٍ عن زوجاتِهِ، ثمَّ يستأنِفُ القَسْمَ بعد ذلك [للأربع][٦]، وإن كان قد بدأ بالجديدةِ، فإذا تمَّتِ التسعُ للمظلومةِ (يبيت)[٧] ثلثَ ليلةٍ عند الجديدةِ، ويخرُج الباقي، (ويبيت)[٨] ليلةً عند المظلومةِ، ثمَّ يقسِم بين الكلِّ بالتسويةِ[٩].

ولو كانت تحتَهُ أربعُ نسوةٍ، ثلاثٌ (حاضراتٌ)[١٠]، وواحدةٌ غائبةٌ، فظَلَم واحدةً من الحاضراتِ بالأُخريَين، وحضرتِ الغائبةُ، فيقضي حقَّ المظلومةِ مع رعايةِ جانبِ التي حضَرت، فيقسِمُ لها ليلةً وللمظلومةِ ثلاثًا، وقد يحتاج بالآخرة إلى تبعيضِ الليلةِ[١١].

---

(١) في الأصل: وفاهما.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٤٨، الوسيط ٥/ ٢٩٦، فتح العزيز ٨/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٧-٣٥٨.

(٣) في الأصل: يثبت.

(٤) في د: إتمام.

(٥) ساقطة من د.

(٦) في جميع النسخ: لأربعٍ. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٧) في الأصل، د: يثبت.

(٨) في الأصل: يثبت.

(٩) في ص: بالسويةِ. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ٥٣٧، فتح العزيز ٨/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٨.

(١٠) في الأصل: محاضرات.

(١١) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٧، فتح العزيز ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٨.

وكذلك لو كان يقسِمُ بين نسائِهِ فخرَج في نوبةِ واحدةٍ للضرورةِ؛ بأنْ أخرجَهُ السلطانُ، فيقضي لها من الليلةِ التي بعدها مثلَ ما خرج[١]، والأَولى أن يراعي [الوقتَ][٢]، فيقضي لأَوَّلِ الليلِ من الأَوَّلِ، وللآخِرِ من الآخِرِ[٣]، ويكون في باقي الليلِ عند صديقٍ أو في مسجدٍ (أو موضعٍ)[٤] منفردٍ[٥]، ويستثنى ما إذا كان يخاف العَسَسَ[٦] أو اللصوصَ لو خرجَ[٧] فيعذَر في الإقامةِ[٨].

**المتن: (وإنْ وهبَتْ نوبتَها من ضَرَّةٍ، له المَنْعُ لا لها، ومنه خَصَّ بواحدةٍ، ويصلُ**

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٦، الوسيط ٥/ ٢٩٨، البيان ٩/ ٥١٧، فتح العزيز ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٨.

(٢) مكرَّرةٌ في الأصل.

(٣) انظر البيان ٩/ ٥١٧، فتح العزيز ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٨.

(٤) في الأصل: وموضع.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٥٦، الوسيط ٥/ ٢٩٨، البيان ٩/ ٥١٧، فتح العزيز ٨/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٨.

(٦) العَسَسُ: مصدر عَسَّ يَعُسُّ عَسًّا، والعين والسين أصلان متقاربان، أحدهما: الدُنُوُّ من الشيءِ وطلبُهُ. ومنه العسُّ في الليلِ، كأنَّ فيه بعضَ الطلبِ، وبه سُمِّيَ العسسُ الذي يطوفُ بالليلِ للسلطانِ، ويُسمَّى الذئبُ عسَّاسًا؛ لأَنَّه يَعُسُّ بالليلِ. وعَسَّ، أي: طافَ بالليلِ لحراسةِ الناسِ، وكذلك هو نفضُ الليلِ من أهلِ الريبةِ، والكشفُ عن آرائِهم، والعسسُ قد يكون جمع عاسٍّ، وقيل: أنَّ لفظَ العاسِّ أيضًا يقعُ على الواحدِ والجمعِ، وقيل: أنَّ العسسَ اسمٌ للجمعِ؛ كخادمٍ وخَدَمٍ، وليس بتكسيرٍ؛ لأنَّ فَعَلًا ليس ممَّا يُكسَّرُ عليه فاعِلٌ. انظر مقاييس اللغة ٤/ ٤٢، لسان العرب ٦/ ١٣٩، تاج العروس ١٦/ ٢٥٤.

(٧) «لو خرج». ساقطةٌ من ص.

(٨) انظر البيان ٩/ ٥١٧، فتح العزيز ٨/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٨.



**إن اتَّصَلَتَا، ولها الرجوعُ، وما فاتَ قبْلَ خبرِهِ ضاعَ؛ كإباحةِ الثِّمارِ)**[١].

**الشرح**: إذا سامحَت واحدةٌ من زوجاتِهِ وتَركَت حقَّها من القَسْمِ، لم يجب على الزوجِ القبولُ، فله أن يبيت عندها في نوبتِها[٢]، وإن رضي بالمسامحةِ فيُنظر، إن وهبت من ضرةٍ بعينِها، جاز، ويبيتُ عند الموهوبِ منها ليلتَين[٣]، ثمَّ إنْ كانت نوبةُ الواهبةِ متصلةً بنوبةِ الموهوبةِ، بات عندها الليلتَين على الولاءِ، وإن كانت منفصِلةً عنها لا تجوزُ الموالاة[٤].

ولو أَنَّهُ طلَّقَ الواهبةَ، لم يبِت عند الموهوبةِ إلا ليلتَها، ولا يشترَط في هذه الهبةِ رضا الموهوبةِ وقبولُها، ويكفي قبولُ الزوجِ[٥].

وإن وهبت حقَّها من الزوجِ، فله أن يخصِّص واحدةً بنوبةِ الواهبةِ، ولو أبقى الدَّورَ بحالِهِ وبات ليلةَ الواهبةِ في كلِّ دَوْرٍ عند واحدةٍ من الباقياتِ، جاز[٦].

وإن وهبت[٧] حقَّها من جميعِ الضرَّاتِ وجبَ التسويةُ بين الباقياتِ[٨].

---

(١) انظر اللباب ٧٨/ أ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٧٠، نهاية المطلب ١٣/ ٢٣٧، الوسيط ٥/ ٢٩٨-٢٩٩، التهذيب ٥/ ٥٣٣-٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٩، التهذيب ٥/ ٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩.

(٦) انظر المهذب ٢/ ٤٨٦، نهاية المطلب ١٣/ ٢٣٩، التهذيب ٥/ ٥٣٤، البيان ٥/ ٥٢٥-٥٢٦، فتح العزيز ٨/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩.

(٧) في د: وهب.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٩، فتح العزيز ٨/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٥٩، كفاية الأخيار ص٣٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٥.

وللواهبةِ أنْ ترجِع متى[(١)] شاءَتْ، ويعودُ حقُّها في المستقبَلِ[(٢)]، فلو رجعت في أثناءِ الليلِ يخرُج من عند الموهوبةِ، وأمَّا ما[(٣)] مضى فلا يؤثِّرُ الرجوعُ فيه[(٤)]، وكذا ما فات قبْل علم الزوجِ بالرجوعِ لا يؤثِّرُ فيه الرجوعُ ولا يقضي[(٥)].

وإذا[(٦)] أباحَ[(٧)] ثمرةَ بستانٍ لإنسانٍ[(٨)] ثمَّ رجَع، وتناولَ المباحُ له بعضَها قبْل العلمِ بالرجوعِ، فيه خلافٌ، ولا يبعُد ترجيحُ التغريمِ[(٩)].

ولا يجوز أنْ تأخذَ على[(١٠)] المسامحةِ بحقِّها عوضًا، لا من الزوجِ ولا من بعضِ

---

(١) في د: ومتى.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٩، التهذيب ٥/ ٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣١.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٠، كفاية الأخيار ص٣٨٠، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٣.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٢٩٨، فتح العزيز ٨/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٠، كفاية الأخيار ص٣٨٠.

(٦) في د: إذا.

(٧) في ص: باع.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في المسألةِ طريقان محكيان فيما عُلق عن الإمامِ. فبعدمِ الضمان قال الغزالي والإمام. ونَقل القطعَ بوجوب الغرم عن الصيدلاني الرافعيُّ والنوويُّ، وحَكيا ميل الإمام إليه، والأمر بخلافِهِ عند الإمام. حيث ذكَر أنَّ الإباحةَ دائمةٌ قائمةٌ في حقِّه. وقال صاحب كفاية الأخيار: «وقولهم إنَّ الإمامَ مال إلى الغرمِ ممنوعٌ، ففي النهاية الجزمُ بعدم الغرم. والله أعلم. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٣/ ٢٧٣، الوسيط ٥/ ٢٩٨، فتح العزيز ٨/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٠، كفاية الأخيار ص٣٨٠.

(١٠) في د: عن.

الضرائرِ، وإن أخذت فعليها الردُّ، ويستحِق القضاءَ[١].

**المتن:** (**وإن سافَرَ لا لنقلةٍ ببعضٍ بقُرْعَةٍ، لم يقَضِ[٢] إلا مدَّةَ الإقامةِ، وبثنتَينِ خَلَّفَ بعضًا بقُرْعَةٍ، وبإحدى جديدَتَين اندرَجَ فيه حقُّها، وبقيَ للأُخرى**)[٣].

[١٥٣/أ] **الشرح:** إذا سافرَ[٤] الزوجُ ببعضِ نسائِهِ، جازَ، ولا يجب القضاءُ للباقياتِ إذا عاد[٥]، وذلك بشروطٍ:

**أحدُها:** أن يقرع، فلو استصحَبَ[٦] بعضَهنَّ بلا قُرعَةٍ، فعليه القضاءُ للمخلَّفاتِ ما بين إنشاءِ السفرِ إلى أن يرجِع إليهنَّ[٧].

وإذا خرَجَتِ القُرعَةُ لواحدةٍ[٨]، لم يجُز أن يستصحِب غيرَها، ويجوز أنْ يخلِّفها مع المخلَّفاتِ[٩].

وللقُرعةِ طريقان: إخراجُ الأسماءِ على السَّفرِ، وإخراجُ السَّفَرِ على الأسماءِ[١٠].

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٥.

(٢) «لم يقض». ساقطة من د.

(٣) انظر اللباب ٧٨/ أ.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٦٢-٢٦٣، الحاوي الكبير ٩/ ٥٩١، فتح العزيز ٨/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٢.

(٦) في د: استُصحبت.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٠، التهذيب ٥/ ٣٤٢، فتح العزيز ٨/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٢.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر التهذيب ٥/٥٤٣، فتح العزيز ٨/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٧/٣٦٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣١، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٣.

(١٠) انظر البيان ٩/ ٥٢٢، فتح العزيز ٨/ ٣٨٠.

فإذا كانت تحتَه أربعُ نسوةٍ، وأراد أن يقرعَ بينهنَّ، فإن شاء أثبَتَ أسماءَهنَّ في رِقاعٍ وأدرجَهَا في بنادقَ متساويةٍ، وأخرجَ منها واحدةً على السفرِ، وإن أراد استصحابَ اثنتَينِ معه أخرجَ رقعةً أخرى، ويجوزُ والحالةُ هذهِ أنْ يقتصِرَ على رقعتَين، ويُثبِت في كلِّ واحدةٍ اسمَ اثنتينِ، وإن شاء أَثبت الحضَرَ في ثلاثِ رقاعٍ، والسفرَ في واحدةٍ، وأدرَجَها، ثمَّ يخرجُ رقعةً على اسمِ واحدةٍ، فإنْ خرجت رقعةُ السفرِ، استَصْحَبَها، وإن خرجت رقعةٌ من رقاعِ الحضرِ، أخرجَ رقعةً [أخرى][1] على اسمِ أخرى، وهكذا حتى تخرُجَ رقعة السفرِ، وإن كان يسافرُ باثنتينِ، أثبتَ السفرَ في رقعتين، والحضَرَ في رقعتينِ[2].

**والشرطُ[3] الثاني**: أن لا يقصِد بسفرِهِ النُّقْلَةَ، ففي سفرِ النُّقْلَةِ لا يجوزُ أنْ يستصحِب بعضَهنَّ دون بعضٍ، لا بالقُرعةِ ولا بغيرِ القُرعةِ، فلو فعَلَ قضى[4] للمخلَّفاتِ[5].

ولو نقَلَ بعضَهنَّ بنفسِهِ، وبعضَهنَّ بوكيلِهِ، بلا قُرعةٍ، قضى لمن بعثها مع وكيلِهِ[6]، ولا يجوز أن يسافِر سفرَ النُّقْلَةِ[7]، ويخلِّفَ نساءَهُ، بل ينقلُهنَّ بنفسِهِ أو بوكيلِهِ، أو

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) «والحضر في رقعتين». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٣٨٠.

(٣) في د: الشرط.

(٤) في د: قصر.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٣٠١، التهذيب ٥/ ٥٤٢، البيان ٩/ ٥٢٣-٥٢٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٠-٣٨١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٢، الأنوار ٢/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٥، فتح العزيز ٨/ ٣٨١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٧، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٠.

(٧) في د: نقلة.

يطلِّقُهنَّ[1].

ولا فرق في سقوطِ القضاءِ بين أن يكونَ السفرُ طويلًا أو قصيرًا[2].

ويشترَط أن لا يعزم على الإقامةِ، ولا يقيم[3]، فإذا صار مقيمًا بحيث تنتفي الرخصُ يقضي للمخلَّفاتِ مدةَ إقامةِ ما زاد على مُقامِ المسافرين، ولا يلزمُهُ القضاءُ بإقامةِ يومٍ أو يومين[4]، وإن امتَنع به الترخُّصُ؛ كما إذا انتهى إلى مقصدِهِ الذي كان قد[5] عَزَمَ على الإقامةِ فيه أربعةَ أيامٍ لا مدةَ الرجوعِ، فإنَّهُ لا يلزمُهُ أن يقضيَ[6].

ولو سافرَ باثنتَينِ بالقُرعةِ، عدَل بينهما، فإن ظلَم إحداهما، قضى لها في السفرِ، فإن لم يتَّفِق قضى في الحضرِ من نوبةِ التي[7] ظلَمَها بها[8].

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٨١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٣، كفاية الأخيار ص٣٧٩، الغرر البهية ٤/ ٢٢٤.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٢-٥٤٣، البيان ٩/ ٥٢٢، فتح العزيز ٨/ ٣٨١، روضة الطالبين ٧/ ، الأنوار ٢/ ٤٦٣.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٣٠١، فتح العزيز ٨/ ٣٨١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٣، الأنوار ٢/ ٤٦٤، كفاية الأخيار ص٣٧٩.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٦٩، التهذيب ٥/ ٥٤٣-٥٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨١، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٣، كفاية الأخيار ص٣٧٩.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٦٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٧.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٧١، الوسيط ٥/ ٣٠٣، التهذيب ٥/ ٥٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٤-٣٦٥.

ولو استَصحب واحدةً بالقرعةِ وواحدةً بلا قرعةٍ(١)، فيعدِل بينهما أيضًا، ثمَّ إذا رجَع قضى لمن خلَّفَها من نوبةِ التي استَصْحَبَها بلا قُرْعَةٍ(٢)، ولو كانت إحدى المستَصحَبتينِ جديدةً لم يقضِ حقَّ زفافِها، فيقضِيهِ ثمَّ يُسوِّي بينهما(٣).

ولو أراد تخليفَ واحدةٍ في بعض البلادِ، فله ذلك [ولكن](٤) بالقُرعةِ(٥).

ولو نكح في الطريقِ جديدةً قضى حقَّ(٦) زفافِها، ثمَّ يُسوِّي بينها(٧) وبين المستصحَباتِ، ولا يلزَمُ القضاءُ للمخلَّفاتِ، ولو خرَج وحدَهُ(٨)، ونكح في الطريقِ جديدةً، فكذلك لا يلزَمُ القضاءُ للمخلَّفاتِ(٩)، وهذا في مدةِ السفرِ والرجوعِ(١٠)، فأمَّا إذا نوى الإقامةَ في موضعٍ، أو أقام أيامًا، فيقضي ما وراءَ حقِّ(١١) الزفافِ(١٢).

ولو كانت تحتَهُ زوجتانِ، فنكح جديدتَين، وسافر بإحداهما بالقرعةِ، فيندرِجُ حقُّ

(١) «وواحدةً بلا قرعةٍ». ساقطٌ من د.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٨.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٣، التهذيب ٥/ ٥٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥، الغرر البهية ٤/ ٢٢٤.

(٤) ساقطة من الأصل. وفي ص: لكن.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٣، فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٨.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في د: بينهما.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٣، التهذيب ٥/ ٥٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥.

(١١) ساقطة من د.

(١٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥، الغرر البهية ٤/ ٢٢٤.

زِفافِها في أيامِ السفرِ، وإذا عادَ فيو فِّي حقَّ الأُخرى بثلاثٍ أو سَبْعٍ[(١)].

ولو نكح اثنتين وزُفَّتا إليه معًا، فسافَرَ بإحداهما بالقرعةِ، فالحكمُ كذلك، فلو كانتا[(٢)] بِكرَينِ فرجَع بعد ثلاثةِ أيامٍ، يُتِمُّ لها السَّبْعَ، ثمَّ يو فِّي للأخرى سَبْعًا[(٣)].

وإذا ظلَم واحدةً، ثمَّ سافرَ بالمظلومةِ بالقُرْعَةِ لا يندَرِجُ حقُّ القضاء في أيام السفرِ، بخلافِ حقِّ الزِّفافِ، ولو سافرَ بالمظلومةِ بلا قرعةٍ، يندرِجُ القضاءُ في أيامِ السفرِ[(٤)].

**المتن: (وبأَمَارِة النُّشوزِ وَعَظَ، وبتحقُّقِهِ هجَرَ المَضْجَعَ، وإن تكرَّر أو علِمَ أنَّه لا يَنْجَعُ ضَرَبَ إنْ نَجَعَ لا مخُوفًا، وضَمِنَ، وبتعدِّيهِ حِيلَ بينهما، وإنْ أَشْكَلَ بَعَثَ حَكَمَيْنِ من أهلِهما)**[(٥)].

**الشرح**: إذا وُجِد من المرأةِ أماراتُ النشوزِ قولًا أو فعلاً[(٦)]، فالقولُ مثل: أن تجيبَهُ بالكلامِ الخشِن والقبيحِ بعدما عهِد منها خلافَ ذلك. والفعلُ مثل: أنْ يجدَ منها إعراضًا وكراهةً وعُبوسًا بعدما عَهد اللُّطفَ وطلاقةَ الوجهِ. ففي هذه المرتبةِ لا يهجُرُها ولا يضرِبُها، بل يقتصِرُ على الوعظِ، فلعلَّها[(٧)] تُبدي عُذرًا أو تتوب[(٨)]

---

(١) انظر المهذب ٢/ ٤٨٥-٤٨٦، الوسيط ٥/ ٣٠٣-٣٠٤، البيان ٩/ ٥٢٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٨.

(٢) في د: نتا. وهو تحريف.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٨٤-٣٨٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٤، فتح العزيز ٨/ ٣٨٥، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٣١٥.

(٥) انظر اللباب ٧٨/ أ - ب.

(٦) في د: وفعلًا.

(٧) في د: فعلَّها.

(٨) في د: وتتوب.

ممَّا[١] جرى من غيرِ عذرٍ[٢].

والمرادُ من الوعظِ[٣]: أنْ يخوِّفَها بالله تعالى، ويقولَ: اتقي اللهَ في حقِّي الواجبِ عليكِ، واحذرِي[٤] العقوبةَ. ويبيِّنَ لها أنَّ النشوزَ يُسقط النفقةَ وحقَّ القَسْمِ[٥].

وإن تحقَّق منها النشوزُ وما تكرَّر وما ظَهر إصرارُها عليه، فله مع الوعظِ المهاجَرَةُ في المَضجَعِ[٦]، ولا يجوز الضربُ إلا إذا عَلم أنَّ الوعظَ والمهاجرةَ لا تنجعُ، أي: لا تفيدُ، فله الضربُ إلا إذا عَلم أنَّه لا يُفيد[٧].

وإن تكرَّر النشوزُ، وأصرَّت عليه، فله مع الوعظِ والهجرانِ الضربُ، وهو ضربُ تأديبٍ وتعزيرٍ، فينبغي أن لا يكون مُبْرِحًا ولا مُدْمِيًا، وأن لا يقَعَ على الوجهِ [١٥٣/ب]

---

(١) في ص: عمَّا.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٨، فتح العزيز ٨/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، كفاية الأخيار ص٣٨١، الغرر البهية ٤/ ٢٢٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٥، العباب ٢/ ٦٩٢، غاية البيان ص٢٥٩، السراج الوهاج ص٤٠٠.

(٣) في ص: العذر.

(٤) في ص: واحذر.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٧، فتح العزيز ٨/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٧/ ٧٨، فتح الوهاب ٢/ ٧٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٧٣، التهذيب ٥/ ٥٤٨، فتح العزيز ٨/ ٣٨٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٧، التذكرة لابن الملقن ص١٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٣٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٦، السراج الوهاج ص٤٠٠، العباب ٢/ ٦٩٢.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٧٧، الوسيط ٥/ ٣٠٥، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة - القسم والنشوز] ص١٣١٨-١٣١٩.

والمهالِكِ[١]، وإذا[٢] أفضى إلى تَلَفٍ وجبَ الغُرْمُ[٣]، وحيثُ جازَ له الضَّربُ فالأَولى أن (يعفو)[٤] ويُعرِضَ عنه[٥].

والمرأةُ تصيرُ ناشزةً بالخروجِ عن المسكنِ[٦]، والامتناعِ من مساكَنَةِ الزوجِ، والمنعِ من الاستمتاعِ؛ بحيثُ يحتاجُ في ردِّها إلى الطاعةِ إلى تعبٍ[٧]، ولا أثَرَ لامتناعِ الدَّلالِ[٨]، وليس من النشوزِ: الشَّتْمُ[٩] وبذاءةُ اللسانِ، ولكنَّها تأثَمُ بإيذائِهِ، وتستَحِقُّ التأديبَ عليه[١٠].

ولو مكَّنَتْ من الجماعِ، ومَنعت من سائرِ الاستمتاعاتِ، فهو نشوزٌ مُسْقِطٌ للنفقةِ[١١].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٩٨، فتح العزيز ٨/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، كفاية الأخيار ص٣٨٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٩.

(٢) في د: فإذا.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٦، فتح العزيز ٨/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨، كفاية الأخيار ص٣٨٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٩.

(٤) في الأصل: لا يعفو.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٧٦، الوسيط ٥/ ٣٠٥، فتح العزيز ٨/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٧٥، فتح العزيز ٨/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩.

(٧) في د: بعث.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٥، فتح العزيز ٨/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٥، فتح العزيز ٨/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، كفاية الأخيار ص٣٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٧.

(١١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٦٩، كفاية الأخيار ص٣٨٣.

وإذا كان التعدِّي [من الرجُلِ][١] نُظر، إنْ كان يمنَعُها شيئًا من حقِّها؛ كنفقةٍ، أو قَسْمٍ، ألزمَهُ الحاكمُ توفيةَ حقِّها[٢]، وإن كان يسيءُ الخُلُقَ ويُؤذيها ويَضربُها بلا سبَبٍ، (نهاه)[٣] الحاكمُ فإنْ عاد عزَّرهُ[٤]، وقال الغزاليُّ ـ رحمة اللهِ عليه ـ: يحَال بينهما[٥]. ووافَقَهُ في اللبابِ[٦].

وإن كان التعدِّي منهما فيُسكنُهما في[٧] جنبِ ثقةٍ يطَّلِعُ على حالهما ويمنعُهما من التعدِّي[٨].

وإن كان لا يمنعها شيئًا من حقِّها، ولا يؤذيها بضربٍ ونحوه، (ولكنَّه)[٩] يَكره صحبتَها؛ لمرَضٍ أو كِبَرٍ، ولا يدعُوها إلى فراشِهِ[١٠]، ويهمُّ بطلاقِها، فلا شيءَ عليه، وحَسَنٌ أن تسترضِيهِ؛ بتركِ بعضِ حقِّها من القَسْمِ أو النفقةِ[١١].

وكذلك لو كانت الزوجةُ تكرهُهُ، فيحْسُنُ أن يبرَّ بها ويستميلَ قلبَها بما يتيسَّرُ له[١].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٨، فتح العزيز ٨/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٠.

(٣) في الأصل، ص: ينهاهُ.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٨٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٠،أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩ .

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٦.

(٦) ٧٨/ أ - ب.

(٧) في د: إلى.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٨، فتح العزيز ٨/ ٣٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٠، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٦ .

(٩) في الأصل، د: لكنَّه.

(١٠) في د: فراشها.

(١١) انظر التهذيب ٥/٥٤٨، فتح العزيز ٨/٣٩٠، روضة الطالبين ٧/٣٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٨.

له[١].

وإذا نسَبَ كلُّ واحدٍ من الزوجينِ الآخرَ إلى التعدِّي وقبحِ السيرةِ وسوءِ الخُلقِ، واشتَبه الأمرُ على الحاكمِ، فلم يَعرف المتعدِّي منهما، يَعرف حالَهما من ثقةٍ في جوارِهما خبيرٍ بشأنِهما، فإنْ لم يكُنْ، أسكَنَهُما بجنبِ ثقةٍ يتفحَّصُ عن حالِهما ويُنهيها[٢] إليه، فإذا تبيَّن له الظالمُ منهما منَعه من الظلمِ، فإذا اشتدَّ الشِّقاقُ بينهما وداما على التسابِّ الفاحشِ والتضاربِ، فيبعَثُ القاضي حَكَمًا من أهلِ الزوجِ وحَكَمًا من أهلِها لينظر في أمرِهما ويصلِحا بينهما، أو يفرقا إذا[٣] لم يريَا ما بينهما قابِلًا للصلاحِ[٤].

وبَعْثُ الحَكَمَين مستحَبٌّ للقاضي[٥]، والحكمانِ وكيلانِ من جهةِ الزوجينِ[٦]، فيوكِّلُ الرجُلُ الحكَمَ الذي هو من أهلِهِ بالطلاقِ، وبقبولِ العوضِ [عليها][٧] في الخُلعِ، والمرأةُ حكَمُها يبذُلُ العوضَ وقبولَ الطلاقِ عليه[٨]، ولا يجوز بعثُهما إلا

(١) ساقطة من د. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٣٩٠، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٩.

(٢) في د: ينهيا.

(٣) في ص: فإذا.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٨، فتح العزيز ٨/ ٣٩٠، تحفة المحتاج ٧/ ٤٥٦-٤٥٧، غاية البيان ص٢٥٩، إخلاص الناوي ٢/ ٥٠٩، السراج الوهاج ص٤٠٠.

(٥) صحَّحَ النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ الوجوب. انظر روضة الطالبين ٧/ ٣٧١. وانظر التهذيب ٥٤٩، فتح العزيز ٧/ ٣٩١.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٣٠٧، التهذيب ٥/ ٥٤٩، البيان ٩/ ٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٩١، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١، غاية البيان ص٢٥٩.

(٧) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٨) ساقطة من د. وانظر للمسائل التهذيب ٥/ ٥٤٩، فتح العزيز ٧/ ٣٩١، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١.

برضاهُما[١]، فإنْ لم يرضيَا ولم يتَّفِقا على شيءٍ أدَّبَ القاضي الظالمَ واستوفى حقَّ المظلومِ[٢].

ويُشترط في الحَكمين: العقلُ، والبلوغُ[٣]، والعدالةُ، والحريَّةُ، والإسلامُ، والاهتداءُ إلى ما هو المقصودُ من بعثِهما[٤]، ولا يُشترط كونُهما من أهلِ الزوجين إلا أنَّ الأهلَ أولى[٥].

وينبغي أن يخلُوَ حَكَمُ الرجُلِ بالرجُلِ[٦]، وحكَمُ المرأةِ بالمرأةِ[٧]، فيَعرفان ما عندَهما، وما فيه رغبَتُهما، وإذا اجتمعا لم يخفِ أحدُهما عن الآخرِ ما علِم، ونفَّذا ما رأياهُ صوابًا[٨].

وإذا جُنَّ أحدُ الزوجينِ أو أُغميَ عليه، لم يجُز بعْثُ الحَكمينِ بعدَهُ، وإذا جُنَّ بعد

---

(١) انظر التنبيه ص١٧٠، البيان ٩/ ٥٣٣، التهذيب ٥/ ٥٤٩، فتح العزيز ٨/ ٣٩١-٣٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٩٢، شرح الحاوي الصغير للقونوي [المساقاة ـ القسم والنشوز] ص١٣٢٤، الأنوار ٢/ ٤٦٥.

(٤) انظر البيان ٩/ ٥٣٤، فتح العزيز ٨/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧١-٣٧٢، الأنوار ٢/ ٤٦٥، العباب ٢/ ٦٩٣.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٦٠٤-٦٠٥، الوسيط ٥/ ٣٠٨، التهذيب ٥/ ٥٤٩، فتح العزيز ٨/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٢.

(٦) ساقطة من ص ومن د.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٥٤٩، البيان ٩/ ٥٣٣، فتح العزيز ٨/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٣.

استطلاعِ الحكَمين رأيه، لم يجُز تنفيذُ الأمرِ[١].

ولو غابَ أحدُ الزوجينِ بعد بعْثِ الحكَمينِ، نُفِّذَ الأمرُ[٢]. [واللهُ أعلمُ بالصوابِ][٣].

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥٥٠، فتح العزيز ٨/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩.

(٢) انظر الأم ٥/ ٢٠٩، الحاوي الكبير ٩/ ٦٠٦، المهذب ٢/ ٤٨٨، نهاية المطلب ١٣/ ٢٨٧، الوسيط ٥/ ٣٠٧، التهذيب ٥/ ٥٥٠، فتح العزيز ٨/ ٣٩٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٢٩.

(٣) ساقطة من الأصل ومن ص.

المتن:

## باب

## [الخُلع][1]

(**مُطْلَقُ**[2] **الخُلْعِ والمُفاداةِ، وبمجهولٍ، ومغصوبٍ، [وغيرِ مالٍ، وإنْ قالتْ:]**[3] (**طلِّق**)[4] **نصفَ طلقةٍ، أو نصفَي، أو غدًا بألفٍ فَطَلَّقَ فيه أو قَبْلَهُ، وفي**[5] **هذا الشهرِ فوافَقَ، ومع الأَمَةِ بلا إذنٍ،** (**يوجِبُ**)[6] **مهرَ المثلِ، ومع الأبِ بشرطِ الضمانِ إنْ طولِبَ [بالمهرِ عليه]**[7]**، أو استقلالًا بمالها عليه**[8])[9].

**الشرح:** الخُلع: الفُرقَةُ على عِوضٍ يأخُذُه الزوجُ[10]. ولا فرقَ في جوازِ الخُلعِ بين

---

(١) الخُلْعُ: في اللغةِ: مصدر خَلَعَ يَخْلَعُ خُلْعًا، والخُلْعُ: النَّزْعُ. مأخوذٌ من خَلَعَ الثوبَ. إذا نَزَعَهُ، فإذا فارقَ الرَّجلُ زوجتَه فقد خَلَعَها منه ونزَعَ اللباسَ وفارقَ بدنُهُ بدَنَها. انظر فتح الوهاب ٢/ ٧٩، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠٣، شرح حدود ابن عرفة ص١١٨، تاج العروس ٢٠/ ٥١٨. وسيأتي المصنفُ على تعريفِه شرعًا.

(٢) في الأصل: مطلع.

(٣) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٤) في الأصل: وطلِّق.

(٥) في د: في.

(٦) في الأصل: وجب.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر اللباب ٧٨/ ب.

(١٠) انظر البيان ١٠/ ٧، فتح العزيز ٨/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٣/ ٣٧٤، كفاية الأخيار ص٣٨٣، الأنوار ٢/ ٤٦٦، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٠.

أنْ يجريَ على الصَّداقِ أو بعضِه، أو على مالٍ آخرَ، ولا بين أن يكونَ العِوضُ الذي بَذَلَتْهُ أكثر ممَّا أعطاها الزوجُ صداقًا، وبين أنْ لا[١] يكونَ.

ويصحُّ الخلعُ في حالتَي الشِّقاقِ والوِفاقِ، ثمَّ لا كراهةَ في الخلعِ إن جرى في حالِ الشِّقاقِ، أو كانت تكرَهُ صُحبَتَهُ لسُوءٍ في خُلُقِهِ أو في دينِهِ، وتحرَّجَتْ من الإخلالِ ببعضِ حقوقِهِ لمَا بها من الكراهةِ، فافتدَتْ ليُطلِّقَها[٢]، أو ضَرَبَها الزوجُ تأديبًا فافتدَتْ، أو مَنَعَها حقَّها من النفقةِ وغيرِها، فافتدَتْ لتتخلَّصَ منه[٣].

وإنْ كان الزوجُ يَكرَهُ صُحبتَها، فأساءَ العِشرةَ، ومنَعَها بعضَ حقِّها، حتى ضجِرت وافتدَتْ، فالخلعُ مكروهٌ، وإن كان نافِذًا، والزوجُ مأثومٌ بما فَعَل[٤].

وإذا أكْرهَها بالضربِ ونحوِه، حتى اختلعَتْ، فقالتْ مبتدِئةً: خالِعْني على كذا. ففَعل، لم يصحَّ الخُلعُ، ويكون الطلاقُ رجعيًّا إنْ لم يُسمِّ مالًا، وإن سمَّاه لم يقعِ الطلاقُ[٥]، ولو ابتدأ وقالَ[٦]: طلَّقْتُكِ على كذا. وأكرَهَها بالضرْبِ على القَبُول، لم يقع شيءٌ[٧].

وإذا ادَّعتِ المرأةُ أنَّ الزوجَ أكرهها على بذلِ مالٍ؛ عوضًا عن الطلاقِ، وأقامت[٨]

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر التهذيب ٥/ ٥٥١-٥٥٣، فتح العزيز ٨/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤.

(٣) انظر البيان ١٠/ ٩، التهذيب ٥/ ٥٥٢-٥٥٣، فتح العزيز ٨/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤.

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٥٢-٥٥٣، فتح العزيز ٨/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤.

(٥) ساقطة من ص. وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٤١.

(٦) في د: أو قال.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٥٥٤، فتح العزيز ٨/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤.

(٨) في د: أو أقامت.

عليه بيِّنةً، فالمالُ مردودٌ، والطلاقُ واقعٌ، وله الرجعةُ إن لم يعترِف بالخُلعِ، وأنكرَ أخْذَ المالِ، أو سكتَ فأقامتِ البينةَ، فأمَّا إذا اعترَفَ بالخلعِ وأنكرَ الإكراهَ، فالطَّلاقُ بائنٌ بقولِهِ، ولا رجعةَ[١].

ولو زنتِ المرأةُ، فمنَعها الزوجُ بعضَ حقِّها، فافتدَتْ بمالٍ، صحَّ الخلعُ، وحلَّ له الأخْذُ[٢]، ولو أمسَكَها [عندَهُ][٣] وحَبسَها ليرِثها، فماتت وَرِثها[٤].

والفُرقَةُ الحاصِلةُ على العِوَضِ[٥]، تارةً تكونُ [١٥٤/ أ] بلفْظِ الخُلعِ، وتارةً تكون بلفظِ[٦] الطلاقِ، وسواءٌ كان بلفظِ الطلاقِ[٧] صريحِه وكناياتِه مع النيَّةِ، أو بلفظِ الخلعِ، فهو طلاقٌ ينتقِصُ به العَددُ[٨].

وإذا خالَعَها ثلاثَ مرَّاتٍ، لم ينكِحها إلا بمحلِّلٍ[٩].

ولفظُ الخلعِ، وكذا لفظُ المفاداةِ، إنْ جَرى من غيرِ ذِكرِ المالِ، يوجِبُ مهرَ المِثْلِ[١٠]، وإن خالَع أو طلَّقَ بمجهولٍ أو مغصُوبٍ أو غيرِ مالٍ؛ كخمرٍ وخِنزيرٍ،

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٩٦-٣٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٤-٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٤١.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٨٩، فتح العزيز ٨/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، جواهر العقود ٢/ ٩٠.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥.

(٥) في ص: عِوَضٍ.

(٦) «الخُلعِ وتارةً تكونُ بلفظِ». ساقطة من د.

(٧) «وسواءٌ كان بلفظِ الطلاقِ». ساقطة من ص.

(٨) انظر البيان ١٠/ ١٥، فتح العزيز ٨/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٤١، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٩، السراج الوهاج ص٤٠٣.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٥.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٠.

وجبَ(١) مهرُ المثلِ(٢).

ومن صُوَرِ الجهلِ: ما إذا خالَعَ على عبْدٍ أو ثَوبٍ من غيرِ تعيينٍ ولا وَصْفٍ، وعلى حَمْلِ البهيمةِ أو الجاريةِ، ولا فَرق بين أن يقولَ: خالعتُكِ على حملِ هذهِ الجاريةِ، وبين أن يقولَ: خالعتُكِ(٣) بما في بطنِها. ولو خالَع بألفٍ إلى أَجَلٍ مجهولٍ؛ كالحصادِ، بانَتْ، والرجوعُ إلى مهرِ المثلِ(٤).

وإن قالتْ: طَلِّقْنِي نصفَ طَلْقَةٍ بألفٍ. أو طلِّقْ(٥) (نصفِي. فطلَّقَ)(٦)، أو يدي، أو رجْلِي. فأجابَها، أو قال(٧): طلَّقتُكِ نصفَ طلقةٍ، أو طلَّقْتُ نصفَكِ بألفٍ(٨). فَقبِلَتْ(٩)، يجب مهرُ المثلِ(١٠)، وإن قالت: طلِّقْنِي غدًا بألفٍ، أو(١١) ولكَ عليَّ ألفٌ، أو قالت: إنْ طلَّقْتَنِي غدًا، فلكَ عليَّ ألفٌ، أو قالت: خُذ هذا الألفَ على أنْ تطلِّقَنِي غدًا. [فأخَذَهُ](١٢)،

---

(١) في ص: يوجِبُ.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٤٩٥، الوسيط ٥/ ٣٢٩، التهذيب ٥/ ٥٥٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٠.

(٣) «على حملِ هذه الجاريةِ، وبين أن يقولَ: خالعتُكِ». ساقطة من د.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٣١-٣٢، فتح العزيز ٨/ ٤١٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٩.

(٥) في د: وطلق.

(٦) في الأصل: نصفي بألف. وهي ساقطة من د.

(٧) ساقطة من د.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في د: فقلب.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٤١-٤٤٢، الوسيط ٥/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥١١.

(١١) «بألفٍ، أو». ساقطة من د.

(١٢) في جميع النسخ زيادة كلمة على رسم كلمة: «عليه»، لم أهتد إلى قراءتها.

لم يلزَمْهُ الطلاقُ، لكنْ لو طلَّقَ في الغدِ، أو قبْل الغدِ، يجبُ مهرُ المثلِ[١]، وإن قالت: طلِّقْنِي في جميعِ هذا الشهْرِ بألفٍ. فطلَّقها في ذلك الشهرِ، يجبُ مهرُ المثلِ[٢].

وإنِ اختَلعت الأمةُ بغيرِ إذنِ السيِّد بعَينِ مالِهِ أو بدَينٍ، حَصلت البينونةُ، والمستحَقُّ عليها مهرُ المثل، تطالَبُ به بعد العتقِ، وإنْ[٣] اختَلعت بإذنِ السيِّدِ فإنْ عيَّنَ عيْنًا من أعيانِ مالِهِ، نفَذَ[٤]، واستحقَّ الزوجُ تلك العين[٥]، وإن قدَّرَ دينًا؛ بأنْ قال: اختلِعي نفسَكِ بألفٍ. ففَعلت، تعلَّقَ الألفُ بكسبِها، وإن زادَتْ على ما قدَّر، فالزيادةُ في ذمَّتِها[٦].

وتَرجَمَةُ الخلعِ[٧] بسائرِ اللُّغاتِ كلفظِ الخُلعِ[٨].

ولفظُ البيعِ والشِّراءِ، كنايةٌ في الخلعِ؛ بأنْ يقولَ: بعتُ نفسَكِ منكِ بكذا. فتقولُ:

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٣٨،٤٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٤١، الوسيط ٥/ ٣٤٩، البيان ١٠/ ٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٥-٤٢٦.

(٣) في د: وإذا.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٨١، نهاية المطلب ١٣/ ٤٥٦، الوسيط ٥/ ٣٢٢، البيان ١٠/ ١٣، فتح العزيز ٨/ ٤١٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤-٣٨٥.

(٦) في ص زيادة: «أبو الزوجة: اختلعتُ ابنتي على الصداقِ الذي في ذمتَكِ، وأنتَ ضامنٌ له، إن طولِبْتَ به أدَّيتُ عنك. يقعُ الطلاقُ بائنًا، وعليه مهرُ المثلِ، وإنِ اختَلَعَ بمالها، وخرَجَ بالاستقلالِ، فهو كالاختلاعِ بالمغصوبِ، فيجبُ عليه مهرُ المثلِ». وانظر للمسألة فتح العزيز ٨/ ٤١٢-٤١٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٦.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٠.

اشتريتُ، أو قبِلتُ. ولفظُ الإقالةِ والفَسخِ، كِنايَةٌ فيه أيضًا[١].

ولو خالعَ ونفى العِوضَ، فهو طلاقٌ رجعيٌّ[٢]، ولا حاجةَ إلى قَبُولها، سواءٌ قال: خَلعْتُ، أو خَالَعتُ. أضْمَرَ التِمَاسَ جَوابِها أو لا[٣].

ولو قالت: طلِّقْني على كذا. فقال: خالعتُكِ. حَصَلتِ البينُونَةُ، ولَزِمَ المالُ[٤].

**المتن: (وصَحَّ لغيرِ البائِنةِ؛ كمرتدَّةٍ عادتْ في العدَّةِ.**

**بعوَضٍ متموَّلٍ معلُومٍ؛ كألفٍ، ونحو قَبُولٍ مُوافِقٍ.**

**(أو)[٥] إنْ طَلَبَتْ[٦] ثلاثًا بألفٍ، فطَلَّقَ واحدةً بثُلُثِهِ، أو طَلَّقَ ثلاثًا، فقَبِلَتْ واحدةً به[٧]. أو طَلَبَتَا فأجابَ واحدةً، أو قالَ: خالعْتُكِ وضرَّتَكِ، لا خالعتُكُما، فقبِلَتْ[٨].**

**باللَّفْظِ، لا إنْ علَّقَ حالًا، لا بمتى، وما مرَّ، وإن تخلَّلَ كلامٌ يسيرٌ. وكلٌّ يرجِعُ قبْلَ التمامِ، لا إنْ علَّقَ)[٩].**

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٧، الأنوار ٢/ ٤٦٨.

(٢) في د: ورجعيٌّ.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٠١، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤، نهاية المطلب ١٣/ ٣٠٦، البيان ١٠/ ١٨، فتح العزيز ٨/ ٤٠٢-٤٠٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٧٨.

(٥) في الأصل: و.

(٦) في د: «طلَّقَ». بدلًا من: «إن طَلَبَتْ».

(٧) «فطلَّقَ واحدةً بثلُثِهِ، أو طلَّقَ ثلاثًا، فقبلَتْ واحدةً به». ساقطٌ من د.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر اللباب ٧٨/ ب.

**الشرح**: لمَّا ثبَتَ أنَّ الخُلعَ طلاقٌ، يشتَرطُ أنْ يكونَ ممَّن ينفُذُ طلاقُهُ، فلا يَصحُّ[١] خلعُ الصَّبيِّ والمجنونِ، ويَصحُّ من المحجورِ عليه بالسَّفَهِ والفَلَسِ[٢]، سواءٌ أذِنِ الوليُّ أو لمْ يأذَن، وسواءٌ كان العِوضُ قدرَ مهرِ المثلِ أو دونَهُ[٣]، لكن[٤] لا يجوزُ للمختلِع تسليمُ العِوضِ إلى السَّفيهِ، بل يسلِّمُه إلى الوليِّ[٥]، فإنْ سلَّمه إلى السَّفيهِ، وكان الخلعُ على عينِ مالٍ، وتلِفتْ في يدِ السفيهِ، والوليُّ لا يعلمُ التسليمَ، فيرجِع على المختلِع مهرُ المثلِ، وإنْ كان الخلعُ على دَيْنٍ، فيَرجِعُ الوليُّ على المختلعِ بالمسمَّى[٦].

ويصحُّ خلعُ العبدِ، وإنْ لم يأْذنِ السَّيدُ[٧]، وكان العِوضُ دون مهرِ المثلِ[٨]، ويَدخُلُ العِوضُ في مِلكِ السيدِ قهرًا[٩]، والمختلِع لا يسَلِّمُ المالَ إلى العبدِ، بل إلى السيدِ[١٠].

وخلعُ المدبَّرِ والمعتَق[١١] بعضُه كخلعِ القنِّ، وأمَّا المكاتَبُ فيُسَلِّمُ عِوضُ الخلعِ

(١) «فلا يَصِحُّ». ساقطة من د.

(٢) في ص، د: بالفلسِ والسفهِ. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ٣٢١، فتح العزيز ٨/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣، جواهر العقود ٢/ ٩٠.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣.

(٤) في ص: ولكن.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٣٢١، التهذيب ٥/ ٥٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٥، فتح العزيز ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٨٥، التهذيب ٥/ ٥٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤.

(٨) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤.

(٩) انظر نهاية المطلب ٨/ ٤٧٠، الوسيط ٥/ ٣٢١، فتح العزيز ٨/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٥، فتح العزيز ٨/ ٤١١، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤، جواهر العقود ٢/ ٩٠.

(١١) في د: في المُعتَقِ.

إليه[١].

ويُشتَرطُ أنْ تكونَ التي يخالِعُها غيرَ البائنةِ، فلا يَصحُّ خلعُ المختلعةِ وغيرِها من البائِنات، ويصِحُّ خلعُ المنكوحةِ والرَّجْعِيةِ[٢].

ولو خالع المرتَدَّةَ المدخول بها، فهو موقوفٌ، إن عادت إلى الإسلامِ قبْل انقضاءِ العِدَّة تَبَيَّن صِحَّةُ الخُلعِ، ولزومُ المالِ المسمَّى، وإلا تَبيَّن أنَّ الخلعَ باطلٌ، وأنَّ النكاحَ قد انقطَع من وقتِ الرِّدَّةِ[٣]، وكذا الحُكم لو ارتدَّ الزوجُ بعد الدُّخولِ أو ارتدَّا معًا، ثمَّ جرى الخلعُ، وكذا[٤] لو أسلم أحدُ الزوجين الكافرينِ بعد الدخولِ، ثمَّ تخالَعا[٥].

وعِوضُ الخُلعِ سبيلُهُ سبيلُ الصداقِ، فلا يَتَقدَّر[٦]، ويجوز أن يكونَ قليلًا وكثيرًا، عَينًا ودَينًا[٧]، ويُشترَطُ أن يكون معلومًا متمولًا، مع سائرِ شرائِطِ الأعْوَاضِ؛ كالقُدرةِ على التسْليمِ، واستقرارِ المِلْكِ، وغيرِهما، وإن خالع على مجهولٍ أو مغصوبٍ، وجب مهرُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٤١٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣١٠، فتح العزيز ٨/ ٤١٦-٤١٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨، فتح الوهاب ٢/ ٨٠.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٥١، التهذيب ٥/ ٥٧٧، البيان ١٠/ ٥٩، فتح العزيز ٨/ ٤١٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٨، الغرر البهية ٤/ ٢٢٩.

(٤) في د: كذا.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤١٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٨، الغرر البهية ٤/ ٢٢٩.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر التنبيه ص١٧٢، فتح العزيز ٨/ ٤١٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٩، جواهر العقود ٢/ ٩١، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨، تحفة المحتاج ٧/ ٤٦٨.

المثلِ كما مرَّ[١].

ولا فرقَ في المغصوبِ، بين أن يقولَ: خالعْتُكِ على هذا العبدِ. فبان[٢] مستحَقًّا، وبين أن يقولَ: خالعْتُكِ [أو طلَّقْتُكِ][٣] على هذا العبدِ[٤] [المغصوبِ][٥]. كما لا فرقَ بين[٦] أن يقولَ: خَالعْتُكِ على هذا العَبدِ. فبان حرًّا، وبين أن يقول:[خَالعْتُكِ][٧] على هذا الحُرِّ[٨].

ولو خالع على ألفٍ، واتَّفَقا على جِنسٍ واحِدٍ ونوعٍ واحِدٍ[٩] صَحَّ[١٠].

ويشتَرط لصحَّة الخُلعِ القبولُ وما يقومُ مقامَه[١١].

---

(١) انظر ص٦٤٣. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٤١٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٥، غاية البيان ص٢٦٠-٢٦١.

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقطة من الأصل ومن د.

(٤) في د زيادة: «مستحقًّا».

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) في د: «وبين». بدلًا من: «كما لا فرقَ بين».

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) الأصحُّ أنَّه يفرِّقُ بين أن يقولَ الرجُلُ: خالعتُكِ على هذا العبدِ. فبان حرًّا، وبين أن يقولَ: خالعتُكِ على هذا الحرِّ. حتى يقطع بمهرِ المثلِ في الصورةِ الثانيةِ؛ لفسادِ الصيغةِ، وكذا يفرِّقُ بين قولِهِ: خالعتُكِ على هذا العبدِ. فبان مستحقًّا، وبين قولِهِ: خالعتُكِ على هذا المغصوبِ. حتى يقطع بمهرِ المثلِ في الصورة الثانيةِ. انظر فتح العزيز ٨/ ٤١٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٠.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٣٢.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠، الغرر البهية ٤/ ٢٣١، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٣.

وإذا بَدأ الزوجُ بالطلاق وذَكَر العوضَ فهو مُعاوَضَةٌ، فإن أتى بِصِيغَة المعاوضةِ وصورتها[(١)] فقال: بكذا[(٢)]، أو على كذا، أو طَلَّقتُك، أو أنت طالقٌ على كذا، فتَثبتُ أحكامُ المعاوَضَة، حتى[(٣)] يجوز له الرجوعُ قبْل قبولها، ويلغو قبولُها بعد رجوعِهِ[(٤)].

ويشتَرط [١٥٤/ب] قبولُها باللَّفظِ من غير فَصْلٍ، فلو تخلَّل زمانٌ طويلٌ، أو اشتَغلَت بكلامٍ آخرَ، ثمَّ قبِلت، لم ينفُذ[(٥)].

ويشتَرط أن يكون القبولُ موافقًا للإيجاب[(٦)]، فلو اختَلف؛ بأنْ قال: طَلَّقْتُكِ بألفٍ. فَقَبِلتْ بِأَلفَيْن، أو قال: طلَّقْتُك بألفٍ. فَقَبِلَتْ بخَمسمائةٍ، لا يصحُّ[(٧)]، وكذا لو قال: طَلقتُكِ ثلاثًا بِألفٍ. فقالت[(٨)]: قَبِلْتُ واحِدةً على ثلثِ الألف[(٩)].

---

(١) في ص: وصيغتها صورتها.

(٢) في ص: «فقالت: خالعتُك بكذا». بدلًا من: «فقال: بكذا».

(٣) «وصورتُها ... المعاوضةِ حتى». ساقطة من د.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢، تحفة المحتاج ٧/ ٤٧٩-٤٨٠.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٥٢، فتح العزيز ٨/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٣٥، فتح العزيز ٨/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٣.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٠٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٣، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤.

(٨) في د: وقالت.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٣٠، الوسيط ٥/ ٣١٧، البيان ١٠/ ٤٩، فتح العزيز ٨/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤.

ولو قال: طلقتُكِ ثلاثًا بألفٍ. فقالت: قبِلتُ واحِدةً على الألْفِ، وقع الثلاثُ، ولزِمَها الألفُ[(١)].

ولو قالت له امرأتاهُ: طلِّقنا على ألفٍ. فطلَّقَ إحداهما، يقعُ عليها دونَ الأخرى، والمالُ الواجبُ على التي[(٢)] طلَّقها (منهما)[(٣)] مهرُ المثلِ[(٤)].

ولو قال: خالعتُكِ وضرَّتَك بكذا. فقبِلتْ، صحَّ الخُلعُ[(٥)]، ولزِمَ المالُ المسمَّى، وهي مختلعةٌ لنفسِها، وقابلةٌ[(٦)] لضرَّتِها[(٧)]؛ كما يقبلُ الأجنبيُّ الخلعَ[(٨)].

ولو قال لامرأتيه، خالعتُكما بألفٍ، أو طلقتُكما، أو أنتما[(٩)] طالقان بكذا. فقبلَتْ إحداهما وحدَها، لم يقَعْ شيءٌ[(١٠)]. وإنْ أتى الزوجُ بصيغةِ التعليقِ، نُظِر، إنْ قال[(١١)]: متى

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٠٣، فتح العزيز ٨/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٤١.

(٢) «على التي». ساقطة من د.

(٣) في الأصل: منها.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٣١٩، البيان ١٠/ ٣٢-٣٣، فتح العزيز ٨/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٣٢٠، فتح العزيز ٨/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في د: كضرتها.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤.

(٩) في د: «أو طلقتكما بألف أو طلقتكما أو أنتما». بدلًا من: «أو طلقتُكما، أو أنتما».

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٤٩، الوسيط ٥/ ٣١٩، فتح العزيز ٨/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٤.

(١١) في د: كان.

أعطيتِني [كذا أو متى[1] ما أعطيتِني][2]، أو أيَّ وقتٍ أو حينٍ أو زمانٍ. (غلب)[3] معنى التعليق، وتَثبتُ أحكامُه، ويحصلُ[4]؛ كالتعليقِ بسائرِ الأوصافِ، حتى لا يحتاج إلى القبولِ باللفظِ، ولا يُشترط الإعطاءُ في المجلسِ، بل تطلقُ متى وُجد الإعطاءُ، وليس للزوج الرجوعُ قبل الإعطاءِ، وإن قال: إنْ أعطيتِني، أو إذا أعطيتِني كذا فأنتِ طالقٌ. فله بعضُ أحكامِ التعليقاتِ[5]، حتى لا يحتاج إلى القبولِ اللفظيِّ، ولا رجوعَ للزوج قبْل الإعطاءِ. وبعضُ أحكامِ المعاوضاتِ، وهو اشتراطُ الإعطاءِ في المجلسِ[6]، وكلُّ ذلك جارٍ فيما إذا قال: إن أقبضتِني كذا[7]، أو أديتِه إليَّ[8].

ولو قال: أنتِ طالقٌ على ألفٍ إنْ شئتِ. فتُشترَطُ المشيئةُ في مجلسِ التواجبِ[9].

وإذا بدأتِ الزوجةُ بسؤالِ[10] الطلاقِ والتماسِهِ، فأجابَها الزوجُ، فهو معاوضةٌ، فيها

---

(١) في د: ومتى.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل، ص: ففعلت. د: فبلغت. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٤) في ص: ويجعل.

(٥) في د: التعليق بأن.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٣١، الوسيط ٥/ ٣١٨، فتح العزيز ٨/ ٤٠٥-٤٠٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٨١، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤١.

(٧) ساقطة من د.

(٨) ساقطة من د. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ٣١٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨١.

(٩) انظر الأم ٥/ ٢١٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٠، الوسيط ٥/ ٢٣٥، التهذيب ٥/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٦.

(١٠) في د: سؤال.

مشابهةُ الجعالةِ[١]، فيجوزُ لها الرجوعُ[٢] قبل جوابِ الزوجِ، ولا فرق بين أنْ تأتيَ بصيغةِ التعليق فتقولَ: إنْ طلقتَني فلكَ كذا، أو متى طلقتَني. وبين أنْ تقولَ: طلِّقني على كذا[٣]، ويُشتَرطُ[٤] أنْ يطلِّقَها في مجلسِ التواجُبِ[٥]، سواءٌ فيه صيغةُ المعاوضةِ وصيغةُ التعليقِ، ولا فرقَ بين أنْ يعلِّق بإنْ أو متى، فلو[٦] طلَّقَها بعد تخلُّلِ مدةٍ طويلةٍ، حُمل على الابتداءِ[٧]، ولو قالتْ: طلِّقني ثلاثًا بألفٍ. فقال: طلَّقْتُك واحدةً على ثلثِ الألفِ، أو (اقتصرَ)[٨] على قولِهِ: طلقتُكِ واحدةً. وقعتِ الواحدةُ[٩]، واستحقَّ ثلثَ الألفِ[١٠].

ولو قالت: طلقْنِي بألفٍ. فقال: طلقتُكِ بخمسمائةٍ. يقع الطلاق، وتجب خمسمائة[١١].

---

(١) الجعالةُ: هي التزام عِوض معلوم على عمل معيَّن معلوم أو مجهول. انظر أسنى المطالب ٢/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٣/ ٦١٧.

(٢) في د: الزوج.

(٣) في د: ألف.

(٤) في د: أو يشترطُ.

(٥) انظر البيان ١٠/ ٢٠، فتح العزيز ٨/ ٤٠٧، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٤.

(٦) في د زيادة: «قال».

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٠٧، روضة الطالبين ٧/ ٢٨٢.

(٨) في الأصل، د: يقتصرُ.

(٩) في د: الواقعة.

(١٠) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٩٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٧، التنبيه ص١٧٢، نهاية المطلب ١٣/ ٣٣٥، الوسيط ٥/ ٣١٩، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٧٢، فتح العزيز ٨/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٢.

(١١) انظر المحرر ص٣٢٥، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٣.

ولا بأس بتخلُّلِ الكلامِ اليسيرِ، ولا إذا سألتِ الطلاقَ بعِوضٍ وارتدَّتْ عقيبَ السؤالِ، ثمَّ أجابها الزوجُ، إنْ كان بعد الدخولِ وعادتْ إلى الإسلامِ قبل انقضاءِ العِدَّةِ، أمَّا إذا أصرَّتْ إلى انقضاءِ العِدةِ، أو كان قَبْل الدخولِ فلا طلاقَ، ولا يلزمُ[(١)] المالُ[(٢)].

وقولُه: (**باللفظِ**). أي: ينبغي أنْ يكونَ القبولُ باللفظِ (إلا)[(٣)] أنْ يأتيَ بصيغةِ التعليقِ؛ كما إذا قال: إنْ أعطيتِني ألفًا فأنتِ طالقٌ. فالإعطاءُ يكونُ قائمًا مقامَ القَبولِ، ويلزمُ أنْ يكونَ القَبولُ[(٤)] أو ما[(٥)] يقومُ مقامَه[(٦)]؛ كالإعطاءِ أو التماسها في مجلسِ التخاطبِ، سواءً كان بصيغةِ المعاوضةِ أو بصيغةِ التعليقِ، إلا أنْ يأتيَ[(٧)] بمتى وأخواتِها كما مرَّ[(٨)]، ففيها لا يُشترط أنْ يكونَ في الحالِ، وقولُهُ: (**ما مرَّ**). يريد ما ذَكر من قولها: طلِّقْنِي غدًا بألفٍ، وفي جميعِ هذا الشهرِ[(٩)].

وقوله: (**كلٌّ يرجِعُ قبْلَ التمامِ لا إنْ علَّق**). أي: إنِ التمسَتْ [بصيغةِ التعليقِ][(١٠)] أو

---

(١) في د: يلزمه.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٥١، فتح العزيز ٨/ ٤٠٩، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٠-٢٥١.

(٣) في الأصل: إلى.

(٤) «باللفظِ ... أنْ يكونَ القَبولُ». ساقطٌ من د.

(٥) في د: وما.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في د: أتى.

(٨) انظر ص٦٥٢.

(٩) انظر ص٦٥٣.

(١٠) مطموسةٌ في: ص.

قالتْ: طلِّقني. فلها الرجوعُ قبْلَ الجوابِ، وإنِ ابتدأ الزوجُ[١] وأتى بصيغةِ المعاوضةِ فلهُ الرجوعُ قبْلَ جوابِها، أمَّا إذا أتى الزوجُ بصيغةِ التعليقِ، فليس له الرجوعُ قبْلَ الإعطاءِ.

**المتن: (مِنْ أهلِ الالتزامِ.**

**ومِنَ السفيهِ، وبالدَّمِ، وبشرطِ الرَّجْعَةِ، وبإعطاءِ الحُرِّ، ومِنَ الأبِ مُطْلَقًا بما ذُكر أنَّه من مالها، أو بالبراءةِ[٢] عن المهرِ، أو هو ضامنٌ براءتَهُ عنه، أو[٣] قالت: إنْ طلَّقْتَنِي فأنتَ بريءٌ، فطلَّقَ[٤] رجعيٌّ)**[٥].

**الشرح:** [يشترَطُ][٦] في قابِلِ الخُلْعِ من الزوجةِ والأجنبيِّ أنْ يكونَ مطلَق التصرُّفِ في المالِ[٧]، صحيح الالتزامِ له[٨]، فإذا[٩] قال لزوجتِهِ المحجورِ عليها بالسفهِ: خالعْتُكِ على ألفٍ، أو طلَّقْتُكِ. فقَبلت، وقعَ الطلاقُ رجعيًّا، سواءٌ فعلَتْ بإذنِ الوليِّ أو دونَ إذنِهِ، ولا يلزَمُها المالُ، وإنْ لم[١٠] تقبَلْ لا يقَعُ الطلاقُ[١١]، وكذا الحكمُ لو جرى الخلعُ مع

(١) في د: الرجوع.

(٢) في د: وبالبراءةِ.

(٣) في د: لو.

(٤) في د: وطلَّقَ.

(٥) انظر اللباب ٧٨/ ب.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في د: مالٍ.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤١٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٤، الغرر البيهة ٤/ ٢٣٥.

(٩) في د: فإن.

(١٠) في د: ما.

(١١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٠٠، الوسيط ٥/ ٣٢٢، التهذيب ٥/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦.

أجنبيٍّ سفيهٍ[١]، ولذلك ذكَر السفيهَ ليَعُمَّ.

ولو قال لها: طلَّقْتُكِ على ألفٍ إنْ شئتِ. فقالت ـ على الاتصالِ ـ: شئتُ. يقعُ الطلاقُ رجعيًّا أيضًا، ولو ابتدأت فقالت: طلِّقني على كذا. فأجابها[٢]، فكذلك الجواب[٣].

ولو كانت له امرأتانِ، مطلَّقَةٌ ومحجورٌ عليها، فقال: طلَّقْتُكما على كذا. فقَبِلتا، وقعَ الطلاقُ على المطلَّقة بائنًا، وعليها مهرُ المثلِ، وعلى السفيهةِ[٤] رجعيًّا[٥]، وإنْ قبلَت إحداهما وحدها، لم يقعْ عليها[٦] شيءٌ[٧]، ولو كانتا سفيهتَين، فقال: طلقْتُكما [١٥٥/ أ] على ألفٍ. فقبِلتا، وقع الطلاقُ عليها رجعيًّا، وإنْ أجابَ الأخرى وقع بائنًا، وإنْ قبلت إحداهما وحدها لم يقَعْ شيءٌ[٨]، وإن ابتَدأتا فقالتا: طلِّقْنا على كذا. فطلَّقَهما، وقع الطلاقُ على السفيهةِ رجعيًّا، وعلى المطلَّقَةِ بائنًا، وإنْ أجابَ[٩] السفيهةَ وقع الطلاقُ

---

(١) انظر روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧، الغرر البهية ٤/ ٢٣٢.

(٢) في د: فإنها.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦، تحفة المحتاج ٧/ ٤٦٣، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٦.

(٤) «على المطلقة ... السفيهةِ». ساقطٌ من ص.

(٥) في ص: عليهما رجعيًّا.

(٦) ساقطة من ص ومن د.

(٧) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٧، إخلاص الناوي٢/ ٥١٦.

(٨) «ولو كانتا ... لم يقع شيءٌ». ساقطٌ من د ومن ص.

(٩) في د: أجابت.

عليها رجعيًّا، وإن أجابَ الأخرى وقَعَ بائنًا[١].

ولو قال لصغيرةٍ مميِّزةٍ أو غيرِ مميِّزةٍ[٢]، أو لمجنونةٍ: أنتِ طالقٌ على كذا. فقبلَتْ، لا يقعُ الطلاقُ أصلًا[٣].

وإذا[٤] اختلعَتْ في مرضِ موتِها بمهرِ المثلِ[٥] أو أقل، نفَذَ، ولم يُعتبَر مِن الثلثِ، فإنِ[٦] اختلعَتْ بأكثر من مهرِ المثلِ، فالزيادةُ كالوصيةِ (للزوجِ)[٧]، فيُعتبر مِن الثلثِ، ولا يكون كالوصية للوارثِ، لخروجِهِ بالخُلعِ عن أنْ يكون وارثًا[٨].

وإذا اختلعَتْ بعبدٍ قيمتُهُ مائةٌ، ومهرُ مثلِها خمسونَ، فقد حابتْ بنصفِ العبدِ، فإنْ خرجَتِ المحاباةُ من الثُّلثِ فالعبدُ[٩] كلُّه للزوجِ عِوضًا ووصيةً، وإنْ لم تخرُجْ من الثُّلثِ وكان عليها دَينٌ مستغرِقٌ لمْ تصحَّ المحاباةُ، والزوجُ بالخيار (بين)[١٠] أنْ يُمسِكَ نصفَ

---

(١) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٧.

(٢) «أو غيرِ مميِّزةٍ». ساقطٌ من ص.

(٣) انظر البيان ١٠/ ٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٢.

(٤) في د: وإن.

(٥) «بمهرِ المثلِ». ساقطٌ من د.

(٦) في ص: وإن.

(٧) في الأصل: للزوجة. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٠/ ١٠٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، جواهر العقود ٢/ ٩١، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٧.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٠٢، نهاية المطلب ١٣/ ٤٩٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٤.

(٩) في ص: والعبد.

(١٠) في الأصل، د: من.

العبدِ وهو قَدرُ مهرِ المثلِ ويرضى بالتشقيصِ، وبين أنْ يفسَخَ المسمَّى، ويضاربَ الغرماءَ بمهرِ المثلِ، وإنْ كان لها وصايا أُخَر فإنْ شاءَ الزوجُ أَخذ نصفَ العبدِ وضاربَ أصحابَ الوصايا في النصفِ الآخَرِ، وإنْ شاء فَسخ المسمَّى ويقدِّمُ مهرَ المثلِ على أصحابِ الوصايا، ولا حقَّ له في الوصيةِ، فإنَّ الوصيةَ كانتْ في ضِمْنِ المعاوضةِ وقد ارتفعَتْ بالفسخِ، وإنْ لم يكُنْ[1] دَيْنٌ ولا وصيةٌ، فلا[2] شيءَ لها سوى ذلك العبدِ، فالزوجُ[3] بالخيارِ إنْ شاء أخذ ثُلثَي العبدِ، نصفَه بمهرِ المثلِ، والسدسَ الباقي بالوصيةِ، وإنْ شاء فسخ وليس له إلا مهرُ المثلِ[4].

وأمَّا مرضُ الزوجِ فلا يؤثِّرُ في الخُلعِ، بل يصحُّ خلعُهُ في مرضِ الموتِ، وإنْ كان بدونِ مهرِ المثلِ[5].

وإذا اختلعتِ المكاتَبةُ وإنْ كان بإذنِ السيدِ، فهو كاختلاعِ الأمَةِ بغير إذنِ السيد[6].

ولو خالعها على دمٍ وقع الطلاقُ رجعيًّا[7].

وإذا طلَّقَ امرأتَهُ على عِوَضٍ أو خالَعها، لم تكن له الرجعةُ، سواءٌ كان العِوَضُ

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في د: ولا.

(٣) في د: والزوج.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٠٤، التهذيب ٥/ ٥٧٨، البيان ١٠/ ٤٣-٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٧-٥١٨.

(٥) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٧، البيان ١٠/ ٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٨، أسنى المطالب ٢/ ٢٤٨.

(٦) في ص، د: «الإذنِ». بدلًا من:«إذنِ السيدِ». وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٣/ ٤٥٨، التهذيب ٥/ ٥٧٧، البيان ١٠/ ١٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٥.

(٧) وعللوه بأنه لا يُقصد بحال، فكأنه لم يطمع في شيء. انظر روضة الطالبين ٧/ ٣٩٠. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ٣٢٦، كفاية الأخيار ص٣٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٤٨.

صحيحًا أو فاسدًا[١].

ولو قال لامرأتِهِ: خالعْتُكِ، أو طلَّقْتُكِ بدينارٍ على أنَّ ليَ عليكِ الرجعة. يقعُ الطلاقُ رجعيًّا[٢].

[ولو قال: إنْ أعطيتِني هذا الحرَّ فأنتِ طالقٌ. وقع][٣] الطلاقُ بإعطائِهِ رجعيًّا[٤].

ولو اختلَع أبو الزوجةِ بعبدٍ أو ثوبٍ أو غيرِهما، وذَكر أنَّهُ من مالها، ولم يتعرَّضْ لنيابةٍ ولا استقلالٍ، يقعُ الطلاقُ رجعيًّا[٥]، ولا فرق بين أن تكون الزوجة صغيرةً أو كبيرةً بكرًا أو ثيِّبًا[٦]، وكذا لو[٧] قال الأجنبي[٨]: خالِعْهَا على[٩] عبدِها هذا، أو على[١٠] صداقِها[١١].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٧-٣٩٨، كفاية الأخيار ص٣٨٥، تحفة المحتاج ٧/ ٤٤٣.

(٢) ولا مالَ له. انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٨، كفاية الأخيار ص٣٨٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٣.

(٣) تكرَّرتْ في ص بعد سطرٍ، عند قوله: «يقَعُ الطلاقُ رجعيًّا».

(٤) الصحيحُ أنَّه يقَعُ الطلاقُ بائنًا بمهرِ المثلِ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٤١٣. وانظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٢٢، تحفة المحتاج ٧/ ٤٩٤.

(٥) في ص زيادة: «ولو قال: إنْ أعطيتِني هذا الحرَّ فأنتِ طالقٌ. وقع». وقد ذُكرت قبل تقريبًا.

(٦) انظر روضة الطالبين ٧/ ٤٢٨، الأنوار ٢/ ٤٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٦٠.

(٧) ساقطة من د.

(٨) كذا في جميع النسخ. ولعل الصواب: للأجنبي لمناسبة السياق من حيث حكم المسألة. وهو مثبت من روضة الطالبين ٧/ ٤٢٩.

(٩) في د: عن.

(١٠) في ص: وعلى.

(١١) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٦.

ولو اختلَع الأبُ أو الأجنبيُّ[(١)] بالعبدِ، ولم يذكُر أنَّه من مالِها [وكان من مالِها][(٢)]، يكونُ الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ، علِم الزوجُ أنَّه من مالِها أو لم يعلم[(٣)].

وإذا اختلَعها الأبُ بالصداقِ أو على أنَّ الزوجَ بريءٌ من[(٤)] الصداقِ، أو قال للزوجِ: طلِّقْها وأنت بريءٌ عن صداقِها، أو على أنَّك بريءٌ عن صداقِها. يقعُ الطلاقُ رجعيًّا، ولا يبرأُ الزوجُ عن الصداقِ، ولا يلزمُ على الأبِ شيءٌ[(٥)]، ولو أنَّ الأبَ اختلَعَها[(٦)] بالبراءةِ عن الصداقِ وضمِنَ له الدَّرَكَ[(٧)]، فلا يبرأُ عن الصداقِ ويقع الطلاق بائنًا، ويجب على الأبِ مهرُ المثلِ[(٨)]، وهكذا الحُكم[(٩)] فيما إذا قال الأبُ أو الأجنبيُّ: طلِّقْها[(١٠)] على عبدِها هذا وعليَّ ضمانُهُ[(١١)].

---

(١) في ص: والأجنبي.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢.

(٤) في ص، د: عن.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٢٧، البيان ١٠/ ١١، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٦١، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢.

(٦) في د: اختلعهما.

(٧) الدَّرَك: هو التَّبِعَةُ، سمي دركًا؛ لالتزامه الغرامة عند إدراكه المستحَق عين ماله. انظر الصحاح ٤/ ١٥٨٢، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٠٤.

(٨) انظر البيان ١٠/ ١١، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٩-٤٣٠، الغرر البهية ٤/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢.

(٩) في ص: يحكم.

(١٠) ساقطة من د.

(١١) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢.

واختارَ[(١)] الإمامُ والغزاليُّ[(٢)] أنَّه لو قال: طلِّقْها، وأنا ضامنٌ براءَتك عن الصداقِ. يقعُ الطلاقِ رجعيًّا، [ولو قال: أنا ضامنٌ للصداقِ، وإنْ طولبت به أدَّيْت عنك. يقعُ الطلاقُ ما شاء، وعليه مهرُ المثلِ][(٣)]، وعلى ذلك جرى في اللباب[(٤)]، ولو قالت: إن طلَّقتَني فأنتَ بريءٌ من الصداقِ، أو فقَدْ (أبرأتُك)[(٥)]. فقال: طلَّقْتُ. وقعَ الطلاقُ رجعيًّا، ولم يَبْرأ عن الصداقِ[(٦)].

**المتن: (والإخبارُ والشَّرْطُ التزامٌ لا صريحُ إلزامٍ[(٧)])**[(٨)].

**الشرح:** قولُ المرأةِ: طلِّقني بكذا، أو على كذا. صيغةٌ[(٩)] صحيحةٌ[(١٠)] في الالتزامِ[(١١)]، ولو قالت: طلِّقني ولك عليَّ[(١٢)] ألفٌ. فقال: طلَّقْتُ. حصلَتِ البينونةُ، ولزِمَ[(١٣)] الألفُ؛ لأنَّ هذه الصيغةَ صيغةُ إجبارٍ، وهي تصلحُ

---

(١) في د: واختيار.

(٢) في د زيادة: «رضم».

(٣) ساقطة من الأصل ومن ص. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٣/ ٤٢٧، الوسيط ٥/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٣٠.

(٤) انظر اللباب ل ٧٨/ ب.

(٥) في الأصل، د: برأتك.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٦، كفاية الأخيار ص٣٨٥.

(٧) في د: «الالتزامُ لا صريحُ الإلزامِ». بدلًا من: «التزامٌ لا صريحُ إلزامٍ».

(٨) انظر اللباب ٧٨/ ب.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) في ص: صريحةٌ.

(١١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٤١٥.

(١٢) ساقطة من د.

(١٣) في د: وله.

للالتزامِ[١].

ولو قالت: طلِّقني على أنَّ عليَّ كذا، أو على أنْ أُعطيَك كذا، أو أضمنُ لك. فطلَّقَ في المجلسِ، حصلَتِ البينونةُ، ولزِمها المالُ، وهذه الصيغةُ صيغةُ الشرطِ، وهي تصلحُ للالتزامِ[٢].

ولو قالت[٣]: إنْ طلَّقْتَني، (أو)[٤] إذا طلَّقتَني فلكَ عليَّ كذا. فطلَّقَ، بانت ولزِمَها المال، وكذا لو قالت: متى ما[٥] طلَّقتَني. ويختص الجواب في المجلس في جميع هذه الصور[٦]، بخلاف قول الرجل[٧]: متى ما[٨] أعطيتِني كذا فأنتِ طالقٌ. وقد سبقَ[٩].

ولو أتى الرجُل بصيغةِ المعاوضةِ، وقال: طلَّقْتُكِ على ألفٍ، أو أنتِ طالق على ألفٍ[١٠]. فقبلَتْ، صحَّ الخلعُ، ولزِمَ الألفُ. ولو أتى بصيغةِ الإخبارِ، وقال: أنتِ طالقٌ،

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٢٤٠، الوسيط ٥/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥١٩.

(٢) انظر روضة الطالبين ٧/ ٤١٦، الغرر البهية ٤/ ٢٣٦.

(٣) «طلِّقني ... ولو قالتْ». ساقطٌ من ص.

(٤) في الأصل: لا.

(٥) في ص: مهما. د: ما.

(٦) انظر البيان ١٠/ ٢٠، روضة الطالبين ٧/ ٤١٥-٤١٦، الأنوار ٢/ ٤٧٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٦.

(٧) في د: الرجال.

(٨) في ص: مهما. د: متى.

(٩) انظر ص٦٥٢. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥، نهاية المطلب ١٣/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٧/ ٤١٦.

(١٠) «أو أنتِ طالقٌ على ألفٍ». ساقطٌ من د.

وعليك ألفٌ، أو ليَ عليك ألفٌ. فإنْ لم يسبِقْهُ (استيجابٌ)[١]، بل ابتدأَ الزوجُ به، [١٥٥/ب] فيقعُ الطلاقُ رجعيًّا، قبلَت أو لم تقبَل، ولا يلزمُ المالُ، فإنْ قال الرجُلُ: أردتُ بقولي: وليَ عليكِ ألفٌ. الإلزامَ[٢]، (وعَنَيْتُ ما يعنِيهِ)[٣] القائلُ بقولِهِ: طلَّقْتُكِ على ألفٍ. لم يُصدَّق، فإنْ وافقتْهُ المرأةُ، تبينُ منه بالألفِ[٤]، ويحلِفُ على نفيِ العلمِ عندَ الإنكارِ وإنْ سبقَ منها طلبٌ (واستيجابٌ)[٥]، فإنْ لم تذكُر بدلًا؛ بأنْ قالتْ: طلِّقني. مقتصرَةً عليه، فالحكمُ كما لو لم يسبقِ[٦] الطلبُ، وإنْ ذكرَتْ بدلًا مبهمًا؛ بأنْ قالت: طلِّقني بالبدَلِ. فإنْ عيَّنَ الزوجُ البدلَ في الجوابِ، فقال: طلَّقْتُكِ، وعليكِ ألفٌ. فإنْ قبلَتْ، حصلَتِ البينونةُ بالألفِ، وإلا لم يقعِ الطلاقُ، وإنْ أبهمَ الجوابَ أيضًا، فقال: طلَّقْتُكِ بالبدلِ، أو قال: طلَّقْتُكِ. فتحصلُ البينونةُ بمهرِ المثلِ، وإنْ عيَّنتِ البدلَ في (الاستيجابِ)[٧]، فقالت: طلِّقني على ألفٍ. فقال: طلَّقْتُكِ[٨]، وعليك ألفٌ. تحصلُ[٩] البينونةُ بالألفِ[١٠].

---

(١) في الأصل: استصحابٌ.

(٢) في د: الالتزام.

(٣) في الأصل: وعينت ما يعنيه.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٤١-٣٤٢، الوسيط ٥/ ٣٣٢، المحرر ص٣٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٣-٤٠٤، الأنوار ٢/ ٤٧٦.

(٥) في الأصل، د: استجاب.

(٦) في د: يقتضي.

(٧) في الأصل: الاستصحاب.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في د: تقع.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٤، الأنوار ٢/ ٤٧٦، الغرر البهية ٤/ ٢٣٦.

ولو[1] قال: أنتِ طالقٌ، أو طلَّقتُكِ على أنَّ ليَ عليكِ ألفًا. تحصلُ البينونةُ، ويلزمُ المالُ[2]، وقال في الوجيزِ: يقعُ الطلاقُ رجعيًّا، ولا يثبُتُ المالُ؛ لأنَّ الصيغةَ صيغةَ شرْطٍ[3]، وتابَعَهُ في اللُّبابِ، (فقال)[4]: (والإخبارُ)[5] **والشرْطُ التزامٌ لا صريحُ إلزامٍ)**[6].
وهذا يقتضي أنْ يكون كلُّ واحدٍ صريحًا في الالتزامِ وكنايةً في الإلزامِ[7].

**المتن: (وإنْ علَّقَ بإعطاءٍ وُضِعَ عندَهُ ويملِكُ، وبالإقباضِ أَخَذَ باليدِ، ولا تبينُ.**

**ووقَعَ بغيرِ الغالبِ ومَعيبٍ وببدلٍ ومغصوبِ خمرٍ، لا ثوبٍ، وإنْ خَرَجَ المعيَّنُ مستَحَقًّا، أو على هذا [الثوبِ][8] المرويِّ[9]، أو [على][10] أنَّه مرويٌّ وهو**

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر المحرر ص٣٢٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٢٥.

(٣) انظر الوجيز ٢/ ٥١.

(٤) في الأصل، د: وقال.

(٥) في الأصل، د: الإخبار.

(٦) انظر اللباب ٧٨/ ب.

(٧) في د: «الإلزامِ وكنايةً في الالتزامِ». بدلًا من: «الالتزامِ وكنايةً في الإلزامِ».

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) المرويُّ: نسبةً إلى مروٍ، وهي بلدٌ معروفٌ بخُراسانَ، والنسبةُ إليه: مَرْوَزِيٌّ، على غير القياس والثوبُ مَرْوِيٌّ على القياس. ومَرْو: المَرْحُ. والرَّوذُ: الوادي. ومَرو افتتَحَها حاتمُ بن النعمانِ الباهليِّ في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة إحدى وثلاثين، وأهلُها أشرافٌ من العَجَمِ، وبها قومٌ من العربِ من الأزدِ، وبها تُعمَلُ الثيابُ المرويَّةُ من القطنِ. انظر الصحاح ٦/ ٢٤٩١، المغرب في ترتيب المعرب ص٥٠٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠٣، المصباح المنير ٢/ ٥٦٩، المعالم الأثيرة ص٢٥٠، البلدان لليعقوبي ص٩٨، الروض المعطار ص٥٣٣.

(١٠) ساقطة من الأصل.

**هَرَوِيٌّ**[(١)].

**وله الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ فيها**[(٢)])[(٣)].

**الشرح**: إذا علَّقَ طلاقَها بإعطاءِ مالٍ، فإذا سلَّمت المالَ إليه وقبضَهُ، لم يخْفَ الحكمُ، وإنْ وضعتْهُ بين يديه كفى، ووقَع الطلاقُ[(٤)]، ولا يمتنعُ[(٥)] الزوجُ من القبضِ، ويدخُلُ المُعطَى في ملكِهِ[(٦)].

ولو قال: متى أعطيتِني ألفًا فأنتِ طالقٌ. فبعثَتْ به على يدِ وكيلٍ لها، لم يقعِ الطلاقُ، وكذلك لو أعطَتْهُ عن الألفِ عِوَضًا، أو كان لها عليه ألفُ درهمٍ فتقاصَّا[(٧)].

---

(١) في د: ماهريٌّ. والهروِيُّ: نسبةً إلى هَراةٍ ـ بالفتح ـ، والعامَّةُ تكسِرُ الهاءَ، وهي من أمهاتِ مدن خُراسان، يُقال: هَرَوِيٌّ. قُلبتِ الياءُ واوًا؛ كراهيةَ توالي الياءاتِ. وهَرَاة افتتَحَها الأحنفُ بن قيسٍ في خلافة عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأهلُها أشرافُ الناسِ، وبها قومٌ من العجمِ، محشوةٌ بالعلماءِ، وقد دَخَلَ بها الكفارُ من التَّتَرِ مخرِّبون. انظر المغرب في ترتيب المعرب ص٥٠٣، تاج العروس ٤٠/ ٣٠١-٣٠٢، خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام ص٦٢، آكام المرجان ص٧٧، معجم البلدان ٥/ ٣٩٦.

(٢) في د: فيه.

(٣) انظر اللباب ٧٨/ ب.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٩١، فتح العزيز ٨/ ٤٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٧، فتح الوهاب ٢/ ٨٤، السراج الوهاج ص٤٠٦.

(٥) في ص: يمنع.

(٦) انظر التهذيب ٥/ ٥٦٧، فتح العزيز ٨/ ٤٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٧، فتح الوهاب ٢/ ٨٤، السراج الوهاج ص٤٠٦.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٧ .

ولو علَّقَ الطلاقَ بالإقباضِ[١]، فقالَ: إنْ أقبضتِني كذا فأنتِ طالقٌ. فهو تعليقٌ محضٌ؛ لأنَّ الإقباضَ لا يقتضي التمليكَ، فلا يملِكُ المقبوضَ، ولا يكونُ له الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ، بل يقعُ الطلاقُ رجعيًّا[٢]، ولا يختصُّ بالمجلسِ كسائر التعليقاتِ[٣].

ولو قال: إنْ[٤] (قبضْتُ)[٥] منكِ كذا. فهو كما لو قال: إنْ أقبضتِني. ويُعتبَرُ في القبضِ الأخْذُ باليدِ، ولا يكفي الوضعُ بين يديهِ[٦].

ولو قبَض منها وهي مكرَهةٌ، يقعُ الطلاقُ، وفي التعليقِ بالإعطاءِ لو أَخذ منها كَرْهًا لا تَطْلُقُ[٧].

والأداءُ والدفعُ والتسليمُ كالإقباضِ[٨].

ولو قال: إنْ[٩] أعطيتِني ألفًا فأنتِ طالقٌ. (فأعطَتْ)[١٠] ألفين، طلُقَتْ[١١]،

---

(١) في د: بإقباض.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٧.

(٤) ساقطة من د.

(٥) في الأصل، د: أقبضْتُ.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٨، الأنوار ٢/ ٤٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٤.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٨، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٨، الأنوار ٢/ ٤٧٤.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٨، الأنوار ٢/ ٤٧٤، الغرر البهية ٤/ ٢٣٦.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) في الأصل، د: وأعطيت.

(١١) انظر الأم ٥/ ٢٢١، الوسيط ٥/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٤١.

وكذلك[1] لو قال: إنْ ضمِنْتِ لي[2] ألفًا. فضمِنَتْ ألفين، ويلغو ضمانُ الزيادةِ على الألفِ[3]، وإذا (قبض)[4] زيادةً على القَدْرِ المعلَّقِ به، كانت أمانةً عنده[5].

فإذا قال: إذا[6] أعطيتِني ألفَ درهمٍ فأنتِ طالقٌ. يقعُ الطلاقُ بأيِّ نوعٍ أعطتْهُ، لكنْ إذا كان في البلدِ نقدٌ غالبٌ فأتتْ بغيرِ الغالب[7]، فتُطالَبُ بالغالِبِ[8].

ولو قال: طلَّقْتُكِ على ألفٍ. فهذا ليس بتعليقٍ، فيُنزَّلُ على الغالِبِ[9]، ولو كان الغالبُ في البلدِ دراهم عدديَّة ناقصةَ الوزنِ أو زائدةَ الوزنِ، لم ينزِّلِ الإقرارُ[10] والتعليقُ عليها، وفي البيعِ والمعاملاتِ ينزَّلُ عليها[11]، ولو فسر المعلَّق بالدراهمِ المعتادةِ تقبل

---

(١) في ص، د: وكذا.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٩، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٤.

(٤) في الأصل، د: أقبض.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٤، فتح الوهاب ٢/ ٨٤.

(٦) في ص: إنْ.

(٧) في د: «بغيره». بدلًا من: «بغيرِ الغالبِ».

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣، نهاية المطلب ١٣/ ٣٨٤، الوسيط ٥/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٩.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٤١٠.

(١٠) في د: القرار.

(١١) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٤١٠، خبايا الزوايا ص٢٠٣، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٤/ ٢٣٨.

ناقصةً كانت أو زائدةً[١]، وكذلك لا ينزَّل على الدراهمِ المغشوشةِ[٢].

ولو قال: إنْ أعطيتِني عبدًا أو ثوبًا فأنتِ طالقٌ. ووصفَهُ بما يعتبَر الوصفُ به[٣] في السَّلَمِ[٤]، فأتتْ به على الصفةِ المذكورةِ، طلُقَتْ ومَلكه الزوجُ، وإنْ أعطَتْهُ على غيرِ تلك الصفةِ، فلا طلاقَ ولا مِلْكَ، وإذا كان على تلك الصفةِ، ووجَد به عيبًا، فله الخيارُ، فإنْ ردَّه فالرجوعُ[٥] إلى مهرِ المثلِ[٦]، وليس له أنْ يطالِب بعبدٍ بتلك الصفةِ سليمٍ[٧]، بخلافِ[٨] ما إذا قال لامرأتِهِ: طلَّقْتُكِ، أو خالَعْتُكِ [على][٩] عبدٍ صفتُه كذا. فأعطتْهُ عبدًا بتلك الصفةِ، وكان معيبًا، له الرَّدُّ والمطالَبةُ بعبدٍ سليمٍ[١٠]، وإنِ اقتصَرَ على قولِهِ: إنْ أعطيتِني عبدًا. فأعطَتْهُ[١١] عبدًا مملوكًا لها، يقعُ الطلاقُ، ولا (يملِكُه)[١٢] الزوجُ، فيجبُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٠، روضة الطالبين / ٤١٠، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٤/ ٢٣٨.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٣٣٨، فتح العزيز ٨/ ٤٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٤١٠.

(٣) ساقطة من ص.

(٤) في د زيادة: «فأتتْ به في السَّلَم». والسَّلَمُ: هو عقد على موصوف في الذمة ببدلٍ يُعطى عاجلًا. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص١٨٧.

(٥) في د: بالرجوع.

(٦) انظر البيان ١٠/ ٢٩، فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٥.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٥.

(٨) في ص: يخالفُ.

(٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) انظر المهذب ٢/ ٤٩٣، فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨.

(١١) «عبدًا بتلك الصفةِ... فأعطَتْهُ». ساقطٌ من ص.

(١٢) في الأصل، ص: يَملك.

الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ[١].

ولا فرق بين أن يكون العبدُ المعطَى سليمًا أو معيبًا[٢]، ولا بين القِنِّ والمدبَّرِ والمعلَّقِ عتقُه بصفةٍ[٣]، ولو أعطَتْهُ مكاتبًا لم يقعِ الطلاقُ[٤]، وكذا لو قال لأجنبيٍّ[٥]: إنْ أعطيتَني أمةً فزوجتي طالقٌ. فأعطاه أمَّ ولدِهِ[٦].

ولو كان قد وَصف العبدَ ببعضِ الأوصافِ ولم يستوعِب، فهو كما لو أطلَقَ ذِكر العبدِ في أنَّ الرجوعَ إلى مهرِ المثلِ، لكنْ لو أعطَتْهُ عبدًا على غيرِ تلك الصفةِ، لم يقعِ الطلاقُ، وذلك مثل أنْ يقولَ: إنْ أعطيتِني عبدًا تركيًّا. فأعطَتْهُ هنديًّا[٧].

ولو أتتْ بعبدٍ مغصوبٍ أو مشترَكٍ بينها وبين غيرِها، (أو)[٨] قال: إنْ أعطيتِني [١٥٦/أ] ألفَ درهمٍ. فأتت بدراهمَ مغصوبةٍ، فلا يقعُ الطلاقُ[٩]، ولو قال: إنْ أعطيتِني هذا

---

(١) انظر الأم ٥/ ٢٢١، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٩، نهاية المطلب ١٣/ ٤١٨-٤١٩، الوسيط ٥/ ٣٣٩، البيان ١٠/ ٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤١٨، الوسيط ٥/ ٣٣٩، البيان ١٠/ ٢٨، فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٨.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٦٠، المهذب ٢/ ٤٩٨، فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢.

(٥) في د: الأجنبيُّ.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٥.

(٨) في الأصل: ولو.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٢، الأنوار ٢/ ٤٧٢، العباب ٢/ ٧٠٩.

العبدَ(١) المغصوبَ. فأعطَتْهُ، يقعُ الطلاقُ بائنًا، ويَثبتُ الرجوعُ إلى مهرِ المثلِ(٢).

ولو قال: إنْ أعطيتِني زِقَّ خمرٍ أو خنزيرًا فأنتِ طالقٌ. فإذا أتت به بانت، ويجبُ مهرُ المثلِ، وإن أتتْ بخمرٍ مغصوبةٍ؛ وذلك بأنْ كانت محترَمةً، يقعُ الطلاقُ(٣).

وإنْ قال: إنْ أعطيتِني هذا العبدَ أو الثوبَ فأنتِ طالقٌ. فأعطَتْهُ طَلُقَتْ وملَكَهُ الزوجُ، فإنْ خرَج مستحَقًّا أو مُكاتَبًا لم نحكُم بعدمِ(٤) الوقوعِ(٥).

ولو قال: إنْ أعطيتِني هذا الثوبَ ـ وهو هرَويٌّ ـ فأنتِ طالقٌ. فأعطَتْهُ، وبان مرويًّا، لم يقعِ الطلاقُ، ولو قال:إنْ أعطيتِني هذا الثوبَ المرويَّ، فإذا هو هرَويٌّ، أو بالعكسِ، طَلُقَتْ(٦).

ولو خالَعَها على ثوبٍ هرَويٍّ، ووصفَهُ كما ينبغِي، فأعطَتْهُ ثوبًا بتلك الصفاتِ على اعتقادِ

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٣٤٠، روضة الطالبين ٧/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٥، تحفة المحتاج ٧/ ٤٩٤، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٢.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٣، روضة الطالبين ٧/ ٤١٣، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٢.

(٤) في د: بعد.

(٥) ويرجعُ بمهرِ المِثلِ على الأظهرِ. انظر روضة الطالبين ٧/ ٤١٣. وانظر فتح العزيز ٨/ ٤٤٣، أسنى المطالب٣/ ٢٥٥، العباب ٢/ ٧٠٩.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٣٣-٤٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٥-٢٥٦، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٠، العباب ٢/ ٧١٠.

أَنَّه هرويٌّ، فبان أَنَّه مرويٌّ، فيردُّهُ ويطالِبُ بثوبٍ هرويٍّ بالصفاتِ المذكورةِ[(١)].

ولو خالَعها على ثوبٍ بعينِهِ على أَنَّه هرويٌّ، فبان أَنَّه مرويٌّ نفذَتِ البينونةُ، وملكَهُ الزوجُ، وله خيارُ الخُلْفِ[(٢)]، فإذا ردَّ رجَعَ إلى مهرِ المثلِ، وإنْ وجَدَ به عيبًا بعد تلفِهِ أو تعيُّبِه[(٣)] في يدِهِ، ولم يمكنُه الرَّدُّ، فيرجعُ بقدْرِ النقصانِ من مهرِ المثلِ[(٤)].

**المتن: (وأنتِ طالقٌ إنْ ضَمِنْتِ لي[(٥)] ألفًا، أو على[(٦)] ألفٍ إنْ شئتِ، أو طلِّقي، فقالت: ضَمِنْتُ، وشِئْتُ (وقبِلْتُ)[(٧)]، ومع طلَّقْتُ.**

**وطلَّقْتُ إنْ طَلَبَتْ[(٨)] لا يتعيَّنُ للجوابِ[(٩)])[(١٠)].**

أي: لو[(١١)] قال: أنتِ طالقٌ إنْ ضمنْتِ لي ألفًا. فقالت: ضمنْتُ. ولو قال: أنتِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٦٧، نهاية المطلب ١٣/ ٤٣١، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٧٥، روضة الطالبين ٧/ ٤١٤.

(٢) خيار الخلف: هو حق الفسخ لتخلُّف وصف مرغوب؛ كمن اشترى حصانًا على أنه من خيل السباق كامل التدريب فوجده غير ذلك. انظر الخيار وأثره في العقود ٢/ ٧١٩.

(٣) في ص: تعييبه.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٣١-٤٣٢، الوسيط ٥/ ٣٤١، روضة الطالبين ٧/ ٤١٤.

(٥) في د: إليَّ.

(٦) في د: وعلى.

(٧) في الأصل: أو قبلت.

(٨) في د: طلقت.

(٩) في د: «لا بتغير الجواب». بدلًا من: «لا يتعيَّنُ للجوابِ».

(١٠) انظر اللباب ٧٨/ ب.

(١١) في ص: ولو.

طالقٌ على ألفٍ إنْ شئتِ. فقالت: شئتُ[١]، أو قبلتُ. ولو قال: طلِّقي نفسَكِ إنْ ضمنتِ لي ألفًا. فقالتْ: ضمنْتُ، وطلَّقْتُ. أو قالت[٢]: طلَّقْتُ، وضمنْتُ.

**الشرح**: إذا قال: أنتِ طالقٌ إنْ ضمنْتِ لي ألفًا، أو إنْ ضمنْتِ ألفًا فأنتِ طالقٌ. فقالت في مجلسِ التواجُبِ: ضمنْتُ. طلُقَتْ، ولزِمَها الألف[٣].

ولو قال: متى ضمنْتِ لي ألفًا فأنتِ طالقٌ. فلا يُشترط الضمانُ في المجلسِ، بل متى ضمنَتْ طلُقَتْ[٤]، وليس للزوجِ الرجوعُ قبْلَ الضمانِ[٥]، ولو أعطَتْهُ المالَ ولم تَقُلْ: ضمنْتُ. أو قالت[٦]: شئتُ. بَدَلَ ضمنْتُ، لم يقعِ الطلاقُ[٧]، ولو ضمِنَتْ ما دونَ الألفِ، لم يقعِ الطلاقُ[٨]، ولو ضمِنَتْ ألفين، وَقَع الطلاقُ[٩]، بخلافِ ما لو قالَ: طلَّقْتُكِ على ألفٍ. فقالت: قبِلْتُ على ألفين[١٠].

---

(١) «فقالت: شئتُ». ساقط من د.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤١، المهذب ٢/ ٤٩٢، نهاية المطلب ١٣/ ٣٤٤، الوسيط ٥/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٤٤، الوسيط٥/ ٣٤٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٦.

(٦) في د: قال.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٤-٤٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٤٦.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٥، منهاج الطالبين ص٢٢٨، السراج الوهاج ص٤٠٥.

(٩) «وقع الطلاقُ». ساقط من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٣، تحفة المحتاج ٧/ ٤٩٠.

ولو قال: أنتِ طالقٌ على ألفٍ إنْ شئتِ. فإذا قالت في مجلسِ التواجُبِ: شئتُ وقبِلْتُ. فتَطْلُقُ، ويلزمُ المالُ، ولا يلزمُ تسليمُ المالِ في المجلسِ، وإنْ اقتصرَتْ على قولِها: شئتُ، أو قبلْتُ. فكذلك[١]، ولو[٢] قال: أمرُكِ بيدِكِ، أو جعلْتُ أمرَ الطلاقِ إليكِ فطلِّقي[٣] نفسَكِ إنْ ضمنْتِ لي ألفًا. فقالتْ: ضمنْتُ، (وطلَّقتُ)[٤] نفسي، أو قالت: طلَّقْتُ وضمنْتُ. فتحصلُ البينونةُ، وتلزمُ الألفُ[٥]، ولو ضمنَتْ ولم تطلِّق، أو طلَّقتْ ولم تضمَن، لم يقعِ الطلاقُ[٦]، ولا يُشترطُ إعطاءُ المالِ في المجلسِ، ويُشترطُ وقوعُ التطليقِ في مجلسِ التواجُبِ[٧].

والمرادُ من الضمانِ في هذه المسائلِ[٨] القبولُ والالتزامُ[٩].

ولو قالت [المرأةُ][١٠]: طلِّقْنِي على ألفِ درهمٍ. فقال: أنتِ طالقٌ على الألفِ إنْ شئتِ. فلا يجعَل كلامُه جوابًا لكلامِها، فيتوقَّفُ على مشيئةٍ مستأنفةٍ[١١]، ولو قالتْ:

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٧٤، الوسيط ٥/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٦.

(٢) في ص: فلو.

(٣) في ص: وطلِّقي.

(٤) في الأصل: فطلَّقتُ.

(٥) انظر الأم ٥/ ٢٢٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨، نهاية المطلب ١٣/ ٤١٦، الوسيط ٥/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٥-٤٠٦، .

(٧) انظر الأم ٥/ ٢٢٠، فتح العزيز ٨/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٦.

(٨) في الأصل، د: المسألةِ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤١٦، فتح العزيز ٨/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤١٦.

(١٠) ساقطة من الأصل.

(١١) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٩٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٩، المهذب ٢/ ٤٩٢، نهاية المطلب ١٣/ ٣٧٠، الوسيط ٥/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٠٧.

طلِّقْنِي على ألفِ درهمٍ. فقال: (طلَّقْتُك)[١]. فلا يتعيَّنُ للجواب[٢]، إنْ أرادَ الجوابَ، يقعُ الطلاقُ بائنًا، ولزِمَها الألفُ، وإنْ أرادَ الابتداءَ، يقعُ[٣] الطلاقُ رجعيًّا[٤].

**المتن: (وإنْ طلبَتْ عددًا بألفٍ، فأجاب، أو زادَ، (أو أفادَ)[٥] الكبرى، استحقَّ، وإلا[٦] قِسْطَ المذكورِ.**

**وإنْ طَلَّقَ واحدةً بألفٍ، واثنتينِ مجَّانًا، لا تقَعُ الأولى، وإنْ طَلَّقَ واحدةً مجانًا، واثنتينِ بثُلُثَي الألفِ، يقَعْنَ كذا)[٧].**

**الشرح**: لو قالتْ[٨] لزوجِها: طلِّقْنِي ثلاثًا بألفٍ، أو على ألفٍ. أو قالت: طلِّقني ثلاثًا، ولك ألفٌ، أو إنْ طلَّقْتَني ثلاثًا فلكَ ألفٌ. فطلَّقها واحدةً، استحقَّ ثُلُثَ الألفِ، وإنْ طلَّقَها طلْقَتينِ استَحَقَّ ثلثَي الألفِ[٩]، ولو لم يملِكْ إلا طلقةً واحدةً[١٠] فطلَّقَها تلك الواحدةَ استَحَقَّ تمامَ الألفِ، علمَتْ ما بقيَ من الطلاقِ أو جهلَتْ، ولو لم يملِكْ إلا

---

(١) في الأصل، د: طلَّقتُ.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٧، خبايا الزوايا ص٣٧٣، روضة الطالبين ٧/ ٤١٧.

(٣) في ص: وَقَع.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٣٧، روضة الطالبين ٧/ ٤١٧.

(٥) في الأصل: وأفاد.

(٦) في د: ولا.

(٧) انظر اللباب ٧٨/ ب، ٧٩/ أ.

(٨) «لو قالتْ». ساقط من د.

(٩) انظر الأم ٥/ ٢١٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٧، نهاية المطلب ١٣/ ٣٥٣، الوسيط ٥/ ٣١٩، البيان ١٠/ ٤٨، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٧٢، روضة الطالبين ٧/ ٤١٧.

(١٠) ساقطةٌ من د.

طلقتَينِ فطلَّقَها واحدةً فله ثلثُ الألفِ، وإنْ طلَّقَها طلقتَينِ يستحِقُّ جميعَ الألفِ(١).

ولو قالت: طلِّقْنِي عشرًا بألفٍ. فإنْ كان يملِكُ عليها ثلاثَ(٢) طلَقَاتٍ(٣)، يستحِقُّ بالواحدةِ(٤) عُشرَ الألفِ، وبالثنتَينِ عُشْرَيه، وهما الخُمُس، وبالثلاثِ الجميعَ(٥)، ولو لم يملِكِ الزوجُ في صورةِ سؤالِ العُشْرِ إلا طلقتَينِ، فإنْ طلَّقَها واحدةً، فله عشرُ الألفِ، وإنْ طلَّقَها طلقتَين، فتمامُ الألفِ، ولو قالت: طلِّقني طلقتَين بألفٍ. فطلَّقَها طلقتَين أو ثلاثًا استَحقَّ تمامَ الألفِ، وإنْ طلَّقَ واحدةً استَحقَّ(٦) نصفَ [الألفِ](٧).

ولو كان يملِكُ ثلاثَ طلقَاتٍ، فقالتْ: طلِّقني ستًّا بألفٍ. يستحِقُّ بالواحدةِ السدسَ، وبالثنتَينِ(٨) الثلثَ، وبالثلاثِ الألفَ(٩).

ولو قالت: طلِّقْنِي ثلاثًا بألفٍ. فقال ـ وهو يملِكُ عليها ثلاثَ طلقَاتٍ ـ: أنتِ طالقٌ

(١) انظر الأم ٥/ ٢١٩، البيان ١٠/ ٥٠، روضة الطالبين ٧/ ٤١٨.

(٢) في ص: تلكَ.

(٣) في ص: الطلَقات. د: طلَّقها.

(٤) في ص: الواحدةُ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥٠، الوسيط ٥/ ٣٤٦، البيان ١٠/ ٥٢-٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٤١٨، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٣، العباب ٢/ ٧١١.

(٦) ساقطةٌ من ص.

(٧) بياض في ص. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٤١٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٨.

(٨) في د: بالثنتَينِ.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٧/ ٤١٩.

واحدةً بألفٍ، وثنتَين مجانًا. لا تقعُ الأولى، وتقعُ الأخريانِ رجعيتَين[1]. ولو قال ـ وقد سألَتْهُ الثلاثَ ـ: طلَّقْتُكِ واحدةً بثُلُثِ الألفِ، وثنتَينِ مجانًا. فتبِينُ بالأُولى بثُلُثِ الألفِ، ولا تقعُ الأخرَيانِ، ولو قال في الجوابِ: أنتِ طالقٌ واحدةً مجانًا، وثنتَين بثلُثَي الألفِ، أو ثنتَين مجانًا، وواحدةً بثلُثِ الألفِ. وَقَع ما أوقعَهُ مجانًا[2] [١٥٦/ب]، وغيره بالمذكورِ إنْ كانت مدخولًا بها، وإن لم تكن المرأةُ مدخولًا بها فتبينُ بما وقعَ[3] مجَّانًا[4]، ويلغو ما بعدَهُ[5].

ولو قالتْ: طلِّقنِي واحدةً بألفٍ. فقال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. أعادَ ذِكْرَ الألفِ، أو لم يُعِدْ، تقَعُ الثلاثُ، واستحَقَّ تمامَ الألفِ[6].

**المتن: (وإنِ اختلَعَ بالنيابةِ كاذبًا، أو الصبيَّةُ، أو نَقَصَ الوكيلُ عنِ المقدَّرِ، ومهرِ المثلِ إنْ أَطْلَقَ لا يَقَعُ)**[7].

**الشرح**: الخُلْعُ مع الأجنبيِّ من غيرِ رضا الزوجةِ جائزٌ، والتزامُهُ المالَ من عند

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٩٩-٤٠٠، الوسيط ٥/ ٣٤٦، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٨.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٠٠، فتح العزيز ٨/ ٤٥٣-٤٥٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٠.

(٣) في د: أوقع.

(٤) «وغيرُهُ ... مجانًا». ساقطٌ من ص.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٨، نهاية المحتاج ٤/ ٤١٦.

(٦) انظر الأم ٥/ ٢١٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩-٥٠، نهاية المطلب ١٣/ ٤٠٢، الوسيط ٥/ ٣٤٧، البيان ١٠/ ٥١، روضة الطالبين ٧/ ٤٢١.

(٧) انظر اللباب ٧٩/ أ.

نفسِهِ فداءٌ[١] للمرأةِ، وهو كخلعِهِ مع الزوجةِ في الألفاظِ والأحكامِ[٢].

وإذا قال للأجنبيِّ: طلَّقْتُ امرأتي، وعليكَ ألفٌ. وَقَع الطلاقُ رجعيًّا، ولم يلزم[٣] المالُ[٤]، ولو قال له الأجنبيُّ: [طلِّقْهَا، ولك][٥] ألفٌ، أو على ألفٍ. وطلَّقَ، وقعَ بائنًا، ولزِمَه المالُ[٦].

ولو اختلَعها عبدٌ، كان المالُ في ذمَّتِهِ. ولو اختلَعها سفيهٌ، وقعَ الطلاقُ رجعيًّا[٧].

ويجوز أنْ يكونَ الأجنبيُّ وكيلًا من جهةِ الزوجةِ في الاختلاعِ، وحينئذٍ فيتخيَّرُ بين أنْ يختلِع استقلالًا وبين أنْ يختلِع وكالةً عنها، فإنْ صرَّحَ بالاستقلالِ فذاك، وإنْ صرَّحَ بالوكالةِ فالزوجُ يطالِبُ الزوجةَ بالمالِ، وإنْ لم يصرِّحْ ونوى الوكالةَ كان الخُلْعُ لها، لكن تتعلَّقُ العهدةُ به فيطالب بالعِوضِ، ثمَّ هو يرجِعُ على الزوجةِ[٨].

ويجوزُ أنْ يوكِّلَ الأجنبيُّ الزوجةَ حتى تختلعَ عنه، وحينئذٍ فتتخيَّرُ الزوجةُ بين أن

---

(١) في د: فد.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧، الأنوار ٢/ ٤٧٩-٤٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٥١.

(٣) في ص: يلزمه.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧، السراج الوهاج ص٤٠٧.

(٥) «طلِّقها ولك». مطموسة في ص.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٨٠، نهاية المطلب ١٣/ ٤٥٥، البيان ١٠/ ١٤، فتح العزيز ٨/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧، أسنى المطلب ٣/ ٢٦٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧، أسنى المطلب ٣/ ٢٦٠.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٢-٤٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٥١-٤٥٢.

تختلعَ استقلالًا أو بالوكالةِ[١]، وقولُ الزوجةِ للأجنبيِّ: سَلْ زوجي يطلِّقْنِي على كذا درهمًا. توكيلٌ، سواءً (قالتْ)[٢]: عليَّ. أو لم تقُلْ[٣]. وقولُ الأجنبيِّ لها: سَلِي زوجَكِ يطلِّقْكِ على كذا. إنْ لم يَقُلْ[٤]: عليَّ. لم يكُنْ توكيلًا حتى إذا اختلَعَتْ كان المالُ عليها، وإنْ قال: عليَّ. كان توكيلًا، حتى لو أضافتْ إلى الأجنبيِّ، أو نَوَتْ، وَجَبَ المالُ على الأجنبيِّ[٥]. وقولُ الأجنبيِّ للأجنبيِّ: سَلْ فلانًا يطلِّقْ زوجتَهُ على كذا. كقولِهِ للزوجةِ: سَلِي زوجَكِ. ففَرقٌ بين أنْ يقولَ: عليَّ. أو لا يقولَ[٦].

ولو اختلَع الأجنبيُّ، وأضافَ العقدَ إليها مصرِّحًا بالوكالةِ، ثمَّ بان أنَّه كاذبٌ، لم يقعِ الطلاقُ[٧].

وأبو الزوجةِ في اختلاعِها كالأجنبيِّ، فإنِ اختلَع بمالِ نفسِهِ فذاك، ولا فرقَ بين أن تكونَ صغيرةً أو بالغةً، وإنِ اختلعَ بمالها، (وصرَّحَ)[٨] بالنيابةِ أو الولايةِ، لم يقعِ الطلاقُ، وكان كمنِ اختلَع بالوكالةِ، ثمَّ بان أنَّه كاذبٌ، وإنِ اختلَع بمالها، وصرَّح بالاستقلالِ، فهو

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٧، الأنوار ٢/ ٤٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٨، تحفة المحتاج ٧/ ٥٠٠.

(٤) في ص: يكُنْ.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠، تحفة المحتاج ٧/ ٥٠٠.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠، تحفة المحتاج ٧/ ٥٠٠، فتح المعين ص٥٠٤.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠، منهج الطلاب ص١٢٣، الأنوار ٢/ ٤٨٠، السراج الوهاج ص٤٠٧، العباب ٢/ ٧١٣.

(٨) في الأصل، ص: أو صرَّحَ.

كالاختلاعِ بالمغصوبِ، فيجب عليه مهرُ المثلِ[(١)]، ولو اختلَع بعبدٍ أو غيرِه، وذكَر أنَّه من مالِها [وكان من مالِها][(٢)]، ولم يتعرَّضْ لنيابةٍ ولا استقلالٍ، فيقعُ الطلاقُ رجعيًّا[(٣)]، وكذا لو قال الأجنبيُّ: خالِعْها على عبدِها هذا، أو على صداقِها[(٤)].

ولو اختلَعَ الأبُ أو الأجنبيُّ بالعبدِ، ولم يذكُرْ أنَّه من مالِها، فهو كالخلعِ بالمغصوبِ، والرجوعُ إلى مهرِ المثلِ، سواءٌ علِمَ الزوجُ أنَّه من مالِها أو لم يعلَم[(٥)].

ولو قال لمجنونةٍ أو صغيرةٍ مميِّزةٍ [أو غيرِ مميِّزةٍ][(٦)]: خالعتُكِ على كذا. لم يقعِ الطلاقُ، وإنْ قبِلَتْ المميِّزةُ[(٧)].

ويجوزُ التوكيلِ بالخلعِ (في)[(٨)] جانبِ الزوجِ، فإنْ قدَّرَ له الزوجُ مالًا؛ بأنْ قال: خالِعْها بمائةٍ، فينبغي أنْ يخالِعَ بالمائةِ أو أكثر[(٩)]، ولا ينقصُ، فإنْ نقَصَ فلا يقعُ الطلاقُ، وإنْ أطلقَ التوكيلَ بالخلعِ فينبغي أنْ يختلعَ[(١٠)] بمهرِ المثلِ أو أكثر ولا ينقصُ، فإنْ نقصَ

---

(١) «وإنِ اختلعَ ... مهرُ المثلِ». ساقطٌ من ص. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢، السراج الوهاج ص٤٠٧.

(٢) ساقطٌ من الأصل.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٨، أسنى المطلب ٣/ ٢٦٠، تحفة المحتاج ٧/ ٥٠١.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٦٥، روضة الطالبين ٧/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٢، العباب ٢/ ٧١٣.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٣٢٢-٣٢٣، فتح العزيز ٨/ ٤١٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٨٦-٣٨٧.

(٨) في الأصل: مع. د: مِنْ.

(٩) في ص: وأكثَر.

(١٠) في د: يخلع.

عن مهرِ المثلِ لا يقعُ الطلاقُ[١]، (ورجَّحَ)[٢] صاحبُ التهذيبِ[٣] عدمَ الوقوعِ[٤]، والعراقيُّون[٥] وغيرُهم رجَّحوا الوقوعَ بائنًا بمهرِ المثلِ[٦].

**المتن: (وإنْ زادَ وكيلُها، نفذَ وعليها مهرُ المثلِ، وعليه الزائدُ، والكلُّ[٧] إنْ أضافَ إلى نفسِهِ[٨]. وإنْ أطلَقَ فعليها ما سمَّتْ)[٩].**

---

(١) وهو الذي مالَ إليه الرافعيُّ، والأظهرُ عند النوويِّ أنَّه يقَعُ بمهرِ المِثلِ، ولا خيارَ للزوجِ. انظر فتح العزيز ٨/ ٤٢١، روضة الطالبين ٧/ ٣٩١. وانظر البيان ١٠/ ٤١، فتح العزيز ٨/ ٤٢٠-٤٢١، مغني المحتاج ٤/ ٤٣٦، السراج الوهاج ص٤٠٢.

(٢) في الأصل، د: رجَّح.

(٣) في د زيادة: «رضم».

(٤) انظر التهذيب ٥/ ٥٧٩.

(٥) شيخ طريقة العراقيين هو أبو حامد الإسفراييني، وتبعه جماعة لا يحُصون عددًا، مثل: وأبو الطيب الطبري، والقاضي أبو علي البندنيجي، والمحاملي وغيرهم. انظر مقدمة نهاية المطلب ص١٣٣.

(٦) وهو النصُّ في الإملاء كما نقله الإمام وحكاه عن الربيع، واستظهره النووي، وذكَر أن للأصحاب فيها طرقًا، مجموعُها خمسة أقوال. أظهرُها أنه يقع الطلاق في صورة الإطلاق بمهر المثل، ولا خيار للزوج. وكذلك نقله الرافعي عن العراقيين والقاضي الروياني. وبه قال صاحب التنبيه. انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٧٤-٤٧٧، التنبيه ص١٧٣، البيان ١٠/ ٤١، فتح العزيز ٨/ ٤٢١، روضة الطالبين ٧/ ٣٩١.

(٧) في د: «وإنْ». بدلًا من: «والكلُّ».

(٨) في د زيادة: «فعليه الكلُّ».

(٩) انظر اللباب ٧٩/ أ.

**الشرح**: ووكيلُها في (الاختلاعِ إنْ)[١] قدَّرَتْ له العِوضَ، فقالتْ: (اختلِعْنِي)[٢] بمائةٍ، فإنِ[٣] اختلَع بها أو بما دونَها بالوكالةِ عنها، نفَذَ، وإنِ اختلَع بأكثر من المائةِ، وأضاف إليها، فقال: اختلعْتُها بكذا من مالِها بوكالتِها، نفذتِ البينونةُ[٤]، وعليها مهرُ المثلِ، والزيادةُ على الوكيلِ، وإن أضافَ الوكيلُ إلى نفسِهِ فهو كخلعِ الأجنبيِّ، والمالُ عليه كلُّه، وإنْ أطلقَ ولم يُضِفْ إليها ولا إلى نفسِهِ، فعليها ما سمَّتْ[٥]، والزيادةُ إلى ما سمَّى على الوكيلِ[٦]، وإذا أطلقتِ التوكيلَ [فقضِيتُه][٧] الاختلاع بمهرِ المثلِ، فإنْ نَقص عنه أو ذَكر فيه أجَلًا فقد زادَها خيرًا، وإنْ زاد على مهرِ المثلِ، فهو كما لو قدَّرَتْ وزاد[٨] على المقدَّرِ[٩]. ولو اختلَع وكيلُ المرأةِ بخمرٍ أو خنزيرٍ، حصلتِ البينونةُ، ولزِمَها مهرُ المثلِ، سواءٌ أطلقَتِ التوكيلَ أو سمَّتِ الخمرَ والخنزيرَ[١٠]. [واللهُ أعلمُ بالصوابِ، وإليه يرجَعُ والمآبُ][١١].

---

(١) في الأصل: اختلاع وإن.

(٢) في الأصل: اخلعني.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٧٩، فتح العزيز ٨/ ٤٢٢، روضة الطالبين ٧/ ٣٩١-٣٩٢.

(٥) في د: سمعتْ.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٣٢٨-٣٢٩، فتح العزيز ٨/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٣.

(٧) في جميع النسخ: فقبضته. ولعلَّ المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٨) في ص: فزاد.

(٩) في د: القدرِ. وانظر للمسائل البيان ١٠/ ٣٩، فتح العزيز ٨/ ٤٢٥ روضة الطالبين ٧/ ٣٩٤.

(١٠) انظر البيان ١٠/ ٤٠، فتح العزيز ٨/ ٤٢٥، روضة الطالبين ٧/ ٣٩٤.

(١١) ساقطة من الأصل ومن ص.

المتن:

## باب
## [الطَّلاق][(١)]

**(إنَّما يصحُّ طلاقُ المُكلَّفِ، وإنْ هَزَلَ كغيرِ النكاحِ، أو ظنَّها غيرَ زوجتِهِ، أو سَكِرَ، لا إنْ سَبَقَ لسانُهُ، أو لُقِّنَ بلا فَهْمٍ وإنْ أرادَ معناهُ، أو أُكرِهَ بمحذورٍ؛ كغيرِ إسلامِ الحربيِّ، لا على طلقتَين، أو إحداهُما فطلَّق واحدةً، أو معيَّنةً، وبعكسِهِ)**[(٢)].

**الشرح:** إنَّما يقعُ [١٥٧/ أ] طلاقُ المُكلَّفِ، فلا يقعُ طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ تنجيزًا أو تعليقًا[(٣)]، ولو قال المراهقُ: إذا بلغْتُ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ بلَغ، لم يقعِ الطلاقُ، وكذا المجنونُ إذا قال: إنْ أفقْتُ فأنتِ طالقٌ. فأفاقَ[(٤)]، وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ غدًا. فجاءَ [الغدُ][(٥)] وقد بلَغَ الصبيُّ وأفاقَ المجنونُ[(٦)].

ويُشترَطُ أنْ يكون قاصدًا لحروفِ الطلاقِ بمعنى الطلاقِ، ولا يكفي القصْدُ إلى

---

(١) الطلاق في أصل اللغة: إزالةُ القيدِ والتخليةُ. يقال: طلقت الناقة. إذا سرحت حيث شاءت.
وفي الشرعِ: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. انظر المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠٥، التعريفات ص١٤١، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٣، فتح الوهاب ٢/ ٨٧.

(٢) انظر اللباب ٧٩/ أ.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٢-٢٣، الأنوار ٢/ ٤٩٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦، العباب ٣/ ٥.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٣/ ٤٨٨.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٣، الأنوار ٢/ ٤٩٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦.

حروفِ الطلاقِ من غيرِ قصدِ معناهُ[١]؛ فالنائمُ إذا [جَرَتْ][٢] كلمةُ الطلاقِ على لسانِهِ، لا يقعُ الطلاقُ[٣]، ولو استيقظَ النائمُ وقد جرى لفظُ الطلاقِ على لسانِهِ، فقالَ: أجزْتُ ذلك الطلاقَ، أو أوْقَعْتُهُ. فهو لغوٌ[٤].

ومن سبَقَ لسانُهُ إلى كلمةِ الطلاقِ في محاورتِهِ، وكان يريدُ أنْ يتكلَّمَ بكلمةٍ أخرى، لم يقعْ طلاقُهُ، ولكنْ لا تقبَلُ منه دعوى سَبْق اللسانِ في الظاهرِ، إلا إذا وُجدَتْ قرينةٌ تدلُّ عليه[٥].

وإنْ كانت زوجتُهُ تُسمَّى طالقًا، وعبدُه[٦] يُسمَّى حرًّا، فقال لها: يا طالِقُ. أو له: يا حُرُّ. وقَصَدَ النداءَ بالاسمِ، لم يقعِ الطلاقُ، ولم يحصُلِ العِتْقُ، وإنْ قصدَ الطلاقَ والعتقَ، حصلا[٧]، وإنْ أَطْلَق ولم ينوِ شيئًا، يحمَل على النداءِ، حتى لا يقعَ الطلاقُ إلا إذا[٨] نوى[٩].

وإذا كان اسمُ امرأتِهِ ما يقارِبُ حروفَه حروفَ الطلاقِ؛ كالطَّالِعِ، والطَّالِبِ،

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٨/ ٥٣، الأنوار ٢/ ٥١٣.

(٢) في جميع النسخ: جرى. و لعل المثبت هو الأولى؛ لمناسبة السياق.

(٣) انظر المحرر ص٣٢٨، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٨/ ٥٣، السراج الوهاج ص٤١١.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥١، روضة الطالبين ٨/ ٥٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٨.

(٥) انظر البيان ١٠/ ٨٩، فتح العزيز ٨/ ٥٥١، روضة الطالبين ٨/ ٥٣، الأنوار ٢/ ٥١٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٠.

(٦) في د: أو عبده.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ١٥٩، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٨ .

(٨) في د: «فإذا». بدلًا من: «إلا إذا».

(٩) انظر المحرر ص٣٢٨، روضة الطالبين ٧/ ٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٨.

والطَّارِقِ، فقال: يا طالِقُ. ثمَّ قال[١]: أردْتُ أنْ أقول: يا طالِعُ، يا طارِقُ[٢]، فالتفَّ الحرْفُ بلساني. قُبِل قولُهُ في الظاهِرِ[٣].

والمُبرْسَمُ والمُغمى عليه كالنائمِ[٤]، والحاكي طلاقَ[٥] الغيرِ، لا يقَعُ طلاقُهُ، وذلك مثلَ أنْ يقولَ: قال فلانٌ زوجتِي طالقٌ[٦]. وكذا الفقيهُ إذا كان يكرِّرُ لفظةَ الطلاقِ في تصويرِهِ وتدريسِهِ وتَكرارِهِ[٧].

ومن صُوَرِ سبْقِ اللسانِ: ما إذا طهُرتِ امرأتُهُ (من)[٨] الحيضِ، أو ظنَّ طهارَتَها، فأراد أنْ يقولَ: أنتِ الآن[٩] طاهِرةٌ. (فسَبق)[١٠] إلى لسانِه: أنتِ الآن طالقةٌ[١١].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) «يا طارق». ساقطة من ص.

(٣) انظر التهذيب ٦/ ٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، الأنوار ٢/ ٥١٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٨١، فتح الوهاب ٢/ ٩٠، غاية البيان ص٢٦٣.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، كفاية الأخيار ص٤٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٠.

(٥) في ص: لطلاقِ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٥٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، الأنوار ٢/ ٥١٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٨.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، الأنوار ٢/ ٥١٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٠، تحفة المحتاج ٨/ ٢٧.

(٨) في الأصل، د: عن.

(٩) في د: إلا.

(١٠) في الأصل زيادة: الآن.

(١١) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، الأنوار ٢/ ٥١٨، الغرر البهية ٤/ ٢٤٧، تحفة المحتاج ٨/ ٢٧.

والهازِلُ بالطلاقِ يقعُ طلاقُهُ[١]، وصورةُ الهزْلِ: أنْ يلاعِبَها بالطلاقِ؛ مثَل أنْ تقولَ في معرِضِ الدَّلالِ أو الاستهزاءِ: طلِّقني ثلاثًا. فيقولَ: طلَّقْتُكِ ثلاثاً. فيقعُ الطلاقُ[٢]، وكما يقعُ طلاقُ الهازلِ في الظاهِرِ، يقعُ في الباطِنِ أيضًا، وينعقِدُ البيعُ وسائرُ التصرفاتِ مع الهزلِ[٣]، ولا ينعقِدُ النكاحُ مع الهزلِ[٤].

وإذا خاطَب امرأةً بالطلاقِ على ظنٍّ[٥] أنَّها زوجةُ الغيرِ، وكانت في ظُلمةٍ أو حجابٍ، وكانت زوجتُهُ، يقعُ الطلاقُ[٦].

ولو قبِل له أبوه في صِغرِه، أو وكيلُه في كبَرِه نكاحَ امرأةٍ، وهو لا يدري، فقال: زوجتي طالقٌ. أو خاطَب تلك المرأةَ بالطلاقِ، يقعُ الطلاقُ[٧].

وإذا تعدَّى بشربِ الخمْرِ فسكِر، يقعُ طلاقُهُ، ولو شرِب الدواءَ المُجنِّن من غيرِ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥٩، الوسيط ٥/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، منهج الطلاب ص١٢٥.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٣٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٨١، فتح الوهاب ٢/ ٩٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦.

(٤) والصحيح بخلافه. انظر روضة الطالبين ٨/ ٥٤. وانظر نهاية المطلب ١٤/ ١٦٠، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٥٤، الأنوار ٢/ ٥١٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٨١، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٩، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٥، الأنوار ٢/ ٥١٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٨١، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٦.

تداوٍ وغرَضٍ صحيحٍ وزال عقلُهُ، يقعُ طلاقُهُ[١]، وتنفُذُ أقوالُهُ وأفعالُهُ[٢]، والرجوعُ في السُّكْرِ إلى العادةِ[٣]، وعن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]: أنَّ السكرانَ[٥]: هو الذي اختلَطَ كلامُهُ المنظومُ، وانكشَفَ سرُّهُ المكتومُ[٦].

والمغمى عليه، وكلُّ من زالَ عقلُهُ بسببٍ هو غيرُ[٧] متعدٍّ فيه؛ [كمَنْ][٨] أوجِرَ[٩] الخمرَ، أو أُجبِرَ[١٠] على شربِهِ[١١]، أو لم[١٢] يعلَمْ أنَّ المشروبَ من جنسِ

---

(١) انظر البيان ١٠/ ٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٦٢، جواهر العقود ٢/ ١٠٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢-٢٨٣، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٧.

(٢) انظر التهذيب ٦/ ٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٦٢، الأنوار ٢/ ٤٩١، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٣.

(٣) فإذا انتهى تغيُّرُه إلى حالةٍ يقَعُ عليه اسمُ السُّكْرِ، فهو المرادُ بالسكرانِ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٦٣. وانظر الأنوار ٢/ ٤٩١، الغرر البهية ٤/ ٢٤٧.

(٤) «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ». ساقط من د.

(٥) في د: السُّكْرَ.

(٦) انظر النقل عنه: نهاية المطلب ١٤/ ١٦٩، الوسيط ٥/ ٣٩١، روضة الطالبين ٨/ ٦٢.

(٧) «هو غير». ساقطة من د.

(٨) في جميع النسخ: كما. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٩) الوَجُورُ: هو ما سُقِيَهُ الإنسانُ في وسطِ فمِهِ، يُقال: أَوْجَرْتُهُ الرُّمْحَ، إذا طَعَنْتُهُ به في صدرِهِ، وقيل: الوَجُورُ في أيِّ الفمِ كان. وقيل: هو الدواءُ يُصَبُّ في الحَلْقِ، وأوجَرْتُ المريضَ إيجارًا، فعلْتُ به ذلك، ووجَرْتُهُ أَجِرُهُ، والوَجُورُ بمعنى الوَشُوع والنَّشُوع. انظر غريب الحديث لإبراهيم الحربي ١/ ٢٦٩، الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ٣٠٥، الصحاح ٢/ ٨٤٤، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/ ٤٥٥، المصباح المنير ٢/ ٦٤٨، لسان العرب ٥/ ٢٧٩، ٨/ ٣٩٤-٣٩٥.

(١٠) في ص، د: أكره.

(١١) في د: شربها.

(١٢) في د: ولم.

(المسكرِ)[١]، كالمجنونِ لا يقعُ طلاقُهُ[٢].

ومن لُقِّن كلمةَ الطلاقِ بلغةٍ لا يعرِفُها، كالعجميِّ يُلقَّنُ لفظَ الطلاقِ (فيأتي)[٣] بها وهو لا يعرِفُ معناها، لا يقَعُ طلاقُهُ، كما لو لُقِّنَ كلمةَ[٤] الكفرِ فتكلَّمَ بها وهو لا يعرِفُ معناها، لا يحكَم بكفرِهِ، ولو قال العجميُّ: أردتُ بهذه اللفظةِ معناها بالعربيةِ. لا يقَعُ[٥]، ولو قال: لمْ أَعلَمْ أنَّ هذه الكلمةَ معناها قطعُ النكاحِ، ولكنْ نَويتُ بها الطلاقَ، وقصدْتُ قطعَ النكاحِ. لم يقعِ الطلاق[٦].

والتصرفاتُ القوليَّةُ المحمولُ عليها بإكراهٍ باطلٍ لاغيةٌ، يستوي فيه الرِّدَّةُ والبيعُ وسائرُ المعاملاتِ والنكاحُ والطلاقُ والإعتاقُ وغيرُها، وما يحمَل عليه بحقٍّ فهو صحيحٌ، (وكلُّ)[٧] ما لا يلزَمُهُ في حالِ الطواعِيةِ، لا يصحُّ منه إذا أتى به مكرَهًا، وما يلزمُهُ في حالِ الطواعيةِ يصحُّ مع الإكراهِ عليه، يخرُجُ من هذا أنَّ إسلامَ الحربيِّ والمرتَدِّ صحيحٌ مع الإكراهِ، ولا يصحُّ إسلامُ الذميِّ مع الإكراهِ[٨]، والمولِي بعد مضيِّ المدةِ إذا طلَّقَ مكرَهًا يقعُ طلاقُهُ؛ لأنَّه يؤمَرُ بالفَيئةِ أو الطلاقِ، ومثل هذا الإكراهِ لا يمنَعُ وقوعَ

---

(١) في الأصل: السُّكْرِ. د: ما يُسْكِرُ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٦٢، الأنوار ٢/ ٤٩١.

(٣) في الأصل، د: فأتى.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٧، البيان ١٠/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٩.

(٦) انظر التهذيب ٦/ ٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٥٦، الأنوار ٢/ ٥١٩، إخلاص الناوي ٢/ ٥٢٩.

(٧) في الأصل: فكلُّ.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢، العباب ٣/ ٥.

الطلاقِ أصلًا[١].

ولو أُكره على تطليقِ إحدى زوجتَيه، فطلَّقَ واحدةً معيَّنةً، يقعُ الطلاقُ[٢]، ولو (أُكْرِهَ)[٣] على طلقةٍ واحدةٍ، فطلَّقَ ثلاثًا، أو على ثلاثِ طلَقَاتٍ فطلَّقَ واحدةً، يقعُ ما أوقعَهُ[٤]، ولو (أُكْرِهَ)[٥] على طلاقِ زوجةٍ، فطلَّقَ زوجتَين، يُنظَر، إنْ قال: طلِّقْ زوجتَكَ حفصةَ. فقال لها ولضرَّتِها عَمرةَ: طلَّقْتُكما. طلُقَتَا[٦]، وإنْ قال: طلَّقْتُ حفصةَ وعمرةَ، أو فطلَّقْتُ، أو حفصةُ طالقٌ وعَمرةُ طالقٌ. لم تطْلُقْ حفصةُ، وطلُقَتْ عَمرةُ[٧] [١٥٧/ ب].

ولو أكرهَهُ على طلاقِ زوجتَين، فطلَّقَ واحدةً، يقعُ، ولو أكرهَهُ على طلاقِ إحدى زوجتَيه، فطلَّقَ واحدةً بعينِها، يقعُ الطلاقُ[٨]، ولو أكرهَهُ على أنْ يطلِّقَ بكنايةٍ[٩] من الكناياتِ، فأتى باللفظِ الصريحِ أو بالعكسِ[١٠]، أو عَدَل من صريحٍ إلى صريحٍ؛ بأنْ قال:

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥٧، يروضة الطالبين ٨/ ٥٦، الأنوار ٢/ ٤٩١.

(٢) انظر الوسيط ٤/ ٥١٢، فتح العزيز ٨/ ٥٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٥٧.

(٣) في الأصل، د: أَكْرَهَهُ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥٧، الوسيط ٥/ ٣٨٧-٣٨٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧.

(٥) في الأصل، د: أَكْرَهَهُ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥٧-١٥٨، التهذيب ٦/ ٧٩، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧.

(٧) انظر التهذيب ٦/ ٧٩، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٣٨٨، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧.

(٩) في د: كنايةً.

(١٠) انظر التهذيب ٦/ ٧٩، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧، الأنوار ٢/ ٤٩٢، كفاية الأخيار ص٤٠٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢، مغني المحتاج ٤/ ٤٧١.

قُلْ: طلَّقْتُها. فقال: فارَقْتُها، أو سرَّحتُها. يقعُ الطلاقُ[١].

ولو أكرهَهُ على تنجيزِ الطلاقِ فعلَّقَ، أو على التعليقِ فنجَّزَ [وقع][٢] على المأتيِّ به حكمُهُ[٣]، والإكراهُ على التعليقِ يمنَعُ انعقادَهُ، كما يمنَعُ نفوذَ التنجيزِ[٤]، والإكراهُ يمنَعُ نفوذَ الطلاقِ، سواءً ورَّى؛ بأنْ قال: أردْتُ بقولي: طلَّقتُ فاطمةَ غيرَ زوجتِي. أو نوى الطلاقَ من الوثاقِ[٥]، أو قال في نفسِهِ: إنْ شاءَ اللهُ[٦]. أو ترَكَ التوريةَ لغباوةٍ، أو (دهشةٍ)[٧]، أو جهلٍ بها[٨].

ولو قصدَ المكرَهُ إيقاعَ الطلاقِ، يقعُ، فصريحُ[٩] لفظِ الطلاقِ عندَ الإكراهِ كالكناياتِ عند الطواعيةِ، إنْ نوى وقعَ وإلا فلا[١٠]، ولابدَّ في حصولِ الإكراهِ من كونِ

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٣٨٨، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧، الأنوار ٢/ ٤٩٢، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٤.

(٢) في جميع النسخ: وقر. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٦١، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧، كفاية الأخيار ص٤٠٦.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٦٠، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٥٧.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥٦-١٥٧، البيان ١٠/ ٧٢، فتح العزيز ٨/ ٥٥٨-٥٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٥٧، الأنوار ٢/ ٤٩٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٥٧، الأنوار ٢/ ٤٩٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٢.

(٧) في الأصل زيادة: «أو لا لدهشةٍ». وفي د: «أو لدهشةٍ».

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥٧، الوسيط ٥/ ٣٨٨، فتح العزيز ٨/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٥٧-٥٨.

(٩) في د: فصرَّحَ.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٥٨، الأنوار ٢/ ٤٩١، فتح القريب ص٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٢.

المكرِهِ ـ غالبًا ـ قادرًا على تحقيقِ ما يهدِّدُ به بولايةٍ أو تَغَلُّبٍ أو فرطِ (هجومٍ)[١]، وكونِ المكرَهِ مغلوبًا عاجزًا عن الدَّفْعِ بفرارٍ أو مقاوَمةٍ أو استعانةٍ بالغيرِ، ولابد وأنْ يغلِبَ على ظنِّ المطلوبِ أو يتيقَّن أنَّه لو امتَنَع ممَّا يطلبُهُ منه (لأوقعَ)[٢] به المكروهَ وكلَّ ما يحذر عنه، ويُؤتَى بالمكرَه حذرًا عنه[٣]، فهو إكراهٌ؛ كالتخويفِ بالقتلِ، وقطعِ الطَّرَفِ، والضَّرْبِ الذي يُخاف منه الهلاكُ، والضربِ الشديدِ، والحبسِ، وأخذِ المالِ وإتلافه[٤].

**المتن: (ولو تعليقًا لغيرِ البائنةِ، وإنْ صحَّ تعليقُ العبدِ الثلاثَ إنْ عَتَقَ قبْلَ الشرطِ)**[٥].

**الشرح**: يشترَطُ لوقوعِ الطلاقِ أنْ تكونَ المرأةُ غيرَ بائنةٍ، فيصحُّ طلاقُ المنكوحةِ، ويصحُّ[٦] طلاقُ الرجعيَّةِ، (ولا)[٧] يصحُّ طلاقُ البائنةِ، سواءً المختلِعةُ وغيرُها، وسواءً طلَّقَها في العِدَّةِ أو بعدَها، وسواءً خاطَبَها بالصريحِ أو الكنايةِ، وكما يشترَطُ أنْ تكونَ المرأةُ غيرَ بائنةٍ للتنجيزِ، فكذلك يُشترَطُ للتعليقِ[٨].

---

(١) في الأصل: بنجومٍ. د: للحومٍ.

(٢) في الأصل: لوقع.

(٣) قوله: «وكل ما يحذر عنه، ويؤتى بالمكره حذرًا عنه». كذا وردت في جميع النسخ، وفيها غموض. ولعل الأنسب إبدال كلمة «عنه» بكلمة «منه»؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٣٢-٣٣٣، المهذب ٢/ ٤، فتح العزيز ٨/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٥٨-٥٩.

(٥) انظر اللباب ٧٩/ أ.

(٦) «المنكوحةِ، ويصحُّ». ساقط من د.

(٧) في الأصل، د: فلا.

(٨) في د: التعليق. وانظر للمسائل فتح العزيز ٨/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٦٨.

ولو علَّقَ طلاقَ أجنبيَّةٍ بنكاحِها، فقال: إنْ نكحتُكِ فأنتِ طالقٌ[١]. أو عمَّمَ فقال: كلُّ امرأةٍ نكحتُها فهي طالقٌ. لا يقعُ الطلاقُ إذا نكحَ[٢]، وتعليقُ العتقِ بالمِلْكِ كتعليقِ الطلاقِ بالنكاحِ[٣].

ولو علَّقَ العبدُ الطلقةَ الثالثةَ، إمَّا مُطْلَقًا؛ بأنْ قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فعَتَق، ثمَّ دخلَتِ الدارَ[٤]، أو مقيَّدًا بحالةِ تملُّكِ الثالثةِ؛ بأنْ قال: إنْ عَتَقْتُ[٥] فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. يصحُّ، ويحكَمُ بموجبِهِ[٦].

المتن: (**بطلَّقْتُ، وسرَّحْتُ، وفارَقْتُ، وخالَعْتُ، وفادَيْتُ، وأنتِ طالقٌ ومُطلَّقَةٌ ومسرَّحَةٌ ومفارَقةٌ، ويا طالقُ، وحلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ، ونَعَمْ إنْ قيل: أطلَّقْتَ. لطلبِ الإنشاءِ، وترجمتها**)[٧].

**الشرح**: اللفظُ الذي يقعُ به الطلاقُ ينقسِمُ إلى صريحٍ: وهو الذي لا يتوقَّفُ وقوعُ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٢٢، الوسيط ٥/ ٣٩٦، فتح العزيز ٨/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٦٨، حاشية عميرة على شرح المنهاج ٣/ ٣٣٦.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٢٢، فتح العزيز ٨/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٦٨، حاشية قليوبي على شرح المنهاج ٣/ ٣٣٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٥، تحفة المحتاج ٨/ ٤٢.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٠٣، فتح العزيز ٨/ ٥٧٥-٥٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٦٨، الأنوار ٢/ ٥١٦.

(٥) في د: أعتِقتُ.

(٦) انظر البيان ١٠/ ٧٦، فتح العزيز ٨/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٦٨.

(٧) انظر اللباب ٧٩/ أ.

الطلاقِ به على النيةِ، وإلى كنايةٍ: وهو الذي يتوقَّفُ[(١)] وقوعُ الطلاقِ به على النيةِ[(٢)]. فقولُهُ: طلَّقْتُ، وسرَّحْتُ، وفارَقْتُ، وخالَعْتُ، وفادَيْتُ[(٣)]، وأنتِ طالقٌ ومطلَّقَةٌ ومسرَّحَةٌ ومفارَقَةٌ. ويا طالقُ، ويا مسرَّحَةُ، ويا مفارَقَةُ[(٤)]، وحلالُ اللهِ عليَّ حرامٌ[(٥)]، ونَعَمْ لجوابِ: أَطلَّقتَ زوجتَك؟ لطلبِ الإنشاءِ[(٦)]. كلٌّ[(٧)] ذلك صريحٌ[(٨)].

وترجَمَةُ هذه الألفاظِ بسائرِ اللغاتِ أيضًا صريحٌ، وترجمةُ قولِ القائلِ: أنتِ طالقٌ. بالعجميَّةِ: توهشته. وترجمةُ قولِهِ: طلَّقْتُكِ. بهشتم ترا، أو ترا بهشتم. ولا يُشترطُ أنْ يقولَ: بهشتم ترا أززني[(٩)]. ومعنى قولِهِ: سرَّحْتُكِ. كسيل كردم ترا. وقولِهِ: فارَقْتُكِ. أزتو جدا كستم[(١٠)].

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر الإقناع للماوردي ص١٤٦، نهاية المطلب ١٤/ ٥٨، البيان ١٠/ ٨٨، الأنوار ٢/ ٤٩٤.

(٣) انظر التهذيب ٦/ ٢٩، الأنوار ٢/ ٤٩٤، الزبد ص٢٦٢، الغرر البهية ٤/ ٢٥٠، إعانة الطالبين ٤/ ١١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٥٣، التنبيه ص١٧٤، نهاية المطلب ١٤/ ٥٨، البيان ١٠/ ٨٨-٨٩، عمدة السالك ص٢١٦، جواهر العقود ٢/ ١٠١، فتح القريب ص٢٤١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٦١، الوسيط ٥/ ٣١٢، البيان ١٠/ ١٠٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٥.

(٦) انظر المهذب ٣/ ١٠، نهاية المطلب ١٤/ ٣٣٩، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٥١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٧٩، الأنوار ٢/ ٤٩٤، خبايا الزوايا ص٣٧٢.

(٧) في ص: وكلٌّ.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) قال في الفتاوى الهندية: اعلم بأن هذه اللفظة استعملها أهل خراسان وأهل العراق في الطلاق. انظر ١/ ٣٧٩.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٦٠، الوسيط ٥/ ٣٧٣-٣٧٤، فتح العزيز ٨/ ٥١١، الأنوار ٢/ ٤٩٥.

**المتن: (وكنايةٍ: ككتابةٍ، وأنتِ خليَّةٌ، وبريّةٌ[١]، وبائنٌ، وبتَّةٌ[٢]، وبتلةٌ[٣]، وحُرَّةٌ، ومعتَقَةٌ، واعتدِّي، ولو قبْلَ الوطءِ، واستبْرِئي رَحِمَكِ، والحَقِي بأهلِكِ، وحبلُكِ على غارِبِكِ[٤]، ولا أنْدَهُ سَرْبَكِ[٥]،**

---

(١) بَرِيَّةٌ: من البراءةِ، أصلُهُ: بريئةٌ، ثمَّ خُفِّفَ، كما في قولِهم: خير البريَّةِ. والمعنى: أنَّه بَرِئ منها وبرِئَتْ منه. انظر المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٠٨، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٣.

(٢) بَتَّةٌ: من البَتِّ وهو: القَطْعُ المُستأصِلُ، يُقال: بَتَتُّ الحبْلَ فانبَتَّ. أي قطعْتُهُ، والبتَّةُ اشتقاقُها من القَطْعِ، غيرَ أنَّه مستعمَلٌ في كلِّ أمرٍ لا رجعةَ فيه ولا التواءَ، وبَتَّ وأَبتَّ فلانٌ طلاقَ فلانةٍ، أي: طلَّقَها طلاقًا باتًّا، فهي مبتوتةٌ، والأصلُ مبتوتٌ طلاقُها، وطلَّقَها طلقةً بتَّةً إذا قطعَها عن الرجعةِ، وضرَبَ يدَهُ فأبتَّها وبتَّها، أي: قطَعَها. انظر العين ٨/ ١٠٩، مقاييس اللغة ١/ ١٧٠، المصباح المنير ١/ ٣٥.

(٣) بَتْلَةٌ: من التَبتُّلِ: وهو الانقطاعُ. أي: مُنقطِعَةٌ عنِّي، وطلَّقها طلقةً بتلَةً أي: منقطعةً، وتَبَتَّلَ إلى العبادةِ: تفرَّغَ لها وانقطَعَ إليها، وسمِّيَتْ مريمُ عَلَيْهَاالسَّلَامُ بالبتولِ؛ لانقطاعِها عن الرِّجالِ. انظر غريب الحديث ٢/ ٣٧٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦٣، التوقيف على مهمات التعاريف ص٧٠

(٤) غارِبِكِ: من الغارِبِ: وهو اسم فاعل، والجمع غوارب، وهو مقدَّمُ السَّنامِ، والأصل: أن يُلقى حبلُ الناقةِ على غارِبِها وتُترَكُ تسرَحُ وتذهَبُ وتجيءُ حيثُ شاءَتْ؛ لأنَّه إذا تُرك مخطومًا لم يهنَأْهُ المَرتَعُ، ثمَّ استُعير للمرأةِ، وجعُل كنايةً عن طلاقِها، فقيل لها: حبلُكَ على غارِبِك، أي: اذهبِي حيثُ شئتِ كما يَذهب البعيرُ. انظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٨٢، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٤، المصباح المنير ٢/ ٤٤٤.

(٥) أَنْدَهُ سَرْبَكِ: النَّدَهُ: مأخوذٌ من نَدَهْتُ البعيرَ نَدْهًا، إذا رَدَدْتُهُ، ونَدَهْتُ الإبِلَ، إذا سُقْتُهَا مجُتِمَعَةً، فالنَّدَهُ: الزَّجْرُ والنَّهْيُ، والسَّرْبُ: مأخوذٌ من سَرَبَ المالُ سَرْبًا، إذا رَعى نهارًا بغيرِ راعٍ، فالسَّرْبُ: ما رُعي من الإبلِ، يقول: لا أرعى إبلكِ، ولا أردُّهَا عن مَرتعٍ تريدُهُ؛ لأنَّكِ لستِ لي بزوجةٍ، فاذهبي مع مالكِ حيثُ شئتِ. وهذه الكلمةُ كان أهلُ الجاهليةِ يطلِّقونَ بها. ويُطلَقُ السَّرْبُ أيضًا على الطريقِ، يُقال: خلِّ له سَرْبَهُ. أي: طريقَهُ، ويُطلق السِّرب ـ بالكسر ـ على القطيعِ، يُقال: مَرَّ بي سِربٌ من قَطا وظِباء ووحْشٍ ونساءٍ. أي: قطيعٌ. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٤، تهذيب اللغة ٦/ ١١٨، الصحاح ١/ ١٦٤، المصباح المنير ١/ ٢٧٢، ٢/ ٥٩٨.

**واعـزُبِي[١]، واغـرُبِي[٢]، واذهبـي، واخرُجِـي، وتجرَّعِـي[٣]، وذوقـي، وتـزوَّدِي، وكـلِي واشرَبي، بنيَّةٍ تقترِنُ بأوَّلِه، وأنا منكِ طالقٌ ونوى طلاقَها، واختارِي فاختارَتْ نفسَها)**[٤].

**الشرح:** ومِنَ الكناياتِ قولُهُ: أنتِ خَلِيَّةٌ، وبَرِيَّةٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلَةٌ، وبائنٌ، وحرَّةٌ ومعتَقَةٌ، واعتدِّي، ولو قبْلَ الوطءِ[٥]، واستبرئِي رحِمَك، والحقي بأهلِكِ[٦]، وحبلُكِ على[٧] غارِبِكِ، ولا أندَّهُ سَرْبَكِ، واغرُبي، واذهبي، واخرُجي[٨]، وسافري، وتجنَّبي[٩]،

---

(١) اُعْزُبِي: عَزَبَ فلان يَعْزُبُ ويَعْزِبُ، أي: بَعُدَ وغابَ. ومعناه: اذهبِي عنِّي وتبَاعدِي منِّي. انظر طلبة الطلبة ص٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦٤، الصحاح ١/ ١٨١.

(٢) اُغْرُبِي: غَرُبَ، أي: بَعُدَ، اُغْرُبْ عنِّي، أي: تَباعَد. ومعناه: تَباعدِي وصِيرِي غَريبةً منِّي أجنبيَّةً. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٦٤، الصحاح ١/ ١٩٣.

(٣) تَـجَرَّعِي: جَرِعَ الماءَ وجَرَعَهُ يَـجْرَعُهُ جَرْعًا، واجْتَرَعَهُ وتَـجَرَّعَهُ: بَلَعَهُ. والجُرْعَةُ من الماءِ؛ كاللقمةِ من الطعامِ، وهو ما يُـجْرَعُ مرَّةً واحدةً، والجمع جُرَعُ. ومعناه: كأسَ الفراقِ ومرارتَهُ. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٢١٤، المحكم والمحيط الأعظم ٣١٦/١، المصباح المنير ٩٧/١، تاج العروس ٢٠/ ٤٣٣.

(٤) انظر اللباب ٧٩/ أ.

(٥) «ولو قبْلَ الوطءِ». ساقطٌ من د.

(٦) انظر اللباب للمحاملي ص٣٢٧، الحاوي الكبير ١٠/ ١٥٩-١٦٠، التنبيه ص١٧٤، الوسيط ٥/ ٣٧٥، البيان ١٠/ ٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٧.

(٧) في د: عن.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٦٥، الوسيط ٥/ ٣٧٥-٣٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦، العباب ٢/ ٨-٩.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٥١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦، الغرر البهية ٤/ ٢٥٢، غاية البيان ص٢٦٢، العباب ٢/ ٩.

وتجرَّدي، وتقنَّعي[١]، وتستَّري[٢]، والزَمي الطريقَ، وبِيني، وابعدِي، وودِّعيني (ودَعِيني)[٣]، وبرِئتُ منكِ [١٥٨/أ]، ولا حاجةَ لي فيكِ، وأنتِ وشأنُكِ[٤]، وأنتِ مُطْلَقَةٌ، ومنطلِقَةٌ[٥]، وتجرَّعي، وذوقي، وتزوَّدي، وكلي واشرَبي[٦]، وأنتِ طلاقٌ[٧]، أو الطلاق[٨]، أو طلقةٌ، أو أنتِ[٩] نصفَ طلقةٍ، وأنتِ والطلاقُ، وأنتِ وطلقةٌ[١٠].

والكناياتُ لا تعملُ بنفسِها، بل لابدَّ فيها من نيةِ الطلاقِ، وكما لا تعملُ الكنايةُ من غيرِ نيَّةٍ، فالنيَّةُ أيضًا لا تعملُ في الطلاقِ من غيرِ لفظٍ صالحٍ[١١]، وينبغي أنْ تقترِنَ النيَّةُ باللفظِ، فلو تقدَّمَتْ وتلَفَظَ بلا نيَّةٍ أو فرَغَ من اللفظِ ثمَّ نوى، لم يقعِ الطلاقُ، ولو اقترنَتْ

---

(١) تَقَنَّعِي: أَمْرٌ بأَخْذِ القِناع والمِقْنَعَةِ: وهي ما تسترُ به المرأةُ رأسَها. وقيل: ما تُقنَّعُ به المرأةُ رأسَها، والقِناعُ أو سعُ من المِقنعةِ. انظر طلبة الطلبة ص٥٦، الصحاح ٣/ ١٢٧٣، إكمال الإعلام بتثليث الكلام ٢/ ٦٦٦.

(٢) تَسَتَّرِي: مأخوذ السِّتْرِ، وهو مصدر سترْتُ الشيءَ أستُرُهُ، أي: غَطَّيْتُهُ، فاستَتَرَ هو وتسَتَّرَ، أي: تَغَطَّى. ومعناه: تَغَطَّيْ عنِّي؛ لأنَّك حَرُمْتِ عليَّ بالطلاقِ، فلا يَحِلُّ لي أن أَراكِ. انظر أسنى المطالب ٣/ ٢٧١، مختار الصحاح ص١٤٢، لسان العرب ١١/ ٥٠١، تاج العروس ٤/ ٣٤٣.

(٣) ساقطة من الأصل ومن د.

(٤) انظر الأم ٥/ ٢٧٦، البيان ١٠/ ٩٣، فتح العزيز ٨/ ٥١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦-٢٧.

(٥) انظر روضة الطالبين ٨/ ٢٧، الأنوار ٢/ ٤٩٧.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٦٠، نهاية المطلب ١٤/ ١٠٧، الوسيط ٥/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٧، إخلاص الناوي ٢/ ٥٣٧.

(٧) في الأصل، د: طالقٌ.

(٨) في ص: «وأنتِ الطلاقُ». بدلًا مِن: «أو الطلاقُ».

(٩) في ص، د: «وأنتِ». بدلًا مِن: «أو أنتِ».

(١٠) انظر روضة الطالبين ٨/ ٢٣-٢٤، الأنوار ٢/ ٤٩٧، الغرر البهية ٤/ ٢٥٢، غاية البيان ص٢٦٢.

(١١) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢، الأنوار ٢/ ٤٩٩.

بأوَّلِ اللفظِ وغربَتْ[1] قبْلَ تمامِهِ؛ بأنْ قصدَ إيقاعَ الطلاقِ عند قولِهِ: أنتِ. ولم يبْقَ هذا القصْدُ عند الانتهاءِ إلى: (طالقٌ)[2]. يقعُ الطلاقُ، ولو اقترنَتْ بآخِرِ اللفظِ وخلا أوَّلُهُ، لمْ يقَعْ[3]، ولا تلتحِقُ الكناياتُ بالصرائحِ[4] بسؤالِ المرأةِ الطلاقَ، ولا بقرينةِ الغضبِ واللّجَاجِ[5].

وإذا كتَبَ بطلاقِ زوجتِهِ، نُظر، إنْ قرأ ما كتَبَ وتلفَّظَ به، إمَّا في حالِ الكتابةِ أو بعدما فرَغَ منها، وقعَ الطلاقُ[6]، وإنْ لم يتلفَّظْ به، فيُنظَر، إنْ لم ينوِ إيقاعَ الطلاقِ لمْ يقعِ الطلاقُ، وإنْ نوى إيقاعَ الطلاقِ [يقعُ الطلاقُ فيه][7]، سواءٌ فيه الحاضِرُ والغائِبُ، والناطِقُ والأخرسُ[8].

ولو قال[9] لزوجتِهِ: أنا منكِ طالقٌ. ونوى طلاقَها، يقعُ الطلاقُ وإلا فلا[10]، ولو قال لزوجتِهِ: اختاري نفسَكِ. ونوى تفويضَ الطلاقِ إليها، فقالتْ: اخترْتُ نفسِي. ونوَتْ،

---

(١) في ص: وعزَبت.

(٢) في الأصل، ص: بائنٌ.

(٣) انظر المحرر ص٣٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٢، السراج الوهاج ص٤١٠.

(٤) في ص: بالصريح.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢، الأنوار ٢/ ٤٩٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٧٣، الوسيط ٥/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٠.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر للمسائل المهذب ٣/ ١٣، نهاية المطلب ١٤/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠، الأنوار ٢/ ٥٠٩-٥١٠.

(٩) في د: «ولا». بدلًا من: «ولو قال».

(١٠) انظر المهذب ٣/ ١٠، نهاية المطلب ١٤/ ٨٨، الوسيط ٥/ ٣٩٤، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٦٧.

وقعَتْ طلقَةٌ، وتكونُ رجعيَّةً إنْ كانت بمحل[١] الرجعةِ[٢]، ولو قالت: اخترْتُ زوجِي، أو اخترْتُ النكاحَ. لم يقَعْ شيءٌ[٣]، وإنْ قالت: اخترْتُ[٤] أبي، أو أخي، أو عمِّي. يقعُ الطلاقُ[٥].

**المتن: (لا أغناكِ اللهُ، واقعُدِي، واغرُبِي، واستبرِئي رَحِمِي منكِ)**[٦].

**الشرح:** قوله: (أغناكِ)[٧] اللهُ، ليس بكنايةٍ، فلا يقعُ به الطلاقُ وإنْ نوى[٨]، وكذلكَ قولُهُ: اقعُدِي[٩]، واغرُبِي[١٠]، واستبرِئِي رَحِمِي منكِ[١١]، وباركَ اللهُ فيكِ[١٢]، وقومِي،

---

(١) في ص: لمحل.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٣، نهاية المطلب ١٤/٨٦، البيان ١٠/ ١٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٩.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٩.

(٤) في ص: إنِ اخترتُ.

(٥) انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٩، الأنوار ٢/ ٥١٤، الغرر البهية ٤/ ٢٥٣ .

(٦) انظر اللباب ٧٩/ أ.

(٧) في الأصل: لا أغناك.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/١٠٧، الوسيط ٥/٣٧٦، البيان ١٠/ ٩٤، فتح العزيز ٨/٥١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٧.

(٩) انظر التنبيه ص١٧٥، المهذب ٣/١١، الوسيط ٥/٣٧٦، روضة الطالبين ٨/٢٧، الأنوار ٢/٤٩٨.

(١٠) الصحيحُ أنَّه من ألفاظِ الكنايةِ كما سَبَقَ، فيقَعُ به الطلاقُ مع النيَّةِ. انظر منهاج الطالبين ص٢٣٠. وانظر التنبيه ص١٧٤، المهذب ٣/ ١٠، الوسيط ٥/ ٢٧٥-٢٧٦.

(١١) انظر منهاج الطالبين ص٢٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٢، السراج الوهاج ص٤١٣.

(١٢) انظر الإقناع للماوردي ص١٤٧، المهذب ٣/ ١١، نهاية المطلب ١٤/١٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٧.

وأحسنَ اللهُ جزاكِ[١]، وما أحسنَ وجهَكِ[٢]، وتعالي، واقرُبِي[٣]، وأَطعمِيني، وزَوِّدِيني[٤].

**المتن: (وأنتِ حرامٌ، يوجِبُ الكفارةَ، لا إنْ نوى الطلاقَ أو الظِّهارَ أو عِتْقَ الأمَةِ فذا)**[٥].

**الشرح**: لو قال لامرأتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو محرَّمَةٌ، أو حرَّمْتُكِ. فإنْ نوى بقولِهِ الطلاقَ فهو طلاقٌ رجعيٌّ، وإنْ نوى عددًا فهو على ما نوى، [وإنْ نوى][٦] الظهارَ كان ظهارًا[٧]، وإنْ[٨] نواهما جميعًا فلا يثبُتان، فيُخيَّرُ، فما اختارَهُ ثبَتَ[٩]، وإنْ نوى تحريمَ عينِها أو فرجِها أو وطْئِها، لم تحرُم عليه، وتلزمُهُ كفارةُ يمينٍ في الحالِ، ولا يتوقَّفُ على إصابتِها[١٠].

ولو قال: أردْتُ بقولي: أنتِ عليَّ حرامٌ، أو حرَّمْتُكِ، [الحلفَ على الامتناعِ من

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٥١٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٢، تحفة المحتاج ٨/ ١٤.

(٢) انظر البيان ١٠/ ٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٢.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٥١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٢.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٢.

(٥) انظر اللباب ٧٩/ أ.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨، الأنوار ٢/ ٤٩٨، كفاية الأخيار ص٣٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٦١.

(٨) في د: أو إنْ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٨، الأنوار ٢/ ٤٩٨، كفاية الأخيار ص٣٩٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٦١.

(١٠) انظر البيان ١٠/ ٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٨، كفاية الأخيار ص٣٩١، مغني المحتاج ٤/ ٤٦١.

الوطءِ. لا يُقْبَلُ. وإنْ أطلَقَ قولَه: أنتِ عليَّ حرامٌ. ولمْ ينوِ شيئًا، تجبُ الكفارةُ أيضًا[١].

ولو قال لأمَتِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ][٢]. فإنْ نوى به العتقَ، فهو عِتْقٌ، وإنْ نوى به الطلاقَ أو الظِّهارَ فيلغو، وإنْ نوى تحريمَ عينِها، لم تحرُم، وعليه كفارةُ يمينٍ، وإنْ أطلَق ولم ينوِ، فعليه كفارةُ يمينٍ[٣].

ولو قال ذلك لأمَتِهِ التي هي أختُهُ، ونوى تحريمَ عينِها، أو لم ينوِ[٤] شيئًا، لم تلزمْهُ الكفارةُ، ولو كانت مرتدَّةً أو معتدَّةً أو مزوَّجَةً أو مجوسيَّةً أو كانت الزوجةُ معتدَّةً عن الشبهةِ فكذلك لمْ تلزمْهُ الكفارةُ، بخلافِ ما لو كانت حائضًا أو نفساءَ أو صائمةً، ولو خاطَبَ الرجعيَّةَ به، لم يلزمْهُ شيءٌ[٥].

ولو قال: هذا الثوبُ، أو هذا العبدُ حرامٌ عليَّ. فهو لغوٌ، لا تتعلَّقُ به كفارةٌ[٦].

**المتن: (وإشارة الأخرسِ[٧] ككلِّ عَقْدٍ وحَلٍّ[٨]، والصريحُ ما يَفْهَمُ الكُلُّ، والكنايةُ الفَطِنُ)**[٩].

---

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٢١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٣.

(٢) ساقط من الأصل.

(٣) «وإنْ أطلَقَ ولم ينوِ، فعليه كفارةُ يمينٍ». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل المهذب ٣/ ١٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٩-٣٠، الأنوار ٢/ ٤٩٨.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٠، الأنوار ٢/ ٤٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٣، تحفة المحتاج ٨/ ١٩.

(٧) الأَخْرَس: الذي خُلق ولا نُطْقَ له. انظر تهذيب اللغة ١٠/ ١٦٣، المصباح المنير ١/ ٥٩.

(٨) في ص: حَلٍّ وعَقْدٍ.

(٩) انظر اللباب ٧٩/ أ - ب.

**الشرح**: كما أنَّ الأقوالَ تُفهِمُ وتدُلُّ على المعنى، فالإشارةُ والكنايةُ مِن الأفعالِ تدلَّانِ أيضًا. أما الكنايةُ فقَدْ مرَّ حكمُها[١]، وأمَّا الإشارةُ فهي معتبَرَةٌ من الأخرَسِ في وقوعِ الطلاقِ[٢]، وتقومُ إشارتُهُ مقامَ عبارةِ الناطِقِ في جميعِ العقودِ والحلولِ والأقاريرِ[٣] والدَّعاوَى[٤]، وإذا أشارَ في الصلاةِ بالطلاقِ، أو البيعِ وغيرِهما، صحَّ العقدُ، ولم تَبْطُلِ الصلاةُ. وإشارتُهُ تنقسِمُ إلى: صريحةٍ: تُغنِي عن النيَّةِ؛ وهي التي يَفْهَمُ منه الطلاقَ كلُّ من وَقَف عليها. وإلى كنايةٍ[٥]: محتاجَةٍ إلى النيَّةِ؛ وهي التي يختَصُّ بفَهْمِ الطلاقِ منها مَنِ اختصَّ بالفِطنةِ والذكاءِ. ولا فرق في اعتبارِ إشارتِهِ (بين)[٦] أنْ يقدِرَ على الكتبَةِ (أو لا)[٧] يقدِرَ[٨]، والقادِرُ على النُّطْقِ ليستْ إشارتُهُ صريحةً ولا كنايةً[٩].

**المتن**: (**وإنْ أضافَ إلى جزءٍ وعضوٍ ورُوحٍ وشَعْرٍ ودَمٍ لا فضلةٍ ومفقودٍ، ولو بعد للتعليقِ**)[١٠].

---

(١) انظر ص٦٩٤-٦٩٥.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧١، نهاية المطلب ١٤/ ٧٢، الوسيط ٥/ ٣٧٨، فتح العزيز ٨/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٩.

(٣) في د: الأقار.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٧٣، فتح العزيز ٨/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٩، الأنوار ٢/ ٥٠٩.

(٥) في د زيادة: «عليها».

(٦) في الأصل: وبين.

(٧) في الأصل: ولا.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٧٣-٧٥، الوسيط ٥/ ٣٧٨، فتح العزيز ٨/ ٥٣٥-٥٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٩، الأنوار ٢/ ٥٠٩.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧١، الوسيط ٥/ ٣٧٨، فتح العزيز ٨/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٠.

(١٠) انظر اللباب ٧٩/ ب.

**الشرح**: محلُّ الطلاقِ المرأةُ، فإنْ أضافَ الطلاقَ إلى كلِّها، فقال: طلَّقْتُكِ، أو أنتِ مطلَّقَةٌ. فذاكَ، وفي معناهُ ما إذا قال: جِسْمُكِ، أو جَسَدُكِ، أو شَخْصُكِ، أو جُثَّتُكِ، أو نفْسُكِ، أو ذاتُكِ طالقٌ[١]. (ولو)[٢] أضافَ الطلاقَ إلى بعضِها على الإشاعةِ، وقعَ الطلاقُ (أيضًا)[٣]، سواءً أَبْهَمَ فقال: جُزْؤُكِ، أو بعضُكِ طالقٌ. أو نَصَّ على جزءٍ معلومٍ؛ كالنِّصفِ والرُّبعِ، ولو أضاف إلى عضوٍ معيَّنٍ، فيقعُ أيضًا[٤]، سواءً كان عضوًا باطنًا؛ كالكَبِدِ والقَلْبِ والطِّحالِ[٥]، أو عضوًا ظاهرًا؛ كاليدِ والرِّجلِ، وسواءً كان ممَّا ينفصِلُ في الحياةِ؛ كالشَّعرِ والظُّفرِ، أو لا ينفصِلُ[٦] [١٥٨/ ب]، والإصبع الزائدةُ[٧] كالأصليةِ[٨]، وإنْ

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٦٣، الأنوار ٢/ ٥١٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.

(٢) في الأصل: فلو.

(٣) في الأصل: وأيضًا.

(٤) انظر الأم ٥/ ٢٠٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٦٣، الأنوار ٢/ ٥١٥، الغرر البهية ٤/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.

(٥) الطِّحالُ: يُقال: طَحِلَ طَحَلًا، أي: عَظُمَ طِحَالُهُ، فهو طَحِلٌ، وطُحِلَ طَحْلًا، إذا شَكا طِحالَهُ. والطِّحالُ: لحمةٌ سوداءُ عريضةٌ في بطنِ الإنسانِ وغيرِهِ عن اليسارِ لازمةٌ بالجنبِ، جمعه: طُحُلٌ. لا يُكَسَّرُ على غيرِ ذلك. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ٢٣٨، لسان العرب ٢٩/ ٣٦٢، تاج العروس ١١/ ٣٣٩.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٦٧-٥٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٦٣، الأنوار ٢/ ٥١٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.

(٧) في د: الزائدُ.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٦٤، الأنوار ٢/ ٥١٥.

أضافَ إلى فضَلاتِ بدنِها؛ كالرِّيقِ والعَرَقِ والدَّمْعِ والمُخاط والبولِ، لم يقَعِ الطلاقُ[١]، وكذلك إنْ أضافَ إلى اللبنِ والمنيِّ، لا يقعُ[٢]، ولو قال: جنينكِ طالقٌ. لم يقعِ الطلاقُ، وإنْ أضافَ إلى الدَّمِ يقعُ، وإنْ أضافَ إلى الشحمِ والسمنِ يقعُ الطلاقُ، ولو أضافَ الطلاقَ إلى المعاني القائمةِ بالذاتِ؛ كالحُسْنِ والقُبْحِ والملاحةِ[٣] والسَّمْعِ والبصرِ والكلامِ والضحكِ والبكاءِ والغمِّ والفرحِ والحَركةِ والسكونِ، لم يقعِ الطلاقُ[٤]، وكذا لو قال: نفَسُك طالقٌ، أو اسمُكِ طالقٌ[٥]، ولو قال: (روحُكِ)[٦] طالقٌ. وقعَ الطلاقُ[٧]، ولو قال: حياتُكِ طالقٌ. لم يقعْ[٨]، ولو أضافَ الطلاقَ إلى البَلْغَمِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٤، نهاية المطلب ١٤/ ١٨٤، البيان ١٠/ ٨٦، منهاج الطالبين ص٢٣٢، الأنوار ٢/ ٥١٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٨٤-١٨٥، الوسيط ٥/ ٣٩٢، البيان ١٠/ ٨٦، منهاج الطالبين ص٢٣٢، الأنوار ٢/ ٥١٥.

(٣) مصدر مَلُحَ يَمْلُحُ مِلاحَةً ومُلوحَةً ومِلْحًا، فهو مَليحٌ ومُلاحٌ، أي: حَسُنَ. من الحُسْنِ وهو ضدُّ القُبْحِ. انظر الصحاح ١/ ٤٠٦، تاج العروس ٧/ ١٣٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٨٥، فتح العزيز ٨/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٦٤، الأنوار ٢/ ٥١٥-٥١٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٤.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٦٥، الأنوار ٢/ ٥١٦، الغرر البهية ٤/ ٢٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٤.

(٦) في الأصل: زوجك.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٤-٢٨٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٣.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٨٥، فتح العزيز٨/ ٥٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٥، تحفة المحتاج ٨/ ٣٩.

والمِرَّتَينِ[١]، لم يقعِ الطلاقُ[٢]، وإذا أضافَ إلى جزءٍ شائعٍ أو عضوٍ معيَّنٍ، يقعِ الطلاقُ على المضافِ إليه أولًا، ثمَّ يسري إلى باقي البدَنِ، فلو قال: إنْ دخلتِ إلى الدارِ فيمينُكِ طالقٌ. فقُطِعَتْ يمينُها، ثمَّ دخلتِ الدارَ، لم يقعِ الطلاقُ، ولو قال لمن لا يمينَ لها: يمينُكِ طالقٌ. لم يقعِ الطلاقُ[٣].

المتن: **(ويقعُ في أنتِ طالقٌ في رجبَ باستهلالِهِ، ويومَ كذا بالفجرِ، وآخِرَ شهرٍ وسلخِهِ[٤] آخِرَ جزءٍ، وأوَّلُ آخِرِهِ أولُ اليومِ الآخرِ، وآخِرُ الأولِ آخرُ اليومِ الأولِ، وليلةَ القدرِ بانقضاءِ الليالي العَشْرِ الأَخيرَ)**[٥].

**الشرح**: إذا علَّقَ الطلاقَ بشرطٍ، لم يجُز له الرجوعُ عنه، ولا فرق في جوازِ التعليقِ بين أنْ يكونَ الشرطُ معلومَ الحصولِ أو موهومَ الحصولِ، ولا يقعُ الطلاقُ في النوعين إلا بوجودِهِ[٦].

---

(١) المِرَّتين: المِرَّةِ، مِزاجٌ من أمزجةِ البدنِ، حيث أنَّ مزاجَ البدنِ ما رُكِّبَ وأسِّسَ عليه من الطبائعِ الأربعِ: الدَّمِ والمرَّتينِ والبلغمِ، وهي حاصلة من المِرَّةِ الصفراءِ والمِرَّةِ السوداءِ، وهي الأمشاج، وتتوَّلَدُ عن طريقِ تأثُّرِ الغذاءِ من حرارةِ المعدةِ وما حولَها، ومنه يحصل البلغم. انظر مفاتيح العلوم ص٢٠٤، المعجم الوسيط ص٢٥٠، القاموس المحيط ص٤٧٤، تاج العروس ٦/ ٢١٣، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٢/ ١٥٠٨، ١٧٤٢، القانون في الطب ١/ ٢٨، ٣١.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٤.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٨٦-١٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٦٥، الأنوار ٢/ ٥١٦.

(٤) السَّلْخُ: السين واللام والخاء أصلٌ واحدٌ، وهو إخراجُ الشيءِ عن جلدِهِ، ثمَّ يُحمَلُ عليه. والأصل: سَلَخْتُ جلدةَ الشاةِ سَلْخًا، ومن قياس الباب: سَلَخْتُ الشهرَ، إذا صِرْتُ في آخِرِ يومِهِ، والسَّلْخُ: آخِرُ الشهرِ. انظر مقاييس اللغة ٣/ ٩٤، القاموس المحيط ص٢٥٣، تاج العروس ٧/ ٢٧١.

(٥) انظر اللباب ٧٩/ ب.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٠، روضة الطالبين ٨/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٠١.

ولو علَّقَ طلاقَها بصفةٍ، ثمَّ قال: عجَّلْتُ تلك الطلقةَ المعلَّقَةَ. لم تتعجَّلْ[١]، ولو أطلَقَ، وقال: عجَّلْتُ لكِ الطلاقَ. راجعْنَاهُ، فإنْ قال: أردتُ تلك الطلقةَ. صدَّقْنَاهُ بيمينِهِ، ولم يتعجَّلْ شيءٌ، وإنْ أرادَ طلاقًا مبتَدئًا، وقَعَتْ في الحالِ طلقةٌ. ولو علَّقَ لفظَ الطلاقِ بحرفِ الشرْطِ، فقالَ: أنتِ طالقٌ إنْ. فمَنَعَهُ غيرُهُ من الكلامِ؛ بأنْ وضعَ يدَهُ على فِيهِ، ثمَّ قال: أردْتُ أنْ أعلِّقَ (بصفةٍ)[٢] كذا. صُدِّقَ بيمينِهِ؛ لدلالةِ حرفِ الشرطِ على ما يدَّعِيهِ، ولو قَطَعَ الكلامَ مختارًا، حُكم بوقوعِ الطلاقِ، ولو ذَكَر حرفَ الجزاءِ ولمْ يذكُرْ شرطًا؛ بأنْ قال: فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: أردْتُ ذِكْرَ صفةٍ. فسبَقَ لساني إلى الجزاءِ. لا يُقْبَلُ في الظاهرِ[٣].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ أنتِ طالقٌ. وتركَ حرفَ الجزاءِ، حُمِلَ على التعليقِ[٤]، ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ وأنتِ طالقٌ. بالواو، فإنْ قال: أردْتُ التعليقَ. فأقمْتُ الواوَ مقامَ الفاءِ، قُبِل قولُهُ، ولو قال: أردْتُ جعْلَ الدخولِ وطلاقها بشرطين: لعتقٍ أو طلاقٍ. قُبِل أيضًا[٥]، ولو قال: قصدْتُ التنجيزَ. ينجَّزُ الطلاقُ[٦]، وإنْ قال: لم أقصِدْ شيئًا، قُضِيَ بوقوعِ الطلاقِ في الحالِ[٧].

ولو قال: أنتِ طالقٌ، وإنْ دخلتِ الدارَ. طلُقَتْ في الحالِ، دخلَتْ أو لمْ تدخُلْ،

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٧، المهذب ٣/ ٢١، روضة الطالبين ٨/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٠١.

(٢) في الأصل: صفة.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٠، روضة الطالبين ٨/ ١١٥.

(٤) انظر المهذب ٣/ ٣٩، روضة الطالبين ٨/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٨٩، البيان ١٠/ ٢١٦، روضة الطالبين ٨/ ١١٥-١١٦.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٨٩، فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٥-١١٦.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٦.

وكذا لو قال: وإنْ دخلتِ الدارَ أنتِ طالقٌ(١).

ولو علَّقَ الطلاقَ بشرطٍ، ثمَّ قال: أردْتُ إيقاعَ الطلاقِ في الحالِ، فسبَقَ لساني إلى الشرطِ. فيؤاخَذُ بموجبِهِ(٢).

وإذا قال: أنتِ طالقٌ في شهرِ كذا. طلُقَتْ عند استهلالِ الهلالِ(٣). ولو قال: أنتِ طالقٌ في غُرَّةِ شهرِ كذا وأوَّلِهِ(٤)، أو في(٥) رأسِ الشهرِ، أو ابتدائِهِ، أو دخولِهِ، أو استقبالِهِ، أو إذا جاءَ شهرُ كذا. تطلُقْ عندَ أوَّلِ جزءٍ من الشهرِ، ولو رأى الهلالَ قبْلَ غروبِ الشمسِ، لم يقعِ الطلاقُ حتى تغرُبَ الشمسُ(٦). ولو قال: في نهارِ شهرِ كذا، أو في أولِ يومٍ منه. وقعَ عند طلوعِ الفجرِ في اليومِ الأولِ(٧). ولو قال: أنتِ طالقٌ في يومِ كذا. وقعَ عند طلوعِ [فجرِ](٨) ذلك اليومِ(٩). ولو قال: أردْتُ بقولي في شهرِ كذا ويومِ كذا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٠، فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٢.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٣، المهذب ٣/ ٣١، نهاية المطلب ١٤/ ١٠٩، الوسيط ٥/ ٤٢٧.

(٤) في ص: أو أوَّلِهِ.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٣، روضة الطالبين ٨/ ١١٦، الأنوار ٢/ ٥٤١، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٤-٥٠٥.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٢، منهج الطلاب ص١٢٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٥.

(٨) في جميع النسخ: الفجر. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٩) انظر الإقناع للماوردي ص١٥١، المهذب ٣/ ٣٤، نهاية المطلب ١٤/ ١١٠، الوسيط ٥/ ٤٢٧، فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٦.

(أوسطَ)[١] الشهرِ أو اليوم أو آخرهما، لم يُقْبَلْ في الظاهِرِ ويُدَيَّنُ[٢]، ولو قال: أردْتُ بقولي في غرَّةِ شهرِ كذا، اليومَ[٣] الثاني أو الثالث. يُقبَل؛ لأنَّ اسمَ الغرَّةِ يقَعُ على الثلاثةِ[٤]، أمَّا لو قال: أردْتُ به المنتصَفَ، لمْ يديَّن، وكذا لو قال: في رأسِ الشهرِ، ثمَّ قال: أردْتُ السادسَ عشرَ[٥].

ولو قال في رمضانَ: أنتِ طالقٌ في رمضانَ. وقعَ في الحالِ. ولو قال: في أولِ رمضان، أو إذا[٦] جاءَ رمضانُ. وقعَ في أول رمضانَ القابِلِ[٧]. ولو قال: أنتِ طالقٌ في آخِرِ شهرِ رمضانَ. يقعُ الطلاقُ في آخِرِ جزءٍ من الشهرِ[٨]. ولو قال: أنتِ طالقٌ في آخِرِ السَّنَةِ. تطْلُقُ آخرَ جزءٍ من السَّنَةِ. ولو قال: أنتِ طالقٌ في آخِرِ طُهْرِكِ. تطْلُقُ في آخِرِ جزءٍ من الطُّهْرِ[٩]. ولو قال: أنتِ طالقٌ أوَّلَ آخِرَ الشهرِ. يقَعُ في أولِ اليومِ الآخِرِ. ولو قال:

---

(١) في الأصل: أو وسط.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٢، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٥.

(٣) في د: أو اليوم.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٤، البيان ١٠/ ١٨٤، فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ١١٧.

(٦) في د: «وإذا». بدلًا من: «أو إذا».

(٧) انظر التهذيب ٦/ ٤٦، فتح العزيز ٩/ ٦٢، روضة الطالبين ٨/ ١١٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٥.

(٨) «ولو قال ... من الشهرِ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٤/ ١١٠، الوسيط ٥/ ٤٢٨، البيان ١٠/ ١٨٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٧.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٢، روضة الطالبين ٨/ ١١٧.

أنتِ طالقٌ آخِرَ أولِ الشهرِ. يقَعُ الطلاقُ عند غروبِ الشمسِ في اليومِ الأولِ[١]. ولو قال: أنتِ طالقٌ آخِرَ أولِ آخرِ الشهرِ. يقعُ الطلاقُ عند غروبِ الشمسِ في اليومِ الآخِرِ. ولو قال: أنتِ طالقٌ أولَ[٢] آخِرِ[٣] أولِ الشهرِ. يقعُ الطلاقُ عند استهلالِ الهلالِ[٤]. وإذا قال: أنتِ طالقٌ في سلخِ الشهرِ. يقعُ في آخِرِ جزءٍ من الشهر[٥]. ولو قال: أنتِ طالقٌ عند (انتصافِ)[٦] الشهرِ. يقعُ الطلاقُ عند غروبِ شمسِ اليومِ الخامسِ عشرَ، وإنْ كان الشهرُ ناقصًا[٧]. ولو قال: أنتِ طالقٌ نصفَ النصفِ الأولِ من الشهرِ. يقعُ [١٥٩/ أ] الطلاقُ عند[٨] طلوعِ [فجرِ][٩] اليومِ الثامنِ[١٠]. ولو قال: أنتِ طالقٌ نصفَ يومِ كذا. طلُقَتْ عندَ الزوالِ[١١]. ولو قال: أنتِ طالقٌ ليلةَ القَدْرِ. فإنْ قاله قبْلَ مضيِّ شيءٍ من ليالي العشرِ طَلُقَتْ بانقضاءِ الليالي العَشْرِ، وإنْ قالَهُ بعد مضيِّ بعضِ لياليها لم تطلُقْ إلى مضيِّ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٤-١٩٥، نهاية المطلب ١٤/ ١١١، فتح العزيز ٩/ ٦٢، روضة الطالبين ٨/ ١١٧.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) في د: «أواخِرَ». بدلًا من: «أولِ آخِرِ».

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٤-١٩٥، روضة الطالبين ٨/ ١١٨.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١٢، الوسيط ٥/ ٤٢٨، البيان ١٠/ ١٨٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٨.

(٦) في الأصل: انتصابِ.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٥.

(٨) في د: وعند.

(٩) في جميع النسخ: الفجر. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ١١٨.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٥.

سنَةٍ[١].

**المتن: (وإذا مضى يومٌ آخرَ الغدِ، وبالنهارِ مثلُ وقتِه، وإذا مضَتِ السَّنَةُ المُحَرَّمَ، وسَنَةٌ بمضيِّ اثنَي عشَرَ شهرًا)**[٢].

**الشرح**: لو قال بالليلِ: إذا مضى يومٌ فأنتِ طالقٌ. طلُقَتْ عند غروبِ الشمسِ من الغدِ، وإنْ قالَهُ[٣] بالنهارِ طلُقَتْ إذا جاءَ مثلُ ذلك الوقتِ من اليومِ الثاني[٤]، ولو فُرِضَ انطباقُ التعليقِ على أولِ نهارٍ، طلُقَتْ عندَ غروبِ الشمسِ[٥]. ولو قال: أنتِ طالقٌ إذا مضى اليومُ. فإنْ قالَهُ نهارًا، طلُقَتْ عند غروبِ الشمسِ، وإنْ لم يبْقَ إلى الغروبِ إلا قَدْرٌ يسيرٌ. ولو قال ذلك بالليلِ كان لغوًا[٦]. ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ. طلُقَتْ في الحالِ إنْ قالَهُ نهارًا[٧]، وإنْ[٨] قالَهُ ليلًا[٩] فكذلك، ويلغو قولُهُ: اليومَ[١٠]. ولو قال: أنتِ طالقٌ الشهرَ

---

(١) «ولو قال: أنتِ طالقٌ ... سَنَةٍ». ساقطٌ من ص ومن د. وانظر للمسائل المهذب ١/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٢/ ٣٩٠، الأنوار ٢/ ٥٤١-٥٤٢، تحفة المحتاج ٣/ ٤٢٧.

(٢) انظر اللباب ٧٩/ ب.

(٣) في ص: قال.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١-١٢، البيان ١٠/ ١٨٦، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦.

(٦) في ص: «لغوٌ». بدلًا من: «كان لغوًا». وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣، تحفة المحتاج ٨/ ٩٠، السراج الوهاج ص٤٢١.

(٧) في د زيادة: «أو إنْ قالَهُ نهارًا».

(٨) في د: أو إنْ.

(٩) في ص: بالليلِ.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٥، المهذب ٣/ ٣٢، روضة الطالبين ٨/ ١١٩.

أو السنَةَ. وقعَ في[1] الحالِ. ولو قال: إذا مضى شهرٌ فأنتِ طالقٌ. فلا يقعُ حتى يمضيَ شهرٌ كاملٌ[2]، فإنِ اتَّفَق في [ابتداءِ][3] الشهرِ الهلاليِّ، وقعَ الطلاقُ إذا مضى، كاملًا كان أو ناقصًا، وإلا فإنْ قالَهُ بالليل اعتُبرَ مضيُّ[4] ثلاثينَ يومًا، ومن ليلةِ الحادي والثلاثين بقدرِ ما سبَقَ من تلك الليلة على[5] التعليقِ، وإنْ قالَهُ بالنهارِ فيكمل يوم التعليقِ من اليومِ الحادي والثلاثين[6]. ولو قال: إذا مضى الشهرُ. طلُقَتْ إذا انقضى الشهرُ الهلاليُّ[7]. ولو قال: إذا مضَتِ السَّنَةُ. كان التعليقُ (ببقيَّةِ)[8] السَّنَةِ العربيَّةِ، فيقَعُ الطلاقُ عند استهلالِ المحرَّمِ، وإنْ كان قريبًا[9]. ولو قال: إذا مضَتِ (سَنَةٌ)[10]. لم يقعْ حتى يمضيَ اثنا عشرَ شهرًا[11]، ثمَّ إنْ لم ينكسِرِ الشهرُ الأولُ، وقعَ الطلاقُ بمضيِّ اثنَي عشرَ شهرًا بالأهلَّةِ، فرضت كاملةً أو

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٨/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣.

(٣) ساقطة من الأصل، وذُكرت بعد الكلمةِ التي بعدَها، وهي كلمةُ «الشَّهرِ». وهذا موضعها الصحيح؛ لمناسبة المعنى.

(٤) ساقطة من د.

(٥) في د: عن.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣، تحفة المحتاج ٨/ ٩١، السراج الوهاج ص٤٢٢.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٩.

(٨) في الأصل: بقية. د: بيقين.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١٣، فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦.

(١٠) في الأصل: السَّنَةُ.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٧، المهذب ٣/ ٣٣، نهاية المطلب ١٤/ ١١٤، الوسيط ٥/ ٤٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١١٩.

ناقصةً، ويظهَرُ فرضُهُ فيما إذا قال: إذا مضَتْ من أولِ رمضانَ سَنَةٌ فأنتِ طالقٌ. وإنِ انكسَرَ الشهرُ الأولُ عُدَّ ما بقيَ إلى الاستهلالِ، واحتُسِبَ بعدَهُ أحدَ عشرَ شهرًا [بالأهلَّةِ، ويكمل الباقي من شهرِ التعليقِ ثلاثين(١)، ولو شكَّ فيما كان قد بقيَ من شهرِ التعليقِ(٢) بعدما انقضى أحدَ عشرَ شهرًا](٣)، لم يوقع الطلاق إلا باليقينِ(٤). ولو قال: أردْتُ بالسَّنَةِ السَّنَةَ الفارسيَّةَ(٥) أو الروميَّةَ(٦). دُيِّنَ، ولمْ يُقبَل في الظاهِرِ(٧). ولو قال: أردتُ بقولي السَّنَةَ، سَنَةً كاملةً. دينَ، ولمْ يقبَل في الحُكمِ(٨). ولو قال: أردتُ بقولي سَنَةً، بقيَّةَ السَّنَةِ. فقد غلط

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١٤، فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦.

(٢) ساقطة من د.

(٣) مكرَّر في د.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦.

(٥) السَّنَةُ الفارسيَّةُ مقدَّرَةٌ بثلاثمائةٍ وخمسةٍ وستين يومًا، ويُزادُ في الآخَرِ خمسة يُسمُّونَها المُسْتَرِقَّةُ أو القمريَّةُ. انظر أسنى المطالب ٢/ ١٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٩، الأنواء في مواسم العرب ص١٠٢، مفاتيح العلوم ص٢٤٦.

(٦) اصطلح أهلُ الرومِ على أنَّها ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا وربع يومٍ، فيأخذون الكسر ربعًا تامًّا، ويعتبرون هذا الربعَ يوما في أربع سنين، ويسمُّون اليومَ بيوم الكبيسةوأهلُ الفرس في هذا الزمان يَتركون الكسرَ، فهي عندهم ثلاثمائة وخمسة وستون يومًا بلا كسرٍ. انظر أسنى المطالب ٢/ ١٢٥، مغني المحتاج ٣/ ٩، الأنواء في مواسم العرب ص١٠٢، كشاف اصطلاحات الفنون ١/ ٩٧٨، مفاتيح العلوم ص٢٤٦.

(٧) في د: «بالظاهر». بدلًا من: «في الظاهر». وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠، الأنوار ٢/ ٥٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٤.

(٨) انظر البيان ١٠/ ١٩١، فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٦.

على نفسِهِ[١].

**المتن: (وقَبْلَ موتِ زيدٍ بشهرٍ فماتَ بعدَ أكثر منْهُ، تَبِينُ قبْلَهُ بشهرٍ[٢]، وثلاثًا في كلِّ سَنَةٍ أو كلَّ يومٍ واحدةً، واحدةٌ حالًا وأخرى أوَّلَ المحرَّمِ إنْ عنى العربيةَ، وصبيحةَ الغدِ.**

**وأردتُ يومًا أو سَنَةً[٣] بينهما، وإحداكُما لأجنبيَّةٍ وزوجةِ الأجنبيةَ، وفي الماضي، (رجعيَّةً)[٤] أوقعتُها[٥] قُبِل، (وبائنةً)[٦]، ومن غيرٍ، ببيِّنةٍ[٧])[٨].**

**الشرح**: إذا قال: إذا ماتَ فلانٌ، أو قدِمَ فلانٌ، فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ بشهرٍ. أو قال: أنتِ طالقٌ قبْلَ أنْ أضرِبَكِ بشهرٍ. نُظر، إنْ مات فلانٌ، أو قدِمَ فلانٌ، أو ضرَبهَا، قبْلَ مضيِّ شهرٍ مِن وقتِ التعليقِ، لم يقعِ الطلاقُ سابقًا بشهرٍ؛ [لأنَّ وقوعَ الطلاقِ لا يسبِقُ التلفُّظَ، ولا في الحال][٩]، وتنحَلُّ اليمينُ، حتى[١٠] لو ضرَبهَا بعد ذلك وقد مضى شهرٌ أو أكثرُ[١١]، لم

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠.

(٢) في د: «قبْلَ شهرٍ». بدلًا من: «قبْلَهُ بشهرٍ».

(٣) «أو سَنَةً». ساقطة من د.

(٤) في الأصل: رجعيًّا.

(٥) في د: أو وقعتها.

(٦) في الأصل: بائنًا.

(٧) في ص: بيمينِهِ. د: بينَةً.

(٨) انظر اللباب ٧٩/ ب.

(٩) ساقطٌ من الأصل. وقوله: «بشهرٍ ... ولا في الحالِ». ساقطٌ من د.

(١٠) ساقطة من د.

(١١) في د: «شهرٌ وأكثر». بدلًا من:« شهرٌ أو أكثر».

يقعِ الطلاقُ، وإن وُجد الموتُ أو القدومُ[١] أو الضربُ بعد مضيِّ شهرٍ[٢] من وقتِ التعليقِ، تبيَّنَ وقوعُ الطلاقِ قبْلَهُ بشهرٍ[٣]، وتحسَبُ العِدَّةُ من يومِئذٍ، ولو ماتت وبين موتِها وبين القدومِ دونَ شهرٍ، لا يرِثُ الزوجُ منها[٤].

ولو خالَعَها قبْلَ قدومِ فلانٍ أو موتِهِ إنْ[٥] كان بينَ الخُلْعِ وبين قدومِ فلانٍ أو موتِهِ أكثر من شهرٍ، وقعَ الخُلْعُ صحيحًا ولم يقعِ الطلاقُ المعلَّقُ[٦]، وإنْ كان بينهما دونَ شهرٍ والطلاقُ المعلَّقُ ثلاثٌ، فالخلعُ فاسدٌ، والمالُ مردودٌ[٧].

ولو علَّقَ عتقَ (عبدِهِ)[٨] كذلك، ثمَّ باعَهُ، وبين البيعِ وموتِ فلانٍ أو قدومِهِ أكثر من شهرٍ، صحَّ البيعُ، ولم يحصُلِ العتقُ[٩].

ولو قال لامرأتِهِ المدخولِ بها: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، في كلِّ[١٠] سَنَةٍ طلقَةٌ. تعلَّقَتِ

---

(١) في ص: القدم.

(٢) في ص: شهرين.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٩، المهذب ٣/ ٣٤، نهاية المطلب ١٤/ ١٢١-١٢٢، فتح العزيز ٩/ ٦٧-٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٢١، الأنوار ٢/ ٥٤٦.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٢١-١٢٢، الأنوار ٢/ ٥٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٤.

(٥) في ص: فإنْ.

(٦) في ص: معلَّقًا.

(٧) انظر المهذب ٣/ ٣٤، فتح العزيز ٩/ ٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٢٢، الأنوار ٢/ ٥٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٤-٣٠٥.

(٨) في الأصل: عبدٍ.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٢٢، الأنوار ٢/ ٥٤٦.

(١٠) ساقطة من د.

الطلَقَاتُ الثلاثُ[١] بالسنين المتَّصِلَةِ بالتعليقِ، فتقعُ في الحالِ طلقةٌ، ثمَّ [إنْ][٢] أرادَ السنينَ العربيَّةَ، وقعَتْ أخرى عند استقبالِ المحرَّمِ، وأخرى أولَ المحرَّمِ الذي يلِيهِ، وإنْ أرادَ أنْ يكونَ بين كلِّ طلقَتين سَنَةٌ، فتقَعُ الثانيةُ عند انقضاءِ سَنَةٍ[٣] كاملةٍ من وقتِ التعليقِ، والثالثةُ عند انقضاءِ سَنَةٍ أخرى، وهذا في الحالتين مفروضٌ فيما إذا امتدَّتِ العِدَّةُ [١٥٩/ ب] أو راجَعها[٤]، ولو بانَتْ وجدَّدَ النكاحَ، ومدةُ اليمينِ باقيةٌ، فلا يقعُ الطلاقُ[٥]، وإنْ أطلَقَ اللفظَ فينزَّلُ على أنَّ [بين][٦] كلِّ طلقتَينِ سَنَةٌ[٧].

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا في ثلاثةِ أيامٍ، أو في[٨] كلِّ يومٍ طلقةٌ. نُظر، إنْ قالَهُ بالنهارِ، وقعَتْ في الحالِ طلقةٌ، وبطلوعِ الفجرِ في اليومِ الثاني أخرى، وبطلوعِهِ في الثالثِ أخرى[٩]، فلو قال: أردْتُ أنْ يكونَ بين كل تطليقتين[١٠] يومٌ. فيُدين، ويقبَلُ ظاهرًا[١١]، وإنْ قال ذلك بالليلِ وقعَتْ ثلاثُ طَلَقَاتٍ[١٢] عند طلوعِ الفجرِ في الأيام

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) «فتقَعُ الثانيةُ عند انقضاءِ سَنَةٍ». ساقطٌ من د.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٤٣١، فتح العزيز ٩/ ٧٠، روضة الطالبين ٨/ ١٢٤.

(٥) ساقطة من د. وانظر للمسألة البيان ١٠/ ١٩١، فتح العزيز ٩/ ٧٠، روضة الطالبين ٨/ ١٢٤.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٢٤.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣١٨، الوسيط ٥/ ٤٣١، البيان ١٠/ ١٨٨، فتح العزيز ٩/ ٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٢٤.

(١٠) في ص: طلقتين.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٢٤.

(١٢) في د: تطليقاتٍ.

الثلاثةِ[١].

ولو خاطَبَ امرأتَهُ وأجنبيَّةً، وقال: إحداكُما طالقٌ. ثمَّ قال: أردتُ الأجنبيَّةَ. قُبِل[٢].

ولو قال: أنتِ طالقٌ أمس، أو الشهرَ الماضي، [أو في الشهر الماضي][٣]. فله أحوالٌ:

**إحداها**: أنْ يقولَ: أردتُ أنْ يقعَ في الحالِ طلاقٌ[٤] يستنِدُ إلى أمسِ أو الشهرِ الماضي، يقعُ في الحالِ ولا يستندُ[٥].

**والثانيةُ**: أنْ يقولَ: لم أُرد أن[٦] أوقعَ في الحالِ طلاقًا، ولكنْ أردتُ إيقاعَهُ في الزمانِ الماضي، يقَعُ في الحالِ[٧].

**والثالثةُ**[٨]: إذا قال: لم أُردْ بهذا الكلامِ إيقاعَ الطلاقِ لا في الحالِ ولا فيما مضى، وإنَّما أردتُ أنِّي طلقْتُها في الشهرِ الماضي في هذا النكاحِ، وهي في عِدَّةِ الرجعةِ[٩]، أو

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٢٤، الغرر البهية ٤/ ٢٥٨.

(٢) انظر الأم ٥/ ٢٠٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٥، التنبيه ص١٨١، نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٢، الوسيط ٥/ ٤٢١، البيان ١٠/ ٢١٧، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٧٩، روضة الطالبين ٨/ ١٠٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في د: طلق.

(٥) في د: «ويستَنِدُ». بدلًا من: «ولا يستَنِدُ». وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٨، نهاية المطلب ١٤/ ١١٦، فتح العزيز ٩/ ٦٦، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠.

(٦) «أُرِدْ أن». ساقطٌ من ص ومن د.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١٨، فتح العزيز ٩/ ٦٦، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠.

(٨) في ص: الثالثةُ. وهي ساقطة من د.

(٩) في ص: الرجعيَّةِ.

بائنٌ الآنَ. فيُصدَّق بيمينِهِ، وتكونُ عِدَّتُها من الوقتِ الذي[١] ذكَره إن صدَّقَتْهُ، وإنْ كذَّبَتْهُ فالعِدَّةُ من وقت الإقرارِ[٢].

ولو قال: أردتُ أنِّي طلَّقْتُها في الشهرِ الماضي، وبانت منِّي، ثمَّ جدَّدْتُ النكاحَ، أو أنَّ زوجًا آخَرَ طلَّقَها في نكاحٍ سابقٍ وبانَتْ[٣] فنكَحْتُها. نُظر، إنْ عُرف نكاحٌ سابقٌ وطلاقٌ فيه، أو أقامَ[٤] على ذلك بينةً وصدَّقَتْهُ في إرادَتِهِ، فذاك، وإنْ كذَّبَتْهُ فقالت: لم تُردْ ذلك[٥]، وإنَّما أردتَ إنشاءَ طلاقٍ الآن، فيحلفُ[٦].

**الرابعةُ**: لو قال: لم أُرد عند (إطلاقِ)[٧] اللفظِ شيئًا، أو مات ولم يفسِّرْ، أو جُنَّ، أو خَرِسَ وهو عاجزٌ عن التفهيمِ بالإشارةِ، يقَعُ الطلاقُ في الحالِ[٨].

**المتن: (وإنْ طلَّقتُ، وطلَّقَ ثنتانِ، وقبْلَ الوطءِ، وفي الخلعِ واحدةٌ.**

**وإنْ لمَ أطلِّقْ، قبيلَ (الموت والجنون)[٩] إنْ مات فيه، والفسخُ إنْ كان رجعيًّا، ومات بلا تجديدٍ بطلاقٍ.**

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٦-٦٧، روضة الطالبين ٨/ ١٢١-١٢٢، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٧.

(٣) في ص: فبانَتْ.

(٤) في د: قام.

(٥) في ص، د: ذاك.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١٩، البيان ١٠/ ١٩٣، فتح العزيز ٩/ ٦٧، روضة الطالبين ٨/ ١٢١.

(٧) في الأصل: الطلاق.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١٥، البيان ١٠/ ١٩٣، فتح العزيز ٩/ ٦٧، روضة الطالبين ٨/ ١٢١، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٧.

(٩) في الأصل، ص: «الجنونِ والموتِ». بدلًا من: «الموتِ والجنونِ».

**وإذا لم أُطَلِّقْ، إنْ مضى زَمَنٌ دونَه، وبعدَ حينٍ، وإلى حينٍ وزَمَنٍ، لا حُقْبٍ[١] وعصرٍ، بعد (لحظة)[٢])[٣].**

**الشرح**: الألفاظُ التي يتعلَّقُ بها الطلاقُ بالشروطِ والصفاتِ: مَنْ، وإذا، وإنْ[٤]، ومتى، و متى ما، ومهما، وكلَّما، وأيّ؛ مثلَ أنْ يقولَ: مَنْ دخلَتِ الدارَ من نسائي فهي طالقٌ. أو يقولَ: إنْ دخلْتِ الدارَ[٥]، [أو إذا][٦] أو متى أو أيَّ وقتٍ أو زمانٍ دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ[٧].

ثمَّ إنْ كان التعليقُ بإثباتِ فعلٍ، لمْ يقتضِ شيءٌ منها الفورَ، ولم يُشترَطْ وجودُ المعلَّقِ عليه في المجلسِ، إلا إذا كان التعليقُ بتحصيلِ مالٍ؛ بأنْ يقولَ: إنْ ضمنْتِ لي ألفًا، (أو إذا)[٨] أعطيتِني ألفًا. فإنَّه يُشترَط الفورُ في الإعطاءِ [والضمان][٩] في بعضِ الصِّيَغِ المذكورةِ في الخُلعِ (وإلَّا)[١٠] إذا علَّقَ الطلاقَ بمشيئتِها، فيعتبَر الفورُ في

---

(١) في الأصل: لفظة.

(٢) في الأصل: لفظة.

(٣) انظر اللباب ٧٩/ أ.

(٤) في ص، د: «وإنْ وإذا». بدلًا مِن: «وإذا وإنْ».

(٥) ساقطة من د.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر المهذب ٣/ ٢١، فتح العزيز ٩/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ١٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٧، فتح الوهاب ٢/ ٩٩.

(٨) في الأصل: وإذا.

(٩) في جميع النسخ: الزمان. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة المعنى. وهو مثبت من فتح العزيز ٩/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ١٢٨.

(١٠) في الأصل: إلا.

المشيئةِ[(١)]، ولا يقتضي شيءٌ من هذه الصِّيَغِ تجديدَ الطلاقِ بتكريرِ الفعلِ، بل[(٢)] إذا وُجد الفعلُ المعلَّقُ عليه مرةً تنحَلُّ اليمينُ، ولا يؤثِّرُ وجودُه مرةً ثانيةً وثالثةً إلَّا كلمةَ: كلَّما. فإنَّها تقتضي التكرارَ[(٣)]، فلو[(٤)] قال: إنْ طلَّقْتُكِ، أو إذا أو متى ما طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ طلَّقَها، نُظر، إن كانت مدخولًا بها وقعَتْ طلقتانِ، إحداهُما المنجَّزَةُ، والأخرى المعلَّقَةُ بالتطليقِ[(٥)]، ولا فرق بين أنْ يطلِّقَ بالصريحِ أو بالكنايةِ مع النيةِ[(٦)]. ولو طلَّقها طلقتَينِ، وقعَتْ طلقتانِ[(٧)] بالتنجيزِ، وثالثةٌ بالتعليقِ، فلو قال: لم أرد التعليقَ، وإنَّما أردتُ أنِّي[(٨)] إذا طلَّقْتُها تكونُ مطلَّقةً بتلك الطلقةِ. لمْ يُقبَلْ في الظاهِرِ، ويُدَيَّنُ. ولو وكَّل وكيلًا، فطلَّقَها، وقعَ المنجَّزُ دون المعلَّقِ، فإن لم تكن مدخولًا بها وقعَ ما نجَّزَهُ وحصلَتِ البينونةُ، فلا يقعُ شيءٌ آخَرُ، وتنحَلُّ اليمينُ بما نجَّز، حتى لو نكحها بعد ذلك وطلَّقَها، لا يجيءُ الخلافُ في عَوْدِ الحنْثِ. ولو خالعَهَا وهي مدخولٌ بها أو غيرُ مدخولٍ بها[(٩)]، فكذلك لا يَقَعُ الطلاقُ المعلَّقُ بحصولِ البينونةِ بالخلعِ، وتنحَلُّ اليمينُ؛ لأنَّ الخلعَ طلاقٌ[(١٠)].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ١٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٧.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٢١، فتح العزيز ٩/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ١٢٨.

(٤) في ص: فإنْ.

(٥) في ص: بالتعليقِ.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٢، نهاية المطلب ١٤/ ١٢٣، فتح العزيز ٩/ ٧٥، روضة الطالبين ٨/ ١٢٨.

(٧) «وقعَتْ طلقتانِ». ساقطٌ من د.

(٨) في د: أنْ.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٧٥، روضة الطالبين ٨/ ١٢٨-١٢٩.

ولو قال: إن لم أطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ. ومضى زمانٌ يمكِنُهُ أنْ يطلِّقَ فيه فلمْ يطلِّقْ، لم يقعِ الطلاقُ، وإنَّما يقعُ الطلاقُ إذا حصل اليأسُ عن التطليقِ[1]، وكذلك إذا علَّقَ بنفيِ الدخولِ والضربِ (وسائرِ)[2] الأفعالِ، إنَّما يقَعُ إذا حصَلَ اليأسُ عن ذلك الفعلِ[3].

ولو قال: إذا لم أطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ. فإذا مضى زمانٌ يمكِنُهُ أنْ يطلِّقَ فيه فلمْ يطلِّق، طلقت[4]. ولو قال: متى لم أطلِّقْكِ، أو مهما أو أيَّ حينٍ أو وقتٍ أو كلَّما لمْ أفعَلْ أو لمْ أفعلنَّ كذا. فإذا مضى زمانٌ يسَعُ ذلك الفعلَ[5] ولمْ يحصُلْ، وقعَ الطلاقُ[6].

ولو قال: إنْ لم أطلِّقْكِ اليومَ فأنتِ طالقٌ. فإذا مضى اليومُ ولمْ يطلِّقْ، يحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ قبَيل غروبِ الشمسِ[7].

ولو قال: إنْ [١٦٠/ أ] تركَتُ طلاقَكِ فأنتِ طالقٌ. فإذا مضى زمانٌ يمكِنُهُ أنْ يطلِّق [فيه][8] ولم[9] يطلِّق، طلقت، وإنْ طلَّقَها في الحالِ

(١) في د: التعليق.

(٢) في الأصل: وبسائرِ.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١١، نهاية المطلب ١٤/ ١٢٥، التنبيه ص١٧٩، البيان ١٠/ ١٧٣، روضة الطالبين ٨/ ١٣٣.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) انظر المهذب ٣/ ٢٩، نهاية المطلب ١٤/ ١٢٨، روضة الطالبين ٨/ ١٣٤.

(٧) ساقطة من د. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٨٢، روضة الطالبين ٨/ ١٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٣١٠، مغني المحتاج ٤/ ٥١٢.

(٨) غير موجودة في جميع النسخ، ولعل الأولى إثباتها حتى يستقيم المعنى. وهي مثبتة من روضة الطالبين ٨/ ١٣٤.

(٩) في ص: فلم.

واحدةً[1] ثمَّ سكَتَ، لا تقَعُ أخرى. ولو قال: إنْ سكتُّ عن طلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. فلم يُطلِّقها في الحالِ، طلقت؛ لحصول الصفةِ، وإن طلَّقها في الحالِ ثمَّ سكَتَ[2]، طلقت أخرى بالسكوتِ، ولا تطلق بعد ذلك؛ لانحلالِ اليمينِ[3].

ولو قال: كلما سكتُّ عن طلاقِكِ، أو كلَّما لم أطلِّقكِ فأنتِ طالقٌ. ومضَتْ ثلاثةُ أوقاتٍ تسَعُ ثلاثَ تطليقاتٍ[4] بلا تطليقٍ، وقعت عليها ثلاثُ طلَقَاتٍ[5]، وهذه الصورةُ في المدخولِ بها، أمَّا غيرُ المدخولِ بها فإذا قال لها: كلَّما لم[6] أطَلِّقكِ فأنتِ طالقٌ. ومضَتْ لحظةٌ لمْ يطلِّقْها فيها[7]، فتطلُق وتبِينُ[8]، ولا تطلق الثانية والثالثة لو جدَّدَ نكاحَها. ولو قال للمدخولِ بها عقيبَ هذا التعليقِ بكُلَّما: طلَّقْتُكِ على ألفٍ. فقبلَتْ، بانَتْ منه، ولم تطلُقْ الثانيةَ والثالثةَ إنْ جدَّد نكاحَها[9].

فلو قال: إذا لمْ أطلِّقْكِ فأنتِ طالقٌ. وأُكرِه[10] على الامتناعِ من التطليقِ، أو

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) «لا تقعُ ... ثمَّ سكَتَ». ساقطٌ من ص.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٨٢، روضة الطالبين ٨/ ١٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٣١٠، تحفة المحتاج ٨/ ١٢٧.

(٤) في ص: طلقاتٍ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١١، المهذب ٣/ ٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٣٤، الغرر البهية ٤/ ٣٦٢.

(٦) في د: إنْ.

(٧) في د: فيه.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١١، فتح العزيز ٩/ ٨٢-٨٣، روضة الطالبين ٨/ ١٣٤.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٨٣، روضة الطالبين ٨/ ١٣٤.

(١٠) في د: وأنكره.

وَضَع(١) رجُلٌ يدَهُ على فيهِ، لا يقَعُ طلاقُهُ(٢).

ولو قال المعلِّقُ: أردْتُ بإذا ما يُرادُ بأنْ. فيُدين، ويُقبَل ظاهرًا(٣).

وحيث لا يقَعُ الطلاقُ حتى يتحقَّقَ اليأسُ عن التطليقِ، فلذلك طرقٌ:

**أحدُها**: إذا مات أحدُ الزوجينِ، ولم يطلِّقْها، تبيَّنَ فواتُ التطليقِ، فيُحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ قبيلَ الموتِ.

**الطريقُ الثاني**: إذا جُنَّ الزوجُ، لم يوجِب ذلك يأسًا؛ لأنَّ الإفاقَةَ والتطليقَ بعدَها متوقَّعانِ(٤)، فإنِ اتَّصل الموتُ به، تبيَّن حصولُ (اليأسِ)(٥) مِن وقتِ الجنونِ، فتطلق قبَيل الجنونِ.

**الطريقُ الثالثُ**: إذا فَسخ النكاحَ بسببٍ، أو انفسخ(٦) بردَّةٍ وغيرِها، لا يحصُلُ اليأسُ؛ لأنَّ من الجائزِ أنْ يجدِّد نكاحَها وينشِئَ (فيه)(٧) طلاقًا(٨)، وحينئذٍ فلا يكونُ المعلَّقُ(٩)

---

(١) في د: «وأمسَكَ». بدلًا من: «أو وَضَعَ».

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٣١٠.

(٣) انظر الوسيط ٥/ ٤٣٤، روضة الطالبين ٨/ ١٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣١٠، فتح الوهاب ٢/ ١٠٠.

(٤) في د: متَّفِقانِ.

(٥) في الأصل زيادة: «لأنَّ».

(٦) في د: الفسخ.

(٧) في الأصل: فيها.

(٨) انظر الوسيط ٥/ ٤٣٥، فتح العزيز ٩/ ٨٣-٨٤، روضة الطالبين ٨/ ١٣٥، الأنوار ٢/ ٥٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٣١٠، مغني المحتاج ٤/ ٥١١-٥١٢.

(٩) في د: المطلق.

[عليه][(١)] وهو فواتُ التطليقِ حاصِلًا، ولا يختَصُّ ما[(٢)] به البِرُّ والحنثُ بحالِ النكاحِ، ولذلك[(٣)] نقولُ: تنحَلُّ اليمينُ بوجودِ الصفةِ في حالِ البينونةِ، فإذا ماتا أو أحدُهما، ولم يوجَد تجديدٌ وتطليقٌ فقد تحقَّقَ الفواتُ، ولا يمكِنُ القولُ بوقوعِ الطلاقِ هاهنا قبَيل الموتِ، فيتعيَّنُ الإسنادُ إلى ما قبْلَ الانفساخِ، وإنَّما يتأتَّى فرضُ ذلك في الطلاقِ الرجعيِّ؛ ليمكنَ الاجتماعُ مع حصولِ الانفساخِ، فأمَّا إذا كان الطلاقُ بائنًا[(٤)] لكونِهِ قبْل الدخولِ أوالطلاقِ الثالثِ، فلا يمكِنُ إيقاعُهُ قبْل الانفساخ؛ لمَا فيه من الدَّورِ، فإنَّه لو وَقَع لمَا حصلَ[(٥)] الانفساخُ، ولو لم يحصُلِ الانفساخُ، لم يحصلِ اليأسُ، وإذا لم يحصُلِ اليأسُ، لم يقعِ الطلاقُ، فيلزَمُ[(٦)] مِن وقوعِهِ عدمُ وقوعِهِ، ولو جدَّد نكاحَها بعد الانفساخِ، فإن طلَّقَها في النكاح المجدَّدِ، لم يفُتِ التطليقُ[(٧)]، فلا يقع الطلاقُ المعلَّقُ، وإن لم يطلِّقها حتى مات أحدُهما في النكاحِ المجدَّدِ، (فيتبيَّنُ)[(٨)] وقوعُ الطلاقِ قبَيل[(٩)] الانفساخِ[(١٠)].

---

(١) ساقطة من الأصل ومن د.

(٢) ساقطة من د.

(٣) في د: وكذلك.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في ص: «لمْ يحصُلِ». بدلًا من: «لما حَصَلَ».

(٦) في د: فلَزِمَ.

(٧) في د: التعليق.

(٨) في الأصل، ص: فتبيَّن.

(٩) في د: قبْلَ.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٨٤، روضة الطالبين ٨/ ١٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣١٠، تحفة المحتاج ٨/ ١٠٠.

وإذا علّق الطلاقُ بنفيِ الضربِ وسائرِ الأفعالِ، فالجنونُ لا يوجِبُ اليأسَ، وإنِ اتصلَ به الموتُ[١]، ولو أبانها ودامتِ البينونةُ إلى الموتِ، ولم يتَّفقِ الضربُ، فلا يقع الطلاقُ، ولا يحكَمُ بالوقوعِ قبَيل[٢] البينونةِ؛ لأنَّ الضربَ بعد البينونةِ ممكنٌ، والطلاقُ بعد البينونةِ غيرُ ممكنٍ[٣].

ولو قال: أنتِ طالقٌ بعد حينٍ أو إلى حينٍ أو زمانٍ. طلقَت بعد لحظةٍ[٤].

ولو قال: أنتِ طالقٌ إلى عصرٍ أو دَهْرٍ[٥] أو حُقبٍ. لا يقعُ بعد لحظةٍ[٦].

**المتن: (وإنْ كلَّمْتِ إنْ دخلتِ، إنْ دخلَتْ ثمَّ كَلَّمَتْ)**[٧].

**الشرح**: لو قال: إنْ كلمتِ زيدًا، إنْ دخلتِ الدارَ، فأنتِ طالقٌ. أو قال: أنتِ طالقٌ إنْ كلمتِ زيدًا، إنْ دخلتِ الدارَ. فلابد منهما، ويشترَطُ تقديمُ[٨] المذكورِ آخِرًا وهو الدخولُ على المذكورِ أوَّلًا وهو الكلامُ، فإنْ دخلَتْ ثمَّ (كلَّمته)[٩] طَلُقَتْ، وإنْ كلَّمَتْهُ ثمَّ

---

(١) انظر الوسيط ٥/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٣٦، الأنوار ٢/ ٥٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٣١٠، مغني المحتاج ٤/ ٥١٢.

(٢) في د: قبْلَ.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٨٥، روضة الطالبين ٨/ ١٣٦، الغرر البهية ٤/ ٢٦٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٢، نهاية المطلب ١٤/ ٣٢٥، الوسيط ٥/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٨/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٠، نهاية المحتاج ٨/ ٢٠٦.

(٥) في ص: دهرٍ أو عصرٍ. بدلًا من: «عصر أو دهرٍ».

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٢٦، الوسيط ٥/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٨/ ١٨٩.

(٧) انظر اللباب ٧٩/ ب.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) في الأصل، د: كلَّمت.

دخلَتْ، لمْ تطلُقْ[1].

ولا فرق بين أنْ تكونَ صيغةُ الشرطِ في الصفتَين: إنْ، أو غيرَها، ولا بين أنْ تتَّحِدَ فيها الصفةُ أوتختلِفَ، حتى لو قالَ: أنتِ طالقٌ إذا كلَّمْتِ، إذا دخلْتِ. أو قال: إنْ كلمْتِ، إذا دخلْتِ. أو بالعكسِ، أو متى دخلْتِ. كان الجوابُ كذلك[2].

ولو قال: إنْ أعطيتُكِ، إنْ وعدْتُكِ، إنْ سألتِني، فأنتِ طالقٌ. فيُشترَطُ أنْ يوجَدَ السؤالُ منها، ثمَّ الوعدُ، ثمَّ العطيةُ، والمعنى: إنْ سألتِني فوعدتُكِ فأعطيتُكِ، فأنتِ طالقٌ[3].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ، إنْ كلمتِ زيدًا. فهذا يحتمِلُ[4] أنْ يرادَ به أنَّها إذا دخلتِ الدارَ، تعلَّقَ طلاقُها بالكلامِ، ويحتمِلُ أنْ يُرادَ أنَّها إذا كلَّمَتْهُ تعلَّقَ[5] طلاقُها بالدخولِ، فيُراجَع ويحكَم بموجبِ تفسيرِهِ[6].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ، أو كلَّمْتِ زيدًا، فأنتِ طالقٌ. يقعُ الطلاقُ بأيَّةِ واحدةٍ من الصفتَين وُجدَتْ، ثمَّ تنحَلُّ اليمينُ، فلا يقع بالأخرى شيءٌ، وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ إنْ

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣١٢، فتح العزيز ٩/ ١٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٧٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٧٧.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٣٩، فتح العزيز ٩/ ١٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٧٧-١٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٤.

(٤) في د: «فهو يحتمِلُ». بدلًا من: «فهذا يحتمِلُ».

(٥) في د: يتعلَّقُ.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ١٧٨، حاشية العبادي على الغرر البهية ٤/ ٢٦٣، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٦.

دخلتِ الدارَ، أو كلَّمْتِ زيدًا. فقدَّمَ الجزاءَ[١].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ، وإنْ كلمْتِ زيدًا، فأنتِ طالقٌ. أو قال: أنتِ [١٦٠/ ب] طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ وإنْ كلمْتِ زيدًا. فقد كرَّرَ حرفَ الشرطِ، وذلك يوجِبُ تكرُّرَ الجزاءِ، فيقَعُ (الطلاقُ)[٢] بأيَّةٍ واحدةٍ من الصفتين وُجدَتْ، فإذا[٣] وُجدَتَا معًا، وقعَتْ طلقتانِ[٤]، ومِن هذا القَبيلِ ما إذا قال: إنْ دخلتِ هذه الدارَ، وإنْ دخلتِ الدارَ الأخرى، فأنتِ طالقٌ[٥].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ وكلَّمْتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ. فلابدَّ من وجودِهما لوقوعِ الطلاقِ، ولا تقَعُ بهما إلا طلْقَةٌ، ولا فرق بين أنْ يتقدَّمَ الكلامُ أو يتأخَّرَ[٦].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ (فكلَّمْتِ)[٧] زيدًا. (أو قال)[٨]: إنْ دخلتِ [الدارَ][٩] ثمَّ كلَّمْتِ [زيدًا][١٠]. فلابدَّ منهما، ويُشترَط تقديمُ الدخولِ على الكلامِ[١١].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٨، روضة الطالبين ٨/ ١٧٦، كفاية الأخيار ص٣٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٣، الأنوار ٢/ ٥٦٩.

(٢) في الأصل: للطلاقِ.

(٣) في د: وإذا.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٨، روضة الطالبين ٨/ ١٧٦، كفاية الأخيار ص٣٩٧.

(٥) انظر البيان ١٠/ ٢١٥، فتح العزيز ٩/ ١٢٨، روضة الطالبين ٨/ ١٧٦.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٨-١٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٧٦، كفاية الأخيار ص٣٩٧.

(٧) في الأصل: وكلَّمْتِ.

(٨) في الأصل، د: وقال.

(٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) ساقطة من الأصل.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٤.

**المتن: (وإنْ كنتِ حاملًا بذَكَرٍ طلْقَةً، وبأُنثى ثِنْتَينِ**[١]**، فولدَتهُمَا، ثلاثٌ، لا إنْ كان حمْلُكِ ذا أو تا**[٢]**.**

**وإنْ ولدتِ، فولدَتْ ذَكَرَيْنِ واحدةً، لا بالآخرِ في كلَّما؛ كمعَ انقضاءِ العِدَّةِ.**

**وإنْ ولدَتِ ولدًا**[٣] **طلقَةً (وذكرًا)**[٤] **ثِنْتَينِ، فولدتْ ذكرًا ثلاثٌ.**

**وعلى حفصة المجيبةِ، ونادى عَمْرَةَ)**[٥]**.**

**الشرح**: لو قال: إنْ كنتِ حاملًا بذَكَرٍ، أو كان في بطنِكِ ذكَرٌ، فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ كنتِ حاملًا بأُنثى، أو كان في بطنِكِ أنثى، فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ. فإنْ ولدَتْ ذكرًا تبيَّنَ[٦] وقوعُ (طلقةٍ)[٧]، وإنْ ولدَتْ أنثى تبيَّنَ وقوعُ طلقتَينِ[٨]، وإنْ ولدَتْ خنثى لم يُحكَمْ إلا بطلقةٍ؛ لأنَّها (المتيقَّنةُ)[٩]، والأخرى موقوفةٌ إلى أنْ (يتبيَّنَ)[١٠] حالُ

(١) في د: «وباثنتينِ». بدلًا من: «وبأنثى ثِنْتَينِ».

(٢) في د: ذا.

(٣) في د: «وولدًا». بدلًا من: «وإن ولدت ولدًا».

(٤) في الأصل: وذَكَرٍ.

(٥) انظر اللباب ٧٩/ ب .

(٦) ساقطة من د.

(٧) في الأصل: الطلاق.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٦، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩١، البيان ١٠/ ١٦١، فتح العزيز ٩/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ١٤١.

(٩) في الأصل: متيقَّنةٌ. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٦، فتح العزيز ٩/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ١٤١.

(١٠) في الأصل: تيقَّنَ.

الخنثى[١]، وإنْ ولدَتْ ذكَرًا وأنثى يتبيَّنُ وقوعُ ثلاثِ طلَقَاتٍ؛ لحصولِ الصفتينِ، وتنقضي العِدَّةُ في جميعِ هذه الصُوَرِ بالولادةِ، ولكنَّ الوقوعَ[٢]عند اللفظ[٣].

ولو قال: إنْ كان[٤] حمْلُكِ، أو إنْ كان ما في بطنِكِ ذكَرًا فأنتِ طالقٌ طلقَةً، وإنْ كان حملُكِ أنثى أو كان ما في بطنِكِ أنثى، فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ. فإنْ وضعَتْ ذكَرًا لا غيرَ أو أنثى لا غيرَ، لمْ يخفَ الحكمُ، وإنْ ولدَتْ ذكرًا وأنثى لمْ يقَعْ شيءٌ، ولو ولدَتْ ذكَرين أو أُنثَيينِ يقعُ الطلاقُ، كما لو ولدَتْ ذكَرًا أو أنثى[٥]، ولو ولدَتْ ذكَرًا وخُنثى، أو أنثى وخنثى، إنْ[٦] بانَ[٧] الخُنثى المولودُ مع الذَّكَرِ ذكَرًا تقعُ طلقةٌ، وإنْ بانَ أنثى لمْ يقعْ شيءٌ[٨]، وإنْ بان الخنثى المولودُ مع الأنثى ذكرٌ لمْ يقَعْ شيءٌ[٩]، وإنْ بانَ أنثى وقعَتْ طلقتانِ[١٠].

ولو قال: كلَّما ولدْتِ ولدًا، أو كلَّما ولدْتِ ذكَرًا، فأنتِ طالقٌ. فولدَتْ ولدَينِ أو

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ١٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ٥١٥.

(٢) في د: «والوقوعُ». بدلًا من: «ولكنَّ الوقوعَ».

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٦، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٠، فتح العزيز ٩/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ١٤١.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٠، فتح العزيز ٩/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ١٤١.

(٦) «أو أنثى وخنثى، إنْ». ساقطة من ص.

(٧) في ص: وبان.

(٨) «لمْ يقع شيءٌ». ساقطةٌ من د.

(٩) «وإنْ بانَ الخنثى المولودُ مع الأنثى ذكرٌ لمْ يقعْ شيءٌ». ساقطٌ من ص ومن د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٩٠-٩١، روضة الطالبين ٨/ ١٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣١٣، مغني المحتاج ٥/ ٥١٥.

ذكَرَينِ، طلُقَتْ بالأولِ ولا يقَعُ بالآخَرِ(١)، كما لو قالَ: أنتِ طالقٌ مع انقضاءِ العِدَّةِ. فلا يقَعُ(٢).

ولو قال: إنْ ولدْتِ، أو إذا ولدْتِ، فأنتِ طالقٌ. وقعَ الطلاقُ إذا أتَتْ بولدٍ حيٍّ أو ميِّتٍ، ذكَرًا أو أنثى، وإنَّما يقعُ الطلاقُ(٣) إذا انفصَلَ الولدُ بتمامِهِ(٤).

(ولو)(٥) قال: إذا ولدْتِ فأنتِ طالقٌ. فأتَتْ بولدَينِ على التعاقُبِ، طلُقَتْ بالأولِ، وتنقضي عِدَّتُها بالثاني إن لحِق بالزوجِ(٦).

ولو قال: كلَّما ولدْتِ ولدًا فأنتِ طالقٌ. فأتَتْ بأربعةِ أولادٍ من بطنٍ واحدٍ على تعاقُب، فتطْلُق ثلاثًا(٧) بولادةِ ثلاثةٍ، وتنقضي عدَّتُها بالرابعِ، وإن كانوا ثلاثةً فتطلقُ بالأوَّلينِ [طلقتَين](٨)، وتنقضي عدَّتُها بالثالثِ، ولا تطلقُ بولادتِهِ الثالثةَ(٩).

ولو قال: إنْ ولدْتِ ولدًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ ولدْتِ ذكَرًا فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ.

---

(١) انظر المهذب ٣/ ٢٧، نهاية المطلب ١٤/ ٣٠٥، الوسيط ٥/ ٤٣٨.

(٢) انظر الوسيط ٥/ ٤٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٣١٣.

(٣) ساقطة من ص ومن د.

(٤) انظر البيان ١٠/ ١٥٧، فتح العزيز ٩/ ٩١، روضة الطالبين ٨/ ١٥٦، مغني المحتاج ٤/ ٥١٥-٥١٦.

(٥) في الأصل، د: فلو.

(٦) انظر الأم ٥/ ٢٣٨، فتح العزيز ٩/ ٩١، روضة الطالبين ٨/ ١٤١-١٤٢.

(٧) في ص: ثلاثةً.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في الأصل، د: الثالث. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٤/ ٢٠٦، فتح العزيز ٩/ ٩١، روضة الطالبين ٨/ ١٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٣١٣.

فولدَتْ ذكَرًا، طلُقَتْ ثلاثًا[١]، كما لو قال: إنْ كلمتِ رجُلًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ كلمتِ شريفًا فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ. (فكلَّمَتْ)[٢] رجلًا شريفًا تطلق ثلاثًا[٣].

ولو قال: إنْ ولدْتِ ذكَرًا فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ ولدْتِ أنثى فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ. [فولدَتْ ذكَرًا، طلُقَتْ][٤] واحدةً، وشرَعَتْ في العِدَّةِ بالأقراءِ، وإنْ ولدَتْ أنثى طلُقَتْ طلقتَينِ، واعتدَّتْ[٥] بالأقراءِ[٦]، وإنْ ولدَتْ ذكَرًا وأنثى نُظر، إنْ ولدَتْهُما معًا طلُقَتْ ثلاثًا وتعتدُّ بالأقراءِ، وإنْ ولدَتْ الذَّكَرَ أولًا ثمَّ الأنثى طلُقَتْ واحدةً بولادةِ الذَّكَرِ ولا يقَعُ شيءٌ بولادةِ الأنثى، وتنقضي بها العِدَّةُ، وإنْ ولدتِ الأنثى أولًا طلُقَتْ طلقتينِ ولا يقعُ شيءٌ بولادةِ الذَّكَرِ، وتنقضي بها العِدَّةُ، وإنْ أشكلَ الحالُ فلم[٧] نَدْرِ أوَلدتْهُما معًا، أو أحدَهما قبْل الآخَرِ؟ أو عُرِف الترتيبُ ولم يعرَف المتقدِّمُ منهما، يؤخَذُ باليقينِ، وهو وقوعُ طلقةٍ[٨]، والورَعُ تركُها عند احتمالِ المعيَّةِ إلى أنْ تنكِح زوجًا آخَرَ غيرَهُ[٩].

ولو كانت تحتَهُ امرأتانِ، عَمرةُ وحفصةُ، وقال: يا عمرةُ. فأجابَتْهُ حفصةُ، فقال:

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٥، الوسيط ٥/ ٤٣٨، البيان ١٠/ ١٦٠، روضة الطالبين ٨/ ١٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٣١٣.

(٢) في الأصل، ص: وكلَّمَتْ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٥، التنبيه ص١٨٠، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٣، البيان ١٠/ ١٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٣١٣.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في ص: اعتدَّتْ.

(٦) «وإنْ ولدَتْ أنثى طلُقَتْ طلقتَينِ واعتدَّتْ بالأقراءِ». ساقطٌ من د.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٩١-٢٩٢، البيان ١٠/ ١٥٧-١٥٨، روضة الطالبين ٨/ ١٤٣-١٤٤.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٩٣، روضة الطالبين ٨/ ١٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٣١٣.

أنتِ طالقٌ. فيُراجَعُ ويُسأل عن قصدِهِ، فإنْ قال: حسِبْتُ أنَّ المُجيبةَ عَمرةٌ، وعندي أنَّهَا التي[١] أواجِهُهَا بالطلاقِ. لم تطلُقْ عَمرةُ، وتطلُق حفصةُ، ولو قال: علِمْتُ أنَّ التي أجابتني حفصةُ دون عمرةَ التي ناديتُها. فيُسأل عن التي قصَدَها بالطلاقِ[٢]، فإنْ قال: قصدْتُ طلاقَ حفصةَ المواجِهةَ دون عمرةَ التي ناديتُها. قُبِل قولُهُ وطلُقَتْ حفصةُ دون عمرةَ. ولو قال: قصدْتُ طلاقَ عمرةَ دون حفصةَ المجيبة. فتطلُق عَمرةُ [١٦١/أ] ظاهرًا وباطنًا، وتطلُقُ حفصةُ في الظاهِرِ أيضًا، ويُدَيَّنُ في دفعِهِ عنها[٣].

ولو قال بعد جوابِ حفصةَ، ـ وكان النداءُ والجوابُ كما سبق ـ: زينبُ طالقٌ. لامرأةٍ ثالثةٍ، تطلق هي ولم تطلق عمرةُ ولا حفصةُ[٤]. ولو قال: أنتِ وزينبُ طالقانِ. فتطلق زينبُ[٥]، ثمَّ يراجَع، فإن قال: ظننْتُ أنَّ المجيبةَ عمرةُ. لم تطلُقْ هي وتطلُقُ حفصةُ. وإن قال: عرفْتُ أنَّ المجيبةَ حفصةٌ، وقصدْتُ طلاقَها. طلُقَتْ هي ولمْ تطلُقْ[٦] عَمرةُ. وإنْ قال: قصدْتُ طلاقَ عَمرةَ. (طلُقَتْ)[٧] عَمرةُ[٨] ظاهرًا وباطنًا، وحفصةُ

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) «ولو قال: علمْتُ ... قصَدَها بالطلاقِ». ساقطٌ من ص.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٦-٢٩٧، فتح العزيز ٩/ ١٢٢-١٢٣، روضة الطالبين ٨/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٢.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٣، روضة الطالبين ٨/ ١٧٢، الأنوار ٢/ ٥٦٧.

(٥) «طالقٌ. لامرأةٍ ... فتطلُقُ زينبُ». ساقطٌ من د.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في الأصل زيادة: «طلاق».

(٨) «طلُقَتْ عَمرةُ». ساقطٌ من د.

ظاهرًا[١].

**المتن: (وإنْ نوى عَدَدًا ما نوى، لا إنْ قال: أنتِ واحدةٌ. لا إنْ نوى توحُّدَها بالثلاثِ.**

**وبالأمسِ وأمسِ غدٍ، وغدِ أمسٍ، والآنَ طلاقًا (أثَّرَ)[٢] في (الماضي)[٣]، وإنْ أحييتِ ميتًا، لا إنْ صعدتِ السماءَ، (وأنْ)[٤] طلَّقْتُ، أو أنْ لمْ، إنْ عَرَفَ[٥] اللُّغةَ، ولرضا زَيدٍ، وللسُّنةِ والبدعةِ، وطلقةً قبيحةً حسنةً، أو لأحدِهِما لمَنْ لا[٦] توصَفُ بِهِ حالًا)[٧].**

**الشرح:** إذا قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ، أو طلَّقْتُكِ. ونوى طلقَتَينِ أو ثلاثًا، يقعُ ما نوى[٨]، وكذلك الحُكمُ في الكناياتِ[٩].

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً. بالنَّصْبِ. ونوى طلقتينِ أو ثلاثًا، لا تقعُ إلا واحدةٌ[١٠]. ولو قال: أردْتُ طلقةً

(١) وهذه المسألةُ ليست من التعليقِ في شيءٍ، لكنَّ التزامَ ترتيب الكتابِ اقتضى جعْلَها هنا. انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٣، روضة الطالبين ٨/ ١٧٢.

(٢) في الأصل: أثره.

(٣) في الأصل، ص زيادة: «وإنْ كنتُ كما قلتِ للمكافَأةِ».

(٤) في الأصل: أو أنْ.

(٥) في د: أَعْرِفِ.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر اللباب ٧٩/ ب، ٨٠/ أ.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٦٢، المهذب ٣/ ١٤، فتح العزيز ٩/ ٣، روضة الطالبين ٨/ ٧٥.

(٩) انظر المهذب ٣/ ١٤، فتح العزيز ٩/ ٣، روضة الطالبين ٨/ ٧٥.

(١٠) الأصحُّ أنَّه يقَعُ ما نوى. انظر روضة الطالبين ٨/ ٧٦. وانظر فتح العزيز ٩/ ٤، الأنوار ٢/ ٥٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٦، فتح الوهاب ٢/ ٩١.

ملفَّقَةً[١] مِنْ[٢] أجزاءِ ثلاثِ طلقَاتٍ. أو نوى توحدَها بالثلاثِ، وقعَتْ ثلاثُ طلقَاتٍ[٣].

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةٌ. بالرَّفْعِ، ونوى الثلاثَ، وقعَ ما نواه[٤].

ولو قال: أنتِ طالقٌ أمسِ، أو الشهرِ الماضي، أو في الشهرِ الماضي[٥]. فله أحوالٌ:

**إحداها**: أنْ يقولَ: أردْتُ أنْ يقعَ في الحالِ طلاقٌ يستنِدُ إلى أمسِ أو الشهرِ الماضي. لا يستنِدُ إلى الماضي، ويقعُ في الحالِ، وكذلك إذا قال: طلَّقْتُكِ الآنَ طلاقًا يثبُتُ حكمُهُ في الماضي.

**والثانيةُ**: أنْ يقولَ: لمْ أُوقعْ في الحالِ[٦] طلاقَها[٧]، ولكنْ أردتُ إيقاعَهُ في الزمانِ الماضي. يقعُ في الحالِ.

**والثالثةُ**: أن يقول: لم أُرِد بهذا الكلامِ إيقاعَ الطلاقِ لا في الحالِ ولا فيما مضى، وإنَّما أردْتُ أنِّي طَلَّقْتُها في الشهرِ الماضي في هذا النكاحِ، وهي في عِدَّةِ الرجعيَّةِ، أو بائنٌ الآنَ. فيُصدَّقُ بيمينِهِ، وتكونُ عِدَّتُها من الوقتِ الذي ذكَرَهُ إنْ صدَّقَتْهُ وإنْ كذَّبَتْهُ، فالعِدَّةُ

---

(١) التَّلفيقُ: مصدر لفَّقَ يُلَفِّقُ تَلْفِيقًا. ومنه يُقال: أحاديثُ ملفَّقَةٌ، إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ على غيرِ صحَّةٍ، ولفَقْتُ الثوبَ أَلفِقُهُ لَفْقًا، إذا ضَمَمْتُ شَقَّةً إلى أخرى فخَطتُها، والتلفيقُ أعمُّ. انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٩/ ٦٠٨٤، القاموس الفقهي ص٣٣١، المعجم الوسيط ٢/ ٨٣٣، لسان العرب ١٠/ ٣٣٠.

(٢) في ص: ومِنْ.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤، روضة الطالبين ٨/ ٧٦، الغرر البهية ٤/ ٢٦٤، تحفة المحتاج ٨/ ٤٩.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٧٦، الأنوار ٢/ ٥٢٠.

(٥) «أو في الشهرِ الماضي». ساقطٌ من د.

(٦) «في الحالِ». ساقطٌ من د.

(٧) في ص: طلاقًا.

من وقتِ الإقرارِ، وقد مرَّ[١].

ولو قال: أنتِ طالقٌ أمسِ غدٍ، أو غدِ أمسٍ. على الإضافة، وقعَ الطلاقُ في اليومِ[٢]. ولو قال: أمسِ غدًا، أو غدًا أمسِ. ـ لا على الإضافةِ ـ، طلُقَتْ إذا طلَعَ الفجرُ من الغدِ، ويلغو ذِكْرُ الأمسِ[٣]. ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ غدًا. وقعَتْ في الحالِ طلقةٌ، ولا تقعُ من الغدِ أخرى. ولو قال: أردْتُ اليومَ طلقةً، وغدًا طلقةً. طلُقَتْ كذلك إذا لم تَبِنْ[٤] بالأولى، وإنْ[٥] قال: أردْتُ إيقاعَ نصف طلقةٍ اليومَ، ونصف طلقةٍ غدًا. فكذلك تطلق طلقتَينِ. وإنْ قال: أردتُ أنْ تقعَ نصفُ طلقةٍ اليومَ، ونصفُها الآخَرُ غدًا. لا تقعُ إلا واحدةٌ[٦].

ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ وغدًا وبعدَ غدٍ، أو بعد غدٍ[٧]. تقعُ في الحالِ طلقةٌ، ولا يقعُ شيءٌ آخَرُ[٨].

---

(١) انظر ص٧١٤-٧١٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٢١، الوسيط ٥/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٨/ ١٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٥/ ٥٠٧-٥٠٨.

(٤) في ص: تبين.

(٥) في ص: ولو.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٢، المهذب ٣/ ٣٢، روضة الطالبين ٨/ ١٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٨.

(٧) «أو بعد غدٍ». ساقطٌ من د.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٩، روضة الطالبين ٨/ ١٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٥.

ولو قال: أنتِ طالقٌ بالليلِ والنهارِ. لمْ تطلُقْ إلا واحدةً[١].

ولو قال: أنتِ[٢] طالقٌ اليومَ، أو غدًا. تطلُقُ غدًا[٣].

ولو علَّق الطلاقَ بصفةٍ مستحيلةٍ عُرْفًا؛ كما إذا قالَ: إنْ طرتِ، أو صعَدْتِ السماءَ، فأنتِ طالقٌ. لا يقعُ في الحالِ الطلاقُ[٤].

ولو قال: إنْ أحيَيْتِ ميتًا، ونحوَهُ ممَّا (يستحيلُ)[٥] عقلًا، فأنتِ طالقٌ. يقعُ في الحالِ[٦].

وإذا قال: أنتِ طالقٌ أنْ دخلتِ الدارَ، (أو أنْ)[٧] دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. تقعُ في الحالِ، وإنْ لم تدخُل[٨].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٩، روضة الطالبين ٨/ ١٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٨.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) «تطلُقُ غدًا». ساقط من د. وانظر للمسألة الإقناع للماوردي ص١٥٢، البيان ١٠/ ١٨٧، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٨٦، فتح العزيز ٩/ ٦٩، روضة الطالبين ٨/ ١٢٣.

(٤) انظر التنبيه ص١٧٩، نهاية المطلب ١٤/ ١١٦، البيان ١٠/ ١٩٢، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠، الغرر البهية ٤/ ٢٦٦، غاية البيان ص٢٦٣.

(٥) في الأصل: استحيلَ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١١٧، روضة الطالبين ٨/ ١٢٠، جواهر العقود ٢/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٤، تحفة المحتاج ٨/ ١٣٥.

(٧) في الأصل: وإنْ.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٥، فتح العزيز ٩/ ٨٦-٨٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٧، الغرر البهية ٤/ ٢٦٦.

وأَنْ: بالفتحِ للتعليلِ، وبالكسر للتعليق[١].

ولو قال: أنتِ طالقٌ أنْ طلَّقْتُكِ. يحكَمُ بوقوعِ طلقتَينِ، واحدةٍ بإقرارِهِ، وواحدةٍ بإيقاعِهِ في الحالِ. وإذا قال: أنتِ طالقٌ أنْ لمْ أُطَلِّقْكِ. وقعَ الطلاقُ[٢] في الحالِ، ولا يُنظَرُ إلى ما علّلَ به هذا في حقِّ من يعرفُ اللغةَ ويفصِلُ بين أنْ وإنْ[٣]، فأمَّا إذا لمْ يميِّزْ بينهما، فالظاهرُ أنَّه يقصِدُ التعليقَ، فيكونُ للتعليقِ[٤].

ولو قال: أنتِ طالقٌ إذْ دخلتِ الدارَ. يقعُ الطلاقُ في الحالِ، فإنَّ معناها: لدخولِ الدارِ، بخلافِ صيغةِ إذا، فإنْ لم يميِّزِ الرجُلُ بين [صيغةِ[٥] إذْ][٦] وإذا، فالحكمُ كما لو لم يميِّز بين إنْ وأنْ[٧].

ولو قال: أنتِ طالقٌ لفلانٍ، أو لرضا فلانٍ. (يقعُ)[٨] في الحالِ، رضيَ أو سخِطَ، واللام فيه للتعليل، والمعنى: أفعَلُ هذا ليرضى[٩] [١٦١/ ب].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٨٦، روضة الطالبين ٨/ ١٣٦، كفاية الأخيار ص٣٩٦، الغرر البهية ٤/ ٢٦٦.

(٢) «وقعَ الطلاقُ». ساقطٌ من د.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٣٨، الوسيط ٥/ ٤٣٥، فتح العزيز ٩/ ٨٥، روضة الطالبين ٨/ ١٣٦-١٣٧.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٣٨، فتح العزيز ٩/ ٨٥، روضة الطالبين ٨/ ١٣٧، كفاية الأخيار ص٣٩٤.

(٥) ساقطة من د.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر المهذب ٣/ ٣٩، فتح العزيز ٩/ ٨٦، روضة الطالبين ٨/ ١٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٣١١، مغني المحتاج ٤/ ٥١٣.

(٨) في الأصل: فلا يقعُ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٩، الوسيط ٥/ ٣٢٦، روضة الطالبين ٨/ ١٠.

ولو قال للحائضِ أو النفساءِ: أنتِ طالقٌ للبدعةِ. وقعَ الطلاقُ في الحالِ(١). وإنْ قال: للسُّنَّةِ. [لَمْ يَقَعْ](٢) حتى تَطْهُرَ(٣)، ولا يتوقَّفُ على الاغتسالِ، ولو وطئها في آخِرِ الحيضِ، واستدامَ إلى انقطاعِ الدمِ، أو لم يستدمْ، لمْ يقعِ الطلاقُ(٤).

ولو قال للطاهِرِ: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ. فإن لم يجامِعها في ذلك الطُّهرِ وقعَ في الحالِ، وإن جامَعَها فيه فلا يقَعُ حتى تحيضَ وتطهُرَ(٥). ولو قال لها: أنتِ طالقٌ للبدعةِ. فإنْ كان قد جامَعها في ذلك الطهرِ وقعَ الطلاقُ في الحالِ، وإنْ لم(٦) يجامِعْها فكما(٧) حاضَتْ طلُقَتْ(٨)، ويحكَمُ(٩) بوقوعِ الطلاقِ بظهورِ أولِ الدمِ، فإنِ انقطَعَ قبْل أنْ يبلُغَ أقلَّ الحيضِ بانَ أنَّه لم يقَع، ولو(١٠) جامَعها قبْل أنْ تحيضَ فكما(١١) غيَّبَ الحشفةَ وقعَ الطلاقُ ووجبَ عليه النزعُ، فإنْ نزَعَ وعادَ فهو كابتداءِ الوطءِ بعد الطلاقِ، وإنِ استدامَ ولم ينزِع فإن كان الطلاقُ رجعيًّا فلا حدَّ، وإن كان قد علَّقَ ثلاثَ طلقَاتٍ فكذلك، ولا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٩، تحفة المحتاج ٨/ ٨٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٣.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٠، نهاية المطلب ١٤/ ٢٠، الوسيط ٥/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٨/ ٩.

(٤) انظر البيان ١٠/ ١٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٩-١٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ١٠.

(٦) ساقطة من د.

(٧) كذا في النسخ، ولعل الأولى: فكلما. لمناسبة السياق.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٠، نهاية المطلب ١٤/ ٢٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠.

(٩) في ص: فيُحكَمُ.

(١٠) في د: لو.

(١١) كذا في النسخ، ولعل الأولى: فكلما. لمناسبة السياق.

يجبُ المهرُ[١]، واللام في قولِهِ: (**للسُّنَّةِ**). إذا لم تكنِ الحالُ حالَ السُّنةِ، وفي قولِهِ: (**للبدعةِ**). إذا لم تكنِ الحال حالَ البدعةِ، تحمَلُ على[٢] التأقيتِ[٣]؛ فأشبهَ ما إذا قال: طالقٌ لرمضانَ. ومفهومُهُ: إذا جاءَ رمضانُ فأنتِ طالقٌ[٤]. وإذا دخلَ حرفُ اللامِ على ما لا[٥] يُنتَظَرُ مجيئُهُ وذهابُهُ فهو للتعليلِ[٦]، وحيث تحمَل على التعليلِ، فلو قال: أردْتُ التأقيتَ والتعليقَ. فيُقبَلُ في الباطنِ ولا يُقبَلُ في الظاهرِ[٧].

ولو قال: أنتِ طالقٌ برضا فلانٍ أو بقدومِهِ. فهو تعليقٌ؛ كقولِهِ: إنْ رضيَ أو قدِمَ[٨]. وقولُ القائلِ: أنتِ طالقٌ لا للسنَّةِ. كقولِهِ: للبدعَةِ. وقولُهُ: لا للبدعَةِ. كقولِهِ: للسنَّةِ[٩]. وقولُهُ: أنتِ طالقٌ سنَّةَ الطلاقِ، أو طلقَةً سنيَّةً. كقولِهِ: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ. وقولُهُ: بدعةَ الطلاقِ، أو بدعيَّةً. كقولِهِ: للبدعةِ[١٠].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٠، الوسيط ٥/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٨/ ١٠.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٨/ ١٠.

(٥) في ص: «ما». بدلًا من: «ما لا».

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٨/ ١٠، الغرر البهية ٤/ ٢٦٧.

(٧) «الباطِنِ، ولا يُقبَلُ في الظاهِرِ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة الوسيط ٥/ ٣٦٦، فتح العزيز ٨/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٨/ ١١.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٣، روضة الطالبين ٨/ ١١، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٠١.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣١، روضة الطالبين ٨/ ١١، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٦.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٩٣، روضة الطالبين ٨/ ١١، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٠١.

ولو قال: إنْ كان يقَعُ عليكِ في هذا الوقتِ طلاقُ السنَّةِ[١] فأنتِ طالقٌ. فإنْ كانت[٢] في حالِ السنَّةِ طلُقَتْ، وإلا لمْ تطلُقْ لا في الحالِ ولا إذا صارَتْ إلى حالِ السنَّةِ، وكذا لو قال: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ إذا قدِمَ فلانٌ. إنْ قدِمَ فلانٌ وهي طاهرةٌ[٣]، طلقَتْ للسنَّةِ، وإلا لمْ تطلُقْ لا في الحالِ ولا إذا طهرَتْ. وجميعُ ما ذكرْنا فيما إذا كان الخطابُ مع امرأةٍ يقَعُ في طلاقِها السنِّيُّ والبدعيُّ[٤].

أما اللواتي لا ينقسِمُ طلاقُهُنَّ إلى سنِّيٍّ وبدعِيٍّ؛ فإذا قال لصغيرةٍ[٥] ممسوسةٍ، أو لصغيرةٍ أو كبيرةٍ غيرِ ممسوسةٍ: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ. وقعَ في الحالِ. ولو قال لها: أنتِ طالقٌ للبدعةِ. تطلُقُ في الحالِ[٦]. ولو قال: أنتِ طالقٌ لا للسنَّةِ ولا للبدعَةِ. وقعَ الطلاقُ في الحالِ[٧]، وكذا الحكمُ لو قال: أنتِ طالقٌ سنيَّةً وبدعيَّةً أو للسنَّةِ والبدعةِ، أو طلقةً قبيحةً حسنةً[٨].

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، بعضهُنَّ للسنَّةِ وبعضهُنَّ للبدعةِ. وهي من ذوات الأقراءِ

---

(١) «وقولُهُ: بدعةَ الطلاقِ ... طلاقَ السنَّةِ». ساقطٌ من د.

(٢) في د: كان.

(٣) في ص: طاهرٌ.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٩٣، روضة الطالبين ٨/ ١١.

(٥) في د: الصغيرة.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٢٦، المهذب ٣/ ٢١، الوسيط ٥/ ٣٦٦، فتح العزيز٨/ ٤٩٣، روضة الطالبين ٨/ ١١-١٢.

(٧) انظر الأم ٥/ ١٩٤، الحاوي الكبير ١٠/ ١٣١، المهذب ٣/ ٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٢.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤٢، الوسيط ٥/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥، فتح الوهاب ٢/ ٩٧-٩٨، السراج الوهاج ص٤٢١.

فيُنظَرُ، إنْ أَطَلَق[١] ولمْ ينوِ شيئًا، يحمَلُ على التشطيرِ، فتكونُ (حصةُ)[٢] الحالِ طلقةً ونصفَ طلقةٍ، وبعضُ الطلاقِ يكمل، فتقَعُ في الحال طلقتانِ، فإذا صارت إلى الحالِ الأخرى وقعتِ الطلقةُ الباقيةُ[٣]، وإنْ قال: أردْتُ إيقاعَ بعضٍ مِنْ كلِّ طلقةٍ في الحالِ. [وقعَ الثلاثُ في الحالِ][٤]، وإنْ قال[٥]: أردْتُ في الحالِ طلقتَينِ، وفي الاستقبالِ[٦] طلقةً. قُبِل، وحُكِم بمقتضاهُ[٧]، وإنْ عكَسَ وقال: أردْتُ في الحالِ طلقةً وفي[٨] الاستقبالِ طلقتينِ. يقبَل، ويحكَمُ بموجبِ قولِهِ.

ولو قال: أنتِ طالقٌ خمسًا، بعضُهُنَّ للسنَّةِ، وبعضُهُنَّ للبدعَةِ. ولمْ ينوِ شيئًا، تقَعُ الثلاثُ، أَخْذًا (بالتشطيرِ)[٩] والتكميلِ[١٠]. ولو قال: أنتِ طالقٌ طلقتَينِ، طلقَة للسنَّةِ، وطلقة للبدعةِ. أو قال: أنتِ طالقٌ طلقَةً للسنَّةِ وطلقَةً للبدعةِ. تقَعُ طلقةٌ في الحالِ، والأخرى[١١] في الاستقبالِ. ولو قال: طلقتَينِ، للسنَّةِ وللبدعةِ. تقَعُ الطلقتانِ في

---

(١) في ص: طلَّقَ.

(٢) في الأصل: حيضة.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٩، المهذب ٣/ ٢٢، الوسيط ٥/ ٣٦٧، فتح العزيز ٨/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٨/ ١٢-١٣.

(٤) مكررة في الأصلِ.

(٥) ساقطة من د.

(٦) في د: الاستقلالِ.

(٧) في د: المقتضاه. وانظر للمسائل الوسيط ٥/ ٣٦٧، فتح العزيز ٨/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٨/ ١٣.

(٨) في د: ولا في.

(٩) في الأصل: بالشطرِ.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٨/ ١٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٠١.

(١١) في ص، د: وأخرى.

الحالِ[١].

ولو قال للتي لا ينقسِمُ طلاقُها إلى السنِّيِّ والبدعيِّ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، بعضُهُنَّ للسنَّةِ، وبعضهُنَّ للبدعةِ. تقعُ الثلاثُ في الحالِ. ولو قال: طلقةً للسنَّةِ وطلقةً للبدعةِ. وقعتا في الحالِ[٢].

وإذا وَصَفَ الطلاقَ بصفةٍ من صفاتِ المدحِ؛ بأنْ قال: أنتِ طالقٌ أجملَ الطلاقِ، أو أفضلَهُ، أو أعدلَهُ، أو أحسنَهُ، أو أكملَهُ، أو أتمَّهُ[٣]، أو أجودَهُ، أو خيرَ الطلاقِ، أو أنتِ طالقٌ للطاعةِ. ولمْ ينوِ شيئًا، فهو كما لو قال: أنتِ طالقٌ للسنَّةِ[٤]. حتى لا يقعَ الطلاقُ في حالِ البدعةِ حتى ينتهيَ إلى حال السنَّةِ[٥]، وإنْ نوى شيئًا نُظر، إنْ نوى ما يقتضيهِ الإطلاقُ فذاك، وإنْ نوى طلاقَ البدعةِ، وقال: أردْتُ أنَّ طلاقَها حسَنٌ من جهةِ سوءِ خُلُقِها أو عِشْرَتِها. فإنْ كانت في حالِ البدعةِ قُبِل، وإنْ كانت في حالِ السنَّةِ لمْ يُقبَل في الظاهرِ، ويُدَيَّن[٦].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣١، المهذب ٣/ ٢٢، روضة الطالبين ٨/ ١٣-١٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٨/ ١٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٠١.

(٣) في د: «وأتمَّهُ». بدلًا من: «أو أتمَّهُ».

(٤) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٠/ ١٤٠، المهذب ٣/ ٢٣، نهاية المطلب ١٤/ ٤٠، فتح العزيز ٨/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ١٤.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤٠، نهاية المطلب ١٤/ ٤٠، البيان ١٠/ ١٤٣-١٤٤، فتح العزيز ٨/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ١٤.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤٠-١٤١، المهذب ٣/ ٢٣، فتح العزيز ٨/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ١٤.

وإذا وصفَ الطلاقَ بصفةٍ من صفاتِ [١٦٢/أ] الذمِّ فقالَ: أنتِ طالقٌ أقبحَ الطلاقِ، أو أسمجَهُ، أو أفضحَهُ، أو أقطعَهُ، أو أردَاهُ، أو أفحشَهُ، أو أنتَنَهُ، أو أنتِ طالقٌ شرَّ[١] الطلاقِ، أو أنتِ [طالقٌ][٢] للجَرْحِ، أو طلاقَ[٣] الجَرحِ. فهو كقولِهِ: أنتِ طالقٌ للبدعةِ[٤]. حتى لا يقَعَ إنْ كانتْ في حالِ السنَّةِ حتى ينتهيَ إلى حالِ البدعةِ[٥]. وإنْ قال: أردْتُ قُبْحَ الطلاقِ من جهةِ حُسْنِ خُلُقِها وعِشْرَتِها، أو قال: أردْتُ أنَّ[٦] أقبحَ أحوالِها أنْ تبِينَ منِّي. وقعَ في الحالِ[٧].

ولو خاطَبَ بهذهِ الألفاظِ التي لا سنَّةَ في طلاقِها ولا بدعةَ، فهو كما[٨] لو قال لها: للسنَّةِ أو للبدعةِ[٩].

ولو جَمَعَ بين صفتَي المدحِ والذمِّ، فقال: أنتِ طالقٌ طلقةً حسنَةً قبيحَةً، أو جميلةً فاحشةً، أو سنيَّةً بدعيَّةً، أو للجَرْحِ والعدْلِ. والمُخاطَبَةُ من ذواتِ الأقراءِ، وقعَتْ في

---

(١) في د: أشرَّ.

(٢) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٣) في د: طالق.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤١، المهذب ٣/ ٢٣، نهاية المطلب ١٤/ ٤١، الوسيط ٥/ ٣٦٨، فتح العزيز ٨/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ١٤.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ١٤، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٠.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤١، المهذب ٣/ ٢٣، روضة الطالبين ٨/ ١٤.

(٨) «فهو كما». ساقطٌ من د.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ١٥.

الحالِ[١].

وقولُهُ في اللُّبابِ: (**قبيحةً حسنَةً**). إشارةً إلى ما ذكرنا جميعًا.

**المتن**: (**وإن كنتِ حاملًا، بالتبيُّنِ**[٢] **إنْ ولدَتْ قبْلَ أربعِ سنين، ولا يحرُمُ الوطءُ، وإنْ**[٣] **كنتِ حائلًا، إنْ مضَتِ الأقراءُ، وإنْ حضتِ، بأوَّلِ المستأنَفِ، وحيضةٌ بتمامِها، وإلا أنْ يدخُلَ زيدٌ الدارَ، وعُلِمَ موتُهُ قبْلَهُ**)[٤].

**الشرح**: إذا قال لامرأتِهِ: إنْ كنتِ حاملًا فأنتِ طالقٌ. نُظر، إنْ كان الحملُ ظاهِرًا بها، وقعَ الطلاقُ في الحالِ، وإلا [لمْ يقَعْ][٥]، وهو المقصودُ من لفظِ اللُّبابِ، ولا يحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ في الحالِ مع الشكِّ، ثمَّ يُنظَر، إنْ أتَتْ بولدٍ لأقل من ستةِ أشهُرٍ من وقتِ التعليقِ تبيَّنَّا وقوعَ الطلاقِ وكونَهَا حاملًا حينئذٍ[٦]، وإنْ أتَتْ به لأكثر من أربعِ سنين تحقَّقْنا أنَّهَا ما كانت حاملًا، وأنَّ الطلاقَ لم يقَعْ، وإنْ أتَتْ به لستةِ أشهرٍ فأكثر ولأربعِ سنين فما دونَهَا نُظر، إنْ كان الزوجُ يطؤها وكان بين الوطءِ والوضعِ ستة أشهرٍ فأكثر، لمْ يقعِ الطلاقُ، وإنْ لم يَطأْها بعد التعليقِ أو وطِئها وكان بين الوطءِ والوضعِ دونَ ستةِ أشهرٍ، يقعُ الطلاقُ لتبيُّنِ الحملِ[٧]، وهذه الصورةُ هي المرادةُ من اللبابِ.

وإذا لم يكُنِ الحملُ ظاهِرًا عند التعليقِ فينبغي أنْ يُفرَّقَ بين الزوجين إلى أنْ

---

(١) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٠/ ١٤٢، المهذب ٣/ ٢٢، الوسيط ٥/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥.

(٢) في د: لتبين.

(٣) في د: إنْ.

(٤) انظر اللباب ٨٠/ أ.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٤، الوسيط ٥/ ٤٣٦، روضة الطالبين ٨/ ١٣٨.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٥-٤٦، فتح العزيز ٩/ ٨٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٨.

يستبرِئَها، وليمتنِع الزوجُ عن وطئِها، وهذا التفريقُ والامتناعُ مستحبَّانِ، والاستبراءُ بحيضٍ واحدٍ[١]، ولو جرى هذا التعليقُ في مراهِقةٍ لم تحِض بعدُ وأمكنَ أن تكونَ حاملًا فاستبراؤها بشهرٍ واحدٍ، وفي الآيسة يكتفى بدلالةِ سنِّ اليأسِ[٢].

ولو استَبْرَأَ منكوحتَهُ قبْل التعليقِ، ثمَّ علَّقَ الطلاقَ كما ذكرْنَا يكتفي بِه، وإذا جرى الاستبراءُ لم يمنَع من الوطءِ بعدَهُ، ثمَّ إنْ ولدَتْ بعدما وَطِئ واقتضى الحالُ وقوعَ[٣] الطلاقِ على ما بيَّناهُ أوقعْنَا الطلاقَ، وكان ذلك الوطءُ وطءَ شبهةٍ، يجبُ به المهرُ ولا يجبُ به الحدُّ[٤].

ولو قال: إنْ كنتِ حائلًا، أو قال: إن لم تكوني حاملًا فأنتِ طالقٌ. نُظر، إن علِم أنَّها حائلٌ؛ بأنْ كانت[٥] في سنٍّ لا يحتمِل الحملَ، يقعُ الطلاقُ في الحالِ وإلا فلا يحكَمُ في الحالِ بالوقوعِ، ولكن يُنظَر إن أتَتْ بولدٍ لأقل من ستةِ أشهرٍ من وقتِ التعليقِ تبيَّنَ أنَّها كانت حاملًا، ولم يقعِ الطلاقُ، وإن أتَتْ به لأكثر من أربعِ سنين تحقَّقْنَا أنَّها كانت حائلًا حينئذٍ، وأنَّ الطلاقَ قد وقَع، وإن أتَتْ به لستةِ أشهرٍ فأكثر ولأربعِ سنين فما دونَها، فإن وطئها الزوجُ إمَّا بأنْ (استَبْرَأَها)[٦] وحَكَمْنا بوقوعِ الطلاقِ ثمَّ راجَعها ووطِئَها، أو

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧، البيان ١٠/ ١٥٤-١٥٥، فتح العزيز ٩/ ٨٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٨.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧-٤٨، الوسيط ٥/ ٤٣٧، فتح العزيز ٩/ ٨٧-٨٨، روضة الطالبين ٨/ ١٣٩.

(٣) في د: بوقوعِ.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٨٨، روضة الطالبين ٨/ ١٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣١٢، مغني المحتاج ٤/ ٥١٥.

(٥) في د: كان.

(٦) في الأصل، د: يستبرئها.

منْ[1] غيرِ استبراءٍ وكان بين الوطءِ والوضعِ ستة أشهرٍ فأكثر كان الطلاق واقعًا، وإن (لم)[2] يطأْهَا أو وَطِئ وكان بين الوطءِ والوضعِ دون (ستة)[3] أشهرٍ، تبيَّنَ كونُها حاملًا وقتَ التعليقِ، فلا يقعُ الطلاقُ ويحرُم الوطءُ إلى أنْ يستبرِئَها، والقولُ فيما بِهِ الاستبراءُ[4] وفي أنَّ الاستبراءَ السابقَ على التعليقِ هل[5] يُكتفى به، على ما مرَّ في المسألة الأولى، والاستبراءُ هاهنا بثلاثةِ أقرَاءٍ على ما اختارَهُ بعضُهم[6]، ولفْظُ اللُّبابِ يوافِقُهُ[7]، وإذا استبرأها حكَمْنا بوقوعِ الطلاقِ، ثمَّ إنْ ظهَرَ حملٌ ووضْعٌ بعد الاستبراءِ فعلى ما قدَّمْنا[8].

ولو قال لامرأتِهِ: إنْ حضْتِ فأنتِ طالقٌ. يحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ بأولِ ظهورِ الدمِ[9]، ثمَّ إنِ انقطَع قبْلَ أنْ يبلُغَ أقلَّ الحيضِ ولمْ يعُدْ إلى خمسةَ عشرَ فتبيَّنَ أنَّ الطلاقَ لم يقَعْ[10]، ثمَّ[11] قولُهُ: إنْ حضْتِ، وإذا حضْتِ. يقتضي التعليقَ بالحيضةِ المستقبَلةِ، حتى لو كانت حائضًا في الحالِ لا يقَعُ الطلاقُ حتى تطهُرَ ثمَّ تحيضَ[12].

---

(١) في ص: «ومن». بدلًا من: «أو من».

(٢) في الأصل: كان لمْ.

(٣) في الأصل: الستة.

(٤) في د: واستبراء.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) منهم: الماوردي والشيرازي. انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤٥، المهذب ٣/ ٢٦، التنبيه ص١٧٨.

(٧) انظر اللباب ل ٨٠/ أ.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٨-٤٩، فتح العزيز ٩/ ٨٩، روضة الطالبين ٨/ ١٤٠.

(٩) انظر التنبيه ص١٧٧، نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٩، البيان ١٠/ ١٤٥، فتح العزيز ٩/ ٩٩-١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢.

(١١) ساقطة من د.

(١٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢.

ولو قال: أنتِ طالقٌ إنْ حضْتِ حيضةً. لم يقَعِ الطلاقُ[١] حتى تحيضَ وتطهُرَ، وحينئذٍ فيقَعُ سنيًّا[٢].

ولو قال: إنْ طهُرْتِ، أو[٣] إذا طهرتِ، فأنتِ طالقٌ. طلُقَتْ في أوَّلِ الطُّهْرِ[٤]. قال: إنْ طهُرْتِ طهرًا واحدًا. تطلقُ (إذا)[٦] انقضى الطهرُ ودخلَتْ في الدمِ[٧].

ولو قال: كلَّما حضْتِ فأنتِ طالقٌ. طلُقَتْ ثلاثًا[٨] في أولِ ثلاثِ حِيَضٍ مستقبَلةٍ، وتكونُ الطلقَاتُ بدعيَّةً. ولو قال: كلَّما حضْتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ. طلُقَتْ [١٦٢/ب] ثلاثًا في انتهاءِ ثلاثِ حيَضٍ مستقبَلةٍ، وتكون الطلقاتُ سنيَّةً[٩].

ولو قال[١٠]: إنْ حضْتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ، وإنْ حضْتِ حيضتَينِ فأنتِ طالقٌ. فإذا حاضَتْ حيضةً وقعَتْ طلقةٌ، وإذا حاضَتْ حيضةً أخرى تحقَّقَتِ الصفةُ الثانيةُ، فتقَعُ طلقةٌ أخرى. ولو قال: إنْ حضْتِ حيضةً فأنتِ طالقٌ، ثمَّ إنْ حضْتِ حيضتَينِ فأنتِ طالقٌ.

---

(١) ساقطة من ص ومن د.

(٢) انظر المهذب ٢/ ٢٣، نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٩، الوسيط ٥/ ٤٤٠.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٥، البيان ١٠/ ١٤٧، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢.

(٥) في ص: ولو.

(٦) في الأصل: وإذا.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣١٥.

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/١٣٦، البيان ١٠/١٤٦، فتح العزيز ٩/١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢.

(١٠) في د زيادة: «إنْ قال».

فإنَّما تقَعُ الطلقةُ الثانيةُ إذا حاضَتْ بعد الأولى حيضتَينِ أخرَيَيْنِ[(١)].

ولو قال: كلَّما حضْتِ[(٢)] حيضةً فأنتِ طالقٌ، وكلَّما حضْتِ حيضتَينِ فأنتِ طالقٌ. فإذا حاضَتْ حيضةً طلُقَتْ، وإذا حاضَتْ حيضةً[(٣)] أخرى طلُقَتْ طلقتَينِ أخريَينِ[(٤)].

ولو قال لامرأتَيْهِ: إنْ حِضْتُما حيضةً فأنتُما طالقانِ. (يلغو)[(٥)] قولُهُ: حيضةً. ويستعمَلُ[(٦)] قولُهُ: إنْ حضتُما. فيقَعُ الطلاقُ إذا ابتدَأ الحيضُ بهما[(٧)].

ولو قال: أنتِ طالقٌ إلا أنْ يدخُلَ زيدٌ الدارَ، أو إن لم يدخُلِ الدارَ، أو إلا[(٨)] أن يشاءَ زيدٌ، أو إن لم يشَأْ. إن وُجد الدخولُ أو المشيئةُ في مدةِ عمرِه، لم يقعِ الطلاقُ، وإن لم يوجَدْ حتى ماتَ وقَع الطلاقُ[(٩)]، وإنَّما يقَعُ قبَيل الموتِ، ولا يستنِدُ إلى وقتِ التعليقِ، وقد يعرِضُ قبَيل الموتِ ما يمنَعُ حصولَ ذلك الفعلِ، وتحقّق اليأس [فيتبيَّنُ وقوعُ الطلاقِ[(١٠)] من وقتِ حصولِ

---

(١) انظر البيان ١٠/ ١٤٦-١٤٧، فتح العزيز ٩/ ١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣١٥-٣١٦.

(٢) ساقطة من د.

(٣) «طلُقَتْ وإذا حاضَتْ حيضةً». ساقطٌ من ص.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣١٦.

(٥) في الأصل: يلغى. ص: يلغ.

(٦) في ص: واستعمل.

(٧) انظر المهذب ٣/ ٢٤، نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٩-٢٨٠، فتح العزيز ٩/ ١٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٣.

(٨) في د: «وإلا». بدلًا من: «أو إلا».

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢١٥، روضة الطالبين ٨/ ٩٨، تحفة المحتاج ٨/ ١١٨.

(١٠) في د زيادة: «من وقوعِ الطلاقِ».

اليأسِ][1]، وذلك كما إذا علَّقَ على[2] عدمِ مشيئتِهِ، فجُنَّ أو غبِيَ غباوةً متصلةً بالموتِ، [فإنَّا][3] نتحقَّقُ[4] عدمَ المشيئةِ من وقتِ حدوثِ العلَّةِ المخلَّةِ بالمشيئةِ المعتبَرَةِ، وإنْ مات وشككْنَا في أنَّه هل وُجد منه الصفةُ المعلَّقُ عليها، لم يقَع الطلاقُ[5].

ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ إلا أنْ يشاءَ زيدٌ، أو يدخُلَ. فاليومُ هاهنا بمثابةِ العُمر ثَمَّ[6].

ومعنى قولِ القائلِ: أنتِ طالقٌ إلا أنْ يشاءَ زيدٌ. أنتِ طالقٌ إلا أنْ يشاءَ وقوعَ الطلاقِ[7]، وحينئذٍ فالطلاقُ معلَّقٌ بعدمِ مشيئةِ الطلاقِ لا بمشيئةِ عدمِ الطلاقِ، فإنَّما يقَعُ إذا لم يشَأ أن يقَعَ[8].

**المتن: (ويثبُتُ حيضُها وبغضُها في حقِّها بحلِفِها، لا زناها، وولادتُها[9]، وأفعالُها.**

**وإنْ حضْتُما فأنتُما طالقانِ، ولثلاثٍ وأربعٍ[10]**

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ساقطة من د.

(٣) في الأصل: أنَّا. وفي ص، د: فإنما. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٤) في د: تحقق.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٩٨، كفاية الأخيار ص٣٩٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٥.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٩٨، الأنوار ٢/ ٥٢٧.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢١٦، فتح العزيز ٩/ ٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٩٩.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٩٩.

(٩) في د: أو ولادتها.

(١٠) «ولثلاثٍ وأربعٍ». ساقطٌ من د.

**وصدَّقَ**[١] **غيرَ واحدةٍ طلُقَتِ المكذبةُ)**[٢].

**الشرح**: إذا علَّقَ طلاقَها بحيضِها فقالت: حضْتُ. وأنكَرَ الزوجُ، صدِّقَتْ بيمينِها[٣]، وكذلك الحُكم فيما لا يُعرف إلا من جهتِها؛ كما إذا قال: إنْ أضمرتِ بغضي فأنتِ طالقٌ. فقالت: أضمرتُه، تصدَّقُ بيمينِها، ويحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ عليها[٤].

ولو علَّقَ الطلاقَ بزناها، أو بولادتِها[٥] أو بدخولِها وسائرِ أفعالِها، لا تصدَّقُ بيمينِها وتطالَبُ بالبينةِ[٦].

ولو علَّقَ طلاقَ امرأةٍ بحيضِ أخرى؛ بأنْ قال: إنْ حضْتِ فضرَّتُكِ طالقٌ. فقالت: حضْتُ. وأنكَرَ الزوجُ، فالقولُ قولُهُ مع يمينِهِ، ولا تصدَّقُ هي في حقِّ الضرةِ[٧].

ولو قال: إن حضْتِ فأنتِ وضرتُكِ طالقانِ. فقالتْ: حضْتُ. فنصدِّقُها بيمينِها، ويحكَمُ بوقوعِ الطلاقِ عليها، ولا يوقعُ على الضرَّةِ[٨].

ولو قال لامرأتَيهِ: إذا حضتُمَا فأنتما طالقانِ. فطلاقُ كلِّ واحدةٍ منهما معلَّقٌ

---

(١) في د زيادة: «إحداهما، ولأربعٍ، وصدَّقَ ثلاثًا لا دونَهُ».

(٢) انظر اللباب ٨٠/ أ.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٧، فتح العزيز ٩/ ١٠١، روضة الطالبين ٨/ ١٥٣، كفاية الأخيار ص٤٠٤.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٧، الوسيط ٥/ ٤٤٠، فتح العزيز ٩/ ١٠١، روضة الطالبين ٨/ ١٥٣، كفاية الأخيار ص٤٠٤.

(٥) في د: «وبولادتِها». بدلًا من: «أو بولادتِها».

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠١، روضة الطالبين ٨/ ١٥٣، كاية الأخيار ص٤٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٣١٦.

(٧) انظر التنبيه ص١٧٧، نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٨، الوسيط ٥/ ٤٤١، البيان ١٠/ ١٥٠.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٧، المهذب ٣/ ٢٤، نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٩.

بحيضتِهما جميعًا، فإذا حاضتا معًا أو على الترتيبِ طلُقَتَا، وإنْ كذَّبهما فهو المصدَّقُ بيمينِهِ، وإذا حلف لم تطلُقْ واحدةٌ منهما، وإنْ صدَّقَ إحداهما وكذَّبَ الأخرى، طلُقَت المكذَّبَةُ إذا حلَفَتْ على حيضتِها ولم تطلُقِ المصدَّقةُ[١].

ولو قال لحفصةَ: إن حضتِ فعَمرةُ طالقٌ. وقال لعَمرةَ: إن حضْتِ فحفصةُ طالقٌ. فقالتا: حضنا. فإن صدَّقَهما، طلُقَتا، وإن كذَّبَهما لم تطْلُقَا، وإن صدَّقَ إحداهما، طلُقَت المكذَّبة دون المصدَّقةِ[٢].

ولو كانت تحتَهُ ثلاثُ نسوةٍ، فقال: إذا حضتُنَّ فأنتُنَّ طوالقٌ. فقد علَّقَ طلاقَ كلِّ واحدةٍ منهنَّ بحيضِ الثلاثِ، فإذا قلْنَ: حِضنا. وصدَّقَهنَّ طلُقن، وإن كذَّبَهَنَّ لم تطلُق واحدةٌ منهنَّ، وإن صدَّقَ واحدةً، وكذَّبَ (اثنتين)[٣] فكذلك، وإن صدَّقَ (اثنتين)[٤] وكذَّب واحدةً طلُقَت المكذَّبةُ[٥].

ولو قال لأربعٍ: إنْ حضتُنَّ فأنتُنَّ طوالقٌ. فطلاقُ كلِّ واحدةٍ معلَّقٌ[٦] بحيضِ الأربعِ[٧]، فإذا حضْنَ الأربعُ طلُقْنَ، وإنْ قلْن: حضنا. فكذَّبَهُنَّ أو كذَّبَ (اثنتين)[٨] أو ثلاثًا، وحلَفَ لم تطلُقْ واحدةٌ منهنَّ، وإن كذَّبَ واحدةً منهنَّ وصدَّقَ ثلاثًا طلقت

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٧، المهذب ٣/ ٢٤، نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٠، الوسيط ٥/ ٤٤١، روضة الطالبين ٨/ ١٥٤.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٢، روضة الطالبين ٨/ ١٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٢١٦.

(٣) في الأصل: اثنين.

(٤) في الأصل: اثنين.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٧، فتح العزيز ٩/ ١٠٢، روضة الطالبين ٨/ ١٥٤.

(٦) في د: يعلِّق.

(٧) ساقطة من ص ومن د.

(٨) في الأصل: اثنين.

المكذَّبةُ (ولا)[١] يقعُ على المصدَّقاتِ شيءٌ[٢].

ولو قال للأربعِ: كلَّما حاضَتْ واحدةٌ منكنَّ فأنتُنَّ طوالقٌ. فإذا حضْنَ أو ثلاثٌ منهنَّ طلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا. وإذا قلْنَ: حضنا. فكذَّبهُنَّ وحلَفَ، وقعَتْ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلقةٌ. ولو صدَّقَ واحدةً منهنَّ وكذَّبَ ثلاثًا، وقعَ على المصدَّقةِ طلقةٌ بقولِها [١٦٣/ أ]، ووقَعَ على كل واحدةٍ من المكذَّباتِ طلقتانِ، طلقةٌ بقولِها وطلقةٌ بحيضِ التي صدَّقَها الزوجُ، ولو صدَّقَ اثنتينِ، وكذَّبَ اثنتينِ، وقعَ على كلِّ واحدةٍ من المصدَّقتَينِ طلقتانِ، وعلى كلِّ واحدةٍ من المكذَّبَتينِ ثلاثُ طلقاتٍ، وإنْ صدَّقَ ثلاثًا طلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا[٣].

ولو قال: كلَّما حاضَتْ واحدةٌ منكنَّ فصواحِبُها طوالقٌ. وقلْنَ: حضْنا. فإنْ صدَّقَهُنَّ طلُقْنَ ثلاثًا ثلاثًا، وإنْ كذَّبَهُنَّ لمْ يقَعْ شيءٌ، وإنْ صدَّقَ واحدةً منهنَّ لمْ يقَعْ عليها شيءٌ، ويقَعُ على كلِّ مكذَّبَةٍ طلقَةٌ، وإنْ صدَّقَ اثنتينِ وقعَ على كلِّ مصدَّقَةٍ طلقةٌ، وعلى كلِّ مكذَّبَةٍ طلقتانِ، وإنْ صدَّقَ ثلاثًا طلُقَتْ كلُّ مصدَّقةٍ طلقتينِ، والمكذَّبَةُ ثلاثًا[٤].

**المتن: (وإنْ شئتِ للحاضِرَةِ إنْ قالت مكلَّفةٌ حالًا كالإيلاءِ والعتقِ والتدبيرِ شئتُ، لا بالتعليقِ ولو كرِهَتْهُ)**[٥].

**الشرح:** إنْ علَّقَ الطلاقَ بمشيئةِ الزوجةِ على وجهِ المخاطَبةِ فقال: أنتِ طالقٌ إنْ

---

(١) في الأصل: لا.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٧، المهذب ٣/ ٢٤-٢٥، نهاية المطلب ١٤/ ٢٨١، الوسيط ٥/ ٤٤١، روضة الطالبين ٨/ ١٥٤-١٥٥.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢١٨، فتح العزيز ٩/ ١٠٣، روضة الطالبين ٨/ ١٥٤-١٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٢١٦-٢١٧.

(٤) انظر المهذب ٣/ ٢٥، فتح العزيز ٩/ ١٠٣، روضة الطالبين ٨/ ١٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧.

(٥) انظر اللباب ٨٠/ أ.

شئتِ. فتشترَطُ مشيئتُها في مجلسِ التواجبِ، فلو أخَّرَتْ لم يقَعْ[١].

ولو قال لأجنبيٍّ[٢]: إنْ شئتَ[٣] فزوجتِي طالقٌ. لا يشترَطُ الفورُ[٤].

ولو علَّقَ الطلاقَ بمشيئةِ زوجتِهِ لا على وجه الخطابِ؛ بأنْ قال: زوجتي طالقٌ إنْ شاءَتْ. لا يشترَطُ الفورُ[٥].

ولو علَّقَ الطلاقَ بمشيئتِها ومشيئةِ غيرِها؛ كما إذا قال: إنْ شئتِ وشاءَ أبوكِ فأنتِ طالقٌ، أو إنْ شئت وشاءَ فلانٌ. فلابدَّ من مشيئتِهما ليقَعَ الطلاقُ، ويشترَطُ الفورُ في مشيئتِها، ولا يشترَطُ في مشيئةِ غيرِها[٦]؛ كما لو قال: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ ودخلتِ [الدارَ][٧]، (وفرِّع)[٨] على كلِّ واحدٍ من الوصفينِ حُكمه لو انفرَدَ[٩].

ولو علَّقَ الطلاقَ بمشيئتِها أو بمشيئةِ غيرِها، فقالَ المعلَّقُ بمشيئتِهِ للزوجِ: شئتُ إنْ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٣٧٢، الوسيط ٥/ ٣٣٤-٣٣٥، فتح العزيز ٩/ ١٠٥، كفاية الأخيار ص٣٩٦.

(٢) في ص: الأجنبيُّ.

(٣) «إنْ شئتَ». ساقطة من د.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٥، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧، كفاية الأخيار ص٣٩٦، فتح الوهاب ص١٠٢.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢١٩، فتح العزيز ٩/ ١٠٥، دقائق المنهاج ص٦٩، كفاية الأخيار ص٣٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٠، الوسيط ٥/ ٤٤٢، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧، كفاية الأخيار ص٣٩٦-٣٩٧، تحفة المحتاج ٨/ ٩٦.

(٧) ساقطةٌ من الأصل. وقولُهُ: «دخلتِ الدارَ». ساقطٌ من ص.

(٨) في الأصل، د: وفر.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٣١٧.

شئتَ أو إنْ (شاءَ)[١] فلانٌ. لم يقَعِ الطلاقُ، وإنْ قال الزوجُ: شئتُ[٢]، وكذا لو قال: شئتُ غدًا[٣].

ولو علَّقَ الطلاقَ بمشيئتِها فقالَتْ: شئتُ. وهي كارهةٌ بقلبِها، وقعَ الطلاقُ في الظاهِرِ والباطِنِ[٤].

ولو علَّقَ [الطلاقَ][٥] بمشيئةِ زَيدٍ، فقال زيدٌ: شئتُ. وهو كارهٌ بقلبه، وقعَ الطلاقُ. ولو وُجدَتِ الإرادةُ دونَ اللفظِ[٦]، لا يقَعُ[٧].

ولو علَّقَ بمشيئتِها وهي صبيَّةٌ أو بمشيئةِ صبيٍّ أجنبيٍّ، فقال المعلَّقُ بمشيئتِهِ: شئتُ. لا يقَعُ الطلاقُ[٨].

ولو علَّقَ بمشيئةِ أخرسٍ، فقال بالإشارة: شئتُ. وقَعَ الطلاقُ. ولو كان ناطقًا

(١) في الأصل: يشاء.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٤٥، المهذب ٣/ ٣٨، نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٠، الوسيط ٥/ ٤٤٢، فتح العزيز ٩/ ١٠٦، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٦، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧، أسنى المطالب ٣/ ٣١٧.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢١، الوسيط ٥/ ٤٤١-٤٤٢، الأنوار ٢/ ٥٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧.

(٥) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٦) في ص، د: التلفُّظِ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٢-٢٢٣، المحرر ص٣٤٠، روضة الطالبين ٨/ ١٥٧، الأنوار ٢/ ٥٢٨.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٨/ ١٥٨، الأنوار ٢/ ٥٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٣١٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٢.

فخرِسَ، ثمَّ أشارَ بالمشيئةِ، يقعُ أيضًا[١].

ولو قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ إذا شئتِ. فهو كما لو قال: إنْ شئتِ[٢]. ولو قال: متى شئتِ. لا تشترَطُ المشيئةُ في الحالِ، ويقَعُ الطلاقُ متى شاءَتْ[٣].

وإذا علَّقَ الطلاقَ بمشيئتِها وأراد أن يرجِع قبْل أن تقولَ: شئتُ. لم يتمكَّنْ، كما لو قال: إنْ أعطيتِني ألفًا فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: رجعْتُ. لا يؤثِّرُ الرجوعُ[٤]، (وشرط)[٥] الإيلاءِ، وكذا العتق، وكذا التدبير المعلَّق بالمشيئةِ، كشرْطِ الطلاقِ المعلَّقِ بالمشيئةِ[٦].

**المتن: (وثلاثًا إلا[٧] النصفَ، أو وقعَ الثلاثُ بعد موتِها، وطلقةً بل ثنتينِ ثلاثٌ)**[٨].

**الشرح**: لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلا نصفَ طلقةٍ. تقعُ الثلاثُ[٩]. ولو قال: أنتِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٦١، المهذب ٣/ ٣٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٧، روضة الطالبين ٨/ ١٥٨، الأنوار ٢/ ٥٢٨، الإقناع للشربيني ص٤٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٨٥، روضة الطالبين ٨/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٢١٧، الإقناع للشربيني ص٤٤٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٩.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٥، فتح العزيز ٩/ ١٠٧، روضة الطالبين ٨/ ١٥٨.

(٥) في الأصل: ويشترط.

(٦) انظر إخلاص الناوي ٢/ ٥٥٥.

(٧) في د: «وإنِ استثنى النصفَ». بدلًا من: «إلا».

(٨) انظر اللباب ٨٠/ أ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٠، التنبيه ص١٧٦، الوسيط ٥/ ٤١٦، البيان ١٠/ ١٢٧، فتح العزيز ٩/ ٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٩٥.

طالقٌ ثلاثًا إلا طلقةً ونصفًا[١]. تقَعُ طلقتانِ[٢]. ولو قال: طلقتَينِ إلا نصفَ طلقةٍ. تقَعُ طلقتانِ. ولو قال: طلقةً إلا نصفَ طلقةٍ. وقعَتْ طلقةٌ[٣].

ولو أرادَ أنْ يقولَ[٤] لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. فماتَتْ قبْلَ أنْ يتِمَّ قولَهُ: أنتِ طالقٌ. لمْ يقعِ الطلاقُ[٥]، وإن ماتَتْ بعد تمامِهِ وقبْلَ أنْ يقولَ: ثلاثًا. فإنْ نوى الثلاثَ بقولِهِ: أنتِ طالقٌ. وكان قصْدُهُ أنْ يحقِّقَ باللفظِ المنويَّ وقعَ[٦] الثلاثُ، وإنْ لمْ يقصِدْ فلا تقَعُ إلا واحدةٌ[٧].

ورِدَتُّها وإسلامُها إذا لم تكُن مدخولًا بها قبْلَ أنْ يقولَ: ثلاثًا. كموتِها، وكذا لو أخَذَ (أحدٌ)[٨] على فيهِ ومنعَهُ أنْ يقولَ: ثلاثًا[٩].

ولو قال: أنتِ طالقٌ. على عزْمِ الاقتصارِ عليه، فماتَتْ، فقال: ثلاثًا. لا تقَعُ الثلاثُ، وتقَعُ الواحدةُ[١٠].

---

(١) في د: نصفها.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٠٣، فتح العزيز ٩/ ٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٩٥.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٩٥-٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٤.

(٤) «أنْ يقولَ». ساقطٌ من د.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٤٠٦، البيان ١٠/ ١١١، روضة الطالبين ٨/ ٧٦.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥، روضة الطالبين ٨/ ٧٦-٧٧.

(٨) في الأصل، ص: آخذٌ.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٦، روضة الطالبين ٨/ ٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٩.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٩٤، فتح العزيز ٩/ ٦، روضة الطالبين ٨/ ٧٧، مغني المحتاج ٤/ ٤٧٩.

ولو قال: أنتِ[١] طالقٌ طلقةً، بل طلقتَينِ. تقَعُ ثلاثٌ[٢].

ولو قال: أنتِ طالقٌ كلَّ الطلاقِ، أو أكثرَهُ. (تقَعُ الثلاثُ)[٣].

**المتن: (ونصفَ طلقةٍ أو ثنتينِ ونصفَي طلقةٍ، وثُلُثَ وربُعَ وسدُسَ طلقةٍ، وإنْ كرَّرَ الطلقةَ بلا عطفٍ، وثلاثًا إلا ثلاثًا إلا واحدةً، ويا طالِقُ أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ، لا إنْ أخَّرَ النداءَ، أو أوقعتُ عليكُنَّ أو بينكَنَّ. ما لمْ يزِدِ العَدَدُ، وعلى الرابعةِ إنْ أشرَكَها إذ يُمْكِنُ، وإنْ علَّقَ كالظهارِ، لا الإيلاءِ باللهِ واحدةٌ.**

**وإنْ لمْ يزِدْ على ضعفِهِنَّ، وخَمْسًا إلا ثلاثًا، وثلاثةُ أنصافِ طلقةٍ، ثنتانِ)[٤].**

**الشرح:** نفسُ الطلاقِ لا يتبعَّضُ، ويكونُ ذِكْرُ بعضِهِ كذكْرِ كلِّهِ، سواءٌ أبْهَمَ؛ بأنْ قال: أنتِ طالقٌ بعضَ طلقةٍ أو جزءًا أو سهمًا مِنْ طلقةٍ، أو أعلَمَ؛ بأنْ قال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ أو رُبُعَ طلقةٍ[٥]. ولو زاد في الأجزاءِ وقال: أنتِ طالقٌ (ثلاثةَ)[٦] أنصافِ طلقةٍ أو أربعةَ أثلاثِ طلقةٍ. تحسَبُ الزيادةُ من طلقةٍ أخرى، وتقَعُ طلقتانِ. ولو قال: خمسةَ أرباعِ طلقةٍ، أو نصفَ وثلثَي طلقةٍ. تقَعُ طلقتانِ[٧].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر نهاية المطلب ٧/ ٨٢، الوسيط ٥/ ٤٠٨، البيان ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٨/ ٨٠.

(٣) في الأصل: يقَعُ الطلاقُ. وانظر للمسألة التنبيه ص١٧٦، البيان ١٠/ ١٢١، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٧٧.

(٤) انظر اللباب ٨٠/ أ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٤، المهذب ٣/ ١٦، روضة الطالبين ٨/ ٨٥.

(٦) في الأصل: ثلاث.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٥، نهاية المطلب ١٤/ ١٨٨، الوسيط ٥/ ٤١١، روضة الطالبين ٨/ ٨٦.

ولو قال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقتينِ. لا تقَعُ إلا [طلقةٌ](١) واحدةٌ(٢) [١٦٣/ ب]. ولو قال: أنتِ طالقٌ نصفَي طلقةٍ. لم تقَعْ إلا طلقةٌ، إلا أنْ يُريد نصفًا مِنْ طلقةٍ ونصفًا مِنْ أخرى(٣). وكذا لو قال: ثلثَي طلقةٍ أو رُبُعَي طلقةٍ. لا تقَعُ إلا [طلقةٌ](٤) واحدةٌ. ولو قال: نصفَي طلقتَينِ أو ثُلُثَي طلقتَين. تقَعُ طلقتانِ(٥).

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثةَ أنصافِ طلقتَينِ. تقَعُ ثلاثُ(٦) طلقَاتٍ(٧).

ولو قال: أنتِ طالقٌ نصفَ وثلثَ طلقةٍ، أو ثلُثَ (وربُعَ)(٨) وسدُسَ طلقةٍ. لم تقَعْ إلا واحدةٌ(٩).

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلثَ طلقةٍ، ربُعَ طلقةٍ، (سدسَ)(١٠) طلقةٍ. [بلا حرف العطف،

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٦، التنبيه ص١٧٦، نهاية المطلب ١٤/ ١٨٩، الوسيط ٥/ ٤١١، البيان ١٠/ ١١٩، روضة الطالبين ٨/ ٨٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩، روضة الطالبين ٨/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٠، فتح الوهاب ٢/ ٩٢، السراج الوهاج ص٤١٦.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩، روضة الطالبين ٨/ ٨٦.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٩١، البيان ١٠/ ١١٩، روضة الطالبين ٨/ ٨٧.

(٨) في الأصل: ورُبُعَ طلقةٍ.

(٩) انظر الأم ٥/ ٢٠٠، الحاوي الكبير ١٠/٢٤٦، المهذب ٣/ ١٦، الوسيط ٥/ ٤١١، روضة الطالبين ٨/ ٨٧.

(١٠) في الأصل: وسدسَ.

لم تقَعْ إلا طلقةٌ[١].

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلُثَ طلقةٍ، وربُعَ طلقةٍ وثلُثَ طلقةٍ][٢]. تقَعُ ثلاثُ طلقَاتٍ[٣]، ولو زادتِ الأجزاءُ ولم يُدخِل الواوَ، فقال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ، ثلُثَ طلقةٍ[٤]، ربُعَ طلقةٍ. تقَعُ طلقتانِ[٥]. ولو[٦] لم تتغايرِ الأجزاءُ [وتكرَّرت][٧] الواوُ، فقال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ ونصفَ طلقةٍ ونصفَ طلقةٍ. وقعَتْ طلقتانِ، ويرجع[٨] في اللفظِ [الثالثِ][٩] إليه، أَقصد التأكيدَ أو التجديدَ[١٠].

ولو قال: أنتِ طالقٌ نصفَ طلقةٍ، أو ثلُثَ طلقةٍ. كان كقولِهِ: أنتِ طلْقَةٌ، أو الطلاقُ[١١].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٦، التنبيه ص١٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٨٧.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٩٢، الوسيط ٥/ ٤١١-٤١٢، روضة الطالبين ٨/ ٨٧، الغرر البهية ٤/ ٢٧٢.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١، روضة الطالبين ٨/ ٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٩١.

(٦) ساقطة من ص.

(٧) في جميع النسخ: وتكرَّر. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٨) في د: يرجع.

(٩) في جميع النسخ: الثالثة. والمثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١، روضة الطالبين ٨/ ٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٩١، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٥.

(١١) انظر البيان ١٠/ ١١٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٠، تحفة المحتاج ٨/ ١١، غاية البيان ص٢٦٢.

ولو قال: أنتِ طالقٌ نصفَ ثلثَ سدسَ[1]. ولمْ يقُلْ: طلقةً. وقعَتْ طلقةٌ بقولِهِ: أنتِ طالقٌ[2].

ولو قال لنسائِهِ ـ وهنَّ أربعٌ ـ: أوقعْتُ عليكنَّ طلقةً. فتقَعُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلقةٌ. ولو قال: طلقتَينِ، أو ثلاثًا، أو أربعًا. فكذلك تقَعُ على كلِّ واحدةٍ منهنَّ طلقةٌ[3]، إلا أنْ يرِيدَ توزيعَ كلِّ طلقةٍ عليهنَّ، ففي طلقتينِ تقعُ على كلِّ واحدةٍ طلقتانِ، وفي ثلاثٍ وأربعٍ ثلاثٌ، فإنْ زاد عددُ الطلاقِ على عددِهِنَّ وقال: أوقعْتُ عليكنَّ خمَس طلَقَاتٍ. طلُقَتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ طلقتَينِ إلا أنْ يُريدَ التوزيعَ، وكذلك في الستِّ والسبعِ والثمانِ، وإنْ زادَ عددُ[4] الطلاقِ على ضعفِ عددِهِنَّ، فإنْ أوقَعَ[5] تسعًا، طلُقَتْ كلُّ واحدةٍ ثلاثًا[6].

ولو قال: أوقعتُ بينكنَّ طلقةً. فهو كقولِهِ: أوقعْتُ عليكُنَّ طلقةً. فتقَعُ على كلِّ واحدةٍ طلقةٌ[7]، فإنْ قال: أردْتُ بعضَهُنَّ دونَ بعضٍ. فيُدين، ولا يُقبَل في الظاهِرِ[8]. ولو قال: أوقعْتُ بينكُنَّ ثلاثَ طلَقَاتٍ. ثمَّ قال: أردْتُ إيقاعَ طلقتَينِ على هذه، وقسمةَ

---

(١) في ص: «سُدسَ ثُلثَ». بدلًا من: «ثلثَ سدسَ».

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١، روضة الطالبين ٨/ ٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٩١.

(٣) ساقطة من د.

(٤) ساقطة من د.

(٥) في د: وقع.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٧-٢٤٨، المهذب ٣/ ١٦-١٧، نهاية المطلب ١٤/ ١٩٣-١٩٤، الوسيط ٥/ ٤١٢، فتح العزيز ٩/ ٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٨٨-٨٩.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٧، المهذب ٣/ ١٦-١٧، الوسيط ٥/ ٤١٢.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٨٩، الغرر البهية ٤/ ٢٧٣.

الأخرى على الباقياتِ. يُقبَل[١].

ولو أوقَعَ بين أربعٍ أربعَ طلَقَاتٍ، ثمَّ قال: أردْتُ أنْ تقَعَ على هذه طلقتانِ، وعلى هذه طلقتانِ، ويبقى الأخريانِ على النكاحِ. فتلحَقُ كلَّ واحدةٍ من الأولَيَيْنِ طلقتانِ، وكلَّ واحدةٍ من الأخرَيَيْنِ طلقةٌ[٢].

ولو قال: أوقعتُ بينكنَّ أربعَ طلَقَاتٍ. ثمَّ خصَّ الأربعَ بواحدةٍ، فتقعُ على تلك الواحدةِ ثلاثٌ بإقرارِهِ، وعلى الأخرياتِ طلقةٌ طلقةٌ[٣].

ولو قال: أوقعتُ عليكنَّ[٤] نصفَ طلقةٍ (أو ثلثَها)[٥]. وقعَتْ على كلِّ واحدةٍ طلقةٌ. ولو قال: أوقعتُ بينكنَّ خُمسَ طلقَةٍ وسدُسَ طلقةٍ وثلثَ طلقةٍ. يقعُ على كلِّ واحدةٍ ثلاثُ طلقَاتٍ[٦].

ولو طلقَ إحدى امرأتَيهِ، ثمَّ قال للثانيةِ: أشركْتُكِ معها، أو جعلتُكِ شريكتَها، أو أنتِ كهي أو مثلها. ونوى طلاقَها، طلُقَتْ، وإلا لم تطلُقْ[٧]، وكذا لو طلَّقَ رجلٌ (امرأتَه)[٨]، فقال آخَرٌ لامرأتِهِ: أشركتُكِ معها، أو (أنتِ)[٩] كهيَ.

(١) انظر الوسيط ٥/ ٤١٣، فتح العزيز ٩/ ٢٣، روضة الطالبين ٨/ ٨٩.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٩٦، فتح العزيز ٩/ ٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٩١.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٩٦، الوسيط ٥/ ٤١٣، فتح العزيز ٩/ ٢٣.

(٤) في د: بينكُنَّ.

(٥) في الأصل، د: وثلثَها.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٣-٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٨٩.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٩١، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٥، العباب ٣/ ٣٥.

(٨) في الأصل: امرأتيه. وفي د: بياض.

(٩) في الأصل: جعلتكِ أنتِ.

ونوى[١].

ولو كان تحتَهُ أربعٌ، فقال لثلاثٍ منهنَّ: أوقعْتُ عليكنَّ أو بينكنَّ طلقةً. (فطلُقْنَ)[٢] واحدةً واحدةً، ثمَّ قال للرابعةِ: أشركتُكِ معهنَّ. ونوى الطلاقَ، فيُنظَرُ إنْ (أراد)[٣] طلقةً واحدةً لتكونَ كواحدةٍ منهنَّ، طلُقَتْ واحدةً[٤]، وإنْ أرادَ أنْ تُشارِكَ كلَّ واحدةٍ منهنَّ في طلقتِها، طلُقَتْ ثلاثًا، وإنْ أطلَقَ اللفظَ ونوى الطلاقَ ولمْ ينوِ واحدةً ولا عددًا، تطلُقُ واحدةً[٥]. ولو طلَّقَ اثنتينِ، ثمَّ قال للأخريَيْنِ: أشركْتُكُما معهما. ونوى الطلاقَ، فإنْ أرادَ أن تكونَ كلُّ واحدةٍ منهما كواحدةٍ من الأوليينِ، طلُقَتْ كلُّ واحدةٍ منهما طلقة، وإن أراد[٦] أن تكونَ كلُّ واحدةٍ كالأوليَيْنِ[٧] معًا في الطلاقِ، أو أنْ تشارِكَ كلُّ واحدة منهما كلَّ واحدةٍ منَ الأوليينِ في طلقتِها، طلُقَتَا[٨] طلقتَينِ طلقتَينِ، وإنْ أطلقَ فتطلُقُ كلُّ واحدةٍ طلقةً[٩].

ولو قال: يا طالقُ أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ. تقَعُ واحدةٌ بقولِهِ: يا طالقُ. ولو أخَّر

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٩١، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٥، العباب ٣/ ٣٥.

(٢) في الأصل، د: وطلقنَ.

(٣) في الأصل: زاد.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٩٦-١٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٩٠، العباب ٣/ ٣٥.

(٦) في د: «وأرادَ». بدلًا من: «وإنْ أرادَ».

(٧) في ص: «منَ الأوليينِ». بدلًا من: «كالأوليينِ».

(٨) ساقطة من د.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٩٠، العباب ٣/ ٣٥.

النداءَ فقال[١]: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ يا طالقُ. لا يقَعُ شيءٌ[٢].

**المتن:** (**وفي كلِّ قرءٍ طلقةً في طُهْرِ الطفلِ، والآيسةِ، ولا يتكرَّرُ في (الحاملِ)**[٣].

**وما تكرَّر تعدَّدَ، لا إنْ أكدَ بلا اختلافٍ وفصلٍ، أو قبْلَ الوطءِ، لا إنْ قال معه أو فوقَهُ أو علَّقَ**)[٤].

**الشرح:** لو قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا، في كلِّ قرءٍ طلقة، أو أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقة[٥]، فلها[٦] أحوالٌ:

**إحداها**[٧]: أن تكون حائلًا مِن ذواتِ الأقراءِ، فإن كانت غيرَ مدخولٍ بها فإن كانت حائضًا لم يقعِ الطلاقُ في الحالِ، وإن [١٦٤/ أ] كانت طاهرًا وقعَت في الحالِ طلقةٌ وتبِينُ بها، فلا تلحَقُها الثانيةُ والثالثةُ وإن جدَّدَ نكاحَها، سواءً بعد الطهرينِ أو قبْل الطهرِ الثاني[٨]، وإنْ

---

(١) «ولو أخَّرَ النداءَ فقال». ساقطٌ من د.

(٢) صحَّح النووي وقوعَ طلقةٍ واحدةٍ، واستظهرَه الرافعي، ونقلاه عن المتولي وغيرِه، وأيَّده البغوي وذكَر أنه لو قال: أنت طالق ثلاثًا يا زانية إن شاء الله. رجع الاستثناء إلى الطلاق، ووجب حد القذف. وما رجَّحه المصنف هو ما نقلَه الإمام عن الأصحابِ ـ رحم الله الجميع ـ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٩٧. وانظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٥-٢٢٦، الوسيط ٥/ ٤١٨، التهذيب ٦/ ٩٩، فتح العزيز ٩/ ٣٥-٣٦.

(٣) في الأصل: الحالِ.

(٤) انظر اللباب ٨٠/ أ.

(٥) «أو أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقة». ساقطٌ من د.

(٦) في ص: فله.

(٧) في ص: أحدها.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٢٣، نهاية المطلب ١٤/ ٢٨، الوسيط ٥/ ٣٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥.

كان[١] بعدَ الدخولِ وقعتْ في كلِّ قرءٍ طلقةٌ، سواءٌ جامَعها فيهِ أو لم يجامِعها، وتكونُ الطلقةُ[٢] الواقعةُ سنيَّةً إن لم يجامِعْها، وبدعيَّةً إنْ جامَعها، وتَشْرَعُ في العِدَّةِ بالطلقةِ الأولى، ويجبُ استئنافُ العِدَّةِ للحوقِ الثانيةِ والثالثةِ[٣].

**الحالةُ الثانيةُ**: أنْ تكونَ حاملًا، فإنْ (كانَتْ)[٤] لا ترى الدمَ على الحملِ، وقعَتْ في الحالِ طلقةٌ، وإن لم تحِض قَطُّ وبلَغَتْ بالحملِ، وإذا وقعَتِ الطلقةُ، فإنْ راجعَهَا قبْلَ الوضْعِ وقعَتْ طلقةٌ أخرى إذا طهُرَتْ من النِّفاسِ، وعليها استئنافُ العِدَّةِ، وطِئها بعد المراجعةِ أو لم يطأها، وإن لم يراجِعْها فتنقَضِي عدَّتُها بوضعِ الحملِ وتبينُ، وإن كانت ترى الدمَ على الحمْلِ فإنْ وافَقَ قولُهُ[٥] وقْتَ النقاءِ وقعَتْ في الحالِ طلقةٌ، وإنْ وافق قولُهُ وقتَ[٦] الدمِ لا يقَعُ، وإذا وقعَتْ طلقةٌ لا تتكرَّرُ في[٧] الطهرِ الثاني والثالث[٨].

**الحالةُ الثالثةُ**: أنْ تكونَ صغيرةً لم تحِضْ، أو كبيرةً لم تحِضْ قَطُّ، أو آيسَةً انقطَع حيضُها، تقَعُ عليها في الحالِ طلقةٌ[٩].

ولو قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ في كلِّ قرءٍ طلقة للسنَّةِ. فهو كما إذا لم يقُلْ: للسنَّةِ[١].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في د: أن الطلقة.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٨-٢٩، البيان ١٠/ ١٤٨-١٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٩٧.

(٤) في الأصل زيادة: «حاملًا».

(٥) في د: له.

(٦) «قولُهُ وقتَ». ساقطٌ من د.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٩-٣٠، الوسيط ٥/ ٣٦٩، البيان ١٠/ ١٤٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥-١٦.

(٩) انظر المهذب ٣/ ٢٤، الوسيط ٥/ ٣٦٩، البيان ١٠/ ١٤٩، روضة الطالبين ٨/ ١٦-١٧.

للسنَّةِ[(١)]. إلا إذا كانت ذاتَ[(٢)] أقراءٍ، وكانت[(٣)] طاهرةً، وكان[(٤)] قد جامعَهَا في ذلك الطهرِ، يتأخَّرُ وقوعُ الطلاقِ إلى أنْ تحيضَ ثمَّ تطهرَ[(٥)].

ولو قال: أنتِ طالقٌ في كلِّ طهرٍ طلقة. وكانت حاملًا لا ترى الدمَ، تقَعُ في الحالِ طلقةٌ، وإن كانت ترى الدمَ فإن كانت في حالةِ رؤيةِ[(٦)] الدمِ لم يقَعْ حتى تطهُرَ، وإن كانت في حالةِ الطهرِ[(٧)] وقَعَ في الحالِ، ويتكرَّرُ بتكرُّرِ الأطهارِ[(٨)].

ولو قال للمدخولِ بها: أنتِ طالقٌ، أنتِ طالقٌ. إنْ وقَعَ بينهما فصلٌ؛ بأنْ ذكرَهما في مجلسَينِ أو في[(٩)] مجلسٍ واحدٍ وسكتَ بينهما فوقَ سكتةِ التنفُّسِ ونحوِهِ، وقعَتْ طلقتانِ. فلو قال: أردْتُ التأكيدَ. لم يُقبَل في الحكمِ، ويُدَيَّن[(١٠)]، وإن لم يقَع بينهما فصلٌ إن قصدَ التأكيدَ، لا تقَعُ إلا طلقةٌ واحدةٌ، وإنْ قصدَ الاستئنافَ وقعَتْ طلقتانِ، وإنْ أطلَقَ ولم يقصِدْ هذا ولا ذاك يحمَلُ على الاستئنافِ وتقَعُ[(١١)] طلقتانِ. ولو قال: أنتِ طالقٌ

(١) «فهو كما إذا لمْ يقُلْ للسنَّةِ». ساقطٌ من د.

(٢) ساقطة من د.

(٣) في د: فكانت.

(٤) في د: وكانت.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠٠، روضة الطالبين ٨/ ١٧.

(٦) في د: دونه.

(٧) في د: الدم.

(٨) انظر البيان ١٠/ ١٤٧، فتح العزيز ٨/ ٤٩٩، روضة الطالبين ٨/ ١٧.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٨، روضة الطالبين ٨/ ٧٨، كفاية الأخيار ص٤٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠.

(١١) في د: وقع.

[طالقٌ][1]. فكذلك [الحُكم][2]، ولو كرَّرَ اللفظةَ ثلاثًا، وأرادَ بالأُخريَيْنِ تأكيدَ (المرة)[3] الأولى، لم تقَعْ إلا واحدةٌ، وإنْ أرادَ الاستئنافَ تقَعُ ثلاثُ طلقَاتٍ، وإنْ أطلَقَ تقَعُ الثلاثُ. ولو قال: قصدْتُ بالثانيةِ الاستئنافَ، وبالثالثةِ تأكيدَ الثانيةِ [وقعَت][4] (طلقتانِ)[5]، وكذا لو قصَدَ بالثانيةِ التأكيدَ وبالثالثةِ الاستئنافَ[6]، وإنْ قصدَ بالثالثةِ[7] تأكيدَ الأولى لا يُقبَل، وتقَعُ الثلاثُ؛ لتخلُّلِ الفاصلِ[8]، وإنْ قصدَ بالثانيةِ الاستئنافَ[9] ولم يقصِدْ بالثالثةِ شيئًا أو بالثالثةِ[10] الاستئنافَ ولمْ يقصِدْ بالثانيةِ شيئًا، تقَعُ الثلاثُ[11].

ولو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. وقال: قصدْتُ بالثاني تأكيدَ الأوَّلِ، (لم)[12] يُقبَل قولُهُ[13]، ويجوزُ أنْ يقصِدَ بالثالثِ تأكيدَ الثاني لتساويهما، ويجوزُ أنْ يقصِدَ بِهِ

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د.

(٣) في الأصل: المرأة.

(٤) في جميع النسخ: وقع. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) في الأصل، د: الطلقتان.

(٦) انظر المهذب ٣/ ١٥-١٦، الوسيط ٥/ ٤٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٧٨.

(٧) في ص: الثانية.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥١، الوسيط ٥/ ٤٠٧، البيان ١٠/ ١١٦، روضة الطالبين ٨/ ٧٨.

(٩) في د زيادة: «شيئًا».

(١٠) ساقطة من د.

(١١) في د: الثالث. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٧٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٨١.

(١٢) في الأصل: ولم.

(١٣) ساقطة من ص.

الاستئنافَ[(١)]، وإنْ أطلَقَ يحمَلُ على الاستئنافِ. ولو قال: قصدْتُ بالثالثِ تأكيدَ الأوَّلِ[(٢)]. لمْ يُقبَلْ[(٣)] قولُهُ[(٤)].

ولو قال: أنتِ طالقٌ وأنتِ طالقٌ[(٥)]. فهو كقولِهِ: أنتِ طالقٌ وطالقٌ. وكذا لو قال:أنتِ طالقٌ بل طالقٌ. أو قال: أنتِ طالقٌ ثمَّ طالقٌ. ولو قال: أنتِ طالقٌ فطالقٌ فطالقٌ[(٦)]. أو قال: أنتِ طالقٌ ثمَّ طالقٌ (ثمَّ طالقٌ)[(٧)]. أو قال: أنتِ طالقٌ بل طالقٌ بل طالقٌ. فالحكمُ كما لو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ. لا يجوزُ أنْ يكونَ الثاني تأكيدًا للأولِ[(٨)]، ويجوزُ أنْ يكونَ الثالثُ تأكيدًا للثاني[(٩)].

ولو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ فطالقٌ، أو طالقٌ ثمَّ طالقٌ بل طالقٌ، أو طالقٌ فطالقٌ ثمَّ طالقٌ. فلا مجالَ للتأكيدِ[(١٠)].

---

(١) انظر مختصر المزني ٨/ ٢٩٨، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢١، نهاية المطلب ١٤/ ١٥١، البيان ١٠/ ١١٧، روضة الطالبين ٨/ ٧٨-٧٩.

(٢) في د زيادة: «ولم».

(٣) ساقطة من ص.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٥١، البيان ١٠/ ١١٧، روضة الطالبين ٨/ ٧٩.

(٥) «وأنتِ طالقٌ». ساقطة من د.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في الأصل زيادة: «ثمَّ طالقٌ».

(٨) في د: تأكيدَ الأولِ.

(٩) في د زيادة: «ولو قال: أنتِ الثاني تأكيدًا للثاني». وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٧٩.

(١٠) فتتعيَّنُ الطلَقَاتُ الثلاثُ. انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٢، فتح العزيز ٩/ ٩-١٠، روضة الطالبين ٨/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٨.

ولو قال قبْلَ الدخولِ: أنتِ طالقٌ طالقٌ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ، أو أنتِ طالقٌ بل طالقٌ وطالقٌ[١]. لا تقَعُ إلا طلقةٌ واحدةٌ[٢].

ولو قال بعد[٣] الدخولِ: أنتِ طالقٌ طلقةً معها طلقة، أو فوقها طلقة. تقَعُ طلقتانِ[٤].

ولو قال للمدخولِ بها: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ وطالقٌ وطالقٌ، أو قال: أنتِ طالقٌ وطالقٌ[٥] وطالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ. وقعَتْ ثلاثُ طلقَاتٍ عندَ الدخولِ[٦]، وكذا الحكمُ في غيرِ المدخولِ بها في الصورتينِ جميعًا[٧].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ[٨]. فإنْ قصدَ التأكيدَ لم تقَعْ بالدخولِ إلا طلقةٌ، وإنْ قصدَ الاستئنافَ [وقعتِ][٩] الثلاثُ، وكذلك إنْ أطلَقَ، سواءً كانت مدخولًا بها أو لم تكُنْ[١٠].

---

(١) في ص: فطالقٌ.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٨.

(٣) في ص، في د: قبل.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٧٨، البيان ١٠/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ٨١.

(٥) في ص: «طالقٌ». بدلًا من: «وطالق».

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٧٩-٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٨. .

(٧) انظر نهاية المطلب ١٣/ ٤٦٢، فتح العزيز ٩/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٧٩-٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٨.

(٨) «إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ». ساقطٌ من د.

(٩) في جميع النسخ: وقع. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٨٥، روضة الطالبين ٨/ ٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٨-٢٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٠-٤٨١.

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ طلقةً، وإنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ طلقتَينِ. طلُقَتْ بالدخولِ ثلاثًا، سواءً كانت مدخولًا بها أو لم تكُنْ(١).

ولو قال: إنْ دخلْتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ ثمَّ طالِقٌ. أو قال: أنتِ طالقٌ ثمَّ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ. لم تقَعْ بالدخولِ في غيرِ المدخولِ بها إلا طلقةٌ(٢).

**المتن: (لا المشكوكِ كإنْ شاءَ اللهُ [تعالى](٣)، أو إلا أنْ يشاءَ، أو إنْ لم؛ كالعتقِ [١٦٤/ ب] والنذرِ واليمينِ لا الظهارِ والنداءِ)(٤).**

**الشرح**: إذا قال: أنتِ طالقٌ إن شاءَ اللهُ. نُظر، إنْ سبقتِ الكلمةُ إلى لسانِهِ؛ لتعوُّدِهِ لها كما هو الأدَبُ، أو قصدَ التبرُّكَ بذكرِ الله تعالى أو إرادة الإشارةِ إلى أنَّ الأمورَ كلَّها بمشيئةِ اللهِ تعالى، ولم يقصِدْ تعليقًا محقَّقًا، لم(٥) يؤثِّرْ ذلك، ووقَعَ الطلاقُ(٦)، وإنْ قصَدَ التعليقَ حقيقةً، لمْ يقعِ الطلاقُ(٧)، ولا فرق بين أنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ. [وبينَ أنْ يقولَ إنْ شاءَ اللهُ أنتِ(٨) طالقٌ](١).

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ١١، روضة الطالبين ٨/ ٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٩، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١١، روضة الطالبين ٨/ ٨٠، الغرر البهية ٤/ ٢٧٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر اللباب ٨٠/ أ.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٩٦، كفاية الأخيار ص٣٩٤، فتح الوهاب ٢/ ٩٤، السراج الوهاج ص٤١٧.

(٧) انظر الإقناع للماوردي ص١٤٩، التنبيه ص١٧٦، نهاية المطلب ١٤/ ١٥٥، الوسيط ٥/ ٤١٧، البيان ١٠/ ١٢٩.

(٨) في ص: فأنت.

ولو قال: أنت طالق متى شاء الله[٢] أو إذا شاءَ اللهُ. فهو كقولِهِ: إنْ شاءَ اللهُ[٣]. وكذا الاستثناءُ يمنعُ انعقادَ التعليقِ؛ مثل أنْ يقول: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ إنْ شاءَ اللهُ، أو إذا شاءَ اللهُ. ويمنَعُ العتق إذا قال[٤]: أنتَ حرٌّ إنْ شاءَ اللهُ[٥]. وانعقادُ اليمينِ، (والنذرِ)[٦]، وصحةِ العفوِ عن القصاصِ، والبيعِ، وسائرِ التصرفاتِ[٧].

ولو قال: أنتِ طالقٌ (إذا)[٨] شاءَ اللهُ أو أنْ شاءَ اللهُ ـ بفتحِ الهمزةِ ـ. يقَعُ الطلاقُ في الحالِ، وكذا لو قالَ: إذْ شاءَ زيدٌ، أو أنْ شاء[٩].

ولو قال: أنتِ طالقٌ ما شاء اللهُ. يقعُ الطلاقُ، ولا تقَعُ أكثرُ مِنْ واحدةٍ[١٠].

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا (وثلاثًا)[١١] إنْ شاءَ اللهُ، أو ثلاثًا وواحدةً إنْ شاءَ اللهُ، أو

---

(١) مكررة في الأصل. وانظر للمسألة البيان ١٠/ ١٣١، كفاية الأخيار ص٣٩٤.

(٢) «وبين أنْ يقولَ إنْ شاءَ اللهُ أنتِ طالقٌ. ولو قال: أنت طالق متى شاء اللهُ». ساقطٌ من د.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٦٠، البيان ١٠/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٩٦، كفاية الأخيار ص٣٩٤.

(٤) في د: قالت.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٦٠، نهاية المطلب ١٤/ ٢١٣، الوسيط ٥/ ٤١٧، البيان ١٠/ ١٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٩٦.

(٦) في الأصل: النذور. وفي ص: التدبير.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٨، البيان ١٠/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٩٦، كفاية الأخيار ص٣٩٥.

(٨) في الأصل: إن.

(٩) في د زيادة: «زيد، أو أن شاء». وانظر للمسائل الإقناع للماوردي ص١٤٩، فتح العزيز ٩/ ٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٩٦.

(١٠) انظر البيان ١٠/ ١٣١، فتح العزيز ٩/ ٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٩٦-٩٧.

(١١) في الأصل: ثلاثًا.

واحدةً وثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ، فالاستثناءُ يتصرَّفُ إلى الأخيرةِ وحدَها[١].

ولو قال: أنتِ طالقٌ[٢] واحدةً ثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ. ـ من غيرِ واوٍ ـ، لا يقَعُ شيءٌ، وكذلك لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا ثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ[٣]. أو قال: أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ أنتِ طالقٌ إنْ شاءَ اللهُ. وقصدَ التأكيدَ[٤].

ولو قال: يا طالقُ إنْ شاءَ اللهُ. يقَعُ الطلاقُ، ويلغو الاستثناءُ. ولو قال: يا طالقُ أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ اللهُ. وقعَتْ طلقةٌ بقولِهِ: يا طالقُ. ولم يقَعْ شيءٌ بقولِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ شاءَ[٥] اللهُ[٦]. ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا يا طالقُ إنْ شاءَ اللهُ. لا يقَعُ شيءٌ.

ولو قال: أنتِّ طالق[٧] إن لم يشأِ اللهُ. لم يقعِ الطلاقُ، وكذا الحكمُ لو قال: أنتِ طالقٌ إذا[٨] لمْ يشأِ اللهُ أو ما لمْ يشأِ اللهُ[٩].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٩، فتح العزيز ٩/ ٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٥، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٤/ ٣٥١.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٩، فتح العزيز ٩/ ٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٩٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٥.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٥، الوسيط ٥/ ٤١٧-٤١٨، البيان ١٠/ ١٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٩٧.

(٧) في د: جواب.

(٨) في ص: إذ.

(٩) «أو ما لمْ يشأ اللهُ». ساقطٌ من ص. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٠/ ٢٦٠، فتح العزيز ٩/ ٣٦-٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٩٨.

ولو قال: أنتِ طالقٌ إلا أنْ يشاءَ اللهُ. لا يقَعُ[١].

وإذا قال: أنتِ طالقٌ إن لم يشأ زيدٌ. فاعلم أنَّ تعليقَ الطلاقِ بعدمِ مشيئةِ الغيرِ ودخولِهِ وسائرِ أفعالِهِ واحدٌ، فإنْ وُجِدَ منه الدخولُ أو المشيئةُ أو سائرُ الأفعالِ المعلَّقِ عليها في مدةِ عمُرِه، لم يقعِ الطلاقُ، وإن لم يوجَد حتى مات وقَعَ الطلاقُ قبَيل الموتِ، ولا يستنِدُ إلى وقتِ التعليقِ، وقد يعرِضُ قبل[٢] الموتِ ما يمنَعُ حصولَ ذلك الفعلِ، وتحقق اليأس فيتبيَّن وقوعُ الطلاقِ من وقتِ حصولِ اليأسِ، وذلك كما إذا علَّقَ على عدمِ المشيئةِ فجُنَّ أو غبيَ[٣] غباوةً متصلةً[٤] بالموتِ، وإنْ مات وشكَكْنَا في أنَّه هل وُجد منه الصفَةُ[٥] المعلَّقُ عليها، لا[٦] يوقع الطلاق، سواءً كانت الصيغةُ: أنتِ طالقٌ إنْ لمْ تدخلِ الدارَ. أو كانت الصيغةُ: أنتِ طالقٌ إلا أنْ يدخُلَ زيدٌ الدارَ[٧]. وكما أنَّ الطلاقَ المشكوكَ لا يحكَمُ بوقوعِهِ فكذلك العتقُ المشكوكُ لا يحكَمُ بثبوتِهِ، وكذلك في النذرِ[٨].

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٩، نهاية المطلب ١٤/ ٢١٦-٢١٧، الوسيط ٥/ ٤١٨، منهاج الطالبين ص٢٣٥.

(٢) في ص: قبيل.

(٣) في د: أغبي.

(٤) في د: ومتصلةً.

(٥) في د: الصيغةُ.

(٦) في د: إلا.

(٧) والوقوعُ في الصورةِ الثانيةِ أظهرُ منه في الأولى؛ لأنَّ التعليقَ إيقاعٌ عند الشرطِ، والاستثناءُ كأنَّه استدراكٌ بعد الإيقاعِ. انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧-٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٩٨. وانظر نهاية المطلب ١٤/ ٢١٣-٢١٥.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٤٤.

ولو قال: إنْ شفى اللهُ مريضي[١] فعليَّ كذا إنْ شاءَ اللهُ. أو شكَّ في شفائِهِ، لا يحكَمُ بلزومِ ما التزَمَ[٢]، وكذا في اليمينِ لو قال: واللهِ لا أفعلُ كذا، أو واللهِ أفعلُ كذا إنْ شاءَ اللهُ. لا تنعَقِدُ يمينُهُ[٣]، بخلافِ الظهارِ، فإنَّه لو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمي إنْ شاءَ اللهُ. ينعقِدُ ظهارُهُ[٤]، وبخلاف النداءِ فإنَّه لو قال: يا طالقُ إنْ شاءَ اللهُ. يقَعُ الطلاقُ كما مرَّ[٥].

**المتن: (وثلاثًا إلا أنْ يشاءَ أبوكِ واحدةً. فشاءَ واحدةً، وإنْ علَّقَ شخصانِ بنقيضَينِ، (وفي)[٦] عبدٍ واشترى ثالثٌ عَتَقَ النصفُ ولا يرجِعُ، وفي عبدينِ واشترى أحدَهما، ومِنْ شخصٍ في اثنينِ (يمتنِعُ)[٧] عنهما؛ كأنْ نسِيَ.**

**وإحداكُما طالقٌ أو حرٌّ، عيَّنَ والوارثُ، لا إنْ مات أوَّلًا، وبِهِ يقَعُ لا بالوطءِ، وعصى بالتأخيرِ[٨]، وإنْ ماتتا، أو تبيَّنَ قبلَ الموتِ، وعليه نَفَقَتُهُما[٩] إليهِ)[١٠].**

---

(١) في د: مريضًا.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٣/ ٢٩٤.

(٣) انظر الأم ٧/ ٦٥، البيان ١٠/ ٥١٣.

(٤) النصُّ في الجديد على أنه لا ينعقد ظهاره، وهو أحد قوليه في القديم. واختلف الأصحاب في تخريج القول بإيقاعه على وجهين، أحدهما: لا يصح تخريجه له قولًا ولا مذهبًا، ويكون محمولًا على الحكاية عن غيره من الفقهاء. والوجه الثاني: يصح تخريجه، وهو قولٌ ثانٍ في القديم. انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٤. وانظر الأم ٥/ ٢٩٤، انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٧، الوسيط ٥/ ٤١٧، البيان ١٠/ ٣٤٣.

(٥) انظر ص٧٦٨.

(٦) في الأصل، ص: أو في.

(٧) في الأصل: يمنعُ.

(٨) «وعصى بالتأخيرِ». ساقطٌ من د.

(٩) في ص: نفقتها.

(١٠) انظر اللباب ٨٠/ أ - ب.

**الشرح**: لو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إلَّا أنْ يشاءَ أبوكِ، أو فلانٌ واحدةً. فشاءَ واحدةً، لا يقَعُ شيءٌ، وكذا لو شاءَ اثنتينِ أو ثلاثًا، لا يقَعُ شيءٌ، وهذا عندَ الإطلاقِ، فأمَّا إذا قال: أردْتُ إلا أنْ يشاءَ أبوكِ واحدةً (فتطْلُقِين)[1] واحدةً لا ثلاثًا. يُقبَل، وتقَعُ طلقةٌ[2].

ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً إلا أنْ يشاءَ أبوكِ أو تشائي ثلاثًا. فإنْ شاءَ[3] أو شاءَتْ[4] ثلاثًا، لمْ يقَعْ شيءٌ، فإنْ لمْ يشَأْ شيئًا أو شاءَتْ واحدةً أو اثنتينِ[5]، وقعَتْ واحدةٌ[6].

ولو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا إنْ شئتِ. فقالت: شئتُ واحدةً أو اثنتين[7]. لمْ يقَعْ شيءٌ. ولو قال: أنتِ طالقٌ واحدةً إنْ شئتِ. فقالت: شئتُ اثنتينِ أو ثلاثًا. وقعَت الواحدةُ[8].

ولو قال: أنتِ طالقٌ لولا أبوك. لم يقعِ الطلاقُ[9].

---

(١) في الأصل: فطلقتينِ.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٢٠، الوسيط ٥/ ٤٤٢، فتح العزيز ٩/ ١٠٧-١٠٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥٩.

(٣) «فإنْ شاءَ». ساقطٌ من ص.

(٤) في ص: وشاءت.

(٥) في ص: اثنين. د: ثنتين.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٨، روضة الطالبين ٨/ ١٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٣١٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٣.

(٧) «وقعَتْ واحدةٌ ... أو اثنتينِ». ساقطٌ من ص ومن د.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٨، روضة الطالبين ٨/ ١٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٧/ ٣٥.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٦، المهذب ٣/ ١٠، فتح العزيز ٩/ ١٠٨، روضة الطالبين ٨/ ١٦٠، كفاية الأخيار ص٣٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٣١٨.

ولو قال: أنتِ طالقٌ[1] إنْ شاءَتِ الملائكةُ. لم يقعِ الطلاقُ[2].

ولو قال: إنْ شاءَ الحملُ[3]. لم يقَعْ[4].

ولو تنازع اثنانِ في الطائرِ، فقالَ أحدُهما: إنْ كان هذا غرابًا فامرأتي طالقٌ. وقال الآخَرُ: إن لم يكُن غرابًا فامرأتي طالقٌ. لم يحكَم بطلاقِ واحدٍ منهما[5].

ولو جرى التعليقُ [١٦٥/ أ] من اثنينِ كما ذكَرنا في العتاقِ[6]، فقال أحدُهما: إنْ كان هذا غرابًا فعبدِي حرٌّ. وقال الآخَرُ: إن لم يكُن غرابًا فعبدِي حرٌّ. فكذلك لكلِّ واحدٍ منهما إمساكُ عبدِهِ والتصرُّفُ فيه، لكن إذا مَلك أحدُهما عبدَ الآخَرِ بشراءٍ وغيرِهِ واجتمَع العبدانِ عنده، فيمتنِع من التصرُّفِ فيهما، ويُؤمَرُ بتعيينِ العِتْقِ في أحدِهما[7]، وإذا صدَر التعليقانِ من شخصٍ في عبدينِ، يمتنِع عنهما، وعليه أنْ يتفحَّصَ عن سبيلِ البيانِ[8]. ولو صدرَ التعليقانِ من الشريكين في عبدٍ واحدٍ[9] واشتراهُ ثالثٌ، عتق النصف، ولا يرجِع على واحدٍ من البائعَينِ[10].

---

(١) «واحدةً إن شئتِ ... أنت طالقٌ». ساقطٌ من ص ومن د.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٠٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥٨.

(٣) في ص، د: الحمار.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٦١، المهذب ٣/ ٣٨، فتح العزيز ٩/ ١٠٨، روضة الطالبين ٨/ ١٥٨.

(٥) انظر نهاية المطلب ١/ ١٣٤، الوسيط ١/ ٣٢٢، روضة الطالبين ٨/ ١٠٠.

(٦) لم أهتد إلى موضع المسألة.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٧٨، المهذب ٣/ ٤٥، نهاية المطلب ١٤/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠٠.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٧٨، نهاية المطلب ١٤/ ٢٤٤.

(٩) ساقطة من ص.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٤١.

(وإذا)[١] طلَّقَ الرجُلُ إحدى امرأتَيهِ بعينِها ونسِيَ المطلَّقَةَ، فعليهِ أنْ يتوقَّفَ عنهما، ولا يغشى واحدةً منهما إلى أنْ يتذكَّرَ، وهذا قد يتفِقُ فيما إذا خاطَبَ معيَّنَةً بالطلاقِ ثمَّ نسيَ، وقد يَعرِضُ فيما إذا قال: إحداكُما طالقٌ. ونوى معيَّنةً ونسيَ المنويَّةَ[٢].

وإذا قال لزوجتَيهِ: إحداكُما طالقٌ. فإمَّا أنْ يقصِدَ واحدةً بعينِها، وإمَّا أنْ يرسِل اللفظَ ولا ينوي معيَّنةً، إنْ قصَدَ واحدةً بعينِها فهي المطلَّقَةُ، ويُبيِّنُ الزوجُ لتُعرَفَ المطلَّقَةُ[٣]، وإنْ أرسَلَ اللفظَ ولم يقصِدْ معيَّنَةً وقَعَ الطلاقُ على واحدةٍ مبهمًا[٤] ويُرجَع إلى الزوجِ في تعيينِها، ويُؤمَر الزوجُ بالتبيينِ إذا نوى واحدةً بعينِها، وبالتعيينِ إذا[٥] لم ينوِ[٦]؛ ليرتفِعَ حبسُهُ عمن زال ملكه عنه، ويُمنَع من[٧] قربانِهما إلى أن[٨] يبيِّنَ أو يعيِّنَ، وذلك بالحيلولَةِ بينه وبينهما، ويلزمُهُ التبيينُ أو التعيينُ على الفورِ، فلو أخَّرَ عصى، فإنِ امتَنَع حُبس وعُزِّر ولا يُقنَع[٩] منه بقولِهِ: نسيتُ المعيَّنَةَ. وإذا بيَّن في الحالةِ الأولى فللأخرى أن تدَّعِي عليه (أنَّك)[١٠] عنَيْتَنِي وتحَلِّفُهُ، فإنْ نكَلَ حلفَتْ (وطلُقَتَا)[١١]، وإذا

---

(١) في الأصل: فإذا.

(٢) انظر المهذب ٣/ ٤٢، الوسيط ٥/ ٤٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٠٢.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٤٦، الوسيط ٥/ ٤٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣.

(٤) في د: منهما.

(٥) في ص: إنْ.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٤٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٧.

(٧) ساقطة من د.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في د: يقَعُ.

(١٠) في الأصل، د: أن.

(١١) في الأصل: فطلقتا.

عيَّنَ في الحالةِ الثانيةِ[١] فلا دعوى، [وهذا كلُّهُ في الطلاقِ البائنِ][٢]، ولو أبهمَ طلقةً رجعيَّةً بينهما لم يلزَمْهُ أن يبيِّنَ أو يعيِّنَ[٣]، ويلزَمُهُ الإنفاقُ عليهما إلى البيانِ أو التعيينِ[٤]، فإذا بيَّنَ أو عيَّنَ فلا، [ولا][٥] يستردُّ المصروفَ إلى المطلَّقةِ[٦]، وفيما[٧] إذا نوى طلاقَ واحدةٍ بعينِها يحصُلُ بقولِهِ: إحداكُما طالقٌ. وتحتسَبُ[٨] عِدَّةُ التي بيَّنَ الطلاقَ فيها مِن وقتِ اللفظِ، وأمَّا إذا عيَّنَ ولم يكُن نوى مِن الابتداءِ معيَّنةً، فيقَعُ مِن وقتِ التلفُّظِ بقولِهِ: إحداكُما طالقٌ أيضًا[٩]. ورجَّحَ مرجِّحونَ[١٠] الوقوعَ عندَ التعيينِ[١١]، وهو المرادُ من قولِهِ: (**وبه يقَعُ**). أي: بالتعيينِ[١٢].

---

(١) في د: هل الثانية.

(٢) ساقطة من الأصل. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٤٤، روضة الطالبين ١٠٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٧.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٧٣، الوسيط ٥/ ٤٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣، جواهر العقود ٢/ ١٠٧.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٤٢١، فتح العزيز ٩/ ٤٤، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣، فتح الوهاب ٢/ ٩٥.

(٧) في ص: «ثمَّ وقوعُ الطلاقِ فيما». بدلًا من: «وفيما».

(٨) في ص: وتحسَبُ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٤٦-٢٤٧، الوسيط ٥/ ٤٢١، فتح العزيز ٩/ ٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣-١٠٤.

(١٠) في د: مرجِّحوا.

(١١) منهم الشيخ أبو علي حيث قال: «ظاهر المذهب أنَّ التعيين إيقاعُ الطلاق». كما نقله عنه الرافعي والنووي. انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠٣-١٠٤.

(١٢) «وهو المرادُ من قولِهِ: (**وبه يقعُ**). أي: بالتعيينِ». ساقط من ص.

وفُرِّع على هذا أنَّهُ[١] بالتعيينِ بعد الموتِ يتبيَّنُ الوقوعُ قبْل موتِ الزوجِ أو الزوجةِ، وتحتسَب[٢] العِدَّة من وقتِ التعيينِ، وإنْ قلنا يقَعُ باللفظِ، ووطءُ إحداهما لا يكون بيانًا فيما إذا نوى واحدةً بعينِها، وتبقى المطالبةُ بالبيانِ، فإنْ بيَّن الطلاقَ في الموطوءةِ فعليه الحدُّ إنْ كان الطلاقُ بائنًا، وعليه المهرُ بجهلِها بأنَّها المطلقةُ، وإنْ بيَّن في غيرِ الموطوءةِ قُبِل، ولو ادَّعَتِ الموطوءةُ أنَّه أرادَها، حُلِّف، فإنْ نكَلَ وحلفَتْ، حُكمَ بطلاقِها وعليه المهرُ ولا حدَّ للشبهَةِ[٣]، والوطءُ لا يكونَ تعيينًا للطلاقِ في غيرِ الموطوءةِ[٤] فيما إذا لمْ ينوِ واحدةً بعينِها أيضًا، ويُطالَبُ بالتعيينِ[٥]، فإنْ عيَّنَ الطلاقَ في الموطوءةِ وجَبَ المهرُ[٦].

وإذا طرَأَ الموتُ قبْل البيانِ أو التعيينِ فله حالتانِ:

**إحداهما**: أنْ تموتَ الزوجتانِ أو إحداهما ويبقى الزوجُ، فتبقى المطالَبةُ بالبيانِ أو التعيينِ؛ ليتبيَّنَ حالُ الميراثِ ويُوقَفُ له من تركَةِ كلِّ واحدةٍ منهما[٧] أو من تركَةِ الميتةِ

(١) ساقطة من د.

(٢) في ص: وتحسب.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦، روضة الطالبين ٨/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٤.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر المحرر ص٣٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٤.

(٦) انظر المهذب ٣/ ٤٣، روضة الطالبين ٨/ ١٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٤.

(٧) في ص: منهنَّ.

منهما[١] ميراثُ زوجٍ إلى أنْ يبيِّنَ أو يعيِّنَ، فإذا بيَّنَ أو عيَّنَ لم يرِث من المطلَّقَةِ إذا كان الطلاقُ بائنًا، وأمَّا الأخرى فيرِثُ (منها)[٢]، ثمَّ إن كان قد نوى معيَّنةً وبيَّنَ فقال ورثةُ الأخرى: هي التي أردتُها للطلاقِ ولا إرثَ[٣] لك، فلهم تحلِيفُهُ[٤]، فإنْ حلَفَ فذاك، وإنْ نكَلَ حلَفُوا ويحرم ميراثها أيضًا باليمينِ المردودةِ، وإن لم ينوِ[٥] معيَّنةً وعيَّنَ فلا يتوجَّهُ[٦] عليه لورثةِ الأخرى دعوى[٧].

**الحالةُ الثانيةُ**: إذا مات الزوجُ قبْل البيانِ أو التعيينِ، فإن مات الزوجُ والزوجتانِ حيَّتانِ لا يقومُ الوارثُ مقامَهُ لا في التعيينِ ولا في البيانِ، وإن مات الزوجُ بعد موتِهما أو بين موتَيْهِما[٨] يقومُ مقامَهُ في التعيينِ والتبيينِ، وفي التبيينِ[٩] أظهرُ[١٠]. ولو قال لعبدَيهِ: أحدُكما حرٌّ. ففيهِ التفصيلُ المذكورُ.

---

(١) في ص: منهنَّ.

(٢) في الأصل: منهما.

(٣) في د: «والإرثُ». بدلًا من: «ولا إرثَ».

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٨٣، نهاية المطلب ١٤/ ٢٦١، البيان ١٠/ ٢٣١، روضة الطالبين ٨/ ١٠٩.

(٥) في د: يبيِّن.

(٦) «وعيَّن فلا يتوجَّهُ». ساقطٌ من د.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٦١، البيان ١٠/ ٢٣١، روضة الطالبين ٨/ ١٠٩.

(٨) في ص: «إحداهما». بدلًا من: «موتيهما». د: «بعد موتيهما». بدلًا من: «بعد موتهما أو بين موتيهما».

(٩) في ص: التعيينِ.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٢-٥٣، روضة الطالبين ٨/ ١٠٩-١١٠. وانظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٨٤، نهاية المطلب ١٤/ ٢٦٢.

ولو[١] قال: إنْ كان هذا غرابًا فعبدي حرٌّ، وإن لم يكُن فزوجتِي طالقٌ. أو دخل جماعةٌ في ظلمةٍ وقال: إنْ كان[٢] أوَّلُ منْ دخَلَ زيدٌ فعبدي حرٌّ. وإلا فزوجتِي طالقٌ. وأشكَلَ الحالُ، فلا يقرَعُ ما دام الحالِفُ حيًّا، ويُمنَع من الاستمتاعِ بالمرأةِ ومن استخدامِ العبدِ والتصرُّفِ فيهِ[٣]، وعليه نفقتُهَما إلى البيانِ[٤]، وإذا مات الحالِفُ[٥] قبْلَ البيانِ لا يقومُ الوارثُ مقامَهُ، ويقرَعُ بين المرأةِ والعبدِ، فإنْ خرجَتْ على العبدِ عتَق[٦] [١٦٥/ ب]، ويكونُ العتقُ من الثُلُثِ إنْ كان الحلِفُ في مرضِ الموتِ وترِثُ المرأةُ إلا إذا ادَّعَت الحنثَ في يمينِها والطلاقُ بائنٌ[٧]، وإنْ خرجَتْ على المرأةِ لم تطلُقْ ولم يرِقَّ العبدُ، ويبقى الإشكالُ بحالِهِ[٨].

**المتن: (وأردْتُ هذه، بل هذه إقرارٌ لهما، وعيَّنْتُ هذه وهذه، تعيَّنَتِ الأولى)**[٩].

**الشرح**: إذا كان قد نوى واحدةً بعينِها فيما إذا قال: إحداكُما طالقٌ. فيحصُلُ البيانُ؛ بأنْ يقولَ مشيرًا إلى واحدةٍ: المطلَّقةُ هذه. ولو قال: الزوجةُ هذهِ. تبيَّنَ الطلاقَ في

---

(١) في ص: وإنْ.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٦٦، الوسيط ٥/ ٤٢٥، روضة الطالبين ٨/ ١١١، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٥.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٨/ ١١١، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٦.

(٥) في د: الحال. وهو تحريف.

(٦) انظر التنبيه ص١٨١، نهاية المطلب ١٤/ ٢٦٦، الوسيط ٥/ ٤٢٦، روضة الطالبين ٨/ ١١٢.

(٧) لكن الورع أن تدع الميراث. انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦، روضة الطالبين ٨/ ١١٢.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦، روضة الطالبين ٨/ ١١٢-١١٣، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٥.

(٩) انظر اللباب ٨٠/ ب.

الأخرى، وكذا لو قال: لمْ أطلِّقْ هذه[١]. ولو قال: أردْتُ هذه، بل هذه. حُكِم[٢] بطلاقِهما جميعًا. ولو قال: أردتُ هذه وهذه. فكذلك الجوابُ، وكذا لو حذفَ الواوَ وقال: هذه هذه. وأشار بكلِّ لفظةٍ إلى واحدةٍ، أو قال: هذه مع هذه[٣].

ولو قال: أردْتُ هذهِ أو هذهِ[٤]. استمرَّ الإشكالُ والمطالبَةُ بالبيانِ[٥].

ولو كانت تحتَهُ أربعٌ، فقال: إحداكُنَّ طالقٌ. ونوى واحدةً بعينِها. ثمَّ قال: أردتُ هذه، بل هذه، بل هذه، [بل هذه][٦]. طلُقْنَ جميعًا، وكذا لو عَطَف بحرفِ الواوِ[٧].

ولو قال وهنَّ ثلاثٌ: أردْتُ أو طلَّقْتُ هذه، بل هذه، أو هذه. طلُقَت الأولى وإحدى الأخرَيَيْنِ[٨]، ويؤمَرُ بالبيانِ، وإنْ قال: هذه أو هذه بل هذه[٩]. طلُقَتِ الأخيرةُ وإحدى الأوليَيْنِ[١٠].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٧، روضة الطالبين ٨/ ١٠٥، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٥.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٨/ ١٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٨، مغني المحتاج ٤/ ٤٩٤.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٨٢-٢٨٣، المهذب ٣/ ٤٢، نهاية المطلب ١٤/ ٢٥٠، روضة الطالبين ٨/ ١٠٦.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ١٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٨.

(٨) في د: أُخرَيَيْنِ.

(٩) «أو هذه. طلُقَتِ الأولى ... بل هذه. طلُقَت» ساقطٌ من ص.

(١٠) انظر البيان ١٠/ ٢٢٧، روضة الطالبين ٨/ ١٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٩٨.

ولو قال: إحداكُما طالقٌ. ولمْ ينوِ شيئًا، فلمَّا طولِبَ بالتعيينِ، قال مشيرًا إلى واحدةٍ: هذه المطلَّقَةُ. تعيَّنَتْ، ويلغُو ذِكْرُ غيرِها، سواءً عطَفَ الثانيةَ عليها بالواوِ أو الفاءِ أو ثمَّ، وكذا لو قال: هذه، بل هذه(١).

**المتن: (والتعليقُ بموتِ مالكِها المورِّثِ، وإنْ طلَّقتُ أو آليتُ أو ظاهَرْتُ أو راجعْتُ أو فسَخْتُ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثًا، وإنْ وطئْتُ مباحًا فأنتِ طالقٌ قبلَه. باطلٌ)(٢).**

**الشرح:** من له نكاحُ الأمَةِ إذا نَكح أمةَ مورِّثه؛ كأبيهِ وأخيهِ وعمِّهِ [ثمَّ](٣) قال لزوجتِهِ: إذا مات سيُّدُكِ فأنتِ طالقٌ. فمات السيِّدُ والزوجُ يرِثُهُ، لا يقَعُ الطلاقُ، وإنْ كان على السيد دَينٌ مستغرِقٌ، ولو علَّقَ الزوجُ الطلاقَ كما ذكرنا وقال السيِّدُ: إذا مِتُّ(٤) فأنتِ حرةٌ. فإنْ كانت(٥) تخرُجُ من الثُلُثِ عتقَتْ ونفَذَ الطلاقُ(٦)، وكذا إن لم تخرُج من الثُلُثِ وأجازَ الورثةُ، وإن لم يجيزوا أو الزوجُ لم يقعِ الطلاقُ، وإن أجازَ الزوجُ نفَذَ الطلاقُ، وإن لم يكُنِ الزوجُ وارثًا بسببٍ من الأسبابِ وقَعَ الطلاقُ (والانفساخَ)(٧).

وإذا قال لامرأتِهِ: إذا طلَّقْتُكِ، أو إنْ طلَّقْتُكِ أو مهما أو متى فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ ثلاثًا.

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ١٠٨.

(٢) انظر اللباب ٨٠/ ب.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في د: مات.

(٥) «فإنْ كانت». ساقطٌ من ص.

(٦) انظر انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣١٠-٣١١، فتح العزيز ٩/ ١٢٥، روضة الطالبين ٨/ ١٧٣.

(٧) في الأصل: «ولا انفساخَ». بدلًا من: «والانفساخُ». وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ١٢٥، روضة الطالبين ٨/ ١٧٣-١٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٢-٣٢٤.

ثمَّ طلَّقها، يقَعُ المنجَّزُ ولا يقَعُ المعلَّقُ؛ لأنَّ التعليقَ المذكورَ باطلٌ[١].

ولو قال لرقيقِهِ: إنْ أعتقْتُكَ فأنتَ حرٌّ[٢] قبْلَهُ. ثمَّ (أعتقَهُ)[٣]، فيعتِقُ ويبطُلُ التعليقُ[٤].

ولو قال: إذا طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا قبلَهُ بيومٍ. وأمهل يومًا ثمَّ طلَّقَها، يقَعُ المنجَّزُ ويبْطُلُ التعليقُ. ولو طلَّقَ قبْلَ تمامِ يومٍ من وقتِ التعليقِ يقَعُ المنجَّزُ ولا يقَعُ[٥] المعلَّقُ، وإنْ كان دونَ الثلاثِ[٦].

ولو قال: متى طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ بسَنةٍ. فإنْ طلَّقَها قبْلَ مضيِّ تلك المدةِ، وقَعَ ما أوْقَعَهُ (ولمْ)[٧] يقَعِ المعلَّقُ، وإنْ مضَتْ تلك المدَّةُ فإن لم تكُن مدخولًا بها يقَعُ ما نجَّزَهُ، وإنْ كانت مدخولًا بها وكانت عدَّتُها منقضيَةً في تلك المدةِ فكذلك، وإن[٨] لم[٩] تكُنْ منقضيةً وقعَتْ طلقتانِ. ولو قال: أنتِ طالقٌ اليومَ ثلاثًا إنْ طلَّقْتُكِ غدًا واحدةً. ثمَّ طلَّقَها من الغدِ واحدةً، يقَعُ المنجَّزُ ويبْطُلُ التعليقُ[١٠]، وإذا كان التعليقُ بالتطليقِ كما

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٤، الوسيط ٥/ ٤٤٤، روضة الطالبين ٨/ ١٦٢، جواهر العقود ٢/ ١٠٣، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩، مغني المحتاج ٤/ ٥١٩-٥٢٠.

(٢) في ص: حرةٌ.

(٣) في الأصل، ص: أعْتقَهَا.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩.

(٥) في د: علَّق.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ١٦٢.

(٧) في الأصل: لمْ.

(٨) «فكذلك، وإنْ». ساقطٌ من د.

(٩) في د: ولم.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩.

صوَّرنا في هذه الصورةِ(١)، فلو كان [قد](٢) علَّق طلاقَها بدخولِ الدارِ ونحوِه قبْلَ التعليقِ بالتطليقِ، ثمَّ دخلَتِ الدارَ، يقَعُ الطلاقُ المعلَّقُ بالدخولِ بلا خلافٍ، وكذا لو وكَّلَ وكيلًا بطلاقِها(٣)، أمَّا إذا قال: إنْ وقَعَ عليكِ (طلاقِي)(٤) فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. فلا (يفترِقُ)(٥) الحُكْمُ بين أنْ يطلِّقَ بنفسِهِ أو يطلِّقَ وكيلُهُ(٦). ولو قال: إذا طلَّقْتُكِ ثلاثًا فأنتِ طالقٌ قبْلَها طلقةً. فطلَّقَها ثلاثًا، تقَعُ الثلاثُ(٧).

ولو قال: إذا طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ قبْلَها طلقتَينِ. ثمَّ طلَّقَها، فإنْ كانت مدخولًا بها تقَعُ الثلاثُ(٨)، وإن لم تكُن مدخولًا بها يقَعُ ما نجَّزَ(٩).

ولو قال: إنْ آليتُ عنكِ أو ظاهَرْتُ(١٠) فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ ثلاثًا. فإذا آلى أو ظاهَرَ لم

---

(١) في ص: الصُّوَرِ.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ١٦٢.

(٤) في الأصل: طلاقٌ.

(٥) في الأصل، د: يفرق.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٧، البيان ١٠/ ١٦٨، فتح العزيز ٩/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ١١٤.

(٨) ذكر الرافعي والنووي أنه تقع طلقتان على الوجهين. انظر فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٥، فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣.

(١٠) في د: وظاهرت.

تقعِ الثلاثُ قبْلَهُ، ويصِحُّ الإيلاءُ والظهارُ[١]، وكذا الحُكم لو[٢] قال: إنْ لاعنتُ عنْكِ أو حلفْتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ قبلَهُ ثلاثًا[٣]. أو قال للرجعيَّةِ: إنْ راجَعْتُكِ فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ طلقتَينِ أو ثلاثًا[٤]، أو قال: إنْ فسخْتُ النكاحَ بعيبِكِ فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ ثلاثًا. فإذا وُجد منه [١٦٦/ أ] التصرُّفُ المعلَّقُ عليه نفَذَ التصرُّفُ ويبطُلُ التعليقُ[٥]. ولو قال: إن فسخْتِ النكاحَ بعيبِي أو فسختُ بعيبِكِ فأنتِ طالقٌ[٦] قبْلَهُ ثلاثًا[٧]، أو قال: إن[٨] استحقَقْت الفسخَ بذلك أو بالاعتبارِ، (أو)[٩] إنِ[١٠] استقَرَّ مهرُكِ بالوطءِ أو استحققْتِ النفقةَ أو القسْمَ أو طلَبَ الطلاق في الإيلاءِ فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ ثلاثًا. ثمَّ فسخَتْ أو وُجدت الأسبابُ المثبتة لهذه الاستحقاقاتِ (ينفُذُ)[١١] الفسخُ ويثبُتُ[١٢] الاستحقاقُ بلا خلافٍ[١].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٧، فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩، منهج الطلاب ص١٢٨.

(٢) في ص: إنْ.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩.

(٤) «أو ثلاثًا». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٧، فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣، مغني المحتاج ٤/ ٥٢١.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٣١٩، تحفة المحتاج ٨/ ١١٥.

(٦) في د: طالقك.وهو تحريف.

(٧) «فإذا وُجِد منه التصرُّفُ ... قبلَهُ ثلاثًا». ساقطٌ من ص ومن د.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) في الأصل: ولو. ص: و.

(١٠) ساقطة من د.

(١١) في الأصل، د: فينفذُ.

(١٢) في د: يثبُتُ.

ولو قال: إن (انفسَخ)[2] نكاحُك فأنت طالق قبله ثلاثًا. ثمَّ ارتدَّ أو اشتراها[3] ينفسِخُ النكاحُ ولا يقَعُ الطلاقُ بلا خلافٍ[4].

ولو قال: إنْ وطئْتُكِ وَطْئًا مباحًا فأنتِ طالقٌ قبْلَهُ. ثمَّ وطِئَها، لم تطلُقْ قبْلَهُ[5]؛ [لأنَّها لو طلُقَتْ لخرَجَ الوطءُ عن كونِهِ مباحًا][6].

ولا فرق بين أنْ يذْكُرَ الثلاثَ في هذه الصورةِ أو لا يَذْكُرَ[7].

ولو قال: إنْ طلَّقْتُكِ طلقةً رجعيَّةً فأنتِ طالقٌ قبْلَها ثلاثًا أو اثنتَينِ[8]. وطلَّقَها واحدةً، يقَعُ ما نجَّزَهُ دونَ المعلَّقِ[9].

**المتن: (وبالفعلِ لا بالطلوعِ حَلِفٌ، لا إيقاعٌ ولا وقوعٌ، ومع[10] الصفةِ طلاقٌ**

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ١٦٤.

(٢) في الأصل: فسِخ.

(٣) في د: واشتراها.

(٤) انظر المهذب ٣/ ٤٠، فتح العزيز ٩/ ١١٤، روضة الطالبين ٨/ ١٦٤.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٤٤٤، فتح العزيز ٩/ ١١٥، روضة الطالبين ٨/ ١٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٠، فتح الوهاب ٢/ ١٠١، السراج الوهاج ص٤٢٥.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ١١٥، روضة الطالبين ٨/ ١٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٠، فتح الوهاب ٢/ ١٠١.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٥، روضة الطالبين ٨/ ١٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٠، تحفة المحتاج ٨/ ١١٥.

(٨) في د: ثنتين.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٨، روضة الطالبين ٨/ ١٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٠، نهاية المحتاج ٧/ ٣٣.

(١٠) في د: مع

**والصفةُ وقوعٌ)**[١].

**الشرح:** الحلِفُ: ما يتعلَّقُ[٢] به منْعٌ من الفعلِ (أو)[٣] حثٌّ عليه، أو تحقيقُ خبرٍ وجلبُ تصديقٍ[٤]. فإذا قال: إن حلفْتُ بطلاقِكِ أو إذا[٥] حلفْتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال لها: إذا طلعَتِ الشمسُ أو إذا[٦] جاءَ رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ. لم يقعِ الطلاقُ المعلَّقُ بالحلِفِ بالطلاقِ[٧]؛ لانتفاءِ[٨] الحلِفِ[٩]، وكذا لو قال: إذا حضْتِ أو إذا طهُرْتِ أو إذا شئْتِ فأنتِ طالقٌ[١٠].

ولو قال بعد التعليقِ بالحلفِ: إنْ ضرَبْتُكِ أو إنْ كلَّمْتِ فلانًا أو إنْ[١١] خرجْتِ من الدارِ أولم تخرُجِي أو إن لم[١٢] أفعَلْ كذا أو إن لم يكُن هذا كما قلتِ فأنتِ طالقٌ. وقَعَ

(١) انظر اللباب ٨٠/ ب.

(٢) في د: يعلق.

(٣) في الأصل: و.

(٤) في ص: تصدُّقٍ. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ١١٨، منهاج الطالبين ص٢٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٠، منهج الطالبين ص١٢٨، السراج الوهاج ص٤٢٧.

(٥) في د: وإذا.

(٦) في د: وإذا.

(٧) ساقطة من ص.

(٨) في ص: ولانتفاءِ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٧، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٥، الوسيط ٥/ ٤٤٥، البيان ١٠/ ١٧٤-١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ١٦٧.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٧، روضة الطالبين ٨/ ١٦٧.

(١١) في د: وإن.

(١٢) ساقطة من د.

الطلاقُ المعلَّقُ بالحلِفِ[١]، فإنَّ هذا حَلِفٌ، ثمَّ إذا وُجد الضربُ أو غيرُهُ مما علق عليه، وقعَتْ طلقةٌ أخرى إن بقيَت في العِدَّةِ[٢].

ولو قال: إن قدِم فلانٌ فأنتِ طالقٌ. وقصَدَ منعَهُ ـ وهو ممَّن يمتنِع تخلُّفُهُ ـ فهو كقولِهِ: إن دخلتِ الدارَ[٣]. وكذا لو قال الزوجُ: طلعتِ الشمسُ. فكذَّبَتْهُ المرأةُ، فقال: إن لم تطلُعْ فأنتِ طالقٌ. لأنَّ[٤] غرضَهُ هاهنا التحقيقُ وحملُها على التصديقِ، فهو حلِفٌ[٥]، وإنْ قصَدَ بقولِهِ: إنْ قدِمَ فلانٌ. التأقيتَ، أو كان فلانٌ ممَّن لا يمتنعُ تخلُّفُهُ؛ كالسلطانِ، أو قال: إذا قدِمَ الحجيجُ فأنتِ طالقٌ. فهذا ليس بحلِف، وما جعلنا التعليقَ به حلِفًا فلا فرقَ فيه بين أنْ يُعلَّقَ بصيغةِ إنْ أو بصيغةِ[٦] إذا، وما لم نجعلِ التعليقَ به حلِفًا؛ كطلوعِ الشمسِ وقدومِ الحجيجِ، فلا فرقَ فيه بين التعليقِ بصيغةِ إذا وصيغةِ إنْ[٧].

ولو قال: إنْ أقسمْتُ بطلاقِكِ أو إنْ[٨] عقدْتُ يمينِي بطلاقِكِ. فهو كقولِهِ: إنْ حلفْتُ بطلاقِكِ[٩].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٨، التنبيه ص١٧٨، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٥، الوسيط ٥/ ٤٤٥، البيان ١٠/ ١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ١٦٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٨، روضة الطالبين ٨/ ١٦٧.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٣٦، روضة الطالبين ٨/ ١٦٧.

(٤) في د: لا.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣١٨، روضة الطالبين ٨/ ١٦٧-١٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٧.

(٦) «إنْ أو بصيغةِ». ساقطٌ من د.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩٩، روضة الطالبين ٨/ ١٦٨.

(٨) في د: وإن.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٩، روضة الطالبين ٨/ ١٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٠.

ولو قال: إن لم أحلِف بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ[١] أو إذا[٢] لم أحلِفْ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. فالحُكم كما سبَقَ في التعليقِ في طرفِ النفيِ[٣].

وأنْ وإنْ[٤] لا تقتضي الفورَ، وإذا تقتضِيه. فلو قال: إذا لم أحلِفْ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ أعادَ ذلك مرةً ثانيةً وثالثةً، نُظِر إنْ فصَلَ بين المرَّاتِ بقَدرٍ ما يُمكِنُ فيه الحَلِفُ بطلاقِها وسكَتَ فيه ولم يحلِف عقيبَ المرَّةِ الثالثةِ، وقعَتِ الطلقَاتُ الثلاثُ، وإنْ وصَلَ[٥] بين الكلماتِ، لم يقَع بالأولى والثانيةِ شيءٌ، وتقَعُ بالثالثةِ طلقةٌ إذا لم يحلِفْ بعدها بطلاقِها. ولو[٦] قال: كلَّما لم أحلِف بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. ومضى من الزمانِ ما يمكِنُهُ أنْ يحلِفَ فيه، فلَمْ يحلِف، وقعَتْ طلقةٌ، فإذا مضى مثلُ ذلك[٧] ولم يحلِف، وقعَتْ ثانيةٌ، وكذلك الثالثةُ[٨].

ولو قال: إن حلفْتُ بطلاقِكِ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ أعادَ هذا القولَ مرةً ثانيةً وثالثةً ورابعةً، فإن كانتِ المرأةُ مدخولًا بها وقعَتْ بالمرةِ الثانيةِ طلقةٌ[٩]؛ لأنَّه حلَفَ بطلاقِها، وتنحَلُّ اليمينُ الأولى، ثمَّ تقَعُ بالثالثةِ طلقةٌ بحكْمِ اليمينِ الثانيةِ، وتنحَلُّ الثانيةُ، وتقعُ في

---

(١) في ص، د: طلاقُكِ.

(٢) في د: وإذا.

(٣) انظر ص ٧٢٢.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في ص: فصَلَ.

(٦) في د: ولو لمَ.

(٧) «مثلُ ذلك». ساقطٌ من ص.

(٨) انظر البيان ١٠/ ١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ١٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٩) ساقطة من ص.

الرابعةِ[(١)] طلقةٌ بحُكْمِ اليمينِ الثالثةِ[(٢)]، وإن لم تكُن مدخولًا بها فتقَعُ طلقةٌ بالمرةِ الثانيةِ وتبينُ[(٣)].

ولو قال لامرأتَيهِ: إذا[(٤)] حلَفْتُ بطلاقِكما فأنتُما طالقانِ. وأعاد هذا القولَ مرارًا، فإنْ كان قد دخَلَ بهما، طلُقَتَا ثلاثًا ثلاثًا[(٥)]، وإن لم يدخُلْ بواحدةٍ منهما، طلُقَتَا طلقةً (طلقةً)[(٦)] وبانتا[(٧)]، وإنْ كانت إحداهُما مدخولًا بها دون الأخرى فبالمرةِ الثانيةِ تطلقانِ جميعًا وتبينُ غيرُ المدخولِ بها[(٨)]، وبالمرةِ الثالثةِ لا تطلُقُ واحدةٌ منهما، أمَّا التي بانت (فظاهِرٌ)[(٩)]، وأمَّا الأخرى فلأنَّ شرْطَ طلاقِها (الحلِفُ)[(١٠)] بطلاقِهما جميعًا، والثانيةُ لا يصِحُّ الحلِفُ بطلاقِها[(١١)]، فإنْ نَكح التي بانَتْ وحلَفَ بطلاقِها وحدَها، طلُقَتِ المدخولُ بها وإن راجَعَها أو كانت[(١٢)] في عِدَّةِ الرجعةِ[(١)]؛ لأنَّهُ حصَلَ الشرْطُ وهو الحلِفُ

---

(١) في د: «بالرابعة». بدلًا من: «في الرابعةِ».

(٢) انظر المهذب ٣/ ٢٩، روضة الطالبين ٨/ ١٦٨-١٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١، تحفة المحتاج ٨/ ١٥.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١١٩، روضة الطالبين ٨/ ١٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٤) في ص: إنْ.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) ساقطة من د. وفي الأصل زيادة: «طلقةً».

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٠، روضة الطالبين ٨/ ١٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) في الأصل: ظاهرةٌ.

(١٠) في الأصل: للحلفِ.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٨، المهذب ٣/ ٢٩-٣٠، فتح العزيز ٩/ ١٢٠، روضة الطالبين ٨/ ١٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(١٢) في د: كان.

بطلاقِها[٢]، ولا تطلُقُ التي جدَّدَ نكاحَها[٣].

ولو قال لامرأتَيهِ: إذا حلفْتُ بطلاقِكما فعَمرَةُ منكما طالقٌ. ولو[٤] أعادَ ذلك مرارًا، لم[٥] تطلُقْ عَمرةُ[٦]؛ لأنَّ طلاقَها معلَّقٌ بالحلِفِ بطلاقِهما، وهذا حلِفٌ[٧] بطلاقِها وحدَها[٨]، وكذا لو قال بعدَ التعليقِ الأوَّلِ [١٦٦/ ب]: إذا دخلْتُما الدارَ فعَمرَةُ طالقٌ[٩]. وإنَّما تطلُقُ عَمرةُ إذا حلَفَ بطلاقِهما، إمَّا في يمينٍ واحدةٍ أو في يمينَينِ، وذلك مثل أنْ يقولَ بعدَ التعليقِ الأوَّلِ: إنْ دخلْتُما الدارَ فأنتُما طالقانِ[١٠]. أو يعيدُ التعليقَ الأوَّلَ ويقولُ للأخرى: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ[١١].

ولو قال: إنْ حلفت بطلاقِكما[١٢] فإحداكُما طالقٌ[١٣]. وأعادَ[١٤] ذلك مرارًا، لم

(١) في ص: الرجعيَّةِ.

(٢) في د: بطلاقِهما.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٠، روضة الطالبين ٨/ ١٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٤) في ص، د: «و». بدلًا من: «ولو».

(٥) في د: ألا.

(٦) ساقطة من د.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٣، البيان ١٠/ ١٧٦، فتح العزيز ٩/ ١٢٠، روضة الطالبين ٨/ ١٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٠، روضة الطالبين ٨/ ١٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(١٠) انظر البيان ١٠/ ١٧٧، فتح العزيز ٩/ ١٢٠.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٠.

(١٢) ساقطة من د.

(١٣) في د: طلاقٌ.

(١٤) في د: وعاد.

تطلُق واحدةٌ منهما، فإن قال بعد ذلك: إن حلفتُ بطلاقِكما فأنتُما طالقانِ. طلُقَتْ إحداهما بموجِبِ التعليقِ الأوَّلِ، وعليه البيانُ. ولو قال: إن حلفتُ بطلاقِ إحداكُما فأنتُما طالقانِ. وأعادَ مرةً ثانيةً، طلُقَتَا جميعًا[١].

وكما أنَّ تنجيزَ الطلاقِ تطليقٌ تقَعُ به الطلقَةُ المعلَّقَةُ بالتطليقِ [فكذلك تعليقُ الطلاقِ[٢] مع وجودِ الصفةِ تطليقٌ][٣]، حتى لو قال: إنْ طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال بعد ذلك: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. ودخلَتْ فتطلُقُ طلقةً بالدخولِ، وطلقةً بوجودِ التطليقِ، وهو التعليقُ بالدخولِ مع الدخولِ[٤].

وكما أنَّ التعليقَ بالصفةِ مع الصفةِ تطليقٌ فهو مع الصفةِ إيقاعُ الطلاقِ، وأيضًا[٥] حتى لو قال: إنْ أوقعْتُ[٦] عليكِ الطلاقُ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. ودخلَتِ الدارَ، تقَعُ طلقتانِ[٧].

ومجرَّدُ الصفةِ المعلَّقِ بها ليس بتطليقٍ ولا إيقاعٍ للطلاقِ، لكنَّه وقوعٌ، فلو كان قد قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: إنْ طلَّقْتُكِ أو إذا (أوقعْتُ)[٨] عليكِ الطلاقَ

---

(١) انظر البيان ١٠/ ١٧٧، فتح العزيز ٩/ ١٢٠، روضة الطالبين ٨/ ١٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٢١.

(٢) في د: طلاق.

(٣) مكرَّرٌ في الأصلِ. وفيها زيادة: «تقعُ به الطلْقَةُ المعلَّقَةُ بالتطليقِ».

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٢، المهذب ٣/ ٢٧، نهاية المطلب ١٤/ ١٣٣، الوسيط ٥/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٨/ ١٢٩.

(٥) في د: أيضًا.

(٦) في د: وقعت.

(٧) انظر التنبيه ص١٧٨، نهاية المطلب ١٤/ ١٣٤، الوسيط ٥/ ٤٣٣، البيان ١٠/ ١٦٨، روضة الطالبين ٨/ ١٢٩.

(٨) في الأصل: وقعْتُ.

فأنتِ طالقٌ. ثمَّ دخلتِ الدارَ، لا يقَعُ الطلاقُ[١] المعلَّقُ بالتطليقِ أو الإيقاعِ، وإنَّما تقَعُ طلقةٌ واحدةٌ بالدخولِ[٢]، ولو كان قد قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: إنْ وقَعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ. ثمَّ دخلَتِ الدارَ، تقَعُ طلقتانِ، إحداهُما بالدخولِ والأخرى بحصولِ الوقوعِ[٣]، كما لو نجَّزَ الطلاقَ أو تأخَّرَ التعليقُ بدخولِ الدارِ وحصولِ الدخولِ عن التعليقِ بوقوعِ الطلاقِ[٤]، وفي صورةِ التعليقِ بوقوعِ الطلاقِ يكونُ تطليقُ الوكيلِ كتطليقِهِ؛ لأنَّ الواقعَ طلاقُهُ وإنْ باشرَهُ الوكيلُ[٥]، ومجرَّدُ التعليقِ ليس بتطليقٍ ولا إيقاعٍ ولا وقوعٍ[٦]، حتى لو قال: إنْ طلَّقْتُكِ أو أوقعْتُ عليكِ الطلاقَ أو وقَعَ عليكِ طلاقِي. ثمَّ قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. لم يقَع بهذا التعليقِ شيءٌ[٧].

ولو قال: كلَّما وقَعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ. ثمَّ طلَّقها، تقَعُ عليها ثلاثُ طلقَاتٍ، واحدةٌ بالتطليقِ[٨] المنجَّزِ، وثانيةٌ بوقوعِ الأولى، وثالثةٌ بوقوعِ الثانيةِ[٩].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٢، التنبيه ص١٧٨، البيان ١٠/ ١٦٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٦، المهذب ٣/ ٢٨، نهاية المطلب ١٤/ ١٣٤، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٧٦.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٧، المهذب ٣/ ٢٨، روضة الطالبين ٨/ ١٦٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٧٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٧، مغني المحتاج ٤/ ٥١٠.

(٧) انظر البيان ١٠/ ١٦٩، فتح العزيز ٩/ ٧٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠.

(٨) في د: بالتعليقِ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٥، المهذب ٣/ ٢٨، نهاية المطلب ١٤/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٨.

ولو قال: كلَّما طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ طلَّقَها، تقَعُ الطلقةُ المنجزَّةُ، وطلقةٌ أخرى بحصولِ التطليقِ(١).

ولو قال: كلَّما طلَّقْتُكِ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: إذا وقَعَ عليكِ طلاقي فأنتِ طالقٌ. ثمَّ طلَّقَها، طلُقَتْ ثلاثًا، واحدةٌ منها منجَّزةٌ واثنتانِ بالتعليقَينِ(٢).

ولو قال لامرأتِهِ: إنْ أعتقْتُ عبدي فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال(٣) للعبدِ: إنْ دخلتَ الدارَ فأنتِ حرٌّ. ودخَلَ، عَتَق وطلُقَتِ المرأةُ؛ لأنَّ تعليقَ العتقِ(٤) بالدخولِ مع الدخول إعتاقٌ، كما أنَّه تطليقٌ، ولو قدَّمَ تعليقَ العتقِ فقال: إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ. ثمَّ [قال](٥) لامرأتِهِ: إنْ أعتَقْتُ(٦) عبدي فأنتِ طالقٌ. ثمَّ دخَلَ العبدُ الدارَ، عتَقَ ولم تطلُقِ المرأةُ؛ لأنَّ الذي وُجد بعد تعليقِ طلاقِها مجردُّ صفةِ الدخولِ، وأنَّه ليس بإعتاقٍ كما أنَّه ليس بتطليقٍ(٧)، ولو قدَّم تعليقَ العتقِ، لكنْ كان صيغةُ تعليقِ الطلاقِ(٨): إذا (عَتَق)(٩) عبدي، أو وقَعَ العتقُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٢، المهذب ٣/ ٢٨، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٨، مغني المحتاج ٤/ ٥١٠.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٧٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٨

(٣) ساقطة من د.

(٤) في د: التعلق.

(٥) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٦) في د: عتقْتُ.

(٧) انظر البيان ١٠/ ١٩٨، فتح العزيز ٩/ ٧٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣٠-١٣١، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٨.

(٨) في د: طلاق. وفي ص زيادة: «فقال».

(٩) في الأصل: أعتق.

على عبدي فأنتِ طالقٌ، ثمَّ دخَلَ الدارَ[١]، عَتَق وطلُقَتْ؛ لحصولِ العتقِ بعد تعليقِ الطلاقِ[٢].

ولو كانت تحتَهُ امرأتانِ، حفصةُ وعَمرةُ، فقال لحفصةَ: إنْ طلَّقْتُ عَمرةَ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال لعَمرةَ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ[٣]. ودخلَتْ، طلُقَتْ عَمرةُ بالدخولِ، وحفصةُ أيضًا[٤]؛ لأنَّ طلاقَها معلَّقٌ بتطليقِ عَمرةَ، وقد وُجد تطليقُ عَمرةَ بتعليقِ[٥] طلاقِها بالدخولِ مع الدخولِ. ولو قال أولًا لعَمرةَ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال لحفصةَ: إنْ طلقت عمرة فأنتِ طالقٌ. ثمَّ دخلَتْ عَمرةُ الدارَ، طلُقَتْ هي ولم تطلُق حفصةُ؛ لأنَّه لم يوجَدُ بعد تعليقِ[٦] طلاقِ حفصةَ إلَّا مجرَّدُ الدخولِ [١٦٧/أ]، ومجرَّدُ الصفةِ ليس بتطليقٍ[٧]، ولو كان صيغةُ تعليقِ حفصةَ: متى وقَعَ طلاقي على عمرةَ فأنتِ طالقٌ. وعلَّقَ[٨] طلاقَ[٩] عمرةَ بدخولِ الدارِ قبْل تعليقِ حفصةَ أو بعدَهُ، ودخلَتْ عَمرةُ بعدَه الدارَ، طلُقَتْ كلُّ واحدةٍ منهما؛ لوقوعِ طلاقِهِ على عَمرةَ على التقديرَينِ[١٠].

**المتن: (وبتمييزِ نوَى من نوًى فبدَّدَتْ، وبابتلاعِ تمرةٍ في فيها وقذْفِها وإمساكِها**

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر البيان ١٠/ ١٩٨-١٩٩، فتح العزيز ٩/ ٧٧.

(٣) «ثمَّ قال لعَمرةَ: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ». ساقطٌ من د.

(٤) ساقطة من د.

(٥) في د: بتطليقِ.

(٦) في د: تطليق. وأشار ناسخُ الأصلِ إلى هذا الفرقِ.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٧٧، روضة الطالبين ٨/ ١٣١، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٨.

(٨) في ص: وعلى.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٧٧-٧٨، روضة الطالبين ٨/ ١٣١.

**بأَكْل بعضٍ، وبالنزولِ من سُلَّمٍ والصُّعودِ والوقوفِ بالطفرةِ[١]، والحملِ والانتقالِ إلى آخَرَ، وبأكلِ رمانةٍ ورغيفٍ بتركِ شيءٍ بَرَّ[٢])[٣].**

**الشرح**: لو أَكَلَ الزوجانِ تمرًا أو مشمشًا[٤] وخَلطا النوى، ثمَّ قال: إن لم تميِّزي نوى ما أكلتُ عن نوى ما أكلتِ فأنتِ طالقٌ. أو خلَطَتْ[٥] دراهمَها بدراهمِهِ فقال: إنْ [لم][٦] تميزِي دراهمَك عن دراهمِي فأنتِ طالقٌ. يحصُلُ الخلاصُ من الحنثِ بأنْ تُبَدِّدها بحيثُ لا يلتقي منها اثنانِ، إلا إنْ أراد التميُّزَ الذي يحصُلُ به التعيينُ، وإذا كان في[٧] فيها تمرةٌ فقال لها الزوجُ: إنِ[٨] ابتلعتِها فأنتِ طالقٌ. وإنْ قذفتِها فأنتِ طالقٌ. وإنْ أمسكتِها فأنتِ طالقٌ. فيحصُلُ الخلاصُ عن الحنثِ فيها جميعًا؛ بأنْ تأكُلَ نصفَها

(١) الطَّفْرَةُ: من طَفَرَ يَطْفِرُ طَفْرًا. والطَّفْرُ: الوَثْبُ. والطّفْرَةُ المرَّةُ الواحدةُ، وقيل: الوثبةُ من فوق، والطفرةُ إلى فوقٍ؛ كما يَطْفَرُ الإنسانُ الحائطَ إلى ما وراء. انظر جمهرة اللغة ٢/ ٧٥٤، مفاتيح العلوم ١/ ٤٤، المغرب في ترتيب المعرب ص٢٩١.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر اللباب ٨٠/ ب.

(٤) المِشْمِشُ: قال ابن دريد: أحسبُهُ عربيٌّ، ولا أدري ما صحتُهُ. وهو ثَمَرٌ قلَّما يوجَدُ شيءٌ أشدُّ تبريدًا للمعدةِ منه وتلطيخًا وإضعافًا، وهو من الفصيلةِ الورديةِ، يؤكل غضًّا أو مجففًّا أو على شكلِ شرائحَ تُسمَّى قمرُ الدِّينِ، وبعضُهم يُسمِّي الإجاصَ مِشمشًا، وهم أهل الشام. انظر جمهرة اللغة ١/ ٢٠٧، القاموس المحيط ص٦٠٦، تاج العروس ١٧/ ٣٨٨، المعجم الوسيط ٢/ ٨٧٢، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٣١٥.

(٥) في د: إنْ خلطت.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) ساقطة من د.

(٨) في ص: فإنِ.

وتقذِفَ نصفَها[١]، وهذا إذا وقَعَ التعليقُ بالإمساكِ آخِرًا، وكما تمَّتِ التعاليقُ حصَلَ أَكْلُ النصفِ، فأمَّا إذا وقَعَ مُكثٌ فقد حصَلَ الإمساكُ، ولو علَّقَ بالإمساكِ أوَّلًا وأكلتِ النصفَ بعد تمامِ الأيمانِ، كان حانثًا في يمينِ الإمساكِ[٢].

ولو قال: إنْ أكلتِها فأنتِ طالقٌ. وإنْ لم تأكلِيها فأنتِ طالقٌ. فلا تتخلَّصُ بأكلِ النصفِ، بل يقَعُ الطلاقُ المعلَّقُ على عدمِ الأكلِ[٣]. ولو علَّقَ الطلاقَ بالأكلِ لا[٤] يحنَثُ بالابتلاعِ[٥].

وإذا كانت تصعَدُ سلَّمًا فقال لها: إن نزلتِ فأنتِ طالقٌ، وإن صعدتِ فأنتِ طالقٌ[٦]، وإنْ وقفْتِ (فأنتِ طالقٌ)[٧]. يحصُلُ الخلاصُ بالطَّفْرَةِ إنْ أمكَنَها، وبأنْ تحمَلَ فيُصعَدُ بها أو تنزَلَ[٨]، وينبغي أنْ يكونَ الحَمْلُ بغيرِ أمرِها[٩]، وبأنْ تضجَعَ السلَّم على الأرضِ وهي عليه فتقوم

---

(١) «وتقذف نصفها». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٤/ ٣٢٠-٣٢١، الوسيط ٥/ ٤٥١، روضة الطالبين ٨/ ١٨١، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٥-٣٢٦، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٩.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨١، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٦.

(٣) انظر البيان ١٠/ ٢١٠، فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨١-١٨٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٦.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٦، تحفة المحتاج ٨/ ١٣٨.

(٦) في د: «فطالقٌ». بدلًا من: «فأنتِ طالقٌ».

(٧) في الأصل، د: «فطالقٌ». بدلًا من: «فأنتِ طالقٌ».

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٢١، الوسيط ٥/ ٤٥١، البيان ١٠/ ٢٠٨، فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢، نهاية المحتاج ٧/ ٤٧.

من موضِعها، وبأنْ يكونَ بجنبِهِ سلَّمٌ آخَرٌ فتنتقِلَ إليه[١]، وإنْ مضى في نصْبِ[٢] سلَّمٍ آخَر زمانٌ فيحنَثُ في يمينِ الوقوفِ[٣].

ولو قال: إنْ أكلْتِ رمانةً فأنتِ طالقٌ. وإنْ أكلْتِ نصفَ رمانةٍ فأنتِ طالقٌ. فأكلَتْ رمانةً طلُقَتْ طَلقتَينِ. ولو كان التعليقُ الثاني بكلَّما طلُقَتْ ثلاثًا[٤]. و[لو][٥] قال: إنْ أكلتِ هذه الرمانةَ [وإن أكلتِ رمانةً][٦] فأنتِ طالقٌ. فأكلَتْها إلا حبَّةً، لم يحنَث[٧].

ولو قال: إنْ أكلتِ هذا الرغيفَ فأنتِ طالقٌ. فأكلَتْهُ إلا فتاتًا[٨]، لم تطْلُقْ[٩]، وعند الإمامِ تطلُقُ[١٠].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٢١، الوسيط ٥/ ٤٥١، البيان ١٠/ ٢٠٨، فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢.

(٢) في د: نصفِ.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٠، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٦، الوسيط ٥/ ٤٤٥، البيان ١٠/ ١٨٠، روضة الطالبين ٨/ ١٧٠.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٢٢، الوسيط ٥/ ٤٥١، فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢.

(٨) في د: فتًّا.

(٩) انظر الوسيط ٥/ ٤٥١، فتح العزيز ٩/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ١٨٢، كفاية الأخيار ص٣٩٧-٣٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٦.

(١٠) فصَّل الإمامُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك فقال: «والقولُ في هذا مفصَّلٌ عندي، فإن كان ما سقَطَ قطعةٌ محسوسةٌ وإنْ صغرَتْ فهي كالحبةِ من الرمانةِ، وأما ما دق مُدْرَكُهُ من الفتاتةِ فما عندي أنَّه يؤثِّرُ في الحنثِ والبرِّ، وهذه عندي مقطوعٌ به في حُكمِ العرفِ إنْ كان على العرف معوَّلٌ في الأيمانِ». انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٢٢.

**المتن: (والبِشارَةُ الخَبَرُ الأَوَّلُ، والكَذِبُ خَبَرٌ، ومسُّ الميتِ وقذفُه ورؤيتُه، وفي الماءِ الصافي[١]، ورؤيةُ غيرِه (الهلالَ)[٢]، (وقراءتُهُ)[٣] وهو أميٌّ، ولعزلِ[٤] القاضي مطْلَقًا، والكلامُ بالذهولِ[٥] واللَّغطِ المانِعِ[٦] من السماعِ[٧]، وبلوغُ الكتابِ وبقيَ سطرُ[٨] الطلاقِ، وكلُّ مسمًّى بعينٍ؛ كهِيَ)[٩].**

**الشرح**: لو كانت تحتَهُ امرأتانِ أو أكثر، فقال: من بشَّرَني منكما أو منكنَّ بكذا فهي طالقٌ. فبشَّرَتْهُ واحدةٌ بعد واحدةٍ، طلُقَت الأولى دونَ الثانيةِ؛ لأنَّ اسمَ البشارةِ يقَعُ على الخبرِ الأولِ[١٠]، ولو أنَّه شاهَدُ الحال قبْل أن يخبَر، فاتتِ البشارةُ[١١]، ولو بشَّرَهُ أجنبيٌّ ثمَّ[١٢] ذكرَتْ له واحدةٌ منهما لم تطلُقْ[١٣]، ولو بشَّرَتْهُ امرأتانِ معًا فالمنقولُ أنَّهما تطلقانِ

---

(١) في د: صافي.

(٢) في الأصل: الهلاك.

(٣) في الأصل: قرابة.

(٤) في د: وأعزل.

(٥) في د: بالهَزَلِ.

(٦) في د: لما مانع.

(٧) في د: السماء.

(٨) في د: شرط.

(٩) انظر اللباب ٨٠/ ب.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٤، المهذب ٣/ ٣٧، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٦، فتح العزيز ٩/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٧١.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٧١، الغرر البهية ٤/ ٢٨٧.

(١٢) «طلقت الأولى ... أجنبيٌّ ثمَّ». ساقطٌ من د.

(١٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٤، فتح العزيز ٩/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٧١، الغرر البهية ٤/ ٢٨٧.

معًا[١].

ولو قال: من أكَلَ منكما هذا الرغيفَ. فأكلَتَاهُ، لمْ تطْلُقَا[٢].

ويُشترَطُ في البشارةِ الصدقُ، ولا يُسمَّى الخبرُ الكاذبُ بشارةً. ولو قالت واحدةٌ: كان كذا. وهي كاذبةٌ، ثمَّ ذكرَته[٣] الثانيةُ وهي صادقةٌ، تطلُقُ الثانيةُ دونَ الأولى[٤].

والبِشارةُ[٥] تحصُلُ بالكتابةِ كما تحصُلُ بالقولِ، ولو أرسلَتْ رسولًا لم تطلُقْ[٦].

ولو قال: مَن أخبرَني منكما بكذا فهي طالقٌ. فلفْظُ الخبَرِ يقَعُ على الصدقِ والكذبِ معًا، ولا يختصُّ بالخبرِ الأولِ، فإذا أخبرَتاهُ صادقتَينِ أو كاذبتَينِ على الجمعِ أو على الترتيبِ، طلُقَتا جميعًا[٧]، ولا فرْقَ بين أنْ يقولَ: مَن أخبرَني منكما بقدوم زيدٍ. وبين أنْ يقولَ: مَن أخبرَني منكُما[٨] أنَّ زيدًا قدِمَ، أو بأنَّ زيدًا قدِمَ[٩].

وإذا علَّقَ الطلاقَ بالمسِّ، وقَعَ الطلاقُ إذا مسَّ شيئًا من بدنِهِ، حيًّا كان أو ميِّتًا،

---

(١) ساقطٌ من ص ومن د. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٤، المهذب ٣/ ٣٧، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٦، فتح العزيز ٩/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٧١.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ١٧١، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٢.

(٣) في ص: ذكرت.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٤، المهذب ٣/ ٣٧، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٦، فتح العزيز ٩/ ١٢٢، روضة الطالبين ٨/ ١٧١.

(٥) في د: فالبشارةُ.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١٢٢، روضة الطالبين ٨/ ١٧١، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٢.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٩٤، المهذب ٣/ ٣٧، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٦، الوسيط ٥/ ٤٤٦، فتح العزيز ٩/ ١٢٢، روضة الطالبين ٨/ ١٧١.

(٨) «بقدوم زيدٍ ... منكما». ساقطٌ من د.

(٩) انظر الوسيط ٥/ ٤٤٦، فتح العزيز ٩/ ١٢٢، روضة الطالبين ٨/ ١٧١، كفاية الأخيار ص٣٩٧.

ويُشترَطُ أنْ لا يكونَ وراءَهُ حائلٌ، ولا يقَعُ بمسِّ الشَّعرِ والظُّفرِ[(١)].

وإذا علَّقَ الطلاقَ بقذفِ زيدٍ[(٢)]، وقَعَ الطلاقُ بقذفِهِ ميتًا كان أو حيًّا[(٣)]، ولو قال: إن قذفْتِ[(٤)] فلانًا في المسجدِ فأنتِ طالقٌ. فالمعتبَرُ (كونُ)[(٥)] القاذفِ في المسجدِ، بخلافِ ما لو قال: إن قتلتِ فلانًا في المسجدِ[(٦)]. فإنَّه يعتبَرُ [فيه][(٧)] كونُ المقتولِ في المسجدِ[(٨)]، ولو قال المعلِّقُ: أردتُ في القذْفِ كونُ المقذوفِ في المسجدِ، وفي القتلِ كونُ القاتلِ في المسجدِ، يُقبَل ظاهِرًا[(٩)].

وإذا قال: إنْ رأيتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ. فرأتْهُ حيًّا أو ميِّتًا، مستيقِظًا أو نائمًا، وقعَ الطلاقُ، ولا بأس بكونِ المرئِيِّ أو الرائي مجنونًا أو سكرانًا[(١٠)]، وتكفي رؤيةُ شيءٍ من بدنِهِ وإنْ[(١١)] قلَّ[(١)]، وإنْ كان [١٦٧/ ب] كلُّه ملفوفًا في الثوبِ لم تطلُقْ، ولو رأَتْهُ في

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٤، الوسيط ٥/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٨/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٣.

(٢) في د: «بالمسِّ». بدلًا من: «بقذف زيدٍ».

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠، منهج الطلاب ص١٢٩.

(٤) في د: قذف.

(٥) في الأصل: بكون.

(٦) «في المسجدِ». ساقطٌ من د.

(٧) ساقطة من الأصل ومن د.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٥، الوسيط ٥/ ٤٥٤، البيان ١٠/ ١٨٢-١٨٣، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٩.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٩.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٣، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠، كفاية الأخيار ص٣٩٩.

(١١) في د: فإنْ.

المنامِ لم تطلُقْ، ولو (كان)[٢] في ماءٍ صافٍ لا يمنَعُ الرؤيةَ فرَأَتْهُ فيه، يقَعُ الطلاقُ، ولو رأَتْهُ [مِن وراءِ][٣] زجاجٍ شفَّافٍ فهو كما لو كان في الماء[٤].

ولو علَّق الطلاقَ برؤيتِها الهلالَ أو برؤيةِ نفسِهِ، فهو محمولٌ على العلمِ، فرؤيةُ غيرِ المعلَّقِ برؤيتِهِ كرؤيتِهِ[٥]، وتمامُ العَددِ كرؤيةِ الهلالِ حتى يقَعَ به الطلاقُ وإن لم يُرَ الهلالُ لحائلٍ[٦]. ولو قال المعلِّقُ: أردتُ بقولي: إنْ رأيتُ[٧] أو رأيتِ. المعايَنة قُبِل في الباطِنِ والظاهِرِ[٨].

ولو قال: إذا قرأتِ كتابي فأنتِ طالقٌ. فقرَأَتْ، تطلُقُ، والمعتبَرُ أنْ تطَّلِعَ على ما فيه، وإذا[٩] طالَعَتْهُ وفهِمَتْ ما فيه، يقَعُ الطلاقُ، وإن لم يتلفَّظْ بشيءٍ، وإنْ قرَأَ[١٠] غيرُها

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٤٣، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠، كفاية الأخيار ص٣٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٣.

(٢) في الأصل: رأَتْهُ.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ١٤٣، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٣.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٤، الوسيط ٥/ ٤٥٤، البيان ١٠/ ١٨٩، فتح العزيز ٩/ ١٤٤، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠.

(٦) في ص: للحائلِ.

(٧) في د: أرأيتُ.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ١٤٤، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٣.

(٩) في د: فإذا.

(١٠) في د: أقرأ.

عليها وهي تحسِنُ القراءةَ، لا تطْلُقُ، وإن لم تحسِنِ القراءةَ وقَعَ[١]، ولو كان الزوجُ لا يعرِفُ أنَّهَا قارئةٌ أو أميَّةٌ، ينعقِدُ التعليقُ على قراءَتِها بنفسِها[٢].

ولو كتَبَ السلطانُ إلى القاضي: إذا قرأتَ كتابي فأنتَ معزولٌ. ينعزِلُ بقراءةِ غيرِه عليه، أميًّا كان القاضي أو قارئًا[٣].

ولو قال: إن كلمتِ فلانًا فأنتِ طالقٌ. (فكلَّمَتْهُ)[٤] وهو سكرانٌ أو مجنونٌ، يقَعُ الطلاقُ[٥]، ولو كلَّمَتْهُ وهو نائمٌ أو مغمًى عليه، لمْ يقَعِ الطلاقُ[٦]، وكذا لو هذَتْ في نومِها أو إغمائِها[٧]، ولو كلَّمَتْهُ وهي مجنونَةٌ لا يقَعُ الطلاقُ، ولو كلَّمَتْهُ وهي سكرانةٌ يقَعُ الطلاقُ إلا إذا انتهَتْ إلى [السُكْرِ][٨] الطافِحِ[٩]، ولو خفضَتْ صوتَها بحيثُ لا تُسمَعُ لا

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٨١، الوسيط ٥/ ٣٨٠، البيان ١٠/ ١٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٢.

(٢) انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٧، فتح الوهاب ٢/ ٨٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٨/ ٥٨٧، روضة الطالبين ١١/ ١٢٦، أسنى المطالب ٤/ ٢٩١، تحفة المحتاج ١٠/ ١٢٣.

(٤) في الأصل، د: وكلَّمَتْهُ.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٩١، كفاية الأخيار ص٣٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٤.

(٦) انظر الأم ٥/ ١٩٩، فتح العزيز ٩/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٩١، كفاية الأخيار ص٣٩٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٤.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٧، فتح العزيز ٩/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٤.

(٨) في جميع النسخ: سُكْرٍ. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٩) أي: الممتلئ المرتفع. ومنه قيل للسكران طافح، أي أن الشراب قد ملأه حتى ارتقع. انظر لسان العرب ٢/ ٥٣٠. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٧، فتح العزيز ٩/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٩١-١٩٢، كفاية الأخيار ص٣٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٠، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٤.

يقَعُ الطلاقُ، وكذا الحكمُ لو كلَّمَتْهُ من مسافةٍ بعيدةٍ لا يُسمَعُ الصوتُ فيها، ولو اختطَفَ الريحُ كلامَها وحملَهُ ورفَعَهُ في السمعِ لا يقَعُ الطلاقُ، وإنْ كانت المسافةُ بحيثُ يُسمَعُ فيها الصوتُ وقَعَ الطلاقُ، وإن لم يسمع (المتكلِّم)[1] لذهولٍ أو شُغْلٍ، وإن لم يسمع لعارض لغطٍ أو ريحٍ أو لمَا بِه من الصَّمَمِ يقَعُ الطلاقُ[2].

وإذا قال أو كتَبَ ـ مع نيَّةِ الطلاقِ ـ: إذا أتاكِ أو بلغَكِ أو وصَلَ إليكِ كتابي فأنتِ طالقٌ. فلا يقَعُ الطلاقُ قبْلَ أن يأتيَها، فإنْ ضاعَ ولمْ يبلُغْها لمْ يقَع، وانمحاءُ المكتوبِ كضياعِ الجِرْمِ[3]، حتى لو بلَغَها القرطاسُ[4] وقد انمحى جميع ما كتَبَ[5] فيه بالوقوعِ في ماءٍ وغيرِهِ بحيثُ لا تمكِنُ

---

(١) في الأصل: المكلِّمُ.

(٢) الصحيحُ أنَّه لا يقَعُ الطلاقُ حتى يرتفِعَ الصوتُ بقَدْرِ ما يُسمع في مثل تلك المسافةِ مع ذلك العارضِ، فحينئذٍ يقَعُ وإن لم يسمع. انظر فتح العزيز ٩/ ١٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٩٢. وانظر الوسيط ٥/ ٤٥٤، كفاية الأخيار ص٣٩٩، الغرر البهية ٤/ ٢٨٨.

(٣) الجِرْمُ: جِسْمُ كلِّ شيءٍ، ويَكثُرُ استعمالُهُ في الأجسامِ الفلكيةِ، كما يُقال: الأجرامُ السماويةُ، ويُطلَقُ على البدنِ، وعلى ألواحِ الجسدِ وجُثمانِهِ، وعلى الصوتِ، وعلى اللونِ، والمراد الأول. انظر جمهرة اللغة ١/ ٤٦٥، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ١/ ٥٥٧، لسان العرب ١٢/ ٩٢-٩٣، معجم اللغة العربية المعاصرة ١/ ٣٦٦.

(٤) القِرْطَاسُ ـ بالكسر والضم ـ والكسر أشهر، وهي: الصحيفةُ من أيِّ شيءٍ كانت، يُكتَبُ فيها، والجمع قراطيسٌ، والقِرطاسُ على أديمٍ يُنْصَبُ للنِّضالِ ويُسمَّى الغرضُ قِرطاسًا، ويُطلَقُ كذلك على ضَرْبٍ من بُرودِ مِصرَ، وكذلك على الجَمَلِ الآدمِ، وكذلك على الجاريةِ البيضاءَ المديدة القامةِ، والمراد الأول. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٦١١، القاموس المحيط ص٥٦٥، المصباح المنير ٢/ ٤٩٨، تاج العروس ١٦/ ٣٦٦.

(٥) «ما كَتَبَ». ساقطٌ من د.



القراءةُ، وإنْ بقِيَ أثرٌ وأمكَنَتِ القراءةُ فهو كما لو[١] وصَلَ والمكتوبُ[٢] بحالِهِ[٣]، وإنِ انمحى البعضُ فإنْ بقيَ سطرُ الطلاقِ وقَعَ الطلاقُ، وإن لم يبق سطرُ الطلاقِ لم يقَعْ[٤].

ولو قال: إنْ رأيتِ عيْنًا. فرأتْ شيئًا يُسمَّى عينًا، طلُقَتْ[٥].

**المتن: (لا مسُّ الشَّعْرِ والظُّفْرِ، والقدومِ بالميتِ، والرؤيةُ في المرآةِ، والهمْسُ بكلامٍ، وبمسافةٍ لا يَسْمَعُ، وإنْ حمَلَ الريحُ فسَمِعَ، ومن مُكْرَهٍ وناسٍ وجاهلٍ مبالٍ بِهِ شَعَرَ).**

**الشرح:** إذا[٦] قال: إنْ مَسَسْتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ. فمسَّتْ شعْرَهُ أو ظُفْرَهُ، لمْ يقَعِ الطلاقُ[٧]. ولو قال: إنْ قدِمَ زيدٌ فأنتِ طالقٌ. فقدِمَ راكبًا أو ماشيًا أو حُمِلَ وقُدم بِه، بأمرِهِ واختيارِهِ، طلُقَتْ، وإن لم يكن بإذنِهِ أو مات زيدٌ فأُتيَ به لم يقعِ الطلاقُ[٨].

ولو قال: إنْ رأيتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ. فرأَتْهُ في المرآةِ، لمْ يقعِ الطلاقُ، وكذا لو كان زيدٌ خارجَ الماءِ فنظرَتْ في الماءِ فرأَتْهُ فيه[٩].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في ص: المكتوبُ.

(٣) في د: بحالٍ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٧٩، البيان ١٠/ ١٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٧-٢٧٨.

(٥) انظر إخلاص الناوي ٢/ ٥٧٤، الغرر البهية ٤/ ٢٨٨.

(٦) في د: إنْ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٤، الوسيط ٥/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٨/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٢٩، مغني المحتاج ٤/ ٥٣٣

(٨) انظر المهذب ٣/ ٣٥-٣٦، فتح العزيز ٩/ ١٤٢، روضة الطالبين ٨/ ١٨٩-١٩٠.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢١٣، الوسيط ٥/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٨/ ١٩٠.

وإنْ قال: إنْ كلمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ. فخفضَتْ صوتَها بحيثُ لا يُسمَعُ، وهو الهمْسُ بالكلامِ، لا يقَعُ[١] الطلاقُ، وكذا لو كلَّمَتْهُ من مسافةٍ بعيدةٍ لا يُسمَعُ الصوتُ منها، وإنْ حمَل الريحُ الصوتَ فسَمع، لا يقَعُ الطلاقُ، وقد مرَّ[٢].

ولو علَّقَ الطلاقَ بفعْلِ إنسانٍ، فوُجِد ذلك الفعلُ منه وهو مُكرَهٌ فيه (أو ناسٍ)[٣] للتعليقِ[٤] أو جاهلٍ به، فإن علَّق بفعلِ نفسِهِ ففعلَهُ مكرَهًا أو ناسيًا أو جاهلًا لم يقَعِ الطلاقُ، وإنْ علَّقَ الطلاقَ بفعلِ المرأةِ أو بفعْلِ أجنبيٍّ، فإن لم يكُن للمعلَّقِ بفعلِهِ شُعُورٌ بالتعليقِ ولم يقصِدِ الزوجُ إعلامَهُ أو كان[٥] المعلَّقُ بفعلِهِ ممَّن لا يبالي بتعليقِهِ[٦] كما لو علَّق بقدومِ الحجيجِ أو[٧] السلطانِ، وقَعَ الطلاقُ إذا وُجد ذلك الفعلُ، وإنْ كان مع الإكراهِ أو النسيانِ أو الجهلِ، وإنْ كان المعلَّقُ بفعلِهِ شاعرًا بالتعليقِ وكان ممَّنْ يبالي بتعليقِهِ، لمْ يقَعِ الطلاقُ[٨].

**المتن: (وإنْ طلَّقْتُ واحدةً فعبدٌ حرٌّ، وثنتينِ فاثنانِ إلى الأربعِ، فطلَّقَهُنَّ عتقَ عشرةٌ، وبكلَّما خمسةَ عشرَ.**

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر ص ٨٠١.

(٣) في الأصل: وناس.

(٤) في د: من التعليقِ.

(٥) في د: إنْ كان.

(٦) في د: بتعلقِهِ.

(٧) في د: و.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٤٠-١٤٢، فتح العزيز ٩/ ١٤٦، روضة الطالبين ٨/ ١٩٢-١٩٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٣٠-٣٣١.

**وكلَّما ولدَتْ واحدةٌ فصواحِبُها طوالقٌ، فتعاقَبْنَ طلُقَتِ الأولى والرابعةُ[١] ثلاثًا، والثانيةُ ثنتين)[٢].**

**الشرح:** لو[٣] قال ـ وله أربعُ نسوةٍ وعبيدٌ ـ: إنْ طلَّقْتُ واحدةً مِن نسائي فعبدٌ من عبيدي حرٌّ. وإنْ طلَّقْتُ اثنتينِ فعبدان حُرَّانِ، وإنْ طلَّقْتُ ثلاثًا فثلاثةُ أَعبُدٍ أحرارٌ، وإنْ طلَّقْتُ أربعًا فأربعةُ أعبُدٍ أحرارٌ [١٦٨/أ]. ثمَّ طلَّقَهُنَّ معًا أو على الترتيبِ، عتَقَ عشرةُ أعبُدٍ، وكذا [الحُكم][٤] لو علَّقَ بإذا أو متى أو مهما [وما][٥] لا يقتضي التكرارَ[٦]، أما إذا علَّقَ هذه التعليقاتِ بكلمةِ كلَّما، ثمَّ طلَّقَهُنَّ معًا أو على الترتيبِ، يعتِقُ خمسةَ عشرَ عبدًا[٧]، والعبيدُ المحكومُ بعتْقِهِمْ مبهَمون، والرجوعُ في التعيينِ إليه[٨].

وإذا قال لأربعِ نسوةٍ له حوامل: كلَّما ولدَتْ واحدةٌ منكنَّ فصواحِبُها طوالقٌ. فولدْنَ جميعًا، فيُنظَرُ في كيفيَّةِ ولادتِهِنَّ، ولها أحوالٌ:

---

(١) في د: الرابعةُ.

(٢) انظر اللباب ٨٠/ب.

(٣) في ص: إذا.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) ساقطةٌ من الأصل. وفي د:«و». بدلًا من: «وما».

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٣٧، فتح العزيز ٩/ ٨٠، روضة الطالبين ٨/ ١٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٩، تحفة المحتاج ٨/ ٩٨.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٧، نهاية المطلب ١٤/ ١٣٥، البيان ١٠/ ١٧٨، فتح العزيز ٩/ ٨٠، روضة الطالبين ٨/ ١٣٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٨١، روضة الطالبين ٨/ ١٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٠٩، مغني المحتاج ٤/ ٥١١.

**إحداها**: إذا ولدْنَ معًا فيطْلُقْنَ ويعتدِدْنَ جميعًا بالأقراءِ[١].

**الثانيةُ**: إذا ولدْنَ على التعاقُبِ، فإذا ولدَتِ الأولى، طلُقَتْ كلُّ واحدةٍ من الأخرياتِ طلقة، ولا يقَعُ عليها شيءٌ، فإذا ولدَتِ الثانيةُ، انقضَتْ عِدَّتُها (وبانَتْ)[٢]، على الأولى بولادتِها طلقةٌ، وعلى كلِّ واحدةٍ من الأُخرَيَيْنِ طلقةٌ أخرى إنْ بقِيَتا في العِدَّةِ، وإذا ولدَتِ الثالثةُ انقضَتْ عِدَّتُها عن طلقتَينِ ووقعَتْ على الأولى طلقةٌ أخرى إنْ بقيَتْ في العِدَّةِ، وعلى الرابعةِ طلقةٌ ثالثةٌ، وإذا ولدَتِ الرابعةُ انقضَتْ عِدَّتُها عن الطلقاتِ الثلاثِ ووقعَتْ طلقةٌ أخرى[٣] على الأولى[٤]، وعِدَّةُ الأولى بالأقراءِ، وتستأنِفُ العِدَّةَ لوقوعِ الطلقةِ الثانيةِ والثالثةِ[٥].

**الثالثةُ**: إذا ولدتِ اثنتانِ معًا، ثمَّ اثنتانِ معًا[٦]، تطلُقُ كلُّ واحدةٍ من الأوليَيْنِ بولادةِ الأخرى طلقة، وكلُّ واحدةٍ من الأخريَيْنِ بولادةِ الأوليَيْنِ طلقتينِ، (فإذا)[٧] ولدتِ الأخريانُ وقعَتْ على كلِّ واحدةٍ من الأوليَيْنِ طلقتانِ أخريانِ، ولا يقَعُ على الأخريينِ شيءٌ آخَرُ[٨]، وتنقضي (عدَّتُهما بولادَتِهما)[٩].

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٣، البيان ١٠/ ١٦٢، فتح العزيز ٩/ ٩٤، روضة الطالبين ٨/ ١٤٤.

(٢) في الأصل: أو بانَتْ.

(٣) في د: ثالثةٌ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٣-٢٨٤، فتح العزيز ٩/ ٩٤، روضة الطالبين ٨/ ١٤٥.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٩٥، روضة الطالبين ٨/ ١٤٥.

(٦) «ثمَّ اثنتانِ معًا». ساقطٌ من ص.

(٧) في الأصل: وإذا.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في الأصل: عِدَّتُها بولادَتِها. د: عِدَّتُها بولادَتِهما. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٤-٢٠٥، نهاية المطلب ١٤/ ٢٨٤، البيان ١٠/ ١٦٣، فتح العزيز ٩/ ٩٥، روضة الطالبين ٨/ ١٤٥.

**الرابعةُ**: إذا ولدَتْ ثلاثٌ[١] منهنَّ معًا[٢]، ثمَّ ولدَتِ الرابعةُ، وقعَتْ على الرابعةِ ثلاثُ تطليقاتٍ، وتطلُقُ كلُّ واحدةٍ من الثلاثِ طلقتينِ بولادةِ اللتينِ ولدَتَا معًا، وثالثةٌ بولادَةِ الرابعةِ إنْ بقينَ في العِدَّةِ. ولو ولدَتْ واحدةٌ منهنَّ، ثمَّ ثلاثٌ معًا، تطلُقُ كلُّ واحدةٍ من الثلاثِ طلقة بولادةِ الأولى، ثمَّ تنقضي عِدَّتُهُنَّ بولادَتِهِنَّ، فلا يقَعُ عليهنَّ شيءٌ آخَرُ[٣].

**الخامسةُ**: إذا ولدَتْ ثِنتان على الترتيبِ، ثمَّ ثنتانِ معًا، تقَعُ على الأولى ثلاثُ بولادتِهِنَّ، وتقَعُ على كلِّ واحدةٍ من الأخرياتِ طلقةٌ بولادتِها، فإذا ولدَتِ الثانيةُ انقضَتْ عِدَّتُها ووقعَتْ على كلِّ واحدةٍ من الأُخريَينِ طلقةٌ أخرى بولادتِها، وتنقضي عِدَّةُ الأخريين بولادتِها[٤]، ولا يقَعُ على واحدةٍ منهما شيءٌ [آخَرُ][٥] بولادةِ صاحبتِها. ولو ولدتِ اثنتانِ معًا، ثمَّ اثنتانِ على الترتيبِ، تقَعُ على كلِّ واحدةٍ من الأوليينِ بولادتِهما طلقةٌ، وعلى كلِّ واحدةٍ من الأُخريينِ طلقتانِ، فإذا ولدَتِ الثالثةُ انقضَتْ عِدَّتُها ووقعَتْ على كلِّ واحدةٍ من الأوليَيْنِ [طلقةٌ][٦] أخرى إنْ بقِيَتا في العِدَّةِ، ووقعَتْ على الرابعةِ طلقةٌ ثالثةٌ، فإذا[٧] ولدَتْ انقضَتْ عِدَّتُها ووقعَتْ على كلِّ واحدةٍ من الأوليين[٨] طلقةٌ

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في د: جميعًا.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٩٥، روضة الطالبين ٨/ ١٤٦.

(٤) «فإذا ولدَتِ الثانيةُ ... بولادتِها». ساقطٌ من د.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د.

(٧) في ص: وإذا.

(٨) «كل واحدة من ». ساقطٌ من ص.

ثالثةٌ[١].

**المتن: (وفي الحيضِ وآخِر الطهرِ لا الحيضِ، وطهرٍ وطئَ فيه، أو في حيضٍ قبْلَهُ، أو استدخلَتْ ماءَهُ، لا اختلاعُها، بدعيٌّ حرامٌ، والنظرُ بالوقوعِ.**

**ونُدبَتِ[٢] الرجعَةُ إلى الطهرِ.**

**وإلى سنيٍّ وإنْ جمعَ الثلاثَ، والتفريقُ أولى، ولمَنْ لا تعتَدُّ بالطهرِ لا ولا)**[٣].

**الشرح:** الطلاقُ (ينفُذُ)[٤] سنيًّا تارةً وبدعيًّا أخرى، وفي معناهما اصطلاحان:

**أحدُهما:** أنَّ السنيَّ: هو الذي لا يحرُمُ إيقاعُهُ. والبدعيَّ: ما يحرُمُ إيقاعُهُ. وعلى هذا فلا[٥] قِسْمَ سوى السنيِّ والبدعيِّ[٦].

**والثاني:** وهو المشهورُ المستعمَلُ، أنَّ السنيَّ: طلاقُ المدخولِ بها، التي ليستْ هي بحاملٍ ولا صغيرةٍ ولا آيسةٍ. والبدعيَّ: طلاقُ المدخولِ بها في حيضٍ أو نِفاسٍ، أو في طهرٍ جامَعَها فيهِ، ولم يبِنْ حملُها. وعلى هذا، فالطلاقُ ينقسِمُ إلى سنيٍّ وبدعيٍّ، وإلى ما ليس بسنيٍّ ولا بدعيٍّ. فالطلاقُ في حالِ الحيضِ بدعيٌّ حرامٌ إذا كانت ممسوسَةً،

---

(١) في ص: «أخرى بولادتِها» بدلًا من: «ثالثةٌ». وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٩٦، روضة الطالبين ٨/ ١٤٦-١٤٧، الغرر البهية ٤/ ٢٩٣.

(٢) في د: وندبَ.

(٣) انظر اللباب ٨٠/ ب، ٨١/ أ.

(٤) في الأصل: تنفيذٌ.

(٥) في ص: لا.

(٦) انظر الوسيط ٥/ ٣٦١، فتح العزيز ٨/ ٤٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣، كفاية الأخيار ص٣٩١، أسنى المطالب ٤/ ٢٦٤.

وكانت ممَّنْ تعتَدُّ بالأقراءِ[١].

ولو قال: أنتِ طالقٌ مع آخِرِ جزءٍ من الطهرِ، أو مع آخِرِ طهرِكِ[٢]، أو في آخِرِ طهرِكِ[٣]. فهو بدعيٌّ حرامٌ. ولو قال: أنتِ طالقٌ مع[٤] آخِرِ حيضِكِ، أو آخِرِ جزءٍ[٥] من أجزاءِ[٦] حيضِكِ، أو في آخِرِهِ. يكونُ سُنِّيًّا[٧].

وإذا جامَعَ امرأَتَهُ في طهرٍ، وهي ممَّنْ تحمِلِ، ولم يظهَرْ حملُها، حرامٌ[٨] أنْ[٩] يطلِّقَها في ذلك الطهرِ[١٠]. ولو وطِئَها في الحيضِ ثمَّ طلَّقَها في الطهرِ يكونُ بدعيًّا حرامًا[١١]. واستدخالُها ماءَهُ كالوطءِ، وكذا إتيانُها في غيرِ المأتى، فإنْ ظهَرَ بها الحَمْلُ لم يكُن الطلاقُ بدعيًّا[١٢].

(١) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٨٠-٤٨١، روضة الطالبين ٨/ ٣، كفاية الأخيار ص٣٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) في ص: طهرٍ.

(٣) «أو في آخِرِ طهرِكِ». ساقطٌ من د.

(٤) ساقطة من د.

(٥) ساقطة من د.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٧-١٨، الوسيط ٥/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٥.

(٨) في د: حَرُمَ.

(٩) في ص: إنْ لم.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٦، الوسيط ٥/ ٣٦١، فتح العزيز ٨/ ٤٨٨، روضة الطالبين ٨/ ٣.

(١١) انظر الوسيط ٥/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٧.

(١٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٠، الوسيط ٥/ ٣٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٧.

ولو خالَعَ الممسوسةَ[١] في الطهرِ أو طلَّقَها على مالٍ، أو خالَعَ الحائضَ أو طلَّقَها على مالٍ، فهو غيرُ محرَّمٍ[٢]، وإذا سألتِ الطلاقَ ورضيَتْ بِهِ مِن غيرِ مالٍ، أو خالَعَ الأجنبيُّ، فهو محرَّمٌ[٣].

والطلاقُ[٤] على المولي في الحيضِ عند امتناعِهِ غيرُ محرَّمٍ[٥].

وتعليقُ الطلاقِ بالدخولِ وسائرِ الصفاتِ ليس ببدعيٍّ، وإنِ[٦] اتَّفَق في الحيضِ، ولكِنْ يُنظَرُ إلى وقتِ وقوعِ الطلاقِ، فإن وُجدَتِ الصفةُ وهي طاهرةٌ، نفَذَ سنِّيًّا، وإنْ [١٦٨/ ب] وُجدَتْ وهي حائضٌ، نفَذَ بدعيًّا[٧].

ولو قال لذاتِ الأقراءِ: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ للسنَّةِ، أو إذا قدِمَ فلانٌ للسنَّةِ، أو قال: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فأنتِ طالقٌ للسنَّةِ. فإنْ وُجدَ الشرْطُ وهي في حالِ السنَّةِ طلُقَتْ، وإنْ وُجِدَ وهي في حالِ البدعةِ لمْ تطلُقْ حتى تنتهي إلى حالِ السنَّةِ فحينئذٍ تطلُقُ[٨]، وكذا [لو][٩] قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ طالقٌ للبدعةِ. فإنْ دخلَتْ في حالِ البدعةِ طلُقَتْ، وإنْ

---

(١) في د: الممسوحةَ.

(٢) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٨٢-٤٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٤، كفاية الأخيار ص٣٨٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٨٣، منهاج الطالبين ص٢٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤-٣٦٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤١.

(٤) في د: الطلاقُ.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٨٣.

(٦) في د: إنِ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣، الوسيط ٥/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٦.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣، الوسيط ٥/ ٣٦٧، البيان ١٠/ ١٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٦.

(٩) ساقطة من الأصل.

دخلَتْ في حال السنَّةِ لمْ تطلُقْ حتى تنتهي إلى حالِ البدعةِ[١].

ولو قال لغيرِ المدخولِ بها أو غيرِها من اللواتي لا ينقسِمُ طلاقُهُنَّ[٢] إلى السنيِّ والبدعيِّ: أنتِ طالقٌ إنْ دخلتِ الدارَ أو قدِمَ فلانٌ، للسنَّةِ. ثمَّ تغيَّرَ حالُها فصارَتْ ممَّنْ ينقسِمُ طلاقُها[٣] إلى السنيِّ والبدعيِّ، ثمَّ وُجد الشرطُ المعلَّقُ عليه، فإنْ وُجد في حالِ السنة وقَعَ الطلاقُ، وإنْ وُجد في حالِ البدعةِ لمْ يقَعِ الطلاقُ حتى تصيرَ[٤] إلى حالِ السنَّةِ، ولو وُجد الشرطُ قبْلَ أنْ يتغيَّرَ حالُها طلُقَتْ[٥].

وإذا طلَّقَ في الحيضِ[٦] يُستحَبُّ أنْ يراجِعَها ولا يطلِّقها حتى تطْهُرَ، ثمَّ إنْ أرادَ أنْ يطلِّقْها طلَّقَها[٧]، وإذا (طلَّقَها)[٨] في طهرٍ جامَعَها فيه يُستحَبُّ أيضًا أنْ يراجِعَها ولا يطلِّقَها حتى تحيضَ وتطهُرَ، أو ظهر[٩] حملُها، ثمَّ إنْ (أرادَ)[١٠] أنْ يطلِّقَها طلَّقَها[١١]. وتمامُ الاستحبابِ: (أن)[١٢] يُمسكها بعد أن راجَعها ووطِئها في بقيَّةِ الطهرِ، إلى أن[١٣]

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣، الوسيط ٥/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٦.

(٢) في د: بطلاقهنَّ.

(٣) في د: طلاقُهُنَّ.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٦.

(٦) «في الحيضِ». ساقطٌ من د.

(٧) ساقطة من د.

(٨) في الأصل، د: طلَّقَ.

(٩) كذا جميع النسخ، ولعل الأولى: يظهر؛ لمناسبة السياق.

(١٠) في الأصل: زادَ.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٢٣، المهذب ٣/ ٦، روضة الطالبين ٨/ ٧.

(١٢) في الأصل، ص: بأن.

(١٣) في ص، د: «ثم». بدلًا من: «إلى أن».

حاضت وطهُرت، ثمَّ إن أراد أن يطلِّقها طلَّقَها[١]، وإن لم يراجِعها حتى انقضى ذلك الطهرُ أو لم يطأها فله أن يُمسكها[٢] إلى أن تحيضَ (وتطهُر)[٣] مرةً[٤] أخرى[٥].

ولا بدعةَ في الجمعِ بين الطلقَاتِ الثلاثِ[٦]، والأَولى أنْ يفرِّقَ الطلقَاتِ على الأقراءِ، أو على الأشهُرِ إن لم تكُن من ذواتِ الأقراء[٧]، وإذا[٨] أراد أن يزيدَ في قرءٍ على طلقةٍ فرَّقَ على الأيامِ[٩]، ومن لا تعتَدُّ بالطهرِ، أي: بالأقراءِ، وهي الصغيرةُ والآيسَةُ، فإنَّهما تعتدانِ بالأشهُرِ. والتي ظهَرَ حملُها فإنَّها تعتَدُّ بوضعِ الحملِ، وغيرُ الممسوسةِ فإنَّها لا تعتدُّ أصلًا، لا بدعةَ في (طلاقِها)[١٠] ولا سنَّةَ[١١].

**المتن: (وطلِّقي نفسَكِ تمليكٌ فتطلُقُ حالًا، ويرجِعُ قبْلَهُ، ويلغو معلقُهُ.**

**وإنْ ذكر عَدَدًا أو نويا وقَعَ المتفَقُ، ومذكورَهُ إنْ (أطلقَتْ)[١٢]، وإنِ اختَلفا صريحًا**

---

(١) «ثمَّ إنْ أرادَ أنْ يطلِّقَها». ساقطٌ من د. وبدل هذه الجملة في ص: «فله أنْ يطلِّقَها».

(٢) في ص زيادة: «فيه».

(٣) في الأصل: فتطهُرَ.

(٤) في د: مِنْ.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٨٥، إخلاص الناوي ٢/ ٥٧٩.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٧، البيان ١٠/ ٨٠، فتح العزيز ٨/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٥.

(٧) انظر البيان ١٠/ ٨٠، فتح العزيز ٨/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٥.

(٨) في د: أو.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٥.

(١٠) في الأصل، د: طلاقهِنَّ.

(١١) انظر فتح العزيز ٨/ ٤٨١، متن أبي شجاع ص٣٥.

(١٢) في الأصل: طلقت.

**وكنايةً)**[١].

**الشرح**: لو قال لزوجتِهِ: طلِّقي نفسَكِ، أو طلِّقي نفسَكِ[٢] إنْ شئتِ. فهو تمليكٌ للطلاقِ فتطليقُها نفسَها، متضمِّنٌ للقبولِ[٣]، ولا يجوزُ لها تأخيرُهُ، فلو أَخَّرَتْ بقَدْرِ ما ينقطِعُ به القَبُولُ عن الإيجابِ ثمَّ طلُقَتْ، لم يقعِ الطلاقُ[٤].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ بألفٍ أو على ألفٍ إنْ شئتِ. فطلَّقَتْ، وقَعَ بائنًا وعليها الألفُ، وهذا تمليكٌ بالعِوَضِ؛ كالبيعِ، وإذا لم يجرِ ذكْرُ العوضِ فهو كالهبةِ[٥].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ متى شئتِ. فلا يُشترَطُ التطليقُ على الفورِ[٦]، ويجوز للزوجِ الرجوعُ قبْلَ أنْ تطلِّقَ نفسَها[٧].

ولو قال لامرأتِهِ: إذا جاءَ رأسُ الشهرِ فطلِّقي نفسَكِ. فهو لغوٌ، وليس لها تطليقُ نفسِها إذا جاء[٨] رأسُ

(١) انظر اللباب ٨١/ أ.

(٢) «أو طلِّقي نفسَكِ». ساقطٌ من ص ومن د.

(٣) في د: القَبُولَ.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥٨، نهاية المطلب ١٣/ ٤١٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٦.

(٥) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٦، فتح الوهاب ٢/ ٩١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٨٥، البيان ١٠/ ٨٣، فتح العزيز ٨/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٦، جواهر العقود ٢/ ١٠٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٨.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٦، جواهر العقود ٢/ ١٠٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٧٨.

(٨) ساقطة من د.

الشهرِ[١].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ. فقالت: طلَّقْتُ نفسي، أو أنا طالقٌ إذا قدِمَ زيدٌ. لمْ يقعِ الطلاقُ عليها إذا قدِمَ زيدٌ؛ لأنَّه (لم)[٢] يملِّكها التعليقَ، وكذا الحُكم في حقِّ الأجنبيِّ[٣].

ولو قال لها[٤]: علِّقي طلاقَكِ بكذا. ففعلَتْ، أو قال[٥] لأجنبيٍّ[٦]، ففعَل، لم يصحَّ. وتفويضُ الإعتاقِ إلى العبدِ كتفويضِ الطلاقِ إلى المرأةِ في الأحكامِ المذكورةِ[٧].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ. ونوى الثلاثَ، فقالت: طلَّقْتُ نفسي. ونوَتْ الثلاثَ وقعَ الثلاثُ، وإن لم تنوِ هي العَدد لا تقعُ إلا واحدةٌ[٨].

ولو قال: أبينِي نفسَكِ. ونوى، فقالت: أَبنتُ. ولم تنوِ، لا يقَعُ الطلاقُ[٩]. فلو قال: طلِّقي نفسَكِ ثلاثًا. فقالت: طلَّقْتُ نفسي، أو طلَّقْتُ. ولم تتلفَّظْ بالعَدَدِ ولا نوتْهُ، تقَعُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٧، فتح العزيز ٨/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٨/ ١٦٧، مغني المحتاج ٤/ ٥٢٧.

(٢) في الأصل: لا.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٧.

(٤) ساقطة من د.

(٥) في ص: قاله.

(٦) في د: الأجنبيُّ.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٨، الغرر البهية ٤/ ٢٩٧.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٣، نهاية المطلب ١٤/ ٩٥، الوسيط ٥/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٥٢.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٤، نهاية المطلب ١٤/ ٩٦، الوسيط ٥/ ٣٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٠.

الثلاثُ، وإذا لم يتلفَّظ بالثلاثِ ونوى، لم تقَعْ إلا واحدةٌ[١].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ واحدةً. فقالت: طلَّقْتُ ثلاثًا. تقَعُ واحدةٌ[٢].

ولو فوَّض الطلاقَ إليها بكنايةٍ ونوى العَدد، وطلَّقَتْ هي بالكنايةِ، ونوَتِ العَدد، وقعَ ما نوياه. ولو نوى أحدُهما عَددًا، ونوى الآخَرُ عَددًا آخَرَ، وقعَ الأقلُّ، فإنَّه المتفَقُ عليه[٣].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ ثلاثًا. فقالت: طلَّقْتُ واحدةً، أو اثنتين. وقَعَ ما أوقعَتْهُ[٤].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ واحدةً. فقالت: طلَّقْتُ ثلاثًا، أو اثنتينِ. وقعَتِ الواحدةُ[٥]. والحُكم في الطرفينِ في توكيلِ الأجنبيِّ بالطلاقِ كما ذكرنا[٦].

ولو قال: طلِّقي نفسَكِ ثلاثًا إنْ شئتِ. فطلَّقَتْ واحدةً، أو قال: طلِّقي نفسَكِ واحدةً إنْ شئتِ. فطلَّقَتْ ثلاثًا، تقَعُ واحدةٌ، كما لو لم يقُلْ: إنْ شئتِ[٧]. ولو قدَّمَ ذكْرَ المشيئةِ على العَددِ فقال: طلِّقي نفسَكِ إنْ شئتِ ثلاثًا. فطلَّقَتْ واحدةً، (أو)[٨]

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٩٥-٩٦، الوسيط ٥/ ٣٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٣، نهاية المطلب ١٤/ ٩٥، البيان ١٠/ ٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٧، السراج الوهاج ص٤١١.

(٣) انظر المهذب ٣/ ١٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٢.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٣، نهاية المطلب ١٤/ ٩٥، البيان ١٠/ ٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٣، نهاية المطلب ١٤/ ٩٥، البيان ١٠/ ٨٤، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٧، السراج الوهاج ص٤١١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٩٧، الوسيط ٥/ ٣٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٥٢.

(٧) في د زيادة: «طلقت». وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٤/ ٣١٧-٣١٨، البيان ١٠/ ٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٠، مغني المحتاج ٤/ ٤٦٧.

(٨) في الأصل: و.



قال[١]: طلِّقي نفسَكِ إنْ شئتِ واحدةً. فطلَّقَتْ ثلاثًا، لا يقَعُ شيءٌ[٢].

ويجوزُ التفويضُ بالصريحِ والكنايةِ مع النيَّةِ، ويُعتَدُّ منها بالكنايةِ مع النيَّةِ[٣]، ولا يُشترَطُ توافُقُ اللفظِ من الجانبَينِ إلا أنْ يقيِّد التفويضَ، فإذا قال لها: أَبينِي نفسَكِ أو بتِّي[٤]. فقالت: أَبنتُ أو بَتتُّ [١٦٩/أ]. ونويا، وقَعَ الطلاقُ، وإنْ لم ينويا أو لم ينوِ أحدُهما، لم يقَعْ[٥]. ولو قال لها: طلِّقي نفسَكِ. فقالت: أبنتُ نفسي، أو أنا خليَّةٌ، أو بريَّةٌ. ونوَتْ، وقَعَ الطلاقُ. ولو قال: أبيني نفسَكِ، أو فوَّضْتُ إليكِ أمركِ، أو ملَّكْتُكِ نفسَكِ[٦]، أو أمرُكِ [بيدِكِ][٧]. وينوي، فتقولُ: طلَّقْتُ نفسِي. وقَعَ الطلاقُ، وكذا الحكمُ لو قال لأجنبيٍّ[٨]: طلِّقْ زوجتي. فقال: أبنتُها. ونوى، أو قال: أَبِنْ زوجتِي. ونوى فقالَ: طلَّقْتُها. ولو قال: طلِّقي نفسَكِ بصريحِ الطلاقِ أو بكنايةِ الطلاقِ. فعدلَتْ عن المأذونِ فيه إلى غيرِهِ، لم تطلُقْ. ولو قال: طلِّقي نفسَكِ. فقالت: سرَّحْتُ نفسي. وقَعَ الطلاقُ[٩].

**المتن: (ولا تُقبَلُ إرادةُ التفريقِ على الأقراءِ في ثلاثٍ وثلاثٍ للسُّنَّةِ، والتقييدِ**

---

(١) ساقطة من ص.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/٣١٦، البيان ١٠/ ٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٢٨٠.

(٣) «ويعتَدُّ منها بالكنايةِ مع النيَّةِ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١٠/ ١٧٢-١٧٣، فتح العزيز ٨/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٨.

(٤) في ص: أبيني.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٨٧، الوسيط ٥/ ٣٨٢، فتح العزيز ٨/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٨.

(٦) في د: نفسي.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) في د: الأجنبيُّ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٨٧، فتح العزيز ٨/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٨-٤٩، ٥٢.

**كشرطِ الدخولِ، واستثناءُ واحدةٍ من نسائِهِ، لا إنْ ظهرتْ قرينةٌ؛ كعتابِها بنكاحِ جديدةٍ، أو حَلِّ الوَثاقِ، أو في مطلقِ التعليقِ شهرًا لا إنْ شاءَ اللهُ)**[١].

**الشرح**: إذا قال لزوجتِهِ: أنتِ طالقٌ ثلاثًا. أو قال: أنتِ طالقٌ ثلاثًا للسُّنَّةِ. ثمَّ قال: نويتُ التفريقَ على الأقراءِ. لم يُقبَل[٢]؛ لأنَّ اللفظَ يقتضِي وقوعَ الكُلِّ في الحالِ إنْ كانت (طاهرًا)[٣] ـ سواءً كانَتْ حائضًا أو طاهرًا في (الصورةِ الأُولى)[٤]، وفي (الثانيةِ)[٥] إنْ كانت طاهرةً ـ، والوقوعَ[٦] كما طهُرَت إن كانت في الحالِ حائضًا[٧].

ولو قال: [أنتِ طالقٌ][٨]. ثمَّ قال: أردتُ إنْ دخلتِ الدارَ، (أو)[٩] إذا جاءَ رأسُ الشهرِ. لا يُقبَل[١٠].

ولو قال: أنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: أردْتُ إنْ شاءَ اللهُ. لا يُقبَل في الظاهِرِ ولا يُديَّنُ[١١].

ولو قال: نسائي طوالقٌ. ثمَّ قال: أردْتُ إلا فلانة. لا يُقبَل في الظاهِرِ إلا إذا

---

(١) انظر اللباب ٨١/ أ.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٢، الوسيط ٥/ ٢٦٩، روضة الطالبين ٨/ ١٧.

(٣) في الأصل زيادة: «والوقوع». وقوله: «طاهرًا». ساقطٌ من ص.

(٤) في الأصل: صورةِ الأوَّلِ.

(٥) في الأصل: الثاني.

(٦) «سواءً ... والوقوعَ». ساقطٌ من د.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠١.

(٨) مكرَّرَةٌ في د.

(٩) في الأصل: و.

(١٠) انظر التنبيه ص١٨٠، الوسيط ٥/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٨/ ١٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٣.

(١١) انظر الوسيط ٥/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٨/ ١٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٣.

(ظهرَتْ)[١] قرينةٌ؛ كما إنِ امرأةٌ (عاتبَتْهُ)[٢] بنكاحِ جديدةٍ[٣] فقال: نسائي طوالقٌ. أو قال: كلُّ امرأةٍ لي (طالقٌ)[٤]. ثمَّ قال: ما أردْتُ المعاتِبةَ. فإنَّه يُقبَل ظاهرًا[٥].

ولو كان يحِلُّ وثاقَ امرأتِهِ فقال: أنتِ طالقٌ. ثمَّ قال[٦]: أردْتُ الإطلاقَ عن الوثاقِ. فيُقبَل[٧].

ولو قال: إنْ كلمتِ زيدًا فأنتِ طالقٌ. ثمَّ قال: أردْتُ شهرًا. فيُقبَل ظاهرًا[٨]، ويُديَّنُ في جميعِ الصُّوَرِ إلا في قوله: أردتُ إنْ شاءَ اللهُ[٩].

ومعنى التديين مع نفيِ القَبولِ ظاهرًا: أنْ يُقالَ للمرأةِ: أنتِ بائنٌ في ظاهِرِ الحكمِ، وليس لك مطاوعتُهُ إلا إذا علمْتِ صدقَهُ أو غَلَب على ظنِّكِ بقرينةٍ وأمارةٍ[١٠]. ويُقالَ

---

(١) في الأصل، د: ظهر.

(٢) في الأصل: عاتبَتها.

(٣) في د: «بنكاحٍ جديدٍ». بدلًا من: «بنكاحِ جديدةٍ».

(٤) في الأصل: طوالقٌ.

(٥) انظر الوسيط ٥/ ٣٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٩، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٤، السراج الوهاج ص٤٢١.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر الوسيط ٥/ ٣٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٩.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٥، الوسيط ٥/ ٣٧١، روضة الطالبين ٨/ ١٩.

(٩) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠٢، روضة الطالبين ٨/ ١٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٨، مغني المحتاج ٤/ ٥٠٣.

(١٠) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠٢، روضة الطالبين ٨/ ١٨، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٨، تحفة المحتاج ٨/ ٨٤.

للرجُلِ: لا[١] نُمَكِّنُكَ من تَتَبُّعِهَا[٢] ولك التتبُّعُ[٣] والطلبُ فيما بينكَ وبين اللهِ تعالى[٤].

[واللهُ تعالى أعلمُ][٥].

(١) ساقطة من د.

(٢) ساقطة من د.

(٣) في ص: تمتُّعِها.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ٥٠٢، روضة الطالبين ٨/ ١٨.

(٥) في ص: التمتُّع.

المتن:

## فصلٌ

## [الرَّجعة][(١)]

**(إنَّما يراجِعُ من ينْكِحُ، طالقًا، مجانًا، تقبَلُ الحِلَّ، منجَّزَةً، في العِدَّةِ، لا الرِّدَّةِ.**

**برجعْتُ، وراجعْتُ، وارتجَعْتُ، وإليَّ (أو)[(٢)] النكاحِ رَدَدْتُ وأمسَكْتُ. وكنايةٍ: كتزوَّجْتُ، وأعدتُ الحِلَّ، ورفعتُ التحريمَ)**[(٣)].

**الشرح**: الزوجُ المترجِعُ يعتبَر فيه أهليَّةُ النكاحِ والاستحلالِ[(٤)]، فلابدَّ فيه[(٥)] من العقلِ والبلوغِ، وليس للمرتدِّ الرجعة كما ليس له ابتداءُ النكاحِ[(٦)]، وتجوزُ للوليِّ الرجعةُ

(١) الرَّجْعَةُ: في اللغة: اسمٌ من ارْتَجَعَ المرأةَ وراجَعَهَا مُراجَعَةً ورِجَاعًا، أي: رَجَعَها إلى نفسِهِ بعد الطلاقِ وهو يَملِكُ الرَّجْعَةَ على زوجتِهِ. ورَجَعَ من سفرِهِ، وعن الأمرِ، يَرجِعُ رَجْعًا ورُجُوعًا ورُجْعَى ومَرْجِعًا، وهو نقيضُ الذهابِ، ويتعدَّى بنفسِهِ فيُقال: رَجَعْتُهُ عن الشيءِ. وفي الشرع: عبارةٌ عن الرَّدِّ إلى النكاحِ بعد طلاقٍ غيرِ بائنٍ على وجهٍ مخصوصٍ. انظر كفاية الأخيار ص٤٠٨، فتح القريب المجيب ص٢٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١، غاية البيان ص٢٦٤، المصباح المنير ١/ ٢٢٠، شرح حدود ابن عرفة ص١٩٩، لسان العرب ٨/ ١١٥.

(٢) في الأصل: إلى.

(٣) انظر اللباب ٨١/ أ.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٤٥٧، فتح العزيز ٩/ ١٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١، مغني المحتاج ٥/ ٣-٤، السراج الوهاج ص٤٢٩.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١، مغني المحتاج ٥/ ٤، السراج الوهاج ص٤٢٩.

حيثُ يجوزُ له النكاحُ، وإنَّما يفرض ذلك في المجنونِ؛ بأنْ يطلِّقَ زوجتَهُ ثمَّ يجنَّ[١]، ولا يتصوَّرُ في حقِّ الصبيِّ[٢].

ويُشترَطُ في المرأةِ أنْ تكون مطلَّقَةً بلا عوضٍ، أمَّا المطلَّقةُ على عِوضٍ فلا تحِلُّ للزوجِ إلا بنكاحٍ جديدٍ، ويُشترَطُ أيضًا أنْ تكونَ قابلةً للحِلِّ، فالمطلَّقةُ التي استوفى زوجُها العَددَ المملوكَ من طلاقِها لا سبيلَ إلى رجعتِها، ويفتَقِرُ تجديدُ نكاحِها إلى المحلِّلِ[٣].

وكما مرَّ أنَّ الحرَّ يملِكُ ثلاثَ طلقَاتٍ، وأنَّ العبدَ لا يملِكُ إلا طلقتينِ[٤]، تبيَّنَ أنَّ الحرَّ يملِكُ رجعتينِ، سواءً كانت الزوجةُ حرةً أو أَمَةً، وأنَّ العبدَ لا يملِكُ إلا رجعةً واحدةً، سواءٌ كانت الزوجةُ حرةً أو أَمَةً[٥]. ولا فرق في ثبوتِ الرَّجْعَةِ بين أنْ يكون الطلاقُ بالصرائحِ أو بالكناياتِ[٦].

ولو طلَّقَ امرأَتَهُ، ثمَّ قال: أسقطْتُ حقَّ الرجعةِ. أو طلَّقها بشَرْطِ أنْ لا رجعةَ عليها، لمْ تسقطِ الرجعةُ[٧]، ولا مدخلَ للرجعةِ في الفسوخِ[٨]، ويُشترَطُ أنْ يكونَ الطلاقُ بعد

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤، فتح القريب المجيب ص٢٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١، مغني المحتاج ٥/ ٤، السراج الوهاج ص٤٢٩.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٠، فتح القريب المجيب ص٢٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١، مغني المحتاج ٥/ ٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤، عمدة السالك ص٢١٩.

(٤) انظر ص٤٣٩-٤٤٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٩٤، نهاية المطلب ١٤/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٦) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤.

(٧) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤، الغرر البهية ٤/ ٣٠٠.

(٨) انظر فتح العزيز ٨/ ١٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٢١٤.

الدخول، أمَّا المطلَّقةُ قبْلَ الدخولِ لا عدَّةَ عليها، فلا رجعةَ[١].

ويُشترَطُ أنْ تقَع الرجعةُ قبْل انقضاءِ العِدَّةِ، أمَّا بعدَ انقضاءِ العِدَّةِ تفتقِرُ إلى تجديدَ النكاحِ[٢]، وقوله: (**في العِدَّةِ**). يدُلُّ على المسألتين.

ولو ارتدَّ الزوجانِ أو أحدُهما في عِدَّةِ (الرجعةِ)[٣]، لم تصح رجعتُها في حالِ الردَّةِ، ولو اجتمعا على الإسلامِ قبْل انقضاءِ مدَّةِ العِدَّةِ فلابدَّ من الاستئنافِ، ولو ارتدَّ الزوجانِ أو أحدُهما بعد الدخولِ، ثمَّ طلَّقها في مدةِ العِدَّةِ وراجَعَها فالطلاقُ موقوفٌ، إنْ جمَعَهما الإسلامُ في العِدَّةِ بان نفوذُهُ، والرجعةُ لاغيةٌ. ولو كان الزوجانِ ذميَّيْنِ فأسلمَتِ المرأةُ فراجَعَها وهو متخلِّفٌ، لم يصِح حتى لو أسلَم في مدةِ العِدَّةِ احتاجَ إلى الاستئنافِ[٤].

وبالإتيانِ في غيرِ المأتى تجبُ العِدَّةُ فتثبُتُ الرجعةُ، [و][٥] بالخلوةِ لا تجبُ العِدَّةُ، فلا تثبُتُ الرجعةُ[٦].

وتحصلُ الرجعةُ[٧] بقولِهِ: رجعتُكِ وراجعتُكِ وارتجعْتُكِ. وهذه الألفاظُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠٣، التنبيه ص١٨٢، البيان ١٠/ ٢٤٤.

(٢) انظر المهذب ٣/ ٤٦، فتح العزيز ٩/ ١٧٧، متن أبي شجاع ص٣٣.

(٣) في الأصل، د: الرجعية.

(٤) انظر فتح العزيز ٨/ ١٧٦-١٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٢١٧.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر نهاية المطلب ٣٩٦/١٤، الوسيط ٤٦١/٥-٤٦٢، روضة الطالبين ٢١٧/٨، مغني المحتاج ٦/٥.

(٧) ساقطة من د.

صريحةٌ[١].

ويُستحَبُّ أنْ يضيفَ إلى النكاحِ أو الزوجيَّةِ أو إلى [١٦٩/ب] نفسِه فيقولَ: رجعتُك إلى نكاحي أو [إلى][٢] زوجيَّتِي أو إليَّ. ولا يُشترَطُ[٣].

ولو قال: راجعتُكِ للمحبَّةِ، أو للإهانةِ، أو للأذى. وقال[٤]: أردتُ أَنِّي راجعْتُكِ لمحبَّتِي إياكِ، أو لأُهينَكِ[٥]، أو أُؤْذِيكِ، قُبِل وحصلَتِ الرجعةُ. وإنْ[٦] قال: أردتُ أنِّي راجعتُكِ[٧] إلى المحبةِ، أو الإهانةِ، أو الإيذاءِ، أو أنِّي[٨] كنتُ أحبُّكِ، أو أهينُكِ قبْل النكاحِ فردَدْتُك إلى تلك الحالةِ. قُبِل ولم تحصُلِ الرجعةُ[٩]، وإنْ تعذَّرَ الرجوعُ إليه؛ بأنْ مات، أو كان قد أطلَقَ، فالرجعةُ حاصلَةٌ[١٠].

وقوله: ردَدْتُكِ أو أمسكْتُكِ. صريحٌ أيضًا، ويُشترَطُ فيهما أنْ يقولَ: (ردَدْتُها)[١١]

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٤٤، فتح العزيز ٩/ ١٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٢١٥، كفاية الأخيار ص٤٠٩، فتح الوهاب ٢/ ١٠٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٩، السراج الوهاج ص٤٢٩.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢١٥، كفاية الأخيار ص٤٠٩.

(٤) في د: ولو قال.

(٥) في ص، د: ولأهينك.

(٦) في ص: ولو.

(٧) في ص: رجعتُكِ.

(٨) في د: وأني.

(٩) انظر المهذب ٣/ ٤٨، فتح العزيز ٩/ ١٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢١٥.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢١٥.

(١١) في الأصل: رددتهُما.

إليَّ، أو إلى[1] نكاحِي، أو إلى زوجيَّتِي[2]، أو أمسكتُكِ[3] على زوجيَّتِي[4]. والصرائح منحصِرَةٌ[5] فيما ذكرْنا.

وتجوز الرجعةُ بالكناياتِ؛ كقولِهِ: تزوجتُكِ، وأعدْتُ الحِلَّ، ورفعْتُ التحريمَ، ونكحتُكِ[6]. وبغيرِ العربيَّةِ من اللغات؛ كقولِهِ بالفارسيَّةِ: ترابازني خويشتن أوردم[7]. أحسنَ العربيَّةَ أو لمْ يحُسِنْها[8].

والرجعَةُ لا تقبَلُ التعليقَ، فلو قال: إذا طلَّقْتُكِ فقد راجعْتُكِ. ثمَّ طلَّقَها، لم تحصُلِ الرجْعَةُ[9]. ولو قال: راجعتُكِ إنْ شئتِ. فقالت: شئتُ. فكذلك، بخلافِ ما لو قال: إذ شئتِ، أو أنْ شئتِ[10].

ولو طلَّق إحدى امرأتَيهِ على الإبهامِ، ثمَّ قال: راجعتُ المطلَّقَةَ. لم تحصُلِ

---

(١) في د: وإلى.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٤٤، منهج الطلاب ص١٣٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٩.

(٣) في ص: أمسكتُ.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢١٥، فتح القريب المجيب ص٢٤٥.

(٥) في د: محصورةٌ.

(٦) انظر البيان ١٠/ ٢٤٨-٢٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٢١٥-٢١٦، كفاية الأخيار ص٤٠٩، مغني المحتاج ٥/ ٤.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٢، الأنوار ٢/ ٥٩٤.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢١٦، الأنوار ٢/ ٥٩٤، كفاية الأخيار ص٤٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٤١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٤٩.

(٩) انظر الأم ٥/ ٢٦١-٢٦٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٣١٣، نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٥، الوسيط ٥/ ٤٦٠، البيان ١٠/ ٢٥٠.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٢١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٢.

الرجعةُ[١].

ويصحُّ تعليقُ الطلاقِ بالرجعةِ، حتى لو قال للرجعيَّةِ: مهما راجعتُكِ فأنتِ طالقٌ[٢]. أو قال: للتي هي في صلْبِ النكاحِ: إذا طلَّقْتُكِ وراجعتُكِ فأنتِ طالقٌ. تطلُقُ عند حصولِ الشرطِ[٣].

**المتن: (وإنْ لَـمْ يُشهِدْ.**

**لا بإنكارِ الطلاقِ، وبالوطءِ، ويحرُمُ، ويوجِبُ المهرَ، لا في رِدَّةٍ عادَتْ.**

**وإنْ أنكرَتِ الرجعةَ أو رضا النكاحِ وعادَتْ - لا عن رَضَاعٍ، ونَسَبٍ - صُدِّقَتْ)**[٤].

**الشرح:** الإشهادُ ليس بشرطٍ في صحةِ الرجعةِ[٥]، وتحصُلُ الرجعَةُ: برجعْتُ، وغيرِهِ من الألفاظِ، وإنْ لم يُشهِد، وكذلك لا تحتاجُ إلى الوليِّ ولا إلى رضا المرأةِ[٦]، وللعبدِ أيضًا الرجعةُ دونَ إذنِ السيدِ[٧].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٢١٦، كفاية الأخيار ص٤٠٩، الغرر البهية ٤/ ٣٠٠، تحفة المحتاج ٨/ ١٤٩.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٥، الوسيط ٥/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٢١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٢، مغني المحتاج ٥/ ٥.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٥-١٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٢١٦-٢١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٢، مغني المحتاج ٥/ ٥.

(٤) انظر اللباب ٨١/ أ.

(٥) انظر المهذب ٣/ ٤٨، نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٤، منهاج الطالبين ص٢٤١، عمدة السالك ص٢١٩، كفاية الأخيار ص٤٠٩، جواهر العقود ٢/ ١٢٣.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٢.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠٥، نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٤، دقائق المنهاج ص٧١، روضة الطالبين ٨/ ٢١٦.

ولا تحصُلُ الرجعةُ بأَنْ أنكرَ الطلاقَ، ولا بالوطءِ والتقبيلِ وسائرِ الأفعالِ[١]، ويحرُمُ وطءُ[٢] الرجعية قبْلَ الرجعةِ[٣]، وكما يحرُمُ الوطءُ تحرُمُ سائرُ الاستمتاعاتِ؛ كاللمسِ والنظرِ بالشهوةِ، وإذا وطِئها لا يجبُ عليه الحدُّ، وإنْ كان عالِـمًا بالتحريمِ[٤]، ولا يجبُ التعزيرُ أيضًا إنْ كان معتقِدًا للحلِّ أو جاهلًا بالتحريمِ، وإلا وَجَبَ، وإذا وطئها فعليهِ مهرُ المثلِ، راجَعَها أو لمْ يراجِعْها[٥].

وإذا ارتدَّتِ المرأةُ بعد الدخولِ فوطئها الزوجُ في مدةِ العِدَّةِ وعادَتْ إلى الإسلامِ لا يجبُ لها مهرٌ بذلك الوطءِ[٦]، وكذا لو أسلَم أحدُ الزوجينِ المجوسيَّيْنِ أو الوثنيَّيْنِ ووطِئها ثمَّ أسلَم المتخلِّفُ قبْل انقضاءِ العِدَّةِ[٧].

وتصحُّ مخالعَةُ الرجعيَّةِ، والإيلاءُ عنها، والظهارُ واللعانُ، ويلحَقُها الطلاقُ، وإذا مات واحدٌ في عِدَّتِها ورِثَهُ الآخَرُ، وتجِبُ نفقَتُها[٨].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٢١٧.

(٢) في د: بوطءِ.

(٣) في د: الرجعيةِ.

(٤) في ص: بتحريمِهِ. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٤/ ٣٤١، روضة الطالبين ٨/ ٢٢١، مغني المحتاج ٥/ ١٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣١٤، البيان ١٠/ ٢٤٥-٢٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٢١، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٤.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٢١.

(٧) انظر التنبيه ص١٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢١.

(٨) انظر اللباب للمحاملي ص٣٢٥، الوسيط ٥/ ٤٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٤.

ولو قال: نسائي أو زوجاتي طوالِقٌ. تطلُقُ الرجعيَّةُ[١].

ولو اشترى الزوجةَ الرقيقةَ لا يجِبُ الاستبراءُ[٢]. ولو طلَّق زوجتَهُ الرقيقةَ طلقةً رجعيَّةً ثمَّ اشتراها، وجَبَ الاستبراءُ، وإنْ بقيَتْ من العِدَّةِ حيضةٌ كاملةٌ وقَعَ الاكتفاءُ بها[٣]، وإذا[٤] أنكرَتِ المرأةُ الرجعةَ واقتضى الحالُ تصديقَها، ثمَّ رجعَتْ وكذَّبَتْ نفسَها[٥]، صدِّقَتْ في الرجوعِ وقُبِل إقرارُها[٦].

ولو زوِّجَتِ المرأةُ وهي ممَّنْ يحتاج إلى رضاها، فقالتْ: لم أرضَ بعقَدِ النكاحِ. ثمَّ رجعَتْ وقالت: رضيتُ، وكنتُ نسِيتُهُ[٧]. يُقبَل رجوعُها[٨]، وإذا أقرَّتْ أنَّها بنتُ فلانٍ من النسبِ أو الرَّضاعِ، ثمَّ رجعَتْ وكذَّبَتْ نفسَها، لا يُقبَل رجوعُها[٩].

وإذا طلَّقها طلقةً أو طلقتَينِ واختَلَفا في الإصابةِ، فقال الزوجُ: (طلَّقْتُها)[١٠] بعد

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٠، الوسيط ٥/ ٤٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٤، مغني المحتاج ٥/ ١٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ٥/ ٦٢، نهاية المطلب ١٤/ ٣٥١، الوسيط ٦/ ١٦٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٨٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٤.

(٤) في ص: وكذا.

(٥) «وكذَّبتْ نفسَها». ساقطٌ من د.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٥/ ١١، غاية البيان ص٢٦٦، السراج الوهاج ص٤٣١.

(٧) في ص: نسيتُ.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٨، الوسيط ٥/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٦.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٦، مغني المحتاج ٥/ ١٣.

(١٠) في الأصل، د: طلَّقها.

الدخولِ ولي[١] الرجعةُ. فأنكرَتْ هي، فالقولُ قولُها مع يمينِها[٢]، فإذا حلفَتْ فلا رجعَةَ له، ولا سكنى ولا نفقةَ لها، ولا عِدَّةَ عليها[٣]، ولها أنْ تنكِحَ في الحالِ، وليس له أنْ ينكِحَ أختَها ولا أربعًا سواها حتى ينقضي زمانٌ يُمْكِنُ انقضاءُ العِدَّةِ فيه، وهو مقرٌّ لها بكمالِ المهرِ، وهي لا تدَّعي إلا النصفَ، فإنْ كانت قد قبضَتِ المهْرَ فليس له مطالبَتُها بشيءٍ، وإن لم تقبِضْهُ فليس لها إلا أخذُ النصفِ[٤].

ولو ادَّعَتِ المرأةُ الدخولَ وأنكَرَ الزوجُ، فالقولُ قولُهُ، فإذا حلَفَ فلا رجعَةَ ولا سكنى ولا نفقَةَ، وعليها العِدَّةُ[٥]، ولو عادَتْ وكذَّبَتْ نفسَها لم تسقُط العِدَّةُ[٦].

ولا فرق بين أنْ يكون الاختلافُ في الدخولِ قبْلَ جريانِ الخلوةِ أو بعدَها[٧].

ولو قال: أخبرَتْني[٨] بانقضاءِ عِدَّتِها. ثمَّ إنَّه راجَعَها مكذِّبًا لها، فقالت بعد ذلك: ما كانت عِدَّتي منقضيةً. وكذَّبَتْ نفسَها، فالرجعةُ صحيحةٌ[٩].

(١) في د: وفي.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٢، المهذب ٣/ ٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٧.

(٣) انظر البيان ١٠/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٧.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٧.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٢، البيان ١٠/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٧.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٦.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٢، فتح العزيز ٩/ ١٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٧.

(٨) في د: أخبرني.

(٩) انظر البيان ١٠/ ٢٥٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٨، مغني المحتاج ٥/ ١٤.



[واللهُ أعلمُ بالصوابِ](١).

(١) ساقطة من الأصل ومن ص. وفي ص زيادة: «والله سبحانه وتعالى أعلم، نجز الجزء الأول من العجاب للقزويني تغمده الله برحمته على يد العبد الفقير إلى الله سبحانه وتعالى علي بن أحمد محمد عفا الله عنهم، وذلك في سنة ثمان وعشرين وسبعمائة أحسن الله تقضيها بخير، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرًا. يتلوه في الجزء الثاني ـ إن شاء الله تعالى ـ باب الإيلاء: حلف الزوجِ. وبالله المستعان».

المتن:

## باب[١]

## [الإيلاء][٢]

**الإيلاءُ: حلِفُ الزوجِ على الامتناعِ من وطءٍ ممُكنٍ.**

**كإيلاجٍ، وتغييبِ[٣] الحشفةِ في[٤] الفرْجِ، والنَّيْكِ بلا تديينٍ، والوطءِ، والجماعِ[٥]، والإصابةِ، [١٧٠/ أ] وافتضاضِ البِكْرِ.**

**وكنايةٍ[٦]: المباضَعةِ، والملامَسَةِ، والمباشَرةِ، والقُرْبانِ، والغِشْيانِ، والإتيانِ، وجمع رأسَيْهِما وسادة، وأبعدُ عنكِ)[٧].**

---

(١) من هنا يبدأ السقط في نسخة ص، إلى قوله: «إلى مضي حيضة». وذلك من باب الاستبراء، وهو ما يساوي (١٨) ورقة تقريبًا.

(٢) الإيلاءُ: في اللغة: مصدر آلَى يُؤْلِي إيلاءً، وهو مشتَقٌّ من الأليةِ، وهي الحلفُ، فهو مولٍ، ويُقال: ائتلَى يأتلِي ائتِلاءً. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْـلِ مِنكُمْ ﴾ [النور: ٢٢]. وتَأَلَّى يَتَأَلَّى تَأَلِّيًا، أَقْسَمَ وحَلَفَ. وسيأتي المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعريفه شرعًا. انظر الوسيط ٦/ ٥، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٦، طلبة الطلبة ص٦١، تاج العروس ٣٧/ ٩١.

(٣) في د: «كتغييب». بدلًا من: «كإيلاجٍ، وتغييبِ».

(٤) في د: إلى.

(٥) في د: الجماع.

(٦) في د: الكناية.

(٧) انظر اللباب ٨١/ أ.

**الشرح**: الإيلاءُ: أنْ يحلِفَ الزوجُ على الامتناعِ من وطءٍ ممُكِنٍ[١]. فلو قال لأجنبيَّةٍ: واللهِ لا أطَؤكِ. تمحَّض ذلك يمينًا، حتى لو وطئها قبْلَ النكاحِ أو بعدَهُ، تلزَمُهُ كفارةُ يمينٍ، ولا ينعقِدُ الإيلاءُ، حتى إذا نَكحها لا تُضرَبُ المدةُ[٢]. ولو[٣] قال لها: إنْ تزوَّجْتُكِ فواللهِ لا أطؤك، لا ينعقد الإيلاء أيضًا[٤].

ويصحُّ الإيلاءُ عن الرجعيَّةِ، ولا تحتسَبُ المدةُ من الإيلاءِ، وإنَّما تُضرَبُ المدةُ[٥] من وقتِ الرجعةِ[٦].

وينبغي أنْ يكونَ الوطءُ ممُكِنًا، فمن جُبَّ جميعُ ذكَرِهِ إذا آلى، لا يصحُّ إيلاؤهُ، وإنْ آلى ثمَّ جُبَّ[٧] ذكَرُهُ فلها الخيارُ في الفسخِ، فإن لم تفسَخْ بقيَ الإيلاءُ[٨]، واختار[٩] الإمامُ بطلانَهُ[١٠].

والأشلُّ ومَنْ بقيَ ذكَرُهُ بعد الجَبِّ ما دونَ قَدْرِ الحشفةِ، كالذي جُبَّ جميعُ ذكرِهِ،

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٨٨، الوسيط ٦/ ٥، فتح العزيز ٨/ ١٩٥كفاية الأخيار ص٤١١، أسنى المطلب ٣/ ٣٤٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٩، أسنى المطالب ٤/ ٣٠٣، غاية البيان ص٢٦٦.

(٣) في د: «و». بدلًا من: «ولو».

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٣، الوسيط ٦/ ١٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٩.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٩.

(٧) في د: وجب.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤١٠، البيان ١٠/ ٣٢٧.

(٩) في د: واختيارُ.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٦٨.

وإذا كانت المرأةُ رتقاءَ أو قرناءَ فالحُكم كما في الجَبِّ[١].

ويُشترَطُ في الزوجِ كونُهُ مكلَّفًا، فلا يصحُّ إيلاءُ الصبيِّ والمجنونِ، ولمْ يذكرُهُ لذكر ما[٢] في الحَجْرِ[٣].

ولا فرق في صحةِ الإيلاءِ بين الحرِّ والرقيقِ، ولا بين الحرَّةِ والرقيقةِ، ولا بين الزوجين المسلمَيْنِ والكافرَيْنِ[٤]، ولا تنحَلُّ اليمينُ بإسلامِ الكافرِ[٥].

ويصِحُّ إيلاءُ المريضِ والخصيِّ والمجبوبِ بعض ذَكرِه إذا بقِيَ قَدْرُ الحشفةِ[٦]، ويصحُّ إيلاءُ العربيِّ بالعجميةِ، وبالعكسِ إذا كان يعرِفُ معنى اللفظِ[٧].

والامتناعُ عن الوطءِ[٨] من غيرِ يمينٍ لا يُثبت حكمَ الإيلاءِ، سواءً كان هناك عذرٌ أو لم يكُن[٩]، والحلِفُ على الامتناعِ عن سائرِ الاستمتاعاتِ ليس بإيلاءٍ[١٠].

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٧، البيان ١٠/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧-١٨، غاية البيان ص٢٦٦.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر اللباب ل ٦٠/ أ.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، فتح الوهاب ٢/ ١٠٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٧.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٦، البيان ١٠/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/٤٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، جواهر العقود ٢/ ١٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٥/ ١٥.

(٨) في د: الولي.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ١٩٨-١٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٣، مغني المحتاج ٥/ ١٩.

(١٠) انظر التهذيب ٥/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠.

والألفاظُ المستعمَلةُ في الجماع: صريحٌ وكنايةٌ.

فمن الصريحِ لفظُ النَّيْكِ، وكذا قولُهُ: لا أغيِّبُ ذكَرِي أو حشفَتِي، أو لا أُدْخِلُ أو لا أوْلِجُ في فرجِكِ، ولا أجامِعُكِ بذكَرِي. وللبِكْرِ: لا أفتضُّكِ بذكَرِي. ولو قال: أردْتُ بها غيرَ الجماعِ، (لم)[1] يُديَّن[2].

ولفظُ الجماعِ والوطءِ أيضًا صريحان مستغنِيانِ عن النيَّةِ، لكنْ لو قال: أردتُ بالجماعِ الاجتماعَ وبالوطءِ الوطأ بالقدومِ. دُيِّن ولا يُقبَل في الظاهِرِ[3].

ولو قال للبكرِ: [لا][4] أفتضُّكِ[5]. ولم يقُل[6]: بذكَرِي. فهو صريحٌ، فلو قال: لمْ أُرِدِ الجماعَ. لم يُقبَل في الظاهِرِ ويُديَّنُ[7].

والإصابةُ كالجماعِ والمباضَعَة والملامَسَة والمباشَرَة والقُربان والغِشْيان والإتيان ولا يجمَعُ رأسي ورأسَكِ وسادةٌ، ولا يساقف[8] رأسي ورأسُكِ. أي: لا[9] يجتمعانِ تحتَ

---

(١) في الأصل: ولمْ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٥، التهذيب ٥/ ١٣٠، البيان ١٠/ ٢٨١، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٣.

(٣) انظر المهذب ٢/ ٥٣، نهاية المطلب ١٤/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٠.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في د: لا أفتضُّكِ.

(٦) في د: يقبل.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٥، نهاية المطلب ١٤/ ٣٩١-٣٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠.

(٨) في الأصل: يستأفف.

(٩) ساقطة من د.

سقفٍ. كناياتٌ، وأبعد عنكِ. كناية، ويُحْتاج فيه إلى نيةِ الجماعِ والمدةِ جميعًا[١].

ولو قال: لتطولَنَّ غيبَتِي عنكِ، أو لأسوءَنَّكِ[٢]، أو لأغيظنَّكِ. فهي كنايةٌ في الجماعِ والمدةِ أيضًا[٣].

ولو قال: ليطولنَّ تَركي لجماعِكِ، أو لأسوءَنَّكِ بتركِ الجماعِ. فهو صريحٌ في الجماعِ وكنايةٌ[٤] في المدةِ[٥].

ولو قال: لا أجامعُكِ في الحيضِ، أو في النفاسِ. لم يكُن موليًا[٦].

**المتن: (منجَّزًا و معلَّقًا.**

**مطْلَقًا[٧]، أو أكثر من أربعةِ أشهرٍ في يمينٍ، أو حتى ينزِلَ عيسى [عليه السلام][٨] أو يخرُجَ الدجالُ، أو يموتَ زَيدٌ أو يقْدمَ، وعُلمَ تأخُّرهُ عن المدةِ)[٩].**

**الشرح**: الإيلاءُ: حلِفُ الزوجِ على الامتناعِ، سواءً كان منجَّزًا؛ كأنْ قال: واللهِ لا أطؤكِ. أو معلَّقًا؛ كأنْ قال: إنْ دخلتِ الدارَ فواللهِ لا أجامعُكِ. يصيرُ موليًا عند الدخولِ.

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٠، الوسيط ٦/ ١٨، البيان ١٠/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٠.

(٢) في د زيادة: «بتركِ الجماعِ».

(٣) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٦، البيان ١٠/ ٢٨٦، فتح العزيز ٩/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠.

(٤) في د: كنايةٌ.

(٥) انظر البيان ١٠/ ٢٨٦، فتح العزيز ٩/ ٢٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٩٤، الوسيط ٦/ ١٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٠.

(٧) ساقطة من د.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) انظر اللباب ٨١/ أ.

ولو قال: لا أجامعُكِ[١] إنْ شئتِ. وأرادَ تعليقَ الإيلاءِ بمشيئتِها كأنَّه قال: إنْ شئتِ أنْ لا أجامعَكِ فواللهِ لا أجامعُكِ. فإنْ قالت في الحالِ: شئتُ. صار موليًا[٢]. أو[٣] مطْلَقًا؛ كأنْ قال: واللهِ لا أطؤكِ[٤]. أو مدةً أكثر من أربعةِ أشهرٍ في يمينٍ واحدةٍ؛ كأنْ[٥] قال: واللهِ لا أطؤكِ أبدًا. فهو مُولٍ[٦].

ولو قال: واللهِ لا أطؤكِ شهرًا، أو شهرينِ، أو ثلاثةَ أشهرٍ، أو أربعةَ أشهرٍ. لا يكونُ موليًا، والذي جرى يمينٌ[٧].

ولو قال: واللهِ لا أجامعُكِ أربعةَ أشهرٍ. ثمَّ أعادَ اليمينَ بعد مضيِّ تلكَ المدةِ، وهكذا فعَلَ مرارًا، فلا يكون موليًا، وكذا لو وصَلَ اليمينَ باليمينِ، فقال: [والله][٨] لا أجامعُكِ أربعةَ أشهرٍ. فإذا مضَتْ[٩] فواللهِ لا أجامعُكِ أربعةَ أشهرٍ. وهكذا مرارًا لا يكون موليًا[١٠].

---

(١) «يصير موليًا عند الدخولِ، ولو قال: لا أجامعُكِ». ساقطٌ من د.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٩، الوسيط ٦/ ١٤-١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٤.

(٣) ساقطة من د.

(٤) «كأنْ قال: واللهِ لا أطؤكِ». ساقطٌ من د.

(٥) في د: فلو.

(٦) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٧، فتح الوهاب ٢/ ١١٠، غاية البيان ص٢٦٧.

(٧) أو تعليقٌ كما يجري في سائرِ الأفعالِ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٢٤٦. وانظر الأم ٥/ ٢٨٤، التنبيه ص١٨٤، الوسيط ٦/ ١٦، البيان ١٠/ ٢٨٩.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في د: انقضَتْ.

(١٠) انظر التنبيه ص١٨٤، نهاية المطلب ١٤/ ٣٨٥، البيان ١٠/ ١٨٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٦.

ولو قال: واللهِ لا أجامعُكِ خمسةَ أشهرٍ، فإذا انقضَتْ فواللهِ لا أجامعُكِ سنَةً. فقد أتى بيمينَينِ، فلها المطالبَةُ بعد مضيِّ أربعةِ أشهرٍ بموجبِ[1] اليمينِ الأولى، فإن أخرَتِ المطالبةَ حتى مضى الشهرُ الخامسُ ضُربَتِ المدةُ للإيلاءِ الثاني[2]. ولو قال: واللهِ لا أجامعُكِ خمسةَ أشهرٍ. ثمَّ قال: واللهِ لا أجامعُكِ سنَةً. فإذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ، فلها [١٧٠/ ب] مطالبتُهُ، فإنْ فاءَ انحلَّتِ اليمينانِ[3].

وإذا علَّقَ الامتناعَ بأمرٍ مستقبَلٍ لا يتعيَّنُ وقتُهُ، فيُنظَر إنْ كان المعلَّقُ به أمرًا يُستبعَدُ في الاعتقاداتِ حصولُهُ في أربعةِ أشهرٍ، وإنْ كان محتمَلًا؛ كما لو قال: حتى ينزِلَ عيسى ﷺ، أو حتى يخرُجَ الدجَّالُ، أو يأجوجُ ومأجوجُ، أو تطلُعَ الشمسُ من المغربِ، أو أمرٍ يُعلَمُ تأخرُّهُ عن أربعةِ أشهرٍ؛ كما لو قال: حتى يقدُمَ فلانٌ، أو حتى [يأتي][4] فلانٌ[5]. والمسافةُ بعيدةٌ لا تُقطَعُ في أربعةِ أشهرٍ. فهو مولٍ[6]. وكذا لو علَّقَه بما لا يكونُ ويُعَدُّ من المستحيلاتِ؛ مثل أنْ يقولَ: حتى تطيري، أو تصعدي السماءَ. فهو مولٍ[7].

ولو كان المعلَّق به ممَّا يتحقَّقُ وجودُهُ قبْلَ أربعةِ أشهرٍ؛ كتمامِ الشهرِ، أو يغلُبَ

---

(١) في د: موجب.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٩٤، الوسيط ٦/ ١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٢.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٣، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٢.

(٤) في جميع النسخ: أتى. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٨-٣٦٩، نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٦، البيان ١٠/ ٢٩١، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٨.

(٧) انظر الأم ٥/ ٢٨٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٨، المهذب ٣/ ٥٥-٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٨.

على الظنِّ وجودُهُ؛ كمجيءِ المطرِ في وقتِ غَلَبَةِ الأمطارِ، ومجيءِ زيدٍ من القريةِ، وعادتُهُ الحضورُ في الجُمُعاتِ، أو (قدومِ)[1] القافلةِ، والغالبُ تردُّدُها في كلِّ شهرٍ، فلا يكونُ التعليقُ به إيلاءً، وإنَّما هو عقدُ يمينٍ[2]، وإنْ كان المعلَّقُ به ممَّا لا يُستبْعَدُ حصولُهُ في أربعةِ أشهرٍ، ولا يتحقَّقُ ولا يُظنُّ حصولُهُ؛ كما لو قال: حتى تدخلي الدارَ، أو أُخرجَكِ[3] من البلدِ، أو أمرضَ، أو يَمرضَ فلانٌ، أو يقدُمَ، وهو على مسافةٍ قريبةٍ، وقد يقدُمُ ولا يقدُمُ، فلا يحكَم بكونِهِ موليًا في الحالِ، ولا إذا مضَتْ أربعةُ أشهرٍ ولم يوجَدِ المعلَّقُ بهِ[4].

ولو قال: لا أجامعُكِ حتى أموتَ أو تموتِي أو يموتَ[5] زيدٌ. أو قال: عمري أو عمرك. فهو مولٍ[6].

**المتن: (كتعليقِ عتقٍ ولزومِ صومٍ، لا قربُ حنثٍ.**

**كإنْ وطئتُ فعبدي حرٌّ عن ظهاري ويعتقُ عنه، فإنْ زادَ إنْ ظاهرْتُ فظاهرَ، وعتَقَ لا عنْهُ.**

**وحرٌّ قبلَهُ بشهرٍ ومضَى.**

(١) في الأصل: قدِمَ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٧٠، المهذب ٣/ ٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٨.

(٣) في د: وأخرجك.

(٤) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٨.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر الأم ٥/ ٢٨٨، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٦٨، التنبيه ص١٨٤، نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٨، البيان ١٠/ ٢٩١، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٣.

**وفأنتِ طالقٌ، ونزَعَ إنْ غيَّبَ الحشفةَ، وهو رجعيٌّ)**[١].

**الشرح**: الإيلاءُ ينعقِدُ بمُطلقِ الحلِفِ، سواءً كان الحلِفُ[٢] باللهِ تعالى وصفاتِهِ، وغيرِهِ؛ كتعليقِ عتقٍ، ولزومِ صومٍ، فإنْ حلَفَ باللهِ تعالى أو صفةٍ من صفاتِهِ على الامتناعِ من الوطءِ المدةَ المعتبرةَ، انعقَدَ الإيلاءُ[٣]، ثمَّ إذا وطِئها وقد طولِبَ بالفيئةِ أو الطلاقِ، تلزمُهُ كفارةُ اليمينِ؛ كما لو وطِئها قبْل مضيِّ المدةِ[٤]، وكما لو حلَفَ على أنْ يطأَهَا أربعةَ أشهرٍ فما دونَهَا ثمَّ وطئ قبْل مضيِّ المدةِ[٥]، فعليهِ الكفارَةُ[٦].

ولو قال: إنْ وطئتُكِ فعبدي حرٌّ، أو فأنتِ طالقٌ، أو ضرَّتُكِ طالقٌ[٧]، أو فأنتِ كظهرِ أمِّي، أو ضرَّتُكِ كظهر أمي[٨]. أو قال: فللَّهِ عليَّ إعتاقُ رقبةٍ، أو صومٌ، أو حجٌّ، أو صلاةٌ. كان موليًا[٩].

---

(١) انظر اللباب ٨١/ أ – ب.

(٢) «سواءً كان الحلِفُ». ساقطة من د.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٣، نهاية المطلب ١٤/ ٣٨٧، الوسيط ٦/ ٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠-٢٣١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣١.

(٥) «قبْلَ مضيِّ المدةِ». ساقطة من د.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٨٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٣، المهذب ٣/ ٥٢، الوسيط ٦/ ١١، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠، كفاية الأخيار ص٤١١.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٨، مغني المحتاج ٥/ ١٧، السراج الوهاج ص٤٣٢.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٤٣، المهذب ٣/ ٥٢، نهاية المطلب ١٤/ ٣٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٠.

ولو[١] قال: إنْ وطئتُكِ فأنتِ عليَّ حرامٌ. ونوى[٢] به الطلاقَ، أو الظهارَ، أو تحريمَ عينِها، أو أطلَقَ، فهو مولٍ. ولو قال: أنتِ عليَّ حرامٌ. ثمَّ قال: أردْتُ إنْ وطئتُكِ فأنتِ عليَّ حرامٌ. لا يُقبَل[٣].

وشرطُ انعقادِ الإيلاءِ بالالتزاماتِ المذكورةِ أنْ يَلزمَهُ شيءٌ لو وَطئ في أربعةِ أشهرٍ، أمَّا إذا كانت اليمينُ تنحَلُّ قبْل مضيِّ[٤] مدةِ الإيلاءِ، فلا ينعقِدُ الإيلاءُ، فلو قال: إنْ وطئتُكِ فللَّهِ عليَّ أنْ أصومَ هذا الشهرَ أو شهرَ كذا. وذكَرَ شهرًا ينقضي قبْل أربعةِ أشهرٍ من وقتِ اليمينِ، أو أصلِّي هذه الليلةَ أو هذا الأسبوعَ. لم ينعقِدِ الإيلاءُ[٥].

ولو قال: إنْ وطئتُكِ فللَّهِ عليَّ أنْ أصومَ شهرًا. أو عيَّنَ شهرًا متأخِّرًا عن أربعةِ أشهرٍ من وقتِ اليمينِ، فهو مولٍ[٦].

ولو قال: إنْ وطئتُكِ فعبدي حرٌّ. ثمَّ مات العبدُ، أو أعتقَهُ، انحَلَّ الإيلاءُ[٧]. (ولو)[٨] زالَ[٩] المِلك عنه ببيعٍ أو هبةٍ فكذلك. ولو دبَّرَ العبدَ أو كاتَبَه، لم ينحَلَّ

---

(١) في د: «و». بدلًا من: «ولو».

(٢) في د: نوى.

(٣) انظر البيان ١٠/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٣-٢٤٤.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٥٢، المهذب ٣/ ٥٢، نهاية المطلب ١٤/ ٤٠١، الوسيط ٦/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣١، كفاية الأخيار ص٤١١.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣١، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٨، حاشية الشرواني ٨/ ١٦١.

(٧) في د: اليمين.

(٨) في الأصل: فلو.

(٩) في د: أزالَ.

الإيلاءُ[١]؛ لأنَّه يعتِقُ بعدَهُ لو وطئها، وكذا لو علَّقَ بالوطءِ عتْقَ جاريةٍ واستولَدَها[٢]، وإذا علَّقَ بالوطءِ عتْقَ العبدِ عن جهةِ الظهارِ فقال: إنْ وطئتكِ فعبدي حرٌّ عن ظهاري. فإن كان قد ظاهَرَ فيصيرُ مولِيًا، ثمَّ إذا وَطِئ في مدةِ الإيلاءِ أو بعدَها يعتق العبدُ عن الظهارِ، كما في سائرِ التعليقاتِ؛ مثلَ إن قال: إن دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ عن ظهاري[٣]. وإن لم يكُن قد ظاهَرَ فلا إيلاءَ، ولا ظهارَ فيما بينَهُ وبينَ الله تعالى، [ولكنَّه][٤] مقرٌّ على نفسِهِ بالظهارِ، فيحكَم في الظاهِرِ بكونِهِ مولِيًا ومظاهِرًا ولا يُقبَل قولُهُ: إنِّي لم أكُ مظاهِرًا[٥]. ولهذا أطلَقَ في اللُّبابِ[٦].

ولو قال: إنْ وطئتُكِ فعبدِي حرٌّ عن ظهاري إن ظاهرتُ. فلا يكونُ مولِيًا في الحالِ، فإذا ظاهَرَ[٧] صار مولِيًا، ثمَّ لو وَطِئ في مدةِ الإيلاءِ أو بعدَها، حصلَ العتْقُ، ولا يقَعُ هذا العتْقُ عن الظهارِ[٨].

ولو قال: إنْ وطئتُكِ فعبدي حرٌّ قبلَهُ بشهرٍ. فإنَّما يصيرُ مولِيًا إذا انقضى شهرٌ من

(١) انظر الوسيط ٦/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣١، .جواهر العقود ٢/ ١٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٨.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣١، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٨.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤١١، الوسيط ٦/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢.

(٤) في جميع النسخ: ولكن. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٢ روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٨-٣٤٩، مغني المحتاج ٥/ ٢١، السراج الوهاج ص٤٣٣.

(٦) انظر اللباب ٨١/ ب.

(٧) في د: فإذا ظهر.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢-٢٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٩، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٢.

وقتِ تلفُّظِهِ بذلك، فإنْ وطِئها قبْلَ تمامِ شهرٍ، لم يحصُلِ العتْقُ وينحَلُّ الإيلاءُ بذلك الوطءِ(١)، فإذا انقضى شهرٌ من غيرِ أن يطأها، فتُضرَبُ مدةُ الإيلاءِ، وتتوجَّهُ المطالَبةُ في الشهرِ الخامسِ، فلو وطئها في مدةِ الإيلاءِ أو بعدَها، حكِم بعتقِ [١٧١/ أ] العبدِ قبْلَهُ بشهرٍ، وإنْ طلَّقها حين طولِبَ، ثمَّ راجَعَها، ضُربَت المدةُ مرةً أخرى، وإنْ جدَّدَ نكاحَها بعد انقضاءِ العِدَّةِ لا يعودُ الإيلاءُ، ولو وطئها يحكَم بعتْقِ العبدِ قبلَهُ بشهرٍ، وإنْ وقَعَ الوطءُ على صورةِ الزنا(٢).

ولو باع العبدَ في الشهرِ الرابعِ من مدةِ الإيلاءِ، لمْ يرتفِعِ الإيلاءُ، ولكنْ يُطالَبُ بالفيئةِ أو الطلاقِ إذا تمَّ الشهرُ الرابعُ، فإنْ وطئ قبْلَ تمامِ شهرٍ من وقتِ البيعِ، بانَ حصولُ العتقِ قبْل البيعِ، [وإنْ](٣) تمَّ من وقتِ البيعِ شهرٌ ولمْ يطأْهَا ارتفَعَ الإيلاءُ(٤).

وإذا علَّقَ الطلاقَ بالوطءِ، إمَّا طلاقَ الموطوءةِ أو طلاقَ زوجةٍ أخرى، انعقَدَ الإيلاءُ، فلو قال: إنْ وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ، أو فأنتِ طالق ثلاثًا. فيُطالَبُ بعد مضيِّ المدةِ بالفيئةِ أو الطلاقِ(٥)، وإذا وطئ إمَّا قبْلَ مضيِّ المدةِ أو بعدَها فإنْ نزَعَ كما غيَّبَ الحشفةَ فذاك، وإنْ مكَثَ فلا حدَّ ولا مهرَ بِهِ، وإنْ نزَعَ ثمَّ أَوْلجَ فلا حدَّ إنْ كانت رجعيَّةً ويجبُ المهْرُ(٦).

ولو قال لغيرِ المدخولِ بها:إنْ وطئتُكِ فأنتِ طالقٌ، أو طالقٌ واحدةً. وقعَ بالوطءِ

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣١-٢٣٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٨.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠١-٢٠٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٥٣، الوسيط ٦/ ١١، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٤.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٢.

طلقةٌ رجعيَّةٌ[١].

ولو قال: إنْ وطئتُكِ فضرَّتُكِ طالقٌ. فهو مولٍ عن المخاطَبة ومعلِّقٌ طلاقَ ضرَّتِها بوطئِها، فإنْ وَطئ المخاطَبَةَ قبْلَ مضيِّ المدةِ أو بعدَها طلُقَتِ الضرةُ وانحَلَّ الإيلاءُ، وإنْ طلَّقَها بعد المطالَبَةِ ولم يطأها سقَطَتِ المطالَبَةُ، و(خرجُ)[٢] عن موجبِ الإيلاءِ، فإنْ راجَعَها بعد ذلك عادَ الإيلاءُ[٣].

وهكذا حكمُ كلِّ إيلاءٍ، وطلاقُ الضرةِ يبقى معلَّقًا[٤] بوطء المخاطَبةِ حتى يقَعَ إذا وطئ المخاطَبَةَ بعد الرجعةِ أو التجديدِ[٥]. وكذا لو وطئها وهي بائنٌ زانيًا[٦]، وإنْ ماتت الضرةُ أو بانت، ارتفعَ الإيلاءُ، وإن كان ذلك بعد[٧] مضيِّ مدةِ الإيلاءِ[٨].

**المتن: (ولا أطأُ كلَّ واحدةٍ أو واحدةً، وإنْ أراد مبهَمةً عيَّن، ولا أطؤكُنَّ[٩]، ووطئَ ثلاثًا في الرابعةِ.**

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٥، خبايا الزوايا ص٣٧١.

(٢) في الأصل: ويخرج.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٨٠، نهاية المطلب ١٤/ ٤١٨، فتح العزيز ٩/ ٢٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٩.

(٤) في د: متعلِّقًا.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٩.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤١٨، فتح العزيز ٩/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٩.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٥.

(٩) في د: أطالق.

**وفي السَّنَةِ إلا كذا واستوفى، وبقيَتِ المدةُ)**[١].

**الشرح**: إذا كان تحتَهُ أربعُ نسوةٍ، فقال: واللهِ لا أجامِعُ كلَّ واحدةٍ (منكنَّ)[٢]. يكونُ موليًا عنهنَّ جميعًا في الحالِ، وتلزَمُ الكفارةُ بوطءِ [كلِّ][٣] واحدةٍ منهنَّ، وتُضرَبُ المدةُ في الحالِ، فإذا مضَتِ المدةُ فلكلِّ واحدةٍ منهنَّ مطالبَتُهُ بالفيئَةِ أو الطلاقِ، فإنْ طلَّقَهُنَّ سقَطَتِ المطالَبَةُ، ثمَّ تُضرَبُ المدةُ ثانيًا لو راجعهنَّ، وإنْ طلَّقَ بعضَهُنَّ فالباقياتُ على مطالَبتِهِنَّ[٤].

ولو قال: واللهِ لا أجامِعُ واحدةً منكنَّ. فله ثلاثُ أحوالٍ[٥]:

**إحداها**: أنْ يريدَ الامتناعَ عن كلِّ واحدةٍ منهنَّ، فيكونُ موليًا عنهنَّ جميعًا، وتتعلَّقُ[٦] الكفارةُ بوطءِ أيَّةِ واحدةٍ وطِئها، ولهنَّ المطالَبةُ بعد المدةِ[٧]، فإنْ طلَّقَ بعضَهُنَّ بقيَ الإيلاءُ في حقِّ الباقياتِ[٨].

**الثانيةُ**: إذا قال: أردْتُ الامتناعَ عن واحدةٍ منهنَّ لا غيرَ. فيُقبَلُ، ثمَّ لا يخلو، إمَّا أنْ

---

(١) انظر اللباب ٨٠/ ب.

(٢) في الأصل: منهنَّ.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٣-٢١٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٢.

(٥) ساقطة من د.

(٦) في د: تتعلَّقُ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣٦، الوسيط ٦/ ١٢، فتح العزيز ٩/ ٢١٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٩، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٧.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٤-٢١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٩.

يريدَ واحدةً بعينِها، أو واحدةً غيرَ معيَّنةٍ، إنْ أرادَ واحدةً [معيَّنةً][١] فهو مولٍ عنها، ويُؤمَرُ بالبيانِ[٢]، وإذا بيَّنَ واحدةً فإنْ صدَّقَهُ الباقياتُ فذاك، وإنِ ادَّعَتْ غيرُها أنَّه عناها، وأنكرَ، فهو المصدَّق بيمينِهِ، فإنْ نكلَ [حلفت][٣] المدعِيةُ، وحُكم بكونِهِ مولِيًا عنها أيضًا[٤]، ولو أقرَّ في جوابِ الثانيةِ أنَّه عناها[٥]، وآخذْنَاهُ بموجبِ الإقرارِ وطالَبْناه بالفَيئةِ أو الطلاقِ، [فلا][٦] يُقبَلُ رجوعُهُ عن الأولى، وإذا وطئها في صورةِ إقرارِهِ تعدَّدَتِ الكفارةُ، وإنْ وطئها في صورةِ نكولِهِ ويمينِ المدَّعيةِ [لم][٧] تتعدَّدْ؛ لأنَّ يمينَها لا تصلُحُ لإلزامِ الكفارةِ عليه، ولو قالت واحدةٌ أوَّلًا: إنَّكَ عنَيتَني[٨]. فقال: ما عنيتُكِ، أو ما آليْتُ عنكِ. وبمثلِهِ أجابَ ثانيةً وثالثةً، تعيَّنَتِ الرابعةُ للإيلاءِ، وإنْ أرادَ واحدةً غيرَ معيَّنَةٍ، فيؤمَرُ بالتعيينِ، وإذا عيَّنَ واحدةً (لم)[٩] يكُنْ لغيرِها المنازَعةُ، وإن لم يعيِّن ومضَتْ أربعةُ أشهرٍ فيطالَب إذا طَلبن؛ ليكونَ طلَبُ المولى عنها حاصلًا بالفيئةِ أو الطلاقِ، فإنِ امتنَعَ طلَّقَ السلطانُ واحدةً على الإبهامِ، ومُنعَ منهنَّ إلى أنْ يعيِّنَ المطلَّقةَ، وإن فاء إلى واحدةٍ أو اثنتينِ أو

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣٧، الوسيط ٦/ ١٣، فتح العزيز ٩/ ٢١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٩، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٧.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣٨، فتح العزيز ٩/ ٢١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٠.

(٥) في د: عنها.

(٦) في جميع النسخ: ولا. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق. وهي مثبتة من فتح العزيز ٩/ ٢١٥.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) في د: عندي.

(٩) في الأصل: ولم.

ثلاثًا أو طلَّقَ، لم يخرُج عن موجبِ الإيلاءِ؛ لاحتمالِ أنَّ المولي عنها الرابعةُ. وإن قال: طلَّقْتُ التي آليتُ عنها. خرَجَ عن موجبِ الإيلاءِ، لكنَّ المطلَّقةَ مبهَمةٌ، فعليه التعيينُ[١].

**الحالةُ الثالثةُ**: إذا (أطلقَ)[٢] اللفظَ ولمْ ينوِ التعميمَ ولا التخصيصَ بواحدةٍ، يحمَلُ على التعميمِ[٣]، وقولُهُ في اللبابِ: (**وإنْ أرادَ مبهَمَةً عيَّنَ**). يدلُّ على أنَّه إنْ نوى التعميمَ أو أطلَقَ[٤] يكونُ للتعميمِ.

ولو قال للأربعِ: واللهِ لا أجامعُكُنَّ. لا يحصُلُ الحنثُ إلا بجماعِهِنَّ جميعًا[٥]، وإذا وطئهنَّ لمْ تلزَمْهُ إلا كفارةٌ واحدةٌ[٦].

ولو مات بعضُهُنَّ قبْلَ الوطءِ انحلَّتِ اليمينُ. ولو طلَّقَهُنَّ أو بعضَهُنَّ قبْل الوطءِ لمْ تنحَلَّ اليمينُ[٧]، بل تجِبُ الكفارةُ بالوطءِ بعد البينونةِ وإنْ كان زنًا[٨] [١٧١/ ب]، ولا يكونُ مولِيًا في الحالِ، فإذا وطِئ ثلاثًا منهنَّ صارَ مولِيًا عنِ الرابعةِ[٩]، ولو مات بعضُهُنَّ بعد الوطءِ لمْ يرتفِعِ الإيلاءُ[١٠].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٠.

(٢) في جميع النسخ: طلق. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ١٣، فتح العزيز ٩/ ٢١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١، تحفة المحتاج ٨/ ١٦٧.

(٤) في د: طلق.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٢، الوسيط ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٢، السراج الوهاج ص٤٣٤.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٠.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣٦، الوسيط ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٧-٢٣٨.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٨.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٢، الوسيط ٦/ ١٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٨.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٣٤، روضة الطالبين / ٢٣٨.

(وإذا)[(١)] قال: واللهِ لا أجامعُكِ في السنَةِ إلا مرَّةً. لا يكونُ مولِيًا في الحالِ، فإذا وطئها نُظر، إنْ بقيَ من السنَةِ أكثرُ من أربعةِ أشهرٍ فهو مولٍ من يومئذٍ[(٢)]؛ لحصولِ الحنثِ ولزومِ الكفارةِ (ولو وَطئ)[(٣)]، وإنْ بقيَ أربعةُ أشهرٍ فما دونها فهو حالِفٌ وليس بمولٍ[(٤)]؛ لأنَّ الوطْأَةَ الأولى لا يتعلَّقُ بها الحنثُ بل قرب[(٥)] الحنث، وبه لا يكون مولِيًا[(٦)].

ولو قال: لا أجامعُكِ إلا عشرَ مراتٍ. أو عددًا آخَرَ، لا يكون مولِيًا في الحالِ، وإنَّما يكونُ مولِيًا إذا استوفى ذلك العددَ، وبقيَ من السنَةِ مدةُ الإيلاءِ[(٧)].

ولو قال: إنْ أصبتُكِ فواللهِ لا أصبتُكِ. لا يكونُ مولِيًا حتى [يصيبها][(٨)].

ولو قال: إنْ وطئتُكِ فواللهِ لا دخلتِ الدارَ. لا يكونُ مولِيًا[(٩)].

ولو قال: لا أجامعُكِ في سنَةٍ إلا يومًا.

---

(١) في الأصل: فإذا.

(٢) وانظر للمسألة المهذب ٣/ ٥٥، نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٢، الوسيط ٦/ ١٣، فتح العزيز ٩/ ٢١٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١.

(٣) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب: لو وطئ؛ لمناسبة المعنى. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٢، فتح العزيز ٩/ ٢١٧.

(٤) انظر المهذب ٣/ ٥٥، نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٢، الوسيط ٦/ ١٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١.

(٥) في د: قرر.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٢، فتح العزيز ٩/ ٢١٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ١٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣٥١.

(٨) في جميع النسخ: أصابها. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق. وانظر للمسألة مختصر المزني ٨/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٧، التنبيه ص١٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣٥١.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١.

فهو[١] كما لو قال[٢]: إلا مَرَّةً[٣].

**المتن: (وفي[٤] الإيلاءِ باللهِ لا يُمْكنُ الإشراكُ، وبالتزامِ عتقٍ أو طلاقٍ، وفي الظهارِ يمكنُ.**

**فإنْ مضَتْ ومن رجعةِ الرجعيَّة، ولم يَطَأْ[٥] بلا مانعٍ بها، لا[٦] الحيضِ ونفلِ الصومِ، طالبَتْهُ به بالقاضي إن لم يكُن بها مانعٌ، وإنْ كان به طَبَعِيٌّ يفِي باللسانِ، فإنْ أبى طلَّقَ القاضي[٧]، ومبهَمًا إنْ أَبْهَمَ، ويبيِّنُ الزوجُ أو يعيِّنُ)[٨].**

**الشرح:** لو آلى عن امرأةٍ[٩] له؛ بأنْ قال: واللهِ لا أجامعُكِ. ثمَّ قال لامرأةٍ أخرى له: أشركتُكِ معها[١٠]، أو أنتِ شريكَتُها أو مثلُها. ونوى بذلك الإيلاءَ عنها، لمْ يصِرْ موليًا عن الثانيةِ[١١]، ولا تنعقِدُ اليمينُ بالكنايةِ في المحلوفِ به، حتى لو قال: به لأفعلنَّ كذا. ثمَّ

---

(١) ساقطة من د.

(٢) ساقطة من د.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣٥١، مغني المحتاج ٥/ ٢٢.

(٤) في د: في.

(٥) في د: يطأها.

(٦) ساقطة من د.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر اللباب ٨١/ ب.

(٩) في د: «امرأتِهِ». بدلًا من: «امرأةٍ له».

(١٠) ساقطة من د.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٣-٣٦٤، التنبيه ص١٨٤، نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٠، الوسيط ٦/ ١٤، البيان ١٠/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٢.

قال: أردْتُ باللهِ. لم تنعقِد يمينُهُ[(١)].

وإنْ آلى عنِ امرأةٍ بالتزامِ طلاقٍ[(٢)]، أو عتاقٍ، ثمَّ قال لأخرى: أشركتُكِ معها. فإن أراد: أنَّ الأُولى لا تطلُقُ إلا إذا أصبْتُ الثانيةَ مع إصابةِ الأُولى وجعلْتُها شريكةَ الأُولى في كونِ إصابتِها شرطًا لطلاقِ الأُولى، كما أنَّ إصابةَ الأُولى شرطٌ لطلاقِها، لا يُقبَلُ، وإذا وَطئَ الأُولى طلُقَتْ. وإنْ قال: أردْتُ أنِّي إذا أصبْتُ الأُولى طلُقَتِ الثانيةُ أيضًا، فجعلتُها شريكةً للأولى في أنَّه يقَعُ طلاقُها بوطءِ الأُولى كطلاقِ الأُولى، يُقبل، (فإذا)[(٣)] وَطئَ الأُولى طلُقَتا جميعًا، وفي الحالتين لا يكونُ موليًا عن الثانيةِ. وإنْ قال: أردْتُ تعليقَ طلاقِ الثانيةِ بوطئِها نفسِها. صحَّ التشريكُ، ويكونُ موليًا عن الثانيةِ[(٤)].

ولو علَّقَ طلاقَ امرأةٍ بدخولِ الدارِ، وسائرِ الصفاتِ، ثمَّ قال لأُخرى: أشركْتُكِ معها. فعلى هذا التفصيلِ[(٥)].

وللزوجة[(٦)] (مهلةٌ)[(٧)] بعدَ انعقادِ الإيلاءِ لا تطالب فيها بشيءٍ، وهي أربعةُ أشهرٍ من

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٤، المهذب ٣/ ٥٧، نهاية المطلب ١٤/ ٤٢٠، فتح العزيز ٩/ ٢١٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٢.

(٢) في د: طلاقها.

(٣) في الأصل: وإذا.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٦٤-٣٦٥، فتح العزيز ٩/ ٢١٨-٢١٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٥١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢١، الوسيط ٦/ ١٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٤٢-٢٤٣، خبايا الزوايا ص٣٧٠.

(٦) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وللزوج؛ لمناسبة المعنى من حيث الحكم.

(٧) في الأصل: مهللة.

وقتِ الإيلاءِ، ولا يحتاج إلى ضربِ القاضي المدة، بخلافِ مدةِ العُنَّةِ[١]، ولا فرق فيها بين أنْ يكونَ الزوجانِ حرَّينِ أو رقيقَينِ أو أحدُهما حرًّا والآخَرُ (رقيقًا)[٢].

ولو آلى عن الرجعيَّةِ، فهذه المدةُ تحسَبُ من وقتِ الرجعةِ لا من وقتِ[٣] الإيلاءِ[٤]، ولو آلى عن زوجتِهِ، ثمَّ طلَّقَها طلاقًا رجعيًّا، انقطَعَتِ المدةُ، فلو راجَعَها استؤنِفَتِ المدةُ[٥].

ولو ارتدَّ أحدُ الزوجينِ بعد الدخولِ في المدةِ (فتنقطِعُ)[٦] المدةُ، فإذا عادَ من ارتدَّ منهما إلى الإسلامِ قبْلَ انقضاءِ العِدَّةِ استؤنفَتِ المدةُ[٧]، فإنْ وطِئَ في هذه المدةِ انحلَّتِ اليمينُ ولا مطالَبَةَ، ولا رفْعَ إلى القاضي بعد المدة، فإنْ مضَتِ المدةُ ولم يطأْ بلا مانعٍ (بها)[٨] من الوطءِ طالبتْهُ المرأةُ بالفيئةِ؛ بأنْ رفعَتْهُ إلى القاضي ليأمُرَهُ بالفيئةِ[٩]، وإنْ كان[١٠] فيها مانعٌ؛ كما إذا كانت صغيرةً لا تحتمِلُ الوطءَ، وكالنشوزِ، والمرضِ المُضْني

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٢١-٤٢٢، الوسيط ٦/ ٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٥١.

(٢) في الأصل: رقيقُها. وانظر للمسألة المحرر ص٣٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٥١، كفاية الأخيار ص٤١١-٤١٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٣.

(٣) «الرجعةِ لا من وقتِ». ساقطة من د.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٨٤، نهاية المطلب ١٤/ ٤٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٥١.

(٥) انظر المهذب ٣/ ٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٥١، مغني المحتاج ٥/ ٢٣، السراج الوهاج ص٤٣٤.

(٦) في الأصل: فتقطع.

(٧) انظر البيان ١٠/ ٣٠٥-٣٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٤.

(٨) في الأصل: لها.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٣٥.

(١٠) ساقطة من د.

المانعِ من الوطءِ، فإن قارنَ ابتداءَ الإيلاءِ، لم يبتدئْ بالاحتسابِ إلى أن يزولَ، وإنْ طرأ في المدةِ قطَعَها[١].

وما يمنعُ الوطءَ من غيرِ أنْ يخلَّ[٢] بملكِ النكاحِ إن وُجد في الزوجِ لم يمنع احتسابَ المدةِ، بل تضربُ المدةُ مع اقترانِ المانعِ (بالإيلاءِ)[٣]، ولو طرأَ في المدةِ لمْ يقطَعْها، بل يُطالَبُ بالفيئةِ بعد أربعةِ أشهرٍ إذا كان العذرُ إيلاءً[٤] يومئذٍ[٥].

وتستوي في ذلك الموانعُ الشرعيةُ؛ كالصومِ والإحرامِ والاعتكافِ. والحسيَّةُ؛ كالمرضِ والحبسِ والجنونِ[٦]، وأمَّا حيضُها ونفاسُها وصومُها إنْ كان نفلًا لا يمنَعُ الاحتسابَ[٧]، وصومُها الفرض والاعتكافُ المفروضُ يمنَعُ الاحتسابَ[٨]، ومهما وقَعَ رمضانُ في المدةِ [أخرج][٩] إلى الاستئنافِ[١٠].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٤٧، فتح العزيز ٩/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٢.

(٢) في د: يحلل.

(٣) في الأصل: بإيلاءٍ.

(٤) في د: زائلًا. والمثبت موجود في فتح العزيز، وروضة الطالبين.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٤، السراج الوهاج ص٤٣٤.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٩٣، المهذب ٣/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٥، غاية البيان ص٢٦٧ .

(٨) انظر البيان ١٠/ ٣٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٣، فتح الوهاب ٢/ ١١٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٣.

(٩) هكذا في جميع النسخ، ولعل الأنسب: أحوج؛ لمناسبة السياق.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٣٧.

والمطالبة بالفيئةِ بعد المدةِ للمرأةِ، فما لم تطلُب لا يؤمَرُ الزوجُ بشيءٍ، ولا يسقُطُ حقُّها بالتأخيرِ(١)، ولو تركَتْ حقَّها ورضيَتْ، ثمَّ بدا لها، فلها العَودُ إلى المطالَبةِ ما لمْ تنتَهِ مدةُ [١٧٢/ أ] اليمينِ(٢)، كما إذا رضيَتْ بإعسارِ الزوجِ، بخلافِ ما إذا رضيَتْ بعنَّةِ الزوجِ(٣)، وليس لوليِّ الصبيَّةِ المراهِقةِ والمجنونةِ المطالَبةُ(٤).

وحسَنٌ أنْ يقولَ الحاكمُ للزوجِ على سبيلِ النصيحةِ: اتقِ اللهَ في إيلائها، أو طلِّقها(٥). وإنَّما يضيَّق الأمرُ عليه إذا بلغَتْ تلك وأفاقَتْ هذه وطلبَتا(٦). وكذلك ليس لسيدِ الأمَةِ المطالَبةُ(٧).

وإذا وُجد مانعٌ من الجماعِ بعد مضيِّ المدةِ المحسوبةِ فيُنظر، أهو فيها أمْ في الزوجِ؟ فإن كان فيها؛ بأن كانت مريضةً بحيثُ لا يمكِنُ وطؤها، أو محبوسةً لا يمكنُهُ الوصولُ إليها، لم تثبُتِ المطالَبةُ بالفيئةِ لا فعلًا ولا قولًا، وكذا لو كانت محرِمةً أو حائضًا أو نفساءَ أو صائمةً أو معتكفةً عن فرضٍ(٨)، وإن كان المانعُ في الزوجِ فهو إمَّا

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٢٣، فتح العزيز ٩/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٣.

(٢) انظر نهاية المطلب ٨/ ٢٢٣، الوسيط ٦/ ٢٣، البيان ١٠/ ٣١١، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٣.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٤١، الوسيط ٦/ ٢٣، البيان ١٠/ ٣١١.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ٢٣، فتح العزيز ٩/ ٢٣٨.

(٥) في ص، د: طلاقها. وانظر للمسألة مختصر المزني ٨/ ٢٦٦، الحاوي الكبير ١٠/ ١٣٤، المهذب ٣/ ٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٤، الغرر البهية ٤/ ٣٠٩.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٣٨-٢٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٥.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٧٩، الوسيط ٦/ ٢٣، البيان ١٠/ ٣١٠، فتح العزيز ٩/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٥، غاية البيان ص٢٦٧.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٦١، فتح العزيز ٩/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٤.

طَبَعيٌّ أو شرعيٌّ:

أمَّا الطَبعيُّ: فكالمرضِ الذي لا يقدِرُ معه على الوطءِ، وفي معناهُ ما إذا خيفَ من الوطءِ معه زيادةُ العلةِ أو بطءُ البرءِ، فيُطالَبُ بالفيئةِ باللسانِ، وهو الوَعْدُ بالوقاعِ، ولو استمهَلَ للفيئةِ باللسانِ لم يجَب بحالٍ، ثمَّ إذا زال المانِعُ فيُطالَبُ بالفيئةِ أو الطلاقِ [ولا يحتاجُ هذا الطلبُ](١) إلى استئنافِ المدةِ(٢).

ومن الموانعِ الطبيعيةِ: الحبْسُ المانعُ من الوصولِ إليها، فإنْ حُبس بظلمٍ معذورٌ، وإنْ حُبس في دَينٍ يقدرُ على أدائِه فيؤْمَرُ بالأداءِ(٣).

ومنها: إذا طولبَ فادعى العنَّةَ والعجزَ عن الفيئةِ إن لم يدخُل بها في ذلك النكاحِ، سواءً كانت ثيِّبًا أو بكرًا، وادَّعى العجزَ عن الافتضاضِ، فإن صدَّقتْهُ أو كذَّبَتْهُ فحلَفَ على العجزِ يُطالب بفيئةِ المعذورين أو بالطلاقِ إنِ(٤) امتَنع(٥)، فإنْ فاءَ ضربَ مدةَ العنةِ إن طلبَتهُ، فإن وَطئ في المدةِ فذاك وإلا(٦) أمضى حكمَ العنةِ، ولو كان قد دَخل بها في ذلك النكاحِ لم تسقُطِ الطُّلبةُ(٧).

وأما الشرعيُّ: كالظهارِ، فإنَّه إذا ظاهَرَ وعادَ قبْلَ الإيلاءِ أو بعدَهُ، حرُمَ الوطءُ حتى يكفِّرَ، وكالصومِ والإحرامِ، لا يجوزُ لها التمكينُ ويُطالَبُ بالطلاقِ، ولو وطئ مع

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر المهذب ٣/ ٦١-٦٢، فتح العزيز ٩/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٥.

(٤) في د: فإنِ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٠٢-٤٠٣، البيان ١٠/ ٣٢٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٦-٢٥٧.

(٦) في د: «و». بدلًا من: «وإلا».

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٠٢-٤٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٧.

التحريمِ اندفعَتِ الطُّلبةُ وخرَجَ عن موجبِ الإيلاءِ[١]، وإذا استمْهَلَ ليفيَ، يُمهَل بقدرِ ما يتهيَّأُ لذلك الشُّغلِ؛ إنْ كان صائمًا فيُمهَل إلى أنْ يُفطِرَ، وإنْ كان جائعًا فحتى يشبَعَ، وإنْ كان ثقيلًا من الشبَعِ فحتى يخِفَّ، وإنْ كان يغلبُهُ النعاسُ فحتى يزولَ ما به[٢]، ويحصلُ التهيُّؤُ والاستعدادُ في مثلِ هذه الأحوالِ في قَدْرِ يومٍ فما دونَهُ، ولا يُمهَل ثلاثةَ أيامٍ، فإن لم يفِ إذا طولبَ بعد المدةِ وأبى أنْ يطلِّقَ، يطلِّقُها القاضي عليه طلقةً واحدةً، ولو طلَّق القاضي عليه[٣] ثم بيَّن أنَّه وَطئ قبْلَ ذلك أو طلَّقَ، تبيَّنَ أنَّه لم يقَعْ طلاقُ القاضي[٤].

وإذا قال لامرأتَيهِ: إنْ وطئتُ إحداكُما فالأخرى طالقٌ. فإمَّا أنْ يعيِّنَ بقلبِهِ واحدةً منهما أو لا يُعيِّنَ، إنْ عيَّنَ فهو مولٍ عنها وحدَها، لكنَّ الأمرَ في الظاهرِ مبهَمٌ فيقال له: بعدَ المدةِ تبيِّن التي أردْتَها وآليتَ عنها. فإنْ بيَّنَ فلها مطالبَتُهُ بالفيئةِ أو الطلاقِ ولا إشكالَ[٥]، والقولُ قولُهُ مع[٦] يمينِهِ في أنَّه لم يُرِدِ الأخرى[٧]، وإن لم يبيِّن فطالبْتاهُ جميعًا، قال له القاضي: فِئْ إلى التي آليتَ عنها، أو طلِّقها[٨]. فإنِ امتنَع طلَّقَ القاضي إحداهُما على الإبهامِ، فلو قال الزوجُ: راجعْتُ التي وقَعَ عليها الطلاقُ. لم تصحَّ الرجعةُ على

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٢٤، غاية البيان ص٢٦٧.

(٢) انظر المهذب ٣/ ٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٥-٢٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ١٧٥-١٧٦.

(٣) «طلقةً واحدةً، ولو طلَّق القاضي عليه». ساقطة من د.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٥-٢٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ١٧٥-١٧٦.

(٥) انظر الوسيط ٦/ ١١، البيان ١٠/ ٣١٩، فتح العزيز ٩/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٥-٢٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٧.

(٨) في د: وطلِّقها.

الإبهامِ، بل يبيِّنُ المطلَّقةَ أوَّلًا ثمَّ يراجِعُ إنْ شاءَ[١]، ولو وَطِئَ واحدةً منهما لا يحكَم بطلاقِ[٢] الأخرى، ويبقى الأمرُ بالبيانِ كما كان، فإنْ قال: أردتُ الأخرى، لم تطلُق واحدةٌ منهما ويُطالَبُ[٣] إمَّا بالفيئةِ أو الطلاقِ، فإنْ وطئها طلُقَتِ الموطوءةُ الأولى، وإنْ قال: أردتُ الإيلاءَ عن الموطوءةِ طلُقَتِ الأخرى وخرَجَ عن موجبِ الإيلاءِ، وإن لم يعيِّن بقلبِهِ واحدةً منهما يكونُ موليًا عن واحدةٍ منهما، ويؤمَرُ بالتعيينِ[٤]، فإن أبى طلَّقَ [القاضي][٥] إحداهُما على الإبهامِ، وعلى الزوجِ أنْ يعيِّنَ[٦].

**المتن: (وتسْقُطُ بتغييبِ الحشفةِ، ولو نزلَتْ عليه، أو أُكره، وجُنَّ، بلا حنثٍ وانحلالٍ، ولا يُمهَلُ ثلاثةً.**

**وحيثُ طلَّق أو ارتدَّ وراجَعَ[٧] استأنفَتْ)**[٨].

**الشرح:** أقلُّ ما تحصل به الفيئة، وتسقط المطالبة بتغييبِ الحشفةِ في الفرجِ في

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ١٢، البيان ١٠/ ٣١٩-٣٢٠، فتح العزيز ٩/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٧.

(٢) في د: الطلاق.

(٣) في د: ويطالبُهُ.

(٤) في د: التعيين. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٢٠٩-٢١٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٦-٢٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٠.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٢١٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٧) في د: رجَعَ.

(٨) انظر اللباب ٨١/ ب.

الثيِّبِ، وفي البكرِ إذهاب العذرةِ[١]، وذكَر الأئمةِ أنَّ تغييبَ الحشفةِ (يزيلُ)[٢] العذرةَ[٣]، على هذا فالاقتصارُ على تغييبِ الحشفةِ يفيدُ الغرَضَ[٤]، ولا تحصُلُ الفيئةُ بالجماعِ فيما دونَ الفرجِ، ولا بالإتيانِ في غيرِ المأتى، ولو نزلَتْ عليه واستدخَلَتْ ذكَرَهُ فلا تنحَلُّ اليمينُ، حتى لو وطئها بعد ذلك لزمَتْهُ الكفارةُ وتحصُلُ به الفيئةُ ويرتفِعُ الإيلاءُ[٥].

ولو وطئها مُكرَهًا لم تلزَمِ الكفارةُ، ولا يحصُلُ الحنثُ، ولا تنحَلُّ اليمينُ، وتحصُلُ به الفيئةُ ويرتفِعُ الإيلاءُ[٦].

وإذا آلى ثمَّ جُنَّ فوَطِئها في الجنونِ إمَّا في المدةِ أو بعدَ المدةِ لا يحنَثُ، ولا تنحَلُّ اليمينُ ولا تلزمُهُ الكفارةُ، وتحصُلُ به الفيئةُ ويرتفِعُ الإيلاءُ[٧]، ولو استمْهَلَ بعد المدةِ والمطالَبةِ لا يُمهَلُ ثلاثةَ [١٧٢/ ب] أيامٍ، وقد مرَّ[٨].

ولو طلَّقَ في المدةِ ثمَّ راجَعَ، أو ارتدَّ في المدةِ ثمَّ عاد إلى الإسلامِ استأنفتِ

---

(١) انظر الأم ٥/ ٢٩٣، فتح العزيز ٩/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٧، كفاية الأخيار ص٤١٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) في الأصل: ويزيلُ.

(٣) منهم الإمام وابن الصباغ. انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٥٩، فتح العزيز ٩/ ٢٤٤.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٠٣، الوسيط ٦/ ٢٦، البيان ١٠/ ٣١٠، فتح العزيز ٩/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٧/ ١٩٧، مغني المحتاج ٥/ ٢٦.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٧.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٥٩، فتح العزيز ٩/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٧، مغني المحتاج ٥/ ٢٦.

(٧) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٠٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٠٣، الوسيط ٦/ ٢٦، البيان ١٠/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٧-٢٥٨.

(٨) انظر ص ٨٥٢.

المدة، وقد بيَّنا من قَبْلُ[١].

**المتن: (ولوكيلِها مطالَبَةُ[٢] الغائبِ بعدَ المدةِ بالطلاقِ أو الرجوعِ، فإنْ مضى الإمكانُ فقال: أَرجِعُ لم يُمَكَّنْ[٣])**[٤].

**الشرح**: إذا آلى عن امرأتِهِ وهو غائبٌ، أو آلى ثمَّ غابَ عنها، حُسبَتِ[٥] المدَّةُ عليه، ولها أنْ توكِّلَ من يطالِبُهُ، فإذا انقضَتِ المدةُ رفعَهُ الوكيلُ إلى قاضي ذلك البلدِ وطالَبَهُ[٦]، والقاضي يأمرُهُ بالفيئةِ باللسانِ في الحالِ للمانِعِ الحسيِّ، وبالمسيرِ إليها، أو بحملِها إليه، أو بالطلاقِ إن لم يفعل ذلك، فإن لم يفِ باللسانِ أو فاءَ بِه ولم يرجِع إليها ولا حمَلَها إليه حتى مضَتْ مدةُ الإمكانِ ثمَّ قال: أرجِعُ الآنَ. لم يُمكَّنْ، والقاضي يطلِّقُ عليه بطلبِ وكيلِها[٧]، ويُعذَرُ في التأخيرِ؛ ليهيِّء أُهبةَ السفرِ، ولخوفِ الطريقِ إلى أنْ يزولَ الخوفُ[٨]. [واللهُ أعلمُ][٩].



---

(١) انظر ص٨٤٨.

(٢) في د: مطالبتُهُ.

(٣) في د: يكُنْ.

(٤) انظر اللباب ٨١/ ب.

(٥) في د: احتُسبَتِ.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٣.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ٢٥، فتح العزيز ٩/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٢٥٦.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٦.

(٩) ساقطة من الأصل.

المتن:

## باب

### [الظهار][1]

(تشبيهُ المكلَّفِ غيرَ البائنةِ أو جُزْءَها؛ كالشَّعرِ بجزءِ محرمٍ أنثى لمْ تكُنْ حِلًّا، وإنْ علَّقَ أو أقَّتَ [ظهارٌ][2].

وإنْ لَـمْ أتزوَّجْ عليكِ وتمكَّنَ[3] تبيَّنَ بالموتِ، لا العَودُ.

وكأمِّي ورأسِها وعينِها وروحِها كنايةٌ)[4].

**الشرح**: الظهارُ حرامٌ. وقولُهُ: أنتِ عليَّ حرامٌ

(١) الظهارُ: في اللغة: مأخوذٌ من الظَّهْرِ؛ وذلك لقولِ المُظاهِرِ لزوجتِهِ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. وإنَّما خُصَّ الظهرُ، مع أنَّ سائرَ الأعضاءِ في التحريمِ كالظهرِ؛ لأنَّه موضعُ الرُّكوبِ من الدابةِ، والمرأةُ مركوبةٌ إذا غُشيَتْ، فركوبُ الأمِّ مستعارٌ من ركوبِ الدابةِ، ثمَّ شُبِّهَ ركوبُ الزوجةِ بركوبِ الأمِّ الممتنِعِ، وهي استعارةٌ لطيفةٌ، فكأنَّه قال: ركوبُكِ للنكاحِ حرامٌ عليَّ. وكان الظهارُ طلاقًا في الجاهليةِ، فنُهوا عن الطلاقِ بلفظِ الجاهليةِ، وأُوجبَتْ عليهم الكفارةُ تغليظًا في النهيِ. انظر فتح القريب المجيب ص٢٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٧، فتح الوهاب ٢/ ١١٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٥، غاية البيان ص٢٦٨، السراج الوهاج ص٤٣٥، غريب الحديث لا قتيبة ص٢٠٩، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٨، المصباح المنير ٢/ ٣٨٧، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٣١، دستور العلماء ٢/ ٢٠٩. وسيتعرض المصنف لتعريفه في الشرع.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر اللباب ٨١/ ب.

مكروهٌ[١].

والظهارُ: تشبيهُ المكلَّفِ غيرَ البائنةِ أو جزءَها بجزءٍ من محرَّمةٍ في الحُرُمَةِ[٢].

فيصحُّ الظهارُ من كلِّ زوجٍ مكلَّفٍ[٣]، حرًّا كان أو عبدًا، مسلمًا كان أو ذميًّا[٤]، ويُتصوَّرُ منه الإعتاقُ عن الكفَّارةِ؛ بأنْ يكونَ له عبدٌ كافرٌ فأسلَم[٥]، وإنْ تعذَّرَ تحصيلُهُ فما دام موسِرًا لا يُباح له الوطءُ، ويقال له: إنْ أردتَ الوطءَ فأسلِمْ وأعتِقْ، ولو كان معسِرًا وهو قادرٌ على الصومِ لا يجوزُ له العُدولُ إلى الإطعامِ؛ لأنَّه يمكنُهُ أنْ يسلِم فيصومَ، فإنْ كان عاجزًا عنه[٦] (لمرضٍ)[٧] أو هرمٍ فحينئذٍ يُطعِم في كُفرهِ[٨].

ويصحُّ ظهارُ الخصيِّ والمجبوبِ كالطلاقِ[٩]، ولا يصحُّ ظهارُ الصبيِّ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، خبايا الزوايا ص٣٦٨، كفاية الأخيار ص٤١٣، أسنى المطلب ٣/ ٣٥٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٥٣، عمدة السالك ص٢٢٠، الغرر البهية ٤/ ٣١١، غاية البيان ص٢٦٨، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢١٨.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٧، تحفة المحتاج ٨/ ١٧٧.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤١٢، البيان ١٠/ ٣٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، جواهر العقود ٢/ ١٣٤.

(٥) انظر الوسيط ٦/ ٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٣٠.

(٦) ساقطة من د.

(٧) في الأصل: كمرضٍ.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٣.

(٩) انظر الوسيط ٦/ ٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، جواهر العقود ٢/ ١٣٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٥، غاية البيان ص٢٦٨.

والمجنونِ[١]، وكلُّ من يلحقُها الطلاقُ من الزوجاتِ يصحُّ الظهارُ عنها، تستوي فيه الصغيرةُ والمجنونةُ والأمَةُ والذميَّةُ والقرناءُ والرتقاءُ[٢] والحائضُ والنفساءُ والمعتدَّةُ عن الشبهةِ وغيرُهُنَّ[٣].

ويصحُّ ظهارُ الرجعيَّةِ[٤]، ولا يصحُّ الظهارُ عن الأجنبيَّةِ، سواءً أطلقَهُ أو علَّقَهُ بالنكاحِ فقال: إذا نكحتُكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي[٥]. ولا يصحُّ الظهارِ عن الأمَةِ وأمِّ الولدِ[٦].

وصريحُ لفظِ الظهارِ: قولُهُ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي[٧]. وفي معناهُ سائرُ الصِّلات؛ كقولِهِ: أنتِ معي أو عندي أو منِّي أو لي كظهرِ أمِّي[٨]. وكذا لو ترَكَ الصِّلَةَ، فقال: (أنتِ)[٩] كظهرِ أمِّي. كما إنَّ قولَهُ: أنتِ طالقٌ. صريحٌ، وإن لم يقُل: منِّي[١٠].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٧، الإقناع للشربني ٢/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٣٠.

(٢) في د: «والرتقاءُ والقرناءُ». بدلًا من: «والقرناء والرتقاء».

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١.

(٤) انظر اللباب للمحاملي ص٣٢٥، المهذب ٣/ ٦٥، نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٥، البيان ١٠/ ٣٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٥-٤٦٥، مغني المحتاج ٥/ ٣٠.

(٦) انظر الأم ٥/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦١، مغني المحتاج ٥/ ٣٠.

(٧) «ولا يصحُّ الظهارِ عن الأمَةِ ... كظهرِ أمِّي». ساقطٌ من د.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٢٨، المهذب ٣/ ٦٥، نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٩، الوسيط ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢.

(٩) في الأصل زيادة: «عليَّ».

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٩، الوسيط ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢.

ومهما أتى بصريحِ لفظِ الظهارِ، ثمَّ قال: أردْتُ شيئًا آخَرَ غيرَ الظهارِ. لم يُقبَل، كما لو أتى بصريحِ لفظِ الطلاقِ، وقال(١): أردْتُ غيرَهُ(٢).

وقولُهُ: جملتُكِ أو نفسُكِ أو ذاتُكِ أو جسْمُكِ أو بدنُكِ كظهرِ أمِّي. كقولِهِ: أنتِ عليَّ(٣) كبدنِ أمِّي أو جسِمها أو جمْلتِها أو ذاتِها(٤).

وإذا شبَّهها ببعضِ أجزاءِ الأمِّ سوى الظَهْرِ، نُظرَ، إنْ كان ذلك ممَّا لا يُذكَرُ في معرِضِ الكرامةِ والإعزازِ؛ كاليدِ والرِّجلِ والصدرِ والبطنِ والفرْجِ والشَّعرِ، فهو ظهارٌ(٥)، وإنْ كان ممَّا يُذكَرُ في معرِضِ الإعزازِ والإكرامِ، كما لو قال: أنتِ علي كعينِ أمِّي. فإن أرادَ الكرامةَ لم يكُنْ ظهارًا، وإنْ أرادَ الظهارَ فهو ظهارٌ، وإنْ أطلَقَ لم يكُنْ ظهارًا. ولو قال: كروحِ أمِّي. فهو كنايةٌ. ولو قال: كرأسِ أمِّي. فهو كنايةٌ. ولو قال: أنتِ كأمِّي(٦) أو مثلَ أمِّي. كنايةٌ، فإنْ أرادَ الكرامةَ لم يكُن ظهارًا، وإن أرادَ الظهارَ فهو ظهارٌ، وإن أطلَق لم يكُن ظهارًا(٧).

ولو شبَّهَ(٨) بعضَ زوجتِهِ بظهرِ الأمِّ، كما إذا قال: رأسُكِ أو يدُكِ أو ظهرُكِ أو

---

(١) في د: «ثمَّ قال». بدلًا من: «وقال».

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤١٤.

(٣) في د زيادة: «وكذا قولُهُ: أنتِ عليَّ».

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٢، كفاية الأخيار ص٤١٤، جواهر العقود ٢/ ١٣٤، الغرر البهية ٤/ ٣١١، مغني المحتاج ٥/ ٣١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٩، الوسيط ٦/ ٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣.

(٦) في د: أمِّي.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ٣١، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣، كفاية الأخيار ص٤١٤، مغني المحتاج ٥/ ٣١.

(٨) في د: أشبه.

فرجُكِ [أو رِجْلُكِ](١) أو جلدُكِ أو شَعرُكِ عليَّ كظهرِ أمِّي. كان مظاهِرًا(٢)، وكذلك لو ذكَرَ جزءًا شائعًا؛ كالنصفِ والثلثِ(٣). ولو شبَّهَ بعضَ أجزاءِ(٤) الزوجةِ ببعضِ أعضاءِ الأمِّ، فقال: رأسُكِ أو ظهرُكِ عليَّ كيدِ أمِّي أو رجلِها. صحَّ الظهارُ(٥).

والأصلُ المعهودُ في الظهارِ تشبيهُ الزوجةِ [١٧٣/ أ] بظهرِ الأمِّ(٦).

ولو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ جدَّتي. فهو ظهارٌ أيضًا، ويستوي فيها الجدَّةُ من قبَل الأبِ والجدَّةُ من قبَل الأمِّ(٧)، وأما سائرُ المحارمِ فقسمانِ:

**أحدُهما**: المحرَّماتُ بالنسبِ؛ كالبناتِ، والأخواتِ، والعمَّاتِ، والخالاتِ، وبناتِ الأخِ والأختِ، فإذا شبَّهَ الزوجةَ بظهرِ واحدةٍ منهنَّ، فهو ظهارٌ(٨).

**والقسمُ الثاني**: المحرماتُ بالسببِ، وهنَّ ضربانِ:

**أحدُهما**: المحرَّماتُ بالرضاعِ، فالتي لم تزَل محرَّمةً عليه بالرضاعِ؛ كجدةِ الرضاعِ التي أرضعَتْ أباهُ أو أمَّهُ، وكأختِهِ من الرَّضاعِ المولودةِ بعد أنِ(٩) ارتضَعَ، فإذا

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر الأم ٥/ ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣، الغرر البهية ٤/ ٣١١، مغني المحتاج ٥/ ٣١، غاية البيان ص٢٦٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣، الغرر البهية ٤/ ٣١١، غاية البيان ص٢٦٨.

(٤) في د: جزء.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٣، الغرر البهية ٤/ ٣١١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٤، مغني المحتاج ٥/ ٣١.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣١، المهذب ٣/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٤، مغني المحتاج ٥/ ٣٢.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣١-٤٣٢، روضة الطالبين / ٢٦٤، كفاية الأخيار ص٤١٤، .

(٩) ساقطة من د.

شبَّه الزوجةَ بظهرِ واحدةٍ منهنَّ، فهو ظهارٌ(١)، وأمَّا التي كانت تحِلُّ له ثمَّ حرمت بالرضاعِ؛ كالتي أرضعتْهُ فصارَتْ أمًّا، وكأمِّها وابنتِها(٢) المولودةِ قبْل أنِ ارتضع، فالتشبيهُ بها ليس بظهارٍ(٣).

**والضربُ الثاني**: المحرَّماتُ بالمصاهرةِ، فالتي لم تزَلْ محرَّمةً بالمصاهرةِ؛ كحليلةِ(٤) الأبِ التي نَكحها الأبُ قبْلَ ولادتِهِ، وربيبتِهِ الحاصلةِ بعد دخولِهِ بأمِّها، مثلَ أنْ نَكح امرأةً ودَخل بها، وطلَّقَها فنكحَتْ غيرَهُ، وولدَتْ منه بنتًا، فالتشبيهُ بها [ظهارٌ، والتي كانت حلالًا له ثمَّ حرمت بالمصاهرةِ؛ كحليلةِ الابنِ وأمِّ الزوجةِ وربيبتِهِ الحاصلةِ قبْلَ دخولِهِ بأمِّها، فالتشبيهُ بها ليس بظهارٍ](٥).

ولو شبَّهَ زوجتَهُ بامرأةٍ لا تحرُم عليه على التأبيدِ؛ كالأجنبيَّةِ والمطلَّقَةِ والمعتدَّةِ والمجوسيَّةِ والمرتدَّةِ وأختِ المرأةِ، لم يكُن ظهارًا(٦).

ولا فرقَ بين أنْ يطرَأ ما يوجِب الحرمةَ المؤبدةَ؛ كما لو نَكح بنتَ الأجنبيَّةِ أو شبَّهَ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٢، نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٤، الوسيط ٦/ ٣٢، البيان ١٠/ ٣٣٦-٣٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) في د: «أو ابنتِها». بدلًا من: «وابنتِها».

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٢، نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٤، البيان ١٠/ ٣٣٧، فتح العزيز ٩/ ٢٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٤) الحَليلةُ: الزوجة؛ سُمِّيت بذلك لأنَّها تحل لزوجها محلًّا لا يحله غيرها. انظر الصحاح ٤/ ١٦٧٣، المصباح المنير ١/ ١٤٧.

(٥) ناسخُ الأصل طمَسَ على مابين المعكوفتين. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٢، البيان ١٠/ ٣٣٦-٣٣٧، فتح العزيز ٩/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٤-٢٦٥.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٣١-٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، كفاية الأخيار ص٤١٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٨، مغني المحتاج ٥/ ٣٢.

امرأتَهُ بربيبةِ امرأةٍ غيرِ مدخولٍ بها، ثمَّ دَخل بها، وبين أن لا يطرأ[١].

ولو شبها (بملاعنتِه)[٢] فكذلك[٣]؛ لأنَّ تحريمَها وإنْ كان مؤبَّدًا لكنَّه ليس بسببِ المحرميَّةِ والوُصلَةِ[٤]، وكذا لو شبَّهها بزوجاتِ النبيِ ﷺ[٥].

ولو قال: أنت عليَّ كظهرِ (أخي)[٦] أو أبي أو غُلامي. فهو لغوٌ[٧].

ولو قالت المرأةُ لزوجِها: أنتَ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو أنا عليكَ كظهرِ أمِّكَ. لم يلزَمْ[٨] به شيءٌ[٩].

ويصحُّ تعليقُ الظهارِ، فإذا قال: إنْ دخلتِ الدارَ، أو إذا[١٠] جاء رأسُ الشهرِ فأنتِ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، كفاية الأخيار ص٤١٤.

(٢) في الأصل: بملاعنةٍ. د: بلاعنتِهِ. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٤، الوسيط ٦/ ٣٢، فتح العزيز ٩/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، كفاية الأخيار ص٤١٤، تحفة المحتاج ٨/ ١٧٩، السراج الوهاج ص٤٣٦.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٤، فتح العزيز ٩/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، تحفة المحتاج ٨/ ١٧٩-١٨٠.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٨.

(٦) في الأصل: أمِّي.

(٧) انظر الأم ٥/ ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٢، المهذب ٣/ ٦٤، نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٤، الوسيط ٦/ ٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥.

(٨) في د: يلزمه.

(٩) انظر الأم ٥/ ٢٩٥، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٣، المهذب ٣/ ٦٦، فتح العزيز ٩/ ٢٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٧.

(١٠) في د: وإذا.

عليَّ كظهرِ أمِّي. ووُجدَتِ الصفةُ، صارَ مُظاهِرًا عنها[١].

ولو قال: (إنْ)[٢] ظاهرْتُ عن حفصةَ فعَمرَةُ عليَّ كظهرِ أمِّي. وهما في نكاحِهِ، ثمَّ ظاهَرَ عن حفصةَ، صار مظاهِرًا عنهما جميعًا، أمَّا عن عَمرةَ فبموجِبِ التعليقِ، وأمَّا عن حفصةَ فتنجيزًا[٣].

ولو قال: إنْ ظاهرْتُ عن إحداكُما، أو أيُّكما ظاهرْتُ عنها فالأخرى عليَّ كظهرِ أمِّي. ثمَّ ظاهَرَ عن إحداهُما، صار مظاهِرًا عن الأخرى أيضًا[٤].

ولو قال: إنْ ظاهرْتُ عن فلانة فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. وفلانةُ أجنبيَّةٌ عنه، ثمَّ خاطَبَ فلانةَ بلفظِ الظهارِ، لم يصِر مظاهِرًا عن زوجتِهِ[٥]، [إلَّا أنْ يريدَ التلفُّظَ بلفظِ الظهارِ، فيصير بالتلفُّظِ مظاهِرًا عن زوجتِهِ، ولو نَكح فلانةَ ثمَّ ظاهَرَ عنها، صار مظاهِرًا عن زوجتِهِ][٦] الأولى بحُكم التعليقِ. ولو قال: إن ظاهرتُ عن فلانة الأجنبيَّةِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. فتعرَّضَ في لفظِهِ لكونها أجنبيَّةً، فالحكْمُ كما في الصورةِ السابقةِ[٧].

---

(١) انظر الأم ٥/ ٢٩٥، نهاية المطلب ١٤/ ٥٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، تحفة المحتاج ٨/ ١٨٠، غاية البيان ص٢٦٨.

(٢) في الأصل: أنتِ.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٠١، البيان ١٠/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، تحفة المحتاج ٨/ ١٨٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٣٢.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٠١، الوسيط ٦/ ٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٨، تحفة المحتاج ٨/ ١٨٠.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٠١، فتح العزيز ٩/ ٢٦١، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٩، تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٠-١٨١.

ولو قال: إنْ ظاهرتُ عن فلانة أجنبيَّةٍ، أو وهي أجنبيَّةٌ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. فسواءً نكحَها وظاهَرَ عنها أو خاطَبَها بلفظِ الظهارِ قبْل أن ينكِحها، لا يصيرُ مظاهِرًا عن زوجتِهِ التي علَّقَ ظهارَهَا، وهو كما إذا قال: إن بعتُ الخمرَ فأنتِ طالقٌ أو فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. وأتى بلفظِ البيعِ، لا يقَعُ الطلاقُ، ولا يحصُلُ الظهارُ(١).

ولو أقَّتَ الظهارَ فقال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي يومًا أو شهرًا، أو قال(٢): إلى شهرٍ أو إلى سنَةٍ. فهو صحيحٌ ومؤقَّتٌ(٣).

ولو قال: إن لم أتزوَّجْ عليكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. فلو تزوَّجَ فلا ظهارَ ولا عَوْدَ، وإن لم يمكِنْهُ التزوُّجُ عليها؛ بأنْ مات هو، أو ماتت هي عقيبَ التعليقِ، فكذلك لا ظهارَ ولا عَوْدَ، وإنَّما يصيرُ مظاهِرًا إذا فات التزوُّجُ عليها مع إمكانِهِ وحصَلَ اليأسُ عنه؛ بأنْ تموتَ هي أو يموتُ هو، وحينئذٍ يحكَم بكونِهِ مظاهِرًا قبَيْل الموتِ، ولا يكونُ عائدًا، ولا تلزمُهُ الكفارةُ(٤)، ولو لم يتزوَّجْ عليها مع الإمكانِ حتى جُنَّ، فإن أفاقَ ثمَّ مات قبْل(٥) التزوُّجِ، فالحكْمُ(٦) ما بيَّنَا، وإنِ اتصَلَ الموتُ بالجنونِ فتتبيَّنُ صيرورتُهُ مظاهِرًا قبْلَ الجنونِ(٧).

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٠٢، الوسيط ٦/ ٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٣٣.

(٢) في د: وقال.

(٣) انظر الأم ٧/ ١٦٧، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥٦، المهذب ٣/ ٦٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٣.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٧٥، الوسيط ٦/ ٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٦-٢٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٢.

(٥) في د: قبيل.

(٦) في د: والحكم.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٧.

ولو قال: إذا لمْ أتزوَّجْ عليكِ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. فإذا مضى عقيبَ التعليقِ مدةُ إمكانِ التزوُّجِ عليها ولم يتزوَّجْ، صارَ مظاهِرًا(١).

**المتن: (وأنتِ طالقٌ كظهرِ أمِّي، ونوى التأكيدَ أو الظهارَ بالآخَرِ، وأنتِ حرامٌ كظهرِ أمِّي، ونوى الطلاقَ أو الظهارَ أو الطلاقَ بالحرامِ والظهارَ بالآخَرِ، لا عكسُهُ، فكما نوى، وإنْ نواهُما خُيِّرَ)(٢).**

**الشرح**: لو قال لامرأتِهِ: أنتِ طالقٌ كظهرِ أمِّي. فله أحوالٌ:

**أحدُها**: أنْ لا ينويَ شيئًا أصلًا، فيقَعُ الطلاقُ، ولا يصحُّ الظهارُ(٣).

**الثانيةُ**: إذا قصَدَ بمجموعِ كلامِهِ الطلاقَ وحدَهُ، وجَعَل قولَهُ: كظهرِ أمِّي. تأكيدًا لتحريمِ الطلاقِ، وقعَ [الطلاقُ](٤) ولا ظهار(٥).

**الثالثةُ**: إذا قصَدَ بالجميعِ الظهارَ، حَصَل الطلاقُ [١٧٣/ ب] دونَ الظهارِ(٦).

**الرابعةُ**: إذا قصَدَ الطلاقَ والظهارَ جميعًا، نُظر، إنْ قصدَهُما بمجموعِ(٧) كلامِهِ،

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٣٩.

(٢) انظر اللباب ٨١/ ب.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٦، المهذب ٣/ ٦٥، نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٥-٤٨٦، فتح العزيز ٩/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٦.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٥، المهذب ٣/ ٦٥، الوسيط ٦/ ٣٤، فتح العزيز ٩/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(٦) انظر الأم ٥/ ٢٩٦، البيان ١٠/ ٣٣٨، فتح العزيز ٩/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(٧) في د: بمجموعةِ.

حصَلَ الطلاقُ دونَ الظهارِ[1]، وإنْ قصَدَ الطلاقَ بقولِهِ: أنتِ طالقٌ. والظهارَ بقولِهِ: أنتِ كظهرِ أمِّي. فإنْ كانت تبينُ بالطلاقِ لمْ يصحَّ الظهارُ، وإنْ كانت رجعيَّةً صحَّ الظهارُ مع وقوعِ الطلاقِ[2]. ولو عكَسَ وقال[3]:أردْتُ بقولي أنتِ طالقٌ، الظهارَ. وبقولِي كظهرِ أمِّي، الطلاقَ. وقَعَ الطلاقُ بقولِهِ: أنتِ طالقٌ. ولا يصحُّ الظهارُ[4].

وإذا قال: أنتِ حرامٌ عليَّ كظهرِ أمِّي. فله أحوالٌ:

**إحداها**: أنْ يريدَ بكلامِهِ مجرَّدَ الطلاقِ، فهو طلاقٌ[5].

**والثانيةُ**: أنْ يريدَ به الظهارَ، فهو ظهارٌ[6].

**والثالثةُ**: إذا نوى الطلاقَ والظهارَ جميعًا، فيُنظَر، إنْ أرادَهُما بمجموعِ الكلامِ، أو بقولِهِ: أنتِ عليَّ حرامٌ. لم يثْبُتَا جميعًا، ويخَيَّرُ، (فما)[7] اختارَهُ ثبَت[8]، وإنْ أرادَ بقولِهِ:

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٣٣، غاية البيان ص٢٦٨، السراج الوهاج ص٤٣٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٦، المهذب ٣/ ٦٥، نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٦، فتح العزيز ٩/ ٢٦٢-٢٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(٣) في د: «ولو قال». بدلًا من: «وقال».

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٣٣، غاية البيان ص٢٦٨، السراج الوهاج ص٤٣٧.

(٥) انظر الأم ٥/ ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٧، المهذب ٣/ ٦٥، نهاية المطلب ١٤/ ٤٩١، الوسيط ٦/ ٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(٦) انظر الأم ٥/ ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٧، نهاية المطلب ١٤/ ٤٩١، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(٧) في الأصل، د: فيما. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٨) في د: يثبت.

أنتِ عليَّ حرامٌ. الطلاقَ، وبقولِهِ: كظهرِ أمِّي. الظهارَ، فيقَعُ الطلاقُ، ويصحُّ الظهارُ أيضًا إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا، وإنْ كان بائنًا لمْ يصحَّ[١]. ولو عكَسَ فقال: أردْتُ بقولِي: أنتِ عليَّ حرامٌ الظهارَ، و بقولي: كظهرِ أمِّي الطلاقَ، صحَّ[٢] الظهارُ، ولم يقعِ الطلاقُ[٣].

**الرابعةُ**: إذا قال: أردْتُ بقولِي أنتِ عليَّ حرامٌ، تحريمَ ذاتِها الذي موجبُهُ الكفارةُ. فيُقبَل، فإن لم ينوِ بقولِهِ: كظهرِ أمِّي الظهارَ. لم يلزمْهُ شيءٌ سوى كفارةُ اليمينِ، وإن نوى به الظهارَ لزمتْهُ[٤] الكفارةُ وكان (مظاهِرًا)[٥].

**الخامسةُ**: إذا أطلَقَ اللفظَ ولمْ ينوِ شيئًا أصلًا، فلا طلاقَ، ويثبُتُ الظهارُ[٦].

المتن: (**فإنْ أمسَكَها لحظةً [بلا قطعٍ]**[٧] **أو عقيبَ**[٨] **المعرفةِ إنْ علَّقَ بفعلِ غيرٍ، أو راجَعَ أو وَطئ في مدةِ المؤقَّتِ، حرمتْ كالحائضِ حتى يكفِّرَ بعَدَدِ المحلِّ، أو اللفظِ، لا (للتأكيدِ)**[٩] **متَّصِلًا، وإنْ أبانَ**[١٠] **وجدَّدَ أو**[١١]

(١) انظر نهاية المطلب ٤/ ٤٩١-٤٩٢، الوسيط ٦/ ٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(٢) في د: يصحُّ.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٢، فتح العزيز ٩/ ٢٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧-٢٦٨.

(٤) في د: لزمه.

(٥) في الأصل: ظهارًا.

(٦) «ويثبتُ الظهارُ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة الحاوي ١٠/ ١٨٨، التنبيه ص١٨٦، فتح العزيز ٩/ ٢٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٧.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) في د: وعقيب.

(٩) في الأصل: التأكيد.

(١٠) في د: بان.

(١١) في د: لو.

**اشتراها)**[١].

**الشرح**: إذا صحَّ الظهارُ فلو عادَ تجبُ الكفارةُ[٢].

والعَوْدُ هو: أنْ يُمْسِكَها في النكاح بقَدْرِ ما يُمْكِنُهُ مفارقَتُها فيه[٣]. فلو مات أحدُ الزوجينِ عقيبَ الظهارِ فلا عَوْدَ، وكذا لو فسَخَ أحدُهما النكاحَ بسببٍ يقتضِيهِ، أو جُنَّ الزوجُ، ولو قَطَع النكاحَ بطلقةٍ بائنةٍ أو رجعيَّةٍ ولم يراجِعْ، لم يكُن عائدًا، ولم تلزمْهُ الكفارةُ[٤].

ولو كانتِ الزوجةُ رقيقةً فظاهَرَ عنها، ثمَّ اشتراها من مالِكَها على الاتصالِ، فلا يكونُ عائدًا؛ لأنَّهُ[٥] قطَعَ النكاحَ بالشراءِ، ولو اشتغل بأسبابِ الشراءِ؛ كالمساومَةِ وتقديرِ الثَّمَنِ كان عائدًا، ولو لاعَنَ عنها عقيبَ الظهارِ لا يكونُ عائدًا، ويُشترَطُ سبْقُ القذفِ على الظهارِ، ولكن لا يُشترَطُ تقدُّمُ شيءٍ من كلماتِ اللعانِ[٦].

ولو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، يا زانيةُ أنتِ طالقٌ. يكون عائدًا[٧]. ولو علَّقَ طلاقَها عقيبَ الظهارِ بصفةٍ كان[٨]

---

(١) انظر اللباب ٨١/ ب.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٤٤، نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٥، الوسيط ٦/ ٤٤.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٦٧، نهاية المطلب ١٤/ ٥٠٥، فتح العزيز ٩/ ٢٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٠، عمدة السالك ص٢٢٠، كفاية الأخيار ص٤١٤، جواهر العقود ص١٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٦، مغني المحتاج ٥/ ٣٥.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٠.

(٥) في د: إلا أنَّه.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٤٠-٤١، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٠.

(٧) انظر البيان ١٠/ ٣٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٧١، تحفة المحتاج ٨/ ١٨٤.

(٨) ساقطة من د.

عائدًا[١]. ولو كان قد علَّقَ الطلاقَ بدخولِهِ الدارَ، ثمَّ ظاهَرَ[٢] وبادرَ عقيبَ الظهارِ إلى الدخولِ، لمْ يكُنْ عائدًا[٣]، وإذا ظاهَرَ ثمَّ طلَّقَ المظاهَرَ عنها طلاقًا رجعيًّا، ثمَّ راجَعَها، يعودُ الظهارُ وأحكامُهُ، ونفسُ الرجعةِ[٤] عَوْدٌ. ولو طلَّقَها طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا وتركَها حتى بانَتْ، ثمَّ جدَّدَ نكاحَها، لمْ (يَعُدِ)[٥] الظهارُ[٦]، وإذا كانتِ الزوجةُ رقيقةً، فاشتراها وأعتَقَها أو باعَها، ثمَّ نكحَها، لمْ يعُدِ الظهارُ[٧].

ولو ارتدَّ الزوجُ عقيبَ الظهارِ بعد الدخولِ، ثمَّ عاد إلى الإسلامِ في مدةِ العِدَّةِ، يعودُ الظهارُ وأحكامُهُ، ونفسُ الإسلامِ ليس بعَوْدٍ، وإذا ارتدَّ أحدُ الزوجينِ عقيبَ الظهارِ، وكان ذلك قبْلَ الدخولِ فلا عَوْدَ، وكذا لو كان بعد الدخولِ وأصرَّ المرتدُّ إلى انقضاءِ العِدَّةِ[٨].

ولو علَّقَ الظهارَ ووُجدَ المعلَّقُ عليه وأمسَكَها جاهلًا نُظر، إنْ علَّقَ بفعلِ غيرِهِ، فلا يكونُ عائدًا حتى يعلم ويمسِكها بعْد العلم[٩].

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٤٠، فتح العزيز ٩/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧١.

(٢) في د: «فظاهَرَ». بدلًا من: «ثمَّ ظاهَرَ».

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥١٨، فتح العزيز ٩/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧١، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٠.

(٤) في د: الظهارِ.

(٥) في الأصل: يعهد.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥٤، نهاية المطلب ١٤/ ٥١١، الوسيط ٦/ ٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٧١.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٧١.

(٨) انظر البيان ١٠/ ٢٥١، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٠.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٢-٢٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٦١.

ولو علَّق على فعلِ نفسِهِ، ونسيَ الظهارَ، فالمشهورُ أنَّه يكونُ عائدًا[١]، والأحسنُ أنْ لا يكونَ عائدًا[٢].

ولو ظاهَرَ عن (الرجعيَّةِ)[٣] فنفسُ الرجعةِ تكونُ عَودًا[٤].

ولو ظاهَرَ ظهارًا مؤقَّتًا، فلا يكونُ بالإمساكِ عائدًا، [وإنَّما يكونُ عائدًا][٥] بالوطءِ في المدةِ[٦].

ولو قال: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي خمسةَ أشهرٍ. فهذا شخصٌ لو وَطئ في هذه المدةِ تلزمُهُ الكفارةُ، وهذه صفةُ المولي، فيكونُ مولِيًا مع كونِهِ مظاهِرًا، ويصيرُ عائدًا عند الوطءِ، فالوطءُ الذي هو العَوْدُ لا يحرُم، لكنْ إذا غيَّبَ الحشفَةَ لزمَهُ النزعُ[٧]، وإذا حصَلَ العَوْدُ تجبُ كفارةُ الظهارِ[٨].

ومهما عاد المظاهِرُ ولزمَتِ الكفارةُ ثمَّ طلَّقَها طلاقًا بائنًا أو رجعيًّا لمْ تسقُطِ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٣.

(٢) وهو ما رآه المتولي والبغوي وغيرهم من تخريج المسألة على حنث الناسي والجاهل، واستحسنه الرافعي والنووي وتابعهم المصنف ـ رحمهم الله ـ. انظر الوسيط ٦/ ٤١، التهذيب ٦/ ١٦٠، فتح العزيز ٩/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٦١.

(٣) في الأصل: الرجعةِ.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥٤، نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٤، الوسيط ٦/ ٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٢.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر التنبيه ص١٨٧، نهاية المطلب ١٤/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٤ .

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٢٠، الوسيط ٦/ ٤١، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٤.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٦١.

الكفارةُ[١]، وكذا لو مات أحدُهما أو فسَخَ النكاحَ[٢]، ولو جدَّد النكاحَ (بعد)[٣] البينونةِ، استمرَّ[٤] التحريمُ إلى أنْ يكفِّرَ[٥]. ولو كانت الزوجةُ رقيقةً، وحصلَ العَودُ ثمَّ اشتراها، استمرَّ التحريمُ أيضًا[٦].

ولو وطئ قبْلَ التكفيرِ عصى[٧]، وحرُمَ عليه الوطءُ ثانيًا إلى أنْ يكفِّرَ، ولا فرق بين أنْ يكفِّرَ بالإطعامِ أو غيرِه، لا يجوز[٨] له أنْ يطأَها حتى يكفِّرَ[٩]، وإنَّما يحرُم الوطءُ ولا تحرمُ القُبلةُ واللَّمْسُ بالشهوةِ وسائرُ الاستمتاعاتِ [١٧٤/ أ]، كما لا يحرُمُ من الحائضِ، وتحرُمُ الاستمتاعاتُ بما[١٠] بين السرةِ والركبةِ كما في الحائضِ[١١].

وتتعدَّدُ الكفارةُ بتعدُّدِ المحلِّ، فلو ظاهَرَ عن أربعِ نسوةٍ بكلمةٍ واحدةٍ فقال: أنتنَّ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥١١، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٦١.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٣.

(٣) في الأصل: بين.

(٤) في د: واستمرَّ.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥١١، الوسيط ٦/ ٤٠، فتح العزيز ٩/ ٢٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٦١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٥، الوسيط ٦/ ٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٣.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥١، المهذب ٣/ ٦٨، نهاية المطلب ١٤/ ٥٠٦، البيان ١٠/ ٣٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٨.

(٨) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى: فلا يجوز؛ لمناسبة السياق.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٨-٢٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٠.

(١٠) في د: «الاستمتاعُ فيما». بدلًا من: «الاستمتاعات بما».

(١١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٩.

عليَّ كظهرِ أمِّي. صار مظاهِرًا عنهنَّ[١]، ثمَّ إنْ طلَّقَهُنَّ فلا كفارةَ عليه، وإنْ أمسكَهُنَّ جميعًا تلزمُهُ أربعُ كفاراتٍ[٢]، وإن لم يحصُلِ العَوْدُ في بعضِهِنَّ بالطلاقِ عقيبَ الظهارِ أو بالموتِ وجبَتِ الكفارةُ بعَدَدِ مَن حصلَ فيها العَوْدُ[٣]، وإذا ظاهَرَ[٤] عنهنَّ بأربعِ كلماتٍ فإن لم يوالِ بينهنَّ لم يخف الحكمُ[٥]، وإنْ والى صارَ بظهارِ الثانيةِ عائدًا عن الأولى[٦]، وبظهارِ الثالثةِ عائدًا عن الثانيةِ، وبظهارِ الرابعةِ عائدًا عن الثالثةِ[٧]، فإنْ فارَقَ الرابعةَ عقيبَ ظهارِها، فعليه ثلاثُ كفاراتٍ للأولياتِ، وإلا فعليه أربعُ كفاراتٍ[٨].

ولو قال لأربعِ نسوةٍ: أنتنَّ عليَّ حرامٌ. وقصَدَ تحريمَ أعيانِهنَّ، فتتعدَّدُ الكفارةُ[٩].

ولو كرَّرَ لفظَ الظهارِ في امرأةٍ واحدةٍ مرتينِ أو أكثرَ[١٠]، فإمَّا أن يأتيَ بها متواصلةً أومع تخلُّلِ فواصلٍ، فإنْ أتى بها متواصلَةً نُظر، إنْ أرادَ بالمرةِ الثانيةِ وما بعدها التأكيدَ

---

(١) انظر الأم ٥/ ٢٩٦، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٨، المهذب ٣/ ٦٨، نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٤، الوسيط ٦/ ٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٤، الوسيط ٦/ ٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥، مغني المحتاج ٥/ ٣٨.

(٤) في د: ظا. وهو تحريف.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٢.

(٦) في د: العَود.

(٧) «وبظهارِ الرابعةِ عائدًا عن الثالثةِ». ساقطٌ من د.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٤، الوسيط ٦/ ٤٢، فتح العزيز ٩/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٦١، تحفة المحتاج ٨/ ١٨٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٧، السراج الوهاج ص٤٣٨ .

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٧، فتح العزيز ٩/ ٢٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.

(١٠) في د: وأكثر.

فالحاصلُ ظهارٌ واحدٌ[١]، فإنْ أمسَكَها عقيبَ المراتِ[٢] فعليه الكفارةُ[٣]، ولو فارقَها لم تلزمْهُ الكفارةُ[٤]، وإنْ أرادَ بالمرةِ الثانيةِ ظهارًا آخَرَ يتعدَّدُ الظهارُ[٥]، فإنْ فارقَها عقيبَ المرةِ الأخيرةِ (تلزمْهُ)[٦] الكفارةُ للظهارِ الأولِ؛ لأنَّه بالاشتغالِ بالظهارِ المجدَّدِ عائدٌ[٧]، وإنْ أطلَقَ ولمْ ينوِ التأكيدَ ولا التجديدَ فيحمَل على الاتحادِ[٨].

وإذا تفاصلتِ المراتُ وقصَدَ بكلِّ واحدةٍ (ظهارًا)[٩]، أو أطلَقَ فكلُّ مرةٍ ظهارٌ برأسِهِ، وإن قال: أردْتُ بالمرةِ الثانيةِ إعادةَ الظهارِ الأوَّلِ. لمْ يُقبَلْ[١٠].

ولو قال: إنْ دخلتِ الدارَ فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي. ثمَّ أعتَقَ عن كفارةِ الظهارِ، ثمَّ دخلتِ الدارَ، لا يجزئُهُ إعتاقُهُ عن الكفارةِ[١١]، وكذا لو أَطعم عن الظهارِ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٩، نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٧، البيان ١٠/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.

(٢) في د: المرأة.

(٣) في د: كفارةٌ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٣٩، نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٧، البيان ١٠/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٦.

(٦) في الأصل: تلزمِ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٩، فتح العزيز ٩/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٦.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٤٠، نهاية المطلب ١٤/ ٤٩٩، البيان ١٠/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٦.

(٩) في الأصل: ظاهرٌ.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٤٠، نهاية المطلب ١٤/ ٥٠٠، فتح العزيز ٩/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٦.

(١١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٧٤، الوسيط ٦/ ٤٤، البيان ١٠/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٧.

قبْلَ[1] أنْ يدخلَ الدارَ، وهو من أهلِ (الإطعامِ)[2]، وكذا في تعليقِ الإيلاءِ، فإذا قال: إنْ دخلتِ الدارَ فوالله لا أطؤُكِ. ثمَّ أعتقَ عن كفارةِ اليمينِ قبْلَ دخولِهِ[3] الدارَ، لا يجزئُهُ[4]، وأمَّا الإعتاقُ عن الظهارِ بعد الظهارِ وقبْلَ العَوْدِ فهو جائزٌ، كالتكفيرِ بعد اليمينِ وقبْلَ الحنثِ[5].

**المتن: (وكالقتلِ ووقاعِ رمضانَ: كفارتُهُ إعتاقُ رقبةٍ[6] مؤمنةٍ سليمةٍ عن مُخُلٍّ بالعملِ؛ كهرمٍ وعمًى وجنونٍ غالبٍ؛ كاملةِ الرقِّ، بلا شوبِ عوضٍ، ولو دفعتينِ، ونصفَ عبدينِ باقيها حرٌّ، وعبدين لثنتين لكلٍّ نصفُ كلٍّ، وللموسِرِ بعضُ مشترَكٍ نوى الكلَّ لها، وغُصِبَ ورُهِنَ وجَنى إنْ نَفَذَ[7]، ومرِضَ[8] مرجوًّا فمات، وعكسُهُ بالتبيُّنِ، وخرِسَ مفهِمًا، وقُطعَتْ أصابعُ رجليهِ وأُنملةٌ لا من الإبهامِ[9] وخِنصرٌ[10]**

---

(١) في د: وقبْلَ.

(٢) في الأصل: الطعامِ. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٧.

(٣) في د: الدخولِ.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٨، مغني المحتاج ٥/ ٣٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١١، البيان ١٠/ ٣٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٢.

(٦) ساقطة من د.

(٧) «ولو دفعتينِ ... إنْ نفَذَ». ساقطٌ من د.

(٨) في د: وإنْ مرِضَ.

(٩) الإبهامُ: مؤنثة، وجمْعُهَا أباهيمٌ، وهي: الإِصْبَعُ العُظمى التي المُسَبِّحَةُ، وهي مِفصلانِ، سُمِّيَتْ؛ لأنَّها تُبْهِمُ الكُفَّ، أي تُطْبِقُ عليها. انظر الصحاح ٥/ ١٨٧٥، تاج العروس ٣١/ ٣١٤.

(١٠) الخِنْصِرُ ـ بكسر الخاء والصاد ـ وتُفتَحُ الصادُ، فتكونُ من نظائرِ دِرْهَم، والخِنْصِرُ هي : الإِصْبَعُ الصُّغرى، وقيل: الوُسطى، مؤنثةٌ، والجمعُ خَناصِر. انظر الصحاح ٢/ ٦٤٦، المطلع على ألفاظ المقنع ص٩٩.

**وبِنصرٌ[١] لا هما[٢] من يدٍ، والجنينُ والمستولدةُ، وصحيحُ الكتابةِ[٣]، ومنقطِعُ الخبَرِ)[٤].**

**الشرح**: كفارةُ الظهارِ ككفارةِ القتْلِ وككفارةِ وقاعِ رمضانَ: إعتاقُ رقبةٍ مؤمنةٍ، سليمةٍ عن ما يخِلُّ بالعملِ[٥]، كاملَةِ الرقِّ، بلا شَوبِ عِوضٍ[٦].

(ويعتبرُ)[٧] في الرقبةِ ليجزئ إعتاقُها عن الكفارةِ: الإيمانُ، والسلامَةُ، وكمالُ الرقِّ، والخلوُّ عن العِوضِ[٨]، فلا يجوزُ إعتاقُ الكافرِ في شيءٍ من الكفاراتِ[٩]، ويجوزُ إعتاقُ الصغيرِ إذا كان أحدُ أبويهِ مسلِمًا أصليًّا أو أسلَمَ قبْلَ انعلاقِهِ[١٠]، ولا يجوزُ إذا كان أبواه كافرينِ، ولو أسلَمَ أحدُ أبويه وهو صغيرٌ أو حَمْلٌ في البطنِ فيُحكَمُ بإسلامِهِ، ويجزئ إعتاقُهُ عن الكفارةِ، مات في الصغَرِ أو بعد البلوغِ، وإنْ أَعْرَبَ بالكفرِ، وبهذا يُقاسُ إعتاقُ من حُكِمَ بإسلامِهِ[١١] بتبعيَّة

---

(١) البِنْصِرُ ـ بكسر الباء والصاد ـ: مؤنثةٌ، والجمع بناصِرُ، وهي الإصبع التي بين الوسطى والخِنْصِرُ. انظر تهذيب اللغة ١٢/ ١٩١، مختار الصحاح ص٣٥.

(٢) ساقطة من د.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر اللباب ٨١/ ب، ٨٢/ أ.

(٥) انظر اللباب للمحاملي ص١٨٤، التنبيه ص١٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٨١.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٨١، كفاية الأخيار ص٤١٦.

(٧) في الأصل: يعتبَرُ.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٨١، كفاية الأخيار ص٤١٦، فتح الوهاب ٢/ ١١٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٥١٨.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٨١، كفاية الأخيار ص٤١٦.

(١٠) كذا في جميع النسخ. ولعل الأصوب: انعقاده. كما في فتح العزيز، وروضة الطالبين. انظر البيان ١٠/ ٣٦٥، فتح العزيز ٩/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٨١، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٣.

(١١) في د: إسلامه.

السابيِّ[١]، وحكمُ المجنونِ في (تبعيَّةِ)[٢] الوالدينِ والسابيِّ والدارِ حكمُ الصبيِّ[٣].

ويصحُّ إسلامُ الكافرِ بجميعِ اللغاتِ، وينبغي أنْ يعرِفَ معنى الكلمةِ[٤]، ويصحُّ إسلامُ الأخرسِ بالإشارةِ المُفْهِمَةِ[٥]، وتُشترَطُ السلامةُ عنِ العيوبِ التي تخِلُّ بالعملِ والاكتسابِ وتضرُّ به ضررًا بيِّنًا، فلا يجزئ الزَّمِن ولا يلحق به نِضْوُ[٦] الخِلْقَةِ الذي يقدِرُ على العملِ[٧]، ولا يجزئ مقطوعُ اليدينِ أو إحداهما، ولا مقطوعُ الرجلينِ أو إحداهُما[٨]، ولا المجنونُ إنْ كان جنونُهُ مُطْبِقًا، وإنْ كان متقَطِّعًا فكذلك إنْ كان زمانُ جنونِهِ أكثرُ[٩]، ويجزئُ إنْ كان زمانُ الإفاقةِ أكثرُ[١٠]، وإنْ تساويا يجزئُ أيضًا[١١]، ويجزئ الأحمقُ، وفُسِّرَ بأنَّه: الذي يضَعُ الشيءَ في غيرِ موضعِهِ، مع العلْمِ بقبحِهِ.

---

(١) انظر البيان ١٠/ ٣٦٥، فتح العزيز ٩/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٨١.

(٢) في الأصل: تتبُّعِهِ.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٨١، فتح الوهاب ٢/ ٣١٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٤٣٨.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٢٨، فتح العزيز ٩/ ٢٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٣.

(٦) النِّضْوُ: والجمع أَنْضَاءٌ، يطلق على الإبلِ وغيرِها، وفي الإبلِ أكثرُ، وهو الذي أهزلَهُ السَّفَرُ وأَذْهَبَ لحمَهُ، وقد يُستعمَلُ في الإنسانِ، كما قال الشاعرُ: إناءٌ من الدَّرْبِ أقبَلْنَا نَؤُمُّكم أنضاءُ شوقٍ على أنضاءِ أسفارِ. انظر تحرير ألفاظ التنبيه ص٣٢٥، تاج العروس ٤٠/ ٩٨-٩٩.

(٧) انظر المهذب ٣/ ٧٠-٧١، فتح العزيز ٩/ ٢٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٤-٢٨٥.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٢، المهذب ٣/ ٧٠، نهاية المطلب ١٤/ ٥٥٤.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٣، البيان ١٠/ ٣٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٤، كفاية الأخيار ص٤١٦.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٤، كفاية الأخيار ص٤١٦.

والمجنونُ[(١)] لا يعلَمُهُ[(٢)]، ويجزئُ الشيخُ الكبيرُ إلا أنْ يكونَ عاجزًا عن العملِ والكسْبِ، ولا يجزئُ المريضُ الذي لا يُرجى زوالُ مرضِهِ؛ مثلُ[(٣)] صاحبِ السلِّ، فإنَّه كالزمِنِ، وإنْ كان يُرجى زوالُهُ فيجوزُ، وإنْ أعتَقَ الذي لا يُرجى زوالُ مرضِهِ فاتَّفَق[(٤)] أنَّهُ زالَ أو الذي يُرجى زوالُ مرضِهِ فمات ولم يزُلْ، [لم][(٥)] تجِبْ إعادةُ الكفارةِ، والعبدُ الذي وجَبَ عليه القتلُ إنْ أعتقَهُ قبْلَ أنْ يقدَّمَ للقتلِ أجزأَهُ، وإنْ أعتقَهُ [١٧٤/ ب] بعد التقديمِ لمْ يجزئْهُ[(٦)]، ويجزِئُ الأقرعُ والأعرجُ إلا أنْ يكون العرَجُ شديدًا يمنعُ متابعةَ المشيِ[(٧)]، والأشلُّ كالأقطعِ[(٨)]، ويجزئُ الأعورُ[(٩)]، ويجزئُ الأصمُّ، ويجزئُ الأخرسُ الذي يفهَمُ

---

(١) في د: الجنون.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٣، المهذب ٣/ ٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، الغرر البهية ٤/ ٣١٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٢.

(٣) في د: كمِثْلِ.

(٤) في د: فإنِ اتَّفَقَ.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٣-٤٤.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٥٤، فتح العزيز ٩/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، أسنى المطالب ٤/ ٣٦٤، فتح الوهاب ٢/ ١١٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٧، غاية البيان ص٢٦٩، السراج الوهاج ص٤٣٩.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٣، فتح العزيز ٩/ ٣٠٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٢٦٤.

(٩) ذكَر النووي أن المراد بالأعور: الذي لم يضعف نظرُ عينِهِ السليمةِ. قال الشافعي: «فإنْ ضعُفَ فأضرَّ بالعملِ إضرارًا بيِّنًا لم يجزئه». وذكر الماوردي أنه إن كان يمنع معرفة الخط وإثبات الوجوه القريبة فيمنع، وإلا فلا. انظر الأم ٥/ ٣٠٠، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥.

الإشارةَ[١]، ويجزئُ مقطوعُ الأذنينِ، والأخشَمُ[٢]، ومقطوعُ الأنفِ[٣]، ومقطوعُ أصابعِ الرجْلينِ[٤]، ولا يجزئُ مقطوعُ أصابعِ اليدِ، ولا يجزئُ مقطوعُ الإبهامِ أو السبَّابةِ أو الوسطى، وإنْ كان مقطوعَ الخنصر أو البنصر[٥] يجوز، أو[٦] مقطوعَهما جميعًا، فإنْ كانتا كانتا مقطوعتينِ من يدٍ واحدةٍ لم يجُز، وإن كانتِ الخنصر مقطوعةً من يدٍ والبنصر مقطوعةً من يدٍ[٧] أخرى فلا بأسَ[٨]، وإنْ كان القطْعُ في شيءٍ من الأنامِلِ بقطعِ أنملتينِ من إصبعٍ واحدةٍ؛ كفقدِ تلك الإصبعِ، فلا يضُرُّ ذلك في الخنصر والبنصر، ويمنَعُ الإجزاءَ في غيرِهما، وقطعُ أنملةٍ واحدةٍ يمنعُ الإجزاءَ في الإبهامِ، وفي غيرِ الإبهامِ لا يؤثِّرُ، حتى

---

(١) انظر المهذب ٣/ ٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، كفاية الأخيار ص٤١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤.

(٢) الأَخْشَمُ: من خَشِمَ الأنفُ خَشَمًا، إذا تغيَّرَتْ رائحتُهُ من داءٍ فيه، ولا يَكادُ يَشُمُّ شيئًا، طيِّبًا كان أو نَتِنًا، وهو في الأنفِ بمنزلةِ الصَّمَمِ من الأذنِ، وذلك الداءُ هو السُّدَّةُ، وقيل: كَسْرُ عَظْمٍ من عظامِ الأنفِ الثلاثةِ، فالأنفُ أَخْشَمٌ، وصاحبُهُ مَخْشُومٌ. انظر المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٤١، تاج العروس ٣٢/ ٩٥.

(٣) «ومقطوعُ الأنفِ». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤، تحفة المحتاج ٨/ ١٩٠، غاية البيان ص٢٦٩.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٥٥، الوسيط ٦/ ٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٤، كفاية الأخيار ص٤١٧.

(٥) في د: والبنصر.

(٦) في د: «ويجوز إنْ». بدلًا من: «يجوز، أو».

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٣-٤٩٤، المهذب ٣/ ٧٠، نهاية المطلب ١٤/ ٥٥٤، الوسيط ٦/ ٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥.

لو كان مقطوعَ الأناملِ العُليا من الأصابعِ الأربَعِ[١] أجزَأَ إعتاقُهُ[٢]، ويجزئُ الأبرصُ، والمجذومُ[٣]، ومفقودُ الأسنانِ[٤]، وضعيفُ البطشِ[٥]، والخصيُّ، والمجبوب[٦]، والأمَةُ الرتقاءُ والقرناءُ[٧]، وولدُ الزنا، ويجزئُ الصغيرُ[٨]، ولا يجزئُ الجنينُ وإنِ انفصَلَ لما دونَ ستةِ أشهرٍ من وقتِ الإعتاقِ[٩].

ويُشترَطُ كمالُ الرقِّ، فلا يجُزئ إعتاقُ المستولدَةِ عن الكفارةِ، وكذلك إعتاقُ المكاتَبِ، سواء أدَّى شيئًا من النجومِ أو لم يؤدِّ، وإنْ كان مكاتبًا كتابةً فاسدةً يجُزئ إعتاقُهُ عن الكفارةِ[١٠].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٣، المهذب ٣/ ٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠١ روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤، مغني المحتاج ٥/ ٤٢.

(٥) انظر مختصر المزني ٨/ ٣١٠، فتح العزيز ٩/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦، كفاية الأخيار ص٤١٧، الغرر البهية ٤/ ٣١٨.

(٦) انظر الأم ٥/ ٣٠٠، المهذب ٣/ ٧١، فتح العزيز ٩/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، كفاية الأخيار ص٤١٧.

(٧) انظر البيان ١٠/ ٣٧٠، فتح العزيز ٩/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٢.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٧٠-٧١، فتح العزيز ٩/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٥-٢٨٦، كفاية الأخيار ص٤١٧.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤، فتح الوهاب ٢/ ١١٧.

(١٠) انظر الوسيط ٦/ ٥٠، فتح العزيز ٩/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦، كفاية الأخيار ص٤١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٤.

ولو قال للمكاتَبِ: إذا عجزْتَ عن النجومِ فأنتَ حرٌّ عن كفارتي. فعجز عتَق، ولم يجزِ عن الكفارةِ[١]، وكذا لو قال لعبدِهِ الكافرِ: إذا أسلمْتَ فأنتَ حرٌّ عن كفارتي. فأسلَمَ[٢]، أو قال ـ لجنينٍ في البطنِ ـ: إنْ خرجَ سليمًا فهو حرٌّ عن كفارتي. فخرجَ سليمًا[٣].

ولو اشترى من يعتق عليه، ونوى كونَ العتقِ عن الكفارةِ، لم يجزِه[٤]، وكذا لو وُهب منه فقبِلَ، أو أوصى[٥] له فقبِلَ ونوى العِتْقَ عن الكفارةِ، وكذا لو ورِثَهُ ونوى أو ملك المكاتب مَنْ يعتق على سيدِهِ ثمَّ عجز السيدُ ونوى عتقَ قريبِهِ عن الكفارةِ[٦].

ويجزئُ إعتاقُ المدبَّرِ عن الكفارةِ، وكذا إعتاقُ العبدِ المعلَّقِ عتقُهُ[٧] بصفةٍ؛ كمضيِّ مدةٍ وغيرِهِ[٨]، ولو أراد بعد التعليقِ أنْ يجعَلَ العتقَ المعلَّقَ عند حصولِهِ عن الكفارةِ لم يجُز، وذلك مثلَ أنْ يقولَ: إنْ دخلتَ الدارَ فأنتَ حرٌّ. ثمَّ قال بعد ذلك: إنْ دخلتَها فأنتَ حرٌّ عن كفارتي. فيعتِق عند الدخولِ، ولا يجزِئُ عن الكفارةِ. ولو أعتَقَ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦، مغني المحتاج ٥/ ٤٤.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٤/ ٣١٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٦.

(٤) انظر الأم ٥/ ٢٩٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٧٦، المهذب ٣/ ٧١، نهاية المطلب ١٤/ ٥٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٧.

(٥) في د: وأوصى.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٧.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر البيان ١٠/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٨، كفاية الأخيار ص٤١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٥، تحفة المحتاج ٨/ ١٩٣.

جاريةً حاملًا عن الكفارةِ أجزأَهُ وعتَق الحمْلُ تبعًا، ولو استثنى الحمْلَ لم يصِحَّ الاستثناءُ وحصلَ العتقُ؛ كما لو استثنى عضوًا من العبدِ، ويجزئُ إعتاقُها عن الكفارةِ[1].

والعبدُ الغائبُ إن علِم حياته وتواصَلَ خبرُهُ أجزَأَ عن الكفارةِ، وإنِ انقطَعَ خبرُهُ لا يجزئُ عن الكفارةِ[2].

ويُشترَطُ كونُ الإعتاقِ خاليًا عن شوائبِ العوضِ، (فلو)[3] أعتَقَ عبدَهُ[4] عن كفارتِهِ على أنْ يرُدَّ دينارًا أو (عشرةً)[5]، لم يجزِه[6] عن الكفارةِ، وإنْ شرَطَ عوضًا على غيرِ العبدِ؛ بأنْ قال لإنسانٍ: أعتقْتُ هذا العبدَ عن كفارتي بألفٍ عليكَ. فقَبِل، أو قال له إنسانٌ: أعتقْهُ عن كفارتِكَ وعليَّ كذا. ففعَلَ فكذلك[7]، ولا فرق بين أنْ يقدِّمَ في الجوابِ ذكْرَ الكفارةِ؛ بأنْ يقولَ: أعتقْتُهُ عن كفارتِي على أنَّ عليكَ كذا. وبين أنْ يقتصِرَ على قولِهِ: أعتقتُهُ عن كفارتي[8].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٣.

(٢) انظر الأم ٥/ ٢٩٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٧٤، نهاية المطلب ١٤/ ٥٣١-٥٣٢، الوسيط ٦٨٥٠-٥١، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٠.

(٣) في الأصل، ص: ولو.

(٤) في د: بعده.

(٥) في الأصل: غيره.

(٦) في د: يجز.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ٤٧، فتح العزيز ٩/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٩١، كفاية الأخيار ص٤١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٥-٣٦٦.

(٨) في د زيادة: «ولو دفعتينِ، ونصفَ عبدينِ باقيها حرٌّ، وعبدين لثنتين لكلٍّ نصفُ كلٍّ، وللموسِرِ بعضُ مشترَكٍ نوى الكلَّ لها، وغُصِبَ ورُهِنَ وجَنى إنْ نَفَذَ. الشرح». وهي مذكورة في موضعٍ سابقٍ. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٣٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٦.

ولو[1] كان يملِكُ نصفَ عبدٍ فأعتقَهُ عن الكفارةِ وهو معسِرٌ، ثمَّ ملَكَ الباقي فأعتقَهُ عن تلك الكفارةِ أجزأَهُ[2]، وإنْ وقَعَ العتْقُ في دفعتين، كما لو أطعَمَ في أوقاتٍ مختلفَةٍ ولم ينوِ الكفارةَ عند إعتاقِ الثاني لم يجز ولم تبرَأْ ذمَّتُهُ عن الكفارةِ، ولو ملَكَ نصفًا من عبدٍ ونصفًا من آخَرَ فأعتَقَ النصفينِ عن الكفارةِ وهو معسِرٌ إنْ كان باقي العبدينِ حرًّا يجزئُهُ، وكذا الحكمُ في ثلثِ أحدِهما وثلثَي[3] الآخَرِ ونظائرِهما[4].

ولو كان عليه كفارتانِ عن ظهارَينِ، أو عن ظهارٍ وقتلٍ، فأعتَقَ عبدينِ عن كلِّ واحدٍ منهما، نصفًا من هذا ونصفًا من هذا، يجزِئُهُ[5].

وإذا أعتَقَ الموسِرُ نصيبَهُ من العبدِ المشترَكِ، سرى إلى نصيبِ صاحبِه، فإنْ نوى وقوعَ الكلِّ عن الكفارةِ جاز، سواءً وجَّه العتْقَ على جميعِ العبدِ أو وجَّهَهُ على نصيبِهِ[6].

والعبدُ المغصوبُ يجزِئُ عن الكفارةِ إذا علم حياته، والآبقُ كالمغصوبِ[7]،

---

(١) في د: لو.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٥.

(٣) في د: وثلثِ.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٤-٣٠٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٨.

(٥) انظر الأم ٥/ ٢٩٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٨٥، الوسيط ٦/ ٥١-٥٢، فتح العزيز ٩/ ٣٠٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٨.

(٦) انظر المهذب ٣/ ٧٢، نهاية المطلب ١٤/ ٥٣٤-٥٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٥.

(٧) رجَّح النووي أن العبد الآبق يجزئ قطعًا؛ لاستقلاله بمنافعه كالغائب، وعزا قطعه إلى الماوردي والفوراني. انظر روضة الطالبين ٨/ ٢٩٠. وانظر فتح العزيز ٩/ ٣٠٧، كفاية الأخيار ص٤١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٥، مغني المحتاج ٥/ ٤٤.

ويجزِئُ إعتاقُ المرهونِ والجاني حيثُ نفَذَ إعتاقُهُ[١].

**المتن: (بنيَّةِ الكفارةِ، لا تعيينُها، فإنْ أخطَأَ يُعيدُ.**

**وللمعسِرِ وقتُ الأداءِ هو، أوصومُ شهرينِ بالتتابُعِ وإنْ لَـمْ ينوِهِ، أو مَلَكَ[٢] محتاجًا إليه لمرضٍ ومنصِبٍ ونفيسِ عبدٍ، ودارٍ (ألفهُمَا)[٣] لا إنْ[٤] وسعَتْ أو غابَ مالُهُ، ورأسُ مالٍ، وضيعةً[٥] إنْ باعَ تمسْكَنَ)[٦].**

**الشرح:** [١٧٥/ أ] كفارةُ الظهارِ: الإعتاقُ، والصيامُ، والإطعامُ، مرتَّبَةً[٧]، واللفظُ في اللُّباب يدُلُّ عليه[٨]، فإنْ كان في ملكِهِ عبدٌ فاضلٌ عن حاجتِهِ فواجبُهُ الإعتاقُ، وإنِ احتاجَ إلى خدمتِهِ لمرضِهِ أو كبرِهِ أو زمانتِهِ أو ضخامتِهِ المانعةِ له من خدمةِ نفسِهِ فهو كالمعدومِ[٩]، وكذا لو كان من أهل المروءاتِ ومنصبُهُ يأبى أنْ يخدِمَ نفسَهُ ويباشِرَ

---

(١) انظر انظر الأم ٥/ ٢٩٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٧٣، نهاية المطلب ١٤/ ٥٣١، الوسيط ٦/ ٥٠، البيان ١٠/ ٢٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٧.

(٢) في د: وملك.

(٣) في الأصل: ألفها.

(٤) في د: «لأنَّ». بدلًا من: «لا إنْ».

(٥) الضَّيْعَةُ: مفرد ضِياع، وهي العقار. انظر الصحاح ٣/ ١٢٥٢، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٢٩.

(٦) انظر اللباب ٨٢/ أ.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٦٠، نهاية المطالب ١٧/ ٩٠.

(٨) انظر اللباب ل ٨٢/ أ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٩٧، نهاية المطلب ١٤/ ٥٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٧.

الأعمالَ التي يُستخدَمُ فيها المماليكُ، فلا يكلَّفُ صرفَهُ إلى الكفارةِ[1]، وإنْ كان من أوساطِ[2] الناسِ يلزمُهُ الإعتاقُ[3].

ولو لم يكُن في مِلكِه عبدٌ ووجَدَ ثمنَه لزمَهُ التحصيلُ والإعتاقُ، ويُشترَطُ أنْ يكون فاضلًا عن حاجتِهِ ونفقتِهِ وكسوتِهِ ونفقةِ عيالِهِ وكسوتِهِم، وعن المسكنِ وما لابدَّ له من الأثاثِ[4].

ولو ملَكَ دارًا واسعةً يفضُلُ بعضُها عن حاجتِهِ وأمكَنَ بيعُ الفاضلِ، لزمَهُ البيعُ ويحصِّلُ (رقبةً)[5] يعتِقُها[6]، ولو كانت نفيسةً[7] يجِدُ بثمنِها [مسكنًا][8] يكفيهِ ويفضُلُ (ثَمن)[9] عبدٍ لزمَهُ البيعُ ويحصِّلُ رقبةً يعتِقُها، ولو كان له عبدٌ نفيسٌ يجدُ بثمنِهِ عبدًا يخدِمُهُ وآخَرَ يعتِقُهُ لزمَهُ البيعُ والإعتاقُ إنْ لم تكُنِ الدارُ والعبدُ مألوفَينِ، وإنْ كانا مألوفَينِ لم يلزمْهُ، ويجوز العدولُ إلى الصومِ[10]، وفي الحجِّ يلزمُهُ البيعُ للحجِّ والحالةُ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٥٨-٥٥٩، روضة الطالبين / ٢٩٦، مغني المحتاج ٥/ ٤٧.

(٢) في د: أوسط.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٦، مغني المحتاج ٥/ ٤٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣١٥، روضة الطالبين / ٢٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٧، السراج الوهاج ص٤٤٠.

(٥) في الأصل: رقيقةً.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٥٨-٥٩، البيان ١٠/ ٣٦١، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٧.

(٧) الشيءُ النفيسُ: هو الذي يُتَنَافَسُ فيه ويُرْغَبُ. وهذا أَنْفَسُ مالِي، أي: أَحَبُّهُ وأَكْرَمُهُ عندي. انظر الصحاح ٣/ ٩٨٥، الأفعال ٣/ ٢٢٣، المصباح المنير ٢/ ٦١٧.

(٨) في الأصل: مسكنها. د: مسكنٌ. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٩) في الأصل: ثم.

(١٠) انظر الوسيط ٦/ ٥٨-٥٩، فتح العزيز ٩/ ٣١٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٧، مغني المحتاج ٥/ ٤٧، السراج الوهاج ص٤٤١.

هذه[١].

ولو كانت له ضيعةٌ أو رأسُ مالٍ يتَّجِرُ فيه، وكان يحصِّلُ منهما كفايتَهُ بلا مزيدٍ، ولو باعهُما لتحصيلِ عبدٍ لارتدَّ إلى حدِّ المساكينِ لم يكلَّفْ[٢] ذلك[٣].

ولو كان مالُهُ غائبًا أو لم يجدِ الرقبةَ فلا يجوزُ العدولُ إلى الصومِ في كفارةِ القتلِ واليمينِ والجماعِ في رمضانَ، بل (يصبر)[٤] إلى أنْ يصِلَ إلى المالِ أو يجدَ الرقبةَ، وفي كفارةِ الظهارِ أيضًا كذلك على ما رجَّحَهُ بعضُهم[٥].

ولو كانت الرقبةُ تُباع بثَمنٍ غالٍ لم يلزمْهُ الشراءُ[٦].

ولو وهب منه عبدًا وثَمن[٧] عبدٍ لم يلزمْهُ القبولُ، ويُستحَبُّ أنْ يقبَلَ ويُعتِق[٨].

والموسِرُ المتمكِّنُ من الإعتاقِ يُعتق، ومن يتعسَّرُ عليه الإعتاقُ يكفِّرُ بالصومِ، ويُعتبَرُ اليسارُ والإعسارُ بحالةِ الأداءِ، فإنْ كان موسِرًا يومئذٍ ففرضُهُ الإعتاقُ وإنْ كان

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣١٥-٣١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٧.

(٢) في د: يتكلَّفْ.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ٥٩، فتح العزيز ٩/ ٣١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٧، كفاية الأخيار ص٤١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٧.

(٤) في الأصل: يصير.

(٥) منهم المتولي كما نقله عنه الرافعي والنووي، وأشار إلى ترجيحه الغزالي. وحكى الإمام والشيرازي الوجهين. انظر الوجيز ٢/ ٨٨، فتح العزيز ٩/ ٣١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٧. وانظر المهذب ٣/ ٦٩، نهاية المطلب ١٤/ ٥٦٠.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٨، كفاية الأخيار ص٤١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٨.

(٧) في د: أو ثمن.

(٨) انظر روضة الطالبين ٨/ ٢٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٨.

معسِرًا من قبْلُ، [وإن كان معسِرًا][1] ففرضُهُ الصومُ[2].

ولو تكلَّفَ المعسِرُ الإعتاقَ باستقراضٍ وغيرِهِ أجزأَهُ[3].

ولو وجد العبد بعد[4] وجوبِ الكفارةِ عليه وأيسَرَ [قبْلَ][5] التكفيرِ يجزئُهُ الإعتاقُ بل يلزمُهُ[6]، ولو شرَعَ المعسِرُ في الصومِ ثمَّ أيسَرَ كان له المضيُّ في الصومِ ولم يلزمْهُ الإعتاقُ، ولو أعتَقَ كان أحبَّ[7]، ووقَعَ ما مضى من الصومِ تطوُّعًا[8]، ولو كان وقتَ الوجوبِ عاجزًا عن الإعتاقِ والصومِ فأيسَرَ قبْلَ التكفيرِ فعليه الإعتاقُ[9].

ولو أطعَمَ بعضَ المساكينِ ثمَّ قدِرَ على الصومِ لا يلزمُهُ العدولُ إلى الصومِ[10].

---

(١) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥٠٧، نهاية المطلب ١٤/ ٥٦٦-٥٦٩، فتح العزيز ٩/ ٣١٨، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٨-٢٩٩، كفاية الأخيار ص٤١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٨.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٩، جواهر العقود ٢/ ١٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٨.

(٤) ساقطة من د.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٦٩، فتح العزيز ٩/ ٣١٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٩، جواهر العقود ٢/ ١٣٥.

(٧) في د: أحسن. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٠/٥٠٨، الوسيط ٦/ ٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٩، كفاية الأخيار ص٤١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٨.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٩، الغرر البهية ٤/ ٣١٩.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥٠٨، نهاية المطلب ١٤/ ٥٦٨، فتح العزيز ٩/ ٣٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٠.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١١، البيان ١٠/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٩، جواهر العقود ٢/ ١٣٥.

والعبدُ لا يُتصوَّرُ منه الإعتاقُ والإطعامُ فيكفِّرُ بالصومِ، فإنْ جرى ما تتعلَّقُ به الكفارةُ بغيرِ إذنِ السيدِ؛ كما إذا حلَفَ وحنَثَ بغيرِ إذنِهِ[١]، فلا يصومُ إلا بإذنِهِ، ولو شرَعَ دونَ إذنِهِ كان له تحليلُهُ، وإنْ جرى بالإذنِ؛ كما إذا حلَفَ وحنَثَ بإذنِهِ أو حلَفَ بغيرِ إذنِهِ وحنَثَ بإذنِهِ فيصومُ ولا يحتاجُ إلى إذنِ السيِّدِ، وإنْ حلَفَ بإذنِهِ وحنَثَ بغيرِ إذنِهِ لا يصومُ إلا بإذنِهِ، وحيثُ قلنا يصومُ بغيرِ إذنِ السيدِ فلا فرق بين أنْ يكونَ النهارُ طويلًا أو قصيرًا، شديدَ الحرارةِ أو غيره، وحيثُ قلنا لابدَّ من الإذنِ (فذلك)[٢] في[٣] الصومِ الذي يورِثُ ضعْفًا من شدةِ الحرِّ وطولِ النهارِ، فإن لم يكُن كذلك فليس له المنعُ[٤].

وتجبُ النيَّةُ في الكفاراتِ، وتكفي نيَّةُ الكفارةِ، ولا يحتاجُ إلى التقييدِ بالوجوبِ، ولا تكفي نيَّةُ العتقِ الواجبِ من غيرِ التعرُّضِ (للكفارةِ)[٥]، ولو نوى العتْقَ الواجبَ بالظهارِ أو القتلِ كفى، ويجبُ أنْ تكونَ النيَّةُ مقارِنَةً للإعتاقِ والإطعامِ، وأمَّا الصومُ فينوي من الليلِ[٦]، وإذا علَّقَ العتقَ عن الكفارةِ بشرطٍ فلا يجوزُ أنْ تكون النيَّةُ متأخِّرَةً عن التعليقِ، بل يجب أنْ تكونَ مقارِنةً للتعليقِ[٧].

ولا يجبُ في النيةِ تعيينُ الكفارةِ حتى لو كان عليه كفارةُ الظهارِ والقتلِ فأعتَقَ

---

(١) في د زيادة: «أو حلَفَ بغيرِ إذنِهِ، وحنَثَ بإذنِهِ».

(٢) في الأصل، ص: فكذلك.

(٣) في د: من.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٥/ ٣٣٨-٣٣٩، المهذب ٣/ ١١٧، فتح العزيز ٩/ ٣٢١، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٠.

(٥) في الأصل: لكفارة.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٨٨، البيان ١٠/ ٣٩٠،٣٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٧٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠.

عبدين بنيةِ الكفارةِ أجزأه عنهما[١].

ولو اجتمعَتْ عليه كفارتانِ[٢] فأَعْتَقَ رقبةً بنيةِ الكفارةِ، وقَعَ مجزئًا عن واحدةٍ منهما، ولا فرق بين أنْ يتَّفِقَ الجنسُ؛ ككفارةِ الظهارِ والظهار، أو يختلِفَ ككفارةِ الظهارِ والقتلِ، وكذا الحكمُ في الصومِ والإطعامِ. ولو كانت عليه كفارةٌ ونسيَ سبَبَها فأَعْتَقَ ونوى ما عليه جاز[٣].

ولو كانت عليه ثلاثُ كفاراتٍ فأَعْتَقَ رقبةً عن واحدةٍ ثمَّ أعسَرَ فصام شهرين عن واحدةٍ ثمَّ عجِزَ فأطعَمَ عن الثالثةِ ولم يُعتِقْ شيئًا يجزئُهُ[٤].

ولو كانت عليه كفارةُ الظهارِ[٥] فنوى كفارةَ القتلِ عمدًا أو خطأً لمْ يجزئْهُ عن كفارةِ الظهارِ[٦].

ولو كان عليه كفارتانِ وأَعْتَقَ عبدًا بنيةِ الكفارةِ المطلَقَةِ ثمَّ صرَفَهُ إلى واحدةٍ معيَّنةٍ تعيَّنَ ا العتقُ لها، ولم يتمكَّنْ من صرفِهِ إلى أخرى[٧].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٤٥، البيان ١٠/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٣.

(٢) في د: كفاراتٌ.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠، الغرر البهية ٤/ ٣١٨.

(٤) انظر الأم ٥/ ٣٠٢، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٨٧، البيان ١٠/ ٣٨٠، فتح العزيز ٩/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠.

(٥) في د: ظهارٍ.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٨٩، الوسيط ٦/ ٥٧، البيان ١٠/ ٣٨٠، فتح العزيز ٩/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠، الغرر البهية ٤/ ٣١٨.

والذميُّ إذا ظاهَرَ(١) وعاد، يكفِّرُ بالإعتاقِ أو الإطعامِ ولا يكفِّرُ بالصيامِ(٢).

ولو ارتدَّ من لزمتْهُ الكفارةُ لم يصحَّ منه التكفيرُ بالصومِ، ويكفِّرُ بالإعتاقِ وبالإطعامِ عند العجزِ عن الإعتاقِ والصيامِ(٣)، فإنْ عاد إلى [١٧٥/ ب] الإسلامِ تبيَّنَ وقوعُهُ عن الكفارةِ، وإنْ مات أو قُتل على الردةِ فلا(٤)، وإذا كفَّر في الردةِ ثمَّ عاد إلى الإسلامِ حلَّ له الوطءُ.

وصومُ كفارةِ الظهارِ (صومُ)(٥) شهرينِ متتابعينِ(٦).

ولابدَّ لصومِ(٧) كلِّ يومٍ من نيةٍ من الليلِ، ولابدَّ وأنْ ينويَ كونَهُ عن الكفارةِ ولا يجبُ تعيينُ الجهةِ، ولا تُشترَطُ نيَّةُ التتابعِ(٨)، فإنِ ابتدَأَ بالصومِ لأوَّلِ شهرٍ هلاليٍّ صامَ شهرينِ بالأهلَّةِ على ما يتفِقُ لهما من كمالٍ ونقصانٍ، وإنِ ابتدَأَ به في خلالِ الشهر فإنِ انكسَرَ الشهرُ فيصومُ ما بقيَ من الشهرِ ويصومُ الذي بعده بالهلالِ ثمَّ يُكْمِلُ ذلك الباقي ثلاثينَ(٩)، واكتفى في اللبابِ بذكرِهِ في

(١) في د: ظهر.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٤٧٢، البيان ١٠/ ٣٣٤، فتح العزيز ٩/ ٢٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٣.

(٣) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٠٩، الحاوي الكبير ١٠/ ٤٨٩، نهاية المطلب ١٤/ ٥٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٢٨٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٨٩، البيان ١٠/ ٣٩٧، فتح العزيز ٩/ ٢٩٤.

(٥) في الأصل، ص : وصوم.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٢٩٤.

(٧) في د: لكل صوم.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥٠٤، المهذب ٣/ ٧٥، الوسيط ٦/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ٣٠١.

(٩) في د: في ثلاثين. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٠/ ٥٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٠١

السَّلَمِ[١].

ولو وطئ المظاهِرُ[٢] المظاهَرَ عنها ليلًا قبْلَ تمامِ الشهرينِ عصى، لكنْ لا ينقطِعُ به التتابُعُ ولا يجِبُ استئنافُ الشهرِ[٣]، وإذا أفسَدَ[٤] صومَ يومٍ انقطَعَ التتابعُ، ولو فُرض ذلك في اليومِ الآخر[٥].

والحيضُ لا يقطَعُ التتابُعَ في صومِ المرأةِ عن كفارةِ القتلِ، وإذا أفطَرَ[٦] المكفِّرُ بعذرِ المرضِ ينقطِعُ التتابُعُ، وكذلك بعذرِ السفَرِ لا[٧] بالجنونِ والإغماءِ[٨]، ولو أفطرتِ الحامِلُ والمرضِعُ خوفًا على الولدِ ينقطِعُ التتابعُ[٩].

ونسيانُ النيَّةِ في بعضِ الليالِي كتَرْكِ النيَّةِ عمدًا[١٠].

**المـــــتن: (ثــــمَّ تمليــــــكُ ســــــتينَ مســـــكينًا ســـــتينَ[١١]**

---

(١) انظر اللباب ل ٥٩/ ب.

(٢) ساقطة من د.

(٣) في د: الشهرين. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥٢-٤٥٣، الوسيط ٦/ ٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢، جواهر العقود ٢/ ١٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٩.

(٤) في د: فسد.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٤٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢.

(٦) في د: أوطى.

(٧) في د: ولا.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٥/ ٣٣٠-٣٣١، المهذب ٣/ ٧٢-٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢.

(٩) انظر المهذب ٣/ ٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢، مغني المحتاج ٥/ ٤٩.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٢.

(١١) ساقطة من د.

**مُدّ[١]، إلا[٢] في القتلِ، لهرَمٍ ومرَضٍ يدوم، وشَبَقٍ[٣] مُفْرِطٍ)**[٤].

**الشرح:** في كفارةِ الظهارِ ووقاعِ[٥] رمضانَ إنْ عجِزَ عن الإعتاقِ وعن صومِ شهرينِ أيضًا فعليه أنْ يُملِّك ستينَ مسكينًا، كل مسكينٍ مدًّا، ولا يجبُ عليه ذلك في كفارةِ القتلِ[٦].

والاعتبارُ بمُدِّ رسولِ الله ﷺ، وهو رِطْلٌ[٧] وثُلُثٌ، وذلك رُبُعُ صاعٍ، والصاعُ أربعةُ

---

(١) المُدُّ: أصلُهُ مقدَّرٌ بأن يَمُدَّ الرَّجُلُ المعتدلُ المتوسِّطُ يديه فيملأُ كفَّيهِ طعامًا، وهو ضربٌ من الأكيالِ، جمعُهُ أمدادٌ ومدادٌ كثيرةٌ ومَدَدَةٌ، وهو باتفاقِ الفقهاءِ واللغوينَ والمتخصِّصينَ في دراسةِ الأكيالِ يساوي ربعَ صاعٍ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠٨، لسان العرب ٣/ ٤٠٠، تاج العروس ٩/ ١٥٩، المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص٧٢.

(٢) ساقطة من د.

(٣) الشَّبَقُ: شِدَّةُ الغُلْمَةِ، وطلبُ النكاحِ، يُقال: رَجُلٌ شَبِقٌ، وامرأةٌ شَبِقَةٌ، وقد يكونُ في غيرِ الإنسانِ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٤١، لسان العرب ١٠/ ١٧١، تاج العروس ٢٥/ ٤٩٠.

(٤) انظر اللباب ٨٢/ أ.

(٥) في د: وقاعِ.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٥/ ٢٩٩-٣٠٠، فتح العزيز ٩/ ٣٢٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٤.

(٧) الرِّطْلُ: بكسر الراء وفتحها، والكسر أشهر، وهو: معيارٌ يوزَنُ به، وهو مِكيالٌ أيضًا. وإذا أُطلق في الفروعِ الفقهيةِ فالمرادُ به: رِطْلُ بغدادَ أو الرِّطْلُ العراقيُّ، ويساوي نصفَ مَنٍّ. وهو يساوي عند الشافعيةِ مائةً وثمانيةً وعشرين دِرهمًا وأربعةَ أسباعٍ، أي ما يعادل الآن ٥،٣٨٢ جرام. انظر المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها ص٤٨-٤٩، المكاييل والموازين الشرعية ص٢٤-٢٥، تهذيب اللغة ١٣/ ٢١٧، الصحاح ٤/ ١٧٠٩، المصباح المنير ١/ ٢٣٠، القاموس المحيط ١/ ١٠٠٦.

أمدادٍ[١].

ولا (يجزئ)[٢] الصرفُ إلى ما دونَ الستينِ، وإنْ راعى العَدَدَ في الدَّفْعِ؛ بأنْ دَفَعَ إلى مسكينٍ واحدٍ في ستينَ يومًا[٣]. ولو جمَعَ ستينَ مسكينًا ووضَعَ بين أيديهم ستينَ مُدًّا، وقال: مَلَّكْتُكُمْ هذا. وأطلَقَ، أو قال: بالسويةِ. فقبِلُوهُ، جاز[٤]. وإن قال: خذوا. ونوى الكفارةَ، فإن أَخذوا بالسويةِ أجزأَهُ، وإن أَخذوه على التفاوتِ لمْ تجزِه إلا واحدةٌ، وإنْ تيقَّن أنَّ عشرةً أو عشرين منهم (قد)[٥] أَخَذَ كلُّ واحدٍ مدًّا[٦] أجزأَهُ ذلك القَدْرُ وتداركَ الباقي[٧]. ولو صرَفَ الستينَ إلى ثلاثينَ مسكينًا أجزأَهُ منها ثلاثين مدًّا، ويصرِفُ إلى ثلاثين غيرِهم ثلاثينَ مدًّا، ويستردُّ الأمدادَ الزائدةَ من (الأوَّلين)[٨] إن شرط كونه

---

(١) الصاعُ: في اللغةِ: صُعْتُ الشيءَ فانْصَاعَ، أي: فَرَّقْتُهُ فتَفَرَّقَ، وفيه لغاتٌ، الصاعُ والصِّواعُ ـ بالكسرِ والضمِّ ـ، والصَّوْعُ ـ بالفتح والضم ـ، والجمع أَصْوُعٌ، وإن شئْتَ أبدلْتَ الواوَ المضمومةَ همزةً، وأصواعٌ وصيعانٌ. وفي الشرع: هو مكيالٌ يسَعُ أربعةَ أمدادٍ. ويساوي ذلك خمسة أرطال وثلث الرطل، أي ما يعادل ٢،٠٤ كيلو جرام. انظر المقادير الشرعية ص٧٣-٧٤، ٨١-٨٢، المكاييل والموازين الشرعية ص٣٠. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ٣/ ٢١٢، نهاية المطلب ٣/ ٢٢٩.

(٢) في الأصل: يجوز.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٣، البيان ١٠/ ٣٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٥، الغرر البهية ٤/ ٣٢١.

(٤) ساقطة من د. انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٧-٥١٨، البيان ١٠/ ٣٩٤-٣٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠.

(٥) في الأصل: فقد.

(٦) ساقطة من د.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠.

(٨) في د: الأوليين.

كفارةً وإلا لمْ يستردَّ[١]. ولو صرفَ الستينَ إلى مائةٍ وعشرينَ أجزأَهُ من ذلك ثلاثون مُدًّا ويصرِفُ ثلاثينَ مدًّا إلى ستينَ منهم يختارُهُم، والاستردادُ من الباقين على التفصيلِ المذكورِ[٢].

ويجوز صرفُ الكفارةِ إلى الفقراءِ[٣]، ولا يجوزُ صرفُ الكفارةِ إلى الكفَّارِ[٤]، ولا إلى الهاشميَّةِ والمطلبيَّةِ كالزكاة[٥]، ولا إلى من تلزمُهُ نفقتُهُ؛ كالزوجةِ والقريبِ[٦]، ولا إلى عبدٍ ولا إلى مكاتَبٍ، ولو صرَفَ إلى عبدٍ بإذنِ سيدِهِ والسيدُ بصفةِ الاستحقاقِ جازَ، فإنْ صرَفَ إلى السيدِ وبغيرِ إذنِهِ كذلك[٧].

ويجوزُ أنْ يصرِف للصغيرِ والمجنونِ إلى الوليِّ[٨]، ولا يجوزُ أنْ يُنقص

(١) انظر البيان ١٠/ ٣٩٤، فتح العزيز ٩/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٥-٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠، المنهاج القويم ص٢٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، جواهر العقود ٢/ ٢٦٤.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٩، فتح العزيز ٩/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، كفاية الأخيار ص٤١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٩.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٨، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، كفاية الأخيار ص٤١٩، فتح القريب المجيب ص٢٧٩.

(٦) انظر الأم ٧/ ٦٨، الحاوي الكبير ١٥/ ٣٠٣، التنبيه ص١٨٨، نهاية المطلب ١١/ ٥٤٢، البيان ١٠/ ٣٩٥.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، مغني المحتاج ٥/ ٥٠.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٨، فتح العزيز ٩/ ٣٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، كفاية الأخيار ص٥١٩.

المصروفَ للصغيرِ عن المدِّ وإنْ كان يكفيهِ اليسيرُ[١].

وجنسُ الطعامِ المخرَجِ في الكفارةِ جنسُ الفطرةِ، والأرزُ إنْ كان في القشرةِ العليا فيخرِجُ قَدْرَ ما يعلَمُ اشتمالَهُ على مدٍّ من الحَبِّ[٢]، ولا يُجزئ اللحمُ واللبنُ[٣].

ثمَّ يتعيَّنُ على المكفِّرِ من الأجناسِ المجزئةِ غالبُ قوتِ البلدِ، وإنْ كان الغالِبُ ما[٤] يجزئُ؛ كاللحمِ، فيُخرِجُ من القوتِ الغالبِ في أقربِ البلادِ إليه[٥].

ولا يجزئُ الدقيقُ ولا السَّوِيقُ ولا الخبزُ[٦]، ولا تجزئُ الدراهمُ والدنانيرُ[٧].

ويُشترَطُ في الصرفِ إلى المستحِقِّين التمليكُ والتسليطُ التامُّ، فلا تكفي التغديةُ (والتعشيةُ)[٨] كما في الزكاةِ[٩].

وإنَّما يجوزُ العدولُ من الصيامِ إلى الإطعامِ إذا عجِزَ عن الصومِ لهرمٍ أو لمرضٍ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٨.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٨-٣٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٧، حاشية الرملي على أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠.

(٤) في د: «غالبُ مالا». بدلًا من: «الغالب ما يجزئ».

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٥/ ٣٠٢، فتح العزيز ٩/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٧.

(٦) انظر الأم ٥/ ٣٠٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٨، التنبيه ص١٨٨، البيان ١٠/ ٣٩٣، فتح العزيز ٩/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٧.

(٧) في د زيادة: «بدلًا». وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٣٢٩

(٨) في الأصل: والتغشيةُ.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٧٣، الوسيط ٦/ ٦٥، فتح العزيز ٩/ ٣٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٨، مغني المحتاج ٥/ ٥٠.

لا يُرجى زوالُهُ[١]، ولا يجوزُ العدولُ إلى الإطعامِ بالسَّفَرِ الذي يجوِّزُ الإفطارَ في رمضانَ[٢]، ويجوزُ العدولُ إلى الإطعامِ بعذرِ الشَّبَقِ وغلبَةِ الشهوةِ[٣].

والعاجزُ عن جميعِ خصالِ الكفارةِ تستقرُّ الكفارةُ في ذمتِهِ، ولا يطَؤُها المظاهِرُ حتى يكفِّرَ[٤]، ومن لا يجِدُ إلا بعضَ رقبةٍ كمَنْ لا يجد شيئًا فيصومُ[٥]، ولا يجوزُ تفريقُ الكفارةِ الواحدةِ؛ بأنْ يُعتِقَ نصفَ رقبةٍ ويصومَ شهرًا، أو يصومَ شهرًا ويطعِمَ ثلاثينَ[٦]، ويجوزُ أنْ يصرِفَ إلى مسكينٍ واحدٍ مدَّين عن كفارتَينِ، ولو دفع مدًّا إلى مسكينٍ ثمَّ اشتراهُ منه ودفعَهُ إلى آخَرَ، ولمْ يزَلْ يفعَلُ كذلك إلى استيعابِ الستينِ أجزَأَهُ، لكنَّهُ مكروهٌ[٧].

---

(١) الأصحُّ عند النووي في المرضِ الذي يجوز معه الانتقالُ من الصيامِ إلى الإطعامِ ما اعتبره الإمام والغزالي من كونه المرض الذي يدومُ شهرينِ في غالبِ الظنِّ المستفادِ من العادةِ في مثلِهِ، أو من قولِ الأطباءِ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٣٠٧-٣٠٨. وانظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١٢، نهاية المطلب ١٤/ ٥٧١-٥٧٢، الوسيط ٦/ ٦٤، فتح العزيز ٩/ ٣٣٠.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٦٩.

(٣) الأصحُّ المَنْعُ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٣٠٩. وانظر نهاية المطلب ١٤/ ٥٧٢، الوسيط ٦/ ٦٤، فتح العزيز ٩/ ٣٣١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠١.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣١، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٩، كفاية الأخيار ص٤١٩، فتح القريب المجيب ص٢٤٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١/ ٢٨٣، فتح العزيز ٩/ ٣٣١، روضة الطالبين ٨/ ٣١٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١.

(٦) انظر الأم ٥/ ٣٠٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٥٢١، روضة الطالبين ٨/ ٣١٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣١-٣٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٠، المنهاج القويم ص٢٥٩، مغني المحتاج ٥/ ٥١.

ولو وَطئ المظاهِرُ[1] المظاهَرَ عنها في خلالِ الإطعامِ لمْ يجِبِ الاستئنافُ، كما لو وطئَ في خلالِ الصيامِ ليلًا[2].

ولو أَطْعَمَ بعضَ المساكينِ ثمَّ قَدِرَ على الصومِ، لمْ يلزمْهُ الصومُ، كما لو شرَعَ في الصومِ ثمَّ قدِرَ على الإعتاقِ لا يعودُ إلى الإعتاقِ[3]. [واللهُ أعلمُ بالصوابِ][4].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر البيان ١٠/ ٣٩٥، فتح العزيز ٩/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٠٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٥١١، البيان ١٠/ ٣٩٥، فتح العزيز ٩/ ٣٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٢٩٩.

(٤) ساقطة من الأصل.

المتن:

## باب

## [القذف[1] واللعان[2]]

**(قذفُ المكلَّفِ، الحرِّ، المسلمِ، العفيفِ عن وطءٍ يوجِبُ الحدَّ، (ويحرُمُ)[3] بالرَّضاعِ.**

**بالنَّيْكِ، وإيلاجِ الحشَفَةِ في الفَرْجِ، وإنْ لحَنَ بالتذكيرِ [١٧٦/ أ]، وزنى فرجُكِ، وأنتِ أزنى من الناسِ وفيهم زناةٌ، أو مِنْ زيدٍ، وزنا أو ثَبَتَ وعَلِمَ، ولستَ بابنِ زيدٍ، لا منه،**

---

(١) القَذْفُ: في اللغة: مصدر قَذَفَ يَقْذِفُ قَذْفًا، فهو قَاذِفٌ، والجمع قُذُفَاتٍ، مثل: غُرفَةٌ غُرُفَاتٍ، وكذلك يجمَعُ على قُذَّافٌ وقَذَفَةٌ؛ كفُسَّاقٍ وفَسَقَةٍ. والواحدةُ منها: قَذْفَةٌ. والقذفُ هو: الرميُ بقوَّةٍ، والقذفُ بالحجارةِ هو الرميُ بها، ثمَّ استُعمِلَ في السبِّ والرميِ بالزِّنا، أو ما كان في معناهُ، حتى غَلُبَ عليه. وفي الشرع: هو الرميُ بالزنا على وجهِ التعييرِ. انظر كفاية الأخيار ص٤٧٨، فتح القريب المجيب ص٢٨٢، فتح الوهاب ٢/ ١١٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٦، السراج الوهاج ص٤٤٢، الصحاح ٤/ ١٤١٤-١٤١٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٥٤، تاج العروس ٢٤/ ٢٤١.

(٢) اللعانُ: في اللغةِ: مصدرُ لاعَنَ يُلاعِنُ مُلاعَنَةً ولِعَانًا، وهو الطردُ والإبعادُ من الخيرِ. سُمِّيَ لِعانًا؛ لاشتمالِهِ على اللعنِ، وإنَّما وقعتِ التسميةُ به وهو أقلُّ؛ لأنَّه غريبٌ في مقامِ الشهاداتِ والأيمانِ، وقيل: سُمِّيَ لِعانًا؛ لأنَّه موجِبٌ لبُعد أحدِ المتلاعنَينِ من اللهِ تعالى للقطعِ بكذبِ أحدِهما وإن لم يتعيَّن. وفي الشرعِ: هو كلماتٌ معدودةٌ مخصوصةٌ جُعلَتْ حجةً للمُظطرِّ إلى قذفِ من لطَّخ فراشَهُ وأَلحَقَ العارَ بِهِ أو إلى نفيِ ولدٍ. انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣، نهاية المطلب ١٥/ ٥، كفاية الأخيار ص٤٢٠، فتح القريب المجيب ص٢٤٩، فتح الوهاب ٢/ ١١٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٥٩، السراج الوهاج ص٤٤٢، الصحاح ٦/ ٢١٩٦، أنيس الفقهاء ص٥٧.

(٣) في الأصل: أو يحرُمُ.

**وللمنفيِّ إنْ قَصَدَ نفيَهُ شرْعًا)**[١].

**الشرح**: لابدَّ من الإحصانِ في المقذوفِ، ليجبَ الحدُّ على القاذفِ[٢]، فإنْ قذَفَ [قبْلَ][٣] الإحصانِ فالواجبُ التعزيرُ[٤].

فشرطُ[٥] الإحصانِ أربعٌ:

التكليفُ: وهو يعتمِدُ العقلَ والبلوغَ والحريَّةَ والإسلامَ والعفَّةَ عن الزنا، فلو قذفَ مجنونًا أو صبيًّا أو عبدًا أو كافرًا لم يحَدَّ ويُعزَّرُ[٦].

وتبطُلُ العفَّةُ عن الزنا بكلِّ وطءٍ يوجِبُ الحدَّ، ومنه ما إذا وَطئ جاريةَ زوجتِهِ أو أحدِ أبويه، أو نَكح محرَمًا له ووطئَها[٧]، أو وَطئَ المرتهِنُ الجاريةَ المرهونةَ وهو عالمٌ بالتحريمِ[٨]، ويدخُلُ فيه الإتيانُ في غيرِ المأتى[٩].

وأمَّا الوطءُ الذي لا يوجِبُ الحدَّ وهو محرمٌ: يُنظَر، إنْ جرى ذلك في ملكِ النكاحِ أو مِلكِ اليمينِ، ويحرِّم حرمةً مؤبدةً؛ كوطْءِ المملوكةِ التي هي أمُّه أو أختُهُ من

---

(١) انظر اللباب ٨٢/ أ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١.

(٥) كذا في النسخ. ولعل الأولى: فشروط. لمناسبة السياق.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١٣/ ٢٥٥-٢٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١، كفاية الأخيار ص٤٧٩.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٢٥، البيان ١٢/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١.

(٨) انظر البيان ١٢/ ٣٩٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥، حاشية الشرواني على تحفة المنهاج ٨/ ٢١٠.

الرَّضاعِ أو أختُهُ أو عمتُهُ من النسبِ مع العلمِ بالتحريمِ، فتبطُلُ الحضانةُ[١]، وما يحرِّمُ حرمةً غيرَ مؤبدةٍ؛ كوطْءِ زوجتِهِ المعتدَّةِ عن الشبهةِ وأمتِهِ المعتدةِ أو المزوَّجةِ أو المرتدةِ أو المجوسيةِ أو أمتِهِ في مدةِ الاستبراءِ[٢]، (أوكوطءِ)[٣] الزوجةِ المملوكةِ[٤] في الحيضِ أو النفاسِ[٥] أو الصومِ أو الإحرامِ أو الاعتكافِ، وكوطءِ المُظاهَرِ عنها قبْلَ التكفيرِ لا تبطل الحصانة[٦]، وأمَّا الوطءُ الجاري في غيرِ المِلْكِ؛ كالوطءِ بالشبهةِ ووطْءِ جاريةِ الابنِ، وفي النكاحِ الفاسدِ؛ كالنكاحِ بلا وليٍّ ولا شهودٍ، وفي[٧] الإحرامِ ونكاحِ المتعةِ والشغارِ، ووطْءِ المكاتَبةِ، ووطْءِ الرجعيَّةِ في العِدَّةِ لا تبطل الحصانة[٨]، والوطْءِ الجاري في الصِّبى على صورةِ الزنا، والوطْءِ الجاري في الجنونِ لا يؤثِّرُ، حتى إذا بلَغَ الصبيُّ وأفاق المجنونُ فقذَفَهُما قاذفٌ وجبَ الحدُّ عليه[٩].

واللفظُ الذي يُقصَدُ به القَذْفُ ينقسِمُ إلى: صريحٍ، وكنايةٍ، وتعريضٍ[١٠].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٢٥، فتح العزيز ٩/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢١-٣٢٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٢، الغرر البهية ٤/ ٣٢٤.

(٣) في الأصل: وكوطء.

(٤) في د: أو المملوكة.

(٥) في د: والنفاس.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٢٥، البيان ١٢/ ٣٩٨، فتح العزيز ٩/ ٣٤٩، روضة الطالبين / ٣٢٢، الغرر البهية ٤/ ٣٢٤.

(٧) في د: ولا في.

(٨) انظر البيان ١٢/ ٣٩٩، فتح العزيز ٩/ ٣٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٣، ٣٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١١٧، الوسيط ٦/ ٧١، فتح العزيز ٩/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣١١، أسنى المطالب ٣/ ٣٧١.

أما الصريحُ: فلفظُ الزنا؛ بأنْ يقولَ [للرجُلِ][1]: زنيتَ، أو يا زاني. وللمرأةِ: زنيتِ، أو يا زانيَةُ. والنَّيْكُ، وإيلاجُ الحشفةِ والذَّكرِ، صريحانِ أيضًا، لكنْ مع الوصفِ بالتحريمِ[2]، والوطءُ، والجماعُ، والإصابةُ، وافتضاضُ البكرِ، صرائحُ أيضًا، فما كان صريحًا وانضَمَّ إليه الوصفُ بالتحريمِ كان (قذفًا)[3].

ولو قال: علوتِ على رجُلٍ حتى دخَلَ ذكَرُهُ في فرجكِ. فهو قاذفٌ[4]، والرميُ بالإصابةِ في الدبرِ؛ بأنْ قال: لطْتَ، أو لاطَ بكَ فلانٌ. قذفٌ، سواءٌ خوطِبَ به الرَّجُلُ أو المرأةُ[5].

ولو قال للرَّجُلِ: زنيتِ. أو للمرأةِ: زنيتَ. فهو قاذفٌ، واللَّحْنُ لا يمْنَعُ الفَهْمَ[6]. ولو قال للرجُلِ: يا زانيةُ. فهو قاذفٌ. ولو قال للمرأةِ: يا زانٍ، أو يا زاني. فهو قاذفٌ أيضًا[7].

ولو قال: زنى فرجك، أو ذكرك، أو قبلك، أو دبرك. فهو صريحُ قذفٍ[8]. ولو قال

---

(١) في جميع النسخ: الرجُل. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٧١، فتح العزيز ٩/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣١١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٣.

(٣) في الأصل: قذفها. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣١١.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣١١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٣.

(٥) في د: والمرأة. وانظر للمسائل التنبيه ص٢٤٣، البيان ١٢/ ٤٠٤، فتح العزيز ٩/ ٣٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣١١، عمدة السالك ص٢٣٨.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٠٥، نهاية المطلب ١٥/ ٩٢-٩٣، البيان ١٠/ ٤٠٨-٤٠٩، الغرر البهية ٤/ ٣٢٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٧، مغني المحتاج ٥/ ٥٣ .

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٩٢-٩٣، البيان ١٠/ ٤٠٨-٤٠٩، الغرر البهية ٤/ ٣٢٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٧، مغني المحتاج ٥/ ٥٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٣١٧، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٨.

(لامرأةٍ)[(١)]: زنيت في قبلكِ. [كان][(٢)] قذفًا لها. ولو قال للرجُلِ لم يكُنْ قذفًا إلا أنْ يريدَهُ[(٣)].

ولو قال: زنى يدُك، أو عينُك، أو زنى يداك، أو عيناك. لا يكون قذفًا إلا أنْ يريدَهُ[(٤)]. ولو قال: زنى بدنُك. فهو صريحٌ[(٥)]. ولو قال: في الناسِ زناةٌ وأنتَ أزنى منهم[(٦)]، أو قال: أنت أزنى زناةِ الناسِ. فهو صريح[(٧)]، ولو قال: زنى فلانٌ وأنت أزنى منه. فهذا صريحٌ بقذفِهما[(٨)]. ولو قال: أنت أزنى الناسِ. لا يكون قاذفًا[(٩)]. ولو قال: أنت أزنى من فلان، ولم يثبُتْ في لفظِهِ زنا فلانٍ، ولكنَّهُ كان قد ثبَتَ زناه بالبينةِ أو بالإقرارِ، فإنْ كان القائلُ جاهلًا به فهو غيرُ قاذفٍ[(١٠)]، ويُقبَلُ قولُهُ: إنِّي[(١١)] كنتُ جاهلًا. مع

---

(١) في الأصل: لامرأتِهِ.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٣١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٧١، مغني المحتاج ٥/ ٥٣.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٢.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٣٠، التنبيه ص٢٤٣، نهاية المطلب ١٤/ ٤٨٣، البيان ١٢/ ٤١١، روضة الطالبين ٨/ ٣١٧.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٩٠، الوسيط ٦/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥.

(٧) انظر المهذب ٣/ ٣٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥، جواهر العقود ٢/ ١٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٣٤٧، نهاية المطلب ١٥/ ٨٩، الوسيط ٦/ ٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٩٠، الوسيط ٦/ ٧٣-٧٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٣.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٨٩، الوسيط ٦/ ٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٥/ ٥٦.

(١١) في د: إنْ.

يمينِهِ[١]، وإنْ كان عالِـمًا فهو قاذفٌ لهما[٢]، فيُحدُّ للمخاطَبُ[٣] ويعزَّرُ لفلانٍ[٤].

ولو قال لامرأتِهِ: يا زانيةُ. فقالت: بل أنتَ زانٍ. فكلٌّ[٥] واحدٍ منهما قاذفٌ لصاحبِهِ، ويسقُطُ حدُّ القذفِ عن الزوجِ باللعانِ، ولا يسقُطُ حدُّ القذفِ عن المرأةِ إلا بإقرارِ الزوجِ أو ببيِّنَةٍ تُقيمُها[٦].

ولو قال لأجنبيٍّ: لستَ ابنَ فلانٍ. فهو قاذفٌ[٧]. ولو قال لولدِهِ اللاحِقِ به في الظاهِرِ: لستَ ابنِي، أو لستَ منِّي. لا يكون قاذفًا. ولو فسَّرَ فقال: أردْتُ أنَّه من زنا. فهو قاذفٌ[٨]، وإنْ قال: أردْتُ لا يُشبِهُنِي خَلقًا أو خُلُقًا وطبعًا. فيُقبَل ويحلِفُ عليه، إنْ كذَّبَتْهُ المرأةُ، وقالت: أردْتَ القذفَ. فإنْ نكَلَ حلفَتْ واستحقَّتْ حدَّ القذفِ، وله أنْ يلاعِنَ لإسقاطِ الحدِّ[٩]،

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٥/ ٥٦.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٨٩، الوسيط ٦/ ٧٤، فتح العزيز ٩/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٥/ ٥٦.

(٣) في د: المخاطب.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، مغني المحتاج ٥/ ٥٦.

(٥) في د: وكل.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١١٧، نهاية المطلب ١٥/ ٩٨-٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣١٥.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٩١، نهاية المطلب ١٥/ ٧٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٣١٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٧.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٨٤، نهاية المطلب ١٥/ ٧٤، فتح العزيز ٩/ ٣٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٣١٨.

وإنْ[١] قال: أردْتُ أنَّه من وطءِ شبهةٍ. فلا قذفَ فإنْ[٢] قالت[٣]: أردتَ القذفَ. حلَفَ على[٤] ما ذكرنا، والولدُ لاحقٌ به إنْ لَمْ يعيِّنِ الواطئَ بالشبهةِ، أو عيَّنَهُ فلمْ يصدِّقْهُ ولَمْ يقبَلِ الولدُ، وإنْ صدَّقَهُ وادَّعى الولد أُريَ القائف، فإنْ ألحقَهُ به وبان وإلا لحِقَ الزوج[٥]. وإن قال: أردتُ أنَّه من زوجٍ كان قبْلِي[٦]. فلا يكونُ قاذفًا، سواءً عُرف لها زوجٌ أو لمْ يُعرَفْ[٧]. وإنْ قال: أردتُ أُمًّا لمْ تلدْهُ، بل هو مستعارٌ أو لقيطٌ. فلا قذْفَ، والقولُ قولُهُ مع يمينِهِ في نفيِ الولادةِ، وعليها البيِّنَةُ[٨].

وإذا قال للولدِ المنفيِّ باللعانِ: لستَ ابنَ فلانٍ. ـ يعني[٩] الملاعن ـ. فهذا ليس بصريحٍ في قذفِ أمِّهِ؛ لتردُّدِهِ واحتمالِهِ، بل يُسْأل، فإنْ قال: أردْتُ تصديقَ الملاعِنِ في نسبةِ أمِّهِ إلى الزنا، فهو قاذفٌ [١٧٦/ ب]. وإنْ أرادَ أنَّ الملاعِنَ نفاهُ، أو أرادَ انتفاءَ نسبِهِ شرعًا، أو لا يشبهُهُ خَلْقًا وخُلُقًا، صدِّقَ بيمينِهِ، وإذا حلَفَ عليه يعزَّرُ عليه للإيذاءِ، وإنْ[١٠] نكَلَ حلفَتِ الأمُّ أنَّه [أرادَ][١١] قذْفَها واستحقَّتِ الحدَّ، ولو أنَّ[١٢] النافي استلحَقَهُ، ثمَّ قال

---

(١) في د: فإنْ.

(٢) في د: وإنْ.

(٣) في د: قال.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٤.

(٦) في د: قبل.

(٧) انظر الأم ٥/ ٣١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣١٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٤.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٣١٨، الغرر البهية ٤/ ٣٢٦.

(٩) في د: بعد.

(١٠) في د: أو إنْ.

(١١) ساقطة من الأصل.

(١٢) في د: أنَّ.

له قائلٌ: لستَ ابنَ فلانٍ. فهو قذفٌ[١].

**المتن**: (**وكنايةً: زنأتِ، وزنيتُ بكَ، لجوابِ يا زانية، لا: يا ابنَ الحلالِ، وأمَّا أنا فلستُ بزانٍ**)[٢].

**الشرح**: لو قال: زنأتِ في الجبلِ. ـ بالهمزة ـ، لمْ يكُنْ قذفًا إلا أنْ يريدَهُ؛ لأنَّ الزنأَ في الجبلِ هو: الصعودُ فيه[٣]. ولو قال المقولُ له: أردْتَ القذْفَ. وأنكرَ، صُدِّق بيمينِهِ، وإنْ نكَلَ حلَفَ المقولُ له، واستحَقَّ حدَّ القذفِ[٤]. ولو قال: زنَأْتِ في البيتِ. فهو قذفٌ[٥]. ولو قال: زنأتِ. واقتصَرَ عليه، أو قال: يا زأني. (بالهمزة)[٦]، فليس بقذفٍ إلا أنْ يريدَهُ[٧]. ولو قال: زنيتِ في الجبلِ. وصرَّحَ بالياءِ، فهو قذفٌ[٨]. ولو قال للقرشيِّ: يا

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤٥-٣٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٣١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٤، مغني المحتاج ٥/ ٥٧.

(٢) انظر اللباب ٨٢/أ.

(٣) انظر الأم ٥/ ٣١٣، الحاوي الكبير ١١/ ١٠٨، المهذب ٣/ ٣٤٨، نهاية المطلب ١٥/ ٣٢١، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٢٢، تهذيب اللغة ١٣/ ١٧٨، الصحاح ١/ ٥٤، كتاب الأفعال ٢/ ١٠٢.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤١، روضة الطالبين ٨/ ٣١٦.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤١، روضة الطالبين ٨/ ٣١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٠.

(٦) في الأصل: بالهمز.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٤١، روضة الطالبين ٨/ ٣١٦.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٠٨، نهاية المطلب ١٥/ ٩٣، الوسيط ٦/ ٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٣١٦.

نبطيٌّ[١]. يكون قذفًا للأمِّ إذا[٢] أراد أنَّها زنَتْ، لا للمخاطَبِ[٣]، وللرجُلِ: يا فاسقُ، يا فاجرُ، يا خبيثُ. وللمرأةِ: يا خبيثةُ، يا شبِقَةُ[٤]، وأنتِ تحبينَ الخلوةَ، وفلانةُ لا ترَدُّ يدَ لامسٍ. إنْ أرادَ النسبةَ إلى الزنا فهو قذفٌ، وإلَّا فليس بقذفٍ، وإذا أنكَرَ الإرادةَ صُدِّقَ بيمينِهِ، وإذا عُرضت اليمينُ عليه فليس له أنْ يحلِفَ كاذبًا؛ دفعًا للحدِّ[٥].

وقولُ الزوجِ لزوجتِهِ: لمْ أجدْكِ عذراءَ. ليس بصريحٍ في القذفِ، وكذا قولُهُ: وجدتُ معكِ رجُلًا. وكذا لو قال أجنبيٌّ لأجنبيَّةٍ[٦]. ولو قال: زنيتِ مع فلانٍ. فهو صريحٌ في حقِّ المخاطَبَةِ دونَ فلانٍ[٧]. ولو قال: يا زانيةُ. فقالت: أنتَ أزنى منِّي، أو بل أنتَ أزنى منِّي. فلا تكونُ قاذفةً له إلا أنْ [تريدَ][٨]

(١) نَبَطِيٌّ: مفرد أَنْبَاطٍ، والنَّبَطُ: هم قومٌ ينزِلونَ سَوادَ العراقِ، وقيل: أنَّهم قومٌ من العَجَمِ كانوا ينزِلونَ بين العراقينِ، والنَّسَبُ إليهم نَبَطِيٌّ ونُبَاطِيٌّ ونَبَاطِيٌّ ونِبَاطِيٌّ. وقيل: سُمُّوا نَبَطًا؛ لاستنباطِهم ما يَخرُجُ من الأرضِ، وقيل: أنَّ النَّبَطَ كانت سُوقًا في المدينةِ المنورةِ منذ العصرِ الجاهليِّ، وكانت تقومُ مرَّةً في العامِ، ويبدو أنَّ هؤلاءِ كانوا يَفِدُونَ إلى المدينةِ فيَبيعونَ ما يَجلِبُونَ، فأُضيف السُّوقُ إليهم، ثمَّ استُعمِلَ في أخلاطِ الناسِ وعوامِّهم، ولا علاقةَ لهم بدولةِ الأنباطِ المعروفةِ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ١٩٥، تاج العروس ٢٠/ ١٣١، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص١٤٥.

(٢) في د: وإذا.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٣، البيان ١٢/ ٤١٥-٤١٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٠.

(٤) في د: فاسقةُ.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٣١٢، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٣١٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٧١، مغني المحتاج ٥/ ٥٤.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٣١٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٧١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٠٧.

(٨) في جميع النسخ: تريدَه. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

القذفَ[١]، نعم لو قالت: زنيتَ وأنتَ أزنى مني، أو قالت ابتداءً: أنا زانيةٌ وأنتَ أزنى مني. فهي قاذفةٌ له ومقرَّةٌ[٢] بالزنا على نفسِها، ويَسقُطُ حدُّ القذفِ عن الرجُلِ[٣]، وأمَّا التعريضُ فليس بقذفٍ وإنْ أرادَهُ، وذلك كقولِهِ: يا ابنَ الحلالِ. وأمَّا أنا فلستُ بزانٍ[٤]، وأمِّي ليست بزانيةٍ، وما أحسنَ اسمَكِ في الجيرانِ، وما أشبه ذلك[٥].

**المتن: (ويوجِبُ[٦] ثمانينَ جلدَةً لكلٍّ وإنْ كرَّرَ، ونصفَهُ على العبدِ، لا إنْ شَهِد أربعةٌ مسلمونَ أحرارٌ مجلسَ الحُكْمِ.**

**فإنْ[٧] طرأتِ الردَّةُ بعدَهُ، لا الزنا أو أباحَهُ)**[٨].

**الشرح:** قذفُ المحصنِ، وهو المكلَّفُ الموصوفُ، يوجِبُ ثمانينَ جلدةً[٩].

وإنْ قذَفَ محصنَينِ أو أكثر يجبُ لكلِّ واحدٍ ثمانون جلدةً، سواءً قذفَهُم بكلمةٍ

---

(١) انظر الأم ٥/ ٣١٣، الحاوي الكبير ١١/ ١٠١، نهاية المطلب ١٥/ ٨٩، البيان ١٢/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٣١٤.

(٢) في د: مقرَّةٌ.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ٣١٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٣.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٣/ ٢٦٢، نهاية المطلب ١٥/ ١١٧، الوسيط ٦/ ٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٣١٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٣١٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٧١-٣٧٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٧، مغني المحتاج ٥/ ٥٥.

(٦) في د: يوجِبُ.

(٧) في د: وإنْ.

(٨) انظر اللباب ٨٢/ أ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٣/ ٢٥٥، المهذب ٣/ ٣٤٥، الوسيط ٦/ ٧٨،

واحدةٍ أو كلماتٍ[١].

وإنَّما تجبُ ثمانونَ على القاذفِ الحرِّ، وأما العبدُ إذا قذَفَ المحصنَةَ[٢] يجبُ عليه أربعونَ جلدةً[٣].

وإنَّما يجبُ الحدُّ إذا لم يكُن في أداءِ الشهادةِ، فإنْ شهِدَ أربعةُ شهودٍ مسلمون أحرارٌ في مجلسِ الحُكْمِ على زنا شخصٍ، لا يجبُ عليهم الحدُّ[٤]، أما لو شهد ثلاثةٌ أو دونها، أو عبيدٌ، أو ذميُّونَ، أو أربعةٌ في غيرِ مجلسِ الحُكمِ، وجبَ الحدُّ[٥].

ولو ارتدَّ المقذوفُ قبْلَ أنْ يحَدَّ القاذفُ لم تؤثِّرْ ردَّتُهُ في سقوطِ الحدِّ[٦]، ولو زنى المقذوفُ قبْلَ أنْ يحَدَّ القاذفُ سقطَتْ حصانتُهُ ويسقُطُ الحَدُّ عن القاذفِ[٧].

ومن زنى مرةً سقطَتْ حصانتُهُ، ولم تَعُد العفَّةُ والصلاحُ بعدَهُ، فلا يحَدُّ قاذفُهُ، ولكن يُعزَّرُ[٨]، وكذلك لو زنى كافرٌ أو رقيقٌ ثمَّ أسلَم ذاك وعَتَق هذا وصلُحَتْ سيرتُهُما، لا يحَدُّ قاذفُهما، بخلافِ ما إذا جرَتْ صورةُ الزنا في الصِّبى أو الجنونِ[٩]، يحدُّ قاذفُهُما

---

(١) انظر الأم ٥/ ٣١٤، التنبيه ص٢٤٤.

(٢) في د: المحصَنَ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٥، البيان ١٣/ ٣٩٧، فتح الوهاب ٢/ ١٩٣.

(٤) انظر روضة الطالبين ١٠/ ١٠٧-١٠٨، أسنى المطالب ٤/ ١٣٦.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٣/ ٣٣٣، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٨، مغني المحتاج ٥/ ٤٦٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٠٨، البيان ١٢/ ٤٠١، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٢٣، البيان ١٢/ ٤٠١، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٤.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٠٦، الوسيط ٦/ ٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٥.

(٩) في د: والجنون.

بعد البلوغِ والإفاقةِ[١]، ولو أباحَ (لشخصٍ)[٢] قذْفَهُ أو قال: اقذفنِي. فقذَفَهُ، لا يجِبُ الحدُّ[٣].

**المتن: (واستوفى المقذوفُ، وحُلِّف أنَّه لمْ يَزْنِ.**

**ويورَثُ كالمالِ، وإنْ عفا بعضٌ بقيَ الكلُّ)**[٤].

**الشرح**: لو استوفى المقذوفُ الحدَّ بنفسِهِ، لمْ يقَعْ موقعَهُ[٥]، وإذا قذَفَ زوجتَهُ وغيرَها، وعجِزَ عن البينةِ على زنا المقذوفِ، وأرادَ أنْ يحلِّفَهُ على أنَّه لمْ يزْنِ، يمكَّنُ من ذلك، ولا تُسمَعُ الدعوى بالزنا والتحليفِ على نفيِهِ، إلا في هذه الصورةِ[٦].

ولو مات المقذوفُ قبْلَ استيفاءِ حدِّ القذفِ يورَثُ عنه، ويسقُطُ بعفوِ المقذوفِ[٧]، وكما يورَثُ حدُّ القذفِ يورَثُ التعزيرُ إذا وجَبَ بالقذفِ التعزيرُ[٨]، ويرِثُهُ جميعُ الورثةِ كالأموالِ، وكذلك إذا قذفَهُ بعد موتِهِ[٩]، ولو لم يكُنْ للمقذوفِ وارثٌ خاصٌّ، أو قذَفَ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥.

(٢) في الأصل: الشخص.

(٣) انظر التنبيه ص٢٤٤، البيان ١٢/ ٤١٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، عمدة السالك ص٢٣٩، خبايا الزوايا ص٤٢٥.

(٤) انظر اللباب ٨٢/ أ.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢١٥-٢١٦، الوسيط ٦/ ٤٥٦، روضة الطالبين ١٠/ ١٠٧.

(٦) ذكَر النووي أن العجز عن البينةِ ليس بشرطٍ، بل متى طلب يمينه جاء الخلافُ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٣٢٥. وانظر فتح العزيز ٩/ ٣٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥، مغني المحتاج ٥/ ٦٠.

(٧) انظر الأم ٥/ ٣١٠، المهذب ٣/ ٣٥٠، نهاية المطلب ١٧/ ٢١٦، الوسيط ٦/ ٧٩، البيان ١٢/ ٤١٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٥.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٣٥٠، الوسيط ٦-٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٥.

(٩) انظر الوسيط ٦/ ٧٩-٨٠، البيان ١٢/ ٤١٨-٤١٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦.

ميِّتًا لا وارثَ له السلطان يقيمُ الحدَّ[(١)]، وإذا عفا أحدُ الذين يثبُتُ لهم حدُّ القذفِ عن حقِّه وهو من أهلِ العفوِ، يجوزُ لمنْ بقيَ استيفاءُ الجميعِ[(٢)]، وهذا الحقُّ يثبُتُ لهم ولكلِّ واحدٍ منهم؛ كولايةِ التزويجِ وحقِّ الشُّفْعةِ[(٣)].

وإذا قذَفَ رجلٌ مورِّثَهُ، فمات المقذوفُ سقَطَ عنه الحدُّ إنْ كان حائزًا[(٤)]. ولو قذَفَ أباه، فمات الأبُ عن القاذِفِ وابنٍ آخَرَ، فللابْنِ الآخَرِ استيفاءُ نصفِ الحدِّ[(٥)].

**المتن: (ويستوفي وارثُ[(٦)] المجنونِ، والسيدُ بعد الموتِ.**

**ولغيرِ التعزيرُ ولو مِنَ السيِّدِ)**[(٧)].

**الشرح**: من قُذف وهو عاقلٌ فجُنَّ قبْلَ [١٧٧/ أ] استيفاءِ الحدِّ، لم يكُنْ لوليِّهِ استيفاؤُهُ، فلابدَّ من الصبرِ إلى أنْ يفيقَ[(٨)]، أو يموتَ، فينتقِل الحقُّ إلى ورثتِهِ[(٩)]، وكذا لو قُذف المجنونُ أو الصغيرُ ووجبَ التعزيرُ لم يكُنْ لوليِّهما التعزيرُ، بل يجِبُ الصَّبرُ[(١٠)]، وإذا قُذف العبدُ وجبَ التعزيرُ، فالطلَبُ والعفوُ إليهِ، لا إلى السيِّدِ، حتى لو قذف العبدَ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٥٤-٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٥٢٩، حاشية البجيرمي مع تحفة الحبيب ٤/ ١٨٥.

(٢) انظر التنبيه ص٢٤٤، نهاية المطلب ١٥/ ٦١، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، خبايا الزوايا ص٣٨٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ٨٠، فتح العزيز ٩/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦، الغرر البهية ٤/ ٣٣٠.

(٥) انظر المهذب ٣/ ٣٤٦، فتح العزيز ٩/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٦.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي نسخة اللباب: وليُّ.

(٧) انظر اللباب ٨٢/ أ - ب.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٣٥٠، نهاية المطلب ١٥/ ٣٣-٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٥-٣٧٦.

(١٠) انظر الوسيط ٦/ ٨١، فتح العزيز ٩/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، .

سيِّدُهُ كان له رفعُهُ إلى الحاكِمِ ليعزِّره، ولو مات العبدُ واستحَقَّ تعزيرًا على غيرِ السيِّدِ يستوفيهِ السيِّدُ[(١)]، وقولُهُ في اللُّبابِ: (**ولغيرِ التعزيرُ**). أي: لغيرِ المحصَنِ إذا قُذفَ التعزيرُ، ولو كان القذْفُ من السيِّدِ.

**المتن**: (**ويُباحُ للزوجِ إنْ تيقَّنَهُ في نكاحِهِ، أو ظنَّ باستفاضةٍ بمخيلةٍ؛ كالرؤيةِ معه في خلوةٍ وتحتَ شعارٍ ومراتٍ كثيرةٍ، ونفيُ الولدِ إنْ تيقَّنَ؛ كأنِ استبْرَأَ بحيضةٍ بمخيلةٍ، لا إنْ عَزَلَ**)[(٢)].

**الشرح**: الزوجُ كالأجنبيِّ في ألفاظِ القذْفِ صرائحِها وكناياتِها، وفي أنَّه يلزمُهُ بقذفِها الحدُّ إنْ كانت الزوجةُ محصَنةً، والتعزيرُ إن لم تكُن محصَنةً إلَّا أنَّ[(٣)] الزوجَ يختصُّ بأنَّه قد يباحُ له القذْفُ، وقد يجِبُ. وبأنَّ الأجنبيَّ لا يتخلَّصُ عن الحدِّ إلا ببينةٍ تقومُ على زنا المقذوفِ أو بإقرارِ المقذوفِ، وللزوجِ طريقٌ ثالثٌ إلى الخلاصِ، وهو اللِّعانُ، فالزوجُ إذا تيقَّنَ أنَّها زنَتْ[(٤)]؛ بأنْ رآها بعينِهِ تزني، فيباحُ له القذْفُ[(٥)]، وكذا لو ظنَّها ظنًّا مؤكَّدًا؛ بأنْ أقرَّتْ هي بالزنا ووقَعَ في قلبِهِ صدْقُها، أو سمِعَهُ ممَّنْ يثِقُ به، أو استفاضَ[(٦)] بين الناسِ أنَّ فلانًا يزني بها، ولم يخبِر أحدٌ عن عيانٍ[(٧)]، وانضمَّتْ إلى الاستفاضةِ مخيلةُ الفاحشةِ؛ بأنْ رآه معها في خلوةٍ، أو رآه يخرُج من عندها، ولا يباحُ القذْفُ بمجرَّدِ الاستفاضةِ، ولا بمجرَّدِ أنْ يراها مع رجُلٍ في خلوةٍ، أو يراهُ يخرُج من

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٨١، فتح العزيز ٩/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٦.

(٢) انظر اللباب ٨٢/ ب.

(٣) في د: «لأنَّ». بدلًا من: «إلا أنَّ».

(٤) انظر الوسيط ٦/ ٨٢، فتح العزيز ٩/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٧-٣٢٨.

(٥) انظر المهذب ٣/ ٧٦، نهاية المطلب ١٥/ ٩، الوسيط ٦/ ٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨.

(٦) في د: استفاضة.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨، كفاية الأخيار ص٤٢٠.

عندها[١]، وإنَّما يباحُ إذا اجتمَعَ الأمرانِ، ولو رآها معه تحتَ شعارٍ على هيئةٍ منكَرةٍ كان ذلك كالاستفاضةِ مع الرؤيةِ مرَّةً، وكذا لو رآها معه مراتٍ كثيرةٍ في محلِّ الريبةِ[٢]، وما لم يكُن هناك ولدٌ فلا يجبُ على الزوجِ القذفُ، بل يجوزُ أنْ يستُرَ عليها ويفارقَها بغيرِ طريقِ اللعانِ، (وإنْ)[٣] أمسَكَها لم يحرُم[٤]، وإنْ كان هناكَ ولدٌ يتيقَّنُ أنَّه ليس منه فيُباح له نفيُهُ، بل يجِبُ (عليه)[٥] النفيُ؛ لأنَّ تركَ النفيِ يتضمَّنُ الاستلحاقَ، ولا يجوزُ له استلحاقُ مَنْ ليس منه كما لا يجوزُ نفيُ من هو منه، وإنْ تيقَّنَ مع ذلك أنَّها زنَتْ فيقذِفُهَا ويلاعِنُ، وإلا فلا يقذِفُهَا؛ لجوازِ أنْ يكونَ الولدُ من زوجٍ قبْلَهُ أو من وطْءِ شبهةٍ، وإنَّما يحصُلُ اليقينُ إذا لم يطأْهَا أصلًا، أو وطئها وأتَتْ بالولدِ لأكثر من أربعِ سنين من وقتِ الوطءِ أو لأقل من ستةِ أشهرٍ، وإنْ وطئها وأتَتْ به لأكثر من ستةِ أشهرٍ ولأقل من أربعِ سنينٍ، فإن لم (يستبرِئها)[٦] بحيضةٍ أو استبرَأَها وأتَتْ بالولدِ لدونَ ستةِ أشهرٍ من وقتِ الاستبراءِ فلا يحلُّ له النفيُ، ولا عبرةَ بريبةٍ يجدُها في نفسِهِ، وإنِ استبرَأَها وأتَتْ به لأكثر من ستةِ أشهرٍ فإنْ رأى بعد الاستبراءِ مخيلةَ الزنا، أو تيقَّنَ الزنا جاز له النفيُ، وإن لم ير شيئًا لا يجوز[٧]، ولو كان الزوجُ يطَأُ ويعزِلُ فأتَتْ بولدٍ لا يجوزُ له النفيُ بذلك، والجماعُ فيما

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨، كفاية الأخيار ص٤٢٠.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٠، الوسيط ٦/ ٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨، كفاية الأخيار ص٤٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٦.

(٣) في الأصل: إنْ.

(٤) الأَولى أن لا يلاعِن، بل يخلِّي سبيلَها إنْ كرِهها. انظر نهاية المطلب ١٥/ ١١، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨.

(٥) في الأصل: عليها.

(٦) في الأصل: يستبرِئ لها.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١١-١٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨-٣٢٩.

دونَ الفرْجِ لا يمنَعُ النفيَ، وكذا إتيانُهُ في غيرِ المأتى[١]، وإنْ أتَتْ بولدٍ يشبِهُهُ؛ لاختلافٍ رجعَ إلى نقصانٍ وكمالٍ في الخلقةِ أو إلى الحُسْنِ والقُبْحِ ونحوهِما فذلك لا يورِثُ تهمةً، ولا يجوز النفيُ به بحالٍ[٢]، وإنْ أتَتْ بولدٍ أسودَ والزوجانِ أبيضانِ أو بالعكسِ، فإن لم يتضمَّن[٣] إليه مخيلَةُ الزنا لم يجُز النفيُ به[٤]، وإنِ انضمَّتْ إليه مخيلةُ الزنا رجَّحَ بعضٌ وجهَ جوازِ النفيِ[٥]، وعدمِهِ بعضٌ[٦]، وكذا لو كان [يتَّهِمُهَا][٧] برجُلٍ فأتَتْ بولدٍ على لونِ ذلك الرجُلِ[٨].

**المتن: (باللعانِ أربعًا أشهَدُ باللهِ إنَّه لمِنَ الصادقينَ فيه، والخامسةُ لعنةَ اللهِ عليه إنَّ كان من الكاذبينَ، (بذِكْرِ)[٩] الولدِ كلَّ مرةٍ، وترجمَتُها بترجُمانَينِ، والمرأةُ إنَّه لمن**

---

(١) انظر المهذب ٣/ ٨٣، فتح العزيز ٩/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٢٨، الغرر البهية ٤/ ٣٣٣.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى هو: تنضمَّ؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/١٨، المهذب ٣/٨٢، نهاية المطلب ١٥/١٦، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٩-٢٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٧.

(٥) منهم البندنيجي والقاضي الروياني وغيرهم كما نقله الرافعي والنووي، وإليه مال الإمام. وقال: «ولو قرب اللون فلا أثر له؛ كالأدمة والسمرة، والشقرة القريبة بالإضافة إلى البياض في الأبوين». انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٥، فتح العزيز ٩/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٠.

(٦) منهم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب كما نقله الرافعي، وصحح النووي المنع وعزاه إلى صاحبي الحاوي والعدة. انظر الحاوي الكبير ١١/١٨، فتح العزيز ٩/٣٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٠.

(٧) في جميع النسخ: يتمها. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/١٥، فتح العزيز ٩/ ٣٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٧.

(٩) في النسخ: ولا بذكر. والمثبت موجود في اللباب.

الكاذبينَ، والخامسةُ غضبُ اللهِ عليها إنْ كان من الصادقينَ.

**وإنِ اعتُقِلَ مرجوًا يُمهَل ثلاثةً)**(١).

**الشرح**: إنَّما يباحُ للزوجِ قذْفُ الزوجةِ باللعانِ، وهو أنْ يقولَ الزوجُ أربعَ مراتٍ: أشهدُ باللهِ إنِّي لمن الصادقين فيما رميتُ به زوجتِي من الزنا. ويُسمِّيها ويرفَعُ في نسبِهَا قَدْرَ ما يحصُلُ به التمييزُ إنْ كانت غائبةً عن البلدِ أو لم تكُنْ معه في المسجدِ [لحيضٍ](٢) أو كُفْرٍ(٣)، وإنْ كانتِ المرأةُ حاضرةً [عنده](٤) أشار إليها(٥)، ثمَّ يقولُ في الخامسةِ: إنَّ لعنةَ اللهِ عليه إنْ كان من الكاذبينَ فيما رماها(٦) به من الزنا(٧).

وتعريفُها في الغيبة والحضورِ كما في المراتِ الأربعِ(٨).

وإذا كان هناك ولدٌ ينفيهِ فيتعرَّضُ له في الكلماتِ الخمسِ، فيقولُ: وأنَّ الولدَ

---

(١) انظر اللباب ٨٢/ ب.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٧، البيان ١٠/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٨، المهذب ٣/ ٩٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣.

(٦) في د: رميتُها.

(٧) انظر الإقناع للماوردي ص١٥٨، نهاية المطلب ١٥/ ٥٦، الوسيط ٦/ ١٠٠، البيان ١٠/ ٤٥١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٦٣.

الذي (ولدْتِ)[١]، أو هذا الولد ـ إنْ كان حاضرًا ـ من الزنا، ما هو منِّي. ولو قال: [١٧٧/ ب] هو من (الزنا)[٢]. واقتَصَرَ عليه، يُكتفَى به، ولو اقتَصَرَ على أنَّه ليس منِّي، فلا يكفي[٣]. ولو أغفل من نفى الولدَ في بعضِ الكلماتِ الخَمْسِ، احتاجَ إلى إعادةِ اللعانِ لنفيهِ[٤].

وصورةُ لعانِ المرأةِ أنْ تقولَ أربعَ مراتٍ: أشهَدُ باللهِ إنَّه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا. وفي الخامسةِ: غضب اللهِ عليَّ إنْ كان من الصادقين فيما رماني[٥]. والقولُ في تعريفِهِ غائبًا وحاضِرًا كما ذكرْنَا في جانبِ المرأةِ[٦]، ولا تحتاجُ هي إلى ذكْرِ الولدِ، ولو تعرَّضَتْ له لمْ يضرَّ[٧].

ولا يثبُتُ شيءٌ من أحكامِ اللعانِ إلا إذا تمَّتِ الكلماتُ الخمسُ[٨]، ولو قال بدلَ كلمةِ الشهادةِ: أحلِفُ باللهِ، أو أقسِمُ أو أُولِي إنِّي لمن الصادقينَ. لا يصحُّ اللعانُ، ويتعيَّنُ

(١) في الأصل: ولدتها.

(٢) في الأصل: زنى.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٦٣.

(٤) انظر الأم ٥/ ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٢، مغني المحتاج ٥/ ٦٣.

(٥) انظر الأم ٥/ ١٣٣، الحاوي الكبير ١١/ ٦٠، المهذب ٣/ ٨٧، نهاية المطلب ١٥/ ٥٦، الوسيط ٦/ ١٠٠، متن أبي شجاع ص٣٤.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٩، فتح العزيز ٩/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ١٠٠، فتح العزيز ٩/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٨.

لفظُ الشهادةِ، ولا يجوزُ إبدالُ اللعنِ بالإبعادِ، ولفظُ الغضَبِ بالسخَطِ وإبدالُ اللعْنِ بالغضَبِ وبالعكسِ[١]، ويجبُ تأخيرُ[٢] لفظِ الغضبِ واللعنِ عن الكلماتِ الأربعِ، وتُشترَطُ الموالاةُ بين كلماتِ اللعانِ[٣]، حتى لوتخلَّلَ فصلٌ طويلٌ منَعَ الاعتدادَ[٤].

ويُشترط في اللعانِ في حقِّ الرجُلِ والمرأةِ أنْ يأمُرَ الحاكمُ به، ويلقنَ الكلماتِ، فيقول: قُلْ: أشهَدُ بالله إنِّي لمن الصادقينَ. إلى آخِرِها، فلو ابتدَأَ به لم يُعتبَرْ[٥].

ويُشترَطُ أنْ يتأخَّرَ لعانُ المرأةِ عن لعانِ الزوجِ[٦].

وإن لم يكن للأخرسِ إشارةٌ مفهومةً ولا كتابةً لم يصح قذفه ولا لعانه ولا سائر تصرفاتِهِ، وإن كان له إشارةٌ أو كتابةٌ فيصح قذفه ولعانه[٧]، وكذا لو قذَفَ وهو ناطقٌ ثمَّ خرِسَ[٨]، (ولا)[٩] تقبَلُ شهادةُ الأخرسِ[١٠]، ويصحُّ منه اللعانُ بالإشارةِ وحدَهَا،

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٤، المهذب ٣/ ٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤.

(٢) في د: تأخر.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ١٠٠-١٠١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٦٥.

(٤) في د: الاعتدال. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٦٥.

(٥) انظر البيان ١٠/ ٤٤٩، فتح العزيز ٩/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢، الغرر البهية ٤/ ٣٣٤.

(٦) انظر المهذب ٣/ ٩٠، فتح العزيز ٩/ ٣٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢.

(٧) انظر المهذب ٣/ ٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٧.

(٩) في الأصل: فلا.

(١٠) انظر المهذب ٣/ ٤٣٦، نهاية المطلب ١٤/ ٧٢، روضة الطالبين ١١/ ٢٤٥.

وبالكتابةِ وحدَهَا[١]، وإذا قذَفَ ولاعَنَ بالإشارةِ ثمَّ عاد نطْقُهُ، وقال: لم أرد اللعانَ بإشارتي. قُبِل قولُهُ فيما عليه، حتى يلحقُهُ النَّسَبُ ويلزمُهُ الحدُّ، ولا يُقبَل فيما له، حتى لا ترتفِع الفُرقة ولا التحريمُ المؤبَّدُ. ولو قال: لم أردِ القذفَ أصلًا. لمْ يُقبَل قولُهُ[٢]، وإنْ قذَفَ الناطِقُ ثمَّ اعتقل لسانُهُ وعجِزَ عن الكلامِ؛ لمرضٍ وغيرِهِ، إنْ كان يُرجى زوالُ ما بِهِ إلى ثلاثةِ أيامٍ يُنتظَر، وإلَّا فلا يُنتظَر، ويكونُ كالأخرسِ[٣].

ومن لا يحسِن العربيةَ يلاعِنُ بلسانِهِ[٤]، وتُراعَى ترجمةُ الشهادةِ (باللعنِ)[٥] والغضبِ[٦]، ومن يحسِنها يلاعِنُ بأيِّ لسانٍ شاء[٧]، وإذا جرى اللعان بغير العربيَّةِ فإنْ كان القاضي يحسِنُ تلك اللغةَ فلا حاجةَ إلى المترجِمِ، ويُستحَبُّ أنْ يحضِر أربعةً ممَّن يحسِنُهُا، وإن لم يحسِنْها فلابدَّ من مترجمَينِ، ويكتفى بهما في جانبِ المرأةِ، وكذا في جانبِ الرجُلِ[٨].

**المتن: (والأولى أنْ يُغَلِّظَ، ولو زنديقًا بعصرِ يوم الجُمُعةِ، ومقصورةِ الجامعِ، وعند المقام بمكةَ، وبين المنبر والمَدفنِ بالمدينةِ، وعند الصخرةِ، وللذميِّ الكنيسةُ،**

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩١. روضة الطالبين ٨/ ٣٥٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥، البيان ١٠/ ١٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٤.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٤، الوسيط ٦/ ١٠١، روضة الطالبين ٣/ ٣٥٣، الغرر البهية ٤/ ٣٣٤.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٧١، البيان ١٠/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٣.

(٥) في الأصل: باللعان.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ١٠٢، فتح العزيز ٩/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٣، مغني المحتاج ٥/ ٦٦.

(٧) انظر البيان ١٠/ ٤٤٧، فتح العزيز ٩/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٣.

(٨) انظر البيان ١٠/ ٤٤٧، فتح العزيز ٩/ ٣٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٣، الغرر البهية ٤/ ٣٣٤، مغني المحتاج ٥/ ٦٦.

**والبِيعَةُ، وللمجوسِيِّ بيتُ النارِ، لا الصنمُ، وللحائض بابُ المسجدِ)**[١].

**الشرح**: يُستحَبُّ التغليظُ في اللعانِ بالزمان بالتأخيرِ إلى ما بعد العصرِ، وإنْ لَمْ يكُنْ طلب [حاثٌّ][٢] فليؤخِّرْ إلى عصرِ يومِ الجمعةِ، وبالمكانِ؛ بأنْ يجريَ [اللعانُ][٣] في أشرفِ مواضعِ البلدِ، (وذلك)[٤] بمكةَ بين الركنِ والمَقامِ، وبالمدينةِ بين المنبرِ والمدفَنِ، ويلاعِنَ ببيتِ المقدسِ في المسجدِ الأقصى عند الصخرةِ، وفي سائرِ البلادِ في المسجدِ الجامعِ عند المنبرِ وهو المقصورةُ[٥]، ويلاعنُ الحاكمُ بين أهلِ الذمةِ في الموضعِ الذي يُعظِّمونَهُ، وهو الكنيسةُ لليهودِ والبِيعةُ للنصارى، ويأتي الحاكمُ بيتَ النارِ في لعانِ المجوسِ[٦]، ولا يأتي بيتَ الأصنامِ في لعانِ الوثنيِّينَ، بل يلاعنُ بينهم في مجلسِ الحُكْمِ، وهذا إذا دخلوا علينا بأمانٍ أو هدنةٍ[٧].

وإذا كان الزوجُ مسلمًا والمرأةُ ذميَّةً، لاعنَ الزوجُ في المسجدِ وهي في الموضعِ الذي تعظِّمُهُ، فإنْ قالت: أُلاعِنَ[٨] في المسجدِ. ورضيَ به الزوجُ جازَ،

(١) انظر اللباب ٨٢/ ب.

(٢) في جميع النسخ: حاق. ولعل الصواب هو المثبت، كما في فتح العزيز.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في الأصل: وذاك.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢، الوسيط ٦/ ١٠٣، البيان ١٠/ ٤٥٥-٤٥٩، فتح العزيز ٩/ ٤٠٠-٤٠١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥، تحفة المحتاج ٨/ ٢١٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٢.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٠١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٥/ ٦٨، غاية البيان ص٢٧٢.

(٨) في د: لاعِنْ.

وكذلك[١] يجوزُ أنْ يتلاعنَ الذميَّانِ في المسجدِ، إلا في المسجدِ الحرامِ[٢].

والحائضُ تلاعنُ على بابِ المسجدِ، ويخرُج الحاكمُ إليها أو يبعَثَ[٣] نائبًا[٤]، والمشركُ والمشركةُ يمكَّنانِ من المُكْثِ في المسجدِ واللعانِ فيه في حالِ الجنابةِ والحيضِ[٥].

واللعانُ يحتاجُ إلى حضورِ الحاكمِ، والمحكِّمُ لا يقومُ مقامَ الحاكمِ[٦].

والعبدُ إذا قذَفَ زوجتَهُ وطلبتِ الحدَّ، يتولَّى السيِّدُ اللعانَ، وزوجُ الأمةِ إذا قذَفَها ولاعَنَ يتولَّى سيدُها لعانها[٧].

ويغلَّظُ بحضورِ جماعةٍ من أعيانِ البلدِ وصلحائه، وأقلُّ ما يتأدَّى به التغليظُ أربعةُ نفرٍ[٨]، ويغلَّظُ في اللفظِ بتعديدِ أسماءِ اللهِ تعالى[٩]، والتغليظُ بالمكانِ والزمانِ والجمعِ

---

(١) في د: وكذا.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٨، البيان ١٠/ ٤٦١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤.

(٣) في د: ويبعث.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٤٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٦٧.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٣٣، نهاية المطلب ١٥/ ١١٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٥، جواهر العقود ٢/ ٢٩٣.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٥.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٠١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥، فتح الوهاب ٢/ ١٢٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٢، غاية البيان ص٢٧٢.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٠٢، الغرر البهية ٤/ ٣٣٥، فتح الوهاب ٢/ ١٢٢.



واللفظِ مستحَبٌّ[١]، والأكثرون على أنَّه لا يغلَّظُ على من لا[٢] ينتحِلُ دِينًا[٣]؛ كالزنادقةِ والدهريَّةِ[٤]، والأظهرُ عند صاحبِ الوجيزِ أنَّه يغلَّظُ عليه[٥].

**المتن: (ويخُوِّفُهما القاضي باللهِ، وعند الخامسةِ يضعُ واحدٌ يدَهُ على فيهِ ويقولُ صاحبُ المجلسِ: اتَّقِ اللهَ، فإنَّها موجِبَةٌ)**[٦].

**الشرح:** (للِّعانِ)[٧] سننٌ:

منها: أنْ يخوِّفَهُما[٨] القاضي باللهِ تعالى، [ويعِظهما][٩] ويخبرهُما أنَّ عذابَ الآخرةِ أشدُّ من عذابِ الدنيا، ويَقرأ عليهما: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنًا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٧، المهذب ٣/ ٤٣٢، نهاية المطلب ١٥/ ٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤.

(٢) ساقطة من د.

(٣) صححه النووي ونقله الرافعي عن الأكثرين وعزاه إلى النص، وممن قال بذلك الماوردي . انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٩، فتح العزيز ٩/ ٤٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٤-٣٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥، فتح الوهاب ٢/ ١٢٢.

(٤) الدَّهرِيَّةُ: هم فِرقةٌ من الفلاسفة الذين يقولون بقِدَمِ العالَمِ، وإنكارِ الصانِعِ. وأوَّلُ من قال بذلك منهم هو أرسطو صاحبُ التعاليمِ الفلسفيَّةِ؛ المنطقيِّ والطبيعيِّ والإلهيِّ. انظر الفرق بين الفرق ص٢٩٤، التبصير في الدين ص١٤٩، شرح حديث النزول ص١٦٠.

(٥) انظر الوجيز ٢/ ٩٦.

(٦) انظر اللباب ٨٢/ ب.

(٧) في الأصل: اللعان.

(٨) في د زيادة: «الله».

(٩) في الأصل: ويعظمها. د: ويعظمهما. ولعل المثبت هو الأنسب؛ لمناسبة السياق.

قَلِيلًا ﴾[١].

ومنها: إذا فرَغَ من الكلماتِ الأربعِ وانتهى [١٧٨/ أ] إلى كلمةِ اللَّعْنِ بالَغَ القاضي فيتخويفِهِ وتحذيرِهِ، وأمرَ رجلًا أنْ يضَعَ يدَهُ على فيهِ [لعلَّه][٢] ينزجِرُ ويمتنِعُ، وقال له الحاكمُ أو صاحبُ المجلسِ: اتَّقِ اللهَ، فقولُكَ: عليَّ لعنةُ اللهِ يوجِبُ اللعنةَ إنْ كنتَ كاذبًا[٣]. وتضَعُ امرأةٌ يدَها على فمِ المرأةِ إذا انتهَتْ إلى كلمةِ الغضبِ[٤]، فإنْ أبيا إلا المضي لقَّنهما الكلمةَ الخامسةَ[٥].

ومنها: أنْ يتلاعَنَا[٦] عن قيامٍ، وتكونُ المرأةُ[٧] جالسةً عند لعانِ الرجُلِ، فإذا أنْ تلاعِنَ قامَتْ[٨].

ويقام الحدُّ على المرأةِ وهي جالسةٌ؛ حذارًا من التكشُّفِ[٩].

---

(١) آل عمران: ٧٧. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١٣/ ١٧، فتح العزيز ٩/ ٤٠٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٥، كفاية الأخيار ص٤٢١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٧، البيان ١٠/ ٤٥١، روضة الطالبين ٨/ ، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٥/ ٦٨، غاية البيان ص٢٧٢.

(٤) انظر الأم ٥/ ٣٠٩، الحاوي الكبير ١١/ ٧٢، البيان ١٠/ ٤٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٥/ ٦٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٥، مغني المحتاج ٥/ ٦٩.

(٦) في د: يلاعنا.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر الأم ٥/ ٣٠٦، الحاوي الكبير ١١/ ٤٧، مغني المحتاج ٥/ ٦٩.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١٣/ ٤٣٦، التنبيه ص٢٤٢، نهاية المطلب ١٧/ ٣٥٩.

**المتن: (وإنِّما يلاعِنُ المكلَّفُ لنفيِ (نسَبٍ)[١] ممكِنٍ ولو حَمْلًا وحُدَّ ومات، حالًا لا في الحَمْلِ، لا إنْ قال: عرفْتُ.**

**ثمَّ إنِ[٢] استلحقَ كآمين، إنْ قيل: متَّعَكَ الله بولدِكَ. لا: جزاكَ اللهُ خيرًا، أو: (أسمعَكَ ما)[٣] يسرُّكَ، لَحِقَ.**

**لا بمِلكِ اليمينِ، واحتمالِهِ وأحَدِ التوأمينِ)[٤].**

**الشرح:** يُعتبر في الملاعِنِ شرطانِ:

**أحدُهما:** أهليةُ اليمينِ، وذلك بالتكليفِ، فلا يصِحُّ لعانُ الصبيِّ والمجنونِ[٥]، ولا يقتضي قذفُهُما اللعانَ بعد البلوغِ والإفاقةِ[٦]، نعم يعزَّرُ المميِّزُ على القذْفِ[٧]، ويصحُّ لعانُ الذميِّ والرقيقِ والمحدودِ في القذفِ[٨]، وكذا اللعانُ عن الزوجةِ الذميَّةِ والمحدودةِ في القذفِ[٩]، فلو قذفَ زوجتَهُ الذميَّةَ، وترافَعَ إلينا الزوجانِ، ولاعَنَ الزوجُ، فإن لم تلاعن

---

(١) في الأصل: نسبه.

(٢) ساقطة من د.

(٣) في الأصل: «سمعك مما». بدلا من: «أسمعك ما».

(٤) انظر اللباب ٨٢/ ب.

(٥) انظر المهذب ٣/ ٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٠.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠، مغني المحتاج ٥/ ٤٦١.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٨، الوسيط ٦/ ٨٨، البيان ١٠/ ٤٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٠.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠.

يقيمُ عليها الحدَّ، ولو (أنَّ)[1] الذميَّيْنِ ترافعا بعد القذفِ ولم يرضَ الزوجُ بحُكمِنا وطلبَتْهُ المرأةُ فيجبَرُ الزوجُ على اللعانِ، ويُعزَّرُ إن لم يلاعِنْ[2]، ولو كان الزوجُ مسلمًا فإنْ لاعَنَ فذاك، وإلا (وطلبتِ)[3] المرأةُ التعزيرَ استوفاهُ الحاكمُ[4]، والواجبُ على الذميِّ في قذفِ الذميةِ التعزيرُ، كما أنَّ الواجبَ بقذفِ الأمَةِ التعزيرُ، وإنْ كان القاذفُ رقيقًا[5].

**الشرط الثاني**: الزوجيَّةُ، فلا لعانَ للأجنبيِّ، ولو طلَّقَ زوجتَهُ طلقةً رجعيَّةً بعدما قذفَها، أو قذَفَها[6] وهي في عِدَّةِ الرجعةِ فله أنْ يلاعنَ منها، ويصحُّ لعانُهُ في الحالِ وتترتَّبُ عليه أحكامُهُ من غيرِ توقُّفٍ على الرجعةِ، بخلافِ ما إذا ظاهَرَ عنها أو آلى، حيثُ يتوقَّفُ أمرُهما على الرجعةِ[7].

ولو ارتدَّ الزوجُ بعد الدخولِ وقذَفَها وعاد إلى الإسلامِ في مدةِ العِدَّةِ، فالنكاحُ دائمٌ، وله اللعانُ، وإنْ لاعَنَ في الرِّدةِ ثمَّ عاد إلى الإسلامِ في مدةِ العِدَّةِ، كان اللعانُ واقعًا في صلبِ النكاحِ، فيقَعُ موقعَهُ[8]، والكفرُ لا يمنَعُ نفوذَ اللعانِ، وإنْ أصرَّ حتى انقضَتِ العِدَّةُ تبيَّنَ وقوعُهُ في حالِ البينونةِ، فإنْ كان هناكَ ولدٌ ونفاه باللعانِ فهو نافذٌ، وإلا فقد تبيَّنَ فسادُهُ[9].

---

(١) في الأصل: كان.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٧-٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤-٣٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠.

(٣) في الأصل: تطلب.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥.

(٦) «أو قذَفَها». ساقطٌ من د.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ٨٩، فتح العزيز ٩/ ٣٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٠.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢، البيان ١٠/ ٤٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥.

وينبغي أنْ يكونَ اللعانُ لنفيِ نسبٍ ممكنٍ، فإذا وَطِئَ امرأةً في نكاحٍ فاسدٍ أو بشبهةٍ؛ بأنْ ظنَّها زوجتَه أو أمتَهُ، ثمَّ قذفَها وأرادَ اللعانَ، فإنْ كان هناك ولدٌ فله اللعانُ، فإذا لاعَنَ لنفيِ الولدِ انقطَعَ نسبُهُ ويسقُطُ حدُّ القذفِ تبعًا، ويتعلَّقُ تأبُّدُ الحرمةِ بلعانِهِ(١)، ولا يجبُ بلعانِهِ حدُّ الزنا عليها، ولا تلاعنُ هي في معارضَةِ لعانِهِ(٢)، ولا فرق في جوازِ اللعانِ بين أنْ يكونَ الولدُ منفصلًا أو حمْلًا، فإن لم يكُن ولدٌ ولا حمْلٌ فلا لعانَ(٣)، وحيث يكونُ اللعانُ لنفيِ الولدِ لا يحتاجُ إلى طلبِ المرأةِ(٤)، ولو قذَفَ في نكاحٍ يعتقِدُ صحَّتَهُ ولاعَنَ على ذلك الاعتقادِ، ثمَّ بان فسادُ النكاحِ ولا ولَد، لا يُقضَى باندفاعِ الحدِّ، ولا يتأبَّدُ التحريمُ، ولا يثبُتُ شيءٌ من أحكامِ اللعان(٥).

ولو قذَفَ زوجتَهُ ثمَّ أبانها، له أنْ يلاعِنَ لنفيِ الحدِّ إنْ كان هناك ولدٌ، ولإسقاطِ عقوبةِ القذفِ إن لم يكُنْ ولدٌ إذا طلبتِ [العقوبةَ](٦)، وإنْ عفَتْ فلا يلاعن، وإن لم تطلُبْ فكذلك، وإذا لاعَنَ وجبَ عليها الحدُّ ولها (إسقاطُهُ)(٧) باللعانِ، وتتأبَّدُ الحرمةُ بلعانِهِ(٨).

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤١-٤٣، الوسيط ٦/ ٨٩-٩٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٥- ٣٣٦.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧١، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٨٥، نهاية المطلب ١٥/ ٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢، فتح العزيز ٩/ ٣٧١، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٦، الغرر البهية ٤/ ٣٤٣.

(٦) في جميع النسخ: بالعقوبة. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق. وانظر للمسألة الوسيط ٦/ ٩١، فتح العزيز ٩/ ٣٧١، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١.

(٧) في الأصل: إسقاطٌ.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٦.

ولو ماتت زوجتُهُ، أو أبانها بخُلْعٍ أو ثلاثِ طلَقَاتٍ أو فسخٍ، أو كانت رجعيَّةً فبانت بانقضاء العِدَّةِ ثمَّ قذَفَها إمَّا بزنًا مطلَقٍ أو بزنًا أضافَه إلى حالةِ النكاحِ، فيُنظَرُ، إنْ كان هناك ولدٌ يلحُقُه على حكمِ النكاحِ السابقِ فله اللعانُ[١]، ثمَّ إذا لاعَنَ سقَطَ الحدُّ عنه، ويجبُ عليها حدُّ الزنا إنْ أضافَ الزنا إلى حالةِ النكاحِ، ولها إسقاطُهُ باللعانِ، ولا يجبُ إن لم يضِفْ، وتتأبَّدُ الحرمةُ بلعانِهِ، ولها (معارضتُهُ)[٢] باللعانِ[٣]، ولو كان هناك حملٌ له اللعانُ قبْلَ الانفصالِ[٤]، ولو لاعَنَ بعد البينونةِ لنفيِ الحَمْلِ على توهُّمِ الحمْلِ فبان أنْ لا حَمْلَ، بان فسادُ اللعانِ، وإن لم يكُنْ ولدٌ ولا حمْلٌ فلا لعانَ[٥].

ولو قذَفَ زوجتَهُ بزنًا أضافَهُ إلى ما قبْلَ الزوجيَّةِ، فإن لم يكن هناك ولدٌ فليس له اللعانُ، ويحَدُّ إذا لم يأت ببينةٍ، وإنْ كان هناك ولدٌ فله اللعانُ، ويندفِعُ الحدُّ إذا[٦] لاعَنَ[٧].

ولو قذَفَ زوجتَهُ ولاعَنَ، ثمَّ (قذَفَ)[٨] مرةً أخرى، فلها حالتانِ:

---

(١) انظر المهذب ٣/ ٨٥، نهاية المطلب ١٥/ ٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٧.

(٢) في الأصل: معارضة.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ١١٠، فتح العزيز ٩/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٧.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٨١.

(٦) في د: إذ.

(٧) رجَّح النووي أنَّه إنْ كان هناك ولدٌ فالصحيحُ أنَّه ليس للزوجِ أنْ يلاعِنَ؛ لأنَّه مقصِّرٌ بالتاريخ، وكان حقُّه أنْ يطلِقَ القذفَ، فعلى هذا له أنْ ينشئَ قذفًا ويلاعِنَ لنفي النسبِ، فإنْ لَم يَفعل حُدَّ.وصححه الرافعي في المحرر. وبه قال جماعة، منهم أبو إسحاق والشيخ أبو حامد وغيرهم. انظر المحرر ص٣٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٧. وانظر البيان ١٠/ ٤٣٨.

(٨) في الأصل: قذفت.

**إحداهما**: أنْ [لا][(١)] تلاعِنَ في معارضَةِ لعانِهِ، وحُدَّت حدَّ الزنا، فالقذفُ الثاني إمَّا أنْ يصدُرَ من الزوجِ أيضًا أو من أجنبيٍّ، إنْ قذَفَها الزوجُ فيُنظَرُ، إنْ قذَفها بتلك الزنيةِ أو أطْلَقَ لم يلزمْهُ إلا التعزيرُ، وكذا إنْ قذَفَها بزنيةٍ أخرى، وليس له أنْ يلاعِنَ لدفعِ التعزيرِ[(٢)]، وإنْ قذَفَها أجنبيٌّ نُظر، إنْ قذَفَها بزنيةٍ أخرى فعليه الحدُّ [١٧٨/ ب]، وإنْ قذَفَها بتلك الزنيةِ فعليه الحدُّ أيضًا[(٣)].

**الحالةُ الثانيةُ**: إنْ لاعنَتْ في معارضَةِ لعانِ الزوجِ ثمَّ قذَفَها مرةً أخرى، فإنْ قذَفَ بتلك الزنيةِ أو أطْلَقَ فليس عليه إلا التعزيرُ، وإنْ قذَفَها بزنيةٍ أخرى رجَّحَ بعضُهم وجوبَ التعزيرِ دون الحدِّ[(٤)]، ورجَّحَ بعضُهم وجوبَ الحدِّ[(٥)]، وسواءً وجبَ الحدُّ أو التعزيرُ ليس له إسقاطُهُ باللعانِ، وإنْ قذَفَها أجنبيٌّ فعليه الحدُّ سواءً قذَفَ بتلك الزنيةِ أو بغيرِها[(٦)].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٣، نهاية المطلب ١٥/ ١١٣-١١٤، فتح العزيز ٩/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٨.

(٤) ذكر الرافعي أن المسألة على طريقين، أشهرهما فيما عليه وجهين، ومنهم من يحكي بدل الوجهين قولين. أحدهما: أن عليه التعزير. وممن رجح هذا القول: القاضي أبو الطيب، وصاحب التهذيب، والقاضي الروياني. وعزا النووي هذا القول إلى القديم. انظر التهذيب ٦/ ٢٠١، فتح العزيز ٩/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٨.

(٥) منهم: الشيخ أبو علي، والمتولي، وابن الصباغ. وإليه مال الرافعي، وذكر النووي أنه المذهب. وعزاه القفال والشيخ أبو علي والصيدلاني إلى القديم. انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٨.

(٦) انظر المهذب ٣/ ٩٢، نهاية المطلب ١٥/ ١١١-١١٣، فتح العزيز ٩/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٨.

ولا فرق في الزوجِ والأجنبيِّ بين أنْ يكون ولدٌ نفاه باللعانِ وبين أنْ لا يكونَ، ولا[١] إذا نفاه (بين)[٢] أنْ يبقى أو يموتَ، هذا كلُّه فيما إذا قذَفَ زوجتَهُ ولاعَنَ ثمَّ قذَفَ[٣].

فأمَّا إذا قذَفَها ولمْ يلاعِنْ فحُدَّ حَدَّ القذْفِ، ثم قذَفَها بتلك الزنيةِ لمْ يحَدَّ؛ لأنَّه ظهَرَ كذِبُهُ بالحدِّ الأولِ، ويعزَّرُ ولا يلاعِنُ لإسقاطِ هذا التعزيرِ، وإنْ قذَفَها بزنيةٍ أخرى فيعزَّرُ ولا يلاعِنُ لإسقاطِهِ، ولو قذَفَها أجنبيٌّ إمَّا بتلك الزنيةِ أو غيرِها يلزَمُهُ الحدُّ[٤].

وإذا قذَفَ زوجتَهُ أو أجنبيًّا مرتين فصاعدًا، وأراد[٥] زنيةً واحدةً لمْ يلزَمْهُ إلا حدٌّ واحدٌ، فإنْ حُدَّ مرةً فأعاد عزِّرَ للثاني، وإنْ قذفَ بزنيةٍ أخرى؛ مثلَ أنْ قال: زنيتَ بفلانةٍ. ثمَّ قال: زنيتَ بأخرى. [فكذلك][٦] لا يحَدُّ إلا واحدٌ[٧].

ولو قذَفَ زوجتَهُ مرتين فصاعدًا بزنائين، كفى لعانٌ واحدٌ[٨]، إلا أنَّه يقولُ في اللعانِ: أشهدُ باللهِ إنِّي لمن الصادقينَ فيما رميتُها به من الزنائينِ. وإنْ سمَّى (الزانيينِ)[٩] ذكرَهُما في اللعانِ[١٠].

---

(١) في د: وإلا.

(٢) في الأصل: وبين.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٤١٢، فتح العزيز ٩/ ٣٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٨.

(٥) في د: أو أراد.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر التنبيه ص٢٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٩.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ٩٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢.

(٩) في الأصل: الزنائين.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢.

وإذا قذَفَ أجنبيَّةً ثمَّ نكَحَها قبْلَ أنْ يحَدَّ، ثمَّ قذَفَها نُظر، إنْ قذَفَها بالزنا الأولِ لمْ يجِبْ إلا حدٌّ واحدٌ، (ولمْ)[1] يكُنْ له إسقاطُهُ باللعانِ، بل يحتاجُ إلى البينةِ، وإنْ قذَفَها بزنا آخَرَ يتعدَّدُ الحدُّ[2]، فإنْ طلَبت أولًا للقذفِ الأولِ فأقامَ بينةً على زناها سقَطَ عنه الحدانِ جميعًا، وإن لم يُقِمْ حُدَّ، ثمَّ إنْ طالبَتْ للثاني فإنْ أقامَ بينَةً أو لاعَنَ سقَطَ عنه الحدُّ الثاني وإلا حُدَّ ثانيًا، وإنْ طالبَتْ أولًا للثاني فإنْ أقامَ بينةً سقَطَ الحدانِ، وإلا فإنْ لاعَنَ سقَطَ عنه الحدُّ الثاني دونَ الأولِ[3]، وإن لم يلاعِنْ حُدَّ للثاني ثمَّ يحَدُّ للأولِ[4]، وإنْ طالبَتْهُ بهما جميعًا [حُدَّ] للأولِ؛ لسبْقِ وجوبِهِ ثمَّ للثاني إن لم يلاعِنْ[5]، ولو حُدَّ في القذفِ الأولُ ثمَّ قذَفَها في النكاحِ ولمْ يلاعِنْ فيُحَدُّ ثانيًا[6].

ولو قذَفَ زوجتَهُ وأبانَها من غيرِ لعانٍ، ثمَّ قذَفَها بزنًا آخَرَ [فإنْ][7] حُدَّ للأول ثمَّ قذَفَها (يحدُّ)[8] للقذفِ الثاني، وإن لم تطالب بموجبِ ذلك القذفِ حتى أبانَها فإنْ لاعَنَ للقذفِ الأولِ فيعزَّرُ للثاني وإن لم يلاعِنْ فالواجبُ الحدُّ[9].

---

(١) في الأصل: ولو لمْ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ١١٤-١١٥، البيان ١٠/ ٤٧٥-٤٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٧٠.

(٣) في د زيادة: «وإنْ لَمْ يلاعِنْ حُدَّ للثاني دونَ الأولِ».

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٦-٣٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٧١.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٠.

(٧) النون ساقطةٌ من الأصل.

(٨) في الأصل: الحدُّ.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٧-٣٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢.

ولو قذَفَ زوجتَهُ وهي بكرٌ، فلمْ تطالِبْهُ بموجبِ القذفِ حتى فارَقَها ونكحَتْ غيرَهُ وأصابَها الزوجُ الثاني فصارَتْ محصنَةً وقذَفَها الثاني ثمَّ طالبَتْهما فلاعَنَ كلُّ واحدٍ منهما وامتنعَتْ هي عن اللعانِ فقد ثبَتَ عليها بلعانِ الأولِ زناها وهي بكرٌ وبلعانِ الثاني زناها وهي محصَنَةٌ فتُجلَدُ ثمَّ تُرجَمُ[١].

ولو زنى العبدُ ثمَّ عتَقَ، فزنا قبْلَ الإحصانِ يجْلَدُ مائةً ويدخُلُ الأقلُّ في الأكثرِ[٢]، ولو زنى وهو حرٌّ بكرٌ فجُلِدَ خمسين، وتُرك لعذرٍ[٣] فزنا مرةً أخرى يجلَدُ مائةً، وتدخُلُ الخمسون الباقيةُ فيها[٤].

وإذا قذَفَ زوجتَهُ برجُلٍ معيَّنٍ فالواجبُ حدَّانِ، ثمَّ إنْ ذكَرَ المرميَّ به في اللعانِ؛ بأنْ قال: أشهدُ باللهِ إنِّي لمن الصادقين فيما رميتُها به من الزنا بفلانٍ. سقَطَ حقُّه كما يسقُطُ حقُّها، حتى لو قذَفَها بجماعةٍ وذكَرَهم، سقَطَ حقُّ الكلِّ، وإنْ أَغْفَلَ ذِكْرَ المرميِّ به لا يسقُطُ حقُّه، فلو أرادَ إسقاطَهُ يعيدُ اللعانَ ويَذكرُهُ، ولو امتَنعَ الزوجُ من اللعانِ ولا بينةَ له فحُدَّ بطلبِها، ثمَّ جاء المرميُّ به يطلُبُ الحدَّ استوفيَ حدٌّ آخَر وله إسقاطُهُ باللعانِ[٥]، ولو ابتدَأ المرميُّ به بطلبِ حقِّه ولم تطلُبْ هي (يلاعِنُ)[٦]، وإنْ عفا المرميُّ به عن حقِّه فلها المطالَبةُ، وإنْ عفَتْ هي فكذلك للأجنبيِّ المطالَبةُ، وله أنْ يلاعِنَ لإسقاطِهِ، ولا

(١) انظر البيان ١٠/ ٤٧٦-٤٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٠-٣٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٤، مغني المحتاج ٦/ ٧٢.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٤١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣.

(٣) في د: للعُذْرِ.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٤١، الغرر البهية ٤/ ٣٤٣.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٢٦-١٢٧، البيان ١٠/ ٤٦٣-٤٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤-٣٤٥.

(٦) في الأصل زيادة: «له». وانظر للمسائل البيان ١٠/ ٤٦٣-٤٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٥.

يجبُ باللعانِ حدُّ الزنا على الرجُلِ المرميِّ به بحال[١]، وإنَّما يلاعِنُ لنفيِ نسبٍ يمْكِنُ[٢] أنْ يلتحِقَ به[٣].

ولا يلحَقُ الولدُ الزوجَ إذا لمْ يتحقَّقْ إمكانُ الوطْءِ[٤]؛ كما إذا نَكح امرأةً وطلَّقَها في المجلسِ[٥]، أو غابَ عنها غيبةً بعيدةً لا يحتمَل وصولُ أحدِهما إلى الآخَرِ، وأتَتْ بولدٍ لأكثر من أربعِ سنين من وقتِ الغَيْبَةِ[٦]، أو جرى العقدُ والزوجانِ متباينانِ[٧]، أحدُهما بالمشرقِ والآخَرُ بالمغربِ، وأتَتْ بولدٍ لستةِ أشهرٍ من وقتِ العقدِ[٨]، ولا حاجةَ في مثلِ هذه الصورةِ إلى اللعان؛ كما إذا أتَتْ امرأةُ الصغيرِ أو الممسوحِ فقيدِ الذَّكَرِ والأُنثيينِ[٩]، لا مجبوب الذكَرِ باقي الأنثيينِ، أو الخصيِّ الباقي الذكَرِ بولدٍ[١٠].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٨٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٥، الغرر البهية ٤/ ٣٤٢.

(٢) في د: ممكنٍ.

(٣) انظر المهذب ٣/ ٧٧.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٦١، البيان ١٣/ ٤٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٣.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢١٥، منهاج الطالبين ص٢٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٧٢.

(٦) انظر البيان ١٠/ ٤١٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٧٢.

(٧) أي: متباعدان.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ٨٤، البيان ١٠/ ٤١٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٠، الإقناع للشربيني ٤/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٧٢. .

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٠٩، الإقناع للشربيني ٤/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٧٢، لسان العرب ٢/ ٥٩٤، تاج العروس ٧/ ١٣١، تكملة المعاجم العربية ١٠/ ٥٩.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٠٩، الإقناع للشربيني ٤/ ٤٦٣، مغني المحتاج ٥/ ٧٢.

وإذا أتَتْ بولدٍ يحتمَل أنْ يكونَ من الزوجِ لكنَّه رآها تزني واحتملَ أنْ يكون من الزنا [أيضًا][(١)]، فلا يُباح له نفيُ الولدِ، وليس له القذفُ واللعانُ من غيرِ نفيِ الولدِ، وإذا كان النَّسَبُ ممكنًا وتيقَّن أو ظنَّ كما مرَّ فله اللعانُ[(٢)]، وإنْ كان [١٧٩/ أ] ما يمكِنُ نَسْبُهُ[(٣)] حمْلًا [فكذلك][(٤)] له اللعانُ[(٥)]، فإن[(٦)] كان قد قذَفَ وحُدَّ لنفيِ النسبِ، وإن لم يندفِع بلعانِه الحدُّ، وكذلك إذا مات الولدُ فله اللعانُ لنفيِ النسبِ بعد موتِهِ[(٧)]، ويُشترَطُ أنْ يكونَ اللعانُ لنفيِ النسبِ على الفورِ إلا في الحملِ، فإنَّه لو أخَّرَ إلى الانفصالِ جاز؛ لأنَّه لا يتيقنُ وجودُه إلا إذا قال: (عرفتُ)[(٨)] الحملَ قبْلَ هذا. فإنَّه لا يكون معذورًا في التأخيرِ[(٩)]، وإذا ثبَتَ أنَّ اللعانَ على الفورِ فلو أخَّرَ بلا عذرٍ سقَطَ حقُّهُ ولحِقَهُ الولدُ، وإنْ كان[(١٠)] معذورًا؛ بأن لم يجدِ الحاكمَ أو بما ذكر في الشفعةِ[(١١)] فلا يسقُطُ حقُّهُ[(١٢)]، وإنْ

(١) في جميع النسخ: وأيضًا. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٠٤، الوسيط ٦/ ٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٠-٣٣١.

(٣) كذا في جميع النسخ، ولعل الأصوب: ما يمكن نفيُهُ. لمناسبة السياق.

(٤) في جميع النسخ: وكذلك. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسب السياق.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤١٠.

(٦) في د: وإنْ.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٧٨، التنبيه ص١٩١، الوسيط ٦/ ١١١، البيان ١٠/ ٤٧٤، فتح العزيز ٩/ ٤١٤.

(٨) في الأصل: أعرفت.

(٩) انظر الوسيط ٦/ ١١٢، البيان ١٠/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٠-٣٦١.

(١٠) ساقطة من د.

(١١) كما إذا لم يجد الحاكم لغيبته، أو تعذر الوصول إليه، أو بلغه الخبر فأخَّر. وانظر ل ٩٠/ ب.

(١٢) «يسقُطُ حقُّهُ». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل التنبيه ص١٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٧.

لاعَنَ ونفى الولدَ ثمَّ بعد ذلك لو استلحَقَه لحِقَهُ[١].

ولو قيل له: متَّعَكَ اللهُ بولدِكَ. فقال: آمين، أو نعم، أو استجابَ اللهُ دعاءَكَ. كان هذا استلحاقًا، فلحِقه[٢] الولدُ ولا يمكنُهُ أنْ ينفيَهُ، أمَّا لو قيل[٣] له: متعَكَ اللهُ بولدِكَ. فقال في الجواب: جزاكَ اللهُ خيرًا. لا يكونُ هذا استلحاقًا، وكذلك لو قال[٤] في جوابِهِ: أسمعَكَ اللهُ ما يسرُّكَ. لا يكونُ هذا استلحاقًا[٥].

والنسبُ الذي يلحَقُ بمِلْكِ اليمينِ في الأمَةِ الموطوءَةِ والمستولَدَةِ لا ينفى باللعانِ[٦].

ولو اشترى زوجتَهُ الأمَةَ وانفسَخَ النكاحُ ثمَّ أتَتْ بولدٍ، نُظر، إنْ أتَتْ به لأقل من ستةِ أشهرٍ من يومِ الشراءِ فهو لاحِقٌ بحكمِ النكاحِ، وله نفيُهُ باللعانِ، ويكونُ اللعانُ[٧] بعد الانفساخِ كهو بعد البينونةِ إذا قذَفَ زوجتَهُ ثمَّ أبانها، وإنْ أتَتْ به لستةِ أشهرٍ فصاعدًا من يومِ الشراءِ فإن لم يطأْهَا بعد الشراءِ أو وطئها وأتَتْ به لما دونَ ستةِ أشهرٍ من يومِ الوطءِ، نُظر، إنْ كان لأربعِ سنين فما دونَهَا من يومِ الشراءِ فكذلك الجوابُ، وإنْ كان لأكثر من أربعِ سنين فهو منفيٌّ باللعانِ، وإنْ وطئها بعد الشراء وأتَتْ به لستةِ أشهرٍ فصاعدًا من يوم

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٠، نهاية المطلب ١٥/ ٨٣، الوسيط ٦/ ١١١، روضة الطالبين ٦/ ٤٤.

(٢) كذا في النسخ، ولعل الأولى: فيلحقه. لمناسبة السياق.

(٣) «لو قيل». ساقطٌ من د.

(٤) «لو قال». ساقطٌ من د.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٣١-١٣٢، الوسيط ٦/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٦١، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٤١.

(٧) ساقطة من د.

الوطءِ ولما دونَ أربعِ سنين من يومِ الشراءِ فإنْ لم يدَعِ الاستبراءَ بعد الوطءِ فالولدُ يلحَقُ به بمِلْكِ اليمينِ ولا يُنفى باللعانِ(١)، وإنْ ادَّعى الاستبراءَ بعدَهُ فإنْ أتَتْ به لأقل من ستةِ أشهرٍ من وقتِ الاستبراءِ فكذلك الجوابُ، وتلغو دعوى الاستبراءِ، وإن كان لستةِ أشهرٍ فأكثر من وقتِ الاستبراءِ فلا يلحَقُهُ الولدُ بحكمِ المِلْكِ، ولا يلحَقُهُ بالنكاحِ(٢)، (ويعبَّرُ)(٣) عن هذه الأحوالِ بأنْ يُقال: إنِ احتمل كونه من النكاحِ دونَ المِلْكِ فهو ملحَقٌ بالنكاحِ، وإنِ احتمل من الملكِ دونَ النكاحِ فهو ملحقٌ بالمِلْكِ، وكذا لو احتمل منهما، وإن لم يحتمل واحدٌ(٤) منهما فلا لحوقَ(٥).

وإذا أتَتْ زوجتُهُ بتوأمينِ فنفى أحدَهما دونَ الثاني لمْ ينتفِ واحدٌ منهما، ولو نفاهما ثمَّ استلْحَقَ أحدَهما لحِقَ الثاني أيضًا(٦).

وإذا أتَتْ بولدٍ فنفاه بعد الولادةِ باللعانِ، ثمَّ أتَتْ بولدٍ آخَرَ، فإمَّا أنْ تكون المدةُ بين المولودَين دون ستةِ أشهرٍ، أو تكون ستةَ أشهرٍ فصاعدًا.

**الحالةُ الأولى**: إذا كان بينهما أقل من ستةِ أشهرٍ فهما حملٌ واحدٌ، فيُنظَرُ، إنْ نفى الثاني بلعانٍ آخَرَ (انتفى)(٧) الثاني

---

(١) انظر البيان ١٠/ ٤٦٩-٤٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٤١-٣٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣.

(٣) في الأصل: ويعتبر.

(٤) في د: من واحدٍ.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٨٠-٣٨١، روضة الطالبين ٨/ ٣٤١-٣٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٥/ ٧٦.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٩٤، المهذب ٣/ ٨٤، نهاية المطلب ١٥/ ٨١-٨٢، الوسيط ٦/ ١١٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨.

(٧) في الأصل: ينفى.

أيضًا[١]، ولا يحتاجُ في اللعانِ الثاني إلى ذكْرِ الولدِ الأولِ، ولا تحتاجُ المرأةُ إلى إعادةِ اللعانِ إذا كانت قد لاعنَتْ بعد لعانِهِ الأولِ[٢]، وإن لم ينفِ الثاني بل استلْحَقَهُ أو سكَتَ مع إمكانِ النفيِ لحقاهُ جميعًا[٣]، ويلزمُهُ الحدُّ بقذفِها إنِ استلْحَقَ الثاني صريحًا؛ كما لو كذَّبَ نفسَهُ، وإنْ سكَتَ فلحِقَهُ لم يلزمْهُ الحدُّ إذا لاعَنَ عن الولدِ الأولِ في صُلْبِ النكاحِ، وأمَّا[٤] إذا كان (قد)[٥] أبانَها بطلاقٍ وغيرِهِ وولدتِ الولدَ الأولَ، ثمَّ لاعَنَ عنها في البينونةِ وأتَتْ بولدٍ آخَرَ لأقل من ستةِ أشهرٍ، فسواء استلْحَقَ الثاني صريحًا أو سكَتَ عن نفيِهِ فلحِقاه يلزمُهُ[٦] الحدُّ[٧].

**الحالةُ الثانيةُ**: إذا كان بينهما ستةُ أشهرٍ فصاعدًا، فالثاني حمْلٌ آخَرُ، فإنْ نفى الثانيَ باللعانِ انتفى أيضًا[٨]، وإنِ استلحقَهُ أو سكَتَ عن نفيِهِ لحِقَهُ[٩] وإنْ بانَتْ باللعانِ؛ لاحتمالِ أنَّه وطئها بعد وضعِ الأولِ فعلقَتْ به قبْلَ اللعانِ فتكونُ حاملًا حال حصولِ البينونةِ، ولا يلزَمُ من لحوقِ الثاني لحوقُ الأولِ[١٠]. وجميع ما ذكرنا[١١] فيما إذا لاعَنَ

---

(١) انظر المهذب ٣/ ٨٤، نهاية المطلب ١٥/ ٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٦.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٤١١، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨.

(٣) انظر البيان ١٠/ ٤٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨.

(٤) في د: فأما.

(٥) في الأصل: بعد قد.

(٦) في د: ويلزمه.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٨٤، نهاية المطلب ١٥/ ٨٤، الوسيط ٦/ ١١٠، .

(٩) انظر البيان ١٠/ ٤٣٧، فتح العزيز ٩/ ٤١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٤١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨.

(١١) في د: ذكرناه.

عن الولدِ المنفصلِ ثمَّ أتَتْ بولدٍ آخَرَ[١].

أمَّا إذا لاعَنَ عن الحمْلِ، إمَّا في النكاحِ أو بعد البينونةِ فولدَتْ ولدًا، ثمَّ ولدَتْ [آخَرَ][٢] إن لم يكن بينهما ستةُ أشهرٍ فالثاني منفيٌّ أيضًا، وإن كان بينهما ستةُ أشهرٍ[٣] فصاعدًا فالأولُ منفيٌّ باللعانِ وينتفي الثاني بلا لعانٍ[٤].

**المتن:** (**وعقوبةِ قذفِ غيرِ البائنةِ بوطءٍ بلا حِلٍّ[٥] وشبهةٍ من الجانبينِ، واعترافِ الواطِئِ، وإمكانُ اللحوقِ به في النكاحِ إنْ طلبَتْ، وإنْ سبَقَ جحْدُ القذْفِ أو امتناعٌ، بعَدَدِ (النسوةِ)[٦] لا حيثُ كاذبٌ أو صادقٌ قطعًا**)[٧].

أي: إنَّما يلاعِنُ المكلَّفُ لنفيِ نَسَبٍ ممْكِنٍ، أو لنفيِ عقوبةِ قذفِ غيرِ البائنةِ.

**الشرح:** يجوزُ اللعانُ لنفيِ الولدِ الذي يلحَقُهُ بالنكاحِ لولا اللعانُ، سواءً كان النكاحُ [١٧٩/ ب] باقيًا أو كان بعد البينونةِ، وكذلك يجوزُ لنفيِ عقوبةِ القذفِ الذي جرى في غيرِ حالةِ البينونةِ وإن لم يكُن ولدٌ، سواء جرى في متنِ النكاحِ أو في عِدَّةِ الرجعيَّةِ، سواء كان اللعانُ في حالةِ بقاءِ النكاحِ أو بعد البينونةِ، سواء كانت العقوبةُ حدًّا أو تعزيرًا، وإنَّما يجوز اللعانُ لنفيِ عقوبةِ القذفِ إذا كان القذفُ بوطءٍ لا حلَّ فيه ولا شبهةَ حلٍّ من الجانبينِ، فلو نسَبَها إلى وطءٍ حرامٍ من جانبِها وجانبِ الرجُلِ فقد قذَفَها،

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٨٤، فتح العزيز ٩/ ٤١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨.

(٢) في جميع النسخ: أخرى. ولعل المثبت أولى، لمناسبة السياق.

(٣) «فالثاني ... أشهرٍ». ساقطٌ من د.

(٤) انظر المهذب ٣/ ٨٤، نهاية المطلب ١٥/ ٨١-٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٧.

(٥) في د: حائل.

(٦) في الأصل: النشوز.

(٧) انظر اللباب ٨٢/ ب.

وإنْ نسَبَها إلى زنًا هي مكرَهَةٌ عليه ونائمةٌ فيه أو جاهلةٌ، فلا حدَّ لها، ولكن يجبُ التعزيرُ وله اللعانُ، وإنْ عيَّنَ الزاني بها فقال: زنى بكِ فلانٌ وأنتِ مكرَهَةٌ. أو قال: قهرَكِ فلانٌ فزنا بكِ. فعليه الحدُّ، وله إسقاطُهُ باللعانِ[١]، بخلاف ما إذا قذَفَ امرأتَهُ وأجنبيَّةً بكلمةٍ واحدةٍ، حيثُ لا يتمكَّنُ من إسقاطِ حدِّ الأجنبيَّةِ باللعانِ[٢].

ولو قال لزوجتِهِ: وُطئتِ بالشبهةِ. إن لم[٣] يعيِّنِ الواطئَ أو عيَّنَهُ ولم يصدقه، فالولدُ ملحَقٌ بالنكاحِ، وله نفيُهُ باللعانِ، وإنْ صدَّقَهُ وادَّعى الواطئُ بالشبهةِ[٤] الولدَ عُرِضَ على القائفِ، فإنْ ألحقَهُ بذلك المعيَّنِ فهو ولدُهُ ولا حاجةَ إلى اللعانِ، وإلا فيلحَقُ الزوجَ، وليس له نفيُهُ باللعانِ؛ لأنَّه كان له طريقٌ آخَرُ ينقطِعُ به النسبُ، وهو أنْ يُلحِقهُ القائفُ بذلك المعيَّنِ إذا عُرِض عليه، وإنَّما ينفي النسبَ إذا لمْ يكن للانتفاءِ طريقٌ آخَرَ، فإن لم يكن قائفٌ تُرِك حتى (يبلُغ)[٥] الصبيُّ، (فينتسِب)[٦] إلى [أحدِهما، وإنِ انتسَب][٧] إلى ذلك المعيَّنِ انقطَعَ نسبُهُ عن الزوجِ فلا لعانَ، وإنِ انتسَب إلى الزوجِ فله اللعانُ[٨].

---

(١) انظر البيان ١٠/ ٤٢٧، فتح العزيز ٩/ ٣٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٢-٣٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨.

(٢) انظر الأم ٥/ ٣١٣، الحاوي الكبير ١١/ ١١٩، نهاية المطلب ١٥/ ٩٩-١٠٠، البيان ١٢/ ٤٢١، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٣.

(٣) ساقطة من د.

(٤) «الواطئُ بالشبهةِ». ساقطٌ من د.

(٥) في الأصل: بلغ.

(٦) في الأصل: ينتسب.

(٧) ساقطٌ من الأصل.

(٨) انظر المهذب ٣/ ٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨.

ولو قال: زنيتِ بفلانٍ، وفلانٌ غيرُ زانٍ، بل كان يظنُّكِ زوجتَهُ. فهو قاذفٌ لها، وله أنْ يلاعِنَ لإسقاطِ الحدِّ، والولدُ المنسوبُ إلى ذلك الوطْءِ منسوبٌ إلى وطءِ الشبهةِ[١]، فإنْ صدَّقَهُ فلانٌ، عُرِض على القائفِ كما ذكرنا، ولو اقتصَرَ على قولِهِ: ليس هذا الولد منِّي. لا يُلتفَتُ إلى ذلك، ويلحَقُ الولدُ بالفراشِ إلا أنْ يسنَد النفيُ إلى سببٍ معيَّنٍ ويلاعِنُ[٢].

ولا يُشترَطُ لجوازِ اللعانِ أنْ يقولَ عند القذفِ: رأيتُها تزني. بل لو قال: زنيتِ، أو يا زانيةُ[٣]. أو قال وهي غائبةٌ: فلانةٌ زانيةٌ. ولم يتعرَّضْ للرؤيةِ، جاز اللعانُ[٤]، وكذلك لا يُشترَطُ أنْ يدَّعِيَ أنَّه استبرَأها بعد الوطءِ بحيضةٍ[٥]، ويُشترَطُ لجوازِ اللعانِ لدفع العقوبةِ إنْ طلبَتْ، أمَّا إذا لم تطلُبِ العقوبةَ فليس له اللعانُ لنفيِها[٦].

وإذا ادَّعَتِ المرأةُ على زوجِها أنَّه قذَفَها، فإذا سكَتَ فأقامتِ البينةَ عليه، فله أنْ يلاعِن[٧]، فيقولَ: أشهدُ باللهِ إنِّي لمن الصادقينَ فيما أثبتَتِ المرأةُ عليَّ من رميِي إيَّاها بالزنا. وإنْ قال في الجوابِ: لا يلزمُني الحدُّ. فأقامتِ البينةَ على القذفِ، فله اللعانُ أيضًا[٨]، وإذا أنكَرَ القذفَ فأقامتِ البينةَ، ثمَّ أرادَ أنْ يلاعِنَ، فيُنظَرُ، إنْ أوَّلَ الإنكارَ وقال:

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٨٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٣-٣٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٣-٣٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨.

(٣) انظر مختصر المزني ٨/ ٣١٢، الحاوي الكبير ١١/ ١٦، البيان ١٠/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٤٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨.

(٥) انظر الوسيط ٦/ ٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٨.

(٦) انظر مختصر المزني ٨/ ٣١٢، الحاوي الكبير ١١/ ٩، المهذب ٣/ ٧٧، نهاية المطلب ١٥/ ٧.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٩.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٠-٣٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٩.

لمْ أُرِدْ أنِّي ما رميتُها بالزنا، وإنَّما أردْتُ أنَّ هذا الرميَ حقٌّ، وليس بقذفٍ باطلٍ. قُبِل ذلك ومكِّن من اللعانِ، وإن [لم][1] يؤوِّلِ الإنكارَ، لكنَّهُ أنشأ في الحالِ قذفًا، فله أنْ يلاعِنَ، فإذا[2] لاعَنَ سقَطَ عنه الحدُّ، وإن لم يذكُر تأويلًا ولا أنشَأَ قذفًا جاز اللعانُ أيضًا، ولو لم يقتصِرْ في الجوابِ على إنكارِ القذفِ، لكنْ قال: ما قذفتُ وما زنيتُ. فيُحَدُّ ولا لعانَ، وليس له أنْ يقيمَ البينةَ على زناها والحالةُ هذه[3]، وإذا امتنَعَ الزوجُ عن اللعانِ فعُرِضَ للحدِّ أو استُوفيَ منه بعضُ الجلداتِ، ثمَّ بدا له أنْ يلاعِنَ مُكِّن منه، وإذا لاعَنَ سقَطَ عنه ما بقيَ من الحدِّ، كما لو بدا له أنْ يقيمَ البينةَ، وكذلك المرأةُ إذا امتنعَتْ من اللعانِ ثمَّ عادَتْ إليه مُكِّنَتْ ويسقُطُ عنها ما بقيَ من الحدِّ[4]، ولو أقيمَ عليه الحدُّ بتمامِهِ ثمَّ أرادَ أنْ يلاعِنَ، فلا معنى له إلا أنْ يكون هناك ولدٌ له[5] فله أنْ يلاعِنَ لنفيِهِ[6].

ولو قذَفَ أربعَ نسوةٍ له بكلمةٍ واحدةٍ، فيتعدَّدُ اللعانُ (بتعَدُّدِ)[7] النسوةِ[8].

وحيثُ قذَفَها وهو كاذبٌ قطعًا؛ كما إذا قال: زنى بك ممسوحٌ، أو صبيٌّ ابنُ شهرٍ.

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في د: وإذا.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٨-٣٩، فتح العزيز ٩/ ٣٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨-٣٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٨-٣٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٤٩.

(٧) في الأصل: بعَدَدِ.

(٨) انظر الأم ٥/ ٣١٣، الحاوي الكبير ١١/ ٢٠، نهاية المطلب ١٥/ ١٠٠، الوسيط ٦/ ٩٨، مغني المحتاج ٥/ ٧٠.

أو قال للرتقاء وللقرناء: زنيتِ. فلا حدَّ ويُعزَّرُ، وكذا لو قال لممسوحٍ: زنيتَ. أو لبالغٍ[(١)]: زنيتَ وأنتَ في المهدِ. لا يجبُ الحدُّ ولا لعانَ[(٢)]، وكذلك حيثُ قذَفَها وهو صادقٌ قطعًا؛ بأنِ اعترفَتْ به، أو ثبَتَ بالبينةِ، يجبُ التعزيرُ ولا لعانَ لدفعِهِ[(٣)]. ولو عفَتْ عن الحدِّ ولا نسبَ، فلا يبقى غرضٌ إلا قطع النكاحِ ودفع عارِ الكذبِ والانتقام منها، فلا يجوزُ اللعانُ بمجرَّدِ هذه الأغراضِ[(٤)]، وهو قولُهُ: (**إنَّما يلاعِنُ لنفيِ نسبٍ ممكِنٍ وعقوبةِ قذفِ غيرِ البائنةِ**).

**المتن [١٨٠/أ]:** (**وتتأبَّدُ الحرمةُ، ويسقُطُ الحدُّ، وللأجنبيِّ إنْ ذكر فيهِ، وحصانتُها في حقِّهِ.**

**ويجبُ حدُّ الزنا على الزوجةِ، ولو ذميَّةً إنْ رضيَتْ بحُكْمِنا، لا إنْ لاعنَتْ**)[(٥)].

**الشرح:** (ثمرةُ)[(٦)] اللعانِ نفيُ النسبِ، وقطعُ النكاحِ، ودفعُ عقوبةِ القذف، ودفعُ عارِ الكذبِ في نسبتِها إلى الزنا[(٧)]، وتأبدُ الحرمةِ بين الزوجين، وإثباتُ حدِّ الزنا عليها[(٨)]،

---

(١) في د: بالغٍ.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٩٥، الوسيط ٦/ ٨٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، الغرر البهية ٤/ ٣٤١، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٤.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٧، الوسيط ٦/ ٨٦، البيان ١٠/ ٤١٠، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٤.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٣١، أسنى المطالب ٣/ ٣٧٧، نهاية المحتاج ٧/ ١٢٤.

(٥) انظر اللباب ٨٢/ ب.

(٦) في الأصل: وثمرة.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ٨٦، فتح العزيز ٩/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣١.

(٨) انظر اللباب للمحاملي ص٣٣٨، فتح العزيز ٩/ ٣٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣١-٣٣٢، الغرر البهية ٤/ ٣٣٩.

[وسقوطُ حصانتِها في حقِّه، حتى لو قذَفَها الزوجُ بتلك الزنيةِ أو أطْلَقَ لا يجبُ إلا التعزيرُ، والأجنبيُّ يحَدُّ بِه][(١)].

ولا يُشترَطُ لجوازِ اللعانِ تعلُّقُ هذه الثمراتِ به، بل يجوزُ لمجرَّدِ نفيِ النسبِ، ولمجرَّدِ دفعِ عقوبةِ القذفِ، حدًّا كان أو تعزيرًا[(٢)]، إلا تعزيرَ التأديبِ، حيث هو صادقٌ أو كاذبٌ[(٣)].

وإذا وجَبَ الحدُّ على المرأةِ بلعانِ الزوجِ، فلو لاعنَتْ هي يسقُطُ عنها الحدُّ، ولا تعودُ به حصانتُها في حقِّ الزوجِ[(٤)]، كما أنَّ من زنى مرةً لا تعودُ حصانتُهُ بالعفةِ بعدَهُ[(٥)].

---

(١) ساقطٌ من د، وذُكِر في موضعٍ متقدِّمٍ، بعد انتهاءِ الشرحِ. وانظر للمسألة البيان ١٠/ ٤٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٢، فتح القريب المجيب ص٢٥١.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٢، الغرر البهية ٤/ ٣٣٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٨، الوسيط ٦/ ٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٣٢.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٦، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٢٢٢.

(٥) في د زيادة: «وسقوطُ حصانتِها في حقِّه، حتى لو قذَفَها الزوجُ بتلك الزنيةِ أو أطْلَقَ لا يجبُ إلا التعزيرُ، والأجنبيُّ يحُدُّ بِهِ». ومكانه في موضعٍ سابقٍ قبل عدة أسطر.

المتن:

## باب

## [العِدد][(١)]

**(تعتدُّ الحرَّةُ ولو ظَنًّا، أو فيها رجعيَّةً بفراقٍ[(٢)] حياةَ زوجٍ استدخلَتْ ماءَهُ، أو وطء ولو صبيًّا أو خصيًّا، أو علَّقَ على يقينِ البراءةِ، ثلاثةَ أقراءٍ أطهارٍ تحتَوشُ[(٣)] بالدمِ، ولو بحملِ الزنا)**[(٤)].

**الشرح:** إذا حصلَتِ الفُرْقَةُ بين الزوجينِ، والزوجُ حيٌّ؛ كفرقةِ الطلاقِ واللعانِ

---

(١) العِدَدُ: في اللغةِ: جمع عِدَّةٍ، وهي مصدرُ عَدَدْتُ الشيءَ عَدًّا وعِدَّةً، وهي الإحصاءُ، يُقال: عَدَدْتُ الشيءَ، أي: أحصيتُهُ. وتُطلق العِدَّةُ كذلك على الجماعةِ قَلَّتْ أو كَثُرَتْ، تقول: رأيتُ عِدَّةَ رِجالٍ، وعِدَّةَ نساءٍ، وأَنفذْتُ عِدَّةَ كُتُبٍ. ونحو ذلك. وفي الشرع: تربُّصٌ يلزمُ المرأةَ مدةً معلومةً، يُعلم بها براءةُ رَحِمِها عن فرقةِ حياةٍ؛ بطلاقٍ أو فسخٍ أو لعانٍ أو شبهه، أو وضعٍ أو تفجُّعًا عن فرقةِ وفاةٍ. سُمِّيَتْ عِدَّةً؛ لأنَّ المرأةَ تَعُدُّ أيامَ أقرائِها أو أيامَ حملِها، أو أربعةَ أشهرٍ وعشرَ ليالٍ. وكذلك عِدَّةُ المرأةِ أيامُ إحدادِها على الزوجِ وإمساكِها عن الزينةِ شهورًا كانت أو أقراءً أو وضْعَ حملٍ حملَتْهُ من زوجِها. انظر تهذيب اللغة ١/ ٦٩، أنيس الفقهاء ص٥٩، التوقيف على مهمات التعاريف ص٢٣٧، تاج العروس ٨/ ٣٥٧.

(٢) في د: بالفراقِ.

(٣) احْتَوَشَ: يُقال: احتوَشَ الدَّمُ الطُّهْرَ. كأنَّ الدماءَ أحاطَتْ بالطهرِ واكتنفَتْهُ من طرفَيهِ، فالطُّهرُ مُـحْتوَشٌ بين دَمَينِ. وكذلك احتوَشَ القومُ الصيدَ، إذا أَنْفَرَهُ بعضُهم على بعضٍ، واحتوَشَ القومُ على فلانٍ، إذا جعلُوهُ وسطَهَم، وتحوَّشَ القومُ عنِّي، أي: تَنَحَّوا، وحُشْتُ الإِبِلَ، أي: جَمَعْتُهَا وسُقْتُهَا. وإِنَّما ظهرَتْ فيه الواوُ كما ظهرَتْ في اجتَوَرُوا. انظر الصحاح ٣/ ١٠٠٢-١٠٠٣، المصباح المنير ١/ ١٥٦.

(٤) انظر اللباب ٨٢/ ب، ٨٣/ أ.

والفسخِ بعد الدخولِ، تجبُ العِدَّةُ، فإنْ حصلَتْ قبْلَهُ لمْ تجِبْ[١].

واستدخالُ المرأةِ منيَّ الزوجِ يُقام مقامَ الدخولِ في وجوبِ العِدَّةِ، وكذا في ثبوتِ النسبِ، وكذا[٢] استدخالُ ماءِ من تظنُّهُ زوجًا لها يقومُ مقامَ وطءِ الشبهةِ[٣]، ولا تقومُ الخلوةُ مقامَ الدخولِ[٤].

والمتعبَرُ في الدخولِ تغييبُ الحشفةِ، فلو طلَّقَ الخصيُّ زوجتَهُ بعدما دخَلَ بها وجبَتِ العِدَّةُ[٥]، والمرادُ من الخصيِّ: المسلول الخصيتينِ الباقي الذكَرِ[٦]، أمَّا مجبوبُ الذكَرِ الباقي الأنثيينِ فلا يوجد منه الدخولُ، فلا تجبُ عِدَّةُ الطلاقِ على زوجتِهِ إذا كانت حائلًا، فإنْ ظهَرَ بها حمْلٌ فيلحَقُهُ الولدُ فعليها العِدَّةُ بوضْعِ الحمْلِ[٧]، والممسوحُ: الذي لمْ يبْقَ له شيءٌ. لا يُتصوَّرُ منه الدخولُ. ولو أتَتْ بولدٍ لا يلحَقُهُ، ولا تجبُ على زوجتِهِ عِدَّةُ الطلاقِ[٨].

ووطءُ الصبيِّ وإنْ كان في سنٍّ لا يولَدُ له، يكفي في إيجابِ عِدَّةِ الطلاقِ، وكذلك لو عُلِّقَ الطلاقُ على براءةِ الرحِمِ يقينًا، وحصلَتِ الصفةُ، وقعَ الطلاقُ ووجبَتِ العِدَّةُ إذا

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٢٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٩.

(٢) في د: وكذلك.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٢٣-٤٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٩، تحفة المحتاج ٨/ ٢٣١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٣٣، التنبيه ص١٩٩، نهاية المطلب ١٥/ ١٩٣، البيان ١٠/ ٣١٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥، كفاية الأخيار ص٤٢٤.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٣٧١، نهاية المطلب ١٢/ ٣٥، البيان ٩/ ٢٩٣، روضة الطالبين ٧/ ١٩٥.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥، كفاية الأخيار ص٤٢٦.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١-١٩٢، فتح العزيز ٩/ ٤٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٥-٣٦٦، كفاية الأخيار ص٤٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٨٩.

كانت مدخولًا بها(١).

والحرةُ التي تطهُرُ وتحيضُ تعتَدُّ عن الطلاقِ ثلاثةَ قروءٍ، وهي أطهارٌ تحتَوِشُ كلَّ طهرٍ بدمَينِ لا مجرَّد الانتقالِ من الطهرِ إلى الحيضِ(٢).

فلو قال: أنتِ طالقٌ في آخِرِ طهرِكِ، أو في آخِرِ جزءٍ من أجزاءِ طهرِكِ. تشترَطُ بعد الحيضةِ المتصلةِ بالطلاقِ ثلاثةُ أطهارٍ كاملةٍ(٣)، والتي لم تحِضْ أصلًا طهرُهَا ليس بقرءٍ؛ لأنَّه غيرُ محتوشٍ بدمينِ(٤).

ولو وَطِئ حرةً على ظنِّ أنَّها أمتُهُ المملوكةُ أو زوجتُهُ المملوكةُ تلزمُهَا ثلاثةُ أقراءٍ(٥). ولو وَطِئ أمَةَ إنسانٍ على ظنِّ أنَّها أمتُهُ لا يلزَمُها إلا قرءٌ واحدٌ، ولو ظنَّها زوجتَه المملوكةَ يجبُ قرءانِ(٦)، وإنْ ظنَّها زوجتَه الحرةَ فعليها ثلاثةُ أقراءٍ(٧).

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ١١٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، الغرر البهية ٤/ ٣٤٤.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٠، الوسيط ٦/ ١١٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، كفاية الأخيار ص٤٢٥، جواهر العقود ٢/ ١٤٧.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٤٨، الحاوي الكبير ١١/ ١٧٤-١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٧، المطالب ٣/ ٣٩٠.

(٤) «لأنَّه غيرُ محتوشٍ بدمينِ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٤/ ٣١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٧، جواهر العقود ٢/ ١٤٧.

(٥) الأشبهُ أنَّه يجب قرءان نظرًا لظنِّ الزوج؛ لأنَّ العِدَّةَ لحقِّه. انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣١، روضة الطالبين ٨/ ٢٦٨-٢٦٩. وانظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٩٧، نهاية المطلب ١٥/ ٢٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١، مغني المحتاج ٥/ ٨١.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١.

وإنْ عتَقَتِ الأمَةُ المطلَّقَةُ في العِدَّةِ نُظر، إنْ كانت رجعيَّةً يجبُ عليها تكميلُ عِدَّةِ الحرائرِ، وإنْ كانت بائنةً تقنَعُ بقُرأينِ[(١)].

والعِدَّةُ تنقضي بالأقراءِ، وإنْ كانت المرأةُ حاملًا من الزنا[(٢)].

**المتن: (وإنْ لَمْ تحِضْ أو نسيَتْ أو بلغَتْ أقصى مدةِ يأسِ عشيرَتِها ثلاثةَ أشهرٍ. وباقي الطُّهْرِ، وللناسيةِ أكثر الشهرِ الأولينِ واحدٌ ولا تُحْسَبُ دونَهُ. فإنْ حاضَتْ الأولى قبْلَ الفراغِ، والآيسَةُ قبْلَ النكاحِ، استأنَفَتْ)**[(٣)].

**الشرح**: الحرةُ عِدَّتُها ثلاثةُ أقراءٍ إنْ كان لها حيضٌ وطهرٌ صحيحانِ، وإنْ تباعَدَ حيضُها وطالَ طهرُهَا[(٤)]، وإنِ انقطَعَ دمُها لعلةٍ تُعرَفُ؛ كرضاعٍ ونفاسٍ ومرضٍ وداءٍ باطنٍ، أو لا لعلَّةٍ تُعرف، تصبِر إلى أنْ تحيضَ فتعتد بالأقراءِ أو إلى أنْ تبلُغَ سنَّ اليأسِ فتعتد بالأشهرِ[(٥)]، وإنْ كانت مستحاضةً لها (مردٌّ)[(٦)] فتعتدُّ بالأقراءِ المردودِ إليها بالعادةِ أو التمييزِ، أو الأقل في المبتدأةِ غيرِ المميِّزةِ، فإذا مضَتْ لها ثلاثةُ أشهرٍ فقد انقضَتْ عِدَّتُها[(٧)]، وشهرُها ثلاثون يومًا، والحسابُ من أوَّلِ رؤيةِ الدمِ[(٨)]، والتي لمْ تحِضْ، والتي

---

(١) انظر التنبيه ص٢٠٠، نهاية المطلب ١٥/ ١٩٩، الوسيط ٦/ ١١٦، البيان ١٠/ ٣٢-٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ١٣٠، البيان ٩/ ٢٧٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥.

(٣) انظر اللباب ٨٣/ أ.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٨٧-١٨٨، نهاية المطلب ١٥/ ١٥٨-١٥٩، الوسيط ٦/ ١٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧١.

(٦) في الأصل: مرة.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩.

نسيَتْ عادتَها وهي المتحيِّرَةُ، والتي بلَغَتْ أقصى سنِّ عشيرتِها تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ[(١)].

والاعتبارُ بالأشهرِ الهلاليةِ، فإنِ انطبَقَ الطلاقُ على أولِ الهلالِ فذاك[(٢)]، وإنْ وقَعَ في أثناءِ الشهرِ الهلاليِّ ففي المتحيِّرَةِ يُنظَرُ، فإنْ كان الباقي أكثر من خمسةَ عشرَ يومًا حُسب ذلك قرءًا، وتعتدُّ بعده شهرينِ هلاليينِ، وإنْ كان الباقي خمسةَ عشرَ فما دونَها فلا اعتبارَ بِه، وتدخُلُ في العِدَّةِ عند استقبالِ الهلالِ، فتمكُثُ ثلاثةَ أشهرٍ وتنقضي بها عِدَّتُها[(٣)]، وفي التي لمْ تحِضْ بالغةً كانت أو صغيرةً والآيسة يعتبَر بعد الشهرِ المنكسِرِ شهرانِ بالهلالِ ويُكمَل المنكسِر ثلاثين، سواءً كان ذلك الشهرُ كاملًا أو ناقصًا[(٤)] [١٨٠/ ب].

وإذا وقَعَ الطلاقُ في أثناءِ النهارِ أو الليلِ أُدخل الباقي في الحسابِ[(٥)]، وانطباقُ الطلاقِ على أولِ الشهرِ يظهَرُ فيما إذا علَّقَ الطلاقَ بانسلاخِ الشهرِ أو بأولِ الشهرِ الذي يليهِ[(٦)]، أمَّا التنجيزُ فإنَّه وإنِ ابتدأ به في أولِ الشهرِ فإلى أنْ يتمَّ لفظُهُ يذهبُ جزءٌ من الشهرِ وينكسِر، وقد يصوَّر الابتداء باللفظِ حيث يقترِنُ الفراغُ[(٧)] منه بأولِ

(١) انظر نهاية المطلب ١/ ٣٦٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، فتح القريب المجيب ص٢٥٤، منهج الطلاب ص١٣٧.

(٢) انظر المهذب ٣/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩، فتح القريب المجيب ص٢٥٤.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٩-٣٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١، مغني المحتاج ٥/ ٨٠، السراج الوهاج ص٤٤٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١، الإقناع للشربيني ص٤٦٨.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٦، رضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١.

(٦) انظر الأم ٥/ ١٩٨، الحاوي الكبير ١٠/ ١٩٤، نهاية المطلب ١٤/ ١١٢.

(٧) في د: بالفراغ.

الشهرِ[١].

وإذا طلَّق من تعتدُّ بالأقراءِ وقد بقيَتْ من الطهرِ المحتوشِ بدمين بقيَّةٌ فتحسِبُ تلك البقيةَ قرءًا[٢]، ولا فرق في الاعتدادِ بالبقية بين أنْ يكون قد جامَعَها فيه أو لمْ يجامِعْها[٣]، وإذا طلَّقَها في الطهرِ فحاضَتْ ثمَّ طهُرَتْ ثمَّ حاضَتْ ثمَّ طهرَتْ ثمَّ حاضَتْ فقد انقضّتْ العِدَّةُ[٤]، وإنْ طلَّقَها في الحيضِ فإذا شرعَتْ في الحيضةِ الرابعةِ انقضَتْ العِدَّةُ[٥]، ويحكَمُ بانقضاءِ العِدَّةِ برؤيةِ الدمِ للحيضةِ الثالثةِ أو الرابعةِ[٦]، ولحظةُ رؤيةِ الدمِ ليست من نفسِ العِدَّةِ، لكن يتبيَّنُ بها انقضاءُ العِدَّةِ[٧]، ولو لم يبلُغِ الدمُ أقلَّ الحيضِ ولم يعُدْ حتى مضى أقلُّ الطهرِ بان خلافُ ما ظنَنَّاهُ ولم تكُنِ العِدَّةُ منقضيَةً حينئذٍ[٨].

وإذا قال: أنتِ طالقٌ في آخِرِ طهرِكِ، أو في آخِرِ جزءٍ من أجزاءِ طهرِكِ[٩]. فتشترَطُ بعد الحيضةِ المتصلةِ بالطلاقِ ثلاثةُ أطهارٍ كاملةٍ، والتي لم تحِضْ أصلًا ليس طهرُها

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٦.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٣٨، البيان ١١/ ١٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، كفاية الأخيار ص٤٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٨٠، الإقناع للماوردي ص١٥٤، نهاية المطلب ١٥/ ١٤٩، التنبيه ص٢٠٠، فتح العزيز ٩/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦، جواهر العقود ٢/ ١٤٧.

(٥) انظر الإقناع للماوردي ص١٥٤، الحاوي الكبير ١١/ ١٨٠، التنبيه ص٢٠٠، فتح العزيز ٩/ ٤٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦-٣٦٧.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٧، كفاية الأخيار ص٤٢٥.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٢٨.

(٩) في د: أطهرِكِ.

قرءًا؛ لأنَّه غيرُ محتوشٍ بدمينِ(١).

ولو كانت الناسيةُ منقطعةَ الدمِ ترى يومًا دمًا وآخَرَ نقاءً، فلا تنقضي عِدَّتُها ما لمْ تمضِ ثلاثةُ أشهرٍ(٢)، والأطهارُ الناقصةُ المتخلِّلَةُ بين الدماءِ لا تنقضي بها(٣) العِدَّةُ بحالٍ(٤).

ولو اعتدَّتْ التي لم تحِضْ بالأشهرِ ثمَّ حاضَتْ بعدها لا يجبُ الانتقالُ إلى الأقراءِ، وإنْ حاضَتْ قبْلَ تمامِ الأشهُرِ فتنتَقِلُ إلى الأقراءِ، ولا تحتسِبُ ما مضى قرءًا(٥)، والآيسَةُ إذا رأتِ الدمَ قبْلَ تمامِ الأشهرِ أو بعد تمامِها قبْلَ النكاحِ تنتقِلُ إلى الأقراءِ، وما مضى يحتسَبُ قرءًا، فيُضَمُّ إليه قرأينِ آخرَينِ(٦)، وإن لم يعاوِدْهَا الدمُ فتستأنِفُ ثلاثةَ أشهرٍ ولا تبني(٧)، وإنْ رأتِ الدمَ(٨) بعد النكاحِ لا تنتقِلُ إلى الأقراءِ، ويكونُ النكاحُ صحيحًا(٩).

**المتن: (وبموتِ الزوجِ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ومبهَمَةُ الطلاقِ أقصاهُما.**

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣١، روضة الطالبين / ٣٦٧، جواهر العقود ٢/ ١٤٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠.

(٣) في د: بهذا.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩٤-١٩٥، المهذب ٣/ ١٢١-١٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠-٣٧١، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١-٣٩٢.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٦٩، الوسيط ٦/ ١٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٢.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ١٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٢.

(٨) في د: «زادَتْ اليومَ». بدلًا من: «رأتِ الدمَ».

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٦٨-١٦٩، الوسيط ٦/ ١٢٥-١٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٢.

**و(تَتْرُكُ)[١] التزَيُّنَ بالمصبوغِ له، والتحليِّ والتطيَّبَ بمُحرَّمِ الإحرامِ، ودَهْنَ الشَّعرِ، والاكتحالَ بالإثمدِ[٢]، [لا][٣] للرمَدِ ليلًا، وتمسحُهُ نهارًا، وتنقضي دونَهُ)[٤].**

**الشرح**: إذا مات زوجُ المرأةِ لزمَتْها عِدَّةُ الوفاةِ، وعِدَّةُ الوفاةِ إن لم تكُنِ المرأةُ حاملًا بأربعةِ أشهرٍ[٥] وعشرةِ أيامٍ بلياليها[٦]، وتستوي في عِدَّةِ الوفاةِ الصغيرةُ والكبيرةُ، وذاتُ الأقراءِ وغيرُها، والمدخولُ بها وغيرُها[٧]، وتعتَبرُ مدةُ العِدَّةُ بالهلالِ ما أمكَنَ، فإنْ مات الزوجُ في خلالِ شهرٍ هلاليٍّ وكان الباقي منه أكثرَ من عشرةِ أيامٍ فتعتَدُّ ما بقيَ، وتحسِبُ ثلاثةَ أشهرٍ عقيبَهُ بالأهلةِ، وتكمِل ما بقيَ من شهرِ الوفاةِ ثلاثين من الشهرِ (الرابع)[٨] بعد الثلاثةِ، وتضُمُّ إليها عشرةَ أيامٍ، فإذا انتهَتْ إلى الوقتِ الذي مات فيه الزوجُ يومَ مات فقد انتهَتْ العِدَّةُ[٩]، وإنْ كان الباقي أقلَّ من عشرةِ أيامٍ فتعتدُّ وتحسِبُ أربعةَ أشهرٍ بالأهلةِ عقيبَهُ، وتكمِلُ الباقي عشرةً من الشهرِ السادسِ، وإنْ كان الباقي عشرةً

---

(١) في الأصل: وترك.

(٢) الإثمد: هو حجر يُتَّخذ منه الكحل الأسود. انظر المصباح المنير ١/ ٨٤، لسان العرب ٣/ ١٠٥.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر اللباب ٨٣/ أ.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الأولى: أربعة أشهر ـ بدون حرف الجر ـ. لمناسبة السياق.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٢، المهذب ٣/ ١٢٣، نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٨، جواهر العقود ٢/ ١٥٠.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٨، كفاية الأخيار ص٤٢٤، الغرر البهية ٤/ ٣٤٧.

(٨) في الأصل: الواقع.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٩، نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٨-٣٩٩.

بلا زيادةٍ ولا[1] نقصانٍ فتعتدُّ بها وتضمُّ إليها أربعةَ أشهرٍ بالأهلةِ[2].

وإنِ انطبَقَ الموتُ على أولِ الهلالِ حسِب أربعةُ أشهرٍ بالأهلةِ وضمَّت إليها عشرة أيامٍ من الشهرِ الخامسِ[3]، ولو كانت محبوسةً لا تعرفُ الاستهلالَ اعتدَّتْ بالأيامِ وهي مائةٌ وثلاثون يومًا[4]، ولا فرق بين أنْ ترى المعتدَّةُ في المدةِ المذكورةِ دمَ الحيضِ على عادَتِها[5] أمْ لا تراهُ، وتنقضي العِدَّةُ على التقديرينِ[6].

[ولو مات][7] الزوجُ، والمرأةُ في عِدَّةِ الطلاقِ، فإنْ كانت رجعيَّةً سقَطَ عنها عِدَّةُ الطلاقِ، وتنتقِلُ إلى عِدَّةِ الوفاةِ حتى يلزَمُها الإحدادُ، ولا تستحِقُّ النفقةَ[8]، وإنْ كانت بائنًا تكمِلُ عِدَّةَ الطلاقِ، ولها النفقةُ إذا كانت حاملًا، ولا تنتقِلُ إلى عِدَّةِ الوفاةِ[9].

وعِدَّةُ الوفاةِ تختصُّ بالنكاحِ الصحيحِ، فإذا نكَحَ نكاحًا فاسدًا ومات قبْلَ الدخولِ

---

(١) في د: «و». بدلًا من: «ولا».

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٨، فتح العزيز ٩/ ٤٨١، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٩، فتح العزيز ٩/ ٤٨١، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، جواهر العقود ٢/ ١٥٠.

(٤) انظر الأم ٥/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٦، مغني المحتاج ٥/ ٩٥.

(٥) في د: عِدَّتِها.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٨١، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣١٢، نهاية المطلب ٥/ ٢٨٤-٢٨٥، البيان ١١/ ٤٠، فتح العزيز ٩/ ٤٨١، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٠.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٠٧، الوسيط ٦/ ٢٢١، فتح العزيز ٩/ ٤٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٠.

لمْ تلزَمْهَا العِدَّةُ، وكذا لو فرَّقَ القاضي بينهما، وإنْ جرى دخولٌ ثمَّ مات أو فرِّق بينهما فتعتدُّ للدخولِ كما تعتدُّ عن الوطءِ بالشبهةِ(١).

وإذا طلَّقَ إحدى امرأتَيهِ ومات قبْلَ أنْ تَبين التي أرادها أو قبْلَ أنْ يعيِّنَ واحدةً منهما إنْ أبْهَمَ، فيُنظَرُ، إن لم تكونا ممسوستَينِ فعليهما الاعتدادُ بعِدَّةِ الوفاةِ(٢)؛ لأنَّ كلَّ واحدةٍ منهما يحتمَلُ أنْ تكون مفارقةً بالموتِ، كما يحتمَلُ أنْ تكون مطلَّقَةً، فلابدَّ من الأخْذِ بالاحتياطِ(٣)، وإنْ كانتا ممسوستينِ فإنْ كانتا من ذواتِ الأشهرِ فكذلك الجوابُ، وإنْ كانتا حاملَينِ فتعتدَّانِ بوضعِ الحمْلِ، وإنْ كانتا من ذواتِ الأقراءِ فإمَّا [أنَّه](٤) أرادَ واحدةً بعينِها أو أبهَمَ، إنْ أرادَ واحدةً بعينِها فعلى كلِّ واحدةٍ منهما الاعتدادُ بأقصى الأجلينِ من عِدَّةِ الوفاةِ ومن ثلاثةِ أقراءٍ لها(٥)، ثمَّ الأقراءُ تحسَبُ من وقتِ الطلاقِ، وعِدَّةُ الوفاةِ من وقتِ الوفاةِ(٦)، حتى لو مضى قرءٌ من وقتِ الطلاقِ ثمَّ مات الزوجُ فعليها الأقصى من عِدَّةِ الوفاةِ ومن قرأين من أقرائِها. ولو مضى قرءان ثمَّ مات الزوجُ فعليها

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، كفاية الأخيار ص٤٢٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٢، نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٨، الوسيط ٦/ ١٤٧، البيان ١١/ ٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٥/ ٩٧، السراج الوهاج ص٤٥٣.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٢، نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٨، الوسيط ٦/ ١٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٠، مغني المحتاج ٥/ ٩٧.

(٤) في جميع النسخ: إنْ. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٢-٢٤٣، نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٨، الوسيط ٦/ ١٤٧، فتح العزيز ٩/ ٤٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٩-٤٠٠.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠، جواهر العقود ٢/ ١٥١، السراج الوهاج ص٤٥٤.

الأقصى من عِدَّةِ الوفاةِ ومن قرءٍ[١]، وهذا في الطلاقِ البائنِ، فإنْ كان رجعيًّا فالرجعيَّتانِ [١٨١/ أ] تنتقلانِ[٢] إلى عِدَّةِ الوفاةِ إذا[٣] مات زوجُها وهي في العِدَّةِ فعلى كلِّ واحدةٍ منهما الاعتدادُ بعِدَّةِ الوفاةِ[٤]، وإنْ كان قد أبهَمَ الطلاقَ ومات قبْلَ التعيينِ فعليهما الاعتدادُ بأقصى الأجلين أيضًا، لكنَّ الأقراءَ هاهنا تحسَبُ من يومِ الموتِ[٥]. ولو اختَلفَ (حالُ)[٦] المرأتينِ وكانت إحداهُما ممسوسةً والأخرى غيرَ ممسوسةٍ، أو إحداهُما حاملًا والأخرى ممَّنْ تعتَدُّ بالأقراءِ، روعيَ في كلِّ واحدةٍ منهما قضيةُ الاحتياطِ في حقِّها كما تبيَّن[٧].

والغائبُ عن زوجتِهِ إن لم ينقطِعْ خبرُهُ ويأتي كتابُهُ أو يُعرف مكانُهُ، فنكاحُهُ على زوجتِهِ مستمرٌّ[٨]، وينفِقُ الحاكمُ عليها من مالِهِ إنْ كان له في بلدِ الزوجةِ مالٌ، وإنْ لَمْ يكُنْ كتَبَ إلى حاكمِ بلدِهِ ليطالِبَهُ بحقِّها[٩]، وإنِ انقطَعَ خبرُهُ ولمْ يوقَفْ على حالِهِ حتى يُتوهَّمَ أو يُظَنَّ موتُهُ فلا يجوزُ للمرأةِ أنْ تنكِح زوجًا آخَرَ حتى يُتيقَّنَ موتُهُ أو طلاقُهُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٨٣-٤٨٤، الغرر البهية ٤/ ٣٤٧، مغني المحتاج ٥/ ٩٧، السراج الوهاج ص٤٥٤.

(٢) في د: «فالرجعة تنتقل». بدلًا من: «فالرجعيتانِ تنتقلانِ».

(٣) في د: وإذا.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠، جواهر العقود ٢/ ١٥٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٠، مغني المحتاج ٥/ ٩٧.

(٥) انظر المهذب ٣/ ١٢٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠.

(٦) في الأصل: بحال.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٣، فتح العزيز ٩/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠، الغرر البهية ٤/ ٣٤٧.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣١٦، البيان ١٠/ ٤٣، فتح العزيز ٩/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠.

(٩) انظر البيان ١٠/ ٤٣، فتح العزيز ٩/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠.

وتعتدَّ[١].

ويجبُ على المرأةِ في عِدَّةِ الوفاةِ الإحدادُ، ولا يجبُ في عِدَّةِ الرجعيَّةِ وفي عِدَّةِ البائنِ إمَّا بالخلعِ أو باستيفاءِ الطلَقَاتِ الثلاثِ، يُستحَبُّ الإحدادُ ولا يجبُ[٢]، وكذا المفسوخُ نكاحُها بعيبٍ ونحوِهِ[٣]، ولا إحدادَ على المعتدَّةِ عن وطءِ الشبهةِ والنكاحِ الفاسدِ وأمِّ الولدِ[٤].

ووليُّ الصبيةِ والمجنونةِ يمنَعُهما مما تُمنَعُ منه العاقلةُ البالغةُ[٥].

والإحدادُ: تركُ التزيُّنِ في الثيابِ الملبوسةِ، وبالحليِّ والتطيُّبِ[٦]. وهي ثلاثةُ أنواعٍ:

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/٣١٦-٣١٧، البيان ١٠/٤٣-٤٤، فتح العزيز ٩/ ٤٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٥، الوسيط ٦/ ١٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٦، الوسيط ٦/ ١٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٦، المهذب ٣/ ١٣٠، نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٦، الوسيط ٦/ ١٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، كفاية الأخيار ص٤٣١، فتح الوهاب ٢/ ١٣.

(٦) وفي اللغة هو: مصدر أحدَّتْ. من الحدِّ، وهو المنعُ. انظر فتح العزيز ٩/ ٤٩١-٤٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، تفسير غريب ما في الصحيحين ص٥٥٦، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٨٥، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٢٣، معجم مقاليد العلوم ص٥٨، القاموس الفقهي ص٨٢، التنبيه على الألفاظ في الغريبين ص٢١٥.

النوع الأول: الثيابُ، فلا يحرُم جنسُ القطنِ والصوفِ والوبرِ[١] والشَّعرِ، بل يجوزُ لُبْسُ المنسوجِ منها على ألوانها الخَلقيةِ[٢]، وكذا الكتَّان[٣] والقصبُ[٤] والدبيقيُّ[٥] وإنْ كانت نفيسةً ناعمةً[٦]، ومعظَمُ الأصحابِ

---

(١) الوَبْرُ: مصدر وَبِرَ البعيرُ وأَوْبَرَ، فهو وَبِرٌ، أي: كثيرُ الشَّعْرِ. والجمع أَوْبَارٌ، والوَبْرُ: هو صوفُ الإِبلِ والأرانبِ ونحوِها. انظر تهذيب اللغة ١٥/ ١٨٩، المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٣٣٢، تاج العروس ١٤/ ٣٢٩.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٠، نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٥، كفاية الأخيار ص٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧١.

(٣) الكِتَّانُ: عربيٌّ،والكتن: الدَّرَنُ والوَسَخُ، وكذلك يُطلق على الطحْلُبِ، يُقال: لبسَ الماءُ كتانَهُ، إذا طَحْلَبَ واخضَرَّ رأسُهُ. والمرادُ بالكتانِ: نباتٌ له بَزْرٌ يُعتصَرُ ويُستصبَحُ به، يُزرَعُ في المناطقِ المعتدلةِ والدِّفئةِ، يَزيدُ ارتفاعُهُ على نصفِ مترٍ، زهرتُهُ زرقاءَ وثمرَتُهُ مدوَّرَةٌ تُعرف باسمِ بَزْرِ الكتانِ، يُعتصَرُ منها الزيتُ الحارُّ، ويُتَّخَذُ من أليافِهِ النسيجُ المعروفِ، وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يَكتُنُ ويخيسُ، أي يَسْوَدُّ إذا أُلقيَ بعضُه على بعضٍ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٧٧٠، المصباح المنير ٢/ ٥٢٥، تاج العروس ٣٦/ ٣٩.

(٤) القَصَبُ: واحدَتُها قَصَبَةٌ، ويُطلَقُ القَصَبُ على كلِّ نباتٍ تكون ساقُهُ أنانيبَ وكعوبًا، وكذلك يُطلق القَصَبُ على عظامِ اليدينِ والرِّجلينِ، وغيرِ ذلك، والمرادُ: ثيابٌ من كتَّانٍ ناعمةٍ رِقاقٍ، واحدُها قَصَبِيٌّ، وثوبٌ مُقَصَّبٌ، أي: مطويٌّ. انظر العين ٥/ ٦٧، المغرب في ترتيب المعرب ١/ ٣٨٤، المصباح المنير ٢/ ٥٠٤.

(٥) الدَّبِيقِيُّ ـ بفتح الدال ـ: من دَقِّ ثيابِ مِصْرَ، وهو منسوبٌ إلى موضعِ قريةٍ بمصرَ تقع بين فَرَمَاءَ وتِنِّيس، خَرِبَةٌ الآن ولم يَبْقَ منها شيءٌ. انظر تهذيب اللغة ٩/ ٥٤، المصباح المنير ١/ ١٨٩، تاج العروس ٢٥/ ٢٧٦.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ١٥٠، البيان ١٠/ ٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦.

على أنَّ الإبريسمَ كالكتانِ[1]، والقفَّالُ[2] والإمامُ والمتولي وصاحبُ الوجيزِ على أنَّه يحرُمُ[3]. وما لا يحرُمُ في جنسِهِ [لو][4] صُبغ ينظَرُ في صبغِهِ، إنْ كان ممَّا يقصَدُ منه الزينةُ غالبًا؛ كالأحمرِ والأصفرِ والورديِّ فليس لها لُبْسُهُ، ولا فرق بين أنْ يكون ليِّنًا أو خشِنًا[5]، ويدخُلُ في هذا القسمِ الدِّيباجُ[6] المُنَقَّشُ والحريرُ الملوَّنُ، فيحرُمُ لبسُهما[7]، وإن لم يحرُمِ الإبريسمُ على لونِهِ الأصليِّ، والمصبوغُ غزلُهُ قبْلَ النسجِ كالبُرودِ[8] المصبوغِ بعد

---

(١) منهم: الماوردي والشيرازي والبغوي، ونقله الرافعي والنووي عن معظم الأصحاب، وقيدوه بحال إذا لم تحدث فيه زينة. انظر الحاوي ١١/ ٢٨٠، المهذب ٣/ ١٣٢، التهذيب ٦/ ٢٦٤، فتح العزيز ٩/ ٤٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٣.

(٢) **والقفال هو**: القفال الصغير، عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر. ولد سنة ٣٢٧هـ. وهو المراد إذا أطلق في كتب الفقه. توفي بسجستان سنة ٤١٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٦، طبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٥٣.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٨، التتمة [اللعان ـ العدة] ص٢٤٧، الوجيز ٢/ ١٠٤، فتح العزيز ٨/ ٤٩٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦.

(٤) في جميع النسخ: أو. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) انظر الحاوي ١١/ ٢٨١، المهذب ٣/ ١٣٢، فتح العزيز ٩/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، الغرر البهية ٤/ ٣٤٧-٣٤٨.

(٦) الدِّيبَاجُ: فارسيٌّ معرَّبٌ، ويُجمَعُ على دَيَابِيجَ، أو دَبَابِيجَ إن جُعل أصلُهُ مشدَّدًا، وهو من الدَّبْجِ: وهو النَّقْشُ والتزيينُ، ومنه دَبَجَ المطرُ الأرضَ يَدْبِجُهُا دَبْجًا، إذا روَّضَها وأَنْبَتَها. والدِّيباجُ: ثوبٌ من الإبريسم، وقيل: هو ضربٌ من المنسوجِ ملوَّنٌ ألوانًا. انظر الصحاح ١/ ٣١٢، المخصص ١/ ٣٨٨، المصباح المنير ١/ ١٨٨، تاج العروس ٥/ ٥٤٤.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، كفاية الأخيار ص٤٣٢.

(٨) البُرودُ: واحدُهُ البُرْدُ، والجمع بُرودٌ وأَبْرَادٌ وأَبْرُدٌ. والمرادُ بها ثيابٌ فيها خُطوطٌ، وخصَّهُ بعضُهم بالوشيّ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٢٣، لسان العرب ٣/ ٨٧.

النسجِ(١).

وإنْ كان الصبغُ ممَّا لا يقصَدُ به الزينةُ بل يُعمل للمصيبةِ واحتمالِ الوسخِ، وكالأسودِ والكحليِ فلها لُبْسُهُ(٢).

وإنْ كان الصبغ متردِّدًا بين الزينةِ وغيرِها؛ كالأخضرِ والأزرقِ، وكانا برَّاقَينِ صافيَيِ اللونِ، لمْ يكُنْ لها لُبْسُهُ، وإنْ كانا كدرينِ أو مُشْبَعَين فلا بأس(٣)، وفي معناهما الأكهبُ(٤)، والطرازُ على الثوبِ إنْ كان كبيرًا منَعَ جوازَ اللُّبسِ، وإنْ كان صغيرًا فالمنسوجُ مع الثوبِ لا يحرُمُ، والمركَّبُ عليه بعد نسجِ الثوبِ يحرُمُ(٥).

---

(١) أي: أنَّه يَحرُمُ على الأصحِّ. انظر المهذب ٣/ ١٣٢، نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٩، فتح العزيز ٩/ ٣٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، كفاية الأخيار ص٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٥/ ١٠٠.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٩، الوسيط ٦/ ١٥١، البيان ١١/ ٨٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، كفاية الأخيار ص٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧١، مغني المحتاج ٥/ ١٠١.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٨١، المهذب ٣/ ١٣٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، أسنى المطالب٣/ ٤٠٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧١، مغني المحتاج ٥/ ١٠١.

(٤) الأَكْهَبُ: الكُهْبَةُ: لَونٌ أَكْدَرٌ إلى السَّوادِ والغُبْرَةِ.، وقيل: هو لونٌ ليس بخالصٍ في الحُمْرَةِ، وهو في الحُمْرَةِ خاصَّةً، والكُهْبَةُ في ألوانِ الإبلِ، وقيل: في ألوانِ الجاموسِ. ومن المجاز: رَجُلٌ أكهبُ اللونِ، أي: متغيِّرُهُ. انظر جمهرة اللغة ١/ ٣٧٨، الصحاح ١/ ٢١٥، لسان العرب ١/ ٧٢٨، تاج العروس ٤/ ١٨٢-١٨٣. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٩، الوسيط ٦/ ١٥١، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، كفاية الأخيار ص٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٩٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، كفاية الأخيار ص٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٥/ ١٠١.

**النوع الثاني**: الحليُّ، فليس لها لُبْسُهُ، يستوي فيه الخلخالُ[١] والسِّوارُ[٢] والخاتَمُ وغيرُها، ولا فرق بين أنْ يكونَ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، وكذا يحرُمُ التحلِّي باللآلئ[٣].

النوع الثالث: التطيُّبُ، فليس لها أنْ تتطيَّبَ في بدنها وثيابِها بكلِّ طيبٍ يحرُمُ على المحرِمِ، ولا تدْهَنَ رأسَها، سواءً كان في الدهنِ طيبٌ أو لم يكُنْ؛ لما فيه من تزيينِ الشَّعرِ، حتى لو كانت لها لحيةٌ لم يكُنْ لها تدهينُها[٤]، ويجوز لها تدهينُ البدنِ بما لا طيبَ فيه من الأدهانِ، كالشَّيْرَجِ[٥] والسَّمْنِ، ولا يجوز بما فيه طيبٌ؛ كدهنِ

---

(١) الخَلْخَالُ: الخَلْخَلُ لغةٌ في الخَلخَالِ أو مقصورٌ منه، والجمع خَلاخِلُ وخَلاخِيلُ، والمراد: حُلِيٌّ كالسِّوارِ، تَلْبِسُهُ النساءُ في أرجلِهِنَّ فوق كعبَ القَدمِ. والمُخَلْخَلُ: هو موضعُ لِبْسِ الخَلْخَالِ، وهو الساقُ. انظر القاموس المحيط ص٩٩٥، تاج العروس ٢/ ٤٣٣-٤٣٤، تكملة المعاجم العربية ٤/ ١٦.

(٢) السِّوَارُ ـ بكسر السين وضمها ـ: نوعٌ من الحُلِيِّ تَلبِسُهُ النساءُ في مِعْصَمِ اليَدِ، جمعه أَسْوِرَةٌ ثمَّ أساوِرُ وأساوِرَةٌ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٤٢٠، مجمل اللغة ص٦٧١، لسان العرب ٤/ ٣٨٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٦، كفاية الأخيار ص٤٣٢-٤٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٢.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥١-٢٥٢، الوسيط ٦/ ١٥١، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧.

(٥) الشَّيْرَجُ: معرَّبٌ من شَيْرَهْ، وهو دُهْنٌ، وربَّما قيل للدُّهْنِ الأبيضِ، وللعصيرِ والنبيذِ قبْلَ أن يتغيَّر، تشبيهًا به؛ لصفائِهِ. انظر المغرب في ترتيب المعرب ص٢٤٧، المصباح المنير ١/ ٣٠٨، لسان العرب ٧/ ٣٢٠.

الـــوردِ والبَنَفْسَـــجِ[١]، وكـــذا لا يجـــوز لهـــا أكـــلُ[٢] طعـــامٍ فيـــه طيبٌ[٣]، والكُحْلُ الأسودُ وهو الإثمِدُ، (وإن)[٤] لم يكُنْ فيه طيبٌ لا يجوزُ لها الاكتحالُ بِهِ[٥]، وإذا احتاجَتْ إلى الاكتحالِ بِهِ[٦] لرمَدٍ[٧] وغيرِهِ اكتحلَتْ به ليلًا ومسحَتْهُ نهارًا[٨]، فإنِ ادَّعَتِ الضرورةَ إلى الاستعمالِ نهارًا [أيضًا][٩] عُذرَتْ[١٠]، ولا بأس باستعمالِهِ في غيرِ العينِ إلا في الحاجِبِ[١١]، والكحلُ الأصفرُ لا يجوزُ الاكتحالُ به أيضًا،

---

(١) البَنَفْسَجُ: شجرةٌ ذاتُ قُضبانٍ، تُشبِهُ العُلَّيقَ. انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ١/ ٦٣٨. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٧-٢٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، كفاية الأخيار ص٤٣٣.

(٢) في د: «له أوكل». بدلًا من: «لها أكل».

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، كفاية الأخيار ص٤٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٢.

(٤) في الأصل: فإنْ.

(٥) ساقطة من د. وانظر للمسائل الأم ٥/ ٢٤٧، الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٨، المهذب ٣/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧.

(٦) ساقطة من د.

(٧) الرَّمَد: مصدرُ رَمِدَ يَرْمَدُ رَمَدًا، وهو وجعُ العينِ وانتفاخُها. انظر مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٨، المحكم والمحيط الأعظم ٩/ ٣٢٩.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٨، المهذب ٣/ ١٣٠، نهاية المطلب ١٥/ ٢٥١، الوسيط ٦/ ١٥١، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧.

(٩) ساقطة من الأصل.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥١، الوسيط ٦/ ١٥١، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧.

(١١) انظر البيان ١٠/ ٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، كفاية الأخيار ص٤٣٣.

ولو طلَتْ [به][1] وجهَها لم يجُزْ أيضًا[2]، والكحلُ الأبيضُ الذي يقال له الفارسيُّ وهو التوتياءُ[3] ونحوُهُ فلا منعَ من الاكتحالِ بهِ[4]، [ولا يجوز لها استعمالُ][5] الكُلْكُونِ[6] الذي يحمِّرُ الوجهَ[7]، وكذا استعمالُ الإسفيداجُ[8]، ويحرُمُ عليها أنْ تختضِبَ بالحناء[9] ونحوِهِ[10]، وذلك فيما يظهَرُ من البدنِ؛ كالوجهِ واليدينِ والرجْلينِ[11]، ولا منع منه فيما

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٩٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٢.

(٣) التُوتْيَاء: معرَّبٌ، وهو حَجَرٌ يُكتَحَلُ بِهِ. انظر المصباح المنير ١/ ٧٨، لسان العرب ٢/ ١٨.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٨، نهاية المطلب ١٥/ ٢٥٠، البيان ١١/ ٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٣.

(٥) مكرَّرةٌ في د. مع زيادة كلمة: «به».

(٦) الكُلْكُون: على وزنِ عُصْفُور، فارسيَّةٌ معرَّبَةٌ من (كل كون)، وهو طلاءٌ تُحَمِّرُ به المرأةُ وجهَها، ويُقال: أصلُهُ بفتحِ الأولِ واللام أيضًا وهي مشدَّدَةٌ. انظر المهذب ٣/ ١٣١، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، المصباح المنير ٢/ ٥٣٨، تكملة المعاجم العربية ٩/ ١٣٤.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٩، المهذب ٣/ ١٣١، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧.

(٨) الإِسْفِيدَاجُ: معربٌ، وهو رمادُ الرَّصاصِ والآنُكِ. انظر القاموس المحيط ص١٩٣، تاج العروس ٦/ ٤٠. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، كفاية الأخيار ص٤٣٣.

(٩) الحِنَّاءُ: ورقُ شجرٍ كورقِ الرُّمانِ، وعيدانُهُ كعيدانِهِ، له زهْرٌ أبيضُ كالعناقيدِ، يُتَّخَذُ من من ورقِهِ خِضابٌ أحمرٌ، يَخضِبونَ به الأطرافُ. انظر المعجم الوسيط ١/ ٢٠١.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٩، البيان ١١/ ٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، كفاية الأخيار ص٤٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٥/ ١٠٣.

(١١) انظر البيان ١١/ ٨٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، كفاية الأخيار ص٤٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٥/ ١٠٣.

تحت الثيابِ[١].

ويجوز لها التزيُّنُ في[٢] الفُرُشِ والبُسُطِ والستورِ وأثاثِ البيتِ[٣]، ولها التنظفُ بغسلِ الرأسِ والامتشاطِ ودخولِ الحمام وقلمِ الأظفارِ والاستحدادِ وإزالةِ الأوساخِ[٤].

والعِدَّةُ تنقضي وإنْ تُرك الإحدادُ[٥].

**المتن: (والأَمَةُ قُرأينِ، ونصفَ المقدَّرِ[٦].**

**والكلُّ بتمامِ وضعِ حملٍ يُمْكِنُ منه ولو نَفَى، ولحمًا لا علَقَةً، ولصبيٍّ وممسوحٍ.**

**ولو ولدَتْ بعدَهُ لأقل من أربعِ سنين من الطلاقِ لحِقَ الزوجُ، والناكحَ إنْ أمكَنَ، وفي الفاسِدِ ألحَقَ القائفُ)[٧].**

**الشرح:** كلُّ ما مرَّ كان في عِدَّةِ الحرةِ، أمَّا الأمَةُ [إنْ][٨] كانت تحيضُ وتطهُرُ تعتَدُّ

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٩٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٣، مغني المحتاج ٥/ ١٠٣.

(٢) في د: من.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٨٢، نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٨، الوسيط ٦/ ١٥١، البيان ١١/ ٨٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٨، كفاية الأخيار ص٤٣٣، الغرر البهية ٤/ ٣٤٩، فتح الوهاب ٣/ ١٣١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٢.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥٣، منهاج الطالبين ص٢٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٢.

(٦) في د: عشر.

(٧) انظر اللباب ٨٣/ أ.

(٨) في الأصل: «وإن». وفي د: «بها إنْ». ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

عن الطلاقِ بقُرأينِ، والمكاتَبة وأمُّ الولدِ في العِدَّةِ كالقنةِ، وكذا من بعضُها رقيقٌ[(١)]، ولو وُطئت أمَةٌ بنكاحٍ فاسدٍ أو بشبهةِ نكاحٍ اعتدَّتْ بقُرأينِ كما في الطلاقِ عن النكاحِ الصحيحِ[(٢)]، وإنْ وطئَتْ بشبهةِ [١٨١/ب] مِلْكِ اليمينِ تستبرئُ بقرءٍ واحدٍ[(٣)]، وإنْ عتَقَتِ الأمَةُ المطلَّقَةُ في العِدَّةِ نُظر، إنْ كانت رجعيَّةً يجبُ عليها تكميلُ عِدَّةِ الحرائرِ، وإنْ كانت بائنةً تقنَعُ بقُرأينِ[(٤)].

ولو طلَّقَ العبدُ زوجتَهُ طلاقًا رجعيًّا فعتَقَتْ في العِدَّةِ، فإنْ فسخَتْ في الحالِ [تؤمرُ][(٥)] بتكميلِ[(٦)] عِدَّةِ الحرائرِ، وإنْ أخرَّتْ حتى راجَعَها[(٧)] الزوجُ ثمَّ فسخَتْ قبْلَ الدخولِ تستأنِفُ عِدَّةَ الحرائرِ[(٨)].

ولو وَطِئَ أمَةَ إنسانٍ على ظنِّ أنَّها أمتُهُ، لا يلزمُهَا إلا[(٩)] قرءٌ واحدٌ، ولو ظنَّها[(١٠)]

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، كفاية الأخيار ص٤٢٧، فتح القريب المجيب تحفة المحتاج ٨/ ٢٣٥.

(٢) انظر نهاية المطلب ٨/ ٥٧١، فتح العزيز ٩/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٨١.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، مغني المحتاج ٥/ ٨١.

(٤) انظر التنبيه ص٢٠٠، نهاية المطلب ١٥/ ١٩٩، الوسيط ٦/ ١١٦، البيان ١٠/ ٣٢-٣٣، فتح العزيز ٩/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨.

(٥) في الأصل: أومر. وهي ساقطة من د. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٦) في د: «فتكمِلُ». بدلًا من: «أومر بتكميلِ».

(٧) في د: وراجعَهَا.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٢/ ٤٧٣-٤٧٤، البيان ١١/ ١٠٨-١٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨.

(٩) في د: لا.

(١٠) في د: ولو وظنَّها.

زوجتَهُ المملوكةَ يجبُ قرءانِ[١]، وإنْ ظنَّها زوجتَه الحرةَ فعليها ثلاثةُ أقراءٍ[٢]. ولو وطئ حرةً على ظنِّ أنَّها أمتُهُ المملوكةُ، يكفيها قرءٌ واحدٌ. ولو ظنَّها زوجتَهُ المملوكةَ، يجبُ قرءانِ على الأشبهِ فيهما[٣] [نظرًا][٤] إلى ظنِّ الرجُلِ[٥].

والعِدَّةُ ثلاثةُ أنواعٍ: الأقراءُ، والأشهرُ، ووضعُ الحمْلِ[٦].

وقد مرَّ ذكرُ النوعين الأوَّلينِ في غيرِ الحامِلِ، أمَّا الحمْلُ فتنقضي بوضعِهِ كلُّ عِدَّةٍ، سواءً عِدَّةُ الحرةِ أو الأمَةِ، وعِدَّةُ الفراقِ الذي في حياةِ الزوجِ، وعِدَّةُ الشبهةِ، وعِدَّةُ الوفاةِ[٧]، ولكنْ بشرطينِ:

**أحدُهما**: وضعُ الحمْلِ بتمامِهِ، فلو كانت حاملًا بتوأمينِ فإنَّما تنقضي العِدَّةُ إذا

---

(١) انظر ص ٩٤٢. وانظر فتح العزيز ٩/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١، مغني المحتاج ٥/ ٨١.

(٢) انظر ص٩٤٢. وانظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٨٤، فتح العزيز ٩/ ٤٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١.

(٣) ساقطة من د.

(٤) في جميع النسخ: نظر. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) ذكَرَ ناسخُ د بعد قولِهِ: «... إلى ظنِّ الرجُلِ»: «ما وجدتُ عند المقابلةِ من نسخةِ المصنفِ فيها قولُهُ: لو وطئَ حرةً ... إلى قولِهِ: إلى ظنِّ الرجُلِ». انظر ص ٩٤٢. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١١/ ٢٩٧، نهاية المطلب ١٥/ ٢٨٤، فتح العزيز ٩/ ٤٣١، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٨-٣٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٩١.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٢٣، الوسيط ٦/ ١١٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٦٦.

(٧) انظر الأم ٥/ ٢٤٠، نهاية المطلب ١٥/ ٢٠٦.

انفصَلَ الثاني بتمامِهِ(١)، حتى لو كانت رجعيَّةً وولدَتْ [أحدهما](٢) فله الرجعَةُ إلى أنْ تلِدَ الثاني(٣)، ومهما وقَعَ بين الولدين ستةُ أشهرٍ فصاعدًا فالثاني حمْلٌ آخَرٌ، وإنَّما يكونُ الولدانِ توأمينِ إذا كانت المدةُ بين الولدين أقلَّ من ستةِ أشهرٍ(٤)، ولا تنقضي العِدَّةُ بخروجِ بعضِ الولدِ(٥)، وإذا خرَجَ بعضُهُ منفصِلًا أو غيرَ منفصِلٍ ولمْ يخرُج الباقي بقيَتِ الرجعةُ في الرجعيَّةِ(٦). ولو طلَّقَها وقعَ الطلاقُ، ولو مات أحدُهما ورثَهُ الآخَرُ(٧)، وكذلك تبقى سائرُ أحكامِ الجنينِ في الذي خرَجَ بعضُه دونَ بعضٍ؛ كنفيِ توريثِهِ، وسراية العتقِ إليه من الأمِّ، وعدم إجزائِهِ عن الكفارةِ، ووجوب الغُرَّةِ عند الجنايةِ على الأمِّ، وتبعية الأمِّ في البيعِ والهبةِ وغيرِها(٨).

وتنقضي العِدَّةُ بانفصالِ الولدِ حيًّا وميِّتًا(٩)، ولا تنقضي بإسقاطِ العلقَةِ

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥، كفاية الأخيار ص٤٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٨.

(٢) في جميع النسخ: إحداهما. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٤٤٦-٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥.

(٣) في د: الباقي.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٩٤، نهاية المطلب ١٥/ ٨١، الوسيط ٦/ ١١٥، البيان ١٠/ ١٥٧، فتح العزيز ٩/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥، جواهر العقود ٢/ ١٤٨.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٨٠، البيان ١١/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥.

(٦) انظر الأم ٥/ ٢٣٦، الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٢، نهاية المطلب ١٥/ ١٨٠، البيان ١١/ ٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥-٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٢٤.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٨٠، فتح العزيز ٩/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥-٣٧٦.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٥/ ٨٥.

والدمِ(١)، فليس ذلك بولدٍ ولا يتيقَّنُ أنَّه أصلُ الولدِ ولا يكاد يسمى حمْلًا(٢)، ولو أسقطَتْ مضغَةً فلها أحوالٌ:

**إحداها**: أنْ يَظهَرَ فيها شيءٌ من صورةِ الآدميينَ وخِلقتَهم؛ كيدٍ وإصبعٍ وظفرٍ(٣) وغيرِها، فتنقضي به العِدَّةُ، ولو سقَطَ مثلُ هذا اللحمِ بجنايةِ جانٍ وجبَت العِدَّةُ والكفارةُ، ولو أسقطَت الأمَةُ مثلَهُ من سيِّدِها صارَتْ أمَّ ولدٍ(٤).

**والثانيةُ**: إذا لمْ يظهَر التخطيطُ لكلِّ أحدٍ(٥)، ولكنْ قالت القوابلُ وأهلُ الخبرةِ من النساءِ: إنَّ فيه صورةً خفيةً، وهي بيِّنَةٌ لنا، وإنْ خفَتْ على غيرِنا، فتُقْبَلُ شهادتُهُنَّ ويُحْكَمُ بانقضاءِ العِدَّةِ وثبوتِ سائرِ الأحكامِ(٦).

**والثالثةُ**: إذا لمْ تكن فيه صورةٌ ظاهرةٌ، ولا صورةٌ خفيةٌ يعرِفُها القوابلُ، ولكنهنَّ قُلْنَ: إنَّه أصلُ الآدميٍّ(٧)، ولو بقيَ تصوَّرَ(٨) وتخلَّقَ. تنقضي العِدَّةُ به، ولا يثبُتُ به

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٥/ ٨٥.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩٧، فتح العزيز ٩/ ٤٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣، مغني المحتاج ٥/ ٨٥.

(٣) في د: ظهرٍ.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩٧، البيان ١١/ ١٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٨، مغني المحتاج ٥/ ٨٥.

(٥) في د: واحدٍ.

(٦) انظر المهذب ٣/ ١١٨، فتح العزيز ٩/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٨، مغني المحتاج ٥/ ٨٥.

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: آدمي. لمناسبة السياق.

(٨) في د، ص: لتصوَّرَ.

الاستيلادُ[(١)].

ولو قالت الزوجةُ: كان السِّقْطُ[(٢)] الذي أسقطْتُهُ بحيثُ[(٣)] تنقضي العِدَّةُ بوضعِهِ. وأنكَرَ الزوجُ وقد ضاعَ ما أسقطَتْهُ، فالقولُ قولُها[(٤)].

والمرادُ من قولِهِ: **(ولحمًا)**. إذا شهدَتِ القوابلُ أنَّه أصلُ الآدميٍّ[(٥)].

وإنْ[(٦)] كانت تعتدُّ بالأقراءِ أو الأشهرِ[(٧)] فظَهَرَ (بها)[(٨)] حمْلٌ من الزوجِ فتعتَدُّ بوضعِ الحمْلِ، ولا اعتبار بما مضى من الأقراءِ أو الأشهرِ[(٩)]، وإن لم يظهَر الحمْلُ بأمارةٍ، ولكنَّها كانت ترتابُ وتتوهَّمُهُ؛ لثقلٍ وحركةٍ تجدُها، فإنْ كان ذلك قبْلَ تمامِ الأشهرِ والأقراءِ[(١٠)] فليس لها أنْ تنكِح بعد تمامِها حتى تزولَ الريبةُ، ولو نَكحت كان النكاحُ باطلًا، وإنْ عرضتِ الريبةُ بعد تمامِ الأقراءِ أو الأشهرِ فإمَّا أنْ تعرِضَ بعدما نَكحت زوجًا آخَرَ فلا يحكَمُ ببطلانِ النكاحِ لكنْ لو تحقَّقْنا كونَها حاملًا عند النكاحِ؛ بأنْ ولدَتْ لأقل من ستةِ

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ١٣١، فتح العزيز ٩/ ٤٤٧-٤٤٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٦، كفاية الأخيار ص٤٢٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٧، مغني المحتاج ٥/ ٨٥.

(٢) في د: «كانت سقطٌ». بدلًا من: «كان السقْطُ».

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٧، كفاية الأخيار ص٤٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٤٧.

(٥) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: آدمي. لمناسبة السياق.

(٦) في د: إذا.

(٧) في د: والأشهر.

(٨) في الأصل: بهما.

(٩) انظر اللباب للمحاملي ص٣٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٧، جواهر العقود ٢/ ١٤٨.

(١٠) في د: أو الأقراءِ.

أشهرٍ من يومِ النكاحِ فيتبيَّنُ[(١)] بطلانُ النكاحِ، وإنْ ولدَتْ لستةِ أشهرٍ فصاعدًا فالولدُ للثاني والنكاحُ مستمرٌّ[(٢)].

وإمَّا أنْ تعرض قبْلَ أنْ تنكِح زوجًا آخَرَ فالأولى أنْ تصبرَ إلى زوالِ الريبةِ، فإن لم تفعَلْ ونَكحت فلا يحكَمُ بالبطلانِ [في الحالِ][(٣)].

**الشرطُ الثاني**: أنْ يكونَ الحمْلُ منسوبًا إلى مَن العِدَّةُ منه[(٤)]، إمَّا ظاهرًا وإمَّا احتمالًا، فالأولُ ظاهرٌ، والثاني؛ كالولدِ المنفيِّ باللعانِ[(٥)]، فإذا لاعَنَ الحاملَ ونَفَى الحمْلَ، ثمَّ وضعتْهُ انقضَتْ العِدَّةُ به[(٦)]، وأمَّا إذا لمْ يُتصوَّر أنْ يكونَ الولدُ منه؛ كما إذا ماتَ الصبيُّ الذي لا يُنزِلُ ولا يجامِع وامرأتُهُ حاملٌ، لم تنقضِ عِدَّتُها بوضعِ الحمْلِ، بل تعتدُّ بالأشهرِ[(٧)].

والممسوحُ الذي لم يبق ذكَرُه ولا أنثياهُ، لو مات وامرأتُهُ حاملٌ، لم تنقضِ عِدَّتُها بالوضعِ، والمسلولُ الخصيتينِ الباقي الذكَرِ، كالفحلِ في لحوقِ الولدِ، فتنقضي العِدَّةُ عنه

---

(١) في د: فتبيَّنَ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٧، مغني المحتاج ٥/ ٨٦.

(٣) ساقطة من الأصل. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٤٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٧، جواهر العقود ٢/ ١٤٨، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٢-٢٤٣، غاية البيان ص٢٧٤.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ١٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، كفاية الأخيار ص٤٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٨، مغني المحتاج ٥/ ٨٤.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، كفاية الأخيار ص٤٢٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٨، مغني المحتاج ٥/ ٨٤.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٣، كفاية الأخيار ص٤٢٤.

(٧) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٢٣، الحاوي الكبير ١١/ ١٨٩، نهاية المطلب ١٥/ ١٧٠، البيان ١١/ ٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤.

بالوضعِ، سواءً في ذلك عِدَّةُ الوفاةِ أو الطلاقِ، والمجبوبُ الذكَرِ الباقي الأنثيينِ، قد تقدَّمَ أنَّه يلحَقُهُ الولدُ(١)، فتعتدُّ امرأتُهُ عن الوفاةِ بوضعِ الحمْلِ(٢)، ولا تجبُ عِدَّةُ الطلاقِ لأنَّه لا يُتصوَّرُ منه دخولٌ(٣).

ومن مات [١٨٢/ أ] عن زوجتِهِ أو طلَّقَها وهي حامِلٌ بولدٍ لا يمْكِنُ أنْ يكون منه؛ بأنْ وضعَتْهُ لدونِ ستةِ أشهرٍ من يومِ النكاحِ أو [لأكثر](٤)، وبين الزوجين مسافةٌ لا تُقطع في تلك المدةِ، فلا تنقضي العِدَّةُ به(٥)، وإن كان الحمْلُ الذي وضعَتْهُ ملحَقًا بغيرِهِ بوطْءِ شبهةٍ، وفي(٦) عقدٍ فاسدٍ انقضَتْ عِدَّةُ الوطءِ بوضعِهِ، وتعتدُّ عن الزوجِ بعد ذلك، وإنْ كان مِن زنًا فتعتَدُّ عِدَّةَ الوفاةِ من يومِ الموتِ(٧)، وعِدَّةَ(٨) الطلاقِ من يومِ الطلاقِ، وتنقضِي الأشهرُ مع الحمْلِ في عِدَّةِ الوفاةِ، وفي عِدَّةِ الطلاقِ إذا كانت المرأةُ من ذواتِ الأشهرِ، وإنْ كانت من ذواتِ الأقراءِ فإن لم تَرَ الدمَ فلا يخفى، وإنْ كانت تَراهُ(٩) تنقضي العِدَّةُ بأطهارِها(١٠)، فهي حاملٌ، فلو زنَتْ في عِدَّةِ

---

(١) انظر ص٩٤١.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩١-١٩٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤، الغرر البهية ٤/ ٣٥١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٥٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩١، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤.

(٤) في جميع النسخ: الأكثر. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٦٧، مغني المحتاج ٥/ ٨٤.

(٦) كذا في النسخ، ولعل الأصوب: أو في. لمناسبة السياق.

(٧) انظر البيان ١٠/ ٤٠، فتح العزيز ٩/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥.

(٨) في د: أو عدة.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥.

الطلاقِ أو الوفاةِ وحبلَتْ من الزنا، لم يمنَعْ ذلك انقضاءَ العِدَّةِ، ولو كان الحمْلُ مجهولَ الحالِ حمِل على أنَّه من زنًا[١].

ولو نَكح حاملًا من الزنا، صحَّ النكاحُ وجازَ الوطءُ قبْلَ الوضعِ[٢].

ولو أبان زوجتَهُ بالخلعِ أو باستيفاءِ عَدَدِ الطلاقِ، أو بأنْ فسَخَ النكاحَ بعيبٍ، أو بأنْ لاعَنَها ولمْ تنْفِ الحمْلَ ثمَّ أتَتْ بولدٍ لأربعِ سنين فما دونَها من يومِ الفراقِ فهو ملحَقٌ بالزوجِ، هكذا أطلقُوه[٣]، والقريبُ أنْ يقال: لأربعِ سنين من وقتِ إمكانِ العلوقِ قبيلَ الفراقِ، وفي الإطلاقِ تساهلٌ[٤]. ولا فرق بين أنْ تقرَّ المرأةُ بانقضاءِ عِدَّتِها ثمَّ تلِدُ وبين أنْ لا تقرَّ[٥].

وإذا صارتِ الأمَةُ فراشًا بالوطءِ ثمَّ استبرأها سيدها ثمَّ أتَتْ بولدٍ بعد الاستبراءِ لستةِ أشهرٍ فصاعدًا، لا يلحَقُهُ الولدُ، وإنْ أتَتْ بالولدِ لأكثر من أربعِ سنين فهو منفيٌّ عنه بلا لعانٍ[٦]. ولو طلَّقَها طلاقًا رجعيًّا ثمَّ أتَتْ بولدٍ فالحُكْمُ على التفصيلِ المذكورِ،

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٣٠٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥، كفاية الأخيار ص٤٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣.

(٣) كالإمام في النهاية. انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٨٣، فتح العزيز ٩/ ٤٥١، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٨.

(٤) نقله الرافعي والنووي عن أبي منصور التميمي في المستعمل. انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥١، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٧-٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣، فتح الوهاب ٢/ ١٢٨، حاشية العبادي على الغرر البهية ٤/ ٣٥١.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥١، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥١-٤٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٣.

وتحتَسَبُ السنينُ الأربَعُ من وقتِ الطلاقِ أيضًا لا من وقتِ انصرامِ العِدَّةِ[١].

ولو أتَتْ بالولدِ[٢] لأكثر من أربعِ سنين لكنْ ادَّعَتْ في الطلاقِ الرجعيِّ أنَّ الزوجَ راجَعَها، وادَّعَتْ أنَّه جدَّدَ نكاحَها أو أنَّه وطِئها بشبهةٍ وأنَّها ولدَتْ على الفراشِ المجدَّدِ[٣]، إنْ صدَّقَها الزوجُ ألزِمَ موجبَ إقرارِهِ فعليه المهرُ في التجديدِ والنفقةِ والسكنى في الرجعةِ والتجديدِ، ويلحَقُهُ الولدُ بالفراشِ[٤]، وإنْ أنكَرَ استحداثَ فراشٍ فهو المصدَّقُ بيمينِهِ وعليها البينةُ، فإذا نكَلَ حلفَتْ ويثبُتُ النسبُ إلا أنْ ينفيَهُ باللعانِ، وإنْ سلَّمَ الفراشَ الجديدَ وأنكرَ ولادَتَها وادَّعى أنَّها التقطَتْهُ[٥] أو استعارَتْهُ، فيصدَّقُ بيمينِهِ وعليها البينةُ على الولادةِ، فإنْ نكَلَ حلفَتْ وثبتَتِ الولادةُ والنسبُ بالفراشِ إلا أنْ ينفيَهُ باللعانِ[٦]، وتنقضي العِدَّةُ بوضعِهِ، وإنْ حلَفَ الرجُلُ على النفيِ[٧]، وإنِ ادَّعَتْ على الوارثِ بعد موتِ الزوجِ أنَّ الزوجَ كان قد راجَعَها أوجدَّدَ نكاحَها، فإنْ كان الوارثُ ممَّنْ لا يحجَب نُظر، إنْ كان ابنًا واحدًا فالحكمُ كما إذا ادَّعَتْ على الزوجِ، إلا أنَّ الوارثَ يحلفُ على نفيِ العلمِ، وإلا أنَّه إذا ثبَتَ النسبُ لمْ يكُنْ له نفيُهُ باللعانِ[٨]، وإنْ كان له ابنان وادَّعَتْ عليهما، فإنْ صدَّقَاها أو كذَّبَاها وحلَفَا أو نَكَلا فحلفَتْ ثبَتَ المهرُ والنفقةُ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٤/ ٢٠٥، فتح العزيز ٩/ ٤٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٨، جواهر العقود ٢/ ١٤٨.

(٢) في د: بولدٍ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٩، نهاية المطلب ١٥/ ١٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٩.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٩.

(٥) في د: استلقطته.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٩، نهاية المطلب ١٥/ ١٨٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٩.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٩.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٢٠٩-٢١٠، فتح العزيز ٩/ ٤٥٣-٤٥٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٩.

والنسبُ في صورةِ التصديقِ والنكولِ[١]، أو صدَّقَها أحدُهما وكذَّبَ الآخَرُ وحلَفَ[٢] ثبَتَ المهرُ والنفقةُ بحصةِ المصدِّقِ ولا يثبُتُ النسبُ[٣]، وإنْ كان الوارثُ ممَّنْ يحجَب؛ كالأخِ فإنْ صدَّقها فذاك، ولا يرِثُ الولدُ، وإنْ ثَبَتَ نسبُهُ[٤].

وهذا فيما إذا لمْ تصِرْ بعد الطلاقِ فراشًا لغيرِهِ حتى إذا أتَتْ بولدٍ، فإنْ صارَتْ فراشًا لغيرِهِ؛ كما إذا نَكحت بعد انقضاءِ العِدَّةِ ثمَّ ولدَتْ نُظر، إنْ ولدَتْ لما دونَ ستةِ أشهرٍ من النكاحِ الثاني فكأنَّها لم تنكِح، والحُكْمُ على ما مرَّ، وإنْ أتَتْ به لستةِ أشهرٍ فأكثر فالولدُ للثاني[٥]. ولو[٦] نَكحت نكاحًا فاسدًا؛ بأنْ نَكحت في العِدَّةِ، لم يقطَعْ مجرَّدُ العقدِ العِدَّةَ، ولكن تسقُطُ نفقَتُها وسكناها لنشوزِها، ثمَّ إنْ وطئها الزوجُ الثاني عالمًا بالتحريمِ فهو زانٍ لا يؤثِّرُ وطؤُهُ في العِدَّةِ، وإنْ جَهل التحريمَ إمَّا بظنِّه انقضاءَ العِدَّةِ أو بظنِّه أنَّ المعتدَّةَ لا يحرُمُ نكاحُها فتنقطِعُ به العِدَّةُ، ودعواهُ الجهلَ بأنَّها معتدةٌ يُقبَل بكلِّ حالٍ[٧]، ودعوى الجهْلِ بأنَّ نكاحَ المعتدةِ حرامٌ لا يُقبَلُ إلا من قريبِ العهدِ بالإسلامِ[٨]،

---

(١) «ثبتَ المهرُ ... والنكولِ». ساقطٌ من د.

(٢) في د: وحلفت.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢١٠، فتح العزيز ٩/ ٤٥٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٠.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ١٨٧-١٨٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨١، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٤، مغني المحتاج ٥/ ٨٨.

(٦) في د: أو.

(٧) انظر البيان ١١/ ٨٨-٨٩، فتح العزيز ٩/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٨١.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٨١، الغرر البهية ٤/ ٣٥٢، مغني المحتاج ٥/ ٨٨.



ثمَّ إذا فرّقَ بينهما تكمِلُ عِدَّةَ الأولِ ثمَّ تعتدُّ عِدَّةً للثاني[١]. ولو أنَّ[٢] هذه المنكوحةَ[٣] أَتَتْ بولدٍ لزمانِ الإمكانِ من الأولِ دونَ الثاني فيلحَقُ الولدُ بالأولِ وتنقضي عِدَّتُهُ بوضعِهِ ثمَّ تعتدُّ عن الثاني، فإنْ[٤] أَتَتْ به لزمانِ الإمكانِ من الثاني دونَ الأولِ؛ بأنْ أَتَتْ به لأربعِ سنين من طلاقِ[٥] الأولِ؛ بأنْ[٦] كان الطلاقُ بائنًا، فهو ملحَقٌ بالثاني، وإنْ كان الطلاقُ رجعيًّا فالجوابُ كذلك، وإنْ أَتَتْ به لزمانِ الإمكانِ منهما جميعًا فيُعرَضُ على القائفِ، فإنْ ألحقَهُ القائفُ بأحدِهما فالحكمُ كما لو أَتَتْ به لزمانِ الإمكانِ منه خاصَّةً، وإنْ (ألحقَهُ)[٧] بهما أو اشتبَهَ الحالُ عليه أو لمْ يكُنْ قائفٌ انتُظر بلوغُه وانتسابُه بنفسِهِ، فإذا وضعتْهُ ومرَّتْ [١٨٢/ ب] بها ثلاثةُ أقراءٍ حلَّتْ للأزواجِ، وإنْ أَتَتْ به لزمانٍ لا يمكِنُ أنْ يكون من واحدٍ منهما؛ بأنْ كان لما دون ستةِ أشهرٍ من نكاحِ الثاني (ولأكثر)[٨] من أربعِ سنين من طلاقِ الأولِ، فلا يلحَقُ بواحدٍ منهما[٩]، ومدةُ الإمكانِ من الزوجِ الثاني تحسَبُ من وقتِ الوطءِ[١٠]، والعِدَّةُ في النكاحِ الفاسدِ تحسَبُ من وقتِ التفريق؛ بأنْ يفرِّقَ

---

(١) انظر البيان ١٠/ ٨٩، فتح العزيز ٩/ ٤٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٨١.

(٢) «ولو أنَّ». ساقطٌ من د.

(٣) في د زيادة: «لو».

(٤) في د: ولو.

(٥) في د: الطلاق .

(٦) في د: فإنْ.

(٧) في الأصل: لحقه.

(٨) في الأصل: وأكثر.

(٩) انظر البيان ١٠/ ٩١-٩٤، فتح العزيز ٩/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨١-٣٨٢.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٢.

القاضي بينهما[1]، وفي معناه ما إذا اتَّفَق الزوجانِ على المفارَقةِ، وما إذا مات الزوجُ عنها أو طلَّقَها على ظنِّ الصحةِ، ولو غاب عنها على عزْمٍ أنْ يعودَ إليها لم تحسَبْ مدةُ الغيبةِ من العِدَّةِ، ولو عزم أنْ لا يعودَ فمدةُ الغيبةِ من العِدَّةِ[2].

ولحوقُ الولدِ في النكاحِ الفاسدِ يتوقَّفُ على إقرارِهِ بالوطءِ، كما في مِلْكِ اليمينِ، ولا ينتفي إلا باللعانِ[3]، ولو وُطِئَتْ بالشبهةِ في العِدَّةِ وأَتَتْ بولدٍ لزمانِ الإمكانِ من الزوجِ والوطءِ فيعرَضُ [الولدُ][4] على القائفِ[5]، ولو وُطِئَتْ بعد انقضاءِ العِدَّةِ فهو كالنكاحِ الثاني في قطْعِ فراشِ الأولِ[6].

والمراد من قولِهِ: (**والكلُّ بتمامِ وضعِ حمْلٍ**). أي: ويُعتَدُّ عن كلِّ عِدَّةٍ بتمامِ وضعٍ.

ومن قولِهِ: (**ولو ولدَتْ بعدَهُ**). أي: بعد انقضاءِ العِدَّةِ بالأقراءِ إن لم تَنكِحْ، وإنْ نَكحَتْ بعد الأقراءِ زوجًا آخَرَ وأَتَتْ بولدٍ يمكِنُ من الثاني لحقَهُ، وإنْ نكحَتْ نكاحًا فاسدًا؛ بأنْ نكحَتْ قبْلَ انقضاءِ العِدَّةِ بالأقراءِ، وأمكَنَ (إلحاقُه بهما)[7] ألحَقَ القائفُ.

**المتن: (وإمكانُهُ من الوطءِ، وعِدَّتُهُ من التفرُّقِ[8]).**

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٢، الغرر البهية ٤/ ٣٥٢، حاشيتا قليوبي وعميرة مع شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٤٨.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٢.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٤/ ١٩٠-١٩١، فتح العزيز ٩/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٢.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٧١، فتح العزيز ٩/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٢.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٢.

(٧) في الأصل: إلحاقهما.

(٨) في د: التفريق.

**وإمكانُ الولَدِ الكاملِ**[١] **ستةُ أشهرٍ (والأقصى)**[٢] **بين التوأمينِ**[٣] **ما دونَهُما**[٤]**، والصورةِ أربعةٌ، واللحمِ ثمانون يومًا، وقُرْء الطهرِ اثنان وثلاثون، وللأَمَةِ ستةَ عشَرَ ولحظتانِ في الكلِّ.**

**وللمبتَدَأَةِ ثمانيةٌ وأربعون، وللأَمَةِ اثنانِ وثلاثونَ، [وفي الحيضِ]**[٥] **سبعةٌ وأربعون، وللأَمَةِ واحدٌ وثلاثون، ولحظةٌ في الكلِّ)**[٦].

[أي: ويحسَب إمكان كون الولد من الوطء في النكاح الفاسد من الوطء، وتحسَب عدةُ الواطئ في النكاح الفاسد من التفريق وإمكان الولد الكامل، أي: أقل مدة يمكن أن تحصُل فيها صورة الآدمي أربعةُ أشهرٍ، وأقلُّ مدة يمكن حصولُ اللحم الذي يخلَق آدميًّا ثمانون يومًا، وأقلُّ مدة يمكن أن تنقضي الأقراء[٧] إن طلَّقها في الطهر اثنان وثلاثون يومًا ولحظتان في حقِّ الحرةِ، وللأمة إن طلُقَت في الطهر ستة عشر يومًا ولحظتان. قوله: (**في الكل**). أي: في كل صورة مما ذكرنا مع لحظتين، وللمبتدأة ثمانيةٌ وأربعون يومًا ولحظةٌ إن طلَقُت، والأمة إن طلُقَت في الحيض واحدٌ وثلاثون يومًا ولحظةٌ. قوله: (**في الكل**). أي: في جميع الصورة من قولِه: (**وللمبتدأة**).].

(١) في د زيادة: «كالأقصى».

(٢) كذا في النسخ. وفي نسخة اللباب، وفي الحاوي الصغير: كالأقصى. انظر اللباب ٨٣/ أ، الحاوي الصغير ص٥٣١. وقوله: «ستةُ أشهرٍ والأقصى». ساقطٌ من د.

(٣) في د زيادة: «ستةُ أشهرٍ».

(٤) «ما دونَهما». ساقطٌ من د.

(٥) ساقطة من الأصل. وبدلًا منها: وللأَمَةِ.

(٦) انظر اللباب ٨٣/ أ.

(٧) كذا في النسخة المثبتة للجملة وهي نسخة د، ولعل الأنسب: تنقضي الأقراء فيها. وذلك لمناسبة السياق.

**الشرح**: تبيَّنَ[١] أنَّه بوضْعِ الحمْلِ إنَّما تنقضي العِدَّةُ أنْ لو أمكَنَ أنَّ الحمْلَ من العِدَّةُ له، وإمكانُ كونِ الحمْلِ من الواطئِ في النكاحِ الفاسدِ من الوطءِ لا من العَقْدِ، وقد مرَّ[٢]، (وعِدَّتُهُ)[٣] من التفريقِ، وقد مرَّ أيضًا[٤].

وأقلُّ مدةٍ يمكِنُ[٥] أنْ يحصُلَ فيها الولدُ الكاملُ ستةُ أشهرٍ ولحظتانِ من يومِ النكاحِ[٦]، وأقصى مدةٍ بين التوأمينِ دونَ[٧] ستةِ أشهرٍ ولحظتينِ[٨]. وأقل مدة تحصل فيها[٩] صورةُ الآدميِّ مائةٌ وعشرون يومًا ولحظتانِ من يومِ النكاحِ، وهي أربعةُ أشهرٍ ولحظتانِ من يومِ النكاحِ[١٠]. وأقلُّ مدةٍ يمكِنُ أنْ يحصُلَ فيه اللحمُ الذي يصيرُ آدميًّا ثمانون يومًا ولحظتانِ[١١].

---

(١) في د: وتبيَّنَ.

(٢) انظر ص٩٦٦.

(٣) في الأصل: عِدَّتُه.

(٤) انظر ص٩٧٠.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠٧، فتح العزيز ٩/ ١٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٢١٨، كفاية الأخيار ص٧٧، فتح القريب المجيب ص٦٣.

(٧) ساقطة من د.

(٨) ساقطة من د. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٥/ ٨١، الوسيط ٦/ ١٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٥٨، جواهر العقود ٢/ ١٤٨.

(٩) في د: فيه.

(١٠) انظر البيان ٣/ ٧٨، فتح العزيز ٩/ ١٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٢١٨، الغرر البهية ٤/ ٣٥٢.

(١١) ساقطة من د. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ١٧٩، منهاج الطالبين ص٢٤١، الغررالبهية ٤/ ٣٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ١٥١، غاية البيان ص٢٦٦، السراج الوهاج ص٤٣٠.

وأقلُّ مدةٍ يمكِنُ أنْ تنقضيَ[١] ثلاثةُ أقراءٍ إنْ طلَقُتْ في الطهرِ اثنانِ وثلاثونَ يومًا ولحظتانِ. وأقلُّ مدةٍ يمكِنُ أنْ ينقضيَ قرءانِ لعِدَّةِ الأمَةِ إنْ طلُقَتْ في الطهرِ ستةَ عشَرَ يومًا ولحظتانِ، وهذا في غيرِ المبتدأةِ[٢].

أمَّا المبتدأةُ إذا طلُقَتْ في الطهرِ فأقلُّ مدةٍ يمكِنُ أنْ تنقضيَ فيها ثلاثةُ أقراءٍ للحرَّةِ إنْ طلُقَتْ في الطهرِ ثمانيةٌ وأربعونَ يومًا ولحظةٌ[٣]، وأقلُّ مدةٍ يمكِنُ أنْ ينقضيَ فيها قرءانِ للأمَةِ المبتدأةِ إنْ طلُقَتْ في الطهرِ اثنانِ وثلاثونَ يومًا ولحظةٌ[٤]، [والمبتدأة][٥] الحرةِ إنْ طلُقَتْ في الحيضِ، فأقلُّ مدةٍ يمكِنُ أنْ تنقضيَ فيها [عِدَّتُها][٦] بثلاثةِ أقراءٍ سبعةٌ وأربعونَ يومًا ولحظةٌ، وللمبتدأةِ الأمَةِ إنْ طلُقَتْ في الحيضِ واحدٌ وثلاثون يومًا ولحظةٌ[٧].

**المتن: (وحلفَتْ في غيرِ الأشهرِ، وإنْ خالفَتْ عادَتَها، ووقتِ الولادةِ، ونفيِ الرجعةِ إنِ اتَّفَقَا في وقتِ الانقضاءِ، وهو في وقتِ الطلاقِ وفي الرجعةِ فيها، أو إنِ اتَّفَقَا في وقتِ[٨] الرجعَةِ والسابقُ في الرجعةِ والانقضاءِ.**

(١) كذا في النسخ. ولعل الأولى : أن تنقضي فيها. لمناسبة السياق.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٩-١٨١، روضة الطالبين ٨/ ٢١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٣، فتح الوهاب ٢/ ١٠٧، غاية البيان ص٢٦٦.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ١٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٢١٩، تحفة المحتاج ٨/ ١٥١-١٥٢، غاية البيان ص٢٦٦.

(٤) انظر الوسيط ٥/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٢١٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٤٣.

(٥) في جميع النسخ: وللمبتدأة. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ١٨٠-١٨١، روضة الطالبين ٨/ ٢١٩، الغرر البهية ٤/ ٢٥٣، تحفة المحتاج ٨/ ١٥٢.

(٨) ساقطة من د.

**وجَزْمًا، إنْ قال: لا أدري. أو نكَلَ، ولا يَقبَلُ دعواها الشكَّ)**[١].

**الشرح**: إذا اختلَفَ الزوجانِ، فقالت الزوجةُ: انقضَتْ عِدَّتي بالأقراءِ، ومضى زمانُ الإمكانِ. وقال الزوجُ: ما انقضَتْ عِدَّتُكِ ولي[٢] الرجعةُ. أو هي تريدُ أنْ تنكِحَ غيرَهُ وهو يمنَعُها، فالقولُ قولُها مع اليمينِ، سواءً وافقَتْ عادتها[٣] أو خالفَتْها[٤]، وإذا ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِها بوضعِ الحمْلِ أو إسقاطِ السقْطِ[٥] وإلقاءِ المضغةِ، فيُقبَل قولُها مع يمينِها[٦]، وإنَّما تصدَّقُ فيما يرجِعُ إلى انقضاءِ العِدَّةِ، أمَّا[٧] فيما يرجِعُ إلى النسبِ والاستيلادِ إذا ادَّعَتِ الأمَةُ الولادةَ فلابدَّ من البينةِ[٨]، وإنَّما تصدَّقُ فيما يرجِعُ إلى انقضاءِ العِدَّةِ بشرطِ أنْ تكونَ ممَّنْ تحيضُ، أمَّا الصغيرةُ والآيسةُ فلا تصدَّقانِ في دعوى الوضعِ[٩]، ويشترَطُ أنْ تدَّعيَ الوضعَ لمدةِ الإمكانِ[١٠].

وإذا ولدَتِ المرأةُ وطلَّقها زوجُها، ثمَّ اختلَفَا، فقال الزوجُ: طلَّقْتُكِ بعد الولادةِ،

---

(١) انظر اللباب ٨٣/ أ.

(٢) في د: وإليَ.

(٣) في د: عِدَّتُها.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٣٥.

(٥) في د: السقوطِ.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠٧، نهاية المطلب ١٤/ ٣٣٦-٣٣٧، الوسيط ٥/ ٤٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٢١٨.

(٧) في د: فأمَّا.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٨ فتح الوهاب ٢/ ١٠٧.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ١٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٢١٨، مغني المحتاج ٥/ ٧، السراج الوهاج ص٤٣٠.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠٧، البيان ١١/ ١٤، روضة الطالبين ٨/ ٢١٨.

فأنتِ في العِدَّةِ، (ولي)[(١)] الرجعةُ. وأبَتِ المرأةُ، وقالت: طلَّقْتَنِي قبْلَ الولادةِ، أو انقضَتْ عِدَّتِي بالولادةِ. نُظر إنِ اتَّفَقا على وقتِ الولادةِ؛ كيومِ الجمعةِ، وقال: طلَّقْتُكِ يومَ السبتِ. وقالت: بل يومَ الخميسِ. فهو المصدَّقُ بيمينِهِ، وإنِ اتَّفَقا على وقتِ الطلاقِ؛ كيومِ الجُمُعةِ، واختَلَفا في وقتِ الولادةِ، وقال: ولدْتِ يومَ الخميسِ. وقالت: بل يومَ السبتِ. فهي المصدَّقَةُ بيمينِها[(٢)]. ولو لم يتَّفِقا على وقتِ الولادةِ ولا وقتِ الطلاقِ، وادَّعى الزوجُ تقدُّمَ الولادةِ، وهي تقدُّمَ الطلاقِ، وأبهما، فهو المصدَّقُ[(٣)]. ولو ادَّعَتِ المرأةُ تقدُّمَ الطلاقِ، فقال الزوجُ: لا أدري. لم يُقنَعْ منه بذلك، بل إمَّا أنْ يحلِفَ يمينًا جازمةً على أنَّ الطلاقَ لم يتقدَّمْ، أو ينكُلَ لتحلِفَ هي ويجعَلُ الزوجُ بقوله: لا أدري. منكِرًا، فتعرَضُ عليه اليمينُ، فإنْ أعادَ كلامَهُ الأولَ جُعِلَ ناكلًا فتحلِفُ[(٤)] [١٨٣/ أ] المرأةُ[(٥)]، وإذا حلفَتِ المرأةُ فلا عِدَّةَ عليها ولا رجعةَ للزوجِ[(٦)]، وإنْ نكلَتْ فعليها العِدَّةُ[(٧)]، وإنْ جزَمَ الزوجُ بتقدُّمِ الولادةِ، وقالت هي: لا أدري. فله الرجعةُ، ولا (يقنعُ)[(٨)] منها بقولها: لا أدري. والورَعُ أنْ لا يراجِعْها، وكذا الحكمُ لو قالا جميعًا: لا ندري السابقَ منهما. وليس لها أنْ تنكِحَ حتى تمضيَ[(٩)] ثلاثةُ

---

(١) في الأصل: وإليَّ.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٢، نهاية المطلب ١٥/ ١٨١-١٨٢، البيان ١١/ ١١١-١١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٣ .

(٣) انظر البيان ١١/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٣.

(٤) في د: فحلفَتْ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٠٤، نهاية المطلب ١٥/ ١٨٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٣.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٢-٢٠٤، البيان ١١/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٣.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥.

(٨) في الأصل: تمتنع.

(٩) في د: مضي.

أقراءٍ[١].

ولو اتَّفَقا في وقتِ انقضاءِ العِدَّةِ، فقال الزوجُ: راجعتُكِ قبْلَها. فأنكرَتْ، فهي المصدَّقَةُ بيمينِها[٢]. ولو اتَّفَقا على بقاءِ العِدَّةِ، وادَّعى الرجعةَ فيها، وأنكرَتْ، فهو المصدَّقُ، وكذلك إنِ اتَّفَقا في وقتِ الرجعةِ، فقالت: انقضَتْ عِدَّتِي قبْلَهُ. فهو المصدَّقُ بيمينِهِ[٣]. ولو ادَّعَتْ أولًا انقضاءَ العِدَّةِ، فقال: راجعتُكِ قبْلَ انقضاءِ العِدَّةِ[٤]. فأنكرَتْ، فهي المصدَّقَةُ بيمينِها، وإنِ ادَّعى أولًا أنَّه راجَعَها وادَّعَتِ[٥] انقضاءَ عِدَّتِها قبْلَ الرجعةِ، فهو المصدَّقُ بيمينِهِ[٦]. وإنِ ادَّعَت انقضاءَ العِدَّةِ بالأشهرِ، فتحتاجُ إلى البينةِ، والقولُ[٧] قولُ الزوجِ إنْ أنكَرَ باليمينِ[٨].

**المتن: (وإنَّما تكفي الأخيرةُ المتفِقَةُ أو الحمْلُ[٩] من [شخصٍ][١٠] واحدٍ، ومن اثنين قُدِّمَ الحمْلُ ثمَّ الطلاقُ، ويجدِّدُ ويطَأُ في عِدَّتِهِ، وقبْلَ وضْعِ المشتبِهِ، وبعدَهُ مرتينِ،**

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٠٢-٢٠٤، البيان ١١/ ١١٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٣.

(٢) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٠٠، الحاوي الكبير ٩/ ٢٩١، المهذب ٣/ ٤٦١، نهاية المطلب ١٤/ ٣٦٤.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٠، نهاية المطلب ١٤/ ٣٥٩-٣٦٠، البيان ١٠/ ٢٥٠-٢٥١.

(٤) في د: «انقضائِها». بدلًا من: «انقضاءِ العِدَّةِ».

(٥) في د: ادَّعَتْ.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٢٠، نهاية المطلب ١٤/ ٣٦١-٣٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٢٢٣-٢٢٤، مغني المحتاج ٥/ ١١.

(٧) في د: القول.

(٨) انظر روضة الطالبين ٨/ ٢١٧-٢١٨، كفاية الأخيار ص٤١٠، سنى المطالب ٣/ ٣٤٣، تحفة المحتاج ٨/ ١٥٠، نهاية الزين ص٣٣١.

(٩) في د: والحمل.

(١٠) ساقطة من الأصل.

**ويُطالَبُ بالنفقةِ إنْ التَحَقَ**[١] **بِهِ.**

**ويُراجِعُ في عِدَّةِ طلاقِهِ وقبْلَهَا، وقبْلَ الوضْعِ)**[٢].

**الشرح**: إذا اجتمعَتْ على المرأةِ عِدَّتانِ، فإمَّا أنْ تكونَ من شخصٍ واحدٍ أو من شخصين:

**الأولُ**: أنْ تكونا من شخصٍ واحدٍ، فيُنظر إنْ [كانتا][٣] من جنسٍ واحدٍ؛ بأنْ طلَّقَ زوجتَهُ وشَرعَتْ هي في العِدَّةِ بالأقراءِ أو بالأشهرِ، ثمَّ وطِئَها في العِدَّةِ إمَّا جاهلًا إنْ كان الطلاقُ بائنًا، وإمَّا جاهلًا أو عالمًا إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا فتتداخَلُ العِدَّتانِ[٤]، ومعنى التداخُل: أنَّها تعتَدُّ (بثلاثة أقراءِ)[٥] أو بثلاثةِ أشهرٍ من يومِ الوطءِ[٦]، ويندرِجُ فيها ما بقيَ من عِدَّةِ الطلاقِ، وقَدْرُ تلك البقيةِ مشترَكةٌ واقعةٌ عن الجهتينِ جميعًا، ويجوز له الرجعةُ في تلك البقيةِ إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا، ولا رجعةَ بعدها، ويجوز تجديدُ النكاحِ في تلك البقيةِ وبعدَها إذا لمْ يكن عددُ الطلاقِ مستوفًى، وإنْ كانت العِدَّتانِ من جنسين؛ بأنْ كان أحدُهما بالحمْلِ والأخرى بالأقراءِ، إمَّا بأنْ طلَّقَها وهي حائلٌ ثمَّ وطئها في الأقراءِ وأحبَلَها، أو بأنْ طلَّقَها وهي حاملٌ ثمَّ وطئها قبْلَ الوضعِ، فتدخُلُ العِدَّةُ الأخرى في الحمْلِ وتنقضي العِدَّتانِ جميعًا بالوضعِ، وله الرجعةُ

---

(١) في د: أُلحِقَ.

(٢) انظر اللباب ٨٣/ أ - ب.

(٣) في الأصل: كان. د: كانا. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٥/ ٨٩-٩٠.

(٥) في الأصل: بالأقراء.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥٨، الوسيط ٦/ ١٣٦، فتح العزيز ٩/ ٤٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٤، جواهر العقود ٢/ ١٤٩.

في الطلاقِ الرجعيِّ إلى أنْ تضَعَ، سواءً كانت عِدَّةُ الطلاقِ بالحمْلِ وطرَأَ الوطءُ أو كانت عِدَّةُ الطلاقِ بالأقراءِ وحدَثَ الحمْلُ[1] من الوطءِ، ولو مات أحدُهما ورثَهُ الآخَرُ، ولو طلَّقَها لحِقَها الطلاقُ، ويصحُّ الظهارُ والإيلاءُ عنها، وهذا إذا كانتْ لا ترى الدمَ على الحمْلِ، أمَّا إذا كانت تراهُ فتنقضي مع الحمْلِ العِدَّةُ الأخرى بالأقراءِ، فلو كان الحمْلُ حادثًا من الوطءِ ومضَتِ الأقراءُ قبْلَ الوضعِ فقد انقضَتْ عِدَّةُ الطلاقِ، وليس للزوجِ الرجعةُ بعد ذلك[2]، وإنْ وضعَتِ الحمْلَ قبْلَ تمامِ الأقراءِ فقد[3] انقضَتْ عِدَّةُ الوطءِ، وعليها بقيَّةُ عِدَّةُ الطلاقِ، وللزوجِ الرجعةِ[4] قبْلَ الوضعِ وبعده إلى تمامِ البقيَّةِ[5]، ولو كانت حاملًا عند الطلاقِ ووطئها قبْلَ الوضعِ فالأقراءُ[6] محسوبةٌ من عِدَّةِ الوطءِ، وللزوجِ الرجعةُ إلى وضعِ الحمْلِ، فإنْ وضعَتْ قبْلَ تمامِ الأقراءِ كملَتْ فيما بقي[7] من عِدَّةِ الوطءِ ولا رجعةَ فيه[8].

**وإذا كانت العِدَّتانِ من شخصينِ**، كما إذا كانت في عِدَّةِ النكاحِ، إمَّا عِدَّةِ الطلاقِ أو

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥٨-٢٦٣، فتح العزيز ٩/ ٤٥٨-٤٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٤-٣٨٥، أسنى المطلب ٣/ ٣٩٥.

(٣) في د: وقد.

(٤) في د: «وللرجعةِ». بدلًا من: «وللزوج الرجعةُ».

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٥/ ٩٠.

(٦) في د: بالأقراء.

(٧) في د: «فيما بقي أكملت». بدلًا : « فيما بقي أكملت».

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٥.

(الوفاة)[١] أو في عِدَّةِ وطءِ شبهةٍ فوطِئها بالشبهةِ غيرٌ، أو نكَحَها جاهلًا ووطِئها، أو كانت المنكوحةُ في عِدَّةِ وطءِ شبهةٍ وطلَّقَها زوجُها فلا يتداخلانِ، بل تعتَدُّ عن كلِّ واحدٍ منهما عِدَّةً كاملةً[٢]، ثمَّ إمَّا أنْ يكونَ هناك حمْلٌ أو لا يكون:

**إحدى الحالتين**: إذا لم يكُن حمْلٌ، فإنْ سبَقَ الطلاقَ وطءُ الشبهةِ أتمَّتْ عِدَّةَ الطلاقِ، فإذا فرغَتْ منها استأنفَتْ عِدَّةَ الثاني[٣]، ثمَّ يُنظر، إن لم يوجَدْ من الثاني إلا الوطءُ بالشبهةِ (فتبني)[٤] على عِدَّةِ الطلاقِ كما فَرغت من تلك[٥] الأقراءِ، وإنْ نَكح ووَطِئ فزمانُ كونِها فراشًا له لا تحتسَبُ عن واحدٍ من العِدَّتينِ. وتنقطِعُ عِدَّةُ الطلاقِ بالوطءِ في النكاحِ الفاسدِ لا بالنكاحِ، وإنَّما تعودُ إلى عِدَّةِ الطلاقِ إذا فرَّقَ القاضي بينهما[٦]، وللزوجِ الرجعةُ في عِدَّتِهِ إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا، وكما راجَعَها تنقطِعُ عِدَّتُه وتشرعُ في عِدَّةِ الوطءِ بالشبهةِ[٧]، وليس للزوجِ الاستمتاعُ بها إلى أنْ تنقضيَ العِدَّةُ[٨]، وله

---

(١) في الأصل: وفاة.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ١٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٥، جواهر العقود ٢/ ١٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٣، الوسيط ٦/ ١٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٥-٣٨٦.

(٤) في الأصل: وتنبني.

(٥) في د: ذلك.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٤، الوسيط ٦/ ١٣٨، منهاج الطالبين ص٢٥٥، جواهر العقود ٢/ ١٤٩.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٢، منهاج الطالبين ص٢٥٥، جواهر العقود ٢/ ١٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥.

تجديدُ نكاحِها إنْ كان الطلاقُ بائنًا كما تجوزُ له رجعَتُها[١]، ثمَّ كما نَكحها تسقُطُ عِدَّتُه وتفتتِحُ عِدَّة الثاني[٢].

ولو وُطئَتْ منكوحةُ إنسانٍ بالشبهةِ ثمَّ طلَّقها زوجُها وهي في العِدَّةِ، تقدم عِدَّة الطلاقِ فتشرَعُ فيها كما طلَّقها، فإذا تمَّتْ تعودُ إلى بقيَّةِ عِدَّةِ الشبهةِ[٣]، وللزوجِ الرجعةُ في عِدَّتِهِ إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا، وتجديدُ [١٨٣/ ب] النكاحِ إنْ كان الطلاقُ بائنًا[٤]، وإذا طرأ وطءُ شبهةٍ في عِدَّةِ وطءِ شبهةٍ فتُتِمُّ عِدَّةَ الوطءِ الأولِ[٥].

ولو نَكح امرأةً نكاحًا فاسدًا [ووطِئها][٦] غيرُهُ بالشبهةِ، ثمَّ فرِّقَ (بينها)[٧] وبين الزوج[٨]؛ لظهورِ فسادِ النكاحِ، قال في التهذيبِ: تقدَّمُ عِدَّةُ الواطئِ بالشبهةِ؛ لأنَّ عِدَّتَهُ من وقتِ الوطءِ، وعِدَّةُ الناكِحِ من وقتِ التفريقِ[٩].

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٤، الوسيط ٦/ ١٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٦، جواهر العقود ٢/ ١٤٩.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٤، الوسيط ٦/ ١٣٨، جواهر العقود ٢/ ١٤٩.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ١٣٩، فتح العزيز ٩/ ٤٦٢-٤٦٣، رضة الطالبين ٨/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٥/ ٩١.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٣، رضة الطالبين ٨/ ٣٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٥، مغني المحتاج ٥/ ٩١.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٦، جواهر العقود ٢/ ١٤٩، مغني المحتاج ٥/ ٩٠.

(٦) مكررة في الأصل وفي د.

(٧) في الأصل: بينهما.

(٨) في د: النكاح.

(٩) انظر التهذيب ٦/ ٢٦٨.

**الحالة الثانية**: إذا كان هناك حمْلٌ فتقدَّمُ عِدَّةُ مَن الحمْلُ منه، سابقًا كان الحمْلُ أو لاحقًا[١]، فإنْ طلَّقَها زوجُها وهي حاملٌ منه ثمَّ وُطئَتْ بالشبهةِ فإذا وضعَتْ انقضَتْ عِدَّةُ الطلاقِ، وتعتَدُّ بالأقراءِ للوطءِ بعد أنْ تطهُرَ من النفاسِ، وللزوجِ أنْ يراجِعَهَا قبْلَ الوضعِ إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا[٢]، وفي البحرِ: أنَّه لا يراجِعُهَا في مدةِ اجتماعِ الثاني معها؛ لأنَّها حينئذٍ خارجةٌ عن عِدَّةِ الأولِ[٣]. وله أيضًا تجديدُ نكاحِها قبْلَ الوضعِ إنْ كان الطلاقُ بائنًا[٤].

ولو وَطِئَ امرأةً بالشبهةِ وأحبَلَها[٥] ثمَّ وطئها بالشبهةِ آخَرٌ، للأولِ أنْ ينكِحَها قبْلَ الوضعِ، وليس له أنْ ينكِحَها[٦] في عِدَّةِ الثاني بحالٍ، وللثاني أن ينكِحَها[٧] في عِدَّتِهِ[٨].

وإنْ كان الحمْلُ من وطءِ الشبهةِ فإذا وضعَتْ انقضَتْ عِدَّةُ الوطءِ وتعودُ إلى بقيَّةِ عِدَّةِ الطلاقِ بعد الوضعِ، وللزوجِ الرجعةُ في تلك البقيَّةِ إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا، ولا فرق في ذلك بين مدةِ النفاسِ وغيرِها؛ لأنَّها من جملةِ العِدَّةِ كالحيضِ الذي يقَعُ فيه الطلاقُ،

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٦، الوسيط ٦/ ١٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٦، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧.

(٣) انظر النقل عنه: فتح العزيز ٩/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٦.

(٥) في د زيادة: «في عِدَّةِ وطءِ الشبهةِ».

(٦) «آخَرٌ، وللأولِ أنْ ... له أنْ ينكِحَها». ساقطٌ من د. وذُكر بعد خمس كلماتٍ عدا كلمة: «آخَرٌ». فإنها ساقطةٌ.

(٧) في د زيادة: «للأولِ أنْ ينكِحَها قبْلَ الوضعِ، وليس له أنْ ينكِحَها».

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧.

وإذا (ثبتتِ)[1] الرجعةُ فلو طلَّقَها يلحَقُها الطلاقُ[2]، ولو مات أحدُهما ورِثَهُ الآخَرُ[3]، وتنتقِلُ بوفاةِ الزوجِ إلى عِدَّةِ الوفاةِ، وله الرجعةُ قبْلَ الوضعِ وتجديد النكاحِ إنْ كان الطلاقُ بائنًا، وإذا راجعَهَا فليس له وطؤها إلى أنْ تضَعَ إنْ كان الحمْلُ من وطءِ الشبهةِ[4]؛ كما إذا وُطئتِ المنكوحةُ بالشبهة فاشتغَلَتْ بالعِدَّةِ، وإنْ كانت حاملًا منه وفي ذمتِها عِدَّةُ الشبهةِ فعِدَّةُ الشبهةِ تبقى مؤخَّرَةً إلى أنْ تضَعَ وتعودَ إلى أقرائِها، وفي حلِّ وطئها في الحالِ وجهان[5]، رجَّح كلًّا مرجِّحُونَ[6]، ويجري الوجهانِ فيما لو وُطئت المرأةُ بالشبهةِ في صُلْبِ النكاحِ وهي حاملٌ من الزوجِ، هل يُمنع منها قبْلَ الوضع[7]

---

(١) في جميع النسخ: ثبت. ولعل المثبت في المتن هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧، الغرر البهية ٤/ ٣٥٧، مغني المحتاج ٥/ ٩٠-٩١، السراج الوهاج ص٤٥٢.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧، مغني المحتاج ٥/ ٩١.

(٤) «إنْ كان الحمْلُ من وطءِ الشبهةِ». ساقطٌ من د.

(٥) حكاهما الإمام و الرافعي والنووي. انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٦، فتح العزيز ٩/ ٤٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٨.

(٦) مال المتولي والبغوي وغيرهما إلى ترجيح منع وطئها في الحال، ورجح النووي وغيره الجواز. انظر التتمة [اللعان ـ العدة] ص٢١٠، نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٦، التهذيب ٦/ ٢٦٩، فتح العزيز ٩/ ٤٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٧-٣٨٨.

(٧) ذكر الرافعي أنه خرج مخرجون هذا الخلاف على الخلاف في أنه هل تثبت الرجعة في عدة الشبهة وفي ذمتها عدة الطلاق، إن قلنا: نعم، جعلنا عدة الطلاق التي ستنتهي إليها كالموجودة في الحال، فيحرم الوطء، وإلا فلا يحرم. ثم إن كانت ترى الدم على الحمل فقد ذكر الإمام عن القاضي قياس ما ذكره الشيخ أبو حامد: أنها إذا وَضعت الحمل، وقد انقضت في زمان الحمل ثلاثةُ أقراء، فنقضي بانقضاء العدتين، كما إذا كانت العدتان من شخص واحد، والتفريع على أنهما لا يتداخلان إذا اختلف الجنس. وهذا ضعيف عند الإمام والغزالي والنووي؛ لأنَّ فيه مصيرًا إلى تداخل عدتي =

وإذا لم يحتمل أن يكون الولدُ من واحدٍ منهما؛ بأنْ أتَتْ به لأكثر من أربعِ سنين من طلاقِ الأولِ وهو[1] بائنٌ أو رجعيٌّ، ولما دونَ ستةِ أشهرٍ من وطءِ الثاني، فالولدُ منفيٌّ عنهما، ولا تنقضي بالوضعِ عِدَّةُ واحدٍ منهما، بل تكمِلُ بعد الوضعِ عِدَّةَ الأولِ وهو الزوجُ، وله الرجعةُ فيه وفي مدةِ الحمْلِ أيضًا [ثُمَّ][2] تستأنِفُ عِدَّةَ الثاني، ولو كانت ترى الدمَ والحالةُ هذه فتعتَدُّ بأقرائِها، وإذا احتمَلَ أنْ يكونَ الولدُ من الزوجِ واحتمل أنْ يكون من الواطئِ بالشبهةِ فيُعرَضُ بعد الوضعِ على القائفِ، فإنْ (ألحقه)[3] بالزوجِ أو الواطئِ فالحكمُ كما لو اختصَّ الاحتمالُ به، وإن لم يكُنْ قائفٌ، أو أشكَلَ عليه، أو ألحَقَهُ بهما، أو نفاه عنهما، أو مات الولدُ وفات العَرْضُ، فتنقضي عِدَّةُ أحدِهما بوضْعِ الحمْلِ، ثمَّ تعتَدُّ بعد الوضعِ عن الآخَرِ بثلاثةِ أقراءٍ، ويعرَضُ على القائفِ، ادَّعَياهُ جميعًا أو ادَّعى أحدُهما دونَ الآخَرِ.

تصحُّ رجعةُ الزوجِ في مدةِ الحمْلِ، ولو راجَعَ بعد الوضعِ في الأقراءِ لمْ نحكم بصحةِ رجعَتِهِ، فلو بان بإلحاقِ القائفِ أنَّ الحمْلَ من وطءِ الشبهةِ نحكُمُ الآن بصحةِ رجعتِهِ[4]، وهذا إذا رجَعَ في القَدْرِ المستيقَنِ وجوبُهُ بعد الوضعِ من الأقراءِ دونَ القَدْرِ الذي أوجبناهُ احتياطًا، بيانُهُ: لو وَطئ الثاني بعد مضيِّ قرءٍ من الطلاقِ، فالقَدْرُ الذي يتيقَّنُ

---

شخصين. انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٦٦، الوجيز ٢/ ١٠٢، فتح العزيز ٩/ ٤٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٨.

(١) في د: وهي.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: لحقه.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠٠-٣٠٣، البيان ١١/ ٩١-٩٥، فتح العزيز ٩/ ٤٦٦-٤٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٩-٣٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٦-٣٩٧.

وجوبُهُ بعد الوضعِ قُرءانِ، أمَّا إذا رجَعَ في القرءِ الثالثِ فلا نحكُمُ بالصحةِ؛ لأنَّه ليس[1] من عِدَّةِ الزوجِ يقينًا[2]، ولو راجَعَ مرتين، مرَّةً قبْلَ الوضعِ وأخرى بعدَهُ في القرأين تصِحُّ رجعتُهُ.

وإنْ كان الطلاقُ بائنًا فإنْ نَكحها مرةً واحدةً إمَّا قبْلَ الوضعِ أو بعدَهُ لمْ نحكُمْ بصحةِ النكاحِ، ولو نَكحها مرتين، مرةً قبْلَ الوضعِ ومرةً بعدَهُ يصحُّ النكاحُ. ولو نَكحها الواطئُ بالشبهةِ قبْلَ الوضعِ أو بعدَهُ في القرأين لمْ يصحَّ النكاحُ، نعم لو نَكحها بعد الوضعِ في القرأين ثمَّ بان بإلحاقِ القائفِ أنَّ الحمْلَ من الزوجِ تبيَّنَ الصحةُ[3]، ولو نَكحها في القرءِ الثالثِ صحَّ النكاحُ[4].

ولا تطالِبُ المرأةُ بالنفقةِ مدةَ الحمْلِ المحتمَلِ الزوجَ[5] ولا الواطئ، فإذا وضعَتْ فإنْ ألحَقَهُ القائفُ بالزوجِ فلها مطالَبَتُهُ بنفقةِ[6] مدَّةِ الحمْلِ التي مضَتْ[7]، وهذا إذا لمْ تصِرْ فراشًا للثاني؛ بأن لم يوجَد إلا وطءُ شبهةٍ، ويُستثنى زمانُ اجتماعِها مع الثاني[8]، وإذا صارَتْ فراشًا له؛ بأنْ نَكحها جاهلًا وبقيَتْ في فراشِهِ إلى أنْ

---

(١) في د: مبنيٌّ.

(٢) انظر البيان ١١/ ٩١-٩٥، فتح العزيز ٩/ ٤٦٧-٤٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٨٩-٣٩٠.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٠-٣٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٧.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٣٠٣، فتح العزيز ٩/ ٤٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٩١.

(٥) في د: للزوج.

(٦) في د: بنفقتِهِ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٧٦، فتح العزيز ٩/ ٤٦٨-٤٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٧.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٩١.

وضعَتْ فلا نفقةَ لها على الزوجِ؛ لكونها ناشزةً بالنكاحِ[١]، وإنْ فرَّقَ الحاكمُ بينهما قبْلَ الوضعِ طالبَتْهُ بالنفقةِ من يومِ التفريقِ إلى يومِ الوضعِ، ثمَّ لا نفقةَ لها على الواطئِ في عِدَّتِها عنه بالأقراءِ، وإنْ ألحَقَهُ القائفُ بالواطئِ بالشبهةِ لمْ تلزَمْ واحدًا منهما نفقةُ مدةِ الحمْلِ[٢]، ولزم [١٨٤/ أ] الزوج نفقة مدةِ التفريق[٣] بعد الوضعِ إنْ كان الطلاقُ رجعيًّا، وكذا زمان النفاسِ، وإذا لم يلحِقه بواحدٍ منهما[٤] أو لم يكُن قائفٌ فلا نفقةَ لها على الواطئِ ولا على الزوجِ إن كان الطلاقُ بائنًا، وإن كان رجعيًّا فلا نفقةَ لمدةِ كونها فراشًا للثاني، ولها عليه الأقلُّ من نفقتِها من وقتِ التفريقِ إلى الوضعِ، ونفقتِها في القَدْرِ الذي يكمِلُ عِدَّةَ الطلاقِ بعد الوضعِ وهو قرءانِ في المثالِ الذي تكرَّرَ[٥].

ونفقةُ الولدِ بعد الوضعِ على من ألحَقَهُ القائفُ به منهما، وكذا حضانتُهُ، فإنْ لم يكن قائفٌ أو أشكَلَ عليه، فالنفقةُ عليهما مناصفةً إلى أن يوجَدَ القائفُ أو يبلُغَ الصبيُّ فينتسِبَ إلى أحدِهما، ثمَّ إذا اتَّفَقا (لحِقَ)[٦] الولدُ أحدَهما، إمَّا بإلحاقِ القائفِ أو بانتسابِهِ، (فيرجِعُ)[٧] الآخَرُ عليه بما أنفق بشرطين:

**أحدُهما**: أن يكون الإنفاقُ بإذنِ الحاكِمِ، وإلا فهو متبرِّعٌ.

**والثاني**: أنْ لا يكونَ مدَّعيًا للولدِ.

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٧٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٧.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٩١.

(٣) كذا في النُسخ. ولعل الصواب: القرأين؛ كما في فتح العزيز وروضة الطالبين. لمناسبة السياق.

(٤) «نفقةُ مدةِ الحمْلِ ...بواحدٍ منهما». ساقطٌ من د.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٩١، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٧.

(٦) في الأصل: ثمَّ لحِقَ.

(٧) في الأصل: فرجَعَ.

ولو مات المولودُ في زمانِ الإشكالِ فتكفينُهُ عليهما، وللأمِّ من مالِهِ الثلثُ، والباقي يوقَفُ بين الزوجِ والواطئِ حتى يصطَلِحا، وإنْ كان لها ولدانِ آخَرانِ، أو كان لكلِّ واحدٍ من الزوجِ والواطئِ ولدانِ آخَرانِ فلها السدسُ، وإنْ كان لأحدِهما ولدان دونَ الآخَرِ فللأمِّ الثلثُ[١].

**المتن: (وتنقطِعُ (بمخالطَةِ)[٢] الرجعيَّةِ، وبوطْءِ النكاحِ الفاسدِ[٣]، وتبني. وتستأْنَفُ إنْ طلَّقَ بعد الرجعةِ، أو التجديدِ والوطْءِ)[٤].**

**الشرح**: إذا طلَّقَ زوجتَهُ وهجَرَها أو غابَ عنها، انقضَتْ عِدَّتُها بمضيِّ[٥] الأقراءِ أو الأشهُرِ، ولو لم يهجُرْهَا بل كان يطؤها فإن كان الطلاقُ بائنًا لم يمنَعْ ذلك انقضاءَ العِدَّةِ، وإن كان رجعيًّا لا تَشرعُ في العِدَّةِ مادام يطؤها[٦]، وإنْ كان لا يطؤها ولكنْ يخالِطُها ويعاشِرُها معاشرةَ الأزواجِ يَمنع ذلك الاحتسابَ من العِدَّةِ[٧]، ولا رجعَةَ للزوجِ بعد

(١) إنْ كان لأحدِهما ولدان دونَ الآخَرِ، فقد صحَّحَ النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ للأمِّ السدسَ؛ لأنَّه اليقينُ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٣٩٢. وانظر فتح العزيز ٩/ ٤٧٠، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٧-٣٩٨.

(٢) في الأصل: بمخالفة.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر اللباب ٨٣/ ب.

(٥) في د: لمضيِّ.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٤، جواهر العقود ٢/ ١٥٠، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٨.

(٧) ذهَب النووي إلى أن الأصحَّ في هذه المسألةِ أنَّه إنْ كان الطلاقُ بائنًا حُسبَتْ مدةُ المعاشرةِ من العِدَّةِ، وإنْ كان رجعيًّا فلا؛ لأنَّ مخالطةَ البائنِ محرَّمَةٌ بلا شبهةٍ، فأشبهَتْ الزنا بها، وفي الرجعيَّةِ الشبهةُ قائمةٌ، وهو بالمخالَطةِ مستفرشٌ لها، فلا يحسَبُ زمنُ الاستفراشِ من العِدَّةِ، كما لو نكحَتْ في العِدَّةِ زوجًا جاهلًا بالحالِ، لا يحسَبُ زمنُ استفراشِهِ. وبهذا القول أخذ الأئمة كالقفال والقاضي =

انقضاءِ الأقراءِ، وإن لم تنقضِ العِدَّةُ بسبب المعاشرةِ، وأمَّا لحوقُ الطلقةِ الثانيةِ والثالثةِ فيستمرُّ إلى انقضاءِ العِدَّةِ[١].

ويكفي في المعاشَرَةِ الخلوةُ، ولا[٢] يكفي دخولُ دارٍ هي فيها، ولا يشترَطُ تواصلُ الخلوةِ، بل يكفي أنْ يخلوَ بها الليالِيَ ويفارِقَها الأيامَ كما هو المعتادُ (بين)[٣] الزوجينِ، ولو طالَتْ مدةُ المفارقةِ ثمَّ جرَتْ خلوةٌ فتبني على ما مضى[٤].

والمعتدَّةُ بالحمْلِ بمعاشرتِها لا يُمنع انقضاءُ العِدَّةِ بالوضعِ[٥].

ومخالطَةُ الأجنبيِّ ووطؤُهُ لا يؤثِّرُ في انقضاءِ العِدَّةِ، والمخالَطَةُ عن شبهةٍ يجوز أنْ تمنَعَ الاحتسابَ، ومخالَطةُ الزوجِ بعد ظهورِ الحالِ (وانجلاءِ)[٦] الشبهةِ؛ كمخالَطةِ الأجانبِ، وإنْ نكَح معتدَّةً على ظنِّ الصحةِ ووطِئها لم يحتسَبْ من زمانِ استفراشِهِ إياها عن عِدَّةِ الطلاقِ، ونحكمُ بانقطاع العِدَّةِ من وقتِ الوطءِ لا من وقتِ العقدِ[٧]، ولو كان يخلو بها ويعاشرُهَا ولكن لم يطأْها لا يكون ذلك كالوطءِ، ولا تصيرُ فراشًا له ما لم

---

والغزالي والبغوي والروياني وغيرهم. انظر روضة الطالبين ٨/ ٣٩٥. وانظر الوجيز ٢/ ١٠٣، التهذيب ٦/ ٢٧٣، فتح العزيز ٩/ ٤٧٤، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٨.

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٨.

(٢) في د: لا.

(٣) في الأصل: مِن.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٧٨، فتح العزيز ٩/ ٤٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٥.

(٥) فتح العزيز ٩/ ٤٧٥، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٨٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩.

(٦) في الأصل: وانجا. وهو تحريف.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ١٤٣، فتح العزيز ٩/ ٤٧٤-٤٧٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٥-٣٩٦، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٩.

يطأْها[(١)].

والمعتدَّةُ لا تحرُمُ مؤبدًا على من نَكحها في العِدَّةِ جاهلًا ووطئها[(٢)].

وإذا طلَّقَ امرأتَهُ طلاقًا رجعيًّا ثمَّ راجعَهَا انقطعت العدة بالرجعة، فإنْ طلَّقَها بعد ذلك فإمَّا أنْ تكون حائلًا أو حاملًا:

**الحالةُ الأولى**: أنْ تكون حائلًا، فيُنظر إنْ مسَّها بعدما راجَعَها فلابدَّ من استئنافِ العِدَّةِ، وإن لم يمسَّها فكذلك تستأنِفُ[(٣)]، كما إذا ارتدَّتِ المرأةُ بعد المسيسِ وعادَتْ إلى الإسلامِ ثمَّ طلَّقَها تستأنِفُ العِدَّةَ[(٤)].

**والحالة الثانية**: أنْ تكون حاملًا، فإنْ طلَّقها ثانيًا قبْلَ وضعِ الحمْلِ انقضَتْ عِدَّتُها بالوضعِ، مسَّها أو لمْ يمسَّها، وإنْ وضعَتْ ثمَّ طلَّقها فإنْ مسَّها إمَّا قبْلَ الوضعِ أو بعدَهُ فعليها استئنافُ العِدَّةِ بالأقراءِ، وإن[(٥)] لم يمسَّها فكذلك[(٦)] تستأنِفُ[(٧)]، ولو لمْ يراجِعْها وطلَّقَها طلقةً أخرى فتبني ولا تستأنِفُ[(٨)]، ولو راجَعَها ثمَّ خالَعَها فهو كما لو طلَّقها بعد الرجعةِ[(٩)].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٧٥، تحفة المحتاج ٨/ ٢٤٩.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ١٤٣، البيان ١١/ ١٠١، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٦.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣١٣-٣١٤، المهذب ٣/ ١٣٥، الوسيط ٦/ ١٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩، غاية البيان ص٢٧٥.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩.

(٥) في د: أو إنْ.

(٦) في د: وكذلك.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ١٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٦،أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩ .

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٣٠، البيان ١١/ ١٠٧، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٧.

ولو طلَّقَ امرأتَهُ الممسوسةَ على عِوضٍ، أو خالَعَها فله أنْ ينكِحَها في العِدَّةِ[١]، وإذا نَكحها تنقطِعُ[٢] العِدَّةُ بنفسِ النكاحِ. ولو طلَّقَها بعد التجديدِ نُظر، إنْ كانت حاملا انقضَتْ عِدَّتُها بوضعِ الحمْلِ، وإنْ كانت حائلًا فإن لم يدخل بنَتْ على العِدَّةِ السابقةِ، ولم يلزَمْه إلا نصفُ المهرِ[٣]. وإذا خالَعَ الممسوسةَ ثمَّ جدَّدَ نكاحَها ومسَّها ثمَّ طلَّقَها أو خالَعَها ثانيًا يلزَمُها استئنافُ العِدَّةِ، وتدخُلُ في العِدَّةِ المستأنَفَةِ بقيَّةُ العِدَّةِ السابقةِ، ولو مات عنها بعد التجديدِ تجبُ عِدَّةُ الوفاةِ وتسقُطُ تلك البقيَّةُ[٤].

ولو نكحَتِ المعتدَّةُ عن الوفاةِ بعد مضيِّ شهرين من عِدَّتِها مثلًا ووطِئها الزوجُ جاهلًا، وأتَتْ بولدٍ يمكِنُ أنْ يكون من كلِّ واحدٍ منهما، ولا قائفَ، فعِدَّتُها تنقضي بوضعِ الحمْلِ من أحدِهما، وعليها بعد الوضعِ أقصى الأمرَينِ من بقيَّةِ عِدَّةِ الوفاةِ وثلاثةِ أقراءٍ[٥]، فإنْ مضَتِ الأقراءُ قبْلَ تمامِ عِدَّةِ الوفاةِ فعليها إكمالُ عِدَّةِ الوفاةِ، وإنْ مضَتْ بقيَّةُ عِدَّةِ الوفاةِ[٦] قبْلَ تمامِ الأقراءِ فعليها إتمامُ الأقراءِ[٧].

ولو وَطئ الشريكانِ الجاريةَ المشترَكةَ، عليها الاستبراءُ عن كلِّ واحدٍ منهما، ولا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٢٩، المهذب ٣/ ١٣٤، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٧.

(٢) في د: تُقطَعُ.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٧٨، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٥/ ٩٤.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٧٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٧-٣٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١٠/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٥/ ٨٩.

(٦) «وثلاثةُ أقراءٍ ... بقيَّةُ عِدَّةِ الوفاةِ». ساقطٌ من د.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٨، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩، مغني المحتاج ٥/ ٨٩.

يتداخَلُ الاستبراءانِ[١].

**قوله**: (**وتبني**). أي: بعد التفريق في [١٨٤/ ب] مسألتَي مخالَطَةِ الرجعيَّةِ ووطْءِ النكاحِ الفاسدِ، تبني على ما مضى من العِدَّةِ.

**قوله**: (**وتستأنِفُ**). أي: في مسألتَي الطلاقِ بعد الرجعةِ والتجديدِ مع الوطءِ، تستأنِفُ العِدَّةَ.

**المتن**: (**وتلازِمُ مسكنَ الفِراقِ ولو للوارثِ إنْ رَضيَ**، (**والمأذونُ**)[٢] **إنْ**[٣] **كانت في الطريقِ، لا لحاجةِ الطعامِ والهجرةِ وإقامةِ الحدِّ وخوفِ المالِ والنفسِ**)[٤].

**الشرح**: من استحقَّتِ السكنى من المعتداتِ تسكنُ في المسكنِ الذي كانت فيه عند الفراقِ، إلا أنْ يمنَعَ منه مانعٌ، فليس للزوجِ ولا لأهلِهِ إخراجُها منه، ولا لها أنْ تخرُجَ[٥].

ولو اتَّفَق الزوجان على أنْ تنتقِلَ إلى مسكنٍ آخَرَ من غيرِ حاجةٍ لم يجُزْ، وكان للحاكمِ المنعُ منه، وليس كما في صلبِ النكاحِ يسكنان وينتقلان كيف شاءا[٦]، ولو تركا

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٤٨٠، روضة الطالبين ٨/ ٣٩٨، خبايا الزوايا ص٣٩٢، أسنى المطالب ٣/ ٣٩٩.

(٢) في الأصل: المأذون.

(٣) في د: وإنْ.

(٤) انظر اللباب ٨٣/ ب.

(٥) في د: «إخراجُها منه». بدلًا من: «أنْ تخرُجَ». وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٥/ ٢١٧، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠، كفاية الأخيار ص٤٣٣.

(٦) في د: شاء. وانظر للمسائل البيان ١١/ ٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠، كفاية الأخيار ص٤٣٣.

المُكْثَ والاستقرارَ وأداما السيرَ والسفرَ جازَ[١]، وهاهنا بخلافه. فلو انتقلت من مسكنٍ إلى مسكنٍ بغيرِ إذنِ الزوجِ ثمَّ طلَّقَها أو مات عنها، فعليها أنْ تعودَ إلى الأولِ وتعتدَّ فيه[٢]، ولو أذن لها بعد الانتقالِ في أنْ تقيمَ فيه كان كما لو انتقلَتْ بالإذنِ[٣]، وإذا انتقلَتْ بالإذنِ ثمَّ طلَّقَ أو مات فتعتدُّ في المنتقَلِ إليه، فإنَّه المَسكنُ عند الفراقِ[٤]، وإن خرجَتْ من المسكنِ الأولِ ولم تصِلْ إلى الثاني وطلَّقَها[٥] في الطريقِ تعتدُّ في المسكنِ الثاني[٦].

والاعتبارُ في الانتقالِ بالبدنِ لا بالأمتعةِ والخدَمِ، حتى لو كانت انتقلَتْ إلى المسكنِ الثاني بنفسِها ولم تنقُلِ الرَّحْلَ والأمتعة فمسكنُها الثاني، ولو نقلَتِ الأمتعةَ ولم تنتقِلْ[٧] هي فالمسكنُ[٨] الأولُ[٩].

ولو أذِن لها في الانتقالِ ثمَّ طلَّقَها أو مات[١٠] عنها قبْلَ أنْ تخرُجَ من المسكنِ لم يجُزْ لها الخروجُ، ولو انتقلَتْ إلى المسكنِ الثاني ثمَّ عادَتْ إلى الأولِ لنقْلِ متاعٍ وغيرِهِ

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ١٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر الأم ٥/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٥/ ٤١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤.

(٣) انظر الأم ٥/ ٢٤٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠.

(٤) انظر الأم ٥/ ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٩، نهاية المطلب ١٥/ ٢٣١، البيان ١١/ ٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤.

(٥) في د: فطلَّقها.

(٦) انظر التنبيه ص٢٠١، البيان ١١/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤.

(٧) في د: تنقل.

(٨) في د: في المسكن.

(٩) انظر الأم ٥/ ٢٤٣، الحاوي الكبير ١٠/ ٢٥٩، نهاية المطلب ١٥/ ٢٣١، البيان ١١/ ٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠.

(١٠) في د: ومات.

وطلَّقَها فالمسكنُ الثاني وتعتدُّ فيه[١].

ولو كانت عند وفاةِ الزوجِ في مسكنٍ لوارثِهِ ورضيَ الوارثُ بأنْ تسكُنَ في مسكنِهِ لزِمَها ملازمَتُهُ[٢].

وإنَّما يجوز لها الخروجُ من ذلك المسكنِ الذي عليها ملازمتُهُ لضرورةٍ أو عذرٍ[٣]، فإنْ خافَتْ على نفسِها أو مالها من هدمٍ أو حريقٍ أو غرقٍ فلها الخروجُ، يستوي فيه عِدَّةُ الوفاةِ والطلاقِ[٤]، وكذا لو لم تكُنِ الدارُ حصينةً وكانت تخافُ اللصوصَ، أو كانت (بين)[٥] قومٍ فسَقَةٍ تخافُ منهم على نفسِها أو كانت تتأذَّى من الجيرانِ أو من الأحماءِ[٦] تأذيًا شديدًا[٧]، وكذا لو كانت تبذو وتستطيل بلسانها على أحمائها يجوز إخراجُها من

---

(١) انظر الأم ٥/ ٢٤٣، الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٩، البيان ١١-٦٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٩، نهاية المطلب ١٥/ ٢٢٩، الوسيط ٦/ ١٥٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٥/ ١٠٥.

(٣) انظر التنبيه ص٢٠١، البيان ١١/ ٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٥، كفاية الأخيار ص٤٣٣.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٨، البيان ١١/ ٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٥، كفاية الأخيار ص٤٣٣، الغرر البهية ٤/ ٣٦٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٣.

(٥) في الأصل: من.

(٦) الأَحْمَاءُ: مأخوذٌ من حَمَيْتُهُ حمايةً، إذا دَفَعْتُ عنه، وهذا شيءٌ حِمًى، أي: محظورٌ لا يُقرَبُ، وأَحْمَيْتُ المكانَ، جعلتُهُ حمًى. وحَمَاةُ المرأةِ: هي أمُّ زوجِها، وكلُّ قريبٍ من قِبَلِ الزوجِ، مثلُ: الأبِ والأخِ ونحوِهم فهم أحماءٌ، واحدُهُم حَمَا، وفيه أربع لغات: حَمَا مثل: قَفَا، وحَمُو مثل: أَبُو، وحَمٌ مثل: أَبٌ، وحَمءٌ. انظر العين ٣/ ٣١١، جمهرة اللغة ٢/ ١٠٥٢، الصحاح ٦/ ٢٣١٩.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٨، الوسيط ٦/ ١٥٥، البيان ١١/ ٧٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٥، كفاية الأخيار ص٤٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٥/ ١٠٧.

المسكنِ فينقُلُها الزوجُ إلى مسكنٍ آخَرَ[١]، ويتحرَّى القربَ من مسكنِ العِدَّةِ[٢]، (وموضعِ)[٣] النقلِ بالبذاءةِ ما[٤] إذا كانت الأحماءُ في دارٍ واحدةٍ تتسعُ لجميعِهِم، فإنْ كانت ضيقةً لا تسع[٥] لهم[٦] (فينقُلُ)[٧] الزوجُ (الأحماءَ)[٨] ويتركُ الدارَ لها[٩]، وإنْ كانت الأحماءُ في دارٍ أخرى لم ينقُلِ المعتدَّةَ عن دارِها بالبذاءةِ[١٠]، ولو كانت البذاءةُ من الأحماءِ دونَها فينتقِلُ الأحماءُ دونَها[١١]، ولو كانت في دارِ أبويها؛ لأنَّ الزوجَ كان يسكُنُ دارَهما فبذَتْ على الأبوين أو بذأ الأبوان عليها لم ينتقِلْ واحدٌ منهما[١٢]، فلو كانت

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ١٥٥، روضة الطالبين ٨/ ٤١٥، كفاية الأخيار ص٤٣٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٦.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٩، التنبيه ص٢٠١، روضة الطالبين ٨/ ٤١٥، كفاية الأخيار ص٤٣٣.

(٣) في الأصل: ووضع.

(٤) في د: أمَّا.

(٥) كذا في النُسخ. ولعل الأولى: لا تتسع. لمناسبة السياق.

(٦) في د: لجميعهم.

(٧) في الأصل: فينتقل.

(٨) في الأصل: الأبوين.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٠، روضة الطالبين ٨/ ٤١٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٦، فتح الوهاب ٢/ ١٣٢.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٠، روضة الطالبين ٨/ ٤١٥.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٤١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٥/ ١٠٧.

(١٢) في د: منهم.

أحماؤها في دارِ أبويها أيضًا وبذأَتْ عليهنَّ (فينتقلْنَ)[١] دونها[٢].

وإنِ احتاجَتْ إلى شراءِ الطعامِ أو القطنِ أو بيعِ الغَزْلِ أو ما (يشبه)[٣] ذلك فيُنظر، إنْ كانت رجعيَّةً فهي كالزوجاتِ وعليه القيامُ بكفايتِها، فلا تخرُجُ إلا بإذنِهِ[٤]، وكذلك الحكم في الجارية المشتراة و المَسْبيَّةِ في زمانِ الاستبراء[٥]، وأما سائرُ المعتداتِ فيجوز للمعتدَّةِ عن الوفاةِ أنْ تخرُجَ لهذه الحاجاتِ نهارًا (وكذلك)[٦] لها[٧] أنْ تخرُجَ بالليل إلى دارِ بعضِ الجيرانِ للغزل والحديثِ، لكنْ لا (تبيت)[٨] معهم وتعودُ للنومِ[٩] إلى مسكنِها[١٠]، وحكمُ الموطوءَةِ بالنكاحِ وفي النكاحِ الفاسدِ في عِدَّتِها حكمُ المتوفَّى عنها زوجُها إلا أنْ تكون حاملًا فلا يباحُ لها الخروجُ[١١]، (والمعتدَّةُ)[١٢] عن الطلاقِ البائنِ

(١) في الأصل: فيَنْقُلْنَ.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٠، روضة الطالبين ٨/ ٤١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٦، مغني المحتاج ٥/ ١٠٧.

(٣) في الأصل: يشبهه.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٠، روضة الطالبين ٨/ ٤١٦، كفاية الأخيار ص٤٣٣-٤٣٤، الغرر البهية ٤/ ٣٦١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٣.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٠، روضة الطالبين ٨/ ٤١٦.

(٦) في الأصل: فكذلك.

(٧) ساقطة من د.

(٨) في الأصل: تثبت.

(٩) في د: إلى النوم.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٠، روضة الطالبين ٨/ ٤١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٦، فتح القريب المجيب ص٢٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٣، السراج الوهاج ص٤٥٦.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١١.

(١٢) في الأصل: وللمعتدَّةِ.

وفي (معناها)[١] المفسوخُ نكاحُهَا كالمعتدَّةِ عن الوفاةِ[٢].

و[لو][٣] لزمَتْها العِدَّةُ وهي في دارِ الحربِ فعليها أنْ تهاجِرَ وتخرُجَ إلى دارِ الإسلامِ، ولا تقيمَ هناكَ لتعتدَّ إلا أنْ تكون في موضعٍ لا تَخَافُ على دينِها ولا على نفسِها فلا تخرجُ حتى تعتدَّ[٤].

وإذا وجَبَ عليها حقٌّ واحتيجَ إلى استيفائِهِ، فإنْ أمكَنَ استيفاؤه في مسكنِها؛ كالدَّينِ والوديعةِ فعلَتْ، وإن لم يكُنْ واحتيجَ فيه إلى الحاكمِ؛ كما إذا وجَبَ عليها حدٌّ أو توجه يمين في دعوى، فإنْ كانت برْزَةً[٥] أُخرجَتْ وأقيم عليها الحدُّ أو حَلفَتْ ثمَّ تعودُ إلى المسكنِ، وإنْ كانت مخَدَّرَةً[٦] بعَثَ الحاكمُ إليها نائبًا أو حضَرَ

---

(١) في الأصل: معناهما.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١١، روضة الطالبين ٨/ ٤١٦، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦١.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١١، روضة الطالبين ٨/ ٤١٦، الغرر البهية ٤/ ٣٦٢، مغني المحتاج ٥/ ١٠٧، غاية البيان ص٢٧٥-٢٧٦.

(٥) البَرْزَةُ: صفةٌ من بَرَزَتْ تَبْرُزُ بُروزًا، أي: تَظْهَرُ. والبَرْزَةُ: هي المرأةُ الجليلةُ التي تَبْرُزُ وتَجْلِسُ للناسِ بفناءِ بيتِها، ويَتحدَّثُونَ عندها، وهي مع ذلك كَهْلَةٌ قد خلا بها السِّنُّ، وخرجَتْ عن حدِّ المحجوباتِ، وقيل: البرزةُ هي من توصَفُ بالجهارةِ والعقلِ. انظر الصحاح ٣/ ٨٦٤، مجمل اللغة ص١٢٠، مقاييس اللغة ١/ ٢١٨، الفائق في غريب الحديث ١/ ٩٦، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١١٧.

(٦) المُخَدَّرَةُ: مأخوذٌ من الخِدْرِ، وهو ناحيةٌ من البيتِ يُترك عليها سِتْرٌ فتكونُ فيه الجاريةُ البكرُ، وقيل: هو خشباتٌ تُنصَبُ فوقَ قَتَبِ البعيرِ مستورةٌ بثوبٍ، وهو الهَوْدَجُ. وجاريةٌ مُخَدَّرَةٌ، إذا لازمَتْ خِدْرَها. انظر الصحاح ٢/ ٦٤٣، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ١٣، لسان العرب ٤/ ٢٣١.

بنفسِهِ[١].

والبدويَّةُ تفارِقُ المنزلَ وترتحِلُ مع الحيِّ إذا ارتحَلُوا[٢].

ولا تُعذَرُ في الخروجِ لأغراضٍ (تُعَدُّ)[٣] من الزياداتِ دون المُهمَّاتِ؛ كالزيارةِ، والعمارةِ، واستنماءِ المالِ بالتجارةِ، وكتعجيلِ حَجة الإسلامِ، وأمثالِها[٤].

**المتن: (وفي سفرِ غيرِ النقلةِ خُيِّرَتْ؛ كأنْ أحرمَتْ أو رحَلَ قومُ البدويةِ، أو تقيمُ في قريةٍ، ثمَّ رجعَتْ بعد الحاجةِ ومدةَ الإذنِ وفي الاعتكافِ، ومدةَ المسافرين[٥] إنْ أَطْلَقَ؛ كأنْ[٦] خرجَتْ معه لحاجةٍ، ولا تُحْرِمُ)[٧].**

**الشرح:** لو أَذن لها في الانتقالِ إلى بلد آخَرَ ثمَّ طلَّقَها أو مات عنها، فالحكمُ كما ذكرنا فيما إذا أَذن [١٨٥/أ] في الانتقالِ من مسكنٍ إلى مسكنٍ[٨]، فإنْ وجد (سبب)[٩] الفراقِ بعد الانتقالِ إلى البلدِ الآخَرِ اعتدَّتْ في المنتقَلِ إليه، وإن وجد قبْل مفارقةِ عمران

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٨-٢٦٩، المهذب ٣/ ١٢٩، فتح العزيز ٩/ ٥١١، روضة الطالبين ٨/ ٤١٧، كفاية الأخيار ص٤٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٦، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦١.

(٢) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٢٨، الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٧، نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٢، البيان ١١/ ٦٧، روضة الطالبين ٨/ ٤١٧.

(٣) في الأصل: لا تُعَدُّ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٤١٧، كفاية الأخيار ص٤٣٤.

(٥) في نسخة اللباب وفي الحاوي الصغير: المسافر. انظر اللباب ل ٨٣/ب، الحاوي الصغير ص٥٣٥.

(٦) في د: كل.

(٧) انظر اللباب ٨٣/ ب.

(٨) انظر ص٩٩٢.

(٩) في الأصل: بسبب.

البلدِ المنتقَلِ[١] عنه لم تخرُج بل تعودُ إلى المسكنِ وتعتدُّ فيه[٢]، وإن كانت في الطريقِ تعتدُّ في البلدِ الثاني[٣].

وإن أذن في غيرِ سفرِ النقلةِ نُظر، إنْ تعلَّقَ بغرضٍ مهم؛ كتجارةٍ، وحجٍّ وعُمرةٍ، والاستحلالِ عن مَظلمةٍ، ونحوِها، ثمَّ حدَثَ [سبب][٤] الفراقِ فيُنظر، إنْ حدَثَ قبْلَ أنْ تخرُجَ من المسكنِ فلا تخرُجُ، بل تعتدُّ هناك[٥]، وإنْ خرجَتْ منه على قصدِ السفرِ ولم تفارِقْ بعد عمرانَ البلدِ يلزمُهَا الانصرافُ والاعتدادُ في المسكنِ، وإنْ حدَثَ سببُ الفراقِ في الطريقِ فلا يجبُ الانصرافُ، بل تتخيَّرُ بينه وبين أنْ تمضي وهي معتدَّةٌ في سيرِها، فإنِ اختارَتْ العَوْدَ إلى المسكنِ والاعتدادَ فيه فذاك، وإنِ اختارتِ المضيَّ إلى المقصدِ فمضَتْ إليه أو حدَثَ سببُ الفراقِ بعدما دخلَتِ المقصدَ فلها أنْ تقيمَ إلى قضاءِ حاجتِها، وإنْ زادَتْ إقامتُها على مدةِ إقامةِ المسافرين، وإن قضت الحاجةَ قبْلَ تمامِ هذه المدةِ فلها أنْ تقيمَ إلى تمامِ مدةِ المسافرين[٦].

وإنْ كان الزوجُ أذن لها في سفرِ النزهةِ أو الزيارةِ وبلغتِ المقصدَ ثمَّ حدَثَ ما يوجبُ العِدَّةَ، فإن لم يقدِّر مدةً لم تُقم أكثر من مدةِ المسافرين، وإنْ قدَّرَ لها مدةً[٧]

---

(١) في د: المستقبل.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦١، البيان ١١/ ٦٣-٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١٠-٤١١، مغني المحتاج ٥/ ١٠٧-١٠٨.

(٣) انظر البيان ١١/ ٦٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١١، مغني المحتاج ٥/ ١٠٨.

(٤) في النُسخ: بسبب. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٥) انظر الأم ٥/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١١، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤، مغني المحتاج ٥/ ١٠٨.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٠٢، روضة الطالبين ٨/ ٤١١، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٤، مغني المحتاج ٥/ ١٠٨.

(٧) «أو الزيارةِ ... لها مدةً». ساقطٌ من د.



لها[١] استيفاءُ تلك المدةِ، وكذلك إذا قدَّرَ مدةً في سفرِ الحاجةِ زائدةً على قَدْرِ الحاجةِ لها استيفاءُ تلك المدةِ[٢]، وكذلك إذا أمرَهَا بالانتقالِ إلى مسكنٍ آخَرَ في البلدِ مدةً قدَّرها ثمَّ طلَّقَها أو مات[٣]، وكذلك إذا أَذن لامرأتِهِ في الاعتكافِ مدةً (ولزمَتْها)[٤] العِدَّةُ قبْلَ تمامِ المدةِ، لها إدامةُ الاعتكافِ إلى تمامِ المدةِ[٥]، فإنْ خرجَتْ بطَلَ اعتكافُها ولم يكُن لها البناءُ عليه، وإنْ[٦] كان منذورًا[٧].

ثمَّ إذا انتهَتْ مدةُ جوازِ الإقامةِ فعليها الانصرافُ في الحالِ إن لم تنقضِ مدة العِدَّةِ بتمامِها، سواءً علمَتْ أنَّ البقيةَ تنقضي في الطريقِ أو لم تنقضِ[٨]، وإنْ[٩] كان (الطريقُ)[١٠] مخوفًا أو لم تجِدْ رفقةً فتُعْذَرُ في التأخيرِ[١١].

---

(١) في د: ولها.

(٢) انظر البيان ١١/ ٦٤-٦٥، فتح العزيز ٩/ ٥٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١١، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٥/ ١٠٩.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٠٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٢، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٤.

(٤) في الأصل: لزمتها.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٣٨، فتح العزيز ٩/ ٥٠٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١٢، .

(٦) في د: وإذا.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٠٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١٢.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٨/ ٤١٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٥/ ١٠٩.

(٩) في د: وإذا.

(١٠) في الأصل: في الطريق.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٣، البيان ١١/ ٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٤١٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٥/ ١٠٩.

فإذا[١] خرجَتْ مع الزوجِ ثمَّ طلَّقها أو ماتَ وكان سفرُهُ لغرضِ نفسِهِ، واستصحَبَها ليستمتِعَ بها، فعليها الانصرافُ ولا تقيم أكثر من مدةِ المسافرين، وإنْ كان سفرُهُ لغرضِها وخرَجَ[٢] الزوجُ معها، فالحُكم كما إذا أَذن لها في السفرِ فخرجَتْ[٣].

ولو أَذن لامرأتِهِ في الإحرامِ بحجٍّ أو عمرةٍ ثمَّ طلَّقَها قبْلَ الإحرامِ، فلا تحرِمُ ولا تنشئُ السفرَ بعد لزومِ العِدَّةِ، ولو أحرمَتْ فهو كما لو أحرمَتْ بعد الطلاقِ من غيرِ تقدُّمِ[٤] الإذنِ، وحكمُهُ أنَّه لا يجوزَ لها الخروجُ في الحالِ وإنْ كان الحجُّ فرضًا، بل تقيمُ وتعتدُّ، فإذا انقضَتْ العَدَّةُ أتمَّتْ عُمْرَتَهَا إنْ كان الإحرامُ بالعمرةِ، وكذا حكمُ الحجِّ لو بقيَ وقتُهُ، وإنْ فات تحلَّلَتْ بعملِ عمرةٍ، (وأراقت)[٥] دمًا وقضَتْ[٦]، ولو أحرمَتْ أولًا إمَّا بإذنِ الزوجِ أو دونَ إذنِهِ ثمَّ طلَّقَها فإنْ كانت لاتخشى فواتَ الحجِّ لو أقامَتْ واعتدَّتْ أولًا أو كان الإحرام بالعمرةِ يتخيَّرُ بين أنْ تعتَدَّ أولًا وبين أنْ تخرُجَ في الحالِ لأداءِ النسكِ، وإن [كانت][٧] تخشى فواتَ الحجِّ لضيقِ الوقتِ فتخرُجُ إلى الحجِّ معتدَّةً[٨].

ومنزلُ البدويةِ وبيتُها من صوفٍ وشَعرٍ كمنزلِ الحضريةِ من طينٍ وحجَرٍ، فإذا

---

(١) في د: وإذا.

(٢) في د: أو خرج.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٣٩-٢٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٤١٢.

(٤) في د: تقديم.

(٥) في الأصل: وإن أقت.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٤، البيان ١٠/ ٦٧، فتح العزيز ٩/ ٥٠٥، روضة الطالبين ٨/ ٤١٢-٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٥/ ١٠٩.

(٧) في النُسخ: كان. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٤، نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٠، البيان ١٠/ ٦٦، فتح العزيز ٩/ ٥٠٥، روضة الطالبين ٨/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، مغني المحتاج ٥/ ١٠٩.

[لزمتها](١) العِدَّةُ فيه فعليها ملازمتُهُ، ثمَّ إذا كانت [البدويةُ](٢) من حيٍّ نازلينَ على ماءٍ لا ينتقلونَ عنه ولا يَظْعَنُونَ(٣) إلا(٤) لحاجةٍ(٥) فهي كالحضريةِ من كل وجهٍ(٦)، وإنْ كانت من حيٍّ ينتقلون عنه شتاءً وصيفًا فإنِ ارتحَلُوا جميعًا ارتحلَتْ معهم للضرورةِ وإنِ ارتحَلَ بعضُهم نُظر، إنْ كان أهلُها ممَّنْ لم يرتحِلْ وفي (الذين)(٧) لم يرتحِلُوا قوةٌ وعددٌ فليس لها الارتحالُ، وإن كان أهلُها ممَّن يرتحِلُ وفي الباقين قوةٌ وعددٌ تتخيَّرُ بين أنْ تقيمَ وبين أنْ ترحَلَ(٨). ولو هرب أهلُهَا خوفًا من عدوٍّ ولم ينتقِلُوا ولم يكُن بها خوفٌ لم يجُز لها الارتحالُ وسيعودُ المرتحِلون عن قريبٍ إذا أَمنوا(٩). ولو ارتحلَتْ حيث يجوز لها

---

(١) في الأصل: لزمه. د: لزمها. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) الظَّعْنُ: مصدر ظَعَنَ يَظْعَنُ ظَعْنًا وظَعَنًا وظُعُونًا، وهو أصلٌ واحدٌ يدلُّ على الشُّخوصِ من مكانٍ إلى مكانٍ، والظَّعْنُ: هو سيرُ الباديةِ لنُجْعَةٍ، أو حضورُ ماءٍ، أو طَلَبِ مَرتعٍ، أو تحوُّلٍ من ماءٍ إلى ماءٍ، أو من بلدٍ إلى بلدٍ. انظر تهذيب اللغة ٢/ ١٨٠، مقاييس اللغة ٣/ ٤٦٥، لسان العرب ١٣/ ٢٧١، الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ ص٧٩.

(٤) ساقطة من د.

(٥) في د: الحاجة.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٦.

(٧) في الأصل: الباقين.

(٨) في د: ترتحل. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٣، البيان ١١/ ٦٧-٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٦.

(٩) انظر البيان ١١/ ٦٧-٦٨، روضة الطالبين ٨/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٦.

الارتحالُ ثمَّ أرادتِ المُقامَ بقريةٍ في الطريقِ والاعتدادَ بها جاز[١]، بخلاف البلديَّةِ المأذونةِ في السفرِ، لا تجوز لها الإقامةُ ببعضِ القرى في الطريقِ[٢].

**المتن: (وإنْ قالَتْ: انتقلْتُ بالإذنِ حَلَفَ لا وارثُهُ، وإنْ لمْ يَلِقْ بها فما قَرُبَ.**

**ويدخُلُ للخلوةِ بمحرَمٍ وزوجةٍ وجاريةٍ ومن[٣] يحتشِمُهَا، أو (انفردَتْ)[٤] بمفردَةِ المرافقِ، ويخلو رجلٌ بنسوةٍ ثقاتٍ، لا بواحدةٍ)[٥].**

**الشرح**: إذا خرجَتِ الزوجةُ إلى غيرِ (الدار)[٦] المألوفةِ أو غيرِ البلدِ المألوفِ، ثمَّ طلَّقَها زوجُها واختلَفا، فقال الزوجُ[٧]: أذنْتُ لكِ في الخروجِ للنزهةِ أو لغرضٍ كذا، فعودي إلى المنزلِ الأولِ واعتدِّي فيه. وقالت الزوجةُ: بل أذنْتَ للنقلةِ، وإنَّما أعتَدُّ في المنزلِ الثاني. فيصدَّقُ الزوجُ، وإنْ كان هذا الاختلافُ بينها وبين وارثِ الزوجِ فهي المصدَّقَةُ[٨].

وحيث قلنا بأنَّه تجبُ ملازمَةُ مسكنِ النكاحِ، المرادُ ما إذا كان مسكنًا يليقُ [١٨٥/ ب] بحالِها ويصلُحُ لمثلِها عند حصولِ الفراقِ، وإنْ كان قد أسكَنَها في النكاحِ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٤٢، الوسيط ٦/ ١٦١، روضة الطالبين ٨/ ٤١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٦.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ١٦١، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥.

(٣) في د: من.

(٤) في الأصل: انفدن. وهو تحريف.

(٥) انظر اللباب ٨٣/ أ.

(٦) في الأصل: البلدِ.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ١٦١-١٦٢، البيان ١١/ ١١٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٥-٤٠٦، مغني المحتاج ٥/ ١٠٩.

دارًا نفيسةً هي فوق سكنى مثلِها فطلَّقَها وهي فيها فلَهُ أنْ لا يرضى الآن، وينقلُها إلى دارٍ كما تستحقُّها، ولو كانت قد رضيَتْ بدارٍ خسيسةٍ وطلَّقَها وهي فيها فلها أنْ لا ترضى الآن، وتطلُبَ النقلَ إلى ما يليقُ بها، وعليه الإبدالُ(١)، وينبغي أن تطلبَ (مسكنًا)(٢) قريبًا، ولا ينقلُها إلى الأبعدِ مع وجودِ الأقربِ(٣)، حتى لو أمكَنَهُ أنْ يضُمَّ حجرةً إلى الدارِ الخسيسةِ لتصيرَ الجملةُ سكنى مثلِها فيضُمُّ ولا يخرِجُهَا(٤).

ولا يجوز للزوجِ مساكنةُ المعتدَّةِ في الدارِ التي تعتَدُّ فيها، ولا المداخلةُ والخلوةُ بالمعتدَّةِ كهي بالأجنبيَّةِ(٥)، ويُستثنى موضعانِ:

**أحدُهما**: أنْ يكون في الدارِ محرَمٌ لها من الرجالِ أو محرَمٌ له من النساءِ أو زوجةٌ أخرى أو جاريةٌ أو امرأةٌ يحتشَمُ جانبُها(٦)، ولابدَّ في المحرمِ (ومَن في معناه مِن)(٧) التمييزِ، فلا عبرةَ بالمجنونِ والصغيرِ الذي لا يميِّزُ(٨).

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٠، نهاية المطلب ١٥/٢١٨-٢١٩، البيان ١١/٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٧.

(٢) في الأصل: مسكنها.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٢، روضة الطالبين ٨/ ٤١٨، السراج الوهاج ص٤٥٧.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٢.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/٢٢٦، الوسيط ٦/١٥٦، روضة الطالبين ٨/٤١٨، كفاية الأخيار ص٤٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٧، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٩.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/٢٢٦، الوسيط ٦/١٥٦، روضة الطالبين ٨/٤١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٧، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٩.

(٧) في الأصل: وفي معناه من.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/٥١٣، روضة الطالبين ٨/٤١٨، أسنى المطالب ٣/٤٠٧، مغني المحتاج ٥/١١٢.

والنسوةُ الثقاتُ كالمحرمِ[١]، وذلك إذا كان في الدارِ ما يفضُلُ عن سكنى مثلِها، فإن لم يكن كذلك فعلى الزوجِ تخليَتُها للمعتدَّةِ والانتقالُ عنها إلى أنْ تفرَغ من العِدَّةِ[٢]، ثمَّ المساكنةُ وإنْ جازَتْ بسببِ المحرَم فتبقى الكراهةُ[٣].

**الموضع الثاني**: إذا كان في الدارِ حجرةٌ فأراد أنْ يَسكُنَ في إحداهما ويُسكِنُها الأخرى، فإنْ كانت مرافقُ الحجرةِ؛ كالمطبخِ والمُسْتَرَاحِ[٤] والبئرِ والمَرْقَى[٥] إلى السَّطْحِ في الدارِ، لم يَجُزْ إلا بشرطِ المحرَمِ، وإن كانت المرافقُ في الحجرةِ جازَ[٦].

وحكمُ السُّفْلِ والعُلُوِّ حكمُ الدارِ والحجرةِ، ويُشترط أن لا يكون ممرُّ إحداهما على الأخرى، ويُغلق ما بينهما من البابِ أو يُسَدُّ[٧].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٣، روضة الطالبين ٨/ ٤١٨، الغرر البهية ٤/ ٢٦٥، تحفة المحتاج ٨/ ٢٦٩.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١٨.

(٣) «تخليَتُها ... فتبقى الكراهةُ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٥١٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١٨، مغني المحتاج ٥/ ١١٢.

(٤) المُسْتَرَاحُ: جمعه مُسْتَرَاحَاتٌ، ويُكنَّى به عن المِرْحَاضِ؛ لأنَّه الخَلاءُ موضِعُ غُسْلِ النَّجْوِ، وهو أيضًا المُغتسَلُ. انظر المصباح المنير ١/ ٢٢٢، تاج العروس ١/ ٣٤٢، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص١٧٦.

(٥) المرقى: جمعها مراقٍ، وهو السُّلَّمُ أو الدَّرَجُ، بمعنى المَعْرَجِ والمَصْعَدِ. انظر المصباح المنير ١/ ٢٣٦، ٢/ ٤٠١، تاج العروس ٣٨/ ١٧٧، تكملة المعاجم العربية ٥/ ١٩٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٢٦، الوسيط ٦/ ١٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٤١٨-٤١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٧.

(٧) في د: ويسد. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١١/ ٢٥١، المهذب ٣/ ١٢٦، روضة الطالبين ٨/ ٤١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٧، مغني المحتاج ٥/ ١١٣.

ولو كانت الدارُ واسعةً ولكن لم يكُن فيها إلا بيتٌ واحدٌ وكان الباقي صُفَّاتٌ[١]، لم يجُزْ أنْ يساكِنَها وإنْ كان معها محرَمٌ، ولو قال: أبني بيني وبينها حائلًا. (وكان)[٢] ما يبقى لها سكنى مثلِها فله ذلك[٣]، ثمَّ إنْ جعَلَ بابَ ما يسكنُهُ خارجًا عن سُكناها فلا حاجةَ إلى المحرَمِ، وإنْ جعَلَهُ[٤] في مسكنِها لمْ يجُزْ أنْ يسكُنَهُ إلا بشرطِ المحرَمِ أو مَنْ في معناهُ[٥].

ولا يجوزُ أنْ يخلوَ رجُلانِ بامرأةٍ واحدةٍ، ويجوزُ أنْ يخلوَ رجُلٌ بامرأتينِ، وبنسوةٍ إذا كنَّ ثقاتٍ[٦].

**المتن: (ويبيعُ إنِ اعتدَّتْ بالأشهرِ، (ويُبدل)[٧] إنِ انتهَتْ الإجارَةُ والإعارَةُ.**

**وإنْ أفلَسَ ضاربَتْ بأجرةِ[٨] الأقراء، والأقلّ إنْ لَـمْ تستقرَّ كما للحمْلِ.**

---

(١) صُفَّاتٌ: جمع صُفَّةٍ، وهي السقيفةُ في البيتِ وموضعُ الظِّلِّ. ويُقال: الصُّفَافُ على القياسِ، والصُّفَاتُ على السماعِ. ومنه سُمِّيَ أهلُ الصُّفَّةِ، وهم فقراءُ المهاجرينَ، ومن لم يكن له منهم منزِلٌ يَسْكُنُهُ، فكانوا يأوُونَ إلى موضعٍ مظلَّلٍ في مسجدِ النبيِّ ﷺ. انظر المغرب في ترتيب المعرب ص٢٦٨، لسان العرب ٩/ ١٩٥، معجم اللغة العربية المعاصرة ٢/ ١٣٠٤.

(٢) في الأصل: أو كان.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٤، روضة الطالبين ٨/ ٤١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٧.

(٤) في د: جعلها.

(٥) انظر المهذب ٣/ ١٢٦، نهاية المطلب ١٥/ ٢٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٤١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٧.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢٢٧، الوسيط ٦/ ١٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٤١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٧.

(٧) في الأصل: فيبدل.

(٨) في نسخة اللباب وفي الحاوي الصغير: أجر. انظر اللباب ل٨٣/ ب، الحاوي الصغير ص٥٣٦.

**واستقرَضَ القاضي على الغائبِ، ثمَّ هي، (وترجِعُ)[١] إنْ أشهدَتْ)[٢].**

**الشرح**: إذا كانت تعتدُّ بالأقراءِ (أو وضعِ)[٣] الحمْلِ، لم يصحَّ بيعُ الدارِ التي تستحقُّ سكناها ما لم تنقضِ العدةُ، وإن كانت تعتدُّ بالأشهرِ يصحُّ البيعُ، سواءً يتوقعُ (أنْ)[٤] يطرَأ الحيضُ في الأشهرِ؛ بأنْ كانت بنتَ تسعٍ فصاعدًا، أو لم يتوقَّعْ؛ بأنْ كانت المرأةُ آيسةً أو صغيرةً لم تبلُغْ سنَّ احتمالِ الحيضِ[٥]، ولو طرَأ الحيضُ وانتقلَتْ إلى الأقراءِ لا ينفسِخُ البيعُ، ولكنْ للمشتري الخيارُ[٦].

ولو كان المنزلُ مستعارًا لزمتْهُ أنْ تعتدَّ فيه ما لم يرجِعِ المعيرُ، وليس للزوجِ نقلُها إلى منزلٍ آخَرَ، وإذا (رجع)[٧] فعلى الزوجِ أنْ يطلُبَ[٨] منه (بأجرةٍ)[٩]، فإنِ امتنَع أو طلَب أكثر من أجرةِ المثلِ فحينئذٍ ينقُلُها إلى مسكنٍ آخَرَ[١٠].

---

(١) في الأصل: ترجع.

(٢) انظر اللباب ٨٣/ ب.

(٣) في الأصل: ووضع.

(٤) في الأصل: عن.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٢، المهذب ٣/ ١٢٦، نهاية المطلب ١٥/ ٢١٩-٢٢٠، الوسيط ٦/ ١٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٤١٩.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٦، روضة الطالبين ٨/ ٤١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٧) في الأصل، د: راجع.

(٨) كذا في النُسخ، ولعل الأولى: يطلبه. لمناسبة السياق.

(٩) في الأصل: بإجارةٍ.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٣، نهاية المطلب ١٥/ ٢١٨-٢١٩، الوسيط ٦/ ١٥٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٠، مغني المحتاج ٥/ ١١١.



وإنْ كان المنزلُ الذي تعتدُّ فيه مستأجَرًا فانقضَتْ مدةُ الإجارةِ ولمْ يجدِّدِ المالكُ إجارَه فلابدَّ من نقلِها إلى أقربِ موضعٍ يمكِنُ(١).

وإذا كانتِ المرأةُ تسكُنُ منزلَ نفسِها فإنْ رضيَتْ بالإقامةِ فيه بإجارةٍ أو إعارةٍ جاز، وإنْ طلبَتْ أنْ ينقُلَها فلها ذلك(٢).

وإذا طلَّقَ امرأتَهُ وهي في مسكنٍ مملوكٍ للزوجِ، ثمَّ أفلَسَ وحُجر عليه، فيبقى لها حقُّ السكنى، وتتقدَّمُ به على الغرماءِ(٣)، وكذا لو مات وعليه ديونٌ، تتقدَّمُ به على الغرماءِ(٤).

ولو أفلَسَ وحُجر عليه أولًا ثمَّ طلَّقَها، فتضارِبُ الغرماءَ بالسكنى، وليس ذلك كدَينٍ يحدُثُ بعد الحجْرِ، لا يزاحم صاحبُه الغرماءَ(٥)؛ لأنَّ حقَّها وإنْ كان حادثًا فهو مستنِدٌ إلى سببٍ متقدِّمٍ وهو النكاحُ والوطءُ فيه(٦).

ولو طلَّقَها وليست هي في مسكنِ الزوجِ فتضارِبُهُم بالأجرةِ، سواءً كان الطلاقُ قبْلَ الحجْرِ أو بعدَهُ، ومتى وقعتِ الحاجةُ إلى المضاربةِ بالحصَّةِ فإنْ كانت ممَّنْ تعتدُّ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٠، الغرر البهية ٤/ ٣٦٥.

(٢) انظر البيان ١١/٥٨-٥٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٠، أسنى المطالب٣/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٥/ ١١١.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٤، البيان ١١/ ٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٤، البيان ١١/ ٥٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٢١، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٢١، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

بالأشهرِ فتضاربُ بأجرةِ المثلِ لمدةِ ثلاثةِ أشهرٍ، وإنْ كانت ممَّنْ تعتدُّ بالأقراءِ أو بوضعِ الحمْلِ نُظر، إن لم يكُن لها عادةٌ في الأقراءِ أو في مدةِ الحمْلِ يؤخَذُ باليقينِ فتضارِب بأجرةِ أقلّ مدةٍ يمكن انقضاءُ الأقراءِ فيها. والحاملُ تضارِبُ بأجرةِ ما بقيَ من أقل مدةِ الحمْلِ وهي ستةُ أشهرٍ من يومِ العلوقِ(١)، وإنْ كانت لها عادةٌ سابقةٌ في الأقراءِ أو في(٢) مدةِ الحمْلِ فتضارِبُ بالأجرةِ لعاداتِها المعهودةِ إنْ كانت مستقيمةً مطردَةً، وإنْ كانت لها عاداتٌ(٣) مختلفَةٌ، فالنظرُ في المضاربةِ(٤) إلى الأقل من عاداتِها(٥).

وإذا ضاربَتْ بأجرةِ(٦) مدةٍ وانقضَتِ العِدَّةُ على وفقِ تلك المضاربةِ ترجِعُ على المفلِسِ بالباقي من الأجرةِ عند يسارِهِ. ولو انقضتِ العِدَّةُ(٧) قبْلَ تمامِ المدةِ التي تثبُتُ عليها المضاربةُ ردَّتِ الفضْلَ [١٨٦/ أ] على الغرماءِ، ولو امتدَّتِ العِدَّةُ وزادَتْ على مدةِ المضاربةِ لها أنْ ترجِع [بها على الغرماءِ، ولها أن ترجِع](٨) به على المفلِسِ إذا أيسَرَ(٩).

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٤، نهاية المطلب ١٥/ ٢٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٢١، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٢) في د: وفي.

(٣) في د: عادةٌ.

(٤) في د: «بالمضاربةِ». بدلًا من: «في المضاربةِ».

(٥) انظر الوسيط ٦/ ١٥٧، نهاية المطلب ١٥/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٢١، الغرر البهية ٤/ ٣٦٦.

(٦) ساقطة من د.

(٧) «على وِفْقِ ... ولو انقضتِ العِدَّةُ». ساقطٌ من د.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٢١-٤٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.



وإذا ضاربَتْ بالأجرةِ فتستأجِرُ بحصَّتِها المنزلَ الذي (وجبَتْ)[١] فيه العِدَّةُ[٢]، وإنْ تعذَّرَ فيتحرَّى القُربَ[٣]. وإذا مات وليست[٤] في مسكنِهِ وعليه ديونٌ لا تفي التركة بها فتضارِبُ أيضًا بالأجرةِ[٥].

ولو كانت المطلَّقَةُ رجعيَّةً أو حاملًا فتستحقُّ النفقةَ مع السكنى[٦]، وتضارِبُ الغرماءَ عند إفلاسِ الزوجِ بالنفقةِ والسكنى جميعًا، والقولُ في كيفيةِ المضاربةِ والرجوعُ على ما مضى[٧].

وإنْ كان الزوجُ غائبًا [وطلَّقَها][٨] وهي في دارٍ له بمِلكٍ أو إجارةٍ اعتدَّتْ فيها، وإن لم يكن له مسكنٌ وكان له مالٌ فيكتري الحاكمُ من مالِهِ مسكنًا تعتدُّ فيه إنْ لم تجِدْ من يتطوعُ به، وإن لم يكن له مالٌ فيستقرِضُ عليه ويكتري به، فإذا رجَع قضاه، وإنْ أَذن لها أنْ تستقرِضَ عليه أو أنْ تكتريَ المسكنَ من مالِها ففعلَتْ جاز، وإنِ اكترَتْ من مالِها أو استقرضَتْ على قصْدِ (الرجوعِ)[٩] ولمْ تستأذِنِ الحاكمَ نُظر، إنْ قدِرَتْ على الاستئذانِ

(١) ساقطة من د. وفي الأصل: وجب. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٢) انظر المهذب ٣/ ١٢٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٢١-٤٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٢١-٤٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٤) في د: فليست.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٩.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٤٥-٢٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥١٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في الأصل: بالرجوعِ.

لم ترجِع، وإن لم تقدِر ولم تُشهد فكذلك، وإنْ أشهدَتْ ترجِعُ[1].

وإذا مضَتْ مدةُ العِدَّةِ أو بعضُها ولم تطلُبْ حقَّ السكنى سقَطَ ولمْ يصر دَينًا في الذمةِ[2].

وحُكم الكسوةِ حُكم السكنى في صلبِ النكاحِ على ما ذكرنا في العِدَّةِ[3].

وإذا مات الزوجُ في خلالِ العِدَّةِ لم يسقُطْ ما استحقَّتْهُ المبتوتةُ من السكنى، فإنْ كانت في مسكنِ الزوجِ لم يقسمْهُ الورثةُ حتى تنقضيَ العِدَّةُ، ولو (أرادوا)[4] التمييزَ بخطوطٍ تُرسَمُ من غيرِ نقضٍ وبناءٍ جازَ إنْ جعلنا القسمةَ إفرازَ حقٍّ، وإنْ جعلناها بيعًا فالحكمُ في بيعِ مسكنِ العِدَّةِ كما[5] مرَّ[6].

وإنْ كانت في مسكنٍ مستأجَرٍ أو مستعارٍ أو مسَّتِ الحاجةُ إلى الانتقالِ فعلى الوارثِ أنْ يستأجِرَ لها من التركةِ، فإن لم يفعَل أو لم يكن وارثٌ فعلى السلطان أنْ يستأجرَ من التركةِ، فإن لم تكن تركةٌ فليس على الوارثِ إسكانُها، لكن لو تبرَّعَ به فعليها

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٩-٢٧١، البيان ١١/ ٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨.

(٢) انظر الأم ٥/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٣، كفاية الأخيار ص٤٣٤، الغرر البهية ٤/ ٣٦٦، مغني المحتاج ٥/ ١١١.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٣، كفاية الأخيار ص٤٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٨، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ١٥٥.

(٤) في الأصل: وأراد.

(٥) في د: «على ما». بدلًا من: «كما».

(٦) انظر ص١٠٠٥. وانظر للمسائل المهذب ٣/ ١٢٧، فتح العزيز ٩/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٩.

الإجابةُ عند الريبةِ[١].

وللزوجِ في النكاحِ وللواطئِ بالشبهةِ إسكانُ المعتدَّةِ[٢]، وإذا طلَّقَ الزوجُ الغائبُ أو مات فالعِدَّةُ من وقتِ الطلاقِ أو الموتِ لا من وقتِ بلوغِ الخبرِ[٣].

وفي فتاوى القفَّالِ: أنَّ المعتدَّةَ عن الطلاقِ لو نَكحَتْ بعد مضيِّ قرءٍ من عِدَّتِها ووطء الزوجِ الثاني، ثمَّ جاء الأولُ (ووطِئها)[٤] بشبهةٍ، ثم فرق بينها وبين الثاني، فكما فرق تشتغِلُ بالباقي من عِدَّةِ الطلاقِ وهو قرءانِ، ويدخلُ فيه قرءانِ من عِدَّةِ وطءِ الشبهةِ، ثمَّ تعتدُّ عن الثاني بثلاثةِ أقراءٍ ثمَّ بقرءٍ لما بقي من عِدَّةِ الوطءِ بالشبهةِ. وأنَّه لو مات زوجُ المعتدَّةِ فقالت: قد انقضَتْ عِدَّتِي قبْلَ موتِهِ. لم يُقبَل قولهُا في أن لا يلزمُهَا عِدَّةُ الوفاةِ، ولا ترث بإقرارِها. وأنَّ المعتدَّةَ لو أسقطَتْ مؤنةَ السكنى عن الزوجِ لم يصحَّ الإسقاطُ. وأنَّ المنكوحَةَ إذا وُطئت بالشبهةِ وصارَتْ في العِدَّةِ فوطِئها الزوجُ لم يقطَعْ وطؤُهُ عِدَّة الشبهةِ[٥].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٩.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٧٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٩.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٢١، البيان ١١/ ٤١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٠٩.

(٤) في الأصل: وطئها.

(٥) انظر النقل عنه: فتح العزيز ٩/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٤-٤٢٥.
وانظر أسنى المطالب ٣/ ٤٠٩.

وفي فتاوى صاحبِ التهذيبِ: أنَّ التي لم تحِضْ قطُّ إذا ولدَتْ تعتدُّ بالأشهرِ، ولا يجعُلَها النفاسُ من ذواتِ الأقراءِ، بخلافِ ما لو حاضَتْ[1].

(١) انظر فتاوى البغوي ص٣٢٠. مسألة رقم (٥٤٧).

وانظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩٦، المهذب ٣/ ١٢١، فتح العزيز ٩/ ٥٢٢، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٠، كفاية الأخيار ص٤٢٦.

**المتن**[١]:

## فصل

## [الاستبراء][٢]

**(يَحْرُمُ تزويجُ الموطوءةِ، وزائلةِ الفراشِ من غيرٍ، وبحصولِ مِلكِ غيرِ الزوجةِ؛ كرفْعِ الكتابةِ الصحيحةِ، وزوالِ الرِّدَّةِ، والزوجيَّةِ، الاستمتاعُ ووطءُ المسْبِيَّةِ إلى مضيِّ حيضٍ كاملٍ ـ وإنْ وطئَ وانقطعَ بالحمْلِ ـ وشهرٍ، ووضعٍ، ولو مِن زنا.**

**بعد لزومِ المِلكِ، وعِدَّةِ المعتدَّةِ، وطلاقِ المزوَّجَةِ، وإسلامِ المجوسيَّةِ والوثنيَّةِ والمرتدَّةِ)**[٣].

**الشرح**: لا يجوز تزويجُ الجاريةِ الموطوءةِ حتى يستبرئها بمضيِّ حيضٍ كاملٍ بخلافِ بيعِها[٤]، وكذلك لا يجوز تزويجُ الأمَةِ التي زالَ فراشُها؛ بأنْ أعتَق الرجُلُ أمَتَهُ التي وطئها، أو أعتَق مستولدتَهُ، أو مات عنها وليست هي في نكاحٍ ولا في عِدَّةِ نكاحٍ

---

(١) ساقطة من د.

(٢) الاسْتِبْرَاءُ: استفعالٌ من بَرَأَ، وهو في اللغةِ: طلبُ البراءةِ. يُقال: استَبْرَأَ ذَكَرَهُ، أي: طلبَ براءتَهُ من بقيَّةِ بولٍ فيه بتحريكِهِ ونترِهِ وما أشبه ذلك، حتى يُعلم أنَّه لم يَبْقَ فيه شيءٌ، ويُراد به: طلبُ براءةِ الرَّحِمِ من الحَمْلِ؛ بأخذِ ما يُسْتَبْرَأُ به. وفي الشرعِ: مدةُ تربُّصِ الأمَةِ عند حدوثِ مِلكِ اليمينِ، أو زوالِ الفراشِ، أو إرادةِ تزويجِها إن وُطئَتْ بشبهةٍ أو حِلٍّ. انظر فتح العزيز ٩/ ٥٢٣، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٢٤، معجم مقاليد العلوم ص٥٨، الكليات ص١٠٤، لسان العرب ١/ ٣٣.

(٣) انظر اللباب ٨٣/ ب.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٩، نهاية المطلب ١٥/ ٣١٧، الوسيط ٦/ ١٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١، أسنى المطالب ٣/ ٤١١.

حتى يستبرئ بمضيِّ حيضٍ كاملٍ[١]، وإنَّما يحرُم تزويجُها من غيرِ من زالَ فراشُهُ عنها[٢]، أمَّا إذا نَكحها السيدُ قبْلَ الاستبراءِ فيجوز[٣]، ولو مضَتْ مدةُ الاستبراءِ على أمِّ الولدِ ثمَّ أعتقها سيِّدُها أو مات عنها لا تعتدُّ بما مضى ويلزمُها الاستبراءُ (بعد)[٤] العتقِ[٥]، ولو استبرَأَ الأمَةَ الموطوءةَ ثمَّ أعتقها لا استبراءَ عليها ولها أنْ تتزوَّجَ في الحالِ[٦]، ولو لم تكُنِ الأمَةُ موطوءةً لم تكن فراشًا، (ولم)[٧] يوجِبْ إعتاقُها استبراءً[٨]. ولا يجوز تزويجُ أمِّ الولد قبْلَ الاستبراءِ، وبعده يجوز[٩].

ولو اشترى جاريةً وأرادَ تزويجَها قبْلَ الاستبراءِ، فإنْ كان البائعُ قد وطئها لمْ يجُزْ إلا أنْ يزوِّجَها منه، فإنْ[١٠] لم يطَأْها البائعُ أو وطِئها واستبرأَهَا قبْلَ البيعِ أو كان الانتقالُ من امرأةٍ أو صبيٍّ فيجوز[١١].

ولو أعتَقَ مستولدةً أو مات وهي في نكاحِ زوجٍ أو عِدَّتِهِ[١٢] [١٨٦/ب] فلا

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/٢٩٨، الوسيط ٦/١٦٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١، كفاية الأخيار ص٤٢٩.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٠٥، الغرر البهية ٤/ ٢٦٨.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٩.

(٤) في الأصل: بعتق.

(٥) انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٣٣.

(٦) انظر منهاج الطالبين ص٢٥٨، كفاية الأخيار ص٤٢٩، مغني المحتاج ٥/ ١١٧.

(٧) في الأصل: ولو لم.

(٨) انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٣٣، كفاية الأخيار ص٤٢٩.

(٩) انظر الإقناع للماوردي ص٢١٠، البيان ١١/ ١٢٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٣-٤٣٤.

(١٠) في د: وإنْ.

(١١) انظر البيان ١١/ ١٢٥، فتح العزيز ٩/ ٥٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٤، كفاية الأخيار ص٤٢٩.

(١٢) في د: عدَّةٍ.

استبراءَ عليها[١].

ومتى انقضَتْ عِدَّةُ الزوجِ والسيِّدُ حيٌّ فتعود فراشًا للسيد من غير استبراء، فإذا[٢] مات السيِّدُ فعليها [الاستبراءُ][٣]. ولو أعتقَهَا أو مات عقيبَ انقضاءِ عِدَّةِ الزوجِ يجبُ الاستبراءُ[٤]، وإذا زالَ حقُّ الزوجِ عن الأمَةِ القنَّةِ المزوَّجَةِ يحتاجُ السيدُ إلى الاستبراءِ[٥].

ولو أعتَقَ مستولدتَهُ أو مات عنها وهي في عِدَّةِ وطءِ شبهةٍ يلزمُهَا الاستبراءُ[٦].

والمستولدةُ المزوَّجَةُ إذا مات سيِّدُها وزوجُها جميعًا، فلذلك أحوالٌ:

**إحداها**: إذا مات السيِّدُ أولًا، فقد مات وهي تحت زوجٍ، فقد ذكرْنَا أنَّه لا استبراءَ عليها، وإذا مات الزوجُ بعده اعتدَّتْ عِدَّةَ الحرائرِ، وكذلك لو طلَّقَها.

**والثانية**: إذا مات الزوجُ أولًا، فتعتدُّ عِدَّةَ الإماءِ شهرين وخمسَ ليالٍ، ثمَّ إنْ مات السيِّدُ وهي في عِدَّةِ الزوجِ فقد عتَقَتْ في أثناءِ العِدَّةِ، فتكفيها عِدَّةُ الإماءِ و[لا استبراءُ][٧]

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٠٦، الوسيط ٦/ ١٧١، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٩١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٤، جواهر العقود ٢/ ١٥٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٢.

(٢) في د: فأمَّا إذا.

(٣) ساقطة من الأصل. وانظر للمسائل البيان ١١/ ١٢٧-١٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٤، جواهر العقود ٢/ ١٥٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٤، جواهر العقود ٢/ ١٥٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٢.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٥.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ١٧٢، فتح العزيز ٩/ ٥٣٩، فتاوى ابن الصلاح ٢/ ٦٩١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٥.

(٧) في الأصل: والاستبراء.

عليها[١]، وإنْ مات السيِّدُ بعد خروجِها من العِدَّةِ يجب عليها الاستبراءُ[٢].

**والثالثة**: إذا مات السيِّدُ و[٣]الزوجُ معًا، فلا استبراءَ عليها، وتعتَدُّ عِدَّةَ الإماءِ[٤].

**والرابعة**: إذا ترتَّبَ موتُهما، وأشكَلَ السابقُ[٥]، فله أحوالٌ:

**إحداها**: أن يُعلَمَ أنَّه لمْ يتخلَّلْ بين موتِهما شهران وخمسُ ليالٍ، فعليها أربعةُ أشهرٍ وعشرُ ليالٍ من موتِ آخرِهِما موتًا، ولا استبراءَ عليها[٦]، ولوتخلَّلَ شهرانِ وخمسُ ليالٍ بلا مزيدٍ، فهو كما لو كان المتخلِّلُ أقلَّ من هذه المدةِ[٧].

**والثانية**: أنْ يُعلم أنَّه تخلَّلَ بين الموتين أكثرُ من شهرينِ وخمس ليالٍ، فعليها أنْ تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا من موتِ آخرِهِما موتًا[٨]، ثمَّ إنْ (لم تحِضْ)[٩] في هذه المدةِ فعليها أنْ تتربَّصَ بعدها إلى أنْ تحيضَ حيضةً، وإنْ حاضَتْ في هذه المدةِ فلا شيءَ عليها

---

(١) «ولا استبراءُ عليها». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٧، نهاية المطلب ١٥/ ٣٠٩-٣١٠، البيان ١١/ ١٢٧-١٢٨، فتح العزيز ٩/ ٥٤٠، روضة الطالبين / ٤٣٦، جواهر العقود ٢/ ١٥٩، مغني المحتاج ٥/ ١١٧.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٠٩-٣١٠، البيان ١١/ ١٢٨، فتح العزيز ٩/ ٥٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٣، مغني المحتاج ٥/ ١١٧.

(٣) «السيِّدُ و». ساقطٌ من د. وتوجد علامةُ إلحاقٍ، ولمْ يظهَرْ بالهامشِ شيءٌ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣١٢، الوسيط ٦/ ١٧١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٦.

(٥) «وأشكَلَ السابقُ». ساقطٌ من د.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٧، البيان ١١/ ١٢٨، فتح العزيز ٩/ ٥٤١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٦.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣١٠، البيان ١١/ ١٢٨، فتح العزيز ٩/ ٥٤١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٦.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٣٧، نهاية المطلب ١٥/ ٣١٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٦.

(٩) في الأصل: الحيض.

بعدَها[١]، ولا فرق بين أنْ يكون الحيضُ[٢] في أولِ المدةِ أو آخرِها[٣]، وإذا كانت المستولدةُ ممَّنْ لا تحيضُ كفاها مضيُّ أربعةِ أشهرٍ (وعشرٍ)[٤].

**والثالثة:** إذا لم يُعلم أنَّ المدةَ المتخلِّلَةَ كم هي، فعليها التربصُ كما ذكرْنَا في الحالةِ الثانيةِ، ولا نورِّثها من الزوجِ إذا شككْنا في أنَّ أسبقَهُما موتًا من هو، فإن ادَّعَتْ عِلم الورثةِ بأنَّها كانت حرةً يوم موتِ الزوجِ فعليهم الحلِفُ على نفي العلمِ[٥].

وبحصولِ مِلْكِ غيرِ الزوجةِ يجبُ الاستبراءُ[٦]، سواءً كان حصولُهُ بشراءٍ، أو هبةٍ، أو إرثٍ، أو سبيٍ، أو قبولِ وصيةٍ، أو إعادةِ المِلْكِ بعد الزوالِ بالردِّ بالعيبِ، أو بالتحالفِ، أو بالإقالةِ، أو الرجوعِ في الهبةِ، ولا فرق بين أنْ يكونَ الانتقالُ ممَّنْ يُتصوَّرُ اشتغالُ الرَّحِمِ بمائِهِ أو ممَّنْ لا يتصوَّرُ؛ كامرأةٍ أو صبيٍّ ونحوِهما، ولا بين أن تكونَ الجاريةُ صغيرةً أو آيسةً أو غيرَهما، ولا بين البكرِ والثيِّبِ، ولا بين أنْ يستبرِئها البائعُ قبْلَ البيعِ (أو)[٧] لا

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣١١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٦-٤٣٧.

(٢) في د: «تكون الحيضةُ». بدلًا من: «يكون الحيضُ».

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣١١، البيان ١١/ ١٢٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٧.

(٤) في الأصل: وعشرًا. وانظر للمسألة فتح العزيز ٩/ ٥٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٧.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٤٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، التذكرة لابن الملقن ص١١٤، كفاية الأخيار ص٤٢٨، جواهر العقود ٢/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠، مغني المحتاج ٥/ ١١٤، غاية البيان ص٢٧٧، السراج الوهاج ص٤٥٧.

(٧) في الأصل: و.

يستبرِئها(١)، ولا يجبُ على بائعِ الجاريةِ استبراؤها، سواءً وطئها أو لم يطَأْها، ولكنْ يُستحَبُّ إنْ وطئها(٢).

ولو أقرَضَ جاريةً لا تحِلُّ للمستقرضِ، ثمَّ استردَّها قبْلَ أنْ يتصرَّفَ المستقرضُ فيها وجَبَ على المقرضِ الاستبراءُ(٣).

ولو حرُمت على السيِّدِ بصومٍ، أو صلاةٍ، أو اعتكافٍ، أو حيضٍ، أو نفاسٍ، أو برهنٍ، أو بإحرامٍ، ثمَّ ارتفعَتْ هذه المعاني لم يجبِ الاستبراءُ(٤)، أمَّا في السبيِ يحرُمُ وطءُ المسبيَّةِ حتى تمضي حيضةٌ كاملةٌ، ولا تحرمُ سائرُ الاستمتاعاتِ، وفي غيرِها يحرُمُ الاستمتاعُ إلى مضيِ حيضةٍ كاملةٍ(٥)، وكذلك يجبُ الاستبراءُ بحيضةٍ كاملةٍ إذا ارتفعَتِ الكتابةُ الصحيحةُ(٦)، وكذلك إذا ارتدَّتِ الأمَةُ أو ارتدَّ السيدُ تحرُمُ على السيدِ، فإذا زالَتِ الردةُ وعادَتْ هي إلى الإسلامِ أو عاد السيِّدُ إلى الإسلامِ، يجبُ الاستبراءُ(٧)، ويحرمُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، كفاية الأخيار ص٤٢٨، جواهر العقود ٢/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠، مغني المحتاج ٥/ ١١٤، غاية البيان ص٢٧٧، السراج الوهاج ص٤٥٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٤٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١١.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٣١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، الغرر البهية ٤/ ٣٦٩، الإقناع ٢/ ٤٧٥-٤٧٦، مغني المحتاج ٥/ ١١٥، غاية البيان ص٢٧٧.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٣٤، الوسيط ٦/ ١٦٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١، التذكرة لابن الملقن ص١١٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٤، مغني المحتاج ٥/ ١٢٠.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٢، نهاية المطلب ١٥/ ٣٢٩، البيان ١١/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠.

(٧) انظر التنبيه ص٢٠٣، البيان ١١/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧-٤٢٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٥، مغني المحتاج ٥/ ١١٥.

الاستمتاعُ ـ الوطءُ وغيرُهُ ـ حتى تمضيَ حيضةٌ كاملةٌ(١)، وكذلك إذا زوَّج أَمَتَهُ، فإذا زالتِ الزوجيَّةُ وجَبَ الاستبراءُ (ويحرمُ)(٢) الاستمتاعُ حتى تمضيَ حيضةٌ كاملةٌ(٣).

وإنَّما يكونُ الاستبراءُ بحيضةٍ كاملةٍ إذا كانت المرأةُ من ذواتِ الأقراءِ(٤)، وإنْ كانت من ذواتِ الأشهُرِ فيكونُ استبراؤها بمضيِّ شهرٍ كاملٍ هلاليٍّ إنْ كان ابتداؤها في أولِ الشهرِ وإلا فبثلاثينَ يومًا وليلةً(٥)، وإنْ كانت حاملًا فبوضعِ الحمْلِ ولو من زنا(٦).

[ويشترط](٧) أنْ يكونَ الاستبراءُ بعد لزومِ المِلْكِ. ولو وقَعَ ما يحصُلُ به الاستبراءُ بعد المِلْكِ وقبْلَ القبضِ يُنظر، إنْ ملَكَ الجاريةَ بالإرثِ فتعتدُّ به(٨)، وكذلك إنْ ملَكَها بالشراءِ(٩)، وإنْ ملَكَ بالهبةِ لمْ تعتَدَّ بما يقَعُ قبْلَ القبضِ(١٠)، وفي الوصيةِ لا اعتدادَ بما يقَعُ

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٣٥، الحاوي الكبير ١١/ ٣٤٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٦.

(٢) في الأصل: ويجوز.

(٣) انظر التنبيه ص٢٠٣، نهاية المطلب ١٥/ ٣٢٤، البيان ١١/ ١٢١.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/٣٤٦، الوسيط ٦/ ١٧١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٥، جواهر العقود ٢/ ١٥٧.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٤٦، نهاية المطلب ١٥/ ٣٠١، نهاية المحتاج ٧/ ١٦٨.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٠١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٦، كفاية الأخيار ص٤٢٨.

(٧) في النُسخ: وبشرطِ. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٨) انظر المهذب ٣/ ١٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٥، مغني المحتاج ٥/ ١١٩.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٤٥-٣٤٦، نهاية المطلب ١٥/ ٣٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٥، مغني المحتاج ٥/ ١١٩.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٥، مغني المحتاج ٥/ ١١٩.

قبْلَ القبولِ، ويعتَدُّ بما يقَعُ بعده وقبْلَ القبضِ[١]، وإنْ وقَعَ الحيضُ أو وضعتِ[٢] الحمْلَ في زمانِ الخيارِ لا تعتدُّ به؛ لأنَّ المِلْكَ غيرُ لازمٍ[٣]، وإذا زالَ الفراشُ عن أمتِهِ أو مستولدتِهِ وهي حاملٌ فاستبراؤها بالوضْعِ[٤]، وإذا ملَكَ جاريةً بالسبيِ وهي حاملٌ فاستبراؤها [١٨٧/أ] بالوضْعِ[٥]، وإنْ ملَكَ بالشراءِ ونحوِهِ فإذا كانت حاملًا من زوجٍ وهي في نكاحِهِ أو عِدَّتِهِ أو من وطءِ شبهةٍ وهي معتدَّةٌ من ذلك الوطءِ فلا استبراءَ في الحالِ، ويجب الاستبراءُ بعد الوضْعِ[٦].

وإذا اشترى[٧] جاريةً مزوَّجَةً أو معتدَّةً عن زوجٍ أو [عن][٨] وطءِ شبهةٍ وأجازَ المشتري البيعَ، أو كان عالِمًا بحالِها فلا استبراءَ في الحالِ، فإنْ طلَّقَها زوجُها قبْلَ الدخولِ أو بعدَهُ وانقضَتِ العِدَّةُ أو انقضَتْ عِدَّةُ الشبهةِ يجبُ على المشتري الاستبراءُ[٩].

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٢.

(٢) في د: وُضع.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٢، المهذب ٣/ ١٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٢.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٦، جواهر العقود ٢/ ١٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٤٧، نهاية المطلب ١٥/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٧، جواهر العقود ٢/ ١٥٨.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٢٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٦، كفاية الأخيار ص٤٢٨-٤٢٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠.

(٧) في ص: استبرأ.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٥١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٩، فتح القريب المجيب ص٢٥٧، مغني المحتاج ٥/ ١١٥-١١٦.

وإذا اشترى مجوسيَّةً أو وثنيَّةً أو مرتدَّةً فحاضَتْ أو وضعتِ الحمْلَ ثمَّ أَسلمَتْ يلزَمُ الاستبراءُ بعد الإسلامِ[(١)].

ولو زوَّجَ أمتَهُ وطلَّقَها[(٢)] الزوجُ قبْلَ الدخولِ فعلى السيِّدِ الاستبراءُ[(٣)]. ولو زوَّجَها وطلَّقَها الزوجُ بعد الدخولِ وانقضتِ العِدَّةُ أو وُطئت بالشبهةِ وانقضتِ العِدَّةُ فعلى السيِّدِ الاستبراءُ[(٤)].

وإذا تمَّ مِلْكُهُ على الجاريةِ المشترَكةِ بينه وبين غيرِهِ (لزِمَ)[(٥)] الاستبراءُ[(٦)].

ولو أسلم في جاريةٍ وقبَضَها فوجَدَها بغيرِ الصفةِ المشروطةِ فردَّها، على المسلَم إليه الاستبراء[(٧)].

وإنْ[(٨)] كانتِ الجاريةُ المشتراةُ مَحْرمًا للمشتري، أو اشترتها امرأةٌ فلا معنى

---

(١) في ص: الاستبراء. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٣، نهاية المطلب ١٥/ ٣٣٢، البيان ١١/ ١١٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٢، تحفة المحتاج ٨/ ٢٧٩.

(٢) في ص: فطلَّقَها.

(٣) في ص: استبراؤها. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٣، البيان ١١/ ١٢١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٥/ ١١٦.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٣، نهاية المطلب ١٥/ ٣٢١، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٥/ ١١٦.

(٥) في الأصل: ولزم.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٠.

(٧) في ص: لَم يجب الاستبراءُ. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٥/ ٣٣١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١١، مغني المحتاج ٥/ ١١٥.

(٨) في ص: وإذا.

للاستبراءِ، وكذا لو اشترى اثنان جاريةً لا معنى للاستبراءِ إلا فيما يرجعُ إلى التزويجِ[١].

ولـو ظهَـرَ بالجاريـةِ المشـتراةِ[٢] حمْـلٌ، فقـال البـائعُ: إنَّـه منِّـي. نُظـر، إنْ صـدَّقَهُ المشتري فالبيعُ باطلٌ باتفاقِهِما، والجاريةُ مستولَدَةُ البائعِ، وإنْ كذَّبَهُ نُظر، إن لم يقرَّ البائعُ بوطْئِها عند البيعِ ولا قبْلَهُ لم يُقبَل قولُه، كما لو قال بعد البيع: كنتُ أعتقتُهُ[٣]. لكنْ يحلِفُ المشتري أنَّه لا يعلَمُ أنَّ الحمْلَ منه[٤]، وإنْ كان قد أقرَّ بوطئها فإنِ استبرأَهَا ثمَّ باعها نُظر، إنْ ولدَتْ لما دون ستةِ أشهرٍ من وقتِ استبراءِ المشتري، فالولَـدُ لاحـقٌ بالبـائعِ والجاريـةُ مستولدَةٌ والبيعُ باطلٌ، (وإنْ)[٥] ولدَتْ لستةِ أشهرٍ أو أكثر لم يُقبَل قولُهُ ولمْ يلحَقْهُ الولـدُ، ثمَّ يُنظر، إن لم يطأهـا المشـتري أو وطئهـا وولـدَتْ لمـا دون سـتةِ أشـهرٍ مـن وقـتِ وطئِهِ فالولدُ مملوكٌ له، وإن ولدَتْ لستةِ أشهرٍ أو أكثر من وقتِ وطئِهِ فالولدُ لاحقٌ بالمشتري، والجاريةُ مستولدَةٌ له، وإن لم يستبرِئها البائعُ قبْلَ البيعِ فإنْ ولدَتْ لأقل من ستةِ أشهرٍ من وقـتِ اسـتبراءِ المشـتري[٦]، فالولـدُ للبـائعِ والبيـعُ باطـلٌ، وإنْ وطئهـا المشـتري وأمكَـنَ أنْ يكـونَ الولـدُ مـن هـذا وأنْ يكـون مـن ذاك[٧] فيعـرَضُ عـلى

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١١، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٨/ ٢٧٤.

(٢) في د: المشترَكةِ.

(٣) في ص: أعتقْتُها. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١١/ ٣٤٧-٣٤٨، المهذب ٣/ ١٤٠، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٠.

(٤) انظر البيان ١١/ ١٣١، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٠-٤٣١، أسنى المطالب ٣/ ٤١١، مغني المحتاج ٥/ ١١٦.

(٥) في الأصل: إنْ.

(٦) في د زيادة: «أو لأكثرَ ولمْ يطأْهَا المشتري».

(٧) في د: ذلك.

القائفِ[1].

ولا يجبُ في شراءِ الأَمَةِ التي وطئها البائعُ إلا استبراءٌ واحدٌ[2]، ولو اشتراها من شريكين ووطئاها في طهرٍ واحدٍ يجبُ استبراءان[3]، ولو وطئاها (وأرادا)[4] تزويجَها يجبُ استبراءانِ. ولو وطئ أَمَةَ غيرِهِ على [ظنٍّ][5] أنَّها أمتُهُ ووطئها آخَرُ على هذا الظنِّ يجب استبراءانِ[6].

ولو اشترى زوجتَهُ الأَمَةَ وانفسَخَ النكاحُ يدومُ الحلُّ ولا يجب الاستبراءُ لكنْ يُستحَبُّ[7]، ولو جرى الشراءُ بشرطِ الخيارِ فيجوزُ الوطءُ في مدةِ الخيارِ؛ لأنَّها إمَّا مملوكةٌ أو منكوحةٌ[8].

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٤٠، فتح العزيز ٩/ ٥٣٥-٥٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢٩٢، فتح العزيز ٩/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١.

(٣) انظر المهذب ٣/ ١٣٩، فتح العزيز ٩/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١، خبايا الزوايا ص٢٩٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٦، مغني المحتاج ٥/ ١١٦.

(٤) في الأصل، د: وأراد.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) «ولو وطئاها ... على هذا الظنِّ يجبُ استبراءانِ». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل فتح العزيز ٩/ ٥٣٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١، أسنى المطالب ٣/ ٤١١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٦، مغني المحتاج ٥/ ١١٦.

(٧) انظر اللباب للمحاملي ص٣٤١، المهذب ٣/ ١٣٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٨، كفاية الأخيار ص٤٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠.

(٨) نقَلَ النوويُّ عن البغويِّ أنَّ المنصوصَ عدمُ حلِّ الوطءِ، واستَظهَرَهُ الرافعيُّ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٢٨. وانظر الحاوي الكبير ٥/ ٦٢، التهذيب ٦/ ٢٨٢، فتح العزيز ٩/ ٥٣٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٠، مغني المحتاج ٥/ ١١٥.

ولو طلَّقَ زوجتَهُ الأمَةَ ثمَّ اشتراها في العِدَّةِ، وجبَ الاستبراءُ[١].

ولو اشترى زوجتَهُ ثمَّ أرادَ تزويجَها من غيرِهِ، لمْ يجُزْ إنْ كان قد دخَلَ بها قبْلَ الشراءِ إلا بعد مضيِّ قرئينِ، ولو مات عقيبَ الشراءِ لمْ يلزمْهَا عِدَّةُ الوفاةِ وتكمِلُ عِدَّةَ الانفساخِ[٢].

ووجوبُ الاستبراءِ لا يمنَعُ المتملِّكَ[٣] عن إثباتِ اليدِ على الجاريةِ[٤].

وإذا[٥] اشترى العبدُ المأذونُ جاريةً فللسيدِ وطؤها بعد الاستبراءِ إن لم يكن هناك دَينٌ، وإنْ كان هناك ديون للغرماءِ لم يكن له وطؤها، فإنِ انفكَّتْ عن الديونِ بقضاءٍ أو إبراءٍ وقد جرى ما يحصُلُ به الاستبراءُ قبْلَ الانفكاكِ فلا تحسَبُ[٦] بل (يشترَطُ)[٧] وقوعُ الاستبراءِ بعد الانفكاكِ[٨].

ولو وطئ الجاريةَ[٩] قبْلَ الاستبراءِ فقد تعدَّى وأثِمَ، فلا[١٠] ينقطِعُ الاستبراءُ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٨-٤٢٩، خبايا الزوايا ص٣٩١، تحفة المحتاج ٨/ ٢٧٣.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٣٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٢٩.

(٣) في ص: التملُّكَ. د: التمليكَ.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٢٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٣١.

(٥) في ص: ولو.

(٦) في ص، د: تحتسب.

(٧) في الأصل: يستردُّ.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٣، البيان ١١/ ١١٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٢، مغني المحتاج ٥/ ١٢٠.

(٩) في د: جاريةً.

(١٠) في ص: ولا. د: لا.

بخلافِ العِدَّةِ[١].

ولو أحبَلَها بالوطءِ الواقعِ في الحيضِ فانقطَع الدمُ حلَّتْ له؛ لتمامِ الحيضةِ، وإنْ كانت طاهرةً[٢] عند الإحبالِ لم ينقضِ الاستبراءُ حتى تضعَ الحمْلَ[٣].

**المتن: (والقولُ له في أخبرتِني به، ولم يطأ مورِّثي، وأنا بعدَ الحيضِ، ولحقِ الولدِ الممكنِ منهُ إنْ لَمْ يدَّعِ استبراءً.**

**ولو ادَّعَتْ أُميَّةَ الولدِ حلفَ أنَّه ليس منه.**

**وإنِ اشترى زوجتَهُ والولدُ يحتمِلُ المِلكينِ لحِقَ، وتصيرُ أمَّ ولدٍ إنْ أقرَّ بالوطءِ بلا استبراءٍ)**[٤].

**الشرح**: إذا قالتِ الأمةُ المشتراةُ: حضْتُ. اعتُمد قولُها ولا تحلِفُ، فإنَّها لو نكلَتْ لم يقدِرِ الزوجُ على الحلِفِ، ولو امتنعَتْ على[٥] السيد فقال: قد أخبرتِني بتمامِ الاستبراءِ، فيُصدَّقُ هو[٦]. ولو ورِثَ جاريةً فامتنعَتْ منه وادَّعَتْ أنَّ مورِّثه أصابَها، وأنَّها

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٣، كفاية الأخيار ص٤٢٨، مغني المحتاج ٥/ ١٢٠.

(٢) في د: طاهرًا.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ١٦٦، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٣، كفاية الأخيار ص٤٢٨، الغرر البهية ٤/ ٣٧٠.

(٤) انظر اللباب ٨٣/ ب، ٨٤/ أ.

(٥) في ص: عن.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٣٦، الوسيط ٦/ ١٧٢، روضة الطالبين ٨/ ٤٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٣، مغني المحتاج ٥/ ١٢٠.

حَرُمَتْ عليه بإصابتِهِ، لا يلزمُه تصديقُها، وليس لها تحليفُه(١).

والأمَةُ [لا](٢) تصيرُ فراشًا بالمِلْكِ، حتى لا يلحَقه الولدُ الذي يأتي به، وإنْ حلَّتْ له وخلا بها وأمكَنَ أنْ يكون منه، وإنَّما تصيرُ الأمَةُ فراشًا إذا وطِئها، فإذا أتَتْ بعد الوطءِ بالولدِ لزمانٍ يمكِنُ أنْ يكونَ منه لحقَهُ(٣)، والوطءُ [١٨٧/ ب] يُعرَفُ بالبينةِ أو بإقرارِهِ(٤).

ولو نفى الولدَ مع الاعترافِ بالوطءِ؛ بأنِ ادَّعى الاستبراءَ بعد الوطءِ بحيضةٍ فيُنظر، إنْ ولدَتْ لما دون ستةِ أشهرٍ من وقتِ الاستبراءِ فالاستبراءُ لغوٌ للعلمِ بأنَّها كانت حاملًا يومئذٍ فيلحَقه الولدُ ولا ينتفي باللعانِ، وإنْ ولدَتْ لستةِ أشهرٍ إلى أربعِ سنين لا يلحَقُه. ولو أنكرتِ الاستبراءَ فيحلِفُ السيِّدُ أنَّ الولدَ ليس منه ولا يحتاجُ في نفيِ الولدِ إلى التعرُّضِ للاستبراءِ، ولو عرفَ أنَّ الولدَ من غيرِهِ ولمْ يستبرِئها يجوز له نفيُهُ(٥) والحلِفُ عليه لا على سبيلِ اللعانِ(٦).

---

(١) الأصحُّ عند النووي أنَّ لها تحليفَهُ، وعليها الامتناعُ من تمكينِهِ إذا تحقَّقَتْ بقاءَ شيءٍ من زمنِ الاستبراءِ، وإنْ أُبيح له في الظاهرِ. انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٣٧. وانظر الوسيط ٦/ ١٧٢، فتح العزيز ٩/ ٥٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٣.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٥٣، البيان ١٠/ ٤٤١، روضة الطالبين ٨/ ٤٤٠.

(٤) انظر البيان ١٠/ ٤٤١، روضة الطالبين ٨/ ٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٤، مغني المحتاج ٥/ ١٢١.

(٥) في ص: النفي.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٤، مغني المحتاج ٥/ ١٢١-١٢٢.

ولو ادَّعَتِ الوطءَ وأُميَّةَ الولدِ وأنكرَ السيِّدُ أصلَ الوطءِ لا يحلِفُ السيِّدُ[١]. ولو أقرَّ بالوطءِ فأتَتْ بولدٍ لأكثر من أربعِ سنين من وقتِ الوطءِ يلحَقُه[٢]، ولو أتَتْ بولدٍ بعد الولدِ الذي (ألحقناهُ)[٣] بالسيِّدِ لستة أشهرٍ فصاعدًا يلحَقُه[٤].

ولو اعترَفَ بالوطءِ، وقال: كنتُ أعزلُ، وأمتنع من إرسالِ الماءِ في الرَّحمِ. فلا عبرةَ به ويلحَقُه الولدُ، والإقرارُ بالإتيانِ في غيرِ المأتي، لا يكونُ كالإقرارِ بالوطءِ فلا يلحَقُ به الولدُ[٥]. ولو قال: كنتُ أصبْتُها فيما دونَ الفرْجِ. لا يلحَقُ به الولدُ[٦].

ولو (اشترى)[٧] زوجتَهُ فولدَتْ بعد الشراءِ، ويحتمَلُ أنْ يكونَ من النكاحِ، ولم يقرَّ بالوطءِ بعد الشراءِ، لا يحكَم بكونها أمَّ ولدٍ، وإنْ أقرَّ بالوطءِ بعد الشراءِ ويحتمَل أنْ يكونَ من مِلْكِ اليمينِ ويحتمَل أنْ يكونَ من النكاحِ لحِقَه الولدُ بمِلْكِ اليمينِ وتصيرُ أمَّ ولدٍ. ولو زوَّجَ أمتَهُ وطلَّقَها زوجُها قبْلَ المسيسِ، وأقرَّ السيِّدُ بوطئها وأتَتْ بولدٍ يحتمَلُ أنْ يكونَ منها[٨] لحِقَ السيِّدَ وتصيرُ أمَّ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٨/ ٤٤٠، الغرر البهية ٤/ ٣٧٢، تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٣.

(٢) الصحيح عند النووي أنه لا يلحقه. انظر روضة الطالبين ٨/ ٤٤٠. وانظر الوسيط ٦/ ١٧٤، فتح العزيز ٩/ ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) في الأصل: لحقناه.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ١٧٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٤٠.

(٥) انظر التنبيه ص١٩١، البيان ١٠/ ٤٤٣، فتح العزيز ٩/ ٥٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٤١، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥.

(٦) انظر البيان ١٠/ ٤٤٣، فتح العزيز ٩/ ٥٤٧، روضة الطالبين ٨/ ٤٤١، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥.

(٧) في الأصل: استَبْرَأَ.

(٨) في ص: منهما.

ولدٍ[1].

(١) انظر الوسيط ٦/ ١٧٤-١٧٥، فتح العزيز ٩/ ٥٤٨-٥٤٩، روضة الطالبين ٨/ ٤٤١، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥، مغني المحتاج ٥/ ١٢٢.

**المتن**[١]:

## باب

## [الرضاع][٢]

**(حصولُ لبنِ امرأةٍ حُلِبَ حياتَها، وما حصَلَ منه، وإنْ غُلِبَ، إنْ حصَلَ كلُّه في معدَةِ حيٍّ قبْلَ الحولينِ ودماغِهِ، لا حقنُهُ.**

**خَمْسًا ـ لا بالتحوُّلِ، واللفظِ لهوًا ـ يقينًا، يُحرِّمُ، ولو من مستولداتٍ أو نسوةٍ ومستولدةٍ ـ لا بناتٍ وأخَواتٍ ومتفرِّقاتٍ ـ على من ينتسِبُ إليه مَن دَرَّ عليه اللبنُ)**[٣].

**الشرح**: الرَّضاعُ يؤثِّرُ في تحريمِ النكاحِ، وثبوتِ المحرميَّةِ المفيدة لحِلِّ الخلوةِ والنظرِ[٤]، دون سائرِ أحكامِ النسبِ؛ كالميراثِ، والنفقةِ، والعتقِ، وسقوطِ القصاصِ، وردِّ[٥] الشهادةِ، وغيرِها[٦].

---

(١) ساقطة من د.

(٢) الرَّضاعُ: في اللغة: مصدر رَضِعَ يَرْضَعُ رَضْعًا ورَضَاعًا، وهي في لغةِ تهامة مثل: سَمِعَ كما مرَّ، وفي لغةِ نجدٍ مثل: ضَرَبَ، فتقول: رَضَعَ يَرْضِعُ رَضَاعًا. والراء والضاد والعين أصلٌ واحدٌ، وهو مصُّ اللبنِ من الضَّرْعِ أو الثَّدْيِ. وسيأتي المصنفُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعريفِهِ في الشرعِ. انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٥، جمهرة اللغة ٢/ ٧٤٦، مقاييس اللغة ٢/ ٤٠٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٢٥.

(٣) انظر اللباب ٨٤/ أ.

(٤) انظر التنبيه ص٢٠٤، الحاوي الكبير ١١/ ٣٥٦، فتح العزيز ٩/ ٥٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٣، عمدة السالك ص٢٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥.

(٥) في د: وردت.

(٦) انظر الإقناع للماوردي ص١٦٠، البيان ٩/ ٢٥٨، روضة الطالبين ٩/ ٣، عمدة السالك ص٢٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥.

والرَّضاعُ المحرِّمُ: حصولُ لبنِ امرأةٍ حُلبَ في حياتِها، أو ما حصَلَ منه في معدةِ حيٍّ قبْلَ الحولينِ أو في دماغِهِ[١].

(ويشترَطُ)[٢] في المرضعةِ أنْ تكونَ امرأةً، فلبَنُ البهيمةِ لا يتعلَّقُ به التحريمُ[٣]، حتى إذا شرِبَ منه صغيرانِ، لمْ تثبُتْ بينهما أخوَّةٌ، ولمْ تحرُمِ (الأنثى)[٤] منهما على الذكَرِ[٥].

ولو درَّ لرجلٍ[٦] لبنٌ، لم يتعلَّقْ به التحريمُ[٧]، والخنثى المشكلُ إذا درَّ لبنُهُ، لا يستدَلُّ به على الأنوثةِ، فلو أرضَعَ بلبنِهِ صغيرًا يوقَفُ التحريمُ على تبيُّنِ حالِهِ، فإنْ بان أنَّه أنثى تعلَّقَ به التحريمُ وإلا فلا[٨].

ويشترَطُ أنْ تكونَ حيَّةً، فلو حُلب لبنُ امرأةٍ بعد موتِها وأُوجر الصبيُّ، أو ارتضَعَ الصغيرُ من ثديِ ميتةٍ لم يتعلَّقْ به التحريمُ، وإنْ حُلب لبنُ المرأةِ في حياتِها وأوجرَ

---

(١) انظر التذكرة لابن الملقن ص١١٥، فتح الوهاب ٢/ ١٣٦.

(٢) في الأصل: يشترَطُ.

(٣) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٣٣، المهذب ٣/ ١٤٤، نهاية المطلب ١٥/ ٣٦١، الوسيط ٦/ ١٧٩، البيان ١١/ ١٥٦، روضة الطالبين ٩/ ٣.

(٤) في الأصل: الأنثين.

(٥) في د: الرجُلِ. وانظر للمسائل الإقناع للماوردي ص١٦٠، المهذب ٣/ ١٤٤، نهاية المطلب ١٥/ ٣٦١، الوسيط ٦/ ١٧٩، روضة الطالبين ٩/ ٣.

(٦) في د: الرجُلُ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤١٤، الوسيط ٦/ ١٧٩، جواهر العقود ٢/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٤١٥-٤١٦.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤١٥، الحاوي الكبير ١١/ ٤١٢-٤١٣، روضة الطالبين ٩/ ٣، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦.

الصبيُّ بعد موتِها يتعلَّقُ التحريمُ بِهِ[١].

ويشترَطُ أنْ تكون المرأةُ محتملةَ الولادةِ، فلو ظهَرَ لصغيرةٍ لبنٌ نُظر، إن لم تبلُغْ تسعَ سنين لم يتعلَّقْ به التحريمُ، وإنْ بلغَتْ تسعَ سنين تعلَّقَ به التحريمُ، وذُكر في الحيضِ[٢].

ولا فرق بين أنْ تكون المرضعةُ خليَّةً أو ذاتَ زوجٍ، ولا بين أنْ تكون بكرًا أو ثيِّبًا[٣].

ولا يشترَطُ لثبوتِ الحرمةِ أنْ يكون اللبنُ على الهيئةِ التي كانت عند الانفصالِ عن الشديِ، بل لو تغيَّر لحموضةٍ أو انعقادٍ[٤] أو إغلاءٍ، تعلَّقَتِ الحرمةُ، وكذا لو اتُّخذ منه جبنٌ أو أقِطٌ[٥] أو

---

(١) انظر البيان ١١/ ١٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٣، كفاية الأخيار ص٤٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦.

(٢) انظر ل ١٠/ ب. وانظر للمسألة الوسيط ٦/ ١٧٩، روضة الطالبين ٩/ ٣، كفاية الأخيار ص٤٣٥، الغرر البهية ٤/ ٣٧٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٧، غاية البيان ص٢٧٧.

(٣) انظر المهذب ٣/ ١٤٤، روضة الطالبين ٩/ ٤، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٥/ ١٣٩.

(٤) في د: انعقاده.

(٥) الأَقِطُ: الهمزة والقاف والطاء أصلٌ يدُلُّ على الخَلْطِ والاختلاطِ، واحدُهُ أَقِطَةٌ، وهو: ما يُتَّخَذُ من اللبنِ المخيضِ، يُطبَخُ ثمَّ يُجَفَّفُ ويَيْبَسُ ويَسْتَحْجِرَ. وقيل: أنَّه من ألبانِ الغَنمِ خاصةً. وفيه أربعُ لغاتٍ: سكونُ القافِ مع فتحِ الهمزةِ، وضمِّها، وكسرِها، وكسرِ القافِ مع فتحِ الهمزةِ. انظر العين ٥/ ١٦٤، مقاييس اللغة ١/ ١٢١، المحكم والمحيط الأعظم ٦/ ٤٦٧، المطلع على ألفاظ المقنع ص١٧٦، تاج العروس ١٩/ ١٣٤.

زُبْدٌ[(١)] أو مخيضٌ[(٢)]، وأطعَمَ الصبيَّ، ولو ثُرد[(٣)] فيه طعامٌ أو عُجن به دقيقٌ وخبزٌ تعلَّقَتِ الحرمةُ به[(٤)].

ولو شيبَ اللبنُ[(٥)] بمائعٍ دواءٍ أو غيرِه [حلالٍ][(٦)]؛ كالماءِ ولبنِ البهيمةِ، أو حرامٍ؛ كالخمرِ فيُنظر، إنْ كان اللبنُ غالبًا تعلَّقَتِ الحرمةُ بالمخلوطِ، حتى لو شرِبَ منه الصبيُّ خمْسَ دفعاتٍ تثبتُ الحرمةُ، وإنْ كان مغلوبًا فيُنظر، إنْ كان اللبنُ قَدْرًا يمكِنُ أنْ تسقي منه خمسَ دفعاتٍ لو انفرَدَ عن الخليطِ تعلَّقَت الحرمةُ به إنْ شرِبَ جميعَ المخلوطِ، وإنْ شرِبَ بعضَهُ لم تثبُتِ الحرمةُ إلا إذا تحقَّقْنَا حصولَ بعضِهِ في المشروبِ؛ بأنْ يكون

---

(١) الزُّبْدُ: هو زُبْدُ السَّمنِ قبْلَ أن يُسْلأَ، والقطعةُ منه زُبْدَةٌ، وهو ما خَلُصَ من اللبنِ إذا مُخِضَ، وقيل: إذا طُبختِ وصفَتْ فهي زُبْدَةٌ، وإذا اختلطَتْ باللبنِ فهي رَوْبَةٌ. وزَبَدُ اللبنِ رَغْوَتُهُ. انظر العين ٧/ ٣٥٧، تهذيب اللغة ١٣/ ١٢٧، المخصص ١/ ٤٦١، لسان العرب ٢/ ١٩٢.

(٢) المَخِيضُ: فَعِيلٌ بمعنى مَفْعُولٌ، يُقال: مَخَضْتُ اللبنَ مَخْضًا، من باب قَتَلَ، وفي لغةٍ من بابي ضَرَبَ ونَفَعَ، إذا استَخْرَجْتَ زُبْدَهُ بوضعِ الماءِ فيه، وتحريكِهِ. والمِمْخَضَةُ: هي الوعاءُ الذي يُمْخَضُ فيهِ، والمَخْضُ: تحريكُ السقاءِ الذي فيه اللبنُ؛ ليَخْرُجَ زُبْدُهُ. وأُمخِضَ اللبنُ، حان له أن يُمخَضَ. وامتَخَضَ، أي: تحرَّكَ. انظر الصحاح ٣/ ١١٠٥، المصباح المنير ٢/ ٥٦٥، النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ٣٠٧.

(٣) في د: دثر. والثَّرْدُ: مصدر ثَرَدَ يَثْرُدُ ثَرْدًا، والثاء والراء والدال أصلٌ واحدٌ، وهو الفَتُّ والهَشْمُ والكَسْرُ. والثَّرِيدُ: فعيل بمعنى مفعول، وهو فَتُّ الخبزِ، ثمَّ بَلُّهُ بمَرَقٍ. فهو ثَرِيدٌ ومثرودٌ، والاسم الثُّرْدَةُ. انظر الصحاح ٢/ ٤٥١، مقاييس اللغة ١/ ٣٧٥، المصباح المنير ١/ ٨١، لسان العرب ٣/ ١٠٢.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ١٨٠، البيان ١١/ ١٥٣، فتح العزيز ٩/ ٥٥٦، روضة الطالبين ٩/ ٤، كفاية الأخيار ص٤٣٥.

(٥) ساقطة من ص ومن د.

(٦) ساقطة من الأصل ومن ص.

الباقي من المخلوطِ أقل من قَدْرِ اللبنِ[١].

ولا فرق بين الماءِ وغيرِهِ، ولا بين أنْ يكون الماءُ قُلَّتينِ[٢] أو أقلَّ[٣]. والاعتبارُ بصفاتِ اللبنِ: اللونِ والطعمِ والرائحةِ، فإنْ ظهَرَ شيءٌ منها في المخلوطِ فاللبنُ غالبٌ، وإلا فهو مغلوبٌ[٤].

ويشترَطُ حصولُهُ في معدةِ صبيٍّ حيٍّ أو دماغِهِ[٥]، والوصولُ إلى المعدةِ يُثبت الحرمةَ، سواءً ارتضَعَ الصبيُّ أو حُلب اللبنُ فأوجرَ في حلقِهِ حتى وصَلَ إلى معدتِهِ[٦].

ولو صُبَّ في أنفِهِ حتى وصَلَ إلى دماغِهِ، وهو السعوط، تثبت الحرمةُ أيضًا[٧]. ولو حُقنَ باللبنِ لا تثبتُ الحرمةُ[٨]، وكذا لو قطَّرَ اللبنَ في إحليلِهِ حتى وصَلَ إلى

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٣-٣٧٥، نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٧-٣٦٠، البيان ١١/ ١٥٤، فتح العزيز ٩/ ٥٥٦-٥٥٧، روضة الطالبين ٩/ ٤-٥، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦.

(٢) القُلَّة: مفرد قِلالٍ، وقد يجمْعَ ُعلى قلل. والمراد بالقلة: إناء للعرب، وهي الجرة العظيمة، أو الجرة عامة، أو الجرة الكبيرة من الفخار. سميت قلة؛ لأن الرجُلَ القويَّ يقِلُّها، أي: يحملها، وكل شيء حملته فقد أقللته. وهي مما يُكال به، وهي تساوي مائتين وخمسين رطلًا، أي بما يعادل الآن ٦٢٥،٩٥ كيلو جرام. انظر المكاييل والموازين الشرعية ص٣٩.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٨، البيان ١١/ ١٥٤-١٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٥.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٧، روضة الطالبين ٩/ ٥.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٣، نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٦.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٦، كفاية الأخيار ص٤٣٥، جواهر العقود ٢/ ١٦٣.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٢، البيان ١١/ ١٥٠.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٣، التنبيه ص٢٠٤، نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٦.

المثانةِ[1]، لا تثبت الحرمةُ[2].

ولو كان على بطنِهِ جراحةٌ فصبَّ فيها اللبنَ حتى وصَلَ إلى الجوفِ، لا تثبتُ الحرمةُ[3]، ولو وصَلَ إلى المعدةِ؛ لخرقٍ في الأمعاءِ[4]، أو وصَلَ إلى الدِّماغِ بالصبِّ في مأمومتِهِ[5] تثبتُ الحرمةُ[6]، ولو صبَّ في أذنِهِ أو عينِهِ لا تثبتُ الحرمةُ[7]، ولو ارتضَعَ

---

(١) المثانةُ: مَثَنْتُهُ أَمْثُنُهُ مَثْنًا، فهو مَمْثُونٌ، إذا أصبْتُ مثانَتَهُ، ومَثِنَ الرَّجُلُ، فهو أَمْثَنُ بيِّنُ المَثَنِ، إذا كان لا يَستمسِكُ بولُهُ، والمرأة مَثناةٌ. والمثانةُ: مَوضع ومستقرُّ البولِ من الإنسانِ والحيوانِ. والمَثَنُ: وَجَعُ المثانةِ. وموضعُها من الرَّجُلِ: فوقَ المعى المستقيمِ، ومن المرأةِ فوقَ الرَّحِمِ، والرَّحِمُ فوقَ المعى المستقيمِ. انظر الصحاح ٦/ ٢٢٠٠، المحكم والمحيط والأعظم ١٠/ ١٦٩، المصباح المنير ٢/ ٥٦٤.

(٢) «وكذا لو قطَّرَ ... الحرمةُ». ساقطٌ من د. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٦، جواهر العقود ٢/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧.

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٦، كفاية الأخيار ص٤٣٥، جواهر العقود ٢/ ١٦٢، الغرر البهية ٤/ ٣٧٤.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٦، جواهر العقود ٢/ ١٦٢، الغرر البهية ٤/ ٣٧٤، غاية البيان ص٢٧٨.

(٥) المأمومةُ: بمعنى الآمَّةِ وهي: الشَّجَّةُ التي لم يَبْقَ بينها وبين أمِّ الرأسِ، وهو الدماغُ إلا جلدةً رقيقةً. انظر غريب الحديث للقاسم بن سلام ٣/ ٧٦، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٤٠، لسان العرب ٢/ ٣٠٣.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٦-٧، جواهر العقود ٢/ ١٦٢.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧، جواهر العقود ٢/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٥/ ١٢٧.

وتقيًّأ في الحالِ حصَلَ التحريمُ[(١)].

ويشترَطُ لثبوتِ الحرمةِ كونُ المرتضِعِ صبيًّا لم يبلُغْ حولين، فأمَّا من[(٢)] بلَغَ حولينِ فلا يتعلَّقُ التحريمُ بارتضاعِهِ[(٣)]. ويُعتبَرُ الحولانِ بالأهلَّةِ، فإنِ انكسَرَ الشهرُ الأولُ اعتُبر ثلاثةٌ وعشرون شهرًا بالأهلَّةِ، ويكمِلُ المنكسِرَ بالعَدَدِ من الشهرِ الخامسِ والعشرين، ويحسَبُ ابتداءُ الحولينِ من وقتِ انفصالِ الولدِ بتمامِهِ[(٤)] [١٨٨/ أ].

ويشترَطُ أيضًا أنْ يكون المرتضِعُ حيًّا، فلا أثَرَ للوصولِ إلى معدةِ الميتِ[(٥)].

وتشترَطُ خمسُ رضعاتٍ، فلا تثبتُ الحرمةُ بأقل من خمسٍ[(٦)]. ولو حكَمَ حاكمٌ بالتحريمِ برضعةٍ لم يُنقَضْ حكمُهُ[(٧)].

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧، كفاية الأخيار ص٤٣٥، جواهر العقود ٢/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧.

(٢) في د: إنْ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٦٧-٣٦٨، نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٣-٣٥٤، فتح العزيز ٩/ ٥٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧، كفاية الأخيار ص٤٣٥.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦١، روضة الطالبين ٩/ ٧، جواهر العقود ٢/ ١٦٢، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦-٤١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٧، غاية البيان ص٢٧٨.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦١، روضة الطالبين ٩/ ٧، كفاية الأخيار ص٤٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤١٦، تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٩، غاية البيان ص٢٧٨.

(٦) انظر الأم ٥/ ٣١، اللباب للمحاملي ص٣٤٣، الإقناع للماورد ص١٦٠، المهذب ٣/ ١٤٢، نهاية المطلب ١٥/ ٣٤٧، الوسيط ٦/ ١٨٣.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٩/ ٧، جواهر العقود ٢/ ١٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٢٨٨.

والرجوعُ في الرضعةِ الواحدةِ والعَدَدِ من الرضعاتِ إلى العُرْفِ(١)، ومهما(٢) تخلَّلَ زمانٌ طويلٌ حصَلَ التعدُّدُ. ولو ارتضَعَ ثمَّ قطعَهُ قطْعَ(٣) إعراضٍ واشتغَلَ بشيءٍ آخَرَ ثمَّ عادَ وارتضَعَ فهما رضعتانِ(٤). وقطْعُ المرضعَةِ كقطْعِ الصبيِّ(٥).

ولا يحصُلُ التعدُّدُ؛ بأنْ يلفِظَ الثديَ ثمَّ يعودَ إلى (الالتقامِ)(٦) في الحالِ، ولا بأنْ يلهو عن الامتصاصِ والثديُ في فمِهِ ثمَّ يعودَ إلى الامتصاصِ، ولا بأنْ يتحوَّلَ من ثديٍ إلى ثديٍ، أو تحوِّلَهُ لنفادِ ما في الثديِ الأولِ، ولا بأنْ يقطَعَ للتنفُّسِ(٧)، ولا بأس بتخلُّلِ النومةِ الخفيفةِ، ولا بأنْ تقومَ هي وتشتغلَ بشغْلٍ خفيفٍ ثمَّ تعودَ إلى الإرضاعِ(٨).

ولا يشترَطُ أنْ يكونَ وصولُ اللبنِ في المراتِ الخَمْسِ على هيئةٍ واحدةٍ، بل لو ارتضَعَ في بعضِها وأوجرَ في بعضٍ [وأُسعط في بعضٍ](٩) حتى تمَّ العَدَدُ، يثبُتُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٠، نهاية المطلب ١٥/ ٣٤٩، الوسيط ٦/ ١٨٤، البيان ١١/ ١٤٧، روضة الطالبين ٩/ ٧.

(٢) في د: ومنها.

(٣) في د: وقطع.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٠-٣٧١، نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٧، كفاية الأخيار ص٤٣٦، الغرر البهية ٤/ ٣٧٦.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٧-٨، كفاية الأخيار ص٤٣٦، الغرر البهية ٤/ ٣٧٦.

(٦) في الأصل: الانتقامِ.

(٧) في د: بالتنفُّسِ. وانظر للمسائل الأم ٥/ ٢٩، الحاوي الكبير ١١/ ٢٦٩، نهاية المطلب ١٥/ ٣٤٩، البيان ١١/ ١٤٧، روضة الطالبين ٩/ ٨.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٧، روضة الطالبين ٩/ ٨، كفاية الأخيار ص٤٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٨.

(٩) ساقطٌ من الأصل.

التحريمُ[١]، وكذا الصبُّ في الجراحةِ[٢].

ولو[٣] حُلب لبنُ امرأةٍ دفعةً واحدةً وأوجرَ الصبي في خمسِ دفعاتٍ فهي رضعةٌ واحدةٌ، وإنْ حُلب في[٤] خمسِ دفعاتٍ وأوجر الصبي دفعةً (واحدةً)[٥] [فرضعةٌ واحدةٌ أيضًا][٦].

ولو حُلب في خمسِ دفعاتٍ وأوجرَ الصبي في خمسِ دفعاتٍ[٧] فهي خمسُ رضعاتٍ[٨]، سواءً خُلط المحلوبُ ثمَّ أوجرَ أو لم يخلط[٩]، ولو حُلب لبنُ خمسِ نسوةٍ في إناءٍ واحدٍ وأوجرَ الصبيَّ دفعةً واحدةً حصلَتْ من كلِّ واحدةٍ رضعةٌ، وإنْ (أوجرَ)[١٠] في خمسِ دفعاتٍ تثبتُ الحرمةُ[١١].

وإذا وقَعَ الشكُّ في أنَّها أرضعتْهُ خمسَ رضعاتٍ أو أقلَّ، لم تثبُتِ الحرمةُ

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٤٣، فتح العزيز ٩/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٩/ ٨، مغني المحتاج ٥/ ١٣١.

(٢) وذلك إذا جعلناها مؤثرة. انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٨، روضة الطالبين ٩/ ٨.

(٣) في د: وإنْ.

(٤) ساقطة من ص.

(٥) في الأصل زيادة: «أيضًا».

(٦) ساقطٌ من الأصل.

(٧) «وأوجرَ الصبيَّ دفعةً واحدةً فرضعةٌ واحدةٌ أيضًا، ولو حُلب في خمسِ دفعاتٍ وأوجرَ الصبيَّ في خمسِ دفعاتٍ». ساقطٌ من د.

(٨) انظر التنبيه ص٢٠٤، البيان ١١/ ١٥١-١٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧.

(٩) انظر البيان ١١/ ١٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٥/ ١٣٦.

(١٠) في الأصل: أوجرَتْ.

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٥/ ١٣٦.

بالشكِّ[١]، وكذا لو وقَعَ الشكُّ في أنَّه هل وصَلَ اللبنُ في بعضِ المراتِ إلى جوفِهِ[٢]. ولو وقَعَ الشكُّ في أنَّها أرضعتْهُ في الحولينِ أو أرضعتْهُ بعضَ المراتِ بعد الحولينِ لا يثبتُ التحريمُ[٣].

وكما تصيرُ المرضعِةُ أمًّا للمرضعِ يصيرُ الفحْلُ الذي منه اللبنُ أبًا له، وتنتشِرُ منه الحرمةُ إلى أولادِهِ[٤].

وإذا كان للرجُلِ خمسُ مستولداتٍ أو أربعُ نسوةٍ ومستولدةٌ فأرضعَتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ بلِبانِهِ صغيرًا مرَّةً[٥] واحدةً، لم يصرْنَ أمهاتٍ للصغيرِ (ويصير)[٦] الرجُلُ أبًا له؛ لأنَّ لبنَ الكلِّ منه[٧]، فإذا حصَلَ في جوفِهِ خمس مرَّاتٍ لم يفرق الحالُ بين أنْ يكون الانفصالُ من ثديٍ واحدةٍ أو من ثديِ جماعةٍ[٨]، وإذا صار الرجُلُ أبًا له فالمرضعاتُ

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٤٣، نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٩، كفاية الأخيار ص٤٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٨، مغني المحتاج ٥/ ١٣٦، غاية البيان ص٢٧٩.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٩، كفاية الأخيار ص٤٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٥/ ١٣٦.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٩، كفاية الأخيار ص٤٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٨، مغني المحتاج ٥/ ١٣٦، غاية البيان ص٢٧٩.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٤٤، روضة الطالبين ٩/ ١٥، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٩، مغني المحتاج ٥/ ١٣٨.

(٥) في د: مرأةً.

(٦) في الأصل: يصيرُ.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ١٨٤، البيان ١١/ ١٦٣، روضة الطالبين ٩/ ١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٩، مغني المحتاج ٥/ ١٣٩، غاية البيان ص٢٧٩.

(٨) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٧٠.

يحرُمْن(١) على الرضيعِ وإن لم يكنَّ أمهاتٍ(٢) له؛ لأنَّهُنَّ موطوءاتِ أبيه(٣).

ولو كانت تحتَهُ صغيرةٌ، وله خمسُ مستولداتٍ فأرضعَتْها كلُّ واحدةٍ بلِبانِهِ رضعةً، ينفسِخُ نكاحُ الصغيرةِ، ولا غُرْمَ عليهنَّ؛ لأنَّ السيِّدَ لا يثبُتُ له دَيْنٌ على مملوكِهِ(٤). ولو أرضعَتْ(٥) زوجتَه الصغيرةَ ثلاثُ نسوةٍ ومستولدتانِ، ينفسِخُ نكاحُ الصغيرةِ، فإنْ أرضعْنَ على الترتيبِ فالانفساخُ يتعلَّقُ بإرضاعِ الأخيرةِ، فإنْ كانت الأخيرةُ إحدى المستولدتينِ فلا شيءَ عليها، وإنْ كانت إحدى النسوةِ فعليها [الغُرْمُ](٦)، وإنْ أرضعْنَ معًا؛ بأنْ أخذَتْ كلُّ واحدةٍ لبَنَها في مسعطٍ فأوجرنه معًا، فلا شيءَ على المستولدتينِ، وعلى النسوةِ ثلاثةُ أخماسِ الغرمِ، ولا ينفسِخُ نكاحُ النسوةِ الثلاثِ؛ لأنهنَّ لم يصرْنَ أمهاتِ الزوجةِ(٧).

ولو كان للرجُلِ أربعُ نسوةٍ فأرضعَتْ واحدةٌ منهنَّ صغيرًا رضعتينِ، والثلاثُ الباقياتُ أرضعْنَهُ رضعةً رضعةً، أو كانت ثلاثُ مستولداتٍ فأرضعَتْ واحدةٌ منهنَّ بلِبانِهِ صغيرًا ثلاثَ رضعاتٍ، والباقيتان أرضعتاه رضعةً رضعةً، صار الرجُلُ أبًا له، ولا تصيرُ المرضعاتُ أمهاتٍ(٨).

---

(١) ساقطة من د.

(٢) في د: «يكنِ الأمهاتُ». بدلًا من: «يكنَّ أمهاتٍ».

(٣) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٧٠-٥٧١، روضة الطالبين ٩/ ١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٩، مغني المحتاج ٥/ ١٣٩، غاية البيان ص٢٧٩.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٧١، روضة الطالبين ٩/ ١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧.

(٥) في د: ارتضعَتْ.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٧١، روضة الطالبين ٩/ ١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٧-٤١٨.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٨٥، الوسيط ٦/ ١٨٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠.

وإذا كان للرجُلِ أو المرأةِ خمسُ بناتٍ أو أخواتٍ مَراضِعَ (فأرضعَتْ)[1] كلُّ واحدةٍ منهنَّ صغيرًا رضعةً، لمْ يصرْنَ أمهاتٍ للصغيرِ ولا أزواجُهُنَّ آباءً له، ولا تثبتُ الحرمةُ بين الرجُلِ أو المرأةِ والرضيعِ. ولو كان للرجُلِ أمٌّ وبنتٌ وأختٌ وبنتُ أخٍ من الأبِ وبنتُ أختٍ من الأبِ مراضِع، أرضعَتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ صغيرًا رضعةً، فلا تثبتُ الحرمةُ بين الرضيعِ والرجُلِ، ولو كان بدلُ إحدى هؤلاءِ المرضعاتِ زوجةٌ واحدةٌ، كان الحكمُ كذلك[2].

وإنَّما تثبتُ الحرمةُ بين الرضيعِ وبين الفحْلِ إذا كان اللبن منتسبًا إلى الفحلِ؛ بأنْ[3] ينتسِبَ إليه الولدُ الذي نزَلَ اللبنُ عليه، أما اللبنُ النازلُ على ولدِ الزنا فلا حرمةَ له[4]، حتى لا يحرُم على الزاني أنْ ينكحَ الصغيرةَ التي أرضعت من ذلك اللبنِ، لكنَّهُ يُكرَهُ[5].

ولو نفى الزوجُ ولدَهُ باللعانِ، وأرضعتِ المرأةُ باللبنِ النازلِ عليه صغيرةً، لم تثبتِ الحرمةُ ولم ينتسِبِ اللبنُ إليه، كما لا ينتسِبُ الولدُ[6]، ولو أرضعَتْ [١٨٨/ ب] به ثمَّ

---

(١) في الأصل: فلو أرضعَتْ. د: فإنْ أرضعَتْ.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ١٨٥، البيان ١١/ ١٦٤، فتح العزيز ٩/ ٥٧١-٥٧٢، روضة الطالبين ٩/ ١١، الغرر البهية ٤/ ٣٧٧.

(٣) في د زيادة: «يكون».

(٤) انظر الوسيط ٦/ ١٨٨، روضة الطالبين ٩/ ١٦، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٦٦.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٩٥، روضة الطالبين ٩/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧.

(٦) انظر البيان ١١/ ١٦٢، روضة الطالبين ٩/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨.

لاعَنَ الزوجُ انتفى الرضيعُ عنه كما ينتفي الولدُ، فلو استلحَقَ الولدَ بعد ذلك (لحق)(١) الرضيع أيضًا(٢)، وإذا كان الولدُ من وطءِ شبهةٍ فاللبنُ النازلُ عليه ينتسِبُ إلى الواطئِ كما ينتسِبُ إليه الولدُ(٣).

**المتن: (وإنِ احتمَلَ من اثنينِ ينتسِبُ الرضيعُ إنْ أُيِسَ عن نسبِهِ.**

**ومرضعةَ زوجتِهِ وإنْ بانَتْ)**(٤).

**الشرح**: إذا وطئت منكوحةُ إنسانٍ بالشبهةِ، أو وَطِئَ اثنانِ امرأةً بالشبهةِ، أو نكح رجلٌ امرأةً في العِدَّةِ عن جهلٍ وأتَتْ بولدٍ وأَرضعَتْ باللبنِ النازلِ عليه صغيرًا فهو تبعٌ للولدِ، فإنْ لحِقَ(٥) الولدُ أحدَهما لانحصارِ الإمكانِ في حقِّه، فالرضيعُ ولدُهُ من الرضاعِ، وإن لم يلحَق [واحدًا](٦) منهما لعدمِ الإمكانِ، فالرضيعُ منقطِعٌ عنهما(٧)، وإنْ تحقَّقَ الإمكانُ في حقِّهما جميعًا عُرض المولودُ على القائفِ فبأيِّهما ألحقَهُ تبعَهُ الرضيعُ، فإن لم يكُنْ قائفٌ أو نفاهُ عنهما أو أشكَلَ عليه توقَّفْنا إلى أنْ يبلُغَ المولودُ فينتسِب إلى

---

(١) في الأصل: ألحق.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٩٧-٣٩٨، نهاية المطلب ١٥/ ٤٠٢، فتح العزيز ٩/ ٥٧٧، روضة الطالبين ٩/ ١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤١٨-٤١٩.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٩٢، نهاية المطلب ١٥/ ٣٩٦، الوسيط ٦/ ١٨٨، روضة الطالبين ٩/ ١٦.

(٤) انظر اللباب ٨٤/ أ.

(٥) في د: ألحق.

(٦) في جميع النسخ: واحدٌ. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٩٣-٣٩٤، البيان ١١/ ١٥٩، روضة الطالبين ٩/ ١٦، الغرر البهية ٤/ ٣٧٧-٣٧٨، السراج الوهاج ص٤٦١-٤٦٢.



أحدِهما[١]، فإنْ بلَغَ مجنونًا صبرْنَا إلى أنْ يفيقَ فينتسِبَ، فإذا انتسَبَ تبعَهُ الرضيعُ[٢]، فإنْ مات قبْلَ الانتسابِ وكان له ولدٌ قام مقامَهُ في الانتسابِ[٣]، وإنْ كان له أولادٌ فانتسَبَ بعضُهُم إلى هذا وبعضُهُم إلى هذا استمَرَّ الإشكالُ[٤]، وإنْ لم يكن له ولدٌ ونفى الاشتباهَ فالرضيعُ لا يكون ابنَهما جميعًا، فالرضيع ينتسِبُ بنفسِهِ ولا يجبَر عليه ولا يعرَضُ على القائفِ، والمولودُ يجبَر على الانتسابِ[٥]؛ لأنَّ النسَبَ تتعلَّقُ به النفقةُ والميراثُ والعتقُ والشهادةُ وغيرُها[٦]، وإذا انتسَبَ الرضيعُ إلى أحدِهما كان ابنَهُ وانقطَعَ عن الآخَرِ، فله أنْ ينكِحَ ابنتَهُ ولا يخْفَى الوَرَعُ، وإن لم ينتسِبْ فليس له أنْ ينكِحَ بنتَ هذا وبنتَ ذلك جميعًا، ولا (بنتَ)[٧] أحدِهما[٨].

وإذا طلَّقَ امرأتَهُ أو مات عنها ولها منه لبنٌ فأَرضعَتْ به صغيرًا قبْلَ أنْ تنكِحَ زوجًا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٩٤، نهاية المطلب ١٥/ ٣٩٦-٣٩٧، الوسيط ٦/ ١٨٨، البيان ١١/ ١٥٩، روضة الطالبين ٩/ ١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤١.

(٢) انظر البيان ١١/ ١٥٩، روضة الطالبين ٩/ ١٧، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٩٤، نهاية المطلب ١٥/ ٣٩٨، الوسيط ٦/ ١٨٨، البيان ١١/ ١٥٩، فتح العزيز ٩/ ٥٧٨، روضة الطالبين ٩/ ١٧، مغني المحتاج ٥/ ١٤١.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٧٨، روضة الطالبين ٩/ ١٧، الغرر البهية ٤/ ٣٧٨، فتح الوهاب ٢/ ١٣٧.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ١٩٤-١٩٥، فتح العزيز ٩/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٩/ ١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤١.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٩/ ١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤١.

(٧) في الأصل: يثبت.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٩٦-٣٩٧، فتح العزيز ٩/ ٥٧٩، روضة الطالبين ٩/ ١٧-١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩.

آخَرَ وتحبل[١] من غيرِهِ فالرضيعُ ابنُ الذي طلَّقَ أو مات[٢] كما هو ابنُها، ولا تنقطِعُ نسبةُ اللبنِ عنه بموتِهِ، ولا فرق بين أنْ ترضِعَ في مدةِ العِدَّةِ أو بعدَها، ولا بين أنْ تقصُرَ المدةُ أو تطولَ؛ كعشرٍ[٣] سنين مثلًا، ولا بين أنْ ينقطِعَ اللبنُ ثمَّ يعودَ أو لا (ينقطع)[٤]، وإنْ نَكحَتْ بعد مضيِّ العِدَّةِ زوجًا آخَرَ وولدَتْ منه فاللبنُ بعد الولادةِ للثاني، سواءً انقطَع وعاد أو لم ينقطِع، وأمَّا قبْلَ الولادةِ من الزوجِ الثاني فإن لم يُصِبْها أو أصابَهَا ولم تحبَل أو حبلت ولم يدخل وقتُ حدوثِ اللبنِ لهذا الحمْلِ فاللبنُ (للأولِ)[٥]، سواءً زاد على ما كان أو لمْ يزِد، وسواءً انقطَع وعاد أو لم ينقطِع[٦]، ويقال: إنَّ أقلَّ مدةٍ يحدُثُ فيها اللبنُ للحمْلِ أربعون يومًا[٧]، وإنْ دخَلَ وقتُ حدوثِ اللبنِ للحمْلِ، فإمَّا أن انقطع[٨] اللبنُ مدةً طويلةً ثمَّ عادَ[٩] أو لم يكُن كذلك؛ بأن لم[١٠] ينقطِعْ أو انقطَعَ مدةً يسيرةً، أمَّا في الحالةِ الأولى فاللبنُ للأوَّلِ، وأمَّا في الحالةِ الثانيةِ فإن لم يزِدِ اللبنُ فهو للأوَّلِ، وإنْ زادَ فكذلك[١١].

---

(١) في ص: ويحتمل.

(٢) في ص: ومات.

(٣) في ص: العشر.

(٤) في الأصل زيادة: «اللبن».

(٥) في الأصل، ص: الأول.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٩٨-٣٩٩، البيان ١١/ ١٥٧-١٥٨، روضة الطالبين ٩/ ١٨-١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤١.

(٧) انظر البيان ١١/ ١٥٨، روضة الطالبين ٩/ ١٩، تحفة المحتاج ٨/ ٢٩٣.

(٨) في د: ينقطع.

(٩) في ص: و.

(١٠) في د: «فإنْ». بدلًا من: «بأنْ لَمْ».

(١١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٨١-٥٨٢، روضة الطالبين ٩/ ١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤١-١٤٢.

ولو نزَلَ للبكرِ لبنٌ [ونَكحَتْ][(١)] وهي ذاتُ لبَنٍ ثمَّ حبلَتْ من الزوجِ، فهو للمرأةِ وحدَهَا ولا أبَ للرضيعِ، ولو حبلَتْ من الزنا وهي ذاتُ لبنٍ من الزوجِ، فهو للزوجِ[(٢)].

وتحريمُ الرَّضاعِ يتعلَّقُ بالمرضعَةِ، والفحلِ الذي منه اللبنُ، والطفلِ المرتضِعِ أولًا، فهُمُ الأصولُ، ثمَّ تنتشِرُ منهم الحرمةُ إلى غيرِهِم، أمَّا المرضِعَةُ فينتشِرُ منها التحريمُ إلى آبائها من النسبِ والرضاعِ فهم أجدادُ الرضيعِ، فلو كان الرضيعُ أنثى حرُمَ عليهم نكاحُها، وإلى أمهاتِها من النسبِ والرضاعِ فهم جداتُ الرضيعِ فيحرُمُ عليه نكاحُهُنَّ إذا كان ذكَرًا، وإلى أولادِها من النسبِ والرضاعِ فهم إخوتُهُ وأخواتُهُ، وإلى إخوتِها وأخواتِها من الجهتين فهم أخوالُهُ وخالاتُهُ، وأولادُ أولادِها أولادُ[(٣)] إخوةٍ وأخواتٍ للرضيعِ[(٤)]، ولا تثبُتُ الحرمةُ بين الرضيعِ وبين أولادِ إخوةِ المرضعَةِ وأخواتِها فإنَّهم أولادُ أخوالِهِ وخالاتِهِ[(٥)]، وأمَّا الفحْلُ فكذلك تنتشِرُ الحرمةُ منه إلى آبائِهِ وأمهاتِهِ فهم أجدادُ الرضيعِ وجدَّاتُهُ، وإلى أولادِهِ فهم إخوتُهُ وأخواتُهُ، وإلى إخوتِهِ وأخواتِهِ فهم أعمامُهُ وعمَّاتُهُ، وأمَّا المرتضِعُ فتنتشِرُ الحرمةُ منه إلى أولادِهِ من الرضاعِ والنسبِ فهم أحفادُ[(٦)] المرضِعةِ والفحْلِ، ولا ينتشِرُ إلى آبائِهِ وأمهاتِهِ وإخوتِهِ وأخواتِهِ، فلأبيه أنْ ينكِحَ المرضِعةَ وأنْ ينكِحَ بنتَها وإنْ كانت أختَ ولدِهِ، ولأخيه أن ينكحَ [المرضِعةَ، وأنْ

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٨٢، روضة الطالبين ٩/ ١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٣) في د: وأولاد.

(٤) انظر البيان ١١/ ١٤١، فتح العزيز ٩/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٩/ ١٥.

(٥) انظر البيان ١١/ ١٤١، فتح العزيز ٩/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٩/ ١٥، مغني المحتاج ٥/ ١٤٠.

(٦) في د: أخوال.

ينكِحَ][1] بنتَها[2]. وكلُّ امرأةٍ يحرُمُ عليه أنْ ينكِحَ ابنتَها، [إذا][3] أرضعَتْ تلك المرأةُ زوجتَهُ الصغيرةَ خمسَ رضعاتٍ ثبتَتْ الحرمةُ المؤبدةُ وانقطَعَ النكاحُ[4].

وإذا[5] كانت تحتَهُ صغيرةٌ فأرضعَتْها أمُّه من الرضاعِ أو النسبِ[6] خمسَ رضعاتٍ انفسَخ النكاحُ؛ لأنَّها صارَتْ بنتًا لها[7]، وكذا لو أرضعَتْها جدَّتُهُ من الرضاعِ أو النَّسَبِ[8]؛ لأنَّها صارَتْ خالةً له[9] إنْ أرضعَتْها أمُّ أمِّه[10]، وعمَّةً إنْ أرضعَتْها أمُّ أبيه[11]، وكذا لو أرضعَتْها بنتُهُ من الرضاعِ أو النسبِ؛ لأنَّها تصيرُ حافدتَهُ[12]، ولو أرضعَتْها زوجة أبيه بلبنِ أبيه، أو زوجةُ ابنِهِ بلبنِ ابنِهِ[13]، أو زوجةُ أخيهِ بلبنِ أخيهِ،

---

(١) ساقطٌ من الأصل.

(٢) انظر البيان ١١/ ١٤١، فتح العزيز ٩/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٩/ ١٥.

(٣) في الأصل: وإذا. ص، د: فإذا. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٠، غاية البيان ص٢٧٩.

(٥) في ص، د: فإذا.

(٦) في د: والنسب.

(٧) في ص: «أختًا له». بدلًا من: «بنتًا لها». وانظر للمسألة الحاوي ١١/ ٣٧٩، المهذب ٣/ ١٤٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٠.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٩، الوسيط ٦/ ١٩٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٠.

(٩) ساقطة من د.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٩، الوسيط ٦/ ١٩٥.

(١١) انظر البيان ١١/ ١٦٥، فتح العزيز ٩/ ٥٨٤.

(١٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٧٩-٣٨٠، نهاية المطلب ١٥/ ٣٦٢، البيان ١١/ ١٦٥، روضة الطالبين ٩/ ٢٠.

(١٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٨٠، فتح العزيز ٩/ ٥٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

فكذلك[١] [١٨٩/ أ]؛ لأنَّها تصيرُ أختًا له في الصورةِ الأولى، وحافدةً في الثانيةِ[٢]، وبنتَ أخٍ في الثالثةِ[٣]، وإنْ كان اللبنُ من غيرِ الأبِ أو الابنِ أو الأخِ لمْ يؤثِّرْ؛ لأنَّ غايتَهُ أنْ تصيرَ ربيبة الأبِ أو الابنِ أو الأخِ، ولا يحرُمُ على الرجُلِ أنْ ينكِحَ ربيبةَ أبيهِ أو ابنِهِ أو أخيهِ[٤].

ولو أرضعَتْها زوجةٌ أخرى له كبيرةٌ بلبنِهِ، (فكذلك)[٥] ينفسِخُ النكاحُ وتثبتُ الحرمةُ؛ لأنَّها تصيرُ بنتًا له[٦].

ومن نكَحَ صغيرةً أو كبيرةً حرُمَتْ عليه (مرضعتُها)[٧]؛ لأنَّها أمُّ زوجتِهِ من الرضاعِ[٨].

ولو نكَحَ صغيرةً ثمَّ طلَّقَها فأرضعَتْها امرأةٌ حرُمَتِ المرضِعةُ على المطلِّقِ؛ لأنَّها

---

(١) انظر البيان ١١/ ١٦٥، فتح العزيز ٩/ ٥٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٨٠، فتح العزيز ٩/ ٥٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٣) نظر البيان ١١/ ١٦٥، فتح العزيز ٩/ ٥٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٤٢.

(٥) في ص، د: وكذلك.

(٦) انظر المهذب ٣/ ١٤٦، نهاية المطالب ١٥/ ٣٧٣، الوسيط ٦/ ١٩٤، فتح العزيز ٩/ ٥٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٢٥.

(٧) في الأصل: مرضعتاه.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ١٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠.

صارَتْ أمَّ من كانت زوجتَهُ(١)، ولا نظر إلى التاريخ في ذلك [الوقتِ](٢).

ولو كانت تحتَهُ كبيرةٌ فطلَّقَها فنكحَتْ صغيرًا وأرضعَتْهُ بلِبانِ المطلِّقِ حرُمَتْ على المطلِّقِ أبدًا؛ لأنَّ الصغيرَ صار ابنًا له وهي امرأةُ الصغيرِ، وحرُمَتْ على الصغيرِ أبدًا؛ لأنَّها أمُّهُ(٣). ولو نكحَتْ صغيرًا أو فسختِ النكاحَ بعيبٍ وجدتْهُ فيه ثمَّ نكحَتْ زوجًا آخَرَ وأرضعتِ الأولَ بلِبانِ الثاني انفسَخَ نكاحُها، وتحرُمُ عليهما(٤) على التأبيدِ(٥)، وإنْ جاءَتْ زوجةٌ أخرى للثاني وأرضعتِ الأولَ بلِبانِ الثاني ينفسِخُ نكاحُ الزوجةِ التي كانت زوجةَ الصغيرِ(٦).

ولو كانت تحتَهُ صغيرةٌ فأرضعَتْها أمَةٌ له قد وطئها بلبنِ غيرِهِ، بطَلَ نكاحُ الصغيرةِ، وحرُمَتَا على التأبيدِ(٧)، أمَّا الأمَةُ فلأنَّها أمُّ زوجتِهِ وأمَّا الصغيرةُ فلأنَّها ربيبة [له بنت](٨) موطوءتِهِ(٩).

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٨٦، الوسيط ٦/ ١٩٣، البيان ١١/ ١٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٠-٤٢١.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د. وانظر للمسألة الوسيط ٦/ ١٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ١٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٤، فتح الوهاب ٢/ ١٣٨، السراج الوهاج ص٤٦٣.

(٤) في د: «ويحرُمُ عليها». بدلًا من: «وتحرُمُ عليهما».

(٥) انظر البيان ١١/ ١٧١، روضة الطالبين ٩/ ٢٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١، مغني المحتاج ٥/ ١٤٤.

(٦) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٤.

(٧) انظر البيان ١١/ ١٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٥، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥، السراج الوهاج ص٤٦٣.

(٨) ساقطة من الأصل ومن د.

(٩) انظر البيان ١١/ ١٨٢، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥، السراج الوهاج ص٤٦٣.

ولو كانت تحتَ زيدٍ كبيرةٌ وتحتَ عمرٍو صغيرةٌ، فطلَّقَ كلُّ واحدٍ منهما زوجتَهُ ونَكح زوجةَ الآخَرِ ثمَّ أرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ، واللبنُ من غيرِهِما، فتحرُمُ الكبيرةُ عليهما على التأبيدِ؛ لأنَّها أمُّ الصغيرةِ وقد كانت الصغيرةُ زوجةً لكلِّ واحدٍ منهما، وأمَّا الصغيرةُ فهي بنتُ زوجةِ كلِّ واحدٍ منهما، فإنْ كانا قد دَخَلا بالكبيرةِ فالصغيرَةُ محرَّمَةٌ عليهما بالتأبيدِ، وينفسِخُ نكاحُها أيضًا، وإن لم يدخُل بها واحدٌ منهما لمْ تحرُمْ عليهما، ولمْ ينفسِخْ نكاحُها، وكذا لو لمْ يدخُلْ زيدٌ بها لا تحرُمُ عليه الصغيرةُ ولا ينفسِخُ نكاحُها[١]. ولو كانت تحتَ زيدٍ كبيرةٌ وصغيرةٌ فطلَّقَهما (ونكَحَهما)[٢] عمرٌو، ثمَّ أرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ فحكمُ تحريمِهما[٣] عليهما على ما فصَّلْنا، وينفسِخُ نكاحُهما، وإن لم يدخُلْ عمرٌو بالكبيرةِ؛ لاجتماعِ الأمِّ والبنتِ في نكاحِ واحدٍ[٤].

المتن: **((وزوجتَيهِ)[٥] كيفَ ارتضَعَتَا، ويَدْفَعُ النكاحَ ولو بقولِهِ، وبقولِها المهرَ والمقبوضَ لا يستَرِدُّ المنكِرُ.**

**وتُسمع شهادةُ المرضِعةِ إنْ لَـمْ تطلبِ الأجرةَ وأم الزوجة وبنتِها، لا إنِ ادَّعَتْ.**

**وعلى المرضِعةِ نصفُ مهرِ المثلِ وجميعُهُ للموطوءَةِ، لا إنْ دبَّتِ الصغيرةُ وسقَطَ مهرُها)**[٦].

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ١٩٣، البيان ١١/ ١٧٠، فتح العزيز ٩/ ٥٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١.

(٢) في الأصل، د: ونكحها.

(٣) في ص: تحريمها.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١.

(٥) في الأصل زيادة: «ويدفَعُ النكاحُ». وكذلك في الأصل، د: «ولزوجتَيهِ». بدلًا من: «وزَوجتَيهِ».

(٦) انظر اللباب ٨٤/ أ.

**الشرح**: الرَّضاعُ الطارئُ[1] (قد يقطَعُ)[2] النكاحَ، فلو كانت تحتَهُ زوجتانِ صغيرةٌ وكبيرةٌ، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغيرةَ خمسَ رضعاتٍ انفسَخَ (نكاحُهما)[3] إذ[4] صارتِ الصغيرةُ بنتًا والكبيرةُ أمًّا دفعةً واحدةً فاندفعَتَا، ثمَّ إنْ كان الإرضاعُ بلبنِهِ حرُمَتا عليه على التأبيدِ؛ لأنَّ الكبيرةَ أمُّ زوجتِهِ والصغيرةَ بنتُهُ، وإنْ كان الإرضاعُ بلبنِ غيرِهِ (فالكبيرةُ)[5] كذلك والصغيرةُ ربيبتُهُ، فإنْ كانت الكبيرةُ مدخولًا بها فهي محرَّمَةٌ أيضًا، وإلا لمْ تكُنِ الصغيرةُ محرَّمَةً على التأبيد[6]، ويجب على الزوجِ للصغيرةِ نصفُ المسمَّى إنْ كان صحيحًا، ونصفُ مهرِ المثلِ إنْ كان فاسدًا، ويرجِعُ على الكبيرة بنصفِ (مهرِ المثلِ)[7]، ولا مهر للكبيرةِ إن لم تكُن مدخولًا بها[8]، وإنْ كانت مدخولًا بها استحقَّتِ المهرَ، ولا نقولُ يرجِعُ عليها بمهرِها[9].

ولو كانت الكبيرةُ نائمةً فارتضعَتْ (منها)[10] الصغيرةُ فلا مهرَ لها[11]،

---

(١) في د: للطارئ.

(٢) في الأصل، د: فينقطِعُ.

(٣) في الأصل، د: نكاحُها.

(٤) في ص، د: إذا.

(٥) في الأصل: والكبيرةُ.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٧٣، البيان ١١/ ١٦٦، فتح العزيز ٩/ ٥٩٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٠، ٢٦.

(٧) في الأصل، د: المهرِ.

(٨) «مدخولًا بها». ساقطٌ من ص.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٨٦، فتح العزيز ٩/ ٥٩٠، روضة الطالبين ٩/ ٢٦.

(١٠) في الأصل: فيها.

(١١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٨٠، نهاية المطلب ١٥/ ٣٦٧، الوسيط ٦/ ١٩٢، البيان ١١/ ١٨١، روضة الطالبين ٩/ ٢٦.

(وللكبيرةِ)(١) نصفُ (المهرِ)(٢) المسمَّى إن لم يدخُلْ بها، و جميعُهُ إنْ دخَلَ بها، ويرجِعُ بالغرمِ في مالِ الصغيرةِ. ولو كانت الكبيرةُ أَمَةً قد نَكحها فأرضعتِ الصغيرةَ تعلَّقَ الغرمُ برقبتِها(٣)؛ لأنَّ ذلك كجنايةٍ منها(٤)، وإنْ أرضعتِ الصغيرةَ أمتُهُ أو أمُّ ولدِهِ فلا غرمَ عليها للزوجِ، لأنَّ السيدَ لا يستحقُّ على مملوكِهِ مالًا، ولو كانت أمته أو أم ولدِهِ، [فإن أرضعتِ](٥) المكاتبةُ الصغيرةَ فعليها الغرمُ للزوجِ(٦)، فإن عجزها سقطتِ المطالَبةُ بالغرمِ(٧).

ولو كانت له(٨) خمسُ أمهاتِ أولادٍ قد كاتبهنَّ، فأَرضعَتْ كلُّ واحدةٍ منهنَّ زوجتَهُ الصغيرةَ رضعةً صارتِ الصغيرةُ بنتًا له، وانفسَخَ نكاحُها، وله الرجوعُ عليهنَّ إنْ أرضعْنَ معًا، (وإنْ)(٩) أرضعْنَ على التعاقبِ فجميعُ الغرمِ على الخامسةِ(١٠).

ولو كانت تحتَهُ كبيرةٌ وثلاثُ صغائرَ، فأرضعتِ الكبيرةُ الصغائرَ خمسًا خمسًا

---

(١) في الأصل: لكبيرة. ص، د: الكبيرة. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٢) في الأصل، د: مهر.

(٣) انظر البيان ١١/ ١٨١، روضة الطالبين ٩/ ٢٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥.

(٤) انظر البيان ١١/ ١٨١، فتح العزيز ٩/ ٥٩٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١.

(٥) في جميع النسخ: فأرضعت. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٨١، البيان ١١/ ١٨١، روضة الطالبين ٩/ ٢٦-٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٩١، روضة الطالبين ٩/ ٢٦-٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥.

(٨) ساقطة من د.

(٩) في الأصل: أو. ص: وإذا.

(١٠) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٩١، روضة الطالبين ٩/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١.

نُظر، إنْ كان اللبنُ منه أو كانت الكبيرةُ مدخولًا بها، انفسَخَ نكاحُهُنَّ جميعًا، وحرُمْنَ على التأبيدِ، سواءً أرضعتهنَّ معًا أو على التعاقبِ(١)، وعليه المسمَّى للكبيرةِ ونصفُ المسمَّى لكلِّ صغيرةٍ، وعلى الكبيرةِ الغرمُ(٢)، وإن لم يكُنِ اللبنُ منه ولا كانت الكبيرةُ مدخولًا بها فيُنظَر، إنْ أرضعتْهُنَّ معًا؛ بأنْ أوجرتهنَّ معًا الرضعةَ الخامسةَ من لبنِها المحلوبِ، أو ألقمتِ اثنتينِ ثديَها وأوجرتِ الثالثةَ من لبنِها المحلوبِ فينفسِخُ نكاحُهُنَّ جميعًا، وتحرُمُ الكبيرةُ على التأبيدِ، ولا تحرُمُ الصغائرُ على التأبيدِ، فله أنْ يجدِّدَ نكاحَ واحدةٍ منهنَّ، ولا يجمَعُ بين اثنتينِ، وإنْ أرضعتْهُنَّ(٣) على (الترتيبِ)(٤) فتحرُمُ الكبيرةُ عليه على التأبيدِ، ولا تحرُمُ الصغائرُ على التأبيدِ(٥) [١٨٩/ ب]. ثمَّ للترتيبِ(٦) أحوالٌ:

**إحداها**(٧): أنْ ترضعَ اثنتينِ معًا، ثمَّ الثالثةَ، فينفسِخُ نكاحُ الأولَيينِ مع الكبيرةِ، ولا ينفسِخُ نكاحُ الثالثةِ.

**والثانية**: أنْ ترضِعَ واحدةً أوَّلًا، ثم اثنتينِ معًا(٨)، فينفسِخُ نكاحُ

---

(١) انظر البيان ١١/ ١٦٦، فتح العزيز ٩/ ٥٩١، روضة الطالبين ٩/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢١-٤٢٢، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥.

(٢) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٩١، روضة الطالبين ٩/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢.

(٣) في ص: أرضعْنَ.

(٤) في الأصل، د: ترتيبٍ.

(٥) انظر البيان ١١/١٦٦-١٦٧، فتح العزيز ٩/ ٥٩٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥.

(٦) في د: الترتيبُ.

(٧) في ص: أحدُها.

(٨) ساقطة من د.

الكلِّ[(١)].

**والثالثة:** أنْ ترضِعَ جميعهَنَّ على التعاقبِ، فينفسِخُ نكاحُ الأولى مع الأمِّ، ولا ينفسِخُ نكاحُ الثانيةِ إذا أرضَعَتْها، وإذا أرضعتِ الثالثةَ انفسَخَ نكاحُها ونكاحُ الثانيةِ معها[(٢)].

ولو كانت تحتَهُ كبيرةٌ وصغيرةٌ وأرضعَتْ أمُّ الكبيرةِ الصغيرةَ ينفسِخُ (نكاحُهما)[(٣)].

ولو كانت تحتَهُ صغيرتانِ، فأرضعتْهُمَا أجنبيَّةٌ نُظر، إنْ أرضعتْهُمَا معًا انفسَخَ نكاحُهما وحرُمتِ الأجنبيَّةُ على التأبيدِ، وله نكاحُ كلِّ واحدةٍ من الصغيرتينِ، ولا يجمَعُ بينهما[(٤)]، ولو أرضعتْهُمَا على التعاقبِ لمْ ينفسِخْ نكاحُ الأولى بإرضاعِها، فإذا أرضعتِ الثانيةَ انفسَخَ (نكاحُها)[(٥)].

ولو كانت تحتَهُ صغيرةٌ وثلاثُ كبائرَ، فأرضعَتْها كلُّ واحدةٍ من الكبائرِ خمسًا، فينفسِخُ نكاحُهُنَّ وتحرُمُ الكبائرُ على التأبيدِ، وتحرُمُ الصغيرةُ أيضًا كذلك إنْ كان في

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٧٦، البيان ١١/ ١٦٦-١٦٧، فتح العزيز ٩/ ٥٩٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥-١٤٦.

(٢) في د: معًا. وانظر للمسائل البيان ١١/ ١٦٦-١٦٨، فتح العزيز ٩/ ٥٩٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٧-٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢، مغني المحتاج ٥/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) في الأصل، د: نكاحها. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٥/ ٣٩٤، الوسيط ٦/ ١٩٢، البيان ١١/ ١٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٢.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٩٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢، تحفة المحتاج ٨/ ٢٩٧.

(٥) في الأصل: نكاحهما. وانظر للمسائل التنبيه ص٢٠٥، الوسيط ٦/ ١٩٥، البيان ١١/ ١٧٣، فتح العزيز ٩/ ٥٩٢، روضة الطالبين ٩/ ٢٨.

الكبائرِ مدخولًا بها وإلا فلا تحرُمُ على التأبيدِ[١].

ولو كانت تحتَه أربعُ صغائرَ، أَرْضَعَتْ أجنبيَّةٌ واحدةً بعد واحدةٍ[٢]، فلا أثر لإرضاعِ الأولى في نكاحِ واحدةٍ منهنَّ، فإذا أرضعتِ الثانيةَ انفسَخَ نكاحُها ونكاحُ الأولى، فإن[٣] أرضعتِ الثالثةَ لمْ ينفسِخْ نكاحُها، فإذا أرضعتِ الرابعةَ انفسَخَ نكاحُهما[٤]. ولو أرضعتْهُنَّ معًا، أو أرضعتِ[٥] اثنتينِ معًا ثمَّ اثنتينِ معًا، انفسَخَ نكاحُ الكلِّ[٦].

ولو قال: فلانةُ أختي من الرضاعِ، أو ابنتي. أو قالت المرأةُ: فلانُ أخي من الرضاعِ، أو أبي. أواتَّفَقا[٧] على ذلك، لم يحلَّ النكاحُ بينهما (بشرطِ)[٨] الإمكانِ[٩]، أمَّا لو قال: فلانةُ[١٠] ابنتي. وهي أكبرُ سنًّا منه[١١]، فهو لغوٌ[١٢].

(١) انظر البيان ١١/ ١٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٢٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٢.

(٢) «بعد واحدةٍ». ساقطٌ من ص.

(٣) في ص: فإذا.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٨٧، نهاية المطلب ١٥/ ٣٧٧، فتح العزيز ٩/ ٥٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٨-٢٩.

(٥) في ص: وأرضعت.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٧٧، فتح العزيز ٩/ ٥٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٢٨-٢٩.

(٧) في د، ص: واتَّفَقا.

(٨) في الأصل: يشترط.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٦، فتح العزيز ٩/ ٥٩٧، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، تحفة المحتاج ٨/ ٢٩٧.

(١٠) في د: «أو ابنتي ... فلانةُ». ساقطٌ من د.

(١١) في د: منه سنًّا.

(١٢) انظر الأم ٥/ ٣٧، فتح العزيز ٩/ ٥٩٧، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، مغني المحتاج ٥/ ١٤٦.

وإذا صحَّ الإقرارُ، فلو رجَعَا أو رجَعَ الزوجُ منهما وكذَّبَ نفسَهُ، لم يُقبَل رجوعُهُ ولم يصحَّ النكاحُ، هذا[١] في الإقرارِ قبْلَ النكاحِ، وأمَّا بعد النكاحِ فلو توافَق الزوجانِ على أنَّ بينهما رضاعًا محرَّمًا، فُرِّق بينهما وسقَطَ[٢] المسمَّى، ويجبُ مهرُ المثلِ إنْ جرى الدخولُ وإلا لم يجِب شيءٌ[٣]، وإنِ اختلَفا فيه ولا بيِّنَةَ فإنِ ادَّعاه[٤] الزوجُ[٥] وأنكرتِ المرأةُ، قُبل قولُهُ في حقِّهِ ولمْ يُقبَل في حقِّها فيُحكَمُ بانفساخِ النكاحِ، ويفرَّقُ بينهما، ويجبُ لها نصفُ المسمَّى إنْ كان قبْلَ الدخولِ، وجميعُهُ إنْ كان بعدَهُ[٦]، وله تحليفُها قبْلَ الدخولِ، وكذلك بعدَهُ إنْ كان المسمَّى أكثرَ من مهرِ المثلِ[٧]، فإنْ نكلَتْ حلَفَ الزوجُ[٨]، ولا شيءَ لها قبْلَ الدخولِ، ولا يجبُ أكثر من مهرِ المثلِ بعد الدخولِ، كما لو أقام بيِّنَةً على الرضاعِ[٩]، وإنِ ادَّعَتِ المرأةُ الرضاعَ وأنكَرَ الزوجُ، إنْ جرى التزويجُ منه

(١) في ص: وهذا.

(٢) في ص: ويسقُطُ. د: أو سقَطَ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٦-٤٠٧، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، مغني المحتاج ٥/ ١٤٦.

(٤) في ص: ادعى.

(٥) في ص زيادة: «الرضاع».

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٧-٤٠٨، البيان ١٣/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، .

(٧) انظر فتح العزيز ٥٩٨/٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ١٤٧/٥، غاية البيان ص٢٧٩.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٤٠٨/١١، فتح العزيز ٥٩٨/٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤.

(٩) انظر فتح العزيز ٥٩٨/٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ١٤٧/٥، غاية البيان ص٢٧٩.

برضاها لمْ يُقبَل قولُها بل يُصدَّقُ الزوجُ بيمينِهِ[1]، (وإنْ)[2] جرى بغيرِ رضاها فالمصدَّقُ باليمينِ الزوجُ على أصحِّ الوجهينِ عند بعضٍ[3]، والزوجَةُ عند بعضٍ[4]، وإذا مكَّنَتِ الزوجَ وقد زُوِّجَتْ بغيرِ رضاها قامَ تمكينُها مقامَ الرِّضا[5]، وليس لها المطالَبةُ بالمسمَّى إذا ادَّعَتِ الرضاعَ[6]، فإنَّها لا تستحقُّهُ بقولِها، ولها المطالَبةُ بمهرِ المثلِ إنْ جرى الدخولُ[7]، وإنْ كان ذلك[8] بعدما وفَّر الزوجُ الصداقَ لمْ يتمكَّنْ من الاستردادِ بقولِهِ[9].

ولو أقرَّتْ أمَةٌ بأخوَّةِ الرضاعِ لغيرِ سيِّدِها يُقبَلُ، وإذا اشتراها ذلك الغيرُ لم يحلَّ له

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٥/ ١٤٧.

(٢) في الأصل، د: فإن.

(٣) وهو ظاهر كلام الشافعي، والأصح عند الغزالي، وبه أجاب العراقيون؛ كالماوردي . انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٨، الوسيط ٦/ ١٩٨، فتح العزيز ٩/ ٥٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥.

(٤) «والزوجةُ عند بعضٍ». ساقطٌ من ص. وهو الأصح عند الشيخ أبي علي، وبه قال البغوي والمتولي، ونقله القفال عن النص. انظر تتمة الإبانة [الرضاع ـ القصاص] ص١٤٦-١٤٧، التهذيب ٦/ ٣١٧، فتح العزيز ٩/ ٢٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥. وانظر ص٥٣٧.

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، مغني المحتاج ٥/ ١٤٧.

(٦) في ص: بالرضاعِ.

(٧) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥، مغني المحتاج ٥/ ١٤٧، حاشية العبادي على تحفة المحتاج ٨/ ٢٩٩.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٣٦٥، فتح العزيز ٩/ ٥٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥، مغني المحتاج ٥/ ١٤٧.

وطؤها[١]، وإنْ أقرَّتْ لسيِّدِها لم يُقبَلْ بعد التمكين، وقبْلَهُ فيه الوجهان[٢].

ومنكِرُ الرضاعِ يحلِفُ على نفيِ العلمِ؛ لأنَّه ينفي فعْلَ الغيرِ، ومدَّعيهِ يحلِفُ على البتِّ، فيستوي فيه الرجُلُ والمرأةُ، ولو نكلتِ (عن)[٣] اليمينِ وردَدْناها على الزوجِ (أو نكَلَ)[٤] الزوجُ وردَدْنا اليمينَ على الزوجةِ فتكون اليمينُ المردودةُ على البتِّ[٥].

وإذا ادَّعتِ الرضاعَ، وشكَّ الزوجُ (ولم)[٦] يقَعْ في نفسِهِ صدْقُهَا ولا كذِبُها، فله أنْ يحلِفَ على نفيِ العلمِ[٧].

ويثبُتُ الرضاعُ بشهادةِ رجُلينِ أو رجُلٌ وامرأتينِ، وكذا بشهادةِ أربعِ نسوةٍ، ولا يثبُتُ فيما دونَ أربعِ نسوةٍ[٨]، ولا يثبُتُ الإقرارُ بالرضاعِ إلا بشهادةِ

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٥٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٣/ ٤١٣.

(٢) حكى الوجهين في نهاية المحتاج، ورجح عدم القبول، ونسبه إلى الأذرعي، ونقل الفتوى بها عن والده، كما نقل القول بقبول الإقرار عن ابن المقري وصاحب الأنوار. انظر نهاية المحتاج ٧/ ١٨٤، الأنوار ٣/ ٦٩. وانظر فتح العزيز ٩/ ٥٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥، حاشية الرملي الكبير على أسنى المطالب ٣/ ٤١٣.

(٣) في الأصل، د: على.

(٤) في الأصل، د: ونكَلَ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٨، نهاية المطلب ١٥/ ٤١٢-٤١٣، الوسيط ٦/ ١٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤.

(٦) في الأصل، د: فلم.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٣٥، نهاية المحتاج ٧/ ١٨٥.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٤، التنبيه ص٢٧١، نهاية المطلب ١٥/ ٤٠٧، روضة الطالبين ٩/ ٣٦.

رجُلين(١).

ولو شهدَتْ فيمن شهِدَ أمُّ المرأةِ أو ابنتُها على حرمةِ الرضاعِ بينها وبين الزوجِ، فإنْ كان الرجُلُ مدَّعيًا والمرأةُ منكرةً قُبِل، وإنْ كانت المرأةُ مدَّعيةً والرجُلُ منكِرًا لم يُقبَل(٢)، ولا يُتصوَّرُ أنْ تشهَدَ البنتُ على أمِّها بأنَّها ارتضعَتْ من أمِّ الزوجِ؛ لأنَّ الشهادةَ على الرضاعِ تعتمِدُ المشاهَدَةَ، ولكنْ يُتصوَّرُ أنْ تشهَدَ عليها بأنَّها أرضعتِ الزوجَ (في صغرِهِ)(٣) أو أرضعَتْهُ أمُّها أو أختُها(٤)، ولو شهدَتِ الأمُّ أو البنتُ(٥) من غيرِ تقدُّمِ دعوى على سبيلِ الحسبةِ يُقبَل(٦)، وإنِ احتمل أنْ تكون هي المدَّعِيةُ(٧)، ولا تُقبَل شهادةُ المرضِعةِ وحدَها(٨)، ولا تُقبل شهادتُها فيمن يشهَدُ إنِ ادَّعتْ أجرةَ الرضاعِ، وإن لم تدَّعِ الأجرةَ: (فإن لم)(٩) تتعرَّضْ لفعلِها(١٠)؛ بأنْ شهدَتْ بحرمةِ الرضاعِ بينهما، أو على أنَّهما

---

(١) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٠٠، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، جواهر العقود ٢/ ١٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٠، مغني المحتاج ٥/ ١٤٨.

(٢) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٣٥، نهاية المطلب ١٥/ ٤٠٧، الوسيط ٦/ ١٩٩، روضة الطالبين ٨/ ٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤.

(٣) في الأصل: صغيرةً.

(٤) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٠٠، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤.

(٥) في ص: والبنت.

(٦) في ص: قُبل. وهي ساقطة من د. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٥/ ٤٠٨، الوسيط ٦/ ١٩٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ١٩٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٤.

(٨) انظر البيان ١١/ ١٢٥، فتح العزيز ٩/ ٦٠١، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، جواهر العقود ٢/ ١٦٧.

(٩) في الأصل: ما.

(١٠) في د: بفعلها.

(ارتَضعا)(١) منها فيُقبل(٢)، وإنْ شهدَتْ على فعلِ نفسِها، وقالت: أرضعْتُهُما. يُقبَل أيضًا(٣).

وإذا لمْ يتمَّ نصابُ الشهادةِ؛ بأنْ شهِدَ بالرضاعِ [١٩٠/أ] امرأةٌ واحدةٌ، إمَّا المرضِعةُ أو غيرُها، أو شهِدَ إنسانٌ، فالورَعُ أنْ يترُكَ نكاحَها، وأنْ يطلِّقَها(٤) إنْ كان ذلك بعد النكاحِ(٥).

ولا تُقبَلُ شهادةُ الرضاعِ مطْلَقَةً، بل لابدَّ من التفصيلِ والتعرُّضِ للشرائطِ، ويشهد أنَّه ارتضع منها، أو أرضعَتْهُ في الحولينِ خمسَ رضعاتٍ، أو شهِد على فعلِ الرضاعِ والارتضاعِ(٦)، ويشترَطُ ذكْرُ وصولِ اللبنِ إلى الجوفِ، ومشاهَدَة التقامِ الثديِ(٧) وامتصاصِها، وحركةِ الحَلْقِ بالتجرُّعِ والازدرادِ(٨)، بعد العلمِ بكونها ذات لبنٍ يسلّطُ على

(١) في الأصل، د: ارتضعتا.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٠٤-٤٠٥، البيان ١٣/ ٣٣٧، فتح العزيز ٩/ ٦٠١، روضة الطالبين ٩/ ٣٦، مغني المحتاج ٥/ ١٤٨.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ١٩٩، البيان ١٣/ ٣٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٣٦.

(٤) في د: «وإنْ طلَّقَها». بدلًا من: «وأنْ يطلِّقَها».

(٥) انظر فتح العزيز ٩/ ٦٠٢، روضة الطالبين ٩/ ٣٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٥، مغني المحتاج ٥/ ١٥٠.

(٦) في د: الإرضاعِ. وانظر للمسائل انظر الوسيط ٦/ ١٩٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٨-٣٩، جواهر العقود ٢/ ١٦٤.

(٧) في ص: التقدم.

(٨) الازْدِرَادُ: زَرِدَ اللقمةَ يَزْرِدُهَا زَرْدًا، أي: بَلَعَها. والازْدِرَادُ الابْتِلَاعُ، والمَزْرَدُ الحَلْقُ. انظر الصحاح ٢/ ٤٨٠، مقاييس اللغة ١/ ٢٠١.

الشهادةِ[١]. ولا يكفي عند أداءِ الشهادةِ حكايةُ القرائنِ من غيرِ التعرُّضِ لوصولِ اللبنِ إلى الجوفِ، ولا للرضاعِ المحرِّمِ[٢]. [واللهُ سبحانه وتعالى أعلم بالصواب][٣].

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٠٨، الوسيط ٦/ ١٩٩، روضة الطالبين ٩/ ٣٨-٣٩، جواهر العقود ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ١٩٩، فتح العزيز ٩/ ٦٠٤، روضة الطالبين ٩/ ٣٨-٣٩، جواهر العقود ٢/ ١٦٤.

(٣) ساقطة من الأصل ومن د.

**المتن**[(١)]:

## باب

## [النفقة][(٢)]

**(يجبُ للممكِّنَةِ ـ ولو رتقاء ومريضةً ومجنونةً (ولو صغيرًا)[(٣)] لا صغيرةً ـ (حتى)[(٤)] بانَتْ ووضعَتْ وإنْ مات، أو حبلَتْ من شبهةٍ، أو أكلَتْ معه، أو منعتْ الوطءَ أو الاستمتاعَ، أو خرجَتْ بلا إذنٍ، أو لغرضِها دونَهُ، ولو بعضَ يومٍ، وبعَودِها في غيبَتِهِ، وحكمِ القاضي ورجوعِهِ أو إمكانِهِ بعد الخبرِ تعودُ، ومن (الردةِ)[(٥)] بالعَوْدِ، أو صامتْ وصلَّتْ نفلًا ـ لا راتبةً؛ كعرفَةَ وعاشوراءَ ـ أو نذْرًا بعد النكاحِ، أو قضاءً موسَّعًا (بمنعِهِ)[(٦)])[(٧)].**

---

(١) ساقطة من د.

(٢) النَّفَقَةُ: في اللغة: نَفَقَتِ الدَّراهمُ نَفَقًا، إذا نَفِدَتْ، ويتعدَّى بالهمزةِ، فيُقال: أَنْفَقْتُهَا، والنفقةُ اسمٌ منه. وفي الشرع: ما يلزمُ المرءَ صرفُهُ لمن تجبُ عليه مؤنتُهُ من طعامٍ وشرابٍ وكسوةٍ ومَسكنٍ، وسُمِّيَتْ نفقةً؛ لأنَّها تنفَدُ وتزولُ في سبيلِ هذه الحاجاتِ. انظر المصباح المنير ٢/ ٦١٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص٣٢٨، لسان العرب ١٠/ ٣٥٨، الفقه المنهجي ٤/ ١٦٩.

(٣) في الأصل: وصغيرًا.

(٤) في الأصل: إلى.

(٥) في الأصل: الزيادة.

(٦) في الأصل: يمنعه.

(٧) انظر اللباب ٨٤/ أ.

**الشرح**: نفقَةُ الزوجةِ وسائرُ واجباتِها تجبُ بالتمكينِ لا بالعقدِ[١]. ولو اختَلَفا في التمكينِ، فقالتِ المرأةُ: مكَّنْتُ وسلَّمْتُ نفسي إليكَ من وقتِ كذا. وأنكَرَ، فالقولُ قولُ الزوجِ وعليها البينَةُ[٢]. ولو اتَّفَقَا على تسليمِها نفسَها، وقال الزوجُ: قد أديتُ نفقةَ المدةِ الماضيةِ. وأنكرتِ الزوجةُ، فالقولُ قولُـها، سواءً كان الزوجُ حاضرًا أو غائبًا[٣].

وإذا لمْ يطالِبها الزوجُ بالزفافِ ولمْ (تمتنِعْ)[٤] هي منه، ولا عرضَتْ نفسَها عليه ومضَتْ على ذلك مدةً، لا تجبُ نفقةُ تلك المدةِ[٥].

وإذا اتَّفَقا على حصولِ التمكينِ واختلَفَا في أنَّـها هل نشزَتْ وخرجَتْ عن طاعتِهِ، فالقولُ قولهُا[٦].

(وإذا)[٧] سلمتِ المرأةُ نفسَها إلى الزوجِ فعليه النفقةُ من وقتِ التسليمِ[٨]، ولو بعثَتْ إليه أنيِّ مسلِّمةٌ نفسي إليكَ. فعليه النفقةُ من وقتِ ما بلَغَهُ الخبرُ[٩]، فإن كان غائبًا

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٧، المهذب ٣/ ١٤٨، نهاية المطلب ١٥/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٩/ ٥٧.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٤٧، روضة الطالبين ٩/ ٥٧، مغني المحتاج ٥/ ١٦٧ .

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/٤٥٨، البيان ١١/ ٢٢٧، روضة الطالبين ٩/ ٥٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣.

(٤) في الأصل، د: تمنَعْ.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٤٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٧.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٧، عمدة السالك ص٢١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣.

(٧) في الأصل: فإذا.

(٨) انظر المهذب ٣/ ١٤٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٧-٥٨.

(٩) فتح العزيز ١٠/ ٢٨.

(فترفَعُ)[١] الأمرَ إلى الحاكمِ وتُظهر له التسليمَ والطاعةَ ليكتُبَ إلى حاكمِ بلدِ الزوجِ ليحضِرَهُ[٢] ويعلِمَهُ الحالَ، فإن سار إليها كما أعلَمَهُ وتسلَّمها، أو بعث وكيلًا فتسلَّمَها وجبتِ النفقَةُ من وقتِ التسليمِ[٣]، وإن لم يفعل فإذا مضى زمانُ إمكانِ الوصولِ إليها فرَضَ القاضي نفقَتَها في مالِهِ[٤]، و[لو][٥]لم تعرِضِ المرأةُ نفسَها على الزوجِ الحاضرِ أو الغائبِ ولا بعثَتْ[٦] إليه فلا نفقَةَ لها، وإنْ طالَتِ المدةُ وغيبةُ الزوجِ بعد التسليمِ لا تؤثِّرُ ما دامَتْ مقيمةً على طاعتِهِ، وهذا فيما إذا كانت [المرأةُ][٧] عاقلةً بالغةً[٨]، فأمَّا المراهقَةُ والمجنونَةُ فلا اعتبارَ (بعَرضِهما وبذْلِهما)[٩] الطاعةَ، وإنَّما الاعتبارُ في حقِّها بعَرْضِ الوليِّ[١٠]. ولو سلَّمَتِ[١١] المراهقةُ نفسَها وتسلَّمها[١٢] الزوجُ ونقَلَها إلى دارِهِ وجبتِ

---

(١) في الأصل: فرفع.

(٢) في ص: ليحضُرَ.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٨-٤٣٩، البيان ١١/ ١٩١، فتح العزيز ١٠/ ٢٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٤، مغني المحتاج ٥/ ١٦٧.

(٤) انظر البيان ١١/ ١٩١، روضة الطالبين ٩/ ٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٤، مغني المحتاج ٥/ ١٦٧.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) في د: بعث.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر البيان ١١/ ١٩١، روضة الطالبين ٩/ ٥٨، مغني المحتاج ٥/ ١٥٧.

(٩) في الأصل: بعرضها وبذلها.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٩، روضة الطالبين ٩/ ٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٤، مغني المحتاج ٥/ ١٦٨، غاية البيان ص٢٨٠.

(١١) في د: تسلمَّتِ.

(١٢) في د: سلَّمَها.

النفقةُ[١]، وكذا لو سلَّمَتِ[٢] المرأةُ نفسَها إلى الزوجِ المراهقِ بغيرِ إذنِ الوليِّ[٣].

والممكِّنة تستحِقُّ النفقةَ، ولو كانت رتقاءَ أو قرناءَ[٤] أو مريضةً أو مجنونةً[٥]، وكذا لو كان الزوجُ صغيرًا[٦]، أمَّا لو كانت الزوجةُ صغيرةً فسُلِّمت إلى الزوجِ البالغِ أو (عُرِضت)[٧] عليه لا تستحِقُّ النفقةَ[٨].

وإذا كان الزوجُ صغيرًا فيكون العَرْضُ على وليِّه لا عليه[٩]، وليس المراد من (الصِّغَرِ)[١٠] والبلوغِ في الصورةِ ما يتعلَّقُ به التكليفُ وعدمُهُ، بل نعني بالصغيرِ[١١] من لا يتأتَّى منه الجماعُ ولا يتلذَّذُ[١٢] به، وبالبالغِ من يتأتَّى منه، ويدخُلُ فيه المراهِقُ[١٣].

---

(١) انظر البيان ١١/ ١٩٢، روضة الطالبين ٩/ ٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣.

(٢) في د: أسلمَتِ.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٩، روضة الطالبين ٩/ ٥٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٣.

(٤) في د: وقرناء.

(٥) انظر التنبيه ص٢٠٨، الوسيط ٦/ ٢١٦، البيان ١١/ ١٩٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٤، مغني المحتاج ٥/ ١٦٩.

(٦) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٣٤، التنبيه ص٢٠٨، البيان ١١/ ١٩٢، الغرر البهية ٤/ ٣٨١، غاية البيان ص٢٨٠.

(٧) في الأصل: فرضَتْ.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ٢١٦، روضة الطالبين ٩/ ٦١، مغني المحتاج ٥/ ١٧١.

(٩) انظر الحاوي الكبير ٩/ ٥٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٦١.

(١٠) في الأصل، د: الصغيرِ.

(١١) في ص: الصِّغَرِ.

(١٢) في ص: يلتذُّ.

(١٣) انظر الوسيط ٦/ ٢١٦، روضة الطالبين ٩/ ٦١.

والمعتدَّةُ الرجعيَّةُ تستحِقُّ النفقةَ والكسوةَ، وسائرَ المؤوناتِ سوى آلةِ التنظيفِ[١].
ولا فرق بين أن تكون الرجعيَّةُ أمَةً أو حرَّةً، حائلًا أو حاملًا، ولا تسقُطُ نفقَتُها إلا (بما)[٢] تسقُطُ به نفقَةُ الزوجاتِ، وتستمِرُّ إلى انقضاءِ العِدَّةِ بوضْعِ الحمْلِ أو غيرِهِ[٣].

ولو ظَهَرَ[٤] بها أماراتُ الحمْلِ بعد الطلاقِ فعلى الزوجِ الإنفاقُ عليها، فإذا (أنفَقَ)[٥] [ثمَّ][٦] بان أنه لم يكن حمْلٌ، فله استردادُ المدفوعِ إليها بعد انقضاءِ العِدَّةِ، وتُسأل عن قَدْرِ الأقراءِ[٧]، فإنْ عيَّنَتْ قَدْرَها صدَّقناها باليمينِ إنْ[٨] كذَّبَها الزوجُ، وبلا يمينٍ إنْ صدَّقها[٩]، وإنْ قالت: لا أعلمُ متى انقضَتْ عِدَّتِي. سألناها عن عادةِ حيضِها وطهرِها، فإن ذكرَتْ عادةً مضبوطةً (بنينا)[١٠] الأمرَ على قولِها، وإنْ قالت: عادتِي مختلفةٌ. أخذْنَا بأقل عاداتِها ورجَعَ الزوجُ فيما زادَ، وإنْ قالت: نسيتُ عادتِي. يرجع في

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٤، فتح القريب المجيب ص٢٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٦، الإقناع للشربيني ص٤٧٠.

(٢) في الأصل: ما.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٦، مغني المحتاج ٥/ ١٧٣.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: ظهرت. لمناسبة السياق.

(٥) في الأصل، د: أنفقها.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٠، البيان ١١/ ٢٣٥، فتح العزيز ١٠/ ٣٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٤، الغرر البهية ٤/ ٣٨٢.

(٨) في د: وإنْ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٧١، فتح العزيز ١٠/ ٣٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٤.

(١٠) في الأصل، د: بينًا.



نفقةِ ما زاد على ثلاثةِ أشهرٍ(١)، وإنِ انقطَعَ الولدُ الذي أَتَتْ به عنه؛ بأنْ ولدَتْ لأكثر من أربعِ سنين من وقتِ الطلاقِ سئلت عن حالِ الولدِ، فإن قالت: هذا الولدُ من زوجٍ نكحْتُهُ، أو من وطءِ شبهةٍ. وقَعَ بعد انقضاءِ ثلاثةِ أقراءٍ(٢)، فعليها ردُّ المأخوذِ بعد الثلاثةِ؛ لاعترافِها بانقضاءِ العِدَّةِ بها(٣)، وإنْ قالت: وقَعَ ذلك في أثناءِ الأقراءِ. فقد انقطعَتْ(٤) عِدَّتُها بوطءِ الثاني وإحبالِهِ، فتعودُ بعد الوضعِ إلى ما بقِيَ منها، وعليه النفقَةُ [في البقيَّةِ](٥)، وأمَّا في مدةِ الحمْلِ فيرجع [١٩٠/ ب] ما أخذت لها(٦)، ولو قالت: وطئِني الزوجُ. وأنكَرَ، فهو المصدَّقُ بيمينِهِ(٧)، وتُسأل عن وقتِ وطئِهِ، فإن قالت: بعد انقضاءِ الأقراءِ. ردت ما زاد، وإن قالت: عقيبَ الطلاقِ. فلا تردُّ شيئًا(٨).

ولو ادَّعَتِ الرجعيَّةُ تباعُدَ الحيضِ وامتدادَ الطهرِ، تصدَّقُ في وجوبِ النفقةِ، وفي بقاءِ العِدَّةِ وثبوتِ الرجعةِ، وتستمرُّ النفقَةُ إلى أن تقر بمضيِّها(٩).

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٧١، البيان ١١/ ٢٣٥-٢٣٦، روضة الطالبين ٩/ ٦٤-٦٥، الغرر البهية ٤/ ٣٨٢.

(٢) انظر البيان ١١/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٦.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٩، روضة الطالبين ٩/ ٦٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٦.

(٤) في ص: انقضَتْ.

(٥) ساقطة من الأصل. د: في الثلاثة.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٩-٤٠، روضة الطالبين ٩/ ٦٥.

(٧) انظر البيان ١١/ ٢٣٤، فتح العزيز ١٠/ ٤٠، روضة الطالبين ٩/ ٦٥.

(٨) ذكر الرافعي والنووي أنها ترد ما أخذت، وتعتد بعد الوضع ثلاثة أقراء. انظر فتح العزيز روضة الطالبين ٩/ ٦٥.

(٩) في د: نصيبَها. وانظر للمسائل فتح العزيز ١٠/ ٣٩، روضة الطالبين ٩/ ٦٥-٦٦.

والبائنة بالخلعِ أو بالطلقاتِ[١] الثلاثِ لا نفقةَ لها، ولا كسوةَ إنْ كانت حائلًا، وإنْ كانت حاملًا فعلى الزوجِ النفقَةُ والكسوةُ[٢].

ولا يجب تسليمُ النفقةِ قبْلَ أنْ يظهَرَ الحمْلُ، وإنْ ظهَرَ فيجبُ التسليمُ يومًا بيومٍ، وإنِ ادَّعَتْ ظهورَ الحمْلِ وأنكَرَ الزوجُ، فعليها البينةُ. وتُقبَلُ شهادةُ النساءِ[٣]، وإنِ أنفَقَ على ظنِّ الحمْلِ [ثمَّ][٤] بان أنْ لا حمْلَ فله الاستردادُ[٥].

والنفقَةُ الواجبَةُ للحاملِ بسببِ الحمْلِ[٦]، فلو[٧] لمْ ينفِق عليها حتى انفصَلَ الحمْلُ أو[٨] وضعتِ الحمْلَ، أو لمْ ينفِق في بعضِ مدةِ الحمْلِ تصيرُ دَينًا في الذمةِ، وتتقدَّرُ كنفقةِ الزوجةِ[٩].

والمعتدَّةُ عن فراقِ الفسخِ إنْ كانت حاملًا إنْ حصَلَ الانفساخُ بما لا مدخَلَ لها

---

(١) في د: الطلاقِ.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٨٤-٤٨٥، روضة الطالبين ٩/ ٦٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٧٠، مغني المحتاج ٥/ ١٧٤.

(٣) انظر روضة الطالبين ٩/ ٦٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧٥.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٨-٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧٥.

(٦) انظر المهذب ٣/ ١٥٦، نهاية المطلب ١٥/ ٤٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٦٦، فتح القريب المجيب ص٢٥٥.

(٧) في ص: ولو.

(٨) «انفصَلَ الحمْلُ أو». ساقطٌ من ص.

(٩) انظر فتح العزيز ١٠/ ٤١، روضة الطالبين ٩/ ٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧٦.

فيه؛ كردَّةِ الزوجِ فهو كالطلاقِ في استحقاقِ النفقةِ، وإنْ كان لها مدخَلٌ فيه كما إذا فسخَتْ بخيارِ العتقِ، أو بعيبٍ فيه، أو[1] فسخ الزوج بعيب فيها لا تجب النفقةُ[2].

والمفارقة باللعانِ إذا كانت حاملًا ولم ينف حملها تستحِقُّ النفقةَ، وإن نفى حمْلَها باللعانِ لم تجبِ النفقةُ[3].

ولو أبان امرأتَهُ بالطلاقِ ثمَّ ظهَرَ بها حمْلٌ ونفاه باللعانِ سقطتِ النفقةُ، وإذا لاعَنَ عنها وهي حاملٌ ونفى الحمْلَ ثمَّ عاد وكذَّبَ نفسَهُ واستلحَقَ الولدَ طولبَ بنفقةِ ما مضى[4]، ولو كذَّب نفسَهُ بعد أنْ[5] ولدَتْ وأرضعتِ الولدَ رجعَتْ عليه بأجرةِ الرضاعِ، ولو أنفقَتْ[6] عليه مدةً ثمَّ رجَعَ رجعَتْ عليه بما أنفقَتْ[7].

والمعتدَّةُ عن النكاحِ الفاسدِ وعن وطءِ الشبهةِ إذا كانت حاملًا لا تجبُ نفقَتُها

---

(١) ساقطة من د.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٢١٩، روضة الطالبين ٩/ ٦٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧٤.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣١، نهاية المطلب ١٥/ ٤٨٨-٤٨٩، الوسيط ٦/ ٢١٦، البيان ١١/ ٢٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٧.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٩، نهاية المطلب ١٥/ ٤٨٩-٤٩٠، روضة الطالبين ٩/ ٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧.

(٥) في ص: ما.

(٦) في ص: نفقت.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٤٢، روضة الطالبين ٩/ ٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٣٤.

على الواطئ[١]، فإنْ كانت منكوحَةً وحبلَتْ من الوطءِ بالشبهةِ سقطَتْ نفقَتُها عن الزوجِ[٢].

والمعتدَّةُ البائنةُ عن الطلاقِ إذا كانت حاملًا[٣] من الزوجِ ومات الزوجُ قبْلَ أنْ تضَعَ الحمْلَ سقطَتْ نفقَتُها على الأصحِّ عند الإمامِ، وعن الشيخِ أبي عليٍّ[٤] أنَّـها لا تسقُطُ[٥].

ونفقةُ البائنةِ الحاملِ تجبُ على الزوجِ الرقيقِ، ولو[٦] كان الحمْلُ رقيقًا لكونِ الأمِّ رقيقةً تجبُ النفقةُ على الزوجِ حرًّا كان أو رقيقًا[٧].

ولا نفقةَ للزوجةِ الناشزةِ، ولو نشزَتْ ليلًا أو نهارًا[٨] أو بعضَ يومٍ[٩] سقطَتْ نفقةُ

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٢١١، نهاية المطلب ١٥/ ٤٨٤، الوسيط ٦/ ٢٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٦٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧٤.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٨٣، الوسيط ٦/ ٢١٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧٤.

(٣) «لا تجبُ نفقَتُها ... إذا كانت حاملًا». ساقطٌ من د.

(٤) الشيخ أبو علي هو: الحسين بن شعيب بن محمد السِّنْجي، نسبة إلى سِنْج من قرى مرو، فقيه مرو، توفي سنة ٤٢٧هـ. انظر: وفيات الأعيان ٢/ ١٣٥، طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ٣٤٤.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٠٧. وانظر النقل عن الشيخ أبي علي: فتح العزيز ١٠/ ٤٤، روضة الطالبين ٩/ ٦٨.

(٦) في ص: وإنْ.

(٧) انظر روضة الطالبين ٩/ ٦٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٧، مغني المحتاج ٥/ ١٧٤.

(٨) في ص: ونهارًا.

(٩) ساقطة من د.

ذلك اليومِ[١]. ونشوزُ المجنونةِ والمراهقةِ كنشوزِ العاقلةِ البالغةِ[٢].

والامتناعُ عن الوطءِ والاستمتاعِ وعن الزفافِ من غيرِ عذرٍ نشوزٌ[٣]، فلو قالت: سلِّمْ المهرَ لأسلِّمَ نفسي. فإنْ جرى الدخولُ أو كان الصداقُ مؤجَّلًا فهي ناشزةٌ، وإنْ لَمْ يجرِ دخولٌ والصداقُ حالٌّ فلها النفقَةُ من حينئذٍ[٤]، ولو كانت مريضةً أو كان بها قرحٌ يضرُّها الوطءُ فهي معذورةٌ في الامتناعِ عن الوطءِ وعليه النفقةُ إذا كانت عنده، وكذا لو كان الرجُلُ (عبلًا)[٥] لا (تحتمِلُه)[٦].

ولو أنكرَ الزوجُ المانعَ من الوطءِ فلها إثباتُهُ بقولِ أربعِ نسوةٍ[٧].

ولو قال الزوجُ: [سلِّم المريضةَ إليَّ و][٨] لا أطؤها إلى أنْ تبرَأَ. لم يؤتمَنْ فيه[٩].

ولو قالت المرأة: لا أمكِّنُ إلا في بيتي، أو بيتِ كذا أو [بلدِ][١٠] كذا. فهي

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٦، الوسيط ٦/ ٢١٤-٢١٥، روضة الطالبين ٩/ ٥٨-٥٩.

(٢) في ص: والبالغةِ. وانظر للمسألة فتح العزيز ١٠/ ٣٠، روضة الطالبين ٩/ ٥٩، غاية البيان ص٢٨٢، حاشية قليوبي على شرح المحلي ٤/ ٧٩.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ٢١٥، روضة الطالبين ٩/ ٥٩، كفاية الأخيار ص٤٤٣، تحفة المحتاج ٨/ ٣٢٦.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٠، روضة الطالبين ٩/ ٥٩، كفاية الأخيار ص٤٤٣.

(٥) في الأصل، د: عبدًا.

(٦) في الأصل، د: تَحتمِلُ. وانظر للمسائل فتح العزيز ١٠/ ٣٠، روضة الطالبين ٩/ ٥٩، كفاية الأخيار ص٤٤٣، الغرر البهية ٤/ ٣٨٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٣٣، تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٣/ ٤٧٨.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٥١، الوسيط ٦/ ٢١٥، روضة الطالبين ٩/ ٥٩.

(٨) ساقطة من الأصل ومن د.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٥١، الوسيط ٦/ ٢١٥، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٣.

(١٠) ساقطة من الأصل.

ناشزةٌ[١].

وهرَبُ المرأةِ وخروجُها[٢]، من بيتِ الزوجِ، والسفرُ بغيرِ إذنِهِ نشوزٌ أيضًا[٣]، ويُستثنى من الخروجِ ما إذا شرفَ المنزلُ على الانهدامِ، أو كان المنزلُ لغيرِ الزوجِ[٤]، فأُزعجَتْ[٥]، ولو سافرَتْ بإذنِهِ (فإنْ)[٦] كان الزوجُ معها أو لمْ يكُنْ وكان السفرُ لحاجتِهِ؛ بأنْ بعثَهَا لبعضِ أشغالِهِ وجبتِ النفقةُ، وإنْ كان في حاجتِها لا تجبُ النفقةُ[٧].

وتجبُ النفقةُ للمريضةِ، والمجنونةِ، والرتقاءِ، والمضناةِ التي لا تتحمَّلُ الجماعَ، سواءً حدثَتْ هذه الأحوالُ بعدما سلَّمَتْ نفسَها [إليه][٨]، وما إذا سلَّمَتْ نفسَها كذلك[٩]، وكذلك الحكمُ في أيامِ الحيضِ والنفاسِ[١٠]، وأُلحِقَ ما إذا غُصبت المرأةُ بما إذا

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٥٢، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، كفاية الأخيار ص٤٤٣.

(٢) في د: خروجها.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٥،٥٨٠، البيان ١١/ ١٩٥، فتح العزيز ١٠/ ٣١، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، كفاية الأخيار ص٤٤٣.

(٤) في د: الخروج.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣١، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٤، مغني المحتاج ١٦٩.

(٦) في الأصل: وإنْ.

(٧) إذا سافرَتْ لحاجةِ نفسِها فإنْ كانت لوحدِها فالأظهرُ أنَّه لا نفقةَ لها، وإنْ كانت مع زوجِها فالذي قَطَع به الجمهورُ أنَّ النفقةَ تجبُ وهو المذهب. انظر روضة الطالبين ٩/ ٦٠-٦١. وانظر البيان ١١/ ١٩٥، فتح العزيز ١٠/ ٤١، مغني المحتاج ٥/ ١٦٩-١٧٠.

(٨) ساقطة من الأصل ومن د.

(٩) انظر البيان ١١/ ١٩٣، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٤.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣١، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٤، مغني المحتاج ٥/ ١٦٩.

هربَتْ[١].

ولو نشزتِ المرأةُ فغابَ الزوجُ فعادَتْ إلى الطاعةِ كما إذا خرجَتْ من مسكنِهِ بغيرِ إذنِهِ ثمَّ عادَتْ وهو غائبٌ[٢]، (فيرفَعُ)[٣] الأمرَ إلى القاضي ليقضي بطاعتِها، ويخبَرُ الزوجُ بذلك، (فإذا)[٤] عادَ إليها أو بعَثَ وكيلَهُ واستأنَفَ تسليمَها عادتِ النفقةُ، وإنْ مضى زمانُ إمكانِ العَودِ ولم يَعُد ولا بعَثَ وكيلَهُ فكذلك تعودُ النفقةُ[٥]، ولو عاد الزوجُ إليها أو بعَثَ وكيلَهُ واستأنَفَ التسلُّمَ حصَلَ الاستغناءُ عن الرفعِ إلى القاضي وحُكمِهِ[٦].

ولو ارتدَّتِ المرأةُ وسقطَتْ نفقَتُها، فغاب الزوجُ وعادَتْ في العِدَّةِ إلى الإسلامِ وهو غائبٌ تعودُ النفقَةُ بمجرَّدِ الإسلامِ[٧].

ولو خرجتِ المرأةُ في غَيبةِ الزوجِ إلى بيتِ أبيها لزيارةٍ أو عيادةٍ ـ لا على وجهِ النشوزِ ـ لاتسقُطُ نفقَتُها[٨].

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣١، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، الغرر البهية ٤/ ٣٨١، حاشية الجمل على منهج الطلاب ٤/ ٥٠١.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٩٩، المهذب ٣/ ١٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٦٠، جواهر العقود ٢/ ١٧٢، مغني المحتاج ٥/ ١٧٠.

(٣) في الأصل: فرفع.

(٤) في ص: فإنْ.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٢، روضة الطالبين ٩/ ٦٠-٦١، مغني المحتاج ٥/ ١٧٠.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٢، روضة الطالبين ٩/ ٦١.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٥٧، الوسيط ٦/ ٢١٦، البيان ١١/ ٢٠٠.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٢، روضة الطالبين ٩/ ٦١، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٤، تحفة المحتاج ٨/ ٣٣٠، السراج الوهاج ص٤٦٩.

ومن العباداتِ ما يفوِّت الاشتغالُ به استمتاعَ الزوجِ فتسقُطُ[(١)] [النفقةُ][(٢)]، منها: إذا أحرمَتْ بحجٍّ أو عمرةٍ، فلها حالتان:

**إحداهما**: أنْ تُحرمَ بإذنِهِ، فإذا خرجَتْ فقد سافرَتْ في غرضِ نفسِها، فإنْ كان الزوجُ معها لمْ تسقُطْ نفقتُها وإلا سقطَتْ، ولا فرق [١٩١/أ] بين أن تخرُجَ بإذنِهِ أو لا بإذنِهِ إذا كان الإحرامُ بإذنِهِ، وقبْلَ الخروجِ لها النفقةُ.

**الحالة الثانية**: إذا أحرمَتْ بغيرِ إذنِهِ، فله تحليلُها في حجِّ التطوعِ والفرضِ، فإنْ لَمْ يحلِّلْها فلها النفقةُ ما لم تخرُجْ، فإنْ خرجَتْ بغيرِ إذنِهِ فلا نفقةَ لها إذا لم يخرُجْ معها. (وإذا)[(٣)] أَذن لها في الخروجِ فليكُنْ كما لو أنشأَتْ سفَرًا في حاجتِهِ[(٤)] [بإذنِهِ][(٥)].

ومنها: الصومُ، فصومُ[(٦)] رمضانَ لا تُمنَعُ منه، ولا تسقُطُ به النفقةُ، وقضاءُ رمضانَ إنْ تعجَّلَ لتعدِّيها بالإفطارِ في رمضانَ فلا منْعَ منه وتجبُ النفقةُ، وإنْ فات الأداءُ بعذرٍ وتضيَّقَ وقتُ القضاءِ؛ بأنْ لَم يبْقَ من شعبانَ إلا قدرُ أيامِ القضاءِ، فهو كالأداءِ[(٧)]، وإنْ كان الوقتُ واسعًا، فللزوجِ المنْعُ من المبادرةِ إليه وإلزامِها الإفطارَ[(٨)]، وصومُ التطوُّعِ إنْ كان

---

(١) في د: وتسقطُ.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل، د: وإنْ.

(٤) في د: حاجة.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٢، البيان ١١/ ١٩٦، روضة الطالبين ٩/ ٦١، كفاية الأخيار ص٤٤٣.

(٦) في د: وصوم.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٣، المهذب ٣/ ١٤٩، روضة الطالبين ٩/ ٦٢، كفاية الأخيار ص٤٤٣.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٥، روضة الطالبين ٩/ ٦٢، كفاية الأخيار ص٤٤٤.

بإذنِ الزوجِ لم يؤثِّرْ في النفقةِ، ولا ينبغي أنْ تشتغِلَ به بغيرِ إذنِ الزوجِ، فإنْ شرعَتْ فيه فله قطْعُهُ وأمرُها بالإفطارِ، فإنْ أفطرَتْ فالنفقةُ واجبةٌ، وإنْ أبَتْ سقطتِ النفقةُ، وصومُ النذرِ إنْ كان النذرُ مطلَقًا فللزوجِ منْعُها منه(١). وإنْ نذرَتْ صومَ أيامٍ معينَةٍ، (فإنْ)(٢) نذرَتْ قبْلَ النكاحِ لم يكن له(٣) المنْعُ، وإنْ نذرَتْ بعدَهُ فإنْ أَذن الزوجُ لمْ يكن له المنْعُ، وإنْ لَـمْ يأذَنْ فله المنعُ، ولو شرعَتْ فيه وأمَرَ الزوجُ بالإفطارِ(٤) فأبَتْ ولم تُفطِر سقطَتْ نفقَتُها، وصومُ الكفارةِ وهو على التراخي فللزوجِ المنعُ(٥).

وفرائضُ الصلواتِ الخمسِ لا منْعَ منها، ولا تتأَثَّرُ النفقةُ بالقيامِ بها، وليس للزوجِ المنْعُ من المبادرةِ إليها في أولِ الوقتِ(٦).

والتطوعاتُ المطلَقَةُ؛ كصومِ التطوُّعِ، والسننِ الرواتبِ، ليس للزوجِ منعُها منها(٧)، وعليها أنْ لا تُفرط في تطويلِها(٨)، وصومُ يومِ عرفَةَ وعاشوراءَ في الصيامِ كرواتبِ

(١) ساقطة من د.

(٢) في الأصل: وإنْ.

(٣) ساقطة من د.

(٤) ساقطة من د.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٣-٤٤٤، البيان ١١/ ١٩٧-١٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٢-٦٣.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٤، الوسيط ٦/ ٢١٧، البيان ١١/ ١٩٨، روضة الطالبين ٩/ ٦٣.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ٢١٧، البيان ١١/ ١٩٨، فتح العزيز ١٠/ ٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٣، مغني المحتاج ٥/ ١٧٢.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٥-٤٣٦، مغني المحتاج ٥/ ١٧٢.

الصلاةِ، وصومُ الاثنينِ والخميسِ كالتطوعاتِ المطْلَقَةِ، فله المنْعُ (منه)[١].

[وله منْعُها][٢] من الخروجِ لصلاةِ العيدينِ والخسوفينِ، وليس له المنعُ من فعلِها في المنزلِ[٣]، وقضاءِ الصلاةِ[٤]. والصلاةُ المنذورَةُ (كمثلِهما)[٥] في الصومِ[٦]. و(الاعتكاف)[٧] والخروج له إلى المسجدِ، فإنْ كانت بإذنِهِ وهو معها لمْ تسقُطِ النفقةُ، وإنْ لَـم يكن معها تسقُطُ[٨].

وإنْ أكلَتْ مع الزوجِ يقومُ ذلك مقامَ النفقةِ[٩].

**المتن: (صبيحةَ كلِّ يومٍ تمليكُ مدٍّ حبِّ غالبِ قوتِ البلدِ، ثمَّ اللائقِ بهِ، على المسكينِ والمكاتَبِ وممسوسِ الرِّقِّ، بنصفٍ على من يتمسْكَنُ بمُدَّينِ، ورطلِ لحمٍ للأسبوعِ)**[١٠].

---

(١) في الأصل: منها. وانظر للمسائل الوسيط ٦/ ٢١٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٦.فتح الوهاب ٢/ ١٤٥.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٥، فتح العزيز ١٠/ ٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٣-٦٤، مغني المحتاج ٥/ ١٧٣.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٧.

(٥) في الأصل، د: كمثلِها.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٤.

(٧) في الأصل: الإعتاقِ.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٤٢، فتح العزيز ١٠/ ٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٦٤، مغني المحتاج ٥/ ١٧٣.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٤، الوسيط ٦/ ٢١١، روضة الطالبين ٩/ ٥٣.

(١٠) انظر اللباب ٨٤/ أ.

**الشرح**: ما يجبُ للزوجةِ الممكِّنةِ أنواعٌ:

**أحدُها**: الطعامُ، وقَدْرُهُ يختلِفُ باختلافِ حالِ الزوجِ في اليسارِ والإعسارِ، ولا تعتبَرُ فيه الكفايةُ، ولا يُنظر إلى حالِ المرأةِ في الزهادةِ والرَّغبةِ ولا في منصبِها وشرفِها[١]، وتستوي المسلمةُ والذميَّةُ، والحرةُ والأمَةُ[٢].

فيجب كلَّ يومٍ على المسكينِ مدٌّ[٣]، والمكاتَبِ ومن مسَّهُ الرقُّ، سواءً كان رقيقًا كلَّه أو بعضَهُ[٤].

وجنسُ الطعامِ غالبُ قوتِ البلدِ من الحنطةِ (أو)[٥] الأرزِ أو التمرِ أو غيرِها[٦]، حتى يجبُ الأقِطُ في حقِّ أهلِ البوادي (الذين)[٧] يقتاتُونَهُ[٨]، ولو اختلَفَ قوتُ البلدِ ولم

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٣، الوسيط ٦/ ٢٠٤-٢٠٥، البيان ١١/ ٢٠٣-٢٠٤، فتح العزيز ١٠/ ٥، روضة الطالبين ٩/ ٤٠.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥، روضة الطالبين ٩/ ٤٠، كفاية الأخيار ص٤٤٢، فتح القريب المجيب ص٢٦١.

(٣) انظر اللباب لمحاملي ص٣٤٥، الإقناع للماوردي ص١٤٢، التنبيه ص٢٠٧، نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٠، الوسيط ٦/ ٢٠٤، البيان ١١/ ٢٠٤.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٥١، المهذب ٣/ ١٥١، نهاية المطلب ١٥/ ٤٤٤-٤٤٥، الوسيط ٦/ ٢٠٥.

(٥) في الأصل: و.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٥-٤٢٦، الوسيط ٦/ ٢٠٥، البيان ١١/ ٢٠٥، فتح العزيز ١٠/ ٧، روضة الطالبين ٩/ ٤٢.

(٧) في الأصل: الذي.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧، روضة الطالبين ٩/ ٤٢، كفاية الأخيار ص٤٤٢، فتح القريب المجيب ص٢٦١-٢٦٢.

يكن [غالبًا][(١)] وجَبَ بما يليقُ بحالِ الزوجِ[(٢)].

ويجبُ صبيحةَ كلِّ يومٍ تمليكُ الحَبِّ، فلو طلبَتْ غيرَ الحَبِّ لم تلزمْهُ الإجابةُ[(٣)]، ولو بذَلَ غيرَهُ من خبزٍ ودقيقٍ ودرهمٍ وثوبٍ عِوَضًا[(٤)] لم يلزَمْهُا القَبولُ[(٥)].

ويجبُ على المتوسِّطِ: وهو الذي لو كُلِّف مدَّينِ يرجِعُ إلى المسكنةِ[(٦)]. كلَّ يومٍ مدٌّ [ونصفُ مدٍّ][(٧)].

والمعتبَرُ مدُّ النبيِّ ﷺ، وهو مائةُ درهمٍ وثلاثةٌ وسبعونَ دِرْهمًا وثلثُ درهمٍ[(٨)].

**الواجبُ الثاني**: الإدامُ، وجنسُهُ: غالبُ أدم البلدِ من الزيتِ والشيرجِ والسَّمْنِ

---

(١) في جميع النسخ: غالبٌ. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٤، الوسيط ٦/ ٢٠٥، فتح العزيز ١٠/ ٧، روضة الطالبين ٩/ ٤٢، مغني المحتاج ٥/ ١٥٣.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٢،٤٢٨، الوسيط ٦/ ٢١١، روضة الطالبين ٩/ ٥٣.

(٤) في ص: عوضها.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٦، المهذب ٣/ ١٥١، الوسيط ٦/ ٢١١، روضة الطالبين ٩/ ٥٣.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٣، الوسيط ٦/ ٢٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٦، فتح الوهاب ٢/ ١٤١.

(٧) ساقطة من الأصل. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٣، التنبيه ص٢٠٧، نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٣، الوسيط ٦/ ٢٠٥، البيان ١١/ ٢٠٤، روضة الطالبين ٩/ ٤٠.

(٨) ما ذَكَرَهُ المصنِّفُ هو الصحيحُ عند الرافعيِّ، أمَّا النوويُّ فقد صحَّحَ أنَّ المُدَّ مائةٌ وأحدٌ وسبعونَ دِرهمًا وثلاثةُ أسباعِ الدِّرهمِ؛ بناءً على اختلافِهما في قَدرِ رِطلِ بغدادَ، حيث رجَّحَ الرافعيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ رطلَ بغدادَ مائةٌ وثلاثونَ درهمًا، ورجَّح النوويُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ رطلَ بغدادَ مائةٌ وثمانيةٌ وعِشرون دِرهمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهمٍ. انظر فتح العزيز ١٠/ ٥، منهاج الطالبين ص٢٦٢.

والتمرِ والخلِّ والجبنِ وغيرِها[١]، [وتختلفُ][٢] باختلافِ الفصولِ، وقد (تغلِبُ)[٣] الفواكهُ في أوقاتِها فتجبُ[٤]، [ويقدِّرُ][٥] القاضي باجتهادِهِ ما يحتاجُ إليه المُدُّ من الطعامِ فيَفرضُهُ على المعسِرِ، وعلى الموسِرِ ضعْفُهُ، وعلى المتوسِّطِ بينهما[٦].

ويجب على الزوجِ أنْ يُطعمها اللحمَ أيضًا، فيجبُ في وقتِ الرُّخصِ على الموسِرِ في كلِّ يومٍ رطلٌ، وعلى المتوسِّطِ في كلِّ يومين أو ثلاثةٍ، وعلى المعسِرِ في كلِّ أسبوعٍ، وفي وقتِ الغلاءِ يجبُ في أيامٍ مرةً، على ما يراهُ الحاكمُ[٧].

**المتن: (وإخدامُ حرةٍ تُخدَمُ بها، وأمَةٍ، وإنفاقُ أمتِها مدًّا بأُدْمٍ وخُفًّا، لا إنْ تَخْدُمَ نفسَها.**

**و مدَّينِ ورطلينِ ومَنٍّ[٨] على الموسِرِ، وقُربِ مَكيلةِ زيتٍ أو سمْنٍ[٩]، وإنْ لَمْ**

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٠، الوسيط ٦/ ٢٠٦، البيان ١١/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٤٢.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) في الأصل: بلغت.

(٤) انظر فتح العزيز ٥/ ٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٢، كفاية الأخيار ص٤٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٥/ ١٥٦.

(٥) في جميع النسخ: ويقدِّرُهُ. والمثبت أولى؛ لمناسبة السياق.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، فتح الوهاب ٢/ ١٤٢.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٢-٤٣، شرح الحلي على منهاج الطالبين ٤/ ٧٣.

(٨) المَنَّ: نوع من المكاييل، ويساوي بالمكاييل المعاصرة (٧٧٣،٥) غرامًا، ويجمَع على أَمْنَاء وأَمْنَان، والتثنية مَنَوَان. انظر المكاييل والموازين الشرعية، الصحاح ٦/ ٢٢٠٧، المصباح المنير ٢/ ٥٨٢.

(٩) ساقطة من د.

**تأكُلْ، وتُبدَلُ إنْ تبرَّمَتْ**[(١)])[(٢)].

**الشرح**: النساءُ صنفانِ:

**أحدهما**: اللواتي لا يخدِمْنَ أنفسَهُنَّ في عادةِ البلدِ، بل يكونُ لهُنَّ من يخدمُهُنَّ[(٣)]، فإذا كانت الزوجةُ منهنَّ وجَبَ على الزوجِ إخدامُها[(٤)]، ولا فرق في وجوبِ الإخدامِ بين أن يكونَ الزوجُ موسِرًا أو معسِرًا، حرًّا أو مكاتَبًا أو عبدًا[(٥)].

والاعتبارُ بحالِ المرأةِ في بيتِ أبيها[(٦)]. ولا يجبُ أكثرُ من خادمٍ واحدٍ[(٧)].

ولا يلزمُهُ تمليكُ جارية إيَّاها، بل الواجبُ إخدامُهَا بحرَّةٍ أو أمَةٍ مُستأجَرَةٍ أو بنصفِ مملوكةٍ له لتخدمَهَا، أو بالإنفاقِ على التي حملها معها من حرَّةٍ أو أمَةٍ[(٨)].

---

(١) التَّبَرُّمُ: مصدر تَبَرَّمَ يَتَبَرَّمُ تَبَرُّمًا. وبَرِمَ بالشيءِ بَرَمًا، أي: ضَجِرَ ومَلَّ وسَئِمَ، فهو بَرِمٌ، ويتعدَّى بالهمزة، فيُقال: أَبْرَمْتُهُ به، والبَرَمُ أيضًا هو الذي لا يَدخُلُ مع القومِ في الميسرِ. انظر الصحاح ٥/ ١٨٦٩، المصباح المنير ١/ ٤٥.

(٢) انظر اللباب ٨٤/أ.

(٣) في د: يخدمن.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٥٢، نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٥، الوسيط ٦/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٤٤، كفاية الأخيار ص٤٤٢.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩، روضة الطالبين ٩/ ٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

(٦) انظر البيان ١١/ ١٢٥، فتح العزيز ١٠/ ٩، روضة الطالبين ٩/ ٤٤، عمدة السالك ص٢١٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧.

(٧) انظر الأم ٥/ ٩٤، الحاوي الكبير ١١/ ٤١٩، المهذب ٣/ ١٥٢، روضة الطالبين ٩/ ٤٤، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٤.

ولا يجوز أن يكونَ الخادمُ إلا امرأةً أو صبيًّا أو محْرَمًا لها(١)، ثمَّ إنْ أخدَمَها [١٩١/ ب] بحرَّةٍ أو أمَةٍ مستأجرَةٍ، فليس عليه [إلا](٢) الأجرة، وإنْ أخدَمَها بجاريتِهِ فنفقَتُها تجبُ بحقِّ المِلْكِ(٣).

وإنْ كان يخدِمُها بكفايةِ مؤنةِ خادمتِها الحرَّةِ أو الأمَةِ فجنسُ طعامِها جنسُ طعامِ المخدومةِ، وأمَّا القَدْرُ فعلى المعسِرِ مدٌّ، وكذا على المتوسِّطِ، وعلى الموسِرِ مدٌّ وثلثٌ(٤).

وتستحِقُّ الخادمةُ الإدامَ، وجنسُهُ جنسُ إدامِ المخدومةِ، ونوعُهُ دون نوعِ إدامِ المخدومةِ، وقدْرُ إدامِها يُـجعل بحسبِ الطعامِ(٥).

ولو قالت: أنا أخدمُ نفسي. وطلبتِ الأجرةَ أو نفقَةَ الخادمِ، لم يلزمْهُ ذلك(٦).

وإذا كانت المنكوحةُ رقيقةً لكنَّها ذاتُ جمالٍ تُـخدَمُ في العادةِ لا يجبُ إخدامُها(٧).

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٥٢، روضة الطالبين ٩/ ٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، غاية البيان ص٢٨١.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/٤٢٦، روضة الطالبين ٩/٤٤، الإقناع للشربيني ٢/٤٨٧، مغني المحتاج ٥/ ١٦٢.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/٤٢٧، البيان ١١/٢١٣، منهاج الطالبين ص٢٦٣، فتح الوهاب ٢/ ١٤٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧، السراج الوهاج ص٤٦٧.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠، روضة الطالبين ٩/ ٤٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٨.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٢٠، التنبيه ص٢٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٥، جواهر العقود ٢/ ١٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٥/ ١٦١-١٦٢.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/٤٢٧، الوسيط ٦/٢٠٨، روضة الطالبين ٩/٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧.

**الثاني**: اللواتي يخدمْنَ أنفسهَنَّ في العادةِ، فإذا كانت الزوجةُ منهُنَّ (فإنِ)[1] احتاجَتْ إلى الخدمةِ؛ لزمانةٍ أو مرضٍ فعلى الزوجِ إقامةُ من يخدِمُها ويمرِّضُها، وإذا لم تحصُلِ الكفايةُ بواحدٍ فيُزاد بحسبِ الحاجةِ، ولا فرق هاهنا بين أن تكون المنكوحةُ حرَّةً أو أمَةً[2]، وإن لم يكن بها عذرٌ محوِجٌ إلى الخدمةِ فليس عليه الإخدامُ[3].

ولو تبرَّمَتِ المرأةُ بالجنسِ الواجبِ من الأدمِ فلها الإبدالُ، ولا يلزم ذلك على الزوجِ[4]، ولها أن تأخُذ الإدامَ وإن لم تأكله[5].

قوله[6]: (**ومُدَّينِ**). أي: يجب تمليكُ مُدَّين من الحَبِّ ورطلينِ من اللحمِ للمنكوحةِ، ومَنٍّ[7] من الحَبِّ للخادمةِ، هذه الثلاثةُ على الموسِرِ.

**المتن: (وخمارٍ، وقميصٍ، وسراويلَ، ومِكْعَبٍ[8]، بجبَّةِ حريرٍ وكتَّانٍ بالعادةِ،**

---

(١) في الأصل، د: وإن.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٣، روضة الطالبين ٩/ ٤٧، تحفة المحتاج ٨/ ٣١٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧.

(٣) انظر البيان ١١/ ٢١٥، فتح العزيز ١٠/ ١٤، روضة الطالبين ٩/ ٤٧.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٠، الوسيط ٦/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، تحفة المحتا ٨/ ٣٠٩.

(٥) انظر الوسيط ٦/ ٢٠٦، روضة الطالبين ٩/ ٤٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، منهج الطلاب ص١٤٢، السراج الوهاج ص٤٦٦.

(٦) في د: وقوله.

(٧) في ص: مدين.

(٨) المِكْعَبُ: معرَّبٌ على وزن مِقْوَد، وهو المَداسُ الجرمُوقَ الذي لا يَبلُغُ الكَعبينِ. انظر دقائق المنهاج ص٣٥، أسنى المطالب ١/ ٥٠٧، السراج الوهاج ص٢٢٥، المصباح المنير ٢/ ٥٣٤، تكملة المعاجم العربية ٩/ ١٠٥.

**وإمتاعُ لحافٍ شتاءً، ومُضَرَّبةٍ[١] وثيرةٍ[٢]، ومخدَّةٍ[٣]، ولِبْدٍ[٤] أو حصيرٍ[٥])[٦].**

**الشرح:** يجبُ على الزوجِ[٧] كسوةُ زوجتِهِ على قَدْرِ كفايتِها، فيختلف بطولِها وقِصرِها، وهزالِها وسِمنِها، وباختلافِ البلادِ[٨] في الحرِّ والبردِ[٩]، ولا يختلفُ عَدَدُ

---

(١) المُضَرَّبَةُ: يُقال: ضَرَبَ النَّجَّادُ المُضَرَّبَةَ، إذا خاطَها من القُطنِ. والجمع مُضَرَّبَاتٌ، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها تُضرَبُ بالخيوطِ، وتُسَمَّى حشيَّةً لمَا فيها من الحشوِ. انظر الصحاح ١/ ١٦٨، المغرب في ترتيب المعرب ص٢٨٢، المصباح المنير ٢/ ٣٥٩.

(٢) وَثِيرَةٌ: وَثَرَ الشيءُ يَثِرُهُ ثِرَةً ووَثْرًا، ووَثَّرَهُ توثيرًا أي: وطَّأهُ، وقد وَثُرَ وَثَارَةً، إذا لانَ وسَهُلَ، فهو وثيرٌ ووِثْرٌ، وفراشٌ وثيرٌ: ثخينٌ ليِّنٌ، وامرأةٌ وثيرةٌ: كثيرةُ اللحمِ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ١٠/ ٢٠٩، المصباح المنير ٢/ ٦٤٧، تاج العروس ١٤/ ٣٤٩.

(٣) المِخَدَّةُ: مشتقةٌ من الخَدِّ؛ لأنَّ الخَدَّ يوضَعُ عليها. وهي الوسادةُ، والجمع مَخَادُّ. انظر جمهرة اللغة ١/ ١٠٤،مختار الصحاح ص٨٨، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٥٨.

(٤) اللِبْدُ: مفردُ لُبودٍ، واللام والباء والدال كلمةٌ صحيحةٌ تدُلُّ على تكرُّسِ الشيءِ بعضَهُ فوق بعضٍ، وتلبَّدَتِ الأرضُ ولبَّدَها المطرُ، وصار الناسُ عليه لُبَدًا، إذا تجمَّعُوا عليه. والمرادُ به الصوفُ. انظر الصحاح ٢/ ٥٣٣، مقاييس اللغة ٥/ ٢٩٨، إكمال الإعلام بثليث الكلام ٢/ ٥٥٨.

(٥) الحَصِيْرُ: جمعه حُصُرٌ، وتُضم الصاد، وتُسكَّن تخفيفًا. يُقال: حَصَرَ الشيءَ يَحْصُرُهُ حَصْرًا، إذا استوْعَبَهُ. والمراد بالحصيرِ: الذي يُبْسَطُ في البيوتِ، يُصنَعُ من برديٍّ وأَسَلٍ، ثمَّ يُفرَشُ، سُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه يلي وجهَ الأرضِ، وقيل: الحصيرُ المنسوجُ، سُمِّيَ حصيرًا؛ لأنَّه حُصِرَتْ طاقتُهُ بعضُها مع بعضٍ. ويُطلق الحصيرُ على البساطِ الصغيرِ من النباتِ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٩٥، لسان العرب ٤/ ١٩٥-١٩٦، تاج العروس ١١/ ٢٨.

(٦) انظر اللباب ٨٤/ أ - ب.

(٧) في ص: الموسِرِ.

(٨) في د: البلدِ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٠-٤٣١، روضة الطالبين ٩/ ٤٧، كفاية الأخيار ص٤٤٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٥.

الكسوةِ باختلافِ يسارِ الزوجِ وإعسارِهِ، ولكنَّهما يؤثِّرانِ في الجودةِ والرداءةِ[١]، فيجبُ قميصٌ وسراويلٌ وخمارٌ[٢]، وما تلبسُهُ في الرِّجلِ من مِكْعَبٍ أو نعْلٍ[٣]، وفي الشتاء تزادُ جبَّةٌ محشوَّةٌ تدفَعُ البردَ، على الموسِرِ من الثيابِ اللينةِ، وعلى المعسِرِ من غليظِها، وعلى المتوسِّطِ ممَّا بينهما من القطنِ أو الكتانِ أو الحريرِ على عادةِ البلدِ[٤].

وإن لم تستغْنِ بالثيابِ في البلادِ الباردةِ عن الوقودِ فيجبُ من الحطبِ أو الفحمِ[٥] بقَدْرِ الحاجةِ[٦].

وتجبُ للخادمةِ الكسوةُ، فلابدَّ من القميصِ والسراويلِ والمِقْنَعَةِ، وفي الشتاءِ جبَّةٌ أو فروةٌ[٧]، ويجب الخُفُّ للخادمةِ، ولا يجب

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٤، روضة الطالبين ٩/ ٤٧، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٥، مغني المحتاج ٥/ ١٥٧، السراج الوهاج ص٤٦٦.

(٢) انظر الأم ٥/ ٩٥، نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٨، الوسيط ٦/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٩/ ٤٧، جواهر العقود ٢/ ١٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٨.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٤-١٥، روضة الطالبين ٩/ ٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٥/ ١٥٧.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٠، الوسيط ٦/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٩/ ٤٧.

(٥) في د: والفحم.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٥، روضة الطالبين ٩/ ٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٥/ ١٥٧.

(٧) الفَرْوَةُ: قيل بإثباتِ الهاءِ، وقيل بحذفِها، وهي مفرد فِرَاء. والمراد بها: لِباسٌ يُتَّقى به من البَردِ، يُتَّخَذُ من جلودِ الحيواناتِ، فيُدبَغُ ويُخاطُ ويُلبَسُ بها الثيابُ. سُمِّيَتْ فروةً من قياس آخَرَ، وهو التغطيةُ، ولذلك سُمِّيَتْ جلدةُ الرأسِ فروةً. وتُطلق الفروةُ على الأرضِ البيضاءَ اليابسةِ التي ليس بها نباتٌ، وعلى الثروةِ والغِنى، وغيرِها من الإطلاقاتِ، والمرادُ الأولُ. انظر الصحاح ٦/ ٢٤٥٣، مجمل اللغة ص٧١٩، مقاييس اللغة ٤/ ٤٩٧، المصباح المنير ٢/ ٤٧١، تاج العروس ٣٩/ ٢٢٥-٢٢٦.

للمخدومةِ[١]، وعلى الزوجِ أنْ يعطيَها ما تفرشُهُ على الأرضِ للقعودِ عليه، ويختلفُ ذلك باختلافِ حالِ الزوجِ، فعلى الغنيِّ (طِنْفِسَةٌ)[٢] في الشتاءِ ونِطْعٌ[٣] في الصيفِ، [وعلى المتوسِّطِ زِلِّيَّةٌ[٤]][٥]، وعلى الفقيرِ حصيرٌ في الصيفِ ولِبْدٌ في الشتاءِ[٦]، ومضَرَّبَةٌ وثيرةٌ أو قطيفٌ[٧] ومِخَدَّةٌ

---

(١) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٣٧، الحاوي الكبير ١١/ ٤٣١، روضة الطالبين ٩/ ٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٩.

(٢) في الأصل، د زيادة: «قلبة زلية». والطِّنْفِسَةُ: بكسر الطاء والفاء، وبضمهما، وفي لغة بفتحهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء، وجمعه طَنَافِسٌ. والمراد بها: البساطُ الذي له خملٌ رقيقٌ، وقيل: هو ما يُجعل تحت الرَّحلِ على كتفَي البعيرِ، وقيل: هي النُّمْرُقَةُ فوقَ الرحلِ، وقيل: الطنافسُ للبُسُطِ والثيابِ، وللحصيرِ من السَّعْفِ عَرْضُ ذراعٍ. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/ ١٤٠، المصباح المنير ٢/ ٣٧٤، تاج العروس ١٦/ ٢١١.

(٣) النَّطْعُ: النون والطاء والعين أصلٌ يدلُّ على بَسْطٍ في الشيءِ ومَلاسَةٍ. والنَّطْعُ أيضا هو الغارُ الأعلى من الفمِ. وفيه أربعُ لغاتٍ: كسر النون وتسكين الطاء، وفتح النون وتسكين الطاء، وفتحهما، وكسر النون وفتح الطاء، والجمعُ نُطُوعٍ وأنطاعٍ. والمراد به: بساطٌ مُتَّخَذٌ من الأَديمِ. انظر مقاييس اللغة ٥/ ٤٤٠، مختار الصحاح ص٣١٣، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٦٨.

(٤) الزِّلِيَّةُ:مُعَرَّبٌ، وجمعُهُ زَلَالِيّ، وهو نوعٌ من البُسُطِ. انظر المصباح المنير ١/ ٢٥٤، معجم لغة الفقهاء ص٢٣٣، تكملة المعاجم العربية ١/ ٣٣٩.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د. وانظر للمسائل فتح العزيز ١٠/ ١٥، روضة الطالبين ٩/ ٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٩، منهج الطلاب ص١٤٢، غاية البيان ص٢٨١.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٥، روضة الطالبين ٩/ ٤٨، الغرر البهية ٤/ ٣٩٠، منهج الطلاب ص١٤٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٥، غاية البيان ص٢٨١.

(٧) في ص: قطيفةٌ. والقَطيفُ هو: دِثارٌ وكِساءٌ له خَمْلٌ. وقيل: كساءٌ مربعٌ غليظٌ له خَمْلٌ ووَبْرٌ. وجمعُهُ قطائفٌ وقُطُفٌ، مثل: صحيفة صحائف وصُحُف. ويُقال لها: القَرْطَفَةُ. انظر النهاية في غريب =

ولحافٌ[1] لدفْعِ البردِ في الشتاءِ في البلادِ الباردةِ أو كساءٍ، وذلك لامرأةِ الموسِرِ من المرتفِعِ[2]، ولامرأةِ المعسِرِ من النازِلِ، ولامرأةِ المتوسِّطِ ممَّا بينهما[3].

**المتن: (وآلةِ الطبخِ والشربِ من خزفٍ وحجَرٍ، ومؤنتُهُ، والخبزُ[4]، والمشطُ، والدُّهنُ، والمَرْتَكُّ[5] للصِّنَانِ، وأُجْرَةُ الحمَّامِ لشِدَّةِ البردِ)[6].**

---

الحديث والأثر ٤/ ٨٤، مختار الصحاح ص٢٥٧، تاج العروس ٢٤/ ٢٧٠، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ص٢٧٠.

(١) اللِحَافُ: اللام والحاء والفاء أصلٌ يدلُّ على اشتمالٍ وملازمةٍ. يُقال: التَحَفَ باللحافِ يلتحِفُ، ولاحَفَهُ: لازَمَهُ. وكلُّ شيءٍ تغطَّيْتُ به فقد التحفْتُ بِهِ. والمِلْحَفَةُ هي المَلاءَةُ التي تَلتحِفُ بها المرأةُ، واللحافُ: هو كلُّ ثوبٍ يُتغطَّى به. والجمع لُحُف، مثل: كتاب كُتُب. ويُقال: هو اللباسُ فوقَ سائرِ اللباسِ من دِثارِ البَرْدِ ونحوِهِ. انظر الصحاح ٤/ ١٤٢٦، مقاييس اللغة ٥/ ٢٣٨، المصباح المنير ٢/ ٥٥٠، لسان العرب ٩/ ٣١٤.

(٢) انظر البيان ١١/ ٢١٠، روضة الطالبين ٩/ ٤٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٩، مغني المحتاج ٥/ ١٥٨، غاية البيان ص٢٨١.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٦، روضة الطالبين ٩/ ٤٨، مغني المحتاج ٥/ ١٥٨، غاية البيان ص٢٨١.

(٤) ساقطة من د.

(٥) المَرْتَكُ: فارسيٌّ معرَّبٌ، ويُقال له المرداسنج، وأصله من الرصاص يُعالِجُ الصُّنانَ أي: يقطَعُ رائحةَ مَغابنِ ومَعاطفِ الجسمِ. والمَرْتَكُ لا يكاد يوجد في الكلامِ القديمِ، وبعضُهم يكسرُ الميمَ، وقيل هو غلطٌ؛ لأنَّه ليس آلةٌ، فحملُهُ على على فَعْلَلٍ أصوبُ، ويقال: المَرْتَكُ نوعٌ من التمرِ أيضًا. انظر السراج الوهاج ص٤٦٦، جمهرة اللغة ٢/ ١١٢٩، المصباح المنير ٢/ ٥٦٧، المغرب في ترتيب المعرب ص٤٤٠.

(٦) انظر اللباب ٨٤/ ب.

**الشرح**: على الزوجِ للزوجةِ آلاتُ الطبخِ والأكلِ والشربِ؛ كالكوزِ[١] والجرَّةِ[٢] والقِدْرِ[٣] والمِغرفةِ[٤] والقَصْعةِ[٥] ونحوِها، ويكفي أن تكون من الخشبِ والحجَرِ والخزَفِ[٦].

وعلى الزوجِ أن يعطيَ الزوجةَ ما تتنظَّفُ به وتزيلُ الأوساخَ التي تؤذيها؛ كالمشطِ

(١) الكُوْزُ: مفردُ كِيزانٍ وأَكْوَازٍ وكَوَزَةٍ، مثلُ: عُوْدٍ وعِيدَانٍ وأَعْوَادٍ وعَوَدَةٍ. وهو من كَوَزْتُ الشيءَ، أي: جمَعْتُهُ، يُقال: اكتازَ الماءَ: اغترَفَهُ. والمراد به: إناءٌ من الفخَّارِ له أُذُنٌ، يُقال: إنَّه بعروةَ، يُشرَبُ فيه أو يُصَبُّ منه الماءُ. انظر الصحاح ٣/ ٨٩٣، المخصص ٣/ ١٩٩، الأفعال ٣/ ١٠٦، لسان العرب ٥/ ٤٠٢.

(٢) الجَرَّةُ: إناءٌ من خَزَفٍ كالفخارِ، وجمعها جَرٌّ وجِرارٌ، وقيل: المعروف عند العربِ أنَّه ما اتُّـخذ من الطينِ. انظر المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٢٠٠، لسان العرب ٤/ ١٣١.

(٣) القِدْرُ: مؤنثةٌ، ولذلك منهم من قال: تدخُلُ الهاءُ في تصغيرِها، فيُقال: قُديرَةٌ. وقيل: لا تدخُلُ. على غيرِ القياس. والجمع قُدُورٌ، مثل: حِمْلٌ وحُمُولٌ. والمراد بها: آنيةٌ يُطبَخُ فيها الطعامُ. انظر الصحاح ٢/ ٧٨٧، المصباح المنير ٢/ ٤٩٢، المخصص ١/ ٤٦٤.

(٤) المِغْرَفَةُ: اسم آلةٍ على وزنِ مِفْعَلَةٍ، من غَرَفَ يَغْرِفُ غَرْفًا، وهي: ما يُغْرَفُ به الماءُ والطعامُ وغيرُهُ. والجمع مَغَارِفُ. انظر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم ٨/ ٤٩٢٧، المصباح المنير ٢/ ٤٤٥، تاج العروس ٢٤/ ٢٠٦، معجم الصواب اللغوي ١/ ٧١٥.

(٥) القَصْعَةُ: مفرد قَصَعَاتٍ وقِصَعٍ وقِصَاعٍ، والقَصْعُ: هو ابتلاعُ جُرَعِ الماءِ والجرَّةِ. والمراد بالقصعةِ: الصَّحْفَةُ، وهي وعاءٌ يؤكَلُ فيه ويُثرَدُ، وكان يُتَّخَذُ من الخشبِ غالبًا، والضخمةُ منها تُشْبِعُ العَشَرَةَ. انظر الصحاح ٣/ ١٢٦٦، لسان العرب ٨/ ٢٧٤، المعجم الوسيط ٢/ ٧٤٠.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٢٠٩، روضة الطالبين ٩/ ٤٣، كفاية الأخيار ص٤٤٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، فتح الوهاب ٢/ ١٤٣.

والدُّهنِ[(١)]، وما تغسِلُ به الرأسَ من السدرِ (أو)[(٢)] الخَطمِيِّ[(٣)] أو الطينِ على عادةِ البلدِ وقدرِها بالعادةِ[(٤)].

وما يُقصد للتلذُّذِ والاستمتاعِ؛ كالكحلِ والخضابِ[(٥)] لا يجبُ على الزوجِ، بل ذلك إلى اختيارِهِ، فإنْ شاء هيَّأهُ لها[(٦)]، [وإذا هيَّأَ لها][(٧)] أسبابَ الخضابِ لزِمها الاختضابُ[(٨)].

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٥١، الوسيط ٦/ ٢٠٣، روضة الطالبين ٩/ ٤٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٩، منهج الطلاب ص١٤٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٦.

(٢) في الأصل، د: و.

(٣) الخِطْمِيُّ: بالكسر والفتح، والكسر أكثر. واحدته: خِطْمِيَّةٌ، وهي نسبة إلى خِطْمَةٌ، وهي قبيلة من الأنصار، والجمع مخَاطِمٌ، والمراد: نباتٌ محلِّلٌ منضِّجٌ مليِّنٌ، يُتَّخذ للغُسلِ، يُغسَلُ به الرأسُ. انظر المغرب في ترتيب المعرب ص١٤٩، القاموس المحيط ص١١٠٤، إصلاح غلط المحدثين ص٤٢.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٩-٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٦، مغني المحتاج ٥/ ١٥٩.

(٥) الخِضابُ: اخْتَضَبَ، أي: غيَّرَ لونَهُ بحُمرةٍ أوصُفْرَةٍ، بالحناءِ ونحوِهما. والخضابُ: ما يُخْتَضَبُ بِهِ، وقد خضَّبْتُ الشيءَ أَخْضِبُهُ خَضْبًا. وقيل: إن كان بغيرِ الحناءِ فيُقال: صَبَغَ شَعْرَهُ، ولا يُقال: اختَضَبَ. انظر الصحاح ١/ ١٢١، المحكم والمحيط الأعظم ٥/ ٤٥.

(٦) انظر البيان ١١/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٠، تحفة المحتاج ٨/ ٣١٢، غاية البيان ص٢٨١.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٠، تحفة المحتاج ٨/ ٣١٢، غاية البيان ص٢٨١.

ويجب المرتك أو [ما][١] في معناه لدفعِ الصُّنانِ إذا لم ينقطِعْ بالماءِ والترابِ[٢].

وله منْعُها من تعاطي الثومِ ومالَهُ رائحةٌ مؤذيَةٌ، ومِن تناولِ[٣] السُّمَّ، ولكلِّ واحدٍ[٤] أنْ يمنَعَ منه، و[له][٥] منْعُها من تناولِ الأطعمةِ التي يُخاف منها حدوثُ المرضِ والهُزالِ[٦].

ولا تستحِقُّ الزوجةُ الدواءَ للمرضِ، ولا أجرةَ الطبيبِ والفصَّادِ والحجَّامِ والختَّانِ[٧]، نعم يلزمه الطعام و(الإدام)[٨] في أيامِ المرضِ، ولها صرْفُ ما تأخُذُ إلى الدواءِ ونحوِهِ[٩].

وتجبُ على الزوجِ أجرةُ الحمَّامِ إلا إذا كانتِ المرأةُ ممَّنْ لا[١٠] يعتادونَ دخولَ

---

(١) ساقطة من جميع النسخ، ولعل الأولى إثباتها؛ لمناسبة السياق. وهي مثبتة من فتح العزيز ١٠/ ١٨، وروضة الطالبين ٩/ ٥٠.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٤٣، الوسيط ٦/ ٢١٠، فتح العزيز ١٠/ ١٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٠، الغرر البهية ٤/ ٣٩١، فتح الوهاب ٢/ ١٤٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٦، غاية البيان ص٢٨١.

(٣) في ص: تعاطي.

(٤) في ص: أحد.

(٥) ساقطة من الأصل.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٢١٠، روضة الطالبين ٩/ ٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٠.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٦، روضة الطالبين ٩/ ٥٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٠، مغني المحتاج ٥/ ١٥٩، غاية البيان ص٢٨١.

(٨) في الأصل: الأداءُ.

(٩) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٩، روضة الطالبين ٩/ ٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٦، مغني المحتاج ٥/ ١٥٩، غاية البيان ص٢٨١.

(١٠) ساقطة من د.

الحمَّامِ(١)، ولا يجبُ على الزوجِ ثمن [ماءِ](٢) الاغتسالِ إذا احتيجَ إلى الشراءِ إنْ كانت تغتسِلُ من الاحتلامِ أو من الحيضِ، ويجبُ إنْ كان الغسلُ من الجماعِ أو من النفاسِ، ويُنظر في ماءِ الوضوءِ إلى أنَّ السببَ من جهتِهِ؛ كاللمسِ أو لا من جهتِهِ(٣).

ولا يجبُ عليه أن يضحِّي عن زوجتِهِ، نذرَتْ التضحيةَ أو لمْ تنذر(٤).

ولا يجبُ للخادمةِ آلاتُ التنظيفِ(٥).

المتن: (**وسُكنى مِلْكٍ وعاريةٍ وإجارةٍ تليقُ بها إلى الفسْخِ وآخرِ العِدَّةِ.**

**وله خدمةٌ لم [تستحِ](٦) منه، وتبديلُ مألوفَتِها بريبةٍ، وله منْعُها من ممُرِضٍ ومُنْتِنٍ وخروجٍ ودخولِ أبويها وغيرِ أمَةٍ**)(٧).

**الشرح**: يجبُ على الزوجِ تهيئةُ المَسكَنِ للزوجةِ، ويجبُ أنْ يُسكِنها الموضعَ [١٩٢/ أ] الذي يليقُ بحالِها في العادةِ(٨)، والتي لا يليق بها الخانُ لابدَّ من إسكانِها في

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٥١، روضة الطالبين ٩/ ٥١، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٦، مغني المحتاج ٥/ ١٥٩.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٩، روضة الطالبين ٩/ ٥١، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٠، مغني المحتاج ٥/ ١٥٩-١٦٠، غاية البيان ص٢٨٢.

(٤) انظر مختصر المزني ٢/ ٣٣٧، الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٥، البيان ١١/ ٢١٩، روضة الطالبين ٩/ ٥١.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٤٢، الوسيط ٦/ ٢٠٣، روضة الطالبين ٩/ ٥١.

(٦) في جميع النسخ وفي نسخة اللباب: تستحي. ولعل المثبت أولى؛ لأن الفعل مجزوم بحذف الياء. وهو مثبت من الحاوي الصغير. انظر اللباب ل ٨٤/ ب، الحاوي الصغير ص ٥٣٤.

(٧) انظر اللباب ٨٤/ ب.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٤١، روضة الطالبين ٩/ ٥٢، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

دارٍ أو حجرةٍ، ويُنظر أيضًا إلى سعتِها وضيقِها(١)، ولا يشترَطُ أن يكون المَسكنُ مِلكًا له، بل يجوز إسكانُها في المنزلِ(٢) المستعارِ والمستأجَرِ(٣).

وله أن (يخدم)(٤) الزوجة التي يجب(٥) إخدامُها فيما لا يستحى منه، ونعني بالخدمةِ: ما يؤولُ إلى حاجتِها؛ كحملِ الماءِ إلى المستَحَمِّ وصبِّهِ على يدِها، وغسْلِ خِرقِ الحيضِ، ونحوِها(٦)، فأمَّا الطبخُ والكنسُ والغسلُ فلا يجب شيءٌ منها على الزوجةِ ولا على خادمتِها، بل هو على الزوجِ، إنْ شاءَ فعلَهُ بنفسِهِ وإنْ شاءَ (بغيرِهِ)(٧).

ولو تنازَعَا في الخادمةِ التي يستأجرِهُا الزوجُ لخدمتِها أو الجاريةِ التي تخدِمُها من جواريهِ، فالمتَّبَعُ اختيارُهُ، هذا في الابتداءِ، فأمَّا إذا توافَقَا(٨) على خادمةٍ وألِفَتْها، أو كانت قد حملت خادمةً مع نفسِها فأرادَ إبدالَـها، لم يجُزْ إلا [إذا](٩) ظهرَتْ ريبةٌ وخيانةٌ فله

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٩، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

(٢) في د: المسكنِ.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٥٢، مغني المحتاج ٥/ ١٦١، غاية البيان ص٢٨٢.

(٤) في الأصل، د: تخدمَهُ.

(٥) في ص: لا يجبُ.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٢، روضة الطالبين ٩/ ٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣١، تحفة المحتاج ٨/ ٣١٦.

(٧) في الأصل: لغيره. وانظر للمسائل فتح العزيز ١٠/ ١٢، روضة الطالبين ٩/ ٤٥، الغرر البهية ٤/ ٣٩٢.

(٨) في د: توفقتا.

(٩) ساقطة من جميع النسخ، ولعل الصواب إثباتها؛ لمناسبة السياق. وهي مثبتة من فتح العزيز ١٠/ ١٣، وروضة الطالبين ٩/ ٤٦.

الإبدالُ[١]، ولو أرادتِ استخدامَ ثانيةٍ وثالثةٍ من مالِها فللزوجِ أنْ لا يرضى بدخولهنَّ دارَهُ، وكذا لو حملَتْ معها أكثرَ من واحدةٍ فله أنْ يقتصِرَ على واحدةٍ ويُخرج الأخرياتِ من دارِهِ[٢]، وله أن[٣] يكلِّفَها إخراجَ مالها من دارِهِ[٤]، وأنْ يمنَعَ أبويها من الدخولِ[٥]، ومنعُها من ممُرِضٍ ومُنْتِنٍ وخروجٍ، وقد[٦] ذكرْنَا من قبْلُ[٧].

ويجب التمليكُ في الطعامِ، ولها إبدالُ المأخوذِ والتصرُّفُ فيه بالبيعِ والهبةِ وغيرِهما[٨]، لكن لو قتَّرَتْ[٩] على نفسِها بما يضرُّ بها فله المنْعُ[١٠]، ويجبُ تمليكُ نفقةِ الخادمةِ إذا أخدَمَها بخادمتِها المملوكةِ لها، فيملِّكُها نفقتَها (كما)[١١] تملِكُ نفقةَ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٢٨-٤٢٩، فتح العزيز ١٠/ ١٣، روضة الطالبين ٩/ ٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٧، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

(٣) في د: «وأن». بدلًا من: «وله أن».

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

(٥) انظر الوسيط ٦/ ٢٠٨، روضة الطالبين ٩/ ٤٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٢٨، مغني المحتاج ٥/ ١٦١.

(٦) في ص: قد.

(٧) ص١٠٦٩.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٥٢، مغني المحتاج ٥/ ١٥٣، غاية البيان ص٢٨٢.

(٩) في ص: أقترَتْ.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٠، منهاج الطالبين ص٢٦٣، فتح الوهاب ٢/ ١٤٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧، غاية البيان ص٢٨٢، السراج الوهاج ص٤٦٦.

(١١) في الأصل: ما.

نفسِها[١].

ولو أخذتِ الزوجةُ النفقةَ فسُرِقَتْ منها أو تلفَتْ بسببٍ آخَرَ لم يلزمِ الزوجَ مرةً أخرى[٢].

وليس له أنْ يكلِّفها الأكلَ معه، لا مع التمليكِ ولا دونَهُ، ولو كانت تأكُلُ معه على العادةِ، الأقيسُ أنَّه لا تسقُطُ نفقتُها[٣] والأحسنُ أنَّه تسقُطُ[٤]، (والوجهانِ)[٥] فيما إذا كانت بالغةً أو صغيرةً تأكُلُ معه بإذنِ القيِّمِ، فأمَّا إذا لم يأذنِ القيِّمُ فالزوجُ متطوِّعٌ، ولا تسقُطُ نفقتُها[٦].

ولو اعتاضَتْ عن النفقةِ دراهمَ أو دنانيرَ أو ثيابًا يجوزُ، ولو اعتاضَتْ عنه الخبزَ

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢١، روضة الطالبين ٩/ ٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣١، مغني المحتاج ٥/ ١٦٢.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٩/ ٥٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧.

(٣) ونقله الرافعي والنووي عن الروياني. انظر فتح العزيز ١٠/ ٢١، روضة الطالبين ٩/ ٥٣.

(٤) وبه قال الغزالي. انظر الوسيط ٦/ ٢١١، فتح العزيز ١٠/ ٢٢، روضة الطالبين ٩/ ٥٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢.

(٥) في الأصل: فالوجهانِ.

(٦) صحَّحَ النووي سقوط النفقةِ في الوجهين إذا أكلَتْ معه برضاها، وذكر أنَّ ذلك قد جرى عليه الناسُ من عهدِ الرسولِ ﷺ من غيرِ نزاعٍ ولا إنكارٍ ولا خلافٍ، ولَـم يُنقل أنَّ امرأةً طالبَتْ بنفقةٍ بعدَهُ، ولو كانت لا تسقطُ مع علمِ النبيِّ ﷺ بإطباقِهِم عليه لأعلمَهُمْ بذلك، واقتصَّه من تركةِ من مات. انظر روضة الطالبين ٩/ ٥٣-٥٤. وانظر فتح العزيز ١٠/ ٢٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٦، مغني المحتاج ٥/ ١٥٥.

(أو)[١] الدقيقَ أو السويقَ لم يجُزْ[٢]، ولا يجوز الاعتياضُ عن نفقةِ الزمانِ المستقبَلِ، ولا [أنْ][٣] تبيعَ النفقةَ من غيرِ الزوجِ[٤].

ويجبُ التمليكُ في الإدامِ والكسوةِ كما في النفقةِ[٥]، وكذا في كسوةِ الخادمةِ[٦]، ويجبُ في المَسكنِ الإمتاعُ، وكذا في اللحافِ والفرُشِ وظروفِ الطعامِ والشرابِ، والمشط من آلاتِ التنظيفِ[٧].

والكسوةُ تُدفَعُ إليها في كلِّ ستةِ (أشهرٍ)[٨]، ثمَّ يجدِّدُ كسوةَ الصيفِ للصيفِ وكسوةَ الشتاءِ للشتاءِ[٩]، وما يبقى سنَةً أو أكثرَ؛ كالفرشِ والبُسُطِ والمشطِ فإنَّما يجدَّدُ إذا لم يبْقَ، وكذلك جبَّةُ الخزِّ والإبريسمِ لا تُجدَّدُ في كلِّ (شتوةٍ)[١٠]، وعليه تطريَتُها[١١]

---

(١) في الأصل، د: و.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٢١١، روضة الطالبين ٩/ ٥٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٥٤، مغني المحتاج ٥/ ١٥٤.

(٥) انظر روضة الطالبين ٩/ ٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٠.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٩، روضة الطالبين ٩/ ٥٥.

(٧) الصحيحُ أنَّ ما دامَ نفعُهُ ككسوةٍ وظروفِ طعامٍ ومشطٍ تمليكٌ. انظر منهاج الطالبين ص٢٦٣. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٥/ ٤٤٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧، مغني المحتاج ٥/ ١٦٤.

(٨) في الأصل: «أو شهر». بدلًا من: «أشهرٍ».

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢.

(١٠) في الأصل: شوة. د: شو. وهو تحريف. وانظر للمسائل المهذب ٣/ ١٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢.

(١١) في ص: تطرفها. والتطرية: هي جَعْلُ الشيءِ طريًّا، من طَرَّيْتُ الثوبَ، إذا جعلتُهُ بيِّن الطراوةِ. الصحاح ٦/ ٢٤١٢، تاج العروس ٣٨/ ٤٨٨

على العادةِ[١].

وإنما تجبُ السُّكنى للتي[٢] تجب [لها][٣] النفقةُ إلى آخِرِ العِدَّةِ، فيجبُ للمنكوحةِ الممكِّنةِ، ولا يجب للصغيرةِ ولا للناشزةِ حالةَ النكاحِ ولا بعد الفراقِ[٤]، فالمعتدَّةُ[٥] تستحقُّ السكنى، سواءً تعتدُّ عن الطلاقِ أو الوفاةِ أو سائرِ أسبابِ الفراقِ من الفسخِ وغيرِه[٦].

وقولُه: **(إلى الفسخِ)**. جريًا على اختيارِ البعضِ[٧].

**المتن: (وبالنشوزِ يستردُّ، وبالموتِ للمستقبَلِ وإنْ ملكَتْ)**[٨].

**الشرح**: لو سلَّم إلى الزوجةِ نفقةَ اليومِ ونشزَتْ[٩] قبْلَ انقضاءِ اليومِ والليلةِ،

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٤، روضة الطالبين ٩/ ٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢، مغني المحتاج ٥/ ١٦٤.

(٢) في ص: التي.

(٣) ساقطة من جميع النسخ، ولعل الأولى إثباتها؛ لمناسبة السياق.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ١٥٣-١٥٤، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٩-٤١٠، فتح الوهاب ٢/ ١٤٤.

(٥) في ص: والمعتدَّةُ.

(٦) انظر المهذب ٣/ ١٥٧، الوسيط ٦/ ١٥٣، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٨-٤٠٩.

(٧) ذكر الإمام الوجهين، وأن الطريقة المشهورة في المسألة أن النكاح إن انفسخ بفسخ أنشأته المرأة بعيب في الزوج أو خيار عتق، فلا سكنى لها، وكذلك بارتضاعها إذا انفسخ النكاح بسببه، وكذلك لو أنشأه الزوج لمعنى فيها، أما لو انفسخ النكاح بارتداد الزوج أو بإسلام أحدهما أو رضاع من جهة أجنبي ففي وجوب السكنى قولان. وبمثله تكلم الغزالي. انظر نهاية المطلب ١٥/ ٢١٣، الوسيط ٦/ ١٥٣، فتح العزيز ٩/ ٤٩٨، روضة الطالبين ٨/ ٤٠٩.

(٨) انظر اللباب ٨٤/ ب.

(٩) في ص، د: فنشزَتْ.

يسترِدُّ، وإن ماتَتْ لا يسترِدُّ، ولو سلَّم إليها نفقةَ المستقبَلِ تملِكُهَا، وإن نشزَتْ أو ماتَتْ يسترِدُّ[١].

ولو سلَّمَ إليها كسوةَ الصيفِ فماتَتْ في أثنائِهِ أو مات الزوجُ (أو)[٢] طلَّقَها لا يسترِدُّ[٣]، والصيفُ بالنسبةِ إلى كسوةِ الصيفِ كاليومِ بالنسبةِ إلى نفقةِ اليومِ[٤].

وإذا لم يكْسُهَا مدةً صارتِ الكسوةُ دَينًا عليه[٥].

والاعتياضُ عن الكسوةِ كالاعتياضِ عن النفقةِ[٦].

ولو سلَّمَ إليها كسوةَ الصيفِ فتلفَتْ[٧] في يدِها من غير تقصيرٍ، أو أتلفت أو تخرَّقَتِ الكسوةُ قبْلَ مجيءِ وقتِ (التخرُّقِ)[٨]؛ لكثرةِ تردُّدِها فيها وتحامُلِها عليها لا يلزمُهُ الإبدالُ[٩]، ولو سلَّمَ إليها كسوةَ الصيفِ فمضى الصيفُ وهي باقيةٌ (لرفْقِها

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٦، الوسيط ٦/ ٢١١-٢١٢، روضة الطالبين ٩/ ٥٤.

(٢) في الأصل: و.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٦، الوسيط ٦/ ٢١٢، روضة الطالبين ٩/ ٥٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧، مغني المحتاج ٥/ ١٦٤، السراج الوهاج ص٤٦٨.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٩، الوسيط ٦/ ٢١٢، مغني المحتاج ٥/ ١٦٤.

(٥) انظر المهذب ٣/ ١٥٥، منهاج الطالبين ص٢٦٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢، تحفة المحتاج ٨/ ٣٢١.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٥٥، الغرر البهية ٤/ ٣٩٢، مغني المحتاج ٥/ ١٥٤،.

(٧) في ص: وتلفَتْ.

(٨) في الأصل: الخرق.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٣٩، الوسيط ٦/ ٢١٢، روضة الطالبين ٩/ ٥٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢، تحفة المحتاج ٨/ ٣٢٠.

بها)[١] فعليه كسوةُ الشتاءِ[٢].

ولا يجوزُ له أن يأْخُذَ المدفوعَ إليها ويعطيها غيرَهُ إلا برضاها[٣].

ولا يجوز أنْ يُلبسها ثيابًا مستعارَةً أو مستأجَرَةً[٤].

ويجوز لها بيعُ المأخوذِ[٥].

وليس لها أنْ تلبسَ دونَ المأخوذِ دون (رضاه)[٦].

**المتن: (فإنْ عجزَ عن أقل النفقةِ ـ لا للماضي أو الكسوةِ أو المَسكنِ أو المهرِ قبْلَ الوطءِ ـ أُمهِلَ ثلاثةَ أيامٍ، ثمَّ القاضي يفسَخُ أو يُمكِّنَها منه صبيحةَ الرابعِ.**

**وإنْ سلَّم له ففي الخامسِ، وللثالثِ تبني، وإنْ رضيَتْ استأنفَتْ لا في الإيلاءِ، ورضيَتْ أبدًا لا يلزَمُ الوفاءُ.**

**ونفقَةُ الأمَةِ للسيِّدِ، وإنَّما يأخُذُ ويبيعُ إنْ أبدَلَ)**[٧].

**الشرح**: إذا أَعسَرَ الزوجُ وعجز عن نفقةِ الزوجةِ فالمرأةُ بالخيارِ، إنْ شاءَتْ صبرَتْ وأنفقَتْ من مالِ نفسِها، أو استقرضَتْ ونفقَتُها في ذمَّتِهِ إلى أنْ يوسِرَ

---

(١) في الأصل: لرفقائِها. د: لزوجِها.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٥٦.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٥٦.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٣١، التنبيه ص٢٠٧، البيان ١١/ ٢١٨، روضة الطالبين ٩/ ٥٦.

(٦) في الأصل: رضاها. وانظر للمسألة فتح العزيز ١٠/ ٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٥٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٢، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٧، مغني المحتاج ٥/ ١٦٥.

(٧) انظر اللباب ٨٤/ ب.

[١٩٢/ب]، وإنْ شاءَتْ طلبَتْ فسْخَ النكاحِ[١]، أمَّا إذا امتنَعَ عن تسليمِ النفقةِ مع وجدانِها لا يثبُتُ لها حقُّ الفسْخِ[٢]، وكذا لو قدرت المرأةُ على شيءٍ من مالِهِ لا يثبُتُ لها حقُّ الفسخِ[٣].

ولو غاب وهو موسِرٌ في غيبتِهِ ولا يوفِّيها[٤] حقَّها لا فسْخَ لها، لكنْ يبعَثُ الحاكمُ إلى حاكمِ بلدِهِ ليطالِبهُ إنْ كان موضعُهُ معلومًا[٥]، ولو غاب (فلم)[٦] يُعلَمْ أنَّه موسِرٌ أو معسِرٌ فلا يثبُتُ حقُّ الفسْخِ[٧]، ومهما[٨] يثبت إعسارُ الغائبِ عند حاكمِ بلدِها يجوزُ الفسْخُ، ولا يؤخِّرُ حتى يبعَثَ إليه ولم[٩] يَحضُرْ ولم يَبعثِ النفقةَ[١٠].

ولو كان الرَّجلُ حاضرًا ومالُه غائبٌ[١١] فإن كان على ما دون مسافةِ القصْرِ فلا

---

(١) انظر البيان ١١/ ٢٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٣، كفاية الأخيار ص٤٤٤، جواهر العقود ٢/ ١٧٢، مغني المحتاج ٥/ ١٧٦، السراج الوهاج ص٤٧٠.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٧، المهذب ٣/ ١٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٢، كفاية الأخيار ص٤٤٥.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٨، مغني المحتاج ٥/ ١٧٧.

(٤) في ص: يدفعها.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٢، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٨، مغني المحتاج ٥/ ١٧٧.

(٦) في الأصل، د: ولم.

(٧) انظر المهذب ٣/ ١٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٢، مغني المحتاج ٥/ ١٧٧.

(٨) في د: مهما.

(٩) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: وإن لم؛ كما في فتح العزيز ١٠/ ٥٠. لمناسبة السياق.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٢-٧٣.

(١١) في د: غائبًا.

خيارَ لها، ويؤمَرُ بتعجيلِ الإحضارِ، وإن كان على مسافةِ القصْرِ فلها[1] الخيارُ ولا يلزَمُها الصبرُ[2].

ولو كان له دَينٌ مؤجَّلٌ على إنسانٍ فلها الخيارُ إلا أن يكون الأجَلُ قريبًا، ويُضبط القربُ بمدةِ إحضارِ المالِ الغائبِ إلى ما دون مسافةِ القصْرِ[3]، وإن كان حالًّا فإن كان على معسِرٍ فلها الخيارُ، وإن كان على موسِرٍ فلا خيارَ[4].

ولو كان له على زوجتِهِ دَينٌ فأمَرَها بالإنفاقِ منه فإن كانت موسِرَةً فلا خيارَ، وإن كانت معسِرَةً فلها الخيارُ[5].

ولو كان له عقارٌ ونحوه لا يرغب في شرائِهِ يكون لها الخيارُ[6].

ومن عليه ديونٌ تستغرقُ مالَهُ، لا خيارَ لزوجتِهِ حتى يصرف ماله[7] إلى الديونِ[8].

ولو تبرَّعَ متبرِّعٌ بأداءِ النفقةِ عن المعسِرِ لم يلزَمْها القَبولُ ولها الخيارُ كما لو كان له دَينٌ على إنسانٍ فتبرَّعَ غيرٌ[9] بقضائِهِ لا يلزمُهُ

---

(١) في ص: فله.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٩، المهذب ٣/ ١٥٤، فتح العزيز ١٠/ ٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٣، كفاية الأخيار ص٤٤٥، مغني المحتاج ٥/ ١٧٧.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٨، مغني المحتاج ٥/ ١٧٨.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٨، المهذب ٣/ ١٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٣.

(٥) انظر البيان ١١/ ٢٢٧، روضة الطالبين ٩/ ٧٣، كفاية الأخيار ص٤٤٥.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥١، روضة الطالبين ٩/ ٧٣.

(٧) في د: مالَها.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥١، روضة الطالبين ٩/ ٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٨.

(٩) كذا في الأصل، د. وفي ص: غيره. ولعل الأولى: غيره. لمناسبة السياق.

قَبولُهُ[1].

والقدرةُ بالكسبِ كالقدرةِ بالمالِ، فلو كان يكسبُ كلَّ يومٍ قَدْرَ النفقةِ فلا خيارَ[2].

وإذا عجزَ العاملُ عن العملِ لمرضٍ فلا فسْخَ إن كان يُرجى زوالُهُ يومين أو ثلاثة[3]، وإنْ كان تطولُ مدَّتُهُ فلها الخيارُ[4]، والنفقةُ التي يثبت الفسخُ بالعجزِ عنها نفقةُ المعسرِين دون نفقةِ المتوسِّطِين والموسرِين، فإنْ قَدِر عليها فلا فسْخَ بالعجزِ عن الزيادةِ وإن كان يُنفق من قبْلُ نفقةَ الموسرِين[5]، ولو قَدِر كلَّ يومٍ على نصفِ المدِّ أو يجِدُ يومًا مدًّا ويومًا نصفَ مدٍّ فلها الفسْخُ[6]، ولو كان يجِدُ[7] بالغداةِ ما يغدِّيها وبالعشيِّ ما يعشِّيها لا خيارَ لها[8].

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥١، روضة الطالبين ٩/ ٧٣، كفاية الأخيار ص٤٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٨، مغني المحتاج ٥/ ١٧٧.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥١، روضة الطالبين ٩/ ٧٤، كفاية الأخيار ص٤٤٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٩، السراج الوهاج ص٤٧٠.

(٣) كذا في جميع النسخ، وكذلك في فتح العزيز ١٠/ ٥٢. ولعل الأولى: في يومين أو ثلاثة. لمناسبة السياق.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٥٤، فتح العزيز ١٠/ ٥٢، روضة الطالبين ٩/ ٧٤، كفاية الأخيار ص٤٤٥، أنى المطالب ٣/ ٤٣٩.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٤، المهذب ٣/ ١٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٩.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٦٢، الوسيط ٦/ ٢٢٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٩، مغني المحتاج ٥/ ١٧٨.

(٧) في د: يجب.

(٨) انظر المهذب ٣/ ١٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٥.

ولا يثبُتُ الخيارُ بالإعسارِ عن الإدامِ، ويثبُتُ الخيارُ بالعجْزِ عن الكسوةِ[١]، والإعسارُ بنفقةِ الخادمةِ لا يُثبت الخيارَ[٢]، ويثبُتُ الخيارُ بالإعسارِ عن المَسكنِ[٣].

والإعسارُ بالمهرِ يُثبت الخيارَ قبْلَ الوطءِ، وبعدَهُ[٤] لا يَثبت به الخيارُ[٥].

ولا خيارَ للمفوِّضةِ لعجزِهِ (عن)[٦] المهرِ، وإذا فرض المهر كان المسمَّى في العقدِ[٧].

وإذا لم يُنفِقْ على زوجتِهِ مدةً وعجزَ عن أدائها لم يكُنْ لها الفسْخُ بسببِ ما مضى، حتى لو لَـم تفسَخْ في اليومِ الذي يجوز لها الفسْخُ ثمَّ وجَدَ النفقةَ فيما بعدَهُ من الأيامِ لم يكُنْ لها الفسْخُ بنفقةِ الأمسِ وما قبْلَهُ[٨]، ثمَّ نفقةُ الزمانِ الماضي لا تسقُطُ بل تصيرُ دَينًا في الذِّمَّةِ إذا كانت مقيمةً على طاعتِهِ، سواءً تَرك الإنفاقَ متعديًّا أو لعجزٍ، وسواءً قضى

---

(١) انظر المهذب ٣/ ١٥٤، نهاية المطلب ١٥/ ٤٦٣، الوسيط ٦/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٧٥.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٥٥، المهذب ٣/ ١٥٤، نهاية المطلب ١٥/ ٤٦٤، الوسيط ٦/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٧٥.

(٣) انظر المهذب ٣/ ١٥٤، نهاية المطلب ١٥/ ٤٦٣، الوسيط ٦/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٧٥، كفاية الأخيار ص٤٤٥.

(٤) في ص: وبعد الوطء.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٦١، الوسيط ٦/ ٢٢٣، روضة الطالبين ٩/ ٧٥، مغني المحتاج ٥/ ١٧٩.

(٦) في الأصل: غير.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٣٩، تحفة المحتاج ٨/ ٣٤٠.

(٨) انظر الوسيط ٦/ ٢٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٧٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٠.

القاضي بنفقتِها وفرَضَ أو لم يفرِضْ[١].

ونفقةُ الخادِمِ والإدامِ يَثبتانِ في الذمةِ (كنفقةِ)[٢] المخدومةِ، وتثبُتُ كسوةُ الزوجةِ في الذمَّةِ[٣]، ولا تثبُتُ مؤنةُ السُّكنى في الذمَّةِ[٤].

وإذا عجزَ عن تسليمِ النفقةِ يُمهَلُ ثلاثةَ أيامٍ استَمْهَلَ الزوجُ أو لم يستَمْهِلْ[٥]، وإذا مضتِ الأيامُ الثلاثةُ فلها الفسْخُ صبيحةَ اليومِ الرابعِ إنْ لَمْ يسلِّمْ نفقتَهُ، وإنْ سلَّمَها لمْ يجُزِ الفسْخُ لمَا مضى، وليس لها أنْ تقولَ: آخُذُ عن نفقةِ بعضِ الأيامِ الثلاثةِ وأفسَخُ لعجزِهِ اليومَ[٦].

ولو مضى يومانِ بلا نفقةٍ ووجَدَ نفقَةَ اليومِ الثالثِ وسلَّمَها وعجزَ في اليومِ الرابعِ فتبني ويصيرُ يومًا آخَرَ ليُضَمَّ إلى اليومينِ، وتفسَخُ في اليومِ الذي يليهِ[٧].

ولو لم يجِدْ نفقةَ يومٍ ثمَّ وجَدَ في اليومِ الثاني، ولم يجِدْ في (الثالثِ)[٨] ووجَدَ في الرابعِ، فتلفق[٩] أيامَ العجزِ، فإذا تمَّتْ مدةُ المهلةِ كان لها الفسْخُ[١٠]، ولو مضَتْ ثلاثةُ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٥٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٦.

(٢) في الأصل: لنفقةِ.

(٣) انظر المهذب ٣/ ١٥٤-١٥٥، فتح العزيز ١٠/ ٥٤، روضة الطالبين ٩/ ٧٦.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٧٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٠.

(٥) انظر المهذب ٣/ ١٥٥، نهاية المطلب ١٥/ ٤٦٧، الوسيط ٦/ ٢٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٧٧.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٧١، الوسيط ٦/ ٢٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٧٧.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٧٧، مغني المحتاج ٥/ ١٨٠، غاية البيان ص٢٨٣، السراج الوهاج ص٤٧١.

(٨) في الأصل: ثالثٍ.

(٩) في ص، د: فتبني.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٧٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٤١.

أيامٍ على العجزِ ووجَدَ نفقةَ اليومِ الرابعِ ثمَّ عجزَ في الخامسِ لها أنْ تفسَخَ[١]، ويجوزُ لها[٢] في مدةِ الإمهالِ أنْ تخرُجَ لتحصِّل النفقةَ بالكسبِ والتجارةِ أوالسؤالِ، وليس له منْعُهَا، فإنْ قدرت[٣] على الإنفاقِ من مالها أو كانت تكتسِبُ بما لا يحوِجُها إلى الخروجِ؛ كالغزلِ والخياطةِ، وعليها أنْ ترجِعَ بالليلِ إلى منزلِ الزوجِ، ولو أراد الاستمتاعَ بها ومنعت نفسَها منه[٤] لم تستحقَّ النفقةَ لمدةِ الامتناعِ ولم يصِرْ ذلك دَينًا عليه[٥].

وإذا مضتِ المدةُ ورضيتِ المرأةُ بإعسارِهِ والمُقامِ معه ثمَّ بدا لها أنْ تفسَخَ فتُمكَّن منه[٦]، ولو نكحَتْهُ عالمةً بإعسارِهِ ثمَّ طلبتِ الفسْخَ مُكِّنت منه أيضًا[٧]، وإذا عادَتْ إلى طلبِ الفسخِ بعد الرضا فيُجَدَّدُ الإمهالُ ولا يعتدُّ[٨] بما مضى، بخلافِ امرأةِ المولِي إذا رضيَتْ ثمَّ عادَتْ إلى المطالَبةِ لا[٩] تستأنِفُ مدةَ الإيلاءِ[١٠]، وإذا اختارتِ المُقامَ معه لم

(١) انظر الوسيط ٦/ ٢٢٥، فتح العزيز ١٠/ ٥٩، روضة الطالبين ٩/ ٧٧-٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤١.

(٢) ساقطة من د.

(٣) «وإن قدِرَ». بدلًا من: «فإن قدرَتْ».

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤١.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٣، الوسيط ٦/ ٢٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٧٨.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٣، نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٥، الوسيط ٦/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤١، مغني المحتاج ٥/ ١٨١.

(٨) في د: يعد.

(٩) في د: ولا.

(١٠) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٤، الوسيط ٦/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٧٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤١.

يلزمْهَا التمكينُ من الاستمتاعِ، وكان (لها)[١] الخروجُ من المنزلِ[٢]، وإذا لم تمنَعْ نفسَها منه (يثبُتُ)[٣] في ذمتِهِ ما[٤] يجبُ على المعسِرِ من الطعامِ والإدامِ وغيرِهما، وخروجُها بالنهارِ للاكتسابِ لا يوجِبُ نقصانًا فيما يثبُتُ [دينًا][٥] في ذمتِهِ[٦].

وإذا أعسَرَ بالصداقِ وترافَعَا إلى الحاكمِ فمكَّنَها [١٩٣/ أ] من الفسْخِ فرضيَتْ بإعسارِهِ ثمَّ بدا لها أنْ تفسَخَ لم [تمكَّن][٧]، ولو نكحَتْهُ وهي تعلَمُ[٨] إعسارَه[٩] بالصداقِ، لا يثبُتُ لها الفسْخُ بخلافِ النفقةِ[١٠]، ولابدَّ في الإعسارِ[١١] بالصداقِ من المرافعةِ إلى القاضي كما في النفقةِ، والخيارُ فيه بعد المرافعةِ على[١٢] الفورِ، فلو أَخَّرتِ الفسْخَ

---

(١) في الأصل: له.

(٢) انظر المهذب ٣/ ١٥٥، روضة الطالبين ٩/ ٧٨.

(٣) في الأصل: ثبَتَ.

(٤) في ص: وما.

(٥) ساقطة من الأصل ومن د.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٨.

(٧) في جميع النسخ: تكن. ولعل المثبت هو الصواب؛ لمناسبة السياق. وهو مثبت من فتح العزيز. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٢، البيان ١١/ ٢٢٥، فتح العزيز ١٠/ ٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٩.

(٨) في د زيادة: «في ذمَّتِهِ».

(٩) في ص، د: بإعساره.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، نهاية المحتاج ٧/ ٢١٦.

(١١) «بالصداقِ ... في الإعسارِ». ساقطٌ من د.

(١٢) في د: كل.

سقَطَ[١]، ولو علمَتْ إعسارَهُ وأمسكَتْ عن المرافعةِ والمحاكمةِ إن كان ذلك بعد ما طالَبَتْهُ بالصداقِ سقَطَ خيارُها، وإنْ كان قبْلَ المطالَبةِ لم يسقُطْ[٢].

وإذا ثبَتَ حقُّ الفسخِ بإعسارِ الزوجِ بالنفقةِ[٣] خُيِّرتِ المرأةُ بين الفسْخِ وبين أنْ تصبِرَ على الإعسارِ، ولا اعتراضَ للوليِّ عليها[٤]، وليس له[٥] الفسْخُ، وليس لوليِّ الصغيرةِ والمجنونةِ الفسْخُ بإعسارِ الزوجِ بالنفقةِ[٦].

وينفقُ على الصغيرةِ والمجنونةِ من مالِـهما، وإن لم يكن لهما[٧] مالٌ فنفقَتُهما على من عليه نفقَتُهما لو كانتا خليَّتَينِ، وتصيرُ نفقةُ الزوجةِ دَينًا عليه يُطالَبُ به إنْ أيسَرَ. وكذلك لا يفسَخُ الوليُّ بالإعسارِ بالمهرِ[٨].

وإذا أعسَرَ زوجُ الأمَةِ بالنفقةِ ثبَتَ لها حقُّ الفسْخِ كما أنَّها [تفسخُ][٩] بجبِّ الزوجِ

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤١، مغني المحتاج ٥/ ١٨١.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٦٢، فتح العزيز ١٠/ ٦٠، روضة الطالبين ٩/ ٧٩.

(٣) في ص: بالبيِّنةِ.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٥، الوسيط ٦/ ٢٢٦، فتح العزيز ١٠/ ٦١، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، مغني المحتاج ٥/ ١٨٢.

(٥) في ص: «فليس له». د: «وليس لها». بدلًا من: «وليس له».

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٥، الوسيط ٦/ ٢٢٦، البيان ١١/ ٢٢٥، فتح العزيز ١٠/ ٦١، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٥/ ١٨٢.

(٧) في د: لها.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦١، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٥/ ١٨٢.

(٩) ساقطة من الأصل.

وعنَّتِهِ، فإن(١) أرادتِ الفسْخَ لم يكُنْ للسيِّدِ منْعُهَا، وإن رضيَتْ فليس للسيِّدِ الفسْخُ(٢)، ولا تجب على السيِّدِ نفقَتُها، بل يقول لها: افسخِي، أو اصبري على الجوعِ(٣). فإذا فسخَتْ أنفَقَ عليها واستمتَعَ بها أو(٤) زوَّجها من غيرِهِ وكفى نفسَهُ مؤنتَها(٥)، وإذا كانت الأمَةُ صغيرةً أو مجنونةً لا فسْخَ للسيِّدِ أيضًا(٦)، وأما(٧) إذا أعسَرَ زوجُ الأمَةِ بالمهرِ فيكونُ للسيِّدِ الفسْخُ(٨)، ونفقَةُ الأمَةِ المزوَّجةِ للسيِّدِ(٩)، والأمَةُ مأذونةٌ بحُكمِ النكاحِ في الأخْذِ والقَبولِ، وبحُكمِ العُرفِ في تناولِ المأخوذِ، ولها أنْ تطالِبَ الزوجَ كما كانت تطالُب السيِّدَ، وإذا أخذَتْ فلها أنْ تتعلَّقَ بالمأخوذِ ولا تسلِّمَ إلى السيِّدِ حتى تأخُذَ بدلَهُ، وله الإبدالُ لحقِّ المِلْكِ، (فله)(١٠) حقُّ المِلْكِ، ولها حق التوثُّقِ، فلا يجوزُ للسيِّدِ الإبراءُ عن

---

(١) في ص: فإذا.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٥-٤٧٦، الوسيط ٦/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، الغرر البهية ٤/ ٣٩٦-٣٦٧.

(٤) في ص: و.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٢، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢، حاشية الجمل على منهج الطلاب ٤/ ٥٠٩.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٤٧٦، الوسيط ٦/ ٢٢٦، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢.

(٧) في ص: «فأمَّا». د: «و». بدلًا من: «وأما».

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢.

(٩) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٢.

(١٠) في الأصل، د: وله.

نفقتِها ولا بيعُ المأخوذِ قبْلَ تسليمِ البدلِ[١].

**المتن: (وعلى من فضَلَ عن قوتِهِ وزوجتِهِ لبعضٍ لا شيءَ له ولو كَسُوبًا ما يستقِلُّ به، الفرعُ ثمَّ الأصلُ ثمَّ الأقربُ ثمَّ الوارثُ منهما.**

**وقُدِّمَ الأبُ وآباؤه على الأمِّ، وفي الأخْذِ يُعكَسُ، وللتَّساوي[٢] وُزِّع، وأُقْرِعَ للقليلِ.**

**وتستقِرُّ بفرْضِ القاضي، وللزوجةِ دونَهُ، وللأمِّ أخذُهُ (والإنفاق)[٣] من مالِها لترجِعَ إن مَنَعَ، والاستقراضُ عليه، وللقريبِ إنْ عجزَ عن القاضي إنْ أشهَدَ كالجدِّ)[٤].**

**الشرح:** نفقةُ القرابةِ إنَّما تجبُ بالبعضيَّةِ، فيجبُ للولدِ على الوالدِ، وبالعكسِ، وتجبُ نفقَةُ الأحفادِ، ويستوي في أصلِ الاستحقاقِ الذكَرُ والأنثى[٥]، والوارثُ وغيرُ الوارثِ، والقريبُ من الأحفادِ والأجدادِ والبعيدُ[٦]، ولا يشترَطُ اتفاقُ الدِّينِ كما لا يُشترَطُ ذلك في العتقِ بالمِلْكِ[٧]، ولا يلحَقُ بالأصولِ والفروعِ سائرُ الأقاربِ؛ كالأخِ والأختِ، والعمِّ والعمَّةِ، والخالِ والخالةِ[٨].

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٢-٦٣، روضة الطالبين ٩/ ٧٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٢، مغني المحتاج ٥/ ١٨٢-١٨٣.

(٢) في د: والتساوي.

(٣) في الأصل: فالإنفاقُ.

(٤) انظر اللباب ٨٤/ ب.

(٥) انظر التنبيه ص٢٠٩، فتح العزيز ١٠/ ٦٦، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، جواهر العقود ٢/ ١٧٣.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٦، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، جواهر العقود ٢/ ١٧٣.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥١١، الوسيط ٦/ ٢٢٨، البيان ١١/ ٢٤٩، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٣.

(٨) انظر الحاوي الكبير ٨/ ٥٣٥، روضة الطالبين ٩/ ٨٣.

ولا تجبُ النفقةُ إلا على الموسِرِ، وهو الذي يفضُلُ عن قوتِ يومِهِ[١] [وليلتِهِ][٢] وقوتِ عيالِهِ ما يصرفُهُ[٣] إلى القريبِ، فإنْ لَـمْ يفضُلْ شيءٌ فلا شيءَ عليه[٤].

ويُباعُ في نفقةِ القريب ما يُباع في الدَّينِ من العقارِ وغيرِهِ[٥].

وإن لم يكُنْ له [مالٌ][٦] لكنَّه كان[٧] كسوبًا يمكِنُهُ أنْ يكتسِبَ ما يفضُلُ عنه، يكلَّفُ الاكتسابَ، كما يجبُ الاكتسابُ لنفقةِ الزوجةِ[٨].

ومن له مالٌ يكفيه لنفقتِهِ لم تجِبْ نفقتُهُ على القريبِ، مجنونًا كان أو عاقلًا، صغيرًا أو كبيرًا أو زمنًا أو صحيحَ البدنِ[٩].

ومن يكتسب ويغنيه كسْبُهُ فكذلك[١٠]، ومن لا مالَ له ولا كسْبَ يليقُ به يُنظر في حالِهِ، إن كان به نقصانٌ حُكمًا؛ بأنْ كان صغيرًا أو مجنونًا، أو خِلقةً؛ بأنْ كان زمِنًا، فتجبُ

---

(١) في ص: «قوتِهِ يومًا». بدلًا من: «قوتِ يومِهِ».

(٢) في جميع النسخ: وليلة. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق. وهي مثبتة من فتح العزيز ١٠/ ٦٦.

(٣) في ص: يصرِفُ.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٥٩، الوسيط ٦/ ٢٣٠، فتح العزيز ١٠/ ٦٦، ورضة الطالبين ٩/ ٨٣، كفاية الأخيار ص٤٣٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٣.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢١، الوسيط ٦/ ٢٣٠-٢٣١، روضة الطالبين ٩/ ٨٣، كفاية الأخيار ص٤٣٨، جواهر العقود ٢/ ١٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٣.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) في د: سواءً.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢١، الوسيط ٦/ ٢٣١، روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

(٩) انظر البيان ١١/ ٢٥٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٣.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٨.

على القريبِ نفقَتُه[١].

وإذا بلَغَ الصغيرُ حدًّا (يمكِنُ)[٢] أن يعلَّمَ حرفةً أو يحمَل على الاكتسابِ فللوليِّ أنْ يحمِلَهُ عليه ويُنفِقَ عليه من كسْبِهِ، لكنْ لو هرَبَ عن الحرفةِ وترَكَ الاكتسابَ في بعضِ الأيامِ فعلى الأبِ الإنفاقُ عليه[٣]، وإنْ لَم يكن به نقصانٌ لا في الحُكمِ ولا في الخِلقةِ لكنَّه لا يكتَسِبُ، لا تجبُ نفقَتُهُ على القريبِ[٤]، قال في العُدَّةِ: لكنَّ الفتوى اليومَ على الوجوبِ[٥].

وتجبُ النفقةُ مع القدرةِ على الكنس[٦] من[٧] حمْلِ القاذوراتِ وسائرِ مالا يليقُ به[٨].

---

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٨، فتح العزيز ١٠/ ٦٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٤.

(٢) في الأصل، د: يمكِنُهُ.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٣، مغني المحتاج ٥/ ١٨٦.

(٤) فرَّق النوويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة بين الأصول والفروعِ فقال: «إنْ كان من الفروعِ لَم تجب نفقتُهُ على المذهبِ، سواءٌ فيه الابنُ والبنتُ، وإنْ كان من الأصولِ وجبَتْ على الأظهرِ؛ لأنَّ الله تعالى أمَرَ بمصاحبتِهم بالمعروفِ، وليس من المعروفِ تكليفُهم الكسبَ مع كبرِ السنِّ، وكما يجب الإعفاف ويمتنع القصاص، ولحرمة الوالدين». وذكَر الرافعيُّ أن هذه الطريقةَ هي الطريقةُ المشهورة للأصحاب. انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٨، روضة الطالبين ٩/ ٨٤-٨٥. وانظر البيان ١١/ ٢٥٢، مغني المحتاج ٥/ ١٨٦.

(٥) انظر النقل عنه: فتح العزيز ١٠/ ٦٨.

(٦) في د: الكسب.

(٧) في ص: ومن.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥١٥، روضة الطالبين ٩/ ٨٥.

ونفقةُ القريبِ لا تتقدَّرُ، بل هي على الكفايةِ[١]، فلو استغنى في بعضِ الأيامِ بضيافةٍ[٢] وغيرِها لم تجِبْ[٣]، ويُعتبر حالُهُ في سنِّهِ وزهادتِهِ ورغبتِهِ[٤]، فالرضيعُ تكفي حاجته بمؤنةِ الإرضاعِ في الحولينِ، والفطيمُ والشيخُ على ما يليقُ بهما، ولا يشترَطُ انتهاءُ حالِ[٥] المنفَقِ عليه إلى حدِّ الضرورةِ، ولا يكفي ما يسُدُّ الرمقَ بل يعطيهِ ما يستقِلُّ به ويتمكَّنُ من التردُّدِ والتصرُّفِ[٦]، ويجبُ الإدامُ والكسوةُ والسُّكنى على ما يليقُ بالحالِ، وإذا احتاج إلى الخدمةِ وجَبَ مؤنةُ الخادِمِ، وتسقُطُ نفقةُ القريبِ بمضيِّ الزمانِ، ولا يصير دَينًا في الذمَّةِ، وإنْ تعدى بالامتناعِ من الإنفاقِ[٧]، ولا يجبُ فيها التمليكُ، وإنَّما الواجبُ الإمتاعُ[٨].

ولو سلَّمَ نفقةَ القريبِ إليه[٩] فتلفَتْ في يدِهِ فعليه الإبدالُ، وكذا لو أتلفَهُ المسَلم

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥١٥، الوسيط ٦/ ٢٣٢، البيان ١١/ ٢٦٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٣.

(٢) في ص: لضيافةٍ.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، خبايا الزوايا ص٣٩٥، الغرر البهية ٤/ ٣٩٧، غاية البيان ص٢٨٣.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، كفاية الأخيار ص٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤، مغني المحتاج ٥/ ١٨٦، غاية البيان ص٢٨٣، السراج الوهاج ص٤٧٢.

(٥) في د: على.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، كفاية الأخيار ص٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٧) «من الإنفاقِ». ساقطٌ من د. وانظر للمسائل البيان ١١/ ٢٦٢، فتح العزيز ١٠/ ٦٩-٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٥.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥١٦، فتح العزيز ١٠/ ٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٥.

(٩) ساقطة من د.

إليه بنفسِهِ لكنْ يؤخَذُ منه الضمانُ إذا أيسَرَ[١]، ويُستثنى ما إذا فرَضَ القاضي أو أَذن في الاستقراضِ لغَيبةٍ أو امتناعٍ فيصيرُ ذلك دَينًا في الذمَّةِ[٢]. ونفقةُ الزوجةِ تستقِرُّ في الذمَّةِ وإنْ لَـمْ (يفرضِ)[٣] القاضي[٤].

وإذا (أعفَّ)[٥] الأبَ بزوجةٍ أو ملَّكَهُ جاريةً لزمَهُ نفقتُها والقيامُ بمؤناتِها[٦]، ولو كان للأبِ زوجةٌ فعلى الابنِ الإنفاقُ عليها حيثُ ينفِقُ على الأبِ[٧]، وكذا لو كانت له أمُّ ولدٍ[٨] [١٩٣/ ب]. ولو كانت تحتَهُ زوجتانِ[٩] أو أكثر لم تلزَمْهُ إلا نفقةٌ واحدةٍ، ويدفَعُ تلك النفقةَ إلى الأبِ وهو يوزِّعُها [عليهما][١٠]، ويكون لكلِّ واحدةٍ منهما حقُّ الفسخِ،

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، جواهر العقود ٢/ ١٧٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤، مغني المحتاج ٥/ ١٨٦.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤، مغني المحتاج ٥/ ١٨٦، السراج الوهاج ص٤٧٢.

(٣) في الأصل، د: يفرِضه.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٥٥، نهاية المطلب ١٥/ ٥٣٧، روضة الطلبين ٨/ ٤٢٣.

(٥) في الأصل: عفَّ.

(٦) في ص: بمؤنتِها. وانظر للمسألة فتح العزيز ١٠/ ٧٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢٤، فتح العزيز ١٠/ ٧٠-٧١، روضة الطالبين ٩/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٩/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٩) في د: زوجانِ.

(١٠) ساقطة من الأصل. وانظر للمسائل نهاية المطلب ١٥/ ٥٢٤، الوسيط ٦/ ٢٣٢، روضة ٩/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

فإنْ فسخَتْ واحدةٌ تمَّتِ النفقةُ للأخرى(١).

ولو كان للأب أولادٌ لا يجبُ على الابنِ الإنفاقُ عليهم(٢)، وإذا كان الابنُ في نفقةِ الأبِ وله زوجةٌ لا يجِبُ على الأبِ الإنفاقُ عليها(٣)، وأمَّا إذا كان للابنِ أولادٌ فعلى الأبِ الإنفاقُ عليهم بحُكمِ الجدودةِ وإعسارِ الأبِ(٤)، وكما يجبُ على الابنِ نفقةُ زوجةِ الأبِ يجِبُ عليه كسوَتُها(٥).

وإذا امتنَعَ الأبُ من الإنفاقِ على الولدِ الصغيرِ أو كان غائبًا أَذن القاضي لأمِّهِ في الأَخْذِ من مالِهِ أو الاستقراضِ(٦) عليه والإنفاق على الصغيرِ بشرطِ أهليَّتِها لذلك، وتستقِلُّ أيضًا بالأخذِ من مالِهِ(٧)، وإنْ أنفقَتْ على الطفلِ الموسِرِ من مالِهِ من غيرِ إذنِ الأبِ ولا القاضي جاز(٨)، ولو أنفقَتْ عليه من مالِ نفسِها على قصدِ الرجوعِ وأشهدَتْ رجعَتْ(٩).

وإذا امتنَعَ القريبُ من نفقةِ القريبِ فللمستحِقِّ أخْذُ الواجبِ من مالِهِ إنْ وُجد

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٩/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٩/ ٨٦.

(٣) انظر الإقناع للماوردي ص١٤٤، فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٩/ ٨٦.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢٣، فتح العزيز ١٠/ ٧١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ٩/ ١٨٦، فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٩/ ٨٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٦) في د: والاستقراض.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧١، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢٠، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥.

(٩) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٤/ ٥٠٥.

جنسُهُ، وكذا إن وُجد غيرُ جنسِهِ، وإن كان غائبًا ولا مالَ له هناك راجَعَ القاضي ليستقرِضَ عليه، فإن لم يكُنْ هناك [قاضٍ][(١)] (فاستقرَضَ)[(٢)] بنفسِهِ، فإن أشهَدَ رجَعَ[(٣)].

ولو كان الأبُ الذي عليه الإنفاقُ غائبًا والجدُّ حاضرًا فإنْ تبرَّعَ بالإنفاقِ فذاكَ وإلَّا استقرَضَ[(٤)] القاضي عليه أو أَذن للجدِّ في الإنفاقِ ليرجِعَ[(٥)] على الأبِ، وإن استقَلَّ الجدُّ بالاستقراضِ فإنْ أمكَنَهُ (مراجعةُ)[(٦)] القاضي فليس على الأبِ قضاؤُهُ وإلا فعليه القضاءُ إنْ أشهَدَ[(٧)].

وإذا وجبَتْ نفقةُ الأبِ أو الجدِّ على [الصغيرِ][(٨)] أو المجنونِ أخذاها[(٩)] من مالِهِ بحُكمِ الولايةِ[(١٠)]، ولهما أنْ (يُؤاجِراهُ)[(١١)] لما يطيقُهُ من الأعمالِ، ويأخُذا من[(١٢)] أجرتِهِ نفقةَ أنفسِهما[(١٣)]، والأمُّ لا تأخذُها إلا بإذنِ الحاكِمِ، وكذا الابنُ إذا وجبَتْ نفقتُهُ على

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل: فإنِ استقرَضَ. د: استقرَضَ.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٢، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٤-٤٤٥، مغني المحتاج ٥/ ١٨٧.

(٤) في ص: فاستقرَضَ.

(٥) في ص: لرجَعَ.

(٦) في الأصل: يراجعَهُ. د: فراجعَهُ.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢٣، الوسيط ٦/ ٢٣٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، الغرر البهية ٣/ ٤٠٠.

(٨) ساقطة من الأصل.

(٩) في ص، د: أخذها.

(١٠) في ص زيادة: «من مالِهِ».

(١١) في الأصل: يؤاجره.

(١٢) ساقطة من د.

(١٣) في الأصل، د: نفسِهما.

الأبِ المجنونِ، ولو كان يصلُح لصَنعةٍ فللحاكمِ أن يوليِّ ابنَهُ (إجارتَهُ)[1] وأخذ نفقة نفسِهِ من أجرتِهِ[2].

وإذا اجتمَعَ من الفروعِ الذين تلزمُهم النفقةُ للأصلِ المحتاجِ اثنانِ إنِ استوَيَا في القُربِ والوراثةِ أو عدمِها[3]، والذكورةِ (والأنوثةِ)[4]، فالنفقةُ عليهما بالسويَّةِ[5]، سواءً استويا في اليسارِ أو تفاوَتَا، وسواءً كانا قادرَينِ بالمالِ أو الكسْبِ أو أحدُهما بالمالِ والآخَرُ بالكسْبِ، فإن كان أحدُهما غائبًا أَخَذَ قسْطَهُ من مالِهِ فإن لم يكُنْ استقرَضَ عليه[6]، وإن اختلَفَا في شيءٍ من ذلك فالنظرُ إلى القُربِ فإن كان أحدُهما أقرَبَ فالنفقةُ عليه، ولا فرق بين أن يكون الأقربُ وارثًا أو غيرَ وارثٍ، ولا بين أن يكون ذكرًا أو أنثى، وإنِ استويا في القُربِ فإن كان أحدُهما وارثًا فالنفقةُ عليه[7]، وإن استويا في أصلِ الإرثِ أو عدمِهِ[8] فإن كان أحدُهما ذكرًا فالنفقةُ عليه[9]، وإنِ استوَيَا في الذكورةِ والأنوثةِ فالنفقةُ

---

(١) في الأصل: جارية.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٢-٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨١، مغني المحتاج ٥/ ١٨٧.

(٣) في د: وعدمِها.

(٤) في الأصل: أو الأنوثةِ.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢٥، الوسيط ٦/ ٢٣٤، روضة الطالبين ٩/ ٩٠.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٦، روضة الطالبين ٩/ ٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥-٤٤٦، فتح الوهاب ٢/ ١٤٨.

(٧) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٢٥، روضة الطالبين ٩/ ٩٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥١.

(٨) «أو عدمِهِ». ساقطٌ من د.

(٩) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٣١، فتح العزيز ١٠/ ٧٦، روضة الطالبين ٩/ ٩٠، .

على المدلي بالذكَرِ[1]، وإن استوَيَا في ذلك وفي[2] أصلِ الإرثِ فالنفقةُ عليهما بحسَبِ الإرثِ[3].

وإذا اجتمَعَ للمحتاجِ قريبانِ من أصولِهِ لو انفرَدَ أحدُهما لوجبتِ النفقةُ عليه، قُدِّم الأقربُ، فإنِ استويا في القُربِ قُدِّم الوارثُ، وإنِ استوَيَا في الإرثِ وعدمِه قُدِّم بالذكورةِ، وإنِ استوَيَا في الذكورةِ أو [في][4] الأنوثةِ قدم المدلي بالذكرِ وإن استوَيَا في الإدلاءِ بالذكَرِ قُدِّم الأقربُ في الإدلاءِ بالذكَرِ، وإنِ استوَيَا في ذلك وفي أصلِ الإرثِ فالنفقةُ عليهما بحسَبِ الإرثِ[5].

وإذا اجتمَعَ للمحتاجِ واحدٌ من الأصولِ وواحدٌ من الفروعِ فالنفقةُ على الفرْعِ[6]، وما دامَ واحدٌ من الفروعِ قريبًا كان أو بعيدًا، ذكرًا كان أو أنثى، لا نفقةَ على الأصولِ[7].

وإذا اجتمَعَ على الشخصِ الواحدِ محتاجون تلزمُهُ نفقةُ الجميعِ، (القريبِ)[8] منهم والبعيدِ إنْ وفَّى مالُهُ أو كسبُهُ بنفقتِهِم، وإنْ لَـم يفِ بالكلِّ ولم يكفِ ما يفضُلُ عنه إلا نفقةُ واحدٍ فيقدِّمُ نفقةَ الزوجةِ على نفقةِ الأقاربِ، ثمَّ يقدِّمُ الفرعَ قريبًا كان أو بعيدًا

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٧.

(٢) «وفي». ساقطة من د.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٦-٧٧، روضة الطالبين ٩/ ٩٠.

(٤) ساقطة من الأصل ومن د.

(٥) انظر الوسيط ٦/ ٢٣٤-٢٣٥، فتح العزيز ١٠/ ٧٧، روضة الطالبين ٩/ ٩٢.

(٦) في د: الفروعِ. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٥/ ٥٣٦، الوسيط ٦/ ٢٣٦، روضة الطالبين ٩/ ٩٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ١٩٠.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٩٣، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ١٩٠.

(٨) في الأصل، د: للقريبِ.

على الأصولِ، ويقدِّمُ من كلِّ واحدٍ القريبَ على البعيدِ، ثمَّ يقدِّمُ الوارثَ، وإنِ استوَيَا قدَّمَ الأنثى على الذكَرِ، وإذا صرَفَ إلى وارثينِ فيوزِّعُ بالسويةِ، ولا نظَرَ هاهنا إلى مقاديرِ الإرثِ[١].

وإذا اجتمَعَ جدَّانِ في درجةٍ واحدةٍ وأحدُهما عصبةٌ؛ كأبِ الأبِ مع أبِي الأمِّ، قُدِّم العصبةُ[٢]، ولو[٣] اختلفتِ الدرجةُ واستوَيَا في العصوبةِ أو عدمِها فالأقربُ أولى، وإنْ كان الأبعدُ عصبة تعارض القرب والعصوبة واستوَيَا. ولو اجتمعَتْ جدَّتانِ في درجةٍ واحدةٍ ولأحدِهما ولادتانِ وللأخرى ولادةٌ واحدةٌ فذات الولادتينِ أولى[٤].

ولو اجتمعَتْ[٥] بنتُ بنتِ بنتٍ أبوها ابنُ ابنِ بنتِهِ مع بنتِ بنت بنتٍ ليس أبوها من أولادِهِ، فإن كانتا في درجةٍ واحدةٍ فصاحبةُ القرابتينِ أولى، وإن كانت هي أبعدُ فالأخرى أولى[٦].

ومهما استوى[٧] اثنان وُزِّعَ المقدورُ عليه بينهما، فإنْ[٨] كَثرُوا ولو وزَّعْنا لا يسُدُّ

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٢، روضة الطالبين ٩/ ٩٣-٩٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٣٤، البيان ١١/ ٢٥٣، روضة الطالبين ٩/ ٩٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ١٩٠، السراج الوهاج ص٤٧٣.

(٣) في ص: وإنِ.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٣، روضة الطالبين ٩/ ٩٤-٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ١٩٠.

(٥) «ولو اجتمعَتْ». ساقطٌ من ص.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦.

(٧) في ص: استوَيَا.

(٨) في ص: وإنْ.

قسْط كلِّ واحدٍ مسدًّا أُقرع[١].

وإذا أوجبْنَا النفقةَ على [١٩٤/أ] أقربِ القريبينَ فماتَ أو أعسَرَ وجبَتْ على الأبعدِ[٢]، ثمَّ إنْ (أيسَرَ)[٣] الأقربِ بعد ذلك لم يرجعِ الأبعدُ عليه بما أنفَقَ[٤].

ولو كان له ولدان ولم يقدِرْ إلا على نفقةِ أحدِهما وله أبٌ موسِرٌ وجَبَ على الأبِ نفقةُ الآخَرِ، فإنِ اتَّفَقَا على الإنفاقِ بالشركةِ أو على أنْ يختَصَّ كلُّ واحدٍ بواحدٍ فذاكَ، وإنِ[٥] (اختَلَفَا عُمل)[٦] بقولِ من يدعو إلى الإشراكِ[٧]. ولو كان للأبوين المحتاجَينِ ابنٌ لا يقدِرُ إلا على نفقةِ أحدِهما وللابنِ ابنٌ موسِرٌ فعلى الابنِ نفقةُ الأمِّ، ونفقةُ الأبِ على ابنِ الابنِ[٨].

ولا تجبُ على العبدِ نفقةُ ولدِهِ، ولا على المكاتَبِ نفقةُ ولدِهِ مِن زوجتِهِ حُرَّةً كانت أو أمَةً أو مكاتَبةً[٩].

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٢٣٧، روضة الطالبين ٩/ ٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٧٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٥، مغني المحتاج ٥/ ١٩١.

(٣) في الأصل زيادة: على.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٤، روضة الطالبين ٩/ ٩٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٦، مغني المحتاج ٥/ ١٩١.

(٥) في د: ولو.

(٦) في الأصل: اخُتلف أُعمل.

(٧) كذا في النسخ، ولعل الأولى كما في فتح العزيز ١٠/ ٨٤، وروضة الطالبين ٩/ ٩٦: الاشتراك. لمناسبته.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٤-٨٥، روضة الطالبين ٩/ ٩٥-٩٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٧، مغني المحتاج ٥/ ١٩١.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٤٢١-٤٢٢، روضة الطالبين ٩/ ٩٦.

ومن نصفُه حرٌّ ونصفُهُ رقيقٌ تلزمُهُ نفقةُ القريبِ، ويجبُ على قريبِهِ نصفُ نفقتِهِ[١].

**المتن: (وعلى الأمِّ إرضاعُ اللِّبأ[٢] ثمَّ إنْ تعيَّنَتْ بالأجرةِ إنْ لَمْ تتبرَّعْ غيرٌ، وله منْعُهَا إنْ وُجدَتْ أُخرى)[٣].**

**الشرح:** يجبُ على الأمِّ أنْ تُرضِعَ ولدَها اللِّبَأَ، ثمَّ لها أنْ تأخُذَ الأجرةَ عليه إنْ كان لمثلِهِ أُجرةٌ، ولا يلزمُهَا التبرُّعُ بإرضاعِهِ، ثمَّ إن لم يوجَدْ بعد سقيِ اللِّبأ مرضعةٌ أخرى وجَبَ عليها الإرضاعُ، وكذا لو لم يوجَدْ إلا أجنبيَّةٌ[٤]، وإن[٥] وُجد غيرُها وامتنعَتْ من الإرضاعِ لمْ تجبَر عليه[٦]، سواءً كانت في نكاحِ الأبِ أو بائنة، وسواءً كانت ممَّن تُرضع مثلُها الولدَ في العادةِ أو ممَّنْ لا تُرضع[٧].

وإنْ[٨] رغبتِ الأمُّ في الإرضاعِ وهي في نكاحِ أبي الرضيعِ فللزوجِ منْعُها من

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٦، روضة الطالبين ٩/ ٩٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٧.

(٢) في د: النائم. واللِّبَأُ: على وزن فِعَلُ، وهو أولُ النِّتاجِ عند الولادةِ. تقول: لَبَأْتُ لَبْأً. إذا حَلبْتُ الشاةَ لَبْأً، وأكثرُ ما يكونُ ثلاثُ حَلْباتٍ، وأقلُّه حَلْبَةٌ. انظر الغريب المصنف ٢/ ٤٧٠، الجراثيم ١/ ٣٣٥، الصحاح ١/ ٧٠، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٣٨، لسان العرب ١/ ١٥٠.

(٣) انظر اللباب ٨٤/ ب.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٠-٥٤١، الوسيط ٦/ ٢٣٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٠.

(٥) في ص: فإن.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٣٢٤، فتح العزيز ١٠/ ٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٨.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٨، الغرر البهية ٣/ ٤٠٠، فتح الوهاب ٢/ ١٤٨.

(٨) في ص: فإن.

الإرضاعِ[١]، وإنْ[٢] توافَقَا عليه فإنْ كانت متبرِّعَةً فذاك، ولا تُزاد نفقتُها للإرضاعِ[٣].

والمفارقةُ إن تبرَّعَتْ بالإرضاعِ لم يكن للأبِ المنْعُ وانتزاعُ الولدِ منها[٤]، وإن طلبتِ المفارقةُ أو غيرُها أجرةً نُظر، إن طلبَتْ أكثر من أجرةِ المثلِ لم تجب عليه الإجابةُ، وكان له استرضاعُ أجنبيَّةٍ بأجرةِ المثلِ، وإن طلبَتْ أجرةَ المثلِ فهي أولى من سائرِ المَراضعِ بأجرةِ المثلِ[٥]، وإن وجَدَ أجنبيَّةً تتبرَّعُ أو ترضى بما دونَ أجرةِ المثلِ[٦] فله انتزاعُ الولدِ منها، ولا يلزمُهُ بذْلُ الزيادةِ[٧].

ولو اختلَفا فقال الأبُ: أجدُ متبرِّعَةً. وأنكرَتْ، فهو المصدَّقُ بيمينِهِ[٨].



---

(١) صحَّحَ النوويُّ أنَّه ليس للزوجِ المنعُ، وقوَّى الرافعيُّ المنعَ. انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٣، روضة الطالبين ٩/ ٨٨. وانظر التنبيه ص٢١٠، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٠.

(٢) في ص: فإن.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٤، روضة الطالبين ٩/ ٨٨-٨٩، مغني المحتاج ٥/ ١٨٨.

(٤) ساقطة من د.

(٥) «وإن طلبَتْ ... بأجرةِ المثلِ». ساقطٌ من د.

(٦) «وإن طلبَتْ ... بما دونَ أجرةِ المثلِ». ساقطٌ من ص.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٥، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، حاشية البجيرمي على الخطيب ٤/ ٨٢.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٧٥، روضة الطالبين ٩/ ٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، مغني المحتاج ٥/ ١٨٩.

المتن:

## (فصل)[١]

### [الحضانة][٢]

**(شرطُ الحاضنِ: العقلُ، والحريَّةُ، والإسلامُ للمسلِمِ، والأمانةُ.**

**وإنْ نكحَتْ ـ لا محرَمَهُ ـ بطَلَ الحقُّ، وإنْ رضِيَ بدخولِه، وإنْ طُلِّقَتْ عاد، وله منعُ دخولِهِ دارَهُ)**[٣].

**الشرح:** الحضانةُ: القيامُ بحفْظِ من لا تمييز له[٤]، ولا يستقلُّ بأمرِهِ، وتربيتُهُ بما يُصلحُه، ووقايتُهُ عمَّا يهلِكُهُ[٥].

وهي نوعُ ولايةٍ[٦] وسلطنةٍ، لكنَّها بالإناثِ

---

(١) في الأصل: باب.

(٢) الحَضَانة: مصدر حَضَنَ يَحْضِنُ حَضْنًا وحَضَانَةً، وكذلك حُضُونًا. مأخوذةٌ من الحُضْنِ: وهو ما دونَ الإِبِطِ إلى الكَشْحِ، وقيل: هو الصَّدْرُ والعَضُدانِ وما بينهما. وحُضْنَا الشيءِ جانباه، ونواحي كلِّ شيءٍ أحضانُهُ. والجمع أحضانٌ. سُمِّيَتْ حَضَانَةً؛ لأنَّ الحاضنةَ تَضُمُّ الولدَ إلى حُضْنِها. وسيأتي المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ على تعريفه شرعًا. انظر الصحاح ٥/ ٢١٠١، المحكم والمحيط الأعظم ٣/ ١٢٩، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٣٢، لسان العرب ١٣/ ١٢٣.

(٣) انظر اللباب ٨٤/ ب، ٨٥/ أ.

(٤) في ص: يميِّز. د: يمهل.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٢، روضة الطالبين ٩/ ٩٨، كفاية الأخيار ص٤٤٦، جواهر العقود ٢/ ١٨٨، معجم مقاليد العلوم ص٥٨، التوقيف على مهمات التعاريف ص١٤١.

(٦) في د: ولايتِهِ.

أَلْيَقُ[١].

ومؤنةُ الحضانةِ على الأبِ[٢].

ولاستحقاقِ الحضانةِ شروطٌ:

**أحدُها**: العقلُ، فالمجنونُ والمجنونةُ لا حضانةَ لهما[٣]، ولا فرق بين أن يكون الجنون مُطْبِقًا أو مُنقطِعًا، إلا إذا كان لا يقَعُ إلا نادرًا ولا تطولُ[٤] مدَّتُهُ؛ كيومٍ في سنين مثلًا، فلا يبْطُلُ الحقُّ[٥].

والمرضُ الذي لا يُرجى زوالُهُ؛ كالسلِّ والفالِجِ إن كان بحيثُ يؤلِمُهُ ويشغِلُهُ الألمُ عن كفالتِهِ وتدبيرِ أمرِهِ، يسقطُ حق الحضانةِ في حقِّ من يباشرُ الكفالةَ[٦] بنفسِهِ دون

(١) انظر الوسيط ٦/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٩/ ٩٨، كفاية الأخيار ص٤٤٦، جواهر العقود ٢/ ١٨٨، الغرر البهية ٤/ ٤٠١، مغني المحتاج ٥/ ١٩١.

(٢) انظر نهاية المطلب ١٥/٥٦٦، الوسيط ٦/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٩/٩٨، كفاية الأخيار ص٤٤٦، فتح القريب المجيب ص٢٦٤.

(٣) انظر البيان ١١/ ٢٧٥، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، كفاية الأخيار ص٤٤٧، فتح القريب المجيب ص٢٦٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١.

(٤) في ص: تدومُ.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٨، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، كفاية الأخيار ص٤٤٧، فتح القريب المجيب ص٢٦٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، فتح الوهاب ٢/ ١٥٠.

(٦) الكفالة في اللغة: يقال: تكفلت بالمال. التزمت به وألزمته نفسي. وكفالة البدن، وتسمى كفالة الوجه هي: التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها. انظر المصباح المنير ٢/ ٥٣٦، مغني المحتاج ٣/ ٢٠٧.

من يدبِّرُ الأمرَ ويباشرُها غيرُهُ[١].

**والثاني**: الحريَّةُ، فلا حضانةَ للرقيقِ والرقيقةِ[٢] وإن أَذن السيِّدُ، ثمَّ إن كان الولدُ حرًّا فحضانتُهُ لمن له الحضانةُ بعد الجنونِ[٣]، (وإن)[٤] كان رقيقًا فحضانتُهُ على السيِّدِ[٥]، ولو كانت الأمُّ حرةً والولدُ رقيقًا كما لو سُبيَ الطفلُ ثمَّ أسلمتِ الأمُّ أو قبلتِ الذمَّةَ فحضانتُهُ للسيِّدِ[٦].

والمدبَّرَةُ والمكاتَبةُ والمعتَقُ[٧] بعضُها لا حضانةَ لهنَّ[٨]، وولدُ أمِّ الولدِ من الزوجِ أو الزنا حكمُهُ حكمُ الأمِّ يعتقُ بموتِ السيِّدِ، وحضانتُهُ للسيِّدِ مدةَ حياتِهِ، وليس لها حقُّ الحضانةِ في ولدِها من السيِّدِ[٩]. ولا حضانةَ لمن بعضُها رقيقٌ[١٠].

ولو كان نصفُ الولدِ حرًّا ونصفُهُ رقيقًا (فنصفُ)[١١] حضانتِهِ للسيِّدِ ونصفُها لمن

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٨، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩٧، غاية البيان ص٢٨٤.

(٢) في ص: وللرقيقةِ.

(٣) في ص: المجنونِ.

(٤) في الأصل: فإن.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، كفاية الأخيار ص٤٤٨.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٩.

(٧) في د: والمعتَقَةُ.

(٨) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، فتح الوهاب ٢/ ١٥٠.

(٩) «من السيِّدِ». ساقطٌ من ص. وانظر للمسائل فتح العزيز ١٠/ ٨٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، حاشية الشربيني على الغرر البهية ٣/ ٤٠٣.

(١٠) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، فتح الوهاب ٢/ ١٥٠.

(١١) في الأصل: ونصفُ.

يلي حضانتَهُ من الأقاربِ الأحرارِ[١]، فإنِ اتَّفَقا على المهايأَةِ[٢] أو على استئجارِ من يحضنُهُ أو رضيَ أحدُهما بالآخَرِ فذاك، وإنْ (تمانعا)[٣] استأجَرَ الحاكمُ من يحضنُهُ[٤]، وأوجَبَ المؤنةَ على السيِّدِ ومن يقتضي[٥] الحالُ الإيجابَ عليه[٦].

**والثالث**: الإسلامُ إذا كان الولدُ مسلِمًا، فالكافرةُ[٧] لا حضانةَ لها على الولدِ المسلِمِ بإسلامِ أبيه[٨]، وتكونُ حضانتُهُ لأقاربِهِ المسلمين على ما يقتضيه الترتيبُ، فإنْ لم يوجَد أحدٌ فحضانتُهُ على المسلمين، والمؤنةُ في مالِهِ، فإن لم يكن له مالٌ فعلى أمِّه إن كانت موسِرَةً، وإلا فهو من محاويجِ المسلمين[٩].

وولدُ الذميَّين في الحضانةِ كولدِ المسلمَين، فالأمُّ أحقُّ بها، ولو وصَفَ صبيٌّ

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٦٩، روضة الطالبين ٩/ ٩٩-١٠٠، كفاية الأخيار ص٤٤٨، الغرر البهية ٤/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩١-١٩٢، غاية البيان ص٢٨٥.

(٢) المهايأة في اللغة: المناوبة، يقال تهَايَأَ القومُ، إذا جعلوا لكلِّ واحد منهم هيئةً معلومةً. والمراد النوبةُ. اصطلاحًا: قسمة المنافع على التعاقب والتناوب. انظر معجم المصطلحات المالية والاقتصادية ص٤٤٨، المصباح المنير ٢/ ٦٤٥.

(٣) في الأصل: مانعا.

(٤) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٦٩، الحاوي الكبير ١١/ ٥٠١، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، الغرر البهية ٤/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩٢، غاية البيان ص٢٨٥.

(٥) في د: يقضي.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٦٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، الغرر البهية ٤/ ٤٠٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩٢، غاية البيان ص٢٨٥.

(٧) في د: فللكافرة.

(٨) انظر المهذب ٣/ ١٦٤، روضة الطالبين ٩/ ٩٨، كفاية الأخيار ص٤٤٨ .

(٩) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٨، روضة الطالبين ٩/ ٩٨، جواهر العقود ٢/ ١٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٧-٤٤٨، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١، مغني المحتاج ٥/ ١٩٦، غاية البيان ص٢٨٥.

مميِّزٌ منهم الإسلامَ نُزع من أهل الذمَّةِ ولم يمكَّنوا من كفالتِهِ(١)، والطفلُ الكافرُ يثبُتُ لقريبِهِ المسلمِ حقُّ حضانتِهِ، وإذا جُنَّ الذميُّ وله قريبٌ مسلمٌ يثبُتُ له حقُّ الحضانةِ(٢).

**والرابع**: الأمانةُ، فلا حضانةَ للفاسقِ والفاسقةِ(٣).

**والخامس**: أن تكون المرأةُ فارغةً خليَّةً(٤)، فلو نكحَتْ أجنبيًّا سقَطَ(٥) حقُّها من الحضانةِ ولا أثَرَ لرضا الزوجِ كما لا أثَرَ لرضا السيِّدِ بحضانةِ الأمَةِ، ولو نكحَتْ عمَّ الطفلِ لا يبطُلُ حقُّها كما إذا نكحَتْ الجدَّةُ [١٩٤/ب] جدَّ الطفلِ(٦)، وكذا لو كانت في نكاحِهِ ثبَتَ(٧) لها حقُّ الحضانةِ بخلافِ ما لو كانت في نكاحِ أجنبيٍّ(٨)، وكذلك إذا نكحتِ التي لها الحضانةُ قريبًا للطفْلِ له حقٌّ في الحضانةِ كما إذا نكحَتْ أمُّهُ ابنَ عمِّ الطفلِ، أو خالتُهُ إذا صارتِ الحضانةِ لها عمَّ الطفلِ(٩)، أو عمَّتُهُ إذا صارتِ الحضانةُ لها(١٠) خالَهُ(١١)، وإنَّما يبقى الحقُّ إذا نكحتِ الجدَّةُ جدَّ الطفلِ

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٨، روضة الطالبين ٩/ ٩٨-٩٩، جواهر العقود ٢/ ١٨٨.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٨٨، روضة الطالبين ٩/ ٩٩، كفاية الأخيار ص٤٤٨.

(٣) انظر التنبيه ص٢١١، الوسيط ٦/ ٢٣٩، البيان ١١/ ٢٧٥، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، كفاية الأخيار ص٤٤٨، جواهر العقود ٢/ ١٨٩.

(٤) ساقطة من د.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٣، ٥٤٩، الوسيط ٦/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، كفاية الأخيار ص٤٤٨، جواهر العقود ٢/ ١٨٩.

(٧) في ص: «من يثبُتُ». بدلًا من: «ثبَتَ».

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٩، الوسيط ٦/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠.

(٩) «عمَّ الطفلِ». كتبها ناسخ ص ثمَّ ضرب عليها.

(١٠) «أو عمَّتُهُ إذا صارتِ الحضانةُ لها». ساقطٌ من ص.

(١١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٠، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٨.

(أو)[١] الأمُّ عمَّهُ، إذا رضيَ الذي نكحَتْهُ بحضانتِها فإنْ (أبى)[٢] فله المنْعُ وعليها[٣] الامتناعُ[٤].

ثمَّ إذا اجتمعَتْ هذه الشروطُ فإنَّما[٥] يثبُتُ لها [حقُّ][٦] الحضانةِ إذا كان الأبوان مقيمَينِ في بلدٍ واحدٍ[٧]، أمَّا إذا سافرَ أحدُهما فسيأتي حُكمُه[٨]، ويشترَطُ (لاستحقاقُها)[٩] الحضانةَ أن تُرضِعَ الولدَ إن كان رضيعًا، فإن لم يكُن لها لبنٌ أو امتنعَتْ من الإرضاعِ فلا حضانةَ لها[١٠].

ولو أسلمتِ الكافرةُ أو أفاقتِ المجنونةُ أو عتقتِ الأمَةُ أو حسُنَ حالُ الفاسقةِ ثبَتَ لها [حقُّ][١١]

---

(١) في الأصل: و.

(٢) في الأصل: أتى.

(٣) في د: عليها.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٠، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٨، مغني المحتاج ٥/ ١٩٦.

(٥) في د: فإنَّها.

(٦) ساقطة من الأصل.

(٧) انظر المهذب ٣/ ١٦٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٠، كفاية الأخيار ص٤٤٩، فتح القريب المجيب ص٢٦٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١.

(٨) انظر ص ١١٣٥.

(٩) في الأصل: استحقاقها.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٠-٩١، روضة الطالبين ٩/ ١٠١، كفاية الأخيار ص٤٤٩، جواهر العقود ٢/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٩، مغني المحتاج ٥/ ١٩٧.

(١١) ساقطة من الأصل ومن د.

الحضانةِ(١)، ولو طلُقَتِ التي سقَطَ حقُّها بالنكاحِ عادَ حقُّها، ولا فرق بين أن يكون الطلاقُ رجعيًّا أو بائنًا، وإنَّما يعودُ حقُّها في العِدَّةِ إذا كانت تعتَدُّ في بيتِ الزوجِ إذا رضيَ بأنْ يدخُلَ الولدُ بيتَهُ، فإن لم يرْضَ لم يكن لها أنْ [تُدخلَهُ](٢) بيتَه، وإذا رضيَ لم يكن رضاه كالرضا في صلبِ النكاحِ(٣).

وإذا امتنعتِ الأمُّ من الحضانةِ أو غابَتْ ينتقِلُ حقُّ الحضانةِ إلى الجدَّةِ(٤)، كما لو ماتَتْ أو جُنَّتْ(٥)، ومهما امتنَعَ الأقربُ عن الحضانةِ تكونُ الحضانةُ لمن يليهِ(٦).

**المتن: (والمَحْضُونُ مَنْ لا يستقِلُّ، وعلى البِكْرِ ولايةُ الإسكانِ للأبِ والجدِّ، وعلى الثيِّبِ عند التُهْمَةِ(٧) للعَصَبَةِ)(٨).**

**الشرح:** المَحْضُونُ: من لا يستقِلُّ بمراعاةِ نفسِهِ ولا يهتدي إلى مصالحِهِ، إمَّا

(١) انظر الوسيط ٦/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠١، جواهر العقود ٢/ ١٩٠، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٢، السراج الوهاج ص٤٧٥.

(٢) ساقطة من الأصل ومن د.

(٣) انظر الوسيط ٦/ ٢٣٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠١، مغني المحتاج ٥/ ١٩٧.

(٤) انظر المهذب ٣/ ١٦٩، نهاية المطلب ١٥/ ٥٦٧، الوسيط ٦/ ٢٣٨، روضة الطالبين ٩/ ١٠١.

(٥) انظر المهذب ٣/ ١٦٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠١، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٩، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٢.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٢، روضة الطالبين ٩/ ١٠١، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩٧.

(٧) كذا في نسخة اللباب وفي الحاوي الصغير. وفي جميع النسخ: تهمة. ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق. انظر اللباب ٨٥/ أ. الحاوي الصغير ص٥٤٦.

(٨) انظر اللباب ٨٥/ أ.

(الصغَرِ)[١] أو جنونٍ أو خبَلٍ وقلّةِ تمييزٍ أو فقدِهِ[٢].

ومهما بلَغَ الغلامُ رشيدًا وليَ أمرَ نفسِهِ[٣]، واستغْنَى عمَّنْ يحضنُهُ ولا يجبَرُ على أنْ يكون عند الأبوينِ أو أحدِهما إذا افترَقَا، ولكنَّ الأولى أن لا يفارقَهُما ليخدِمَهُما ويصِلَ إليهما برُّهُ[٤]، وإنْ بلَغَ عاقلًا غيرَ رشيدٍ إن لم يكن مُصْلِحًا لمالِهِ ولم يحسِنْ تدبيرَ نفسِهِ[٥] فهو كالصبيِّ[٦]، فأمَّا إذا كان اختلالُ الرشيدِ لعدمِ الصلاحِ في الدِّينِ فيسكُنُ حيثُ شاءَ ولا يجبَرُ على أنْ يكون عند الأبوينِ أو أحدِهما[٧]، وأمَّا الأنثى إذا بلغَتْ فإن كانت [ذات][٨] زوجٍ فتكونُ عند زوجِها[٩]، وإلا فإن كانت بكرًا فتكون مع أبويها أو مع أحدِهما إنِ افترقا، تختارُ من تشاءُ[١٠] منهما وتجبَرُ على ذلك، وإن كانت ثيِّبًا فالأولى أن

---

(١) في الأصل: لصغيرٍ.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/٩٣، روضة الطالبين ٩/١٠٢، جواهر العقود ٢/١٨٨، الغرر البهية ٤/٤٠٢.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/٥٤٧، البيان ١١/ ٢٧٤، روضة الطالبين ٩/١٠٢، جواهر العقود ٨/ ١٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٩.

(٤) انظر البيان ١١/ ٢٧٤، فتح العزيز ١٠/ ٩٣، روضة الطالبين ٩/ ١٠٢، جواهر العقود ٢/ ١٨٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٩، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٢.

(٥) ساقطة من د.

(٦) انظر الوسيط ٦/ ٢٤١، روضة الطالبين ٩/ ١٠٢، الغرر البهية ٣/ ٤٠٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٢.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٣، روضة الطالبين ٩/ ١٠٢، الغرر البهية ٤/ ٤٠٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٢.

(٨) ساقطة من الأصل ومن د.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥١٠، فتح العزيز ١٠/٩٣، روضة الطالبين ٩/ ١٠٢، غاية البيان ص٢٨٥.

(١٠) في الأصل، د: شاء.

تكون عند الأبوين أو أحدِهما، ولا تجبَرُ عليه إذا لم تكن تهمةٌ، فإنْ كان هناك ريبةٌ فللأبِ والجدِّ ومن يلي تزويجَها من العصباتِ منْعُها من الانفرادِ[1]، ثمَّ المَحْرَمُ منهم يضمُّها إلى نفسِهِ إنْ رأى ذلك، وغيرُ المَحْرَمِ يُسكِنُهَا موضعاً يليقُ بها ويلاحِظُها[2].

وذكر في الأمردِ إذا خيفَ من انفرادِهِ فتنةٌ وانقدحَتْ تهمةٌ أنَّه يُمنع من مفارَقَةِ الأبوينِ[3].

وإذا ادَّعى الوليُّ ريبةً وأنكرَتْ هي يؤخَذُ بقولِهِ بلا بينةٍ[4].

**المتن: (وتُقدَّمُ الأمُّ، ثمَّ أمهاتُها بإدلاءِ الإناثِ القُربى فالقُربى، ثمَّ الأبُ، ثمَّ أمهاتُهُ كذا، ثمَّ أبوهُ، ثم أمَّهاتُهُ كذا، ثمَّ ولدُ الأبوينِ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ الأمُّ، ثمَّ الخالاتُ كذا، ثمَّ ولدُ ولدِ الأبوينِ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ بنتُ ولدِ الأمِّ، ثمَّ ولدُ الجدِّ لأبوينِ، ثم لأبٍ، ثمَّ العمَّةُ لأمٍّ، ثمَّ بناتُ الخالاتِ، ثمَّ بناتُ العمَّاتِ بترتيبِهنَّ، ثمَّ ولدُ العمِّ الوارثِ، تُقَدَّمُ أنثى كلٍّ، وبنتُ الأختِ على بنتِ الأخِ)**[5].

**الشرح:** إذا اجتمَعَ جمْعٌ[6] وهم جميعًا[7] بالصفاتِ المشروطةِ في الحضانةِ،

---

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/٥٤٧-٥٤٨، الحاوي الكبير ١١/٥١٠-٥١١، روضة الطالبين ٩/١٠٢، الغرر البهية ٤/٤٠٣-٤٠٤، غاية البيان ص٢٨٥.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٤، روضة الطالبين ٩/١٠٢-١٠٣، الغرر البهية ٤/٤٠٣، غاية البيان ص٢٥٨.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٤، روضة الطالبين ٩/١٠٣، مغني المحتاج ٥/٢٠٢، غاية البيان ص٢٨٥.

(٤) انظر الوسيط ٦/ ٢٤١، فتح العزيز ١٠/ ٩٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠٣، غاية البيان ص٢٨٥.

(٥) انظر اللباب ٨٥/أ.

(٦) في د: جميعٌ.

(٧) في ص: بأجمعِهِم.

وتزاحمُوا على طَلَبِها، فهم: إمَّا محضُ الإناثِ، أو محضُ الذكورِ، أو مختلِطونَ من الصنفينِ.

أمَّا محضُ الإناثِ، فأولاهُنَّ: الأمُّ، ثمَّ أمهاتُها المدلياتُ بالإناثِ، تُقَدَّمُ منهنَّ الأقربُ فالأقربُ، ويتقدَّمْنَ على أمهاتِ الأبِ والجدِّ وإنْ بعُدْنَ، وقريبُ أمِّ الأبِ، ثمَّ تُقَدَّمُ أمُّ الأبِ ثمَّ أمهاتُها المدلياتِ بالإناثِ، ثمَّ أمُّ أبي الأبِ ثمَّ أمهاتُها المدلياتِ بالإناثِ، ثمَّ [أمُّ][1] أبي[2] الجدِّ، ثمَّ أمهاتُها كذلك، ويَتَقَدَّمُ منهنَّ الأقربُ فالأقربُ، ويَتَأَخَّرُ عنهنَّ[3] الأخواتُ والخالاتُ[4]، ثمَّ الأختُ لأبوينِ، ثمَّ الأختُ لأبٍ، ثمَّ الأختُ لأمٍّ، ثمَّ الخالاتُ[5]، ثمَّ بناتُ الأخواتِ، ثمَّ بناتُ الإخوةِ، ثمَّ العمَّاتُ لأبوينِ، ثمَّ لأبٍ ثمَّ لأمٍّ في الكلِّ[6]، ثمَّ بناتُ الخالاتِ، ثمَّ بناتِ الأخوالِ، ثم بنات بنات الأخوات[7]، ثمَّ الإخوة، ثمَّ بناتُ العمَّاتِ، ثمَّ بناتُ الأعمامِ[8].

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) في الأصل، ص زيادة: «أبي».

(٣) ً: منهنَّ.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥١١-٥١٤، المهذب ٣/ ١٦٥، الوسيط ٦/ ٢٤٣، فتح العزيز ١٠/ ١٠٠، روضة الطالبين ٩/ ١٠٨.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥١٤، البيان ١١/ ٢٧٩-٢٨٠، روضة الطالبين ٩/ ١٠٨-١٠٩.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٥٩، الوسيط ٦/ ٢٤٣-٢٤٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠٨، جواهر العقود ٢/ ١٨٩.

(٧) «ثم بنات بنات الأخواتِ». ساقطة من ص.

(٨) هكذا الترتيب في جميع النسخ، ونقل الرافعي والنووي عن الروياني فيمن يقدم بعد العمات وجهين: أحدهما: تقدم بناتُ الأخوات والإخوة، ثم بنات سائر العصباتِ بعد الإخوة، ثم بنات الخالات، ثم بنات العمات، ثم خالات الأم، ثم خالاتُ الأب، ثم عماتُه. والثاني: تقدم بعد العمات =

ولا حضانةَ لكلِّ جدةٍ تُدلي بذكَرٍ بين أنثيَينِ؛ كأمِّ أبي الأمِّ[١]، ولا لكلِّ مَحْرَمٍ يُدلي بذكَرٍ لا يرِثُ؛ كبنتِ ابنِ البنتِ، وبنتِ العمِّ للأمِّ[٢].

والأنثى التي ليست بمحْرَمٍ؛ كبنتِ الخالةِ، وبنتِ العمَّةِ، وبنتِ الخالِ، وبنتِ العمِّ، فلو كان المولودُ ذكَرًا فإنَّما تكونُ لهُنَّ حضانتُهُ إذا لم يَبْلُغْ حدًّا يشتهي مثلُهُ[٣].

ولبنتِ المجنونِ حضانتُهُ إذا لم يكُنْ له أبوانِ[٤].

ولو كان [للمحضونِ][٥] زوجةٌ كبيرةٌ، وكان [له][٦] استمتاعٌ بها، أو لها استمتاعٌ بِهِ، فهيَ أولى بكفالتِهِ من جميعِ الأقاربِ، وإنْ لَمْ يُفرَضِ استمتاعٌ فالأقاربُ أولى[٧].

---

خالات الأم، ثم خالات الأب، ثم عماته، ثم خالات الجد، ثم عماتُه، وهكذا. انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠١، روضة الطالبين ٩/ ١٠٨-١٠٩.

(١) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٥٧، الوسيط ٦/ ٢٤٤، روضة الطالبين ٩/ ١٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٤.

(٢) في ص: لأمِّ. وانظر للمسألة الحاوي الكبير ١١/ ٥١٢، روضة الطالبين ٩/ ١٠٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٤.

(٣) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٠، كفاية الأخيار ص٤٤٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٦.

(٥) في جميع النسخ: للمجنون. ولعل المثبت أولى، لمناسبة السياق. وهو مثبت من فتح العزيز، وروضة الطالبين.

(٦) ساقطة من الأصل ومن د.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٠، الغرر البهية ٤/ ٤٠٦، غاية البيان ص٢٨٦.

ولو كان [للمحضونة][(١)] زوجٌ كبيرٌ وفُرِضَ استمتاعٌ فهو أولى، وإلا فالأقاربُ أولى[(٢)].

وأمَّا محضُ الذكورِ، فيُقَدَّمُ منهم: الأبُ، ثمَّ الجدُّ وإنْ علا، ويُقَدَّمُ من الأجدادِ الأقربُ فالأقربُ، ثمَّ الحقُّ بعدَهُم للإخوةِ، ويَتَقَدَّمُ منهم الأخُ من الأبوينِ، ثمَّ[(٣)] الأخُ من الأبِ، ثمَّ الأخُ من الأمِّ، ثمَّ الحقُّ بعد الإخوةِ لبنيهِمْ ويُقَدَّمُ بَنُو الإخوة من الأبوينِ على بني الإخوةِ من الأبِ [١٩٥/ أ]، ولا حضانةَ لبني الإخوةِ من الأمِّ، ثمَّ الحقُّ بعدَهُم للعمِّ من الأبوينِ، ثمَّ للعمِّ من الأبِ[(٤)]، [ثمَّ لعمِّ الأبِ][(٥)]، ثمَّ لعمِّ الجدِّ[(٦)].

والذكَرُ الذي هو محرَمٌ ووارثٌ[(٧)]؛ كالأبِ والجدِّ والأخِ وابنِ الأخِ والعمِّ، فله الحضانةُ، والذي هو وارثٌ وليس بمحْرَمٍ؛ كابنِ العمِّ وابنِهِ، وابنِ عمِّ الأبِ[(٨)] وابنِ عمِّ الجدِّ، له الحضانَةُ[(٩)]، فإنْ كان الولدُ ذكَرًا أو صغيرةً لا يُشتهى مثلُها سلِّم إليه، وإن بلغَتْ

(١) في جميع النسخ: للمجنونة، ولعل المثبت أولى؛ لمناسبة السياق، وهو مثبت من فتح العزيز، وروضة الطالبين.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٠، الغرر البهية ٤/ ٤٠٦.

(٣) في ص: من.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥١٨، نهاية المطلب ١٥/ ٥٦١، البيان ١١/ ٢٨٠-٢٨١، فتح العزيز ١٠/ ١٠٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٠.

(٥) ساقطٌ من الأصل. وانظر للمسائل الحاوي الكبير ١١/ ٥١٨، فتح العزيز ١٠/ ١٠٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٠.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٠.

(٧) في ص: وارثٌ.

(٨) «وابنِ عمِّ الأبِ». ساقطٌ من د.

(٩) انظر الوسيط ٦/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٩/ ١١٠-١١١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩٣، السراج الوهاج ص٤٧٤.

حَدًّا[١] يُشتهى مثلُها لمْ تسلَّم إليه[٢]، ولكن له أنْ يطلُبَ تسليمَها إلى امرأةٍ ثقةٍ ويعطي[٣] أجرتَـها، ولو كانت له بنتٌ سلِّمَتْ إليه[٤].

ولا تَثبت الحضانة للمعتق[٥].

والذي هو محرَمٌ وليس بوارثٍ؛ كالخالِ، وأبِي الأمِّ، والعمِّ للأمِّ، وابنِ الأختِ، وابنِ الأخِ للأمِّ[٦]، والذي ليس بمَحْرَمٍ ولا وارثٍ من الأقاربِ؛ كابنِ الخالِ والخالةِ، وابنِ العمَّةِ لا حضانةَ [لهم][٧].

وإذا اجتمَعَ الذكورُ والإناثُ من أهلِ الحضانةِ فتُقَدَّمُ الأمُّ، ثمَّ أمهاتُها المدلياتُ بالإناثِ، ثمَّ الأبُ، ثمَّ أمهاتُهُ المدلياتُ بالإناثِ، ثمَّ الجدُّ أبو الأبِ، ثمَّ أمهاتُهُ المدلياتُ بالإناثِ، ثمَّ أبُ الجدِّ، ثمَّ أمهاتُهُ كذلك، ويَتَقَدَّمُونَ جميعًا على الأقاربِ الواقعينَ على حواشي النَّسَبِ، ثمَّ الأخواتُ من الأبوين، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ من الأمِّ، ثمَّ الإخوةُ من

---

(١) في د: حتى.

(٢) انظر الوسيط ٦/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٩/ ١١١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٥.

(٣) في د: يعطي.

(٤) في ص زيادة: «ليحضنها بنته». وانظر للمسائل فتح العزيز ١٠/ ١٠٥، روضة الطالبين ٩/ ١١١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، تحفة المحتاج ٨/ ٣٥٥.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠٥، روضة الطالبين ٩/ ١١١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩٣.

(٦) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٦٢، الوسيط ٦/ ٢٤٥، فتح العزيز ١٠/ ١٠٥-١٠٦، روضة الطالبين ٩/ ١١١، جواهر العقود ٢/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٢، مغني المحتاج ٥/ ١٩٤.

(٧) ساقطة من الأصل. وانظر للمسألة الوسيط ٦/ ٢٤٥، روضة الطالبين ٩/ ١١١، جواهر العقود ٢/ ١٨٩، مغني المحتاج ٥/ ١٩٤.

الأبوين، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ من الأمِّ، ثمَّ بناتُ الأخواتِ من الأبوين، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ من الأمِّ[١]، ثمَّ بناتُ الإخوةِ من الأبوين، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ من الأمِّ، ثمَّ بنو الأخوةِ من الأبوينِ، ثمَّ من الأبِ، وتُقَدَّمُ بنتُ الأخِ على ابنِ الأختِ، ثمَّ (الخؤولة)[٢]، ثمَّ (العمومة)[٣]، وتُقَدَّمُ الخالاتُ على الأخوالِ، والعمَّاتُ على الأعمامِ، ثمَّ أولادهم[٤].

وترتيبُ[٥] الأولادِ، وتقديم [٦] الإناثِ على الذكورِ كما في الأصولِ، ثمَّ خؤولةُ الأبوينِ[٧] وعمومتُها (برعايةِ)[٨] هذا الترتيبِ[٩].

وإذا استوى اثنانِ من كلِّ وجهٍ[١٠]؛ كأخوينِ وخالتينِ، وتنازَعَا، قطَعْنَا النزاعَ بالقرعةِ[١١].

**المتن: (ومُـخْتارُ المميِّزِ، وله الرجوعُ.**

---

(١) «ثمَّ الإخوةُ من الأبوين، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ من الأمِّ، ثمَّ بناتُ الأخواتِ من الأبوين، ثمَّ من الأبِ، ثمَّ من الأمِّ». ساقطٌ من ص.

(٢) في الأصل، د: للخؤولة.

(٣) في الأصل، د: للعمومة.

(٤) في الأصل، د: لأولادهم.

(٥) في د: ترتيب.

(٦) في الأصل، د: وتقديمُ.

(٧) في ص: الابنِ.

(٨) في الأصل: رعايةَ.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥١٩، فتح العزيز ١٠/ ١٠٨، روضة الطالبين ٩/ ١١٢-١١٣.

(١٠) في ص: واحدٍ.

(١١) انظر المهذب ٣/ ١٦٧، فتح العزيز ١٠/ ١٠٨-١٠٩، روضة الطالبين ٩/ ١١٣، جواهر العقود ٢/ ١٨٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٣، مغني المحتاج ٥/ ١٩٥.

**وإنِ اختارَ الأبَ فللأمِّ الزيارةُ، والأمَّ فله بعثُهُ إلى المكتبِ والحرفةِ، وإنْ سافَرَ للنُّقْلَةِ أخْذُ الصغيرِ إنْ لَـمْ ترافِقْهُ.**

**وإنْ تَدَافَعُوا فعلى من عليه النفقةُ)**[١].

**الشرح**: إنَّما يُـحْكَمُ بأنَّ الأمَّ أولى بالحضانةِ من الأبِ في حقِّ من لاتمييزَ له أصلًا، وهو الصغيرُ في مبدأ الأمرِ والمجنونُ[٢]، وأمَّا إذا حصَلَ للصغيرِ التمييزُ فيخيَّرُ بين الأبوينِ عند افتراقِهما، ويكونُ عند من اختارَ منهما، ويستوي في التخييرِ الغلامُ والجاريةُ، وسنُّ التمييزِ في الغالبِ سبعٌ[٣] أو ثمانٌ على التقريبِ، وقد يتَقَدَّمُ التمييزُ على سبعٍ وقد يتأخَّرُ عن ثمانٍ، والحُكْمُ مُدارٌ على نفسِ التمييزِ لا على سنِّهِ، وإنَّما (يخيَّرُ)[٤] بين الأبوينِ إذا اجتمَعَ فيهما شرائطُ الحضانةِ؛ بأنْ يكونا مسلمَينِ حرَّينِ عاقلينِ عدلينِ مُقيمَينِ في وطنٍ واحدٍ، وأنْ تكونَ الأمُّ خليَّةً[٥]، فإنِ[٦] اختَلَّ في أحدِهما بعضُ الشروطِ فلا ( تخييرَ)[٧] والحضانةُ للآخَرِ، فإن[٨] زال الخلَلُ أُنشئَ

---

(١) انظر اللباب ٨٥/ أ.

(٢) انظر المهذب ٣/ ١٦٤-١٦٥، روضة الطالبين ٩/ ١٠٣، جواهر العقود ٢/ ١٨٨، مغني المحتاج ٥/ ١٩١.

(٣) في د: ثمانٌ.

(٤) في الأصل، د: يتخيَّرُ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٠١-٥٠٤، نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٥، روضة الطالبين ٩/ ١٠٣-١٠٤.

(٦) في ص، د: وإنِ.

(٧) في الأصل: يجوز. د: يتخيَّرُ.

(٨) في ص: فلو.

التخييرُ[١]، ولو وُجدتِ الشرائطُ فيهما واختَصَّ أحدُهما بزيادةٍ في الدِّينِ أو المالِ أو محبَّةِ الولدِ، فلا (يترجَّح مَن)[٢] اختَصَّ بتلك الزيادةِ ويُـخيَّر[٣].

والتخييرُ بين الأمِّ والجدِّ عند عدمِ الأبِ، وبين الأمِّ وبين مَنْ على حاشيةِ النَّسَبِ؛ كالأخِ والعمِّ كالتخييرِ بين الأبوينِ، وكذا التخييرُ[٤] بين ابنِ العمِّ والأمِّ[٥]، لكنْ إذا كان الولدُ ذكَرًا، أمَّا الأنثى فلا تخيَّرُ بل تكونُ مع الأمِّ[٦]، وكذلك يجري التخييرُ بين الأبِ والأختِ والخالةِ[٧].

وإذا اختارَ أحدَ الأبوينِ ثمَّ اختارَ الآخَرَ حوَّلناهُ إلى الآخَرِ، فإنْ عادَ واختارَ الأوَّلَ أعدْنَاه إلى الأوَّلِ[٨].

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٥، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، مغني المحتاج ٥/ ١٩٨.

(٢) في الأصل: فلا ترجيح لمن.

(٣) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٥، فتح العزيز ١٠/ ٩٥-٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩٠، مغني المحتاج ٥/ ١٩٨.

(٤) في ص: تخييرٌ.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢١-٥٢٢، الوسيط ٦/ ٢٤٢، البيان ١١/ ٢٩٠، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، كفاية الأخيار ص٤٤٩، مغني المحتاج ٥/ ١٩٨.

(٦) انظر المهذب ٣/ ١٦٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، كفاية الأخيار ص٤٤٩، مغني المحتاج ٥/ ١٩٨.

(٧) انظر الوسيط ٦/ ٢٤٢، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٠.

(٨) في ص: «إليه». بدلًا من: «إلى الأولِ». وانظر للمسائل التنبيه ص٢١١، نهاية المطلب ١٥/ ٥٤٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠.

وإذا اختارَ الأبَ وسُلِّم إليه فإنْ كان ذكَرًا لا[١] يمنَعُهُ الأبُ من زيارةِ الأمِّ[٢]، وإذا[٣] زارَتْ لم يمْنَعَها من الدخولِ عليه[٤]، وله مَنْعُ الأنثى من زيارةِ الأمِّ، والأمُّ إذا شاءَتْ خرجَتْ إليها للزيارةِ[٥].

والزيارةُ تكونُ في الأيامِ مَرَّةً على العادةِ لا في كلِّ يومٍ[٦]، وإذا دخلَتْ لمْ تُطِلِ المُكْثَ[٧].

وإذا مرِضَ الولدُ ذكرًا كان أو أنثى فالأمُّ أولى بتمريضِهِ[٨]، فإنْ رضيَ بأنْ يمرَّضَ في بيتِهِ فذاك، وإلا فينتَقِلُ الولدُ إلى بيتِ الأمِّ، ويجبُ الاحترازُ عن الخلوةِ إذا كانت

---

(١) في ص: لم.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧، منهاج الطالبين ص٢٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، تحفة المحتاج ٨/ ٣٦١، الإقناع للشربيني ٤/ ٤٩٠.

(٣) في ص، د: وإنْ.

(٤) انظر التنبيه ص٢١١، الوسيط ٦/ ٢٤٢، فتح العزيز ١٠/ ٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، التذكرة لابن الملقن ص١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧، المهذب ٣/ ١٦٨، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، فتح الوهاب ٢/ ١٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١، غاية البيان ص٢٨٧.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، فتح الوهاب ٢/ ١٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١، غاية البيان ص٢٨٧.

(٧) انظر المهذب ٣/ ١٦٨، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، فتح الوهاب ٢/ ١٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١، غاية البيان ص٢٨٧.

(٨) انظر التنبيه ص٢١١، منهاج الطالبين ص٢٦٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، منهج الطلاب ص١٤٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١، غاية البيان ص٢٨٧.

تمرِّضُ في بيتِهِ. وكذا إذا زارتِ الولدَ[١]، فإن لم يكن هناك ثالثٌ فيخرج حتى تدخُلَ[٢].

وإذا مات لم تمُنع من[٣] الحضورِ عند الغسلِ والتجهيزِ إلى أنْ يُدفَنَ[٤].

وإنْ مرضتِ الأمُّ لمْ يَمنعِ الأبُ الولدَ من عيادتِها ذكَرًا كان أو أنثى[٥].

وإذا اختارَ الأمَّ فإنْ كان الولدُ ذكَرًا فيَأوي إليها ليلًا ويكونُ بالنهارِ عند الأبِ يؤدِّبُهُ ويعلِّمُهُ أمورَ الدِّينِ والمعاشِ، ويسلِّمُهُ إلى المَكْتَبِ والحِرفةِ، والأنثى تكونُ عند الأمِّ ليلًا ونهارًا، والأبُ يزورُها على العادةِ ولا يَطلُبُ[٦] إحضارَها عندَهُ[٧]، وهكذا الحُكْمُ فيما إذا كان الولدُ عند الأمِّ قبْلَ أن يبلُغَ سنَّ التخييرِ[٨].

ولو خيَّرْنَاهُ واختارَهُما جميعًا أُقرع بينهما، وإن لم (يختَرْ)[٩] واحدًا منهما فالأمُّ

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠.

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤، الغرر البهية ٤/ ٤٠٨، غاية البيان ص٢٨٧، نهاية المحتاج ٧/ ٢٣٣.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٤-١٠٥، الغرر البهية ٤/ ٤٠٨، غاية البيان ص٢٨٧.

(٦) في د: يطالب.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٠٧-٥٠٨، المهذب ٣/ ١٦٨، روضة الطالبين ٩/ ١٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٠-٤٥١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٠، غاية البيان ص٢٨٧.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٦، روضة الطالبين ٩/ ١٠٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٥١.

(٩) في الأصل: يجبر.

أحقُّ بحضانتِهِ[١]، ولو سلَّمَ أحدُ الأبوينِ في وقتِ التخييرِ كفالَتَهُ الآخَرَ كان الآخَرُ أحقَّ بِهِ ولا اعتراضَ للولدِ، وإنْ عادَ وطلَبَ الكفالةَ عُدْنَا إلى التخييرِ[٢].

ولو تدافَعَ الأبوانِ كفالَتَهُ وامتَنَعا منه فإنْ كان بعدَهُما[٣] من يستحقُّ الحضانةَ؛ كالجدِّ والجدَّةِ [فيخيَّرُ بينهما وإلا][٤] فيُجبَرُ[٥] عليها من تلزَمُهُ نفقتُهُ[٦].

ثمَّ إنَّ[٧] الأمَّ إنَّما تكونُ أولى من الأبِ قبْلَ أنْ يميِّزَ الولدُ وأنَّه يخيَّرُ بينهما بعد تمييزِهِ فيما إذا كان الأبوان مقيمَينِ في بلدٍ واحدٍ[٨]، فأمَّا إذا أرادَ أحدُهما أنْ يسافِرَ وكان يختلِفُ بلدُهما نُظر إنْ كان السَّفَرُ لحاجةٍ؛ كحجٍّ وغزوٍ وتجارةٍ فلا يسافِرُ بالولدِ، [١٩٥/ب] بل يكونُ مع المقيمِ إلى أنْ يعودَ المسافِرُ[٩]، ولا فرق بين أنْ تطولَ مدةُ السَّفَرِ أو تقصُرَ[١٠]، وإذا كان السَّفَرُ سفرَ نقلةٍ فيُنظر إذا كان ينتقِلُ إلى مسافةِ القصْرِ فللأبِ

(١) انظر الحاوي الكبير ١١/٥٠٦، روضة الطالبين ٩/١٠٥، أسنى المطالب ٣/٤٥١، منهج الطلاب ص١٤٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٩١، غاية البيان ص٢٨٧.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/٥٠٦، روضة الطالبين ٩/١٠٦، الغرر البهية ٤/٤٠٨.

(٣) في ص: معها.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) في ص: فيخيَّر.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/٥٠٦، نهاية المطلب ١٥/٥٦٦، الوسيط ٦/٢٤٣، روضة الطالبين ٩/١٠٦.

(٧) ساقطة من د.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٥٠، فتح العزيز ١٠/ ٩٨، روضة الطالبين ٩/١٠٦.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/٥٢٣، المهذب ٣/١٦٩، روضة الطالبين ٩/١٠٦، كفاية الأخيار ص٤٤٩، الغرر البهية ٤/٤٠٨.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/٩٨، روضة الطالبين ٩/١٠٦، فتح القريب المجيب ص٢٦٥، مغني المحتاج ٥/ ٢٠١.

أنْ (ينتزِعَهُ)[١] من الأمِّ ويستصحِبَهُ مع نفسِهِ، سواءً كان ينتقِلُ الأبُ أو الأمُّ أو ينتقِلُ أحدُهما إلى بلدٍ والآخَرُ إلى بلدٍ[٢] آخَرَ، نعم لو رافقَتْهُ الأمُّ في الطريقِ والمقْصِدِ دامَ حقُّها، ولو عادَتْ عن[٣] سفرِ النُّقْلَةِ إلى بلدِها عادَ حقُّها، ولو كان الطريقُ الذي يَسْلُكُه مخوفًا (أو)[٤] البلدُ الذي يقصِدُهُ غيرُ مأمونٍ[٥] لغارةٍ ونحوِها لم يكُنْ له انتزاعُ الولدِ واستصحابُهُ[٦]، ولا فرق بين أنْ يكونَ قد نَكحها في بلدِها أو في بلدِ الغربةِ[٧]، وإن كان الانتقالُ إلى ما دون مسافةِ القصْرِ فهو كالانتقالِ إلى مسافةِ القصْرِ[٨].

ولو اختَلَفا فقال الأبُ: أريدُ النقلةَ. وقالتِ الأمُّ: بل تريدُ التجارةَ. فيصدَّقُ بيمينٍ[٩]، فإنْ (نكَلَ)[١٠] حلفَتْ وأمسكَتِ

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) ساقطة من ص.

(٣) كذا في جميع النسخ، وفي فتح العزيز١٠/ ٩٨، ، وروضة الطالبين ٩/ ١٠٦: «ولو عاد من». ولعله أولى، لمناسبة السياق.

(٤) في الأصل، د: و.

(٥) في ص، د: مأمومٍ.

(٦) انظر البيان ١١/ ٢٩١، فتح العزيز ١٠/ ٩٨، ورضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ص٤٤٩.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٨، روضة الطالبين ٩/ ١٠٦، كفاية الأخيار ص٤٤٩.

(٨) انظر البيان ١١/ ٢٩١، فتح العزيز ١٠/ ٩٨ ورضة الطالبين ٩/ ١٠٦-١٠٧، كفاية الأخيار ص٤٤٩.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٣، فتح العزيز ١٠/ ٩٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٧، الغرر البهية ٤/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٥/ ٢٠١، غاية البيان ص٢٨٦.

(١٠) في الأصل، د: نكلَتْ.

الولدَ[١].

وسائرُ العصباتِ المحارِمِ إذا لم يكن أبٌ؛ كالجدِّ والأخِ والعمِّ بمثابةِ الأبِ في انتزاعِ الولدِ ونقلِهِ إذا أرادُوا الانتقالَ، وكذا من ليس بمَحْرَمٍ؛ كابنِ العمِّ إذا كان الولَدُ ذكَرًا، وأمَّا[٢] الأنثى فلا تُسَلَّمُ إليه إلا[٣] إذا لم تَبْلُغْ حدًّا يُشْتَهى مثلُها، والمَحْرَمُ الذي لا عصوبةَ له؛ كالخالِ والعمِّ لأمٍّ ليس له نَقْلُ الولدِ إذا كان ينتَقِلُ[٤].

وإنَّما يثبُتُ حقُّ النقْلِ للأبِ وغيرِهِ إذا (اجتمعَتْ)[٥] له الصفاتُ المعتبَرَةُ في الحضانةِ[٦].

(ويدامُ)[٧] حقُّ الأمِّ إذا كان كلُّ واحدٍ من الأبوينِ سافَرَ سفَرَ حاجةٍ واختَلَف بهما المقصِدُ والطريقُ[٨].

**المتن: (ويجِبُ للرَّقيقِ قدرُ الكفايةِ بالعادةِ ـ والأولى أنْ يُجْلِسَهُ معه للأكلِ**

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٧، الغرر البهية ٤/ ٤٠٨، مغني المحتاج ٥/ ٢٠١، غاية البيان ص٢٨٦.

(٢) في د: «و». بدلًا: «وأمَّا».

(٣) ساقطة من د.

(٤) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٧، كفاية الأخيار ص٤٤٩، الغرر البهية ٤/ ٤٠٨-٤٠٩، مغني المحتاج ٥/ ٢٠١-٢٠٢.

(٥) في ص: اجتمع.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ١٠٧، روضة الطالبين ٩/ ١٠٧، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٢.

(٧) في الأصل، د: وللأمِّ.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ٩٩، روضة الطالبين ٩/ ١٠٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥١، تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٣، غاية البيان ص٢٨٦.

**ويُرَوِّغَ[١] له لقمةً ـ والخشِنُ في الكسوةِ)**[٢].

**الشرح**: تجب على السيِّدِ نفقةُ رقيقِهِ قوتًا وأُدْمًا، وكسوته وسائر مؤناتِهِ، قنًّا كان أو مدبَّرًا أو أمَّ ولدٍ، يستوي فيه الصغيرُ والكبيرُ والزَّمِنُ والأعمى والسليمُ والمرهونُ والمستأجَرُ وغيرُها[٣]، وإذا كان كَسُوبًا فكسبُه للسيِّدِ، فإن شاءَ أخَذَ كسْبَهُ وأنفَقَ عليه من سائرِ أموالِهِ، وإن شاءَ أنفَقَ عليه من كسْبِهِ، فإن لم يفِ فالباقي عليه، وإن زادَ فالزيادةُ له[٤].

والشركاءُ في المِلْكِ عليهم النفقةُ (بحسبِ)[٥] المِلْكِ[٦]، ولا تجبُ نفقةُ المكاتَبِ على السيِّدِ لاستقلالِهِ[٧]، (وتجبُ)[٨] نفقةُ عبدِهِ عليه[٩].

---

(١) التَّرْوِيغُ: مصدر رَوَّغَ يُرَوِّغُ تَرويغًا، وترويغُ اللقمةِ: هو تَروِيَتُها بالسَّمْنِ أو بالدَّسَمِ؛ وذلك بأنْ يُدِيرَها في السَّمْنِ إدارةً. انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص٢٣٤، مقاييس اللغة ٢/ ٤٦٠، تاج العروس ٢٢/ ٤٩٠.

(٢) انظر اللباب ٨٥/ أ.

(٣) كذا في النسخ، ولعل الأولى: وغيره. أو: وغيرهم. لمناسبة السياق. وانظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٥، فتح العزيز ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٩/ ١١٥، كفاية الأخيار ص٤٤٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٣.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٥، البيان ١١/ ٢٦٨، فتح العزيز ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٩/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤.

(٥) في الأصل: يجب.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٩/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٣.

(٧) انظر الأم ٥/ ١١٠، روضة الطالبين ٩/ ١١٥، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٣،تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٤.

(٨) في الأصل، د: يوجب.

(٩) انظر البيان ١١/ ٢٦٨، فتح العزيز ١٠/ ١١٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٣.

ولا تتقدَّرُ نفقةُ الرقيقِ لكن[١] تُعتبَر فيه الكفايةُ[٢]، ويُعتبَر حالُهُ في نفسِهِ، وتُراعى[٣] رغبَتُهُ وزهادَتُهُ في نفسِهِ[٤]، ويُعتبَر الغالِبُ [في][٥] القوت الذي يطعم منه (المماليكُ)[٦] في البلدِ من الحنطةِ والشعيرِ وغيرِهما، وكذا الأدمُ الغالِبُ، والكسوةُ الغالِبةُ من القطنِ والكتانِ والصوفِ، ويُراعى حالُ السيِّدِ في اليسارِ والإعسارِ، فيجبُ ما يليقُ بحالِهِ من رفيعِ الجنسِ الغالِبِ وخسيسِهِ[٧]، ولا يجوز الاقتصارُ في الكسوةِ على سترِ العورةِ، وإن لم يتأذَّ بحرٍّ ولا بردٍ[٨].

ولو كان السيِّدُ يتنعَّمُ في الطعامِ والإدامِ والكسوةِ فيُستحَبُّ[٩] أن يدفَعَ إليه مثلَه ولا يجبُ، بل يجوز الاقتصارُ على ما دونه إن كان هو الغالِبُ، وإن كان السيِّدُ يَطعمُ ويلبسُ ما دون المعتادِ غالبًا إمَّا بُخلًا أو رياضةً فيلزمه رعايةُ الغالبِ للرقيقِ[١٠].

---

(١) في د: ولكن.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٥، نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٠، الوسيط ٦/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٩/ ١١٥.

(٣) في الأصل، د زيادة: «حال».

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٥، فتح العزيز ١٠/ ١١٠، روضة الطالبين ٩/ ١١٥، كفاية الأخيار ص٤٤٠، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٣.

(٥) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٦) في الأصل: الممالِكُ.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٧-٥٢٨، روضة الطالبين ٩/ ١١٦، فتح الوهاب ٢/ ١٥٢.

(٨) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٧١، الوسيط ٦/ ٢٤٧، روضة الطالبين ٩/ ١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٣٥٤، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٣.

(٩) في ص: يستحَبُّ.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١١، روضة الطالبين ٩/ ١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٣، فتح الوهاب ٢/ ١٥٢، غاية البيان ص٢٨٤.

وإذا كان له[1] عبيدٌ فالأولى التسويةُ بينهم في الطعامِ والكسوةِ، [وفي][2] الجواري يفضِّلُ ذاتَ الجمالِ ندبًا[3].

وإذا وليَ رقيقُهُ معالجةَ طعامِهِ[4] وجاء به فينبغي أنْ يجلِسه معه ليتناولَ منه، فإن لم يفعَلْ أو امتنَعَ الرقيقُ منه توقيرًا للسيِّدِ فينبغي أن يروغَ [له][5] لقمةً أو لقمتينِ ويناوله[6] ولا يجبُ واحدٌ منهما، لكنْ يُستحَبُّ[7]، والاستحبابُ فيمَنْ يعالِجُ الطعامَ آكدُ، وأصلُ الاستحبابِ في مناوَلَةِ الطعامِ اللذيذِ يشمَلُ المعالِجَ وغيرَهُ، ورعايتُهُ في حقِّ الحاضرينَ أهمُّ[8]، وليكن ما يناوله من اللقمةِ (كبيرةً)[9] تسُدُّ مسَدًّا دونَ الصغيرةِ التي تُهَيِّجُ الشهوةَ ولا تقضي (النَّهمةَ)[10].

---

(١) في ص: «كانوا». بدلًا من: «كان له».

(٢) مطموسٌ من ص.

(٣) انظر مختصر المزني ٨/ ٣٤١، البيان ١١/ ٢٧٠، روضة الطالبين ٩/ ١١٦، الغرر البهية ٤/ ٤١٠، غاية البيان ص٢٨٤.

(٤) في ص: الطعامَ.

(٥) ساقطة من الأصل ومن ص.

(٦) في د: ويتناوله.

(٧) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٧-٥٢٨، الوسيط ٦/ ٢٤٧-٢٤٨، روضة الطالبين ٩/ ١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٤.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٢، روضة الطالبين ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٤.

(٩) في الأصل: كثيرةً.

(١٠) في الأصل: النهيمة. والنهمة والنهامة: هي إفراط الشهوة في الطعام. انظر لسان العرب ٣/ ٥٩٣. وانظر للمسألة نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٣، فتح العزيز ١٠/ ١١٢، روضة الطالبين ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٤.

ونفقةُ الرقيقِ كنفقةِ القريبِ في أنَّها لا تصيرُ دَيْنًا في الذمَّةِ، وتسقُطُ بمضيِّ الزمانِ[١].

**المتن: (ويكلِّفُهُ ما يُطيقُ، ويبذُلُ المجهودَ ولا يتعيَّنُ ما ضُرِبَ عليه.**

**وعَلَفُ السائمةِ بالجدْبِ، لا عمارةُ العقارِ، فإنِ امتَنَعَ بِيعَ عليه أو أوجِرَ، ثمَّ [من][٢] بيتِ المالِ.**

**ولا يَضُرُّ بالنتاجِ بنَزْفِ اللَّبَنِ.**

**وتجْبَرُ المستولَدَةُ برَضَاعِ ولدِها، وبعد الحولينِ كالفطامِ قبْلَهُ، والحرَّةُ بالتوافُقِ، لا غير معَهُ إن لم يَفْضُلِ اللَّبنُ)[٣].**

**الشرح:** لا يجوزُ للسيِّدِ أنْ يكلِّفَ رقيقَهُ من العملِ إلا ما يُطيقُهُ، ولا يكلِّفهُ الأعمالَ الشاقَّةَ إلا في بعضِ الأوقاتِ، ولا إذا [ما][٤] قام به يومًا أو يومينِ عجزَ وضعُفَ شهرًا أو شهرينِ[٥]، وإذا عمِلَ بالنهارِ أراحَهُ بالليلِ، وكذا العكسُ[٦]، و(يريحُهُ)[٧] في أيامِ الصيفِ في وقتِ القيلولةِ، ويستعمِلُهُ في الشتاءِ النهار مع طرفيَ الليلِ[٨]، ويتَّبِعُ في جميعِ

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٢، روضة الطالبين ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٤، غاية البيان ص٢٨٤، السراج الوهاج ص٤٧٦.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) انظر اللباب ٨٥/ أ.

(٤) ساقطة من الأصل.

(٥) انظر الأم ٥/ ١١٠، الحاوي الكبير ١١/ ٥٢٩، فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، غاية البيان ص٢٨٤.

(٦) في د: بالعكسِ.

(٧) في الأصل: ويريحه.

(٨) انظر الأم ٥/ ١١٠، فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، غاية البيان ص٢٨٤.

ذلك[١] العادةَ الغالِبةَ[٢]، وعلى العبدِ تركُ الكسلِ وبذلُ المجهودِ[٣].

وتجوز المخارَجَةُ: وهي[٤] ضربُ خراجٍ معلومٍ على العبدِ يؤدِّيهِ كلَّ يومٍ أو أسبوعٍ ممَّا يكتسِبُهُ[٥].

وليس للعبدِ أن يجبرِ السيِّدَ عليها، ولا للسيِّدِ إجبارُ العبدِ كعقد الكتابة[٦]، وإذا تراضَيَا فليكنْ له كسْبٌ [١٩٦/أ] دائمٌ يفِي ذلك الخراجَ فاضلًا عن نفقتِهِ وكسوتِهِ إنْ جعلهما في كسْبِهِ، وإذا وفَّى وزادَ[٧] ما يكتسِبُهُ فالزيادةُ[٨] مَبَرَّةٌ من السيِّدِ إلى عبدِهِ، وتوسيعٌ للنفقةِ عليه[٩]، وإنْ ضرَبَ عليه خراجًا أكثرَ ممَّا[١٠] يليقُ بحالِهِ (وألْزَمَهُ)[١١] أداءَهُ

---

(١) في ص: الأوقاتِ.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٦، غاية البيان ص٢٨٤.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٥، الوسيط ٦/ ٢٤٨، فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٩.

(٤) في ص: ومن.

(٥) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٣١، البيان ١١/ ٢٧١، فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٤٤، المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٣١.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٣١، المهذب ٣/ ١٦٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، الغرر البهية ٤/ ٤١١، غاية البيان ص٢٨٤.

(٧) في ص: فزادَ.

(٨) ساقطة من ص.

(٩) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، الغرر البهية ٤/ ٤١١، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧، غاية البيان ص٢٨٤.

(١٠) في د: ما.

(١١) في الأصل: ويلزمه.

منَعَهُ السلطانُ منه، ويجبُر النقصانَ في بعضِ الأيامِ بالزيادةِ في بعضِها[١]. ولا تلزم المخارجَةُ[٢].

وقولُهُ: (**ولا**[٣] **يتعيَّنُ ما ضُرِبَ عليه**[٤]). أي: لا يلزَمُ العبدَ، ولا يجبَر عليه.

وإذا امتنَعَ من الإنفاقِ على مملوكِهِ باع الحاكِمُ مالَهُ في نفقتِهِ، فإن لم يظهَرْ له مالٌ أمرَهُ بأنْ يبيعَهُ أو يؤجِّرَهُ أو يعتقَهُ، فإن لم يفعَلْ باعَهُ الحاكمُ أو أجَّرَهُ، فإن لم يرغَبْ فيه أنفَقَ عليه من بيتِ المالِ، وإن لم يكُنْ فيه مالٌ فالمسلمون يقومونَ بكفايتِهِ[٥].

ومن ملَكَ دابةً لزمه علفُها وسقيُها[٦]، ويقومُ مقامَ العلَفِ والسقيِ تخليَتُها لترعى وترِدَ الماءَ إن كانت ممَّا ترعى وتجتزئ[٧] به لخِصَب الأرضِ[٨]، ولم يكن مانعُ ثلجٍ

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٥.

(٢) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٣١، البيان ١١/ ٢٧٢، فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩.

(٣) «قولُهُ: لا». بدلًا من: «وقولُهُ: ولا».

(٤) ساقطة من ص.

(٥) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٤، روضة الطالبين ٩/ ١١٩، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٥، فتح الوهاب ٢/ ١٥٢.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٣١، نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٦، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، الغرر البهية ٤/ ٤١١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧.

(٧) الاجْتِزَاءُ: مصدر اجْتَزَأَ يَـجْتِزِئُ اجْتَزَاءً، والاجتزاءُ: هو الاكتفاءُ، يُقال: جَزِئَتِ الإبلُ. إذا اكتَفَتْ بالرّطبِ عن الماءِ، وقد استُعمل ذلك في غيرِ الإبلِ. انظر العين ٦/ ١٦٣، غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٤٨، مجمل اللغة ص١٨٨، المخصص ٢/ ١٧٨.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧، غاية البيان ص٢٨٣.

وغيرِهِ[١].

وإذا[٢] (أجدبتِ)[٣] الأرضُ وكانت لا تجتزئ (بما)[٤] ترعى فعليه أن يضيف إليه من العلفِ ما يكفِيها، ويطَّرِدُ ذلك في كلِّ حيوانٍ محترَمٍ، فإنِ امتنَعَ المالِكُ من ذلك أجبرَهُ السلطانُ في المأكولِ على بيعِها أو (صيانتِها)[٥] عن الهلاكِ بالعلفِ أو[٦] التخليةِ أو ذبحِها، وفي غيرِ المأكولِ على البيعِ أو الصيانةِ، فإن لم يفعَلْ (ناب)[٧] الحاكم عنه في ذلك[٨] على ما يَراه ويقتضيهِ الحالُ[٩]، فإن لم يُعرف له مالٌ باعَ الدابَّةَ أو جزءًا منها أو أكراها، فإن لم يُرغب فيها؛ لعمًى أو زمانةٍ بها أنفَقَ عليها من بيتِ المالِ[١٠].

ولا يكلِّفُ الدابَّةَ ما لا تُطيقه من تثقيلِ الحمْلِ، أو إدامةِ السيرِ وغيرِهِما[١١].

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠.

(٢) في ص: وإن.

(٣) في الأصل: جدبت.

(٤) في الأصل: مما.

(٥) في الأصل: صيامها.

(٦) في ص: إلى.

(٧) في الأصل: باب. وهو تصحيف.

(٨) «في ذلك». ساقطٌ من ص.

(٩) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٣١-٥٣٢، فتح العزيز ١٠/ ١١٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٥، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٤٥، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٢، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٧.

(١١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، كفاية الأخيار ص٤٤١، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٣.

ويجوزُ غصبُ العلَفِ لإبقاءِ الدابَّةِ إذا لم يوجَدْ غيرُهُ ولم يبِعْهُ المالِكُ، وكذا غصْبُ الخيطِ لجراحَتِها[1].

ولا يجوز نزْفُ لبنِ الدابَّةِ بحيثُ يضرُّ بنتاجِها، وإنَّما يحلِبُ ما يفضُلُ عن ريِّ ولدِها، ولا يجوزُ الحلْبُ إذا كان يضرُّ بالبهيمةِ لقلةِ العلفِ، ويُكره تركُهُ إذا لم يكُنْ في الحلبِ إضرارٌ بها، والمستحَبُّ أن لا يُستقصى في الحلْبِ ويُبقى شيءٌ في الضَّرْعِ، وأن يقُصَّ الحالِبُ أظفارَهُ كيلا يؤذِيها بالقرصِ[2].

ويُبقَى للنحلِ شيءٌ من العسلِ في الكوَّارة[3]، فإن كان (الاشتيار)[4] في الشتاءِ وتعذَّرَ الخروجُ فينبغي أن يكون المُبقَى لها[5] أكثرَ، وإن قام[6] شيءٌ مقامَ العسلِ لغذائِها لم يتعيَّنْ إبقاءُ العسلِ[7]، وقد قيل: يشوي دجاجةً وتُعلَّقُ ببابِ الكوَّارةِ (فتأكلُ)[8]

---

(١) انظر الوسيط ٦/ ٢٤٩، فتح العزيز ١٠/ ١١٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج ٤/ ٩٥، إعانة الطالبين ٤/ ١٢٠.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٥، روضة الطالبين ٩/ ١٢٠-١٢١، كفاية الأخيار ص٤٤١، الغرر البهية ٤/ ٤١٢-٤١٣.

(٣) الكُوَارَةُ: وتُكسَرُ وتُشَدَّدُ الأولى، وهي شيءٌ يُتَّخَذُ من القضبانِ أو من الطينِ، للنَّحلِ يُعَسِّلُ فيه، ضيِّقُ الرأسِ، وقيل: عَسَلُها في الشمعِ، وقيل: هي خليَّةُ النَّحلِ، تُصنَعُ من الخشبِ، وقيل: هي بيتٌ تبنِيهِ لم يوضَعْ لها. انظر تهذيب اللغة ١٠/ ١٨٨، المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ١٣٦، المخصص ٢/ ٣٥٦، مختار الصحاح ص٢٧٤.

(٤) في الأصل: الإنشاء. د: الانتشار. والاشتيارُ: مأخوذٌ من شُرْتُ العسلَ واشتَرْتُهُ، أي: جَنَيْتُهُ.

(٥) ساقطة من ص.

(٦) في د: أقام.

(٧) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٥-١١٦، روضة الطالبين ٩/ ١٢١، الغرر البهية ٤/ ٤١٣، نهاية المحتاج ٧/ ٢٤٣.

(٨) في الأصل، د: فلتأكل.

منها[١].

وديدان القزِّ[٢] تعيشُ بورقِ الفرصادِ[٣]، فعلى مالِكِها تخليَتُها لتأكُلَ منها، فإنْ عزَّ الورقُ ولم يَعْتَنِ المالِكُ بها بِيع[٤] ماله في الورقِ، نعم[٥] إذا جاء الوقتُ جاز (تجفيفُها)[٦] بالشمسِ، وإن كانت تهلَكُ لتحصيل[٧] فائدتها[٨].

وأمَّا ما لا روحَ فيه؛ كالعقارِ والقُنِيِّ والزروعِ والثمارِ، فلا يجبُ القيامُ بعمارَتِها، ولا يُكره تركُ زراعةِ الأرضِ، لكنْ يُكره تركُ سقيِ الزروعِ[٩] والأشجارِ عند الإمكانِ، ولا

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٦، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٩.

(٢) القَزُّ: معرَّبٌ، وهو الحريرُ على الحالِ التي يكون عليها عندما تنسِجُهُ دودةُ القَزِّ، وهو الذي يُسوَّى منه الإبريسمُ، وقيل: أنَّ القَزَّ ما قطعَتْهُ الدودةُ وخرجَتْ منه حيَّةً، والإبريسمُ ما ماتَتْ فيه، والحريرُ يَعُمُّهُمَا. انظر إعانة الطالبين ٢/ ٩١، تهذيب اللغة ٨/ ٢١٤، الصحاح ٣/ ٨٩١، القاموس الفقهي ص٣٠٢.

(٣) الفَرْصَادُ: هو التوتُ، وقيل: الأحمرُ من التوتِ. وعن بعضِ أهلِ البصرةِ أنَّهم يَسمُّونَ شجرتَهُ الفرصادَ، وحَمْلَهُ التوثَ (بالثاء)، أو التوتَ (بالتاء). وورقُ الفرصادِ يأكلُهُ دودَ القزِّ. والمراد بالفرصادِ في كلامِ الفقهاءِ: الشجرُ الذي يَحملُ التوتَ. انظر الصحاح ٢/ ٥١٩، كفاية المتحفظ ونهاية المتلفظ ص١٩٥، المغرب في ترتيب المعرب ص٦٣، المصباح المنير ٢/ ٤٦٨، لسان العرب ٣/ ٣٣٣.

(٤) في ص: يبقى.

(٥) في ص: ثمَّ.

(٦) في الأصل: تحقيقُها.

(٧) في الأصل ، د: لتحصل.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٦، روضة الطالبين ٩/ ١٢١، الغرر البهية ٤/ ٤١٣، الإقناع للشربيني ٢/ ٤٨٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٩.

(٩) في د: الزرعِ.

تُكره عمارةُ الدورِ وسائرِ العقاراتِ، والأولى تركُ الزيادةِ[(١)].

وإذا ولدَتْ أَمَتُهُ أو أمُّ ولدِهِ منه فله أنْ يجبرَها على إرضاعِهِ[(٢)]، ولو أراد تسليمَ الولدِ إلى غيرِها وأرادَتْ هي أن ترضعَهُ لا (يمكَّنُ)[(٣)] منه[(٤)]، نعم له أن يضُمَّهُ في أوقاتِ الاستمتاعِ إلى غيرِها[(٥)]، ولا يكلِّفَها أن ترضِعَ ولدًا آخَرَ مع ولدِها بأجرةٍ أو بغيرِ أجرةٍ[(٦)]، إلا أن يفضُلَ لبنُها عن ريِّ ولدِها[(٧)]، إمَّا لقلَّةِ شربِهِ أو لكثرَةِ اللَّبَنِ أو لاجتزائِهِ بغيرِ اللَّبَنِ في أكثر الأوقاتِ، ولو مات ولدُها أو استغْنَى عن اللَّبَنِ فله ذلك[(٨)]، وله إجبارُها على الفطامِ قبْلَ الحولينِ إذا اجتزَأَ الولدُ بغيرِ اللَّبَنِ[(٩)]، وعلى الإرضاعِ بعد الحولينِ، وإن كان

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٦، روضة الطالبين ٩/ ١٢١، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٦، تحفة المحتاج ٨/ ٣٧٣-٣٧٤.

(٢) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٥.

(٣) في الأصل: يتمكَّنُ.

(٤) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٣٠، نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤.

(٥) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٣، الوسيط ٦/ ٢٤٨، فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤.

(٦) انظر الحاوي الكبير ١١/ ٥٣٠، المهذب ٣/ ١٦٣، نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٣، فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٧، أسنى المطالب ٨/ ٤٥٤.

(٧) انظر المهذب ٣/ ١٦٣، الحاوي الكبير ١١/ ٥٣٠، فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤.

(٨) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤.

(٩) انظر البيان ١١/ ٢٧١، فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، الغرر البهية ٤/ ٤١٣، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٥، غاية البيان ص٢٨٤، السراج الوهاج ص٤٧٦.

يجتزِئُ بغيرِ اللَّبَنِ إلا إذا تضرَّرَتْ به، وليس لها الاستقلالُ بالفطامِ ولا الإرضاعُ[١].

وأمَّا الحرَّةُ فهيَ صاحبةُ حقٍّ في تربيةِ الولدِ فليس لواحدٍ من الأبوينِ الاستقلالُ[٢] بالفطامِ قبْلَ الحولينِ، وعلى الأبِ الأجرةُ إذا امتنعَتْ منه الأمُّ، وإنِ اتَّفَقا عليه جاز إذا لم يتضرَّرِ الولدُ[٣]، وبعد[٤] الحولينِ يجوزُ لكلٍّ واحدٍ منهما الفطامُ إذا كان يجتزئُ بالطعامِ، ويجوز أن (يزيدا)[٥] في الإرضاعِ بالاتفاق[٦].

[ولو لم يكن ولد الأمة من السيد بل مملوكًا له وكان من زوجٍ][٧] أو زنًا فحضانَتُهُ على السيِّدِ[٨]. وحُكْمُ الإرضاعِ على ما ذكرنا، وإن كان حرًّا فله طلَبُ الأجرةِ على إرضاعِهِ، ولا يلزمُهُ التبرُّعُ[٩]، ولو رضيَ بأنْ ترضعَهُ مجَّانًا لم يكُنْ لها الامتناعُ[١٠]. [واللهُ سبحانَهُ وتعالى أعلَمُ، تمَّ ربعُ المناكحاتِ، والحمدُ للهِ حمْدًا يوافِي

---

(١) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٥، غاية البيان ص٢٨٤، السراج الوهاج ص٤٧٦.

(٢) «ولا الإرضاعُ ...الاستقلالُ». ساقطٌ من ص.

(٣) انظر نهاية المطلب ١٥/ ٥٧٣، الوسيط ٦/ ٢٤٨، فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، مغني المحتاج ٥/ ٢٠٥.

(٤) في ص: بعد.

(٥) في الأصل: يزيدَ.

(٦) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤، تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٩.

(٧) ساقطٌ من الأصل.

(٨) انظر البيان ١١/ ٢٧٥، فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨.

(٩) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، أسنى المطالب ٣/ ٤٥٤.

(١٠) انظر فتح العزيز ١٠/ ١١٣، روضة الطالبين ٩/ ١١٨، تحفة المحتاج ٨/ ٣٦٨.

نِعَمَهُ، ويُكافئ مزيدَه، وصلواتُهُ على سيِّدِنا محمَّدٍ وآلِهِ وسلَّمَ][(١)].

---

(١) ساقطٌ من الأصل. وفي د زيادة: «واللهُ أعلم بالصوابِ، تمَّ ربعُ العباداتِ».



# الفهارس

فهرس الآيات القرآنية.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام المترجم لهم.

فهرس المصطلحات العلمية.

فهرس الكلمات الغريبة.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| ٢- سورة البقرة | | |
| ﴿أَرَادَ﴾ | ٢٦ | ٥٤٦ |
| ٣- سورة آل عمران | | |
| ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ...﴾ | ٧٧ | ٩٠٥ |
| ٧٤- سورة المدثر | | |
| ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ | ٢١ | ٥٤٧ |
| ٨٩- سورة الفجر | | |
| ﴿وَٱلۡفَجۡرِ ١﴾ | ١ | ٥٤٧ |

## فهرس الأحاديث

## فهرس الأعلام المترجم لهم

## فهرس الألفاظ الغريبة

# فهرس المصطلحات العلمية

# فهرس المصادر والمراجع


- **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، للبوصيري، تحقيق دار المشكاة، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **آثار البلاد وأخبار العباد**، لزكريا القزويني، دار صادر، بيروت.
- **إحياء علوم الدين**، للغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- **إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي**، لابن المقرئ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- **أخلاق النبي وآدابه**، لأبي الشيخ الأصبهاني، تحقيق صالح بن محمد الونيان، دار المسلم، ط١، ١٩٩٨م.
- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- **أساس البلاغة**، للزمخشري، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبد البر، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ
- **أسد الغابة**، لابن الأثير، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- **أسنى المطالب**، لزكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي.

- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.
- **إصلاح غلط المحدثين**، للخطابي، تحقيق حاتم الضامن، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٥هـ.
- **إطراف المسند المعتلي**، لابن حجر، دار ابن كثير، دمشق.
- **إظهار الفتاوي في أغوار الحاوي**، لأبي القاسم شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي، تحقيق إبراهيم بن محمد التويجري، (أول الكتاب - الفرائض)، بإشراف فيحان بن شالي المطيري، ١٤٢١هـ.
- **إعانة الطالبين**، للبكري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**، للرازي، تحقيق علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الأعلام**، للزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢م.
- **الإقناع**، للشربيني، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت.
- **الإقناع**، للماوردي.
- **الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء**، لأبي الربيع الحميري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **آكام المرجان**، لإسحاق بن الحسين المنجم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.
- **إكمال الأعلام بتثليث الكلام**، لجمال الدين محمد بن عبد الله الطائي، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٤هـ.
- **ألفية السيرة النبوية**، للعراقي، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- **الأم**، مع مختصر المزني، للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ.

- **إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع**، للمقريزي، تحقيق محمد عبد الحميد النمسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **انتخاب العوالي**، للعطار، تحقيق محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **أنساب الأشراف**، للبلاذري، تحقيق سهيل زكار ورياض الزركلي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب**، للسيوطي، ط٣، ١٤٠٦هـ.
- **الأنوار في شمائل النبي المختار**، للبغوي، تحقيق إبراهيم اليعقوبي، دار المكتبي، دمشق، ط١، ١٤١٦هـ.
- **الأنوار**، للأردبيلي، تحقيق خلف مفضي المطلق، دار الضياء، الكويت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **أنيس الفقهاء**، لقاسم بن عبد الله القونوي، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.
- **إيضاح الفتاوي في النكت المتعلقة بالحاوي**، للناشري، مخطوط في دار الكتب، القاهرة، برقم ١٢.
- **الإيمان**، لابن تيمية، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان، ط٥، ١٤١٦هـ.
- **البداية والنهاية**، لابن كثير، تحقيق عبد الله عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة، ط١، ١٤١٨هـ.
- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لابن الملق، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **برنامج خزانة التراث**، قرص ضوئي، مركز الملك فيصل، الرياض.

- **بغية الطلب في تاريخ حلب**، لابن العديم، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر.
- **البلدان**، لابن الفقيه، تحقيق يوسف الهادي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
- **البلدان**، لليعقوبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **البيان**، للعمراني، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ.
- **بهجة المحافل وأجمل الوسائل بالتعريف برواة الشمائل**، لبرهان الدين المالكي، تحقيق د. شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ.
- **تاج العروس**، للزبيدي، تحقيق مجموعة من الباحثين، دار الهداية.
- **تاريخ الإسلام**، للذهبي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٣، ٢٠٠٣م.
- **تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس**، للديار بكري، دار صادر، بيروت.
- **تاريخ بغداد وذيوله**، للخطيب البغدادي، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **تاريخ دمشق**، لابن عساكر، تحقيق عمرو غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **التبصير في الدين**، لأبي المظفر الأسفراييني، تحقيق كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**، للمتولي، (الرضاع - القصاص)، تحقيق عبد الله منصور بن نعيس، رسالة جامعية بإشراف جاد الحسيني بن سليمان، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.

- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**، للمتولي، (اللعان - العدة)، تحقيق عزيزة بنت طه حسين العبادي، بإشراف حياة محمد خفاجي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- **تتمة الإبانة عن فروع الديانة**، للمتولي، (الوصايا - الوديعة)، تحقيق أيمن بن سالم الحربي، رسالة جامعية، بإشراف عبد الله بن حمد الغطيمل، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٢٨هـ.
- **تجريد التوحيد المفيد**، للمقريزي، تحقيق طه محمد الزيني، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٩هـ.
- **تحرير ألفاظ التنبيه**، للنووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، لسليمان بن محمد البجيرمي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- **تحفة المحتاج**، لابن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية، مصر، ط١، ١٣٥٧هـ.
- **التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية**، للباجي، مطبعة البابي الحلبي، مصر.
- **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية**، لصالح الفوزان، دار المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ.
- **تخريج أحاديث الكشاف**، للزيلعي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
- **التذكرة**، لابن الملقن، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **تصحيح التحريف وتحرير التحريف**، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي، تحقيق السيد الشرقاوي، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

- **التعريفات**، للجرجاني، اعتناء جماعة من الباحثين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **التعليق على نظم اللآلئ في علم الفرائض**، لابن المُجدي، تحقيق أحمد بن محمد الرفاعي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- **التعليقات البهية على الفوائد الجلية في المباحث الفرضية**، لابن باز، كتبها يوسف بن مطر المحمدي، دار المنهاج، الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ.
- **التعليقة الكبرى**، لأبي الطيب الطبري (الوصايا – مختصر قسم الصدقات)، تحقيق ديارا سياك، رسالة جامعية، بإشراف رجاء بن عابد المطرفي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٣هـ.
- **تفسير القرآن العظيم**، لابن أبي حاتم، تحقيق أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط٣، ١٤١٩هـ.
- **تفسير ابن المنذر**، تحقيق سعد السعد، دار المآثر، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **تفسير ابن عطية**، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **تفسير ابن كثير**، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- **تفسير البغوي**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **تفسير الثعلبي**، تحقيق ابن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **تفسير الجلالين**، للمحلي والسيوطي، دار الحديث، القاهرة، ط١.

- **تفسير السمرقندي**.
- **تفسير القرآن**، للسمعاني، تحقيق ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
- **تفسير الشافعي**، تحقيق أحمد الفران، دار التدمرية، الرياض، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **تفسير الطبري**، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **تفسير عبد الرزاق**، تحقيق د. محمود محمد عبده، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٣١٩هـ.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله بن فتوح الأزدي، تحقيق زبيدة محمد سعيد، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.
- **التلخيص الحبير**، لابن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ.
- **التلخيص في علم الفرائض**، للخبري، تحقيق ناصر بن فخير الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
- **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء**، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري، تحقيق عزة حسن، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط٢، ١٩٩٦م.
- التمسك بالسنن والتحذير من البدع، للذهبي، تحقيق محمد باكريم محمد با عبد الله، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ.
- **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**، للملطي العسقلاني، تحقيق محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية، مصر.
- **التنبيه**، للشيرازي، عالم الكتب، بيروت.
- **تنقيح التحقيق**، لابن عبد الهادي، تحقيق سامي الخباني، دار أضواء السلف، ط١، ١٤٢٨هـ.

- **تنقيح التحقيق**، للذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات**، للنووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تهذيب اللغة**، للأزهري، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.
- **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للبغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **التوقيف على مهمات التعاريف**، لعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
- **الجراثيم**، لابن قتيبة الدينوري، تحقيق محمد جاسم الحميدي، وزارة الثقافة، دمشق.
- **جمهرة اللغة**، لابن دريد، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، ط١، ١٩٧٨م.
- **جمهرة أنساب العرب**، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **جوامع السيرة**، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **جواهر العقود ومعين القضاء والموقعين والشهود**، للأسيوطي، تحقيق مسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **حاشية البجيرمي على الخطيب** = تحفة الحبيب على شرح الخطيب.
- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، سليمان بن محمد البجيرمي، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ.
- **حاشية البقري** = الرحبية.
- **حاشية الجمل على شرح المنهاج** = فتوحات الوهاب.

- **حاشية الرملي الكبير** = أسنى المطالب.
- **حاشية الشرواني** = تحفة المحتاج في شرح المنهاج.
- **حاشية العبادي على الغرر البهية** = الغرر البهية.
- **حاشية عميرة** = حاشيتا قليوبي وعميرة.
- **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **حاشية نهاية المحتاج**، للشبراملسي = نهاية المحتاج.
- **الحاوي الصغير**، لنجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، تحقيق صالح بن محمد اليابس، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٣٠هـ.
- **الحاوي الكبير**، للماوردي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- **الحاوي في الطب**، لمحمد بن زكريا الرازي، اعتناء خليفة طعيمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ،
- **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، لأبي نعيم الأصبهاني، السعادة، مصر.
- **حلية العلماء**، للقفال الشاشي، تحقيق ياسين درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٠م.
- **خبايا الزوايا**، للزركشي، تحقيق عبد القادر العاني، وزارة الأوقاف، الكويت، ط١، ١٤٠٢هـ.
- **الخصائص الكبرى**، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الخلاصة** = خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر، للغزالي، تحقيق أمجد رشيد محمد علي، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام**، للنووي، تحقيق حسين الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

- **خلاصة سير سيد البشر**، لمحب الدين الطبري، تحقيق طلال الرفاعي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٨هـ.
- **الخلاصة في علم الفرائض**، لناصر بن محمد الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة المكرمة، ط٤، ١٤٢٦هـ.
- **خلق الإنسان**، لثابت ابن أبي ثابت، تحقيق عبد الستار فراج، وزارة الإعلام، الكويت، ١٩٨٥.
- **خير الكلام في التقصي عن أخبار العوام**، لعلي بن لالي الحنفي، تحقيق حاتم صالح الضامن، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **الدرة المضيئة في شرح الفارضية**، للشنشوري، المكتب الإسلامي، دمشق، ط١، ١٣٨١هـ.
- **الدرر البهية في حل ألفاظ الرحبية**، للنبتيتي، تحقيق ظهور أحمد ملك، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٣٣هـ.
- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لابن حجر، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد، ط٢، ١٣٩٢هـ.
- **الدرر في اختصار المغازي**، لابن عبد البر، تحقيق شوقي ضيف، دار المعارف، القاهرة، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- **دستور العلماء** = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد، عرب عباراته الفارسية حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ.
- **دقائق المنهاج**، للنووي، تحقيق إياد الغوج، دار ابن حزم، بيروت.
- **الدليل الشافي**، لابن تغري بردي، تحقيق فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

- **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، للبيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
- **ذيل تاريخ الإسلام**، للذهبي، اعتناء مازن سالم با وزير، دار المغني، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- **الرحبية**، للمارديني، مع شرحها لسبط الماريديني، وحاشية البقري، تحقيق مصطفى الديب البغا، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤١٩هـ.
- **الرد على الجمهية والزنادقة**، لأحمد بن حنبل، تحقيق صبري سلامة، دار الثبات، ط١.
- **الرد على المنطقيين**، لابن تيمية، دار المعرفة، بيروت.
- **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي، تحقيق عمر عبد السلام السلامي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحميري، تحقيق إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.
- **روضة الطالبين**، للنووي، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.
- **زاد المعاد**، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢٧، ١٤١٥هـ.
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، للأزهري، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس**، للأنباري، تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
- **الزبد**، لابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.

- **سبل الهدى والرشاد،** لمحمد بن يوسف الصالحي، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- **السراج الوهاج،** للغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- **سلسلة الأحاديث الضعيفة،** للألباني، دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢هـ.
- **سنن ابن ماجه،** تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- **سنن أبي داود،** تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- **سنن الترمذي،** تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.
- **سنن الدارقطني،** تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
- **سنن الدارمي،** تحقيق حسين الداراني، دار المغني، السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ.
- **السنن الصغير للبيهقي،** تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ.
- **السنن الكبير للبيهقي،** تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ.
- **سنن النسائي،** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- **سير أعلام النبلاء،** للذهبي، تحقيق بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
- **السير والمغازي،** لابن إسحاق، تحقيق سهيل دكار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٣٩٨هـ.

- **السيرة الحلبية**، للحلبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٧هـ.
- **السيرة النبوية على ضوء الكتاب والسنة**، لمحمد أبو شهبة، دار القلم، دمشق، ط٨، ١٤٢٧هـ.
- **السيرة النبوية**، لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧٥هـ.
- **السيرة النبوية**، لابن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة، لبنان، ١٣٩٥هـ.
- **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**، **لابن حبان**، دار الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.
- **شبكة المخطوطات العربية**، على الشبكة العنكبوتية.
- **شذرات الذهب**، لابن العماد، تحقيق محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **شرح الحاوي الصغير**، لعلاء الدين علي بن إسماعيل القونوي، (المساقاة - القسم والنشوز)، تحقيق سعد بن سعيد آل ماطر الشهراني، رسالة جامعية، بإشراف عبد العزيز بن مبروك الأحمدي، ١٤٢٣هـ، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
- **شرح الحاوي الصغير**، للقونوي (الجمعة - الحج)، رسالة جامعية، تحقيق فخر الرازي كريفان كرفان، بإشراف د. عبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢١هـ.
- **شرح الحاوي الصغير**، للقونوي (الصيد والذبائح - عتق أم الولد)، رسالة جامعية، تحقيق عبد الله بن جابر الجهني، بإشراف د. عبد الرحمن بن عبد الله السحيمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

- **شرح الحاوي الصغير**، للقونوي (الطهارة – صلاة المسافر)، رسالة جامعية، تحقيق فضل الأمين كابر أحمد، بإشراف د. عبد الله بن معتق السهلي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ.
- **شرح الشفاء**، لملا علي القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **الشرح الكبير**، للرافعي = فتح العزيز.
- **شرح حدود ابن عرفة**، لأبي عبد الله محمد الرصاع، المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٣٥٠هـ.
- **شرح حديث النزول**، لابن تيمية، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٥، ١٣٩٧هـ.
- **شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **شرف المصطفى**، لأبي سعد الخركوشي، دار البشائر الإسلامية، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى**، لعياض بن موسى السبتي، دار الفيحاء، ط٢.
- **الشمائل الشريفة**، للسيوطي، تحقيق حسن بن عبيد با حبيشي، دار طائر العلم.
- **الشمائل المحمدية**، للترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **شمائل الرسول** ﷺ، لأحمد بن عبد الفتاح زواوي، دار القمة، الإسكندرية.
- **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، لنشوان الحميري، تحقيق حسين العمري وآخرون، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **الصارم المنكي في الرد على السبكي**، لابن عبد الهادي، تحقيق عقيل المقطري، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

- **الصحاح**، للجوهري، تحقيق عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
- **صحيح ابن حبان**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.
- **صحيح ابن خزيمة**، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **صحيح الجامع الصغير وزياداته**، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **ضعيف الجامع الصغير وزياداته**، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
- **ضعيف سنن الترمذي**، للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين السبكي، تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، مصر، ط٢، ١٤١٣هـ.
- **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، تحقيق عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **الطبقات الكبرى**، لابن سعد، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.
- **الطبقات**، لخليفة بن خياط، تحقيق سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- **طلبة الطلبة**، لأبي حفص محمد بن أحمد النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٣١١هـ.

- **العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب،** للمزَجَّد، اعتناء مهند تيير خذها، دار المنهاج، بيروت، ط١، ١٤٣١هـ.
- **العبر في خبر من غبر،** للذهبي، تحقيق محمد السيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **العدة شرح العمدة،** لبهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ.
- **العذب الفائض شرح عمدة الفارض،** لإبراهيم بن عبد الله المشرقي، تحقيق محمود عمر الدمياطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ.
- **العقد الثمين في شرح أحاديث أصول الدين،** لحسين بن غنام النجدي، تحقيق محمد الهبدان، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **العقد المذهب،** لابن الملقن، تحقيق أيمن نصر الأزهري وسيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- **عمدة السالك،** لابن النقيب، تحقيق عبد الله الأنصاري، الشؤون الدينية، قطر، ط١، ١٩٨٢م.
- **العين،** للفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامراني، دار ومكتبة الهلال.
- **عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير،** لأبي الفتوح، تعليق إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- **غاية البيان،** لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار المعرفة، بيروت.
- **الغاية القصوى في دراية الفتوى،** لعبد الله بن عمر البيضاوي، تحقيق علي محيي الدين القره داغي.
- **غاية المرام في علم الكلام،** لأبي الحسين علي بن أحمد الآمدي، تحقيق حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة.

- **غاية المقصد في زوائد المسند**، للهيثمي، تحقيق خلاف محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
- **الغاية والتقريب**، لأبي شجاع، عالم الكتب.
- **غرائب التفسير وعجائب التأويل**، للكرماني، دار القبلة، جدة، مؤسسة علوم القرآن، بيروت.
- **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، لزكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية.
- **غريب الحديث للحربي**، تحقيق سليمان إبراهيم العابد، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١.
- **غريب الحديث**، لابن قتيبة، تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ.
- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد عبد المعين خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدراباد، ط١، ١٣٨٤هـ.
- **غريب الحديث**، للخطابي، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
- **الغريب المصنف**، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق صفوان عدنان، مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٤هـ - ١٤١٧هـ.
- **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري، تحقيق علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، ط٢.
- **فتاوى ابن الصلاح**، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.
- **فتاوى البغوي**، تحقيق يوسف القرزعي، رسالة جامعية، بإشراف عبد الله بن إبراهيم الزاحم، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٠-١٤٣١هـ.

- **فتاوى السبكي**، دار المعارف.
- **الفتاوى الهندية**، لمجموعة من العلماء، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.
- **فتح العزيز شرح الوجيز**، للرافعي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار**، للرباعي، تحقيق علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.
- **فتح القدير**، للشوكاني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، دمشق، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
- **فتح القريب**، لابن قاسم، اعتناء بسام عبد الوهاب الجابي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ
- **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، لزين الدين علي بن أحمد المليباري، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
- **فتح الوهاب**، لزكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ.
- **فتوحات الوهاب**، لسليمان بن عمر الأزهري المعروف بالجمل، دار الفكر، بيروت.
- **الفرائض**، لعبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **الفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله ـ عز وجل ـ وفي المشهور من الكلام**، عثمان بن سعيد الداني، تحقيق حاتم صالح الضامن، دار البشائر، دمشق، ط١، ١٤٢٨هـ.
- **الفرق بين الفرق**، لعبد القاهر البغدادي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٢، ١٩٧٧م.

- **الفروق اللغوية،** للعسكري، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.
- **الفصل في الملل والنحل،** لابن حزم، مكتبة الخانجي، القاهرة.
- **الفصول في السيرة،** لابن كثير، تحقيق محمد عيد الخطراوي، مؤسسة علوم القرآن، ط٣، ١٤٠٣هـ.
- **فضائح الباطنية،** للغزالي، تحقيق عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
- **الفقه المنهجي،** لمصطفى الخن وآخرون، دار القلم، دمشق، ط٤، ١٤١٣هـ.
- **الفهرس الإلكتروني لدار الكتب المصرية،** على موقع دار الكتب، على الشبكة العنكبوتية.
- **الفهرس الإلكتروني لمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،** على موقع الجامعة.
- **الفهرس الشامل – الفقه وأصوله،** مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ.
- **فهرس الفقه الشافعي بمعهد إحياء التراث الإسلامي،** جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.
- **فهرس الكتب العربية الموجودة بدار الكتب المصرية،** مطبعة دار الكتب، القاهرة، ١٣٤٢هـ.
- **فهرس الكتب الموجودة بالأزهرية،** ١٣٦٥هـ-١٣٩٨هـ.
- **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة المكتب الهندي،** أوتو لوث، ط١، لندن، ١٨٧٧، ط٢، أوسنا بروك، ١٩٧٥م.
- **فهرس المخطوطات العربية في مكتبة تشستربيتي،** إعداد آرثر ج.أربري، ترجمة محمود شاكر سعيد، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٩٩٣م.

- **فهرس المخطوطات العلمية بدار الكتب المصرية**، إعداد ديفيد أ. كنج، القاهرة، ١٩٨١م.
- **فهرس معهد المخطوطات العربية**، القاهرة.
- **فهرست المخطوطات**، تصنيف فؤاد السيد، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٠هـ.
- **الفوائد الشنشورية في شرح المنظومة الرحبية**، للشنشوري، تحقيق محمد بن سليمان آل بسام، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٢هـ.
- **القاموس الفقهي**، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ.
- **القاموس المحيط**، الفيروزابادي، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ.
- **القانون في الطب**، لابن سينا، تحقيق محمد أمين الضناوي.
- **الكافي**، لابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.
- **كتاب الأفعال**، لابن القطاع، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد علي التهاوني، تحقيق د. علي دحروج، مكتبة لبنان، ط١، ١٩٩٦م.
- **كشف الظنون**، لحاجي خليفة، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.
- **كشف الغوامض في علم الفرائض**، لسبط المارديني، تحقيق عوض بن رجاء العوفي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤١٧هـ.
- **كفاية الأخيار**، للحصني، تحقيق علي عبد الحميد ومحمد وهبي، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.
- **كفاية المتحفظ**، لأبي إسحاق الطرابلسي، تحقيق السائح علي حسين، دار اقرأ، طرابلس، ليبيا.

- **الكليات**، للكفوي، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- **كنز العمال**، للمتقي الهندي، تحقيق بكري حياني وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤٠١هـ.
- **لب اللباب في تحرير الأنساب**، للسيوطي، دار صادر، بيروت.
- **اللباب في تهذيب الأنساب**، لابن الأثير، دار صادر، بيروت.
- **اللباب**، للمحاملي، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- **لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية**، لأبي العون السفاريني، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط٢، ١٤٠٢هـ.
- **المبدع شرح المقنع**، لابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **متن أبي شجاع** = الغاية والتقريب.
- **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، لابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٦هـ.
- **مجمع الزوائد**، للهيثمي، تحقيق حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ.
- **مجمل اللغة**، لابن فارس، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.
- **المجموع شرح المهذب**، للنووي مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بيروت.

- **مجموع فتاوى ابن تيمية**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.
- **المحرر**، للرافعي، تحقيق محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.
- **المحكم والمحيط الأعظم**، لابن سيده، تحقيق عبد الحميد هنداوي، ط١، ١٤٢١هـ.
- **مختار الصحاح**، لزين الدين الرازي، تحقيق يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ.
- **مختصر الخرقي**، دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ.
- **المختصر الكبير في سيرة الرسول**، لابن جماعة الكناني، تحقيق سامي مكي العاني، دار البشير، عمان، ط١، ١٩٩٣م.
- **مختصر المزني** = الأم.
- **مختصر تاريخ دمشق**، لابن منظور، تحقيق روحية النحاس وآخرون، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٢هـ.
- **مختصر زاد المعاد**، لمحمد بن عبد الوهاب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٢، ١٤٠٧هـ.
- **المخصص**، لابن سيده، تحقيق خليل إبراهيم جفال، ط١، ١٤١٧هـ.
- **مرآة الجنان**، لليافعي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
- **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، للقطيعي، ط١، ١٤١٢هـ.
- **مسالك الأبصار**، لابن فضل الله العمري، المجمع الثقافي، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٣هـ.

- **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم، تحقيق عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
- **مستعذب الإخبار بأطيب الأخبار**، لأبي مدين بن أحمد الفاسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **مسند الإمام أحمد**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ.
- **مشارق الأنوار**، للقاضي عياض، المكتبة العتيقة و دار التراث.
- **مشاهير علماء الأمصار وأعلام الفقهاء**، للدارمي، تحقيق مرزوق علي إبراهيم، دار الوفاء، ط١، ١٤١١هـ.
- **مشكل الوسيط**، لابن الصلاح، تحقيق عبد المنعم خليفة أحمد بلال، دار كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٢هـ.
- **مصباح الحاوي ومفتاح الحاوي**، للطوسي، مخطوط بلندن، برقم (٥٥٨٠).
- **المصباح المضي في كتاب النبي الأمي ورسله إلى ملوك الأرض من عربي وعجمي**، لجمال الدين ابن حديدة، تحقيق محمد عظيم الدين، عالم الكتب، بيروت.
- **المصباح المنير**، للفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
- **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.
- **المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي**، لابن الرفعة (الطرف الثاني من كتاب قسم الفيء والغنائم إلى الصنف الأول من المستحقين من كتاب الصدقات)، تحقيق محمود ناصر سنيد، رسالة جامعية، بإشراف محمد يعقوب طالب عبيدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٢-١٤٣٣هـ.

- **المطلع على ألفاظ المقنع**، للبعلي، تحقيق محمود الأرنؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي، ط١، ١٤٢٣هـ.
- **المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، لمحمد بن محمد شُرَّاب، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١١هـ.
- **المعجم الأوسط**، للطبراني، تحقيق طارق بن عوض الله ومحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
- **معجم البلدان**، لياقوت الحموي، دار صادر، بيروت، ط٢، ١٩٩٥م.
- **معجم الصواب اللغوي**، لأحمد مختار عمر وفريق عملِه، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤٢٩هـ.
- **المعجم الكبير**، للطبراني، تحقيق حمدي بن عبد الحميد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- **معجم اللغة العربية المعاصرة**، لأحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق عمله، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.
- **معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء**، لنزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٢٩هـ.
- **معجم المؤلفين**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، دار الدعوة.
- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد راوس قلعجي وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٠٨هـ.

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، للبكري، عالم الكتب، بيروت، ط٣.
- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، للسيوطي، تحقيق محمد إبراهيم عبادة.
- **معرفة السنن والآثار**، للبيهقي، تحقيق عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط١، ١٤١٢هـ.
- **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم، تحقيق عادل بن يوسف العرازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤٩١هـ.
- **المغازي**، للواقدي، تحقيق ماردسن، دار الأعلمي، بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ.
- **المغرب في ترتيب المعرب**، للمطرزي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **مغني المحتاج**، للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- **المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء**، لابن باطيش، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، مكتبة الباز التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ.
- **مفاتيح العلوم**، لمحمد بن يوسف الخوارزمي، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط٢.
- **المقادير الشرعية**، للكردي، القاهرة، ط٢، ١٤٢٦هـ.
- **مقاييس اللغة**، لابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- **المكاييل والموازين الشرعية**، لعلي جمعة، القدس للإعلان، القاهرة، ط٢، ١٤٢١هـ.
- **الملل والنحل**، للشهرستاني، مؤسسة الحلبي.

- **المنجد في اللغة**، لكراع النمل، تحقيق أحمد مختار عمر وضاحي عبد الباقي، عالم الكتب، القاهرة، ط٢، ١٩٨٨م.
- **منهاج السنة النبوية**، لابن تيمية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١، ١٤٠٦هـ.
- **منهاج الطالبين**، للنووي، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **المنهاج القويم**، لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٠هـ.
- **منهج الطلاب**، زكريا الأنصاري، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، ط١، ١٤١٧هـ.
- **المهذب**، للشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **المواهب اللدنية**، لأبي العباس محمد بن أبي بكر القسطلاني، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
- **مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة**، لابن تغري بردي، تحقيق نبيل محمد عبد العزيز، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**، لعبد اللطيف عاشور، القاهرة.
- **الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)**، على الشبكة العنكبوتية.
- **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب**، الندوة العالمية للشباب الإسلامي، تحقيق د. مانع بن حماد الجهني، ط٤، ١٤٢٠هـ.
- **ميزان الاعتدال**، للذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
- **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للدميري، ط١، ١٤٢٥هـ.
- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لابن تغري بردي، دار الكتب المصرية.

- **نسب قريش،** لمصعب بن عبد الله الزبيري، تحقيق ليفي بروفنسال، دار المعارف، القاهرة، ط٣.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** للزيلعي، تحقيق عبد العزيز الفنجاني ومحمد الكاملفوري، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب،** للركبي، تحقيق مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجاري، مكة المكرمة، ١٤٠٨هـ.
- **نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز،** لرفاعة رافع بن بدوي وعلي الطهطاوي، دار الذخائر، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ.
- **نهاية الزين،** لمحمد بن عمر الجاوي، دار الفكر، ط١.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،** للرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **نهاية المطلب،** لأبي المعالي الجويني، تحقيق عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر،** لابن الأثير، تحقيق أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **هدية العارفين،** للبغدادي، وكالة المعارف الجليلة، إستانبول، ١٩٥١م.
- **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** للواحدي، تحقيق صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٥هـ.
- **الوجيز،** للغزالي، تحقيق علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
- **الوسيط،** للغزالي، تحقيق أحمد محمود ومحمد ثامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

- **الوسيط في تفسير القرآن المجيد،** للواحدي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
- **وسيلة الراغبين وبغية المستفيدين في علم الفرائض،** لمحمد بن علي السلوم، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان،** لابن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.